



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir



گوہ خانج اصول
۳۴-۳۵ سال

فرست آیت الحسین پوری آل راضی

(▶ ۷۰۰ صفحه صوتی دروسی ▶)

www.GHBOOK.IR

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

آرشيyo دروس خارج اصول آيت الله شیخ هادی آل راضی ۳۴-۳۵

کاتب:

آيت الله شیخ هادی آل راضی

نشرت فى الطباعة:

سایت مدرسه فقاهت

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١١	آرشيو دروس خارج اصول آيت الله شيخ هادي آل راضي ٣٤-٣٥
١١	اشارة
١١	درس الأصول العملية/ أدله البراءه الشرعيه/ الاستصحاب بحث الأصول
١٧	درس الأصول العملية/ أدله البراءه الشرعيه/ الاستصحاب بحث الأصول
٢٤	درس الأصول العملية/ أدله البراءه الشرعيه/ الاستصحاب بحث الأصول
٢٩	درس الأصول العملية/ أدله البراءه الشرعيه/ الاستصحاب بحث الأصول
٣٤	درس الأصول العملية/ أدله البراءه الشرعيه/ الاستصحاب بحث الأصول
٤٠	درس الأصول العملية/ أدله البراءه الشرعيه/ الاستصحاب بحث الأصول
٤٥	درس الأصول العملية/ الاحتياط العقلي بحث الأصول
٥١	درس الأصول العملية/ الاحتياط العقلي بحث الأصول
٥٨	درس الأصول العملية/ الاحتياط العقلي بحث الأصول
٦٤	درس الأصول العملية/ الاحتياط العقلي بحث الأصول
٧١	درس الأصول العملية/ الاحتياط العقلي بحث الأصول
٧٦	درس الأصول العملية/ الاحتياط العقلي بحث الأصول
٨٢	درس الأصول العملية/ الاحتياط العقلي بحث الأصول
٨٩	درس الأصول العملية/ الاحتياط العقلي بحث الأصول
٩٤	درس الأصول العملية/ الاحتياط الشرعي بحث الأصول
١٠١	درس الأصول العملية/ الاحتياط الشرعي بحث الأصول
١٠٦	درس الأصول العملية/ الاحتياط الشرعي بحث الأصول
١١٣	درس الأصول العملية/ الاحتياط الشرعي بحث الأصول
١١٩	درس الأصول العملية/ الاحتياط الشرعي بحث الأصول
١٢٦	درس الأصول العملية/ الاحتياط الشرعي بحث الأصول
١٣٤	درس الأصول العملية/ الاحتياط الشرعي بحث الأصول

٤٩٢	درس الأصول العمليه/ أصاله التخيير بحث الأصول
٤٩٨	درس الأصول العمليه/ أصاله التخيير بحث الأصول
٥٠٥	درس الأصول العمليه/ أصاله التخيير بحث الأصول
٥١١	درس الأصول العمليه/ أصاله التخيير بحث الأصول
٥١٧	درس الأصول العمليه/ أصاله التخيير بحث الأصول
٥٢٤	درس الأصول العمليه/ أصاله التخيير بحث الأصول
٥٣٠	درس الأصول العمليه/ أصاله التخيير بحث الأصول
٥٣٦	درس الأصول العمليه/ أصاله التخيير بحث الأصول
٥٤٣	درس الأصول العمليه/ أصاله التخيير بحث الأصول
٥٤٧	درس الأصول العمليه/ أصاله التخيير بحث الأصول
٥٥٤	درس الأصول العمليه/ أصاله التخيير بحث الأصول
٥٦١	درس الأصول العمليه/ أصاله التخيير بحث الأصول
٥٦٨	درس الأصول العمليه/ أصاله التخيير بحث الأصول
٥٧٥	درس الأصول العمليه/ أصاله التخيير بحث الأصول
٥٨١	درس الأصول العمليه/ أصاله التخيير بحث الأصول
٥٨٩	درس الأصول العمليه/ أصاله التخيير بحث الأصول
٥٩٦	درس الأصول العمليه/ أصاله الاشتغال بحث الأصول
٦٠٣	درس الأصول العمليه/ منجزيه العلم الإجمالي بحث الأصول
٦٠٨	درس الأصول العمليه/ منجزيه العلم الإجمالي بحث الأصول
٦١٦	درس الأصول العمليه/ منجزيه العلم الإجمالي بحث الأصول
٦٢٣	درس الأصول العمليه/ منجزيه العلم الإجمالي بحث الأصول
٦٣١	درس الأصول العمليه/ منجزيه العلم الإجمالي بحث الأصول
٦٣٥	درس الأصول العمليه/ منجزيه العلم الإجمالي بحث الأصول
٦٤٣	درس الأصول العمليه/ منجزيه العلم الإجمالي بحث الأصول
٦٥١	درس الأصول العمليه/ منجزيه العلم الإجمالي بحث الأصول
٦٥٧	درس الأصول العمليه/ منجزيه العلم الإجمالي بحث الأصول

٨٣٩	درس الأصول العملية/ تنبیهات العلم الإجمالي بحث الأصول
٨٤٦	درس الأصول العملية/ تنبیهات العلم الإجمالي بحث الأصول
٨٥٣	درس الأصول العملية/ تنبیهات العلم الإجمالي بحث الأصول
٨٦٠	درس الأصول العملية/ تنبیهات العلم الإجمالي بحث الأصول
٨٦٨	درس الأصول العملية/ تنبیهات العلم الإجمالي بحث الأصول
٨٧٤	درس الأصول العملية/ تنبیهات العلم الإجمالي بحث الأصول
٨٨١	درس الأصول العملية/ تنبیهات العلم الإجمالي بحث الأصول
٨٨٩	درس الأصول العملية/ تنبیهات العلم الإجمالي بحث الأصول
٨٩٥	درس الأصول العملية/ تنبیهات العلم الإجمالي بحث الأصول
٩٠٢	درس الأصول العملية/ تنبیهات العلم الإجمالي بحث الأصول
٩٠٨	درس الأصول العملية/ تنبیهات العلم الإجمالي بحث الأصول
٩١٥	درس الأصول العملية/ تنبیهات العلم الإجمالي/ الشبهه غير المحصوره بحث الأصول
٩٢٢	درس الأصول العملية/ تنبیهات العلم الإجمالي/ الشبهه غير المحصوره بحث الأصول
٩٢٩	درس الأصول العملية/ تنبیهات العلم الإجمالي/ الشبهه غير المحصوره بحث الأصول
٩٣٦	درس الأصول العملية/ تنبیهات العلم الإجمالي/ الشبهه غير المحصوره بحث الأصول
٩٤٣	تعريف مركز

اشاره

سرشناسه:آل راضی، هادی

عنوان و نام پدیدآور:آرشیو دروس خارج اصول آیت الله شیخ هادی آل راضی ۳۵-۳۴/هادی آل راضی.

به همراه صوت دروس

منبع الکترونیکی : سایت مدرسه فقاهت

مشخصات نشر دیجیتالی:اصفهان:مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان، ۱۳۹۶.

مشخصات ظاهری:نرم افزار تلفن همراه و رایانه

موضوع: خارج اصول

درس الأصول العملية / أدله البراءه الشرعية / الاستصحاب بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:الأصول العملية / أدله البراءه الشرعية / الاستصحاب

تكلّمنا قبل التعطيل عن الاستدلال على بالبراءه بالاستصحاب، ولم نكمل هذا الموضوع، ذكرنا سابقاً أن الاستدلال على البراءه بالاستصحاب له ثلاثة تقريريات:

التقريب الأول: أن نجري الاستصحاب بلحاظ ما قبل البلوغ؛ إذ لا إشكال في أنه هناك يمكن استصحاب عدم الجعل وعدم الحرمه؛ لأنها متيقنه سابقاً قبل البلوغ، فإذا شك في ثبوتها بعد البلوغ يمكن إجراء استصحاب عدم الحرمه وعدم الجعل.

التقريب الثاني: أن نجري الاستصحاب بلحاظ ما قبل الشريعة؛ إذ لا إشكال في عدم الجعل وعدم الحرمه، أو عدم الحكم المشكوك قبل ثبوت الشريعة، فإذا شكنا في الجعل بعد الشريعة؛ فحيثـ نجري استصحاب عدم الجعل، وعدم الحكم المشكوك.

التقريب الثالث: أن نجري الاستصحاب بلحاظ ما قبل تحقق موضوع التكليف وقيوده، يعني شرائط التكليف الخاصه، كالاستطاعه في باب وجوب الحج --- مثلا --- فقبل الاستطاعه لم يكن التكليف ثابتاً، وبعد أن تتحقق، شيء نشك على ضوء تتحققه --- مثلا --- بانتفاء التكليف، أو بقائه، فيمكن إجراء استصحاب عدم التكليف الثابت قطعاً قبل تتحقق هذا الشرط؛ لأنـ هذا الشرط سواء كان معتبراً، أو لم يكن هناك تكليف، وإنما نشك في ثبوت التكليف على تقدير

تحقيقه، فنستصحب عدم التكليف المتيقن قبل تحقق الاستطاعه؛ وحينئذٍ هذا يثبت البراءه، ويثبت التأمين، وهذا هو المطلوب في المقام.

ص: ١

وقد تقدم الكلام في توضيح هذه التقريبات، فلا نعيد. وتقدم الكلام أيضاً عن التقريب الأول، يعني إجراء الاستصحاب بالحظ ما قبل البلوغ، والاعتراضات الواردة عليه، وما يرتبط بهذه الاعتراضات.

ثم تكلمنا عن الاعتراضات الخاصة على التقريب الثاني، وهو إجراء الاستصحاب بالحظ ما قبل الشريعة، وذكرنا الاعتراض الأول على هذا التقريب، على التمسك باستصحاب عدم الجعل، أو عدم الحرمه المشكوك، وعدم الوجوب المشكوك بالحظ ما قبل الشارع والشريعة. يطلب في المقام إجراء استصحاب عدم الجعل الآن، يعني بعد ثبوت الشريعة، وطبعاً إذا جرى الاستصحاب سوف يثبت به البراءه والتأمين، وهذا هو المقصود بالاستدلال على البراءه بالاستصحاب بهذا التقريب.

اعتراض على هذا التقريب باعتراضات:

الاعتراض الأول: وحاصله: أن استصحاب عدم الجعل في محل الكلام؛ بل استصحاب الجعل في غير محل الكلام هو أصل مثبت، فلا يكون معتبراً ولا يكون صحيحاً، فلا يصح إجراء الاستصحاب، باعتبار أنّ الأثر الذي يراد إثباته في المقام لا يتربّ على نفس الجعل، وإنما يتربّ على الفعلية والمجموع، ومن الواضح أنّ المجموع يتحقق بتحقق الموضوع، فعندما يتحقق الموضوع يكون الحكم فعلياً، وهو الذي يعبر عنه بالمجموع، ولذلك لا أثر ----- كما يقول المعارض ----- لجعل وحشة الحج على المستطاع بالنسبة للمكلف الذي ليس مستطعاً، وإنما يكون له أثر إذا تحققت الاستطاعه بالنسبة إليه، وتحقق الموضوع؛ فحينئذٍ يصبح لهذا المجموع أثر، فالآخر ليس لجعل التكليف، وإنما للتکلیف الفعلى الذي لا يكون فعلياً، إلاّ بعد تحقق الموضوع، فالجعل ليس له أثر، وإنما تمام الأثر هو للمجموع وللفعالية التكليف؛ حينئذٍ يقول المعارض: إذا أريد باستصحاب الجعل في غير المقام ----- لأنّ اعتراض المعارض هو على استصحاب الجعل ثبوتاً وعدماً ----- أو استصحاب عدم الجعل كما في محل الكلام، إذا أريد به مجرد إثبات الجعل من دون أن ثبت المجموع، أو أريد به مجرد نفي الجعل من دون أن نفي المجموع؛ فحينئذٍ هذا ليس له أثر حتى يجري الاستصحاب بالحظه، الجعل ليس أثراً، فلا معنى لإجراء الاستصحاب لإثبات شيء لا أثر له، ونفي الجعل ليس له أثر؛ لأنّ الأثر هو للمجموع وللفعالية، أمّا نفس الجعل، فليس له أثر، فإن كان المقصود بالاستصحاب الجارى في الجعل نفياً، أو إثباتاً هو إثبات مجرد الجعل، أو نفي مجرد الجعل، فهذا لا يجري فيه الاستصحاب؛ لأنّه لا يتربّ عليه أثر، وأمّا إذا أريد باستصحاب الجعل، أو استصحاب عدم الجعل كما في محل الكلام، إثبات المجموع في الأول، أو نفي المجموع في الثاني؛ فحينئذٍ سوف يكون الاستصحاب أصلاً مثبتاً؛ لأنّ لازم بقاء الجعل مع فرض تحقق الموضوع هو ثبوت المجموع، هذا لازم عقلي، فإثبات المجموع باستصحاب الجعل أو نفي المجموع باستصحاب عدم الجعل يجعل الاستصحاب من الأصول المثبتة؛ لأنّ إثبات المجموع باستصحاب الجعل هو من لازم بقاء الجعل مع فرض تتحقق الموضوع يصبح المجموع فعلياً، فيثبت المجموع، لكن هذا لازم، ولا يمكن أن ثبت المجموع بمجرد استصحاب الجعل مع الشك فيه. كما أنه لا يمكن نفي المجموع باستصحاب عدم الجعل؛ لأنّ استصحاب عدم الجعل لا يثبت نفي المجموع إلاّ باعتبار الملائم العقلية بين نفي الجعل وبين نفي المجموع.

هذا المطلب الذى يذكره المعترض مطلب عام، ذكره المحقق النائينى (قدّس سرّه) (١) وبه دفع إشكال المعارضة المعروفة بين استصحاب عدم الجعل وبين استصحاب المجعل فى الشبهات الحكيمية. وهناك مسألة معروفة، وهى أنه فى الشبهات الحكيمية ومثالها الذى يذكره هو ما إذا شك فى حرمته الوطء بعد النقاء وقبل الغسل، فيراد فى المقام إجراء الاستصحاب فى الشبهة الحكيمية، فيقال أنه لا-. إشكال فى حرمته الوطء قبل النقاء، فإذا شك بعد النقاء وقبل الغسل فى بقاء الحرم، أو ارتفاعها، فيستصحب الحرم الذى كانت ثابته قبل النقاء، وهذا استصحاب حكمى، هنا اعترض على هذا الاستصحاب باعتراض معروف، وهو أنّ استصحاب بقاء المجعل معارض باستصحاب عدم الجعل الزائد، بمعنى أننا إذا لاحظنا ناحية الجعل، ليس لدينا علم بجعل الحرم بعد النقاء وقبل الغسل، وإنما لدينا علم بجعل الحرم قبل النقاء، لكن هل جعلت الحرم شرعاً بعد النقاء أيضاً وقبل الغسل، أو لا؟ ليس لدينا علم بهذا الجعل، فيجرى استصحاب عدم هذا الجعل الزائد، فما معنى جعل الحرم بعد النقاء وقبل الغسل ؟ هذا يكون معارضًا لاستصحاب الحرم المتيقنه بعد النقاء وقبل الغسل، استصحابان متعارضان، الأول يثبت الحرم، والثانى ينفي الحرم؛ لأنّه يقول لا- جعل للحرم بعد النقاء وقبل الغسل، الاستصحاب يقول ذلك؛ لأنّ أركان الاستصحاب متوفّه، قبل النقاء هناك علم بالجعل، لكن ما أعلم من الجعل هو جعل الحرم قبل النقاء، حيث قبل النقاء قطعاً الحرم مجعلوه، لكن هل جعل الله الحرم بعد النقاء أيضاً وقبل الغسل، أو لا؟ لا أعلم بذلك، والمتيقن سابقاً ولو قبل الشريعة هو عدم الجعل، فيستصحب عدم جعل الحرم الزائد على القدر المتيقnen، ويكون معارضًا لاستصحاب المجعل، أى الحرم المتيقنه قبل النقاء.

ص: ٣

١- (١) أجدود التقريرات، تقرير بحث النائينى للسيد الخوئى، ج ٢، ص ٢١٦.

مره نعنى بهذا التعارض ونتممه، كما هو رأى السيد الخوئي(قدس سرّه) يقول: (استصحاب بقاء المجعل يعارضه باستصحاب عدم الجعل في المقدار الزائد على المتيقن). (١) فيتعارضان ويتناقضان، فلا يمكن إجراء استصحاب المجعل، وبذلك نفي صحة إجراء الاستصحاب في الشبهات الحكمية، واختار هذا التفصيل المعروف الذي هو جريان الاستصحاب في الشبهات الموضوعية، وعدم جريانه في الشبهات الحكمية؛ لأنّه دائمًا استصحاب الحكم، الذي نُعتبر عنه باستصحاب المجعل يكون معارضًا لاستصحاب عدم الجعل الزائد.

أمّا المحقق النائيني(قدس سرّه)، فلا يرضى بذلك، يقول: (إن إشكال المعارضه يندفع بما ذكره من الا-اعتراض، وهو أنّ استصحاب عدم الجعل لا يجري أساساً حتى يكون معارضًا لاستصحاب المجعل؛ وذلك لأنّه أصل مثبت). لأنّه إذا كان الغرض من استصحاب عدم الجعل هو فقط نفي الجعل؟ فهذا لا أثر له. وإن كان الغرض منه نفي الجعل استطرافاً إلى نفي المجعل، فهذا يجعل الاستصحاب أصلاً مثبتاً؛ لأنّ نفي المجعل باستصحاب عدم الجعل هو من اللوازم العقلية التي لا تثبت بالاستصحاب؛ وللذى دفع المحقق النائيني(قدس سرّه) إشكال المعارضه بهذه الاعتراض الذى ذكرناه، وهو أنّ الأصول الجاريه فى الجعل نفياً، أو إثباتاً هي أصول مثبتة.

الجواب عن هذا الاعتراض: ما هو الأثر الذى يُراد إثباته عندما نجري الاستصحاب في الجعل نفياً أو إثباتاً؟ لنرى أنّ هذا الأثر هل هو أثر للمجعل، أو هو أثر للجعل نفياً أو إثباتاً؟ في محل الكلام عندما يُطرح هذا التقرير لإجراء الاستصحاب بلحاظ ما قبل الشرعيه باستصحاب عدم الجعل، عدم جعل الحرمه المشكوكه ----- مثلاً ----- الأثر الذى يُراد إثباته هو عباره عن التأمين، نريد إثبات التأمين لهذا المكلف الشاك، أنت في أمان إذا تركت هذا الفعل الذي تشكي في وجوبه، أو فعلت الفعل الذي تشكي في حرمه. هذا التأمين هل يتوقف على إثبات المجعل؟ تقدم في أبحاث سابقه أنه يكفي في إثبات التأمين وإثبات التجيز وصول الجعل، أو نفيه، فإذا فرضنا أنّ الجعل وصل للمكلف، بأى طريق من الطرق، علم بالفعل، أو ثبت عنده تعبيداً، وضمّ إلى ذلك تحقق الموضوع هذا يكفي في إثبات التجيز، كما أنّ عدم الجعل إذا وصل إلى المكلف بالعلم الوجданى، أو بالعلم التعبدى كما إذا قام عليه الاستصحاب، فأنه يترتب عليه التأمين، ولا يتوقف ترتيب التأمين على نفي المجعل، كما أنّ التجيز لا يتوقف على إثبات المجعل، التجيز يترتب على وصول الجعل إلى المكلف مع تتحقق الموضوع، إذا علم المكلف بحرمه شرب الخمر، وتحقق الموضوع خارجاً؛ فحينئذ يكون منجزاً عليه، وتكون المنجزيه ثابته بالعلم بالفعل، أو وصول الجعل مع فرض تتحقق الموضوع، ويكتفى في التأمين ----- الذي هو محل كلامنا ----- وصول عدم الجعل إلى المكلف، من يعلم بعدم الجعل ----- العلم الأعم من العلم الوجدانى، أو التعبدى ----- يكون مؤمناً، إذا علم بعدم الجعل ولو تعبيداً هذا يترتب عليه التأمين، التأمين والمعذرية والبراءه لا تتوقف على نفي المجعل حتى نقول أنّ نفي المجعل باستصحاب عدم الجعل يكون من الأصول المثبتة؛ بل يكتفى في إثبات التأمين والبراءه وصول عدم الجعل ولو كان وصوله عن طريق التعبد الاستصحابي. فالاشتباه كان في أنه فرض أنّ الأثر ليس هو التأمين، وإنما هو الآثار الأخرى التي تترتب على المجعل، وفعليه التكليف، فيرد هذا الإشكال، أمّا إذا قلنا أنّ الأثر هو إثبات التأمين، فمن الواضح أنّ غرضنا في محل الكلام هو إثبات البراءه والتأمين، وهذا شيء يترتب على نفي الجعل، أي على وصول عدم الجعل، فإذا أجرى المكلف الاستصحاب في عدم الجعل، فهذا يعني أنه وصل إليه عدم الجعل، أي أصبح عالمًا تعبيداً بعدم الجعل، ومع عدم الجعل هناك تأمين بلا إشكال، عندما يثبت شرعاً، ويقال للمكلف لم يجعل الشارع الحرمه في هذا الظرف، ويثبت هذا شرعاً، فهذا معناه أنه يترتب على ذلك التأمين، فالآثار الذى يُراد

إثباته هو عباره عن المعذرية والتأمين، وهذه لا تتوقف على نفي المجعل فى محل الكلام، وإنما يكفى فيها نفي الجعل، فإذا وصل نفي الجعل، فأنه يكفى فى إثبات التأمين بلا- مثبتيه؛ لأنّا لا- نريد أن ثبت لازم عدم الجعل، ونفي الجعل، أى نفي المجعل؛ بل نكتفى بنفي الجعل نفسه، وتترتب عليه المعذرية والتأمين والبراءه.

ص: ٤

١- (٢) دراسات فى علم الأصول، تقرير بحث السيد الخوئى للسيد الشاهرودى، ج ٤، ص ٦٥.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العمليه / أدلة البراءه الشرعيه / الاستصحاب

الاعتراض الثاني على استصحاب عدم الجعل: مذكور في أجود التقريرات (١) وفي الدراسات، (٢) وحاصله: أن عدم الجعل المتيقن في السابق الذي يراد استصحابه هو عدم مستند إلى الشارع، وهو الذي يعبر عنه بالعدم المحمولى، في حين أن العدم المشكوك الذي يراد إثباته بالاستصحاب هو عباره عن العدم النعمى، أي العدم بعد الشرعيه وبعد إمكان الجعل، يعني العدم المنسوب إلى الشارع؛ حينئذ يفهم من كلام المحقق النائيني (قدس سره) أن هناك جهتين للإشكال.

بعد أن اتضحت هذه المقدمة، أن العدم المتيقن سابقاً هو العدم المحمولى، بينما العدم الذي يراد إثباته بالاستصحاب هو عدم نعمى؛ حينئذ يُبين جهتين للإشكال:

الجهه الأولى: أن الاستصحاب لا يجري لأن العدم المتيقن سابقاً لا يحتمل بقاؤه؛ بل هو مقطوع الارتفاع الآن بعد مجيء الشرعيه، فلا يجري فيه الاستصحاب؛ لأن من شروط الاستصحاب وأركانه الشك في البقاء، يعني أن يشك في بقاء ما كان متيناً له سابقاً، وفي المقام لا شك في البقاء؛ بل هناك قطع بالارتفاع، فلا يجري الاستصحاب لأجل ذلك، أي لا يمكن استصحاب عدم الجعل؛ لأن مقطوع الارتفاع بعد الشرعيه، وسببه واضح؛ لأن العدم المتحقق بعد الشرعيه هو عدم نعمى، وليس عدماً محمولياً، العدم المحمولى يتنهى بمجرد مجيء الشرعيه، فإن العدم المحمولى هو العدم قبل الشارع والشرعيه، وقبل إمكان الجعل، ويتنهى بمجرد مجيء الشرعيه؛ لأنه أي عدم يفرض بعد مجيء الشرعيه، فهو عدم نعمى، وليس عدماً محمولياً.

ص: ٥

١- (١) أجود التقريرات، تقرير بحث النائيني لليسىد الخوئي، ج ٢، ص ١٩٠.

٢- (٢) دراسات في علم الأصول، تقرير بحث السيد الخوئي لليسىد الشاهرودي، ج ٣، ص ٢٦٩.

إذن: العدم المتيقن سابقاً، وهو العدم المحمولى غير محتمل البقاء، ويقطع بارتفاعه، فلا معنى لاستصحابه؛ لاختلال هذا الركن المقوم للاستصحاب.

الجهه الثانية: أن هذا مبني على التنزل على الإشكال الأول، بمعنى أننا لو أغمضنا النظر عن الإشكال الأول، وسلمتنا جريان استصحاب العدم المحمولى المتيقن سابقاً في محل الكلام؛ فحينئذ يأتي الإشكال الثاني، والذي يقول: أن هذا الاستصحاب من الأصول المثبتة؛ وذلك لأن المقصود في محل كلامنا هو إثبات العدم النعمى، أي إثبات عدم جعل الشارع للحرمه المشكوكه، وهذا هو المقصود بالاستصحاب، أن ثبت أن الشارع لم يجعل الحرمه إذا شكنا في الحرمه، ولم يجعل الوجوب إذا شكنا في الوجوب، فالغرض من الاستصحاب هو إثبات عدم الجعل الشرعي المستلزم للإباحه والبراءه والتأمين، وعدم الجعل من قبل الشارع عدم نعمى، يقول: أن إثبات العدم النعمى باستصحاب العدم المحمولى يجعل الاستصحاب أصلاً مثبتاً. لو سلمنا جريان

الاستصحاب في العدم المحمولى، فإثبات العدم النعنى باستصحاب العدم المحمولى غير صحيح؛ لأنّ استصحاب العدم المحمولى يكون مثبتاً، والسر هو أنه ليس غرضنا إثبات العدم المحمولى الآن، وإنما غرضنا هو إثبات عدم جعل الشارع للتکليف المشكوك، يعني إثبات العدم النعنى، والحال أنت لا تستصحب العدم النعنى، وإنما تستصحب العدم المحمولى، وباستصحاب العدم المحمولى لا يمكن إثبات العدم النعنى، فالإشكال الثانى هو أنّ هذا الاستصحاب هو أصل مثبت.

من خلال هذا التوضيح يتبيّن أنّ الإشكال الثانى متّبٌ على الإشكال الأول، بمعنى أنّ الإشكال الأول هو إشكال في أصل جريان الاستصحاب، ويقطع النظر عن ترتيب الآثار عليه وإشكال المثبتية، أصل الاستصحاب لا يجري؛ لأنّه لا شك في البقاء. لو تترّلنا وسلّمنا بوجود الشك في البقاء؛ فحيثُنَّا يرد إشكال المثبتية، وهو الإشكال الثانى.

السيد الخوئي(قدس سرّه) بعد أن ذكر هذا الاعتراض في تقريرات بحثه في الدراسات والمصباح أجاب عنه بجوابين:

الجواب الأول: (١) هذا الجواب إذا تم، فأنّه يرفع الإشكال من أساسه، يقول: من قال بأنّ العدم المتيقن الذي يُراد استصحابه هو عدم محمولى، نحن ندعى أنّ العدم المتيقن الذي يُراد استصحابه هو عدم نعنى، يعني عدم جعل الحكم بعد الشريعة، باعتبار أنّ من الأمور المسلمة أنّ الأحكام تدريجية، ولم تُبين دفعه واحده، وبعد صدور الشريعة مضى زمان لم يجعل فيه هذا الحكم المشكوك قطعاً، فإذا شكنا في حرم لحم الأربب ----- مثلاً ----- نحن نقطع بأنّ الشارع بعد الشريعة لم يجعل الحرم لأكل لحم الأربب، وقطعنا بعدم جعل الشارع للحرم المشكوكه بعد الشريعة يدخله في باب العدم النعنى؛ وحينئذٍ نستصحبه، ولا يرد الاعتراض السابق بكل جهتيه:

أما الجهة الأولى: فواضح؛ لأنّه هناك شك في بقائه، ولا يوجد قطع بارتفاع هذا العدم؛ حيث كانت الجهة الأولى من الإشكال هي أننا نقطع بارتفاع هذا المتيقن، فكيف يجري استصحابه؟ هذا إذا كان المقصود بالعدم هو العدم محمولى، فنقطع بارتفاعه بمجيء الشريعة، أما إذا كان المقصود به العدم النعنى، أي العدم المتيقن في صدر الشريعة، عدم جعل الحرم المشكوكه في صدر الشريعة، واقعاً أنا أشك في بقاء هذا العدم؛ لأنّي احتمل أنّ الشارع جعل الحرم بعد ذلك للشيء المشكوك، فإذاً: هذا العدم محتمل البقاء، وليس هناك قطع بانتفائه وارتفاعه حتى يُتشكيل في جريان هذا الاستصحاب من هذه الجهة.

كما أنّ الجهة الثانية من الإشكال أيضاً ترتفع بهذا البيان؛ وذلك باعتبار أنه ليس هناك مثبتية، فالمثبتية إنما تلزم عندما نريد استصحاب إثبات شيء غير المستصحب؛ بل هو يلزم، كما إذا استصحبنا العدم محمولى وأردنا إثبات العدم النعنى؛ حينئذٍ يلزم إشكال المثبتية، أما إذا كان المستصحب هو نفس العدم النعنى، وما نريد إثباته بالاستصحاب هو نفس العدم النعنى، أي عدم جعل الشارع لهذه الحرم؛ فحينئذٍ لا يرد إشكال المثبتية، فما نريد إثباته هو نفس المستصحب، لا لازمه حتى يلزم من ذلك أن يكون الاستصحاب أصلاً مثبتاً.

ص: ٧

١- (٣) دراسات في علم الأصول، تقرير بحث السيد الخوئي للسيد الشاهرودي، ج ٣، ص ٢٦٩.

هذا الجواب إذا تم فأنه يدفع الاعتراض من أساسه؛ لأنّ أساس الاعتراض كان مبنياً على افتراض أن المستصحب هو العدم المحمولى، فترت هذه الاعتراضات.

هذا هو الجواب الأول، وهو جواب تام، فنحن لا نريد استصحاب عدم الجعل المحمولى الأزلى، وإنما المقصود هو الأحكام التي نشكّ بها والتي نريد إثبات التأمين فيها تمثيلها بالاستصحاب، نستصحب فيها عدم جعل ذلك الحكم المشكوك، وهذا متيقن بعد الشريعة، لما أشار إليه من أن الأحكام تدريجياً الحصول، ولم تنزل دفعه واحدة؛ فحينئذٍ يستطيع الإنسان أن يلتفت إلى صدر الشريعة ويقول أنا أقطع بأن أكل لحم الأربن المشكوك لم يجعل الشارع له الحرم، قطعاً لم يجعل له الحرم، إذا جعلت الحرم، فهي إنما جعلت في زمانٍ متاخر عن ذلك، فيستصحب المتيقن السابق ويثبت عدم جعل الحرم الآن، وهذا يكفي لإثبات التأمين.

الجواب الثاني: (١) حتى لو فرضنا أن العدم المتيقن والمستصحب هو العدم المحمولى الأزلى الغير المنتسب إلى الشارع، لكن لا يلزم من هذا أن يكون الاستصحاب أصلاً مثبتاً؛ لأن الانتساب إلى الشارع يثبت بنفس الاستصحاب، وهذا لا يجعل الاستصحاب مثبتاً، بناءً على ما هو واضح، وما سيأتي مفصلاً في مباحث الاستصحاب (إن شاء الله تعالى) من أن اللوازم التي لا تثبت بالاستصحاب هي اللوازم المترتبة على المستصحب، هذه هي اللوازم التي لا تثبت بالاستصحاب، ويعجز الاستصحاب عن إثباتها؛ لأنّه يكون أصيلاً مثبتاً بلحاظتها، وأما اللوازم المترتبة على نفس الاستصحاب، أي اللوازم العقلية المترتبة على التعبد الاستصحابي، فلا أحد يقول بأن الاستصحاب بلحاظتها يكون أصيلاً مثبتاً؛ لأنّها هي مفاد الاستصحاب، ومفاد الاستصحاب يثبت على القاعدة وثبتت لوازمه، لأن مفاد الاستصحاب هو مفاد إماره، وليس مفاد أصل عملى، فالتعبد الاستصحابي مفاد روايه زراره، وروايه زراره من الإمارات التي يثبت بها لوازمه، ومثبتات الإمارات حجّه، لكن مثبتات الأصول العملية ليست حجّه. التعبد الاستصحابي إذا كان له لازم عقلى كالتجيز والتعديل، التعبد الاستصحابي بالحكم الشرعى لازمه التجيز، والتعبد الاستصحابي بعدم الحكم الشرعى لازمه التعديل، ولا أحد يقول أن الاستصحاب لا يثبت المدعريه لأنّه يكون أصيلاً مثبتاً، باعتبار أنها لوازم للاستصحاب، يعني لمفاد روايات زراره التي هي إماره، والإماره كما تكون حجّه فى مدلولها المطابقى، تكون حجّه فى مداليلها الالتماميه. هو يقول: ما نحن فيه من هذا القبيل، فلا يُستشكل علينا بالمبثبيه، بأن يقال: إننا نستصحب العدم المحمولى غير المنتسب إلى الشارع، ونريد أن نثبت العدم النعمى، يعني العدم المنتسب إلى الشارع، فيكون هذا أصلاً مثبتاً. كلام هذا ليس أصيلاً مثبتاً؛ لأنّ هذا الانتساب والإضافه إلى الشارع ثبت بنفس الاستصحاب؛ لأنّها من لوازمه، لا من لوازם المستصحب، ليس من لوازم عدم جعل الحرم بنحو العدم المحمولى، وإنما الانتساب هو من لوازم التعبد الاستصحابي، فإنّ التعبد الاستصحابي إذا ثبت؛ حينئذٍ يثبت الانتساب إلى الشارع قهراً؛ فحينئذٍ لا مشكله فى استصحاب العدم المحمولى، وإثبات الانتساب إلى الشارع من دون أن يلزم من ذلك إشكال المبثبيه؛ لأن الإشكال مبني على افتراض أن الانتساب يثبت باعتباره لازم للمستصحب الذى هو عدم الجعل، بينما الانتساب ليس من آثار المستصحب، وإنما هو من آثار نفس التعبد الاستصحابي، ولا إشكال فى ثبوت لوازم التعبد الاستصحابي باعتباره مدلول إماره.

هذا الجواب إذا تم، فهو يدفع الإشكال من الجهة الثانية، أي لا تكون هناك مثبتة، لكنه لا يدفع الإشكال من الجهة الأولى، التي هي عدم وجود الشك في بقاء المستصحب؛ بل هناك قطع بارتفاع المستصحب؛ لأن المفروض أن المستصحب هو العدم المحمولى، والعدم المحمولى يرتفع قطعاً بمجرد مجئ الشریعه، وأى عدم يفرض هو عدم نعمتى، فلا يمكن أن نجیب عن إشكال القطع بارتفاع المتيقن وعدم الشك في بقائه، بجواب أن الانتساب يثبت بالاستصحاب، هذا شيء آخر. فإذاً: هو لا يدفع الإشكال من كلا جهة، وإنما يدفعه من الجهة الأولى

الصحيح في مقام الجواب عن أصل الاعتراض هو الجواب الأول الذي ذكره السيد الخوئي (قدس سره)، والذي هو أننا لا نستصحب عدم الجعل كعدم محمولى، وإنما نستصحب عدم نعمتى؛ لأننا نتيقن بأن الشارع في بدايه الشریعه لم يجعل هذه التكاليف المشكوكه، فنقطع بعدم ثبوتها، وهذا عدم نعمتى، وكما قلنا هذا الجواب يدفع الإشكال من كلتا الجهاتين.

مع التنزّل عن هذا الجواب الصحيح، ولم نقل بأن الأحكام تدریجية، أو ليس هناك قطع بعدم جعل التكليف المشكوك في بدايه الشریعه حتى يكون العدم المستصحب عدم نعمتى؛ حيث إن الجواب الصحيح عن هذا الاعتراض هو أن يقال: أن هذا الاعتراض بكل وجهيه مبني على افتراض تعدد العدم، ووجود عددين، واحد نسميه عدم محمولى، والآخر نسميه عدم نعمتى، واحد من العددين هو العدم غير المنتسب إلى الشارع، والآخر هو العدم المنتسب إلى الشارع؛ حيث يرد الإشكال السابق بكل وجهيه، أن هناك يقين بارتفاع العدم المحمولى غير المنتسب، وليس هناك شك في بقائه، وإشكال المثبتة أيضاً يرد؛ لأننا نريد أن ثبت عدماً متنسباً باستصحاب عدم غير منتسب. وأما إذا انكرنا هذا التعدد، وقلنا بأن هذا الافتراض غير صحيح، وليس هناك تعدد في العدم، وقد تقدّم سابقاً في بحث قريب أن العدم يتعدد بتنوع ما يضاف إليه، أما بتنوع ملاكات العدم، وبتنوع صفاتها، وبتنوع الزمان لا يتعدد العدم، إذا تعدد ما يضاف إليه العدم يتعدد العدم، ويكون هناك عدمان متغيران، عدم زيد ----- مثلاً ----- وعدم الدار، أما إذا فرضنا تعدد ملاك العدم، العدم يبقى واحد ولا يتعدد، وإنما اختلف ملاكه، أو في محل كلامنا ما هو المتعدد؟ وما هو الفرق بين العدم المحمولى والعدم نعمتى؟ لا فرق بينهما إلا أن هذا عدم يصدر في زمان ما قبل الشریعه، وهذا عدم يصدر في زمان ما بعد الشریعه، فهل تعدد الزمان هذا يعني تعدد العدم؟ وهل لدينا عدمان متغيران حتى يرد هذا الاعتراض؟ أو أن ما لدينا هو عدم واحد في زمانين؟ أي أنه عدم واحد وجد في زمان ثم استمر إلى ما بعد صدور الشریعه، هو بالنظر العرفى نشير إليه، وبكل وضوح، لو فرضنا أن عدم جعل الحرمه كان باقياً بعد الشریعه، نقول هذا هو بقاء للعدم السابق، يعني نفس العد السابق استمر وبقى، غایه الأمر أنه بقى في زمان، نسمى هذا العدم بلحاظه عدم نعمتى، أو عدم منتسب إلى الشارع، أي عدم مع إمكان الجعل من قبل الشارع، وليس أنه عدم آخر مغاير للعدم الأول، وإنما هو نفس العد السابق، من قبل عدم التكليف بالنسبة إلى الصبي قبل البلوغ، وبالنسبة إليه بعد البلوغ، نقول أن العدم لو ثبت للصبي بعد البلوغ فهو نفس العد السابق وليس غيره، وإنما الذي اختلف هو ملاكه، سابقاً كان ثبت عدم التكليف بملائكة الصبا، وعدم البلوغ، والآن عدم التكليف ثبت بملائكة آخر، تعدد الملاكات، وتعدد الزمان، وتعدد الصفات لا يوجد تعدد العدم، وإنما الذي يجب تعدد العدم هو تعدد ما يضاف إليه العدم، في محل الكلام لا يوجد تعدد في العدم، هو عدم واحد ثبت في زمان ويراد استصحابه إلى زمان آخر؛ حيث لا يرد الاعتراض بكل وجهيه؛ لأن الاعتراض كان مبنياً على تعدد العدم، أن هناك عدمين متغيرين، فيرد الإشكال السابق، أما إذا قلنا أنه عدم واحد تبدل مع تبدل الزمان؛ حيث لا يرد الإشكال الأول الذي هو عدم وجود الشك في البقاء، ولا يرد الإشكال الثانى الذي هو دعوى الأصل المثبت؛ لأنه شيء واحد لا نريد أن ثبت باستصحابه شيئاً آخر.

ومن هنا يظهر أنه لا مشكله في الأحكام التي نقطع بعدم جعل الشارع لها في بدايه الشريعة؛ لأننا نستصحب العدم النعمي، فلا يرد الاعتراض حينئذٍ، وهذا موجود في معظم الأحكام، إن لم نقل كلها، يقطع المكلف بأنه بعد نزول الشريعة هذه الأحكام لم يجعلها الشارع، لو فرضنا أننا شككنا في حكم أنه معمول أو لا، وليس لدينا يقين بعدم جعله بعد نزول الشريعة؛ حينئذٍ يكون الجواب هو أنه ليس لدينا تعدد في العدم، وهناك عدم واحد اختلف الزمان فيه، وهذا يدفع الاعتراض السابق بكلتا الجهات.

الاعتراض الثالث: ذكره السيد الخوئي (قدس سره) في الدراسات،^(١) وفي المصباح،^(٢) وحاصله: أن استصحاب عدم جعل الإلزام في الشبهات الحكيمية معارض باستصحاب عدم جعل الترخيص، فلا يجري استصحاب عدم جعل الحرام؛ لأنّه معارض باستصحاب عدم جعل الترخيص؛ للعلم الإجمالي بثبوت أحد الأمرين في الشيء المشكوك، إما الحرام ----- مثلاً ----- إذا شككنا في الحرام، وإذا كانت الشبهة تحريريّة، وإما الحلّيّة، فاستصحاب عدم جعل الحرام معارض باستصحاب عدم جعل الحلّيّة، ولا يمكن أن يجري كلا الاستصحابين؛ للعلم الإجمالي بثبوت أحدهما، أكل لحم الأرب --- مثلاً --- إما حرام، أو حلال، هذا هو معنى الشبهة التحريريّة، يدور أمره بين أن يكون حراماً، وبين أن يكون حلالاً، فهو إما حرام، وإما حلال، وهذا علم إجمالي، ولا نستطيع أن ننفي الحرام، وفي نفس الوقت ننفي الحلّيّة؛ لأنّه مخالف للعلم الإجمالي، وهذا يوقع التعارض بين استصحاب عدم جعل الحرام، وبين استصحاب عدم جعل الحلّيّة؛ لأنّه كما أنّ الحرام مشكوك، الحلّيّة أيضاً مشكوك، فإذا جرى الاستصحاب لنفي جعل الحرام، يجري الاستصحاب لنفي جعل الحلّيّة، ولا يمكن إجراءهما معاً للعلم الإجمالي بأنّ أحدهما ثابت في الشيء الذي أشك به، حرام وحلّيّة في الشبهات التحريريّة، ووجوب وحلّيّة في الشبهات الوجوبيّة، فدائماً هو معارض، فلا يجري لأنّه معارض بعدم جعل الإباحة.

ص: ١٠

- (٥) دراسات في علم الأصول، تقرير بحث السيد الخوئي للسيد الشاهرودي، ج ٣، ص ٢٧١.

- (٦) مصباح الأصول، تقرير بحث السيد الخوئي للبهسودي، ج ٢، ص ٢٩٠.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العمليه / أدلة البراءه الشرعيه / الاستصحاب

لازال الكلام في استصحاب عدم الجعل لإثبات التأمين والبراءه، وانتهى الكلام إلى الاعتراض الثالث على هذا الاستصحاب، وهو الذي أشار إليه السيد الخوئي (قدس سره) في تقريراته، وحاصله: أنّ استصحاب عدم جعل التكليف المشكوك معارض باستصحاب عدم جعل الترخيص والإباحه والحلّيه. والوجه في هذه المعارضه هو لأنّا نعلم إجمالاً بأنّ هذا الشيء الذي نشك في حرمته وحلّيته في الشبهات التحريميه، هو إما حرام وإما حلال، ولا يمكن نفي كلا الاحتمالين فيه لأنّ نجري استصحاب عدم التحريم فتنفي التحريم، ونجرى استصحاب عدم الحلّيه فتنفي الحلّيه، لا يمكن ذلك؛ لأنّا نعلم إجمالاً بثبوت أحدهما، وهذا العلم الإجمالي بثبوت أحدهما يوجب وقوع المعارضه والتکاذب بين استصحاب عدم جعل التحريم، الذي هو المقصود إثباته في المقام، وبين استصحاب عدم جعل الحجّيه. إذن: لا يجري استصحاب عدم جعل التحريم، وذلك بسبب المعارضه.

السيد الخوئي (قدس سره) أجاب عن هذا الاعتراض بجوابين:

الجواب الأول: أنّ هذا الاعتراض إنما يتم إذا كان المراد بالإباحه الواقعه طرفاً للعلم الإجمالي هي الإباحه الخاصه ثابته للشىء بعنوانه الأولى، نظير التحريم المحتمل الطرف الآخر للعلم الإجمالي أيضاً يثبت للشىء بعنوانه الأولى، الإباحه المحتمله إذا كانت ثابته للشىء بعنوانه الأولى، فحينئذ يتم هذا الاعتراض، فيقع التعارض بين استصحاب عدم جعل التحريم، واستصحاب عدم جعل الإباحه، والوجه في تماميه الاعتراض هو لأنّ هذا الشىء، أكل لحم الأرنب ----- مثلاً ----- هو بعنوانه الأولى إما حرام، وإما حلال، ولا يمكن نفيهما معاً، فيقع التعارض بين الاستصحابين.

وأمّا إذا فرضنا أنّ الإباحه الواقعه طرفاً للعلم الإجمالي هي إباحه ثابته بملائكته أنه لم يرد فيه نهي، الإباحه المحتمله في هذا الشىء ليست إباحه خاصه، وإنما هي ثابته بملائكته أنه لم يرد فيه نهي، يقول: إذا كانت الإباحه من هذا القبيل، فحينئذ نجيب عن إشكال الاعتراض بأنّ استصحاب عدم جعل التحريم يجري ولا يعارض باستصحاب عدم جعل الترخيص والإباحه؛ لأنّ استصحاب عدم جعل التحريم حينئذ يكون حاكماً على استصحاب عدم جعل الإباحه؛ لأنه أصل موضوعي بالنسبة إليه؛ لأنّ هذا الفرض معناه في الحقيقة أنّ ملائكت الحلّيه وموضوعها هو الترخيص، وملائكته وموضوعه هو عدم جعل التحريم؛ لأنّه ثابت بملائكته لم يرد فيه نهي، فموضوعها هو ما لم يرد فيه نهي، كل ما لم يرد فيه فهو مباح، فإذا جاء استصحاب عدم جعل التحريم وأثبت عدم ورود النهي؛ فإنّه حينئذ يكون حاكماً على استصحاب عدم جعل الحلّيه؛ لأنه ينفع موضوع الحلّيه الذي هو (لم يرد فيه نهي)، وهذا الاستصحاب يثبت عدم ورود النهي، وهو ينفع موضوع الحلّيه، وبالتالي يرفع الشك الذي هو موضوع استصحاب عدم جعل الإباحه، فمن الواضح أنّ موضوع الاستصحاب هو الشك، وعندما تشك في الإباحه وعدمها تستصحب عدم الإباحه، هذا الاستصحاب ----- استصحاب عدم التحريم ----- يرفع الشك تماماً؛ لأنّه ينفع موضوع الترخيص والإباحه، فلا معنى لجريان استصحاب عدم الترخيص، واستصحاب عدم الإباحه؛ بل يكون استصحاب عدم جعل التحريم حاكماً على استصحاب عدم جعل الإباحه. فيقول: هذه المعارضه مبنية على افتراض أنّ تكون الإباحه المحتمله

إباحه خاصّه، ثابته بالعنوان الأولى للشىء، وإنّا إذا كانت ثابته بملك أنّه لم يرد فيه نهي، فلا معارضه بين الاستصحابين؛ لأنّ استصحاب عدم جعل التحرير ينّقح موضوع الإباحه ويبتها، وإذا أثبت الإباحه تعبيداً فحينئذ لا شكّ حتى يجري استصحاب عدم الإباحه.

١١:

هذا الجواب كما هو قال أيضاً، مبني على هذا الافتراض، لكنه في الواقع، وفيما نشكّ فيه، الإباحة المحتملة ليست من هذا القبيل، الإباحة المحتملة هي إباحة خاصّة ثابته في هذا الشيء بعنوانه الأولى، ومثلنا بأكل لحم الأرنب وأنه يحتمل فيه التحرير وتحتميل فيه الإباحة، كما أنَّ التحرير المحتمل ثابت لأكل لحم الأرنب بعنوانه الأولى كذلك الإباحة المحتملة ثابتة لأكل لحم الأرنب بعنوانه الأولى، وليس ثابتة له بعنوان أنه (لم يرد فيه نهي) هنا يحتاج إلى دليل، وهو ذكر بعض الأدلة، لكنها كلّها ليست ناهضة لإثبات ذلك، وإنّما ما نشكّ فيه في الخارج، أكل لحم الأرنب، أو شرب التن أو غيرها من الشبهات الحكمية التي تُذكّر كأمثلة للشبهات الحكمية، الإباحة المحتملة فيها إباحة خاصّة ثابته لأكل لحم الأرنب بعنوان أنه (أكل لحم الأرنب)، وليس بعنوان أنه (لم يرد فيه نهي) حتّى ثبتت الحكومة ويندفع الإشكال كما ذكر.

إذن: الجواب الأول عن الاعتراض الثالث ليس تمامًا.

الجواب الثاني: من قال أن الاستصحابين متعارضان؟ لاـ مانع من إجراء كلا الاستصحابين لعدم أدائهم إلى المخالفه العمليه القطعيه للتكليف الإلزامي، فلو أجرينا استصحاب عدم التحرير، وأجرينا استصحاب عدم الإباحه، هذا لا يؤدى إلى المخالفه القطعيه للتكليف المعلوم بالإجمال، والسبب واضح، وهو أن علمنا الإجمالي المدعى في المقام هو ليس علمًا بالتكليف على كل تقدير كما في الأمثله المعروفة، هل أن صلاه الظهر واجبه عليه، أو صلاه الجمعة؟ أو مثال من لا يعلم أن هذا الإناء فيه حمر، أو أن ذاك الإناء فيه حمر؟ فهنا يوجد علم بالتكليف على كلا التقديرين، فسواء كانت صلاه الظهر هي الواجبه فهى تكليف، أو كانت الجمعة هي الواجبه عليه فهى أيضًا تكليف. سواء كان هذا حمر يوجد تكليف، أو كان ذاك حمر فأيضاً يوجد تكليف. إذن: هناك علم إجمالي بالتكليف على كل تقدير، مثل هذا العلم الإجمالي لا يجوز إجراء الأصول النافيه والمؤمنه في أطراfe؛ لأنـ إجراء الأـصول النافيه والمؤمنه يؤدى إلى الترخيص في المخالفه القطعيه للتكليف الإلزامي المعلوم بالإجمال، فلا تجرى الأصول في أطراfe. بينما في محل الكلام الأمر ليس كذلك؛ لأنـه في محل الكلام لا يوجد عندنا علم بالتكليف على كل تقدير، وإنـما عندنا علم بالتكليف على تقدير، وأيـما على التقدير الآخر لا يوجد تكليف؛ لأنـ التقدير الآخر هو الترخيص والإباحه، وفي الترخيص والإباحه لا يوجد تكليف. إذن: هناك تكليف على أحد التقديرين لوضوح أنـ المحمـول في المقام أنـ الأمر دائـر بين الحرمه والإباحـه في الشـبهـات التـحرـيمـيه، وبين الـوجـوب والإـباحـه في الشـبهـات الـوـجـوـبيـه. إذن: على أحد التقديرين يوجد تكليف، وعلى التقدير الآخر أصلـاً لا يوجد تكليف.

١٢:

يقول: مثل هذا العلم الإجمالي الذي لا يتحقق فيه العلم بالتكليف على كل تقدير لا يمنع من إجراء الأصول المؤمنة في أطرافه، فلا محدود في إجراء كلا الاستصحابين، استصحاب عدم التحرير، واستصحاب عدم الإباحة. صحيح أنا أعلم بثبوت أحدهما، لكن لا محدود في جريان الأصلين معاً؛ لأنّه لا يؤدّى إلى المخالفه القطعية للتوكيل بالإلزام المعلوم، فإذا صحّ إجراء استصحاب عدم جعل التحرير ——— بحسب الفرض ——— كفى هذا الاستصحاب لإثبات التأمين والبراءة، وهو المقصود في المقام؛ لأنّ البراءة والتأمين يكفي فيها نفي التحرير، يكفي للتأمين من جهة أكل لحم الأرنب أن تقوم الحجّة على نفي التحرير، وهذا لا يتوقف على إثبات الإباحة حتى يقال أنّ استصحاب عدم التحرير لا يثبت الإباحة إلا على القول بالأصل المثبت، لا يحتاج إلى إثبات الإباحة لإثبات التأمين؛ بل يكفي لإثبات التأمين نفي التحرير، استصحاب عدم جعل التحرير يتکفل نفي التحرير ويترتب عليه إثبات التأمين والبراءة.

ويلاحظ على هذا الجواب: أنه لا وجه للتذرّع وتسليم جريان الاستصحابين في المقام، حيث هناك مشكلة في إجراء أحد الاستصحابين بقطع النظر عن الجواب الأول، قلنا أنّ الجواب الأول غير تام؛ لأنّه مبني على افتراض أنّ الإباحة ثابتة بملك عدم ورود النهي، وقلنا أنّ هذا خلاف الظاهر في الأمثلة التي تذكر في هذا المقام، لكن هناك شيء آخر يمنع من إجراء استصحاب عدم الترخيص، وهذا الشيء هو أنّ استصحاب عدم الترخيص لا اثر له، فلا يجري لأنّه لا يترتب عليه اثر، ومن الواضح أنّ من شروط جريان الاستصحاب هو أنّ يترتب عليه اثر، استصحاب عدم التحرير يترتب عليه اثر، فيجري، وأثره هو التأمين والبراءة؛ لأنّا قلنا أنّ البراءة والتأمين لا تتوقف على إثبات الإباحة؛ بل يكفي فيها نفي التحرير، بينما استصحاب عدم الترخيص لا اثر له، ولا يستطيع أن يثبت المنجزيّه؛ لأنّ المنجزيّه من آثار التحرير والمنع والنهي، ومن الواضح أنّ التحرير والمنع والنهي لا يثبت باستصحاب عدم الإباحة، إلا بناءً على القول بالأصل المثبت؛ إذ لازم عدم الإباحة ——— فرضاً ——— التحرير. إذن: استصحاب عدم الإباحة لا يستطيع أن يثبت المنجزيّه مباشره حتى يجري بلحاظه؛ إذ لا يكفي في التنجيز عدم الإباحة، ولا يستطيع أن يثبت موضوع المنجزيّه الذي هو التحرير والمنع، إلا بناءً على القول بالأصل المثبت، فالصحيح أنّ استصحاب عدم الإباحة لا يجري في حدّ نفسه، لا أنّ نقول أنه يجري ويعارض استصحاب عدم جعل التحرير، لكن نقول لا مانع من جريانهما؛ لأنّ هذا لا يؤدّى إلى الترخيص في المخالفه القطعية والتوكيل الإلزامي، في مرحله سابقه يوجد مانع يمنع من جريان استصحاب عدم الترخيص وعدم الإباحة.

هذا هو الجواب الصحيح عن الاعتراض الثالث. وبهذا يتم الكلام عن الصيغة الثانية لتقريب الاستصحاب، الصيغة الأولى كانت هي إجراء الاستصحاب بلحاظ ما قبل البلوغ، وتكلمنا عنها كثيراً، والصيغة الثانية هي إجراء الاستصحاب بلحاظ ما قبل الشرع والشريعة.

الصيغة الثالثة التي طرحتها في بدايه البحث هي أنْ يجري الاستصحاب بلحاظ ما قبل تحقق بعض الأمور التي يُحتمل أنّها شرائط في التكليف، هناك شيء معين، قبل تحققه قطعاً لا يوجد تكليف، وبعد تحققه نحتمل حدوث التكليف، فنلتفت إلى فتره ما قبل تحقق ذلك الشيء، ونقول: قطعاً الحكم لم يكن ثابتاً، فنستصحب عدم الحكم الثابت قبل تتحقق هذا الشيء. نفترض أننا شكنا أن الاستطاعه البذليه هل تتحقق وجوب الحج؟ فنقول: هل يكفي في وجوب الحج الاستطاعه البذليه أو لا؟ يمكن ببساطه إجراء الاستصحاب بلحاظ ما قبل تتحقق الاستطاعه البذليه، فنقول: هذا قبل تتحقق البذل لم يجب عليه الحج قطعاً، والآن بعد تتحقق البذل نشك في أنه يجب عليه الحج، أو لا؟ فنستصحب عدم وجوب الحج المتيقن قبل تتحقق البذل. أو صلاه الجمعة --- مثلاً --- هي على تقدير وجوبها هي مشروطه بالزوال، وبعد الزوال نشك في أنه هل وجبت صلاه الجمعة في زمان الغيه، أو لا؟ فيمكن إجراء استصحاب عدم الوجوب الثابت قبل الزوال.

هذا التقريب جيد، وكثير من الملاحظات السابقة لا ترد عليه. نعم يلاحظ عليه شيء واحد، وهو أنه في بعض الأحيان قد يكون هذا الأمر، وهذه الخصوصيه التي نحتمل أنها متحققه للتکليف، قد تكون في بعض الأحيان مقومه للمستصحب، بحيث أنَّ الأمر بعد حصولها هو غير الأمر قبل حصولها، نظير ما تقدّم في الاستصحاب بلحاظ ما قبل البلوغ، حيث طرح هذا الإشكال هناك، وهو أنَّ عدم الوجوب كان ثابتاً للشخص بعنوان أنه غير بالغ، بينما عدم الوجوب لو ثبت بعد البلوغ، فإنه يثبت بعنوان آخر، بعنوان أنه بالغ، فهنا أيضاً يطرح هذا الأمر، أنه قبل البذل لم يجب عليه الحج باعتبار عدم وجود الاستطاعه البذليه أصلاً، لكن بعد البذل تتحقق شيء، وهذا الشيء قد يكون مقوماً للحاله، ومحجاً لعدم الموضوع، أو تعدد القضيه المتيقنه، والقضيه المشكوكه، وهذا لابد من الالتفات إليه، فإن لم يكن كذلك، كما لعله في بعض الأمثله، الظاهر أنه لا مانع من إجراء هذا الاستصحاب.

وبهذا يتم الكلام عن التقريبات الثلاثة للاستصحاب، وما قيل من الاعتراض عليها، وأجوبيه ذلك، وقد تبين من خلال هذا الاستعراض الطويل أنّ الظاهر أنه لاـ مانع من إجراء الاستصحاب، ولو بعض تقريباته؛ لأننا قلنا أنّ الاعتراضات المطروحة غير واردة على استصحاب عدم الجعل، أمّا استصحاب عدم التكليف قبل البلوغ، فالظاهر أنّ الخصوصية التي يُحتمل كونها موجبة لثبت التكليف لا تمنع من إجرائه.

إذن: لاـ مانع من إجراء الاستصحاب ببعض تقريباته وإثبات البراءة بالكتاب، والسنّة، والإجماع،
والعقل ----- مثلاً كما ذكروا ----- يمكن إثبات البراءة استناداً إلى الاستصحاب.

بعد ذلك ندخل في بعض الأمور المتعلقة بهذا المطلب:

الأمر الأول: قد يقال: بأن التزامكم بجريان الاستصحاب لإثبات البراءة يلغى مورد البراءة، وأنه في كل موردٍ من موارد البراءة يجري فيه الاستصحاب، وهذا معناه عملاً إلغاء للبراءة، فلا يبقى للبراءة مورد تختص به بحيث لا يجري فيه الاستصحاب. الإلغاء مبني على فكره أن الاستصحاب مقدم على البراءة، وذكروا، وسيأتي أن تقديم الاستصحاب على البراءة بالحكومة، أو بالورود، أو بأي شيءٍ كان لا يُفرق فيه بين أن يكون مفاد الاستصحاب متفقاً مع البراءة، أو يكون مختلفاً معها، على كل حالٍ هو مقدم على البراءة حتى في صوره اتحاد المفاد، كما في محل الكلام، حيث الاستصحاب في محل الكلام يثبت التأمين، وأدله البراءة أيضاً تثبت التأمين، حتى في هذه الحالة يقدم الاستصحاب على البراءة، ويكون حاكماً عليها، ورافعاً لموضوعها، فلا يبقى للبراءة شيءٍ، وفي كل مورد نريد أن نتمسّك بالبراءة يجري فيه الاستصحاب، ويكون حاكماً على البراءة، ورافعاً لموضوعها؛ وحينئذٍ أى فائده في أدله البراءة الكثيرة الداله على البراءة، وبعبارة أخرى: سوف تبقى البراءة بلا مورد؛ لأن الاستصحاب يكون مقدماً عليها، ويرفع موضوعها؛ وحينئذٍ لابد من الإجابة عن هذا الإشكال.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العمليه / أدلة البراءه الشرعيه / الاستصحاب

الكلام يقع في بعض الأمور التي ترتبط بالبحث السابق وهو إثبات البراءه بالاستصحاب:

الأمر الأول: ما أثناه في الدرس السابق من أن الالتزام بجريان الاستصحاب في المقام يؤدى بالنتيجه إلى إلغاء دليل البراءه، بمعنى أن دليل البراءه دائمًا يجرى في مورد يجرى فيه الاستصحاب، ففي جميع الموارد التي تجرى فيها البراءه يجرى الاستصحاب، وهي عباره عن جميع الشبهات الحكميه، ومع جريان الاستصحاب يكون الاستصحاب حاكماً على البراءه، ومقدماً عليها، وبالتالي يكون موجباً لإلغاء دليلها، فهل يُلْتَرَمُ بهذا؟ بمعنى أن دليل البراءه لا يبقى له مورد؛ إذ في كل مورد تجرى فيه البراءه يجرى فيه الاستصحاب، وهو مقدم على البراءه، وحاكم عليها، ومانع من جريانها، فلا يبقى مورد للبراءه حتى تكون الأدلة الداله عليها، وهي كثيره، متزلاه على تلك الموارد، فلا يبقى مورد للبراءه إطلاقاً.

أجاب السيد الخوئي(قدس سره) عن هذا الإشكال بجوابين: (١)

الجواب الأول: حاصل ما ذكره هو: ليس لأدلة البراءه عنوان يوجب اختصاصها بغير موارد الاستصحاب؛ بل يمكن أن تكون الحكمه في ثبوت الترخيص والبراءه في جمله من مواردها هو عدم جواز نقض الحاله السابقه.

توضيح المراد: الظاهر أن مراده(قدس سره) هو أن دليل البراءه من المحتمل أن تكون البراءه المجعله فيه هي البراءه بملك الاستصحاب، أي البراءه بملك عدم نقض الحاله السابقه، باعتبار أن دليل البراءه لم يؤخذ بشرط لا من حيث الاستصحاب، وليس فيه دلاله على ذلك؛ وحيثئذ لا يوجد عندنا أسلان متميزان منحازان أحدهما البراءه، والآخر الاستصحاب، وكل منهما يثبت بدلليه، حتى يقال إذا تم الاستصحاب، فلا يبقى مورد للبراءه، كلا، الأمر ليس هكذا، أو لا أقل من أن هذا هو الاحتمال المطروح في المقام، أن دليل البراءه لم يؤخذ بشرط لا من حيث الاستصحاب حتى يكون هو أصل متميز عن الاستصحاب، هذا يثبت بدلليه، وذاك يثبت بدلليه، وهذا يثبت بملك آخر، البراءه تثبت بملك الشك في التكليف من دون لحاظ الحاله السابقه، بينما الاستصحاب يثبت بملك عدم نقض الحاله السابقه. يقول: الأمر ليس هكذا، أو لا أقل من أننا نحتمل أن يكون الملوك في البراءه هو نفس عدم نقض الحاله السابقه، وبناءً على هذا لا يكون عندنا أسلان متميزان منحازان حتى يقال: إذا جرى هذا الأصل لا يبقى موردًا للأصل الآخر، وإنما من المحتمل أن تكون أصاله البراءه راجعه بحسب الروح والجوهر إلى نفس الاستصحاب؛ فحيثئذ لا يرد هذا الإشكال أنه إذا الترمنا بجريان الاستصحاب لا يبقى مورد للبراءه، هذا مبني على افتراض أن هنا أسلان مميزان، وكل منها يثبت بملك ودليل، أما إذا انكرنا ذلك، أو احتملنا عدمه؛ حيثئذ لا يرد هذا الإشكال؛ إذ لا محذور في أن يثبت دليلان في مورد واحد، كل منها يثبت بملك واحد، وهو عدم نقض الحاله السابقه؛ حيثئذ لا معنى لأن يقال: إذا جرى الاستصحاب يلغى البراءه؛ إذ البراءه ليست شيئاً آخرًا غير الاستصحاب؛ لأن البراءه ثابتة بنكته عدم نقض الحاله السابقه.

١- (١) دراسات في علم الأصول، تقرير بحث السيد الخوئي للسيد الشاهرودي، ج ٣، ص ٢٧٢.

لكن يمكن أن يقال: أن هذا مجرد احتمال لا واقع له، ولا يفهم من ألسنه أدلة البراءه من قبيل (رُفع ما لا يعلمون) ومن قبيل (الناس في سعي ما لم يعلموا) وأمثال هذه الأدلة، أن ملاك البراءه هو الشك في التكليف، أو عدم العلم بالتكليف فقط من دون لحاظ الحاله السابقة، ومن دون لحاظ أن عدم التكليف له حاله سابقه، وإنما ملاكه الشك في التكليف، وعدم العلم بالتكليف (رُفع عن أمتى ما لا يعلمون) مجرد الشك بالتكليف، وعدم العلم بالتكليف هو ملاك جعل البراءه. هذا هو الذي يفهم من أدلة البراءه، فلا معنى لأنْ يقال: أن البراءه المجعله في أدلةها مجعله بنكته عدم نقض الحاله السابقة، بنكته ملاحظه الحاله السابقة، يعني بنكته أن الحاله السابقة هي عدم التكليف، فأدله البراءه يجعل البراءه باعتبار أن عدم التكليف متيقن في المرحله السابقة، ليس بهذا الشكل، وإنما الذي يفهم من أدلة البراءه أن ملاك أدله البراءه هو عدم العلم بالتكليف، بينما الاستصحاب ليس ملاكه عدم العلم بالتكليف، وإنما ملاكه هو ملاحظه الحاله السابقة، وأن هناك حاله متيقنه سابقاً يُشكّ في بقائها، فالاستصحاب يقول ابن على بقاء الحاله السابقة، فالملاك مختلف، والنكته مختلفه، والدليل مختلف. إذن: هما أصلان متمايزان مختلفان، وكل منهما ثابت بنكته، تأتى أدله ثبت البراءه بملأك عدم العلم بالتكليف، وأدله ثبت البراءه بملأك عدم نقض الحاله السابقة، فيرجع الإشكال كما كان في السابق أنه في كل مورد تجري فيه البراءه يجري فيه الاستصحاب، وإذا جرى الاستصحاب يلغى البراءه. إذن: في أي مورد تجري البراءه؟ كل موارد جريان البراءه يجري الاستصحاب فيها، ويكون حاكماً على البراءه، ورافعاً لموضوعها، وهذا هو معنى أن الالتزام بجريان الاستصحاب في المقام يؤدى إلى إلغاء دليل البراءه، بمعنى أن دليل البراءه يبقى بلا مورد، وهذا لا يمكن الالتزام به؛ لأن دليل البراءه ليس دليلاً واحداً، أو دليلين؛ بل هناك أدله كثيرة على البراءه، ولا يمكن أن تبقى كلها بلا مورد، فالجواب الأول ليس تاماً؛ لأنه مبني على احتمال ثبوتي لا يمكن إثباته في مقام الإثبات؛ بل هو على خلاف ظاهر أدله البراءه.

الجواب الثاني: ذكر(قدس سرّه) أنّ هناك موارد لدليل البراءه لا- يجري فيها الاستصحاب، فلا يصحّ القول بأنّ جميع موارد البراءه يجري فيها الاستصحاب، ويؤدي ذلك إلى إلغاء دليل البراءه؛ بل هناك موارد تجري فيها البراءه ولا- يجري فيها الاستصحاب.

ثم ذكر(قدس سرّه) جمله من الموارد التي تجري فيها البراءه ولا يجري فيها الاستصحاب لتصحيح جعل البراءه في أدلةها، ولدفع الاعتراض السابق بأنّ الاستصحاب يلغى دليل البراءه، كلا- الاستصحاب لا يلغى دليل البراءه؛ لأنّ هناك موارد يتمّ فيها دليل البراءه، وتجري فيها الاستصحاب. ذكر(قدس سرّه) ثلاثة موارد:

المورد الأول: موارد تعارض الاستصحابين، كما في موارد توارد الحالتين، كالطهاره والنجاسه، أو حدث وطهاره، لكن لا يعلم من هو المتقدم، ومن هو المتأخر؛ حينئذٍ استصحاب الأول يعارض باستصحاب الآخر، فتتعارض الاستصحابان، وفي مورد من هذا القبيل لا يجري الاستصحاب؛ للمعارضه، فتجري البراءه؛ وحينئذٍ لا يجري الاستصحاب حتى يكون حاكماً على البراءه، فإذا كان الاستصحاب لا يجري لأجل المعارضه؛ حينئذٍ يكون هذا من الموارد التي تجري فيها البراءه من دون جريان الاستصحاب؛ وإذا ضممنا الموارد الأخرى إلى هذا المورد؛ فحينئذٍ نلتزم بجريان الاستصحاب، لكن لا يؤدي ذلك إلى إلغاء دليل البراءه؛ لأنّ دليل البراءه يبقى له موارد يجري فيها الدليل، وتشتت فيها البراءه من دون أن يجري فيها الاستصحاب.

المورد الثاني: ما إذا كان الأثر المطلوب والمراد إثباته متربّ على الإباحه بعنوانها؛ حينئذٍ لابدّ من إجراء أصاله البراءه، عندئذٍ لا ينفعنا إجراء استصحاب عدم المنع، وعدم جعل التحريم لترتيب ذلك الأثر؛ لأنّ المفروض أنّ ذلك الأثر متربّ على الإباحه بعنوانها، ولا- يتربّ على مجرد عدم المنع وعدم التحريم حتى نرتّب ذلك الأثر باستصحاب عدم جعل التحريم؛ بل الأثر لا يتربّ إلّا على الإباحه والبراءه بعنوانها.

إذن: في هكذا حالة، لترتيب ذلك الأثر، لابد من إجراء أصاله البراءة، ولا يجري فيها الاستصحاب. نعم، إذا فرضنا أنّ الأثر الذي يُراد ترتيبه يكفي فيه عدم التحرير، وعدم المنع؛ حينئذٍ يجري فيه استصحاب عدم المنع، واستصحاب عدم التحرير، ويترتب ذلك الأثر؛ وحينئذٍ يرد ذلك الإشكال.

المورد الثالث: موارد دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطيين، كما إذا شكّ في جزئيه شيءٍ في المركب، أو في شرطيه شيءٍ في المركب، هنا يدور الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطيين، الصلاه واجب ارتباطي، ويدور الأمر بين أن يكون الواجب عشرة أجزاء، أو تسعه أجزاء، مثلاً، إذا شكّنا في وجوب السورة في الصلاه، عندنا تسعه أجزاء متيقنه، لكننا لا نعلم أن الجزء العاشر هل هو واجب أو لا؟ فيدور أمر الصلاه بين الأقل (تسعة أجزاء)، والأكثر (عشرة أجزاء) الارتباطيين. هنا الرأى السائد، خصوصاً عند المتأخرین هو جريان البراءه لنفي الوجوب الزائد، أو قل لنفي وجوب الأكثر، وبالتالي يثبت بها جواز الاكتفاء بالأقل. هنا تجري البراءه، كما هو الصحيح، ولا يجري الاستصحاب؛ لأن الاستصحاب المتصور جريانه في المقام بعد العلم بالتكليف هو عباره عن استصحاب عدم التقيد؛ لأن المكلف في هذه الحاله يعلم بوجوب الأقل عليه جزماً، وعلى كل تقدير، فالتسعة أجزاء قطعاً هي واجبه عليه، وإنما شكّ في وجوب التسعه أجزاء هل هو مقيد بالجزء العاشر المشكوك الذي هو وجوب السورة في المثال، أو هو مطلق من ناحيته؟ إذا كان مقيداً بالسورة، فهذه الأجزاء التسعه تجب عليه ليس لوحدها، وإنما مقيد بانضمام السورة، وهذا هو معنى وجوب الأكثر، أو أن وجوب التسعه أجزاء عليه مطلق من ناحيه السورة، وهذا معناه وجوب الأقل، ولا يُشترط في ذلك الإتيان بالسورة. إذن: هو أمره دائر بين أن تجب عليه السورة أو لا، يعني أن ما وجب عليه هل هو مقيد بالجزء الآخر المشكوك، أو هو مطلق؟ الاستصحاب الذي يجرى في المقام هو استصحاب عدم التقيد، ويثبت البراءه، والاكتفاء بالأقل التي هي نتيجة البراءه، حيث قلنا أن البراءه تجري وثبت بها الاكتفاء بالأقل، استصحاب عدم التقيد هذا معناه، وثبت نفس النتيجه؛ لأن عدم التقيد يثبت أن التسعه الواجبه عليك حتماً ليست مقيداً به بالجزء الآخر فيكتفى الإتيان بالأقل. الاستصحاب المتصور جريانه في المقام لإثبات البراءه والاكتفاء بالأقل هو عباره عن استصحاب عدم التقيد. يقول السيد الخوئي (قدس سره) أن هذا الاستصحاب معارض باستصحاب عدم الإطلاق؛ لأنّى كما شكّ في تقيد الواجب المتيقن الذي هو الأقل بالجزء العاشر، اشكّ أيضاً في إطلاقه من ناحيه الجزء العاشر، فكما يجرى استصحاب عدم التقيد، يجرى أيضاً استصحاب عدم الإطلاق، فيتعارض الاستصحابان، استصحاب عدم التقيد واستصحاب عدم الإطلاق فيتساقطان؛ وحينئذٍ تجري البراءه من دون أن يجري الاستصحاب في موردها، فيكون هذا من الموارد التي تجري فيها البراءه من دون جريان الاستصحاب.

هذا هو الجواب الثاني، وهو عباره عن محاوله للتفتيش عن موارد تجري فيها البراءه من دون جريان الاستصحاب حتى يقال أنَّ أدله البراءه متزَّله على هذه الموارد. فالسل تمام بجريان الاستصحاب في موارد أخرى، وإلغاءه للبراءه، وحكومته عليها لا يوجب إلغاء دليل البراءه؛ لأنَّ هناك موارد تجري فيها البراءه، ويمكن تنزيل دليل البراءه على تلك الموارد.

هذا الجواب يتمُّ في بعض الموارد التي ذكرها، في المورد الأوَّل، وهو مورد تعارض الاستصحابين كما في توارد الحالتين، تجري البراءه ولا يجري الاستصحاب، لكن في المورد الأخرى لا تتمُّ هذه الدعوى، أمَّا المورد الثاني الذي ذكره، وهو مسأله ما إذا كان الأثر مترباً على الإباحه بعنوانها، فقال: في هذا المورد لا نتمكن من إجراء الاستصحاب؛ لأنَّ استصحاب عدم التحريرم لا ينفع لإثبات ذلك الأثر؛ لأنَّ المفروض أنَّ الأثر يترب على الإباحه بعنوانها، فلابد من إجراء أصاله البراءه، وعدم إجراء الاستصحاب؛ لأنَّه لا أثر لهذا الاستصحاب. في هذا المورد الثاني، الأمر ليس هكذا، ويمكن إجراء الاستصحاب، لكن لا أجري استصحاب عدم التحرير، وعدم المنع حتَّى يقال أنَّ هذا الاستصحاب لا أثر له؛ لأنَّ الأثر المطلوب مترب على الإباحه بعنوانها، وعدم التحرير لا يثبت الإباحه إلا بناءً على الأصل المثبت، وإنما يمكن إجراء الاستصحاب في نفس الإباحه، باعتبارها متيقنه سابقاً، كما أنَّ عدم المنع متيقnen قبل البلوغ في التقريب الأوَّل للاستصحاب، أو قبل الجعل في التقريب الثاني للاستصحاب، أو قبل تحقق الشرائط الخاصه للتکليف في التقريب الثالث للاستصحاب، كذلك الإباحه والبراءه أيضاً متيقنه، فيمكن إجراء استصحاب البراءه، واستصحاب الإباحه متيقنه قبل البلوغ، أو قبل الجعل، أو قبل تتحقق الشرط الخاص من شرائط الحكم المحتمله؛ وحيثئذ يمكن ترتيب الأثر؛ لأنَّ الأثر مترب على الإباحه بعنوانها، ونحن استصحبنا الإباحه، الإشكال إنما يرد إذا أجرينا استصحاب عدم التحرير متيقنه قبل البلوغ، فيقال: كيف يترب الأثر؟ لأنَّ الأثر مترب على الإباحه بعنوانها، واستصحاب عدم المنع لا يثبت الإباحه بعنوانها إلا بناءً على الأصل المثبت. نقول: نحن لا نجري استصحاب عدم المنع؛ لأنَّه كما أنَّ عدم المنع متيقنه قبل البلوغ، كذلك الإباحه متيقنه قبل البلوغ، هذا الصبي قبل بلوغه قبل البلوغ كان يُباح له هذا الفعل، وكانت هناك براءه متيقنه قبل البلوغ، بمعنى أنه لو ارتكب هذا الفعل لا يؤاخذ، ولا يُعاقب، وهذه إباحه متيقنه قبل البلوغ، فاستصحب هذه الإباحه، وإذا استصحبت الإباحه؛ فحيثئذ يمكن ترتيب الأثر بلا أنْ يلزم منه إشكال المثبتيه؛ لأنَّ الاستصحاب جرى في نفس الإباحه متيقنه، فيعود الإشكال، وهو أنَّ هذا المورد الذي تجري فيه البراءه جرى فيه الاستصحاب، والاستصحاب حاكم على البراءه، فلا يبقى مورد للبراءه.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العمليه / أدله البراءه الشرعيه / الاستصحاب

كان الكلام في الجواب الثاني على الإشكال، وذكرنا أنّ الموارد التي ذكرها السيد الخوئي (قدس سره) في هذا الجواب ليست كلّها ممّا لا يجري فيها الاستصحاب، بعضها لا يجري فيه الاستصحاب، فتجرى فيه البراءة، ويصحّ ما ذكره، لكنّ الباقي ليس هكذا، قلنا أنّ المورد الثاني الذي ذكر فيه بأنّ في بعض الأحيان الأثر يتربّ على الإباحة بعنوانها، هنا لا فائدة في إجراء الاستصحاب؛ لأنّ استصحاب عدم المنع لا يثبت الإباحة بعنوانها، إلا بناءً على الأصل المثبت، وبالتالي لا يمكن ترتيب الأثر، وهنا تجري أصالة البراءة ويتربّ ذلك الأثر، فيختصّ المورد بجريان البراءة، ولا يجري فيه الاستصحاب، فينزل عليه دليل البراءة. قلنا أنّ هذا ليس تاماً؛ لأنّه بالإمكان إجراء الاستصحاب في نفس الإباحة، وعليه: فكما تجري البراءة يجري استصحاب البراءة؛ لأنّ البراءة متيقنه في الزمان السابق، سواء كان الزمان السابق هو زمان قبل البلوغ، أو كان زمان قبل العمل، أو كان قبل تحقق شرائط الحكم الخاصّه. إذن: هنا كما تجري البراءة يجري استصحاب البراءة، ولا نجري استصحاب عدم المنع حتى يقال: هذا أصل مثبت، وإنّما يجري الاستصحاب في نفس البراءة المتيقنه سابقاً.

وهكذا الحال في المورد الثالث الذي هو عباره عن دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطين، هنا ذكر السيد الخوئي (قدس سره) بأنّ هنا لا يجري الاستصحاب؛ لأنّ الاستصحاب الذي يُتوقع جريانه لكي يثبت البراءة، والاكتفاء بالأقل هو عباره عن استصحاب عدم التقييد، أنّ الأقل الواجب على كل حال لم يُقيّد بالجزء العاشر، فيكون الإثبات بالأقل، وهذا هو عباره عن نتيجة البراءة، فإنّ نتيجتها هي الاكتفاء بالأقل. قال: استصحاب عدم التقييد معارض باستصحاب عدم الإطلاق، فلا يجري الاستصحاب، ولكن ثبت الاكتفاء بالأقل لابدّ من إجراء أصالة البراءة.

ص: ٢١

هذا الكلام لا يتمّ بناءً على مبني السيد الخوئي (قدس سره) في أنّ التقابل بين الإطلاق والتقييد هو تقابل الضدين؛ فحينئذ نقول أنّ كلامه لا يجري؛ لأنّ استصحاب عدم الإطلاق أصلًا لا يجري حتى يكون معارضًا لاستصحاب عدم التقييد؛ لأنّه ما زاد بإجراء استصحاب عدم الإطلاق؟ هل يُراد به إثبات التقييد، ثم إثبات أثر التقييد، وهو عدم الاكتفاء بالأقل، ووجوب الإثبات بالزائد، هذا هو أثر التقييد، أنّ الأقل واجب مقيّد بالجزء العاشر، فيجب الإثبات بالجزء العاشر، هل المراد باستصحاب عدم الإطلاق إثبات التقييد، ثم إثبات أثره، أو المراد هو إثبات الأثر مباشرةً؟ وكلّ منهما لا يمكن الالتزام به، أمّا إذا كان المقصود باستصحاب عدم الإطلاق إثبات التقييد، فهذا أصل مثبت، باعتبار أنّ التقييد لازم عقلي لعدم الإطلاق. وأمّا إذا أُريد باستصحاب عدم الإطلاق إثبات الأثر مباشرةً، أي إنّا نجري استصحاب عدم الإطلاق لإثبات لزوم الإثبات بالأكثر، أي لزوم الإثبات بالجزء العاشر؛ فحينئذ نقول: أنّ هذا موضوع الأثر هو التقييد، وليس موضوعه عدم الإطلاق حتى يتربّ هذا الأثر على عدم الإطلاق الثابت باالستصحاب؛ بل هذا الأثر موضوعه التقييد، وما لم ثبت التقييد، لا يكون هذا الأثر ثابتاً، وقد عرفت أنّ التقييد لا يمكن إثباته باستصحاب عدم الإطلاق.

إذن: استصحاب عدم الإطلاق لا يجري في حد نفسه لعدم ترتب الأثر عليه، بخلاف أصاله عدم التقييد، فإنّها تنفي هذا الأثر، يعني تنفي وجوب الإتيان بالجزء العاشر؛ لأنّ وجوب الإتيان بالجزء العاشر موضوعه التقييد، فإذا نفينا التقييد بالأصل، فسوف يتنتفي أثره، فلا- يجب الإتيان بالجزء العاشر، فيثبتت بأصاله عدم التقييد عدم وجوب الإتيان بالجزء العاشر، بينما أصاله عدم الإطلاق لا يمكن أنْ تجري لما ذكرناه.

ص: ٢٢

إذن: لا مانع من جريان استصحاب عدم التقيد، فيكون هذا من الموارد التي تجري فيها البراءه والاستصحاب، فيعود الإشكال السابق، وهو أن الاستصحاب يكون حاكماً على البراءه، ورافعاً لموضوعها، وبالتالي يكون موجباً لإلغاء دليل البراءه.

الصحيح في الجواب هو أن يقال: أن الموارد التي لا يجري فيها الاستصحاب، وتجرى فيها البراءه فقط موارد نادره جداً ولا معنى لتنزيل أدله البراءه الكثيره جداً، وذات السعه جداً على هذه الموارد النادره. مضافاً إلى أن ظاهر كلامه في الجواب الثاني هو الالتزام بالإشكال في غير هذه الموارد التي ذكرها، وهي عباره عن معظم حالات الشك في التكليف، يعني لابد أن يلتزم بأن معظم حالات الشك في التكليف لا- تجرى البراءه الشرعيه فيها، فهل يلتزم بذلك؟ في الحالات الاعتياديه غير هذه الحالات الأربعه، إذا سلمناها، كما لو شك في حرمه أكل لحم الأرنب، أو شك في حرمه شرب التن، فهل يلتزم هنا بعدم جريان البراءه الشرعيه؟ كما هو ظاهر كلامه في الجواب الثاني، حيث تخلص من الإشكال في هذه الموارد التي تجري فيها البراءه، ولا يجري فيها الاستصحاب، كأنه الموارد الأخرى، وهي جمل الموارد من الشك في التكليف يلتزم فيها بالإشكال، يعني يجري الاستصحاب، ويلغى البراءه، ويرفع موضوعها، فهل يلتزم بعدم جريان البراءه الشرعيه في هذه الموارد؟ لا أظنّه يلتزم بذلك.

الصحيح في الجواب عن أصل الإشكال هو ما ذكره السيد الشهيد (قدس سره)، حيث أجاب عن أصل الإشكال بأجوبه عديده :

(١)

الجواب الأول: أنت حتى لو سلمنا أن دليل الاستصحاب حاكم على دليل البراءه، ورافع لموضوعه، حتى لو سلمنا بالحكمه التي ستأتي المناقشه فيها، لكن هذا لا- يوجب إلغاء دليل البراءه؛ إذ يبقى دليل البراءه مؤثراً في حق من لم يصل إليه دليل الاستصحاب، ويكون له أثر، وفائدته، ولا يمكن أن نقول أن دليل البراءه يلغى؛ بل يجعل دليل البراءه ويكون مؤثراً في حق من لم يصل إليه دليل الاستصحاب. وبعبارة أخرى: يكون نظير الحكم الواقعى مع البراءه؛ إذ لا إشكال أن الحكم الواقعى إذا وصل إلى المكلف يرفع موضوع البراءه؛ لأنّ موضوع البراءه هو الشك في الحكم الواقعى، فإذا وصل الحكم الواقعى إلى المكلف يرتفع موضوع البراءه، لكن هذا لا- يعني إلغاء دليل البراءه؛ بل يبقى دليل البراءه على حاله ويكون مؤثراً في حق من لم يصل إليه الحكم الواقعى، ويثبت له البراءه، لكن كون الحكم الواقعى بوصوله رافعاً لموضوع البراءه لا- يعني إلغاء دليل البراءه. دليل الاستصحاب من هذا القبيل، دليل الاستصحاب لو سلمنا الحكمه، وأنه يرفع موضوع البراءه لا يوجب إلغاء دليل البراءه؛ لأن دليل البراءه يبقى مؤثراً في حق من لم يصل إليه دليل الاستصحاب، وما أكثر الناس الذين لم يصل إليهم دليل الاستصحاب، لا من العوام؛ بل من العلماء، وربما مر عليكم أن أول من استدل على الاستصحاب بالأخبار هو والد الشيخ البهائي الشيخ حسين عبد الصمد، وقبله لم يكن قد وصل إليهم دليل الاستصحاب، فيكون دليل البراءه مؤثراً في حقهم، وكون دليل الاستصحاب إذا وصل حاكماً على دليل البراءه، ورافعاً لموضوعه لا يعني إلغاء دليل البراءه، وبقائه بلا فائدته، وبلا مورد.

ص: ٢٣

١- (١) بحوث في علم الأصول، تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر للسيد محمود الشاهرودي، ج ٥، ص ٧٣.

الجواب الثاني: (١) أن الحكم على تقدير تسليمها هي واقعاً ولبّاً وروحًا مرجعها إلى التخصيص، لكن اللسان هو لسان رفع الموضوع، وإلاً هي في الواقع تخصيص، يعني إخراج من الحكم من دون الإخراج من الموضوع، لا- ترفع الموضوع، وإنما هي تخرج من الحكم. هذه النظريه يؤمن بها السيد الشهيد(قدس سره)، ويقيم القرآن عليها، ويقول أن الحكم إذا ثبتت في مواردتها فهي في روحها التخصيص، لا ربا بين الوالد والولد، صحيح هو ورد بلسان رفع الموضوع، أى بلسان(لا ربا)، لكن هو في الواقع إخراج من الحكم، يقول هذا الربا الواقع بين الوالد والولد ليس حراماً، وناظر إلى الآية(حرّم الربا) فيقول هذا الربا الواقع بين الوالد والولد ليس حراماً، لكن يُعَنِّ هذا الإخراج من الحكم بلسان رفع الموضوع. هذا إذا سلّمنا أن الحكم في واقعها بحسب اللب والواقع هي تخصيص؛ حينئذ في المقام لا يمكن أن نقول أن دليل الاستصحاب حاكم على دليل البراءة؛ لأن التخصيص إنما يمكن الالتزام به إذا كان بين الدليلين تنافٍ وتعارض، ولو بدوى، بين الدليل العام، وبين التخصيص يوجد تنافٍ، هذا يقول أكرم العلماء، وذاك يقول فسق العلماء، فهناك تنافٍ بينهما، فيأتي التخصيص ويقول هذا خارج من الحكم. أمّا إذا كان الدليلان متافقين، ولا- تنافي ولا- تعارض بينهما إطلاقاً؛ فحينئذ لا معنى للتخصيص، أى لا معنى للحكومة، كما هو الحال في محل الكلام؛ إذ أنه في محل الكلام لا- يوجد تنافٍ بين دليل البراءة ودليل الاستصحاب النافي للتکلیف؛ لأنّا نتكلّم عن استصحاب عدم التحرير، هذا يوافق بحسب النتيجه مع البراءة، فلماذا نلتزم بالتخصيص، والحال أنه لا يوجد تنافٍ بين الدليلين؟ ويمكن أن نأخذ بكلٍّ منها كما لو قال(أكرم كل العلماء)، ثم قال(أكرم زيد العالم)، هنا لا- معنى للتخصيص العام؛ لأن التخصيص فرع التنافي والتعارض بين مدلولي الدليلين، ولو كان تعارضًا غير مستقرٍ، أمّا حينما يتافق الدليلان في مدلوليهما، لا معنى للتخصيص، وبالتالي لا معنى للحكومة؛ لأنّ الحكم حسب هذا المبني مرجعها بحسب الحقيقة إلى التخصيص.

ص: ٢٤

١- (٢) بحوث في علم الأصول، تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر للسيد محمود الشاهرودي، ج ٥، ص ٧٣.

إذن: الحكمه فى المقام غير صحيحه؛ لعدم التنافى بينهما.

الجواب الثالث: (١) وهو أيضاً مبني على مبني يؤمن به هو (قدس سرّه)، وحاصله: أن تقديم الأدلة التي يقال أنّ فيها حكمه ليس قائماً على أساس الحكمه؛ بل هو قائم على نكته الأ-ظهرية، أو الجمع العرفى بين الدليلين، حتى بين (لا-ربا بين الوالد والولد) وبين أدله تحريم الربا. وبعبارة أخرى: هو لا-يتعامل مع الدليل الحاكم والمحكوم معامله دليل حاكم ومحكوم، وإنما يتعامل معهما معامله الدليلين المتعارضين، في موارد التنافى التعامل مع الدليلين يكون تعامل مع دليلين متعارضين، كأى دليلين متعارضين، فلابد من تقديم الأقوى والأ-ظهر، هو يرى، كما أثبت، واستدل على ذلك بقرائن أن دليل الاستصحاب فيه نكته الأ-ظهرية، فتقىد على دليل البراءه على أساس الأ-ظهرية، وليس على أساس الحكمه ورفع الموضوع، ومن الواضح بناءً على هذا المعنى أنّ هذا التقىد على أساس الأ-ظهرية، أو على أساس الجمع العرفى أيضاً فرع التنافى، كما في (لا ربا بين الوالد والولد) حيث يوجد تنافٍ بينه وبين (حرم الربا)، أمّا حيث لا يكون تنافى بين الدليلين، وكانا متافقين بالنتيجه؛ فحينئذ لا معنى للتقىد؛ بل نلتزم بكلٍّ منهما في مورده، وأى ضير في أن تتكثّر التأمينات على المكّلف، فهذا يثبت التأمين بملائكة، وذاك أيضاً يثبت التأمين، ولكن بملائكة آخر، تعدد الخطابات المثبتة للتأمينات بملائكات متعددة لا محذور فيه، فليكن دليل البراءه المثبت للتأمين بملائكة الشك في التكليف، ودليل الاستصحاب مثبت للتأمين أيضاً بملائكة اليقين بالحالة السابقة، وهذا لا ضير فيه، فنأخذ بكلٍّ منهما، أصلًا لا- يوجد في المقام أنّ هذا رافع لموضوع ذاك، أو أنه يلغى دليل الآخر، وإنما يوجد دليلان، وكلٌّ منهما مثبت للتأمين، ولا معنى لتقىد أحدهما على الآخر؛ لأنّ هذا التقىد، ولو بملائكة الأ-ظهرية، أو الجمع العرفى، إنما يكون في حالات التنافى والتعارض، وفي المقام ليس ثمة تنافٍ، أو تعارض؛ بل نأخذ بكل الدليلين. غايه الأمر أنّ التأمينات تكون متعددة، لكن من دون أن يكون الأخذ بالاستصحاب لإثبات التأمين بملائكة اليقين بالحالة السابقة يلغى موضوع البراءه؛ بل يبقى دليل البراءه على حالة، ويجرى، ونأخذ به، وثبتت تأميناً قائماً على أساس دليل البراءه، وبهذا نتخلص من أصل الإشكال؛ لأنّ فكره الإشكال قائمه على أساس الحكمه بمعنى إلغاء دليل الاستصحاب، ورفعه لموضوع البراءه، فإذا رفع موضوع البراءه؛ فحينئذ تلغى البراءه، وتكون أدله البراءه بلا-فائده، حيث في كلٍّ موردٍ تجري فيه الاستصحاب، وهو حاكم على البراءه، ورافع لموضوعها، فلا- يبقى مورده للبراءه. الإشكال قائم على هذه الفكره، وهذه الأ-جوبيه تجيب عن هذه الفكره على تقدير تسليم الحكمه، وعلى تقدير إنكار الحكمه بمعنى رفع الموضوع.

ص: ٢٥

١- (٣) بحوث في علم الأصول، تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر للسيد محمود الشاهرودي، ج ٥، ص ٧٣.

السر في إنكار السيد الشهيد(قدس سره) للحكومة، ودائماً يقول أن التقديم إنما يكون في موارد التنافي، حيث أنه في موارد عدم التنافي يقول أصلاً لا داعي للتقديم، وإنما نعمل بكل الدليلين كما في محل الكلام، فيكون خارجاً عن محل كلامنا، لكن في موارد التنافي بين الدليلين، السبب الذي جعله لا- يقول بالحكومة، وإنما يقول بأن التقديم قائم على أساس الأظهريه والجمع العرفي، السر هو أن حكمه دليل الاستصحاب على دليل البراءه مبنيه على الفكره المعروفة، والسلوك الذي يؤمن به المحقق النائي(قدس سره)، وهو مسلك الطريقيه في باب الإمارات والأصول، بمعنى أن الإماره يجعل الظن علمًا، وتتم كشف الدليل الناقص، وتعتبره طریقاً تاماً، الشارع يعتبر الظن علمًا، فإذا اعتبره علمًا في أدله البراءه لاحظنا أن البراءه مغيثه بالعلم(الناس في سعه حتى يعلموا) وهذا قد لا يصرح به في بعض أدله البراءه، لكن هو مقصود بلا إشكال، فعند حصول العلم لا معنى للبراءه، وذلك لارتفاع موضوعها. إذن: البراءه مغيثه بالعلم، وترتفع عند العلم بالحكم الواقعى، ودليل الاستصحاب يقول أن الاستصحاب علم، وبهذا يكون رافعاً لموضوع البراءه؛ لأن موضوع البراءه هو عدم العلم؛ لأنها مغيثه تنتهي عند حصول العلم، معناه أنها ثبتت عند عدم العلم، أي عند الشك، يعني موضوعها الشك أو عدم العلم، الاستصحاب، بناءً على مسلك جعل الطريقيه، واعتبار الاستصحاب علمًا، يكون بجعله الاستصحاب علمًا رافعاً لموضوع البراءه؛ لأن موضوعه الشك، وعندما يعتبر الاستصحاب علمًا، يعني يرفع موضوع البراءه تعبيداً، وهو معنى الحكم، لكن هذا مبني على مسلك جعل الطريقيه في الإمارات والاستصحاب، لكنه(قدس سره) يرفض هذا المسلك؛ إذ لا يستفاد من أدله اعتبار الإماره جعلها علمًا، واعتبارها طریقاً تاماً. نعم، يستفاد منها المعنديه والمنجذبه، والحججه، لكن اعتبارها علمًا، هذا لا- يستفاد منها في الإمارات، فضلاً عن الاستصحاب الذي هو محل كلامنا. على تقدير التسليم بالطريقيه، فهـى ناظره إلى تنزيل هذه الأمور منزله القطع الطريقي، وليس ناظره إلى تنزيل هذه الأمور منزله القطع الذى يقع موضوعاً للحكم الشرعى، والذى يسمى بالقطع الموضوعى، هـى تقوم مقام القطع الطريقي، لا أنها تقوم مقام القطع الموضوعى، فيما نحن فيه العلم الذى جعل الاستصحاب رافعاً لموضوع البراءه المقيد بعده هو علم موضوعى، البراءه جعلت مقيدـه بعدم العلم(الناس في سعه مالم يعلموـا)، فالعلم أخذـ قيدـاً في هذا الحكم، فهو موضوع لهذا الحكم، عدم العلم موضوع للبراءه، فالعلم يكون علمـاً موضوعـيـاً، حتى لو آمنـا بالطريقيـه، فالطريقيـه تنـزـل على أن تقوم الإمارـه أو الاستصحاب مقام القطع الطريـقـى فى المنـجـذـبـهـ والـمـعـنـدـيـهـ، كما أنـ القـطـعـ الطـرـيـقـىـ منـجـزـ وـمـعـنـدـ، الاستـصـبـاحـ أـيـضاـ يـكـونـ منـجـزاـ وـمـعـنـدـاـ، أـمـاـ إـذـاـ كانـ هـنـاكـ حـكـمـ شـرـعـىـ مـوـضـوـعـهـ الـعـلـمـ أـيـضاـ دـلـيـلـ حـجـجـهـ الإـمـارـهـ أوـ الاستـصـبـاحـ، كـماـ أـنـ الـعـلـمـ يـحـقـقـ مـوـضـوـعـ ذـلـكـ تـرـيـبـ ذـلـكـ الـحـكـمـ الشـرـعـىـ بـحـيـثـ يـصـبـحـ مـوـضـوـعـ ذـلـكـ الـأـثـرـ الشـرـعـىـ الـعـلـمـ وـالـسـتـصـبـاحـ، كـماـ أـنـ الـعـلـمـ يـحـقـقـ مـوـضـوـعـ ذـلـكـ الـأـثـرـ، الاستـصـبـاحـ أـيـضاـ يـحـقـقـ مـوـضـوـعـ ذـلـكـ الـأـثـرـ، هـذـاـ لـاـ يـسـتـفـادـ مـنـ جـعـلـ الطـرـيـقـيـهـ، ماـ يـفـهـمـ مـنـ جـعـلـ الطـرـيـقـيـهـ هـوـ تـنـزـيلـهـ مـنـزلـهـ القطـعـ الطـرـيـقـىـ وـالـعـلـمـ الطـرـيـقـىـ لـاـ تـنـزـيلـهـ مـنـزلـهـ الـعـلـمـ مـوـضـوـعـىـ كـماـ هـوـ الـحـالـ فـيـ محلـ الـكـلـامـ.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العمليه / أدلة البراءه الشرعيه / الاستصحاب

قلنا أنّ الكلام يقع في بعض الأمور المرتبطة بالبحث السابق، وهو بحث الاستدلال على البراءه بالاستصحاب. وقد تكلمنا عن الأمر الأول وأنهينا الكلام عنه.

الأمر الثاني: هناك قضيه طرحتها السيد الخوئي (قدس سره)،^(١) وهي أنّ هذا الاستصحاب، بناءً على جريانه لإثبات البراءه في الشبهات الحكميه، كما تقدم، هل يجري في الشبهات الموضوعيه، أو لا؟ ما كنّا نتكلّم عنه هو جريانه في الشبهات الحكميه، لو شكّنا في حرمه أكل لحم الأرنب، هل يمكن إثبات البراءه بالاستصحاب بأحد تقريباته الثلاثه السابقة، أو لا؟

أما إذا كان الشك في شبهه موضوعيه حكميه، كما لو شكّنا في أنّ هذا المائع المعين، هل هو خمر، أو لا؟ فهل يمكن إثبات البراءه بالاستصحاب، أو لا؟ هذا هو محل الكلام.

أصل التوقف، أو الإشكال في الاستصحاب في الشبهات الموضوعيه ناشئ من أنّ الاستصحاب الذي يراد إجراءه، هو الاستصحاب بالتقريب الثاني المتقدم، وهو استصحاب عدم الجعل، ومنشأ الإشكال هو أنّ استصحاب عدم الجعل لا يجري في الشبهات الموضوعيه؛ لأنّ الجعل ليس مشكوكاً في الشبهات الموضوعيه، والمكلّف ليس لديه شكّ فيما يرتبط بما يجعله الشارع، بخلاف الشك في حرمه أكل لحم الأرنب، فالمكلّف يشك في أنّ الشارع جعل الحرمه، أو لا؟ بينما هنا عندما تشكي في أنّ هذا المائع هل هو خمر، أو ماء؟ هنا لا يوجد عندي شكّ في الجعل، فيما يرتبط بالشارع أنا أعلم بأنّ الشارع جعل حرم شرب الخمر، وجعل إباحه شرب الماء، ولا شكّ فيه، وإنما الشك يكون في أنّ هذا المائع المعين هل هو مصدق للخمر، حتى تثبت له الحرمه؟ أو هو ماء حتى لا تثبت له الحرمه، وتثبت له الإباحه؟ هذا هو الشك في الشبهه الموضوعيه.

ص: ٢٧

١- (١) دراسات في علم الأصول، تقرير بحث السيد الخوئي للسيد الشاهرودي، جزء ٣، صفحه ٢٧١.

إذن: ليس هناك شك في الجعل. وبعبارة أكثر وضوحاً: أنّ الحكم لشخص المشكوك ليس فيه جعل، على تقدير أنّ يكون هذا خمر، الشارع لا يجعل له حرمه بخصوصه، وإنما يجعل الحرمه على طبيعي الخمر، فإذا: هناك حرمه مجعله على الطبيعي، وهناك حرمه تعلق بخصوص المشكوك، الحرمه المتعلقه بالطبيعي لا شكّ فيها حتى يجري فيها الاستصحاب، الحرمه المتعلقه بخصوص هذا المورد المشكوك نقطع بعدهما؛ لأنّ الشارع لا يجعل حرمه لخصوص هذا الفرد، فإذا: في أي شيء يجري الاستصحاب؟ يجري الاستصحاب بلحاظ الحرمه المتعلقه بالطبيعي؟ لكننا قلنا أنّ هذه الحرمه لا شكّ فيها، لا يوجد هناك شكّ في الجعل في الشبهات الموضوعيه؛ فحيثـلا مانع من استصحاب عدم الجعل في الشبهات الموضوعيه، بخلاف الشبهات الحكميه؛ لأنّ الشك هو في الجعل الرائد، لو كان أكل لحم الأرنب حرام، فهذا معناه أنّ هناك جعل للحرمه من قبل الشارع

أزيد ممّا نعلم؛ وحينئذٍ حيث أنه مسبوق بالعدم يمكن إجراء استصحاب عدم جعل الحرم في هذا، وهو المسمى بـ--- (استصحاب عدم الجعل) وهو يثبت البراءة. هذا هو الإشكال في إجراء الاستصحاب في الشبهات الموضوعية، وحاصله: أنَّ الجعل ليس مشكوكاً في الشبهات الموضوعية، فلا معنى لإجراء الاستصحاب بلحاظ الجعل. هذا تقرير الإشكال.

السيد الخوئي (قدس سره) عندما طرح هذا الإشكال في الدراسات أجاب عنه بهذا الجواب: قال بأنَّ الأحكام مجعله بنحو القضيه الحقيقية، وليس بنحو القضيه الخارجيه، يفرض موضوع، ثم يجعل الحكم على ذلك الموضوع المفترض الوجود، وعندما نفترض أنَّ الأحكام مجعله على نهج القضيه الحقيقية لازم ذلك الانحلال، بمعنى أنَّ الحكم المجعل على نهج القضيه الحقيقية ينحل إلى أحكام متعدده بعدد أفراد موضوعه، فكلما تحقق فرد ومصدق من موضوعه في الخارج ثبت له الحكم، وإذا تحقق مصدق آخر ثبت له الحكم أيضاً....وهكذا. (للله على الناس حجج البيت من استطاع إليه سبيلا) (١) هذه قضيه حقيقية، على تقدير الاستطاعه، وتتوفر سائر الشروط الأخرى يجب الحج، هذا الحكم المجعل على نهج القضيه الحقيقية يتكرر بتكرر أفراد موضوعه في الخارج، فإذا وجد مستطيع يثبت له وجوب الحج، وإذا وجد مستطيع آخر يثبت له وجوب الحج أيضاً....وهكذا. ويقول أنَّ هذا هو مبني جريان البراءه في الشبهات الموضوعية، وجريان البراءه في الشبهات الموضوعية هي قضيه مسلمه، ولكن عندما نفترض جريان البراءه في الشبهات الموضوعية، فلابد من فرض أنَّ هناك شكًّا في التكليف؛ لأنَّ مورد البراءه هو الشك في التكليف. إذن: لابد أنْ يكون في الشبهه الموضوعيه تكليف مشكوك؛ ولذا تجرى فيه البراءه. ما هو التكليف المشكوك في الشبهه الموضوعيه؟ من الواضح أنه ليس هو الجعل؛ لأنَّ الجعل متيقن في الشبهه الموضوعيه، ولا يوجد شكًّ فيه، التكليف المشكوك في الشبهه الموضوعيه والذى سمح لنا بإجراء البراءه في الشبهه الموضوعيه بلا إشكال هو مبني على فكرة الانحلال، أي أنَّ الحكم المجعل على نهج القضيه الحقيقية ينحل إلى أحكام جزئيه متعدده بعدد ما للموضوع من أفراد. إذن: هناك حكم جزئي متعلق بهذا الفرد، فالحكم ينحل بعدد أفراد موضوعه، فإذا كان أفراد موضوعه مائه ينحل إلى مائه حكم، ثم يقول: فإذا شككنا في أنَّ هذا فرد من الموضوع، أو لا ----- وهو معنى الشبهه الموضوعيه ----- فهذا عباره أخرى عن أننا نشك في حكمه الشخصي، هل ثبتت له حرمته شخصيه انحلاليه، باعتبار أنَّ الحكم مجعل على نهج القضيه الحقيقية، أو لا؟ هذا هو معناه بالتاليه، عندما أعلم أنَّ هذا خمر، أعلم بثبوت حرمته له، لكن هذه الحرمته حرمته انحلاليه، هي التي نسميها بالمجعل، فثبتت حرمته لشخصه عندما أعلم بأنه مصدق للموضوع، وعندما أشك بأنه مصدق للموضوع يعني أشك في ثبوت هذه الحرمته له.

ص: ٢٨

إذن: يوجد شك في التكليف حتى في الشبه الموضوعي؛ ولذا جرت البراءه كما قال، وعلى هذا الأساس نقول بأن الاستصحاب يجري في المقام، استصحاب عدم الجعل في الشبه الموضوعي؛ لأنّه من الواضح أن تكثّر الأفراد يعني سعه الجعل، وقله الأفراد تعني نقص الجعل، وعدم سعته، هذا الجعل على نهج القضيه الحقيقية هو يتکثّر وينقص بتکثّر ونقصان عدد أفراده، فإذا علمنا أنّ هذا الموضوع للحكم المجعل على نهج القضيه الحقيقية قطعاً له عشره مصاديق، وشكنا في مصاديق آخر، وشكنا في الحقيقية يرجع إلى الشك في أنّ الجعل هل له سعه بحيث ينحل ويشمل أحد عشر فرداً، أو ليست له هذه السعه، وإنّما هو ينحل إلى عشره أحكام ثبت لعشره أفراد. إذن: شك في سعه الجعل وضيقه، فإذا أرجعناه إلى الشك في سعه الجعل وضيقه، فمن الممكن إجراء الاستصحاب في الجعل، فيقال: أنّ جعل الحكم بنحو يشمل هذا الفرد المشكوك في متيقنه العدم سابقاً، فستصبح عدم الجعل.

وبهذا دفع الإشكال، وانتهى إلى هذه النتيجه، وهي أن الاستصحاب الذي ثبت به البراءه كما يجري في الشبهات الحكميه يجري أيضاً في الشبهات الموضوعيه بلا فرق بينهما، مع كونه نفس الاستصحاب، لا نستصحب المجعل؛ بل نستصحب عدم الجعل، لكن بالبيان الذي ذكره. هذا أصل الإشكال وجوابه الذي ذكره السيد الخوئي (قدس سره).

لكنّ هذا الجواب فيه مشكله ترتبط برأي للسيد الخوئي (قدس سره) هو يتبنّاه، ونقلناه عنه سابقاً، وسيأتي تحقيقه في باب الاستصحاب، وهو أنه لا - يرى جريان الاستصحاب في الشبهات الحكميه؛ لأنّه معارض باستصحاب عدم الجعل. هذا إشكال معروف، ويمثلون له بمسائله وطء المرأة بعد النقاء وقبل الغسل، الاستصحاب الحكيم الذي يجري في المقام هو استصحاب الحرمه المتيقنه قبل النقاء، حيث قبل النقاء قطعاً كانت حرمته ----- هذا استصحاب المجعل، والحرمه بمعنى فعليه التكليف --- وبعد النقاء، وقبل الغسل نشك في أنه هل ارتفعت الحرمه، أو لا ؟ فنستصحب الحرمه المتيقنه سابقاً. هذا الاستصحاب في الشبهات الحكميه في هذا المورد، وهكذا في غيره.

هو يقول بأنّ هذا الاستصحاب لا يجري؛ لأنّه معارض باستصحاب عدم الجعل؛ لأنّ الشارع قد جعل حرمة قبل النقاء، لكن هل جعل الشارع حرمةً تمتد إلى ما بعد النقاء؟ هذا مشكوك بالنسبة إلينا. إذن: شكنا هو في الجعل الزائد، وحيث أنّ هذا الجعل الزائد مسبوق بالعدم، فنستصحب عدمه، وهذا الاستصحاب ----- استصحاب عدم الجعل الزائد ----- يعارض استصحاب المجموع، يعني يعارض استصحاب الحرمه المتيقنه قبل النقاء؛ لأنّ مقتضى هذا الاستصحاب هو إثبات الحرمه والتنجيز، بينما استصحاب عدم الجعل الزائد يقتضي التعذير، وعدم الحرمه بعد النقاء، فيكون معارضًا له؛ ولذا ذهب إلى عدم جريان استصحاب المجموع؛ لأنّه معارض باستصحاب عدم الجعل الزائد.

هذا الكلام الذي يقوله (قدس سره) هنا في مقام توجيهه بيان استصحاب عدم الجعل في الشبهات الموضوعية يقعه في هذا الإشكال: أنّ إشكال المعارضه المانع من إجراء استصحاب المجموع سوف يسرى من الشبهات الحكمية إلى الشبهات الموضوعية أيضًا؛ لأنّه أيضًا يجري استصحاب عدم الجعل الزائد، حيث أنه وجه جريان استصحاب عدم الجعل في الشبهات الموضوعية، فإذا كان استصحاب عدم الجعل يجري في الشبهات الموضوعية، حينئذ يكون معارضًا لاستصحاب المجموع في الشبهات الموضوعية. هذا المा�يم الذي أشك في كونه خمراً، أو ماءً لفترض أنّ حالته السابقة كانت هي الخمرية، فإذا كانت حالته السابقة هي الخمرية، فالمجموع الذي هو الحرمه الفعلي ثبت له. بعد ذلك شكت في أنه هل هو حرام، أو لا؟ بنحو الشبهه الموضوعية، لا أعلم هل أنه خرج عن كونه خمراً وصار ماءً، أو لا زال خمراً، هنا يجري استصحاب الحرمه المتيقنه سابقاً، وهذا نعتبر عنه باستصحاب المجموع، الحرمه المتيقنه سابقاً قبل التحول الذي أوجب الشك، وهذا الاستصحاب يعارض باستصحاب عدم الجعل الزائد؛ لأنّ استصحاب عدم الجعل على ضوء ما ذكره لا يختص بالشبهات الحكمية؛ بل يجري حتى في الشبهات الموضوعية، أنّ الشارع هل جعل الحرمه بنحوٍ تتحلّ حتى إلى هذا الفرد، أو لا؟ الأصل عدمه، فيكون معارضًا باستصحاب عدم الجعل الزائد، وهذا يؤدي إلى أن يلتزم بذلك ----- وأنّ استصحاب المجموع لا يجري في الشبهات الحكمية، ولا في الشبهات الموضوعية، ومن المؤكّد أنه لا يلتزم بهذا؛ لأنّ المتيقن من روایات الاستصحاب هو إجراء الاستصحاب في الشبهات الموضوعية، والأمثلة التي ذُكرت في روایات زراره هي الشك في الطهارة وأمثالها بنحو الشبهه الموضوعية، وهي القدر المتيقن من روایات زراره. بقطع النظر عن هذا الإشكال لا تواجهنا مشكله في الشبهات الحكمية، حيث نخرجها من روایات زراره، ونقول أنّ روایات زراره مختصه بالشبهات الموضوعية، ويجري استصحاب الحكم في الشبهات الموضوعية، لكن بعد هذا لا بدّ أنّ نخرج منها أيضًا الشبهات الموضوعية، ولا اعتقاد أنه يلتزم بذلك. هذا من جهة.

ومن جهة أخرى: اصل المطلب هو غير واضح، فكأنه يريد أن يفترض أن التكثُر يكون بلحاظ عالم الجعل، وهذا الافتراض غير صحيح، حيث ليس لدينا تكثُر بلحاظ عالم الجعل، الجعل لا يتكرّر بتكرّر أفراد موضوعه، الجعل أمر واقعٍ، وهو شيء واحد، وحاله خاصّه قائمٍ في نفس الجاعل، ولا تتكرّر بتحقق فرد، أو تنقص بعدم تتحققه، يعني لا تعرض عليها الزيادة والنقيصة بحيث أن تحقق أفراد في الخارج يؤثر في زيادة الجعل، وعدم تتحققها يؤثر في نقيصه الجعل، أصلًا لا—معنى لأنّ نفترض أن يتكرّر الجعل بتكرّر أفراد موضوعه، وإنّما هذا التكثُر، والتعدد قائمٍ في عالم المجعل، والفعليه، في المجعل يوجد تكثُر بلا إشكال؛ يعني عندما يوجد فرد مستطاع يثبت له وجوب الحج فعلاً، والذي نعتبر عنه بالمجعل، وهذا ليس معناه أن الشارع جعل فيه وجوباً خاصّاً به، فإن الشارع قال:(الله على الناس حج البيت) وليس أكثر من هذا، ولا يتطرق بعد ذلك كلّما تحقق موضوع في الخارج، فيجعل له حكمًا ووجوباً، وإنّما نحن بالتحليل نقول أن الحكم مجعل على نهج القضيّة الحقيقية لهذا المثال، عندما يتحقق مصدق لموضوعه يصبح الحكم فعلياً في حقه، هذه الفعليه ليست جعلاً، وهذه نقطه مهمه، وهي أن التكثُر لا يرتبط بعالم الجعل، وإنّما يرتبط بعالم المجعل، فالجعل شيء واحد ليس فيه تكثُر، ولا يتعدّد بتعدد أفراد موضوعه. هذا الجعل الواحد، الأمر الواقعى الواحد إذا كنّا شاكين به؛ حيث تكون الشبهه حكميه، وقلنا أنه لا مشكله في إجراء البراءه، ولا مشكله في استصحاب عدم الجعل؛ لأنّنا شاكين في الجعل، والحاله السابقه هي العدم، فنستصحب عدم الجعل. أما إذا كنّا عالمين بالجعل، ولا نشك فيه، وإنّما نشك في المجعل، أي نشك في الأحكام التي عبر عنها هو ب---(الأحكام الجزئيه)، والتي تثبت لأفراد الموضوع عندما تتحقق، والتي تعتبر عنها بالمجعل، الذي هو أمر تحليلي ليس له واقع، ما له واقع هو الجعل الصادر من المولى، شكنا إنّما هو في المجعل، وليس في الجعل، الشك في كون هذا مصدق للموضوع لا يعني تكثُر وتعدد في الجعل حتى نقول أن هذا الشك في التكثُر مسبوق بالعدم، فيجري استصحاب العدم، وإنّما الشك في المجعل، وهذا يعني أن استصحاب عدم الجعل لا يجري في الشبهات الموضوعية لسبب بسيط وهو أنه بلحاظ الجعل لا يوجد تكثُر، لا الأفراد التي نتيقن أنها داخله في الموضوع توجب تكثُر في الجعل، ولا الأفراد التي نشك في دخولها في الموضوع توجب الشك في سعه الجعل وضيقه، الجعل أمر واحد لا يتكرّر، وإنّما الذي يتكرّر هو المجعل. وعليه: فاستصحاب عدم الجعل لا يجري في الشبهات الموضوعية، وإنّما يجري في الشبهات الحكميه، والذي يجري في الشبهات الموضوعية هو استصحاب المجعل عندما تتوفر أركانه، هذا الشيء كان حراماً سابقاً وأشك في بقاء الحرمه، أو أنه كان مباحاً سابقاً، وأشك في بقاء الإباحه، فاستصحاب إباحته سابقاً، هذا استصحاب المجعل، ومن هنا لا يكون معارضًا باستصحاب عدم الجعل في الشبهات الموضوعية، حتى لو تم إشكاله ----- إشكال المعارضه ----- في الشبهات الحكميه، فهو لا يرد في الشبهات الموضوعية.

وأمام المسواله التي طرحتها هو(قدس سره) من أنه لو لا الشك في التكليف لما جرت البراءه في الشبهات الموضوعيه، وهي جاريه بلا إشكال؛ لأنّ مبني جريان البراءه في الشبهات الموضوعيه هو أنّ هناك شك في التكليف. هذا مطلب صحيح، لكن الشك في التكليف لا- يعني الشك في الجعل، وإنما يعني الشك في المجموع، ففي الشبهات الموضوعيه يجري الاستصحاب، لكن الذي يجري فيه هو استصحاب المجموع، وتجري البراءه؛ لأنّ الشك في المجموع، أى في التكليف الفعلى المستيقن سابقاً، فالبراءه تجري في الشبهات الموضوعيه، واستصحاب المجموع يجري في الشبهات الموضوعيه، ولا يجري فيه استصحاب عدم الجعل؛ ولذا لا إشكال فيه من جهة المعارضه على ما ذكر.

درس الأصول العمليه / الاحتياط / الاحتياط العقلی بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العمليه / الاحتياط / الاحتياط العقلی

بما تقدّم نختتم الكلام عن أصاله البراءه وأدلةها، وما يرتبط بهذه البحوث، وندخل بعد ذلك في الاحتياط وأدلةه، أدله الاحتياط التي استدل بها علماؤنا الأخباريون(رضوان الله عليهم)، نحن نتكلّم عن هذه الأدلة وعن غيرها مما لم يستدلوا به، لكن قد يُستدل به على أصاله الاحتياط.

وما ننبه عليه كتتيجه لذلك البحث الطويل في البراءه هو أنه تبيّن تماميه بعض أدله البراءه بنحو تكون حاكمه على أدله الاحتياط لو تمت، وما تم من أدله البراءه ليس هو فقط أدله البراءه بلسان قبح العقاب بلا بيان مما يكون معارضأ لأدله الاحتياط، وإنما تم من الأدلة ما يكون حاكماً على أدله الاحتياط لو تمت أدلةه، فحتى لو تمت أدله الاحتياط الآتيه، عندنا من أدله البراءه ما يكون حاكماً عليها. أدله الاحتياط نتكلّم فيها على غرار ما تكلّمنا عن أصاله البراءه، الكلام هناك كان يقع في مقامين، في البراءه العقلية، وفي البراءه النقلية الشرعية. هنا أيضاً الكلام يقع أولاً في الاحتياط العقلی الذي يدركه العقل ويحكم به، وثانياً يقع في الاحتياط النقلی الشرعي الثابت بالأدلة الشرعية.

ص: ٣٢

أمّا المقام الأول في الاحتياط والاشغال العقلی، قرب وجوب الاحتياط عقلاً بعده تقريرات كما ذكرها الشيخ(قدس سره) في الرسائل، وصاحب الكفاية(قدس سره) أيضاً ذكرها، نقتصر على بعض هذه التقريرات المذكورة:

التقرير الأول: أن الأصل في الأشياء الحظر، ويدعى أن هذا مما يستقل به العقل، حيث إذا لم يرد دليل من الشارع على الجواز، والإباحه، وتجويز الارتكاب، فالعقل يستقل بأن الأصل في الأشياء هو الحظر. أصاله الحظر، أو أصاله التوقف، كما اقترح الشيخ الطوسي(قدس سره) في العيده، حيث كانت لديه مشكله في التعبير عن هذا بأصاله الحظر، كأنه يقول أن هذه تدخل في باب الفتوى من غير علم، كيف نلتزم بالحظر؟ والمفروض أنّه لا دليل على الحظر، فأبدل تسميه هذه الأصاله، وسمّاها بأصاله التوقف، أي التوقف عن التحرير المحتمل، وعن الإباحه، التوقف عن كل منهما، عن التحرير، وعن الإباحه في الشبهه التحريريّه، وعن الوجوب والإباحه في الشبهه الوجويّه، لكن النتيجه واحده، يعني كمن يقول بأصاله الحظر، يؤمن بأنّ الأصل في الأشياء إذا لم

يرد دليل على الإباحة، هو الامتناع وعدم الارتكاب، وهذا معناه احتياط.

إذن: أصاله الحظر، أو أصاله التوقف التي تنتج الاحتياط، ولزوم التوقف وعدم الإقدام، في الشبهات التحريمية تنتج لزوم الامتناع عن الفعل وفي الشبهات الوجوبية تنتج لزوم الاتيان بالفعل، هذه الأصاله تجعل تقريب أول للاحتجاط العقلى، باعتبار أنها من مدركات العقل العملى، العقل يستقل بذلك كما يُدعى؛ وحيثئذٍ ينتج وجوب الاحتياط عقلاً على اساس هذا التقريب، وقلنا أنَّ هذا الأصل قد آمن به المتقدمون، يعني ذُكر فى كلمات المتقدمين وأهمهم الشيخ الطوسي (قدس سرّه)، فإنه ذكر هذا المطلب فى كتاب (عُدّه الأصول) [\(١\)](#).

ص: ٣٣

- ١- (١) عُدّه الأصول، الشيخ الطوسي، ج ١، ص ١٥٢.

هناك بعض التعليات لهذا المدرك العقلى قد لا تكون مقبولة، لكنَّ هذا لا يعني أنَّ اصل المدرك، وأصل دعوى استقلال العقل بذلك أيضاً يكون غير مقبول. ذُكر أنَّ هذا باعتبار أنَّ العبد ملكٌ لمولاه، فكل تصرفاته هي ملكٌ للمولى (سبحانه وتعالى)، فإذا تصرف تصرفًا من دون إذن من قبل نفس المولى والمالك الحقيقى، فهذا يعتبر تصرف في سلطان المولى من دون إذنه، والعقل يدرك قبح هذا؛ لأنَّه نوع من التعدي، والخروج عن زَيِّ العبودية، وتمرد على المولى والمالك الحقيقى (سبحانه وتعالى)، باعتباره هو مالك كل التصرفات، فأى تصرف يتصرف فيه العبد يحتاج إلى إذن من المولى، وإلا يكون تصرفًا في سلطان المولى من دون إذنه، وهذا أمرٌ قبيح، والعقل يستقل بقبحه.

هذا الدليل الأول تعرّض له الشيخ الأنصارى (قدس سره) في الرسائل، وتعرّض له الشيخ الآخوند (قدس سره) في الكفاية وأجاب عنه بعده أوجوبه:

أولاً: أصاله الحظر محل خلافٍ وكلامٍ؛ لأنَّ هناك من لم يذهب إلى أنَّ الأصل في الأشياء هو الحظر؛ بل بالعكس ذهب إلى أنَّ الأصل في الأشياء الإباحة، فمسئلة الحظر هي محل خلاف ونقاشٍ، فلا معنى لجعلها دليلاً على لزوم الاحتياط في محل الكلام؛ لأنَّها ليست أمراً مسلماً، وإنَّما هي محل خلافٍ، إنَّما يمكن جعل الشيء دليلاً في محل التزاع عندما يكون ذلك الشيء مسلماً بين الطرفين، فيجعل دليلاً على الاحتياط العقلى. أما إذا كان أصل الشيء هو محل كلامٍ وخلافٍ؛ فحينئذ لا يكون ملزماً للطرف الآخر المثبت لوجوب الاحتياط عقلاً على نحو يكون مفهوماً للطرف المقابل.

ثانياً: الإباحة شرعاً ثبتت بالأدلة المتقدمة؛ إذ لا إشكال كما قلنا أنَّ بعض أدلة البراءة تم سنداً ودلالة، ومع وجود الإباحة الشرعية، مع الترخيص الشرعى في الإباحة والإقدام، وفي عدم الاحتياط؛ حينئذ هذا الدليل لا يكون تاماً، وحتى لو سلمنا أصاله الحظر كما ذُكر، لكن من الواضح أنَّ أصاله الحظر منوطه ومعلقه على عدم ورود الترخيص الشرعى، العقل يحكم بلزم الحظر، والتوقف؛ لأنَّه تصرف في سلطان المولى. إذن: هو حكم جهتى، يعني يحكم بلزم الاحتياط مراعاه لمولويه المولى، ومن الواضح أنَّ مثل هذا الحكم الاحترامى يكون منوطاً وموقوفاً على عدم إذن نفس المولى في المخالفه؛ إذ مع إذن المولى نفسه لا معنى لإصرار العقل على لزوم الاحتياط ومراعاه المولى، فيقول أنَّ الإباحة ثبتت بالأدلة المتقدمة؛ حينئذ ترتفع أصاله الحظر، ولا يبقى أى أثر له في محل الكلام.

ثالثاً: مسألة أصاله الحظر تختلف عن محل الكلام، والبناء على لزوم الاحتياط، أو التوقف في مسألة أصاله الحظر لا يلزم ولا يعني البناء على الاحتياط؛ بل هما مسألتان مختلفتان مدركاً وملاكاً، فالبناء على التوقف في أحدهما لا يعني لزوم البناء على التوقف والاحتياط في الآخر، ويستفاد من كلامه أن الفرق بينهما هو أن أصاله الحظر عند من قال بها هي مخصوصه بما قبل وجود الشارع، وعدم التمكّن من بيان الأحكام الشرعية؛ لأسباب لا ترتبط بالشارع نفسه، وإنما ترتبط بالأوضاع العام، يعني لأسباب خاصّه الشارع لا يتمكّن من بيان هذه المحرّمات، في حالة عدم قابلية المكلّف لأنّ تبيّن له الأحكام الشرعية، هنا يقال بأنّ هذا المكلّف الذي هو غير قابل لأنّ تبيّن له الأحكام الشرعية إذا شكّ في التكليف؛ حيث لا بدّ من التوقف والاحتياط والحظّر؛ لأنّ الأصل هو الحظر، بينما في محل كلامنا نحن نريد أن نثبت أن المكلّف الذي يمكن أن يُبيّن له التشريع وهو قابل لأنّ يُبيّن له الأحكام الشرعية، فإذا لم تبيّن له الأحكام الشرعية، فالاحتياط هناك لا يلازم الاحتياط هنا؛ لأنّه في المقام يمكن أن يتمسّك بقاعدته بقبح العقاب بلا بيان، حيث أنّ الشارع يمكنه البيان، والمكلّف صالح لأنّ يُبيّن له التكليف، ومع ذلك الشارع لم يبيّن، هناك يحكم العقل بأنّه يصبح العقاب مع عدم البيان، ويكون هو المؤمن، ولا منجزيه حيث لا احتياط، والاحتياط هناك حيث لا تجري قاعدة بقبح العقاب بلا بيان؛ لأنّ المفروض أن المكلّف غير صالح لأنّ يُبيّن له، والشارع غير متّمكّن من البيان، فلا معنى حيث لا يحكم العقل بقبح العقاب بلا بيان، فهو إنّما يصبح حيث يكون المولى متّمكّناً من البيان، ولا يُبيّن، فيقال بأنّ العقاب مع عدم البيان قبيح، أمّا حيث لا يمكنه البيان، ولو باعتبار عدم صلاحية المكلّفين لبيان التكليف، ففي هذه الحاله لا تجري هذه القاعدة، والاحتياط هناك لا يلازم الاحتياط في محل الكلام، فلا معنى للاستدلال على الاحتياط في محل الكلام الذي هو بعد فرض الشارع، وبعد فرض التمكّن من البيان، وصلاحية المكلّف لأنّ يُبيّن له التكليف؛ ولذا نزلت الشريعة، المسألتان مختلفتان، البناء على لزوم الاحتياط هناك لا يلزم البناء على لزوم الاحتياط هنا.

هذه مناقشات صاحب الكفاية (قدّس سرّه) في أصله الحظر، ولمن تمّسّك بها لإثبات وجوب الاحتياط عقلاً عند الشك في التكليف، ولنا تعليق على ما ذكره (قدّس سرّه): المفروض أنّا نتكلّم عن أحکام كثيّة مستقلّة يستقلّ بها العقل، والشيء الذي يُطرح هو: العقل تجاه التكاليف المشكوكة والمحتملة مع عدم ورود تخصيص من قبل الشارع، هل يستقلّ بالعقل، أم يستقلّ بالبراءة؟ هذا هو محل البحث بين مسلكين معروفين من قديم الزمان، مسلك يؤمّن بأنّ العقل يستقلّ بالبراءة، والذي يسمّى بقاعدته قبح العقاب بلا بيان، ومسلك آخر يؤمّن بأنّ العقل يستقلّ بالاحتياط، وهو المسلك الذي سمّاه السيد الشهيد (قدّس سرّه) بـمسلك (حق الطاعه)^(١) والذي هو الاستغلال العقلاني، وكلامنا هو في أنّ العقل بماذا يستقلّ؟ هل يستقلّ بالبراءة تجاه التكاليف المحتملة والمشكوكة، أو أنّه يستقلّ بالاحتياط والاستغلال؟ المدعى في هذا الدليل هو أنّه يستقلّ بالاحتياط وبالتوقف، بمعنى أنه يستقلّ بأنّه لابدّ من إطاعة التكاليف المحتملة والمشكوكة، فالتكاليف المحتملة والمشكوكة بنظر أصحاب هذا المسلك هي كالتكاليف المعلومة، كما أنّ العقل يستقلّ في التكليف المعلوم بلزوم إطاعته، كذلك يستقلّ في التكاليف المحتملة والمشكوكة بلزوم إطاعتها.

نعم، هذا الحكم العقلی عند من يقول به بلا إشكال هو مقيد بعدم ورود الترخيص الشرعي؛ لما قلناه من أنّ هذا حكم يدركه العقل من باب إدراك مولويه المولى وعبوديه العبد، فهو حكم احترامي، ولا معنى للإصرار على هذا الاحترام حتى إذا رخص نفس المولى في المخالفه لمصالح يراها، ورخص في عدم الاحتياط. فإذاً: حتّماً هو حكم معقّ على عدم ورود الترخيص الشرعي، وليس حكمًا مطلقاً. في الحقيقة هناك ملاحظات على بعض أجوبه صاحب الكفاية (قدّس سرّه)، منها أنّ مسألة الحظر هي محل خلاف ونزاع، فلاً معنى لجعلها دليلاً في محل الكلام؛ لأنّ هذا لا يُفهم الخصم، ولا يوافق على أصل المبني، هذا الإيراد لا يرد في المقام؛ لأنّ كونها محل خلاف هذا أمر واضح، حيث أنّا قلنا في البداية أنّ هناك مسلكين فيما نحن فيه، وهناك خلاف بين العلماء في ذلك، لكن المشكلة هي أنّ كلاً من أصحاب المسلكين ليس لديه برهان على إثبات مدعاه كما تقدّم بحث ذلك مفصّلاً في بدايه مباحث البراءة، حيث قلنا هناك أنه ليس هناك برهان على البراءة كما أنه ليس هناك برهان على مسلك حق الطاعه، لا توجد براهين في المقام، وكل ما ذكر من صوره برهان هو في الحقيقة غير ثابت وغير ناهض لإثبات هذا المسلك، أو ذاك المسلك، وهذا معناه أنّ الدعوى هي دعوى وجدانيه، من يقول بالحظر وبمسلك حق الطاعه ليس لديه غير وجدانه، فيقول: أنّ وجدانه يدرك أنّ المولى مولى حتّى في تكاليفه المحتملة والمشكوكة، وصاحب مسلك قبح العقاب بلا بيان يقول: أنا أدرك بأنّ العقل يستقلّ بقبح العقاب بلا بيان، بمعنى أنه يقع من المولى أنّ يعاقب مع عدم البيان، وهذا مؤمن، فلاً يجب الاحتياط. هي دعوى وجدانيه، ولاً تخرج عن كونها كذلك، وكل برهانٍ وقيمه لإثبات أحدهما هو غير ناهض، وليس برهاناً.

ص: ٣٦

١- (٢) بحوث في علم الأصول، تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر للسيد محمود الشاهرودي، ج ٥، ص ٧٩.

إذن: هي دعوى وجداً، فلا معنى للمناقشة في هذا لأنَّ نقول أنَّ كلامك محل خلاف؛ لأنَّ هناك من لا يرضى بكلامك، لا معنى لهذا؛ لأنَّه لا يستدلُّ بشيء، وأصل أصاله الحظر التي يدعى بها عباره عن مسلك حق الطاعه، وهي عباره عن الاحتياط العقلي، وهو لا يستدلُّ عليه بشيء، إنما يدعى كأمر وجداً، فيقول: أنا أدرك بعملي أنَّ الأصل في الأشياء هو الحظر، بينما الطرف المقابل يقول: أنا أدرك أنَّ الأصل في الأشياء هو الإباحه والبراءه؛ حينئذ لا يمكن إلزام هذا بوجданه هذا، ولا يمكن إلزام هذا بوجدانه هذا؛ بل يقيمان مختلفين في إدراكيهما للوجدانى لهذه الأحكام العقلية. نحن سابقاً ذكرنا بأنَّ الشيء الذي يمكن أنْ يُتفوه به في هذا المقام هو تجميع مؤشرات ومنبهات على صحة أحد الوجدانين، هذا ممكن، وقد ذكرنا هناك بأنه، إنصافاً أنه يمكن أنْ يستفاد من بعض الآيات الشريفه صحة مسلك قبح العقاب بلا بيان، والمقصود بالآيات القرآنية هي قوله تعالى: (وما كنَا معاذين حتى نبعث رسولاً). (١) يستفاد منها أنَّ العذاب من دون بعث الرسول الذي هو كنايه عن بيان الأحكام الشرعية، أنَّ هذا شيء لا يليق بساحتته (سبحانه وتعالى)، وهذا شيء لا ينبغي أنْ يصدر منه، يعني أنَّه أمر قبيح بالنسبة إليه (سبحانه وتعالى)، والتعبير بــ(ما كنَا) يستفاد منه أنَّه لا ينبغي أنْ يصدر منه ذلك، وليس مناسباً لشأنه (سبحانه وتعالى). قوله تعالى: (وما كان الله ليضلّ قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتّقون). (٢) قوله تعالى: (رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون على الله حجّه بعد الرسل). (٣) ويستفاد منها أنه قبل الرسل تكون الحجّة للناس على الله (سبحانه وتعالى)، وإنما هو أرسل الرسل مبشرين ومنذرين ليبيّنوا الأحكام لئلا يكون على الله حجّه بعد الرسل.

ص: ٣٧

- ١ (٣) سورة الإسراء، آية ١٥.
- ٢ (٤) توبه/سورة ٩، آية ١١٥
- ٣ (٥) نساء/سورة ٤، آية ١٦٥

إذن: يمكن أن نعتبر هذه الأدلة وغيرها متبهات ومؤشرات على صحة مسلك قاعده قبح العقاب بلا بيان، بقطع النظر عن أنها أمور وجدانية كما قلنا، فلا يمكن إلزام أحد الطرفين بوجдан الطرف الآخر.

المناقشه فى الجواب الثالث الذى ذكره، وهو أن المنظور بهذا هو ما قبل الشرع، والمنظور بالثانى هو ما بعد الشرع، في الحقيقة هذا تحجيم للمسئله، أفرض أنه فى كلماتهم كانوا يطرحون مسئله الحظر بلحاظ ما قبل الشرع، بالتوجه هذا لا يعفينا من أن نبحث، بلحاظ ما بعد الشرع هناك من يقول بلزم الاحتياط، ولزوم التوقف، وبمسلسلك حق الطاعه، هذا بحث بلحاظ ما بعد الشرع، لكن كيف نجيب عن دعوى بلحاظ ما بعد الشرع؟.

على كل حال، هذا هو التقريب الأول، ونسميه (مسلسلك حق الطاعه) ويعبر عنه ب---(أصاله الحظر)، أو (أصاله التوقف) وأمثال هذه الأمور، وكلها تنشأ من شيء واحد وهو استقلال العقل بلزم الاحتياط عند التكاليف المحممه والمشكوكه.

التقريب الثاني: التمسك بالعلم الإجمالي على غرار ما تقدم من التمسك بالعلم الإجمالي لإثبات حججه خبر الواحد، بمعنى وجوب العمل بالتكاليف التي يتضمنها خبر الثقه، والتى تنتج نتيجه الحججه؛ لأن خبر الثقه يكون حججه؛ لأنّه يجب العمل بالتكاليف التي يتضمنها خبره؛ تمسكاً بالعلم الإجمالي.

درس الأصول العمليه / الاحتياط العقلی بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العمليه / الاحتياط / الاحتياط العقلی

ذكرنا في الدرس السابق أن التقريب الثاني لوجوب الاحتياط عقلاً هو التمسك بالعلم الإجمالي، بأن يُدعى أننا نعلم إجمالاً بوجود واجبات ومحرّمات كثيرة في موارد الشك في التكليف، فلابد من الاحتياط في أطراف هذا العلم الإجمالي التي هي جميع الشبهات، والشبهات في كل مورد يُشك في التكليف، تكون طرفاً من أطراف العلم الإجمالي. إذا لاحظنا موضوع مجموع الشبهات وجميع موارد الشك في التكليف الإلزامي نحن نعلم إجمالاً بثبوت تكاليف في تلك الموارد، فيجب الاحتياط في جميع الأطراف، أنه كل شبهه نتحمل فيها التكليف الإلزامي هي طرف للعلم الإجمالي، يعني يُحمل أن يكون التكليف المعلوم بالإجمال ثابتاً فيها، وهذا هو الميزان في طرقه الطرف للعلم الإجمالي، ويترتب على ذلك أنه لابد من فعل كل ما يتحمل وجوبيه، وترك كل ما يتحمل حرمته، ونصل إلى نتيجه معنى الاحتياط، في كل شبهه وجوبيه لابد من الفعل، وفي كل شبهه تحريميه لابد من الترك وهو معنى الاحتياط، فالعقل يحكم بالاحتياط في موارد الشبهه لأجل هذا العلم الإجمالي.

ص: ٣٨

والجواب عنه: هو بادعاء الانحلال، أي أن العلم الإجمالي منحل، فلا مانع من إجراء الأصول في موارد الشك في التكليف، وهذا الانحلال للعلم الإجمالي تارة يُبين بلسان الانحلال الحقيقي، وأخرى يُبين بلسان الانحلال الحكمي، وهو عباره عن إلغاء منجزيه العلم الإجمالي، يعني العلم الإجمالي لا يبقى منجزاً، وإن كان العلم الإجمالي باقياً على حاله، ولا ينحل، لكنه ليس منجزاً.

فيسقط عن التأثير، ويسقط عن المنجزيه، وهذا يعبر عنه ب----(الانحلال الحكمي)، وسرّ تسميته بذلك واضح، باعتبار أنه في الواقع لا يوجد انحلال، والعلم الإجمالي باقٍ على حاله، لكنه لا- يكون منجزاً للأطراف، فيسقط عن الحكم؛ لأنّ حكم العلم الإجمالي هو التنجيز، العلم الإجمالي في موارد الانحلال الحكمي لا- يعود منجزاً، بينما الانحلال الحقيقي هو أنّ نفس العلم الإجمالي ينحل.

أمّا الانحلال الحقيقي، فادعى الدعوى المعروفة والمشهوره وهى، صحيح أننا نعلم إجمالاً بثبوت واجبات ومحرمات وتكليف إلزاميه فى ضمن جميع الشبهات، ومنشأ هذا العلم الإجمالي وسببه هو العلم بوجود شريعة، فكل من يعلم بوجود شريعة، فهو يعلم بوجود تشريعات فى تلك الشريعة، وإلا لا معنى لتلك الشريعة من دون تشريعات، ومن دون واجبات ومحرمات، فالعلم بوجود شريعة يلزم العلم بوجود أحكام إلزاميه فى تلك الشريعة على الإجمال، فهذا العلم الإجمالي وإن كان موجوداً، ودائرة هى عباره عن جميع الشبهات، وكل الشبهات هى أطراف لهذا العلم الإجمالي، لكن هذا العلم الإجمالي فى دائرة الشبهات منحل إلى علم إجمالي أصغر منه فى دائرة الطرق والإمارات؛ بل أدعى أنّ هناك علم إجمالياً أصغر من هذا العلم الإجمالي الثاني، وهو العلم الإجمالي فى دائرة الإمارات المعتبره بالخصوص.

توضيح المطلب: هناك يدعى أن لدينا ثلاثة علوم إجمالية:

العلم الإجمالي الأول: هو العلم الإجمالي المُدعى أساساً، وهو العلم بثبوت واجبات ومحرّمات في الشريعة، وأطراف العلم الإجمالي هي جميع الشبهات، سواء قامت إماره في تلك الشبهه، أو لم تقم، سواء كانت الإماره معتبره، أو لم تكن معتبره، كل شبهه حتى إذا لم تكن فيها إماره إطلاقاً هي طرف في هذا العلم الإجمالي، ومنشأ هذا العلم الإجمالي كما قلنا هو العلم بوجود شارع وشريعة، فأنه يستلزم العلم بوجود تشريعات، وجود أحكام وواجبات ومحرّمات في تلك الشريعة.

العلم الإجمالي الثاني: هو عباره عن العلم بوجود تكاليف إلزامية في دائره الطرق والإمارات، أعم من أن تكون معتبره، أو غير معتبره، بمعنى أننا إذا عزلنا موارد الطرق والإمارات والأصول أيضاً، إذا لاحظناها، فسوف نعلم بأن هناك أحكاماً واقعية إلزامية ثابته في هذه الموارد، ومدرك هـذا العلم هو حساب الاحتمالات، أى أن هذه الطرق والإمارات لـما كانت كثيرة، وكثيره جداً، الأعم من المعتبره وغير المعتبره، ونحن لا نتحمل كذبها جميعاً، لأن تكون جميع هذه الطرق والإمارات كاذبه، وعدم احتمال كذب الجميع هو عباره أخرى عن القطع بصدق البعض، والقطع بصدق البعض هو الذي يولد لنا علماً إجماليـاً لأن بعض هذه الطرق والإمارات مصيبة الواقع يعني أن ما تتضمنه من أحكام إلزامية ثابت و موجود.

إذن: نحن نعلم بأن هناك تكاليفاً إلزامية في ضمن هذه الطرق والإمارات المعتبره وغير المعتبره؛ لأنـا لا نتحمل كذب الجميع بحساب الاحتمالات، يعني نقطـع بصدق البعض، يعني نعلم بثبوت أحكـام إلزامية في ضمن هذه الطرق والإمارات المعتبره وغير المعتبره. هـذا العلم الإجمالي الثاني دائـرته أضيق من دائـرـه العلم الإجمالي الأول؛ لأنـ أطرافـ العلم الإجمالي الثاني ليست كل شـبهـهـ، وإنـما الشـبهـهـ التي تقوم على ثـبوـتـ التـكـليـفـ فيهاـ إـمارـهـ، أو طـرـيقـ، ولو لم يكنـ مـعتبرـاًـ، فـتكـونـ دـائـرـتهـ أـضـيقـ منـ دـائـرـهـ العلمـ الإـجمـالـيـ الأولـ.

العلم الإجمالي الثالث: وهو في خصوص الإمارات المعتبره؛ بل أدعى أنه في خصوص أخبار الثقات بنفس الملاك السابق، وهو أننا إذا التفتنا إلى الإمارات المعتبره، خبر الثقه، أو غيره إذا وجدت إماره معتبره، فسنجد أننا نعلم بأن بعض هذه الأخبار مصيب للواقع بحساب الاحتمالات أيضاً؛ لأننا لا نتحمل أن جميع أخبار الثقات كاذبه وغير مطابقه للواقع، هذا احتمال منفي بحساب الاحتمالات، وهذا يوجب القطع بصحة بعض أخبار الثقات ومطابقتها للواقع، مما يعني العلم الإجمالي بوجود أحكام إلزامية في ضمن أخبار الثقات. وهذا العلم الإجمالي الثالث بطبيعة الحال تكون دائرته أضيق من العلمين السابقين؛ لأن دائرته هي عباره عن الشبهات التي قام خبر الثقه على ثبوت التكليف فيها، أو قامت إماره أخرى معتبره على ثبوت التكليف فيها، فالشبهه التي يقم فيها خبر معتبر ليست طرفاً لهذا العلم الإجمالي، فضلاً عن الشبهه التي لم تقم فيها أي إماره.

إذن: لا يجوز لنا أن نقصر النظر على العلم الإجمالي الأول ونقول أنه يقتضي الاحتياط في جميع الشبهات، وبالتالي يثبت لنا لزوم الاحتياط عقلاً، لأن هذا العلم الإجمالي الأول منحل بعلم إجمالي أصغر منه، وهو العلم الإجمالي الثاني؛ بل الثاني أيضاً ينحل بعلم إجمالي أصغر منه، وهو العلم الإجمالي الثالث. ذكروا في محله وسيأتي إن شاء الله تعالى مفصلاً أن شرط الانحلال هو :

أولاً: أن تكون أطراف العلم الإجمالي الصغير هي بعض أطراف العلم الإجمالي الكبير، لا أن يكون علماً إجمالياً آخر لا علاقه له به

ثانياً: أن لا يزيد المعلوم بالعلم الإجمالي الكبير على المعلوم بالعلم الإجمالي الصغير، وإلا إذا زاد المعلوم بالعلم الإجمالي الكبير على المعلوم بالعلم الإجمالي الصغير لا ينحل العلم الإجمالي، ومثاله المعروف هو مثال قطع الغنم، إذا علم الإنسان بوجود خمس شيء مغتصوبه في هذا القطع الكبير من الغنم، ثم علم بأن خمسه من الشيء البيض من هذا القطع مغتصوبه أيضاً، فأصبح لديه علماً، وهنا توفرت شرائط الانحلال، حيث أن أطراف العلم الإجمالي الصغير هي بعض أطراف العلم الإجمالي الكبير، وهي الشيء البيض من القطع، والمعلوم بالعلم الإجمالي الكبير لا يزيد على المعلوم بالعلم الإجمالي الصغير، هنا قهراً يتحقق الانحلال، بمعنى أن الإنسان يصبح عالماً بوجود خمس شيء محترمه في ضمن البيض، إذا عزل البيض ليس لديه علم إجمالي بوجود شيء محترمه، أميناً إذا فرضنا أنه علم بوجود ثلاثة شيء محترمه مغتصوبه في البيض من القطع، فسوف لن ينحل العلم الإجمالي؛ لأن المعلوم بالعلم الإجمالي الكبير أزيد من المعلوم بالعلم الإجمالي الصغير؛ لأنه إذا عزل البيض فسوف يبقى لديه علم إجمالي بوجود شيء محترمه في الباقي، فلا ينحل ذاك العلم الإجمالي، ويحتم عليه أن يحتاط ليس فقط في البيض؛ بل حتى في السود.

هذا الشرطان متوفّران في محل الكلام؛ لأنّ العلم الإجمالي الصغير، سواء كان الثاني أو الثالث أطرافه هي بعض أطراف العلم الإجمالي الكبير؛ لأنّ الشبهات حكميه، لكن هذه الشبهات الحكميه مره تقوم إماره على ثبوت الحكم فيها، ومره لا تقوم إماره، والشبهات التي تقوم الإماره على ثبوت التكليف فيها أيضاً تارة تكون الإماره معتبره، وأخرى تكون غير معتبره، فدائماً أطراف العلم الإجمالي الصغير هي بعض أطراف العلم الإجمالي الكبير. والشق الثاني متوفّر، وهو أنّ ما نعلمه بالعلم الإجمالي الكبير لا يزيد على ما نعلمه بالعلم الإجمالي الصغير، بمعنى أنّ الإنسان بوجданه ——— هذه القضية وجданه لا يمكن إثباتها ببرهان ——— إذا التفت إلى جميع الشبهات لا يعلم إجمالاً بوجود محركات أزيد مما يعلمه إذا التفت إلى خصوص أخبار الثقات، نظراً لكثره أخباراً الثقات، وأنّ معظم الأحكام الشرعية ثابته عن طريق أخبار الثقات، أهم إماره ثبت لنا الأحكام الشرعية هي عباره عن خبر الثقه، فلا يستطيع الإنسان أن يقول أنا أعلم بوجود تكاليف إلزامية بالعلم الإجمالي الكبير أزيد مما أعلمه بالعلم الإجمالي الصغير حتّى الثالث، ليس هناك يقين، نعم، الاحتمال موجود، لكن المناط ليس على الاحتمال، بحيث إذا عزلت أخبار الثقات تعلم بثبوت تكاليف أخرى غير ما أثبته خبر الثقه، الاحتمال موجود، لكن لا يوجد علم، فتتوفر الأركان وشرائط الانحلال، فينحل العلم الإجمالي الأول بعلم إجمالي أصغر منه، هذا لا يثبت لنا المطلوب، بعد الانحلال العلم الإجمالي الصغير ينجز أطرافه، لكن هذا لا يثبت المطلوب الذي هو أنّ نقول للمكلّف في الشبهه التي تعرض عليك، والتي لا تقوم فيها الحجّه على ثبوت التكليف، هذا هو كلامنا، وإلا الشبهه التي تقوم الحجّه على ثبوت التكليف فيها قد فرغنا منها سابقاً، وقلنا بأنّ الحجّه معتبره، وثبت التكليف ويجب حيئه العمل بمقتضى هذا التكليف، كلامنا ليس في هذا، وإنما كلامنا في الشبهه التي ليس فيها إماره، والشبهه التي فيها إماره لكنّها غير معتبره، هنا هل يجب الاحتياط، أو لا يجب الاحتياط؟ بعد الانحلال لا يثبت وجوب الاحتياط في مثل هذه الشبهات. نعم، يجب العمل بالاحتياط في أطراف الشبهه في أطراف العلم الإجمالي الصغير، لكن هذا لا داعي لإثبات الاحتياط فيه؛ لقيام الحجّه المعتبره شرعاً على ثبوت التكليف في تلك الموارد.

دعوى الانحلال هذه تقدّمت مفصلاً في مسأله الاستدلال على حُجَّيْه خبر الواحد بالدليل العقلی؛ لأنّ هناك تقدّم أنّ خبر الواحد قد يُستدل عليه بالكتاب، والشِّرْع، والإجماع، والعقل، أحد البيانات المذکوره للاستدلال على حُجَّيْه خبر الواحد بالعقل هو أنّ يُدعى علم إجمالي في دائرة خبر الواحد؛ فحينئذٍ يجب العمل بخبر الواحد للعلم الإجمالي، فتشتت نتیجه الحجّيّه الخاصّه الثابتة لخبر الواحد. تقدّم هذا مفصلاً، وتقدّم أنّ هناك مناقشات في دعوى الانحلال في محل الكلام، وإنْ كان السيد الخوئي(قدس سره) تبعاً لأستاذه الميرزا(قدس سره) يلتزمون بهذا الانحلال الحقيقي، لكن تقدّمت هناك مناقشات في دعوى الانحلال الحقيقي في محل الكلام لا داعي لإعادتها؛ لأنّها تقدّمت مفصلاً.

أصحاب الانحلال الحقيقي قالوا: إذا ناقشتكم في الانحلال الحقيقي ولم ترضوا به، فيمكن إدعاء الانحلال الحكمي، لأنّ هذا العلم الإجمالي المُدعى في المقام، والذي نريد أنّ نثبت به وجوب الاحتياط في الشبهات من محل حكماً لا حقيقةً.

خلاصه الانحلال الحكمي: أنّ العلم الإجمالي يزول عن قابلية التجيز، لا يصبح قابلاً لأنّ ينجز الأطراف، يسقط عن قابلية التجيز، وإنْ كان العلم الإجمالي باقٍ في نفسه، لكنه يسقط عن قابلية التجيز، فيكون وجوده وعدمه سواء. وبعبارة أخرى(كما سيأتي): هو لا- يمنع من إجراء الأصل المؤمن في بعض أطراfe، لو كان منجزاً لكل الأطراف، فأنّه يمنع من إجراء الأصول المؤمنة في أطراfe؛ لأنّ التأمين لا ينسجم مع التجيز في كل الأطراف.

هذا التقريب للانحلال الحكمي يختلف بيته باختلاف المسالك المعروفة في منجزيه العلم الإجمالي لوجوه الموافقة القطعية، يعني الاحتياط. المعروف أنّ هناك مسلكين في منجزيه العلم الإجمالي لوجوب الاحتياط، أو لوجوب الموافقة القطعية، المسلك الأوّل هو مسلك الاقتضاء، والمسلك الثاني هو مسلك العلّيـه التامة، هناك رأى يقول بأنّ العلم الإجمالي مقتضى لوجوب الموافقة القطعية، لكن فعلـيه وجوب الموافقة القطعـية، والتـجـيز مـبـيـته عـلـى تـعـارـضـ الأـصـوـلـ المؤـمـنـهـ فـالـتجـيزـ ليسـ نـتـيـجـهـ لـنـفـسـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ،ـ وإنـماـ هوـ منـ نـتـائـجـ تـعـارـضـ الأـصـوـلـ المؤـمـنـهـ فـيـ الأـطـرافـ.

وبعبارة أكثر وضوحاً: أصحاب مسلك الاقتضاء يقولون: لا مانع من إجراء الأصل المؤمن في أحد الطرفين، لا مانع من إجراء أصالة البراءة في حد نفسها في أحد الطرفين، وإنما يمنع من إجرائها في هذا الطرف معارضتها بالأصل المؤمن في الطرف الآخر؛ لأنّ نسبة كلا الطرفين إلى دليل الأصل المؤمن نسبة واحدة، وليس هناك خصوصية لأحد الطرفين بحيث يختص دليل الأصل المؤمن به دون صاحبه، وإجراء الأصل المؤمن في كلا الطرفين غير ممكن؛ للعلم الإجمالي بثبوت التكليف، نعلم بنجاسته أحد الإناءين، فكيف نجري أصالة الطهارة في كلا الطرفين؟ فلا يمكن إجراء الأصل المؤمن؛ لأنّه منافٍ للعلم الإجمالي، وإجراءه في أحد الطرفين بخصوصه دون الآخر ترجح بلا مردود بعد تساوى نسبة الطرفين إلى دليل الأصل المؤمن، وهذا يتوجّع تعارضاً الأصول في الطرفين، بمعنى أنّ شمول دليل المؤمن لهذا الطرف يعارض بشموله للطرف الآخر، فتسقط الأصول المؤمنة في الأطراف؛ فحينئذٍ يُنجز العلم الإجمالي كلا الطرفين. إذن: تنجيز كلا الطرفين، ووجوب الاحتياط، ووجوب المواقف القطعية هو من نتائج تعارض الأصول، لا أنّ العلم الإجمالي لوحده يثبت وجوب المواقف القطعية، العلم الإجمالي ليس فيه هكذا حال، وإنما هو فيه مجرّد اقتضاء لوجوب المواقف القطعية، وإذا اقترنت بتعارض الأصول وعدم جريان الأصل المؤمن في الطرف؛ فعندئذٍ يُنجز وجوب المواقف القطعية. أمّا إذا لم يقترن بتعارض الأصول، فلا مانع من إجراء الأصل المؤمن في هذا الطرف، لو فرضنا لسببٍ من الأسباب ----- عدم جريان الأصل المؤمن في ذاك الطرف؛ فحينئذٍ لا مانع من جريان الأصل المؤمن في هذا الطرف.

على مسلك الاقتضاء **يُبيّن الانحلال الحكمي** بهذا اللسان: أن الشبهات الحكمية في غير موارد الإمارات المعتبره تجري فيها الأصول المؤمنة بلا معارض؛ لأنّ الأصل المؤمن لا يجري في الشبهات الحكمية التي قامت عليها الإمارات المعتبره المنجزه للتکليف في مواردها، عندما تقوم إماره معتبره على أنّ هذا نجس، وهذا واجب، أو هذا حرام، فهنا لا تجري البراءه؛ لأنّ الإماره المعتبره حجّه حاكمه على البراءه، ومانعه من جريانها. إذن: الأصل المؤمن لا يجري في الموارد التي تقوم الإماره المعتبره على ثبوت التكليف فيها؛ وعندئذٍ لا مانع من جريانه في غير هذه الموارد بلا معارض، فيجري في غير موارد الإمارات المعتبره الذي هو محل كلامنا بلا معارض؛ لأنّا قلنا أنّنا لا نتكلّم عن الموارد التي فيها إماره معتبره؛ لثبوت التكليف فيها بلا إشكال، وإنما كلامنا في الشبهات التي ليس فيها إماره، أو فيها إماره غير معتبره، هنا لا يجب الاحتياط على مسلك الاقتضاء؛ لأنّ الأصل المؤمن يجري فيها بلا معارض، وبحسب الفرض على هذا المسلك لا مانع من إجراء الأصل المؤمن في أحد الطرفين؛ لأنّ هذا المسلك هو مسلك الاقتضاء، وليس العلّيه التامة للتنجيز ولو جوب المواقف القطعية، وإنما يثبت وجوب المواقف القطعية بعد افتراض التعارض، والمفروض لا تعارض في المقام؛ فحينئذٍ لا مانع من إجراء الأصل المؤمن في الشبهات في غير موارد الإمارات المعتبره، وإذا جرت الأصول المؤمنة، فهذا معناه أنّه انحل العلم الإجمالي حكماً، يعني أصبح غير صالح لأنّ ينجز كل الأطراف، ولو بضميمه تعارض الأصول المؤمنة، فالعلم الإجمالي باقى، ويبقى المكلّف يعلم إجمالاً بأنّ هناك تكاليف في دائرة الشبهات التي قامت عليها الإمارات المعتبره وغير المعتبره، أو في أوسع دائرة، العلم الإجمالي الأول في جميع الشبهات أعلم إجمالاً بوجود تكاليف إلزامية، لكن هذا العلم الإجمالي لا يشمل ثمرة؛ لأنّه لا يجب تنجيز كل الشبهات؛ لأنّه يمكن إجراء الأصول المؤمنة في الشبهات التي لم تقم عليها الإمارات المعتبره. هذا بيان الانحلال بناءً على مسلك الاقتضاء.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العلمية/ الاحتياط العقلى

كان الكلام في الدليل الثاني على وجوب الاحتياط عقلاً، وهو عباره عن الاستدلال بالعلم الإجمالي، وأجيب عن هذا الدليل بالانحلال، أنَّ هذا العلم الإجمالي منحل، ولا ينجز وجوب الاحتياط، ووجوب الموافقة القطعية. الانحلال تارةً يبيّن بتقرير الانحلال الحقيقي وقد تقدُّم الكلام فيه. وأخرى يبيّن بتقرير الانحلال الحكمي، وقلنا أنَّ الانحلال الحكمي يختلف باختلاف المسارك المتبني في باب منجزيه العلم الإجمالي بوجوب الموافقة القطعية، فأنَّه بناءً على مسلك الاقتضاء يبيّن الانحلال بهذا الشكل: أنَّ الأصل يجري في الشبهات الحكمية في غير مورد الإمارات بلا معارض، والتجزيز فرع المعارضه بين الأصول المؤمنه في الأطراف بناءً على مسلك الاقتضاء، ولا يعارض بالأصل في مورد الإمارات؛ لأنَّ أصاله البراءه لا تجري في موارد قيام الإماره المعتره على ثبوت التكليف.

إذن: الأصل المؤمن يجري في الشبهات الخالية من الإمارات المعتره بلا معارض، فلا يجب الاحتياط، في الشبهه التي يشتبه فيها في أكل لحم الأرنب لا توجد إماره معتره على حرمه أكل لحم الأرنب، فتجرى فيه البراءه. وأمما بناءً على مسلك العلّيه، فلابد أنَّ يختلف التقرير؛ لأنَّه على مسلك العلّيه لا يجوز إجراء الأصل المؤمن في أحد الطرفين بقطع النظر عن المعارضه، ولا علاقه له بالمعارضه، فنفس العلم الإجمالي ينجز وجوب الموافقة القطعية، هو عليه تامه لوجوب الموافقة القطعية. إذن: هو يمنع من إجراء البراءه في الطرف الآخر، فتقرير الانحلال بناءً على مسلك العلّيه لابد أنَّ يختلف عن تقريره بناءً على مسلك الاقتضاء، وحاصل ما يقال في المقام: هناك مطلب مسلم عندهم، وهو أنَّه يُشترط في منجزيه العلم الإجمالي أنَّ يكون صالحًا للتجزيز على كل تقدير، كل علم إجمالي يكون صالحًا للتجزيز على كل تقدير، وكل علم لا يكون صالحًا للتجزيز إلا على أحد التقديرتين دون الآخر في باب العلم الإجمالي لا يكون منجزاً، مثلًا في مثال الإناءين المعروف، العلم الإجمالي يكون منجزاً؛ لأنَّ صالح للتجزيز على كلا التقديررين، أي سواء كان المعلوم بالإجمال في هذا الطرف، ينجز، ولا مشكله في تنجيزه، أو كان في الطرف الآخر أيضًا ينجز، فهذا العلم الإجمالي يكون منجزاً لوجوب الموافقة القطعية. وأمما إذا كان العلم الإجمالي ليس صالحًا للتجزيز أحد الطرفين؛ لأنَّ أحد الطرفين هو منجز، أي يوجد فيه منجز للتوكيل، فالعلم الإجمالي حينئذ لا ينجز التكليف؛ لأنَّ المنجز لا ينجز مره أخرى، إذا كان أحد الطرفين قد تنجز التكليف فيه بمنجزٍ ما، فهذا معناه أنَّ العلم الإجمالي عندما يأتي لا يستطيع أنَّ ينجز على كلا التقديررين، وإنما ينجز على أحد التقديررين دون الآخر، مثل هذا العلم الإجمالي لا يكون منجزاً، ولا يمنع من إجراء البراءه في الطرف الآخر. وما نحن فيه من هذا القبيل؛ لأنَّ المفروض قيام الإماره في بعض الشبهات بمقدار المعلوم بالإجمال على ثبوت التكليف فيها، فيكون التكليف في موارد قيام الإماره قد تنجز بالإماره، بناءً على هذا الكلام يجري الأصل المؤمن في غير موارد قيام الإماره؛ لأنَّ هذا العلم الإجمالي لا يصلح للتجزيز على كلا التقديررين، وإنما يصلح للتجزيز على أحد التقديررين، على تقدير أنَّ يكون المعلوم بالإجمال ثابتاً في موارد قيام الإمارات، فالعلم الإجمالي لا ينجز التكليف؛ لأنَّ التكليف قد تنجز بالإماره المعتره.

نعم، على تقدير أن يكون المعلوم بالإجمال ثابتاً في غير موارد قيام الإمارات يكون العلم الإجمالي منجزاً للتکلیف. إذن: هو ينجز التکلیف على أحد التقدیرین، لا على كل تقدیر، مثل هذا العلم الإجمالي يسقط عن التجیز، وينحل حکماً، بمعنى أنه لا ينجز الطرف الآخر، فلا- يجب الاحتیاط في الطرف الآخر الذي هو عبارة عن الشبهات الغير خالیه عن الإماره المعتره، هذه لا تتنجز، فيجوز إجراء البراءه فيها بعنوان الانحلال الحکمی. هذا تقریب الانحلال بناءً على مسلک العلیه.

إذن: الجواب هو أنه يُدعى الانحلال الحکمی على كلا المسلکین، مسلک الاقتضاء، وسلک العلیه، وأن هذا العلم الإجمالي يسقط عن قابلیه التجیز، وإن كان باقیاً بحسب الصوره والظاهر، العلم الإجمالي نفسه باقٍ، لكن لا يكون له أثر في التجیز.

ولكن اعترض على هذا الجواب: الظاهر أن هذا الاعتراض لا يختص بأحد المسلکین، والاعتراض هو أن الانحلال الحکمی إنما يتم إذا كانت الإماره المعتره على التکلیف واصله إلى المکلف حين حصول العلم الإجمالي له، بأن كان هناك تقارن بين حصول العلم الإجمالي، وبين وصول الإماره المثبتة للتکلیف في بعض الشبهات، فإذا تقارنا، أو كانت الإماره واصله قبل حصول العلم الإجمالي؛ فحينئذ يتم هذا الجواب؛ لأنّه عندما يحصل العلم الإجمالي سيجد أن بعض أطراfe قد تنجز منجز، وهو الإماره المعتره على ثبوت التکلیف، فتجرى أصاله البراءه في الطرف الآخر على مسلک الاقتضاء بلا معارض؛ لأنّ أصاله البراءه في هذا المورد ----- قيام الإماره المعتره ----- لا- تجري، أو نقول تجلى البراءه في الطرف الآخر؛ لأنّ العلم الإجمالي سقط عن قابلیه التجیز؛ لأنّه لا ينجز معلومه على كل تقدیر، وإنما ينجز معلومه على أحد التقدیرین؛ لأنّ العلم الإجمالي لا ينجز معلومه على تقدیر أن يكون موجوداً في الشبهات التي قامت عليها الإماره المعتره؛ لأنّ المتنجز لا ينجز مره أخرى، فيتم هذا الكلام.

وأماماً إذا فرضنا أنَّ وصول الإماره القائمه على ثبوت التكليف كان متأخراً عن العلم الإجمالي، بأنْ حصل العلم الإجمالي للمكلَف في زمانٍ، ثمَّ بعد فتره طويله، أو قصيره وصلته الإمارات القائمه على التكليف في بعض الشبهات.

يقول المعتَرض: أنَّ قيام الإمارات بهذا الشكل لا يُسقط العلم الإجمالي عن التجيز؛ بل يبقى منجزاً لكلا الطرفين، ويمنع من إجراء البراءه في هذا الطرف، باعتبار أنَّ العلم الإجمالي حينما حصل لم يكن هناك شيء يمنع من تنجيزه لكلا الطرفين، لا على مسلك الاقضاء، ولا على مسلك العلية، عندما حصل العلم الإجمالي قبل وصول الإمارات المعتبره على التكليف إلى المكلَف، لم يكن هناك شيء يمنع من تنجيزه لكلا الطرفين، أمّا على مسلك الاقضاء، فلأنَّ أصاله البراءه في هذا الطرف معارضه بأصاله البراءه في الطرف الآخر، يعني في الشبهات التي ستصل إلى المكلَف بعد ذلك الإمارات المعتبره المثبتة للتکليف فيها، لكن قبل وصول الإمارات هذا طرف وهذا طرف، هنا شبهات حكميه وهنا شبهات حكميه، فتكون البراءه في هذه الأطراف في غير موارد الإمارات التي ستقوم معارضه بأصاله البراءه في الشبهات التي ستقوم الإماره المعتبره على ثبوت التكليف فيها، قبل قيام الإماره لا مانع من إجراء البراءه في هذه الشبهات، فتعارض البراءه في الشبهات الأخرى، فيتتجزَ العلم الإجمالي على مسلك الاقضاء؛ لأنَّ منجزيه العلم الإجمالي على مسلك الاقضاء ينجز معلومه؛ لأنَّ هذا التقدير لم يتتجزَ بعد. إذن: هو ينجز معلومه على كل تقدير، وهذا هو شرط المنجزيه، فيكون العلم الإجمالي منجزاً لكلا الطرفين، ومانعاً من إجراء البراءه في هذا الطرف، فيجب الاحتياط.

إذن: الانحلال الحكمي إنما يتم في غير هذه الصوره، أمّا في هذه الصوره، فلا يتم الانحلال الحكمي؛ لأنَّ العلم الإجمالي عندما يحصل لا يمنع من تنجيزه لجميع الأطراف أى مانع في صوره تأخر وصول الإمارات المثبتة للتکليف عن زمان حصول العلم الإجمالي.

ويقال حينئذٍ: في مقام تطبيق الجواب عن الانحلال في محل الكلام، أنَّ محل كلامنا هو من قبيل هذه الصوره، بمعنى أنَّه في محل كلامنا وصول الإمارات المثبته للتکلیف متأخر زماناً عن حصول العلم الإجمالي؛ لأنَّ العلم الإجمالي يحصل للمکلف من حين بلوغه، والتفاته إلى وجود شرع وشريعة، يحصل له علم إجمالي بثبوت واجبات ومحرّمات في هذه الشريعة، وهو مسئول عن تطبيقها، فمن حين البلوغ يحصل له العلم الإجمالي، لكن الإمارات المعتبره على ثبوت التکلیف في شبہات حكمیه تصله بعد ذلك تباعاً. إذن: وصول الإمارات المعتبره إلى المکلف متأخر زماناً عن حصول العلم الإجمالي، فيأتى هذا الاعتراض على الانحلال، هنا لا يوجد انحلال؛ بل يبقى العلم الإجمالي منجزاً لكلا الطرفين، ومجرد أنَّ بعض أطراف هذا العلم الإجمالي ورد فيه منجز بعد ذلك، لا يرفع منجزيَّه العلم الإجمالي لكلا الطرفين. وهذا مطلب يذكروه، وسيأتي مفصلاً، لو فرضنا أنَّ حصل عنده علم إجمالي ثم خرج أحد الطرفين عن كونه مورد ابتلاءٍ، أو تلف أحد الطرفين، أو أريق هذا الماء في أحد الإناءين الذي أعلم بأنَّ أحدهما نجس، هذا لا- يمنع من منجزيَّه العلم الإجمالي للطرف الباقى؛ بل يبقى العلم الإجمالي منجز للطرف الباقى بالرغم من خروج أحد الطرفين عن محل الابتلاء، أو تلف، أو أريق، بالرغم من هذا يبقى العلم الإجمالي منجزاً للطرف الآخر. قيام الإماره في زمان متأخر على ثبوت التکلیف في بعض الشبهات هو من هذا القبيل، هذا يُخرج هذا عن كونه مورداً للبراءه بعد حصول العلم الإجمالي، بعد منجزيَّه العلم الإجمالي لكلا الطرفين، وهذا من قبيل ما إذا تلف، فيخرج عن كونه مورداً للبراءه، ولا معنى لــإجراء البراءه في التاليف، أو خرج عن كونه مورداً للابتلاء، أيضاً لا معنى لــإجراء البراءه في الطرف الخارج عن الابتلاء، لكن هذا الخروج عن المورديه للبراءه لمَّا كان في زمانٍ متأخرٍ عن العلم الإجمالي، فأنَّه لا- يمنع من منجزيَّه العلم الإجمالي للطرف الباقى، فيبقى العلم الإجمالي منجزاً للطرف الباقى بالرغم من خروج هذا عن كونه مورداً للبراءه. ما نحن فيه من هذا القبيل، فالشبهات التي تنجزت بالعلم الإجمالي سابقاً بقيام الإمارات المعتبره على ثبوت التکلیف فيها ورد فيها منجز، فخرجت عن كونها مورداً للبراءه، هذا الخروج لا- يمنع من منجزيَّه العلم الإجمالي للأطراف الأخرى، فتبقى الأطراف الأخرى ينجز العلم الإجمالي فيها الاحتياط، ولا يجوز إجراء البراءه فيها.

إذن: الانحلال في محل الكلام لا يصح؛ لأنّ محل الكلام لم يقارن وصول الإماره حصول العلم الإجمالي، ولم يتقدّم عليه؛ بل هو متأخّر عنه، وقد عرفت أنه في صوره تأخّر قيام الإماره يكون حاله حال ما إذا تنجز أحد الأطراف بمنجزٍ متأخّر زماناً عن حصول العلم الإجمالي فأنّ هذا لا يمنع من منجزيّه العلم الإجمالي.

هذا الجواب عن الانحلال الحكمي مبني على فكره أنّ الإمارات منجزه بوصولها، وحيث أنّ وصول الإماره في محل كلامنا --- بحسب الفرض ----- متأخّر زماناً عن حصول العلم الإجمالي، فالإمارات لا تنجز بوجوداتها الواقعية، وإنما تنجز بوصولها إلى المكلّف، ومن الواضح أنّ وصول الإمارات إلى المكلّف متأخّر زماناً عن حصول العلم الإجمالي، وقلنا أنّ هذا المتأخّر لا يمنع من منجزيّه العلم الإجمالي لجميع الأطراف. نعم، خصوص هذا الطرف الذي قامت عليه الإماره هذا تنجز بمنجزٍ وهو الإماره، لكنّ الطرف الآخر يبقى العلم الإجمالي ينجز التكليف فيه ويمنع من إجراء البراءه فيه.

المحقق النائيني (قدس سره) (۱) تعرض إلى هذا الانحلال الحكمي، وأجاب عنه جواباً مبنائياً، وحاصله أنّ هذا الاعتراض إنما يرد إذا قلنا أنّ المجعل في باب الإمارات هو المنجزيّه والمعذرية، وقد اعترف بورود الاعتراض بناءً على ذلك، وأمّا بناءً على مسلكه القائل بأنّ المجعل في باب الإمارات هو الطريقيّه والمحرزيّه، والشارع يجعل الإماره محزره للواقع، بناءً على هذا المسلك لا يرد هذا الاعتراض، باعتبار أنّ قيام الإماره ----- بناءً على هذا المسلك ----- يجب العلم بالواقع تعبيداً، حينئذ يكون من قامت عنده الإماره كمن علم بالواقع وجданاً؛ حينئذ يقول: كما أنّ من يعلم بالواقع وجданاً ينحل عنده العلم الإجمالي بهذا العلم الوجданى بالواقع التفصيلي في بعض الأطراف، كذلك من يعلم بالواقع تعبيداً؛ لأنّ الإماره مُنزله منزلة العلم الوجданى، جعلت فيها المحرزىّه والطريقيّه، فإذا علم بالواقع وجداناً، فعلمه بالواقع وجداناً، تفصيلاً يجب انحلال العلم الإجمالي، وليس مسأله منجزيّه؛ بل هو علِم وجداناً بأنّ المائه تكليف التي يعلمها إجمالاً بالعلم الإجمالي، حتى إذا كان متقدّماً، أنّ هناك مائه تكليف موجود في الشبهات هذه، نفس العدد المعلوم بالإجمالى هي موجوده هنا، وقد علمها تفصيلاً، وهذا ليس علماً إجمالياً صغيراً؛ بل هو علمها تفصيلاً بمقدار المعلوم بالعلم الإجمالي، أنّ هذه الشبهه فيها تكليف، وهذه الشبهه أيضاً فيها تكليف، بلا إشكال ينحل العلم الإجمالي، سواء هذا العلم الإجمالي التفصيلي كان مقارناً للعلم الإجمالي، أو متأخّراً عنه. يقول الميرزا (قدس سره): أنّ قيام الإماره هو بمثابة العلم الوجданى؛ لأنّ قيام الإماره هو علم تعبيدي بالواقع تفصيلاً، وكما أنّ العلم الوجданى التفصيلي ينحل به العلم الإجمالي، كذلك العلم التعبيدي التفصيلي ينحل به العلم الإجمالي حتى لو كان متأخّراً عن حصول العلم الإجمالي، فيقول: بناءً على هذا المبني لا يرد هذا الاعتراض؛ بل يثبت الانحلال الحكمي. نعم، بناءً على أنّ المجعل في باب الإمارات هو المنجزيّه والمعذرية من دون تنزيل الإماره منزلة العلم الوجدانى، ومن دون جعل الطريقيّه والمحرزىّه، وإنما يجعل الإماره منجزه إذا قامت على التكليف، ومعذرها إذا قامت على نفي التكليف، هنا الاعتراض يكون وارداً، والانحلال الحكمي يكون في غايه الإشكال، وعلل ذلك بما نصّه تقريراً(بأنّ حكم الشارع بمنجزيّه الإماره في أحد طرفى العلم الإجمالي ----- التي هي هذا المقدار من الشبهات الذي قامت به الإماره ----- من دون الحكم بكونها محزره للواقع، ومن دون تنزيلها منزلة العلم لا- يتربّع عليه الانحلال؛ بل العلم الإجمالي باقٍ على حاله بعد قيام الإماره أيضاً). هذا الكلام احتمال قوى أن يكون ناظراً إلى ما ذكرناه من أنّ التجيز بالإماره المتأخّر عن العلم الإجمالي لا يجب الانحلال؛ لأنّ الإماره إنما تكون منجزه بوصولها لا بوجودها الواقعى، وحيث أنّ وصول الإماره متأخّر عن العلم الإجمالي، وفرضنا أنّ المحرزىّه والطريقيّه غير مجعله؛ لأنّنا بنينا على المسلك الآخر، ومجرّد أنّ الإماره منجزه هذا لا- يجب انحلال العلم الإجمالي، قام في أحد الطرفين منجز، لكن متأخّر عن

حصول العلم الإجمالي، هنا لا- يوجب انحلال العلم الإجمالي؛ بل يبقى العلم الإجمالي على منجزيته للطرفين، فالطرف الآخر الذى لم تقم فيه الإماره، العلم الإجمالي فيه منجز، ولا يجوز إجراء البراءه فيه.

ص: ٤٩

١- (١) اجود التقريرات، تقرير بحث النائينى للسيد الخوئى، ج ٢، ص ١٩٣.

السيد الخوئي (قدس سره) (١) أجاب عن الاعتراض على الانتحال بإنكار المبني الذي يتبني عليه الاعتراض، بإنكار أن يكون منجزيه الإماره لمؤدّاهما موقف على الوصول؛ بل أنها تنجز في مرتبه سابقه على الوصول، هي قبل وصولها تنجز، والاعتراض مبني على أن الإماره تكون منجزه بوصولها، بحيث أن وصولها متأخرًا لا يمنع من تنجز العلم الإجمالي، فلا انتحال. هو يقول أن الإماره تنجز قبل وصوبها، ويكتفى في منجزيه الإماره لمؤدّاهما كون الإماره في معرض الوصول، ولو لم تصل إلى المكلف. والإماره التي تقوم لدى المكلف بعد ذلك لا إشكال في أنها تكشف عن أن الإماره في معرض الوصول من حين حصول العلم الإجمالي، هذه المعرضيه للوصول موجوده من حين حصول العلم الإجمالي، بمعنى أن المكلف من حين بلوغه، لو فحص عن الإماره لعشر عليها، بدليل أنها وصلت إليه بعد فتره. إذن: هي إماره موجوده في معرض الوصول، ولو بحث عنها لعشر عليها. إذن: هي إماره في معرض الوصول، فإذا اكتفينا في التنجز بكون الإماره في معرض الوصول، كونها في معرض الوصول مقارن للعلم الإجمالي، فإذا كان مقارنًا للعلم الإجمالي، ومنجز، فهذا يمنع من منجزيه العلم الإجمالي.

درس الأصول العمليه / الاحتياط / الاحتياط العقلی بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العمليه / الاحتياط / الاحتياط العقلی

ذكرنا في الدرس السابق أن المحقق النائيني (قدس سره) أجاب عن الاعتراض على الانتحال الحكمي بجوابٍ مبنائيٍّ، لكن السيد الخوئي (قدس سره) أجاب عن الاعتراض بإنكار الأصل الموضوعي الذي يتبني عليه الاعتراض وهو مسأله أن تنجز الإمارات يكون بوصولها، هذا هو المبني الذي تُبنى عليه الاعتراض؛ لأنّه يعني التفكير بين زمان حصول العلم الإجمالي وبين ثبوت المنجز، فيكون المنتجز متأخرًا عن زمان حصول العلم الإجمالي، وهذا يؤدي إلى عدم انتحال العلم الإجمالي. هو يقول: أن منجزيه الإمارات لا تكون بوصولها، فالوصول ليس شرطاً في تنجز الإماره؛ بل كونها في معرض الوصول هو الذي يكون معتبراً في التنجز، وكل إماره تكون في معرض الوصول، وإن لم تصل إلى المكلف هي تنجز لمؤدّاهما ومضمونها؛ لأنّه يجب عليه الفحص، والشبهه حينئذ تكون شبهه قبل الفحص، ولا إشكال عندهم في أن الشبهه قبل الفحص تكون منجزه ولا تجري فيها الأصول المؤمنه، وكون الإماره في معرض الوصول هذا يحصل من حين حصول العلم الإجمالي، ومن حين البلوغ تكون الإماره في معرض الوصول، بدليل أنها وصلت إليه بعد ذلك، وهذا معناه أنه لو فحص عنها لعشر عليها، فإذا ذُكرت هي في معرض الوصول من حين حصول العلم الإجمالي.

ص: ٥٠

١- (٢) دراسات في علم الأصول، تقرير بحث السيد الخوئي للسيد الشاهرودي، ج ٣، ص ٢٨٦.

وعليه: لا- يرد هذا الاعتراض؛ بل ينحل العلم الإجمالي حكمًا على كلا المسلكين السابقين، مسلك الاقتضاء، وسلك العلية، باعتبار التعارض على مسلك الاقتضاء؛ لأنّه عندما حصل العلم الإجمالي كان هناك منجز بعض أطرافه، فهذا الطرف الذي ورد فيه المنجز وهي الإماره التي هي في معرض الوصول، لا- تجري فيه البراءه، فتجرى البراءه في الطرف الآخر بلا- معارض، وبهذا

يسقط العلم الإجمالي عن التنجيز حكماً، وهو معنى الانحلال الحكمي. أو على مسلك العلية، أنَّ هذا العلم الإجمالي لا ينجز معلومه على كلا-التقديرتين؛ بل ينجزه على أحد التقديرتين دون التقدير الآخر، هذا أيضاً يوجب سقوط العلم الإجمالي عن المنجزيه، فيتم الاعتراض بناءً على هذا الكلام الذى ذكره السيد الخوئي (قدس سره).

هذا هو الاعتراض على الانحلال الحكمي، وهذا هو جواب صحيح، والمسلك الصحيح من المسلمين المتقدمين الذى بنا عليه تقريراً مشهوراً المتأخررين هو مسلك الاقضاء، وأنَّ منجزيه العلم الإجمالي من آثار تعارض الأصول المؤمنة فى الأطراف، فإذا لم يجرى اصلٌ مؤمنٌ فى أحد الطرفين، جرى الأصل الآخر فى الطرف الآخر بلا معارض، وبذلك يسقط العلم الإجمالي عن التنجيز، وهو معنى الانحلال الحكمي.

إذن: الجواب عن التقرير الثاني لوجوب الاحتياط عقلاً الذى يُستدل عليه بالعلم الإجمالي بوجود أحكام إلزامية في الشرعيه، الجواب هو أنَّ هذا العلم الإجمالي منحلٌ حكماً؛ لأنَّ الانحلال الحقيقي في الجواب الأول فيه مناقشات كما أشرنا إليه في بحث تقدّم، لكن الانحلال الحكمي تام، فلا أثر لهذا العلم الإجمالي في التنجيز، فهو لا يمنع من إجراء الأصول المؤمنة في الشبهات الحكمية التي لم ترد فيها إماره معتبره، وهذا هو المطلوب في المقام، حيث أنتا نريد أنْ ثبتت أنَّه عندما يشكّ المكلف بنحو الشبهه الحكميه في وجوب شيءٍ، أو حرمه شيءٍ، ولم تقم عنده إماره معتبره تدل على الوجوب، فإمكانه أنْ يجري البراءه؛ لأنَّ البراءه في هذه الشبهه وأمثالها ليست معارضه بالبراءه في الشبهات التي وردت فيها الإماره المعتبره.

التقريب الثالث: لوجوب الاحتياط العقلی هو دعوى أن ارتكاب الشبهه فيه احتمال الواقع في الضرر، والعقل يستقل بلزم دفع الضرر المحتمل. يتألف هذا التقريب من صغرى وكبرى:

أمّا الصغرى فهى أن مخالفه التكليف المحتمل فيه احتمال الضرر، وهى صغرى واضحه، باعتبار أن مخالفه التكاليف الشرعيه توجب احتمال العقاب الآخرى، واحتمال الواقع في المفسده، المعبر عنه بالضرر الدنيوي. إذن: العلم بالتكليف يستلزم العلم بالضرر الدنيوي والأخرى، ويستلزم الواقع في العقاب، والمفسده عند المخالفه، والظن بالتكليف يستلزم الظن بهما، واحتمال التكليف يستلزم احتمالهما، وكل درجات التصديق إذا ثبتت في أحد المتلازمين ثبتت بنفس الدرجة فيما يلزمه؛ للملازمه الواقعية الثابتة بين نفس التكليف، وبين ترتّب العقاب على مخالفته، والواقع في المفسده عند مخالفته، هذه ملازمه واقعيه ثابته بينهما، فالعلم بأحدهما يستلزم العلم بالآخر، فإذا ظن المكلّف بالتكليف ظناً غير معتبر، إذا كان ظناً معتبراً فلا مشكله، وليس هو محل كلامنا، وإنما نحن نريد أن نجري البراءه، أو الاحتياط في الظن بالتكليف الذي يقم دليلاً على اعتباره، الذي حكمه حكم احتمال التكليف، وحكم الشك في التكليف، فإذا ظن بالتكليف ظناً غير معتبر، هذا الظن بالتكليف يلزمه الظن بالضرر، والظن بالواقع في المفسده، وإذا احتمل التكليف، فهذا الاحتمال يلزمه احتمال الضرر الآخرى، واحتمال الضرر الدنيوي.

وأمّا الكبرى: فهى مما يحكم بها العقل ويستقل بها العقل على ما قالوا، وذكر في الكفایه (١) بأنّ هذه الكبرى مسلّمه ويستقلّ بها العقل بقطع النظر عن مسأله التحسين والتقييح العقليين؛ ولذا يؤمن باستقلال العقل بلزم دفع الضرر المحتمل، أو المظنون حتى من ينكر التحسين والتقييح العقليين كالأشاعره، وسرّه هو أنه حكم عقلی فطري جيلی غير مبني على مسأله التحسين والتقييح العقليين، فيستقلّ العقل بلزم دفع الضرر المحتمل أو المظنون، فتتم الكبرى والصغرى، وإذا تمت الكبرى والصغرى؛ فحيثئذ العقل يلزم المكلّف عندما يتحمل التكليف، أو يشكّ فيه، أو يظنّ به ظناً غير معتبر يلزم العقل المكلّف بأن يحتاط، فإذا كانت شبهه تحريميه فإنّه يلزم بالترك، وإذا كانت شبهه وجوبيه يلزم بالفعل؛ لأنّه بذلك يتخلص من الضرر المحتمل، والضرر المحتمل يجب دفعه بحكم العقل، ودفعه لا يكون إلا عن طريق الاحتياط. فيكون الاحتياط واجباً عقلاً.

ص: ٥٢

١- (١) كفایه الأصول، الآخوند الخراسانی، ص ٣٠٨.

الجواب المعروف عن هذا التقرير، هو: تقدّم في بحث الانسداد أنّ أحد الأدلة على حجّيّه مطلق الظن هو هذا الدليل، والجواب عنه هو، ما هو المقصود بالضرر في هذا الدليل؟ هل المراد به الضرر الآخرى، أو المراد به الضرر الدنيوى؟ إذا كان المراد بالضرر هو الضرر الآخرى، فالكبير مسلّمه؛ إذ لا إشكال في وجوب دفع الضرر الآخرى المحتمل، أو المظنون، والعقل يحكم بوجوب دفع العقاب الإلهى حتى لو كان محتملاً، أو مظنوناً، فيجب دفعه، لكن الكلام في الصغرى، وهي أنّ الظن بالتكليف هل يلازم الظن بالعقاب الآخرى، والضرر الآخرى؟ هذه الصغرى محل كلام ومناقشة، باعتبار أنّ هذه الصغرى مبتهىء على دعوى الملازمـه الواقعـه بين التـكـليـفـ الـواقـعـيـ، وبين استحقـاقـ العـقـابـ عـلـىـ مـخـالـفـتـهـ حتـىـ يـكـونـ الـظـنـ بـالـتـكـلـيـفـ مـسـتـازـمـاـ لـلـظـنـ باـسـتـحـقـاقـ العـقـابـ عـلـىـ الـمـخـالـفـهـ، ولـلـظـنـ بـالـضـرـرـ الـأـخـرـوـيـ، وـاـحـتـمـالـ التـكـلـيـفـ يـكـونـ مـلـازـمـاـ لـاـحـتـمـالـ الضـرـرـ الـأـخـرـوـيـ، وـدـعـوىـ الـمـلـازـمـهـ هـذـهـ غير تامّهـ.

وأجيب عنها:

أولاًـ بما ذكرـوهـ منـ أنـ افتراضـ المـلـازـمـهـ يـقتـضـىـ الـبـنـاءـ عـلـىـ وـجـوبـ الـاحـتـيـاطـ فـىـ الشـبـهـاتـ الـبـدـوـيـهـ، كـماـ هـوـ الـحـالـ فـىـ الشـبـهـاتـ الـحـكـمـيـهـ حتـىـ بـعـدـ الـفـحـصـ، باـعـتـارـ أـنـ التـكـلـيـفـ فـيـهـ مـحـتمـلـ، وـالـفـحـصـ يـورـثـ الـعـلـمـ بـعـدـ ثـبـوتـ التـكـلـيـفـ، فـيـقـىـ التـكـلـيـفـ مـحـتمـلـاـ، فإـذاـ بـقـىـ التـكـلـيـفـ مـحـتمـلـاـ، وـالـمـفـرـوضـ أـنـ الـمـلـازـمـهـ ثـابـتـهـ بـيـنـ التـكـلـيـفـ الـواقـعـيـ، وبينـ استـحـقـاقـ العـقـابـ عـلـىـ الـمـخـالـفـهـ، فـاـحـتـمـالـ التـكـلـيـفـ يـسـتـازـمـ اـحـتـمـالـ الضـرـرـ الـأـخـرـوـيـ، ولاـ إـشـكـالـ فـيـ أـنـ الـعـقـلـ يـسـتـقـلـ بـلـزـومـ دـفـعـ الضـرـرـ الـأـخـرـوـيـ. إذـنـ: يـجـبـ الـاحـتـيـاطـ حتـىـ فـىـ الشـبـهـاتـ الـبـدـوـيـهـ بـعـدـ الـفـحـصـ.

وبـعـارـهـ أـخـرـىـ: أـنـ الـاحـتـيـاطـ لـاـ يـخـصـ بـالـشـبـهـاتـ الـبـدـوـيـهـ قـبـلـ الـفـحـصـ؛ بلـ حتـىـ بـعـدـ الـفـحـصـ أـيـضاـ يـجـبـ الـاحـتـيـاطـ فـيـهـ، وـهـذـاـ مـمـاـ لـاـ يـمـكـنـ الـالـتـزـامـ بـهـ، وإنـمـاـ يـمـكـنـ الـالـتـزـامـ بـوـجـوبـ الـاحـتـيـاطـ فـىـ الشـبـهـاتـ الـمـقـرـونـهـ بـالـعـلـمـ الـإـجـمـالـيـ، أوـ الشـبـهـاتـ الـبـدـوـيـهـ قـبـلـ الـفـحـصـ، لـكـنـ بـعـدـ الـفـحـصـ وـعـدـمـ الـعـثـورـ عـلـىـ مـاـ يـثـبـتـ التـكـلـيـفـ فـيـ تـلـكـ الشـبـهـ، مـقـتضـىـ هـذـاـ الدـلـيلـ أـنـ نـلـتـرـمـ بـوـجـوبـ الـاحـتـيـاطـ حتـىـ فـيـ هـذـاـ المـوـرـدـ، وـهـذـاـ مـمـاـ لـاـ يـمـكـنـ الـالـتـزـامـ بـهـ.

ثانيًا: أنَّ أصل الملازمه بين التكليف الواقعي وبين استحقاق العقاب على المخالفه غير ثابت، وإنَّما الملازمه التي ندر كها هي ملازمه بين التكليف المنجز وبين استحقاق العقاب على المخالفه، وليس كل تكليف مطلقاً، وإنَّ لم يكن منجزاً يلزم استحقاق العقاب على المخالفه، فاستحقاق العقاب على المخالفه من لوازم تنجز التكليف، فالتكليف إذا تنجز بأى منجزٍ كان، يلزم استحقاق العقاب على المخالفه، واستحقاق العقاب على المخالفه هو من لوازم مرتبه خاصه من التكليف، وهو أن يصل التكليف إلى مرتبه المنجزيه، تنجز التكليف يلزمه استحقاق العقاب على المخالفه. إذن: الملازمه ليست بين ذات التكليف الواقعي، ولو لم يكن منجزاً، وبين استحقاق العقاب على المخالفه، وإنَّما الملازمه التي نؤمن بها هي ملازمه بين التكليف المنجز، وبين استحقاق العقاب على المخالفه، وحيث أننا نتكلّم عن شبهه بدويه لم يتتجز فيها التكليف بأى منجزٍ، فلا نستطيع أن نقول أنَّ احتمال التكليف يلزام احتمال الضرر الأخرى حتى نتتم الصغرى، أو أنَّ الظن بالتكليف يلزام الظن بالضرر الأخرى؛ لأنَّ هذا مبني على افتراض الملازمه بين التكليف الواقعي، وبين استحقاق العقاب على المخالفه، وقد عرفت أنه لا ملازمه بينهما.

هذا الجواب الثاني الذي ذُكر عن تماميه الصغرى، بناءً على أنَّ يكون المقصود بالضرر هو الضرر الأخرى، والكبرى تامه، لكن الصغرى غير تامه؛ لهذين الوجهين.

وأمِّا إذا كان المقصود بالضرر في الدليل هو الضرر الدنيوي، أي أنَّ احتمال التكليف يلزام احتمال الضرر الدنيوي عند المخالفه، والظن بالتكليف يلزام الظن بالوقوع في الضرر الدنيوي عند المخالفه، ويُعتبر عنه بالوقوع في المفسده؛ حينئذ قالوا: أنَّ كلتا المقدّمتين، الصغرى والكبرى ممنوعتان على تقدير، والكبرى ممنوعه فقط على تقدير آخر.

توضيح ذلك: قالوا بأنَّ الشبهه تارة تكون شبهه وجويه، وأخرى تكون شبهه تحريرييه، والشبهه التحريرييه تارة ينشأ التحرير فيها من مفاسد نوعيه كلّيه راجعه إلى احتلال النظام من قبل حرمته قتل النفس المحترمه، فهذا التحرير لا ينشأ من ضرر يلحق شخص المركب عندما يُقدم على هذا العمل، وإنَّما ينشأ من مفسده نوعيه ترجع إلى حفظ النظام، وعدم جواز الإخلال به، فتوضع جمله من التشريعات لأجل حفظ النظام وعدم الإخلال به، وإلا القاتل لا يلحقه ضرر شخصي ومفسده شخصيه تعود إليه، ولعله من هذا الباب الغصب أيضًا. إذن: هذا نوع من التحريريات لم ينشأ من ضرر شخصي يلحق المركب عند ارتكابه، وإنَّما ينشأ من مفاسد نوعيه كلّيه تؤثر في حفظ النظام وتوجب احتلاله. وأخرى تنشأ من ضرر شخصي، ومفسده شخصيه موجوده في نفس من يرتكبه، هو إذا ارتكب هذا الفعل الحرام سوف يتضرر، ومن هذا القبيل شرب الخمر، هناك مفسده شخصيه فيه، هو يتضرر ويصييه — مثلاً — الداء الفلانى، وأكل السم أيضًا مفسده شخصيه وضرر شخصي يلحق ويعود إلى شخص المركب.

قالوا: لأن الشبهات الوجوبية عندما نشك في وجوب شيء، لاـ معنى لأن نقول أن في مخالفتها يترب الضرر الدنيوي، ففي مخالفه التكاليف الوجوبية فوات مصلحة؛ لأن الأحكام تابعه للمصالح والمفاسد في متعلقاتها، والتحريم في بعض الأحيان كما عرفت ينشأ من مفسده في المتعلق، والوجوب ينشأ من مصلحة في المتعلق، فلاـ نستطيع أن نقول أن مخالفه الوجوب توجب الوقوع في الضرر الدنيوي، وإنما هي توجب فوات المصلحة وفوات الملأ على المكلّف، وهناك فرق بين أن تفوت المصلحة على المكلّف عند المخالفه، وبين أن يقع في الضرر عند المخالفه، في التكاليف الوجوبية لا يتصوّر معنى للوقوع في الضرر عند مخالفتها، وإنما المتتصوّر هو أن المصالح تفوت، والملأ يفوّت عندما يخالف التكليف الوجوبي، وفوات المصلحة غير الواقع في الضرر. إذن: هذا الدليل لا يمكن تطبيقه في محل الكلام، فهو غير تمام صغرى وكبير في الشبهات الوجوبية.

أمّا عدم تماميته صغرى؛ فلأن احتمال الوجوب لاـ يلزم احتمال الواقع في الضرر الدنيوي، وإنما يلزم فوات المصلحة والملأ، وفوات المصلحة والملأ ليس ضرراً.

وأمّا الكبّرى: فواضح؛ لأن الأضرار الدنيوية لا يستقل العقل بوجوب دفعها، خصوصاً إذا كانت من قبيل فوات المصلحة، وسوف نقول أنها إذا كانت من قبيل الأضرار الشخصية التي تلحق المكلّف لا دليل على وجوب دفعها عقلاً، فما ظنك إذا كان المقصود بالضرر هو فوات المصلحة؟ لا يستقل العقل هنا بأنه يجب على المكلّف تحصيل المصلحة، ويحرم عليه تفويت تلك المصلحة. ونفس الكلام يقال إذا كانت الشبهة تحريميّه وكان التحرير ناشئ من مفسده نوعيه ترجع إلى لزوم حفظ النظام، وعدم الإخلال به، من قبيل تحريم القتل، أيضاً يقال نفس الشيء، كلتا المقدّمتين ممنوعتان، أمّا الصغرى؛ فلأن الظنّ بحرمه فعل، إذا كانت حرمة من هذا القبيل، أو تنشأ من مفسده نوعيه، لاـ من مفسده تعود إلى شخص المرتكب، أن الظنّ بالحرير لا يلزم الظنّ بالضرر الدنيوي؛ بل بالعكس في بعض الأحيان قد يكون نفعاً دنيوياً بالنسبة له، هذا الذي يغضب مال الغير ينتفع دنيوياً، ولا يلحقه ضرر دنيوي عندما يرتكب ذلك الشيء، وإنما هناك مفاسد نوعيه لاحظها الشارع عند التحرير، فلا نستطيع أن نقول أن الظنّ بحرير من هذا القبيل يلزم الظنّ بالضرر الدنيوي، أو أن احتمال من هذا القبيل يلزم احتمال الضرر الدنيوي، فهنا الصغرى غير تامة، والكبّرى أيضاً غير تامة، فلا يستقل العقل بلزم دفع الضرر بهذا المعنى، يعني لا يستقل العقل بلزم تحصيل تلك المصالح النوعيه، وأنه يجب تحصيلها، فلابد من الاحتياط.

نعم، فيما إذا كان التحرير في الشبهه التحريري ناشئ من ضررٍ شخصيٍّ من قبيل شرب الخمر، إذا كان ناشئاً من ضررٍ شخصيٍّ، هنا الصغرى تكون تامة؛ لأنَّ الظنَّ بتحرير من هذا القبيل يلزم الظنَّ بالوقوع في الضرر الدنيوي، والمفسدة الدنيوية، احتمال التحرير من هذا القبيل أيضاً يلزم احتمال الواقع في الضرر الدنيوي، لكنَّ الكبري غير مسلمة؛ إذ لا دليل على وجوب دفع الضرر الدنيوي المظنون، فضلاً عن المحتمل؛ بل قالوا أنه لا دليل على تحرير ارتكاب ما فيه ضررٌ دنيوي حتى لو كان مقطعاً به، فضلاً عِمِّا إذا كان مظنوناً أو محتملاً، العقل لا يحكم بذلك. نعم، العقل قد يمنع عن الإقدام على ما فيه ضررٌ كبير جدًا بحيث يصدق عليه إلقاء النفس في التهلكة، وإهلاك النفس وأمثاله، أمّا الأضرار الدنيوية الأخرى كحمى يوم مثلاً، أو يصييه الزكام، وأضرار من هذا القبيل إذا كانت أضراراً، العقل لا يستقلُّ بذاته، وحرمه الإقدام على ما فيه ضررٌ من هذا القبيل. نعم، قلنا إذا وصل إلى مرحله إهلاك النفس، أو إلقاء النفس في التهلكة، هناك أدلة تدل على حرمتها، أمّا إذا لم يصل إلى هذه المرحله، فلا دليل على حرمه ذلك. قالوا: ثبت في موارد خاصه الإقدام على ما فيه ضرر، من قبيل الانتحار، دلَّ دليل على حرمه الإقدام على هذا الضرر، في موارد خاصه أيضًا ثبت حرمه ارتكاب ما يُخاف ضرره في موارد خاصه كالصوم، والوضوء، والغسل، إذا كان فيها ضرر، قالوا ورد حرمته ارتكاب ما يُخاف ضرره في هذه الموارد، لكنه يُقتصر عليها ولا تستفيد منها قاعده عامه بحيث نعمَّ هذا الحكم، ونقول: كل ما يُخاف فيه الضرر لا يجوز ارتكابه.

هذا غاية ما يقال في مناقشة التقريب الثالث لإثبات وجوب الاحتياط عقلًا.

درس الأصول العملية / الاحتياط العقلى بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العملية / الاحتياط / الاحتياط العقلى

كان الكلام في التقريب الثالث على وجوب الاحتياط عقلًا وذكرنا الجواب عن هذا التقريب المذكور في كلماتهم، هناك ملاحظات على هذا الجواب:

الملحوظة الأولى: أن إنكار الصغرى، بناءً على إراده الضرر الأخرى، حيث ذكر في الجواب بأنه إذا كان المراد بالضرر هو الضرر الأخرى والعقاب، فالكبير مسلمه؛ إذ يجب دفع الضرر الأخرى المظنون والمتحتمل بلا إشكال، لكن الصغرى ممنوعه، بمعنى أن الظن بالتكليف لا يستلزم الظن بالضرر الأخرى، كما أن احتمال التكليف لا يستلزم احتمال الضرر الأخرى.

أقول: إن إنكار الصغرى بناءً على إراده الضرر الأخرى مبني على مسلك قاعده قبح العقاب بلا بيان؛ إذ يمكن بناء عليه أن يكون هذا الكلام تاماً لأن الظن بالتكليف، فضلاً عن احتماله، إذا لم يكن معتبراً ومنجزاً لا يجب الظن بالعقاب، ولا احتمال العقاب؛ بل العقاب مقطوع بعده استناداً إلى قاعده قبح العقاب بلا بيان، فقاعده قبح العقاب بلا بيان تقول مع عدم البيان للتكليف يصبح العقاب، ولو ظن المكلف بالتكليف، فهذا الظن بالتكليف لا يكون ملازماً للظن بالعقاب؛ بل العقاب يكون مؤمناً عنه بقاعده قبح العقاب بلا بيان، فهو ليس مظنوناً ولا محتملاً، بمعنى أن المكلف الذي يتمسّك بقاعده قبح العقاب بلا بيان يقطع بعده حتي مع الظن بالتكليف، أو احتماله، فيتم هذا الجواب، وهو إنكار الصغرى بناءً على إراده الضرر الأخرى بناءً على مسلك قبح العقاب بلا بيان، هذا شيء صحيح.

وأمّا إذا بنينا على المسلك الآخر الذي ينكر قبح العقاب بلا بيان، وينكر حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان، ويؤمن ب المسلك حق الطاعة الذي هو عبارة عن منجزيه الاحتمال، بمعنى أن احتمال التكليف يكون منجزاً، فضلاً عن الظن بالتكليف، وأنه في هذه المرحلة لا يحكم العقل بقبح العقاب؛ بل يحكم العقل بلزم الطاعة، ولزوم الإتيان بالتكليف المحتمل، فضلاً عن التكليف المظنون، وبناءً على ذلك لا وجه لإنكار الصغرى؛ لأن الظن بالتكليف يلازم الظن بالعقاب، واحتمال التكليف يلازم احتمال العقاب، ولا مؤمن من ناحيه العقاب حتى يقطع بعده، ويقال أن الظن بالتكليف لا يلازم الظن بالعقاب؛ بل على العكس، فأصحاب هذا المسلك يرون أن احتمال التكليف منجز، فمع احتمال التكليف، والظن به يتتجزء التكليف على المكلف بحكم العقل، فلا يعني لأن يقال لا ظن بالعقاب؛ بل هناك ظن بالعقاب، والعاقل يرى أنه لا مانع من العقاب؛ لأنه لا يراه قبيحاً ----- بحسب الفرض ----- بناءً على هذا المسلك، أصحاب مسلك قبح العقاب بلا بيان يرون أنه قبيحاً فيقطع بعده، فلا يكون الظن بالتكليف ملازماً للظن بالعقاب؛ بل هو مقطوع بعده. أمّا القائل ب المسلك حق الطاعة، فلا يرى أن هناك مؤمناً من ناحيه العقاب، فيكون الظن بالتكليف ملازماً للظن بالعقاب، واحتمال التكليف ملازماً لاحتمال العقاب، وبناءً على هذا المسلك تكون الصغرى تامة.

إذن: هذا الجواب هو جواب مبنائي مبني على قاعدة قبح العقاب بلا بيان.

بعارهٗ أخرى: أنَّ صاحب مسلكٍ قبح العقاب بلا بيان يؤمن أيضًا أنَّ استحقاق العقاب من لوازِم تنجُّز التكليف كما يقول الطرف المقابل أنَّ استحقاق العقاب ليس من لوازِم التكاليف الواقعية بوجوداتها الواقعية؛ بل هو من لوازِم تنجُّز التكليف، لكنَّه يرى أنَّ التكليف بالاحتمال منجَّز، ولا- يتوقف تنجُّز التكليف على العلم، أو الإماره المعتبره، كما يقول صاحب مسلكٍ قبح العقاب بلا بيان؛ بل يرى أنَّ التكليف يتنجُّز بالاحتمال، وهذا المسلكٍ مرجعه في الحقيقة إلى منجَّزيه الاحتمال، أنَّ احتمال التكليف منجَّز، فاستحقاق العقاب يكون ثابتاً؛ لأنَّ استحقاق العقاب من لوازِم تنجُّز التكليف، وهو يرى أنَّ احتمال التكليف يكون منجَّزاً، ولا يتوقف تنجُّز التكليف على العلم والعلمى، فإذا كان احتمال التكليف منجَّزاً، فحينئذٍ لا يمكن إنكار الصغرى، والقول بأنَّ احتمال التكليف لا يلزم احتمال العقاب، أو الظن بالتكليف لا يلزم الظن بالعقاب؛ بل هو قطعًا يلزم الظن بالعقاب.

الملاحظه الشانيه: أنَّ التكاليف الوجوبية التي ذكرت في الجواب في الدرس السابق، لأنَّ المصلحة التي تفوت بمخالفتها هي مصلحة شخصيَّه في المتعلق، ولا- يصدق الضرر على فوات المصلحة، فالظن بالوجب لا- يلزم الضرر على تقدير مخالفه التكليف، وإنما تفوت المصلحة، وفوات النفع غير الواقع في الضرر.

يظهر من الجواب أنَّه دائمًا يفترض أنَّ المصلحة التي تنشأ منها الأحكام التكليفيه الوجوبية هي مصلحة شخصيَّه ثابته في المتعلق، وأنها تفوت بمخالفه الوجوب. والملاحظه هي أنه لا- يجب في المصلحة الداعيه إلى الوجوب أن تكون مصلحة قائمه في المتعلق؛ بل قد تكون المصلحة موجوده في نفس الجعل؛ بل يظهر من الأدله أنَّ المصلحة التي ينشأ منها الوجوب، ويجعل الوجوب على أساسها قد تكون مصلحة قائمه في نفس الجعل، بقطع النظر عن المتعلق، قد لا يكون في المتعلق مصلحة؛ بل قد تكون فيه مفسده، لكن حيث أنَّ جعل الوجوب تترتب عليه المصلحة، جعل الوجوب. الذي أريد أنْ أقوله هو: أنَّ الوجوب لا يجب دائمًا أن ينشأ من مصلحةٍ في الملاك والمتعلق؛ بل قد ينشأ من مصلحةٍ وملائِك في نفس الجعل بقطع النظر عن المتعلق، وهذا موجود حتى في التحريمات، فقد ينشأ التحريم من مصلحةٍ في نفس جعله، لا من مفسدهٍ في متعلقه، قد لا يكون في المتعلق مفسده؛ بل قد تكون فيه مصلحة، ومع ذلك يحرَّم؛ لأنَّ هناك مصلحةً تترتب على جعل التحريم لاحظها الشارع عندما جعل وشَّرَع التحريم، ولعله يرشد إلى ذلك قوله تعالى: (فَبَلَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَبَيَّاتٍ أَحْلَتْ لَهُمْ) ^(١) هى طيبات حلال لهم؛ ولأنَّهم ظلموا حرماتاً عليهم، وكأنَّ التحريم نوع من أنواع العقوبه، هذا ليس ناشئًا من مفسدهٍ في المتعلق، وإنما ناشئ من مصلحةٍ في جعل التحريم لاحظها الشارع فجعل التحريم، وليس له علاقة بوجود مفسدهٍ في نفس المتعلق. الذي أريد أنْ أقوله هو: أنَّ هذه الأحكام لا يجب أن تنشأ من ملاكات في متعلقاتها، قد تنشأ من ذلك، وقد تنشأ من ملاكات قائمه في نفس الجعل، أو مصالح، أو مفاسد لاحظها الشارع لا ربط لها بالملاءات والمصالح والمفاسد في نفس المتعلق.

الملاحظة الثالثة: ذكر في الجواب أنه ورد حرمته ارتكاب ما يُخاف ضرره في بعض الموارد، ومُثل لذلك بالصوم، والوضع، والغسل، أنه في هذه الموارد ورد ما يدل على حرمته ارتكاب ما يُخاف ضرره، الصوم إذا خيف ضرره يكون حراماً، والغسل إذا خيف ضرره يكون حراماً.

هذا ليس واضحاً؛ لأن الأدلة الواردة في هذه الموارد ليس فيها دلالة على حرمته الفعل تكليفاً بحيث يكون الفعل حراماً، ليست ناظره إلى هذا إطلاقاً، وإنما هي تدل على عدم صحة الفعل لو جاء به المكلّف، هي ناظره إلى بطلان الغسل لو خاف معه الضرر على نفسه، لا - يصح منه الغسل، وفي الصوم لا - يصح منه الصوم، أى أن صومه باطل يجب عليه قصاؤه، أمّا أنه لو فعله يرتكب حراماً، ويقع في الإثم، ويستحق العقاب، هذا ليس واضحاً من الأدلة. الذي يستفاد من الأدلة ----- مثلاً ----- في باب الصوم أن الخلو من المرض ----- لأنهم اعتبروا المرض من جهه أنه مضر ----- هو شرط في وجوب الصوم وفي صحته، فإذا كان مريضاً، أو كان هناك ضرر لا يجب عليه الصوم، لا أنه لا يجوز له الصوم كما هو المدعى، لا يصح منه الصوم لو جاء به، فالخلو من المرض شرط في وجوب الصوم وفي صحته، فمع المرض، ومع الضرر لا يجب الصوم، ولا يصح منه لو جاء به، وأين هذا من عدم جوازه، كما هو المدعى؟! أنه ورد ما يدل على حرمته ارتكاب ما يُحتمل فيه الضرر، لا يستفاد ذلك من الأدلة، أو لا أقل أنه محل تشكيك.

على كل حال، التقرير الثالث حتى لو تم على بعض المسالك، كمسلك قاعده قبح العقاب بلا بيان، فهو لا يثبت به إلا مفad مسلك قاعده قبح العقاب بلا بيان، يعني الاحتياط العقلى، ومن الواضح أن الاحتياط العقلى محكم بأدله البراءه المتقدمه. حتى القائل بمسلك قاعده قبح العقاب بلا بيان، عندما تأتى أدله البراءه الشرعيه، فإنه يرفع يده عن الاحتياط العقلى، غايه ما يثبت بهذا الدليل هو مفad الاحتياط العقلى، بمعنى أن العقل يحكم بلزم دفع الضرر المحتمل، أو المظنون، لكن مالم يريد ترخيص من الشارع يؤمن من ناحيه العقاب، والأدله الشرعيه الدالله على البراءه تكون حاكمه على الاحتياط العقلى، وعلى هذا التقرير الذى ذكر. فإذا: الاحتياط يثبت، لكنه لا ينفع شيئاً؛ لأننا فرغنا عن ثبوت أدله تدل على البراءه الشرعيه، وتكون تلك الأدله حاكمه على هذا الاحتياط العقلى.

هذا كله في المقام الأول، حيث قلنا أن الكلام في أدلة الاحتياط تارة يكون في أدلة الاحتياط العقلية، وله تقريرات ثلاثة على ما تقدم، وقد فرغنا منه، والمقام الثاني في ما يدل على وجوب الاحتياط شرعاً.

المقام الثاني: في ما يدل على وجوب الاحتياط شرعاً، يعني في الأدلة الشرعية على وجوب الاحتياط في الشبهة. وقد أستدل على وجوب الاحتياط في الشبهات بالكتاب والسنّة:

من الكتاب: أستدل بعده آيات، قيل أن مفادها ومدلولها هو وجوب الاحتياط في الشبهات.

الآية الأولى: قوله تعالى: (ولا تقف ما ليس لك به علم). (١)

تقرير الاستدلال بها على وجوب الاحتياط هو أن يقال أن صريح الآية هو حرمه القول بغير علم، وعليه: ففي الفعل المشتبه، وفي الشبهة الحكمية لا يجوز للأصوليين أن يحكموا بالإباحة، أو يحكموا بالترخيص والبراءة؛ لأن الحكم بالترخيص والإباحة حكم بغير علم، والآية الشرفية تنهى عن القول بغير علم. فالمستدل يقول: أن الأصوليين يحكمون في الشبهة الحكمية، وبالخصوص الشبهة الحكمية التحريمية الذي هو مورد النزاع، يحكمون بالإباحة والترخيص، بينما هي شبهة تحريمية، يعني يُحتمل فيها الحرمة، ويُحتمل فيها الإباحة، فالحكم بالإباحة هو حكم بدون علم، والآية الشرفية تنهى عن القول بغير علم. الأخباريون يقولون: هذا لا يرد علينا؛ لأننا لا نحكم بالاحتياط، ولا نفتى به، وإنما نلتزم بترك المشكوك في الشبهات الحكمية التحريمية، وهذا الالتزام بالترك لا يعني الفتوى بالإباحة والترخيص، ولا الفتوى بالاحتياط، وإنما نلتزم بترك الفعل الذي يُشتبه أنه حرام، ويُشتبه أنه حلال من دون أن نقول أن الشارع ألزم بتركه، أو أن الشارع أمرنا بالاحتياط فيه حتى يكون هذا قولًا بغير علم، هناك فرق بين الأصولي وبين الأخباري، الأصولي يجوز الارتكاب، بينما نحن نتوقف، ونترك المشتبه، وهناك فرق بين ارتكاب الفعل المشتبه، وبين تركه، ارتكاب الفعل المشتبه لا يكون إلا مع الترخيص، كيف يجوز للمكلّف أن يرتكب الفعل المشتبه؟ لابد أن يفتى له بالترخيص وعدم المنع، ومن هنا كان الأصولي مضطراً إلى أن يُسند شيئاً إلى الشارع كالترخيص وعدم المنع، وهذا قول بغير علم، فتنطبق عليه الآية التي تنهى عن القول بغير علم، بينما يقول الأخباري أننا لا أفتى بشيء، ولا أجوز الارتكاب، وإنما أنا أمنع من فعل المشتبه، وأقول للمكلّف أترك الفعل المشتبه، هذا الترك لا يحتاج إلى الفتوى بالاحتياط، وإلى الفتوى بالتحريم، فلا يوجد هنا أسناد من غير علم، فلا يكون مشمولاً للآية الشرفية. هذا تقرير الاستدلال بالآية الشرفية.

ص: ٦٠

من الواضح أنّ الأصوليين يعترفون بأنّ القول بالترخيص والإباحة من دون أن يكون هناك مستند للقول بالترخيص والإباحة هو قول بغير علم، وهو تشريع محرم بلا إشكال، الجميع يعترف بهذا، الأخباريون والأصوليون، لكنّ الأصولي يدّعى أنّ لديه علم ومستند يدلّ على الترخيص وعدم المنع، وهو أدلة البراءة الشرعية المتقدّمة، فهي دليل على الترخيص الشرعي في الإقدام على المشتبه، فعندما يفتى مجتهد بالترخيص، واستند في فتواه بالترخيص وعدم المنع إلى دليلٍ شرعى، فلا يكون قوله من غير علم، فلا يكون مشمولاً للايمان الشريفه، حتى من يُفتى بالترخيص العقلى هو استند أيضاً إلى دليلٍ، وهو قاعده قبح العقاب بلا بيان، فعند من يؤمن بها ويفتى بالترخيص العقلى هو يستند إلى دليلٍ، وهو قاعده قبح العقاب بلا بيان، ومن يُفتى بالترخيص الشرعى هو أيضاً يستند إلى دليلٍ وهو أدلة البراءة الشرعية المتقدّمة.

وبعبارة أخرى: أنّ مضمون الآية الشريفه هو النهي عن التشريع المحرم، والقول من غير علم هو تشريع محرم بالأدلة الأربعه، فمفad الآية هو حرمه التشريع، أن تستند شيئاً إلى الشارع من دون أن تعلم بأنه قاله، هذا هو مفاد الآية. الأصولي عندما يثبت الترخيص وعدم المنع، فهذا ليس تشريعاً؛ لأنّه يستند في إثبات الترخيص وعدم المنع إلى أدلة شرعية دلت على الترخيص وعدم المنع، فلا يكون قوله قوله قولاً بغير علم، ولا يكون تشريعاً محراً، فلا تشمله الآية، بالضبط كالأخبارى، فالأخبارى أيضاً عندما يتلزم بالاحتياط، فهو يستند إلى أدلة، والأصولي أيضاً عندما يُفتى بالترخيص وعدم المنع هو أيضاً يستند إلى أدلة.

ويمكن أن يُصاغ الجواب بهذا الشكل: الأصولى لا يثبت الإباحه الواقعية إطلاقاً، ولو أثبت الإباحه الواقعية لورد عليه هذا الإشكال؛ لأنّه يكون قوله من غير علم؛ لأنّ المفروض أنه يشكّ في الإباحه كما يشكّ في التحرير، لا الإباحه الواقعية وصلت إليه، ولا التحرير الواقعى وصل إليه، فإذا كان المنظور هو الفتوى بالترخيص الواقعى، فالالأصولي لا يُفتى بالترخيص الواقعى حتى يكون قوله من غير علم، الأصولي لا يُسند الترخيص الواقعى إلى الشارع ليقول أنّ هذا المشتبه حكمه الواقعى هو الإباحه، هو لا يقول ذلك، وإنْ كان المقصود هو الترخيص الظاهري، فالالأصولي يُفتى بالترخيص، لكن استناداً إلى أدلة البراءه، أو استناداً إلى حكم العقل القائل بقبح العقاب بلا بيان. إذن: على أحد التقديرتين هو لا يُفتى بالإباحه الواقعية، وعلى التقدير الآخر هو يُفتى بالإباحه الظاهريه والترخيص الظاهري، لكنّ هذا ليس تشريعاً محراً؛ بل هو حكم مستند فيه إلى الدليل، وهو عباره عن الأدلة السابقة.

إذن: لا يصح الاستدلال بهذه الآية الشريفه على وجوب الاحتياط، وعلى بطلان ما ذهب إليه الأصوليون من البراءه وعدم المنع.

الآية الثانية: قوله تعالى: (ولَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ) (١)، وتقريب الاستدلال بهذه الآية الشريفه هو أن هذه الآية الشريفه تنهى عن إلقاء النفس، والاقتحام في التهلكة، ويقال بأن ارتكاب ما يحتمل أن يكون مخالفه للمولى (سبحانه وتعالى) هو اقتحام في التهلكة، فيكون محرماً بمقتضى إطلاق الآية؛ لأن الآية مطلقه من هذه الجهة، فكان اقتحام المشتبه وارتكابه، هو كأن الإنسان يلقي بنفسه في ما يحتمل أن فيه مخالفه لله (سبحانه وتعالى)، وهذا إلقاء للنفس في التهلكة. هذا غايه ما يمكن أن يُبين به تقريب الاستدلال بالآية الشريفه.

درس الأصول العمليه / الاحتياط العقلی بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العمليه / الاحتياط / الاحتياط العقلی

الكلام في الآية الثانية التي استدل بها على وجوب الاحتياط شرعاً، وهي قوله تعالى: (ولَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ) (٢)، وتقريب الاستدلال بهذه الآية الشريفه هو أن المستفاد من الآية الشريفه هو أنها تنهى عن إلقاء النفس في التهلكة، وأن تعريض الإنسان نفسه للهلاك منهى عنه بمقتضى الآية الشريفه، ومن الواضح أن اقتحام الشبهات ومحتمل الحرمه فيه تعريض للنفس للهلاك والعقاب، والآية الشريفه تنهى عن تعريض النفس لذلك، وتنهى عن الاقتحام في الشبهه، وهذا هو مقصود الأخباريين، أن الشبهات لابد من التوقف وعدم الاقتحام فيها، خلافاً للأصوليين الذين يجوزون اقتحام الشبهه.

ويلاحظ على هذا الاستدلال:

الملاحظه الأولى: ذكرروا بأنه إذا كان المقصود بالتهلكة في الآية الشريفه هي التهلكة الدنيويه، فمن الواضح أنه ليس في ارتكاب الشبهه ومحتمل التحرير احتمال التهلكة، فضلاً عن القطع بها، لا يوجد احتمال التهلكة في ارتكاب محتمل التحرير حتى تكون الآية الشريفه ناهيه عن الاقتحام في الشبهه التحريري، وارتكاب محتمل الحرمه، ليس فيها احتمال التهلكه إطلاقاً، وإنما الذي يمكن أن يقال أن المحتمل هوضرر الدنيوي، ومن الواضح أنه ليس كل ضرر دنيوي يقال له تهلكه، فالتهلكه يُراد بها الضرر الواسع إلى حد الموت، ومن الواضح أن اقتحام محتمل الحرمه ليس فيه تهلكه، وإنما فيه احتمال ضرر الدنيوي، وهذا نسلم به، لكن لا نسلم أن فيه احتمال التهلكه، بمعنى احتمال الموت، فإذا كان المقصود بالتهلكة في الآية الشريفه هو التهلكه الدنيويه، فجوابه هو أن في ارتكاب محتمل التحرير لا يوجد احتمال التهلكه الدنيويه، فضلاً عن القطع بها، فلا تكون الآية الشريفه شامله لذلك؛ لعدم وجود التهلكه، وإنما الموجود هوضرر الدنيوي، بمعنى أن يتربّى على ارتكاب هذا الفعل، على تقدير أن يكون حراماً، الضرر الدنيوي، لكن ليس كل ضرر دنيوي يُعد من التهلكه حتى تكون الآية الشريفه شامله لمحل الكلام.

ص: ٦٢

وأماماً إذا أريد بالتهلكة الآخرويه، يعني العقاب الآخروى؛ حينئذ قالوا: صحيح أنّ هذا محتمل في ارتكاب محتمل الحرم، أى أنه يحتمل أنّ هذا حرام، وبالتالي يقع في العقاب الآخروى، والتهلكة الآخرويه، لكنّ هذا الاحتمال منفي بأدله البراءه المتقدّمه، فإنّ أدله البراءه المتقدّمه تكون رافعه لموضوع هذه الآيه؛ لأنّ موضوع هذه الآيه الشريفه هو أنّ المكلّف يعرض نفسه للعقاب الآخروى إذا ارتكب الشبهه، وأدله البراءه تقول: هذا ليس فيه تعريض النفس للعقاب الآخروى، فهـى تنفي العذاب الآخروى؛ بل تقول أنّ العذاب قبيح ولا يصدر من الشارع، فتكون رافعه لموضوع هذه الآيه، فكيف تشمل محل الكلام؟ إذ فى الشبهات يوجد مؤمن يؤمن من العذاب الآخروى، ومع وجود المؤمن لا يقال لا يجوز الارتكاب باعتبار هذه الآيه الشريفه.

لكن يمكن أن يقال شيء آخر: وهو، أنّ الآيه الشريفه ظاهره في افتراض ثبوت التهلكه في مرتبه سابقه على الآيه، الآيه تفترض وجود هلكه، وخطر وتأمر بحرمه إلقاء النفس في التهلكه وفي هذا الخطر. إذن: مفاد الآيه هو أنّ التهلكه الثابتة بقطع النظر عن الآيه هي تنهى عن إلقاء النفس فيها. بعبارة أخرى: أنّ مفاد الآيه هو أنّ هذا الشيء الذي يكون في اقتحامه تهلكه وخطر، لا يجوز إلقاء النفس فيه، فهي لا تشمل إلا الموارد التي ثبت وجود التهلكه والخطر فيها بقطع النظر عن الآيه، وفي مرتبه أسبق من الآيه، وهذا لا يكون إلا في موارد التجنيز، إذا كانت الشبهه منجزه بمنجز، مهما كان هذا المنجز، سواء كان علمـاً، أو علمـياً، أو شبهـه قبل الفحص، أو شبهـه مقوـونـه بالعلم الإجماليـ، المهم أنّ تكون الشبهـه منجزـهـ في حدـ نفسـهاـ بـقطـعـ النـظرـ عنـ الآـيـهـ؛ـ حينـئـذـ يـقـالـ:ـ هناـكـ تـهـلـكـهـ؛ـ لأنـ هـذـهـ الشـبـهـ تـنـجـزـتـ بـحـيثـ أـنـ المـكـلـفـ إـذـ خـالـفـهـ يـسـتـحـقـ العـقـابـ؛ـ حينـئـذـ تـأـتـيـ الآـيـهـ الشـرـيفـهـ،ـ وـبـلـسانـ الإـرـشـادـ،ـ وـلـيـسـ بـلـسانـ الـمـولـويـهـ،ـ وـتـقـولـ لـاـ تـلـقـيـ نـفـسـكـ فـيـ التـهـلـكـهــ.ـ وـأـمـاـ إـذـ فـرـضـنـاـ أـنـ الشـبـهـهـ لـمـ تـنـجـزـ بـمـنـجـزـ سـابـقـ،ـ كـمـاـ هـوـ فـيـ الإـرـشـادـ،ـ وـلـيـسـ بـلـسانـ الـمـولـويـهـ،ـ وـتـقـولـ لـاـ تـلـقـيـ نـفـسـكـ فـيـ التـهـلـكـهــ.ـ وـأـمـاـ إـذـ فـرـضـنـاـ أـنـ الشـبـهـهـ لـمـ تـنـجـزـ بـمـنـجـزـ سـابـقـ،ـ كـمـاـ هـوـ فـيـ مـحـلـ الـكـلـامـ؛ـ لـأـنـنـاـ نـتـكـلـمـ عـنـ الشـبـهـهـ غـيرـ المـقـوـونـهـ بـالـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ،ـ وـبـعـدـ الـفـحـصـ وـلـيـسـ قـبـلـهـ،ـ وـلـاـ يـوـجـدـ فـيـهـ عـلـمـ يـثـبـتـ التـكـلـيفـ،ـ وـلـاـ إـمـارـهـ مـعـتـبرـهـ،ـ أـيـ أـنـ كـلـامـنـاـ فـيـ الشـبـهـاتـ الـبـدـوـيـهـ التـىـ لـمـ يـقـمـ عـلـىـ ثـبـوتـ التـكـلـيفـ فـيـهـ عـلـمـ،ـ وـلـاـ عـلـمـ،ـ هـنـاـ هـلـ يـجـوزـ الـاقـتـحـامـ،ـ أـوـ لـاـ يـجـوزـ؟ـ الآـيـهـ الشـرـيفـهـ لـاـ تـدـلـ عـلـىـ دـعـمـ جـواـزـ الـاقـتـحـامـ؛ـ لـأـنـهـ تـقـولـ مـاـ ثـبـتـ فـيـهـ الخـطـرـ لـاـ يـجـوزـ اـقـتـحـامـهـ وـإـلـقاءـ النـفـسـ فـيـهـ،ـ وـفـيـ هـذـهـ الشـبـهـهـ التـىـ نـتـكـلـمـ عـنـهـاـ لـمـ يـثـبـتـ وـجـودـ الـخـطـرـ،ـ وـأـنـ اـقـتـحـامـ هـذـهـ الشـبـهـهـ تـهـلـكـهـ بـقـطـعـ النـظرـ عـنـ الآـيـهـ؛ـ لـعـدـمـ وـجـودـ الـمـنـجـزـ فـيـ مـرـتـبـهـ أـسـبـقـ مـنـ وـجـودـ الآـيـهـ،ـ فـالـآـيـهـ حـينـئـذـ لـاـ تـكـوـنـ دـالـهـ عـلـىـ وـجـوبـ الـاجـتـابـ وـعـدـمـ جـواـزـ الـاقـتـحـامـ فـيـ مـحـلـ الـكـلـامـ،ـ وـإـنـماـ هـىـ نـاطـرـهـ إـلـىـ شـبـهـاتـ تـنـجـزـتـ بـمـنـجـزـ سـابـقـ عـلـيـهـاـ،ـ وـهـىـ بـلـسانـ الإـرـشـادـ تـقـولـ أـنـ هـذـهـ الشـيـءـ فـيـهـ خـطـرـ،ـ وـتـنـهـىـ عـنـ اـقـتـحـامـهـ.

هذا الكلام يكون واصحاً بناءً على مسلك قبح العقاب بلا بيان؛ لأنّ الشبهه البدويه غير المقرؤنه بالعلم الإجمالي، والتى لم يقم فيها دليل، يكون العقاب مؤمناً بحكم العقل بقاعدته قبح العقاب بلا بيان. وأمّا بناءً على مسلك حق الطاعه، فقد يقال: بناءً على مسلك حق الطاعه لا فرق بين الشبهه قبل الفحص، والشبهه بعد الفحص، على كلٍّ منهما يكون احتمال التكليف منجزاً. إذن: الشبهه تنجزت بمنجزٍ سابقٍ، فلتكن الآيه الشريفه شامله لمحل الكلام بناءً على هذا المسلك، باعتبار أنّ الشبهه تنجزت بمنجزٍ سابقٍ، والمفروض أنتا قلنا أنّ الآيه الشريفه ناظره إلى الشبهات التي تنجزت بمنجزٍ في مرتبه سابقٍ عليها.

نقول: حتّى لو صلح هذا الكلام، لكن هذا ليس معناه أنتا تستفيد التجيز ووجوب الاحتياط بعد جواز الارتكاب من الآيه، وإنما استفادنا بذلك بدليل آخر قبل الآيه، وبقطع النظر عنها، وهو حكم العقل بوجوب الاحتياط، هذا نجز الشبهه. إذن: المنجز للشبهه ليس هو الآيه.

وبعبارة أخرى: أن الاستدلال بالأيه لإثبات التجيز، وإثبات وجوب الاحتياط، لا مجال له على كلا المسلكين؛ لذكـه المتقدـمه، وهي أن مفاد الآيه هو افتراض وجود الهلكـه بقطع النظر عن الآيه الشريفـه، وقلنا أن لسان الآـيه هو أنـ ما فيه هلكـه لاـ يجوز اقتحامـه، وتنهى عن إلقاء النفس في ما فيه الهلكـه. إذن: هي تفترض وجود هلكـه وجود خطر، هذه النكتـه تقتضـي أنه لا بدـ من حمل الآـيه الشريفـه على أنهاـ في مقام الإرشاد إلى حـكم العـقل بعدم جـواز اـرتكـاب ما تـنجـز بـمنـجزـ سابقـ، مع اـفتـراض وجود منـجزـ، العـقل يـستـقلـ بعدم جـواز اـرتكـاب وـوجـوبـ الاحتـياـطـ، سواءـ كانـ هـذاـ المنـجزـ إـمارـهـ، أوـ عـلـمـ قـبـلـ الفـحـصـ مـقـرـؤـنـاـ بالـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ، أوـ بـعـدـ الفـحـصـ بـنـاءـ علىـ مـسـلـكـ حقـ الطـاعـهـ، بـالـتـيـجـهـ اـحـتـمـالـ التـكـلـيفـ يـبـقـيـ منـجزـ، وـالـعـقـلـ يـنـهـيـ عنـ الـاقـتـحـامـ معـ التـجـيزـ. إذـنـ: هـذـهـ الشـبـهـهـ بـعـدـ الفـحـصـ فـيـ مـحـلـ كـلـامـناـ بـنـاءـ علىـ مـسـلـكـ حقـ الطـاعـهـ تـنجـزـ بـقـعـ النـظـرـ عنـ الآـيهـ، لاـ يـمـكـنـ أـنـ نـقـولـ أـنـ الآـيهـ نـجـزـتـ هـذـهـ الشـبـهـهـ، لاـ نـسـتـفـيدـ منـ الآـيهـ وـجـوبـ الاحتـياـطـ فـيـ هـذـهـ الشـبـهـهـ، وإنـماـ الآـيهـ تـقـولـ الشـيـءـ المـنـجزـ فـيـ مـرـتـبـهـ سـابـقـهـ هـيـ بـلـسـانـ الإـرـشـادـ تـرـشـدـ إـلـىـ عـدـمـ جـواـزـ الـاقـتـحـامـ وـحـرـمـهـ اـرـتكـابـهـ حتـىـ بـنـاءـ علىـ مـسـلـكـ حقـ الطـاعـهـ.

الملاحظة الثانية على الاستدلال بالأيات الشريفه: يوجد احتمال ليس بعيداً أن التهلكة لا يُراد بها ما ذكر من التهلكة الدنيوية، والتهلكة الأخروية، يعني العقاب والضرر الدنيوي البالغ إلى درجه الموت والقتل، ليس المقصود بها هو هذا، وإنما المقصود بها بكل وضوح هو الفقر والإفلاس، وذلك بقرينه صدر الآية الشريفه؛ لأن صدر الآية الشريفه يقول:(وانتفوا في سبيل الله) فهو أمر بالإنفاق في سبيل الله تعالى موجهاً إلى المسلمين، ثم تأتي الآية بعدها مباشرةً(ولا تلقو بأيديكم إلى التهلكة) بعضهم استفاد من هذا بقرينه الترابط الموجود بين صدر الآية وذيلها، لأن التهلكة ليس المقصود بها شيء يرتبط بالعذاب الأخروي، أو الدنيوي، وإنما المقصود بها هو الشيء المرتبط الإنفاق، كأن الآية تريد أن تقول لهم بأنّه يجب عليكم الإنفاق، أو تطلب منهم الإنفاق، لكن بحدوده وقواعده، وليس الإسراف في الإنفاق بحيث أن الإنسان ينفق تمام أمواله ويقع فقيراً ومفلساً، ويكون عاله على الغير، الآية لا تزيد منهم ذلك، وإنما المطلوب هو الإنفاق باعتدالٍ. فمن الممكن أن يكون المقصود بالتهلكة هو هذا، أي حالة الإفلاس التي هي حالة قد تسبب الكثير من المشاكل للإنسان نفسه، وبهذا تكون الآية أجنبية عن محل الكلام بالمرة.

الآية الثالثة: هي قوله تعالى:(فاتقوا الله ما استطعتم). [\(١\)](#)

الآية الرابعة: هي قوله تعالى:(وانتفوا الله حق تقاته). [\(٢\)](#)

تقريب الاستدلال بالأيات الثالثة: الآية تدل على وجوب التقوى بالمقدار المستطاع، ومن الواضح أن الاجتناب عن الشبهات يعتبر مصداقاً واضحاً للتقوى، وهو مستطاع للإنسان، والأية تأمر بتقوى الله(سبحانه وتعالى) ما استطعتم، والاجتناب عن الشبهات مستطاع، فيكون واجباً، فيفهم من هذا وجوب الاجتناب وعدم الاقتحام في الشبهات.

ص: ٦٥

١- (٢) تغابن/سورة ٦٤، آية ١٦

٢- (٣) آل عمران/سورة ٣، آية ١٠٢

وبنفس البيان يقرب الاستدلال بالآية الرابعة: (وَاتَّقُوا اللَّهَ حَقًّا تَقَاتِهِ) التي يفهم منها الأمر بالتقوى بأقصى درجاتها؛ وحينئذٍ يقال أنَّ الاقتحام في الشبهة هو خلاف التقوى، والامتناع عن ارتكاب الشبهات هو داخل في التقوى المأمور بها لهذه الآية الشريفة، فيكون مطلوباً ومأموراً به، والاجتناب بالنتيجه بحسب ظاهر الآية يكون لازماً.

ويُجَاب عن ذلك:

الجواب الأول: من قال بأنَّ اقتحام الشبهة خلاف التقوى؟ بحيث أنَّ الذي يقتتحم بالشبهة يكون قد خالف الآية الشريفة، الأصوليون يقولون بعد قيام الأدلة الشرعية المعتبرة الدالة على البراءة، وعلى التأمين والترخيص في اقتحام الشبهة؛ حينئذٍ لا يكون اقتحام الشبهة مخالفًا للتقوى، حاله حال أي شيءٍ أباحه الشارع للمكلَّف، مره يبيحه بعنوانه الأوَّلِي، ومره يبيحه بعنوان أنه مشكوك حكمه، أي بعنوان الثانوي. الأدلة السابقة دلت على الإباحة والترخيص وعدم المنع وجواز الارتكاب، وعدم المنع بالعنوان الثانوي، لكن بالنتيجه هناك إباحة وترخيص شرعى، كما أنَّ ارتكاب المباح الواقعى ليس خلاف التقوى، كذلك ارتكاب ما أباحه الشارع، ولو ظاهريًا، أيضًا ليس خلاف التقوى بحيث يكون المكلَّف قد خالف الأمر بالتقوى في الآيتين الشريفتين.

الجواب الثاني: الذي هو أهم من السابق هو أنَّ التقوى تعنى التحرّز والتحفظ، ومن هنا لابد من أنْ نفترض في مرتبة سابقه وجود شيءٍ يُتحرّز ويُحفظ منه، عندما يؤمر بالتقوى، فلابد أنْ يكون هناك شيءٌ يُتقى منه، والآية حينئذٍ تأمر بالتقوى. إذن: لابد من فرض شيءٍ يُتقى منه ويُتحرّز منه، بقطع النظر عن الآية.

وبعبارة أخرى: أنَّ مفاد الآية هو لزوم الحذر عند وجود الخطر والعقاب، وهذا معناه كما قلنا في الآية السابقة أنَّ لابد من فرض وجود خطرٍ وعقابٍ في مرتبةٍ سابقةٍ على الآية بقطع النظر عنها، وهذا لا ينطبق على محل الكلام؛ لعدم وجود خطرٍ ولا عقابٍ في الشبهات التي نتكلّم عنها وهي الشبهات بعد الفحص غير مقرؤنه بالعلم الإجمالي، لم يقم فيها علم، فلا يوجد خطر بقطع النظر عن الآية، فهي تختص بالشبهات المقرؤنه بالعلم الإجمالي، والشبهات المنتجزه بمنجزٍ ما، فهي تقول أحذر من هذا الخطر، وهنا في محل الكلام لا يوجد خطر مفروغ عنه بقطع النظر عن الآية، والمكلَّف مأمون من ناحية العقاب المحتمل، إما لحكم العقل بقبح العقاب بلا بيان ————— إذا التزمنا به ————— وإما لأدله البراءه المتقدّمه عند من لا يؤمن بقاعدته قبح العقاب بلا بيان.

إذن: في محل كلامنا، وهي الشبهات بعد الفحص لا- يمكن فرض وجود خطر وعقاب وما يتلقى منه بقطع النظر عن الآية، وفي مرتبة سابقه عليها، فلا تكون الآية شاملة لمحل الكلام، وإنما تختص بالشبهات التي تنجزت بقطع النظر عن الآية الشريفة.

هذا مضافاً إلى ما تقدم في الآية السابقة من أن الآية حيث تفترض وجود خطر في مرتبة سابقه على الآية؛ حينئذ لا يعقل أن نستدل بالآية على وجوب الاحتياط كما قلنا في الآية السابقة؛ لأن الآية تفترض المنجز في مرتبة سابقه عليها، فكأن وجود منجز موضوع لهذه الآية أخذ في موضوعها، ومن الواضح أنه لا يمكن أن تكون الآية مثبتة لموضوعها، وكل دليل لا يمكن أن يكون مثبتاً لموضوعه، وإنما الموضوع يؤخذ مفروض الوجود، والدليل غرضه إثبات المحمول لهذا الموضوع المفترض الوجود، لكن لا يمكن أن نستند من الدليل أنه هو ينفع موضوعه ويثبته، هذا غير معقول، ----- مثلاً ----- إذا كان الدليل يقول (الخمر حرام)، لا معنى لأن يكون الدليل هو الذي يثبت أن هذا حمر، وإنما هو يقول (على تقدير أن يكون هذا حمراً ثبت له الحرام) كل دليل لا- يمكن أن يكون منقحاً لموضوعه؛ لأنّ موضوعه يؤخذ مفروض الوجود. في المقام الآية أخذت الخطأ وما يتلقى مفروض الوجود، وفي مرتبة أسبق عن الآية، فلا يعقل أن تكون الآية هي التي ثبتت الخطأ، الآية أخذت التنجيز مفروض الوجود، فلا يعقل أن تكون الآية هي المثبتة للتنجيز؛ لأن التنجيز أخذ في موضوعها، أخذ مفروض الوجود بقطع النظر عنها.

إذن: هذه الآية لا يمكن الاستدلال بها في محل الكلام، على كل التقادير، على مسلك قبح العقاب بلا بيان، وعلى مسلك حق الطاعة، لا- يمكن الاستدلال بها على وجوب الاحتياط الذي يعني التنجيز؛ لأن التنجيز أخذ مفروض في مرتبة سابقه عليها، فلا يعقل أن تكون هي المثبتة للتنجيز، فلا يصح الاستدلال بها في محل الكلام.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العلمية / الاحتياط / الاحتياط العقلى

الآية الأخيرة التي استدل بها على وجوب الاحتياط هي قوله تعالى: (فَأَنْ تنازعُمْ فِي شَيْءٍ فرَدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ).^(١) بتقريب أن الأمر بالرد إلى الله (سبحانه وتعالى)، وإلى الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كنائه عن الأمر بالتوقف، وعدم الإقدام والاقتحام، نظير (قف عند الشبهة)، فتدل الآية حينئذ على وجوب التوقف، وعدم جواز الاقتحام، وأن الآية أمرت بالرد إلى الله (سبحانه وتعالى)، وإلى الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، الذي هو بمعنى التوقف.

يلاحظ على الاستدلال:

أولاً: أن موضوع الآية الشريفة هو المنازعه والمخاصمه، ولم يفرض في موضوع الآية الشريفه الشك وعدم العلم بالحكم الشرعي الذي هو محل كلامنا، حيث أننا نتكلم عن وجوب الاحتياط عند الشك في الحكم الشرعي، هذه الآية لم تأمر بالتوقف على تقدير تسليم ما ذكر في الاستدلال ---- عند الشك في الحكم الشرعي، وإنما أمرت بالرد عند المنازعه والمخاصمه، فلا يثبت بها حينئذ وجوب التوقف، لو دلت على وجوب التوقف في محل الكلام، محل الكلام غير الموضوع الذي أخذ في الآية الشريفة، فالموضوع المأخوذ في الآية هو المنازعه والخصومه، بينما في محل الكلام لا توجد منازعه وخصوصه، وإنما يوجد شك في التكليف الشرعي، فأين هذا من هذا؟! وجوب التوقف عند المنازعه والمخاصمه لا يدل على وجوب التوقف عند الشك في الحكم الشرعي وعدم العلم به.

ثانياً: يتحمل أن يكون المراد بالأمر بالرد إلى الله (سبحانه وتعالى)، وإلى الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ليس هو التوقف كما قيل في الاستدلال، وإنما يكون المراد به هو تحكيم رأي الشارع المقدس في موضوع الآية، (فردوه إلى الله) يعني خذوا الحكم من الله (سبحانه وتعالى)، ومن الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، فتكون في مقام الإرشاد إلى أن الأحكام الشرعية ---- على تقدير أن تكون الآية ناظره إلى محل الكلام ---- يجب أخذها من مصادرها الحقيقية التي هي عباره عن الله (سبحانه وتعالى)، والرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، لا - بمعنى التوقف حتى يُستدل بها على وجوب التوقف عند الشك في الحكم الشرعي.

ص: ٦٨

١- (١) نساء/سورة ٤، آية ٥٩

هذا هو تمام الكلام في الآيات الشريفة التي استدل بها على وجوب الاحتياط، وتبيّن أن لا شيء يتم منها في محل الكلام.

وأمّا السّيّنة، فقد أستدل علماؤنا الأخباريون (رضوان الله عليهم) بمجموعه كبيره جداً من الروايات والأخبار، قسم من هذه المجموعه واضحه الضعف من حيث الدلالة، يعني دلالتها ليست تامة بشكل واضح؛ ولذلك لعله لم يتعرّض علماؤنا (رضوان الله

عليهم) لهذا القسم، وإنما رَكِّزوا كلامهم ومناقشتهم لطائف من الأخبار يأتى التعرض لها إن شاء الله تعالى، حيث رَكِّزوا كلامهم على أخبار التثلث، وأخبار التوقف عند الشبهة، والأخبار الامرية بالاحتياط عند الشك في التكليف، لكن الأخبار الأخرى المترفة التي قلنا بأن دلالتها ليست ناهضة، أهملت من قبل العلماء ولم تذكر، ولعل الأخباريون ذكروها واستدلوا بها على مدعاهم من وجوب الاحتياط.

القسم الأول من الروايات: نحن نذكر نماذج من هذا القسم من الأخبار المستدل بها على وجوب الاحتياط للإشارة إلى أنه أين تكون المناقشة فيها:

الرواية الأولى: ما روى عن أمير المؤمنين (عليه السلام) من قوله لكميل بن زياد (أخوك دينك، فاحافظ لدينك بما شئت). (١)

الملاحظ على الاستدلال بهذه الرواية: صحيح أن الرواية أمرت بالاحتياط، لكن أمرت بالاحتياط وقيده بما شئت، فالرواية معلقة على مشيئه المكلف، بمعنى أن مقدار الاحتياط المأمور به موكول إلى مشيئه المكلف، وهذا يشكل قرينه على أن الأمر في الرواية ليس للإلزام، لا نريد أن نقول لاستحاله ذلك، أو غير معقوله أن يُعَلَّق الأمر الوجبي على مشيئه المكلف، وإن كان هذا أيضاً يمكن تصوّره، وإنما المناسبة العرفية تقتضي أن لا- يكون الأمر للوجوب، الأمر الإلزامي، أو الوجبي لا يُترك الأمر في أصل فعله، أو مقدار فعله عندما يكون واجباً، لا يُترك إلى مشيئه المكلف، في أصل الفعل عندما يكون واجباً لا معنى لترك أصل الفعل إلى مشيئه المكلف؛ للمنافاة الواضحة بينهما، لا معنى لأن يكون الفعل واجباً لكنه متربّع إلى مشيئه المكلف، إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل، فيكون إيكال الأمر في أصل الفعل إلى مشيئه المكلف قرينه على عدم الوجوب، ونفس الكلام يقال في إيكال المقدار الواجب إلى المكلف، كما في هذه الرواية لم يوكل أصل الاحتياط إلى المكلف، هنا أيضاً نفس الكلام يمكن أن يقال فيها، عندما يكون هناك مقدار واجب ولازم من الاحتياط، هذا لا- يناسب إيكال تعين المقدار إلى مشيئه المكلف من حيث الزيادة والنقيصة. وبعبارة أكثر وضوحاً: أن وجوب مقدار معين من الاحتياط على تقدير أن يكون المقدار المعين من الاحتياط الواجب هو الزيادة، فالنقيصه تخرج عن حد الوجوب، فلا تكون واجبة، وإذا كان المقدار الواجب هو النقيصه، فالزيادة تخرج عن الوجوب، بينما ظاهر الرواية هو أن إيكال تعين المقدار إلى المكلف معناه أن المكلف مخير في أي مقدار يأتي به، وكل مقدار يأتي به يكون هو الواجب وهو المطلوب بناءً على الوجوب، أن أي مقدار يختاره المكلف يكون هو الواجب، ويكون قد جاء بالواجب، فإذا اختار النقيصه فقد جاء بالواجب، وإذا اختار الزيادة فقد جاء بالواجب، وهذا غير معقول؛ لأنه عندما يكون الواجب هو الزيادة، فالنقيصه تخرج عن حد الوجوب، وهكذا العكس، فإذا: لا مجال للجمع بين وجوب مقدار معين، وبين التخيير بما شئت، التخيير بما شئت حتى في المقدار لا ينسجم مع افتراض الالزام؛ بل لابد من افتراض الرجحان، يعني الاستحباب وأمثاله، أخوك دينك فاحافظ لدينك بما شئت، كل احتياط تفترضه هو أمر حسن وراجح كما هو الحال بالنسبة إلى الاحسان إلى الآخر؛ ولذا ممثل الدين بالأخر، كما أن الإحسان إلى الآخر بأى مرتبه يأتي بها الإنسان هو أمر راجح ومستحسن، كذلك الاحتياط في الدين أيضاً يكون أمراً راجحاً ومستحسناً؛ لأن الاحتياط يعني الرعاية، يعني الاهتمام والتحفظ، هذا بأى مقدار أنت تأتي به، فلسنك لسان الاستحباب والرجحان، لا لسان الوجوب والإلزام.

١- (٢) وسائل الشيعه(آل البيت)، الحر العاملی، ج ٢٧، ص ١٦٧.

الروايه الثانية: الروايه المعروفة المرسله عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ قَالَ: (مِنْ اتَّقَى الشَّبَهَاتِ فَقَدْ اسْتَبَرَ لِدِينِهِ). [\(١\)](#) لو سَلَّمَنَا أَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةِ وَارْدَهُ فِي مَحْلِ الْكَلَامِ، يَعْنِي نَاظِرَهُ إِلَى الشَّبَهَاتِ الْحَكَمِيَّةِ، غَايَهُ مَا نَفَهُمُ مِنْهَا هُوَ أَنَّ اتِّقاءَ الشَّبَهَهُ هُوَ اسْتِبَرَاءُ لِلدِّينِ، لَكِنَّ هَذِهِ وَحْدَهُ لَا يَكْفِي لِإِثْبَاتِ وجُوبِ الْاحْتِيَاطِ وَوجُوبِ التَّقْوَىِ مَا لَمْ نَضْمِ إِلَى هَذِهِ الصَّغْرِيِّ كَبَرِيِّ مَفَادِهِ أَنَّ اسْتِبَرَاءَ إِلَى الدِّينِ وَاجِبٌ، فَيَكُونُ قِيَاسًاً مُؤْلِفًا مِنْ صَغْرِيِّ وَكَبَرِيِّ أَنَّ اتِّقاءَ الشَّبَهَهُ هُوَ اسْتِبَرَاءُ لِلدِّينِ، وَاسْتِبَرَاءُ لِلدِّينِ يَكُونُ وَاجِبًا، إِذْنَ: يَجِبُ اتِّقاءَ الشَّبَهَهُ وَاجْتِنَابَهُ، وَهُوَ الْمُطَلُّوبُ. فَلَابِدُ مِنْ تَأْلِيفِ هَذَا الْقِيَاسِ حَتَّى يَكُونَ مُنْتَجًا وَمُثْمِرًا، بَيْنَمَا الرَّوَايَةُ لِيُسَ فِيهَا دَلَالَهُ عَلَى هَذِهِ الْكَبَرِيِّ، وَلَا تَقُولُ أَنَّ اسْتِبَرَاءَ لِلدِّينِ وَاجِبٌ، وَإِنَّمَا هِيَ تَقُولُ أَنَّ مِنْ اتِّقاءِ الشَّبَهَاتِ اسْتِبَرَأَ لِدِينِهِ، لَكِنَّ هَلَ الْاسْتِبَرَاءُ لِلدِّينِ وَاجِبٌ فِي جُمِيعِ الْمَجَالَاتِ، أَوْ لَا؟ هَذَا لَا يَبْثُتُ بِالرَّوَايَةِ، وَلَعَلَّهُ لَا يَبْثُتُ أَيْضًا بِأَدَلَّهُ أَخْرَى. إِذْنَ: الرَّوَايَةُ لَا تَصْلِحُ أَنْ يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى وجوبِ الْاجْتِنَابِ وَالْاحْتِيَاطِ فِي الشَّبَهَاتِ.

الروايه الثالثه: مرفوعه أبي شعيب المرويَّه في الخصال، قال: (أَوْرَعُ النَّاسَ مِنْ وَقْفِهِ عِنْدَ الشَّبَهَهِ). [\(٢\)](#) والكلام فيها نفس الكلام في الروايه السابقة، لكن ما الدليل على وجوب الأورعيَّه؟ وما الدليل على أنَّه يجب على الإنسان أن يكون أورع الناس، حتى تدل على أنَّه يجب أن يقف عند الشبهه؟ الروايه ليس فيها دلائل على ذلك، غايَهُ الْأَمْرُ هُوَ أَنَّهَا تَقُولُ أَنَّ أَوْرَعَ النَّاسَ هُوَ مِنْ وَقْفِهِ عِنْدَ الشَّبَهَهِ، وَهَذَا صَحِيحٌ، لَكِنَّ الرَّوَايَةَ لَا يَبْثُتُ بِهَا وَجُوبَ الْأَوْرُعِيَّهِ حَتَّى يَبْثُتُ بِضَمِّ هَذِهِ الْكَبَرِيِّ إِلَى الصَّغْرِيِّ الْمُسْتَفَادَهُ مِنْ الرَّوَايَهِ وَجُوبِ الْوَقْوفِ عِنْدَ الشَّبَهَهِ.

ص: ٧٠

١- (٣) وسائل الشيعة (آل البيت)، الحرج العاملی، ج ٢٧، ص ١٧٣.

٢- (٤) الخصال، الشيخ الصدوق، ص ١٦.

الرواية الرابعة: مرسلاه الطبرسى أرسلها فى تفسيره الصغير:(دع ما يربيك إلى ما لا يربيك). (١) الشبهه تربيك، دعها إلى ما لا يربيك، بالنتيجه لا تقدم على عملٍ فيه ريب، والإقدام على الشبهه هو إقدام على عملٍ فيه ريب.

ويناقش فى هذه الرواية: بأنه غير معلوم أنها ناظره إلى محل الكلام؛ وذلك لأنّه لم يؤخذ الشك في الحكم في موضوعها حتى تكون ناظره إلى محل الكلام، وإنما المأخذ فيها هو عنوان(الريب)، ومن قال أنّ الريب المقصود في المقام هو الريب المضاف إلى التكليف حتى تكون ناظره إلى محل الكلام، يعني دع التكليف الذي يربيك وتشكّ فيه، حتى يستدل بها على وجوب الاحتياط والتوقف في محل الكلام، الشك في التكليف لم يؤخذ بشكل واضح في موضوع هذه الروايه، وإنما المأخذ هو الريب، ولا دليل على إضافه الريب في الروايه إلى الحكم الشرعي، حتى يقال أننا مأمورون بترك الأحكام الشرعية التي فيها ريب وشكّ وشبهه، وعدم الإقدام عليها، فيستدلّ بها على وجوب الاحتياط، بينما هذا لم يؤخذ في الروايه، ولعلّ الريب مضاف إلى شيء آخر، ولعلّها في مقام تقرير قضيه ومطلب آخر لا علاقه لها بمحل الكلام، وهي أنّ الأعمال التي يقوم بها الإنسان إذا دار أمرها بين عملٍ فيه ريب، وبين عمل لا ريب فيه، إرشاد إلى أنه دع ما يربيك إلى ما لا يربيك، اقدم على أعمال ليس فيها شبهه وريب وتردد، وليس ناظره إلى الشك في الحكم الشرعي الذي هو محل الكلام في الشبهات الحكميه، وتريد أن تأمر بالتوقف وعدم الإقدام، ناظره إلى قضيه عامه، أنّ الإنسان عندما يؤمر من باب النصيحه ومن باب التعليم بأن لا تقدم على الأمور المربيه، دعها إلى الأمور التي ليس فيها ريب، فتكون الروايه أجنبية عن محل الكلام.

ص: ٧١

١- (٥) تفسير جوامع الجامع، الشيخ الطبرسى، ج ١، ص ٦٣.

هناك روايات أخرى من هذا القبيل لا داعي لذكرها، فنكتفي بهذا المقدار

القسم الثاني من الروايات: المستدل بها على وجوب الاحتياط، والتي تعرض لها علماؤنا، ورَكِّزوا الكلام عليها، وبينوا كيفية الاستدلال بها، والمناقشات الواردة عليها، وقسّموا هذا القسم من الروايات المستدل بها إلى ثلاثة طوائف من الأخبار:

الطائفة الأولى: الطائفة الآمرة بالتوقف عند الشبهات، الوقوف عند الشبهه خير من الاقتحام في الهلکة، وأمثالها.

الطائفة الثانية: الأخبار الآمرة بالاحتياط في الشبهات، لسانها ليس لسان الوقوف عند الشبهه، وإنما لسانها لسان الأمر بالاحتياط (فعليكم بالاحتياط) كما في بعض الروايات الآتية، أو (فعليك بالحائطه لدينك)، وأمثالها كما سيأتي.

الطائفة الثالثة: أخبار التثليث المعروفة (حلال بين، وحرام بين، وشبهات بين ذلك).

نتكلّم أولاً عن الطائفة الأولى التي هي الأخبار الآمرة بالتوقف: هذه الأخبار كلّها وردت بلسان الوقوف عند الشبهه خير من الاقتحام في الهلکة، وهذا اللسان وارد في عدّه رواياتٍ إدعى أنها مستفيضة؛ بل قيل أنها متوترة، لكن الظاهر أنه من الصعب جداً إثبات التواتر، ولا يبعد أنها مستفيضة، ولعله بعجاله عثينا على ستّ روايات، لكن لعل هناك روايات أخرى. هناك أربع روايات مرويّة في الباب الثاني عشر من أبواب صفات القاضي، وهي الحديث ٢، و١٣، و١٥، و٥٧، كل هذه الروايات ورد فيها هذا العنوان (الوقوف عند الشبهه خير من الاقتحام في الهلکة). (١) وفي الباب التاسع هناك حديثان، الحديث الأول من الباب التاسع من نفس الأبواب، والحديث الخامس والثلاثون، أيضاً ورد فيها هذا التعبير، وبقطع النظر عن التواتر والاستفاضة لا إشكال في وجود ما هو صحيح سندًا من هذه الأخبار، كالحديث الأخير، فإنه صحيح سندًا بلا إشكال. إذن: هذا اللسان ثابت بحسب الموازين المعتبرة في إثبات الروايات.

ص: ٧٢

١- (٦) وسائل الشیعه (آل البيت)، الحرج العاملی، ج ٢٧، ص ١٥٥. و ص ١٥٨. و ص ١٥٩. و ص ١٧١.

تقریب الاستدلال بهذه الطائفه من الأخبار على وجوب الاحتیاط: يكون بدعوى أنّ هذه الأخبار ظاهره في وجوب التوقف عند الشبهه. نعم، هي لم تأمر بالتوقف بشكلٍ صريح(قف عند الشبهه) لكنّها ظاهره في وجوب التوقف عند الشبهه، غایه الأمر أنّها بینت ذلك بلسان الوقوف عند الشبهه خير من الاقتحام في الهلکه، مما يفهم منها أنها تريد أنّ تقول أنّ اقتحام الشبهه فيه هلکه، وفي معرض الهلکه، وأنّ وقوفك عند الشبهه أحسن من أنّ تقع في الهلکه عند اقتحامك لها، فالوقوف ليس فيه هلکه، والاقتحام فيه احتمال الهلکه، يعني الإنسان يعرّض نفسه إلى الهلکه، فيفهم منها وجوب التوقف، لكنّ بین بلسان أنّ هذا خير من هذا، ليس خيراً بمعنى أفعل التفضيل؛ بل هنا مجرّده عن أفعل التفضيل، وإنّما هذا يكون هو المعین وهو الوقوف عند الشبهه لثلا تقع في الهلکه. هذا الاستدلال بهذه الروايه ويستفاد منها وجوب الوقوف عند الشبهه، وهذا هو مقصد الأخباريين، أنّ يثبتوا أنّ الشبهات لابدّ من التوقف فيها، وعدم الاقتحام كما يقول الأصوليين

هناك عدّه مناقشات في الاستدلال بهذه الطائفه من الأخبار، واهتم بها علماؤنا(رضوان الله عليهم):

المناقشة الأولى: مناقشه معروفة مستفاده من كلامات الشيخ الأنصارى(قدس سرّه)^(١) وذكرها من تأّخر عنه، وخصوصاً السيد الخوئي(قدس سرّه)^(٢) ، ذُكرت في كلام تقريري(الدراسات والمصباح) كمناقشه مستقلّه، لكن أساسها هو الشيخ الأنصارى(قدس سرّه) في الرسائل. حاصل هذه المناقشه هو: أنّ الوارد في هذه الأخبار هو عنوان (الشبهه). يُدعي أنّ الشبهه ظاهره في الأمر الذي يكون ملتبساً ومشتبهاً بقولٍ مطلق من جميع الجهات، يعني الأمر الذي يكون ملتبساً واقعاً وظاهراً. بعبارةٍ أخرى: ما لا يُعرف حكمه الواقعي، ولا حكمه الظاهري؛ عندئذٍ يكون هذا ملتبساً، وشبهه. هذا هو موضوع الروايات، أي ما يكون ملتبساً بلحاظ الحكم الواقعي والحكم الظاهري، وتدلّ على وجوب التوقف في شبهه من هذا القبيل. وأما إذا كان الشيء ملتبساً بلحاظ حكمه الواقعي وليس كذلك بلحاظ حكمه الظاهري، هذا يخرج عن موضوع الروايات، ولا تدلّ الروايات على وجوب التوقف فيه؛ لأنّه ليس شبهه، وما يعلم حكمه الظاهري كما يعلم حكمه الواقعي، كما لو علمنا حكمه واقعاً، فإذا علمنا بحكم الشيء ظاهراً خرج عن كونه شبهه، إنّما يبقى شبهه إذا قلنا أنّ الشبهه تختص بما لا يُعلم حكمه الواقعي، لكن إذا عمّناه إلى ما لا يُعلم حكمه الواقعي، وما لا يُعلم حكمه الظاهري، فإذا علمنا حكم شيءٍ ظاهراً، فإنه يخرج عن كونه شبهه، ويخرج عن الروايات ولا يمكن الاستدلال بالروايات على وجوب التوقف فيه. وبناءً على هذا لا يصح الاستدلال في محل الكلام بالروايات في محل الكلام؛ لأنّه في محل الكلام، أي في الشبهات الحكمية البدويه بعد الفحص، في هذه الشبهات قامت الأدلة على الترخيص في الارتكاب، وهي أدلة البراءه المتقدّمه، فأثبتت فيه حكمًا ظاهرياً مفاده البراءه، فتكون هذه الشبهه محل الكلام مما يُعلم حكمه الظاهري، فإذا علمنا حكمه الظاهري باعتبار أدلة البراءه؛ حينئذٍ لا يكون مشمولاً لهذه الروايات الآخره بالتوقف؛ لأنّه بقيام الأدلة على البراءه فيه، وعلى الترخيص فيه يخرج عن كونه شبهه؛ لأنّه عُلم حكمه الظاهري عن طريق تلك الأخبار، وإذا خرج عن كونه شبهه، يعني خرج عن موضوع هذه الروايات، فكيف يُستدلّ بهذه الروايات والأخبار على وجوب التوقف فيه؟!

ص: ٧٣

١- (٧) فرائد الأصول، الشيخ الأنصارى، ج ٢، ص ٧١.

٢- (٨) دراسات في علم الأصول، تقرير بحث السيد الخوئي للسيد الشاهرودي، ج ٣، ص ٢٧٧. و مصباح الأصول، تقرير بحث السيد الخوئي للبهسودي، ج ٢، ص ٢٩٩.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العملية / الاحتياط / الاحتياط العقلى

كان الكلام في الطائفه الأولى من الأخبار التي أستدل بها على وجوب الاحتياط وهي ما دلّ على وجوب التوقف عند الشبه بلسان الوقوف عند الشبهه خير من الاقتحام في الهلکه، وقلنا أنّ هذا الاستدلال واجه عدّه اعترافات ومناقشات، وقد ذكرنا المناقشه الأولى في الدرس السابق، وكان حاصلها هو: أنّ هذه الأخبار مختصّه بغير موارد العلم بالترخيص الظاهري. يعني بعباره أخرى: مختصّه بمن لا يعلم بالحكم الظاهري، ولا بالحكم الظاهري؛ لأنّ الوارد فيها هو عنوان(الشبهه) والشبهه يراد بها ما يكون الشيء مشتبهاً أو ملتبساً، سواء من ناحية الحكم الواقعي ، أو من ناحية الحكم الظاهري.

إذن: هي لا- تشمل محل الكلام، يعني لا تشمل ما إذا كان الترخيص الظاهري ثابتاً، وفي محل الكلام أدلة البراءه السابقة تثبت الترخيص الظاهري، فلا تكون مشمولة لأدله التوقف.

السيد الخوئي (قدس سره) بعد أن ذكر هذا، حاول الاستدلال على اختصاص هذه الأخبار، أو قل عدم شمول هذه الأخبار لما إذا علم الترخيص الظاهري في الشبهه كما في محل الكلام، (١) استدلّ على اختصاص الأخبار وعدم شمولها لمحل الكلام بأنّ الدليل هو: لا إشكال ولا خلاف في عدم وجوب التوقف في الشبهات الموضوعية بالاتفاق، وكذلك الشبهات الحكمية الوجوبية بالاتفاق، وهذا معناه أنّ هناك اتفاقاً على أنّ الشبهات الموضوعية والوجوبية خارجه عن أخبار باب التوقف، لا بدّ أن تكون خارجه عن أخبار باب التوقف، وإلا، كيف اتفق على عدم وجوب التوقف فيها. يقول (قدس سره): هذا الخروج ----- خروج الشبهه الموضوعية والوجوبية ----- عن أخبار التوقف، ليس من باب التخصيص والإخراج الحكمي؛ لأنّ لسان هذه الروايات لسان آبٍ عن التخصيص، لسانها لسان أنّ الوقوف عند الشبهه خير من أنّ تقع في الهلکه، هنا لا معنى لأنّ يقال بأنّا نخصص هذا في موردٍ، وللتزم بأنّ الواقع في الهلکه هنا يجوز، وهنا لا يجوز، أي نرخص في الواقع في الهلکه، هذا هو معنى التخصيص الحكمي، فهو لسان يأبى عن التخصيص، فإذا كان آبياً عن التخصيص؛ فحيثـٰ يتـٰعـٰنـٰ أنـٰ يكون الخروج من باب التخصص، والإخراج الحكمي، والإخراج الموضوعي.

ص: ٧٤

١- (١) مصباح الأصول، تقرير بحث السيد الخوئي للبهسودي، ج ٢، ص ٢٩٩.

بعباره أخرى: إنّ ما دلّ على الترخيص في هذه الشبهات الموضوعية والوجوبية يكون مخرجاً لمورده عن موضوع أدله التوقف، بمعنى أنّ هذه ليست شبهه، لا أنّه يقول أنّها شبهه لكن لا يجب التوقف فيها الذي هو معنى التخصيص، الذي هو معنى الإخراج الحكمي، كلام، وإنما أدله الترخيص تقول: هذه ليست شبهه، إخراج من الموضوع، الشبهه الوجوبية، والشبهه الموضوعية ليست شبهه؛ لأنّه قام فيها دليل يدلّ على الترخيص الظاهري. إذن: هي تخرج عن موضوع أدله التوقف. يقول (قدس سره): نفس هذا الكلام ندعـٰه في مقامـٰنا، يعني في الشـٰبهـٰ الحـٰكمـٰيـٰ التـٰحرـٰيمـٰيـٰ بعد الفـٰحـٰصـٰ، الذي هو محل التـٰزـٰعـٰ، فالمناقـٰشـٰ تـٰدـٰعـٰ بـٰأنـٰ أدله

الترخيص والبراءه المتقدّمه سابقاً تدلّ على أنّ هذه ليست شبهه، تُخرج موردها عن موضوع أدله التوقف؛ لأنّ موضوع أدله التوقف هي الشبهه، والشبهه هي ما لا-يعلم حكمه الواقعي، ولا-الظاهري، وأدله الترخيص ثبت الحكم الظاهري، فإذاً: يخرج موردها عن كونه شبهه، وهذا معنى الإخراج الموضوعي، ومعنى التخصص. هذا كما هو موجود في الشبهات الوجوبية والموضوعية؛ لأنّه قال أنّ خروجها ليس من باب التخصيص، فهي ليست شبهه مع جواز اقتحام الهلکه فيها؛ لأنّ لسان اقتحام الهلکه لسان يأبى عن التخصيص، وإنّما مرجعه إلى أنّها ليست شبهه، أى إلى الإخراج الموضوعي، هذا نفسه ندعّيه في محل الكلام، أدله الترخيص كما تجرى في الشبهات الوجوبية والموضوعية، أيضاً هي شاملة لمحل الكلام، فتكون مخرجها لمحل الكلام عن موضوع أدله التوقف، فإذاً: لا-يصح الاستدلال بأدله التوقف على وجوب التوقف في محل الكلام؛ لأنّها بأدله الترخيص خرجت عن موضوع أدله التوقف.

ويُلاحظ على هذه المناقشة:

الملاحظه الأولى: الظاهر أنّ وجوب التوقف عندهم المستفاد من أخبار التوقف هو حكم ظاهري مثل البراءه، والقضيه واضحه عندهم أنّ موضوع الحكم الظاهري هو الشك في الحكم الواقعي، أخبار البراءه تقول إذا شككت في حرمه شيءٍ واقعاً، أنا أجعل لك البراءه، وهذه الأخبار تقول إذا شككت في حرمه شيءٍ أنا أجعل لك وجوب التوقف. إذن: هي أحکام ظاهريه، وينبغى أن يكون موضوعها هو الشك في الحكم الواقعي، فلا-وجه لتعيم موضوعها للشك في الحكم الواقعي، والشك في الحكم الظاهري، وإنّما موضوعها الشك في الحكم الواقعي، كل من يشك في الحكم الواقعي، هذه تجعل له وجوب التوقف، وتلك تجعل له البراءه، فيقع التعارض بينهما، ولا-نستطيع أن نقول أنّ موضوع أخبار التوقف هو الأعم من الشك في الحكم الواقعي، والحكم الظاهري، يعني كما أنّ العلم بالحكم يخرج عن موضوعها، الحكم الظاهري أيضاً إذا ثبت بدليل أيضاً يخرج عن موضوعها. نعم، هناك دليلان، واحد يدلّ على أنه عند الشك في الحكم الواقعي هناك براءه، والآخر يدلّ على أنه عند الشك في الحكم الواقعي هناك احتياط، هنا يحصل تعارض بلا-حکومه، ولا نستطيع القول أنّ أخبار البراءه تكون مخرجها لموردها عن أخبار التوقف؛ لأنّ موضوع أخبار التوقف هو الجهل بالحكم الواقعي، والحكم الظاهري؛ بل أخبار التوقف محمولها حكم ظاهري، وموضوع الأحكام الظاهريه هو الشك في الحكم الواقعي.

الملاحظة الثانية: أنّ مرجع هذا الشيء الذي ذُكر في هذه المناقشه إلى دعوى أنّ أدلة البراءه حاكمه أو وارده على أخبار التوقف، فأخبار البراءه عندما تجعل الترخيص في موردها، فإنها تكون رافعه لموضوع أدله وجوب التوقف، سواء كان رفعاً تعبيدياً، أو رفعاً حقيقياً، هي إما حاكمه، أو وارده على أدله التوقف، مرجع كل هذه المناقشه إلى أنّ أخبار التوقف لمّا كان موضوعها هو الشك في الحكم الواقعى والظاهري، أخبار الترخيص تقول ليس هناك شك في الحكم الظاهري؛ لأنّها تجعل الترخيص كحكم ظاهري، وبهذا تكون رافعه لموضوع أدله التوقف، كالدليل الدال على الحكم الواقعى، كما أنّ الدليل الدال على الحكم الواقعى يكون رافعاً لموضوع أدله التوقف، كذلك الدليل الدال على الترخيص أيضاً يكون رافعاً لموضوع أدله التوقف، إما بالحکومه، وإما بالورود؛ حيث الملاحظة الثانية تقول: هذا ليس أولى من العكس؛ إذ يمكن أن ندعى أنّ مفاد أدله البراءه هو البراءه عند الشك في الحكم الشرعي، هنا يمكن أن ندعى بأنّ الجهل وعدم العلم والشك الذي أخذ في موضوع دليل البراءه أعمّ من الشك في الحكم الواقعى والشك في الحكم الظاهري، بمعنى أنّ أدله البراءه لا- تجعل البراءه لمن يعلم وجوب التوقف في هذه الشبهه، أي لا- تجعل البراءه لمن يعلم الحكم الظاهري في هذه الشبهه، كما لا تجعل البراءه لمن يعلم الحكم الواقعى في هذه الشبهه؛ لأنّ موضوعها الشك في الحكم الشرعي، وبالإمكان أن ندعى أنّ الشك في الحكم الشرعي هو أعم من الحكم الواقعى والحكم الظاهري.

إذن: أدله التوقف عندما تجعل الحكم الظاهري في موردها تكون رافعه لموضوع أدله البراءه؛ لأنّ موضوع أدله البراءه هو الشك في الحكم الشرعي الأعم من الحكم الواقعى والحكم الظاهري، وأدله التوقف تجعل حكماً ظاهرياً في موردها، وبذلك ترفع موضوع أدله البراءه، فتكون حاكمه، أو وارده عليها، كما أدعى أنّ أدله البراءه تكون حاكمه على أدله التوقف؛ لأنّ موضوع أدله التوقف هو الأعم، يمكن دعوى ذلك نفسه في أدله البراءه؛ لأنّ موضوع أدله البراءه هو عدم العلم مطلقاً، (ما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً)، كنايه عن البيان، والبيان أعم من بيان الحكم الواقعى، أو بيان الحكم الظاهري، ايضاً تدعى هذه الدعوى، وعلى هذا تكون أخبار التوقف حاكمه أو وارده على أدله البراءه، بينما هو يدعى أنّ أدله البراءه هي التي تكون حاكمه، أو وارده على أخبار التوقف، فلا- داعي لترجيح هذا على هذا، إذا كان البناء على أنّ نقول بأنّ هذه الأحكام الظاهريّة في هذه الأدله ليس موضوعها هو الشك في الحكم الواقعى، وإنّما موضوعها هو الأعم من الشك في الحكم الواقعى، والشك في الحكم الظاهري، فهذا يرفع موضوع هذا، وهذا يرفع موضوع هذا. الالتزام بأنّ أدله البراءه هي التي تكون حاكمه، أو وارده، وبالتالي نلتزم في محل الكلام بالبراءه وعدم وجوب التوقف خلافاً للأخباريين لا وجه له بهذا البيان.

الملاحظة الثالثة: أنه لماذا لا يلتزم بالشخص؟ بأن يُدعى بأن أدلة البراءه تقدم، كمناقشه لما ذكره في الاستدلال بأخبار التوقف على وجوب الاحتياط في محل كلامنا، المناقشه تكون بأنها لا تشتمل محل الكلام؛ لأن محل الكلام خرج بالشخص، يعني أدلة البراءه تقدم على أدلة التوقف بالشخص، والمحذور الذي ذكره هو أن أخبار التوقف تأبى عن الشخص؛ ولذا لابد أن يكون الخروج خروجاً من الموضوع الذي يستلزم الحكم، فالخروج من الموضوع يعني أن هذه ليست شبهه، ومورد دليل البراءه أصلاً هو ليس شبهه، فإذا قلنا أن دليل البراءه يشمل محل الكلام، ففي محل كلامنا لا توجد شبهه، فلا تشتمله أخبار التوقف لخروجه عن موضوعه. هذا اللسان هل يأبى عن الشخص؟ صحيح أن مسألة الوقوف عند الشبهه خير من الاقتحام في الهلکه، هذا اللسان يأبى عن الشخص، فلا معنى لأن نفرق بين مورد ومورداً، فنقول هنا الوقوف عند الشبهه خبر من الاقتحام في الهلکه، وهنا الوقوف عند الشبهه ليس خيراً من الاقتحام في الهلکه؛ بل لعل الاقتحام في الهلکه يكون خيراً من الوقوف عند الشبهه، لكن الذي يلاحظ هو أن تقريب الاستدلال بأدلة التوقف كان بهذا الشكل: يستفاد منها صغرى وكبيرى، الصغرى بضمون أن الاقتحام في الشبهه فيه مضنه الوقوع في الهلکه، والمقصود بالهلکه عندهم، الهلاك الأخرى، يعني العذاب، أما الكبیر فهى بضمون أن الوقوف عند الشبهه خير من الاقتحام في الهلکه، فنستفيد من هذا وجوب التوقف عند الشبهه؛ لأن الاقتحام في الشبهه مضنه للهلکه، والوقوف عند الشبهه خير، فيتعين الوقوف عند الشبهه وعدم الاقتحام في الهلکه، في دليل الترخيص عندما يقوم دليل الترخيص على البراءه والترخيص في محل الكلام، هذا ليس تخصيصاً للكبیر حتى يقال أن هذه الكبیر تأبى عن الشخص، فلا يمكن الالتزام بالشخص، دليل الترخيص لا يريد أن يقول بأن هذه الشبهه التي هي محل الكلام، الوقوف في الشبهه ليس خيراً من الاقتحام في الهلکه، وإنما هو تخصيص من الصغرى؛ لأن الترخيص يجعل التأمين والبراءه، يعني يقول للمكلف في اقتحامك لهذه الشبهه لا مضنه للهلکه، أدلة البراءه كلها بلسان قبح العقاب بلا بيان، فهو يؤمّن من ناحية الهلاك، كأنه يريد أن يقول أن الاقتحام في هذه الشبهه ليس فيه مضنه للهلاك والعقاب الأخرى؛ لأنّه يؤمّن من ناحيته، وهذه الصغرى قبله للشخص، وليس آية عن الشخص، ولا محذور في أن نقول أنه ورد أن الاقتحام في الشبهه مضنه للوقوع في الهلکه، إلا هذه الشبهه، فإن الاقتحام فيها ليس فيه مضنه للهلکه، الكبیر لسانها لسان يأبى عن الشخص، أما الصغرى فلسانها لا يأبى عن الشخص، والمدعى في المقام بناءً على الشخص، ----- وسيأتي طرح هذا الشيء في ما بعد ----- بناءً على أن أدلة البراءه تقدم على أدلة التوقف بالشخص، هذا لا يمكن دفعه بالقول أن أدلة التوقف آية عن الشخص؛ لأن تقديم دليل البراءه بالشخص على دليل التوقف لا يستلزم تخصيص الكبیر الآية عن الشخص، وإنما هو يستلزم تخصيص الصغرى الغير آية عن الشخص.

وبهذا نصل إلى المناقشة الثانية في أصل الاستدلال: مما تبين أنّ ادعاء التقديم على أساس الورود، أو الحكم بالبيان الذي ذكر من أنّ أدلة البراءة تكون رافعة للشبهة في محل الكلام ومُخرجه لمحل الكلام عن أدله وجوب التوقف، فلا يصح الاستدلال بأدله وجوب التوقف على وجوب التوقف في محل الكلام، هذه المناقشة ليست تامة.

المناقشه الثانيه: ادعـاء التخصـيص فـي المقام، بـأنـ يقال: أنـ دليل البراءـه يتقدـم عـلـى أدـله التـوقف بالـتـخصـيص، بـمعـنى أنـ محلـ الكلـام وإنـ كانـ مشـمـولاً لـإـطـلاقـ أدـلهـ التـوقفـ، إـلاـ أنـ يـخـرـجـ عـنـهاـ بـأـدـلـهـ البرـاءـهـ منـ بـابـ التـخصـيصـ؛ـ وـحـيـنـذـ يـبـطـلـ الـاستـدـلـالـ؛ـ لأنـ محلـ الكلـامـ خـرـجـ عـنـ أـخـبـارـ التـوقفــ.ـ إذـنـ النـتـيـجـهـ وـاحـدهـ،ـ وـهـيـ عـدـمـ صـحـهـ الـاسـتـدـلـالـ بـأـخـبـارـ التـوقفــ فـيـ محلـ الكلـامـ؛ـ لأنـ محلـ الكلـامـ حـسـبـ الـمنـاقـشـهـ الـأـولـيـ خـرـجـ مـوـضـوـعـاًـ عـنـ أـخـبـارـ التـوقفــ،ـ وـحـسـبـ هـذـهـ الـمنـاقـشـهـ خـرـجـ حـكـماًـ عـنـ أـخـبـارـ التـوقفــ،ـ فـبـالـنـتـيـجـهـ لاـ يـجـرـيـ التـوقفــ فـيـ محلـ الكلـامــ،ـ وـهـوـ الـمـطـلـوبــ.

لكن يقال: أنـ التقـديـمـ بـالتـخصـيصـ يـتوـقـفـ عـلـىـ أنـ تـكـونـ أـخـبـارـ البرـاءـهـ أـخـصـ مـطـلـقاًـ مـنـ أـخـبـارـ التـوقفــ،ـ عـلـىـ أنـ تـكـونـ النـسـبـهـ بـيـنـهـماـ هـيـ نـسـبـهـ الـعـومـ وـالـخـصـوصـ الـمـطـلـقــ،ـ أـنـ تـكـونـ أـخـبـارـ البرـاءـهـ أـخـصـ مـطـلـقاًـ مـنـ أـخـبـارـ التـوقفــ فـتـقـدـمـ عـلـيـهاـ بـالتـخصـيصــ،ـ لـكـنـ كـيـفـ يـمـكـنـ إـثـبـاتـ هـذـاـ؟ـ وـمـاـ هـوـ الدـلـيلـ عـلـىـ اـخـتـصـاصـ أـخـبـارـ البرـاءـهـ فـيـ محلـ الكلـامــ حتـىـ يـقـالـ أـنـ أـخـبـارـ التـوقفــ تـشـمـلـ محلـ الكلـامــ بـالـإـطـلاقــ،ـ بـيـنـماـ أـخـبـارـ البرـاءـهـ مـخـتـصـ بـمـحـلـ الكلـامــ،ـ فـتـكـونـ أـخـصـ مـطـلـقاًـ؟ـ مـعـ أـنـ لـسانـهاـ لـسانـ عـامــ،ـ كـمـاـ أـنـ أـخـبـارـ التـوقفــ تـشـمـلـ كـلـ الشـبـهـاتــ،ـ أـخـبـارـ البرـاءـهـ أـيـضاًـ تـشـمـلـ كـلـ الشـبـهـاتــ،ـ وـلـيـسـ مـخـتـصـ بـمـحـلـ الكلـامــ،ـ (ـرـفـعـ مـاـ لـاـ يـعـلـمـونـ)،ـ وـ(ـمـاـ كـنـاـ مـعـذـينـ حـتـىـ نـبـعـ رـسـوـلـاًـ)ـ....ـالـخـ منـ الأـدـلـهـ الـتـىـ تـقـدـمـ الـاسـتـدـلـالـ بـهـاـ عـلـىـ البرـاءـهــ،ـ فـهـىـ لـيـسـ مـخـتـصـ بـمـحـلـ الكلـامــ،ـ بـالـشـبـهـ الـحـكـمـيـهـ الـتـحرـيمـيـهـ الـتـيـ يـقـعـ فـيـهاـ الكلـامــ؛ـ بـلـ أـنـهـ تـشـمـلـ كـلـ الشـبـهـاتــ،ـ وـكـلـ شـئـ لـاـ يـعـلـمـ حـكـمـهـ الـوـاقـعـيـ،ـ وـلـاـ يـخـتـصـ بـالـشـبـهـ الـتـحرـيمـيـهـ دـوـنـ الـوـجـوـيـهـ،ـ لـسانـهاـ لـسانـ عـامــ؛ـ وـحـيـنـذـ تـكـونـ النـسـبـهـ بـيـنـهـماـ هـيـ التـبـاـيـنــ،ـ لـاـ العـومـ وـالـخـصـوصـ الـمـطـلـقــ حتـىـ نـقـدـمـ أـخـبـارـ البرـاءـهـ عـلـىـ أـخـبـارـ التـوقفــ بـالـتـخصـيصــ كـمـاـ يـدـعـىـ فـيـ الـمـنـاقـشـهــ،ـ وـمـنـ هـنـاـ لـابـدـ مـنـ تـوـجـيـهـ هـذـهـ الـمـنـاقـشـهــ،ـ أـىـ التـقـديـمـ عـلـىـ أـسـاسـ التـخصـيصــ لـابـدـ مـنـ تـوـجـيـهـ بـتـوـجـيـهـ يـعـتمـدـ عـلـىـ كـبـرـيـ انـقلـابـ النـسـبـهــ حتـىـ تـكـونـ أـخـبـارـ البرـاءـهـ أـخـصـ مـطـلـقاًـ مـنـ أـخـبـارـ التـوقفـــ فـتـقـدـمـ عـلـيـهاـ بـالتـخصـيصــ،ـ وـذـلـكـ بـأـنـ يـقـالـ أـنـ أـخـبـارـ البرـاءـهـ خـرـجـ مـنـهـاـ الشـبـهـاتــ المـقـرـونـهـ بـالـعـلـمـ الـإـجمـالـيــ،ـ وـخـرـجـ مـنـهـاـ الشـبـهـهـ قـبـلــ الفـحـصــ،ـ وـخـرـجـ مـنـهـاـ شـبـهـاتــ أـخـرىــ كـمـاـ فـيـ الـمـوـارـدـ الـتـىـ قـامـ الدـلـيلـ فـيـهـاـ عـلـىـ وجـوبـ الـاحـتـيـاطــ،ـ كـالـدـمـاءــ،ـ وـالـفـرـوجــ؛ـ بـلـ حتـىـ الـأـمـوـالــ،ـ هـذـهـ شـبـهـاتــ خـرـجـتــ عـنـ أـخـبـارـ البرـاءـهــ،ـ بـمـعـنىـ أـنـهـ قـامـ الدـلـيلـ عـلـىـ وجـوبـ الـاحـتـيـاطــ فـيـهـاـــ.ـ إذـنـ هـذـهـ شـبـهـاتــ خـرـجـتــ عـنـ أـخـبـارـ البرـاءـهــ.

حيثٌ يقال: بعد خروج هذه الشبهات عن أخبار البراءة؛ حينئذٍ تقلب النسبة؛ حينئذٍ تكون أخبار البراءة أخصّ مطلقاً من أخبار التوقف؛ لأنّ هذه الشبهات التي خرجت من أخبار البراءة باقيه على دخولها تحت أدله التوقف، فلا مانع من شمول أخبار التوقف للشبهة المقونة بالعلم الإجمالي، وأخبار التوقف أيضاً تشمل محل الكلام، وتشمل هذه الشبهات، بينما هذه الشبهات خرجت عن أخبار البراءة، وعليه: سوف تكون أخبار البراءة أخصّ مطلقاً من أخبار التوقف، فتقديم عليها بالشخصيّص بناءً على كبرى انقلاب النسبة.

وبعبارةٍ أكثر وضوحاً: في المقام، بناءً على هذا الكلام يوجد عندنا ثلاثة أدلة، ولابد أن نتعامل مع هذه الأدلة الثلاث، لدينا دليل يدل على البراءة، ودليل ثانٍ يدل على وجوب الاحتياط في شبّهات معينه مقتوله بالعلم الإجمالي، في الدماء، وفي الفروج، وقبل الفحص، وثالثاً لدينا أخبار التوقف. النسبة بين أخبار البراءة وأخبار التوقف قبل تخصيص أخبار البراءة بأخبار الاحتياط هي نسبة التباهي، لكن عندما نخصص أخبار البراءة بأخبار الاحتياط في الشبهات المذكورة المعينة، ونخرج منها الشبهات المذكورة؛ حينئذٍ تنقلب النسبة بين أخبار البراءة، وأخبار التوقف من التباهي إلى العموم والخصوص المطلق، بمعنى أنّ أخبار البراءة تكون أخص مطلقاً من أخبار التوقف، فتتقدم عليها بالتحصيص.

درس الأصول العلمية / الاحتياط الشرعي بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العملية / الاحتياط / الاحتياط الشرعي

قد يُعترض على تخرير المناقشة الثانية التي ذكرناها في الدرس السابق بأنّ نفس الكلام الذي تقولونه في أخبار البراء يمكن أن يقال في أخبار التوقف، فكما أنّ هناك شباهٍ قام الدليل على خروجها من أخبار البراء، وعلى هذا الأساس تكون أخبار البراء أخصّ مطلقاً من أخبار التوقف، كذلك قام الدليل على خروج بعض الشبهات من أخبار التوقف، كالشبهة الموضوعية، والشبهة الحكميّة الوجوبية؛ لأنّ الإجماع قائم على عدم وجوب التوقف في هذه الشبهات. إذن: هي خرجت عن أخبار التوقف للإجماع على عدم وجوب الاحتياط فيها، وهذا يجعلها أخصّ مطلقاً من أخبار البراء، ليست هناك ألوبيه لافتراض أنّ أخبار البراء أخصّ من أخبار التوقف؛ بل قد نلحظ هذا الجانب، ونقول: أخبار التوقف أيضاً خرجت منها بعض الشبهات، وهذه الشبهات مشمولة لأدلة البراء، كالشبهة الموضوعية، والشبهة الحكميّة الوجوبية، بينما خرجت من أخبار التوقف، وبهذا الاعتبار تكون أخبار التوقف أخصّ مطلقاً من أخبار البراء.

وبعبارةٍ أخرى: بناءً على هذين التخصيصين، والإخراجين تكون النسبة بين أخبار البراءه وأخبار التوقف هي العلوم والخصوص من وجهٍ، فهما يجتمعان في محل الكلام، أي في الشبهه الحكميّه التحريريّه بعد الفحص، أخبار البراءه تختص بالشبهه الموضوعيّه، والشبهه الوجويّه؛ لأنّها خرجت من أخبار التوقف، بينما تختص أخبار التوقف بالشبهه المقوّنه بالعلم الإجمالي، والشبهه قبل الفحص، والشبهه في الدماء والفروج، فإنّها غير مشموله بأخبار البراءه، فتكون النسبة هي العلوم والخصوص من وجهٍ، فلا داعي حينئذ للتقديم بالأخصيّه، فلا نستطيع حينئذ أن نقول أنّ أخبار البراءه تتقدّم على أخبار التوقف بالأخصيّه؛ لأنّ

النسبة بينهما ----- بناءً على هذا الكلام ----- سوف تكون هي نسبة العموم من وجهه، ويحصل التعارض بينهما في مادّة الاجتماع التي هي محل الكلام.

لكن قد يُدفع هذا الاعتراض بما ذكره بعض المحققين من أن الإجماع القائم على خروج الشبهة الموضوعية، والشبهة الحكيمية الوجوبية من أخبار التوقف ليس دليلاً مستقلاً في قبال الأدلة التي هي بأيدينا؛ بل هو يرجع إلى أخبار البراءة، بمعنى أنَّ الأصوليين عندما يقولون بعدم وجوب الاحتياط والتوقف في الشبهة الموضوعية، فإنَّهم يتمسكون بأخبار البراءة، باعتبار أنَّ أخبار البراءة شاملة للشبهة الموضوعية وللشبهة الحكيمية الوجوبية، فدليل إخراج هذه الشبهات من أخبار التوقف هي أخبار البراءة؛ بل الظاهر أنَّ ذلك هو مستند الأخباريين عندما يلتزمون بعدم وجوب التوقف في الشبهة الموضوعية، وعدم وجوب التوقف في الشبهة الحكيمية الوجوبية، الظاهر أنَّه ليس لديهم دليل على عدم وجوب التوقف بعد شمول أخبار التوقف لهذه الشبهات، خصوصاً الشبهة الحكيمية الوجوبية؛ إذ لا فرق بينها وبين الشبهة الحكيمية التحريريمية، فالظاهر أنَّه لا مستند لهم في هذا الإخراج إلا التمسِّك بأخبار البراءة. فإذاً: الإجماع ليس دليلاً مستقلاً في قبال هذه الأدلة؛ بل الصحيح هو ما ذُكر سابقاً في أصل المناقشة، وهو أنَّ ما بأيدينا من الأخبار هو عبارة عن ثلاثة أخبار، أخبار البراءة والأخبار التي تأمر بالاحتياط في شبَّهاتٍ معينة، في الدماء، وفي الفروج، وفي الشبهة قبل الفحص ما يستدلُّ به على ذلك مقتضاه بالعلم الإجمالي وأخبار التوقف، ولا يوجد لدينا دليل آخر. نعم، يُدعى الإجماع، لكنَّه إجماع مستند إلى أخبار البراءة، النسبة بين أخبار البراءة، وأخبار التوقف وإنْ كانت هي التباين على ما ذكرنا، لكنَّ بعد تخصيص أخبار البراءة بأخبار الاحتياط، بما دلَّ على وجوب الاحتياط في شبَّهاتٍ معينة تقلب النسبة، وتكون أخبار البراءة أخصَّ مطلقاً من أخبار التوقف.

هذا غاية ما يمكن أن يُقال في بيان هذه المناقشة. نعم هذه المناقشة مبنية على كبرى انقلاب النسبة، فإذا انكرنا انقلاب النسبة كما هو الظاهر؛ فحينئذ لا تتم هذه المناقشة، ولا يصح أن يقال أن أخبار البراءه أخصّ مطلقاً من أخبار التوقف، لا قبل الانقلاب، ولا بعد الانقلاب؛ لأننا لا نقول بانقلاب النسبة، فهي مبنية على دعوى انقلاب النسبة.

المناقشه الثالثه: هي المناقشه المعروفة التي تكررت في جمله من الأخبار بأن يدعى أن المستفاد من هذه الأخبار هو فرض مضنه الهلکه في مرتبه سابقه على هذه الأخبار، وبقطع النظر عنها؛ ولذا نجد أن هذه الأخبار علل وجوب التوقف، أو ما يُنفهم منها من حرم الاقتحام في الشبهه بأن الاقتحام فيها هو اقتحام في ما فيه هلکه، أو ما فيه مظنه الهلکه، فكأنها فرست أن هذه الشبهه فيها مظنه الهلکه في مرتبه سابقه على أخبار التوقف، أخبار التوقف جاءت لتأمر بالتوقف، وتنهى عن الاقتحام، علل ذلك بأن فيه مظنه الهلکه. إذن: لكي تشمل هذه الأخبار مورداً، لابد من افتراض أن اقتحام الشبهه في هذا المورد فيها مظنه الهلکه، وأن هذا شيء ثابت بقطع النظر عن هذه الأخبار. هذا واضح من أخبار التوقف، فأخبار التوقف تقول أن الوقوف عند الشبهه خير من الاقتحام في الهلکه. لكن من قال أن اقتحام هذه الشبهه فيه هلکه؟ إذن: أخبار التوقف افترضت أن الشبهه التي تأمر بالتوقف فيها هي شبهه في اقتحامها مظنه الهلکه، فهي لا تشمل إلا الشبهات التي تكون من هذا القبيل، يعني الشبهات التي تنجزت في مرتبه سابقه على هذه الأخبار، وبقطع النظر عنها، فإذا تنجزت يكون فيها عقاب وهلکه، أخبار التوقف تقول بوجوب الوقوف عند هذه الشبهه، فهي تشمل الشبهات التي تنجزت في مرتبه سابقه عليها، وفرغنا فيها عن المنجزيه، وأن الاقتحام فيها اقتحام في ما فيه مظنه الهلکه، فتشملها الأخبار. وأيضاً الشبهات التي لم نفرغ عن تنجزها في مرتبه سابقه، وإنما نحن الآن فعلًا نريد أن نتكلّم عن أنها منجزه، ويجب فيها الاحتياط، أو لا؟ فتجري فيها البراءه. مثل هذه الأخبار لا تشملها أخبار التوقف، وما نحن فيه من هذا القبيل، نحن نتكلّم عن شبهه حكميه تحريميه بعد الفحص، لا قبله؛ لأن الاحتمال قبل الفحص يكون منجزاً، وشبهه بدويه غير مقوونه بالعلم الإجمالي حتى يكون العلم الإجمالي هو المنجز للواقع في مورد الشبهه، نتكلّم عن شبهه من هذا القبيل، هذه لم نفرغ عن تنجزها في مرتبه سابقه، مثل هذه الشبهه لا تشملها هذه الأخبار.

وبعبارة أخرى: أنَّ الأمر بالتوقف في هذه الأخبار يتعين أنْ يكون أمراً إرشادياً، ولا يعقل أنْ يكون مولوياً منجزاً للواقع في مورد الشبهه؛ لأنَّ هذه الأخبار افترضت التنجيز في مرحله سابقه عليها، فكيف يعقل أنْ يكون الأمر بالتوقف فيها أمراً مولوياً تترتب عليه المنجزيه كما هو شأن الأوامر المولويه؟ الأوامر المولويه تترتب عليها المنجزيه، ويترتب عليها استحقاق العقاب على المخالفه، يأتي الأمر المولوى فيترتَّب عليه التنجيز الواقع، واستحقاق العقاب على المخالفه، بينما هذه الأخبار فرضت التنجيز في مرحله سابقه، فكيف تقول أنه أمر مولوى؟ المأمور في الأمر المولوى هو أنَّ التنجيز واستحقاق العقاب على المخالفه هو في طول ذلك الأمر المولوى، بينما هذه الأخبار فرضت التنجيز، واستحقاق العقاب والهلكه على المخالفه في مرحله سابقه عليها، فلا يعقل أن تكون هذه الأوامر أوامر مولويه ويتبعن حملها على أنها مجرد إرشاد، والأوامر الإرشادية كما نعلم هي ليست أوامر في الحقيقه، وإنما هي أخبار، ونُصِّح، ولا يتربَّ عليها أى إلزام سوى الإلزام الموجود في نفس المرشد إليه إذا كان بإلزام، وإذا لم يكن فيه إلزام، فلا- يتربَّ عليه إلزام، فهو مجرد إرشاد إلى أنَّ هذا منجز عليك بمنجز سابق، فلا تقدِّم عليه ولا تقتصرمه، إرشاد إلى لزوم التوقف عقلًا عندما يثبت المنجز في مرحله سابقه، فإذا: لا نستطيع أن نستدل بها على وجوب الاحتياط كما هو مدَّعى الأخباريين؛ لأنَّ معنى أننا نستدل بها على وجوب الاحتياط هو أنها أوامر مولويه يُستفاد منها وجوب الاحتياط، (١) فإذا لم تكن أوامر مولويه؛ فحينئذ لا يمكن أن نستدل بها على وجوب الاحتياط؛ لأنها ليست أوامر مولويه، وإنما هي ترشد إلى لزوم التوقف في الشبهات المنجزه بمنجز في مرتبه سابقه عليها، وليس فيها دلالة على وجوب الاحتياط في شبهه لم تتنجز، وإنما نريد كما هو مدَّعى الأخباريين أن نثبت التنجيز، واستحقاق العقاب على المخالفه بنفس هذه الأخبار.

٨٢ ص:

١- (١) طبعاً الأوامر المولويه أعمَّ من أن تكون نفسيه، أو طريقيه، كل منها أوامر مولويه، فإذا دل دليل على وجوب الاحتياط في الدماء، فهو أمر مولوى، لكنه طريقى غرضه تنجيز الواقع.

هذه المناقشه قد تصاغ بصياغهٍ أخرى، لكن الروح واحدة، حيث هناك صياغه أخرى معروفة منقوله عنهم، وهي أنّ الأمر في أخبار التوقف لا يخلو إِمَّا أنْ يكون أمراً نفسياً، أو أمراً طريقياً، أو أمراً إرشادياً.

أمّا الاحتمال الأول والذى هو أن يكون أمراً نفسياً، فهو مقطوع العدم؛ إذ لا نتحمل أنّ الأمر بالتوقف هو أمر نفسى على غرار الأمر بالصلاه والصوم، قطعاً ليس أمراً نفسياً، وإنما هو أمر ينظر به الواقع، هو ينجز الواقع، يعني طريق لتنجيز الواقع، وهناك فرق بين الأمر بالصلاه، فهو ليس طريقاً لشيء؛ بل هو أمر بالصلاه لوجود ملاكٍ قائمٍ في نفس الصلاه، بينما الأمر بالاحتياط ليس لوجود ملاكٍ قائمٍ فيه، وإنما لغرض إدراك الواقع، فهو أمر طريقي.

كما أنه ----- أي الأمر في أخبار التوقف ----- ليس أمراً مولوياً طريقياً؛ للنكته المتقدّمه المذكوره فى البيان السابق؛ إذ لا يعقل أن يكون أمراً مولوياً أصلاً، حتى لو كان طريقياً؛ لأنّ الأمر المولوى من شأنه أن تكون المنجزيه واستحقاق العقاب في طوله، بينما هذه الأخبار ظاهره في أنّ الأمر بالتوقف هو في طول المنجزيه، الأمر بالتوقف هو معلول للمنجزيه المفروضه في مرتبه سابقه. إذن: لا- يعقل أن يكون الأمر بالتوقف أمراً طريقياً مولوياً؛ لأنّ الأمر الطريقي المولوى تترتب عليه المنجزيه، لا أنه يتربّ على فرض التنجيز في مرتبه سابقه كما هو ظاهر هذه الأخبار، فيتعين أن يكون الأمر بالتوقف أمراً إرشادياً، وكونه أمراً إرشادياً يعني أنه إرشاد إلى لزوم التوقف والنهى عن اقتحام الشبهه المنجزه في مرتبه سابقه، ومثل هذا اللسان لا يشمل محل الكلام، وإنما يشمل الشبهات المقرؤنه بالعلم الإجمالي، أي المنجزه، يشمل الشبهات قبل الفحص؛ لأنّها تنجزت بمنجز سابق، ولا يشمل محل الكلام مما لم يفرض فيه التنجيز في مرتبه سابقه، فلا يصح الاستدلال بها في محل الكلام.

من الواضح أنَّ هذه المناقشه تفترق عن المناقشتين السابقتين في شيءٍ وهو أنَّ كلاً من المناقشتين السابقتين تفترض، أو تعرف ضمناً بأنَّ أخبار التوقف تشمل محل الكلام، بإطلاقها، أو بعمومها تشمل محل الكلام، يعني تشمل الشبهه البدويه التحريميه بعد الفحص، لكنَّ المناقشه الأولى تدعى أنَّها خارجه عنها بالحکومه، والمناقشه الثانية تدعى أنَّها خارجه عنها بالتحصيص، لكنَّ أساساً هي تعرف بأنَّ أخبار التوقف شامله بإطلاقها لمحل الكلام، لكنَّها خارجه عنها بالحکومه، أو بالتحصيص، بينما المناقشه الثالثه أساساً لا- تعرف بشمول أخبار التوقف لمحل الكلام، وإنما هي تشمل خصوص الشبهات المنجزه في مرتبه سابقه على أخبار التوقف، وبقطع النظر عنها، فهى لا- تشمل محل الكلام؛ لأنَّها في محل الكلام لم نفترض التجيز، ثمَّ نأتى إلى أخبار التوقف.

المناقشه الثالثه هي المناقشه المهمه في الحقيقه للاستدلال بأخبار التوقف؛ ولذا صار هناك نوع من العنايه بها.

أجيب عن هذه المناقشه بعدَه أجوبه:

الجواب الأول: هو ما في الكفايه. حيث أجاب الشيخ صاحب الكفايه (قدس سره) عن هذه المناقشه بأنَّا نستكشف من الأمر بالوقوف في هذه الأخبار بنحو الإن، يعني استكشاف العله من المعلول، والملزم من اللازم، نستكشف إيجاب الاحتياط من قبل أخبار التوقف، وبقطع النظر عنها، لتصحَّ به العقوبه على المخالفه؛ لأنَّ العقوبه على المخالفه ليست من أخبار التوقف، وإنما على مخالفه ما استكشفناه من أخبار التوقف من إيجاب الاحتياط، فيكون ما استكشفناه، وهو وجوب الاحتياط هو المنجز لهذه الشبهه، وهو المصحح للعقوبه والهلكه على تقدير المخالفه. ^(١)

هذا الكلام يحتاج إلى شيءٍ من التوضيح: إنَّ مقصوده بهذا الكلام كما فسر في كلماتهم هو: أنَّ هناك أمرین مستفادین من أخبار التوقف:

ص: ٨٤

١- (٢) كفايه الأصول، الآخوند الخراسانی، ص ٣٤٦.

الأمر الأول: هو إطلاق أخبار التوقف لمحل الكلام، بمعنى أنّ أخبار التوقف بإطلاقها هي شاملة للشبهة، فتشمل الشبهة في محل الكلام، قبل أن نعمل هذا التفسير حتى نخرج الشبهة في محل الكلام عن هذه الأخبار هي بإطلاقها تشمله.

الأمر الثاني: ثبوت مظنه الهلکه في موارد الشبهة، وأنّ الاقتحام في كل شبهه هو اقتحام في الهلکه، أو ما فيه مظنه الهلکه. إذن: أخبار التوقف تقول: إنّ كل شبهه فيها مظنه الهلکه، وأنّ الاقتحام فيها هو اقتحام في ما فيه مظنه الهلکه، وأنّ أخبار التوقف بإطلاقها تشمل الشبهه البدويّه بعد الفحص التي هي محل كلامنا، فإذا شملتها بإطلاقها، إذن: هي تدل على أنه حتى شبہتنا في محل الكلام الاقتحام فيها اقتحام في ما فيه مظنه الهلکه، من قبيل أن يقول(لا تأكل الرمان لأنّه حامض) هذا مطلق يشمل كل رمان، ويدل على أن هذه العلة، وهي الحموضه موجوده في كل فرد من أفراد الرمان، بقطع النظر عن أننا نعلم في الخارج بوجود رمان ليس حامضاً، ظاهر الدليل أن هذا يشمل كل الرمان، وأن العلة موجوده في كل أفراد الرمان، ما نحن فيه من هذا القبيل، الوقوف عند الشبهه خير من الاقتحام في الهلکه، الشبهه مطلقة، وتشمل محل الكلام، وأخبار التوقف تدل على وجود العلة في كل شبهه، والعلة هي مظنه الهلکه، واحتمال الهلکه. إذن: الشبهه في محل كلامنا، أيضاً الاقتحام فيها هو اقتحام في ما فيه مظنه الهلکه كسائر الشبهات الأخرى.

إذا استفدنا هذا في محل كلامنا، فسوف نستكشف من وجود الهلکه في اقتحام هذه الشبهه أن الشارع جعل وجوب الاحتياط فيها، وإلاّ كيف يمكن تصحيح الهلاـك واستحقاق العقاب على تقدیر المخالفه؟ وكيف يمكن إثبات أن الاقتحام في هذه الشبهه اقتحام في ما فيه الهلاـك، لو لم تتنجز هذه الشبهه بمنجزٍ في مرحله سابقه على هذه الأخبار؟ غاية الأمر أننا نستكشف وجوب الاحتياط المجمعـول شرعاً من ما دلت عليه أخبار التوقف من أنه في شبہتنا أيضاً بالإطلاق يوجد هلاـك، من باب استكشاف العلة من المعلوم؛ لأن الهلاـك واستحقاق العقاب معلوم للتنجيز، فإذا دل دليل على ثبوت المعلوم نستكشف بطريق الإنّ العلة موجوده، والعلة هي إيجاب الاحتياط؛ لأنّه في شبہتنا لا يوجد ما يُنجـز هذه الشبهه سوى إيجاب الاحتياط، فلو لم تكن هذه الشبهه منجزـه، فلا مجال لاستحقاق العقاب على تقدیر المخالفه، مع عدم التنجـيز تجري قاعده قبح العقاب بلا بيان، فتؤمـن من ناحـيه العقاب والهلاـك، بينما هذه الأخبار تقول يوجد هلاـك في اقتحام هذه الشبهه، وهذا لا يعقل أن يكون إلا مع افتراض وجود عـله موجـبه لهذا، وهي عـباره عن التنجـيز، فمن المعلوم نستكشف العـله وهي التنجـيز، من اللازم وهو الهلاـك والعـقاب نستكشف الملزمـ الذي هو عـباره عن التنجـيز، والتنجـيز لا يتصـور في شبـهه من هذا القبيل، إلاـ إيجاب الاحتياط، فنستكشف أن الشارع جعل وجوب الاحتياط في محل كلامنا من أخبار التوقف.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العملية / الاحتياط / الاحتياط الشرعي

الكلام في أدله التوقف والاستدلال بها على وجوب الاحتياط في محل الكلام، والمقصود بمحل الكلام هو الشبهة الحكمية البدويه بعد الفحص، وقد بينا تقريب الاستدلال على وجوب الاحتياط في هذه الروايات، ثم ذكرنا المناقشات والاعتراضات التي ذكرت على الاستدلال بها في محل الكلام، وتقدمت المناقشات الأولى والثانوية والثالثة، والمناقشه الثالثة كانت ترتكز على هذه الدعوى المعروفة والمشهوره وهي عمد المناقشات، وحاصلها: أنَّ الذى يظهر من أخبار التوقف هو افتراض وجود هلكه في الاقتحام لتلك الشبهه، وهذا يعني أنَّ تلك الشبهه التي تتحدث عنها الروايه، وتأمر بالتوقف فيها، هي شبهه منجزٍ ثابتٍ بقطع النظر عن أخبار التوقف؛ لأنَّ أخبار التوقف لا تصلح أن تكون هي المنجزه كما هو مقتضى الاستدلال بها على وجوب الاحتياط، فمقتضى الاستدلال بها على وجوب الاحتياط هو أن يكون وجوب الاحتياط منجزاً بسببها، فتكون هي المنجزه لوجوب الاحتياط بلحظ الواقع، بينما لسان الأخبار هو أنَّ الشبهه تنجزت منجزٍ سابقٍ، هو يقول أنَّ الشبهه التي تُقدم عليها فيها مظنه الهلكه، فتوقف، فلابد من حمل الأمر بالتوقف في هذه الروايات على الإرشاد لا على المولويه، فتسقط عن إمكانيه الاستدلال بها على وجوب الاحتياط في محل الكلام، وإنما تكون ناظره إلى الشبهات المنجزه بقطع النظر عنها؛ ولذا حملوها على الشبهه المقرونه بالعلم الإجمالي، والشبهه قبل الفحص، فهناك العقل يحكم بمنجزيه الاحتمال في هاتين الشبهتين.

ذكرنا في الدرس السابق أنَّ هناك اعتراضات على هذه المناقشه. الاعتراض الأول الذي أشار إليه الشيخ الآخوند(قدس سره) في الكفائيه، (١) لاـ أقول أنه التزم به، لكنه أشار إليه، وحاصله: إنَّا نسلم أنَّ الأمر إرشادي، لكن يمكن مع ذلك إثبات وجوب الاحتياط عن طريق استكشافه أنتيًّا، أي عن طريق استكشاف العلل من المعلول، بأنْ نسلم أموراً:

ص: ٨٦

١ـ (١) كفايه الأصول، الآخوند الخراساني، ص ٣٤٦.

الأمر الأول: أنَّ أخبار التوقف فيها من الإطلاق ما يسع محل الكلام؛ إذ لا موجب لقصر النظر على بعض الشبهات دون بعض. إذن: هي بإطلاقها شامله لمحل الكلام.

الأمر الثاني: أنَّ المراد بالهلكه فيها هو العقاب الأخروي، وليس المفسده وأمثالها من الأضرار الدنيويه.

الأمر الثالث: أنَّ ظاهر الروايات هو وجود مظنه الهلكه فعلاً في الشبهات التي تتحدث عنها هذه الروايات.

ونتيجه هذا كله: أنَّ اقتحام الشبهه في محل الكلام فيه مظنه الهلكه؛ لأنَّ الروايات مطلقه تشمل محل الكلام، والمراد بالهلكه هو العقاب، والروايه تدل على وجود فعليه مظنه الهلكه عند اقتحام الشبهات التي تتحدث عنها هذه الروايات. إذن: في شبكتنا في محل الكلام، هذه الروايات تقول في اقتحامها مظنه الهلكه، ولا يعقل أن تكون هناك هلكه وعقاب آخر، إلا إذا كان هناك

ما يُنجز الواقع في هذه الشبهة؛ لأنَّ الـهـلـكـهـ والـعـقـابـ مـعـولـ لـكـونـ الـوـاقـعـ منـجـزـ عـلـىـ الـمـكـلـفـ؛ ولـذـاـ يـحـاسـبـ عـلـىـ فـوـاتـ الـوـاقـعـ، فإذا أـقـدـمـ عـلـىـ الشـبـهـ وـصـادـفـ الـوـاقـعـ؛ فـحـيـثـنـ يـكـونـ هـنـاكـ هـلـاـكـ وـعـقـابـ، فـعـنـدـمـاـ يـقـتـحـمـ الـمـكـلـفـ الشـبـهـ هـنـاكـ مـظـنـهـ الـهـلـاـكـ، وـهـذـا مـعـولـ لـتـنـجـيزـ الـوـاقـعـ، وـتـنـجـيزـ الـوـاقـعـ فـيـ الشـبـهـ مـحـلـ الـكـلـامـ يـحـصـلـ بـإـيـجـابـ الـاحـتـيـاطـ، فـيـكـوـنـ إـيـجـابـ الـاحـتـيـاطـ الـمـنـجـزـ لـلـوـاقـعـ فـيـ مـحـلـ الـكـلـامـ عـلـهـ لـتـرـتـبـ مـظـنـهـ الـهـلـكـهـ عـلـىـ اـرـتـكـابـ هـذـهـ الشـبـهـهـ. وـنـحـنـ أـثـبـتـنـاـ أـنـ اـقـتـحـامـ الشـبـهـهـ فـيـهـ مـظـنـهـ الـهـلـكـهـ، وـالـذـىـ هـوـ مـعـولـ، وـمـنـهـ نـسـتـكـشـفـ وـجـودـ الـعـلـهـ التـىـ هـىـ أـنـ الشـارـعـ أـوـجـبـ الـاحـتـيـاطـ فـيـ هـذـهـ الشـبـهـهـ. وـهـوـ الـمـطـلـوبـ؛ وـعـنـدـئـنـ لاـ. يـتـوـقـفـ إـيـجـابـ الـاحـتـيـاطـ عـلـىـ أـنـ يـكـوـنـ الـأـمـرـ بـالـتـوـقـفـ فـيـ هـذـهـ الرـوـاـيـاتـ مـوـلـوـيـاـ حـتـىـ يـقـالـ أـنـ هـذـاـ الـأـمـرـ لـيـسـ مـوـلـوـيـاـ، وـلـسـانـهـ لـسـانـ الـإـرـشـادـ وـلـيـسـ فـيـهـ مـوـلـوـيـهـ، فـكـيـفـ يـمـكـنـ أـنـ نـسـتـدـلـ بـهـ عـلـىـ إـيـجـابـ الـاحـتـيـاطـ؟ حـتـىـ لوـ سـلـمـنـاـ أـنـ الـأـمـرـ إـرـشـادـيـ، هـذـاـ لـاـ يـمـنـعـ مـنـ إـثـبـاتـ إـيـجـابـ الـاحـتـيـاطـ عنـ طـرـيقـ هـذـاـ الـاستـكـشـافـ لـاـ. عـنـ طـرـيقـ التـمـسـيـكـ بـنـفـسـ الـأـمـرـ لـإـثـبـاتـ وـجـوبـ الـاحـتـيـاطـ، فـحـتـىـ لوـ كـانـ الـأـوـامـرـ إـرـشـادـيـهـ، لـكـنـ بـهـذـاـ الـبـيـانـ ذـكـرـ يـمـكـنـ اـسـتـكـشـافـ إـيـجـابـ الـاحـتـيـاطـ فـيـ مـحـلـ الـكـلـامـ؛ فـحـيـثـنـ تـرـتفـعـ الـمـنـاقـشـهـ فـيـ الـاسـتـدـلـالـ بـهـذـهـ الرـوـاـيـاتـ عـلـىـ وـجـوبـ الـاحـتـيـاطـ.

ص: ٨٧

هذا الجواب في حد نفسه يصلاح أن يكون تقريرًا ثانياً للاستدلال بروايات التوقف على وجوب الاحتياط، بأن يكون ما تقدم هو التقرير الأول، وهو أن يُستدل بأوامر التوقف في هذه الروايات بناءً على أنها أوامر مولوية يُستدل بها على وجوب الاحتياط؛ لأنّها هي تأمر بالتوقف، فتكون منشأة لوجوب الاحتياط. هذا التقرير الأول الذي وردت فيه المناقشة المتقدمة، وهذا تقرير ثانٍ للاستدلال بهذه الروايات، بأن يقول الأخباريون في مقام الاستدلال بها: نحن لا نقول بأن الأمر فيها مولوياً، وإنما الأمر فيها للإرشاد، لكن بهذا البيان يمكن إثبات إيجاب الاحتياط والاستدلال بها على إيجاب الاحتياط. إذن: كما أنه جواب عن المناقشة الثالثة، كذلك يصلاح أن يكون استدالاً آخرًا على وجوب الاحتياط بأخبار التوقف. هذا الجواب الأول عن المناقشة الثالثة، وهو ما ذكره صاحب الكفاية (قدس سره).

هذا الجواب أيضاً يصلاح أن يكون تقريراً ثالثاً للاستدلال بأخبار التوقف على وجوب الاحتياط في حق الجميع. التقرير الأول كان مبيتاً على أن الأمر مولوى، والتقرير الثاني كان مبيتاً على أن الأمر إرشادى، لكن يستكشف وجوب الاحتياط من باب استكشاف العلة من المعلوم، وفي هذا التقرير الثالث نفترض أن وجوب الاحتياط وصل إلى المخاطبين بأوامر التوقف، ثم ثبته في حق الغير بقاعدته الاشتراك.

الظاهر أن هذا الجواب الثالث إنما طرحته المحقق الأصفهانى (قدس سره) كجواب عن المناقشه الثالثة، ونحن قلنا أنه يصلح كتقرير لأصل الاستدلال بأخبار التوقف، إنما طرحة هو يهدف إلى دفع إشكالٍ مقدرٍ، وإيرادٍ قد يورد على الجواب الأول لصاحب الكفاية (قدس سره)، وحاصل هذا الإشكال الذى يريد هو أن الأمر الطريقي بالاحتياط، إنما ينجز الواقع على المكلَف بحيث يوصله إلى مرحله استحقاق العقاب على تقدير المخالفه، إنما ينجز بوجوده الواصل لا بوجوده الواقعي، فهو وجوده الواقعي لا يصلح للتجيز بناءً على قاعده قبح العقاب بلا بيان، فبناءً على هذه القاعده، وجوب الاحتياط لا ينجز الواقع إلا بوجوده الواصل الذى تم عليه البيان حتى يخرج من موضوع قاعده قبح العقاب بلا بيان، أما بوجوده الواقع فلا يكون منجزاً؛ وحينئذٍ يقال: إن فرض وصول وجوب الاحتياط إلى المكلَف بقطع النظر عن هذه الأخبار؛ حينئذٍ يكون هو المثبت للمطلوب، لا أخبار التوقف، إذا فرضنا أن وجوب الاحتياط هو الذى وصل إلى المكلَف؛ حينئذٍ يثبت المطلوب للأخباريين بلا حاجه إلى الاستعانه بأخبار التوقف؛ لأن وجوب الاحتياط فرض وصوله إلى المكلَف، فيكون هو الذى يثبت المطلوب لا أخبار التوقف، ولا أثر لهذه الأخبار في ذلك. وإن فرض عدم وصوله إلى المكلَف؛ حينئذٍ لا يمكن استكشاف الهلكه ووجوب الاحتياط، وبالتالي الانتقال من المعلوم إلى العلة وهو وجوب الاحتياط؛ لأن العقل حاكم بعدم الهلكه والعقاب فى ظرف عدم وصول المنجز الذى هو وجوب الاحتياط، فالمكلَف يقطع بعدم الهلكه، فكيف يعقل أن يقال أن الهلكه موجوده، ومن المعلوم نستكشف العلة كما ذكر صاحب الكفاية (قدس سره).

هذا الإشكال الذى ي يريد المحقق الأصفهانى (قدس سره) دفعه عن الجواب الأول. حيث أنّ صاحب الكفایه (قدس سره) كان يقول في الجواب الأول: حتى لو سلمنا أنّ الأوامر بالتوقف إرشاديه، نحن لا نريد أنّ ثبت وجوب الاحتياط من الأمر بالتوقف باعتباره أمراً مولوياً، وإنما نسلّم أنّها أوامر إرشاديه، لكن الأخبار ظاهره في وجود هلكه في الاقتحام في هذه الشبهه بحسب الإطلاق. إذن: هذه شبهه في اقتحامها هلكه، والهلكه معلولة للمنجز الذي هو وجوب الاحتياط، فنستكشف العلة من المعلوم. هذا هو الجواب الأول. والإشكال كان يقول: لا. يعقل أن يكون وجوب الاحتياط بوجوده الواقعى هو المنجز، وإنما المعقول هو أن يكون وجوب الاحتياط بوجود الواسط منجزاً؛ حينئذٍ: إما أنْ نفترض وصول وجوب الاحتياط إلى المكلّف، أو نفترض عدم وصوله، فإذا افترضنا وصول وجوب الاحتياط إلى المكلّف؛ فحينئذٍ تنجز الشبهه ويجب الاحتياط فيها بلا إشكال، لكن الدليل على ذلك ليس هو أخبار التوقف، وإنما الدليل على ذلك هو وجوب الاحتياط الذي فرض وصوله إلى المكلّف، فإنه هو الذي ينجز الشبهه، أما أخبار التوقف فلا تأثير لها. وأما إذا فرضنا عدم وصول وجوب الاحتياط؛ فحينئذٍ بمسلك قبح العقاب بلا بيان يقطع بعدم الهلكه فى ارتكاب هذه الشبهه؛ لعدم تمام البيان على ما يستوجب العقاب، فيكون العقاب مؤمناً، ويقطع بعدم الهلكه، ومع القاطع بعدم الهلكه فى الشبهه محل الكلام لعدم وصول البيان على وجوب الاحتياط بحسب الفرض؛ حينئذٍ لا مجال لأن يقال نحن نستكشف من وجود الهلكه العلة وهى وجوب الاحتياط؛ لأنّه ليس هناك هلكه، فكيف تستكشف وجود الهلكه، ثم تنتقل منها إلى العلة، بينما بناءً على عدم وصول وجوب الاحتياط إلى المكلّف، حينئذٍ لا هلكه، ولا عقاب في اقتحام الشبهه؛ بل يقطع بعدم العقاب في اقتحام الشبهه. فلا معنى لأن نستكشف وجوب الاحتياط من الهلكه. هذا الإشكال على الجواب الأول.

كأنّ المحقق الأصفهانى (قدّس سرّه) ناظر إلى دفع هذا الإشكال، فيريد أن يُقرب الجواب الأول تقرّباً بحيث يدفع عنه هذا الإشكال، وحاصل ما يريده أن يقوله في مقام التخلص من هذا الإشكال هو: أن يفترض أنّ من وصل إليه وجوب الاحتياط غير من يريده استكشاف وجوب الاحتياط من أخبار التوقف، الذي وصل إليه وجوب الاحتياط هو المخاطب بأخبار التوقف، والذي يريده استكشاف ذلك هو غير المخاطب بالبيان الذي ذكرناه، باعتبار أنّ المخاطبين بأخبار التوقف يجب عليهم الاحتياط لوصول وجوب الاحتياط إليهم، وهو ما ذكره بقوله لا محدود في أنّ نفترض أنّ وجوب الاحتياط وصل إلى المخاطبين بأخبار التوقف، والموجودين في زمان صدور هذه الأخبار الذين يوجّه لهم خطاب (قف عند الشبهة)، وغير المخاطب بهذا الخطاب يجب عليهم الاحتياط لاستكشاف الأمر الطريقي من أخبار التوقف بضميه قاعده الاشتراك؛ فحينئذ لا يرد الإشكال السابق.

درس الأصول العملية / الاحتياط الشرعي بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العملية / الاحتياط / الاحتياط الشرعي

الكلام في المناقشه الثالثه في الاستدلال بأخبار التوقف والأجوبه التي أوردت على هذه المناقشه، ذكرنا الجواب الأول والجواب الثاني. وقد ذكرنا أنّ الجواب الثاني منهما هو محاوله لتصحيح الجواب الأول ودفع ما يمكن أنّ يورد عليه.

والذى يلاحظ على الجواب الأول، والذى يقول فيه صاحبه بأنه يمكن استكشاف وجوب الاحتياط فى محل الكلام، وإنْ كان الأمر بالتوقف أمراً إرشادياً، وذلك عن طريق استكشاف العله من المعلول؛ لأنّ الروايات تشمل محل الكلام بإطلاقها، وتدلّ على وجود الهلکه في الاقتحام في الشبهه في محل الكلام، ووجود الهلکه معلولٌ لوجوب الاحتياط، فنستكشف وجوب الاحتياط بالرغم من أنّ الأمر الوارد في هذه الروايات هو أمر إرشادي.

ص: ٩١

الملاحظ على هذا الجواب: أنّ المشكله في الحقيقة تكمن في أنه كيف يمكن تصوّر اجتماع أمر إرشادي مع أمر مولوي في كلام واحد، المشكله ليست في أنه هل يمكن أن يستكشف هذا، أو لا، وإنما المشكله إثباتيه في أنه لا يمكن افتراض اجتماع الأمر الإرشادي والأمر المولوي في كلام واحد، هذا غير مقبول. نعم، يمكن تصوّر ذلك في كلامين، ولو لشخص واحد، أنّ الشارع يرشد بأوامر إلى إطاعه أوامر مولويه قيلت في مقام آخر، فهو يرشد إلى تلك الأوامر، ويحذر من مخالفه تلك الأوامر المولويه. هذا لا- بأس به، أمّا في كلام واحد، فهذا غير مقبول، بمعنى أنّ الأمر الإرشادي في الكلام الواحد يرشد ويحذر من مخالفه الأمر المولوى في نفس ذلك الكلام الواحد، هذا غير مستساغ. الجواب الأول يقع فيه هذا المحدود؛ لأنّ الجواب الأول يقرّ ويعرف بأنّ الأمر بالتوقف هو أمر إرشادي، والجواب الأول مبني على تسليم أنّ الأمر بالتوقف هو أمر إرشادي، ويدعى في نفس الوقت أنّ التعليل بأنّ (الوقوف عند الشبهه خير من الاقتحام في الهلکه) يُستكشف منه الأمر المولوى الطريقي بالاحتياط، بحيث يكون هذا التعليل هو بيانٌ بنحوٍ من الانحراف لوجوب الاحتياط المولوى، يعني أنّ الشارع بدلاً من أنْ يأمر بالاحتياط مباشره، يُبيّن وجوب الاحتياط بذكر لازمه، وهو العقوبه على المخالفه، كما هو الحال في الواجبات النفسيه، فكأنّه يريد أنْ يُبيّن وجوب الاحتياط المولوى لكن بذكر لازمه، هذا هو مدّعى الجواب الأول، وهذا معناه أنّ الكلام الواحد اجتمع فيه الأمر المولوى

والأمر الإرشادي، يعني أوامر التوقف ترشد إلى أوامر مولويه موجوده في نفس الكلام، هذا الذي يتوقف في قوله، وحمل الروايات عليه قد يجعلها مخالفه للظاهر، هذا معقول في كلامين لشخصين، أو لشخص واحد، لكن في نفس الكلام أن يكون الأمر الإرشادي في كلام واحد صادر من متكلّم واحد هو يُرشد إلى أمير مولوى موجود في نفس ذلك الكلام هو أمر غير مستساغ.

ص: ٩٢

وأمّا الجواب الثاني: فأنه يُراد فيه حمل القضيّة على أنّها قضيّة خارجيّة، وهذا خلاف الظاهر، فظاهر القضيّة أنّها قضيّة حقيقية ولن يست خارجيّة، هو يريده أن يقول أن الخطاب في أوامر التوقف موجّه إلى المخاطبين، ولا مانع من افتراض أنّ المخاطبين قد وصل إليهم وجوب الاحتياط، ثمّ نعمّ وجوب الاحتياط لغير المخاطبين بقاعدته الاشتراك، فكأنه يريده أن يقول أنّ القضيّة في المقام قضيّة خارجيّة، والخطاب فيها موجّه إلى أشخاص معينين وهم المخاطبون بهذا الخطاب. حمل الروايات على أنّها قضيّة خارجيّة، والخطاب فيها موجّه إلى خصوص المخاطبين بها هو خلاف الظاهر؛ لأنّ ظاهر الأخبار أنّها قضيّة حقيقية، والخطاب فيها لا يختصّ بخصوص المخاطبين.

الجواب الثالث على المناقشه الثالثة: ما ذكره السيد الشهيد الصدر (قدس سره)^(١) وحاصله: أنّ أصل المناقشه غير تامّه لا مبني، ولا بناءً:

أمّا من جهة المبني؛ فلأنّ أصل المناقشه تبني على مسلك قاعده قبح العقاب بلا بيان، باعتبار أنّ أخبار التوقف يُدعى في المناقشه أنّها ظاهره في وجود الهلکه في مرتبه سابقه على نفس الأخبار وبقطع النظر عنها، فلا بدّ من حملها على الشبهات المنجزه في مرتبه سابقه مثل الشبهه المقوونه بالعلم الإجمالي، والشبهه قبل الفحص، ولا تشمل محل الكلام؛ لأنّ الشبهه في محل الكلام ليست منجزه بقطع النظر عن أخبار التوقف؛ لأنّ الشبهه بعد الفحص تجري فيها قاعده قبح العقاب بلا بيان، وبهذا استطاع في المناقشه أنْ يخرج محل الكلام عن أخبار التوقف، فلا يصحّ الاستدلال بأخبار التوقف على وجوب الاحتياط في محل الكلام.

ص: ٩٣

١-(١) بحوث في علم الأصول، تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر للسيد محمود الشاهرودي، ج ٥، ص ٩٣.

وأماماً بناءً على المسلك الآخر الذي يُنكر قاعده قبح العقاب بلا بيان، ويؤمن بسلوك حق الطاعه، ومنجزيه الاحتمال، الذى يؤمن بذلك كقاعده عقلية أوليه هذه المناقشه لا تصح؛ إذ لا فرق بين الشبهه بعد الفحص التى هي محل الكلام، وبين الشبهه قبل الفحص، وبين الشبهه المقوونه بالعلم الإجمالي فى أن المنجز العقلى موجود فيها جميعاً، هذه الشبهه ولو بعد الفحص منجزه بحكم العقل بمنجزيه الاحتمال، حيث أن احتمال التكليف موجود، والعقل يحكم بأنه منجز بقطع النظر عن هذه الأخبار. إذن: لا فرق بين محل الكلام وبين سائر الشبهات بناءً على مسلك حق الطاعه فى أن الواقع تنجز على المكلّف بقطع النظر عن هذه الأخبار، فلا معنى لحمل هذه الأخبار على الشبهات المقوونه بالعلم الإجمالي، أو الشبهه قبل الفحص وإخراج محل الكلام عنها، وإنما يصح هذا عندما نؤمن بسلوك قاعده قبح العقاب بلا بيان.

وأماماً من جهة البناء؛ فلأننا لو تنزلنا وسلمنا قاعده قبح العقاب بلا بيان، وبنينا على ذلك، بالرغم من هذا يمكن أن نستفيد من هذه الأخبار وجوب الاحتياط، باعتبار أن هذا الكلام هو بيان عرفى مألف ليبيان الحكم المولوى الإلزامى، يعني بيان الحكم الإلزامى بلسان بيان ترتب العقاب على الفعل، أو الترك، ومثله راجع^(١) فى مقام بيان الأحكام الواقعية، يُبيّن الحكم الواقعى بلسان ترتب العقاب على الفعل، فيستفاد منه الحرمه الواقعية، أو يُبيّن الوجوب الواقعى بلسان ترتب العقاب على الترك، وأى فرقٍ بين الأحكام الواقعية والأحكام الظاهريّة، كما أن الحرمه الواقعية يمكن أن تُبيّن بلسان ترتب العقاب على الفعل، الحرمه الظاهريه أيضاً يمكن أن تُبيّن بلسان ترتب الهلكه والعقاب على الاقتحام فى الشبهه، يُبيّن وجوب الاحتياط بلسان ترتب الهلكه على الإقدام على الفعل، فالتوقف واجب، والاحتياط واجب، وهذا لسان عرفى ومتعارف وليس فيه مشكله، فإذاً: يمكن أن نستكشف وجوب الاحتياط من هذا اللسان، باعتبار أن هذا اللسان لسان أن الاقتحام فى الشبهه فيه مظنه للهلاك، هذا اللسان لغرض بيان الحكم الظاهري لوجوب الاحتياط، وهذا لسان متعارف، فلا مشكله فى أن نستفيد من أخبار التوقف وجوب الاحتياط فى محل الكلام.

ص: ٩٤

١- (٢) بحوث في علم الأصول، تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر للسيد محمود الشاهرودي، ج ٥، ص ٩٤.

المشكله فى هذا الجواب الثانى ----- البنائي ----- هي نفس المشكله الإثباتيه التى أشرنا إليها، وهى أنه ليست المشكله فى أنه هل يمكن أن يُبين الحكم الواقعى، أو الحكم الظاهري بلسان ترتيب العقاب على المخالفه، أو لا يمكن ذلك، المشكله ليست فى هذا حتى يقال: أي ضير فى أن يُبين وجوب الاحتياط كحكم ظاهري بلسان أن الاقتحام فى الشبهه هو اقتحام فى الهلکه، هذا مُسلم وليس فيه مشكله، في الحقيقة المشكله هي أنه كيف نجمع بين الأمر بالتوقف الذى سلمنا أنه أمر إرشادى وبين وجوب الاحتياط المولوى المستكشف من التعليل الوارد لتعليق وجوب التوقف الإرشادى، وقلنا أن هذا الجمع بينهما غير مستساغ وغير مقبول عرفاً، فحمل الروايات على ذلك والاستدلال بها على وجوب الاحتياط بدعوى استكشاف ذلك هو أمر غير مستساغ عرفاً. نعم، يمكن أن يكون فى كلام آخر، أن يُبين بلسان إرشادى (أنا أحذرك من أن تفعل الأمر الفلانى من العقاب الذى يترب على الفعل) تستكشف حرمته ذلك الفعل، لكن هذه الحرمه غير مذكوره فى نفس الكلام، وإنما مذكوره فى كلام آخر، لكن المدعى فى المقام أن هذه حرمه، أو وجوب ظاهري موجود فى نفس الكلام، ويُبين بذلك لازمه. هذه هي المشكله الموجده فى هذا الجواب. هذا بالنسبة إلى المناقشه الثالثه، وممّا تقدّم يظهر أن المناقشه الثالثه فى الاستدلال بأخبار التوقف تامه.

المناقشه الرابعه: ما ذكره السيد الشهيد أيضاً(قدس سره)^(١) وحاصله: أن المقابله بين الوقوف والاقتحام فى أخبار التوقف عند الشبهه(فأن الوقوف عند الشبهه خير من الاقتحام فى الهلکه) جعلت المقابله بين الوقوف وبين الاقتحام. يقول: أن المقابله بين الوقوف وبين الاقتحام فى هذه الروايات لا يراد بها المقابله بين اجتناب الشبهه وبين ارتكابها حتى تستفيد من الروايات أن الاجتناب واجب، وأن الارتكاب منه عنه، على خلاف أدلة البراءه، فهى تقول أن الارتكاب جائز وليس عليه نهى، والاجتناب ليس واجباً، بينما هذه الأخبار تقول أن الارتكاب منه عنـه، والاجتناب لازم، المقابله بينهما لا يراد بها ذلك، وإنما الوقوف له معنى آخر غير الاجتناب، كما أن الاقتحام له معنى آخر غير الارتكاب، والظاهر أن المراد بالمقابله هو المقابله بين التریث والتمہیل في موارد الشبهه، وبين الإقدام بلا تأمل، باعتبار أن الوقوف لا يعني الإحجام فقط، وإنما هو كنایه عن التریث والتمہیل ودراسه الوضع، والإعراض والإحجام عن الشيء لا يقتضي الوقوف، وإنما يقتضي ترك الشيء والانصراف عنه، الوقوف يعني أنه في حاله تمہیل وتریث ودراسه حتى يتضح الموقف، كما أن الاقتحام هو عباره عن الإقدام بلا تدبیر ولا ترؤى عرفاً ولعنة، فلا يراد به مطلق الإقدام، وإنما الإقدام من دون تروي وتمہیل؛ وعندئذ تكون هناك مقابله بين الوقوف بمعنى التریث والتأمل ودراسه الموقف وبين الاقتحام الذي يعني الإقدام من دون ذلك.

ص: ٩٥

١- (٣) بحوث في علم الأصول، تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر للسيد محمود الشاهرودي، ج ٥، ص ٩١.

إذن: بناءً على هذا، الأخبار تنهى عن الإقدام من دون ترِيَثٍ، لاـ أنّها تنهى عن الإقدام مطلقاً، وتأمر بالوقوف بمعنى الترِيَث والتأمّل ودراسه الموقف. هذا المضمون ----- أنّ الإمام عليه السلام ينهى عن الإقدام على الشبهه بلا ترِيَث، ويأمر بالترِيَث والترُوّى ----- إذا حملناه على النهي عن الإقدام بلا مستندٍ ودليلٍ، فقد يفهم من النهي عن الاقتحام يعني النهي عن الإقدام بلا مستندٍ ولاـ دليلٍ، والأمر بالترِيَث يعني أنت ترِيَث وتتأمّل وادرس الموقف إلى أن تحصل على مستندٍ ودليلٍ يجوز لك الاقتحام في الشبهه، إذا حُملا على ذلك؛ فحينئذٍ هذا المعنى لا يضر الأصولي أصلاً، باعتبار أنّ هذا اللسان لا يعارض أدله البراءه العقلية؛ بل الشرعيه أيضاً التي يستند إليها الأصولي في إقامته على الشبهه؛ بل تكون في الحقيقة أخبار البراءه العقلية والشرعية وارده على هذا اللسان، ورافعه لموضوعه؛ لأنّ هذه الأخبار تنهى عن الإقدام من دون مستندٍ ولا دليلٍ، وأخبار البراءه مستند، والبراءه العقلية أيضاً مستند ودليل يستند إليه الأصولي في تجويز الإقدام على هذه الشبهه، فتكون رافعه لموضوع هذه الأخبار؛ لأنّها إقدام مستند إلى دليل؛ فحينئذٍ تكون مقدمه عليها بالورود، وأماماً إذا لم نحمله على هذ، وحملناه على أنّ القضية حقيقه واقعه وجدائه بمفاد أنّه يأمر بالترُوّى والتمهل وينهى عن الإقدام من دون ترُوّى وتأمّلٍ؛ فحينئذٍ تكون أجنبية عن محل الكلام؛ وحينئذٍ لا يُستفاد منها وجوب الاحتياط في محل الكلام.

نكتفى بهذه المناقشات؛ لأنّ هناك مناقشات أخرى أعرضنا عن ذكرها، وتبين من خلال هذا أنّ الطائفه الأولى التي استدلّ بها الأخباريون على وجوب الاحتياط، وهي أخبار التوقف غير تامة، على الأقل لورود المناقشه الثالثه عليها، وهذه المناقشه الرابعه التي هي تامة ظاهراً.

وأمّا الطائفه الثانيه من الأخبار التي استدلّ بها الأخباريون على وجوب الاحتياط: فهى الأخبار الامره بالاحتياط فى موارد معينه بحيث يفهم منها كما يدعى المستدلّ وجوب الاحتياط فى غير مواردھا مما يشبه ذلك المورد من حيث كونه شبهه حكميّه بعد الفحص، فكما أوجب الإمام (عليه السلام) الاحتياط فى هذه الروايات فى موردٍ خاصًّ، هو يوجب أيضًا ——— بعد التعدي ——— الاحتياط فى سائر الشبهات الحكميّه بعد الفحص، وهذا هو المطلوب للأخباريين. عمدھ هذه الطائفه روایتان:

الروايه الأولى: صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج المعروفة، قال:(سألت أبا الحسن "عليه السلام" عن رجلين أصابا صيداً وھما محروم، الجزاء بينهما، أو على كل واحدٍ منهما جزاء ؟ فقال: لا؛ بل عليهما أنْ يجزى كل واحدٍ منهما الصيد، قلت: أنْ بعض أصحابنا سألني عن ذلك، فلم أدرى ما عليه، فقال "عليه السلام": إذا أصبتم بمثل هذا، فلم تدرؤا، فعليكم بالاحتياط حتى تسألوه عنه وتعلموا). (١)

الاستدلال بالروايه مبني على أن تكون الإشاره فى قوله(عليه السلام):(إذا أصبتم بمثل هذا، فلم تدرؤا، فعليكم بالاحتياط) إلى نفس واقعه الصيد التي هي شبهه حكميّه بلا- إشكال. وإن كانت دائره بين الأقل والأكثر، فهو لا يدرى أن الواجب عليه جزاء كامل، أو نصف جزاء، لكن كون المورد شبهه حكميّه من نوع معين ليس مشكلة؛ إذ يمكن أن نلغى خصوصيّه كونه دائر بين الأقل والأكثر، ونستعين على إلغائه بقول الإمام (عليه السلام) (إذا أصبتم بمثل هذا)، ولم يقل (إذا أصبتم بهذا)، فجعل موضوع وجوب الاحتياط هو (مثل هذا)، وليس (هذا) أي نفس الواقعه، وهذا يسمح لنا أن نلغى واقعه الصيد نفسها، وأن نتعدي إلى كل الشبهات الحكميّه، ونلغى خصوصيّه أن تكون الشبهه دائرة بين الأقل والأكثر، المثلية بين واقعه الصيد الدائري بين الأقل والأكثر وبين غيرها مما أوجب الإمام (عليه السلام) فيه الاحتياط هي عباره عن كونها شبهه حكميّه ، لأنّه لم يقل (إذا أصبتم بهذا) حتى يقال أن واقعه الصيد لها خصوصيّه، أو كونه دائر بين الأقل والأكثر له خصوصيّه، وإنما قال (إذا أصبتم بمثل هذا)، فهذا الشيء الذي هو غير واقعه الصيد، وغير دوران الأمر بين الأقل والأكثر، الذي هو (مثل هذا)، هذه المثلية عادة تكون ——— بحسب ما يفهم ——— باعتبار أن الشبهه شبهه حكميّه.

ص: ٩٧

— (٤) وسائل الشيعه(آل البيت)، الحر العاملی، ج ١٣، ص ٤٦، أبواب كفارات الصيد، باب ١٨، ح ٢٧، ص ١٥٤، أبواب صفات القاضي، باب ١٢، ح ١.

وبعبارة أخرى: القدر الجامع والمشترك بين واقعه الصيد المذكوره وبين مثله، الذى عمم الإمام (عليه السلام) وجوب الاحتياط إليه، القدر المشترك هو كونها شبهة حكميه، ففهم من ذلك وجوب الاحتياط فى الشبهات الحكميه.

درس الأصول العملية / الاحتياط / الاحتياط الشرعي بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العملية / الاحتياط / الاحتياط الشرعي

كان الكلام في الطائفه الثانيه التي استدلّ بها على وجوب الاحتياط في محل الكلام، قلنا أنّ عمده أخبار هذه الطائفه روایتين معتبرتين سندًا، الروايه الأولى هي صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج التي قرأناها في الدرس السابق، وبيننا كيفية الاستدلال بها على وجوب الاحتياط في المقام.

للحظ على الاستدلال بهذه الروايه: بأن الإشاره في قول الإمام (عليه السلام): (إذا أصبتم بمثل هذا) هي لا- تخرج عن أحد احتماليين:

الاحتمال الأول: أن يرجع ذلك إلى واقعه الصيد كما هو مبني تقرير الاستدلال بهذه الروايه على وجوب الاحتياط.

الاحتمال الثاني: أن تكون الإشاره راجعه إلى السؤال الأخير للسائل، بمعنى أنه قال للإمام (عليه السلام): (أن بعض أصحابنا سألني عن ذلك، فلم أدرى ما عليه)، فأجابه الإمام (عليه السلام): (إذا أصبتم بمثل هذا، فلم تدرروا، فعليكم بالاحتياط حتى تأسّلوا عنه وتعلموا)، يعني إذا سئلتم عن حكم مسأله، ولم تعرفوا ما هو حكم تلك المسأله، فعليكم بالاحتياط.

فالاحتمال الأول يقول: إذا أصبتم بواقعه الصيد، يعني بالشبهة الحكميه، إذا عرضت عليكم شبهة حكميه يجب عليكم الاحتياط. بينما الاحتمال الثاني يقول: إذا سئلتم عن حكم مسأله ولم تعرفوا ما هو الحكم، فعليكم بالاحتياط. الاعتراض يريد أن يقول على كلا التقديرتين لا يصح الاستدلال بالروايه في محل الكلام.

أما بالنسبة للاحتمال الأول، وهو أن تعود الإشاره في الروايه إلى واقعه الصيد كما ذكر في تقرير الاستدلال، يقول المعارض بأن غايته ما تدلّ عليه الروايه هو وجوب الاحتياط في الشبهه الحكميه قبل الفحص والسؤال مع افتراض إمكانهما، وأمّا وجوب الاحتياط في الشبهه الحكميه بعد الفحص والسؤال وعدم العثور على حكم المسأله، فالروايه لا تدلّ عليه، والقرينه على هذا التقييد هو نفس قول الإمام (عليه السلام) في الروايه: (عليكم بالاحتياط حتى تأسّلوا عنه فتعلموا)، فالافتراض في الروايه عدم الفحص، والسؤال في الشبهه الحكميه ماذا نعمل هو قبل الفحص؛ ولذا قال الإمام (عليه السلام) احتاط إلى أن تفحص وتعلم حكم المسأله، فالروايه تدلّ على وجوب الاحتياط في الشبهه الحكميه، لكن قبل الفحص والسؤال مع التمكّن منهم، وأين هذا من محل الكلام؟! الذي هو عباره عن الموقف في الشبهه الحكميه بعد الفحص واليأس عن العثور على ما يدلّ على حكم تلك المسأله، هذه الروايه لا تدلّ على وجوب الاحتياط في هذه الحاله، وإنما تكون داله على وجوب الاحتياط قبل الفحص والسؤال، وهذا أمر مسلم، يسلّمه الجميع، وحتى الأصوليين يسلّمون وجوب الاحتياط قبل الفحص، وإنما الكلام فيما بعد الفحص وعدم

العثور على شيء، الرواية ليس فيها دلائل على هذا؛ لأنها تقول يجب عليكم الاحتياط حتى تأسروا وتعلموا، وفي محل الكلام افترضنا أن السائل فحص وسؤال ولم يصل إلى شيء، فإيجاب الاحتياط قبل الفحص والسؤال لا- يعني إيجاب الاحتياط بعد الفحص والسؤال وعدم العثور على دليل.

ص: ٩٨

وأما إذا أردت بالإشارة الاحتمال الثاني بأن تكون راجعه إلى السؤال الأخير الذي سأله السائل (أن بعض أصحابنا سألني عن ذلك، فلم أدرى ما عليه)، وعلى هذا يقول المفادة الرواية هو الاحتياط في الفتوى؛ لأن الإمام (عليه السلام) أمره بالاحتياط في الفتوى، حيث قال: (إذا أصبتم بمثل هذا، فلم تدرؤوا، فعليكم بالاحتياط حتى تأسروا عنه وتعلموا) بمعنى أنه في حاله عدم العلم إذا سئلت عن حكم مسأله ولم تعلم ما هو حكمها فعليك بالاحتياط في الفتوى، بمعنى أنه لا يجوز لك أن تفتى من دون علم، ومن دون مستند، فتكون ظاهره في حرمته الفتوى من دون علم؛ وحينئذ تكون أجنبية عن محل الكلام، باعتبار أن هذه الرواية دالة على حرمته الفتوى من دون علم، وهذا أمر مسلم عند الطرفين، فكل من الأخباريين والأصوليين يؤمنون بحرمه الفتوى من دون علم، الرواية تقول يحرم الفتوى من دون علم، قوله (عليه السلام): (عليك بالاحتياط) يعني توقف عن الجواب، والجواب في المقام يمثل الفتوى، هو سئل عن حكم مسأله، وهو لا- يعلم ما هو حكمها، فيجيب الإمام (عليه السلام) عليك بالاحتياط، وأن لا تجيب بشيء، فتدل على حرمته الفتوى من دون علم، وهذا ليس محل التزاع؛ لأنه مسلم بين الطرفين.

يمكن صياغة هذا الإشكال بعباره أخرى: بناءً على الاحتمال الثاني الذي هو أن تكون الإشارة راجعه إلى السؤال الأخير. يمكن أن يقال أن الرواية أجنبية عن محل الكلام ببيان آخر، وهو أن يقال: أن مفاد الرواية كما ذكر، الاحتياط في الفتوى في نفس الواقع التي سئل عنها كما هو ظاهر الرواية، يقول أنا سئلت عن هذه المسألة، وهي أن اثنين أصابا صيداً وهما محظوظان، مما هو حكمهما؟ هل عليهمما الجزاء معاً أو على كلٍّ منها الجزاء؟ هذه الواقعه فيها حكم واقعي، سئل هذا الشخص عن حكم الواقعه، يقول الإمام (عليه السلام) إذا سئلت عن حكم واقعي، ولم تعلم ما هو حكمها يجب عليك الاحتياط في الفتوى في هذه الواقعه، إذا سئل عن حكم أكل لحم الأربن، وهو لا يعلم ما هو حكمه، الرواية تقول يجب عليك الاحتياط، بمعنى أن لا تفتى بالحلية، ولا- تفتى بالحرمه، في نفس الواقعه التي سئل عن حكمها تقول الرواية احتاط، ولا- يجوز لك أن تجيب عن حكمها من دون مستند ودليل. هذا المضمون وحده ليس فيه دلالة على وجوب الاحتياط في الشبهه التي لا يعرف ما هو حكمها؛ بل لا بد أن نستفيد ما هو الموقف الشرعي تجاه الشبهه التي لا نعرف حكمها، أن نستفيد من دليل آخر غير هذه الرواية، هذه الرواية تقول أن نفس الواقعه لا- يجوز لك أن تفتى بحكمها الواقعي؛ لأنك لا تعرف ما هو حكمها الواقعي. هذا هو مضمون الرواية، لكن حينما نأتي إلى الواقعه باعتبارها مجهولة الحكم، ما هو موقفنا العملي تجاهها؟ هل يجب علينا أن نحتاط، ولا نقدم على ارتكاب الشبهه؟ أو تجري البراءه؟ كلٌّ منهما لا بد أن يستند إلى دليلٍ بقطع النظر عن هذه الرواية، مفاد هذه الرواية هو عدم جواز الفتوى في الحكم الواقعي في الواقعه المسؤول عنها عند عدم العلم بذلك الحكم، لا يجوز لك أن تفتى بالحرمه، ولا يجوز لك أن تفتى بالحلية في هذا السؤال، لكن مسألة الإقدام، وعدم الإقدام على الشبهه، جواز الإقدام كما يقول الأصوليون، أو عدم جواز الإقدام كما يقول الأخباريون لابد من التمسك من دليل آخر، ولو ادعى الأخباريون أن هناك ما يدل على وجوب التوقف والاحتياط؛ حيث نقول كان هو الدليل على وجوب الاحتياط لا هذه الرواية، بينما المفروض في محل الكلام هو الاستدلال على وجوب الاحتياط بهذه الرواية، وهذه الرواية ليس فيها دلائل على وجوب الاحتياط، وإنما مفادها هو حرمته الفتوى في الواقعه

المسئول عنها من دون علم، أما الموقف العملى تجاه هذه الشبهه، وهذه الواقعه التى لا يُعرف حكمها، فلابد أن يلتمس من دليل آخر، ولو دل دليل على وجوب الاحتياط؛ فحينئذ يكون هو الدليل على وجوب الاحتياط، وليس هذه الصحيحه؛ لأنها ليس فيها دلاله على تحديد الموقف العملى تجاه الواقعه المشكوكه، وإنما هى ناظره إلى حرمه الإفتاء بالحكم الواقعى فى الواقعه المسئول عنها، وبذلك تكون أجنبية عن محل الكلام على كلا التقديرین، سواء كان أسم الإشاره راجعاً إلى واقعه الصيد، أو كان راجعاً إلى السؤال عن حكم مسأله لا يُعرف حكمها، على الأول فيها دلاله حينئذ على وجوب الاحتياط فى الشبهه الحكميه، لكن قبل الفحص بقرينه (حتى تسألو فتعلموا)، وهذا غير محل الكلام. وعلى الثاني ليس فيها دلاله على وجوب الاحتياط فى الشبهه الحكميه، وإنما هى ناظره إلى حرمه الفتوى بالحكم الواقعى للواقعه من دون علم، ليس لها نظر إلى وجوب الاحتياط كموقف عملى فى الشبهه والواقعه التى لا يعلم ما هو حكمها؛ بل هذا لابد من أن يؤخذ من دليل آخر؛ وحينئذ الأخبارى يقول لدى أدله تدل على وجوب الاحتياط، والأصولى يقول لدى أدله تدل على البراءه، لو سلمنا ما ي قوله الأخبارى، نرجع ونقول بأنه يكون هو الدليل على وجوب الاحتياط، وليس هذه الصحيحه.

الروايه الثانية: موّثّقه عبد الله بن وضاح، يرويها الشيخ الطوسي، بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعه، عن سليمان بن داود، عن عبد الله بن وضاح، قال: (كتبت إلى العبد الصالح "عليه السلام" يتوارى القرص، ويُقبل الليل، ثم يزيد الليل ارتفاعاً، وتستره عَنَّا الشَّمْسُ، وترتفع فوق اللَّيل حُمْرَهُ، ويُؤَذِّنُ عَنَّا الْمُؤَذِّنُونَ، أَفَأَصَلَّى حِينَئِذٍ وَأَفْطَرَ إِنْ كُنْتَ صَائِمًا، أَوْ انتَظِرْ حَتَّى تَذَهَّبَ الْحُمْرَهُ الَّتِي فَوْقَ الْجَبَلِ، فَكُتِبَ إِلَيْكَ أَنْ تَنْتَظِرْ حَتَّى تَذَهَّبَ الْحُمْرَهُ وَتَأْخُذْ بِالْحَائِطَهِ لَدِينِكَ). (١) باعتبار أنّ ذيل الروايه جعل من أدله وجوب الاحتياط.

السند تام، الروايه موّثّقه، سند الشيخ الطوسي إلى الحسن بن محمد بن سماعه صحيح، والحسن بن محمد بن سماعه ثقة، ومن شيوخ الواقفه، منصوص على وثاقته، وسلامان بن داود المنقري منصوص على وثاقته، وهكذا عبد الله بن وضاح، فالروايه معبره سندأ، وموّثّقه لوجود الحسن بن محمد بن سماعه فيها؛ لأنّه من الواقفه.

يمكن أن يُقرّب الاستدلال بالروايه بهذا التقريب: بقوله (عليه السلام) في جواب الكتاب (أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمره وأأخذ بالحائطه لدينك) بقطع النظر عن السؤال، بالتيجه الإمام (عليه السلام) أمره في الجواب بالانتظار إلى أن تذهب هذه الحمره، وعلله بأنه (أخذ بالحائطه لدينك). يفهم من هذا أن الأخذ بالاحتياط، والحائطه للدين هو شيء مطلوب للشارع مطلقاً بقطع النظر عن مورد الروايه كما هو شأن التعليل، حينما يُعلل شيئاً بشيء، فهذه العلة لا تختص بذلك الشيء، إنما هي علة عامه، فلو قيل ----- مثلا ----- لشخص (أدّ هذا الدين الذي عليك لزيده، لتفرغ ذمتك)، فإنه يفهم منه التعليل، بمعنى أنّ الأمر بأداء الدين علّل في هذا الكلام بتفریغ الذمه، ويُفهم منه مطلوبه تفریغ الذمه، من دون أن يختص هذا بخصوص مورد الكلام، وإنما تفریغ الذمه أمر مطلوب على الإطلاق، وبقول مطلق، من دون أن يختص بمورد الكلام كما هو شأن العلة، كأنه يُدعى في المقام هذا (أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمره) هذا أمر بالانتظار، (وأخذ بالحائطه لدينك) هذا بمثابة التعليل بهذا الأمر، فيفهم منه أنّ الأخذ بالحائطه للدين هو أمر مطلوب للشارع، وعلل به الأمر بالانتظار، فيفهم منه أنّ الاحتياط في الدين واجب، وأنه مطلوب؛ حينئذ تكون الروايه من أدله وجوب الاحتياط في موارد الشبهات.

ص: ١٠٠

(١) وسائل الشيعه (آل البيت)، الحر العاملی، ج ٤، ص ١٧٦، أبواب المواقیت، باب ١٦، ح ١٤.

ناقشو فى دلالة هذه الرواية بهذه المناقشة: قالوا بأنّ الحمره الوارده فى الروايه، والمتكرره ثلاث مرات فيها يوجد فيها احتمالان:

الاحتمال الأول: أن يكون المقصود بالحمره هي الحمره المشرقيه، وليس المغربية، وهي التي ترتفع في الأفق عندما يستتر القرص من جهة المغرب، فأنه عندما يستتر القرص من جهة المغرب ترتفع حمره من الشرق تُسمى بـ ---- (الحمره المشرقيه)، لأنّ السائل في الروايه يتحمل أن يكون لذهب هذه الحمره دخل في تتحقق الغروب الشرعي ----- كما هو المعروف بين الفقهاء أنه يعتبر ذهاب الحمره المشرقيه حتى يتحقق الغروب الشرعي، ولا يكفى فيه استثار القرص ----- وهو شاك في أنها دخله، حتى يتضرر، والحمره موجوده وبعد لم تذهب، فيجب عليه الانتظار، أو أنها ليست دخله؛ فحينئذ يجوز له أن يفطر؛ لأن الاستثار متحقق، وإن كانت الحمره باقيه؛ حينئذ بناء على هذا الكلام تكون الشبهه حكميه، لا موضوعيه، وليس هناك مشكله في أن الحمره باقيه، أو ليست باقيه، وأن القرص استثر، أو لم يستثر، ويفترض أنه يعلم أن القرص استثر، لكن الحمره المشرقيه باقيه، فلا يوجد شك في الموضوع، وإنما شك في اعتبار زوال الحمره المشرقيه في تتحقق الغروب الشرعي؛ وحينئذ تكون شبهه حكميه، وعلى هذا الكلام الإمام(عليه السلام) سُئل عن شبهه حكميه(ما تقولون في الحمره المشرقيه، هل هي دخله في تتحقق الغروب الشرعي، أو لاـ؟ وكان المفروض والمناسب أن يجيب الإمام(عليه السلام) عن شبهه حكميه، بأن يزيل الجهل والشك عن المكلف بأن يُبين له الحكم الواقعى، فاما أن يقول له ليست معتبره في تتحقق الغروب الشرعي، ويكتفى فيه استثار القرص، أو أن يقول له أن الحمره معتبره، بينما الذى نلاحظه في الروايه أن الإمام(عليه السلام) لم يجب بذلك، وإنما أمره بالاحتياط، هذا ليس جواباً عن السؤال، ولا يرفع الجهل، والشبهه؛ بل تبقى الشبهه على حالها، والأمر بالاحتياط هو شأن الشخص الغير العالم بالأحكام الواقعى، أمّا الإمام(عليه السلام) الذى يعلم بالحكم الواقعى، والسؤال عن الحكم الواقعى، فكان المناسب أن يجيب بالحكم الواقعى، بينما الملحوظ أن الإمام(عليه السلام) أجابه بالحكم الظاهري حيث أمره بالاحتياط، وهذا لن يحل مشكله السائل.

بناءً على هذا الكلام، قالوا: لا يمكن أن نحمل جواب الإمام (عليه السلام) على الجد، هو لا يريد هذا الجواب جدًا، ويتعمّن حمله على التقى؛ لأننا إذا حملناه على الجد، فأنه يكون غير مناسبٍ لمقام الإمام (عليه السلام)، بمعنى أن ما يريد الإمام (عليه السلام) جدًا هو لزوم الانتظار، وأن الغروب لا يتحقق إلا بذهاب الحمراء المشرقيه، لكن هناك مشكله في بيان هذا الحكم الواقعى، خصوصاً بالكتابه، المشكّله هي أن العامة، إما قاطبه، أو مشهورهم يذهبون إلى كفایه استثار القرص فى تحقق الغروب، فهذا الرأى ---- اشتراط ذهاب الحمراء المشرقيه فى تحقق الغروب ---- هو رأى مخالف للعامّة، وفقهاء العامّة، فكان الإمام (عليه السلام) أراد أن يتدارك ذلك، وأن يتقى، وهو موضع تقىه، خصوصاً فى الكتابه، فالإمام (عليه السلام) بين الحكم الواقعى، لكن ليس بشكلٍ مباشرٍ، وإنما بيّنه بلسان (أرى لك أن تنتظر وتأخذ بالحائطه لدينك)، وهذا بيانٌ جيدٌ يتحقق هدف الإمام (عليه السلام)، الغايه المطلوبه من كون الحمراء المشرقيه شرط فى تحقق الغروب سوف تتحقق، وأنه أمره بالاحتياط والانتظار. إذن: بالنتيجه هذا السائل سوف لن يفطر قبل ذهاب الحمراء المشرقيه؛ لأنّه أمره بالاحتياط والانتظار، فالغرض يتحقق من دون أن يظهر منه المخالفه للعامّة؛ لأنّهم سوف يقرأون هذا الكلام ويفهمونه على أنه أمر بالاحتياط لغرض إحراز استثار القرص الذى يكفى في نظرهم في تحقق الغروب، بينما الغرض الواقعى للإمام (عليه السلام) ليس هذا، وإنما غرضه هو أنه أمره بالاحتياط حتى يحرز ما يعتبر في تحقق الغروب وهو زوال الحمراء المشرقيه، لكنه لم يبيّنه بشكلٍ مباشرٍ، وإنما بيّنه بلسان الاحتياط.

النتيجه التي ننتهي إليها هي: أنه بناءً على الاحتمال الأول ----- أن يكون المراد بالحمراء هي الحمراء المشرقيه ----- حينئذ لا يصح الاستدلال بالروايه؛ لأن قوله (أرى لك أن تنتظر وتأخذ بالحائطه لدينك) ليس الغرض منه هو إيجاب الاحتياط بالمعنى الذي نتكلّم عنه، وإنما هو كنايه عن أن زوال الحمراء المشرقيه شرط في تتحقق الغروب، فلا مجال للاستدلال بها على وجوب الاحتياط في الشبهات الحكميه.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العلمية / الاحتياط / الاحتياط الشرعي

كان الكلام في الطائفه الثانية التي استدلّ بها على وجوب الاحتياط في الشبهات الحكيمية، وبالخصوص الشبهة الحكيمية التحريمية، وأنتهى الكلام إلى الروايه الثانية، وهي موثقه عبد الله بن وضاح، قرأتها في الدرس السابق وذكرنا كيفيه الاستدلال بها، وذكرنا المناقشه في دلالتها، وتلخّص المناقشه في أنه ما هو المقصود بالحمره التي ذُكرت في الروايه، والتي أمر الإمام(عليه السلام) السائل بأنْ يتضرر حتى تذهب الحمره، ما هو المقصود بالحمره ؟

هناك احتمالان طرحا في الدرس السابق في الحمره:

الاحتمال الأول: أن تكون الحمره هي الحمره المشرقيه، وبناءً على هذا الاحتمال تكون الشبهه شبهه حكيمه؛ لأنَّ هذا الشخص يتحمل أن يكون ذهاب الحمره المشرقيه دخيلاً في تحقق الغروب، وبالتالي جواز الإفطار، فهـي شبهه حكيمه، أنَّ الغروب هل يتوقف على زوال الحمره المشرقيه ؟ أو لا يتوقف ؟ بل يكفي في تتحقق الغروب استثار القرص ؟ فهذه شبهه حكيمه بلا إشكال.

لكنْ قلنا: أنهم ذكرـوا أنه لابد من حمل الروايه على التقـيمـه؛ لأنَّ الإمام(عليه السلام) لم يـجبـ هذا السـائلـ عن سـؤـالـهـ، ولـمـ يـرـفعـ جـهـلهـ، ولـمـ يـرـفعـ سـكـكهـ، وبـالـنـتـيـجـهـ لمـ يـعـرـفـ أـنـ زـوـالـ الحـمـرـهـ المـشـرـقـيـهـ دـخـيـلـ فـيـ تـحـقـقـ الغـرـوبـ، أـوـ لـأـنـ الإـمـامـ(عليـهـ السـلـامـ)ـ أـجـابـهـ بـالـاحـتـيـاطـ(أـرـىـ لـكـ أـنـ تـنـتـظـرـ حتـىـ تـذـهـبـ الحـمـرـهـ، وـتـأـخـذـ بـالـحـائـطـهـ لـدـيـنـكـ)،ـ وـهـذـاـ لـأـيـفـهـمـ مـنـهـ مـاـ هـوـ الـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ فـيـ الشـبـهـهـ الـحـكـيمـيـهـ التـيـ يـسـأـلـ عـنـهـ السـائـلـ ؟ـ وـلـذـاـ لـابـدـ مـنـ أـنـ لـيـكـونـ جـوابـ الإـمـامـ(عليـهـ السـلـامـ)ـ جـوابـاـ جـديـاـ،ـ وـلـاـ يـحـمـلـ عـلـىـ الجـدـ،ـ وـإـنـمـاـ يـحـمـيـلـ عـلـىـ التـقـيمـهـ،ـ فـكـأـنـ مـاـ يـرـيـدـهـ الإـمـامـ(عليـهـ السـلـامـ)ـ جـدـاـ فـيـ الـوـاقـعـ هـوـ بـيـانـ أـنـ زـوـالـ الحـمـرـهـ المـشـرـقـيـهـ دـخـيـلـ فـيـ تـحـقـقـ الغـرـوبـ،ـ لـكـنـ هـذـاـ يـمـنـعـ مـنـهـ مـانـعـ،ـ وـهـوـ أـنـ خـلـافـ الرـأـيـ السـائـدـ عـنـدـ العـامـهـ،ـ فـالـإـمـامـ(عليـهـ السـلـامـ)ـ لـاـ يـسـتـطـعـ أـنـ يـبـيـئـ هـذـاـ بـشـكـلـ صـرـيـحـ،ـ فـيـنـهـ بـشـكـلـ غـيرـ صـرـيـحـ،ـ وـغـيرـ مـبـاـشـرـ،ـ بـأـنـ أـمـرـهـ بـالـاحـتـيـاطـ،ـ وـهـذـاـ يـحـقـقـ الغـرـضـ مـنـ التـقـيمـهـ،ـ أـنـ السـامـعـ يـتـخـيـلـ أـنـ اـنـتـظـارـ ذـهـابـ الـحـمـرـهـ المـشـرـقـيـهـ لـيـسـ لـأـجـلـ أـنـ الغـرـوبـ يـتـوقـفـ عـلـىـ ذـهـابـهـاـ،ـ وـإـنـمـاـ لـأـجـلـ تـحـصـيلـ الـيـقـيـنـ بـتـحـقـقـ استـثـارـ القرـصـ،ـ فـالـإـمـامـ(عليـهـ السـلـامـ)ـ اـسـتـخـدـمـ أـسـلـوـبـ التـقـيمـهـ لـبـيـانـ الـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ،ـ وـمـنـ هـنـاـ لـاـ يـصـحـ اـسـتـدـلـالـ بـالـرـوـاـيـهـ؛ـ لـأـنـ الـأـمـرـ بـالـاحـتـيـاطـ فـيـ الـرـوـاـيـهـ لـأـ.ـ يـرـادـ بـهـ معـناـهـ الـحـقـيقـيـ،ـ يـعـنـىـ الـأـمـرـ بـالـاحـتـيـاطـ فـيـ الشـبـهـهـ الـحـكـيمـيـهـ،ـ وـإـنـمـاـ هـوـ ذـكـرـ كـطـرـيـقـ لـبـيـانـ الـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ الـحـقـيقـيـ،ـ وـهـوـ مـقـصـودـهـ،ـ فـيـقـولـ لـهـ:ـ(ـأـرـىـ لـكـ أـنـ تـنـتـظـرـ حتـىـ تـذـهـبـ الحـمـرـهـ،ـ وـتـأـخـذـ بـالـحـائـطـهـ لـدـيـنـكـ)،ـ وـهـذـاـ لـأـيـفـهـمـ مـنـهـ أـنـ يـجـبـ الـاحـتـيـاطـ فـيـ كـلـ شـبـهـهـ حـكـيمـيـهـ بـعـدـ حـمـلـهـ عـلـىـ التـقـيمـهـ.

ص: ١٠٣

الاحتمال الثاني: أن يكون المقصود بالحمره هو الحمره المغريـهـ التي وردت روايات كثـيرـهـ فـيـ لـعـنـ أـبـيـ الـخـطـابـ،ـ حيثـ أـحـدـثـ الخطـابـيـهـ بـدـعـاـ فـيـ المـذـهـبـ،ـ وـمـنـ جـمـلـهـ الـبـدـعـ الـتـيـ أـحـدـثـوـهـاـ هـيـ أـنـهـمـ كـانـواـ لـاـ يـصـلـوـنـ الـمـغـرـبـ،ـ إـلـاـ بـعـدـ زـوـالـ الحـمـرـهـ المـغـرـيـهـ التـيـ تـتأـخـرـ بـعـدـ اـسـتـثـارـ القرـصـ بـمـدـهـ طـوـيـلـهـ،ـ هـذـهـ مـنـ الـبـدـعـ الـتـيـ نـصـتـ الـرـوـاـيـاتـ عـلـىـ أـنـهـاـ مـنـ بـعـدـهـمـ،ـ وـنـهـتـ عـنـهـاـ،ـ وـأـصـبـحـ مـنـ

المسَّمات أنَّ الغروب لا يتوَقَّف على ذهاب الحمر المغربية، فحتى لو فرضنا أنَّ ظاهراً الرواية هو توقف الغروب على ذهاب الحمر المغربية، ولو باعتبار التقى، يعني ببيان الحكم الظاهري. على كل حال لا يمكن الأخذ والعمل بهذه الرواية لو كان مفادها لزوم انتظار ذهاب الحمر المغربية، ولو من باب الاحتياط، وبيان الحكم الظاهري والحكم التقى، هذا أمر مُسلم الفساد فقهياً، فلا يمكن الالتزام به.

الاحتمال الثالث: الذي يمكن أنْ يُضاف إلى هذين الاحتمالين، والذي تكون الشبهة موضوعيه بلحاظه، هو أنْ يُقال: أنَّ المراد بالحمر ليس هو الحمر المشرقيه ولاـ الحمر المغربية، وإنما المراد بالحمر هو ما يكتنف سقوط القرص، فأَنَّ القرص عندما يميل إلى السقوط تكتنفه حمره بلون باهت، هذه هي المقصوده بالحمر في الرواية، فكأنَّ السائل يجعل بقاء هذه الحمره موجباً للشك في استثار القرص؛ لأنَّ هذه الحمره تكتنف القرص حينما يميل إلى السقوط، وتبقى بعده لمدّه قصيره جدًّا، فهو عندما يرى حمره يشك في أنه هل استثر القرص، وبقيت هذه الحمره، أو أنَّ هذه الحمره هي التي اكتنفت القرص قبل استثاره، فمن هنا يكون بقاء الحمره ورؤيتها لها، موجباً للشك في استثار القرص وعدمه. إذن: هو يشك في استثار القرص وعدمه، وهذه شبهه موضوعيه، ولا يجب الاحتياط فيها باعتراف الأخباريين؛ وحينئذٍ لابد من حمل الأمر بالاحتياط في هذه الرواية على خصوصيه في هذه الشبهه الموضوعيه أو جبت الاحتياط، وهذه الخصوصيه هي عباره عن أنَّ الأصل الجارى في المقام هو عباره عن استصحاب بقاء الوقت، أو اشتغال الذمه بالتكليف المعلوم جزاً، والذي يستدعي الفراغ اليقيني، ولاـ فراغ يقيناً، إلا بأنْ يفطر بعد هذه الحمره. هذه خصوصيه في نفس هذه الشبهه الموضوعيه أو جبت الاحتياط، ومن هنا لا يمكن تعليم الأمر بالاحتياط إلى سائر الشبهات الأخرى، فلا يمكن الاستدلال بها على وجوب الاحتياط، لا في الشبهات الحكميه، ولا في الشبهات الموضوعيه الفاقده لهذه الخصوصيه.

حاصل الجواب هو: أنّ مورد الرواية هو إِمَّا شبهه حكميّه، أو شبهه موضوعيّه، لا يخلو من أحد الأمرين: إِمَّا أنْ يكون مورد الرواية شبهه حكميّه بلحاظ الحمره المشرقيه، أو بلحاظ الحمره المغربيه، فالسائل لا يعلم أنّ ذهاب الحمره المشرقيه، أو المغربيه دخيلٌ في تحقق الغروب، أو لا؟ وهذه شبهه حكميّه. وإنّما أنْ يكون مورد الرواية شبهه موضوعيّه بهذا البيان الأخير. وعلى كلا التقديرين لا يصح الاستدلال بالرواية في محل الكلام.

أمّا إذا كانت شبهه حكميّه: فلما قلناه من أنّ الأمر بالاحتياط كجوابٍ على شبهه حكميّه لابدّ من حمله على محمّل غير الجد، وأنّه ليس جواباً جدياً من قبل الإمام(عليه السلام)؛ لأنّ وظيفه الإمام(عليه السلام) هي أن يُبيّن الحكم، ويرفع جهل السائل، ويرفع الشكّ عنه، ويبين له ما هو الحكم الواقعى، فإنّما أنّ يجيئه بأنّ الحمره دخله، أو أنها غير دخله، أمّا أنّ يأمره بالاحتياط، فهذا ليس جدياً، وإنّما استدعته التقىه بالبيان الذى ذكرناه؛ فحينئذٍ لا يكون جوابه إلّا جواباً على نحو التقىه؛ وحينئذٍ كيف يمكن الاستدلال بالأمر بالاحتياط الصادر منه من باب التقىه على وجوب الاحتياط فى سائر الشبهات.

وأمّا إذا كان مورد الرواية هو شبهه موضوعيّه: فلما قلناه من أنّ الاحتياط في الشبهه الموضوعيّه ليس واجباً حتى عند الأخباريين، وإنّما أمر بالاحتياط في هذه الشبهه الموضوعيّه ----- إذا فسرنا الرواية بذلك ----- باعتبار خصوصيّه فيها، وهي أنّ هناك أصلاً، أو أصولاً تقضى وجوب الانتظار، والأصل الواضح هو استصحاب بقاء الوقت، فكيف نجواز له أنّ يفطر حتى قبل ذهاب الحمره؟ يعني مع الشكّ فى استثار القرص، فعلى كلا التقديرين لا يصح الاستدلال بهذه الرواية.

الطائفة الثالثة: وهى أهم الطوائف التى استدلّ بها على وجوب الاحتياط فى الشبهه الحكميه التحريميه، وهى أخبار التثلث، وعمده هذه الأخبار ثلاث روايات:

الروايه الأولى: روايه جمیل بن صالح، (١) يرويها الشیخ الصدوق (قدس سرہ) فی الفقیه، وفی الخصال، وفی المجالس، ینفرد بروايتها الشیخ الصدوق (قدس سرہ)، لکنّه يرويها فی عده کتب من کتبه، يرويها فی الفقیه یاًسناده عن علی بن مهزیار، عن الحسین بن سعید، (٢) عن الحارث بن محمد بن النعمان الأحوال، عن جمیل بن صالح. هذا السند لا مشکله فیه إلّا من جھه الحارث بن محمد بن النعمان الأحوال الّذی هو من ذریه مؤمن الطاق، مجھول الحال، لم یرد نص علی وثاقته.

نعم، هناك محاولة للوحید البهبهانی (قدس سرہ) لإثبات إمكان الاعتماد عليه، حيث ذكر في تعليقه (٣) أنه يمكن الاعتماد عليه لكونه صاحب أصل، ولروايه عده من اصحابنا لكتابه، منهم الحسن بن محیوب، وغير ذلك من الأمور التي ذكرها.

فی الخصال أيضًا فی هذه المشکله، وهکذا فی المجالس؛ لأنّ السند دائمًا ینتهي إلى الحارث بن محمد بن النعمان الأحوال، عن جمیل بن صالح، وجمیل ثقة، فالسند فیه هذه المشکله.

الروايه طويله، وهى موجوده فی الفقیه بتمامها، وفی ذیل الروایه يقول:(الأمور ثلاثة: أمر تبیّن لك رشده، فاتبعه، وأمر تبیّن لك غیبه، فاجتنبه، وأمر اختلف فيه، فردده إلى الله "عزّ وجلّ").

الاستدلال بالروايه على وجوب الاحتياط فی محل الكلام يتوقف علی أمور:

ص: ١٠٦

١- (١) وسائل الشیعه (آل البيت)، الحر العاملی، ج ٢٧، ص ١٦٢، أبواب صفات القاضی، باب ١٢، ح ٢٨.

٢- (٢) فی بعض النسخ (الحسن بن سعید).

٣- (٣) تعليقه على منهج المقال، الوحید البهبهانی، ص ١١٣.

الأمر الأول: أن يكون المقصود بين الرشد هو معلوم الحليّة، وأن يُراد بين الغي هو معلوم الحرمه، فكأنّ الحديث يقول معلوم الحليّة يجوز لك أن ترتكبه، ومعلوم الحرمه اجتنبه، وأمّر اختلَف فيه، فرده إلى الله(عزّ وجل).

الأمر الثاني: أن يُراد من الأمر المختلف فيه المشكوك والمشتبه الذي يدور أمره بين الحرمه والحلّية.

الأمر الثالث: أن يُراد من الأمر بردّه إلى الله(عزّ وجل) وجوب الاحتياط.

إذا تمت هذه الأمور الثلاثة، فالاستدلال بالروايه يكون واضحاً؛ لأنّ الروايه بناءً على تماميه هذه الأمور يكون مفادها هو أنّ الأمور ثلاثة: أمرٌ معلوم الحليّة لا مانع من ارتكابه، وأمرٌ معلوم الحرمه، فاجتنبه، وأمرٌ مشتبه مردّ بينهما لا يعلم هل هو حلال، أم حرام، والذي هو محل كلامنا، وهو الشبهه الحكميّة التحريريّة. هذا الأمر المردّ المشتبه، تقول الروايه ردّه إلى الله(عزّ وجل)، وقلنا أنّ الرد إلى الله(عزّ وجل) يُفسّر بوجوب الاحتياط، فتدلّ على وجوب الاحتياط في الشبهات الحكميّة التحريريّة، وهذا هو المطلوب.

ولكن يمكن المناقشه في كل أمرٍ من هذه الأمور الثلاثة التي يتوقف الاستدلال بالروايه عليها:

أمّا الأمر الأول، فقد نوّقش فيه، بأنه من المحتمل، إن لم نستظهر ذلك، أن لا يُراد بين الرشد هو معلوم الحليّة، فكيف يمكن تفسير بين الرشد بمعلوم الحليّة؟ وتفسير بين الغي بمعلوم الحرمه؟ هذا تفسير يحتاج إلى قرينه، فإنّ بين الرشد هو الأمر الواضح، فيكون إشاره إلى المستقلات العقلائيه، فالتعبير بالرشد والغي هو أقرب إلى المستقلات العقلائيه منه إلى الحليّة والحرمه الشرعيتين الواقعيتين، بين الرشد يعني الأمر الذي يستقلّ العقل بحسنه ورشده، وبين الغي يعني ما يستقلّ العقل بقبحه، وكونه غيّاً، فتحملهما على هذا، ولا داعي لحملهما على معلوم الحليّة، ومعلوم الحرمه، لا أقل من احتمال هذا، ولو باعتبار المناسبه بين الرشد والغي، وبين ما يدرك العقل حسنه، وما يدرك العقل قبحه؛ بل لعلّ من الصعب جداً إطلاق بين الغي على معلوم الحرمه، فالحرمه ليست غيّاً، وإنما هي تشريع من التشريعات الإلهيّة التي هي عين الصلاح وعين الرشد، ولا فرق بين الحرمه والوجوب، فكلاهما حكم تشريعي الهي، ولا يعبر عنه بالغي. نعم، فعل الحرام يمكن أن يقال أن هذا غيّ، لكن لا يمكن أن نقول أنّ بين الغي يعني بين الحرمه، وكأنّه يجعل الحرمه غيّاً، فإذا كان الشيء معلوم الحرمه يكون بين الغي، هذا غير صحيح؛ لأنّ الحرمه ليست غيّاً، وليس فساداً، فمن الصعب جداً أنْ نفسّر بين الرشد، وبين الغي بمعلوم الحرمه، ومعلوم الحليّة، لا أقل من احتمال أنّ المقصود ليس هذا، وإنما المقصود هو أنّ الأمور التي يدركها عقلك، وتجزم بها جزماً واضحاً، وبإدراكك العقل العملي إذا أدركت قبح شيء، وأنّه غيّ اجتنبه، وإذا أدركت حسن شيء، وأنّ الرشد فيه، فافعله، فالروايه ناظره إلى المستقلات العقلائيه، وليس ناظره إلى معلوم الحرمه، وإلى معلوم الحليّة. (وأمر اختلَف فيه) لا بدّ من تفسيره على ضوء هذا، إذا قلنا بذلك؛ حينئذ تفسّر هذه الأمور بأنّها الأمور التي لا يدرك العقل حُسنها، ولا قُبحها، وليس لدى العقل شيء جازم في هذا الأمر، فلا يدرك حُسنها، ولا يدرك قبحه؛ حينئذ في هذه الحاله يجب أن تتلقى حكم هذا الشيء من الشارع، ولا بدّ من ردّه إلى الله(عزّ وجل)، وبهذا تكون الروايه أجنبية عن محل الكلام، وبناءً على هذا هي في الحقيقة ناظره إلى الأمور التي تدرك أنها غيّ، فاجتنبه، والأمور التي تدرك أنها رشد، فافعلها، والأمور التي تتوقف، وعقلك ليس لديه إدراك لهذا الأمر، لا غيه ولا رشده، لا حُسنها ولا قُبحها، هذه الأمور لا يجوز أن تعمل بها بالذوق والاستحسان والتخيّلات والترجيحات الظنيّة؛ بل لا بدّ من ردّها إلى الله(عزّ وجل)، وبهذا تكون الروايه أجنبية عن محل الكلام، ولا علاقه لها بالشبهه الحكميّة التحريريّة، وإنما هي أشبه بعدم جواز الاعتماد على الاستحسانات والأذواق في

تشخيص الموقف تجاه ما لا يدركه العقل؛ بل لابد منأخذ حكمه من الشارع(عزّ وجل)، فتكون من قبيل(أنّ دين الله لا يُصاب بالعقل) وأمثال هذه الأخبار.

ص: ١٠٧

قد يُعترض على هذه المناقشة: قيل بأنّ هذه المناقشة غير تامة، باعتبار أنّ لازم هذه المناقشة هو أنّ نحمل الرواية على الإرشاد، لأنّها تكون في مقام الإرشاد إلى ما استقلّ به العقل العملي، وهذا خلاف الظهور الأولى للخطاب الصادر من الشارع؛ إذ لا إشكال في أنّ الظهور الأولى لكل خطاب يصدر من الشارع هو أنّه يصدر منه بما هو شارع. وبعبارة أخرى: يصدر منه بما هو مولى، فحمل الخطاب الشرعي على أنه إرشاد هو خلاف الظهور الأولى، ويحتاج إلى قرينه، فكأنّه يقول: أنّ هذه المناقشة لازمها حمل الرواية على أنها في مقام الإرشاد إلى ما استقلّ به العقل العملي، وهذا خلاف الظهور الأولى للخطاب الصادر من الشارع.

أقول: الظاهر أنّ هذا الاعتراض غير وارد، وذلك باعتبار أنه بناءً على المناقشة يكون مفاد الحديث في الحقيقة هو حجّيّه حكم العقل العملي، وأنّ ما يستقلّ به العقل حجّه، فإذا استقلّ بقبح شيءٍ، فعليك أنْ تجتنبه، كما لو أمرك الشارع باجتنابه، وإذا استقلّ العقل بحسن شيءٍ، فافعله كما لو أمرك الشارع بفعله، فهي ناظره إلى بيان حجّيّه العقل العملي في المستقلات العقلية وعدم حجّيّه الاستحسانات والأذواق والعقول الظنيّة في غير المستقلات العقلية. هنا يكون مفاد الحديث بناءً على المناقشة السابقة، ومن الواضح بأنّ هذا المفاد فيه إعمال مولويّه، وليس إرشاداً، فهو يُبيّن أنّ العقل العملي حجّه في المستقلات العقلية، الطعون والاستحسانات ليست حجّه في غير المستقلات العقلية، وأيّ مولويّه أكثر من إعمالها في هذا المجال؟ هناك فرق بين رواييّه يأمر الشارع فيها بالعدل، وينهى عن الظلم، هذه نقول أنها إرشاديّه؛ لأنّ الأمر بالعدل إرشاد إلى حكم العقل واستقلاله بحسن العدل، والنهي عن الظلم وتحريميه، هذا إرشاد إلى ما حكم به العقل من قبح الظلم. وفي ما نحن فيه ليس هناك أمر بالعدل، ولاــنهى عن الظلم حتى نقول أنّ هذا خطاب إرشادي؛ لأنّ العقل يحكم بقبح الظلم وحسن العدل، فالرواية بناءً على تمامية المناقشة، الشارع ي يريد أنّ العقل العملي في المستقلات العقلية حجّه، وأنّ العقل الظنيّ غير القطعي، والاستحسانات وأمثالها في غير المستقلات العقلية ليست حجّه؛ بل لابدّ منأخذ حكمها من الشارع، وأيّ مولويّه أكثر من هذه المولويّه التي أعملها الشارع في هذا الحديث الشريف؟

إذن: لا يلزم من هذه المناقشة حمل الرواية كما قيل على الإرشاد؛ بل فيها إعمال مولويه بشكل واضح جداً، كالأدلة الدالة على حججٍ شئٌ، أو عدم حججٍ شئٌ، هي أوامر مولويه صدرت منه بما هو مولى، وبما هو مشروع، فلا يلزم منها ذلك.

درس الأصول العملية / الاحتياط / الاحتياط الشرعي بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العملية / الاحتياط / الاحتياط الشرعي

كان الكلام في الرواية الأولى من الطائفه الثالثه وهي روايه جميل بن صالح، وقد بيّنا كيفيه الاستدلال بها، وذكرنا المناقشه في الاستدلال بها، وكان حاصل المناقشه هو أنّ الروايه أجنبية عن محل الكلام، أو لا أقل من احتمال ذلك، باعتبار أنه من المحتمل أن تكون الروايه ناظره إلى المستقلات العقلية وليس لها علاقه بالحرمه والحلّيه، باعتبار أنّ الرشد والغّي يناسبان المستقلات وغير المستقلات، ما يستقل العقل بقبحه، وما يستقل العقل بحسنه، ولا يناسبان الحرمه الواقعيه والحلّيه الواقعيه كحكمين شرعين واقعين، فتكون أجنبية عن محل الكلام.

بعضهم حاول أن يرد هذه المناقشه، الرد الأول تقدّم في الدرس السابق، وبيننا أنه لا يلزم من هذه المناقشه أن تتحمل الروايه على أنها في مقام الإرشاد، وإنما واضح فيها إعمال المولويه، ولو باعتبار النهي عن الرجوع إلى غير الشارع في غير المستقلات العقلية، في غير المستقلات العقلية أمر بالرّد إلى الله(عز وجل)، وقلنا أنّ هذا معناه بناءً على هذه المناقشه، يعني لا يجوز إعمال الرأي والاستحسان والذوق وتحكيم هذه الأمور في ما لا يدرك العقل حسنه ولا قبحه؛ بل لا بد من رده إلى الشارع، وهذا فيه إعمال مولويه بلا إشكال.

ص: ١٠٩

الرد الثاني الذي ذكر، حاصله: أن حمل الروايه على المستقلات العقلية وغيرها لا ينسجم مع قوله(عليه السلام) في ذيل الروايه(أو أمر اختلف فيه)؛ إذ لا موضوع لاختلاف في المستقلات العقلية؛ لأنّ العقل العملي إما أن يُدرك أنّ هذا الشيء حسن وعدل، وذاك قبيح وظلم، أو لا يُدرك، ولا- رابع في البين، في باب المستقلات العقلية لا- يوجد أمر اختلف فيه العقل، فقوله(وأمر اختلف فيه) لا- ينسجم مع حمل الروايه على المستقلات العقلية وغيرها، بخلاف ما إذا حملنا الروايه على معناها المتقدّم وهو الحلّيه الشرعيه، والحرمه الشرعيه، ويكون القسم هو أمر اختلف فيه، هل هو حلال، أو هو حرام؟ أمّا أنه اختلف فيه العقل أنه يدرك حسنه، أو لا يدرك حسنه، هذا لا وجه له في باب العقليات.

أقول: الظاهر أنّ هذا الرد الثاني أيضاً غير واردٍ على المناقشه، وذلك باعتبار أنّ المراد من قوله(عليه السلام) (أو أمر اختلف فيه) ليس هو ما يختلف فيه العقل نفسه حتّي يقال بأنّ العقل إما أن يُدرك حسن الشيء، أو يدرك قبحه، أو لا يدرك، ولا معنى لفرض الاختلاف في إدراك العقل؛ بل المراد من (أمر اختلف فيه) بناءً على هذه المناقشه عدم إدراك العقل حسن شيء ولا قبحه، بمعنى أنّ العقل يدرك حسن شيءٍ فيتبّعه، وأخرى يدرك قبح شيءٍ فيتجنبه، وأخرى لا يدرك لا حسنة ولا قبحه، عبر عن هذا بأنه أمر اختلف فيه، يعني ليس واضح المعالم، وليس واضحًا بنظر العقل، لا هو يدرك حسنه بشكل جازم، ولا يدرك

قبحه بشكلٍ جازم، وهذا لا يأس به، لأنّ نفترض قسماً ثالثاً بهذا المعنى؛ بل هو في كلامه افترض هذا القسم الثالث؛ لأنّه قال: إما أن يدرك العقل حُسنـه، أو يدرك العقل قبحـه، أو لا يدرك حُسنـه ولا قبحـه، ولا رابع. نحن نقول أنّ الغرض منه هو هذا القسم الثالث، بمعنى أنّ العقل لا يدرك حُسنـ الشـيءـ، ولا قبحـهـ؛ فحيثـنـدـ في هذا القسم الثالث عـبرـ عنهـ فيـ الروـاـيـهـ بمـقـتضـيـ المناـقـشـهـ -- -- إذا تـمـتـ --- بأنـهـ أمرـ اختـلـفـ فيـهـ، بمـعـنىـ أنـ العـقـولـ تـخـلـفـ فيـهـ، بـعـضـهـمـ يـقـولـ هـذـاـ شـيءـ حـسـنـ، وـالـآـخـرـ يـقـولـ هـذـاـ قـبـحـ فلا يوجد شـيءـ جـزـمـيـ بنـظـرـ العـقـلـ، وـإـنـماـ اختـلـفـ فيـهـ النـاسـ، فـيمـكـنـ تـفـسـيرـهـ بـهـذـاـ التـفـسـيرـ؛ وـحـيـثـنـدـ لـاـ يـوـجـدـ عـنـدـنـاـ اختـلـافـ فيـ نـفـسـ العـقـلـ، أـنـ العـقـلـ يـخـلـفـ فيـ الشـيءـ، هـذـاـ صـحـيـحـ، لـاـ مـجـالـ لـأـنـ نـقـولـ أـنـ العـقـلـ يـخـلـفـ فيـ إـدـرـاكـ قـبـحـ شـيءـ، أوـ إـدـرـاكـ حـسـنـهـ، وـإـنـماـ المـقـصـودـ بـأـمـرـ اختـلـفـ فيـهـ، يـعـنـىـ لـمـ يـدـرـكـ العـقـلـ حـسـنـهـ ولاـ قـبـحـهـ؛ وـحـيـثـنـدـ لـاـ يـرـدـ هـذـاـ الإـيـرـادـ عـلـىـ المناـقـشـهـ.

أقول: هذا أيضاً ليس واضحاً، باعتبار أنّ استفاده أنّ الرشد والغَيْ امران نسييان من قوله(عليه السلام)(تبين لك رشده)، أو(تبين لك غيه) هذه الاستفاده غير ظاهره؛ بل لعلّها غير صحيحة، باعتبار أنّ المخاطب بهذا الخطاب لا يلحظ بما هو مسلم، وإنما يلحظ بما هو عاقل، الخطاب ----- بحسب المناقشه ----- في باب المستقلات العقلية، فعندما يقال(تبين لك) يعني بما أنت عاقل، لا بما أنت مسلم، صحيح أنّ الخطاب هو(تبين لك رشده، أو تبين لك غيه) لكن الملحظ في هذا المخاطب هو كونه عاقلاً لا كونه متبعاً بشرعه معينه في قبالسائر الشرائع، أو كونه متميّاً إلى طائفه في قبالسائر الطوائف، وإنما المقصود به خطابه بما هو إنسان عاقل، أمور ثلاثة: أمر تبيّن لك بما أنت عاقل رشده، فاتّبعه، وأمر تبيّن لك غيه، فاجتنبه، كلّ منهما يدخل في باب المستقلات العقلية التي يدرك العاقل بما هو عاقل أنّها حسنة، أو قبيحة، بيته الرشد، أو بيته الغَيْ، المقصود هذا، من قبيل أنّ تخطاب إنساناً إذا أدركت حُسْن شئٍ، فاتّبعه، وإذا أدركت قُبْح شئٍ، فاجتنبه) المقصود بهذا الخطاب هو أنّك تخطابه بما هو إنسان عاقل لا بما هو من أصحاب شريعة حتى يفهم منها النسبة، أنّ الرشد والغَيْ امران نسييان ثابتان في هذه الشريعة دون سائر الشرائع، لا- يفهم منها هذا، وإنما الخطاب يوجه إلى الإنسان بما هو عاقل، فلا نسبة في البين؛ بل يثبت الإطلاق، وهذا يناسب حما، الروايه على المستقلات العقلية.

الصحيح أنّ هذه الردود على المناقشة غير تامة، أمّا أصل المناقشة للاستدلال، فهي —— إنصافاً —— محتمله، يعني أن تكون الروايه ناظره إلى باب المستقلات العقليه، وغير المستقلات العقليه، كما أنه يُحتمل في الروايه أن تكون ناظره إلى الأمور العقائديه فقط، فتقول: هذه المسائل العقائديه إذا كانت واضحة الرشد، فاتبعها، أو واضحه الغيّ، فاجتنبها، أمّا الأمور العقائديه المختلف فيها، فلا تُحکم فيها عقلك الناقص، وإنما أرجع فيها إلى الله(عَزَّ وَجَلَّ)، وإلى رسوله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، فيمكن أن تكون ناظره إلى المسائل العقائديه. وعلى كلا-التقديرین، سواء كانت ناظره إلى المستقلات العقليه، أو ناظره إلى المسائل الاعتقاديه، تكون أجنبيه عن محل الكلام، ولا يصح الاستدلال بها على وجوب الاحتياط عند الشك في حرمه شيءٍ، أو حليته. وأمّا حملها على محل الكلام فهذا خلاف الظاهر.

هذا كله بالنسبة إلى الأمر الأول الذي يتوقف عليه الاستدلال، حيث قلنا أن الاستدلال بهذه الرواية يتوقف على أمور ثلاثة:

الأمر الأول: هو أن يكون المقصود بـ---(تبين لك رشده) هو تبین لك حلیته، والمقصود بـ---(تبین لك غیه) هو تبین لك حرمتة، فبین الرشد يعني بین الحلیة، وبین الغی يعني بین الحرمة. وقلنا أن هذا الأمر الأول خلاف الظاهر، وأن المناقشه فيه تامّه.

الأمر الثاني: هو أن يُراد من الأمر المُختلف فيه — القسم الثالث في الرواية — الأمر المشكوك المشتبه الدائر بين الحلين والحرمة (وأمرٌ اختلف فيه) يعني المشتبهات. فتكون الأقسام ثلاثة، معلوم الحلين، ومعلوم الحرمه — بناءً على تماميه الأمر الأول والثالث أمر اختلف فيه، يعني أمر مرد مشكوك لا نعلم أنه حلال، أو حرام، فيفسر (أمر اختلف فيه) بالأمر المشكوك من حيث الحلين والحرمه، حتى ينطبق على محل الكلام، حيث أن كلامنا هو في الشك في حرمته شيءٍ، أو إباحته، أي في الشبهة التحريمية. هل يمكن أن نستفيد من هذه العبارة (وأمر اختلف فيه) يعني أمر شك فيه؟ هذا صعب، فإثبات الأمر الثاني مشكل؛ لأن القول بأن المقصود من (أمر اختلف فيه) يعني أمر شك فيه، هو خلاف الظاهر، إلاّ بعنه، بأن نقول: حيث أن الشك في حرمته شيءٍ، أو إباحته يوجب الاختلاف عادةً، فعبر عن هذا الشيء المشكوك بما هو لازمه، وهو حصول الاختلاف عادةً، فقيل (أمر اختلف فيه)، يعني أمر شك في حلينه وحرمته، لكن حيث أن الشك في ذلك عادةً يكون موجباً للاختلاف، فعبر عنه بأمر اختلف فيه، والمقصود به هو أمر شك فيه.

أقول: هذه العناية تحتاج إلى قرينه، وبذل هذه العناية ليس أولى من أن نقول شيئاً آخرً يجعل الرواية أجنبية عن محل الكلام، وذلك لأنّ نبقي القسم الثالث ——— أمر اختلف فيه ——— على ظاهره، يعني هناك اختلاف فيه، أو هناك أقوال فيه، لأنّ نبقي هذا على ظاهره، ونحمل قوله (تبين لك رشدك)، أو (تبين لك غيّرك) على الاتفاق على الحلّي، والاتفاق على الحرم ——— بعد التنزّل عن مناقشة الأمر الأول ——— ف تكون الرواية ناظرة إلى الأمر المتفق على حرمته، ونفسـر (الأمر الذي تبيّن لك غيّرك) بالأمر المتفق على حرمته على أساس نفس النكتة السابقة، وهو أنّ نقول: أنّ الاتفاق على حرم شئٍ يكون موجباً لتبين الحرم، والاتفاق على حلّيه شئٍ يكون موجباً لتبين الحلّي، كما أنتا قلنا هناك بأنّ الشك في حرم شئٍ وإباحته يكون موجباً للاختلاف، هنا أيضاً نقول: الاتفاق على حلّيه شئٍ يكون موجباً لتبين الحلّي، كما أنّ الاتفاق على حرم شئٍ يكون موجباً لتبين الحرم، فبدل التعبير بالاتفاق عبر في الرواية بنتيجه الاتفاق، وهي تبيّن الحلّي وتبيّن الحرم، ف تكون النتيجة هي أنّ الرواية تقول: أنّ الشيء المتفق على حلّيته، الذي عبر عنه بتبين الحلّي، أو المتفق على حرمته، الذي عبر عنه بتبين حرمته، هذا اعمل به على أساس ذلك، تبيّن الحلّي اعمل به على أنه حلال، وإذا اتفق على حرمته، تعامل معه على أساس ذلك؛ لأنّ الاتفاق والإجماع حجّه، وأما الأمر المختلف فيه، فنبقيه على ظاهره، فلا يجوز لك أن تعمل بقول هذا، أو بقول هذا؛ لأنّه أمر مختلف فيه لا بدّ من ردّه إلى الله (عزّ وجلّ)، وإلى رسوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وبهذا تكون الرواية أجنبية عن محل الكلام، ولا علاقه لها بالشبهة الحكميّة التحريريّة، وإنّما هي ناظره إلى الاتفاق والاختلاف في المسائل الشرعية الفرعية، الحرم المتفق عليها اعمل بها على أساس الاتفاق على الحرم، والحلّي المتفق عليها أيضاً اعمل بها على أساس الحلّي المتفق عليها، والأمر المختلف فيه لا بدّ من ردّه إلى الله (عزّ وجلّ)، وإلى رسوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وهذا شيء لا علاقه له بمحل الكلام، فنحن لا نتكلّم عن حجّيّه الاتفاق وعدم حجّيّته، وإنّما نتكلّم في أنّ مكلّفاً يشكّ في أنّ هذا الشيء حرام، أم حلال، شبهه حكميّه، هذا هل يجب عليه الاحتياط، أم لا؟ بناءً على هذا التفسير تكون الرواية أجنبية عن محل الكلام، ولا يستفاد منها وجوب الاحتياط في الشبهة الحكميّة التحريريّة.

الغرض هو: أن حمل (أمر اختلف فيه) على أنه شُكَّ فيه كما هو مبني الاستدلال هو خلاف الظاهر، إلا بِإعمال عنایه، وهي أن الاختلاف في الحرمه والحلیّه عاده يوجب الشكّ، فعُبِر عن الشكّ في الحرمه والحلیّه بالاختلاف، فقيل أمر اختلف فيه، والمقصود هو أمر شُكَّ في حلیّته وحرمتة؛ حينئذٍ نقول: أن إعمال هذه العنايه ليس أولى من أن نعمّل العنايه في جانب تبین الغيّ وتبین الرشد، نفس العنايه، بأنْ نقى (أمر اختلف فيه) على ظهوره، يعني أمر اختلفوا فيه، بعضهم يقول حلال، وبعضهم يقول حرام، و(تبين لك غيه) يعني أمر اتفق على حرمتة ----- بعد التنزّل والتسلیم بالأمر الأول ----- يعني أمر اتفق على حرمتة، أو أمر اتفق على حلیّته، وعُبِر عن الاتفاق عن الحرمه والحلیّه بتبین الحرمه والحلیّه؛ لأنّ الاتفاق على الحلیّه عاده يكون موجباً لتبین الحلیّه، كما أنّ الاتفاق على الحرمه يكون موجباً عاده لتبین الحرمه، فعُبِر عن الاتفاق على الحلیّه بتبین الحلیّه، وعن الاتفاق على الحرمه بتبین الروايه ناظره إلى الإجماع والاتفاق، أما إذا تعدّدت الأقوال في المسأله، ففي هذه الحاله لا يجوز أن تعمل بقول هذا، أو بقول هذا، وإنما لابد من استنباط حكم المسأله من الأدله الشرعيه الوارده عن الشارع، وبهذا تكون الروايه أجنبيه عن محل الكلام. على كل حالٍ، حمل (أمر اختلف فيه) على أنه أمر شُكَّ فيه من حيث الحلیّه والحرمـه هو خلاف الظاهر.

وأما الأمر الثالث الذى يتوقف عليه الاستدلال: والذى هو أن قوله(فردء إلى الله) يعني احتط فيه، يعني يجب عليك الاحتياط، فهو أيضاً ليس واضحاً بذاك الشكل؛ بل لعل قوله(فردء إلى الله) يعني خُذ حكمه من الله (عزّ وجل)، فى قبالأخذ الحكم من أحكام العقول الظئية والعقول الناقصه.

إذن: الظاهر أن كل الأمور التي يتوقف عليها الاستدلال بالرواية على وجوب الاحتياط في محل الكلام ليست تامة، ومن هنا يظهر عدم صحة الاستدلال بهذه الرواية.

الرواية الثانية من الطائفه الثالثه: الروايه المعروفة المرويه بصيغ متعدده، وروياتها أيضاً متعدّده، وكل روایاتها ضعيفه سندأ حسب الظاهر. صاحب الوسائل (قدس سره) ينقل هذه الروايه عن، ابن الشيخ الطوسي في أماليه، الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي في أماليه، عن أبيه، عن علي بن احمد بن الحمامي، عن احمد بن محمد القطمان، عن إسماعيل بن أبي كثیر، عن علي بن إبراهيم، عن السرى بن عامر، عن النعمان بن بشير.

الظاهر أن المقصود بالنعامان بن بشير هو الصحابي الأنصاري المعروف، وكان منحرفاً، والسر في كون النعمان بن بشير هو الصحابي المعروف هو أن هذه الروايه موجوده في كتب العامة، وأيضاً ينسبوها إلى النعمان بن بشير، ولا يوجد غيره من الصحابة من يسمى ظاهراً بالنعامان بن بشير غيره.

قال: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم يقول: إن لكل ملك حمى، وإن حما الله حلاله وحرامـه، والمشتبهـات بين ذلكـ، كما لو أن راعـياً رعـى إلى جانب الحـمى لم يـثبت غـنهـا أنـ تـقعـ في وـسـطـهـ، فـدعـواـ المشـتبـهـاتـ). [\(١\)](#)

الاستدلال بالروايه: الرسول (صلى الله عليه وآلـه وسلم) ----- بناءً على تمامـيهـ الرواـيهـ ----- يـأمرـ بـتركـ المشـتبـهـاتـ، وـهوـ يـصرـحـ بـأنـ المشـتبـهـاتـ بـيـنـ ذـلـكـ، حـلـالـ وـحـرـامـ، هـذـاـ حـمـىـ اللـهـ (عـزـ وـجـلـ)ـ وـالـمـشـتبـهـاتـ بـيـنـ ذـلـكـ، مـرـدـدـهـ بـيـنـ أـنـ تـكـوـنـ حـلـالــ، أـوـ حـرـامــ، وـهـىـ الشـبـهـةـ الـحـكـمـيـةـ التـحـرـيـمـيـةـ الـتـيـ هـىـ مـحـلـ الـكـلـامـ، فـيـفـهـمـ مـنـ هـذـاـ وـجـوبـ تـرـكـ الشـبـهـةـ، وـالـذـىـ يـعـنىـ بـعـارـهـ أـخـرـىـ وـجـوبـ الـاحـتـيـاطـ فـيـ الشـبـهـةـ الـحـكـمـيـةـ التـحـرـيـمـيـةـ .

ص: ١١٥

١- وسائل الشيعه (آلـبيـتـ)، الـحرـ العـامـلـيـ، جـ ٢٧ـ، صـ ١٦٧ـ، أـبـوـابـ صـفـاتـ القـاضـيـ، بـابـ ١٢ـ، حـ ٤٥ـ.

مضمون هذه الرواية موجود في كثيرٍ من الروايات:

منها: مرسله الصدوق(قدس سره)، لا بأس بقراءتها لأنّ لسانها يختلف، قال الشيخ الصدوق(قدس سره) في الفقيه:(إنّ أمير المؤمنين(عليه السلام) خطب الناس، فقال في كلام ذكره: حلالٌ بين، وحرامٌ بين، وشبهات بين ذلك، فمن ترك ما اشتبه عليه من الإثم، فهو لما استبان له أترك، والمعاصي حمى الله، فمن يرتع حولها يوشك أنْ يدخلها). [\(١\)](#) [\(٢\)](#)

ومنها: روايه سلام بن المستير، وهى روايه طويله عن الإمام الباقر(عليه السلام)، قال:(قال جدّى رسول الله(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): أيّها الناس حلالٌ إلى يوم القيمة، وحرامٌ إلى يوم القيمة، إلا وقد بينهما الله(عَزَّ وَجَلَّ) في الكتاب، وبينها لكم في سُيُّنْتِي وسیرتی، وبينهما شبّهات من الشيطان وبدع بعدى من تركها صلح له أمر دينه، وصلحت له مروته وعرضه، ومن تلبّس بها وقع فيها واتّبعها، كان كمن رعن غنه قرب الحمى، ومن رعن ماضيته قرب الحمى نازعه نفسه أنْ يرعاها في الحمى، إلا وإنّ لكل ملكٍ حمى، إلا وإنّ حمى الله(عَزَّ وَجَلَّ) محارمه، فتوّقوا حمى الله ومحارمه.....الحديث). [\(٣\)](#)

هذه الروايات بأجمعها غير تامةً سندًا للإرجال، أو لضعف الرواه، أو لكونها عامّية...الخ، لكن المضمون متكرر، خصوصاً في كتب العامّة موجود نفس هذا المضمون، وإنْ كانت في كتب العامّة هي أيضاً مرويّة عن النعمان بن بشير، وكون الروايات المتعددة تنتهي إلى راوٍ واحدٍ يمنع من تحقق حتّى الاستفاضة بالشكل المطلوب. روايات عديدة بهذا المضمون قد يمكن للإنسان أنْ يفحص أكثر، ويتحقق الاستفاضة بهذا المضمون..،أأ

ص: ١١٦

١- وسائل الشيعه(آل البيت)، الحر العاملی، ج ٢٧، ص ١٦١، أبواب صفات القاضی، باب ١٢، ح ٢٧.

٢- من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق، ج ٤، ص ٧٥.

٣- وسائل الشيعه(آل البيت)، الحر العاملی، ج ٢٧، ص ١٦٩، أبواب صفات القاضی، باب ١٢، ح ٥٢.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العلمية / الاحتياط / الاحتياط الشرعي

كان الكلام في الرواية الثانية من روایات التثیث وهي رواية النعمان بن بشير، وقلنا أنّ مضمون هذه الرواية موجود في روایات أخرى ذكرنا بعضها.

الكلام يقع في الاستدلال بهذه الروایات على وجوب الاحتیاط في محل الكلام. في الواقع الاستدلال بهذه الرواية وما كان بمضمونها على وجوب الاحتیاط في محل الكلام يواجه مشكلة في الدلالة، وذلك لأنّ المستفاد من هذه الرواية وما كان بمضمونها هو أنّ ارتكاب الشبهات يوجب اقتراب الإنسان من الواقع في الحرام، مفادها أنّ مرتكب الشبهة ----- كما في بعض الروایات ----- مشرف على الواقع في المحرمات. الواضح من خلال التمثيل بالحمى (وراعي الغنم يوشك أنّ يقع فيه)، أو (كان لما استبان له من الإثم أترك)، وأمثال هذه العبارات، يفهم منها أنّ ارتكاب الشبهة يوجب أنّ يقترب الإنسان من المحرمات بحيث يكون مشرفاً على الدخول في المحرمات؛ وحينئذٍ من يستدل بهذه الروایات على وجوب الاحتیاط لابد أنّ يثبت بأنّ الإشراف على المحرمات والاقتراب منها حرام، وأنّه يجب عدم الاقتراب من المحرمات حتى يكون بإمكانه أنّ يستدل بهذه الروایات على وجوب اجتناب الشبهة والاحتیاط في الشبهات؛ لأنّ مفاد هذه الروایات هو أنّ ارتكاب الشبهة يوجب الاقتراب من المحرمات، لكن من قال أنّ الاقتراب من المحرمات والإشراف عليها حرام يجب تركه؟ إذا ثبت وجوب تركه؛ حينئذٍ يمكن الاستدلال بهذه الروایات على وجوب ترك الشبهة؛ لأنّ ارتكاب الشبهة يوجب الاقتراب من الحرام، والاقتراب من الحرام حرام، لكن من الواضح أنّ هذا يتوقف على إثبات أنّ الاقتراب من المحرمات حرام، وأنّ ترك الاقتراب من المحرمات واجب. أمّا إذا لم نقل بوجوب ترك الاقتراب من المحرمات، وقلنا بجواز الاقتراب، ولو على نحو الكراهة؛ حينئذٍ لا يمكن إثبات وجوب الاحتیاط وحرمه ارتكاب الشبهة، وإنما غاية ما يثبت هو الجواز على نحو الكراهة، وهذا ليس هو المقصود للأخباريين، الأخباريون يريدون أنّ يثبتوا حرمته ارتكاب الشبهة، ووجوب الاجتناب عن الشبهة، بينما لا يُستفاد هذا المعنى من لسان هذه الروایات، وإنما يُستفاد منه أنّ ارتكاب الشبهات يوجب الاقتراب من المحرمات.

ص: ١١٧

يمكن صياغة هذا المطلب بصياغةٍ أخرى: أنّ الروایات واضحة في أنها تقول هناك أمور ثلاثة (حلال بين، وحرام بين، وشبهات لا يعلم حرمتها ولا حليتها) والذى يفهم من هذه الروایات (لو أنّ راعياً رعى حول الحمى أوشك أنّ يقع فيها)، أو (من ترك ما اشتبه له من الإثم كان لما استبان له أترك) وأمثال هذه العبارات، الذي يُستفاد منها هذا المعنى الذي قلناه من أنّ ارتكاب الشبهات ليس فيه محظوظ ومانع نفسي، وإنما محظوظ هو أنّه يقرب الإنسان من المحرمات بحيث من يرتكب الشبهات يوشك أنّ يقع في المحرمات، باعتبار أنّ جرأة الإنسان على ارتكاب محظوظ الحرم قد تُجرّئه على أنّ يرتكب ما استبان له من الإثم كما في بعض الروایات، ومن هنا يظهر أنّ ملاك النهى عن ارتكاب الشبهة، أو الترغيب في ترك الشبهة المستفاد من هذه الرواية هو أنّ ارتكاب الشبهات يجرّأ الإنسان على ارتكاب ما يعلم حرمته، إذا ارتكاب الشبهات سوف يتجرّأ على ارتكاب المحرمات

المعلومه لديه. هذا مفاد الروايات، وهذا شيء آخر غير ما يريد الأخباريون، ما يريد الأخباريون هو أن ارتكاب الشبهه حرام، يجب الاحتياط في الشبهات، ليس من باب أنه يجرأ الإنسان على ارتكاب المحرمات المعلومه لديه، هذا هو ملاك النهى في هذه الروايات، بينما هم يثبتون حرم الإقدام، ووجوب الاحتياط بملائكة آخر، وهو ملاك أن هذا فيه احتمال الحرم الواقعية، احتمال أن يقع في الحرام يمنعه من ارتكاب تلك الشبهه، وإن لم يكن الحرام معلوماً لديه. هذا ملاك آخر غير ذاك الملائكة، هناك فرق بينهما، مره نقول له لا ترتكب الشبهه لأنه يجرئك على ارتكاب المحرمات المعلومه لديك، ما تكون حرمته معلومه لديك، ارتكاب الشبهات يجرئك على ارتكابه(كان لما استبان له من الإثم أتركت)، بينما إذا ارتكب الشبهات لا يكون أتركت لما استبان له من الإثم؛ بل يكون أقرب إلى أن يرتكب ما استبان له من الإثم. هذا ليس هو المقصود للأخباريين، الأخباريون غير ناظرين إلى هذا عندما يقولون بوجوب الاحتياط في الشبهات، أو حرم ارتكاب الشبهات، وإنما الملائكة عندهم هو أن ارتكاب الشبهه يتحمل فيه الوقوع في الحرام الواقعى، احتمال أن يكون ما يرتكبه حراماً واقعياً، هذا يمنع من ارتكاب الشبهه. هذا لسان آخر وملائكة آخر لا يكاد يستفاد من هذه الأخبار، مفاد هذه الأخبار هو أن ارتكاب الشبهات يقرب الإنسان من العصيان ومن التمرد على الله(سبحانه وتعالى) وارتكاب المحرمات المعلومه لديه، وقلنا سابقاً بأن هذا لا يمكن الاستدلال به على حرم ارتكاب الشبهه إلاـ إذا ثبّتنا أن الاقتراب من المحرمات، وأن يوشك على ارتكاب الحرام يكون محراً، وإلاـ إذا قلنا أنه غير حرام، أو افترضنا أنه مكرود، فلاـ يثبت حينئذ إلاـ الجواز، ولو على نحو الكراهة، ولاـ يكاد يثبت به حرم الارتكاب ووجوب الاحتياط، وهذا يستفاد من كل هذه الأخبار التي قرأنها، وحتى الأخبار التي لم نقرأها.

الروايه الثالثه والأخيره: مقبوله عمر بن حنظله المعروفة الوارده فى الخبرين المتعارضين. الروايه طويله، السائل يسأل فيها الإمام(عليه السلام) عن الخبرين المتعارضين. الإمام(عليه السلام) في البدايه ذكر مرجحات باب التعارض، الأصدقية، والأورعية.....الخ، وفي الأخير ذكر الترجيح بالشهره، والمقصود بالشهره على ما ذكروا واتفقوا عليه هو الشهره الروائيه، خبران متعارضان لم تم فيما مرجحات باب التعارض ووصلت النوبه إلى الشهره، فيقول له هذا الخبران المتعارضان إذا كان أحدهما مشهوراً شهره روائيه، وعُبّر عنه في الروايه ب---(إذا كان مجمعاً عليه من أصحابك) إذا كان مشهوراً، والآخر بطبيعة الحال في حاله التعارض يكون غير مشهور، يكون شاذًا ونادرًا كما عَبَرَ الروايه(وَدَعَ الشَّاذَ النَّادِرَ) يعني الذي لا يكون مشهوراً ولا مجمعاً عليه من أصحابك. الإمام(عليه السلام) أمره بطرح الشاذ النادر، وعلل الترجح بالشهره، ولزوم الأخذ بالروايه المشهوره، وترك الخبر الشاذ النادر، بقوله(عليه السلام):(أَنَّ الْمَجْمُوعَ عَلَيْهِ لَا رِيبَ فِيهِ) وذكر في محله أن المقصود بالمجمع عليه هو المشهور، ولم يقل بعد ذلك أن الشاذ النادر ما هو ؟ هل الشاذ النادر هو مما لا ريب في بطلانه ؟ أو هو مما فيه الريب ؟ الروايه لم تصرح بذلك، لكن الذي يفهم من الروايه، وبقرائين سياتى ذكرها أن الشاذ النادر هو مما فيه الريب، وليس أنه مما لا ريب في بطلانه، يعني معلوم البطلان، وإنما هو مما فيه الريب.

الإمام(عليه السلام) في هذا المقام ذكر حديث التثليث، قال:(يُنظر إلى ما كان من روایتهم عَنَّا في ذلك الذي حكم به المجمع عليه من أصحابك، فيؤخذ به من حکمنا ويُترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك، فإن المجمع عليه لا ريب فيه، وإنما الأمور ثلاثة، أمر بيّن رشده، فيتبع، وأمر بيّن غيه فيجب تنبيه، وأمر مشكل يُرَدُّ علمه إلى الله ورسوله، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : حَلَالٌ بَيْنَ، وَحَرَامٌ بَيْنَ، وَشَبَهَاتٌ بَيْنَ ذَلِكَ، فَمَنْ تَرَكَ الشَّبَهَاتَ نَجَّا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَمَنْ أَخَذَ بِالشَّبَهَاتِ ارْتَكَبَ الْمُحَرَّمَاتِ وَهَلَكَ مِنْ حِيثِ لَا يَعْلَمُ). [\(١\)](#) هذا ما ذُكر في هذه الروايات.

ص: ١١٩

١- تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ج ٦، ص ٣٠١.

ذكر الشيخ الأنصارى فى الرسائل جمله من القرائن على أن الشاذ النادر هو ممّا فيه الريب، لا أنه معلوم البطلان، والغرض من الاهتمام بهذا الشيء هو أن ندخل الشاذ النادر فى القسم الثالث الذى ذكره الإمام (عليه السلام) وهو الأمر المشكل، وإنما إذا كان الشاذ النادر ممّا لا ريب فى بطلانه، فسوف يدخل فى القسم الثاني، يعنى فى بين الغى الذى حكم الإمام (عليه السلام) بوجوب اجتنابه. نحن نقول لا- يفهم من الرواية أن الشاذ النادر هو ممّا لا ريب فى بطلانه حتى يدخل فى القسم الثاني، وإنما هو ممّا فيه الريب، فيدخل فى القسم الثالث الذى هو (الأمر المشكل).

القرينه الأولى: أن الترجيح بالشهره فى الروايه ذكر بعد أمور أخرى كالترجح بالأصدقيه والأعدليه، وبعد أن استنفذ مرجحات باب التعارض ذكر أخيراً الترجح بالشهره. يقول (قدس سره): (والمراد أن الشاذ فيه ريب لا أن الشهره تجعل الشاذ ممّا لا ريب فى بطلانه، وإنما لم يكن معنى لتأخير الترجح بالشهره عن الترجح بالأصدقيه والأعدليه، والأورعىه، ولا لفرض الراوى الشهره فى كلا الخبرين، ولا لتشييل الأمور، ثم الاستشهاد بتشييل النبي صلى الله عليه وآله وسلم) [\(١\)](#)

إذن: الشهره لا- توجب العلم ببطلان ما يعارض الخبر المشهور، وإنما يكون ما يعارض الخبر المشهور ممّا فيه الريب، وهذا يناسب تقديم الترجح بالأصدقيه والأعدليه وغيرها على الترجح بالشهره.

القرينه الثانية: أن الراوى بعد أن أكمل الإمام (عليه السلام) كلامه افترض الشهره فى كلا الخبرين، بعد أن قال الإمام (عليه السلام) رجح بالشهره، واعمل بالمشهور، ودع الشاذ النادر، قال الراوى فى مقام التفريع: فإذا كان كل منهما مشهوراً، يعنى افترض الشهره فى الخبرين المتعارضين. ومن الواضح أن هذا لا ينسجم مع افتراض أن الشهره توجب العلم ببطلان ما يقابل المشهور، فكيف تفترض الشهره فى كليهما؟ هذا غير معقول، أن نفترض الشهره فى هذا الحديث وفي هذا الحديث معًا مع افتراض تعارضهما، والحال أن كون أحد الخبرين مشهوراً يوجب العلم ببطلان الآخر، فيسقط عن الاعتبار، فلا معنى لافتراض الشهره فى كل منهما، هذا لا ينسجم إلا مع افتراض ما قاله الشيخ الأنصارى (قدس سره) و قالوه كلهم من أن ما يقابل المشهور هو ممّا فيه الريب؛ فحيثنى يقال: أن هذا يدخل فى القسم الثالث الذى هو عباره عن الأمر المشكل.

ص: ١٢٠

١- فرائد الأصول، الشيخ الأنصارى، ج ٢، ص ٨٣.

القرينه الثالثه: أَنَّ الشِّيخَ (قَدَّسَ سُرْهُ) قَالَ: أَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ الشَّاذُ وَغَيْرُ الْمَشْهُورِ مَمَّا لَا رِيبٌ فِي بَطْلَانِهِ؛ حِينَئِذٍ تَكُونُ الْأَمْوَارُ اثْنَيْنِ لَا ثَلَاثَةَ؛ لِأَنَّهُ سُوفَ يَكُونُ لِدِينِنَا أَمْرٌ بَيْنَ الرَّشْدِ، وَأَمْرٌ بَيْنَ الغَيِّ، وَمَا يَقْابِلُ الْمَشْهُورَ يَدْخُلُ فِي بَيْنَ الغَيِّ، فَتَكُونُ الْأَمْوَارُ اثْنَيْنِ لَا ثَلَاثَةَ، وَلَا دَاعِيٌ حِينَئِذٍ لِذِكْرِ أَنَّ الْأَمْوَارَ ثَلَاثَةٌ فِي كَلَامِ الْإِمَامِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)؛ إِذَا فَرَدَ الرَّوَايَةَ لِيُسَ لِدِينِنَا أَمْرَ ثَلَاثَةَ، وَإِنَّمَا لِدِينِنَا أَمْرٌ بَيْنَ الرَّشْدِ الَّذِي هُوَ الْمَشْهُورُ الْمَجْمُوعُ عَلَيْهِ، وَأَمْرٌ بَيْنَ الغَيِّ الَّذِي هُوَ الْخَبْرُ الشَّاذُ النَّادِرُ إِذَا كَانَ مَوْجِبًا لِلْعِلْمِ بِبَطْلَانِهِ، فَيَدْخُلُ فِي بَيْنَ الغَيِّ، فَلَا دَاعِيٌ لِتَثْلِيثِ الْأَمْوَارِ فِي كَلَامِ الْإِمَامِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، وَلَا دَاعِيٌ لِاستَشْهَادِهِ بِكَلَامِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَيْضًا الْوَارِدُ فِي التَّثْلِيثِ، كُلُّ هَذَا لَا دَاعِيٌ لَهُ؛ لِأَنَّ الْأَمْوَارَ تَكُونُ اثْنَيْنِ لَا ثَلَاثَةَ، بَيْنَمَا إِذَا قَلَّنَا أَنَّ الشَّهْرَهُ لَا تَوْجِبُ الْعِلْمَ بِالْبَطْلَانِ؛ فَحِينَئِذٍ تَكُونُ الْأَمْوَارُ ثَلَاثَةَ، أَمْرٌ بَيْنَ الرَّشْدِ، وَأَمْرٌ بَيْنَ الغَيِّ، وَأَمْرٌ مَشْكُولٌ؛ وَحِينَئِذٍ يَنْطَبِقُ عَنْوَانُ الْمَشْكُولِ عَلَى الْخَبْرِ الشَّاذِ الَّذِي فِيهِ رِيبٌ، لَا أَنَّهُ مَعْلُومٌ بِالْبَطْلَانِ.

الذى يمكن أن يقال: بقطع النظر عن أن هذه القرائن تامة، أو لا، أن طبيعة القضية أيضاً تقتضى أن يكون ما يقابل المشهور ما فيه الريب، لاـ أَنَّهُ مَمِّا لَا رِيبٌ فِي بَطْلَانِهِ؛ لِأَنَّ غَايَهُ مَا تَقْتَضِيُ الشَّهْرَهُ هُوَ أَنْ يَقْطَعُ الْإِنْسَانُ نَتِيْجَهُ الشَّهْرَهُ، بِصَدْرِهِ هَذِهِ الرَّوَايَهُ الْمَشْهُورَهُ وَالْمَجْمُوعُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَعْصُومِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، لَكِنَّ بِالرَّغْمِ مِنْ هَذَا، هَذَا لَا يَوْجِبُ القَطْعَ بِبَطْلَانِ مَا يَقْابِلُهَا؛ لِأَنَّ هَنَاكَ أَمْوَارًا أُخْرَى غَيْرُ مَسْأَلَهِ الصَّدُورِ، هَنَاكَ مَسْأَلَهُ جَهَهُ الصَّدُورِ، وَمَسْأَلَهُ الدَّلَالَهُ، هَذِهِ أَمْوَارٌ لَيْسَ قَطْعِيَّهُ، الشَّهْرَهُ تَوْجِبُ القَطْعَ بِالصَّدُورِ، لَكِنَّ هَذِهِ الرَّوَايَهُ مَا هِيَ جَهَهُ الدَّلَالَهِ فِيهَا، أَوْ مَا هِيَ الدَّلَالَهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَهِ؟ هَذَا يَوْجِبُ أَنَّ لَا نَقْطَعَ بِبَطْلَانِ مَا يَقْابِلُهَا، كَيْفَ نَقْطَعَ بِبَطْلَانِهِ؟ وَالحَالُ أَنَّهُ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ يَكُونَ مَا يَقْابِلُهَا صَحِيحًا وَصَادِرًا مِنَ الْمَعْصُومِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، باعتبارِ أَنَّ الدَّلَالَهُ فِي الْمَشْهُورِ لَيْسَ وَاضْχَهُ، أَى أَنَّ جَهَهُ الصَّدُورِ فِيهِ لَيْسَ وَاضْχَهُ، فَلَا نَسْتَطِعُ بِمُجَرَّدِ أَنَّ رَوَايَهُ مَشْهُورَهُ، حَتَّى لَوْ قَطَعْنَا بِصَدُورِهِمَا أَنَّ نَجْزِمُ بِفَسَادِ مَا يَقْابِلُهَا؛ بَلْ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ صَادِرَهُ وَهَذِهِ صَادِرَهُ، وَيُحَلِّ التَّعَارُضَ عَنْ طَرِيقِ افْتِرَاضِ التَّقْيِيَهِ، أَوْ عَنْ طَرِيقِ الْجَمْعِ الدَّلَالِيِّ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ.

إذن: مجرد الشهره لا يقتضى الجزم ببطلان ما يقابها. نعم، يمكن أنْ نقول فيه ريب، أو ليس حجّه، أو لا يجوز العمل به، كل هذا صحيح، لكن هذا شيء، والجزم بالبطلان والفساد، والجزم بأنّه ممّا لا ريب في بطلانه، هذا لا تقتضيه طبيعة الشهره، بقطع النظر عن القرائن التي ذكرها الشيخ الأنصارى(قدس سره).

إلى هنا وصلنا إلى أنّ كل هذا هو محاوله في مقام الاستدلال بالروايه على إدخال الخبر الشاذ النادر في القسم الثالث الذى هو الأمر المشكّل. إذن: الخبر الشاذ النادر داخل في الأمر المشكّل، وفي الأمر المشكّل أمرٌ بردّه كما في الروايه إلى الله(سبحانه وتعالى)، وإلى الرسول(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، والمقصود بذلك هو الاحتياط ووجوب الاجتناب.

درس الأصول العلميه / الاحتياط الشرعي بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العلميه / الاحتياط / الاحتياط الشرعي

كان الكلام في الروايه الثالثه من الطائفه الأخيرة، وهي مقووله عمر بن حنظله، بينما كفيه الاستدلال بها على وجوب الاحتياط، وكان حاصله هو: أنّ الروايه قبل الاستشهاد بحديث النبي(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، الروايه تأمر بالاجتناب عن الخبر الشاذ النادر، وتُدخل الخبر الشاذ النادر في الأمر المشكّل في مقابل بين الرشد وبين الغيّ، وتأمر الروايه باجتنابه، ويُطرح الخبر الشاذ النادر؛ لأنّ المجمع عليه لا ريب فيه، وقلنا أنّ المقصود أنّ ما يقابل المجمع عليه ممّا فيه الريب، فيدخل في القسم الثالث الذى ذكره الإمام(عليه السلام) بكلامه وهو الأمر المشكّل، وحكمه هو الرد إلى الله(عَزَّ وَجَلَّ) وإلى الرسول(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وهو الذي يعني طرح الخبر الشاذ وعدم الاعتداد به؛ لأنّه هو الشيء الذى أمر الإمام(عليه السلام) قبل التثليث المذكور في كلامه، أمر بطرح الشاذ النادر، وذكر التثليث في كلامه قبل أن يستشهد بحديث الرسول(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، يفهم من هذا أنّ الخبر الشاذ النادر يدخل في القسم الثالث، أى في الأمر المشكّل، وأنّ الأمر المشكّل يجب اجتنابه.

ص: ١٢٢

إلى هنا هذا ليس دليلاً على وجوب الاجتناب والاحتياط في الشبهه الحكميّه التحرميّه، خصوصاً أنّ الكلام الوارد في كلام الإمام(عليه السلام) ليس هو (حلالٌ بين، وحرامٌ بين، وشبهات)، لم تُذكر الشبهات في كلام الإمام(عليه السلام)، وإنما ذكر(أمر تبين لك رشده، وأمر تبين لك غيه، وأمر مشكّل) لكن الاستدلال ليس بالثلثة الوارد في كلام الإمام(عليه السلام)، وإنما الاستدلال بالثلثة الذي استشهد به الإمام(عليه السلام) من الحديث النبوى؛ لأنّ الوارد فيه (حلالٌ بين، وحرامٌ بين، وشبهات بين ذلك)، فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات، ومن أخذ بالشبهات وقع في المحرمات وهلك من حيث لا يعلم)، الاستدلال يكون بهذا الشكل: لو لا أنّ الحديث فيه دلاله على وجوب الاحتياط في الشبهات، ووجب ترك الشبهه، لما صرّح الاستشهاد به على وجوب ترك الأمر المشكّل الذي هو مورد الروايه؛ لأنّ الإمام(عليه السلام) يستشهد بالحديث النبوى لإثبات ما يريد، كأنّه يستدلّ على حكم بينه بالحديث النبوى، والذي بينه الإمام(عليه السلام) في كلامه هو وجوب طرح الخبر الشاذ النادر، فلابدّ أن يكون الاستشهاد بحديث يدلّ على وجوب الطرح والترك ووجوب الاجتناب، فاستشهد الإمام(عليه السلام) بهذا الحديث، فلا بدّ أن يكون هذا الحديث دالاً على وجوب ترك الشبهات، وطبقه الإمام(عليه السلام) على الأمر المشكّل الذي هو الخبر الشاذ

النادر، هذا يجب تركه، فلابد أن الحديث يدل على الوجوب والإلزام بترك الشبهة، وإلاً لو لم يكن في الحديث دلالة على وجوب ترك الشبهات، لما صح الاستشهاد به على وجوب ترك الخبر الشاذ النادر.

إذن: من استشهاد الإمام (عليه السلام) بالحديث النبوي نستكشف أن هذا الحديث فيه دلالة على وجوب الاحتياط في الشبهات، ووجوب الاجتناب عن الشبهة، وهذا هو المطلوب في المقام.

لوحظ على الاستدلال بالرواية الشريفة على وجوب الاحتياط في محل الكلام: الظاهر أنَّ الأمر بالرد إلى الله(عزٌّ وجل) في حديث الإمام(عليه السلام)، (وأمر مشكل يُردد إلى الله عزٌّ وجل) أنَّ المقصود به ليس هو وجوب الترك والاجتناب كما هو مدعى الأخباري، وإنما المقصود به هو عدم الاعتماد عليه، قوله: يُردد إلى الله(عزٌّ وجل) كنایه عن أنَّ هذا الشيء لا يعتمد عليه في استنباط الحكم الشرعي، وأنَّ مورد الرواية كما هو واضح خبران متعارضان، أحدهما مشهور لا ريب فيه، والآخر شاذ نادر فيه ريب، الإمام(عليه السلام) يقول أنَّ هذا الشاذ النادر يدخل في الأمر المشكل، وحكم الأمر المشكل هو أنَّه يُردد إلى الله(عزٌّ وجل)، ومعنى الرد إلى الله(عزٌّ وجل) هو عدم الاعتماد عليه؛ لأنَّه ليس حججًا حتى تستند إليه في إثبات الحكم الشرعي، وإنما الحجج هو الخبر المقابل له الذي هو مشهور. هذا هو المقصود بالرد إلى الله(عزٌّ وجل)، وفي بعض النسخ إلى الله(عزٌّ وجل)، ورسوله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، لاـ الاجتناب والترك كما هو مقصود الأخباري، حيث أنه يقول أنَّ الحديث يدلُّ على وجوب ترك الخبر الشاذ، بينما المُيدعى في المناقشه هو أننا لا نفهم هذا من الرد إلى الله(عزٌّ وجل)، وإنما الرد إلى الله(عزٌّ وجل) هو كنایه عن عدم الاعتماد على هذا الخبر، والقرینه على ذلك:

أولاًً: مسألة التطبيق، حيث أنَّ الإمام(عليه السلام) طبق التثليث الذي ذكره في كلامه على الخبرين المتعارضين الذي هو مورد الرواية. إذن: نحن نتكلّم عن خبرين، وعن دليلين وقع التعارض بينهما، ومن الواضح أنَّ الدليل يُستند إليه لإثبات الحكم الشرعي، الإمام(عليه السلام) يقول له: هذا الدليل يمكن أن تستند إليه لإثبات حكم شرعي، لكنَّ هذا الشاذ النادر من الدليلين المتعارضين ليس مورد اعتماد، ولا يمكن الاستناد إليه لإثبات الحكم الشرعي، وهذا قرینه على أنَّ المقصود من الرد إلى الله(عزٌّ وجل) ليس هو الترك كما يقول الأخباري، وإنما المقصود منه هو عدم الاعتماد بقرینه التطبيق على دليلين متعارضين.

ثانياً: قرينه الاتباع، أمرٌ تبيّن لك رشده، فاتّبعه، أو فمّيّع، نفس الاتباع يناسب الدليل، وليس مناسباً للحكم الشرعي؛ لأنّ الحديث عن دليلٍ، الدليل الذي تبيّن رشده وصحته يُتّبع، يعني يعتمد عليه لإثبات الحكم الشرعي، والدليل الذي تبيّن غيّره وفساده يُجتنب، بمعنى لا- يُعتَدُ عليه لإثبات الحكم الشرعي، هذا شأن الأدلة. فالمقصود بالرد إلى الله (عزّ وجلّ)، والرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) هو عدم الاعتماد عليه، لا ترك الشيء واجتنابه، بمعنى عدم ارتكابه. الذي يفهم من الأمر المشكل هو الأمر الذي فيه احتمالان، له وجهان متساويان، فيقول له أنت في مثل هذه الحاله لا تستطيع أن تعتمد على هذا الوجه، ولا على هذا الوجه، وهذا من شأن الأمر المشكل، لأنّ يكون فيه احتمالان، وأنّ يكون له وجهان، والمقصود أنه لا- يجوز الاعتماد على أحد الوجهين، فيكون الحديث ناظراً إلى باب الأدلة، وإنّ الأدلة إنْ كانت مما لا ريب فيها، فيمكن أن تُتّبع، وأن يُستند إليها لإثبات الحكم الشرعي، وأمّا إنْ كانت الأدلة مما لا ريب في بطلانها، أو مما فيها ريب، فلا يجوز الاعتماد عليها لإثبات الحكم الشرعي. غايته الأمر أنّ هناك فرقاً بينهما، الدليل الذي لا ريب في فساده وبطلانه، هذا واضح، لكنّ الأمر المردود عليه على أنّ حاله حال الدليل الذي لا ريب في بطلانه في عدم إمكان الاعتماد عليه لإثبات الحكم الشرعي، فالرواية ناظرة إلى باب الأدلة لا إلى باب الأحكام.

وأمّا ما استشهد به الإمام (عليه السلام) من التشليث الوارد في كلام النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، فإنه يختلف، هذا (يُبيّن رشده، ويُبيّن غيّره، وأمر مشكل)، بينما ذاك صريح (حلال بين، وحرام بين، وشبهات بين ذلك)، هذا الذي استشهد به الإمام (عليه السلام) من كلام النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، الذي يُبطل الاستدلال به على وجوب الاحتياط في محل الكلام هو أنّ يقال: أنّ مجرد الاستشهاد بهذا الحديث الشريف ليس فيه دلالة على أن المراد من الحديث هو وجوب الاحتياط في الشبهات، والإلزام بذلك كما هو المقصود للأخباريين؛ بل يمكن أن نفترض صحة الاستشهاد بالحديث النبوى بالرغم من أن المورد يجب تركه، ويجب اجتنابه، بالرغم من أن حكم الأمر المشكل الذي هو الخبر الشاذ هو الإلزام ——— سواء فسر الإلزام، بالترك، أو بعدم جواز الاعتماد عليه واستنباط الحكم الشرعي منه ——— مع ذلك، لا- يلزم أن نقول أن الحديث النبوى أيضاً فيه دلالة على الإلزام بترك الشبهة كما هو مبني الاستدلال، حيث أن مبني الاستدلال هو أنّ الأمر المشكل حكمه إلزامي، والاستشهاد بالتشليث النبوى لابد أن يكون دالاً على الإلزام، وإلا لو لم يدل على الإلزام لما صبح الاستشهاد.

المناقشة تقول: مجرد الاستشهاد ليس فيه دلائله على ذلك؛ لأنّه يمكن أنْ نفترض أنَّ الحديث النبوي لا يدلّ على الإلزام؛ بل يدلّ على مطلق الرجحان الجامع بين الاستحباب والوجوب، الأعم من الاستحباب والوجوب، ومع ذلك يصحّ الاستشهاد به في موردٍ يكون الاجتناب فيه لازماً وواجبًا، ويمكن الجمع بينهما بأنْ نقول: أنَّ الحديث النبوي الشريف يقول أنَّ من ترك الشبهات نجا من المحرّمات، ومن أخذ بالشبهات وقع في المحرّمات، هذا في مقام الإرشاد إلى أنَّ ارتكاب الشبهة يوجب الوقوع في الحرام على غرار ما تقدّم في الروايات السابقة. الرواية الشريفة في مقام الإرشاد إلى أنَّ ارتكاب الشبهة يلازم ----- بائِ شَيْء فسّرنا هذه الملازمه ----- الوقوع في الحرام؛ حينئذٍ هذا يمكن تفسيره على غرار ما تقدّم في تفسير الطائفه الأولى (الوقوف عند الشبهه خير من الاقتحام في الهلكه)؛ فحينئذٍ هذا يعتمد على الهلكه الموجوده في اقتحام تلك الشبهه، هل هي منجزه، أو غير منجزه ؟ إذا كانت منجزه، فالتحرّز عنها يكون لازماً، أمّا إذا لم تكن منجزه، فالتحرّز عنها لا يكون لازماً، وهذا الحديث حديث إرشادي، إرشاد إلى التحرّز عن الحرام، وعن الهلكه، إذا فسّرنا الحديث بهذا التفسير؛ حينئذٍ يكون الحديث أعم من الوجوب والاستحباب، يعني يدلّ على مطلق رجحان التحرّز عن الهلكه، هذا يختلف باختلاف الموارد، إذا كانت الهلكه منجزه بمنجزٍ سابق؛ حينئذٍ يكون التحرّز عنها لازماً وواجبًا كما هو الحال في الشبهات المقرّونه بالعلم الإجمالي، وأمّا إذا كانت هذه الشبهه ليست منجزه بمنجزٍ سابق كما في الشبهات الموضوعية، أو الشبهات الحكميّة الوجوبية التي اتفق الجميع على عدم وجوب الاحتياط فيها؛ حينئذٍ يشملها الحديث ويكون التحرّز عنها راجحاً، إذا قلنا بأنَّ الحديث ما هو إلا إرشاد إلى التحرّز عن الهلكه، والتتحرّز عن المحرّمات وأمثال هذه التعبيرات؛ حينئذٍ لا. يكون الحديث دالاً على الإلزام بالتحرّز، والاجتناب، وإنّما يكون دالاً على الرجحان الأعم من الاستحباب والوجوب، لو حملنا الحديث الشريف على مطلق الرجحان هل ينافي هذا الاستشهاد به في موردٍ يكون التحرّز فيه واجباً ؟ لا- ينافي، عندما يفترض أنَّ التحرّز في الشبهه المقرّونه بالعلم الإجمالي واجب، هذا الحديث يشمله؛ لأنَّه إرشاد إلى التحرّز عن الشبهه، والضرر، والهلكه، فيمكن الاستشهاد به في هذا المورد الذي يكون التحرّز فيه واجباً. في محل الكلام سلّمنا أنَّ الأمر المشكّل يجب التحرّز عنه، لكنَّ الاستشهاد بالنبوى الشريف لا يكون دليلاً، أو قرينه على أنَّ الحكم في الحديث النبوي الشريف إلزامي؛ بل هذا ينسجم مع كونه إلزامياً، وينسجم مع كونه بمطلق الرجحان الذي يمكن تطبيقه على ما يكون التحرّز فيه واجباً، كما يمكن تطبيقه على ما يكون التحرّز فيه ليس واجباً؛ بل راجحاً.

إذن: مجرد استشهاد الإمام (عليه السلام) بالحديث النبوى ليس دليلاً على أنَّ الحديث النبوى دالٌّ على وجوب اجتناب الشبهه وعلى الإلزام بالاحتياط، بينما الاستدلال كان يتنى على أنَّ مجرد الاستشهاد بالحديث النبوى لا بد أنَّ يكون مفاد الحديث النبوى إلزاماً حتَّى ينطبق على الإلزام بترك الأمر المشكُّل، وترك الخبر الشاذ. قلنا: مجرد الاستشهاد ليس فيه دلالة على ذلك.

وأمّا إذا لاحظنا الحديث النبوى الشريف بقطع النظر عن الاستشهاد به، هو حديث في حدّ نفسه وصل إلينا، يقال فيه (حالٌ بين، وحرامٌ بين، وشبهات بين) هل فيه دلالة على وجوب الاحتياط في الشبهات، أو لاـ؟ قد يقال: أنَّ فيه دلالة على وجوب الاحتياط في الشبهات.

الذى يمكن أنْ يقال في هذا هو: من أين تأتى هذه الدلالة على وجوب الاحتياط في الشبهات؟ الحديث ليس فيه (اجتنب الشبهه)، أو (دع الشبهه)، وإنما فيه (شبهات بين ذلك)، فمن اجتنب الشبهات نجا من المحرمات، ومن أخذ بالشبهات وقع في المحرمات، وهلک من حيث لا يعلم). الآن تأتى إلى هاتين الجملتين اللتين ذكرتا في الشبهات (شبهات بين ذلك).

أمّا الجملة الأولى: وهي من ترك الشبهات نجا من المحرمات. هذا أمر صحيح في حدّ نفسه، والعقل يدركه، أنَّ الذي يترك الشبهات لا يرتكب المحرمات. هذه الشبهات التي نعلم إجمالاً بأنَّ فيها محرمات واقعية، ورد أنَّ الذي يتركها ----- كلامنا في الشبهات الحكميَّة التحريميَّة ----- ينجو من المحرمات، وسوف لا يرتكب حراماً. هذه قضيَّة واقعية صحيحة، لا إشكال فيها، لكنَّ هذا مجرد إرشاد إلى قضيَّة واقعية يدرك العقل صحتها وواقعيتها بقطع النظر عن أيِّ شئٍ آخر. هذه الجملة لا تفيد أكثر من أنها إرشاد إلى هذه القضيَّة الحقيقية الواقعية ولا يستفاد منها الإلزام، إرشاد إلى مطلب عقلي يدركه العقل، أنَّ الذي يترك الشبهات ينجو من المحرمات.

الكلام في الجملة الثانية: ومن أخذ بالشبهات وقع في المحرّمات. هذه هي الجملة التي قد يُستدلّ بها على وجوب الاحتياط، وحرمه اقتحام الشبهه؛ لأنّ الحديث الشريف يقول أنّ الذى يأخذ بالشبهات، يعني أنّ الذى يقتتحم الشبهه التحريميّه يقع في المحرّمات، ولا- إشكال أنّ الوقع في المحرّمات حرام، فيكون ارتكاب الشبهات حرام، يعني يجب اجتناب الشبهات، فيثبت مقصود الأخباريين. هذه الفقرة هي المهمّه، الحديث الشريف يقول من أخذ بالشبهات حتماً سيقع في المحرّمات، ولا إشكال أنّ الوقع في الحرام أمر لا يريده الشارع، فيكون ارتكاب الشبهات أمراً غير جائز، وهو معنى وجوب الاحتياط. هل الفقره تدلّ على ذلك، أو لا ؟

نقول: أنّ هذه الفقره إذا أخذنا بظاهرها كما هي من دون تأويلٍ، ومن دون حمل، ظاهرها أنّ الذي يرتكب جميع الشبهات؛ لأنّه يقول(من أخذ بالشبهات)، إذا حملناها على أنّ المقصود بها جميع الشبهات، يعني من أخذ بجميع الشبهات وقع في المحرّمات، وهلّك من حيث لا- يعلم، وأساسه أنّنا نعلم علمًا إجماليًا بأنّ هناك محرّمات واقعية في ضمن هذه الشبهات الكثيرة، فالذى يرتكب جميع الشبهات يكون قطعاً قد وقع في المحرّمات، يعني أنّ الحديث في مقام تحذير الإنسان من ارتكاب جميع الشبهات، وأنّه يتربّى على ذلك أنّ يقع في المحرّمات. هذا هو الظهور الأولى لهذه الفقره، لكن ما علاقه هذا الظهور الأولى بمحل الكلام؟ هل يثبت مقصود الأخباري من وجوب الاحتياط في الشبهات؟ كلا، الأخباري يريد أن يقول أنّ ارتكاب شبهه واحد هو حرام، ويريد أن يثبت وجوب الاحتياط في كل شبهه شبهه، لا أنه يريد أن يقول أنّ ارتكاب جميع المحرّمات حرام وغير جائز، محل كلامنا هو ارتكاب الشبهه الواحد، هل يجب فيه الاحتياط، أو لا؟ هذا المعنى، بناءً على أنّ تكون الروايه ناظره إليه، لا يثبت به مقصود الأخباري.

وبعبارة أخرى: أن الأخبارى يريد أن يقول بأن ارتكاب الشبهه غير جائز لاحتمال الوقوع فى الحرام، أين هذا من ارتكاب الشبهات التى يعلم المكمل بأنها يقع فيها فى الحرام إذا كان المقصود جميع الشبهات؟! هذا شيء، وهذا شيء آخر، المبحث عنه فى المقام هو لزوم ترك الشبهه لاحتمال الوقوع فى الحرام، وليس لزوم ترك جميع الشبهات لأنه يؤدى إلى العلم بالوقوع فى المحرمات؛ لأن هذا أمر مسلم، ولا إشكال فيه، وصحيح ولا ينافى فيه أحد، وإنما الكلام فى ارتكاب الشبهه الواحدة التى يُحتمل، أو الشبهات التى لا يوجد فيها احتمال الوقوع فى الحرام.

درس الأصول العملية / الاحتياط الشرعى بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العملية / الاحتياط / الاحتياط الشرعى

كان الكلام فى الرواية الأخيرة، وهى مقبولة عمر بن حنظله، وكان آخر الكلام فى ما استشهد به الإمام (عليه السلام) من حديث التثليل المروى عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، حيث قلنا بأن الحديث فيه فقرتان:

الفقرة الأولى: قلنا أنها واضحه فى الإرشاد إلى أن ترك الشبهات يؤدى إلى النجاه من المحرمات، وهذا مطلب مسلم واضح، لكن ليس فيه دلالة على الإلزام بترك الشبهه.

وأمّا الفقرة الثانية: فيقول فيها (ومن أخذ بالشبهات وقع فى المحرمات و Hulk من حيث لا يعلم)، قلنا أن هذه العبارة تارةً نقىها على ظاهرها الأولى، وهو أن المقصود هو من أخذ بجميع الشبهات وقع فى المحرمات، وهذا مطلب صحيح وندر كه بقطع النظر عن الرواية، لكنه لا يثبت المقصود فى محل الكلام؛ لأن المقصود فى محل الكلام هو أن ارتكاب الشبهه هل هو جائز، أو غير جائز؟ بملأك احتمال الوقوع فى الحرام، والأخباريون يقولون أن هذا الاحتمال لابد من الاعتناء به، ويجب الاحتياط لاحتمال الوقوع فى الحرام، بينما الأصوليون يقولون لا يجب الاعتناء بهذا الاحتمال، فلا يجب الاحتياط.

ص: ١٢٩

إذن: كلامنا فى ارتكاب الشبهه، ولو كانت واحده بملأك احتمال الوقوع فى الحرام. وأين هذا مما يفهم من الروايه من أن من يرتكب جميع الشبهات يقع فى المحرمات، وهذا لا إشكال فيه، باعتبار العلم الإجمالي بوجود محرمات واقعية فى ضمن جميع الشبهات، فمن يرتكب جميع الشبهات يقع فى المحرمات. هذا أمر واضح بلا إشكال. لكن هذا لا يثبت وجوب التجنب عن الشبهه الواحدة التى ليس فيها إلا احتمال الوقوع فى الحرام. ومنه يظهر أنه لابد من حمل الشبهات على الجنس، يعني أن المقصود ليس هو جميع الشبهات، وإنما على الجنس، من أخذ بالشبهه وقع فى المحرمات؛ وحيثنه لابد من تفسيرها بتفسير على غرار ما تقدم سابقاً فى بعض الروايات من أنها تفسير بأن من ارتكاب الشبهه وقع فى المحرمات يعني شارف على الوقوع فى المحرمات، لابد من ارتكاب تجوز من هذا القبيل، باعتبار أن ارتكاب الشبهه يقرب الإنسان من المحرمات، فيكون جريئاً على ارتكاب المحرمات، فيكون المراد بها هو نفس المراد بالروايات السابقة، وبناءً عليه: أيضاً لا يصح الاستدلال بهذه الروايه، لما تقدم سابقاً فى تلك الروايات من أن هذا المعنى لا يثبت وجوب الاحتياط، إلا إذا اثبنا حرمه المشارفة والاقتراب من

المحرمات، لكنَّ هذا أولَ الكلام، فمن قال أنَّ الاقتراب من المحرّمات حرام؟ وأنَّ المشارفه على المحرّمات حرام بحرمه شرعاً حتى نستنبط من الرواية حرمه الإقدام على الشبهه ووجوب الاحتياط.

هذا تمام الكلام في أدلة وجوب الاحتياط العقلية والنقلية. وقد تبيَّن مما تقدَّم عدم تماميَّة شيءٍ من هذه الأدلة، لا الدليل العقلي، ولا الدليل النقلاني بكل تقريراته المتقدمة، ومن هنا يظهر أنَّه لا داعي للدخول في بحثٍ متربَّ على افتراض تماميَّة أدله الاحتياط، هناك بحثٌ ذُكر، لكنَّه متربَّ على افتراض تماميَّة أدله الاحتياط، وهذا البحث هو عباره عن ما هي النسبة بين أدله الاحتياط وبين أدله البراءة؟ من الواضح أنَّ هذا البحث مبني على افتراض تماميَّة أدله البراءة، وهذا صحيح، ومبني أيضاً على افتراض تماميَّة أدله الاحتياط؛ فحيثُنَّد يقع الكلام في ما هي النسبة بين أدله البراءة العقلية، وأدله الاحتياط؟ أو بين أدله البراءة الشرعية من الآيات والروايات وبين أدله الاحتياط العقلية والنقلية، فيقع الكلام في أنَّه عندما يتعارضان، بعد فرض تماميَّة كلِّ منهما، فأيهما يُقدَّم على الآخر؟ هل تقدَّم أدله البراءة؟ أو تقدَّم أدله الاحتياط؟ هذا بحثٌ لا داعي للدخول في تفاصيله، باعتبار أنَّهم أيضاً انتهوا إلى نتيجة أنَّ أدله الاحتياط ليست تامة، فتبقى أدله البراءة لا يوجد لها ما يعارضها؛ لذا نستغنِّي عن هذا البحث. ومن هنا يظهر أنَّ ما تمَّ من أدله البراءة من الكتاب والسنَّة ليس له ما يعارضه؛ لعدم تماميَّة شيءٍ من أدله الاحتياط التي استدلَّ بها الأخباريون.

إلى هنا يتم الكلام عن أصاله البراءه. يبقى الكلام في نبیهات البراءه، وتحت هذا العنوان ذكرروا جمله من المباحث، كأنّ هذه النبیهات ترتبط بشكلٍ، أو باخر بالبراءه؛ فلذا ذُكرت هذه النبیهات في ذيل البحث عن أصاله البراءه.

النبيه الأول: ما تعرّض إليه الشيخ الأنصارى (قدس سره)،^(١) حيث أنه ذكر أن العمل بالبراءه وجريانها بعد الفراغ عن تماميه أدلةها مشروط بشرط، وهو أن لا يكون هناك أصل موضوعي جارٍ في موردها، وإنّ إذا كان هناك أصل موضوعي يجرى في مورد البراءه؛ فحينئذٍ لا تصل النوبه إلى البراءه؛ لأنّ هذا الأصل الموضوعي يكون حاكماً، أو وارداً ----- على الخلاف ----- على أصاله البراءه، ومثّل لذلك بالمثال المعروف وهو أصاله عدم التذكىه عند الشك في حلّيه حيوان، أو حرمته من جهة الشك في قابلية للتذكىه. يقول هنا لا مانع من الرجوع إلى البراءه في حد نفسه كشكٌ في الشبه الحكميّه التحريميّه، وقد قلنا سابقاً أنّ أدله البراءه تامّه فيها، لكن هنا يوجد ما يمنع من إجراء البراءه، وهو هذا الأصل الموضوعي الذي هو أصاله عدم التذكىه، أو استصحاب عدم التذكىه، فإنّ هذا الاستصحاب يحرز لنا عدم التذكىه، وبذلك يكون رافعاً لموضوع البراءه؛ لأنّ موضوع البراءه هو الشك في الحرمه وفي الحلّيه، واستصحاب عدم التذكىه تعبدأ يحرز لنا الحرمه، ويحرز لنا عدم التذكىه، يعني يحرز لنا ما يتربّ على عدم التذكىه، أيّ الأثر الشرعي وهو الحرمه، ومع إحراز الحرمه، ولو تعبيداً يرتفع موضوع أصاله البراءه الذي هو الشك في الحرمه، فلا تصل النوبه إلى البراءه عند وجود أصلٍ موضوعي من هذا القبيل.

ص: ١٣١

١- فرائد الأصول، الشيخ الأنصارى، ج ٢، ص ١٠٩.

الشيخ الأنصارى (قدس سرّه) بعد أن ذكر هذا كمثالٍ للأصل الموضوعى المانع من إجراء البراءة، دخل فى بحثٍ صغروى ليس له علاقه بأصل الفكره، وإنما هو بحثٍ صغروى فى أصاله عدم التذكىه، وما هو المقصود بها؟ وما هي المعانى الموجوده المتتصوره للتذكىه؟ فى فروع هذه المسأله، وكل ما يرتبط بتقنيع حال هذا الأصل، وهذه أبحاثٍ أخذت منه مأخذًا كبيراً جدًا وهى فى الحقيقه بحوثٍ صغرويه، و محلّها أن تُبحث في الفقه، ولكنّها من الاستطرادات التي ذُكرت في علم الأصول وهى كثيره، كأنّهم لم يجدوا محلًا لبحثها، إلا في هذا المكان، فوجدوا فرصه، فدخلوا في هذه البحوث المعمّقه والطويله جدًا، فدخل في بحث أصاله عدم التذكىه، وما هي المعانى المتتصوره لأصاله عدم التذكىه؟ وما هو حكمه بالنسبة إلى الأدله الأخرى؟ ومتى يكون جاريًّا، ومتى لا- يكون جاريًّا؟ يختلف هذا باختلاف التفسيرات المطروحة للتذكىه.....الخ مما لعله سنشير إليه ولو على نحو الاختصار. بالنتيجه الفكره فى أصلها هي فكره صحيحه، وليس لها اختصاص بالبراءه؛ بل هذا المطلب جاريٍ في جميع الأدله؛ إذ لا إشكال في أن العمل بأى دليل يكون مشروطاً بأن لا- يكون هناك دليل آخر حاكم أو وارد عليه، والعمل بأى دليل يكون مشروطاً، ليس فقط بهذا، وإنما مشروط بأن لا يوجد معارض مساوٍ له يكون موجباً لسقوطه عن الحجّيه، وكذا هو مشروط بأن لا يكون هناك دليل رافع لموضوعه بالحكومة، أو بالورود، فهذا ليس شيئاً من مختصات دليل البراءه، وإنما هو شيء عام، ومسأل بلا إشكال، وإنما طبق على دليل البراءه لغرض توضيح بعض الأمور، لعله لغرض توضيح أصاله عدم التذكىه، فالمطلوب صحيح، أن إجراء أصاله البراءه يتوقف على عدم وجود أصلٍ موضوعى يجري في موردها.

مدرسه المحقق النائيني (قدس سره) اعترضت على الشيخ الأنصاري (قدس سره) (١) بأنه ما هو الوجه في تخصيص الشرط بالأصل الموضوعي الذي يجري في الموضوع كما هو ظاهر الأصل، المحقق النائيني (قدس سره) يقول لا وجه لهذا التخصيص؛ لأنّ الملّاك في تقديم هذا الأصل على البراءه هو الحكمه، الحكمه أيضاً بالتفسير الذي هو يختاره، المبنيه على مسلك الطريقه وجعل العلميه والمحرزيه، فكأنّ الأصل المعمول فيه العلميه والطريقه والمحرزيه وبذلك يكون رافعاً لموضوع أصاله البراءه الذي هو الشك تعبيداً. إذن: الملّاك في هذا الشرط هو عدم وجود دليل حاكم على البراءه، ومن الواضح أنّ الدليل الحاكم على البراءه لا يختص بالأصول الموضوعيه، أي لا يختص بخصوص الأصل الجارى في الموضوع؛ بل يمكن أن يجري حتى إذا كان أصلاً جارياً في الحكم فيما إذا كان رافعاً لموضوع البراءه، ورافعاً للشك حتى إذا كان جارياً في الحكم لا في الموضوع؛ إذ أي فرق بين الأصل الجارى في الموضوع، وبين الأصل الجارى في الحكم إذا كان كل منهما رافعاً للشك الذي هو موضوع دليل البراءه، العمل بأصاله لبراءه وجريانها كما يتوقف على عدم وجود أصل موضوعي حاكم عليها كذلك يتوقف على عدم وجود أصل حكمي حاكم عليها؛ لأنّ المناط هو الحكمه، ورفع الموضوع، هذا هو الذي يمنع من إجراء البراءه، وهذا لا يفرق فيه بين الأصل الموضوعي وبين الأصل الحكمي، وبناءً على هذا يكون الشرط هو أن لا يكون هناك أصل حاكم يجري في مورد البراءه، سواءً كان أصلاً موضوعياً، كما في مثال أصاله عدم التذكير، أو كان أصلاً حكمياً، من قبيل استصحاب الحرمه، في بعض الأحيان قد يجري في نفس المورد ما كان في الحاله السابقه كالنجاسه، أو الحرمه، فيكون استصحاب الحرمه حاكماً على البراءه والإباحه؛ لأنّه يبعدنا بالحرمه، أو بالنجاسه، وبهذا يكون رافعاً لموضوع البراءه الذي هو الشك في الحرمه، أو الشك في النجاسه، مع أنه أصل حكمي، أي أنه أصل يجري في مرتبه الحكم، لكن لما كان حاكماً بنفس الملّاك الموجود في الأصل الموضوعي؛ حينئذ لا بد أن نشترط في جريان البراءه عدم جريانه، كما نشترط في جريان البراءه عدم جريان الأصل الموضوعي، فلا داعي لتخصيص هذا الشرط بالأصل الموضوعي كما ذكره الشيخ الأنصاري (قدس سره). هذا الذي ذكره المحقق النائيني (قدس سره).

ص: ١٣٣

١- فوائد الأصول، إفادات الميرزا النائيني للشيخ الكاظمي الخراساني، ج ٣، ص ٣٨٠.

لكن ما هو مقصود الشيخ الأنصارى (قدّس سرّه) بالأصل الموضوعى؟ هل مقصوده خصوص الأصل الموضوعى الجارى فى الموضوع، أو مقصوده بالأصل الموضوعى هو الأصل الذى ينفع موضوع أصاله البراءه ويرفع الشك؟ يوجد احتمال أنّ هذا هو مقصود الشيخ الأنصارى (قدّس سرّه)، فيعمّ الأصل الجارى فى الموضوع، والأصل الجارى فى الحكم؛ لأنّ الأصل الجارى فى الحكم ينفع الموضوع، ويرفع الشك الذى أخذ فى موضوع أصاله البراءه.

بعد أن ذكر المحقق النائنى (قدّس سرّه) هذا المطلب، من الواضح أنّه افترض الحكومه بناءً على مسلكه، يعني حكمه الأصل الجارى فى الموضوع، أو الجارى فى الحكم، افترض أنّه حاكم على أصاله البراءه، لكن افترض أنّ نكته الحكومه هي مسلك الطريقه، وجعل العلميه وإلغاء احتمال الخلاف وأمثاله؛ لأنّ أصاله عدم التذكىه التى هي استصحاب عدم التذكىه، أو استصحاب الحرمه المتيقنه سابقاً؛ لأنّ المجعل فى الاستصحاب الطريقه؛ حيث إنّ يكون الاستصحاب حاكماً على اصاله البراءه؛ لأنّ المجعل فى دليل الاستصحاب هو الطريقه، والعلميه والمحرزيه، فيكون رافعاً للشك الذى هو موضوع البراءه، فيتقدّم عليه بالحكومه.

لكن يلاحظ عليه: أنّا فى بعض الأحيان نقدم الأصل الجارى فى مورد البراءه، ولو لم يكن مما جعلت فيه المحرزىه، لم تجعل فيه المحرزىه باعتراف المحقق النائنى (قدّس سرّه)، مع ذلك هو يقدّمه على البراءه، مع أنّه لا وجه لهذا التقديم إذا كانت نكته الحكومه هي الطريقه والعلميه؛ لأنّه لم تجعل فيه المحرزىه باعتراف المحقق النائنى (قدّس سرّه)، والمثال على ذلك هو مسئله الماء المشكوك الطهاره، إذا حكمنا عليه بالطهاره استناداً إلى اصاله الطهاره، وليس استصحاب الطهاره، بأنّ ففترض أنّه ليست له حاله سابقه كما فى توارد الحالتين، فلا نستطيع أن نستصحب الطهاره فى توارد الحالتين، فإذا: هو ماء مشكوك الطهاره والنجله، حكمنا عليه بالطهاره استناداً إلى اصاله الطهاره، ثم هذا الماء الذي حكمنا عليه بالطهاره استناداً إلى اصاله الطهاره غسلنا به ثوباً نجساً، يعني حالته السابقة هي النجله، وشكنا فى بقاء النجله وارتفاعها؛ لأنّا غسلنا الثوب بماء نشك فى طهارته ونجاسته، هنا أيهما الذي يتقدّم؟ لا إشكال، وبلا خلاف، حتى عند المحقق النائنى (قدّس سرّه) أنّ أصاله الطهاره تتقدّم على استصحاب النجله فى الثوب؛ لأنّ أصاله الطهاره بمثابه الأصل الموضوعى السببي، بينما استصحاب النجله بمثابه الأصل المسببي الحكومي، يعني أنّ أصاله الطهاره تجرى فى مرتبه الموضوع، بينما الاستصحاب يجرى فى مرتبه الحكم، فتتقدّم أصاله الطهاره على استصحاب النجله، مع أنّه على مبني المحقق النائنى (قدّس سرّه) المفروض أنّ نعكس؛ لأنّ الاستصحاب هو الذى جعلت فيه المحرزىه، أمّا أصاله الطهاره، فلم تجعل فيها المحرزىه، لا أحد يقول أنّ العلميه والطريقه مجعلوه فى أصاله الطهاره، العلميه والطريقه مجعلوه فى الإمارات، وفي الاستصحاب على رأى، وإلا حتى فى الاستصحاب هناك كلام فى أنّ الطريقه لو تعقّلناها فى الإمارات هل هي مجعلوه فى الاستصحاب، أو لا؟ لو كانت نكته الحكومه وتقديم الأصل الجارى فى مورد أصاله البراءه هو الطريقه، إذن: فى أمثل هذا المثال لابدّ من عدم تقديم أصاله الطهاره على استصحاب النجله؛ بل لابدّ أنّ نحكم بالعكس؛ لأنّ نقدم استصحاب نجله الثوب على أصاله الطهاره الجاريه فى الماء؛ لأنّ الاستصحاب يحرز لنا نجله الثوب، فنكون قد أحرزنا نجله الثوب، فإذا: لا نستطيع أن نتمسّك بأصاله الطهاره لإثبات طهاره الثوب؛ لأنّ استصحاب النجله أحرز نجله الثوب تعيّداً. بينما هو لا- يقول بذلك؛ بل الكل لا يقولون بذلك، هذا يكشف عن أنّ نكته التقديم فى محل كلامنا ليست هي جعل الطريقه وجعل العلميه، بهذا الدليل، وإنّ فى بعض الأحيان نقدم الأصل الجارى فى الموضوع ولو لم يكن المجعل فيه هو المحرزىه والطريقه والعلميه. النكته فى التقديم ليست هي الطريقه، وإنّما النكته فى التقديم قائمه فى نفس كون هذا الأصل يجرى فى رتبه الموضوع، وكون الأصل الآخر يجرى فى رتبه الحكم، النكته فى التقديم هي كون هذا الأصل

سببي، وكون الأصل الآخر مسبي، في محل كلامنا لماذا نشك في حرمه هذا الحيوان الذي نشك في حرمه وحليته؟ لأننا نشك في التذكير. إذن: الشك في التذكير صار سبباً للشك في حرمه الحيوان وحليته، فذاك أصل سببي، وهذا أصل مسبي، نفس كون هذا أصل يجري في رتبه الموضوع، وهذا أصل يجري في رتبه الحكم، هذه هي النكتة للتقديم في نظر العرف، والتي تقتضي تقديم الأصل الذي يجري في رتبه الموضوع على الأصل الذي يجري في رتبه الحكم، بقطع النظر عن مسألة المحرزية وجعل الطريقيه وأمثالها، وإنما نفس كون هذا أصلاً سببياً يقتضي التقديم؛ لأنّه في رتبه السبب يجري وينفع الموضوع ويرفع الشك في مرتبه المسبب.

ص: ١٣٤

على كل حال، نكات تقديم الإمارات على الأصول، وتقديم بعض الأصول على بعض، هذه النكات ستباحث مفصلاً في مباحث الاستصحاب والعارض، والتعادل والتراجح، وليس هنا محل بحثها، وإنما الغرض هو الإشارة إلى هذا الشيء على وجه سريع. فقلنا أنهم دخلوا بعد إكمال هذا التنبية في بحث أصاله عدم التذكير، وما هو المقصود بها؟ وهل تكون أصاله عدم التذكير حاكمه ومقدمة على البراءة وأصاله الحالية في جميع الموارد، وبجميع المعانى المطروحة له، أو لابد من التفصيل؟ فدخلوا في هذا البحث، ونحن تبعاً لهم أيضاً ندخل في هذا البحث، لكن بشكلٍ مختصر.

ذكروا أن الحيوان الذى زُهقت روحه، يمكن تصوّر الشك فى حليه لحمه وحرمنه على أنحاء أربعه، وكل هذه الأنحاء تنقسم تارةً إلى شبهه حكميه، وإلى شبهه موضوعيه تارة أخرى، فتكون الصور المتصورة ثمانية:

النحو الأول: أن يكون الشك فى حليه لحمه وحرمنه من جهة الشك فى أن هذا الحيوان هل هو محلل الأكل، أو محروم الأكل، وليس من جهة التذكير؛ بل نفترض فى هذا النحو أننا نحرز التذكير؛ بل نفترض أكثر من هذا، أننا نحرز التذكير، ونحرز قابليه هذا الحيوان للتذكير، لكن مع ذلك نشك فى حرمه لحمه وحليته من جهة الشك فى أنه من الحيوانات المحللة الأكل، أو المحرمه الأكل، هذا ينشأ من أننا نعلم بأن التذكير فى بعض الأحيان لا تنتج لنا حليه الأكل، وإنما تنتج فقط الطهاره، حتى فى الحيوان القابل لها، أن هناك حيوانات قابله للتذكير إذا ذكرت، ولكن لا يحل أكل لحمها كما فى السباع، وإنما فقط يكون أثر التذكير ظاهراً فى طهاره جلودها وأمثال ذلك، فهذا حيوان زُهقت روحه، ونعلم بوقوع التذكير عليه، ونعلم بقابلية للتذكير، لكن لا ندرى أن الشارع هل رتب على تذكيره حليه أكل لحمه أيضاً، كما رتب الطهاره، أو لم يرتب ذلك؟ فشكنا فى أنه يحل أكل لحمه، أم لا؟

وهذا النحو الأول تارةً يكون بنحو الشبهه الحكميّه، وتارةً أخرى يكون بنحو الشبهه الموضوعيّه.

درس الأصول العلميّه / الاحتياط الشرعي بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العلميّه / الاحتياط / الاحتياط الشرعي

كان الكلام في استصحاب عدم التذكير: وقلنا أنّهم ذكروا أربع أنحاء متصوّره للشك في حليّه الحيوان وحرمتة بعد زهاق روحه، حيوان زهقت روحه، نشكّ في حليّته وحرمتة، هذا الشكّ في حليّته وحرمتة له أربع أنحاء:

النحو الأول: تقدّم ذكرها وكان المراد بها هو الشكّ من جهة حرمه الأكل ذاتاً، أنّ هذا الحيوان هل هو محلّ الأكل ذاتاً، أو لا ؟ يعني نحرز التذكير، وقابلية الحيوان للتذكير، لكن نشكّ في أنّ التذكير هل تؤثّر في حليّه الأكل، أو لا تؤثّر إلّا في طهاره جلدّه فقط ؟ ، هذا النحو من الشكّ قد يكون شبهه حكميّه، وقد يكون شبهه موضوعيّه كما مثّلنا.

النحو الثاني: أنّ يكون الشكّ في حليّه لحم الحيوان، أو حرمتة من جهة الشكّ في قابلية الحيوان للتذكير. في النحو السابق كنا نحرز قابلية الحيوان للتذكير في الجملة، بينما هنا نشكّ في أنّه يقبل التذكير أو لا ؟ وهذا الشكّ ينشأ من أنّ هناك بعض الحيوانات الغير القابلة للتذكير أصلّاً، ويمثّل لها بالحشرات والمسوخات وأمثالها. هنا نشكّ في أنّ أكل هذا الحيوان هل هو حلال، أو حرام؛ للشكّ في أنّه قابل للتذكير، أو لا ؟ يعني أنّا نحرز التذكير، لكن نشكّ في قابلية الحيوان للتذكير. هذا الشكّ أيضاً قد يكون بنحو الشبهه الحكميّه، كما إذا شكّنا في أنّأسد البحر هل هو قابل للتذكير، أو لا ؟ هذه شبهه حكميّه يُسئل عنها الشارع لحليّها. وقد يكون بنحو الشبهه الموضوعيّه، وهو فيما إذا شكّنا في أنّ هذا الحيوان المذكى هل هو شاه، حتّى يكون قابلاً للتذكير، أو أنّه من المسوخات حتّى لا يكون قابلاً للتذكير، هذه شبهه موضوعيّه ليس لها علاقة بالشارع، وإنما هي شبهه موضوعيّه لابدّ من حلّها عن طريق الإمارات التي تحلّ بها الشّبهه الموضوعيّه.

ص: ١٣٦

النحو الثالث: أنّ نشكّ في حرمه الأكل وحليّته من جهة الشكّ في طرو ما يمنع من قبولي للتذكير، حيث هناك أمور ثبت شرعاً أنّها إذا طرأت على الحيوان القابل للتذكير تمنع من قبولي للتذكير، أي أنّ الحيوان بحسب ذاته قابل للتذكير، لكن إذا طرأت هذه الموانع، فإنّها تمنع من قبولي للتذكير كالجلل، فإنه يمنع من قابلية الحيوان للتذكير، وهذا أيضاً قد يكون بنحو الشبهه الحكميّه، وقد يكون بنحو الشبهه الموضوعيّه، بنحو الشبهه الحكميّه كما إذا شكّنا في مانعه شيء كالجلل، كما لو لم يكن لدينا دليل على مانعيته، وحدث الجلل، وشكّنا في أنّه هل يمنع من قبول الحيوان للتذكير، أو لا يمنع، هذه شبهه حكميّه، فإنّ مانعه الجلل إنّما يحدّدها الشارع المقدس. وأخرى تكون الشبهه موضوعيّه، كما إذا شكّنا في حصول الجلل مع العلم بكونه مانعاً.

النحو الرابع: أنّ يكون الشكّ في الحليّه والحرمه من جهة الشكّ في تتحقق جميع ما هو معتبر في التذكير خارجاً، لأنّ نشكّ بأنّ ما هو معتبر في التذكير هل هو متتحقّق فيه، أو ليس متتحقّقاً فيه. هذا يمكن تصوّره بنحو الشبهه الحكميّه وبنحو الشبهه

الموضوعيّه، بنحو الشبهه الحكميّه كما إذا شكنا ----- مثلاً ----- في اعتبار التسميه في التذكير، ونعلم بأنّ هذا الحيوان لم يُسمّ عليه، بطبيعة الحال هذا الشك يوجب الشك في حليّه أكل لحم هذا الحيوان، أو عدم حليّته، بأنّ كانت التسميه معتبره، فهذا يحرم أكله، وإنْ لم تكن معتبره فهذا يحلّ أكله. هذه الشبهه حكميّه؛ لأنّ الشك هو في اعتبار التسميه في التذكير وعدم اعتبارها، وهذا شيءٌ يُراجِع في الشرع. وأخرى يكون بنحو الشبهه الموضوعيّه، كما إذا شكنا في تحقق التسميه مع العلم باعتبارها شرعاً، يعني نعلم باعتبار التسميه شرعاً، لكنّا نشك في تتحققها خارجاً.

ص: ١٣٧

هذه هي الأربعة المذكورة في كلامهم والتي بحثوا في ضمنها أصله استصحاب عدم التذكير، أو ما يُسمى بأصله عدم التذكير.

أما النحو الأول: فمن الواضح أنه خارج عن محل الكلام الذي هو استصحاب عدم التذكير، بطبيعة الحال أن استصحاب عدم التذكير إنما نتكلّم عن جريانه وعدمه حينما تكون التذكير أمراً مشكوكاً، أو على الأقل قابليه الحيوان للتذكير تكون أمراً مشكوكاً، بينما في النحو الأول افترضنا أن التذكير ليست مشكوكاً، ولا قابليه الحيوان للتذكير مشكوكاً، وإنما المشكوك هو أن الشارع هل حكم بحلائه أكل لحم هذا الحيوان بعد تذكيره كما هو الحال في الشاه والقره والجمل، أو لم يحكم بحلائه أكل لحم هذا الحيوان بعد تذكيره كما هو الحال في السباع، فالذكير معلوم، وقابليه الحيوان للتذكير في الجملة، ولو لإثبات الطهارة أمر معلوم، وإنما الشك في تأثير التذكير في حلّيه اللحم وعدم تأثيرها، فلا معنى للكلام عن أنه هل تجري أصله عدم التذكير؛ إذ ليس لدينا شك في التذكير حتى نجري أصله عدم التذكير، لكن ذكره هذا الفرع الأول استطراداً، وهو أننا نشك في حيوان أنه محروم الأكل، أو محلل الأكل، فإذا كان محلل الأكل، فهذا يعني أن التذكير مؤثره في حلّيه لحمه، كما هي مؤثره في طهاره جلدته، أما إذا كان محروم الأكل، فهذا يعني أن التذكير ليست مؤثره شرعاً في حلّيه أكل لحمه، وهذا أيضاً قلنا أنه يمكن تصوّره بنحو الشبهة الحكمية، وبنحو الشبهة الموضوعية، بنحو الشبهة الحكمية بأن لا نعلم أن تذكير هذا الحيوان هل هي موجبة لحلّيه أكل لحمه، أو لا؟ هل حكم الشارع بأن التذكير مؤثره في حلّيه الأكل، أو لا، فقط التذكير مؤثره في طهارته، هذا شك في الحكم الشرعي، يعني شبهة حكمية. وأخرى تكون الشبهة موضوعية، بأن لا نعلم أن هذا الحيوان هل هو شاه، أو هو من السباع، فإذا كان هذا الحيوان شاه، فإنه يحلّ أكله؛ لأنّا نعلم أن الشارع جعل التذكير في الشاه موجبة لحلّيه الأكل. أما إذا كان من السباع، فلا يحلّ أكله؛ لأنّا نعلم أن الشارع لم يجعل التذكير في السباع موجبة لحلّيه الأكل. في هذا النحو الأول ذكروا أنه إذا كانت الشبهة الحكمية كما مثلنا، حينئذ لابد أن نفتّش عن عام فوقياني يدلّ على حلّيه الأكل، أو على حرمته، قد نعثر على عام فوقياني يدلّ على حلّيه كل حيوان إلا أمور معينة استثناء الشارع، وقد نعثر ----- على عام فوقياني يدلّ على حرمه كل حيوان إلا ما استثنى، إذا عثرنا على هكذا عمومات فوقيانية، فلا إشكال يتعين حينئذ الرجوع إليها؛ لأن الشبهة شبهة حكمية، فنسأل عنها الشارع، فإذا كان لدينا دليل يقول أن كل حيوان هو محلل الأكل إلا ما استثنى، فنتمسّك بهذا الدليل في هذه الشبهة الحكمية؛ لأن هذا ليس تمّسّك بالعام في الشبهة المصداقية كما سيأتى في الشبهة الموضوعية؛ لأنّا نحرز عدم انطباق ما استثنى على هذا الحيوان، فهو ليس داخلاً في المستثنى قطعاً، فنتمسّك بهذا العام لإثبات حلّيه أكل لحمه، لكن الكلام في أنه هل يوجد هكذا عام فوقياني يمكن الرجوع إليه واستطلاقه لمعرفة حكم هذا الحيوان الذي نشك في أنه حلال الأكل، أو لا؟ إذا وجد، يتعين التمسّك به ولا تصل النوبة إلى الأصول العملية.

قد يقال: أن هناك ما يستفاد منه هذا العموم، وهو قوله تعالى (قل لا أجد في ما أوحى ألي محظى على طاعم يطعنه إلا أن يكون ميته أو دماً مسفوهاً أو لحم خنزير). (١) فيستفاد من هذه الآية الشريفة أن كل حيوان ما عدا ما استثنى الغير المنطبق على محل الشك ---- بحسب الفرض ---- يكون حلالاً.

لكن هناك تأمل في إمكان التمسك بالآية ودلالة الآية على هذا العموم حتى بالنسبة إلى مورد الشك بالنظر إلى ما ثبت عندهم من أن الأحكام بُينت بشكلٍ تدريجي، فالنظر إلى تدريجيَّة بيان الأحكام الشرعية يمكن أن يقال أن الآية ليست ناظرة إلى كل المحرمات وفي جميع الأزمنة، وإنما هي ناظرة إلى المحرمات في زمان نزولها، وكأنَّ الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عُلمَ أن يقول آنَّ لاـ أجد في هذه المحرمات التي وصلت إلى في زمان نزول الآية محظىً على طاعم يطعنه إلا أن يكون ميته أو دماً مسفوهاً أو لحم خنزير.....الخ. فلا يكون فيها عموم أو إطلاق يشمل كل الأزمنة، هو ليس ناظراً إلى جميع المحرمات وفي جميع الأزمنة، وإنما ناظر إلى المحرمات التي كانت موجودة ونازله على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عند نزول الآية الشريفة في أول الشريعة، لكن لاـ يوجد فيها عموم بعدم وجود محظى إلا هذه الأمور حتى بلحاظ الأزمنة الآتية؛ لأنَّ الشريعة بُينت بشكلٍ تدريجي، وقد تُضاف إلى المستثنىات بعض المحرمات، ولعلَّ هذا المشكوك منها. قد يُستشكل بدلالة الآية بهذا الشكل.

على كل حال. من ناحية أصوليه نقول: إنْ كان هناك عموم فوقاني يدل على حليه كل حيوان إلا ما استثنى، أو يدل على حرمه كل حيوان إلاـ ما استثنى، يتبعن الأخذ به، ولا تصل النوبة إلى الأصول العملية. لكن إذا شكنا في ذلك، أو معنا من ذلك، وقلنا لا يوجد لدينا عموم قرآنى بهذه المثابة؛ حينئذٍ تصل النوبة إلى الأصول العملية، ما هو الأصل الذى يمكن التمسك به في المقام؟ هنا احتمالات ثبوته:

ص: ١٣٩

١- انعام/سورة٦، آية١٤٥.

الاحتمال الأول: الرجوع إلى أصله الحل (كل شيء لك حلال حتى تعلم أنه حرام) ولحم هذا الحيوان لا نعلم أنه حرام، فثبتت حاليه لحم هذا الحيوان.

الاحتمال الثاني: استصحاب عدم التذكير.

الاحتمال الثالث: استصحاب الحالية الثابتة قبل التشريع.

الاحتمال الرابع: استصحاب الحرمة الثابتة في حال الحياة.

هذه الأصول محتملة، ولو احتمالات ثبوتيه، فأصله الحل، واستصحاب الحالية الثابتة قبل التشريع يثبتان حاليه أكل لحم هذا الحيوان، واستصحاب عدم التذكير، واستصحاب الحرمة الثابتة حال الحياة، أي استصحاب الحرمة المتيقنه حال حياء هذا الحيوان تثبتان حرمه أكل لحم هذا الحيوان. أي أصل من هذه الأصول هو الذي يجري؟

لا إشكال في أن استصحاب عدم التذكير لا يجري في هذا الفرع؛ ولذا قلنا أن هذا الفرع ليس له ربط بمحل الكلام الذي هو عباره عن استصحاب عدم التذكير؛ لأنّه ليس لدينا شكّ من ناحيه التذكير في هذا الفرع حتى نستصحب عدمها، فاستصحاب عدم التذكير لا موقع له في هذا المقام، ولا معنى لإجرائه لعدم الشكّ في التذكير. أو بعبارة أخرى: لأننا نقطع بتحقق التذكير، فلا معنى لاستصحاب عدم التذكير، إنما يكون هناك معنى لهذا الاستصحاب إذا شكّنا في تحقق التذكير وعدم تحقّقها، أمّا مع العلم بعدم تحقّقها، لا يجري هذا الاستصحاب. إذن: استصحاب عدم التذكير ينبغي عزله على حدّى.

وأمّا استصحاب الحالية الثابتة قبل التشريع، فلا مhydrور فيه على غرار ما تقدّم من استصحاب البراءه قبل التشريع، حيث قلنا أنّنا إذا عجزنا عن إثبات البراءه بأدلةها تصل النوبه إلى استصحاب البراءه، وقلنا أنّ استصحاب البراءه له تقريريات، استصحاب البراءه قبل البلوغ، استصحاب البراءه قبل عروض الحاله الخاصه على الموضوع، ومنها استصحاب البراءه الثابت قبل التشريع، باعتبار أنّ البراءه هي الثابتة قبل التشريع، إنما الحرمه هي التي تحتاج إلى تشريع. فإذا شكّنا أنّ هذه البراءه واللحاليه الثابتة قبل التشريع هل لا زالت باقيه، أو ارتفعت بجعل الشارع شريعاً للحرمه، حيث ترتفع البراءه واللحاليه إذا شرع الشارع الحرمه، فشكّنا هو أنّ الشارع شرع الحرمه أو لا؟ فيجري استصحاب الحالية المتيقنه قبل زمان التشريع على غرار استصحاب البراءه المتيقنه قبل التشريع، وإذا جرى هذا الاستصحاب وآمنا به؛ حينئذ لا تصل النوبه إلى أصله الحل؛ لأنّ الاستصحاب مقدم على أصله الحل بالحكومة، أو بالورود، فلا تصل النوبه إلى أصله الحل، وإنّما الذي يجري هو استصحاب الحل الثابت قبل التشريع، وهذا يثبت حاليه أكل لحم هذا الحيوان. وأمّا إذا ناقشنا في جريان هذا الاستصحاب؛ حينئذ نتمسّك لإثبات الحالية بأصله الحل.

وأمّا استصحاب الحرمة الثابتة حال الحياة، فقد يقال: أنّ الأصل الذي يجري في المقام ليس هو استصحاب الحل الثابت قبل التشريع، وإنّما الذي ينبغي إجرائه هو استصحاب الحرمة الثابتة قبل زهاق الروح، يعني في حال الحياة، حيث أنّ هذا الحيوان كان يحرم أكله، وبعد أنْ زُهقت روحه نشّكَ في أنّ هذه الحرمة ارتفعت، فيما إذا كانت التذكير سبباً للحلّيه، أو لم ترتفع، فيما إذا كانت التذكير ليست سبباً لحلّيته، فنستصحب الحرمة المتيقنه في حال الحياة، وهذا يثبت نتيجه معاكسه لاستصحاب الحلّيه قبل التشريع. هذا الاستصحاب يجري، أو لا ؟

قد يقال: بجريانه؛ بل لعلّه يظهر من بعضهم جريانه في المقام، حيث نسب إلى البعض أنّه تمّسّك بهذا الاستصحاب ووصل إلى نتيجه أنّ الحيوان المشكوك بالنحو الأول في الشبهه الحكمي يحرم أكله؛ لاستصحاب الحرمة المتيقنه حال الحياة، ودليله على جريان هذا الاستصحاب هو أنّه كانت هناك حرمه ثابته في حال الحياة ويُشكّ بها لاحقاً، فتكون أركان الاستصحاب متوفره، يقين سابق بالحرمه في حال الحياة، فهذا الحيوان في حال حياته كان يحرم أكله، وشكّ لاحق في بقاء هذه الحرمه وزوالها، فتتوفر أركان الاستصحاب، فيجري الاستصحاب، وهذا الاستصحاب إذا جرى فأنّه يمنع من استصحاب الحل الثابت قبل التشريع؛ لأنّه ناظر إلى حاله متّاخره.

ولكن هناك عدّه مشاكل في هذا الاستصحاب:

المشكله الأولى: المناقشه في اليقين السابق، من قال أنّ الحرمه ثابته في حال الحياة ؟ أو فلننقل: من قال أنّ الحيوان الحي يحرم أكله ؟ لا دليل على هذا؛ لأنّ كلّ العناوين التي ثبتت فيها حرمه الأكل لا تنطبق على هذا الحيوان في حال الحياة، لا عنوان الميت ينطبق عليه، ولا - عنوان غير المذكى....الخ، فإنّ المذكى وغير المذكى هو وصف للعنوان الميت، فالحيوان الميت يقال عنه أنه مذكى، أو غير مذكى، أمّا الحيوان الحي لا يتّصف لا - بالمذكى، ولا بغير المذكى، فلا هو ميته، ولا هو غير مذكى؛ لأنّ غير المذكى من صفات الحيوان الميت بعد إزهاق روحه، وليس من صفات الحيوان الحي، فلا دليل على حرمه أكل الحيوان وهو حي، وعلى هذا الأساس أفتى جماعه من فقهائنا؛ بل لعلّ المعروف جواز ابتلاع السمك الصغير وهو حي، معوضح أنّ ذاكه السمك ليست بإخراجه من الماء، وإنّما بمومته خارج الماء، وليس بمجرد إخراج السمك من الماء تكون هذه تذكير له بحيث يقال يجوز ابتلاعه لأنّه ذُكر بإخراجه من الماء؛ بل تذكيره هي موته خارج الماء، فإذا بقى حياً وبلعه، فأنّه يكون قد بلع حيواناً قبل تذكيره، وقالوا بجوازه؛ لأنّه لا دليل على حرمه لحم الحيوان في حال حياته، فإذا: القضيه ليست مسلّمه حتى يقال لدينا يقين سابق وشكّ لاحق، أنّ هذا الحيوان في حال حياته كان يحرم أكله، والآن يُشكّ في بقاء الحرمه، فنستصحب الحرمة المتيقنه في حال الحياة، فلا يوجد لدينا يقين بالحرمه سابقاً حتى يجري هذا الاستصحاب.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العلمية / الاحتياط / الاحتياط الشرعي

كان الكلام في الشك من النحو الأول: وبالتحديد كان الكلام في ما إذا كان الشك بنحو الشبه الحكمي، كما إذا شكنا في حيوان أنه محل الأكل، فتكون تذكيته موجبة لحليه أكل لحمه، أو محرم الأكل، فتكون التذكيه غير مفيدة لإثبات حليه لحمه. قلنا أنه إن كان هناك عام يمكن الرجوع إليه، فيتعين الرجوع إليه باعتباره دليلاً اجتهادياً، وإن لم يكن عندنا عام من هذا القبيل؛ فحيثئذ تصل النوبه إلى الأصول العلمية، وقلنا أنه لا معنى للتمسك باستصحاب عدم التذكيه؛ لأنّه لا يوجد عندنا شك من ناحيه التذكيه؛ لأنّنا نحرز أنّ هذا الحيوان قد ذُكر، فيدور الأمر بين أصاله الحلية، أو استصحاب الحل الثابت قبل الشريعة، وبين استصحاب الحرمه المتيقنه في حال الحياة. قلنا بأنه لا تصل النوبه إلى أصاله الحلية إذا جرى أحد الاستصحابين، إما استصحاب الحل الثابت قبل الشريعة، أو استصحاب الحرمه الثابت في حال الحياة، وذلك لأنّ الاستصحاب يكون مقدماً على أصاله الحل بلا إشكال، وإنّما الكلام في أنّ الاستصحاب الأخير ----- استصحاب الحرمه الثابت في حال الحياة ----- هل يجري، أو لا ؟ نسب إلى البعض بأنه لا بأس بأن يجري استصحاب الحرمه الثابت في حال الحياة، وهذا يثبت نتيجه معاكسه لما يثبته استصحاب الحل الثابت قبل الشريعة. هذا الاستصحاب يذكر بدعوى أنّ أركان الاستصحاب تامّه فيه من اليقين السابق؛ لأنّه في حال الحياة كان يحرم أكله، والشك اللاحق، بعد أن ذُكر نشك في حرمه أكله وعدمه، فتستصحب الحرمه المتيقنه الثابت في حال الحياة. هذا ما يقال في مقام تقرير هذا الاستصحاب.

ص: ١٤٢

لكن المشكلة هي: أنّ هناك تشكيكاً في ثبوت الحرمه حال الحياة، بمعنى أنّ الحيوان في حال الحياة لا يحرم أكله؛ ولذا قالوا أنه ذهب جماعه من فقهائنا إلى جواز ابتلاء السمك وهو حى مع وضوح أنّ تذكيه السمك ليست بإخراجه من الماء، وإنّما هي بموجه خارج الماء، فقبل موته خارج الماء لم يُذكَر ومع ذلك حكموا بجواز ابتلاءه، وهذا معناه أنّهم لا يرون أنّ هناك حرمه في الأكل ثابته في حال الحياة، فأصل المتيقن سابقاً ليس واضحاً؛ لأنّ الاستصحاب مبني على افتراض ثبوت حرمه في حال الحياة، وهذه الحرمه متيقنه، ويُشكّ في بقائها بعد ذلك، فتستصحب تلك الحرمه المتيقنه، بينما أصل ثبوت الحرمه حال الحياة ليس واضحاً، والسرّ في هذا هو أنّنا لا نملك دليلاً على حرمه أكل الحيوان الحى؛ لعدم انطباق عنوان الميتة عليه، ولا- غير المذكّر؛ لأنّنا قلنا أنّ توصيف الشيء بالمذكّر وغير المذكّر إنّما يصح بلحاظ ما بعد زهاق الروح، فيقال أنّ هذا مذكّر وغير مذكّر، أمّا قبل زهاق الروح وفي حال الحياة، فلا يصح وصف هذا الحيوان بأنه مذكّر، أو غير مذكّر، فالأدلة الدالّة على حرمه أكل الميتة لا تشمله، والأدلة الدالّة على حرمه أكل غير المذكّر أيضاً لا تشمله، فلا دليل على حرمه أكل لحم الحيوان في حال الحياة.

وأمّا الآية الشريفه التي استدلّ بها على ذلك (حرّمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمترديه والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكتيم) [\(١\)](#) بأنّ يُدّعى أنّ هناك إطلاقاً في المستثنى منه يشمل الحيوان الميت

والحيوان الحى بحيث يكون مفاد الآية هو أنّى حرّمنا عليكم أكل الحيوان إلّا المُذكى، والمستثنى منه يشمل بإطلاقه الحيوان الحى والحيوان الميّت، بمعنى كل حيوان حرّمناه عليكم إلّا ما ذُكى، وحيث أنّه في حال الحيّah لا توجد تذكىه، فيكون الحيوان في حال حياته محرّماً.

ص: ١٤٣

١- مائده/سورة، آية ٥٥.

لكن الاستدلال بهذه الآية الشريفه مردود؛ لأن الآية الشريفه ناظره إلى الحيوان الميت، وليس ناظره إلى الحيوان الحي، فالآية استثناء من الميتة وأمثالها، وهي ناظره إلى الحيوان الميت، إلى الحيوان الذى زهرت روحه، هذا الحيوان الذى زهرت روحه حرمته عليكم، إلا ما ذكرت، فهى ناظره إلى الحيوان الميت، وليس فيها إطلاق، أو عموم يشمل الحيوان الحي حتى يستدل بها في محل الكلام.

أما إذا ترددنا، وافتراضنا أن هناك حرمته حال الحياة بملائكة عدم التذكير؛ فحينئذ يقع الكلام في أن هذا الاستصحاب المدعى -- استصحاب الحرمته الشابه في حال الحياة ----- في المقام هل يمكن إجراؤه ؟ مع التردد وافتراض وجود حرمته في حال الحياة، ولو تمسكاً بإطلاق المستثنى منه(إلا ما ذكرت)في الآية الشريفه. هل يجري هذا الاستصحاب، أو أنه لا يجري ؟

قد يقال بجريان هذا الاستصحاب، بعد التردد وتسليم ثبوت الحرمته في حال الحياة، لا مانع من استصحاب هذه الحرمته المتيقنة في حال الحياة، وذلك باعتبار أن حرمته أكل لحم الحيوان في حال حياته إن كانت بملائكة كونه حياً، فمثل هذه الحرمته لا شك في بقائها؛ بل نقطع بارتفاعها بعد زهاق روحه كما هو محل الكلام؛ لأن هذا الاستصحاب متقوّم بالحياة كما هو المفروض؛ أي أن هذه الحرمته متقوّمة بالحياة، باعتبار أن المفروض أن هذه الحرمته ثبتت له بملائكة الحياة، باعتباره حياً، ولو من باب احترام الحى ----- مثلاً ----- فهذه الحرمته الشابه بملائكة الحياة ترتفع بلا إشكال بزهاق روحه. إذن: لابد أن نفترض حرمته أخرى يراد استصحابها في المقام يُشكّ في بقائها؛ لأننا نقطع بارتفاعها. وهذه الحرمته دائرة بين حرمتين:

الحرمه الأولى: هي الحرم بملك عدم التذكير. لنفترض من باب التنزّل أنّ الحيوان الحي يحرم أكله لكونه غير مذكى.

الحرمه الثانية: الحرم ذاتيه ثابتة في الحيوان. بأن يكون الحيوان هو أصلًا محروم الأكل، وهذه الحرم ذاتيه ثابتة فيه في حال الحياه، وثبتته فيه بعد زهاق روحه، باعتباره محروم الأكل لا. باعتباره غير مذكى، فسواء ذكرى أم لم يذكر هو محروم الأكل، والتذكير فيه لا تنفع لإثبات حليه أكل لحمه.

إذن: هناك حرمتان يمكن افتراضهما في المقام. أمّا الحرم بملك عدم التذكير، فيقطع بارتفاعها؛ لأنّها ثابتة بملك عدم التذكير، والمفروض في محل الكلام في هذا التحو إحراز التذكير، وإحراز قبول الحيوان للتذكير، هذه أمور نحرزها، فما معنى أن نفترض حرم ذاتيه عدم التذكير بعد التذكير، وبعد إحراز قبول الحيوان للتذكير، هذه الحرم لو كانت ثابتة في حال الحياه، فهي مرتفعه بعد التذكير؛ لأنّها ثابتة ——— بحسب الفرض ——— بملك عدم التذكير، فمع حصول التذكير كما هو المفروض، ترتفع هذه الحرم قطعاً.

وأمّا إذا كانت الحرم المدعاه في المقام والتي يراد استصحابها هي الحرم ذاتيه ثابتة للحيوان حتّى لو ذكرى؛ حينئذٍ هذه الحرم باقيه حتّى بعد زهاق روحه وتذكيره؛ لأنّ الحرم ذاتيه لا ترتفع بالموت وزهاق الروح، فهو باقيه حتماً، ومنه يظهر أنه يمكن إجراء استصحاب الحرم من باب استصحاب الكلّي من القسم الثاني الذي لا إشكال عندهم في جوازه، كما إذا تردد ثابت سابقًا بين فردٍ يقطع بيقائه وبين فردٍ يقطع بارتفاعه، بمعنى أنه لو كان الحادث هو هذا الفرد، فهو باقي جزماً، ولو كان الحادث هو الفرد الآخر، فهو مرتفع جزماً، في مثل هذه الحاله لا مانع من استصحاب الكلّي؛ لأنّه من قبيل استصحاب الكلّي من القسم الثاني الذي لا شكّ عندهم في جواز استصحابه، من قبيل ما إذا تردد الحيوان الموجود في مكان بين أن يكون فيلاً أو حشره، وبعد مده لا تبقى الحشرات فيها عادة؛ حينئذ يقال أننا نشك في أنّ الحيوان هل هو باقي في هذا المكان، أو لا؟ فيقال: أنّ هذا الحيوان إنْ كان فيلاً، فهو باقي، وإنْ كان حشره، فهو مرتفع قطعاً، في مثل هذه الحاله يجري الاستصحاب بلحاظ الجامع، ويُستصحب كلّي الحيوان في حال الشكّ؛ لتتوفر أركان الاستصحاب بالنسبة إلى الكلّي، وإنْ لم تتوفر بالنسبة إلى كلٍ من الفردین، لكن بالنسبة إلى الكلّي هناك يقين بحدوث الكلّي، وشك في ارتفاعه، هذا الكلّي الذي نحن على يقين من حدوثه ونشك في ارتفاعه يمكن إجراء الاستصحاب فيه. ما نحن فيه من هذا القبيل؛ لأنّ الحرم ذاتيه في حال الحياه المتيقنه سابقاً هي مردّه بين فردین، بين حرمٍ مرتفعٍ قطعاً وهي الحرم ذاتيه ثابتة بملك عدم التذكير؛ لأنّ المفروض التذكير في محل الكلام، وبين حرمٍ باقيٍ على تقدير حدوثها، وهي الحرم ذاتيه ثابتة للحيوان باعتباره حيواناً محروم الأكل شرعاً، هذه الحرم ذاتيه على تقدير أن تكون هي ثابتة سابقاً تكون باقيه قطعاً، فيدخل في باب استصحاب الكلّي من القسم الثاني المردّ بين ما لا بقاء له وبين ما يبقى، فلا مانع حينئذٍ من إجراء هذا الاستصحاب.

لكن، هذا الاستصحاب مبني على الالتزام بشيء وهو أن الحرم بملكه عدم التذكير تختص بما يأكل اللحم ولا تشمل غير مأكول اللحم، تختص بغير المحرم الأكل ذاتاً، فعندها حرمتان، حرم بملكه عدم التذكير مختص بالحيوانات المحللة الأكل، وعندها حرم ذاتيه ثابته للحيوان محرم الأكل، بناءً على افتراض أن الحرم ذاتيه للحيوان الحي بملكه عدم التذكير مختص بالحيوان محلل الأكل؛ حينئذٍ يجري هذا التقريب للاستصحاب، بمعنى أن الاستصحاب في المقام يكون جارياً باعتباره من باب استصحاب الكلى من القسم الثاني؛ لأن الحرم الحادث ثابته سابقاً مردده بين فردین من الحرم، حرم نقطع بارتفاعها على تقدير أن تكون هي الحادث، وحرمه باقيه على تقدير أن تكون هي الحادث، فيدخل في باب استصحاب الكلى من القسم الثاني؛ لأن هذا الحيوان الذي زهقت روحه إما أن يكون محلل الأكل ذاتاً، فالحرم ذاتيه فيه في حال الحياة هي الحرم من جهة عدم التذكير، وإنما أن يكون محرم الأكل، وفيه الحرم ذاتيه فقط لا الحرم من جهة عدم التذكير؛ لأن المفروض أننا قلنا أن الحرم بملكه عدم التذكير مختص بما يأكل اللحم ولا تشمل غيره، يعني ما يكون محرماً بالذات.

إذن: الأمر يدور بين فردین للحرم، أحدهما باقٍ على تقدير حدوثه، وهي الحرم ذاتيه، والآخر مرتفع على تقدير حدوثه، وهي الحرم بملكه عدم التذكير، فيكون من قبيل استصحاب الكلى من القسم الثاني، فيصبح إجراء الاستصحاب بهذا البيان. وأماماً إذا قلنا أن الحرم ذاتيه بملكه عدم التذكير لا تختص بمحلل الأكل، وأنها كما تشمل محلل الأكل، كذلك تشمل محرم الأكل، فكانه تجتمع في محرم الأكل حرمتان، حرم ذاتيه وحرمه بملكه عدم التذكير، بناءً على هذا الكلام؛ حينئذٍ لا يصح إجراء الاستصحاب؛ لأن الاستصحاب حينئذٍ لا يكون من قبيل استصحاب الكلى من القسم الثاني الذي لا إشكال في جريانه عندهم، وإنما يكون من قبيل الاستصحاب من القسم الثالث الذي لا إشكال عندهم في عدم جريانه، والذي هو أن يكون هناك كلى نعلم بتحققه في ضمن فردٍ، ونعلم بأن هذا الفرد قد ارتفع، لكن نشك في أنه قبل ارتفاعه هل حدث فرد آخر للكلى اقترن بوجود ذلك الفرد الآخر وقبل ارتفاعه بحيث أن الكلى يبقى موجوداً ولا يرتفع؛ لأنه وإن ارتفع هذا الفرد، لكنه اقترن به قبل ارتفاعه حدوث فرد آخر للكلى بحيث يبقى الكلى موجوداً، في هذه الحاله لا يجري استصحاب الكلى بالاتفاق، كما لو كنا نعلم بوجود حيوانٍ في مكان ما، ثم رأينا خارج ذلك المكان، فهذا الذي تحقق الكلى في ضمنه يكون قد ارتفع قطعاً، لكن احتملنا أنه قبل أن يخرج وجد حيوان آخر بحيث بقي الكلى في هذا المكان، هل يمكن إجراء استصحاب الكلى؟ لا، هنا لا يجري استصحاب الكلى، بالاتفاق.

أقول: بناءً على هذا الاحتمال، وهو أنّ الحرمـة الشـابـه بـمـلاـكـ عدم التـذـكـيه هـي حـرـمـه لاـ. تـخـتـصـ بـمـاـكـولـ اللـحـمـ، وإنـماـ تـشـملـهـ وـتـشـملـ أـيـضاـ مـحـرـمـ الأـكـلـ، بـمـعـنـىـ أـنـ ماـ نـعـلـمـ هوـ أـحـدـىـ الـحـرـمـتـينـ، وـأـحـدـىـ الـحـرـمـتـينـ مـعـلـومـهـ الـحـدـوـثـ وـمـعـلـومـهـ الـارـفـاعـ وـهـيـ الـحـرـمـهـ بـمـلاـكـ عدم التـذـكـيهـ، هـذـهـ حـرـمـهـ مـعـلـومـهـ الـحـدـوـثـ، سـوـاءـ كـانـ الـحـيـوـانـ مـحـرـمـ الأـكـلـ، أوـ مـحـلـلـ الأـكـلـ هـذـهـ حـرـمـهـ ثـابـتـهـ لـهـ بـحـبـ الفـرـضـ، نـحـنـ اـفـتـرـضـنـاـ أـنـ حـرـمـهـ بـمـلاـكـ عدم التـذـكـيهـ لـاـ. تـخـتـصـ بـمـحـلـلـ الأـكـلـ، وإنـماـ هـيـ كـمـاـ تـبـثـتـ لـمـحـلـلـ الأـكـلـ،ـ كـذـلـكـ هـيـ تـبـثـتـ لـمـحـرـمـ الأـكـلـ.ـ إـذـنـ:ـ هـذـاـ الـحـيـوـانـ مـهـمـاـ كـانـ،ـ سـوـاءـ كـانـ مـحـرـمـ الأـكـلـ،ـ أوـ مـحـلـلـ الأـكـلـ ثـبـتـ لـهـ حـرـمـهـ بـمـلاـكـ عدم التـذـكـيهـ فـيـ حـالـ الـحـيـاـهـ،ـ لـكـنـ هـذـهـ حـرـمـهـ نـعـلـمـ بـارـفـاعـهـ بـحـصـولـ التـذـكـيهـ كـمـاـ هـوـ مـفـرـوضـ فـيـ مـحـلـ كـلـامـنـاـ،ـ فـهـذـهـ حـرـمـهـ مـعـلـومـهـ الـحـدـوـثـ وـمـعـلـومـهـ الـارـفـاعـ،ـ وـعـنـدـنـاـ حـرـمـهـ أـخـرـىـ وـهـىـ الـحـرـمـهـ الـذـاتـيـهـ،ـ وـهـىـ مـشـكـوـكـهـ الـحـدـوـثـ أـسـاسـاـ؛ـ لـأـنـ حـرـمـهـ الـذـاتـيـهـ مـخـتـصـهـ بـالـحـيـوـانـ مـحـرـمـ الأـكـلـ،ـ وـنـحـنـ نـشـكـ فـيـ أـنـ هـذـاـ الـحـيـوـانـ مـحـرـمـ الأـكـلـ،ـ أوـ مـحـلـلـ الأـكـلـ،ـ إـذـنـ:ـ عـنـدـنـاـ حـرـمـتـانـ،ـ حـرـمـهـ مـعـلـومـهـ الـحـدـوـثـ وـمـعـلـومـهـ الـارـفـاعـ،ـ وـالـحـرـمـهـ الـشـانـيـهـ هـىـ مـشـكـوـكـهـ الـحـدـوـثـ أـسـاسـاـ،ـ وـهـذـاـ يـكـوـنـ مـنـ قـبـيلـ اـسـتصـحـابـ الـكـلـىـ مـنـ الـقـسـمـ الـثـالـثـ،ـ وـلـاـ يـكـوـنـ مـنـ قـبـيلـ اـسـتصـحـابـ الـكـلـىـ مـنـ الـقـسـمـ الثـانـىـ حـتـىـ يـجـرـىـ فـيـهـ اـسـتصـحـابـ.

إـذـنـ:ـ إـجـرـاءـ اـسـتصـحـابـ الـحـرـمـهـ فـيـ مـحـلـ الـكـلـامـ مـعـ التـنـزـلـ عـمـىـاـ قـلـناـهـ أـوـلـاـ،ـ يـتـوقـفـ عـلـىـ اـفـتـرـاضـ أـنـ حـرـمـهـ بـمـلاـكـ عدم التـذـكـيهـ مـخـتـصـهـ بـالـحـيـوـانـ مـاـكـولـ اللـحـمـ حـتـىـ يـحـصـلـ التـرـدـدـ،ـ أـنـ حـرـمـهـ الشـابـهـ سـابـقـاـ هـىـ مـرـدـدـهـ بـيـنـ فـرـدـيـنـ؛ـ لـأـنـ الـحـيـوـانـ إـمـاـ مـحـلـلـ الأـكـلـ،ـ أوـ مـحـرـمـ الأـكـلـ،ـ مـحـرـمـ الأـكـلـ لـهـ حـرـمـهـ وـاحـدـهـ وـهـىـ الـحـرـمـهـ الـذـاتـيـهـ،ـ وـمـحـلـلـ الأـكـلـ لـهـ حـرـمـهـ وـاحـدـهـ وـهـىـ الـحـرـمـهـ بـمـلاـكـ عدمـ التـذـكـيهـ،ـ لوـ كـانـ الـحـادـثـ سـابـقـاـ هـوـ الـحـرـمـهـ بـمـلاـكـ عدمـ التـذـكـيهـ فـهـىـ مـرـتـفـعـهـ،ـ أـمـاـ لوـ كـانـ الـحـادـثـ سـابـقـاـ هـىـ الـحـرـمـهـ الـذـاتـيـهـ،ـ فـهـىـ باـقـيـهـ؛ـ لـأـنـ حـرـمـهـ الـذـاتـيـهـ لـاـ.ـ تـزـولـ بـالـقـتـلـ وـإـزـهـاقـ الـرـوـحـ،ـ فـيـدـخـلـ فـيـ الـقـسـمـ الثـانـىـ،ـ فـهـىـ مـبـيـتـهـ عـلـىـ هـذـاـ الـاحـتمـالـ.ـ وـأـمـاـ عـلـىـ الـاحـتمـالـ الـآخـرـ يـكـوـنـ اـسـتصـحـابـ الـكـلـىـ مـنـ الـقـسـمـ الثـالـثـ،ـ وـهـوـ لـاـ يـجـرـىـ بـالـاـتـفـاقـ.

لكن الظاهر ---- وفاصاً لهم ---- هو أن الاحتمال الأول هو الصحيح، بمعنى أن الحرم من حيث عدم التذكير مختص به بـمأكول اللحم. وبعبارة أخرى: أن حرم الأكل، ما كانت حرمته ذاتيه لا يحرم إلا من حيث كونه حرم الأكل، لا أنه تجتمع فيه حرمتان، حرم ذاتيه، وحرمه أخرى من جهه كونه غير مذكى؛ لأنّ ما دل على حرمه غير المذكى هو ناظر في الحقيقة إلى الحيوان الميت المحلل الأكل وليس له إطلاق يشمل الحيوان الحي، وهي المناقشة الأولى، وفي المناقشة الثانية تنزلنا عن ذلك، هنا أيضاً نقول أن ما دل على حرمه غير المذكى هو ناظر إلى الحيوان محلل الأكل، يعني أن الحيوان المحلل الأكل إذا زهرت روحه ولم يذكر فهو يحرم أكله، فهى ناظره إلى الحيوان محلل الأكل وليس شامله إلى ما كان حرم الأكل.

وبعبارة أخرى: أن الذى يفهم من الأدلة، الآية الشريفه (إلا ما ذكرت)، أو الروايات الخاصة الواردة في المقام، الذى يفهم منها هو أن التذكير شرط في حلّيه أكل اللحم المحلل ذاتاً، ولا يحل أكل لحمه بعد زهاق روحه إلا بالذكير، التذكير تكون موجبه لحلّيه أكل لحم ما كان حلال الأكل بالذات، فحلال الأكل بالذات إذا لم يذكر يحرم أكله، وإذا ذُكر حلّ أكله، وليس لها نظر إلى ما هو حرم بالذات، ولا تقول أن الحرم بالذات إذا لم يذكر فهو حرام من جهة عدم التذكير. فالظاهر هو الاختصاص، وبناءً على الاختصاص الظاهر أنه لا مانع من إجراء استصحاب الحرم في المقام؛ لأنّه من قبيل استصحاب الكلّي من القسم الثاني. لكن هذا كله بناءً على التنزّل عن الملاحظة الأولى، يعني بناءً على تسليم أن هناك حرم بملاك عدم التذكير في حال الحياة، لكنّك عرفت بأنّ هذا أمر غير مسلم، والأدلة لا تساعد عليه؛ لأنّ أدلة حرمه غير المذكى ناظره إلى الحيوان الذي زهرت روحه، وأنّ هذا إذا ذُكر يحلّ أكله، وإذا لم يذكر يحرم أكله، وليس لها نظر إلى الحيوان الحي.

إذن: لا يقين بحرمهٍ سابقٍ في حال الحياة حتى تُستصحب.

هذا تمام الكلام في الشبهة الحكمية من النحو الأول.

درس الأصول العملية / الاحتياط الشرعي بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العملية / الاحتياط / الاحتياط الشرعي

انتهينا عن فرض الشبهة الحكمية من النحو الأول: ونؤكد مرة أخرى بأنّ هذا النحو هو أساساً خارج عن محل الكلام؛ لأنّ المفروض فيه إحراز التذكير، وإحراز قبول الحيوان للتذكير، وإنّما الشكّ من جهة أخرى، وتبيّن أنّ الصحيح في هذا الفرض إذا كانت الشبهة حكمية هو الرجوع إلى أصله الحل، أو استصحاب الحلّي الثابته قبل التشريع، وبالتالي يمكن الحكم بحلّيه هذا الحيوان المشكوك في حلّيه أكل لحمه، وحرمة بنحو الشبهة الحكمية في هذا النحو الأول.

وأمّا إذا كانت الشبهة موضوعية، النحو الأول نفسه، نعلم فيه بتذكيره حيوانٍ، وبقبوله للتذكير، لكننا لا نعلم أنّ هذا الحيوان هل هو غنم حتّى يتربّ على تذكيره حلّيه أكل لحمه؟ أو أنه من المسوخات، أو السباع حتّى لا- يتربّ على تذكيره حلّيه أكل لحمه بنحو الشبهة الموضوعية التي لا- يكون الشكّ فيها مرتبطاً بالشارع؟ وإنّما الشكّ في أمورٍ خارجيّة وموضوعية. في هذا الفرض يختلف فرض الشبهة الموضوعية عن فرض الشبهة الحكمية في أنه في فرض الشبهة الحكمية قلنا لا- مانع من الرجوع إلى عامٍ فوقاني ----- إذا وجد ----- يكون دالاً على حلّيه كل حيوان، إلا ما استثنى، لا مانع من الرجوع إلى هذا العام في الشبهة الحكمية، أمّا في الشبهة الموضوعية فحتّى إذا وجد مثل هذا العام، فمن الواضح أنه لا يجوز الرجوع إليه؛ لأنّ التمسّك بالعام حينئذ يكون تمسيكاً بالعام في الشبهة المصداقية للمخصوص؛ لأنّ هذا العام الدال على حلّيه كل حيوان خرجت منه عناوين معينة، ونحن نشكّ في أنّ هذا الحيوان المشتبه بنحو الشبهة الموضوعية هل هو شاه، أو هو من السباع، والسباع خرجت من دليل (يحلّ أكل كل حيوان)، ونحن نشكّ أنّ هذا من السباع، أو لا؟ إذن: هي شبهة مصداقية للمخصوص للعام، وفي الشبهة المصداقية بلا إشكال لا يجوز التمسّك بالعام. اللهم إلا أنّ نحرز موضوع العام عن طريق إجراء أصله عدم المخصوص، يعني أصله عدم كونه من السباع، هذا الأصل يحرز لنا موضوع الحلّي؛ لأنّ موضوع الحلّي هو كل حيوان، وبعد التخصيص يكون ماعدا السباع، فيكون هذا هو موضوع الحلّي بعد التخصيص، هذا حيوان ونحرز أنه ليس من السباع بأصله عدم كونه من السباع، طبعاً هذا الأصل هو من باب استصحاب عدم الأزل، يعني من باب استصحاب عدم المحمول، وليس من بباب استصحاب عدم النعم، عدم كونه من السباع؛ لأنّ هذا الحيوان منذ ولد هو يشكّ في كونه من هذا، أو من هذا، وليس هناك حاله متيقنه سابقه نحرز فيها بأنّ هذا ليس من السباع، فلا بدّ من إجراء استصحاب عدم الأزل، وهذا بحث آخر وعام ويجري في جميع موارد التمسّك بالعام في الشبهة المصداقية، مثلاً إذا قال (أكرم كل عالم) وخرج منه الفساق منهم، فأصبح موضوع الوجوب هو عباره عن العالم غير الفاسق، لا يجوز التمسّك بهذا العام في مورد الشكّ في الشبهة المصداقية، أنّ هذا عالم، لكن نشكّ أنه عادل، أو فاسق، بلا- شكّ لا يجوز التمسّك بالعام لإثبات وجوب إكرامه، لكن يمكن إحراز موضوع الوجوب عن طريق إجراء أصله عدم كونه فاسقاً، ولو بنحو استصحاب عدم الأزل. هذا كلام آخر، لكن بالنتيجه لا يمكن الرجوع إلى العام الفوقياني ----- لو

وُجِد ——— لأنَّه تمسَّك بالعام في الشبهه المصداقية.

ص: ١٤٩

وأمّا إذا لم يوجد عام فوقاني من هذا القبيل يدلّ على الحليّة في الحيوان، أو بالعكس، قد يدلّ على حرمه كل حيوان إلّا ما استُثنى، المهم أنَّه دليل اجتهادى يمكن التمسُّك بعمومه، أو بإطلاقه، ففترض أنَّه غير موجود؛ حينئذٍ يتبعُ الرجوع إلى الأصول العملية، والأصل الذي يُرجع إليه هو عباره عن استصحاب الحل، أو اصاله الحل، لكن استصحاب الحل في المقام أيضاً يكون بنحو استصحاب العدم الأزلّى، ومعنى استصحاب الحل هو أنَّ هذا الحيوان كان حلالاً، ما معنى كان حلالاً؟ نحن لا نحرز أنَّ هذا الحيوان بعد تولُّده هو حلال، وإنَّما من حين تولُّده نشكُّ في أنَّه من هذا القبيل، أو من هذا القبيل؟ لا نعلم به، وليس هناك حاله متيقنه كنّا نحرز أنَّ هذا الحيوان كان حلالاً، ثم نشكُّ بعدها هل هو باقٍ على حليّته، أو ارتفعت حليّته حتى تستصحب عدم الحرمه بنحو العدم النعّى، وإنَّما هو كان من البدایه مشكوك، فلا بدّ من استصحاب عدم الحرمه، أو نُعتبر عنه باستصحاب الحل بنحو استصحاب العدم الأزلّى، يعني عدم الحرمه الثابتة ولو من باب السالبه بانتفاء الموضوع، هذه قطعاً كانت ثابتة، هذا الحيوان ولو لأجل قبل وجوده كان حلالاً، يعني لم تثبت له الحرمه ولو باعتبار عدم وجوده، فيمكن في محل الكلام استصحاب عدم ثبوت الحرمه له ولو باعتبار عدم وجوده، وتثبت بذلك حليّه هذا الحيوان. إذا عجزنا عن ذلك واستشكلنا في جريان هذا الاستصحاب، فيمكن الرجوع إلى أصاله الحل؛ إذ لا- إشكال في جريانها في الشبهات الموضوعية، وإنَّ كان هناك كلام في جريانها في الشبهات الحكميّة، هناك كلام في أنَّ أصاله الحل هل تجري في الشبهات الحكميّة، أو تختص بالشبهات الموضوعية، لكنَّ جريانها في الشبهات الموضوعية التي هي محل الكلام فعلًا هو أمر مسلّم، فيمكن الرجوع إلى أصاله الحل في هذه الحاله. وهنا أيضاً نقول لا مجال ولا موقع للرجوع إلى استصحاب عدم التذكير، لما قلناه من أنَّه في هذا النحو بكلّ قسميه لا يوجد هناك شكّ من جهة التذكير؛ بل حتّى من جهة قبول الحيوان للتذكير.

ص: ١٥٠

إذن: لا معنى لاستصحاب عدم التذكير، أو استصحاب عدم قابليه الحيوان للتذكير؛ لأنّا نقطع بكلٍّ منها ————— بحسب الفرض ————— فتيرجع إلى أصاله الحليّة، أو الاستصحاب الذي ذكرناه.

هناك أمر ينبغي التنبيه عليه، وهو أنَّ الكلام في جريان استصحاب الحرمة الثابتة في حال الحياة أيضاً يجري في المقام، والكلام نفس الكلام السابق، نفس ما ذكرناه في الشبهة الحكميَّة أيضاً يجري في الشبهة الموضوعيَّة بأنْ نقول أنَّ هذا المردَّ بين أنْ يكون من الغنم، أو يكون من السباع، هذا حينما كان حيًّا كان يحرم أكله، والآن كما كان، هذا استصحاب الحرمة الثابتة في حال الحياة. نفس الإشكالات المتقدمة على جريان هذا الاستصحاب تجري في محل الكلام، ونفس الكلام السابق يجري في هذه الحال، وانتهينا إلى نتيجة أنَّ استصحاب الحرمة الثابتة في حال الحياة لا يجري، والصحيح هو الرجوع إلى أصاله الحل.

النحو الثاني من أنحاء الشك في الحليّة والحرمة: وهو ما إذا كان الشك في حلّيه أكل لحم هذا الحيوان الزاهق الروح، أو حرمه أكل لحمه من جهة الشك في قبوله التذكير، وعدم قبوله، وبهذا يختلف هذا النحو عن النحو الأول، حيث في النحو الأول لم يكن لدينا شك من جهة قبول الحيوان للتذكير، وإنما شك في أنه محل الأكل بالذات، أو محروم الأكل، بينما الشك هنا هو من جهة أنَّ هذا الحيوان يقبل التذكير، أو لاـ؟ من قبيل ما إذا شككنا في أنَّأسد البحر هل يقبل التذكير، أو لا يقبلها؟ هل حكم الشرع عليه بحلّيه أكل لحمه بعد التذكير؟ هذا معناه أنه يقبل التذكير، أو أنه لم يحكم عليه بذلك؟ أو في مثال آخر كما ذكروا حيواناً تولِّد من حيوانين أحدهما كلب والآخر شاه، ولا يتحققهما في الاسم، فلا يصدق عليه عنوان(كلب)، ولا عنوان(شاه)، وشككنا في أنه يقبل التذكير، أو لاـ؟ هنا أيضاً الشبهة تارة تكون حكميَّة، وأخرى تكون موضوعيَّة. أمّا كونها حكميَّة فكما مثلنا بأنّا لا نعلم أنَّأسد البحر هل يقبل التذكير، أو لاـ؟ أو هذا الحيوان المتولَّد من كلب وشاه، لا نعلم هل حكم الشرع عليه بحلّيه أكل لحمه بعد التذكير؟ هذه شبهة حكميَّة، ويسأل عنها الشارع لأجل حلّها، وأمّا كون الشبهة موضوعيَّة، فذلك لأنَّ يشكُّ بأنَّ هذا الحيوان زاهق الروح الذي نشكُّ في حلّيه أكل لحمه وحرمه هل هو غنم؟ حتى يكون قابلاً للتذكير، ويحل أكل لحمه بعد الذبح، أو هو من السباع؟ حتى لا يحل أكله، هذه شبهة موضوعيَّة وليس شبهة حكميَّة، يشكُّ في الحليّة والحرمة من جهة الشك في قبول هذا الحيوان للتذكير، أو عدمه، لكن بنحو الشبهة الموضوعيَّة.

الكلام فعلاً في الشبهة الحكمية، هنا لابد من افتراض إحراز التذكىه، يعني لابد من إحراز أن هذا الحيوان قد ذُكى، وإحراز فرى الأوداج مع استقبال القبله مع التسميه وإسلام الذابح، هذه الأمور التي تعتبر في التذكىه، هذه الأمور كلها محرزه، شكتنا ليس من هذه الجهة، أى ليس من جهه أن الذابح سمى أو لم يسمّ، ولا من جهه أنه ذُبح بالحديد، أو لم يذبح بالحديد، وإنما من جهه أن هذا الحيوان أساساً هل يقبل التذكىه، أو لا يقبل التذكىه؟ مع إحراز حصول التذكىه عليه، الكلام هنا يقع في أنه هل يجري استصحاب عدم التذكىه لإثبات حرمه أكل لحم هذا الحيوان، أو لا. يجري هذا الاستصحاب؟ هنا بالإمكان تصوّر جريان استصحاب عدم التذكىه، باعتبار أن الكلام في قبول الحيوان للتذكىه، أو عدم قبوله، فهل يجري هذا الاستصحاب؟

قبل الجواب عن هذا السؤال ذكروا أنه لابد من تحديد معنى التذكىه، وما هو المراد بالتذكىه؛ لأن تحديد معنى التذكىه يؤثر في الجواب عن هذا السؤال من حيث أنه يجري استصحاب عدم التذكىه أو لا يجري. ذكروا احتمالات في معنى التذكىه، ثم دخلوا في هذا البحث، ونحن نرى أن المناسب جداً أن نذكر آراء بعض المحققين في الجواب عن هذا السؤال، ثم منه ننطلق إلى بحث هذه المسألة التي ذكروها.

في البدايه من المناسب جداً أن نذكر رأي المحقق النائيني (قدس سره) في الجواب عن هذا السؤال، هل يجري استصحاب عدم التذكىه، أو لا؟ مع افتراض أن الشبهة حكمية، وأن الشك هو من جهه قبول التذكىه وعدمه بعد إحراز عمليه التذكىه وما يعبر فيها خارجاً. المحقق النائيني (قدس سره) كما ورد في تقريرات المحقق الكاظمي (قدس سره) ذكر بأن التذكىه التي تكون موجبه للطهاره ولحلّيه اللحم يوجد فيها احتمالان: [\(١\)](#)

ص: ١٥٢

١- فوائد الأصول، إفادات الميرزا النائيني للشيخ الكاظمي الخراساني، ج ٣، ص ٣٨١.

الاحتمال الأول: أن تكون عباره عن أمر بسيط يحصل من المجموع المرّكب من الأمور الخاصّه كفرى الأوداج بالحديد مع الاستقبال والتسميه، مع قابليه المحل. إذن: هناك أمور خاصّه تتمثل في ما يفعله الذايّب، ولنفترض أنّ ما يفعله الذايّب واجد لكلّ الشرائط، ويضاف إليه قابليه المحل، إذا اجتمعت هذه الأمور، يعني فعل المذكى زائداً قابليه المحل للتذكى، يتربّع عليها أمر بسيط وحداني يُسمى بالتذكى، فالذكى هى عباره عن أمر بسيط يتربّع على مجموعه من الأمور بما فيها قابليه المحل للتذكى، لكن نفس التذكى هى أمر بسيط مسبّب عن مجموع فعل الذايّب مع قابليه المحل، كما يقال أن الطهاره أمر مسبّب عن الأفعال الوضوئه، هناك أفعال وضوئه هى الغسلات والمسحات يتربّع عليها عنوان بسيط هو عنوان(الطهاره).

الاحتمال الثاني: أن يكون المراد بالتذكى هو نفس الأمور الخاصّه المتقدّمه، وليس أمراً بسيطاً مسبّباً عن هذه الأفعال والأمور الخاصّه، وإنّما هو عباره عن نفس تلك الأمور الخاصّه، فالذكى عباره عن فرّي الأوداج بالحديد مع الاستقبال والتسميه، وكون الذايّب مسلماً، وقابليه المحل خارجه عن حقيقه التذكى، وإنّ كان لها دخل في تأثير هذه الأمور في الطهاره والحلّيه، وقابليه المحل ليست داخله في مفهوم التذكى، وإنّما هي شرط في تأثير هذه الأفعال والأمور الخاصّه في الحلّيه، وهذه الأفعال لا تؤثر في الحلّيه إلّا بشرط أن يكون المحل قابلاً.

وبعبارة أخرى: أن قابليه المحل تؤخذ في التذكى بنحو الشرطيه، فلا تكون داخله في حقيقه التذكى، وإنّما هي شرط في التذكى على غرار الشروط الأخرى التي لا تدخل في حقيقة المشروط، وإنّما هي شرط في التأثير. المحقق النائيني (قدّس سره) دخل في بحثٍ فقهى، وهو أنه أى الاحتمالين هو الأرجح، هو رجح الاحتمال الثاني، يعني هو يرى أن التذكى هي مجموعه الأفعال التي يمارسها الذايّب بما فيها من الشرائط، لا أن التذكى أمر بسيط مسبّب عن هذه الأفعال. ثم قال: فعلى الأول --- أى إذا قلنا أنها أمر بسيط --- تجرى أصاله عدم التذكى، باعتبار أنّ الحيوان في حال الحياة لم يكن مذكى، فيستصحب هذا العدم، يعني عدم التذكى، حيث أنّ له حاله سابقه متيقنه في حال الحياة، قطعاً التذكى غير حاصله، بعد ذلك نشكّ في أنه حصلت التذكى، أو لا، فنستصحب عدم التذكى إلى زمان خروج وزهاق روحه.

وبعبارة أخرى: إن هذا الأمر البسيط المتحصل من هذه الأفعال الخاصة بشرط قابليه المحل قطعاً لم يكن موجوداً سابقاً في حال الحياة؛ لسبب بسيط جداً وهو أن في حال الحياة ليس هناك تذكير، حيث لا توجد عمليه الذبح وفري الأوداج، وإنما هو أمر بسيط يحصل نتيجه مجموع هذه الأفعال الخاصة زائداً قابليه المحل، قطعاً في حال الحياة هذا الأمر البسيط ----- الذي هو التذكير بناء على الاحتمال الأول ----- لم يكن حاصلاً؛ لما قلناه من أنه بحسب الفرض لم تكن هناك تذكير، يعني لم تكن هناك عمليه فري الأوداج بشرائط، فقطعاً لم يكن هذا الأمر البسيط حاصلاً في حال الحياة، وبعد تذكيره وفري أوداجه الأربع بالشروط المعتبره نشك في أن هذا الأمر البسيط يحصل، أو لا ؟ وذلك لأننا نشك في أن هذا الحيوان قابل للتذكير، أو لا ؟ لأننا قلنا أن القابليه هي أحد الأمور التي تكون التذكير مسببه عنها، فهى مسببه عن مجموعه أمور، مسببه عن فري الأوداج الأربع مع قابليه المحل، وبعد فري أوداجه وذبحه نشك في حصول التذكير في هذا الأمر المسبب عن مجموعه أمور، وذلك لأننا نشك في قابليته للتذكير وعدمهها، فنستصحب عدم حصول هذا الأمر المسبب؛ لأن هذا العدم كان متىقناً سابقاً، فنستصحب.

نعم، يقول المحقق النائيني (قدس سره) في مقام التعليق على هذا الاستصحاب الذي حكم بجريانه: (١) غاية الأمر أن جهه اليقين والشك تختلف، جهة اليقين بعدم حصول هذا الأمر البسيط المسبب، والسبب في يقيني بعدم حصول هذا الأمر البسيط سابقاً هو عدم فري الأوداج في حال الحياة، هذه جهة اليقين سابقاً، جهة الشك فعلاً اختلفت وهي ليست نفس الجهة السابقة؛ لأن فرمت أوداجه، وذبح بالحديد، جهة الشك ليست من هذه الجهة وإنما من جهة قابليه المحل وعدم القابليه. يقول: أن اختلاف جهة اليقين والشك لا يؤثر في جريان الاستصحاب، ما دام وحده الموضوع متحقق، كون القضية المشكوكه هي نفس القضية المتيقنه، وهذا حاصل في المقام، اختلاف جهة الشك لا يؤثر في جريان الاستصحاب، فيجرئ استصحاب عدم التذكير بهذا المعنى. هذا بناء على الاحتمال الأول.

ص: ١٥٤

١- فوائد الأصول، إفادات الميرزا النائيني للشيخ الكاظمي الخراساني، ج ٣، ص ٣٨٣.

يقول: وأمّا على الاحتمال الثاني — لا زال الكلام للمحقق النائيني (قدّس سرّه) وهو أن التذكير هي عباره عن الأفعال التي يأتى بها والشروط التي يُعبر عنها (فعل المكلّف)، هذه الأمور هي عباره عن التذكير، وقابلية المحل شرط في تأثيرها في الحلّيه والطهاره — لا تجري أصله عدم التذكير عند الشك في قابلية الحيوان للتذكير وعدهما؛ لأنّ هذه القابلية ليس لها حاله سابقه؛ لأنّ هذا الحيوان حينما وجد كان يُشكّ في قابليته للتذكير وعدهما، ولم تمر عليه فتره كنّا نقطع بعدم قابليته، ثم نشكّ في قابليته، وعدم قابليته حتّى نستصحب عدم القابلية المتيقنه سابقاً، وإنّما هذا الحيوان حينما وجد كان يُشكّ في أنه قابل، أو ليس قابلاً، فأسد البحر — مثلاً — حينما ولد نحن نشكّ في أنه قابل، أو لا، أو هذا المتولّد من كلبٍ وشاه نشكّ من حينما وجد في أنه قابل للتذكير، أو لا، فإذا: لا يجري استصحاب عدم التذكير، لماذا؟ (هذه نكته مهمّه) نحن نجري استصحاب عدم التذكير من أيّ جهة؟ التذكير بمعنى فعل الذابح محرّزه — بحسب الفرض — استصحاب عدم التذكير من جهة القابلية وعدم القابلية، هذه الجهة هي المشكوك، فلنترك استصحاب عدم التذكير، ونتمسّك باستصحاب عدم القابلية، هذا هو مقصوده، يقول: استصحاب عدم التذكير من جهة الشك في القابلية وعدمه الذي هو بمعنى استصحاب عدم القابلية لا يجري؛ لأنّ عدم القابلية ليس لها حاله سابقه متيقنه، ليس لدينا حاله سابقه نستطيع أن نقول هذا الحيوان ليس قابلاً للتذكير، والآن نشكّ واستصحاب عدماً متيقناً سابقاً، فلا يجري استصحاب عدم قابلية الحيوان للتذكير.

إذن: المحقق النائيني (قدس سره) فصل بحسب ما يختار في تفسير وتحديد معنى التذكير، إنْ كانت أمراً بسيطاً يجري استصحاب عدم التذكير، وإلا فلا يجري. هذا خلاصه ما قال المحقق النائيني (قدس سره).

درس الأصول العملية/ الاحتياط الشرعي بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العملية/ الاحتياط الشرعي

الكلام يقع في النحو الثاني: وهو الشك في الحليه والحرمه من جهة الشك في القابلية وعدمها، وبنحو الشبه الحكميه، والكلام يقع في أنه هل يمكن في المقام إجراء استصحاب عدم التذكير، أو لاـ يمكن؟ والمقصود باستصحاب عدم التذكير هو استصحاب عدم القابلية؛ لأنها هي الشيء المشكوك، وإلا التذكير كأفعالٍ وشروط المفروض في المقام تتحققها، بمعنى أنَّ الحيوان قد ذبح، وفُرِيت أوداجه بالحديد مع التسميم والبسملة، هذا متيقن وليس لدينا فيه شك، فجري استصحاب عدم التذكير بهذا المعنى، وإنما المقصود باستصحاب عدم التذكير يعني التذكير بالمعنى الشامل لقابلية المحل التي ترجع بالحقيقة إلى استصحاب عدم القابلية. هل يجري هذا الاستصحاب، أو لاـ؟ نقلنا في الدرس السابق كلاماً وتفصيلاً للمحقق النائيني (قدس سره).

نُعلق على هذا الكلام، ثم ننقل كلاماً آخر لبعض الأعلام، التعليق قد لا يخرج عن كونه توضيحاً واستفهامات تُطرح في المقام: بالنسبة إلى ما ذكره بناءً على الاحتمال الأول في تفسير التذكير، وهو أنَّ التذكير أمر بسيط مُسبب عن هذه الأفعال الخاصه مع قابلية الحيوان للتذكير، فهي أمر بسيط، الآن نشك في تحقق هذا الأمر البسيط ----- التذكير ----- المسبب عن مجموعه أفعالٍ بضميه قابلية الحيوان للتذكير، نشك في أنه هل تتحقق عندما فرينا أوداج هذا الحيوان بالشرائط المعتبره، لكن لا نحرز قابليته للتذكير، هل يتحقق هذا الأمر البسيط، أو لاـ؟ هنا يقول: لا مانع من استصحاب عدم التذكير. وبعبارة أخرى: عدم تحقق هذا الأمر البسيط؛ لأنَّه لا إشكال في أنه في حال حياة الحيوان قطعاً لم يكن هذا الأمر البسيط متحققاً، يعني التذكير بهذا المعنى لم تكن متحققة قطعاً، ونشك في تتحققها بعد ذلك، فنستصحب المتيقن سابقاً وهو عدم تتحقق المعنى البسيط.

ص: ١٥٦

السؤال الذي يُطرح هو: أنه (قدس سره) لم يُبين أنَّ استصحاب عدم التذكير بالمعنى البسيط هل هو بنحو العدم النعمي، أو هو بنحو العدم المحمولى الأزلى؟ لكن يمكن أنْ يقال: أنَّ الجواب عن هذا السؤال يرتبط ببحثٍ، حاصله: أنَّ هناك كلاماً في أنه ما هو موضوع حرمه أكل اللحم؟ هل موضوعها هو عدم التذكير المضاف إلى الحيوان؟ أو موضوعها هو عدم التذكير المضاف إلى زاهق الروح؟ وهناك فرق بينهما وله ثمره عمليه، فعلى الأول عندما يكون موضوع الحرمه هو عدم التذكير المضاف إلى الحيوان؛ حينئذ لأجل أن لا نقع في محذورٍ تقدّمت الإشاره إليه وهو أنه لم تثبت حرمه الأكل في حال حياة الحيوان، وقد تقدم بحثه، أنه لاـ دليل على حرمه أكل لحم الحيوان في حال حياته، فإذا قلنا أنَّ موضوع الحرمه هو عدم التذكير المضاف إلى ذات الحيوان، فهذا يوجب أن نحكم بحرمه الحيوان في حال حياته، فلا بدّ حينئذ أنْ يضاف جزءاً آخرًا للموضوع وهو عباره عن زهاق الروح، فيكون موضوع الحرمه هو عباره عن مجموع أمرين، أحدهما: هو زهاق الروح، والآخر: هو عدم التذكير، وكل منهما

يكون مضافاً إلى الحيوان، بمعنى أنَّهما أَخْذَا فِي عَرْضٍ وَاحِدٍ مُوضوِعاً لِلحرْمَه، فَكَانَه قيل: الحيوان إِذَا زُهقَتْ رُوحُه وَلَمْ يُذَكَّرْ، فهو حرام؛ فحيثُنَّدِ يصبح موضوع عدم التذكير هو الحيوان، لكن بإضافة جزءٍ آخر أيضاً مضافاً إلى الحيوان وهو زهاق الروح. بناءً على هذا الاحتمال؛ حيثُنَّدِ لا مانع من استصحاب عدم التذكير بنحو عدم النعمى، وجريان هذا الاستصحاب في المقام لا يتوقف على القول باستصحاب عدم الأَزْلِي، فحتى لو لم نقل بجريان عدم الأَزْلِي، مع ذلك في المقام يصح أنَّ نقول بجريان استصحاب عدم التذكير، والسرّ في ذلك هو أنَّ هذا عدم نعمى، وليس عدماً أَزْلِياً، ووضوح أنَّ هذا الموضوع ----- الحيوان ----- كان موجوداً وكان غير مُذَكَّر جزماً، هذا عدم نعمى؛ إذ أَنَّا افترضنا أنَّ موضوع الحرمة هو الحيوان، هذا الموضوع قطعاً كان موجوداً، وقطعاً لم تثبت له التذكير في حال حياته، قبل ذبحه وزهاق روحه لم يُذَكَّر قطعاً، فنستصحب هذا العدم نعمى؛ لأنَّ الموضوع هو الحيوان، والحيوان موجود في فتره معينه ولم تثبت له التذكير، وهذا متيقن عندنا، فنستصحب هذا العدم الثابت للموضوع وهو عدم نعمى وليس عدماً أَزْلِياً ومحمولياً، فإذاً بناءً على هذا الاحتمال يجرى الاستصحاب لا بنحو استصحاب عدم الأَزْلِي، وإنما بنحو عدم النعمى. وبعبارة أخرى: تكون سالبه بانتفاء المحمول، يعني موضوع ثابت ينتفي عنه المحمول، وهذا هو ملاك العدم نعمى.

وأمّا إذا قلنا بالرأي الثاني، أي قلنا بأنّ موضوع الحرمه هو زاهق الروح، فيكون زاهق الروح مع عدم التذكير هو موضوع الحرمه، أي عدم التذكير بما هو مضار إلى زاهق الروح؛ حينئذٍ لابد أن يكون عدم التذكير عندماً أزلياً، وعندماً محمولياً؛ لأنّ هذا الحيوان منذ زاهق روحه نحن نشكّ في أنه مُيدَّكَيٌ، أو غير مُيدَّكَيٌ، ليس لدينا يقين بأنّ زاهق الروح متتحقّق في هذا الحيوان، ونعلم بعدم كونه مُيدَّكَيٌ حتى نستصحب هذا العدم بنحو العدم النعمي، وإنّما هذا الحيوان منذ زاهق روحه هو مشكوك من حيث التذكير وعدمهما. نعم، عدم التذكير ثابت له قبل زاهق الروح، وقبل تتحقق الموضوع، فيكون العدم عندماً أزلياً محمولياً لا نعيّاً، يعني عدم بانتفاء الموضوع قبل تتحقق الموضوع، فيكون سالبه بانتفاء الموضوع، وهذا هو ملاك العدم الأزلية.

على كلّ حال: من يبني على جريان الاستصحاب في العدم الأزلية لا مشكلة لديه في إجراء الاستصحاب في محل الكلام؛ لأنّه إنْ كان بال نحو الأوّل، فالاستصحاب يكون بنحو العدم النعمي الذي لا إشكال في جريانه، وأمّا إنْ كان بال نحو الثاني، فيجري الاستصحاب بنحو العدم الأزلية، فمن يبني على جريان الاستصحاب في الأعدام الأزلية لا يواجه مشكلة من إجراء استصحاب عدم التذكير. هذا توضيح لمقطع من كلامه.

الأمر الآخر: بالنسبة إلى الاحتمال الثاني في معنى التذكير وهو أنّ يكون المراد بالتذكير هو مجموعة الأفعال الخاصة مشروطه بقابلية المحل، وذكر هو على أن تكون قابلية المحل ليست دخيلاً في مفهوم التذكير، وإنّما هي شرط في تأثير الأفعال الخاصة في حليّة اللحم. فإذاً: التذكير كمفهوم لا يشمل القابلية، لكنّ القابلية شرط فيه. بناءً على هذا الاحتمال قال: أنّ استصحاب عدم التذكير لا يجري؛ لما ذكره من أنّ هذا الحيوان من أوّل وجوده يشكّ في أنه له قابلية للتذكير، أو ليس له قابلية؟ فإذاً: ليس هناك حاله تيقّن فيها بعدم ثبوت التذكير لهذا الحيوان حتّى نجري استصحاب عدم التذكير.

حينئذٍ يُطرح سؤال: لماذا لا نجري استصحاب عدم التذكير بنحو العدم الأزل؟ هذا الذي ذكره صحيح بلحاظ العدم النعمى؛ لأنَّ هذا الحيوان لم تمر عليه حالة ثبت له فيها عدم التذكير، وقطعنا بأنَّه لم يكن مُذكَّرًا، ثمَّ شككتنا في التذكير، حتى نستصحب عدم التذكير المتيقَّن بنحو العدم النعمى؛ بل هذا الحيوان من حين وجوده هو نشَّاكٌ في أنَّه قابل للتذكير، أو ليس قابلاً لها، أسد البحر من حين وجوده نشَّاكٌ في أنَّه قابل للتذكير، أو ليس قابلاً لها، والحيوان المتأول من كلبٍ وشاه هو من حين أصل وجوده نحن نشك في أنَّه قابل للتذكير، أو ليس قابلاً لها، إذن: متى نحرز عدم التذكير؟ هذا إشكال على جريان استصحاب عدم التذكير بنحو العدم النعمى؛ حينئذٍ يُطرح هذا السؤال: لماذا لا نجري استصحاب عدم التذكير بنحو العدم الأزل؟ صحيح هذا الحيوان من حين وجوده هو مشكوك التذكير، وليس له حاله سابقه نتيقَّن فيها بعدم تذكيره، لكن قبل وجود الحيوان يمكن استصحاب عدم التذكير بنحو العدم الأزل، ولو بنحو السالبه بانتفاء الموضوع الذي هو ملاك العدم الأزل؛ وحينئذٍ نحكم بجريان استصحاب العدم الأزل، ويتربَّ عليه ما يتربَّ على استصحاب العدم في الحاله السابقة وعلى الاحتمال الأول.

قالوا: بأنَّ هذا الكلام صحيح، لكنَّ جريان استصحاب العدم الأزل في محل الكلام يتوقف على إثبات أمرتين، نحن نتكلَّم بناءً على أنَّ المراد بال CZ هو الأفعال الخاصة، والتذكير شرط لتأثير الأفعال الخاصة في حَلَّيه اللحم. في هذه الحاله قال الميرزا (قدس سره):^(١) (لا يجري استصحاب عدم التذكير؛ لأنَّه ليست هناك حاله سابقه نتيقَّن فيها بكون الحيوان غير مُذكَّر). أمَّا استصحاب العدم الأزل، فلم يتعرَّض له. هنا طُرح سؤال هو أنَّه هل يمكن إجراء استصحاب العدم الأزل؟ أجابوا عنه بأنَّه يمكن الالتزام بجريان استصحاب عدم التذكير بنحو السالبه بانتفاء الموضوع بشرطين:

ص: ١٥٩

١- فوائد الأصول، إفادات الميرزا النائيني للشيخ الكاظمي الخراساني، ج ٣، ص ٣٨٢.

الشرط الأول: أن يكون موضوع الحكم، وهو الحرم، المركب من عدم التذكير وزهاق الروح، أن يكون موضوعه هذين الجزئين المأكولتين في الموضوع بنحو التركيب، لا بنحو التوصيف، بمعنى أن زهاق الروح جزء من الموضوع، والجزء الآخر هو عدم التذكير. هذا في قبال أن يكون الجزءان مأكولتين في الموضوع على نحو التوصيف، بمعنى أن الحيوان الزاهق الروح المتّصف بعدم التذكير، بحيث يكون اتصاف زاهق الروح بالتذكير دخيلاً في الموضوع، لا ذات الجزئين. بناءً على الأول إذا قلنا به؛ حينئذ يكون الكلام صحيحاً ويمكن إجراء استصحاب عدم الأزل؛ إذ لا مانع أو محظوظ منه؛ لأنّ موضوع الحرم هو عباره عن زهاق الروح زائداً عدم التذكير، فيمكن أن نجري الاستصحاب في عدم التذكير بضمّه إلى الوجدان الذي يحرز لنا الجزء الأول وهو زهاق الروح، فيتالّف موضوع الحكم بالحرم؛ لأنّ موضوع الحكم بالحرم هو زهاق الروح المحرز بالوجدان بحسب الفرض، وعدم التذكير الذي يمكن إحرازه باستصحاب عدم الأزل، فيتتّفتح موضوع الحكم، ويُحكم بحرمه هذا الحيوان. وأماماً إذا كان المعتبر هو التوصيف، أخذنا على نحو التوصيف في موضوع الحرم، بمعنى أنّ موضوع الحرم هو عباره عن الحيوان الزاهق الروح المتّصف بعدم التذكير، قالوا بأنه هنا لا يمكن إجراء استصحاب عدم الأزل؛ لأنّ ترتّب اتصاف زاهق الروح بعدم التذكير على استصحاب عدم الأزل مبني على القول بالأصل المثبت؛ لأنّك تستصحب عدم التذكير، اتصاف زاهق الروح بهذا العدم، هذا إنّما يثبت باللازم، فالاستصحاب لا يثبت هذا الاتّصاف إلا بناءً على القول بحجّيه الأصل المثبت، بينما على الأول لا يحتاج إلى الاتّصاف، هو فقط يثبت مفاده وهو عدم التذكير؛ لأنّ المفروض أنّ الموضوع مركب من ذات الجزئين، زهاق الروح المحرز بالوجدان، وعدم التذكير المحرز بالاستصحاب ولا تحتاج إلى أكثر من هذا، لا يتوقف على القول بالأصل المثبت، بينما إذا كان الموضوع مأكولاً بنحو الاتّصاف، فاستصحاب عدم الأزل لا يمكنه إثبات الاتّصاف، إلا إذا قلنا بالأصل المثبت.

الشرط الثاني: يتوقف على أن نقول — كبروياً — بجريان الاستصحاب في الأعدام الأزلية مطلقاً، أو لاـ أقل نقول بالتفصيل —— كما اختاره جماعه من المحققين —— بين ما إذا كان الوصف الذي نريد استصحاب عدمه بنحو العدم الأزلى من لوازم الذات، من لوازم الماهيه وثبتت فى مرتبه الذات، وبين ما إذا كان الوصف الذي نريد استصحاب عدمه بنحو العدم الأزلى من لوازم الوجود، وثبتت فى مرتبه الوجود. مثال الأول: الزوجي بالنسبة إلى الأربعه، فأنها من لوازم الذات، من لوازم الماهيه، التفصيل يقول: إذا كان من لوازم الماهيه وثبتت فى مرتبه الذات، هنا لا يجوز استصحاب العدم الأزلى، وأماماً إذا كان من لوازم الوجود من قبيل القرشيء بالنسبة إلى المرأة، فهنا يجرى استصحاب العدم الأزلى، ويضاف إلى هذا التفصيل فى الصغرى، أنه فى محل الكلام نستصحب عدم التذكير المقصود به عدم القابليه، أن نلتزم أن القابليه من لوازم الوجود لا من لوازم الذات، فلکي يجرى الاستصحاب فى المقام نحتاج إلى: إما أن نقول بجريان الاستصحاب في الأعدام الأزلية مطلقاً، ولا يوجد فرق بين لوازم الوجود وبين لوازم الذات، فيجرى. أو نقول بالتفصيل، لكن نلتزم بأن القابليه التي نريد إجراء استصحاب عدمها بنحو العدم الأزلى هي من لوازم الوجود، وفي التفصيل يقول: إذا كان من لوازم الوجود يجرى فيها الاستصحاب.

وأماماً إذا قلنا أن استصحاب العدم الأزلى أصللاً لا يجرى كما هو مختار جماعه، أو قلنا بالتفصيل، لكن أنكرنا أن تكون القابليه من لوازم الوجود، وإنما من لوازم الماهيه، فأيضاً لا يجرى استصحاب العدم الأزلى. إذن: جريان استصحاب العدم الأزلى فى المقام يتوقف على إثبات أمرين، أحدهما: أن يكون الجزءان مأخوذاً على نحو التركيب، لاـ على نحو التوصيف، وثانهما: أن نقول باستصحاب في الأعدام الأزلية مطلقاً، أو بالتفصيل، مع الالتزام بأن القابليه هي من لوازم الوجود لا من لوازم الذات؛ وحيثـ يتوقف على هذين الأمرين، وهذا إن الأمران محل كلام ومحل خلافٍ وليسـ أمرين مسلمين عند الجميع.

لكن هناك مشكله فى جريان استصحاب عدم الأزلى فى محل الكلام وليس مطلقاً، وهذه المشكلة ----- إذا تمت -----
تمنع من جريان استصحاب عدم الأزلى حتى إذا قلنا أن استصحاب عدم الأزلى يجرى ولا مانع منه كبروياً، أو قلنا بالتفصيل،
أو أنكرنا التفصيل، لا علاقه له بالمحatar فى مسائله استصحاب عدم الأزلى، حتى إذا قلنا بجريان استصحاب عدم الأزلى مطلقاً،
أو قلنا بالتفصيل وقلنا بأن القابليه من لوازם الوجود، حتى إذا قلنا بذلك، مع ذلك هناك مشكله فى خصوص المقام تمنع من
جريان الاستصحاب، وهذه المشكلة هى : بالتحليل فرض المسأله هو الشك فى قابليه الحيوان للتذكير، وعدم قابليته للتذكير بنحو
الشبهه الحكميه، قابليه الحيوان للتذكير ماذا تعنى ؟ هى لا تعنى إلا أن الشارع حكم على هذا الحيوان بحله لحمه إذا ذكرى، لا
أكثر، ونحن ننتزع من هذا الحكم عنوان القابليه، وعدم القابليه تعنى أن الشارع حكم على هذا الحيوان بعدم حلّه لحمه إذا
ذكرى، من هذا نفهم أن هذا الحيوان ----- الشاه، البقر، الجمل ----- قابل للتذكير شرعاً، يعني إذا ذكرى يحل لحمه، وهذا
الحيوان ليس قابلاً للتذكير، يعني إذا ذكرى لا يحل أكل لحمه، فقسّى منا الحيوانات إلى قسمين، قابل للتذكير، وغير قابل للتذكير،
هذه مجرد عناوين لحكم الشارع بحله أكل لحم هذا عند ذبحه وفرى أوداجه بالشروط المعتبره، وعبارة عن حكم الشارع بحرمه
اللحم عند تذكيره هذا، يعني عندما تُفرى أوداجه بالشروط المعتبره، هذا هو معنى القابليه، وعدم القابليه.

إذن: واقع المطلب أن القابليه وعدم القابليه ترجعان إلى حكم الشارع، وحكم الشارع ليس عبياً؛ بل لابد أن تكون في الحيوان
الذى حكم الشارع عليه بقابليه التذكير وبحله لحمه عندما يذكرى، أن تكون فيه خصوصيه أو جبت ذلك، ومن غير المعقول أن
لا نقول بذلك؛ لأننا إذا لم نقل بذلك، فهذا معناه أن فرى الأوداج بالشروط المعتبره يوجب حلّيه اللحم، بينما الشارع فرق في
ذلك بين هذا وبين هذا، في هذا قال نفس العمليه التي تُجرى على هذا التي توجب حلّيه لحمه، في هذا قال أن هذه العمليه إذا
جرت على هذا لا توجب حلّيه اللحم، إذن: لماذا اختص هذا بهذا الحكم، إذا صارت تذكيره موجبه لحله لحمه، وفيه خصوصيه
تستوجب ذلك، ولفترض خصوصيه كونه غنمأً، هذه خصوصيه موجوده في هذا الحيوان تقتصي حلّيه لحمه بعد ذبحه، أو
خصوصيه أعم من كونه غنمأً، ولفترض أن الخصوصيه هي كونه حيواناً أهلياً لا وحشياً، هذه خصوصيه في لحم الغنم ويشاركه
فيها غيره، هذه أو جبت أن يكون ذبحه وفرى أوداجه موجباً لحلّيه لحمه. هذه الخصوصيه ليست موجوده في السباع، وإذا كانت
غمماً، ليست موجوده في غير الغنم، إذا كانت الخصوصيه هي كونها أهليه، فهي ليست موجوده في الوحشيه. هذا معناه في
الحقيقة أن شكنا في القابليه وعدم القابليه يرجع إلى الشك في أن هذا الحيوان (أسد البحر)، أو الحيوان المتولد من كلب وشاه
هل توجد فيه الخصوصيه التي تكون موجبه لحلّيه أكل لحمه عند فرى أوداجه، أو ليست فيه هذه الخصوصيه ؟ شكنا يرجع إلى
هذا، هل هذا فيه تلك الخصوصيه، أو ليس فيه تلك الخصوصيه، الشك في الحقيقة يرجع إلى الشك في وجود الخصوصيه
وعدم وجود الخصوصيه، ولا نعلم ما هي الخصوصيه حتى تكون الشبهه حكميه، لا أن تكون الخصوصيه موجوده في هذا، أو لا
مع العلم بها، هذه تكون شبهه موضوعيه وسيأتي الكلام عنها. يدور أمر الخصوصيه بين أن تكون خصوصيه موجوده في هذا
الحيوان الذي نشك فيه، أو خصوصيه غير موجوده في هذا الحيوان الذي نشك فيه. (مثلاً) إذا ذبحنا حماراً، أو خيلاً، وشكنا
في أنه يقبل التذكير، أو لا يقبلها، بنحو الشبهه الحكميه، هذا الشك مرجعه كما قلنا إلى الشك في أن الخصوصيه التي توجب
حلّيه اللحم عند تحقّقها موجوده، أو لا ؟ نقول: إن كانت الخصوصيه هي كونه غنمأً ----- مثلاً ----- أو كونه بقراً، أو كونه
جمالاً، فهي ليست موجوده فيه حتماً، فإن خصوصيته هي كونه خيلاً. نعم، إن كانت الخصوصيه التي أو جبت الحكم بحله أكل
لحم الغنم عندما يُذبح ليست هي كونه غنمأً، وإنما هي كونه حيواناً أهلياً، هذه الخصوصيه موجوده في هذا، فيحكم بحله أكل
لحمه.

إذن: شَكنا في الحقيقة أنَّ الخصوصية التي أوجبت حلْيَة اللَّحم في حيوانات نعلم بأنَّها محلَّة الأكل، هل هي موجودة هنا، أو لم يُوجَّب وجودها هنا؟ إنَّ كانت الخصوصية في مثالنا هي الغنميه، والبقرية، وأمثال هذه الأمور، فهي ليست موجودة قطعاً، وأمَّا إذا كانت أوسع منها، كما لو كانت هي كونها حيواناً أهلياً، فهي موجودة قطعاً. إذن: يدور أمر الخصوصية بين ما يُقطع بوجوده، وبين ما يُقطع باتفاقه، في مثل هذه الحاله لا يجري الاستصحاب، حتَّى لو قلنا بجريان الاستصحاب في الأعدام الأزلية، أو قلنا بالتفصيل المتقدَّم، لا علاقه له بهذا البحث، هذه الخصوصيه يدور أمرها بين أن تكون مقطوعه الثبوت ، وبين أن تكون مقطوعه الانتفاء، إنَّ كانت غنميه فهي مقطوعه الانتفاء، وإنَّ كانت هي كونها أهليه فهي مقطوعه الثبوت، فكيف نُجرى الاستصحاب؟

درس الأصول العمليه / الاحتياط الشرعي بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العمليه / الاحتياط / الاحتياط الشرعي

كان الكلام في الشبهه الحكميه، وذكرنا آراء المحقق النائيني (قدس سره) وذكرنا بأنَّ الصحيح في الشبهه الحكميه هو عدم جريان استصحاب عدم التذكير، بقطع النظر عن ما نختاره في استصحاب عدم الأزل، فالقضيه ليست مبنية على القول باستصحاب عدم الأزل، فحتى لو قلنا بجريان استصحاب عدم الأزل مطلقاً وبلا تفصيل، مع ذلك في خصوص المقام نقول أنَّ الاستصحاب لا يجري؛ لما أشرنا إليه في الدرس السابق من أنَّ الشك في القابليه مرجعه في الحقيقة إلى الشك في أنَّ الخصوصيه الموجوده في هذا الحيوان المذبح نشَك في قابليته للتذكير وعدهما، هل اعتبرها الشارع؟ هل هي خصوصيه موجبه لحلْيَة اللَّحم على تقدير التذكير، أو لا؟

ص: ١٦٣

إنَّ قلنا أنَّ حكم الشارع بالقابليه، يعني حكمه بحلْيَة اللَّحم على تقدير التذكير، وأنَّ هذا الحكم لا يأتي اعتبراً، وإنَّما ينشأ من وجود خصوصيه في الحيوان؛ فلأنَّ هذا الحيوان فيه هذه الخصوصيه، كانت تذكيته موجبه لحلْيَة لحمه؛ ولأنَّ ذاك الحيوان لا توجد فيه هذه الخصوصيه؛ لذا لم تكن تذكيته موجبه لحلْيَة لحمه، فعندما نشك في حيوان على نحو الشبهه الحكميه، فهذا معناه أنَّ الخصوصيه موجوده في هذا الحيوان؛ لأنَّ الشبهه ليست موضوعيه، وإنَّما هي شبهه حكميه، وأنَّ الخصوصيه الموجوده في هذا الحيوان هل توجب حلْيَة اللَّحم على تقدير التذكير، أو لا؟ حتَّى تكون الشبهه حكميه، مثلاً الخيل المذبوحة، خصوصيه الخيليه متوفَّرها فيها، وهي خصوصيه معروفة، وهي أنه حيوان أهلي، لكننا لا نعلم أنَّ الخصوصيه التي توجب حلْيَة اللَّحم على تقدير التذكير هي خصوصيه كونه أهلياً حتَّى تكون موجوده في هذا الحيوان، ويُحکم بحلْيَة لحمه، أو أنَّ الخصوصيه هي ليست كونه أهلياً، وإنَّما الخصوصيه هي كونه فرضاً ----- غنماء، أو بقراء، أو كونه من الدواب الثلاثه المعروفة، هذه هي خصوصيه التي أوجبت حلْيَة اللَّحم على تقدير التذكير، هذه الخصوصيه ليست موجوده في هذا الحيوان المشكوك.

إذن: مرجع الشك في القابليه وعدمها إلى الشك في أنَّ الخصوصيه الموجوده في الحيوان المذبح هل هي موجبه لحلْيَة اللَّحم على تقدير التذكير، أو لا؟ إذا أرجعنا هذا الشك إلى هذا الشك؛ حيثُ يتبيَّن أنه لا يصح إجراء استصحاب عدم الخصوصيه؛ وذلك لأنَّ الخصوصيه مردده بين ما هو مقطوع البقاء، وبين ما هو مقطوع الانتفاء، الخصوصيه إنَّ كانت خصوصيه غنميه وبقريه

وأمثالها، فهي مقطوعه الانتفاء في الخيل، وإنْ كانت الخصوصيه هي كونه أهلياً فهي مقطوعه البقاء، فما معنى أنْ نجري الاستصحاب في الخصوصيه؟ هل نجري أصاله عدم الخصوصيه الغنميه؟ ليس لدينا شك في هذه الخصوصيه حتى نستصحب عدمها؛ لأننا نقطع بعدم كونه من الغنم، فلا معنى لاستصحاب عدم هذه الخصوصيه، كما لا معنى لإجراء الاستصحاب بلحاظ خصوصيه الأهليه، يعني استصحاب عدم كونه حيواناً أهلياً؛ لأننا نقطع بوجود هذه الخصوصيه، ونقطع بأنَّ هذا حيوان أهلى. إذن: واقع الخصوصيه مردّ بين ما يكون معلوم الوجود، وبين ما يكون معلوم الانتفاء، فلا مجال لجريان الاستصحاب في الخصوصيه.

أما العناوين، كعنوان الخصوصيه وغيره، فليس لها دخل في الحكم الشرعي، هذه العناوين هي عناوين انتزاعيه ليست دخيله في الحكم الشرعي، وإنما الدخيل في الحكم الشرعي هو واقع الخصوصيه، وأئمـا عنوان الخصوصيه، فليس له دخل في الحكم الشرعي، فللحاظ ما يكون دخيلاً في الحكم الشرعي لا يجري الاستصحاب، وفي المقام لا يجري استصحاب عدم الخصوصيه الذي يرجع إليه استصحاب عدم القابليه. وهذا لا يُفـرق فيه بين أن نقول بجريان الاستصحاب في العدم الأزلـي، أو لا نقول بجريانه. هذا ما يرتبط بكلام المحقق النائينـي (قدس سره) مع بعض التعليقات عليه.

ذكر المحقق العراقي (قدس سره) في نهاية الأفكار (١) نفس ما ذكره المحقق النائينـي (قدس سره) تقربياً، أن التذكـيه إنـ كانت أمراً بسيطاً يجري استصحاب عدم التذكـيه، وإنـ كانت أمراً مركباً من هذه الأفعال الخاصـه، وكانت القابليه شرطاً في تأثير هذه الأفعال الخاصـه في حـلـيه اللـحـم بحيث تكون القابليه خارجه عن مفهوم التذكـيه، وإنـما هي مـأخـوذـه على نحو الشرطـيه والقـيدـيه، هنا أيضاً قال بعدم جريان استصحاب عدم التذكـيه كما ذكر المحقق النائينـي (قدس سره).

نعم، هو أضاف معنى ثالثاً في معنى التذكـيه غير الاحتمالـين الذين ذكرهما المحقق النائينـي (قدس سره)، وهذا الاحتمال هو نفس الاحتمال الثاني، لكنـه افترض أن القابليه مـأخـوذـه على نحو الجزـئـيه وليس على نحو الشرطـيه، فيكون الفرق بين الثاني والثالث هو أنـهما يشتـركـان في أن التذكـيه أسم لهـذه الأفعال الخاصـه من فـرى الأـودـاجـ وـغـيرـهاـ، لكنـ القـابـليـهـ تـارـهـ تـؤـخذـ بنـحوـ الشـرـطـيهـ فـتـكـونـ خـارـجـهـ عنـ مـفـهـومـ التـذـكـيهـ كـماـ فـىـ الـاحـتمـالـ الثـانـىـ، وـتـارـهـ تـكـونـ جـزـءـاـ مـنـ مـفـهـومـ التـذـكـيهـ، فـتـكـونـ دـاخـلـهـ فـيـ مـفـهـومـ التـذـكـيهـ بـحـيثـ يـكـونـ مـفـهـومـ التـذـكـيهـ عـبـارـهـ عـنـ مـجـمـوعـ الـأـفـعـالـ زـائـداـ قـابـليـهـ الـحـيـوانـ لـلـتـذـكـيهـ. ذـكـرـ الـاحـتمـالـ الثـالـثـ، وـذـكـرـ أـنـ حـكـمـهـ هـوـ نـفـسـ حـكـمـ الـاحـتمـالـ الثـانـىـ، وـهـوـ عـدـمـ جـرـيـانـ اـسـتـصـحـابـ عـدـمـ التـذـكـيهـ، وـالـتـعـلـيلـ هـوـ نـفـسـ التـعـلـيلـ السـابـقـ، وـهـوـ عـدـمـ وـجـودـ حـالـهـ مـتـيقـنـهـ كـانـ فـيـهاـ الـحـيـوانـ وـكـانـ نـحـرـزـ عـدـمـ التـذـكـيهـ؛ لـأـنـاـ أـخـذـنـاـ القـابـليـهـ قـيـداـ، أـوـ شـرـطاـ، حـتـىـ نـسـتـصـحـبـ عـدـمـ القـابـليـهـ، لـمـ يـمـرـ عـلـىـ الـحـيـوانـ زـمانـ نـقـطـعـ فـيـ بـعـدـ التـذـكـيهـ؛ لـأـنـ الـحـيـوانـ حـيـنـماـ وـجـدـ هـوـ يـشـكـ فـيـ كـوـنـهـ مـذـكـىـ، أـوـ غـيرـ مـذـكـىـ، فـأـنـيـ عـدـمـ نـسـتـصـحـبـهـ؟ـ بـعـدـ وـجـودـ الـحـيـوانـ لـيـسـ لـدـيـنـاـ يـقـيـنـ بـعـدـ التـذـكـيهـ، لـأـنـ هـذـاـ الـحـيـوانـ حـيـنـماـ وـجـدـ هـوـ مـشـكـوكـ فـيـ كـوـنـهـ مـذـكـىـ، أـوـ غـيرـ مـذـكـىـ، وـفـيـ كـوـنـهـ قـابـلاـ لـلـتـذـكـيهـ، أـوـ غـيرـ قـابـلـ لـهـاـ، فـلـيـسـ لـدـيـنـاـ يـقـيـنـ بـعـدـ تـذـكـيهـ هـذـاـ الـحـيـوانـ حـتـىـ نـقـولـ أـنـاـ نـشـكـ الـآنـ، فـنـسـتـصـحـبـ عـدـمـ التـذـكـيهـ، أـوـ عـدـمـ القـابـليـهـ الـمـتـيقـنـ فـيـ زـمانـ وـجـودـ الـحـيـوانـ، فـقـالـ (قدس سره) بـأـنـ هـذـاـ يـمـنـعـ مـنـ جـرـيـانـ اـسـتـصـحـابـ.

ص: ١٦٥

١- نهاية الأفكار، تقرير بحث آقا ضياء للبروجردي، ج ٢، ص ٢٥٦.

الكلام هو الكلام مع إضافه، وهى أن الاحتمال الثالث الذى ذكره المحقق العراقي (قدس سره) يبدو أنه ليس محتملاً حتى ثبوتاً، فكون القابلية شرطاً في التذكير هو أمر معقول، ف تكون خارجه عن مفهوم وحقيقة التذكير، أما أن تكون القابلية جزءاً من مفهوم التذكير، فهذا ليس مقبولاً؛ لأنّه لا معنى لأنّ يقال أنّ قابلية التذكير جزء من مفهوم التذكير؛ إذ أنّ قابلية الحيوان للتذكير هي شيء غير التذكير، القابلية لا تكون جزءاً من مفهوم التذكير، وإنما الذي يكون جزءاً من مفهوم التذكير هو التذكير بمعنى فرى الأداج وأمثالها من الأمور، أما القابلية للتذكير، فهي خارجه عن مفهوم التذكير وليس جزءاً منه؛ ولذا الأصح هو أنّ يقال أنّ الاحتمال الثاني هو أنّ القابلية غير التذكير، ف تكون شرطاً فيها وهو الاحتمال الثاني المتقدم، لا أنّ القابلية جزء من التذكير؛ لأنّ القابلية للتذكير غير التذكير، ولا تكون جزءاً من مفهوم التذكير.

ثم المحقق العراقي (قدس سره) اختار الاحتمال الثاني كالمحقق النائيني (قدس سره) الذى قال بأنه إما أن يكون أمراً بسيطاً، أو أمراً مركباً، واختار أنه أمر مركب، وهذا أيضاً بحث فقهي، بحث استنباطي من الأدلة، أنتا ماذا نفهم منها، هل التذكير أمر بسيط، أو أنها أمر مركب؟ أي عباره عن الأفعال الخاصه، هذا بحث استنباطي فقهي، هو اختيار الاحتمال الثاني كالمحقق النائيني (قدس سره).

والأمر الآخر هو أنه نص على أن استصحاب عدم القابلية بنحو العدم الأزلى لا يجري،^(١) باعتبار أن المختار فيه هو التفصيل بين ما إذا كانت الصفة من لوازم الماهيه، وبين ما إذا كانت من لوازم الوجود، وهذا الاستصحاب لا يجري إلا إذا كانت الصفة من لوازم الوجود، وهو يرى أن القابلية ليست من لوازم الماهيه، وإنما هي من لوازم الماهيه؛ لذا يقول حتى لو قلنا بجريان استصحاب العدم الأزلى، فهو لا يجري في المقام؛ لأننا لا نقول بجريانه مطلقاً، وإنما نقول بجريانه حينما تكون الصفة المشكوكة من لوازم الوجود، والقابلية في محل الكلام ليست من لوازم الوجود، وإنما هي من لوازم الماهيه. هناك كلمات أخرى لمحققين آخرين كالمحقق الأصفهانى (قدس سره) لا داعى للتعرض لها، فنكتفى بهذا المقدار في الشبهه الحكميه.

ص: ١٦٦

١- نهاية الأفكار، تقرير بحث آفا ضياء للبروجردى، ج ٢، ص ٢٥٨.

الآن ننتقل إلى الشبهه الموضوعيه: مثال الشبهه الموضوعيه هو ما إذا علمنا بأنّ الغنم قابل للتدكـيه، وأنّ الخنزير ليس قابلاً للتدكـيه، لكننا لا نعلم أنّ هذا اللـحم الموجود أمامنا، هل هو لـحم شـاه حتى تكون قـابلـيه التـذـكـيه موجودـه فـيه، أو هو لـحم خـنزـير؟ وهذا الشـكـ هو شـكـ في شـبهـه مـوضـوعـيه، سـبـبـها فـرـضاً --- ظـلـمـه الـهـوـاءـ، فـلا يـعـلـمـ بـسـبـبـ هـذـهـ الـظـلـمـهـ بـأـنـ هـذـاـ اللـحـمـ لـحـمـ خـنزـيرـ، أو لـحـمـ شـاهـ؟ أو أـنـ هـذـاـ الـحـيـوانـ قـدـ ذـبـحـ بـشـكـلـ بـحـثـ تـقـطـعـتـ أـوـصـالـهـ وـأـصـبـغـ قـطـعاًـ صـغـيرـهـ مـنـ اللـحـمـ، فـلا يـمـيـزـ بـينـ لـحـمـ خـنزـيرـ وـبـينـ لـحـمـ الشـاهـ، فـيـشـكـ بـأـنـ هـذـاـ اللـحـمـ المـذـبـوحـ وـالـمـذـكـىـ هـلـ هوـ لـحـمـ شـاهـ حتـىـ يـكـونـ حـلـلاًـ، أوـ هوـ لـحـمـ خـنزـيرـ حتـىـ لاـ يـكـونـ حـلـلاًـ، أوـ أـنـهـ لـحـمـ سـبـاعـ حتـىـ لـاـ يـكـونـ حـلـالـ الأـكـلـ؟

مثال آخر لهذه الشبهه الموضوعيه: وهو ما إذا علمنا أنّ الخصوصـيهـ التـىـ حـكـمـ الشـارـعـ بـأـنـ الـحـيـوانـ الـوـاجـدـ لـهـ يـحلـ أـكـلهـ إـذـ ذـكـىـ، عـلـمـنـاـ أـنـ هـذـهـ الـخـصـوـصـيـهـ هـىـ كـوـنـهـ أـهـلـيـاـ، لـكـنـنـاـ نـشـكـ فـيـ كـوـنـ هـذـاـ اللـحـمـ المـذـكـىـ المـوـجـوـدـ فـيـ الـخـارـجـ لـحـمـ حـيـوانـ أـهـلـيـ حتـىـ تـكـوـنـ الـخـصـوـصـيـهـ مـوـجـوـدـهـ فـيـهـ، وـبـالـتـالـىـ يـحـكـمـ بـحـلـيـهـ لـحـمـهـ، أوـ هوـ حـيـوانـ وـحـشـىـ، حتـىـ لـاـ يـكـونـ قـابـلـاـ لـلـتـذـكـيهـ، وـبـالـتـالـىـ لـاـ يـحلـ أـكـلهـ؟ هـذـهـ هـىـ أـيـضـاـ شـبـهـهـ مـوـضـوعـيهـ؛ إـذـ لـيـسـ لـدـيـنـاـ شـكـ فـيـ جـهـهـ الشـارـعـ، فـنـحـنـ نـعـلـمـ بـأـنـ هـذـهـ الـخـصـوـصـيـهـ تـوـجـبـ حـلـيـهـ اللـحـمـ عـلـىـ تـقـدـيرـ تـذـكـيـهـ، وـالـوـحـشـيـهـ لـاـ تـوـجـبـ ذـلـكـ، لـكـنـنـاـ نـشـكـ فـيـ أـنـ هـذـاـ اللـحـمـ هـلـ هوـ لـحـمـ حـيـوانـ وـحـشـىـ، أوـ لـحـمـ حـيـوانـ أـهـلـيـ، بـنـحـوـ الشـبـهـهـ مـوـضـوعـيهـ.

الذى يظهر من كلامات المحققين، خصوصاً المحقق العراقي(قدس سرّه) أنّ نفس ما تقدّم في الشبهة الحكميّة يجري في المقام، وصرّح(قدس سرّه) بأنّه لا فرق بين الشبهتين.

لكن يمكن أنْ يقال: أنْ هناك فرقاً بين الشبهة الحكميّة وبين الشبهة الموضوعيّة، وهذا الفرق يظهر بناءً على الاحتمال الثالث الذي ذكره المحقق العراقي(قدس سرّه) ----- إذا تعقلناه ----- وهو أنْ تكون القابلية جزءاً من مفهوم التذكير، لاـ أنّها مأخوذة على نحو الشرطية؛ بل إنّما تكون مأخوذة على نحو الجزئية، في هذه الحاله، في الشبهة الموضوعيّة يمكن استصحاب عدم تلك الخصوصيّة بنحو العدم الأزلّى، بخلاف الشبهة الحكميّة المتقدّمة، فأنّه هناك كان لا يجري استصحاب عدم الخصوصيّة على ما تقدّم، والفرق يمكن في أنّه في الشبهة الموضوعيّة عندما نشكّ في الخصوصيّة يمكن استصحاب عدمها، وذلك لأنّ الشكّ في وجود الموضوع شكّ في وجود الخصوصيّة، وهذا الوجود مسبوق بالعدم، ولو العدم الأزلّى وليس العدم النعّى، فأنّا لا نحرز العدم النعّى، فليس لدينا يقين بأنّ هذا الحيوان وجد ولم تكن فيه هذه الخصوصيّة، بعد وجود الحيوان ليس لدينا يقين؛ لأنّ الحيوان حينما وجد هو مشكوك من حيث أنّ فيه هذه الخصوصيّة، أو ليس فيه هذه الخصوصيّة، وهل أنّه قابل للتذكير، أو ليس قابلاً لها، لكن بنحو العدم الأزلّى يمكن استصحابه، بأن نستصحب عدم الخصوصيّة بنحو العدم الأزلّى، حيث لا مانع منه في الشبهة الموضوعيّة؛ لأنّ الشكّ في وجود الخصوصيّة، وهذا الوجود مسبوق بالعدم، ولو بنحو العدم الأزلّى، فإذا قلنا بجريان استصحاب العدم السالبه بانتفاء الموضوع، فلا مانع من استصحابه بناءً على المباني في استصحاب العدم الأزلّى، فإذا قلنا بجريان استصحاب العدم الأزلّى مطلقاً، فإنّه يجري في المقام، وإذا قلنا بالتفصيل المتقدّم، فيجري في المقام إذا كانت الخصوصيّة من لوازم الوجود لا من لوازم الماهيّة.

وأماماً في الشبهة الحكمية، فلا يجري استصحاب العدم الأزلى، باعتبار أن الشك في الشبهة الحكمية ليس في وجود الموضوع، أى ليس في وجود الخصوصية، وإنما الشك هو في موضوعه هذا الموجود، الشك هو في أن هذا الموجود الذي لا شك فيه، هل هو موضوع لحليه اللحم على تقدير التذكير، أو ليس موضوعاً؟ فالشك في المقام هو في موضوعه الموجود لا في وجود الموضوع، ومن هنا لا شك في الشبهة الحكمية في الخصوصية، حيث في الشبهة الحكمية نعلم بأن هذا الحيوان خيل، وأنه حيوان أهلى، وإنما الشك هو في أن الأهليه هل ثبت أنها موضوعاً لحليه اللحم على تقدير التذكير، أو لا؟ ليس الشك في وجود الخصوصية حتى نستصحب عدمها، ولو بنحو العدم الأزلى كما في الشبهة الموضوعية، وإنما الموضوع محزن، بمعنى أن هذه الخصوصية نعلم بوجودها بلا إشكال، وإنما نشك في حكمها الشرعي، وهل اعتبرها الشارع خصوصية موجبة لحليه اللحم، أو لا؟ فلا مجال لجريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية، بينما هناك مجال لإجراء الاستصحاب في الشبهة الموضوعية.

قلنا بأن جريان الاستصحاب في الشبهة الموضوعية بنحو العدم الأزلى يبني على أن لا تكون الخصوصية من لوازם الماهية، فإذا كانت من لوازم الوجود وقلنا بجريان استصحاب العدم الأزلى؛ فحينئذ يجري الاستصحاب، وأماماً إذا كانت من لوازם الماهية، فالقول بجريان الاستصحاب فيها مبني على القول بجريان الاستصحاب في العدم الأزلى مطلقاً.

نكتفى بهذا المقدار من النحو الثاني الذي هو عباره عن حليه اللحم وعدم حليته من جهة الشك في قابليه التذكير وعدمهما، وهو النحو المهم في هذا البحث؛ لأنه في هذا البحث بحثنا عن استصحاب عدم التذكير، فإنه إنما يتصور جريانه عندما يكون هناك شك في القابليه، فعندما نشك في قابليه الحيوان للتذكير، فهذا الشك يكون موجباً للشك في حليه اللحم وعدم حليته؛ وحينئذ يقع هذا الكلام. وإلا قلنا أن النحو الأول خارج عن محل الكلام، ولا كلام لنا فيه بالنسبة إلى أصاله عدم التذكير.

النحو الثالث: هو ما إذا كان الشك في الحليه والحرمه من جهة الشك في طرو المانع، يعني نحن نعلم بأنّ هذا الحيوان قد ذُكرَ، ونعلم بأنه قابل للتذكير، إمّا بلحاظ كلا الأثرين، حليه اللحم والطهاره، أو بلحاظ أحدهما، لكن بالنتيجه نعلم بأنّ هذا الحيوان قابل للتذكير، فليس لدينا شك في أصل التذكير، ولا في قابليه الحيوان للتذكير، وإنّما نشك في آنه هل حدث مانع يمنع من تأثير هذه القابليه في حليه اللحم؟ حيث هناك موانع تمنع من تأثير التذكير في حليه اللحم، حتّى في الحيوان القابل، من قبيل الجل، فأنّه يمنع من تأثير الذبح والتذكير في حليه اللحم، فشك في آنّ هذا الحيوان هل هو من الحيوانات الجلاله، أو لا؟ هذ أيضاً قد يكون بنحو الشبهه الحكميه، وقد يكون الشبهه الموضوعيه. أمّا بنحو الشبهه الحكميه، فهو كما إذا شكنا في آنّ الجل مانع، أو لا، مع إحراز الجل في هذا الحيوان. وأمّا بنحو الشبهه الموضوعيه فهو آنّ نشك في تحقق الجل، مع العلم بكونه مانعاً

درس الأصول العمليه / الاحتياط الشرعي بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العمليه / الاحتياط / الاحتياط الشرعي

كان الكلام في النحو الثالث من أنحاء الشك في حليه الحيوان وحرمه، وهو ما إذا كان الشك ناشئاً من الشك في وجود المانع من التذكير، إمّا بنحو الشبهه الحكميه التي كان فيها الكلام، وإمّا بنحو الشبهه الموضوعيه، وكلامنا فعلاً هو في الشبهه الحكميه، كما إذا شكنا في آنّ الجل مانع، أو ليس بمانع، مع فرض إحراز آنّ هذا الحيوان الذي نشك في حليته وحرمه هو حيوان جلال، لكننا نشك في آنّ الجل مانع شرعاً، أو ليس بمانع.

ص: ١٧٠

قلنا أخيراً بأنّ الصحيح هو أنّا تاره نفترض وجود دليل اجتهادى يمكن الرجوع إليه لنفى اعتبار عدم الجل في حليه أكل لحم الحيوان، أو لنفى آنّ الشارع اعتبر الجل مانعاً، فإذا كان هناك إطلاق دليل يثبت لنا آنّ الجل ليس مانعاً، وأنّ عدم الجل لم يؤخذ قيداً ولا جزءاً في التذكير والحلّيه؛ حينئذ يمكن الرجوع إلى هذا الدليل لإثبات آنّ الجل ليس مانعاً؛ وحينئذ يلتزم بتحقق التذكير في الحيوان، وبالتالي يكون محلّ الأكل.

وأمّا إذا فرضنا عدم وجود دليل اجتهادى يمكن آنّ نتمسّك به لنفى اعتبار عدم الجل، فبقى الشك على حاله، وبقينا نشك في آنّ الجل هل هو مانع، أو ليس بمانع؟ فإنّ كان مانعاً، فهذا الحيوان غير ميذكي، وبالتالي لا يكون حلالاً، وإنّ لم يكن مانعاً، فهذا الحيوان ميذكي، وبالتالي يكون حلالاً؛ حينئذ تصل النوبه إلى الأصول العمليه، وفي مقام تحديد ما هو الأصل العملي الذي يجري في المقام يأتي هذا الكلام الذي أشير إليه سابقاً، وهو آنّ هذا يختلف باختلاف ما نختاره في تفسير معنى التذكير، فتاره نفترض آنّ التذكير هي عباره عن مجموعه من الأفعال والشروط الخاصه، نفس الأفعال، فرى الأوداج بالحديد، واستقبال القبله، والتسميه.... وهكذا. وأخرى نفترض آنّ التذكير هي عباره عن أمرٍ بسيطٍ مُسيِّبٍ عن هذه الأفعال، بمعنى آنّ هذه الأفعال تكون سبباً في تحقق هذا المفهوم البسيط المعتبر عنه بالتذكير، فبناءً على الأول وأنّ المراد بالتذكير هي نفس الأفعال الخاصه الخارجيه وما يعتبر فيها؛ حينئذ لا مجال لاستصحاب عدم التذكير، باعتبار أنّا لا نشك في التذكير بهذا المعنى؛ لأنّ المفروض آنّا نحرز تحقق كل الأفعال الخاصه، كما لا شك في الجل، فأنّا أيضاً نحرز تتحققه في الخارج وأنّ هذا الحيوان هو حيوان جلال.

إذن: لا معنى لجريان استصحاب عدم التذكير بهذا المعنى؛ لعدم الشك في الأعمال والشرائط، فلا يوجد عندنا شك في الأعمال والشرائط حتى يجرى استصحاب عدم التذكير؛ بل الأعمال كلها محززة، والجلل أيضاً محزز ----- بحسب الفرض ----- فلا مجال في محل الكلام لاستصحاب عدم التذكير بهذا المعنى، بمعنى الأفعال الخاصة الخارجية مع الشرائط المعتبرة.

نعم، يمكن في المقام الرجوع إلى ما ذكرناه سابقاً وهو استصحاب عدم اعتبار الجلل مانعاً شرعاً، بمعنى استصحاب أن الشارع لم يعتبر الجلل مانعاً شرعاً من التذكير؛ لأن الشك هو في ذلك، فالشك ليس في تحقق الجلل، المفروض أن الشك هو في مانعه هذا الشيء المتحقق، هل هو مانع؟ أو ليس بمانع؟ يعني هل اعتبره الشارع مانعاً من التذكير، أو لا؟ وقلنا أنه يجرى استصحاب عدم المانع، يعني عدم اعتبار هذا الجلل مانعاً من التذكير، باعتباره أمراً مشكوكاً مسبوقاً بالعدم، كما هو الحال في استصحاب عدم الجعل الذي تكلمنا عنه سابقاً، حيث أن استصحاب عدم الجعل لإثبات البراءة كان أحد الطرق لإثبات البراءة، والاستدلال عليها كان هو التمسيكي باستصحاب عدم الجعل، بمعنى أنها حينما نشك أن الشارع هل جعل هذا الحكم، أو لم يجعله؟ نستصحب عدم جعل هذا الحكم الثابت قبل الشريعة، وهذا أيضاً جعل واعتبار، ونشك فيه، هل اعتبر الشارع الجلل مانعاً من التذكير أو لا؟ هذا أمر مسبوق بالعدم، فيمكن إجراء الاستصحاب فيه؛ وحيثنة يكون الحكم هو الحليه اعتماداً على هذا الاستصحاب، وهو استصحاب عدم كون الجلل مانعاً من التذكير، والمفروض أن بقيه الأمور كلها محززة، فيحكم بتذكير الحيوان، ويحكم بحليلته، ولو نقاشنا في هذا الاستصحاب، ومنعنا من جريانه؛ فحيثنة لا مشكله في إثبات الحليه؛ لأنه يمكن حيثنة التمسيكي بأصاله الإباحه؛ لأن هذا حيوان نشك في إباحته وحرمتها، وأن لحمه هل هو مباح، أو ليس مباحاً؟ وكل شيء يشك في حرمته وإباحته، فالأسهل فيه هو الإباحه، فيمكن الرجوع إلى أصاله الإباحه، باعتبار أن هذا الحيوان يشك في حرمه أكل لحمه والأكل؛ لأنـه إنـ كانـ الجـللـ مـانـعاًـ،ـ فهوـ محـرـمـ الأـكـلـ،ـ وإـلاــ إـذـاـ لمـ يـكـنـ الجـللـ مـانـعاًـ،ـ فـلاـ يـكـونـ محـرـمـ الأـكـلـ؛ـ بلـ يـكـونـ محلـ

الخارجـيـهـ.

وأمّا إذا كانت التذكير عباره عن أمر بسيط يترتب على هذه الأفعال، ف تكون هذه الأفعال سبباً لتحقّقه. في هذه الحال الظاهر أنّه لا مانع من إجراء استصحاب عدم التذكير؛ لأنّا نشكّ في تحقق التذكير بهذا المعنى، بالمعنى السابق لم يكن عندنا شكّ في تحقق التذكير؛ لأنّ المعنى السابق كان يقول أنّ التذكير عباره عن الأفعال، ولا شكّ في الأفعال، والشرط أيضاً لا شكّ فيها، المحرز والمتحمّل، لكن عندما يكون المراد بالتذكير هو النتيجة، الأمر الذي تكون هذه الأفعال سبباً لتحقّقه، نحن بالوجود نشكّ في تتحقق هذا الأمر البسيط، ولا ندرى أنّ هذا الأمر البسيط متحقّق، أو غير متحقّق؟ لأنّه إنْ كان الجلل مانعاً، فهذا الأمر البسيط غير متحقّق، وإنْ لم يكن مانعاً، فالأمر البسيط متحقّق، فعندها شكّ وجوداني في تتحقق هذا الأمر البسيط، وإذا شكّنا في تتحقق هذا الأمر البسيط، فالأصل عدمه؛ لأنّه أمر مسبوق بالعدم قطعاً، شكّ في تتحققه، فاستصحاب العدم المتيقن سابقاً، وهذا هو معنى استصحاب عدم التذكير، لكن استصحاب عدم التذكير بناءً على أنّ المراد بالتذكير أمر بسيط مسبّب عن هذه الأفعال، في قوله يوجد أمران:

الأمر الأول: ما ذكرناه من استصحاب عدم كون الجلل مانعاً من تتحقق التذكير، باعتبار أنّ الشكّ في التذكير مسبّب عن الشكّ في اعتبار الشارع الجلل مانعاً، أو عدم اعتباره، لماذا نشكّ في أنّ هذا الحيوان المذبوح مذكى، أو غير مذكى؟ لأنّا نشكّ في أنّ الجلل مانع، أو ليس بمانع، والأصل الجارى في الشكّ السبّي يكون حاكماً على الأصل الجارى في الشكّ المسبيّ، فيكون استصحاب عدم التذكير ----- الذي قلنا لا- مانع من جريانه أساساً ----- محكوماً باستصحابه هو عباره عن نفس الاستصحاب السابق الذي هو استصحاب عدم كون الجلل مانعاً من التذكير شرعاً.

الأمر الثاني: يمكن إبراز استصحاب تعليقى أيضاً يكون مقدماً على استصحاب عدم التذكير على بعض الآراء، أو يكون معارضاً له، وعلى كلا التقديرتين لا يجرى استصحاب عدم التذكير، وهذا الاستصحاب التعليقى يكون باعتبار أنَّ هذا الحيوان قبل الجلل تصدق في حقه هذه القضية الشرطية، وهي أنَّ هذا الحيوان لو ذُبح بالشروط المعروفة لكان مذكى بلا إشكال، فنستصحب هذه القضية الشرطية، وهو معنى الاستصحاب التعليقى، فقول: هذا الآن كما كان سابقاً، فكما أنَّ هذا سابقاً لو ذُبح لكان مذكى، الآن أيضاً كذلك لو ذُبح لكان مذكى، ونحن نحرز الذبح بحسب الفرض بالأفعال والشروط المعتبرة، فنقول أنَّ هذا يكون مذكى، وهذا الاستصحاب التعليقى، إما أنْ يكون معارضاً لاستصحاب عدم التذكير، وإما أنْ يكون مقدماً على استصحاب عدم التذكير بناءً على أنَّ الاستصحاب التعليقى يكون حاكماً على الاستصحاب التجيزى كما هو أحد الآراء في المسألة والذي اختاره صاحب الكفایه(قدس سرّه)، والاستصحاب التجيزى في محل كلامنا هو استصحاب عدم التذكير؛ لأنّا قلنا لا-مانع من جريانه، والاستصحاب التعليقى هو أنَّ هذا لو ذُبح قبل الجلل لكان مذكى، وهو الآن كما كان.

إذن: على كل حال لا يمكن الالتزام بحرمه أكل لحم هذا الحيوان وبعدم كونه مذكى، فالظاهر أنَّه في الشبهة الحكمية بالنحو الثالث، على كل التقادير وعلى كل الاحتمالات لابد من الالتزام بالتذكير وبالحليه، فيحكم بحلية هذا الحيوان، في النحو الثالث بنحو الشبهة الحكمية.

وأماماً إذا كانت الشبهة موضوعيه في النحو الثالث، كما إذا شكرنا في أنَّ هذا الحيوان جلال، أو لا، مع إحراز أنَّ الجلل مانع من التذكير، ولا شك لدينا من ناحيه الحكم الشرعى في أنَّ الجلل مانع، لكن لا نعلم أنَّ هذا الحيوان الذي زهرت روحه هل هو جلال؟ حتى يكون غير مذكى ومحرم الأكل، أو أنه ليس بجلال؟ حتى يكون مذكى ومحل الأكل.

هنا أيضاً نقول: تاره تكون التذكىه هي عباره عن نفس الأفعال الخاصه الخارجيه، التذكىه مرّكه من مجموعه هذه الأمور الخارجيه؛ حينئذٍ يمكن إجراء استصحاب عدم الجلل، وهذا استصحاب لا مانع من جريانه في المقام؛ لأنّ الجلل حاله مسبوقة بالعدم، فإذا شكنا في تحققها، فالاصل عدمها.

وبعبارة أخرى: أنّ هذا الحيوان قطعاً مرّ عليه زمان لم يكن جللاً، والآن نشك في أنه صار جللاً، أو لم يصر جللاً، هل تعنون بعنوان(الجلال) أو لاـ؟ الأصل هو عدم تحقق الجلل، فيمكن إجراء استصحاب عدم الجلل، وبضم هذا الاستصحاب إلى ما نحرزه وجداناً ويقيناً من تتحقق الأفعال الخاصه والشروط المعتبره في التذكىه؛ حينئذٍ يمكن إثبات التذكىه، وبالتالي إثبات حليه اللحم؛ لأنّ التذكىه بحسب الفرض هي عباره عن مجموعه الأفعال زائداً عدم الجلل؛ لأنّ المفروض أنّا نعلم بأنّ الجلل مانع.

إذن: التذكىه هي عباره عن مجموعه الأفعال الخاصه زائداً عدم الجلل، الأفعال الخاصه والشروط الأخرى غير عدم الجلل نحرزها بالوجودان، وبحسب الفرض ليس لدينا شك فيها، وعدم الجلل المعتبر في التذكىه بحسب الفرض نحرزه بالاستصحاب، وبالتالي نحرز التذكىه بضم الوجودان إلى التعبد(الاستصحاب) فنحرز التذكىه، وبالتالي حليه أكل لحم هذا الحيوان، فيجري استصحاب عدم الجلل وبضممه إلى الوجودان يمكن إحراز التذكىه وبالتالي حليه الأكل. هذا إذا كانت التذكىه عباره عن نفس الأفعال الخاصه والشروط المعتبره فيها.

وأماماً إذا قلنا أنّ التذكىه أمر بسيط مسبب عن الأفعال الخاصه؛ حينئذٍ يمكن إثبات نفس الكلام السابق الذي قلناه في الاحتمال السابق، لكن فيما إذا فرضنا أنّ هذا الأمر البسيط هو عباره حكم شرعى، صحيح أنّ التذكىه هي أمر مسبب عن الأفعال الخاصه، لكنّ هذا الأمر البسيط المسبب عن الأفعال الخاصه هو جعل شرعى يتمثل في حكم شرعى، الشارع يحكم بالتذكىه عندما تتحقق الأفعال الخاصه، التذكىه غير الأفعال الخاصه، متربّ على الأفعال الخاصه، لكنه عباره عن حكم شرعى، وجعل شرعى يعبر عنه بالتذكىه. بناءً على هذا الكلام هو نفس الكلام السابق؛ لأنّ معنى هذا الكلام هو أنّ هناك جعلاً وحكمًا شرعاً وهو التذكىه، نفترض أنّ التذكىه حكم شرعى، وموضع هذا الحكم الشرعى الذي يتربّ عليه ترتيب الحكم على موضوعه هو عباره عن الأفعال الخاصه زائداً عدم الجلل الذي هو بمثابة الموضوع للتذكىه التي هي حكم شرعى، والتذكىه تترتب على الأفعال الخاصه زائداً عدم الجلل ترتيب الحكم على موضوعه؛ حينئذٍ يمكن إحراز هذا الحكم الشرعى بنفس ما قلناه سابقاً، بضم الوجودان إلى الاستصحاب؛ لأنّ موضوع هذا الحكم الشرعى هو الأفعال الخاصه زائداً عدم الجلل، الأفعال والشروط الخاصه محرزه بالوجودان، وبحسب الفرض، وعدم الجلل يمكن إحرازه بالاستصحاب، فبضم استصحاب عدم الجلل إلى ما نحرزه وجداناً، نحرز موضوع هذا الحكم الخاص وهو التذكىه، فالذكىه بناءً على هذا تكون حكمًا شرعاً موضوعه مرّكب من هذين الجزيئين، أحد الجزيئين نحرزه بالوجودان، والآخر نحرزه بالاستصحاب، فنحرز موضوع الحكم الشرعى، فيترتّب الحكم الشرعى على موضوعه بعد إحرازه، فيجري استصحاب عدم الجلل، ويترتّب عليه بعد ضمه إلى الوجودان هذا الحكم الشرعى. غاية الأمر أنّ الفرق بينه وبين ما تقدّم هو أنّه فيما تقدّم لم نقل أنّ التذكىه حكم شرعى يترتّب على الأفعال؛ بل التذكىه هي نفس الأفعال، فيمكن إحرازها بضم الوجودان إلى التعبد، هنا نقول أنّ التذكىه حكم شرعى موضوعه مرّكب من الأفعال زائداً عدم الجلل، فنستطيع أنّ نحرز موضوع هذا الحكم الشرعى بضم الوجودان إلى التعبد.

وأمّا إذا قلنا أنّ التذكير أمر بسيط مسبيّب عن الأفعال الخاصّة، لكنها ليست حكمًا شرعاً، وإنّما هي أمر تكويني واقعى يترتب على الأفعال الخاصّة، حاله من الحالات التكوينية الواقعية تترتب على هذه الأفعال الخاصّة من قبيل ترتب الموت على إطلاق النار، فالموت أمر تكويني واقعى وليس جعلاً شرعاً، التذكير هي من هذا القبيل، أمر تكويني واقعى يترتب على هذه الأفعال الخاصّة، إذا قلنا بذلك؛ حينئذٍ تختلف المسألة، في هذه الحاله لا يمكن إجراء استصحاب عدم الجلل لإثبات الحليّة كما هو المطلوب في المقام، لا يمكن إجراء استصحاب عدم الجلل إلا بناءً على القول بحجّيه الأصل المثبت، باعتبار أنّ التذكير ليست من اللوازم الشرعيه لعدم الجلل حتّى يمكن إثباتها باستصحاب عدم الجلل، وإنّما هي من اللوازم المترتبة على عدم الجلل، لازم تكويني، حيث قلنا أنّها مسبيّب تكويني لهذه الأفعال الخاصّة بما فيها عدم الجلل. إذن: هي أمر تكويني يترتب على عدم الجلل زائداً الأفعال الخاصّة، فهل يمكن بإجراء استصحاب عدم الجلل أنّ ثبتت هذا الأمر التكويني ثمّ ثبت الأثر الشرعي الذي هو حليّه الأكل؟ فحليّه الأكل تترتب على التذكير، والتذكير بحسب الفرض تترتب على الأفعال الخاصّة زائداً عدم الجلل، باستصحاب عدم الجلل لا- يمكن إثبات هذا الأمر التكويني ثمّ الانتقال إلى الأثر الشرعي؛ لأنّ هذا اصل مثبت، إثبات الحليّه اعتماداً على استصحاب عدم الجلل لا يكون تاماً، إلا بناءً على القول بحجّيه الأصل المثبت، فالاستصحاب لا ثبت به الأمور التي تترتب عليه عقلاً وتكونيناً، وإنّما تترتب عليه خصوص الأمور التي تترتب عليه شرعاً، يعني تترتب عليه آثاره الشرعيه، عدم الجلل إذا كانت له آثار شرعية تترتب على الاستصحاب، ولا يكون الاستصحاب مثبتاً، أمّا آثاره العقليه والتكونيه فهو لا تترتب على استصحاب عدم الجلل، ومن هنا لا يمكن إجراء استصحاب عدم الجلل لإثبات حليّه الأكل في محل الكلام؛ وحينئذٍ الظاهر أنّ الأصل الجارى في المقام هو استصحاب عدم التذكير، باعتبار أنّنا نشكّ في تحقق هذا الأمر التكويني المسبيّب عن الأفعال الخاصّة، ليس لدينا أصل يحرز لنا تتحققه، فنشكّ في تتحققه، والأصل عدم تتحققه، وهو عباره عن استصحاب عدم التذكير، والمفروض أنّ الشبهه في المقام موضوعيه وليس حكميّه حتّى يجرى استصحاب عدم جعل الشارع هذا مانعاً، ليس لدينا شكّ في ذلك، قطعاً الجلل مانع شرعاً، وإنّما الشكّ في تتحققه خارجاً، فتصل النوبة إلى استصحاب عدم التذكير، يعني عدم الأمر المسبيّب، التذكير مسبوقه بالعدم، ونشكّ في تتحققها والأصل عدم تتحققها.

إذن: لا يجرى استصحاب عدم الجلل لغرض إثبات الحليه؛ لأنّه أصل مثبت، وتصل النوبه إلى استصحاب عدم التذكىه، باعتبار أنّ التذكىه حينئذ تكون أمراً مشكوكاً مسبوقاً بالعدم، فيجري استصحاب عدمها.

هذا تمام الكلام في النحو الثالث.

درس الأصول العملية / الاحتياط الشرعى بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العملية / الاحتياط / الاحتياط الشرعى

الكلام في النحو الرابع من أنحاء الشكّ: وهو أنْ نفترض أنّ الشك في حليه الحيوان الزاهق الروح وحرمه ناشئه من الشك في تحقق جميع ما هو معترض في التذكىه، إما بنحو الشبه الحكميّه، أو بنحو الشبه الموضوعيّه، وكان كلامنا فيما إذا كان هذا الشك بنحو الشبه الحكميّه، ومثناً لذلك بما إذا شكّنا في شرطيه التسميه في التذكىه مع إحراز عدم التسميه على هذا الحيوان، وإلا إذا أحرزنا التسميه؛ فحينئذ لا يوجد شكّ، فعلى تقدير أن تكون التسميه معترضه فهى متحققة، وإنّما يكون الشك في الحليه والحرمه فيما إذا أحرزنا عدم التسميه، أي أنّا نعلم بأنّ هذا الحيوان المذبوح لم يُسمّ عليه حين ذبحه، وشكّنا في أنّ التسميه معترضه أو لاـ فإنّ كانت معترضه، فهذا الحيوان غير مذكى، ولاـ يحل أكله، وإنّ كانت غير معترضه، فهذا الحيوان حلال الأكل، فتكون هذه الشبه شبهه حكميّه.

في هذه الشبهه الحكميّه الظاهر أنّه يجري فيها نفس ما تقدّم في الشبهه الحكميّه من الشك في النحو الثالث، وحاصل ما تقدّم أنّه إنّ كان هناك دليل اجتهادى كالإطلاق وأمثاله يمكن الرجوع إليه لنفى اعتبار ما يشكّ في اعتباره، أخذنا به، ونفيينا اعتبار التسميه في التذكىه، ويترتب على ذلك أنّ هذا الحيوان يكون محلّ الأكل؛ لأنّ الدليل دلّ على أنّ التسميه ليست معترضه في التذكىه بحسب الفرض، ولا تصل النوبه إلى الأصول العملية.

ص: ١٧٧

وأمّا إذا لم يكن مثل هذا الدليل موجوداً؛ حينئذ تصل النوبه إلى الأصول العملية؛ وحينئذ نفرق بين التفسيرين المتقدّمين للتذكىه، فإنّ قلنا بأنّ التذكىه عباره عن نفس الأفعال الخاصّه والشرائط الخارجيه؛ حينئذ لا مجال لاستصحاب عدم التذكىه، لعدم الشك في شيء من هذه الأفعال والشرائط؛ لأنّ المفروض أنّا نحرز تحقق جميع الأفعال، والمفروض أنّا نحرز عدم التسميه، فلا تجري اصاله عدم التذكىه، فالذكىه عباره عن مجموع هذه الأفعال والشرائط، ولا يوجد شكّ في هذه الأفعال والشرائط؛ بل المفروض أنّا نحرز جميع الأفعال والشرائط، ونحرز أيضاً ونقطع بعدم التسميه، فأين يجري الاستصحاب؟ إذا فسّرنا التذكىه بذلك؛ فحينئذ لا مجال لجريان اصاله عدم التذكىه؛ لعدم الشك في الأفعال والشرائط.

نعم، تقدّم أنّه يمكن إجراء استصحاب عدم اعتبار التسميه في التذكىه شرعاً؛ لأنّ الشارع هل اعتبر التسميه في التذكىه، أو لم يعتبر ذلك؟ هذا اعتبار مشكوك فيه، والأصل عدمه، وإذا جرت اصاله عدم اعتبار التسميه في التذكىه؛ حينئذ

يمكن إثبات الحلّيّه اعتماداً على هذه الأصاله، وقد تقدّم أنتاً لو ناقشتنا في هذا الأصل؛ فحيثُنَّ يكون المرجع هو أصاله الحلّيّه؟ لأنّه حيوان نشكّ في حرمته وحليته، ولا- يوجد أصل يُنقح لنا الحرمّه، ولا- أصل يُنقح لنا الحلّيّه، ولا دليل اجتهادي بحسب الفرض؛ فحيثُنَّ تصل النوبه إلى الأصل العملي الذي هو عباره عن أصاله الحلّيّه، وهي أنّ كلّ شيء تشکّ في حرمته وحليته، فهو لك حلال. هذا إذا كانت التذكّيه عباره عن نفس الأفعال والشرائط.

وأمّا إذا كانت التذكّيه أمراً بسيطاً مُسِيّباً عن الأفعال ويحصل بتحقق هذه الأفعال والشرائط، في هذه الحاله لا مانع ابتداءً من جريان أصاله عدم التذكّيه؛ لأنّا نشكّ واقعاً في تحقق هذا الأمر البسيط وعدم تتحققه، على تقدير أنّ تكون التسميه معتبره، فهذا الأمر البسيط غير متحقق، وعلى تقدير أنّ تكون التسميه غير معتبره، فهذا الأمر البسيط متحقق، فنشكّ في تتحقق هذا الأمر البسيط خارجاً، وعدم تتحققه، وحيث أنّه أمر حادث مسبوق بالعدم، فيجري استصحاب عدمه، فلا مانع من جريان أصاله عدم التذكّيه بناءً على ذلك، لكنّا قلنا سابقاً في النحو الثالث بأنّ هذا الشكّ في تتحقق التذكّيه بهذا المعنى وعدم تتحققها هو مُسببٌ عن الشكّ في اعتبار التسميه في التذكّيه شرعاً، فعلى تقدير أنّ تكون التسميه معتبره شرعاً، فالذكّيه غير متحقق في الخارج، وعلى تقدير أنّ لا تكون التسميه معتبره في التذكّيه شرعاً، فالذكّيه متحقق في الخارج، منشأ الشكّ في تتحقق التذكّيه وعدم تتحققها هو الشكّ في أن التسميه التي نعلم بعدم تتحققها بحسب الفرض هل هي معتبره، أو غير معتبره؟ والأصل الجارى في الشكّ السببي يكون حاكماً ومقدّماً على الأصل الجارى في الشكّ المسببي، وقد قلنا بجريان أصاله عدم اعتبار الشارع التسميه في التذكّيه شرعاً، وهذا الأصل يكون حاكماً على أصاله عدم التذكّيه على تقدير جريانه كما هو الصحيح.

قبل أن ننتقل إلى الشبهه الموضوعيه هنا مطلب ذكره السيد الخوئي(قدس سره) يرتبط بالرجوع إلى الدليل الاجتهادي، فقد قلنا أنه إنْ كان هناك دليل اجتهادي مثل إطلاق دليل يمكن التمسّك به لنفي ما يُشكّ في اعتباره، باعتبار أنّ الشبهه حكميه، أخذنا به. السيد الخوئي(قدس سره) له تعليق على ذلك [\(١\)](#) ، وحاصله:

أنّه يقول ما نصّه:(أنّ دعوى الرجوع إلى إطلاق دليل التذكّيه لنفي اعتبار الأمر المشكوك فيه غير مسموعه؛ لأنّ التذكّيه ليس أمراً عرفيّاً حتّى ينزل الدليل عليه، ويُدفع احتمال التقييد بالإطلاق كما كان الأمر كذلك في مثل قوله تعالى:(أحل الله البيع). [\(٢\)](#) يقول(قدس سره) البيع أمر عرفي يمكن تنزيل الدليل عليه، فإذا شكّنا في اعتبار شيء فيه، أو في تقييده بشيء، يمكن نفي التقييد بإطلاق الدليل. أمّا التذكّيه، فليست أمراً عرفيّاً، وإنما هي أمر شرعى؛ وحيثـ لا يمكن تنزيل الدليل عليه والتمسّك بالإطلاق لنفي التقييد المحتمل.

اعترض على هذا الكلام: بأنّ التمسّك بالإطلاق لنفي القيد لا يتوقف على عرفيه المدلول، بأنّ يكون المدلول أمراً عرفيّاً؛ بل يكفي في نفي القيد بالإطلاق عرفيه الدلالة، بأنّ تكون الدلالة عرفيه، ولا إشكال في أنّ الدلالة العرفيه موجوده في المقام؛ لأنّ السكوت عن القيد في مقام البيان يدلّ عرفاً على انتفاء التقييد، وانتفاء القيد، هذه دلالة عرفيه، ما دام المتكلّم في مقام البيان، فإذا سكت عن بيان القيد، يفهم منه عدم إراده القيد، الدلالة عرفيه، لا نفترض أنّ التذكّيه ليست أمراً عرفيّاً، المدلول ليس أمراً عرفيّاً، لكن نفي القيد بالإطلاق لاـ يتوقف على ذلك، وإنما يُشترط فيه أنّ تكون الدلالة على الإطلاق وعدم إراده القيد أمراً عرفيّاً، وهذا أمر ثابت في المقام؛ وحيثـ لا فرق بين أحل الله البيع، وبين التمسّك بدليل التذكّيه لنفي اعتبار ما يُشكّ في اعتباره كالتسبيه كما مثّلنا.

ص: ١٧٩

١ـ مصباح الأصول، تقرير بحث السيد الخوئي للبهسودي، ج ٢، ص ٣١٣.

٢ـ بقره / سوره ٢، آيه ٢٧٥.

أقول: في مقام التعليق على هذا الكلام، يبدو ----- أنَّ السيد الخوئي (قدس سرّه) يشير إلى مطلب آخر، وهو أنَّ التمسك بالإطلاق لنفي اعتبار ما يُحتمل اعتباره، نفي القيد المحمّل اعتباره، المشكوك الاعتبار إنما يصح في ما إذا شكّنا في اعتبار قيدٍ في الموضوع لا. يكون مقوّماً للموضوع، ولا مأخوذاً في مفهومه؛ بل لا يُحتمل فيه ذلك، يعني يعتبر في التمسك بالإطلاق أنَّ لا نحتمل، فضلاً عن أنْ نعلم، بأنَّ هذا القيد الذي نشكّ في اعتباره هو مقوّم للموضوع، ومأخوذ في مفهومه، كما هو الحال في مثال احتمال تقييد الرقبة بالإيمان في قوله (اعتق رقبه)، فالإيمان ليس مقوّماً للرقبة؛ بل لا نحتمل أنَّ الإيمان مقوّم للرقبة، أو مأخوذ في مفهومها؛ حينئذٍ يصح التمسك بالإطلاق لنفي القيد؛ لأنَّنا نحرز انطباق مفهوم الموضوع على الفرد الفاقد لذلك القيد، وإنما نشكّ في اعتبار قيد زائدٍ على المفهوم، هل اعتبار في الرقبة التي يجب عتها أنْ تكون مؤمنة؟ هذا القيد على تقدير اعتباره هو قيد زائد على المفهوم، والمفهوم يصدق من دونه، ويحرز صدقه على الفرد الفاقد من دونه، وإنما يُشكّ في أنَّ الشارع هل اعتبار قيد الإيمان في هذا المفهوم، أو لم يعتبر ذلك؟ حينئذٍ من الواضح أنَّه يجوز فيه التمسك بالإطلاق ونفي اعتبار ذلك القيد المشكوك الاعتبار. وأمّا إذا كان القيد الذي نشكّ في اعتباره دخيلاً في المفهوم، ومأخوذًا في مفهوم الموضوع، أو احتملنا أنَّ القيد الذي نشكّ في اعتباره مأخوذ في مفهوم الموضوع بحيث أنَّ المفهوم على تقدير اعتباره لا يصدق على الفرد الفاقد لذلك القيد، في هذه الحالة لا. يكون التمسك بالإطلاق جائزًا؛ لأنَّ مثل هذا الشكّ مرجعه في الحقيقة إلى صدق الموضوع؛ لأنَّنا نشكّ في أنَّ الموضوع متحقّق، أو غير متحقّق؛ لأنَّ القيد نشكّ في اعتباره، لكن المفروض أنَّه دخيل في مفهوم الموضوع، أو يُحتمل أنَّه دخيل في مفهوم الموضوع، فإننا لا نحرز انطباق الموضوع على الفرد الفاقد للقيد حتى نتمسّك بالإطلاق لنفي اعتبار القيد الزائد، وإنما مرجع هذا في الحقيقة إلى الشكّ في تحقق الموضوع، أنَّ الموضوع أساساً ينطبق على هذا الفرد الفاقد، أو لا؟ وفي مثلك لا يجوز التمسك بالدليل لإثبات حكمه في الفرد الفاقد، مع أنَّ المفروض أنَّنا لا نحرز انطباق الموضوع على ذلك الفرد الفاقد.

هذا المطلب مطلب كلى، كأنه ---- والله العالم ---- أن السيد الخوئي (قدس سره) يريد أن يطبق هذا في محل الكلام، ف يقول أن الموضوع إن كان أمراً عرفيًّا من قبيل (أحل الله البيع) وكان القيد المشكوك اعتباره ليس مقوًماً لهذا الموضوع العرفي، ولا مأخوذاً في مفهومه؛ حينئذ يمكن التمسك بالإطلاق لنفي اعتبار ذلك القيد، كالإيمان بالنسبة إلى الرقبة. وأمّا إذا كان مقوًماً للموضوع، أو يُحتمل فيه ذلك، هنا لا يجوز التمسك بالإطلاق، وكون الموضوع ليس عرفيًّا كما ادعاه في التذكير حيث قال أن التذكير ليست أمراً عرفيًّا، وإنما هو من المخترعات من قبل الشارع، أمر تأسيسي وليس عرفيًّا، إذا كان الموضوع ليس عرفيًّا، وإنما كان تأسيسياً، أو اختراعياً من قبل الشارع؛ حينئذ يكون حال القيد الذي نشك في اعتباره مع احتمال كونه مأخوذاً في مفهوم الموضوع؛ لأنّ الأمر الاختراعي هو عباره عن الشيء الذي اخترعه الشارع، فإذا شكنا في أن التسميه هل هي معتبره في هذا الأمر الاختراعي، أو لا؟ فأنت لا نحرز انطباق هذا الأمر الاختراعي على هذا الفرد الفاقد للتسميه؛ لأن التسميه على تقدير اعتبارها تكون دخيلاً في الموضوع الاختراعي التأسيسي الذي جعله الشارع، بمعنى أنّ هذا المفهوم الاختراعي التأسيسي لا يصدق من دون التسميه على تقدير اعتبار التسميه، ولا نحرز صدقه على الفرد الفاقد للتسميه على تقدير اعتبارها، فيكون الشك حينئذ شكًا في صدق الموضوع المخزع التأسيسي، ومعه لا يصح التمسك بالإطلاق لنفي اعتبار ما يشك في اعتباره، لأن السيد الخوئي (قدس سره) يشير إلى ذلك، فيقول بأنّ التذكير ليست كالبيع، فالبيع أمر عرفي، والعرف يفهم ما هو المراد من البيع؛ حينئذ ما يشك في اعتباره، إنّ كان يُحتمل، فضلاً عن ما إذا عُلم دخالته في هذا الموضوع؛ فحينئذ لا يجوز التمسك بالإطلاق. أمّا إذا أحرز الإنسان باعتباره هو العرف، بأنّ هذا القيد المشكوك الاعتبار ليس دخيلاً في مفهوم الرقبة كما هو واضح؛ فحينئذ يمكن التمسك بالإطلاق، وإلا إذا احتمل دخالته لا يجوز التمسك بالإطلاق؛ لأنّ هذا تمسك بالدليل في الشبهه المصداقية للدليل، يعني تمسك بالدليل مع عدم إحراز موضوعه الذي يراد إثبات الحكم فيه تمسكًا بذلك الدليل، ومن الواضح أن التمسك بالدليل لإثبات حكمه هو فرع إحراز انطباق موضوعه على ذلك الفرد، إذا كان الموضوع اختراعياً وليس عرفيًّا كالذكير لا يجوز التمسك بالدليل؛ لأنّ أي شيء نشك في اعتباره شرعاً يعني نشك في دخالته في ذلك الموضوع المخزع، ولا نحرز انطباق ذلك الموضوع على الفرد الفاقد لذلك الشيء الذي يشك في اعتباره.

هذا ما أراد السيد الخوئي (قدس سرّه) أن يقوله، وهذا الكلام له وجه، ولا علاقه له بعرفيه الدلاله وعرفيه المدلول، هو يقول أنَّ المدلول لابدَ أنْ يكون عرفيًّا بهذا المعنى في مقابل الموضوع الاختراعي الذي يخترعه الشارع وبؤسّسه كما هو الحال في التذكير.

نعم، يمكن أنْ يلاحظ على ما ذكره السيد الخوئي (قدس سرّه) شيء آخر وهو أنْ يقال أنَّ هذا الذي ذكره إنما يتم فيما لو كان المدعى هو التمسك بالإطلاق اللفظي لدليل التذكير في محل الكلام؛ حينئذ يكون لهذا الكلام وجه، فيقال بأنَّ التذكير ليست أمراً عرفيًّا، وإنما هي أمر اختراعي، فأيّ شيء يُشكّ في أخذه في التذكير شرعاً يمنع من التمسك بالإطلاق. وأمّا إذا كان المقصود بالإطلاق الذي يمكن الرجوع إليه هو الإطلاق المقامي وليس الإطلاق اللفظي، بأنْ فرضنا أنَّ الشارع هو في مقام بيان التذكير المخترعه التأسيسيه، لكن هو في مقام بيان ما هي التذكير التي يخترعها، وما هي الأمور المعتبره في هذا المفهوم المُخترع، إذا فرضنا أنَّه في هذا المقام وسكت، ذكر الاستقبال وفرى الأوداج، وذكر أنَّ الذبح بالحديد وسكت عن التسميه، هنا يمكن التمسك بالإطلاق المقامي لنفي اعتبار التسميه، هذا الإطلاق المقامي غير الإطلاق اللفظي، ذاك الكلام يأتي في الإطلاق اللفظي؛ لأنَّ هناك تمسك بالدليل الذي يثبت الحكم لموضوعه، هنا عندما نريد أنْ نتمسّك بهذا الدليل لإثبات الحكم في فردٍ لابد أنْ نحرز انطباق الموضوع على ذلك الفرد حتى يمكن التمسك بالدليل لإثبات حكمه فيه، وهذا غير متحققٌ فيما إذا كان الموضوع مفهوماً اختراعياً تأسيسيًّا، أمّا عندما يكون المقصود بالإطلاق هو الإطلاق المقامي، فهذا حتى في المفاهيم المخترعه التأسيسيه مع افتراض أنَّ الشارع في مقام بيان ذلك الأمر التأسيسي، وما هو المعتبر فيه، فإذا ذكر جمله من الأشياء وسكت عن التسميه، فهذا الإطلاق لا-مانع من التمسك به حتى إذا كان الموضوع أمراً تأسيسيًّا. هذا كلّه إذا كانت الشبهه حكميه بالنحو الرابع.

وأمّا إذا كانت الشبهه موضوعيه كما إذا شُكَّ في تحقق التسميه مع العلم باعتبارها شرعاً، بمعنى أننا نعلم أن التسميه معتبره، لكننا لا ندرى أن هذا اللحم الموجود هل هو لحم حيوان سُيمى عليه عند ذبحه، أو لم يُسمّ عليه عند ذبحه؟ فإذا سُيمى عليه، فهو حلال، وإن لم يُسمّ عليه، فهو محرام، فتشكّ في حلّيته وحرمتة بنحو الشبهه الموضوعيه، فإن كانت التذكىه عباره عن مجموعه الأفعال الخاصّه والشروط الخاصّه؛ فحينئذ يمكن إجراء استصحاب عدم التسميه؛ لأنّا نشكّ في أن التسميه متحققه، أو غير متحقّقه، التسميه أمر حادث مسبوق بالعدم، والأصل عدمه، وينتج حرمه أكل لحم هذا الحيوان.

وأمّا إذا كانت التذكىه عباره عن أمر بسيط مُسبّب عن هذه الأفعال الخاصّه؛ حينئذ يمكن استصحاب عدم التذكىه؛ لأنّ التذكىه أمر بسيط يحصل نتيجه الإتيان بهذه الأفعال الخاصّه بالشروط الخاصّه، ونحن نشكّ في تحقق التذكىه وحصول هذا الأمر البسيط وهو كما قلنا أمر حادث بسيط مسبوق بالعدم، فيجري استصحاب عدم التذكىه، والتبيّن واحده.

هذا تمام الكلام في أصل التنبّيـه الأول، كلامنا واضح في تنبـيـهات البراءـه، حيث عقدوا بـاً مستقلاً سـمـوه بـتـنبـيـهات البراءـه وكان التنبـيـه الأول هو أنـ البراءـه عندما تصلـ النـوبـه إـلـيـها عندـما لاـ يكونـ هـنـاكـ أـصـلـ مـوـضـوعـيـ يـكـونـ حـاكـماـ عـلـيـهـاـ، وـمـشـلـواـ لـالـأـصـلـ المـوـضـوعـيـ بـأـصـالـهـ دـعـمـ التـذـكـيـهـ مـاـنـعـاـ مـنـ التـمـسـكـ بـالـإـبـاحـهـ وـالـبرـاءـهـ، وـدـخـلـواـ فـيـ بـحـثـ اـسـتـصـحـابـ دـعـمـ التـذـكـيـهـ. وـفـرـغـنـاـ مـنـ أـصـلـ التـنبـيـهـ الأولـ، وـبـيـقـىـ الـكـلـامـ فـيـ بـعـضـ الـأـمـورـ التـىـ تـرـتـبـتـ بـذـلـكـ، وـغـالـبـ هـذـهـ الـأـمـورـ بـسـطـواـ الـكـلـامـ فـيـهـ، لـكـنـهـ أـبـحـاثـ فـقـهـيـهـ إـثـبـاتـيـهـ تـعـتمـدـ عـلـىـ اـسـتـبـاطـ أـمـورـ مـعـيـنـهـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ، هـذـاـ بـحـثـ فـقـهـيـ، لـكـنـنـاـ نـتـبـهـ عـلـىـ هـذـهـ الـأـمـورـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ مـاـ يـرـتـبـطـ بـالـبـحـثـ الـأـصـولـيـ، وـلـاـ نـدـخـلـ فـيـ الـبـحـثـ فـقـهـيـ؛ لـأـنـهـ لـهـ مـجـالـ آـخـرـ.

الأمر الأول: نبحث في الأمر الأول عن ما يترتب على استصحاب عدم التذكير في موارد جريانه، فقد تبيّن من البحث السابق أنَّ استصحاب عدم التذكير يجري في بعض الحالات ولا يجري في حالات أخرى، في موارد جريان استصحاب عدم التذكير ماذا يترتب عليه؟ قالوا بأنَّه لا إشكال في ترتب حرمه الأكل على استصحاب عدم التذكير؛ لأنَّ حرمه الأكل مترتبة في لسان الأدلة على عدم التذكير.

وبعبارة أخرى: أنَّ موضوع حرمه الأكل هو عدم التذكير، ولو باعتبار قوله تعالى: (حُرِّتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَهُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمَنْخَنَقَهُ وَالْمَوْقُوذَهُ وَالْمَتَرَدِيهُ وَالنَّطِيحَهُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ) ^(١) يُفهم من ذلك أنَّ موضوع هذه الحرمة هو عدم التذكير، فإذا أحرزنا الموضوع باستصحاب عدم التذكير يترتب الحكم على ذلك، وهو حرمه الأكل، وإنما يقع الكلام في النجاسة، أنَّ النجاسة هل تترتب أيضاً على استصحاب عدم التذكير، أو أنها لا تترتب على استصحاب عدم التذكير.

درس الأصول العلمية/ البراءة/ تنبیهات البراءة/ التنبیه الأول بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العلمية/ البراءة/ تنبیهات البراءة/ التنبیه الأول

كان الكلام في ما يترتب على استصحاب عدم التذكير في موارد جريانه، ذكرها، ومنهم السيد الخوئي (قدّس سرّه) أنه لا إشكال في ترتب حرمه الأكل على استصحاب عدم التذكير، باعتبار أنَّ حرمه الأكل مترتبة في لسان دليلها على عدم التذكير، فيكون موضوع حرمه الأكل هو غير المذكى، فإذا ثبت هذا الموضوع باستصحاب عدم التذكير يترتب عليه الحكم بلا إشكال، واستفید ذلك من قوله تعالى: (حُرِّمتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَهُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمَنْخَنَقَهُ وَالْمَوْقُوذَهُ وَالْمَتَرَدِيهُ وَالنَّطِيحَهُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ) ^(٢) في مقام الاستثناء من حرمه الأكل، ويُفهم أنَّ التذكير هي موضوع الحلية وأنَّ عدمها هو موضوع الحرمة، فيكون موضوع الحرمة هو عدم التذكير، فثبتت باستصحاب عدم التذكير.

ص: ١٨٤

١- مائده/سورة ٥، آية ٣.

٢- مائده/سورة ٥، آية ٣.

وأمّا النجاسة، فإنَّ كان موضوعها هو نفس موضوع حرمه الأكل، إذا أدعى بأنَّ النجاسة أيضاً موضوعها هو غير المذكى، وفي الأدلة ثبتت حرمه الأكل لغير المذكى، وثبتت له في الأدلة أيضاً النجاسة، كما أدعى ذلك، حيث حکى عن المحقق الهمданى (قدّس سرّه) أنه يرى أنَّ موضوع النجاسة هو غير المذكى، ^(١) بناءً على هذا أيضاً لا مشكلة؛ إذ يمكن إثبات النجاسة أيضاً باستصحاب عدم التذكير، باعتبار أنَّ موضوع النجاسة هو غير المذكى، ويثبت باستصحاب عدم التذكير، باستصحاب عدم التذكير تترتب حرمه الأكل والنجاسة.

وأمّا إذا قلنا، كما هو الرأى المعروف والمشهور أنَّ موضوع النجاسة ليس هو عدم التذكير وغير المذكى، وإنما موضوع النجاسة

هو الميته، وفُسِّرَت الميته بأنّها عباره عن ما زهقت روحه من دون سببٍ محلٍ شرعى، فتشمل ما مات حتفًّا أنفه، وتشمل ما مات بالضرب، أو بالشق، وتشمل ما ذُبح مع اختلال بعض الشرائط المعتبره فى التذكىه، كلّ هذا يُعتبر ميته؛ لأنّ الميته بناءً على هذا التفسير هى عباره عن كلّ ما زهقت روحه من دون سببٍ شرعى محلٍ، وفي كلّ هذه الحالات لا يوجد سببٍ محلٍ، والتذكىه بالمعنى الشرعى غير متحققه، فتكون ميته، هذا هو المراد بالميته، إذا كان موضوع النجاسه هو الميته، وفُسِّرَت الميته بذلك، أى بالمعنى العام الذى لا يختصّ بما مات حتفًّا أنفه؛ بل يشمل كلّ ما مات من غير سببٍ محلٍ، بناءً على ذلك؛ حينئذٍ لا يمكن إثبات النجاسه باستصحاب عدم التذكىه، إلاّ بناءً على القول بالأصل المثبت، باعتبار أنّ الميته بهذا المعنى المتقدم هي أمر وجودى (ما مات بدون سببٍ شرعى محلٍ) ملازم لعدم التذكىه، ولا يمكن إثبات هذا الأمر الوجودى باستصحاب عدم التذكىه، وإنْ كان بينهما ملازمه، لكن لمّا كان موضوع النجاسه هو الأمر الوجودى، فاستصحاب عدم التذكىه لا يثبت به هذا الأمر الوجودى؛ لأنّ ما يثبت باستصحاب عدم التذكىه هو عدم التذكىه، ولازم عدم التذكىه هو كونه ميته، والأثر متربٌ على هذا اللازم الذى هو أمر وجودى، وهو كونه ميته، وهذا لا يثبت باستصحاب عدم التذكىه، إلاّ بناءً على القول بالأصل المثبت؛ بل قد يقال في هذه الحاله ----- بناءً على هذا الذى ذكرناه ----- بجريان أصاله عدم كونه ميته، ويكون هذا الأصل معارضًا لأصاله عدم التذكىه؛ لأنّ كلاً منهما أمر وجودى مسبوق بالعدم، فالذكىه أمر وجودى مسبوق بالعدم، وكونه ميته هو أيضًا أمر وجودى مسبوق بالعدم، فكمما يجرى استصحاب عدم كونه مذكى يجرى أيضًا استصحاب عدم كونه ميته، وهذه اقسام متنافيان ومتعارضان، فيتساقطان، فإذا تساقطا؛ فحينئذٍ يمكن الرجوع إلى أصاله الطهاره عندما نشكّ في طهاره هذا الحيوان ونجاسته، وبذلك نفكّك بين حرمه الأكل وبين النجاسه، فنلتزم بحرمه أكل لحم هذا الحيوان اعتمادًا على أصاله عدم التذكىه؛ لأنّ موضوع الحرمه هو عدم التذكىه، وهو يثبت بهذا الاستصحاب، ولاـ نلتزم بالنجاسه؛ بل نلتزم بالطهاره اعتمادًا على قاعده الطهاره، باعتبار أنّ أصاله عدم التذكىه وأصاله عدم كونه ميته تتعارضان وتتساقطان، فلا يوجد عندنا ما يثبت النجاسه، أو ينفي الطهاره؛ لأنّ استصحاب عدم كونه ميته وإنْ كان ينفي النجاسه كما قلنا، لأنّ موضوع النجاسه هو كونه ميته، واستصحاب عدم كونه ميته ينفي النجاسه، لكن المفروض أنّ استصحاب عدم كونه ميته سقط بالمعارضه مع استصحاب عدم التذكىه؛ لأنّهما أصلان متنافيان، تعارضاً فتساقطاً، فبقينا نحن وهذا المشكوك الذي نشكّ في أنه طاهر، أو نجس، فنرجع إلى قاعده الطهاره لإثبات طهارته.

ص: ١٨٥

١- مصباح الأصول، تقرير بحث السيد الخوئي للبهسودى، ج ٢، ص ٣١٤.

السيد الخوئي (قدس سره) (١) ذكر في هذا المقام بأنه لا داعي لإيقاع التعارض بين هذين الأصلين والتنافى؛ بل من الممكن الالتزام بجريانهما معاً، فتجرى أصاله عدم التذكير وتجرى أصاله عدم كونه ميته، كلّ منهما يجرى؛ لأنّ كلاً منهما حادث مسبوق بالعدم، فيجريان معاً ولا مانع من ذلك، ونلتزم بمقتضى كلٍّ منهما، فأصاله عدم التذكير يتربّ عليها حرمه الأكل، وأصاله عدم كونه ميته يتربّ عليها الطهارة، أو قل بعباره أخرى: يتربّ عليها نفي النجاسة؛ لأنّ موضوع النجاسة هو الميتة، وأصاله عدم كونه ميته ينفي النجاسة بنفي موضوعها، فنلتزم بأنّ هذا يحرم أكله، لكنه في نفس الوقت هو ليس نجساً، أو نقول أنه طاهر، فنلتزم بالطهارة وحرمه الأكل. ويقول: لا- مانع من الالتزام بذلك وإجراء الاستصحابين؛ إذ لا يلزم من ذلك إلا التفكيك بين أمرين بينهما تلازم واقعى، يعني نفكك بين حرمته الأكل والنجلسة، والحال أنّ حرمته الأكل والنجلسة أمران متلازمان في الواقع، بلحاظ الواقع هذا الحيوان المشكوك إنْ كان مذكى، فهو حلال الأكل وطاهر، وإنْ لم يكن مذكى، فهو حرام الأكل ونجس، أما أنْ نلتزم بحرمه أكله وبطهارته، فهذا تفكيك بين أمرين بينهما تلازم في الواقع. يقول: لا- مشكله في ذلك؛ لأنّ هذا التفكيك تفكيكًا ظاهريًّا وبحسب الأدلة الظاهرية، وبحسب الأصول العملية، هذا التفكيك الظاهري بين أمرين بينهما تلازم واقعى لا محذور فيه ولا مانع منه، فبحسب الظاهر أننا نلتزم بذلك للأدلة التي دلت على أنّ هذا حرام الأكل وفي نفس الوقت هو طاهر، أو ليس نجساً، وقد ثبت هذا في جمله من الموارد، ومثل لذلك بما إذا توپاً بما يردد بين كونه ماءً، أو بولاً، هنا يُحكم عليه بالطهارة من الخبر، ولكن يُحكم عليه ببقاء الحدث اعتماداً على الاستصحاب الجاري في كلّ منهما، بلحاظ بدنـه كان البدن قبل أنْ يتوضأ بهذا الماء طاهراً، وبعد أنْ توپاً بهذا الماء المردّ بين البول والماء يشكّ في أنْ بدنـه هل تنجز بنجلسة خبيثة، أو لا؟ فيستصحب بقاء الطهارة من الخبر بالنسبة إلى بدنـه، فيُحكم بأنّ بدنـه طاهر، لكن بالنسبة إلى الحدث كانت حالته السابقة هي أنه محدث فكان يريد أنْ يتوضأ بهذا الماء، فيشكّ في أنْ حدثه ارتفع، أو لا؟ فيستصحب بقاء الحدث، فنلتزم بأنّ البدن طاهر، ويلتزم ببقاء الحدث مع أنّ هذين الأمرين بينهما تلازم واقعى، بلحاظ الواقع هو إنْ توپاً بالماء، بدنـه طاهر وحدثه مرتفع، وإنْ توپاً بالبول، فحدثه باقي وبدنـه نجس، وأما أنْ يلتزم بطهاره البدن وبقاء الحدث، فهذا تفكيك بين أمرين لا يمكن التفكيك بينهما واقعاً. يقول: لا محذور في أنْ نفكك بينهما بحسب الظاهر باعتبار جريان الأدلة والأصول العملية.

ص: ١٨٦

١- مصباح الأصول، تقرير بحث السيد الخوئي للبهسودي، ج ٢، ص ٣١٤.

هناك تعليقان على هذا الكلام:

التعليق الأول: مسألة تفسير الميته بما تقدم من زهاق الروح الغير المستند إلى سبب شرعى بحيث أنّ عنوان(الميته) لا يختصّ بما مات حتف أنفه، وإنّما يعمّ حتى ما ذُبح ولكن مع اختلال بعض الشرائط، وما مات بشقّ بطنه، أو بإلقائه من شاهق وأمثال هذه الأمور. الظاهر أنّ هذا التفسير ليس هو باعتبار أنّ عنوان(الميته) ظاهر في ذلك، فالظاهر أنّ عنوان(الميته) ليس له ظهور في ذلك، وإنّما الظاهر منه أنّه ما مات حتف أنفه كما يشهد لذلك عطف المتردّيه والنطيحه والموقده على الميته في الآيه الشريفه: (حُرِّمت عليكم الميته والدم ولحم الخنزير وما أُهْلَ لغير الله به والمنخنقة والموقده والمتردّيه والنطيحه وما أكل السبع إلا ما ذكّيتم). (١) هذا العطف لا وجه له إذا كان المراد بالميته هذا المعنى العام؛ لأنّ هذا المعنى العام يشمل المتردّيه والنطيحه والموقده، النطيحه يعني ما مات بالنطح، والمتردّيه ما مات بالتردّي، الميته بناءً على هذا المعنى، يعني كل ما مات بلا سبب شرعى محلل، وإنّما تكون هذه في قبال الميته إذا أردنا بالميته ما مات حتف أنفه، وبالمردّيه ما مات بالتردّي، وبالنطيحه ما مات بالنطح....وهكذا، وهذا يشهد لأنّ المراد بالميته هو ما مات حتف أنفه، والذى دعاهم إلى القول بأنّ المراد بالميته هو هذا المعنى العام، فى أدله النجاسه، باعتبار أنّهم ذكروا أنّ موضوع دليل النجاسه هو الميته، وفسّروا الميته بهذا المعنى العام، الذى دعاهم إلى ذلك هو عدم إمكان الالتلام باختصاص النجاسه بخصوص ما مات حتف أنفه؛ إذ لا إشكال فقهياً في أنّ النجاسه لا تختصّ بخصوص ذلك، وإنّما هي كما تشمل ما مات حتف أنفه كذلك تشمل المتردّيه والنطيحه وكل ما مات بغیر سبب شرعى، وكل ما مات بغیر تذكىه فهو نجس، فتفسير الميته بهذا المعنى العام إنّما هو بهذا الاعتبار لا على أساس أنّه هو المعنى اللغوى للميته، وإنّ فالمعنى اللغوى للميته كما قلنا بشهاده الآيه الشريفه ليس هو هذا، وإنّما هو عباره عن ما مات حتف أنفه.

ص: ١٨٧

١- مائده/سورة ٥، آيه ٣.

التعليق الثاني: أنَّ مسأله كون موضوع حرمه الأكل هو غير المِذَكُور، الظاهر أنَّه أمر ليس مسلَّماً عند الجميع، فهناك من يرى أنَّ حرمه الأكل كما رُتّب في بعض الأدلة على غير المذَكُور، رُتّب أيضاً في بعض الأدلة الأخرى على عنوان (الميته)، ولا نزيد أنْ ندخل في البحث الفقهى ونستعرض الروايات، هناك روايات الترم بعدهم بأنَّ حرمه الأكل كما هي مرتبة على غير المذَكُور هي مرتبة أيضاً على عنوان (الميته) بمعنى أنَّ موضوع حرمه الأكل هو الميته، وموضوع حليه الأكل هو المذَكُور، وليس موضوع حرمه الأكل نقىض المذَكُور (عدم التذكير)، أو (غير المذَكُور)، وإنما موضوعها هو عنوان وجودى وهو عباره عن الميته.

إذن: ليس مسلَّماً أنَّ موضوع حرمه الأكل هو غير المذَكُور حتى نقول لا إشكال في أنَّ الحرمه ثبت باستصحاب عدم التذكير، وإلاً بناءً على أنَّ موضوعها الميته فأنتا سوف تواجه نفس المشكلة التي واجهناها في النجاسه بناءً على أنَّ موضوعها هو الميته؛ لأنَّ استصحاب عدم التذكير يعجز عن إثبات الحرمه والنجاسه إذا كان موضوعهما الميته، إلاً بناءً على القول بالأصل المثبت. ومن هنا قيل بوقوع التعارض بين استصحاب عدم التذكير وبين استصحاب عدم كونه ميته؛ لأنَّ استصحاب عدم التذكير ينفي الحليه، واستصحاب عدم كونه ميته ينفي الحرمه؛ لأنَّ موضوع الحرمه بحسب هذا الفرض، والاحتمال الآخر هو الميته، فاستصحاب عدم كونه ميته ينفي الحريه، موضوع الحليه هو المِذَكُور، فاستصحاب عدم كونه مذَكُور ينفي الحليه، وهذا استصحاباً متعارضان؛ لأنَّ أحدهما ينفي الحرمه، والآخر ينفي الحليه، فيقع التعارض بينهما، فقد يقال بتساقطهما والرجوع إلى أصوله الحليه، وأصوله البراءه. هذا التعارض بهذا النحو كله مبني على أنَّ يكون موضوع حرمه الأكل هو الميته، وموضوع حليه الأكل هو المذَكُور، فيجري استصحاب عدم التذكير، واستصحاب عدم كونه ميته، ويقع بينهما التعارض فيتساقطان، فُيُرجع إلى أصوله الحليه.

وقد يُستدل على ذلك بالآية الشريفه، ويقال بأنّ ظاهر الآيه الشريفه أنّ الميته هي موضوع لحرمه الأكل كما هو الحال بالنسبة إلى الدم ولحم الخنزير، وقلنا بأنّ المراد بالآيه بحسب الظاهر هو ما مات حتف أنفه، حرّمت عليكم الميتة والدم، فالدم هو نفسه موضوع لحرمه الأكل، ولحم الخنزير أيضاً موضوع لحرمه الأكل، والميتة هي أيضاً موضوع لحرمه الأكل، فيكون ظاهر الآيه هو أنّ موضوع حرمه الأكل هو الميتة.

إذن: ليس من الأمور المسلمة أن كل الأدلة التي ذكرت فيها الحرمي رُتب فيها الحرمي على غير المذكى؛ بل هناك من الأدلة ما رُتب فيه الحرمي على عنوان (الميته).

وأَمَّا قوله تعالى في ذيل الآية: (إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ) يمكن أنْ يقال بأنَّ هذا ليس استثناءً من الميته، ولا من الدم، ولا من لحم الخنزير، وإنَّما هو استثناء ممَّا أكل السبع، ويمكن أنْ يقال بأنَّه يرجع إلى المتردِّيه والنطيحه أيضًا، بمعنى المتردِّيه يحرم أكلها إلَّا ما ذَكَرْتُمْ، وما أكل السبع يحرم أكله إلَّا ما ذَكَرْتُمْ، أمَّا أنَّ الميته يحرم أكلها إلَّا ما ذَكَرْتُمْ، فهذا لا وجه له، كما لا وجه إلى الرجوع إلى الدم وإلى لحم الخنزير، فهو استثناء يرتبط بالأمور الأخيرة، وعلى كل حال يمكن أنْ يُدعى بأنَّ حرمته الأكل في بعض الأدلَّه رُتَّبت على عنوان (الميته) كما رُتَّبت في أدلَّه أخرى على عنوان (غير المذَكُور).

هذا كله إذا أريد بالميته الوارده فى الآيه كما هو الظاهر، أو الوارده فى الروايات كما وأشار إليه القائل الذى يقول بأنّه ورد فى بعض الروايات أنّ الحكم بالحرمه مرتب على عنوان(الميته) إذا أريد بالميته ما مات حتف أنفه، فيرد فيه الكلام السابق.

ص: ١٨٩

وأمّا إذا كان المراد بالميته المعنى العام كما فسّرت به، يعني ما مات بلا سببٍ شرعيٍ محلل الذي هو أعمّ مما مات حتفًّا، إذا كان هذا المراد؛ فحينئذٍ هكذا يكون الحال: في بعض الأدلة الحرمه مرتبه على غير المذكى، وفي بعض الأدلة الحرمه مرتبه على عنوان (الميته) والمراد بالميته المعنى العام، هنا لا يرد فيه الكلام السابق؛ لأنّ الميته بهذا المعنى هي مساویه لغير المذكى، وليست أخص منه؛ لأنّ المراد بالسبب الشرعي الذي أخذ عدمه في معنى الميته هو التذكىه، والميته هـ ما مات بلا سببٍ شرعيٍ، يعني بلا تذكىه، فإذاً: بحسب الروح معناهما واحد، غير المذكى والميته بهذا المعنى الواسع، لا يكون هذا أخص من هذا، وإنما هو مساوى له.

نعم هذا الفرق يؤثّر في مقام الإثبات وكيفيه التعامل مع الأدلة، يؤثّر في أنه إذا كان موضوع حرمه الأكل هو غير المذكى، فهذا عنوان عدمي يمكن إثباته باستصحاب عدم التذكىه، ولا- يكون بلحاظه أصلًا مثبتاً؛ لأنّها نسبت نفس العنوان، أي عنوان (غير المذكى)، فيترتّب عليه الحكم بالحرمه؛ لأنّ موضوع الحرمه هو غير المذكى، فلا- يكون الأصل الجارى ----- اصاله عدم التذكىه ----- لإثبات حرمه الأكل بناءً على أنّ الموضوع يكون هو غير المذكى لا- يكون مثبتاً، بينما إذا كان الموضوع هو الميته، ولو بالعنوان العام وهو عنوان وجودي، يكون استصحاب عدم التذكىه لإثبات الحرمه يكون بلحاظه أصلًا مثبتاً؛ لأنّ استصحاب عدم التذكىه يعجز عن إثبات الحرمه، إلا باعتبار التلازم الموجود بين عدم التذكىه وبين عنوان الميته، والمفروض أنّ موضوع الحرمه هو عنوان (الميته).

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العمليه / البراءه / تنبieات البراءه / التنبieه الثاني

كان الكلام في الأمر الثاني: وهو تحديد معنى التذكير، وذكرنا رأين في معناها والكلام الذي يدور حول ذلك. هناك رأى ثالث تبناه جماعه من المتأخّرين، وهو أنّ التذكير عباره عن النقاء والطهاره لا أنّها شيء تثبت له الطهاره، واستشهد على ذلك:

أولاً: أنّ ادعائنا هذا هو المفهوم عرفاً من معنى التذكير والذكاه، فالمفهوم عرفاً منها هو الطهاره والنقاء والطيب.

ثانياً: استعمال الذكاه والتذكير في عديد من الأخبار ولا يُحتمل أن يُراد بها الذبح ونفس الأفعال الخارجيه مما يدل على أنّ التذكير ليست مرادفة للعمليه وللذبح، حيث استعملت في موارد لا يُحتمل أن يُراد بها ذلك، مثلاً: ورد في مقام بيان عدم الانفعال بمقابل اليابس في بعض الروايات أنّ اليابس ذكي، (١) من الواضح هنا أنّه لا يعقل إراده الذبح وما يشبه هذا المعنى، وإنّما المراد بالذكي هو الظاهر والنقي والملازم للطبع وأمثال هذه العبارات، وكذا ورد في بعض الجلود أنّ الجلد الذكي يجوز الصلاه فيه، (٢) وعبر هنا عن الجلد بأنه ذكي، ومن الواضح أنّ الذكاه في هذا النص جعلت صفة للجلد، وهذا لا معنى لأن يكون المراد به الذبح إلا بالتأويل بأنّ يكون المقصود هو جلد حيوان ذكي، فلا معنى لأن يقال عن نفس الجلد بأنه ذكي بمعنى الذبح، إلا بالتأويل، وهو خلاف الظاهر، ومنه يظهر أنّ إطلاق الذكى على الجلد إنما هو بمعنى الطهاره والنقاء وأمثال هذه العباره، وكذا ورد في ما لا تحلّ الحياه من الميتة كالصوف والبيض من أنّه ذكي، (٣) هذا كله وارد في روايات ثابتة، وهنا الذكاه بمعنى الذبح لا معنى لها حتى بالتأويل الذي ذكر في النص السابق، وذلك لأنّ نفس الحيوان ليس بذكي؛ لأنّ المفروض أنّه ميت، الروايه تتحدث عن ما لا تحلّ الحياه من الميتة، فحتى التأويل السابق في نسبة الذكى إلى الصوف لا يتأتى في هذه الحاله، ولا نستطيع أن نقول صوف حيوان ذكي كما قلنا في السابق؛ لأنّ المفروض أنّه صوف ميت، فإذاً: لا يمكن أن يُراد بالذكى في المقام ما يساوق الذبح، وكذا ورد في الجنين من أنّ ذكاه ذكاه أمّه، (٤) فأيضاً أطلق الذكى على الجنين، ففيه من ذلك أنّ التذكير تُطلق على ما يساوق الطهاره والنقاء. هذا من جهة.

ص: ١٩١

١- وسائل الشيعه(آل البيت)، الحر العاملی، ج ١، ص ٣٥١، باب ٣١ من أبواب أحكام الخلوه، ح ٥.

٢- وسائل الشيعه(آل البيت)، الحر العاملی، ج ٤، ص ٣٤٧، باب ٢ من أبواب لباس المصلى، ح ٨.

٣- وسائل الشيعه(آل البيت)، الحر العاملی، ج ٢٤، ص ١٨٠، باب ٣٣ من أبواب الأطعمه المحرامه، ح ٣، و٤، و٥.

٤- وسائل الشيعه(آل البيت)، الحر العاملی، ج ٢٤، ص ٣٣، باب ١٨ من أبواب الذبائح، ح ٢، و٣، و٦، و٧، و٨، و١١، و١٢، و١٣.

ومن جهة أخرى: أنّا وجدنا أنّ الذكاه أطلقت في بعض الأخبار على نفس العمليه، ونفس الأفعال الخارجيه، فقيل التسميه ذكاه، والتسميه فعل خارجي، وقيل إخراج السمك من الماء ذكاه. (١) من هذا وهذا يُعرف أنّ ذلك العنوان البسيط الذي هو عباره عن الطهاره والنقاء هو عنوان ينطبق على نفس العمليه، وإنّما قيل أنّ هذه الأفعال ذكاه باعتبار أنّ هذا العنوان ينطبق عليها، فكون

إخراج السمك من الماء حيًّا تذكيره لا يعني أنَّ التذكير هى عباره عن هذه الأفعال، وإنما يعني أنَّ التذكير بما لها من المعنى البسيط الذى هو النقاء والطهاره ينطبق على هذه الأفعال.

النتيجه: أنَّ التذكير هى عباره عن أمر بسيط، ليس هو عباره عن الأفعال، ولا- هو أمر مسبب عن الأفعال كما فى الرأيين المتقدَّمين، وإنما هو أمر بسيط يساوق الطهاره والنقاء والملاائمه للطبع، وأمثال هذه العبارات، ينطبق على الأفعال وعلى عمليه الذبح بالشرائط، فهذا هو المراد بالتذكير.

لكن الذى يُبعَد هذا الاحتمال أمران:

الأمر الأول: أنَّ الملاحظ أنه لم تستعمل التذكير بمعنى الطهاره وبمعنى الطيب فى غير الحيوان وما يتبع الحيوان، إلَّا نادرًا، وباقى تلك الموارد قابله للتأنيل، لو كان معنى التذكير والذكاه هو الطهاره والطيب؛ فحينئذٍ لا داعى لعدم استعمالها فى غير الحيوان وتتابع الحيوان كالصوف والبيض والشعر كما تقدَّم، استعمال التذكير بمعنى الطهاره فى غير الحيوان وتتابعه معذوم أو نادر، وهذا يُبعَد هذا الاحتمال، إذا كان معناها الطيب، فلماذا لا- يقال أنَّ الماء ذكيٌّ؟ بل لا يصحُّ هذا التعبير، على الأقل هو غير متعارف وغير مستعمل، ولا يقال أنَّ الثوب ذكيٌّ، وأنَّ اليدي ذكيره، فعدم استعمال الذكاه والتذكير بمعنى الطهاره والطيب فى غير الحيوان وتتابعه يشكِّل قرينه معاكسه على أنه لا يُراد بالتذكير فى موارد الحيوان وتتابعه ذاك المعنى؛ بل لابدَّ أنْ يُراد بها معنى آخر، وإلَّا لو كان هذا هو معناها لوصل إلينا هذا الاستعمال، ولكن استعمالاً صحيحاً ومتعارفاً.

ص: ١٩٢

١- وسائل الشيعه(آل البيت)، الحر العاملی، ج ٢٤، ص ٧٥، باب ٣١ من أبواب الذبائح، ح ٨

الأمر الثاني: ما ذكره من أن التذكير أطلق في بعض الأخبار على نفس العملية، كما ذكر إخراج السمك من الماء ذكراه، وفي بعض الروايات (التسمية ذكراه)، وفي بعض الروايات (صيده ذكراه)، وفي بعض الروايات (قتله ذكراه) إطلاق الذكراه والتذكير على نفس العملية ولا داعي للتأويل، وافتراض أن التذكير بمعنى الطهارة، وأن الطهارة تنطبق على هذه العملية هو خلاف الظاهر، فالظهور الأولي عندما يقول أن التسمية ذكراه، فالظاهر هو أن التذكير هي نفس هذه العملية، أو على الأقل أن هذه العملية هي سبب للتذكير، فيثبت أحد القولين السابقين من أن التذكير هي إما نفس الأعمال الخارجية، وإما هي أمر مسبب عن الأعمال الخارجية، وإن كان الأظهر بلحاظ الروايات التي تستعمل هذه المادة أنها عباره عن نفس العملية، ويؤيد ذلك:

أولاً: تفسير اللغويين للتذكير بالذبح، وهذا لا ينافي أن التذكير قد لا تمثل بخصوص الذبح، فقد تكون بإرسال الكلب المعلم للصيد، فهو أيضاً تذكير، وقد تكون بإطلاق السهم أو الحيوان، هذه أيضاً تذكير، لكن بالنتيجة التذكير عمل يصدر من المكلّف في الخارج يتربّع عليه الحكم بحلّيه الحيوان، أو طهارته، وهذا لا يخرج عن كون التذكير هي عباره عن نفس العمل. اللغويون فسّروه بخصوص الذبح، لعلّهم ناظرين إلى التذكير بالمعنى اللغوي الأصلي، لكن هذا لا يمنع من أن يكون المقصود بالتذكير الأعمّ من هذا ولا يختص بالذبح.

وبعبارة أخرى: أن التذكير عباره عن الأعمال التي تترتب عليها شرعاً الحلّيه والطهارة، وهذا يناسب المعنى اللغوي.

ثانياً: الروايات الظاهرة في أن التذكير هي عباره عن نفس العملية، الذبح وغيره، هناك روايات عديدة يُستفاد من مجموعها أن التذكير هي عباره عن نفس العملية لا أنها عنوان بمعنى الطهارة ينطبق على نفس العملية؛ بل التذكير هي نفس هذا العمل، مثلاً:

ورد في رواية محمد بن مسلم وغير واحد، عنهمَا (عليهمَا السلام) أَنَّهُمَا قَالَا: (فِي الْكَلْبِ يَرْسِلُهُ الرَّجُلُ وَيُسَمِّيُّهُ)، قَالَا: إِنْ أَخْذَهُ فَأَدْرَكَتْ ذُكَارَهُ فَذَكَرَهُ. (١) الظاهر منها أنَّ قوله (عليه السلام) (فذَّكَهُ) يعني أذبحة.

وأيضاً عن أبي بكر الخضرمي، قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد البزاه والصقوره والفهد والكلب، قال: لا تأكل صيد شيءٍ من هذه إلا ما ذكَيتُموه). (٢)

وفي رواية زراره عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث أَنَّه قال: (وَمَا خَلَافُ الْكَلْبِ مِمَّا تَصِيدُ الْفَهْودُ وَالصَّقُورُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ، فَلَا تَأْكُلْ مِنْ صَيْدِهِ إِلَّا مَا أَدْرَكَتْ ذُكَارَهُ). (٣)

وفي رواية جميل بن دراج، قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرسل الكلب على الصيد، فيأخذه ولا يكون معه سكين فيذكيه بها). (٤) يعني يذبحه بها.

وفي رواية أخرى لجميل بن دراج، قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام أرسل الكلب فأسمى عليه فيصيد، وليس معه ما أذكيه به). (٥) يعني ما أذبحة به، وليس معه آلله جارحه يذبحه بها.

ص: ١٩٤

١- وسائل الشيعه (آل البيت)، الحر العاملی، ج ٢٣، ص ٣٤١، باب ٤ من أبواب الصيد، ح ٢.

٢- وسائل الشيعه (آل البيت)، الحر العاملی، ج ٢٣، ص ٣٩٣، باب ٤ من أبواب الصيد، ح ٢.

٣- وسائل الشيعه (آل البيت)، الحر العاملی، ج ٢٣، ص ٣٤٠، باب ٤ من أبواب الصيد، ح ٣.

٤- وسائل الشيعه (آل البيت)، الحر العاملی، ج ٢٣، ص ٣٤٧، باب ٨ من أبواب الصيد والذباحة، ح ١.

٥- وسائل الشيعه (آل البيت)، الحر العاملی، ج ٢٣، ص ٣٤٨، باب ٩ من أبواب الصيد والذباحة، ح ٢.

وفي رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ لأرسل بازيه، أو كلبه، فأخذ صيداً، فأكل منه، آكل من فضلهم؟) فقال: ما قتل البازى فلا تأكل منه إلا أن تذبحه)^(١)، وهي تفسير أن المقصود بالتدكيم في الروايات الأخرى هو الذبح.

وعن محمد بن مسلم، قال: (سألت أبا جعفر عليه السلام عن الذبيحة باللّيظة، وبالمروه، فقال: لا ذكاء إلا بحدیده).^(٢)

وعن سماعه بن مهران، قال: (سألته عن الذكاء، فقال لا تذكى إلا بحدیده).^(٣)

لا أريد أن أقول أنها نص في أن المراد بالتدكيم في هذا هو نفس العمليه، يمكن تفسيرها بمعنى آخر تكون العمليه سبباً للتدكيم، لكن الظهور الأولي بهذا الشكل (لا تذكى إلا بحدیده) يعني لا تذبح إلا بحدیده، (لا ذكاء إلا بحدیده).

وفي رواية أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: (لا يؤكل ما لم يذبح بحدیده).^(٤)

وفي رواية درست، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (ذكرنا الرؤوس من الشاء، فقال: الرأس موضع الذكاء)^(٥)، يعني موضع الذبح.

ص: ١٩٥

-
- ١- وسائل الشيعه (آل البيت)، الحر العاملی، ج ٢٣، ص ٣٥١، باب ٩ من أبواب الصيد والذبائح، ح ٩.
 - ٢- وسائل الشيعه (آل البيت)، الحر العاملی، ج ٢٤، ص ٧، باب ١ من أبواب الذبائح، ح ١.
 - ٣- وسائل الشيعه (آل البيت)، الحر العاملی، ج ٢٤، ص ٨، باب ٢ من أبواب الذبائح، ح ٤.
 - ٤- وسائل الشيعه (آل البيت)، الحر العاملی، ج ٢٤، ص ٨، باب ٢ من أبواب الذبائح، ح ٣.
 - ٥- وسائل الشيعه (آل البيت)، الحر العاملی، ج ٢٤، ص ١١، باب ٣ من أبواب الذبائح، ح ٣.

وعن الفضيل بن يسار، قال:(سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجلٍ ذبح، فتبسم السكين، فقطع الرأس، فقال: ذُakah وحِيَه —— يعني سريعة —— لا بأس بأكله). [\(١\)](#)

وفي رواية محمد الحلبي، قال:(قال أبو عبد الله عليه السلام في ثورٍ تعاصي، فابتدره قوم بأسيافهم وسمّوا، فأتوا عليه السلام فقال: هذه ذُakah وحِيَه، ولحمه حلال). [\(٢\)](#) يعني ذُakah سريعة.

وفي رواية عمّار بن موسى(عن أبي عبد الله عليه السلام —— أنه سأله عن الشاه تُذبح، فيما ولهما في بطنها، قال: كل، فإنه حلال؛ لأنّ ذُakah أمه، فإنّ هو خرج وهو حيٌّ، فاذبّه وكل). [\(٣\)](#) يعني إذا خرج وهو ميت، فالشارع يعتبر أنّ ذُakah أمه، فيكون حلالاً، أمّا إذا خرج وهو حيٌّ، فذكّه، فهنا يحتاج إلى تذكّيه، بينما هناك لم يحتاج إلى تذكّيه، وعبر عن التذكّيه بقوله(اذبّه). إلى غيرها من الروايات التي لها ظهور في أنّ المراد بالذكّيه هو نفس العملية. نعم، أشرنا إلى أنه ليس المقصود بذلك خصوص الذبح؛ بل هي عباره عن الأعمال التي اعتبرها الشارع موجبه لحلّيه الحيوان وطهارته.

في روايات أخرى رُتبت الحليّة على نفس الأفعال وليس على التذكّيه، كما في صحيحه سليمان بن خالد، قال:(سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرميّه يجدها صاحبها، أيأكلها؟ قال: إنّ كان يعلم أنّ رميته هي التي قتلتة، فليأكل). [\(٤\)](#) على القتل المستند إلى الرميّه، يعني على نفس الأفعال، فالحليّة —— حلّيه الأكل) رُتبت على نفس الأفعال.

ص: ١٩٦

١- وسائل الشيعه(آل البيت)، الحر العاملی، ج ٢٤، ص ١٧، باب ٩ من أبواب الذبائح، ح ١.

٢- وسائل الشيعه(آل البيت)، الحر العاملی، ج ٢٤، ص ١٩، باب ١٠ من أبواب الذبائح، ح ١.

٣- وسائل الشيعه(آل البيت)، الحر العاملی، ج ٢٤، ص ٣٥، باب ١٨ من أبواب الذبائح، ح ٨.

٤- وسائل الشيعه(آل البيت)، الحر العاملی، ج ٢٣، ص ٣٦٥، باب ١٨ من أبواب الصيد، ح ١.

وفي صحيح حriz، نفس العباره السابقه، حيث قال: (سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرميء يجدها صاحبها من الغد أياً كل منه ؟ قال: إن علم أن رميته هي التي قتلتة، إنْ كان سَمِّي). [\(١\)](#) فرتّب الحليه على الرميء مع التسميه وهي عباره عن الأفعال.

فيعتبره سُيماعه بن مهران، قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرمي الصيد وهو على الجبل، فيخرقه السهم حتى يخرج من الجانب الآخر، قال: كله). [\(٢\)](#) رتب حليه الأكل على نفس الأفعال.

وعن أبي عبيده، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (إذا رميت بالمعارض فخرق فكل). [\(٣\)](#) رتب الحليه على الرمي بالمعارض إذا خرق ولم يصب عرضاً إلى غير ذلك فهو كثير.

وممّا تقدّم يتبيّن أن حليه الأكل متربّه في الأدله على أمرين، أحدهما: التذكير. والثانى: الأفعال الخاصه بالشروط الخاصه.

قد يقال: احتمال أن يكون الترتّب على الأفعال في بعض الروايات باعتبارها محقّقة ومحضّه له للتذكير. صحيح في هذه الروايات رتبت الحليه على العمليه الخارجيه، لكن ليس لخصوصيه في العمليه، وإنّما باعتبار أنّها محقّقة للتذكير بمعنى الطهاره ----- مثلاً ----- التي هي شيء آخر غير الأفعال.

أقول: هذا الاحتمال ليس بأولى من تفسير التذكير بالأفعال الخارجيه، أن المراد بالتذكير في الأخبار الأخرى التي رتبت الحليه على التذكير هي عباره عن نفس الأفعال والشروط الخاصه؛ بل الظاهر من الروايات السابقة أن هذا هو الأقرب والمتعين، أي أن نفسّر التذكير بالأفعال الخاصه؛ وحيثـٌ ينتهي الكلام عن هذا الأمر الثاني الذي هو تحديد معنى التذكير، والأقرب من هذه الأقوال هو ما ذكرناه من أنها نفس العمليه.

ص: ١٩٧

١- وسائل الشيعه (آل البيت)، الحر العاملی، ج ٢٣، ص ٣٦٥، باب ١٨ من أبواب الصيد، ح ٢.

٢- وسائل الشيعه (آل البيت)، الحر العاملی، ج ٢٣، ص ٣٦٩، باب ٢٠ من أبواب الصيد، ح ١.

٣- وسائل الشيعه (آل البيت)، الحر العاملی، ج ٢٣، ص ٣٧٠، باب ٢٢ من أبواب الصيد، ح ١.

نعم، قد يرد في بعض الأخبار إطلاق آخر، لكنه أيضاً قابلاً للتأنيل، والأغلب في الإطلاقات أن يكون معنى التذكير هو عباره عن نفس الأفعال الخاصة.

الأمر الثالث: قد يقال: أن هناك بعض الأخبار التي تناهى استصحاب عدم التذكير؛ بل تكون دليلاً على بطلانه وعدم جريانه؛ وحينئذ ينبغي ملاحظة هذه الأخبار؛ لأننا انتهينا إلى أن استصحاب عدم التذكير يجري، على الأقل في بعض الموارد لا مانع من جريانه، ويتربّ عليه الآخر، لكن قد يقال أن هناك بعض الأخبار المعتبرة سندًا التي تناهى ذلك ومقتضى إبطال استصحاب عدم التذكير، من هذه الروايات:

الرواية الأولى: معتبره عيسى بن عبد الله القمي. الرواية معتبره سندًا، وإذا كان توقف من جهة عيسى بن عبد الله القمي من جهة أنه لم ينص على وثاقته، لكن قيل بأنه شيخ جليل القدر، عظيم المنزلة، وتعبيرات من هذا القبيل التي تفيد المدح، وهذا يكفي في اعتبار الرواية، قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أرمي بسهمي، فلا أدرى سمت، أم لم أسمى، قال: كل، لا بأس). (١) فالرغم من أنه يشك في التذكير؛ لأن التسمية معتبره في التذكير، فشكك في التسمية يعني شك في التذكير، لم يقل له الإمام (عليه السلام) اعتماد استصحاب عدم التذكير، وإنما قال له كل، لا بأس، وهذا ينافي استصحاب عدم التذكير.

الرواية الثانية: رواية على بن أبي حمزة، وبناءً على أن على بن أبي حمزة يمكن الاعتماد عليه تكون الرواية معتبره سندًا كما هو الظاهر؛ لأن باقي الروايات في السند ليس فيهم خدشه. ورد في هذه الرواية قوله (عليه السلام): (ما علمت أنه ميته، فلا تصل فيه). (٢) ومفهومها هو (ما لم تعلم، أو ما تشک في أنه ميته تجوز الصلاة فيه) على إبطال وإلغاء استصحاب عدم التذكير؛ لأن ما لم يعلم أنه ميته يعني يشك في أنه مذكى، أو ميته، ومقتضى استصحاب عدم التذكير هو عدم جواز الصلاة فيه، بينما الإمام (عليه السلام) جواز الصلاة فيه. وفي رواية أخرى صرّح بهذا المفهوم وهي رواية سمعاع بن مهران، ورد فيها (لا بأس — يعني بالصلاه فيه — — ما لم تعلم أنه ميته) والمستفاد من مفهوم النص الأول ومنطوق النص الثاني هو جواز الصلاة بالرغم من الشك في كونه ميته، أو مذكى، وهذا على خلاف استصحاب عدم التذكير.

ص: ١٩٨

-
- ١- وسائل الشيعه (آل البيت)، الحر العاملی، ج ٢٣، ص ٣٧٧، باب ٢٥ من أبواب الصيد، ح ١.
 - ٢- وسائل الشيعه (آل البيت)، الحر العاملی، ج ٣، ص ٤٩١، باب ٥٠ من أبواب النجاسات والأوانی والجلود، ح ٤.

بالنسبة إلى الرواية الأولى يمكن الجواب عنها بأنّ الرواية إنّما حكمت بالحليّة باعتبار أنّ ترك التسميم فيها إنّما هو لأجل النسيان، هذا هو ظاهر الرواية، بضميه ما ثبت بالأدلة من أنّ التسميم شرط ذكرى، بمعنى أنّ هذه الشرطية ترتفع أصلًا في حالة النسيان، بمعنى أنّ التذكير في حالة النسيان ليست التسميم شرطاً فيها، وبضميه هذا؛ حينئذ يكون الحكم بالحليّة على وفق القاعدة، وهو (عليه السلام) لم يحكم بالحليّة في ظرف الشكّ، لم يحكم بحليّة ظاهريه حتّى يقال أنّ هذا ينافي استصحاب عدم التذكير الذي يقتضي عدم الحليّة ظاهراً، وإنّما يحكم بحليّة واقعيه، باعتبار أنّ المكلّف ترك التسميم ناسياً، والتسميم شرط ذكرى إنّما يعتبر في حال الالتفات والذكر، وفي حال النسيان لا يعتبر أصلًا، فهذه تذكير واقعيه حقيقية، والتذكير الواقعيه الحقيقية تترتب عليها الحليّة الواقعية.

إذن: الرواية ليست ناظره أساساً إلى فرض الشكّ في التذكير وعدمها الذي هو مورد جريان استصحاب عدم التذكير حتّى يقال بأنّ الإمام (عليه السلام) لم يحكم باستصحاب عدم التذكير، وحكم بالحليّة الظاهريه حتّى يكون هذا إبطال وإلغاء لاستصحاب عدم التذكير، وكلا الأمرين ثابتان، أمّا الأمر الأوّل الذي هو أنّ ترك التسميم في الرواية على تقديره يكون من باب النسيان، فهذا واضح في الرواية؛ لأنّه يقول لا أدري سميت، أم لم اسم، فإذا كان قد سمى، فلا مشكله حينئذ، وإذا لم يسمّ، فتركه للتسميم يكون من باب النسيان لا من باب العمد، إذن: هو على كلا التقديرتين، سمى، أو لم يسمّ حصلت منه التذكير الواقعية، فالحكم بالتذكير حينئذ يكون حكماً واقعياً لا حكماً ظاهرياً.

إذن: الرواية لا تصلح لأن تكون دليلاً على إبطال استصحاب عدم التذكير.

وأماماً الرواية الثانية، في مقام الجواب عنها قيل أن مورد هذه الرواية هو وجود إمارات دالة على التذكير من قبيل سوق المسلمين، ويد المسلم وأمثالها، ومن الواضح أنه مع وجود الإمارات الدالة على التذكير لا يجري الاستصحاب؛ إذ لا معنى لأن نقول أن هذه الرواية تكون معارضة للاستصحاب وموجبه لإبطاله، في مورد الرواية أصلاً لا يجري الاستصحاب؛ لوجود إمارات دالة على التذكير، فلا معنى لأن نلتزم باستصحاب عدم التذكير في موارد الشك حيث لا إماره على التذكير كما هو المدعى، المقصود هو أن استصحاب عدم التذكير يمكن التمسك به في موارد الشك حيث لا إماره على التذكير، وإنما مع وجود الإماره على التذكير، لا إشكال في أن هذا يمنع من جريان الاستصحاب. إذن، هذه الرواية لا تمنع من الالتزام بجريان استصحاب عدم التذكير حيث لا إماره على التذكير، وهذا هو المدعى،

إذن: هذه الرواية لا- تبطل جريان الاستصحاب بالمعنى المقصود؛ لأنّه لا أحد يلتزم باستصحاب عدم التذكير حتى في موارد وجود الإماره على التذكير، لكن المشكلة أن هاتين الروايتين ليس فيهما أي إشاره على التذكير. نعم في روايات الباب يفترض السائل أنه اشتري شيئاً من السوق، لكن في هاتين الروايتين لا توجد أي إشاره فيهما إلى وجود إماره على التذكير من قبيل سوق المسلمين، ويد المسلم وأمثالهما، مقتضى إطلاق هذه الرواية هو أنّ هذا إذا لم تعلم أنه ميته تجوز الصلاه فيه مطلقاً، يعني سواء قامت إماره على التذكير، أو لم تقم إماره على التذكير، وهذا هو الذي يكون منافياً لاستصحاب عدم التذكير، حتى إذا لم تقم إماره على التذكير تجوز الصلاه فيه؛ لأن مقتضى استصحاب عدم التذكير عدم جواز الصلاه فيه، فهذا في الحقيقة ما يمنع من الأخذ بهذا الجواب وهو أن الروايات ليس فيها إشاره إلى اختصاصها بصوره وجود إماره على التذكير، ومقتضى إطلاقها هو شمولها لحالتي وجود الإماره وعدم وجود الإماره على التذكير، وهذا يبطل جريان استصحاب عدم التذكير.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العلمية / البراءة / تبيهات البراءة / التبيه الثاني

كان الكلام في وجود بعض الروايات التي قد يقال بأنها منافياً لاستصحاب عدم التذكير، وانتهى الكلام إلى رواية على بن أبي حمزة، ورواية سمعان بن مهران، حيث يفهم منها الجواز والحلية مع الشك في جواز الصلاة فيه مع الشك في التذكير، وهذا معناه عدم جريان استصحاب عدم التذكير.

في الدرس السابق ذكرنا جواباً عن ذلك، لكن بيّنا أنّ الروايات ليس فيها ما يُشير إلى أنّ الحكم بالحلية فيها إنما هو لأجل وجود إماره على التذكير، وإلا ظاهرها الإطلاق، أنها تحكم بالحلية والجواز مطلقاً، أى سواء كانت هناك إماره على التذكير، أو لم تكن هناك إماره على التذكير، وهذا مُنافي لاستصحاب عدم التذكير في صوره عدم العلم بالتذكير وعدم وجود إماره على التذكير، هذه الروايات تحكم بالجواز والحلية، في حين أنّ مقتضى الاستصحاب هو عدم الجواز وعدم الحلية.

الذى يمكن أن يقال فى المقام هو أنّ هذه الروايه وإنْ كان ظاهرها المنافاه مع استصحاب عدم التذكير، لكن هذه الروايه معارضه بأكثرب من روایه في نفس المورد تدلّ على أنّ الحكم هو عدم الجواز، وفي هذا الصدد ذكر موثقه ابن بکير، عن زراره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إِنْ كَانَ مَمَّا يُؤْكِلُ لَحْمَهُ، فَالصَّلَاةُ فِي وَبَرِهِ وَبُولِهِ وَشَعْرِهِ وَرُوَثَتِهِ وَأَلْبَانِهِ، وَكُلُّ شَيْءٍ مِّنْهُ جَائزٌ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مَذْكُورٌ)، فقييد الجواز بما إذا علمت أنه مذكوري، ومفهومها هو إذا لم تعلم أنه مذكوري، يعني شككت في تذكيره، تكون الصلاه منه في هذه الأمور جائزه، فتكون هذه الروايه معارضه للروايات السابقة، باعتبار أننا في نفس المورد نحكم في صوره الشك بعدم الجواز خلافاً لتلك الروايات. هذه الروايه إنْ جعلناها معارضه للروايات السابقة؛ حينئذ بعد فرض التعارض وعدم وجود المرجح لا يمكن الاستناد إلى كلٍّ منها، فيتساقطان للتعارض؛ وحينئذ لا مانع من الرجوع إلى أصله عدم التذكير في حاله الشك كما هو محل الكلام؛ لأنّ الروايه التي فرض كونها مانعه من جريان أصله عدم التذكير سقطت بالمعارضه مع الروايه الأخرى، فكانه نقى نحن وأصاله عدم التذكير من دون أن يوجد ما يمنع من استصحاب عدم التذكير، فيلتزم باستصحاب عدم التذكير إذا جعلناها معارضه لتلك الروايات. ونفس الكلام يقال، أنّ النتيجه نفس النتيجه إذا فرضنا أنّ هذه الروايه مطلقاً من حيث وجود إماره على التذكير وعدم وجود إماره على التذكير، بمعنى أنّ الروايه الأخير بمفهومها تدلّ على عدم الجواز في حاله الشك وعدم العلم بالتذكير، في حاله الشك يُحكم بعدم الجواز، ومتى فرض إطلاقها هو أنه يُحكم بعدم الجواز في صوره وجود إماره على التذكير وصوره عدم وجود إماره على التذكير، هذا الإطلاق لا يمكن الالتزام به، ولا بدّ من تخصيصها؛ لأنّه في صوره وجود إماره على التذكير لا يمكن الحكم بعدم الجواز استناداً إلى استصحاب عدم التذكير؛ إذ لا إشكال أنه في صوره وجود إماره على التذكير لا يجري الاستصحاب، فحكم الروايه بعدم الجواز لابدّ من تخصيصه وإنْ كان مطلقاً بحسب الظاهر يشمل صوره وجود الإماره على التذكير وصوره عدم وجود الإماره على التذكير، لكن لا بدّ من تخصيصها بصورة عدم وجود الإماره على التذكير حتى يمكن أن نلتزم بعدم الجواز استناداً إلى استصحاب عدم التذكير، يعني نخرج منها صوره وجود الإماره على التذكير، فبقى هذه الروايه بعد التخصيص بعد إخراج صوره وجود الإماره على التذكير تبقى مختصة بصورة عدم وجود الإماره على التذكير؛ حينئذ نلاحظ نسبة هذه الروايه بعد هذا التخصيص إلى الروايات السابقة التي تحكم بالحلية، سوف نجد أنّ

النسبة بينهما هي العموم والخصوص المطلق؛ لأنّ الروايات السابقة الحاكم بالحليه تحكم بالحليه مطلقاً، سواء وجدت الإماره على التذكىه، أم لم توجد الإماره على التذكىه؛ ولذا جعلت منافيه لاستصحاب عدم التذكىه، فهى تحكم بالحليه مطلقاً، بينما هذه الروايه تحكم بالحرمه بعد التخصيص فى صوره عدم وجود إماره على التذكىه، وتكون نسبتها إلى تلك الروايات نسبة الخاص إلى العام، تلك الروايات تحكم بالحليه مطلقاً، بينما هذه تحكم بالحرمه فى صوره عدم وجود إماره على التذكىه، فتخصص ص تلك الروايات، يعني نحمل تلك الروايات على صوره وجود إماره على التذكىه، وبهذا لا تكون حينئذٍ منافيه لاستصحاب عدم التذكىه، يعني سوف نصل إلى نفس النتيجه التي ذكرت في الجواب السابق الذى لم نرتضه وناقشنا فيه، وهو أنّ هذه الروايات مختصة بصوره وجود الإماره على التذكىه، قلنا أنّ هذا إذا استفید من نفس الروايات، فالروايات ليس فيها إشاره إلى اختصاص الحكم بالحليه في صوره وجود إماره على التذكىه، وإنما هي مطلقه، لكن عندما أبرزنا هذه الروايه الداله على الحرمه وعدم الجواز، قلنا أنّ هذه الروايه إنْ كانت معارضه لتلك الروايات، بأنّ كنّا لا نؤمن بانقلاب النسبة الذي هو مبني الوجه الآخر الذي ذكرناه؛ حينئذٍ يتعارضان ويتساقطان؛ فحينئذٍ لا مانع من الالتزام بأصاله عدم التذكىه وليس هناك ما يمنع من جريانه؛ لأنّ المانع من جريانه هو تلك الروايات وقد سقطت بالمعارضه.

ص: ٢٠١

١- وسائل الشيعه(آل البيت)، الحر العاملى، ج ٣، ص ٤٠٨، باب ٩ من أبواب النجسات والأواني والجلود، ح ٦.

وأمّا إذا آمنا بكبرى انقلاب النسبة، فسوف تكون النسبة بين هذه الروايه الأخيره وبين تلك الروايات هي نسبة العموم والخصوص المطلق؛ لما قلناه من أنّ هذه الروايه وإنْ كانت مطلقه تدلّ على الحرمه مطلقاً، يعني سواء قامت إماره على التذكىه، أو لم تقم، لكن هذا لا يمكن الالتزام به، لأنّ في صوره قيام الإماره على التذكىه كيف يُلتمَ بعدم الجواز اعتماداً على استصحاب عدم التذكىه؟ إذن: لابدّ أنْ نخرج منها صوره قيام الإماره على التذكىه ونحملها على صوره عدم قيام الإماره على التذكىه. إذن: هي تدلّ على عدم الجواز في صوره عدم قيام الإماره على التذكىه، إذا اختصت بصوره عدم قيام الإماره على التذكىه تكون أخصّ مطلقاً من تلك الروايات وهذا معناه انقلاب النسبة؛ لأنّ تلك الروايات تدلّ على الحليه مطلقاً سواء كانت هناك إماره على التذكىه أو لم تكن هناك إماره على التذكىه، فتخصص هذه الروايه الأخيره تلك الروايات، يعني نخرج من تلك الروايات صوره عدم وجود الإماره على التذكىه؛ لأنّ صوره عدم وجود الإماره على التذكىه هذه الروايه تحكم بعدم الجواز، تلك تحكم بالحليه، لكن تحكم بالحليه مطلقاً، لا أنها تحكم بالحليه في هذه الصوره حتى تعارضها، وإنما تحكم بالحليه مطلقاً فتخصص لها ونحمل تلك الروايات الداله على الحليه على صوره وجود الإماره على التذكىه، وحملها على صوره وجود الإماره على التذكىه لا- ينافي استصحاب عدم التذكىه؛ لأنّـ لا- نتكلّم في صوره وجود إماره على التذكىه؛ إذ لا- إشكال في تقدّم الإماره على الاستصحاب، فيثبت المطلوب، سواء قلنا بالمعارضه، أو قلنا بانقلاب النسبة، النتيجه هي نفس النتيجه وهي أنّه لا مانع من إجراء استصحاب عدم التذكىه، ولا مانع منه من جهة هذه الروايات.

ص: ٢٠٢

هذا تمام الكلام في استصحاب عدم التذكير.

التبني الثاني: يقع في حسن الاحتياط واستحبابه. وذلك لأنّه بعد أن تقدّم في أصل البحث عدم تماميه ما استدل به الأخباريون على وجوب الاحتياط في الشبهات البدوية التحريمية، أو مطلقاً، على الخلاف في أنه يجب مطلقاً، أو في خصوص الشبهات التحريمية. وبعد أن فرغنا من ذلك، أنّ ما أقاموه من أدله على وجوب الاحتياط في هذه الشبهات غير تام، فلا نلتزم بوجوب الاحتياط؛ حيث إنفتح المجال للبحث في أنه هل الاحتياط الذي فرغنا عن عدم وجوبه هل يمكن الالتزام بحسن عقل؟ واستحبابه شرعاً؟ أو لا؟ ذكرروا بأنّ الحسن العقلي للاحتياط لا إشكال فيه، ولا ينبغي أن يقع الكلام فيه، بمعنى أنه لا إشكال في حسن الاحتياط في جميع أقسام الشبهة البدوية التحريمية والوجوبية وحتى الشبهة الموضوعية، لا- إشكال في حسن الاحتياط عقلًا باعتبار أنّ الاحتياط يمثل إدراك الواقع، والوصول إلى مطلوب الشارع ومراده، والعقل يحكم بحسن هذا الشيء بلا إشكال. فحسن الاحتياط ورجحانه عقلًا مما لا إشكال فيه ولا بحث فيه، وإنما يقع الكلام في استحبابه شرعاً، هل يمكن أن نلتزم باستحبابه بحيث أنّ المفتى يفتى بأنّ الاحتياط مستحب شرعاً، حاله حال المستحبات الأخرى. الكلام الذي طرحوه تكلّموا عن إمكان هذا الشيء، هل يمكن فرض الاستحباب الشرعي للاحتياط؟ وتكلّموا عن كيفية استفادته، وإثباته. البحث الأول بحث ثبوتي، في أنه هل يمكن فرض استحبابٍ شرعيٍ متعلق بالاحتياط، أو أنه غير ممكن؟ البحث الثاني بحث إثباتي في كيفية استفاده الاستحباب، في إثبات الاستحباب، ما هو الدليل على الاستحباب، فرضاً أنّ الاستحباب الشرعي المولوي للاحتياط أمر ممكن؛ إذ لا محظوظ فيه ثبوتاً، لكن ما هو الدليل عليه، هذا بحث إثباتي.

فى كلماتهم وقع خلط بين الباحثين، ولم يُميز أحدهما عن الآخر، بينما ينبغي التمييز بينهما، ولو من ناحية منهجه. ثم أن البحث فى حكم الاحتياط فى الشبهات البدوية وإن كان يعم العادات وغير العادات، فى كلٍّ منها يجرى هذا الكلام، الاحتياط فى العادات ليس واجباً، فيقع الكلام فى أنه هل يمكن أن يكون مستحبأً؟ أو لا يمكن أن يكون مستحبأً؟ شيء يدور أمره بين أن يكون واجباً، أو غير واجب، فرضأً قلنا أنه لا يجب الاحتياط، هذا قد يتصور فى غير العادة، وقد يتصور فى العادة، أن صلاة ركعتين عند دخول المسجد واجبة، أو ليست بواجبة؟ فيقع الكلام فى أنَّ هذا الاحتياط هل هو مستحب فى العادة، أو ليس مستحبأً فى العادة؟ الكلام كما يقع فى غيره أيضاً، فى غير العادات مما يدور أمره بين الوجوب وغيره، لكن حيث أنَّ العادات تختص بنكباتٍ خاصة ليست موجودة فى غيرها ناسب ذلك إيقاع هذا البحث فى مقامين، المقام الأول فى الشبهات البدوية بشكل عام من دون أن نبحث عن خصوصياته كون المشكوك عباده. والمقام الثانى عن حكم الاحتياط فى خصوص العادات؛ لأننا قلنا أنَّ العادات فيها بعض النكبات التى تختص بها.

المقام الأول: فى الشبهات البدوية بشكل عام، من دون ملاحظة خصوصياته كون المشكوك عباده.

الكلام يقع فى بحثين:

البحث الأول: فى البحث الشبوى، فى إمكان فرض استحباب شرعى مولوى للاحتياط، هل يمكن فرضه، أو لا يمكن فرضه؟

البحث الثانى: بعد فرض الإمكان فى البحث الأول يقع الكلام فى كيفية استفاده هذا الاستحباب، وما هو الدليل على هذا الاستحباب؟

قبل أن نتكلّم عن هذين البحرين الثبوتي والإثباتي لابد من الإشارة إلى أن المقصود بالاستحباب في المقام الذي نبحث عن إمكانه، وعن كيفية إثباته، هو الاستحباب المولوي الطريقي لا الاستحباب المولوي النفسي، الاستحباب الطريقي الذي يكون ملاكه هو نفس ملاك الواقع، ويكون الغرض منه هو الوصول إلى الواقع المشكوك، والتحفظ على ملاكات الواقع المشكوك، هذا الاستحباب الطريقي هو طريق لإدراك الواقع المشكوك، فيؤمر بالاحتياط على نحو الاستحباب لغرض الوصول إلى إدراك الواقع، والتحفظ على ملاكات الواقع، فيكون هذا الاستحباب استحباباً طرقياً، هذا هو محل كلامنا؛ لأننا نتكلّم عن الاحتياط الذي تكلّمنا فيه سابقاً، والذي عجزت أدله الإثباتية عن إثبات وجوبه، وذاك الاحتياط احتياط طرقي الغرض منه هو إدراك الواقع المشكوك والتحفظ عليه، هذا إذا لم تنهض الأدلة لإثبات وجوبه؛ حيث لا يقع الكلام في أنه مستحب، أو غير مستحب.

وأمّا الاستحباب المولوي النفسي الذي ينشأ من ملاكات ليس لها علاقة بالواقع المشكوك؛ بل ينشأ من ملاكات أخرى، ليس الغرض منه إدراك الواقع المشكوك، والتحفظ على ملاكه؛ بل له ملاك آخر من قبيل ما أشارت إليه بعض الروايات المتقدّمه حينما تقول من ترك ما اشتبه عليه من الإثم فهو لما استبان له أترك، هذا ملاك للاستحباب وهو أن الاحتياط يخلق في نفس الإنسان حاله الاقتدار على ترك ما يعلم حرمته، أي المحرمات المعلومة، ومن الواضح أنّ الذي يترك ما يحتمل كونه حراماً يكون أقدر بلا إشكال على ترك ما يعلم كونه حراماً، هذا ملاك لترك ما يحتمل حرمته، وفعل ما يحتمل وجوبه، لكن ليس الملاك في هذا هو مسأله إدراك الواقع المشكوك، وإنما الملاك هو خلق حاله الاقتدار على ترك المحرمات المعلومة، و فعل الواجبات المعلومة، كلامنا ليس في هذا؛ لأنّ مثل هذا الاستحباب النفسي المولوي لا إشكال في إمكانه، كما أنه لا ينبغي الإشكال في إمكان استفادته من بعض نصوص الباب كهذا الحديث الذي ذكرناه؛ إذ من الواضح أنه ظاهر في هذا الشيء، فليس هو مورداً للبحث أن الاستحباب المولوي النفسي الشرعي للاحتياط ممكن، أو ليس ممكناً؟ هو ممكناً بلا إشكال؛ لأنّ المحذور الذي سنذكره على الاستحباب المولوي الطريقي ليس موجوداً في الاستحباب المولوي النفسي الذي هو كما سيأتي أنه يستلزم محذور اللغويه، ليس هناك لغويه في جعل استحباب نفسي مولوي للاحتياط، ولا يلزم منه لغويه بالرغم من أنّ العقل يحكم بحسنه، فإنّ اللغويه إنما ترد من جهة أنّ العقل يحكم بحسنه، فيما هو الداعي لجعل الاستحباب؟ هذا إنما يتصور في الاستحباب الطريقي المولوي، أمّا الاستحباب المولوي النفسي للاحتياط لا يلزم منه لغويه بالرغم من أنّ العقل يحكم بحسن الاحتياط، لكن الملاك للاحتياط اختلف، حيث أنّ العقل يحكم بحسن الاحتياط باعتبار إدراك الواقع المشكوك، الشارع يحكم باستحبابه بملك آخر، ملاك نفسي ليس له علاقة بالواقع حتى يلزم من جعل الاستحباب ----- مثلاً ----- توهم محذور اللغويه، فإذاً الاستحباب النفسي المولوي خارج عن محل الكلام، نحن نتكلّم عن الاستحباب المولوي الطريقي، هل هو أمر ممكناً، أو لا؟

أما الكلام في البحث الثبوتي: وهو الإمكاني و عدمه، فقد يقال بعدم الإمكاني، باعتبار لزوم اللغويه من جعله بعد فرض حكم العقل بحسنه؛ لأنّ الغرض من جعل الاستحباب هو جعل ما يحرّك المكلّف نحوه لا- على نحو الإلزام، والمفروض وجود هذا المحرّك، أى وجود ما يحرّك المكلّف نحو الإتيان بما يتحمل وجوبه، وترك ما يتحمل حرمته، وهو حكم العقل بحسن الاحتياط، عقل الإنسان يحكم بحسن الاحتياط وهذه قضيّه مسلّمه، وهذا يكون محركاً له نحو الإتيان بما يتحمل وجوبه، وترك ما يتحمل حرمته، ومع فرض وجود المحرّك لا معنى لأنّ يجعل الشارع استحباباً لغرض إيجاد المحرّك لتحريك المكلّف؛ إذ هناك ما يحرّك المكلّف وهو حكم العقل الذي ذكرناه؛ وحينئذ يكون جعل الاستحباب من قبيل الشارع لنفس الغرض، لإيجاد ما هو حاصل يكون لغواً وبلا فائده. وهذا المحذور الثبوتي الذي إذا تم سوف يستوجب الحكم باستحاله جعل الاستحباب المولوى الطريقي للاحتياط، هنا واضح عدم تعدد الملائكة في هذين المحرّكين، حكم العقل بحسن الاحتياط ملاكه إدراك الواقع المشكوك، والاستحباب المولوى الطريقي أيضاً ملاكه إدراك الواقع المشكوك، فالملائكة واحد وغير متعدد؛ ولذا قلنا أنه إذا كان الاستحباب نفسياً فلا إشكال في إمكانه؛ لأنّ الملائكة متعدد، ملاك إدراك الواقع، وملائكة أن يكون أقدر على ترك المحّرمات المعلومة، فلا يلزم اللغويه، بينما هنا ترد شبهة اللغويه؛ لأنّ الملائكة واحد، في كلٍّ منها ملاك واحد، هذا يحرّك المكلّف، فما هو الداعي لجعل محرك آخر للمكلّف؟!

لكن الذي يلاحظ على هذا الكلام هو أنّ جعل الاستحباب الطريقي من قبيل المولى إنّما هو لغرض إدراك الواقع المحتمل والتحفظ على ملائكته، فإذا فرضنا أنّ الواقع المحتمل وملائكته في نظر المولى واصل إلى درجة من الأهمية ليست بذلك المقدار الذي لا يرضى بتفويته؛ إذ أنّ أهمية الواقع المحتمل، وأهمية ملائكته في نظر المولى، مره نفترض أنه واصل إلى درجة من الأهمية بحيث لا- يرضى بتفويته، في هذه الحالة سوف يجعل وجوب الاحتياط على المكلّف حتى يدرك الواقع؛ لأنّه لا يرضى بتفويت الواقع. نحن نفترض أنّ الواقع وملائكته بالغه إلى درجة من الأهمية مهمه في نظر المولى، لكنها ليست واصله إلى حدّ بحيث لا يرضى بتفويته؛ بل هو يرضى بتفويته، لكنه يهتم به، واصله إلى درجة من الأهمية تناسب مع استحباب الاحتياط، يعني تناسب مع حُث العبد نحو إدراك الواقع وتحصيل ملائكته، لكنه يرضى بتفويته، إلا أنّه من الأهميه بمكان بحيث يطلب من المكلّف طلباً غير إلزامي بأنْ يدرك الواقع؛ فحينئذ يجعل استحباب الاحتياط.

أقول: هذا الفرض يمكن فرضه ثبوتاً وليس هناك مانع منه، في هذه الحالة لا مانع من جعل استحباب مولوي طريفي للاح提اط ولا يلزم من جعله في هذا الفرض اللغوي؛ وذلك لأنّ مثل هذا الاستحباب يوجب تأكيد حكم العقل بحسن الاحتياط، ويوجب إيجاد محرك آخر للمكلّف، ولو على مستوى الاستحباب، ومع كونه يحقق هذين الأمرين، تأكيد المحركي الموجود باعتبار حكم العقل بحسن الاحتياط، وكونه يوجد محركاً آخراً غير محركي حكم العقل، هذا يرفع محدود اللغوي؛ وحينئذ لا يكون جعله لغواً، فمن دون جعل الاستحباب المولوي الطريفي هذين الأمرين لا يحصل، لا حكم العقل بالاحتياط يكون حكماً مؤكداً، ولا المحركي تكون متعددة؛ بل تكون المحركي واحدة وهي محركي حكم العقل، هذا يُضيف إلى المحركي محركي أخرى، ولو بنفس الملاك.

وبعبارة أخرى: أنّ حكم العقل وإنْ كان يوجد داع عند المكلّف بالتحرّك على المستوى المناسب للرجحان والاستحباب، لكن هذا لا- يعني لغويه جعل داع آخر عند المكلّف للتحرّك، يعني يجعل الشارع داع آخر عند المكلّف للتحرّك، وذلك بجعل استحباب الاحتياط؛ بل يمكن أنْ يقال أنه يكفي في عدم لغويه هذا الاستحباب الطريفي المولوي هو أنه قد يكون محركاً بالفعل بالنسبة إلى بعض الناس الذين لا- يتحرّكون من الحكم العقل؛ إذ من الممكن فرض أنْ بعض الناس لا- يتحرّكون من الحكم العقل، بالفعل لا يتحرّك للإتيان بالاحتياط لمجرد أنّ العقل يدرك حُسنـه، لكن إذا قال له الشارع هذا مستحب فأنه قد يتحرّك نحو الإتيان بالاحتياط، وهذا يكفي في رفع لغويه جعل الاستحباب المولوي الطريفي للاح提اط، والظاهر أنّ الجماعة لم يهتموا بهذا الإشكال، وفرغوا عن إمكان جعل الاستحباب الطريفي للاح提اط، وهذا هو الصحيح، يعني في عالم التثبت لا توجد مشكلة في افتراض استحباب مولوي طريفي للاح提اط.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العمليه / البراءه / تنبieات البراءه / التنبieه الثاني

الكلام الإثباتي: في كفيته استفاده هذا الاستجواب، هناك طريقان لإثبات هذا الاستجواب:

الطريق الأول: دعوى استفادته من أدلة الاحتياط، باعتبار أن أدلة الاحتياط تدل على وجوب الاحتياط، وبعد صرفها عن ظاهرها كما تقدم سابقاً، ولو باعتبار أدلة تدل على البراءه؛ حينئذ لا يمكن الأخذ بهذا الظاهر؛ وحينئذ تُحمل على الاستجواب، ويُستفاد منه الاستجواب، أو المطلوبية، لكن لا على نحو الإلزام؛ بل قد يُدعى أن بعض الروايات السابقة فيها دلائل على الاستجواب مباشره، هي لا تدل على أكثر من الاستجواب؛ فحينئذ يثبت الاستجواب باعتبار تلك الأدلة.

الطريق الثاني: أن يُستفاد الاستجواب من حكم العقل بحسن الاحتياط بناء على الملازماته بين ما يحكم به العقل وما يحكم به الشرع، فإذا حكم العقل بحسن الاحتياط؛ حينئذ بناء على الملازماته يمكن أن يُستفاد من ذلك استجواب الاحتياط شرعاً، يعني مطلوبية الاحتياط شرعاً.

أما الطريق الأول وهو استفاده استجواب الاحتياط من أدلة الاحتياط، فقد استشكل المحقق النائيني (قدس سره) في ذلك، وقال في وجه الإشكال: (وفي استجوابه الشرعي من جهه أوامر الاحتياط إشكال لاحتمال أن تكون الروايات الواردة في الباب على كثرتها للإرشاد إلى ما يستقل به العقل من حسن الاحتياط تحرازاً عن الواقع في المفسد الواقعية وفوات المصلحة النفس الأمريكية، وحكم العقل برجحان الاحتياط وحسنه إنما يكون طريقاً إلى ذلك، لا أنه نشأ عن مصلحة في نفس ترك ما يتحمل الحرم، وفعل ما يتحمل الوجوب بحيث يكون ترك المحتمل و فعله بما أنه محتمل ذا مصلحة يحسن استيفائها عقلاً).

(١)

ص: ٢٠٨

١- فوائد الأصول، إفادات الميرزا النائيني للشيخ الكاظمي الخراساني، ج ٣، ص ٣٩٨.

وبناء على حمل هذه الروايات على الإرشاد؛ حينئذ لا يمكن أن يستفيد منها الاستجواب المطلوب في محل الكلام؛ لأننا نتكلّم عن الاستجواب الشرعي المولوي للاحتجاط، ومثل هذا الاستجواب المولوي الشرعي للاحتجاط لا يمكن أن يُستفاد من الأوامر إذا حُملت على الإرشاد، أوامر إرشاديه لا يُعمل الشارع فيها المولويه، فكيف يستفيد منها الطلب والاستجواب المولوي؛ بل هذه الأخبار في الحقيقة لا تزيد عن حكم العقل بحسن الاحتياط، وهي ترشد إلى ذلك لا أزيد، فاستشكل (قدس سره) في استفاده استجواب الاحتياط من الأخبار السابقة الدالة على وجوب الاحتياط.

مسأله حمل الأوامر على الإرشاد لاحتمال أن تكون هذه الأوامر إرشاديه لا ينفع في المقام؛ لأن الظهور الأولى للأوامر الصادره من الشارع أنها أوامر مولويه، بمعنى أن الشارع أعمل فيها المولويه، وحملها على خلاف ذلك، أي على أنها إرشاديه، وأن

الشارع لم يعمّل فيها المولويه يحتاج إلى قرينه، لا- بأس به إذا كانت هناك قرينه تدلّ على ذلك، وهذه القرine قد تكون موجوده في بعض الأخبار السابقه على ما تقدم، لكن الظاهر أنها غير موجوده بشكل واضح في جميع الأخبار السابقه، بحيث نحمل جميع أخبار الاحتياط بظواهفها الكثيره السابقه على أنها في مقام الإرشاد، المحقق النائيني (قدس سره) لم يبرز قرينه وإنما الذي ذكره هو احتمال أن تكون هذه الأوامر أوامر إرشاديه ولم يذكر القرine.

أقول: هذا الاحتمال وحده لا يبرر لنا رفع اليد عن الظهور الأولى للأوامر الصادره من المولى في أنها أوامر مولويه.

قد يقال: أن القرine على حمل الأوامر على الإرشاد في المقام موجوده وهي نفس حكم العقل بحسن الاحتياط، باعتبار أن حكم العقل بحسن الاحتياط يمنع من حمل هذه الأوامر على الاستجابة المولوى للاحتياط ويقتضى أن تتحمل هذه الأوامر على الإرشاد.

الجواب عن ذلك: إنّ هذا في الحقيقة بحسب الروح راجع إلى ما تقدّم سابقاً من دعوى اللّغويه، بمعنى أنّ حكم الشارع مولوياً باستحباب الاحتياط، بعد فرض حكم العقل بحسن الاحتياط، يكون لغواً وبلا فائده، فإذا كان لغواً، فحينئذ لابدّ من حملها على الإرشاد، فيكون ورود هذه الأوامر في مورد حكم العقل هو بنفسه قرينه على الإرشاد كما قيل؛ لأنّ كون هذه الأوامر مولويه في مورد حكم العقل لغو، فلا بدّ من حملها على الإرشاد. وأجيب عن ذلك سابقاً بمنع اللّغويه، وأنّه لا توجد لغويه في أن يطلب الشارع طلباً مولوياً بالاحتياط، ولو على نحو الاستحباب، فلا توجد لغويه بذلك المعنى؛ لأنّا قلنا سابقاً بأنه من الممكن افتراض فوائد وآثار تترتب على الطلب الشرعي بالرغم من كون المورد مورداً لحكم العقل بحسن الاحتياط، بالرغم من ذلك هناك فوائد يمكن تصوّرها في المقام لرفع المحذور الشبوي، يمكن تصوّر فوائد للطلب الشرعي المولوي بحيث يمنعني من أنّ نقول أنّ هذا مستحيل؛ لأنّه لغو وبلا فائده، بل يمكن تصوّر ترتب فوائد على الطلب الشرعي كما بيننا سابقاً، فإذا بحسب الروح يرجع إلى دعوى اللّغويه بحيث يكون ورود هذه الأوامر في موارد حكم العقل هو قرينه على حملها على الإرشاد، فتكرّر ما قلناه من أنّ هذا ممنوع ويرجع كلامنا السابق من عدم وجود قرينه واضحة في جميع تلك الأخبار على أنها للإرشاد، قد تكون هذه القرine موجوده في بعض الأخبار، لكنّ دعوى وجودها في جميع هذه الأخبار هذا غير واضح، والظهور الأولى للأوامر أنها أوامر مولويه.

وأمّا الطريق الثاني، وهو استكشاف الاستحباب الشرعي المولوي على أساس الملازمه لحكم العقل بحسن الاحتياط بعد الإيمان باللازمه. من الواضح أنّ هذا الطريق مبني على الإيمان باللازمه بين ما حكم به العقل وما حكم به الشرع، أي بين الحكم العقلي وبين الحكم الشرعي، وقد تقدّم في بحث التجربة إنكار هذه الملازمه، وأنّه لا توجد ملازمه تتحمّل بالضرورة أنّ يحكم الشارع في مورد حكم العقل بحكم شرعى؛ لأنّه من الممكن ثبوتاً اكتفاء الشارع بما حكم به العقل، وبالإدراك العقلى للحسن والقبح، ويمكن افتراض عدم وجود داع يدعى الشارع إلى أنّ يحكم على طبق ما حكم به العقل، لو فرضنا أنّ الشارع لا يهتم بذلك الأمر اهتماماً أزيد مما يقتضيه الحكم العقلي، الحكم العقلي يحرّك المكلّف نحو الفعل، أو نحو الترك بمقدارٍ ما، إذا فرضنا أنّ الشارع لا يهتم بذلك المطلب أزيد من هذا المقدار، فيترك الأمر لحكم العقل، ولا يرى داعياً لأنّ يجعل هو حكماً شرعاً على طبق الحكم العقلي، في أحيان أخرى نجد أنّ الشارع يرى أنّ هناك مبرراً لأنّ يحكم بحكم شرعى في مورد حكم العقل، وذلك حينما يكون مهتماً بذلك الفعل، أو بذلك الترك بدرجاته أكبر مما يتحقق الإدراك العقلي، وما يقتضيه الإدراك العقلي، هو يهتم بذلك المورد؛ فحينئذ يجعل حكماً على طبقه، هذا لا يعني وجود ملازمه بأنه كلّما حكم العقل بشيءٍ، فلا بدّ أنّ يكون هناك حكم شرعى على طبقه، كلام الأمر ليس هكذا، ليس هناك ملازمه تثبت بالضرورة وجود حكم شرعى في مورد حكم العقل. إذن: أساساً الطريق الثاني مبني على دعوى الملازمه.

الآن نُسلِّم الملازمه، لنفترض أنَّ الملازمه ثابتة بين الحكم العقلي والحكم الشرعي، بناءً على الملازمه هل هذا الطريق تام؟ هل يمكن استكشاف استحباب الاحتياط من حكم العقل بحسن الاحتياط، أو لا يمكن استكشاف ذلك؟

المحقق النائيني (قدس سرّه) أيضاً استشكل في ذلك، (١) وحاصل ما ذكره في مقام الإشكال على هذا الطريق لاستكشاف استحباب الاحتياط هو أنَّ المورد ليس مورداً لقاعدته الملازمه، وذلك باعتبار الرأى المعروف عنه والذي تبنّاه السيد الخوئي (قدس سرّه)، وحاصله: أنَّه يُفرّق بين نوعين من الأحكام العقليه، يُفرّق بين حكم عقلي واقع —— حسب تعبيه —— في سلسله علل الأحكام الشرعيه، وهو الحكم العقلي الذي يثبت بقطع النظر عن الحكم الشرعي، لا أنَّه يثبت في طوله، هذا نوع من الأحكام العقليه، وهناك نوع آخر من الأحكام العقليه وهو الحكم العقلي الذي يثبت في سلسله معلومات الأحكام الشرعيه، يعني يثبت في مرحله امثال الحكم الشرعي، أو قبل هو الحكم العقلي الواقع في طول الحكم الشرعي. الأول من قبيل حكم العقل بحسن العدل، وقبح الظلم، فهذا الحكم العقلي لا-علاقة له بالحكم الشرعي، فهو يثبت بقطع النظر عن افتراض وجود حكم شرعى، سواء وجد حكم شرعى، أو لم يوجد، العقل يحكم بحسن العدل وقبح الظلم. الأمر الثاني هو من قبيل حكم العقل بحسن الطاعه وقبح المعصيه، يقول هذا واقع في سلسله معلومات الأحكام الشرعيه، يعني الواقع في طول الحكم الشرعي، وفي مرحله امثاله، ومنعى حسن الطاعه الذي يحكم به العقل هو أنَّ الشارع إذا حكم بشيء؛ فحينئذ يحسن منك طاعته، وتقبح منك معصيته، فهو حكم الواقع في طول الحكم الشرعي، وفي مرحله امثاله، يقول (قدس سرّه) هناك فرق بينهما: الملازمه ثابتة في القسم الأول، العقل يحكم بحسن العدل، الملازمه تثبت حكماً شرعاً بوجوب العدل، العقل يدرك قبح الظلم، هذه الملازمه أيضاً تثبت حكماً شرعاً بأنَّ الظلم حرام شرعاً، هذا لا-مانع منه، فتطبّق الملازمه في القسم الأول ويُستنبط منها حكم شرعى مولوى. وأمّا في القسم الثاني، فيقول القسم الثاني ليس مورداً لقاعدته الملازمه، وذلك باعتبار أنَّ صيروره الحكم العقلي في القسم الثاني منشأ للحكم الشرعي يلزم منه محذور التسلسل؛ لأنَّ الحكم العقلي في القسم الثاني الواقع في طول الحكم الشرعي، يعني هو يفترض حكماً شرعاً، وأمراً مولواً، وهو يقول بأنَّه تحسُّن إطاعته وتقبح معصيته، وهذا معناه أنَّنا لا بد أنَّ نفترض أنَّ هناك حكماً شرعاً —— فرضاً —— بوجوب الصلاه، أو حرم شرب الخمر، العقل يحكم بحسن إطاعتهما، وقبح معصيتهما، هذا الحكم العقلي بحسن إطاعه هذا التكليف الشرعي لو كان منشأ لحكم شرعى مولوى؛ حينئذ يلزم التسلسل، فإذا صيروره الحكم العقلي في القسم الثاني منشأ للحكم الشرعي المولوى يلزم منه التسلسل؛ لأنَّه إذا جعل الشارع حكماً شرعاً مطابقاً للحكم العقلي بمضمون تجب إطاعه الأوامر الشرعيه؛ لأنَّ ما يحكم به العقل هو حسن الإطاعه وقبح المعصيه، هذا الحكم العقلي إذا استلزم حكماً شرعاً، فأنَّه سوف يكون حكماً شرعاً مولواً بمضمون يجب إطاعه الأوامر الشرعيه ويحرم معصيه الأوامر الشرعيه، وهذا الحكم الشرعي المستكشف من الحكم العقلي هو حكم شرعى مولوى صادر من الشارع بما هو مولوى، وأيضاً يحكم العقل بحسن إطاعته؛ إذ لا فرق بينه وبين الحكم الشرعي الأول الذي فرضناه بوجوب الصلاه وحرمه شرب الخمر، كل منهما حكم مولوى صادر من الشارع بما هو مولوى، العقل أيضاً يحكم بحسن إطاعته وقبح معصيته، فإذا حكم بحسن إطاعته وقبح معصيته، والمفروض أنَّ هذا الحكم العقلي يستلزم ويُستكشف منه حكم شرعى، فأيضاً يستلزم جعل حكم شرعى آخر..... وهكذا يلزم التسلسل؛ لأنَّه لا-نهائي له؛ ولذا هنا تقف المسأله، يعني لا يمكن استكشاف الحكم الشرعي المولوى من الحكم العقلي في القسم الثاني، وإنَّما يمكن ذلك في خصوص القسم الأول.

١- فوائد الأصول، إفادات الميرزا النائيني للشيخ الكاظمي الخراساني، ج ٣، ص ٣٩٩.

يقول المحقق النائيني (قدس سرّه) بأنّ ما نحن فيه، وهو حكم العقل بحسن الاحتياط هو من قبيل القسم الثاني؛ لأنّ الاحتياط طريق محض ---- حسب تعيره ----- للتخلص من فوات المصلحة والوقوع في المفسدة الواقعية، يقول: فهو نظير حكمه بحسن الإطاعه وقبح المعصيه وهو في القسم الثاني، يعني من قبيل الأحكام العقلية الواقعه في طول الأحكام الشرعية، من قبيل الأحكام العقلية الواقعه في مرحله امتشال الحكم الشرعي، يعني هناك حكم شرعى ناشئ من مصلحه واقعيه، أو من مفسده واقعيه، الاحتياط يقول يحسن الاحتياط تجنبًا لتفويت المصلحه، أو تجنبًا للوقوع في المفسدة الواقعية، فيكون حاله حال أوامر الطاعه، وحكم العقل بحسن الطاعه وحكمه بقبح المعصيه، فإذا كان ما نحن فيه من قبيل القسم الثاني؛ حينئذٍ حتى لو آمنا بالملازمه لا يمكن استكشاف الاستحباب الشرعي للاحتياط من حكم العقل بحسن الاحتياط.

لكن استُشكّل في كلام المحقق النائيني (قدس سرّه) كبروياً وصغروياً، هذا كله بقطع النظر عن الملائمه؛ لأنّنا إذا أنكرنا الملائمه؛ فحيثـِـ لا يأتي هذا الكلام؛ بل ينتفي الطريق الثاني أصلـِـاً؛ لأنّ الطريق الثاني مبني على التسليم بالملائمه، فإذا أنكرنا الملائمه؛ فحيثـِـ كيف يمكن استكشاف الحكم الشرعي من حكم العقل بحسن الاحتياط؟ لا يمكن استكشافه، كلامنا كله مبني على تسليم الملائمه، كلام المحقق النائيني (قدس سرّه) المبني على تسليم الملائمه استُشكّل فيه كبروياً وصغروياً.

المراد من الكبـِـى هو التفصيل بين نوعين من الأحكام العقلية، هل هذه الكبـِـى تامة بعد تسليم الملائمه؟ هل أنّ هناك فرقاً بين الأحكام العقلية من القسم الأوّـل التي يكون مورداً للملائمه ويستكشف منها الحكم الشرعي المولوى وبين الحكم العقلى من قبيل القسم الثاني الذى لا يمكن فيه ذلك، هل هذا صحيح؟ هذه الكبـِـى.

أما الصغرى فهو في تطبيق ذلك على محل الكلام وأنّ محل الكلام وهو حكم العقل بحسن الاحتياط هو من قبيل القسم الثاني، يعني من قبيل الأحكام العقليه الواقعه في طول الأحكام الشرعيه وفي سلسله معلومانها كما يسميه. هذه الصغرى. كل منها استشكل فيها.

أما الكبرى: فقد تقدم الكلام عنها أيضاً في بحث التجربى، على تقدير تسليم الملازمه هل هناك فرق بين نوعين من الأحكام العقليه، أو لا ؟ والذى انتهينا إليه فى ذاك البحث أنها تامة، بمعنى أنّ الأحكام الشرعية من قبيل القسم الأول يمكن استكشاف الحكم الشرعى من الحكم العقلى فيها، بخلاف القسم الثاني، والسر فى ذلك هو أنّ استكشاف الحكم الشرعى من الحكم العقلى فى القسم الثاني، يعني فى الأحكام العقليه الواقعه فى طول الأحكام الشرعية يلزم منه اللغويه، افتراض حكم شرعى فى مورد الحكم العقلى من قبيل القسم الأول الذى مثاله حكم العقل بحسن الإطاعه، وقبح المعصيه، يلزم من استكشاف الحكم الشرعى المولوى فى هذا المورد اللغويه، فيصبح كلام المحقق النائنى (قدس سره)، بمعنى أنه فى القسم الثاني لا - يمكن استكشاف الحكم الشرعى، بخلاف القسم الأول، باعتبار أنّ المفروض فى القسم الثاني وجود تكليف شرعى مولوى كما قلنا، ونمثّل له بوجوب إقامه الصلاه، أو حرمه شرب الخمر، والعقل يحكم بحسن إطاعه هذا الحكم الشرعى، وقبح معصيته، هذا التكليف المولوى الذى افترضناه لا إشكال فى أنه يحرّك المكلّف ويوجد عنده داع للتحرّك لكنه بتوسط حكم العقل بحسن إطاعته وقبح معصيته، وإلا التكليف وحده، وبقطع النظر عن إدراك العقل للزوم إطاعته وقبح معصيته لا يكون محركاً للمكلّف، فالذى يحرّك المكلّف هو التكليف بتوضيّط حكم العقل بحسن الإطاعه وقبح المعصيه، وإنّ من دون إدراك العقل لا يكون التكليف محركاً له، فإذا فرضنا كما يقول من ينكر على المحقق النائنى (قدس سره) هذا التفصيل، إذا فرضنا جعل حكم مولوى شرعى وطبقنا الملازمه واستكشفنا حكم شرعاً مولوياً بمضمون وجوب إطاعه هذا التكليف، وحرم معصيته، الكلام هو فى أنّ هذا لغو، أو ليس لغو؟ أنّ مثل هذا التكليف الشرعى المولوى الذى يراد استكشافه بوجوب إطاعه ذلك التكليف وحرمه معصيته، هل هذا لغو، أو لا ؟ الميدّعى هو أنّ هذا لغو وبلا فائد، وذلك لأنّ الفائد المתוّاه من وجوب من هذا القبيل هو الداعيه، أي جعل داع للتحرّك، وقلنا أنّ أي تكليف شرعى لا يدعو المكلّف للتحرّك إلا بتوسيط إدراك العقل للزوم الإطاعه وقبح المعصيه، وهذا التكليف المستكشف له داعيه بتوسيط حكم العقل بحسن الإطاعه وقبح المعصيه، هذه الداعيه الثابتة بهذا التكليف الشرعى المولوى المستكشف بتوسيط حكم العقل بحسن الطاعه وقبح المعصيه هي نفس الداعيه الموجوده بقطع النظر عن هذا التكليف الشرعى المستكشف، وليس شيئاً آخرًا غيرها، سابقاً كان هناك تكليف يدعو المكلّف للتحرّك، وهذا التحرّك لا - يحصل عند المكلّف فعلاً إلا بتوسيط حكمه العقلى وإدراكه العقلى لحسن الإطاعه وقبح المعصيه. نفس هذه الداعيه هي التي سوف يتحققها التكليف الجديد إذا استكشفناه من الحكم العقلى فى هذا القسم وليس شيئاً إضافياً، أو جديداً، وبهذا يختلف الكلام هنا عن ما قلناه بالنسبة إلى استجواب الاحتياط، هنا نفترض وجود تكليف شرعى، وفي مسألة استجواب الاحتياط لم نفترض وجود تكليف شرعى، هنا نفترض وجود تكليف شرعى يأمر بالصلاه، وحكم عقلى يقول تلزم إطاعه هذا التكليف وقبح معصيته، هذا سوف يخلق داعياً عند المكلّف للتحرّك بلا إشكال، هذا التكليف الذى يستكشف هو لا يزيد على ذلك، غايه الأمر أنّ العبارة قد تبدلت، بدل أنّ يأمر بالصلاه يأمر بوجوب إطاعه الأمر بالصلاه، فلا فرق بينهما، وإنّ المضمون واحد، ذاك يقول أقيموا الصلاه، وهذا التكليف المستكشف ----- بحسب الفرض ----- بناءً على ثبوت الملازمه فى القسم الثاني مضمونه وجوب إطاعه وأقيموا الصلاه، هذا أيضاً يحرّك المكلّف ويوجد داعياً عند المكلّف بتوسيط حكم العقل بحسن الطاعه وقبح المعصيه باعتباره أيضاً تكليفاً مولوياً شرعاً، هذه الداعيه التي يخلقها هذا التكليف الجديد بضميمه حكم

العقل هي نفس الداعويه التي كانت ثابته سابقاً وليس شيئاً جديداً، أو أضافياً حتى نقول أن هذا التكليف تكون له فائدته؛ لأنه يضيف شيئاً جديداً، ومنه يظهر الفرق بين هذا وبين الحكم العقلى الذى لا يفترض فيه وجود حكم شرعى مسبق يدعوه المكلّف للتحرّك بتوسيط الحكم العقلى، وعلى هذا الأساس تقدّم سابقاً أن جعل استحباب شرعى للاحتياط ليس لغواً؛ لأنّا لم نفترض مسبقاً أن الشارع بتكليف شرعى مولوى حرّك المكلّف نحو الاحتياط، وإنّما نريد استكشاف ذلك من نفس حكم العقل بحسن الاحتياط. الآن نريد أن نستكشفه، ولم نفترضه فى مرحله سابقه، لو كنّا نفترض فى مرحله سابقه أن الشارع حكم باستحباب الاحتياط؛ فحينئذٍ كل هذا الكلام لا- يأتي؛ لأن الشارع حكم باستحباب الاحتياط، وإنّما نتكلّم عن استحباب الاحتياط شرعاً باعتبار أنّا لم نفترض الحكم باستحباب الاحتياط، وإنّما فقط افترضنا حكمـاً عقلياً بحسن الاحتياط، ونريد أن نستكشف من هذا الحكم العقلى حُسن الاحتياط الشرعى، وهذا ليس فيه لغويه، لا أريد أن أقول نستكشف من ذلك، وإنّما الكلام عن افتراض استحباب الاحتياط شرعاً ليس فيه لغويه، وليس محالاً؛ لأنـ هذا الاستحباب المولوى الشرعى يحقق داعويه وتحريك غير ما تتحقق بمجرد افتراض الحكم العقلى. أمّا فى القسم الثانى الذى ذكره المحقق النائيني (قدس سره) وهو حكم العقل بحسن الإطاعه وقبح المعصيه، وقلنا أنـه فى طول الحكم الشرعى، يعني لابد أنـ نفترض حكمـاً شرعياً من الشارع يدعو المكلّف نحو فعل يحكم العقل بحسن إطاعته وبقبح معصيته؛ ولذا يمكن أنـ يقال أنـ كلام المحقق النائيني (قدس سره) ثابت وصحيح باعتبار أنـ الحكم الشرعى يحقق فائدته ويحقق داعويه غير ما تقدّم سابقاً حتى فى القسم الثانى؛ ولذا لا يكون لغواً ولا محدود فيـه، فإذا دفعنا إشكال التسلسل؛ حينئذٍ يكون لا بأس به، هذا الكلام منظور فيـه.

درس الأصول العملية/ البراءه/ تنبieات البراءه/ التنبieه الثاني بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العملية/ البراءه/ تنبieات البراءه/ التنبieه الثاني

كان الكلام في الطريق الثاني لاستكشاف الاستحباب الشرعي المولوى للاحتياط، وذكرنا بأنّ المحقق النائنى (قدس سرّه) استشكل في هذا الطريق، ببيان أنّ ليس جميع الأحكام العقلية يستكشف منها الحكم الشرعي، وإنما الذي يستكشف منه الحكم الشرعي هو خصوص الحكم العقلى الثابت بقطع النظر عن الحكم الشرعي لا ثابت فى طوله؛ لأنّ الحكم العقلى الثابت فى طول الحكم الشرعي لا يستكشف منه، ولا يكون منشأً للحكم الشرعي، وذلك للزوم التسلسل على ما ذكرنا، والمقام من قبيل الثاني، ما نحن فيه —— حُسن الاحتياط —— هو حكم عقلى ثابت فى مرحله الامتثال وفي طول الحكم الشرعي، فيكون حاله حال حكم العقل بحسن الطاعه وقبح المعصيه، وكما أنّ هناك لا يمكن استكشاف الحكم الشرعي من هذا الحكم العقلى (حسن الطاعه وقبح المعصيه) هنا أيضًا لا يمكن استكشاف الاستحباب الشرعي للاحتياط من حكم العقل بحسن الاحتياط.

قلنا أنّ هذا الكلام نوقش فيه كبروياً وصغرويًا:

أمّا كبروياً فقد نوقش فيه بمناقشات تقدم ذكرها في بحث التجزى، لكن قلنا الظاهر أنّ هذه الكبرى تامة لا من جهة التسلسل الذى يذكره؛ لأنّ إجراء التسلسل والالتزام التام بالتسلسل فى الأمور الشرعية الاعتباريه لا يخلو من إشكال، قد يمكن افتراض التسلسل فى التكوينيات، لكن فى الأمور الاعتباريه التسلسل ليس محدوداً، وإنما الوجه فى صحة هذه الكبرى والتفرقة بين النوعين من الأحكام العقلية هو ما ذكرناه في الدرس السابق من أنه فى الأحكام العقلية الواقعه فى طول الحكم الشرعي من قبيل حكم العقل بحسن الطاعه وقبح المعصيه يلزم من استكشاف الحكم الشرعي منها محدود اللّغويه؛ لأنّ الحكم الشرعي المستكشف لا- يتربّ عليه شيء غير ما هو حاصل وفرض حصوله فى مرحله سابقه، الداعويه التي كانت موجوده بافتراض الحكم الشرعي بوجوب الصلاه وحرمه شرب الخمر بضميمه حكم العقل بلزوم طاعه المولى وقبح معصيته، هذه الداعويه المفروض وجودها لا يثبت بالحكم الشرعي المستكشف شيء غير ذلك، وشيء أزيد من ذلك حتى لا يكون جعل مثل هذا الحكم الشرعي لغوً؛ بل الظاهر أنه بلا فائدته، ولا يثبت به شيء أزيد مما هو ثابت سابقاً كما وضّحنا في الدرس السابق، بخلاف الأحكام العقلية الثابته بقطع النظر عن الحكم الشرعي من قبيل حكم العقل بحسن العدل وقبح الظلم، هنا لا يلزم من افتراض استكشاف حكم شرعى بوجوب العدل وحرمه الظلم من هذا الحكم العقلى لا- يلزم منه اللّغويه؛ لأنّا لم نفترض محركيه فى مرحله سابقه ثابته بحكم شرعى بضميمه الحكم العقلى، وإنما الذي افترضناه فقط هو حكم العقل بحسن العدل وقبح الظلم، وقلنا سابقاً بأنّ هذا لا ينافي ولا يجعل الحكم الشرعي فى مورد هذا الحكم العقلى لغوً؛ بل تتصور له فوائد على ما بيّنا سابقاً فلا يكون لغوً، فلا محدود فى استكشاف حكم شرعى من هذه الأحكام العقلية الثابته بقطع النظر عن الحكم الشرعي، بخلاف الأحكام العقلية الثابته فى مرحله امتثال الحكم الشرعي وفي طوله، فإنّ افتراض ثبوت حكم شرعى مستكشف من الحكم العقلى يكون لغوً وبلا- فائدته ولا- يتربّ عليه أثر فى مقام الداعويه والمحركيه؛ لأنّ الداعويه هي بنفسها موجوده سابقاً ولا- يثبت بالحكم الشرعي أزيد من ذلك حتى يرتفع محدود اللّغويه.

إذن: الكبرى التي يذكرها المحقق النائيني (قدس سره) بحسب الظاهر تامة.

وأماماً الصغرى: يعني تطبيق هذه الكبرى على محل الكلام لإثبات أن حكم العقل بحسن الاحتياط لا يُستكشف منه الحكم الشرعي باستحباب الاحتياط. المحقق النائيني (قدس سره) طبق هذه الكبرى في محل الكلام وأدخل محل الكلام في القسم الثاني، يعني أدخل محل الكلام في الأحكام العقلية الثابتة في طول الحكم الشرعي، وقد ذهب إلى استحاله استكشاف الحكم الشرعي في هذه الحال، إما للزوم التسلسل كما ذكره، أو لعدم الفائد وللغويه كما ذكرنا. بالتالي إذا طبقنا هذه الكبرى على محل الكلام والترمنا بأن حكم العقل بحسن الاحتياط هو من قبيل حكم العقل بحسن الطاعة وقبح المعصيه؛ حينئذٍ يثبت المطلب وهو أنه لا يمكن استكشاف استحباب الاحتياط الشرعي المولوى من حكم العقل بحسن الاحتياط.

هذه الصغرى أيضاً وقعت محل مناقشه، بمعنى أنه على تقدير تسليم الكبرى، وقد عرفت أنها صحيحة وثابتة، إما أن نعرف بشبوت الكبرى، وإما أن نأخذها ثابتة ومسلمة، وعلى تقدير ثبوتها نتكلّم في انطباق هذه الكبرى على محل الكلام. استشكل أيضاً في هذا الانطباق بأمررين:

الأمر الأول: أن يقال بأنها ليست مصداقاً لهذه القاعدة، بمعنى أنها ليست صغرى لهذه الكبرى، وذلك باعتبار الفرق الواضح بين حكم العقل بحسن الإطاعه وقبح المعصيه وبين حكم العقل بحسن الاحتياط، فأنتا نجد أن المحذور الذى لأجله قيل باستحاله استكشاف الحكم الشرعي من حكم العقل بحسن الإطاعه وقبح المعصيه لا يجري فى استكشاف الحكم الشرعي لاستحباب الاحتياط من حكم العقل بحسن الاحتياط، المحذور لا يجري فى محل الكلام، فلا يقع المقام صغرى لتلك الكبرى، فى تلك الكبرى قلنا أن الحكم العقلى الواقع فى طول الأحكام الشرعية لا يُستكشف منه الحكم الشرعي، إما للزوم التسلسل، أو للزوم اللغويه، والمثال الواضح لذلك هو ما تقدم من حكم العقل بحسن الطاعة وقبح المعصيه، أما حكم العقل بحسن الاحتياط لا يلزم من استكشاف الحكم الشرعي منه، أى استحباب الاحتياط، لا يلزم كلا المحذورين، لا يلزم اللغويه كما لا يلزم محذور التسلسل، وهذا معناه أن هذا الحكم العقلى بحسن الاحتياط ليس مصداقاً وصغرى لتلك الكبرى، فى الكبرى نسلم التفصيل، لكن المقام ليس صغرى لتلك الكبرى. وأماماً عدم لزوم محذور اللغويه، باعتبار أننا لم نفترض في هذا الحكم العقلى الذى هو محل الكلام، أى حكم العقل بحسن الاحتياط، لم نفترض فيه وجود داعويه شرعية في مرحله سابقه بضميمه حكم العقل بحسن الطاعة، بينما افترضنا ذلك في حكم العقل بحسن الطاعة وقبح المعصيه، في حكم العقل بحسن الطاعة وقبح المعصيه هذا يستبطن افتراض تكليف شرعى كما مثلنا من قبيل (أقيموا الصلاه)، (ويحرم شرب الخمر) العقل يقول بلزم إطاعه هذا التكليف وقبح معصيته، وبضميمه حكم العقل إلى الحكم الشرعى؛ حينئذٍ تثبت داعويه ومحرّكيه للمكلّف نحو الامتثال، إذا استكشفنا حكمًا شرعاً من حكم العقل بحسن الطاعة، هذا الحكم الشرعى هو لا- يزيد عن ما كان ثابتاً سابقاً، والداعويه التي تثبت به أيضاً تحتاج إلى ضميمه حكم العقل؛ لأننا قلنا أن التكليف وحده، مجرد التكليف من دون إدراك العقل للزوم الإطاعه وقبح المعصيه لا يكون محركاً للعبد، وإنما يكون التكليف محركاً للعبد بضميمه حكم العقل، هذه الداعويه والمحركيه الثابتة باعتبار التكليف الشرعى بضميمه الحكم العقلى هي بنفسها سوف تثبت لو استكشفنا حكمًا شرعاً بوجوب الطاعة وحرمه المعصيه، ولا يثبت به شيء أزيد مما ثبت سابقاً؛ لأنَّ هذا الحكم الشرعى على تقدير استكشافه هو عباره عن حكم بوجوب الطاعة وحرمه المعصيه، هذا لا يكون

داعياً إلا بضميه حكم العقل، فلا يثبت داعويه إضافيه أزيد مما ثبت سابقاً، كان عندنا (أقيموا الصلاه) بضميه حكم العقل له درجه من الداعويه، استكشفنا حكم شرعاً بوجوب الطاعه وحرمه المعصيه، هذا أيضاً لا يكون له داعويه إلا بضميه حكم العقل بحسن الطاعه وقبح المعصيه؛ لأن التكليف المجرد لا يدعو المكلف للتحرّك إلا بضميه داعويه العقل ومحركيته، وهذا الشيء كان ثابتاً سابقاً، كان هناك حكم شرعى افترضنا وجوده يدعو المكلف بضميه حكم العقل، وداعويته تكون ثابته، ولا تستكشف شيئاً إضافياً بالحكم الشرعى الجديد؛ ولذا يكون لغواً، وهذا بخلاف محل الكلام، فى محل الكلام نحن لم نفترض إلا حكم العقل بحسن الاحتياط، لم نفترض داعويه فى مرحله سابقه غير داعويه العقل وإدراك العقل بحسن الاحتياط، بينما إذا استكشفنا والتزمنا بأنّ هذا الحكم العقلى بحسن الاحتياط يستكشف منه حكم الشرع باستحباب الاحتياط لا يلزم من استحباب الاحتياط المستكشف لغويه؛ لأنّ الداعويه التى تثبت على تقدير أنّ يحكم الشارع باستحباب الاحتياط لم يفرض وجودها فى مرحله سابقه حتّى يكون استكشف هذا الحكم الشرعى باستحباب الاحتياط لغواً كما هو الحال فى استكشف وجوب الطاعه وحرمه المعصيه من الحكم العقلى بحسن الطاعه وقبح المعصيه، هنا كان هذا الاستكشف يلزم منه اللغويه، بينما فى محل الكلام هذا الاستكشف لا يلزم منه اللغويه، لم نفترض داعويه سابقه هى نفس الداعويه التى ثبّتها باستكشف الحكم الشرعى، وإنّما الداعويه التى ثبّتها باستكشف الحكم الشرعى باستحباب الاحتياط لم تكن موجوده ومفروضه سابقاً حتّى يلزم اللغويه، بخلاف أصل الكبرى في القسم الثانى من الأحكام العقلية، فإنّ افتراض استكشف الحكم الشرعى يلزم منه اللغويه على ما ذكرنا سابقاً، ومن هنا لا يكون المقام مصداقاً لهذه الكبرى. هذه الكبرى صحيحه، ونفرق على اساسها بين نوعين من الأحكام العقلية، لكن الحكم العقلى الذى لا يستكشف منه الحكم الشرعى هو ما كان من قبيل حسن الطاعه وقبح المعصيه، لا ما كان من قبيل حكم العقل بحسن الاحتياط، المناط فى الحقيقه ليس هو فى وقوع الحكم العقلى فى طول الحكم الشرعى، وإنّما المناط فى التفرقة بين الحكمين العقليين، وهو أنّه هل يلزم من جعل الحكم الشرعى فى مورد الحكم العقلى محذور ثبوتي من قبيل التسلسل كما قال، أو اللغويه كما قلنا؟ هل يلزم ذلك، أو لا يلزم؟ هذا هو المناط. فى حكم العقل بحسن الطاعه وقبح المعصيه يلزم من استكشف الحكم الشرعى فى موردهما هذان المحذوران، التسلسل على ما قال، أو اللغويه، بينما من استكشف استحباب الاحتياط من حكم العقل باستحباب الاحتياط لا يلزم اللغويه؛ لأنّا لم نفترض داعويه فى مرحله سابقه، وإنّما افترضنا فقط فى المقام إدراك العقل لحسن الاحتياط، هل يلزم اللغويه من جعل الشارع حكمًا مولوياً باستحباب الاحتياط؟ لأنّ هذه الداعويه باعتبار الحكم الشرعى، لم تكن مفروضه فى مرحله سابقه وإنّما المفروض فى مرحله سابقه هو فقط حكم العقل بحسن الاحتياط، فلا مانع من أنّ نستكشف من هذا الحكم العقلى حكمًا شرعاً باستحباب الاحتياط، كما لا يلزم التسلسل الذى ذكره المحقق النائيني (قدس سره)، باعتبار أنّ الحكم الشرعى باستحباب الاحتياط الذى يراد استكشفه من حكم العقل بحسن الاحتياط، هذا الحكم الشرعى لا يتربّ عليه حكم عقلى بلزوم الاحتياط حتّى يُدعى التسلسل، باعتبار أنّ العقل لا يستقل بلزوم الاحتياط فى جميع الموارد، قد فى موارد معينه من قبيل موارد العلم الإجمالي يستقل بلزوم الاحتياط، لكن لا يستقل بلزوم الاحتياط فى جميع الموارد، فإذاً: لو استكشفنا الحكم الشرعى باستحباب الاحتياط من حكم العقل بحسن الاحتياط لا يلزم محذور التسلسل؛ لأنّ هذا الحكم الشرعى باستحباب الاحتياط لا يتربّ عليه حكم عقلى بلزوم الاحتياط حتّى يتسلسل الحكم العقلى بلزوم الاحتياط يلزم الحكم الشرعى ...وهكذا حتّى يتسلسل؛ لأنّ العقل لا يحكم بلزوم الاحتياط فى جميع الموارد، ما نستكشفه هو حكم الشرع باستحباب الاحتياط، استكشفنا من حكم العقل بحسن الاحتياط، هذا الحكم الشرعى المستكشف باستحباب الاحتياط لا يتربّ عليه حكم عقلى حتّى يلزم محذور التسلسل.

نعم، قد يقال: بأنّ العقل يحكم بحسن إطاعه هذا التكليف المولوى الشرعى المستكشف؛ لأنّا استكشفنا من حكم العقل بحسن الاحتياط استحباب الاحتياط شرعاً، قد يقال بأنّ هذا الحكم الشرعى باستحباب الاحتياط يتربّ عليه حكم عقلى بحسن إطاعته، وليس بلزوم إطاعته، وينبغي أنْ نفرق بين الحُسن وبين اللّزوم، هذا حكم مولوى باستحباب الاحتياط، يحكم العقل بحسن إطاعته، بالتيجه هذا حكم صادر من الشارع بما هو مولى، ويطلب من العبد الاحتياط، فيحكم العقل بأنّه يحسن من العبد أنْ يطيع مثل هذا الطلب. إذن: يتربّ على الحكم الشرعى باستحباب الاحتياط المستكشف من حكم العقل بحسن الاحتياط يتربّ حكم عقلى، لكن نسأل أنّ هذا الحكم العقلى هل هو ثابت بنفس ملاك الحكم العقلى الذى فرضنا وجوده سابقاً، أو بملك آخر؟ الجواب أنه ثابت بملك آخر، الحكم العقلى الذى فرضناه هو عباره عن حكم العقل بحسن الاحتياط، بملك الاحتياط، بملك إدراك الواقع، وإدراك ملకات الواقع، بينما هذا الحكم العقلى ----- على تقدير ثبوته ----- الذي يتربّ على حكم الشارع باستحباب الاحتياط هو حكم عقلى ثابت بملك حُسن الطاعه للمولى، بملك قبح المعصيه بمستوى من المستويات، ثابت بملك إطاعه المولى؛ لأنّ المولى حكم باستحباب الاحتياط، فهناك استحباب مولوى شرعى للاحتياط، العقل يقول هذا التكليف المولوى، ولو على مستوى الاحتياط يحسن إطاعته، هو لا يثبت بملك الاحتياط، وإنما يثبت بملك الطاعه، فإذاً: هذا الحكم العقلى، على تقدير استكشافه، وإنـا فقد قلنا لاـ يوجد هكذا حكم عقلى، فالعقل لا يحكم بلزوم الاحتياط، ولا يحكم بقبح معصيه هذا التكليف، ولا يحكم بحسن الاحتياط مطلقاً، وإنما يحكم بحسن الاحتياط فى موارد معينه. فإذاً: هذا الحكم الشرعى باستحباب الاحتياط لاـ يوجد حكم عقلى على طبقه فى مورده بأنّ يحكم العقل بلزوم الاحتياط فالعقل لاـ يحكم بلزوم الاحتياط مطلقاً، وإنما الذى يمكن أن يقال هو أنّ العقل يحكم بحسن إطاعه هذا التكليف الشرعى المولوى، فيكون هذا الحكم العقلى ثابت بملك الطاعه، بينما الحكم العقلى السابق ثابت بملك الاحتياط، العقل يحكم بحسن الاحتياط، هذا الذى فرضناه سابقاً، بينما الحكم العقلى الذى يفترض وجوده، ثابت بملك الطاعه، وهذا غير ذاك، فلا يلزم التسلسل، بناءً على ما هو الصحيح وهو أنّ العقل لا يحكم، ولا يوجد عنده حكم حينئذٍ، عنده حكم بحسن الاحتياط، وهذا استكشفنا منه استحباب الاحتياط وانتهى المقام، ولا يتربّ على هذا الحكم الشرعى المستكشف حكم عقلى حتى يلزم التسلسل، وعلى تقدير أنّ يثبت حكم عقلى، هو يثبت أيضاً بملك الاحتياط لاـ بملك الاحتياط، فيكون هذا الحكم العقلى غير ذاك الحكم العقلى، وهذا حتى لو تسلسل، فإنه يتسلسل بملك الطاعه.

وبعبارة أخرى: يلزم التسلسل باعتباره مصداقاً لتلك الكبri التي هي أن الأحكام العقلية بحسن الطاعة وقبح المعصية، استكشاف الحكم الشرعي منها يلزم منه المحذور لا أنه يتسلسل بالملأ الذي تحدث عنه وهو أن العقل يحكم بحسن الاحتياط، هذا الحكم العقلى بحسن الاحتياط استكشاف الحكم الشرعي منه باستحباب الاحتياط ليس فيه محذور اللغويه وليس فيه محذور التسلسل، ومن هنا لا يقع صغرى لتلك الكبri.

الملاحظه الثانية: على جعل المقام صغرى لتلك الكبri ومنع استكشاف الحكم الشرعي باستحباب الاحتياط من حكم العقل بحسن الاحتياط، تتلخص الملاحظه الثانية في أن الحكم الذي يقع مورداً لهذه الكبri هو عباره عن الحكم العقلى الذي يكون الحكم الشرعي الذي يُراد استكشافه منه على أساس الملازمته في القسم الأول من القسمين العقليين السابقين، أو يمنع من استكشافه من الحكم العقلى كما في القسم الثاني من الحكمين العقليين يلزم أن يكون من سخن الحكم العقلى. الحكم الشرعي الذي يُراد استكشافه من الحكم العقلى، أو يُراد نفي استكشافه، يلزم أن يكون هذا الحكم الشرعي من سخن الحكم العقلى حتى يمكن فرض الاستكشاف، وإلا لامعنى للاستكشاف، ولا لنفي الاستكشاف، حتى يمكن فرض استكشاف هذا من ذاك لابد أن يكون من سخنه.

إذن: لابد أن يكون محل الكلام هو عباره عن حكم شرعى نتكلّم عن استكشافه من الحكم العقلى، أو عدم استكشافه، أن يكون من سخن الحكم العقلى حتى يدخل مصداقاً لهذه الكبri ومورداً لهذه القاعدة، من قبيل حكم العقل بحسن العدل، وحكم العقل بقبح الظلم، هنا ما يُراد استكشافه هو عباره عن حكم الشارع بوجوب العدل وهو من سخن حكم العقل بحسن العدل. ما يُراد استكشافه هو حكم الشارع بحرمه الظلم وهو من قبيل حكم العقل بقبح الظلم ومن سخنه، فيدخل في القاعدة. وهكذا في القسم الثاني ما يُراد نفي استكشافه، ايضاً هو من قبيل الحكم العقلى، الحكم العقلى في القسم الثاني يحكم بحسن الطاعة، وقبح المعصيه، وما يُراد نفي استكشافه هو حكم الشارع بوجوب العدل، وهو من قبيل حكم العقل بحسن العدل، ما يُراد نفي استكشافه هو حكم الشارع بحرمه الظلم، وهو من قبيل حكم العقل بقبح الظلم.

وأماماً إذا كان من غير سُنخه، فهذا لا يصلح أن يكون صغرى لهذه الكبّر، ومانحن فيه من هذا القبيل، باعتبار أن الاستحباب الشرعي للاحتياط الذي يُراد استكشافه من حكم العقل بحسن الاحتياط ليس من سُنخ حكم العقل بحسن الاحتياط، وذلك باعتبار أن هناك فرقاً بين الاستحباب الشرعي للاحتياط وبين حكم العقل بحسن الاحتياط، حكم العقل بحسن الاحتياط لا يثبت للاحتياط مطلقاً، وإنما يدرك العقل حُسن الاحتياط إذا جاء به على نحو قربي، أي إذا جاء به العبد متقرّباً إلى الله (سبحانه وتعالى) حينئذٍ يدرك العقل حُسن الاحتياط، أمّا إذا جاء به لا على نحو التقرّب إلى الله (سبحانه وتعالى) وإنما جاء به لغرض آخر من قبيل التحرّز عن الضرر ----- مثلاً -----، مثل هذا لا يحكم العقل بحسنه. ترك شرب العصير العنبى الذى يحتمل حرمتة تارةً يكون هذا الترك بداع قربي، فهذا احتياط حسن بنظر العقل. وأخرى لا يكون بداع قربي، وإنما يكون لغرض آخر، مثل هذا الترك والاحتياط لا يحكم العقل بحسنه، والغالب أنه بنكته أن ما يحكم به العقل هو حُسن التقرّب إلى الله (سبحانه وتعالى)، فالاحتياط إنْ تعنون بهذا العنوان يحكم العقل بحسنه، وإنْ لم يتعنون بهذا العنوان، فلا يحكم العقل بحسنه.

إذن: حكم العقل بحسن الاحتياط ليس مطلقاً، وإنما هو مقيد بذلك. هذا الحكم العقلى. أمّا إذا أتينا إلى الحكم الشرعي الذي يُراد استكشافه وهو استحباب الاحتياط، فسنجد أن الاستحباب ثابت لمطلق الاحتياط، وليس مشروطاً في الاستحباب أن يكون المكلّف قد جاء بالاحتياط على نحو قربي، وإنما الاحتياط مطلقاً مستحب، سواء إنْ جاء به المكلّف بنحو قربي، أو جاء به لا بذلك النحو، وذلك باعتبار أن الاحتياط عباره عن إدراك الواقع وتجنب مخالفه الواقع، فإذا دلّ دليل على استحباب الاحتياط وثبت استحباب الاحتياط شرعاً، فهذا هو المطلوب، أنْ يتجنّب مخالفه الواقع، وأنْ يدرك الواقع على كل حال، وهذا يتحقق سواء جاء به بنحو قربي وبداع مقارب، أو جاء به لغرض آخر لا يتقرب به إلى الله (سبحانه وتعالى) على كل حال هو يدرك الواقع، ويتجنّب مخالفه الواقع، فيكون مستحبّاً، الحكم بالاستحباب لا يختص بخصوص الاحتياط الذي يؤتى به بداع قربي بل يثبت مطلقاً.

إذا تم هذان الأمران في الحكم العقلی وفى الحكم الشرعی باستحباب الاحتیاط؛ حينئذٍ يثبت أنَّ الحكم الشرعی الذى يُراد استكشافه هو ليس من سُنْخِ الحکم العقلی المفروض ثبوته في المقام، فإذا لم يكن من سُنْخِه أصلًا لا يكون مورداً لهذه الكبرى؛ لأننا قلنا أنَّ ما يكون مورداً للكبرى هو عباره عن الحكم الشرعی الذى يُراد استكشافه، أو يُنفي استكشافه، إذا كان هذا الحكم الشرعی من سُنْخِ الحكم العقلی الذى يراد استكشاف هذا الحكم الشرعی منه، أو يُراد نفي استكشافه؛ لما قلناه، وإلا لا معنى للاستكشاف، لا معنى لأنَّ نستكشف هذا من هذا إذا لم يكن من سُنْخِه، إنما الاستكشاف يكون له معنى، ونفي الاستكشاف أيضاً كذلك، إنما يكون له معنى عندما يكون من سُنْخِه، وإلا فلا معنى لاستكشافه، أو نفي استكشافه. في محل الكلام الحكم الشرعی الذى تتكلّم عن استكشافه هو ليس من سُنْخِ الحكم العقلی.

فإذن: لا يكون صغرى لهذه الكبرى؛ وحينئذٍ تكون هذه ملاحظه ثانية على الصغرى التي ذكرها المحقق النائيني (قدس سرّه).

درس الأصول العلميّة / البراءة / تنبیهات البراءة / التنبیه الثاني بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العلميّة / البراءة / تنبیهات البراءة / التنبیه الثاني

الكلام في أنَّ حکم العقل باستحباب الاحتیاط هل هو من قبیل حکم العقل بحسن الطاعه وقبح المعصیه في أنه لاـ يمكن استكشاف الحكم الشرعی منه بقاعدته الملائمـه، هل هو من قبیل القسم الثاني من القسمین المتقدّمین في کلام المحقق النائیني (قدس سرّه) أو أنه ليس من هذا القبیل ؟ هذه المناقشه الصغرویه.

قلنا بأنَّه استُشكل في ذلك بإشكالين:

الإشكال الأول: في كون المقام من قبیل حکم العقل بحسن الطاعه الذي فرغنا عن إمكان استكشاف الحكم الشرعی منه، هل هو من هذا القبیل أو لاـ ؟ الأشكال الأول كان مبتنیاً على أنه ليس من قبیله؛ لأنَّ المناط في التقسيم السابق للحكمين العقلین وإنْ ذُكر في کلام المحقق النائیني (قدس سرّه)، ليس المناط هو كون الحكم العقلی واقعاً في طول الحكم الشرعی، أو واقعاً بقطع النظر عن الحكم الشرعی، ليس هذا هو الميزان حتّى يقال بأنَّ حکم العقل بحسن الطاعه بالتيجه أيضاً واقع في طول الأحكام الشرعیه المحتمله، الميزان في القسم الثاني ليس هو كونه واقعاً في طول الحكم الشرعی حتّى نقول أنَّ حکم العقل بحسن الطاعه كذلك، وإنما الميزان في التفرقه بين القسمین من الأحكام العقلیه هو أنَّ الحكم العقلی إنْ كان هناك محذور في استكشاف الحكم الشرعی منه، فهو من قبیل القسم الثاني، وإنْ لم يكن هناك محذور؛ فحينئذٍ لا مانع من استكشاف الحكم الشرعی منه، وإنما قلنا بأنَّ الحكم العقلی بحسن الطاعه وقبح المعصیه يختلف عن الحكم العقلی بحسن العدل وقبح الظلم، الاختلاف بينهما يكون في أنَّ استكشاف الحكم الشرعی من الحكم العقلی بحسن الطاعه فيه محذور التسلسل كما يقول المیرزا (قدس سرّه)، أو اللغويه كما تقدّم، بينما لاـ يلزم ذلك من استكشاف الحكم الشرعی من الحكم العقلی بحسن العدل وقبح الظلم، بناءً على الملائمـه كما هو المفروض، لا يلزم ثبوت محذور، فهذا هو الفارق بينهما، وليس الفارق بينهما في أنَّ الأول واقع وثابت بقطع النظر عن الأحكام الشرعیه، والثانی ثابت في طول الأحكام الشرعیه حتّى يقال أنَّ حکم العقل بحسن الطاعه لابد أنْ يكون من قبیل الثاني؛ لأنَّه أيضاً واقع بمعنى من المعانی في طول الأحكام الشرعیه المحتمله، الميزان هو أنه هل يلزم محذور من استكشاف

الحكم الشرعي من الحكم العقلاني، أو لا؟ بناءً على هذا الكلام يتضح أنّ حكم العقل بحسن الاحتياط ليس من قبيل حكم العقل بحسن الطاعة وقبح المعصية؛ لأنّه لا يلزم محدود من استكشاف الحكم الشرعي منه، لا اللغويه كما بينا في الدرس السابق ولا التسلسل، فإذاً هو ليس مصداقاً للكبرى، ليس مصداقاً للقسم الثاني الذي فرغنا عن أنه لا يمكن استكشاف الحكم الشرعي منه.

٢١٩ ص:

الظاهر أنّ هذه الملاحظة تامة وتجب الإشكال في كون محل الكلام من قبيل حكم العقل بحسن الطاعة وقبح المعصية في عدم إمكان استكشاف الحكم الشرعي منه؛ بل الصحيح عدم وجود محدود ثبوتي في هذا الاستكشاف، لا التسلسل، ولا اللغويه.

الإشكال الثاني: وقد بيناه في الدرس السابق وكان حاصلاً: إنّما يكون المورد مورداً للكبرى المتقدّمه فيما إذا كان الحكم الشرعي الذي يراد استكشافه من الحكم العقلاني، أو يراد نفي استكشافه من الحكم العقلاني هو من سُنْخِ الحكم العقلاني، وأمّا إذا كان من غير سُنْخِه، فلا معنى لنفي الاستكشاف، الاستكشاف يعني أنّ هذا ناشئ من هذه، فلا بدّ أن يكون من قبيله حتّى يكون مستكشفاً منه. الإشكال يقول: إنّما نلاحظ أنّ الحكم العقلاني بحسن الاحتياط ليس من سُنْخِ الحكم الشرعي باستحباب الاحتياط، الحكم الشرعي باستحباب الاحتياط ثابت للاحتياط مطلقاً وإنْ لم يأتِ به بقصد القربي، بينما الحكم العقلاني بحسن الاحتياط ليس ثابتاً للاحتياط مطلقاً، وإنّما هو ثابت له بقييد أنّ يأتِ به بقصد القربي، فإذاً هو ليس من سُنْخِه، فإذا لم يكن من سُنْخِه يخرج عن موضوع القاعدة، وعن الكبرى المتقدّمه والتقييم المتقدّم. فإذاً هو ليس صغرى لما تقدّم.

من الواضح أنّ هذا الإشكال يتوقف على الالتزام بأنّ الحكم العقلاني بحسن الاحتياط ليس مطلقاً؛ بل هو مقيد بما إذا كان بقصد التقرب إلى الله (سبحانه وتعالي).

قد يقال: أنّ هذا لا يمكن الالتزام به؛ لأنّ هذا يؤدي في الحقيقة والواقع إلى إنكار هذا الحكم العقلاني، يؤدي إلى أنّنا ننكر أن يكون هناك حكم عقلاني بحسن الاحتياط، مآلاته إلى إنكار وجود حكم عقلاني بحسن الاحتياط، وإنّما الذي يحكم العقل به هو حُسْنُ التَّقْرِبِ إِلَيْ اللَّهِ (سبحانه وتعالي)، هذا الذي يدركه العقل، التقرب إلى الله (سبحانه وتعالي) هو حسن بنظر العقل، فإذا انطبق هذا على الاحتياط؛ حينئذ يكون الاحتياط حسناً عقلاً، وإنْ لم ينطبق، فلا يكون حسناً عقلاً. إذا جاء المكلّف بالاحتياط قريباً إلى الله (سبحانه وتعالي) يكون حسناً، وإذا جاء بالاحتياط لا لذلك؛ بل لغرض آخر لا يكون حسناً، هذا معناه في الحقيقة والواقع إنكار أن يكون للعقل حكم بحسن الاحتياط، فإذاً لا خصوصيه للاحتياط حتّى يحكم العقل بحسنه، وإنّما يحكم العقل بحسنه باعتباره تقرّباً إلى الله (سبحانه وتعالي)، فلا بدّ أن يقصد المكلّف التقرب حتّى يقال بأنه حسن بنظر العقل، في حين أنّ الصحيح بحسب ما ندركه هو أنّ العقل يدرك حُسْنَ الاحتياط بعنوانه لا باعتباره تقرّباً إلى الله (سبحانه وتعالي)، وإنّما بعنوانه يدرك حُسْنَه حتّى لو لم يأتِ به بنحوٍ قربي، باعتباره إدراكاً للحكم الواقع المحتمل، حرمه، أو وجوباً، وتجنبًا لمخالفه الواقع، وليس باعتباره مقرّباً إلى المولى، وإنّما الاحتياط في حدّ نفسه هو إدراك للواقع، وإحراز للواقع، وفيه تجنب عن مخالفه الحكم الواقع المحتمل، هذا في حدّ نفسه هو أمر حسن سواء جاء به بنحوٍ قربي، أو لم يأتِ به بنحوٍ قربي، هذا أمر حسن يدركه العقل، فلا داعي لأنكار أنّ يكون هناك حكم عقلاني بحسن الاحتياط بما هو احتياط، وليس باعتبار كونه مقرّباً إلى الله (سبحانه وتعالي).

وبعبارة أخرى: أن الكلام ليس في العبادات، العبادات سيقع الكلام فيها في المقام الثاني، نحن نتكلّم عن الاحتياط في الشبهات بقطع النظر عن أن يكون المحتمل عباده، فيمكن أن نفترضه واجباً توصيلياً، أو حراماً توصيلياً بقطع النظر عن العباده، شخص يتحمل أن شرب النبيذ حرام، فترك شرب النبيذ احتياطاً، هذا يمكن تصوّره على نحوين:

النحو الأول: أن يحتاط بترك شرب النبيذ الذي يتحمل حرمته قربه إلى الله (سبحانه وتعالى)، ولا احتمال أن يكون الشارع قد حرم هذا؛ حينئذ يكون قد جاء بالاحتياط بنحو قربي.

النحو الثاني: أن يترك شرب النبيذ لا لذلك؛ بل لغرض آخر، لا لكونه محتمل الحرمـه شرعاً الذي يتحقق القربـه، وإنما لغرض الآخر. هذا الثاني فرضاً لا يتحقق القربـه، ولا يجعل العمل عباده؛ لأنـه لم يقصد به التقربـ، لكن هذا الاحتياط فيه إدراكـ للواقعـ وفيه تجنبـ لمخالفـه الواقعـ، وفيه إدراكـ للملاـكـات الواقعـية التي تدورـ الأحكـام الشرـعـيه مدارـها، هذا في حدـ نفسه أمرـ حسنـ يحكمـ العـقل بـحسنـه، فـلـمـاـذاـ تـنـكـرـ حـكـمـ العـقـلـ وـإـدـرـاكـهـ لـحـسـنـ الـاحـتـيـاطـ؟ـ هـذـاـ رـأـيـ.

نتيجهـ هذاـ الرـأـيـ هوـ:ـ آـنـهـ لاـ فـرـقـ حـيـثـ ذـيـ بينـ حـكـمـ الشـرـعـيـ باـسـتـحـبـابـ الـاحـتـيـاطـ وـبـيـنـ حـكـمـ العـقـلـ بـحـسـنـ الـاحـتـيـاطـ فـىـ آـنـهـمـاـ منـ سـنـخـ وـاحـدـ؛ـ لـآنـ كـلـاـ مـنـهـمـاـ ثـابـتـ لـلـاحـتـيـاطـ مـطـلـقاـ،ـ اـسـتـحـبـابـ ثـابـتـ لـلـاحـتـيـاطـ مـطـلـقاـ،ـ وـالـحـسـنـ الـعـقـلـيـ أـيـضـاـ ثـابـتـ لـلـاحـتـيـاطـ مـطـلـقاـ لـلـاحـتـيـاطـ بـقـيـدـ آـنـ يـؤـتـىـ بـهـ بـقـصـدـ التـقـرـبـ؛ـ بـلـ الـأـعـمـ مـنـ هـذـاـ،ـ فـيـكـونـانـ مـنـ سـنـخـ وـاحـدـ؛ـ فـحـيـثـ ذـيـ يـرـتفـعـ هـذـاـ الإـشـكـالـ الثـانـيـ.

فيـ المـقـابـلـ قدـ يـقالـ:ـ آـنـ التـحـقـيقـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـهـ مـنـوـطـ بـتـحـديـدـ معـنىـ الـاحـتـيـاطـ أـوـلـاـ.ـ ماـ هـوـ الـاحـتـيـاطـ؟ـ هـلـ قـصـدـ القـرـبـيـ مـأـخـوذـ فـيـ مـفـهـومـ الـاحـتـيـاطـ،ـ أـوـ لـيـسـ مـأـخـوذـاـ فـيـ مـفـهـومـ الـاحـتـيـاطـ؟ـ هـلـ الـاحـتـيـاطـ يـرـادـ بـهـ التـحرـزـ عـنـ مـخـالـفـهـ الـوـاقـعـ بـتـرـكـ ماـ يـحـتـمـلـ حـرـمـتـهـ،ـ أـوـ فـعـلـ ماـ يـحـتـمـلـ وـجـوـبـ لـاـحـتـمـالـ حـرـمـهـ شـرـعاـ وـلـاـحـتـمـالـ الـوـجـوـبـ شـرـعاـ؟ـ أـوـ آـنـ الـاحـتـيـاطـ هـوـ عـبـارـهـ عـنـ التـحرـزـ عـنـ مـخـالـفـهـ الـوـاقـعـ مـنـ دـوـنـ قـيـدـ موـافـقـهـ الـوـجـوـبـ الـمـحـتـمـلـ،ـ أـوـ حـرـمـهـ الـمـحـتـمـلـ؟ـ الـاحـتـيـاطـ هـوـ آـنـ يـترـكـ ماـ يـحـتـمـلـ حـرـمـتـهـ موـافـقـهـ لـلـوـاقـعـ،ـ وـلـيـسـ آـنـ يـترـكـ ماـ يـحـتـمـلـ حـرـمـتـهـ لـاـحـتـمـالـ آـنـ يـكـونـ حـرـاماـ شـرـعاـ،ـ وـإـنـمـاـ الـاحـتـيـاطـ عـبـارـهـ عـنـ إـدـرـاكـ الـوـاقـعـ،ـ وـالـتـحرـزـ عـنـ مـخـالـفـهـ،ـ وـإـدـرـاكـ الـمـصـالـحـ الـوـاقـعـيـهـ،ـ لـكـنـ لـيـسـ مـأـخـوذـاـ فـيـ آـنـ يـفـعـلـ ذـلـكـ قـرـبـهـ إـلـىـ اللهـ (سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ)،ـ اـحـتـمـالـانـ:

الاحتمال الأول: يقتضى أن يكون التقرب مأخوذاً في مفهوم الاحتياط، الاحتياط هو عباره عن إدراك الواقع والتحرّز عن مخالفته لاحتمال أن يكون حراماً، أو أن يكون واجباً، هذا معناه أنه يأتي به تقرّباً إلى الله(سبحانه وتعالى)؛ لأنّه يأتي به لاحتمال التحرّم، فكأنّ قصد القربى مأخوذاً في مفهوم الاحتياط.

الاحتمال الثاني: قصد القربى ليس مأخوذاً في مفهوم الاحتياط، الاحتياط عباره عن التحرّز عن مخالفه الواقع، إذا ترك شرب النبيذ فقد تحرّز عن مخالفه الواقع، وادرك المصالح الواقعية، وتجنب المفاسد الواقعية حتى إذا جاء به لأجل احتمال حرمتة، أو تركه لأجل احتمال حرمتة، وإنما تركه لغرض آخر، هذا هو الاحتياط. ما هو الصحيح منهما، وما معنى الاحتياط ؟

الظاهر أنه لا يفهم من الاحتياط إلا المعنى الثاني، بمعنى أننا لا نفهم من الاحتياط أخذ قصد القربى في مفهومه، الاحتياط عباره عن تجنب مخالفه الواقع، وفعل ما يكون موافقاً للواقع، وإدراك الواقع، وتجنب مخالفته، وإدراك المصالح الواقعية، لكن لا يُشترط فيه أن يفعل ذلك بداعى قربى، وبقصد القربى، ماده الاحتياط لا تساعد على ذلك، وإنما هو عباره عن التحرّز كما قلنا عن مخالفه الواقع وليس أكثر من ذلك.

إذن: قصد التقرب لم يؤخذ في مفهوم الاحتياط؛ ولذا لو تمت مقدّمات الاستكشاف واستكشافنا الاستحباب، أو نقل أن الاستحباب الشرعى على تقدير ثبوته للاحتياط يثبت مطلقاً، لا أنه يثبت له بقصد أن يأتي به بداعٍ قربى؛ لأنّ الاحتياط معناه مطلق ولم يؤخذ فيه قصد التقرب.

هناك بحث آخر أيضاً يتوقف عليه الوصول إلى النتيجه، وهو أنه على التقدير الثاني الذي هو الظاهر، وهو أنّ قصد التقرب لم يؤخذ في مفهوم الاحتياط، نأتي إلى الحكم العقلى بالحسنه، العقل ماذا يدرك ؟ العقل عندما يحكم بحسن الاحتياط، هذا الاحتياط الذى يحكم العقل بحسنه، أو يدرك حسنه، أى احتياطٍ هو ؟ هل هو عباره عن الاحتياط بقصد التقرب ؟ بأى نحو من أنحاء التقرب، ولو كما قلنا يترك الفعل المحتمل الحرمه لاحتمال الحرمه، أو يفعل الفعل المحتمل الوجوب لاحتمال الوجوب، هذا أيضاً قصد قربى، هل ما يحكم العقل بحسنه هو هذا فقط ؟ موافقه الواقع وتجنب مخالفته، وإدراك الملاكات الواقعية، لكن إذا جاء بها بداعٍ قربى، أو أن العقل يحكم بحسن الاحتياط مطلقاً ؟ حتى لو قلنا بأنّ الاحتياط هو عباره عن ذات التجنب وذات الموافقه للواقع ولم يؤخذ فيه قصد القربى، فيثار هذا البحث؛ لأننا نحتمل أنّ ما يحكم العقل بحسنه ليس هو الاحتياط بمفهومه الذي تقدم؛ بل يضيف له قيداً، وهو أن يؤتى به بقصد القربى، وإن لم يؤخذ في مفهومه. يحكم العقل بحسن إدراك الواقع وتجنب مخالفته، والاحتياط بمعناه المتقدم السابق، هذا الذى يحكم العقل بحسنه، سواء كان بقصد القربى، أو لم يكن بقصد القربى.

الظاهر في هذا البحث الثاني: أن العقل لا يدرك حسن الاحتياط مطلقاً، وإنما ما يدركه العقل هو حُسن الاحتياط إذا جاء به المكلَّف بداعي التقرُّب إلى الله(سبحانه وتعالى)، هذا هو الذي يدركه العقل، وأمّا أزيد من ذلك، أنْ يدرك العقل حُسن الاحتياط ولو لم يأتِ به المكلَّف بقصد قربي، فهذا غير واضح، وإنْ كُنَّا نسلِّم بأنَّ الاحتياط فيه إدراك للواقع وللمصالح الواقعية، وتجبَّ مخالفته الواقع والأحكام التكليفيَّة الواقعية المحمولة، لكن الكلام في أنَّ المحظوظ لما ذكره يأتى بذلك؟ هل يقصد التقرُّب، أو لاـ؟ إذا قصد التقرُّب، فلا إشكال في أنَّ العقل يحكم بحسن الاحتياط حينئذٍ، أمّا إذا لم يقصد التقرُّب، لا يترك ما يحتمل حرمتَه لاحتمال حرمتَه، وإنما يترك ما يحتمل حرمتَه رياءً، أو سمعه، أو يترك ما يحتمل حرمتَه غافلاً، بالتالي فهو أدرك الواقع، تجبَّ المفاسد الواقعية؛ لأنَّه ترك ما يحتمل حرمتَه، كل هذه المعانٰي متوفَّرة فيه، لكن هل يمكن أن نقول أنَّ العقل يحكم بحسن هذا الاحتياط؟ من غير الواضح وجود حكم عقلي جزئي بحسن الاحتياط في هذه الحالة، خصوصاً في حالات الرياء والسماع والغفلة، وفي حالات ما إذا جاء بالاحتياط لغرض دنيوي آخر ليس له علاقة بالمولى إطلاقاً، لاــ لأنَّه يترك بالفعل لاحتمال أنه حرام، فترك الفعل لاحتمال أنه حرام هو من أرقى أنواع الطاعَّة ويحكم العقل بحسنه بلاــ إشكال، وإنما يتركه لغرض آخر، هل يحكم العقل بحسنه؟ لا يمكن القول بأنَّ العقل يحكم بحسنه حينئذٍ الذي يمكن الجزم به هو أنَّ العقل يحكم بحسن الاحتياط إذا أضفنا هذا الاحتياط إلى المولى(سبحانه وتعالى) بنحوٍ من أنحاء الإضافَة، وما عدا ذلك لا وضوح في وجود حكم عقلي بالحسن.

وبعبارة أكثر وضوحاً: أنَّ الظاهر أنَّ حكم العقل بِحُسْن الاحْتِيَاطِ المُسْلِمُ بلا إِشْكَالٍ، ملَّاكِه الانقِيادُ إِلَى أمرِ الْمُولَى، وَمِن الواضحُ أنَّ هذَا الانقِيادُ لَا يتحقِّقُ إِلَّا إِذَا أُضِيفَ الاحْتِيَاطُ إِلَى الْمُولَى بِنَحْوٍ مِنْ أَنْحَاءِ الإِضَافَةِ، وَأَمَّا إِذَا جَاءَ بِهِ لَا بِهَذَا النَّحْوِ؛ فَحِينَئِذٍ هَذَا لَيْسَ انْقِيادًا، الْانْقِيادُ مَا خُوْذُ فِيهِ أَنْ يُتَرَكَ لِالْحَتمَالُ أَنَّ الشَّارِعَ حَرَّمَهُ، أَوْ يَأْتِي بِهِ لِالْحَتمَالُ أَنَّ الشَّارِعَ أَوْجَبَهُ هُنَا يَتَحَقَّقُ قَصْدُ الْقُرْبَى، فَتَكُونُ فِيهِ إِضَافَةٍ، هَذَا يَحْكُمُ الْعَقْلَ بِحُسْنِهِ بلا إِشْكَالٍ، كَلَامُنَا فِي مَا عَدَا ذَلِكَ، فِي غَيْرِ هَذِهِ الْحَالَةِ، هَلْ يَحْكُمُ الْعَقْلُ بِالْحُسْنِ، أَوْ لَا؟ وَبِهَذَا نَصَلُ إِلَى أَنَّ الإِشْكَالَ الثَّانِي أَيْضًا وَارَدَ عَلَى كَوْنِ الْمَقَامِ صَغْرِيًّا لِلْكَبْرِيِّ السَّابِقِهِ، بِمَعْنَى أَنَّ الْحُكْمَ الشَّرِعيَّ بِاسْتِحْبَابِ الاحْتِيَاطِ الَّذِي يَرَدُ اسْتِكْشافَهُ مِنْ حَكْمِ الْعَقْلِيِّ هُوَ لَيْسَ مِنْ سُنْخِ الْحُكْمِ الْعَقْلِيِّ؛ لِأَنَّ الْاسْتِحْبَابَ عَلَى تَقْدِيرِهِ هُوَ اسْتِحْبَابٌ ثَابِتٌ لِلْاحْتِيَاطِ مُطْلِقًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِقَصْدِ الْقُرْبَى، بَيْنَمَا مَا يَحْكُمُ الْعَقْلَ بِحُسْنِهِ هُوَ عَبَارَهُ عَنِ الاحْتِيَاطِ إِذَا قُصْدَ بِالْتَّقْرِبِ وَأُضِيفَ إِلَى الْمُولَى (سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى).

وَمِنْ هَنَا يَظْهُرُ أَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ الإِيمَانِ بِالْمَلَازِمِ بَيْنَ مَا حَكُمَ بِهِ الْعَقْلُ وَمَا حَكُمَ بِهِ الشَّرِيعَ لَا مَحْذُورٌ فِي صِيرَوْرَهِ الْحُكْمِ الْعَقْلِيِّ بِحُسْنِ الاحْتِيَاطِ مُنْشَأًا لِاسْتِحْبَابِهِ شَرِعًا حَتَّى لَوْ سَلَّمَنَا الْكَبْرِيِّ الْمِيزَائِيِّ الْمُتَقَدِّمِهِ، فِي الْقَسْمِ الثَّانِي مِمَّا يَقُولُهُ الْمِيزَازُ (قَدْسَ سَرَّهُ)

نَسَلَّمَ أَنَّهُ لَا يَمْكُنُ اسْتِكْشافَ الْحُكْمِ الشَّرِعيِّ مِنْ حَكْمِ الْعَقْلِ بِحُسْنِ الطَّاعَهِ وَقَبْحِ الْمَعْصِيَهِ، إِمَّا لِلزُّومِ الْلَّغْوِيَّهِ، أَوِ التَّسْلِسلِ كَمَا يَقُولُ، حَتَّى عَلَى تَسْلِيمِ الْكَبْرِيِّ فِي الْمَقَامِ لَا-مَانِعٍ مِنْ اسْتِكْشافِ الْحُكْمِ الشَّرِعيِّ؛ لِأَنَّ الْمَقَامَ لَيْسَ صَغْرِيًّا لِتَلْكَ الْكَبْرِيِّ، فَإِذَا سَلَّمَنَا الْمَلَازِمِ، فَلَا مَحْذُورٌ فِي اسْتِكْشافِ اسْتِحْبَابِ الاحْتِيَاطِ مِنْ حَكْمِ الْعَقْلِ بِحُسْنِ الاحْتِيَاطِ، حَتَّى إِذَا سَلَّمَنَا تَلْكَ الْكَبْرِيِّ، وَبِالْتَّيْجَهِ كُلُّ هَذَا مُوقَفٌ عَلَى التَّسْلِيمِ بِالْمَلَازِمِ، لِكُلِّكَ عَرَفَتْ أَنَّ الْمَلَازِمَ أَسَاسًا لَيْسَتْ ثَابِتَهُ، وَبِهَذَا يُبَطِّلُ الطَّرِيقُ الثَّانِي لِاسْتِكْشافِ الْاسْتِحْبَابِ؛ لِأَنَّ الطَّرِيقَ الثَّانِي لِاسْتِكْشافِ الْاسْتِحْبَابِ كَانَ مُبِيِّنًا عَلَى الْمَلَازِمِ بَيْنَ مَا يَحْكُمُ بِهِ الْعَقْلِ وَبَيْنَ الْحُكْمِ الشَّرِعيِّ، إِذَا أَنْكَرْنَا الْمَلَازِمِ لَا مجَال لِاسْتِكْشافِ الْحُكْمِ الشَّرِعيِّ بِاسْتِحْبَابِ الاحْتِيَاطِ مِنْ حَكْمِ الْعَقْلِ بِحُسْنِ الاحْتِيَاطِ.

نعم، يبقى الطريق الأول، وهو استكشاف الحكم الشرعي باستحباب الاحتياط من الأخبار المتقدّمه التي استدل بها الأخباريون على وجوب الاحتياط، فأنه بعد أن فرغنا عن عدم إمكان حملها على ظاهرها وهو الوجوب لما تقدم سابقاً؛ حينئذ تُحمل على الاستحباب، فيستكشف الاحتياط من هذه الأخبار، واستكشاف الاحتياط من هذه الأخبار خالٍ عن الإشكال، فتكون هي المنشأ لاستحباب الاحتياط، ولا مشكلة في استكشاف استحباب شرعى مولوى طبقي الذى هو محل كلامنا، حيث أن محل كلامنا في الاستحباب الطريقي وليس في الاستحباب النفسي؛ لأن الاستحباب النفسي خارج عن محل الكلام ولا إشكال في إثباته، افتراض استحباب شرعى لل الاحتياط لا محذور فيه على ما تقدم، نستكشف كون هذا الاستحباب مولوياً من نفس الأخبار، بناءً على القاعدة المتقدّمه أن الأصل في كلام الشارع في هذا المجال هو أن يكون صادراً منه بما هو مولى لا أنه صادر منه بما هو مرشد ومتبه، فنأخذ بهذا الظهور الأولى ما لم تقم قرينه على الإرشاد، وحيث لا قرينه على الإرشاد، فنأخذ بهذا الأصل الأولى ونحمل الاستحباب على كونه مولوياً، وأما أنه طبقي الغرض منه هو التحرر عن مخالفه الواقع، فهذا واضح؛ لأن هذا شيء مأخوذ في نفس الاحتياط، فالاحتياط عباره عن التحفظ على الواقع والتحرر عن مخالفته، والمنظور في الاحتياط هو إدراك الواقع وتجنب مخالفته، وهذا يعني أن الاحتياط المستحب طبقي، هذا لا مانع من استكشافه من الأخبار بشكل عام من دون التدقّق في الأخبار وأنه من أي لسان يستفاد، لكن إذا فرضنا أن هناك أخباراً تدل على وجوب الاحتياط وتعدّ حملها على الوجوب لوجود أخبار تدل على البراءة؛ حينئذ لا يبقى محذور في حملها على الاستحباب، ولا مشكلة في افتراض الاستحباب المولوى طبقي.

هذا كلّه في المقام الأول.

العبادات لها خصوصيه، الكلام في هذا المقام يقع بعد أن فرغنا في المقام الأول عن حُسن الاحتياط عقلاً؛ بل فرغنا ----- إذا تم الكلام الأخير ----- عن استحبابه شرعاً، إذن، الاحتياط حسن عقلاً، ومستحب شرعاً على ما تقدم، يقع الكلام في أنه كيف يمكن تصوّر الاحتياط في العبادات؛ لأنّ تصوّر الاحتياط في الواجبات التوضيحيّة لا مشكله فيه؛ لأنّ المطلوب في التوضيحيّات هو تحقق الفعل في الخارج بأيّ نحوٍ افترض تحققه، مجرد أنْ يتحقق الفعل في الخارج؛ حيثُ هذا هو المطلوب في باب التوصليات، ولا يشترط في تحققه ----- في المطلوب في التوضيحيّات ----- أنْ يؤتى به بقصد القربى، فلا مشكله في الاحتياط في التوضيحيّات، يحتمل أنّ هذا حرام، فيتركه، أو يحتمل أنه واجب، فيفعله، لكن المشكله موجوده في ما إذا كان الشيء عباده وأردنا أن نحتاط في تلك العباده، وفرضنا أننا شككنا في أن هذه العباده واجبه، أو لا؟ ويجب أن نفترض أن الأمر لا يدور بين الوجوب والاستحباب، وإنّ أيضاً لا توجد مشكله في العبادات إذا دار الأمر بين الوجوب والاستحباب؛ لأنّه في هذه الحاله يحرز المكمل للطلب من المولى، غايه الأمر أنه يشك في أن هذا الطلب، أو الأمر واجب، أو استحبابي، لكن الطلب موجود، فلا مشكله في تصوّر الاحتياط في العباده حيثُد؛ لأنّه بإمكانه أن يأتي بهذه العباده المحتمله الوجوب بقصد امثال أمرها؛ لأنّه يحرز تعلق الأمر بهذه العباده، وإنّ كان يشك أنه واجب، وأنّه على نحو الوجوب، أو على نحو الاستحباب؟ الكلام ليس في هذا الكلام فيما إذا دار الأمر بين الوجوب والإباحه ----- مثلاً ----- أو بين الوجوب واللغويه كما في تقريرات السيد الخوئي(قدس سره) (١) يعني أن هذه العباده إما أن تكون واجبه، أو تكون لغواً.

الإشكال يقول: كيف يمكن تصوير الإتيان بما يشكّ في وجوبه ويحتمل أنه ليس واجباً، وإنما هو مباح أو لغو، يأتي به على نحو عبادي، والحال أن العباده مشروطه بقصد امثال الأمر، ولا يستطيع المكلّف أن يقصد امثال الأمر إلا إذا جزم بوجوده، فستتحقق العباديه، وأماماً إذا كان شاكاً بالأمر وغير عالم به؛ حينئذٍ كيف يمكن أن يأتي به على نحو عبادي؛ لأنّ كونه عباده مشروط بقصد امثال الأمر، وهذا إنما يمكن عندما يكون جازماً بالأمر، وأماماً مع عدم الجزم بالأمر والشكّ فيه، فلا يمكن الإتيان بالفعل على نحو عبادي، إذن: لا يمكن الاحتياط في باب العبادات.

درس الأصول العمليه / البراءه / تنبهات البراءه / التنبيه الثاني بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العمليه / البراءه / تنبهات البراءه / التنبيه الثاني

الكلام في الإشكال الذي أورد على إمكان الاحتياط في العبادات، والذي كان يقول بأنّ قصد القربه، والإتيان بالعباده كعباده غير ممكن في حال الشكّ وعدم العلم بالأمر الذي هو المفروض في محل الكلام، فلا يمكن تصوّر الاحتياط في العبادات.

الجواب عن هذا الإشكال: وهو جواب صحيح، وهو أنّ هذا الإشكال إنما يتوجّه ويكون له وجه عندما نفترض أننا نختار القول بأنّ عباديه العباده تتوقف على الإتيان بها بقصد أمرها الجزمي، واشترطنا في صحة العباده قصد امثال الأمر الجزمي؛ حينئذٍ يتوجّه الإشكال كما هو واضح؛ لأنّه لا يتمكن من امثال الأمر الجزمي؛ لأنّه لا جزم بالأمر حتى يقصد امثاله، والمفروض أنّ عباديه العباده تتوقف على ذلك، وهو غير ممكن، إذن، الاحتياط غير ممكن في ظرف الشكّ وعدم العلم.

لكن هذا القول ليس صحيحاً؛ بل الصحيح هو أنّه يكفي في عباديه العباده مجرد إضافتها إلى المولى(سبحانه وتعالي)، وهذه الإضافه تتحقق بلا إشكال بالإتيان بالعباده برجاء احتمال أن تكون مأمورةً بها، يعني قصد امثال الأمر الاحتمالي كقصد امثال الأمر الجزمي يكون محققاً لعباديه العباده من دون أن يكون هناك فرق بينهما في تحقق عباديه العباده، حيث لم يدل دليل على اعتبار قصد امثال الأمر الجزمي فيها؛ بل ما يُستفاد من الدليل هو أنّ يأتي بالعباده قربه إلى الله تعالى، مضافه إلى الله تعالى، وكما أنّ هذا يتحقق بقصد امثال الأمر الجزمي كذلك يتحقق بقصد امثال الأمر الاحتمالي، بالنتيجه هو جاء بها لله(سبحانه وتعالي) ولم يأتِ بها لغيره، هذه إضافه، والإتيان بالعمل على هذا الأساس يعتبر انقياداً للمولى وتقرّباً إليه، وهذا يكفي في كون العباده وقعت على نحو قربى، ونحن لا نريد أكثر من أنّ يقع الفعل بنحوٍ قربى، والمكلّف قد جاء بالعباده على هذا النحو سواء قصد امثال الأمر الجزمي عندما يكون عالماً بوجود الأمر، أو يقصد امثال الأمر الاحتمالي عندما لا يكون عالماً وجازماً بوجود الأمر، على كلا التقديرين انبعاثه وتحرّكه يصدق عليه أنه نحو من التقرب، وهذا المقدار يكفي في عباديه العباده وصحتها.

ص: ٢٢٧

وعليه: يرتفع الإشكال السابق؛ لأنّه كان مبنياً على افتراض اعتبار قصد امثال الأمر الجزمي، وأماماً إذا قلنا بعدم اعتبار ذلك، وكفايه قصد امثال الأمر الاحتمالي، فهذا الإشكال يرتفع من أساسه ولا وجه له إطلاقاً، ولم يُناقش أحد في كون هذا التحرّك والانبعاث من احتمال الأمر نوعاً من التقرب إلى المولى، هذه قضيه مسلّمه عند الجميع ولا إشكال فيها، فالجميع يسلّمون أنّ

الانبعاث عن احتمال الأمر هو نحو تقرّب إلى المولى (سبحانه وتعالى) ويتحقق به قصد القربة المعتبر في العبادة.

نعم، تكلموا في ناحية أخرى أثارها الشيخ (قدس سرّه) وهي أنه هل هناك طولية بين الامتثال الاحتمالي والاحتمال الجزمي، أو لاـ؟ بمعنى أنه هل يعتبر في صحة الامتثال الاحتمالي، يعني الإتيان بالعبادة لاحتمال تعلق الأمر بها، الذي هو محل كلامنا، هل يعتبر في ذلك عدم التمكّن من الامتثال الجزمي؟ بحيث إذا تمكّن من الامتثال الجزمي لا يصح منه الامتثال الاحتمالي، أو لا يعتبر ذلك؟ وهذا كلام آخر، لكن الكل يتّفقون على أن التقرّب يتحقق بالامتثال الاحتمالي كما يتحقق بالامتثال الجزمي، والكل يتّفقون على أن الانبعاث والتحرّك عن الأمر الاحتمالي كالانبعاث والتحرّك عن الأمر الجزمي، كل منهما تقرّب إلى المولى، وكل منهما يتحقق فيه قصد التقرّب المعتبر في العبادة. وهذا الجواب عن الإشكال لا يُفرق فيه بين ما يُختار في باب قصد القربة المعتبر في العبادة من أنّ الحكم به هو العقل، أو أنّ الحكم به هو الشارع، أنه هل أنّ قصد القربة معتبر في الغرض من دون أن يكون داخلاً في الأمر ومتعلّق بالأمر إطلاقاً بحيث يكون الأمر المتعلق بالواجبات التوصيّلية كالامر المتعلق بالواجبات العباديّة، قصد القربة خارج عن كلِّ منها، وكما هو خارج قصد القربة وليس له علاقه بمتعلّق الأمر التوصيّلية، أيضاً قصد القربة ليس مأخوذاً في متعلّق الأمر العبادي، وإنما قصد القربة في العبادات دخيل في الغرض، ويكون معتبراً من ناحية الغرض، بمعنى أن المأمور به يتحقق، لكن الغرض لا يتّبع على الواجب العبادي إلا إذا جاء به على نحو قربي، بخلاف الواجب التوصيّلية، فإنّ الغرض يتحقق منه حتّى إذا جاء به لا بنحو قربي، ومن هنا يكون الحكم باعتبار قصد القربة، ولا بدّيه قصد القربة هو العقل، فأنّه هو الذي يحكم باعتبار قصد القربة كما هو رأى صاحب الكفاية (قدس سرّه). أو نقول أنّ قصد القربة مأخوذ في متعلّق الأمر المتعلق بالعباده، سواء كان في متعلّق نفس الأمر المتعلق بالعباده، أو في متعلّق أمر آخر سمّاه المحقق النائيني (قدس سرّه) بمتّهم الجعل بناءً على استحاله أخذ قصد القربة في متعلّق الأمر المتعلق بالعباده، فقال بأنه أخذ في متعلّق الأمر الآخر المتمم للجعل، فكأنّه على رأيه هناك أمران، (١) أمر يتعلّق بذات العبادة، وأمر يتعلّق بالعباده مع قصد امتثال الأمر الأول المتعلق بالعباده، يعني بالإتيان بها على نحو قربي. أمر يتعلّق بذات العبادة فقط ولم يؤخذ فيه قصد القربة، والأمر الثاني يتعلّق بإتيانها على نحو قربي. على كل حال هنا يكون الحكم باعتبار قصد القربة هو الدليل والشارع. على كل هذه التقادير، سواء كان الحكم هو العقل، أو كان الحكم هو الشرع، سواء أخذناه في متعلّق الأمر المتعلق بالعباده، أو أخذناه في متعلّق أمر آخر متمم للجعل، على كل هذه التقادير يصح هذا الجواب، وعند أصحاب كل هذه الأقوال لا إشكال في أنّ الامتثال الاحتمالي والانبعاث عن احتمال الأمر هو كافي في تصحيح العبادة، كما هو الحال في الامتثال الجزمي والانبعاث عن الأمر الجزمي من دون فرقٍ بين هذه الأقوال.

ص: ٢٢٨

إذن: لا- ينبع التوقف في هذه المسألة، وبالتالي في إمكان الاحتياط في العبادة التي لا يعلم المكلّف تعلق الأمر بها، وإنما هو يتحمل تعلق الأمر بها. نعم، على الاحتمال الآخر، بناءً على أنه يُشترط في صحة العبادة قصد الأمر الجزمي يكون هذا الإشكال وارداً لما تقدّم من عدم الجزم بالأمر في محل الكلام الذي هو الشك في تعلق الأمر بالعبادة.

قد يقال: حتّى لو ذهبنا إلى الرأي الثاني الذي يقول باعتبار قصد الأمر الجزمي في صحة العبادة، مع ذلك يمكن تصحيح الإتيان بالعبادة احتياطاً؛ لأنّ لا يقصد الأمر المتعلّق بالعبادة حتّى يقال بأنّه لا جزم فيه، فلا يمكن قصده إلا على نحو التشريع، وإنما ما يقصده هو الأمر المتعلّق بالاحتياط، يقصد امتحان الأمر بالاحتياط، فإنّ الأمر بالاحتياط هو في واقعه أمر بالعبادة لكن بعنوان الاحتياط، حيث أنه شاكل في أنّ هذه العبادة مأمورة بها، أو ليست مأمورة بها، وهناك أمر بالاحتياط ولو بنحو الاستحباب، هذا الأمر بالاحتياط هو في واقعه أمر بالإتيان بالعبادة، لكن بعنوان الاحتياط، وهذا أمر جزمي لا شك فيه، تعلق الأمر بالاحتياط ولو على نحو الاستحباب بحسب الفرض أيضاً جزم به، أو لا أقلّ بناءً على ثبوت استحباب الاحتياط، هذا أمر معلوم للمكلّف؛ فيمكنه حينئذ أنْ يأتي بالعبادة قاصداً امتحان الأمر بالاحتياط، باعتبار أنّ الأمر بالاحتياط هو أمر بالعبادة لكن بعنوان الاحتياط، فيأتي بالعبادة ويقصد امتحان هذا الأمر؛ وحينئذٍ تصح العبادة ويتحقق الشرط المعتبر فيها وهو قصد الأمر الجزمي، وهنا قصد امتحان الأمر الجزئي، وبذلك يرتفع الإشكال حتّى على الرأي الآخر.

تكلّموا عن هذا الطرح وعن التخلّص عن هذا الإشكال على الرأي الآخر، هل هذا الطرح تام، وهل يلزم منه محذور، أو لا؟ وقد ذكروا محذوراً عقلياً لهذا الفرض، بأنّ يأتي المكلّف بالعبادة قاصداً امتحان الأمر بالاحتياط بحيث يكون قصد امتحان الأمر بالاحتياط هو المصحح لعبادته كما هو المطلوب في المقام؛ لأنّ المصحح لعبادته هو قصد الأمر الجزمي المتعلّق بالعبادة، هنا كأنّه محاوّله لإثبات تصحيح العبادة بقصد امتحان الأمر بالاحتياط، قالوا أنّ هذا يلزم منه محذور، والمحذور هو محذور الدور، أو ما يشبه الدور، وذلك باعتبار أنّ الأمر بالاحتياط يتوقف على الاحتياط توقف كل أمر على متعلقه، وتوقف كل عارض على معرضه؛ لأنّ الأمر يعرض على الاحتياط، فيكون الأمر متوقفاً على ما يعرض عليه وهو الاحتياط، قالوا: فلو أردنا تصحيح الاحتياط بالأمر لزم الدور؛ لأنّ معنى ذلك أنّ الاحتياط يتوقف على الأمر به، بينما الأمر بالاحتياط كان متوقفاً بحسب الفرض على الاحتياط توقف كل عارض على معرضه، فيلزم شيء يشبه الدور، الأمر بالاحتياط يتوقف على الاحتياط، والاحتياط لا- يمكن أنْ يتوقف على الأمر به، إذا أردنا تصحيح الاحتياط في المقام بالأمر بالاحتياط، فهذا معناه أنّ الاحتياط توقف على الأمر به، والحال أنّ الأمر بالاحتياط يتوقف على الاحتياط، فيلزم شيء من هذا القبيل. وتكلّموا كثيراً في هذه الناحية، وأنّه ممكّن، أو غير ممكّن، وأطالوا الكلام في ذلك، ولا نرى داعياً في الحقيقة للدخول في تفاصيل ذلك باعتبار أنّ كل هذه التفاصيل وكل هذا الكلام مبني على فرض غير صحيح، وهو افتراض اعتبار قصد الأمر الجزمي في صحة العبادة. بناءً على هذا حاولوا التخلّص من الإشكال بقصد الأمر بالاحتياط، بينما هذا الفرض غير صحيح، وليس هو غير صحيح عند جماعة؛ بل عند الجميع، الجميع يتّفقون على كفاية الأمر الاحتمالي، والظاهر أنه لا أحد يستشكل في صحة العبادة إذا قصد الأمر الاحتمالي، أمّا أنّه مع تمكنه من قصد الأمر الجزمي هل يمكنه الامتحان الاحتمالي، أو لا-؟ فهذه مسألة أخرى أشرنا إليها، لكن لنفترض أنّ المكلّف غير متمكن من الأمر الجزمي كما هو مفروض في محل كلامنا، حيث المفروض في محل كلامنا أنّ المكلّف لا علم له بتعلق الأمر بتلك العبادة، الجميع يتّفقون على كفاية الامتحان الاحتمالي وأنّ الانبعاث عن احتمال الأمر يكون مقرّب إلى المولى سبحانه وتعالى، فيتحقق فيه قصد القربة والإتيان بالفعل بنحوٍ قربيٍ، وكل الأمور المعتبرة في العبادة تتحقق كذلك، فإذا: لا

داعى للدخول فى هذه التفاصيل، ونختم البحث بذلك.

ص: ٢٢٩

النتيجه: لا إشكال في إمكان الاحتياط في العبادات كما هو ممكّن في غير العبادات.

هذا تمام الكلام في التنبية الثاني من تنبّيات البراءة.

التنبية الثالث من تنبّيات البراءة

التنبية الثالث: ما يُسمى بقاعدته (التسامح في أدلة السنن)، أو في أحاديث من (بلغه). هذا البحث هو من توابع البراءة كما هو مقتضى التسلسل الموجود حيث ذكر في تنبّيات البراءة، يكون من توابع البراءة بناءً على تفسير الأحاديث التي هي مستند هذه القاعدة والتي هي المدرك في هذا البحث، تفسيرها بتفسير؛ فحيثئذٍ من المناسب إدراج البحث عن هذه القاعدة في ذيل البحث عن البراءة وجعلها من تنبّيات البراءة، وهذا التفسير هو أنْ يقال: أنَّ مفاد أخبار (من بلغ) التي هي مدرك هذه القاعدة هو الإتيان بالعمل برجاء موافقة الواقع مع الشك في الحكم، عندما لا يعلم المكلّف بحكم هذا ويشكّ به ولا يثبت عنده ثبوتاً واضحاً، الأخبار تقول ليأتي به برجاء أنْ يكون هذا الشيء الذي بلغه ثابتاً، إذا احتمل استحباب شيءٍ، الذي هو مورد القاعدة، لم يثبت عنده الاستحباب، ولم يدل عليه دليل تامٌ للسند، وإنما دلٌّ عليه خبر ضعيف، لا يوجد إلا احتمال الاستحباب، الأخبار تقول ليأتي بالفعل برجاء أنْ يكون هذا الاستحباب ثابتاً، ويكون له ثواب حتى إذا لم يكن ذلك الاستحباب ثابتاً. هذا يناسب جعله من تنبّيات البراءة؛ لأنَّه ناظر إلى حث المكلّف على الإتيان بالعمل المشكوك حكمه، ولو كان حكمه حكماً غير إلزامي كما هو مورد القاعدة. إذن: كأنَّ الأخبار تتحدّث عن حكم الفعل الذي لا يعلم ما هو حكمه، ليس حكمه الواقعي، وإنما بمقدار أنه لو جاء به برجاء أنْ يكون له ذلك الثواب، فهو تعالج هذه القضية، فلعلّها تناسب جعلها من تنبّيات البراءة.

لكن إذا فسّرت الأخبار بتفسير آخر، بأن قيل أن المستفاد منها جعل الحجّي للخبر الضعيف في الأحكام غير الإلزامية، أمّا في الأحكام الإلزامية فالحجّي ثابت شرعاً فقط لخبر الثقة، لكن في الأحكام غير الإلزامية تتسع دائرة الحجّي لتشمل خبر غير الثقة، فيكون الخبر الضعيف حجّه لإثبات الحكم الغير الإلزامي، فكما أنّ خبر الثقة حجّه لإثبات الحكم الإلزامي، خبر الضعيف أيضاً يكون حجّه لإثبات الخبر الغير الإلزامي، بناءً على هذا التفسير؛ حينئذٍ يناسب أن تكون هذه القاعدة من توابع خبر الواحد، خبر الواحد إذا كان راويه ثقه، وعادلاً؛ حينئذٍ يكون حجّه ودلّت الأدلة على حجّيته في الأحكام الإلزامية، ويبحث بعد ذلك في الأحكام غير الإلزامية حيث دلّت الأدلة على أنّ دائرة الحجّي أوسع من ذلك، وأنّ الحجّي ثبت حتى لخبر الضعيف، فالمناسب أن يبحث في ذلك البحث.

على كل حال، وردت روایات عديدة وبعضها تام سندًا بلا إشكال، ذكر هذه الروایة الشیخ صاحب الوسائل (قدس سرّه) في مقدمة العبادات في الباب ١٨، حيث جمع معظم هذه الروایات وعقد لها باباً مستقلاً، وهذه الروایات بمضمون من بلغه ثواب على عمل فعله التماس ذلك الثواب الذي بلغه كان له ذلك الثواب وإن لم يكن كما بلغه. [\(١\)](#)

الكلام عن هذه القاعدة يقع في جهات:

الجهه الأولى: تحديد مفاد هذه الأخبار، حتى على ضوء تحديد مفادها نستطيع أن نتكلّم في الجهات الأخرى، توجد عدّه احتمالات ثبوتيه في تعين وتحديد مفاد هذه الأخبار. السيد الخوئي ذكر ثلاثة احتمالات، ورجح أحد الاحتمالات على الاحتمالات الباقية، الاحتمالات التي ذكرها هي [\(٢\)](#) :

ص: ٢٣١

-
- ١- وسائل الشیعه (آل البيت)، الحر العاملی، ج ١، ص ٨١، أبواب مقدمة العبادات، باب ١٨، ح ١، ٣، ٤، ٦، ٧، ٨، ٩.
 - ٢- دراسات في علم الأصول، تقرير بحث السيد الخوئي للسيد الشاهرودي، ج ٣، ص ٣٠١.

الاحتمال الأول: أن يكون المراد بها هو الإرشاد إلى حكم العقل بحسن الانقياد والانبعاث من المطلوبية الاحتمالية، هناك روايات إرشادية لا يستفاد منها حكم مولوى تأسيسى، وإنما مفادها الإرشاد الصرف إلى حكم العقل بحسن الانبعاث عن المطلوبية الاحتمالية، والعقل يحكم بحسن الانبعاث عن المطلوبية الاحتمالية، وقلنا سابقاً بأن العقل يحكم بحسن كل تقرّب إلى المولى سبحانه وتعالى.

الاحتمال الثاني: أن يكون مفاد هذه الأخبار ----- كما أشرنا قبل قليل ----- هو جعل واسقاط شرائط حجّيه الخبر في المستحبّات، حيث أنّ أخبار(من بلغ) تُسقط الشرائط المعتبرة في حجّيه الخبر في الأحكام الإلزامية، فاشترط العدالة والوثاقه، وكل ما نشترط في حجّيه الخبر في الأحكام الإلزامية، أخبار(من بلغ) تُسقط هذه الشرائط في المستحبّات، يعني في الأحكام غير الإلزامية.

وبعبارة أخرى: أن مفادها هو جعل الحجّيه للخبر الضعيف في الأحكام غير الإلزامية.

الاحتمال الثالث: هو جعل استحباب نفسي موضوعه البلوغ، بمعنى أن العمل يكون مستحبّاً على حدّ استحباب سائر الأفعال الأخرى، فيكون العمل مستحباً لكن بالعنوان الثانوى، بعنوان أنه بلغه ثواب عليه، لا أنه مستحبّ بعنوانه الأولي، لكنه يكون مستحباً نفسياً بعنوان ثانوى، وهو عنوان أنه بلغه ثواب عليه، لأنّ هذا العنوان الثانوى عندما عرض على هذا العمل الذى هو ليس مستحباً بعنوانه الأولي، عندما عرض عليه أوجب حدوث ملاك ومصلحة فيه تقتضى أن يتعلّق به الاستحباب النفسي، فيكون العمل الذى بلغه ثواب عليه مستحباً على حدّ سائر المستحبّات الأخرى، وهذا ليس غريباً أن يكون عنوان ثانوى يجب تغيير الحكم، وهذا لا مشكله فيه، حيث هناك الكثير من هذه العناوين التي توجب تغيير الحكم كعنوان الضرر وعنوان الحرج وغيرها من العناوين، فيكون هناك حكم يعبر عنه بالحكم الثانوى، بمعنى أنه حكم نفسي ثابت بعنوان ثانوى، يعني لو لا العنوان الثانوى هذا الحكم النفسي لا يثبت لذات الفعل، فالبلوغ هو من هذا القبيل.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العمليه / البراءه / تنبieات البراءه / التنبieه الثالث

كان الكلام في تحديد مفاد أخبار(من بلغ) المتقدّمه، وهذه هي الجهة الأولى التي يقع الكلام فيها من هذا البحث، قلنا أنّ السيد الخوئي(قدس سره) في المضيّاح ذكر احتمالات ثلاثة: (١)

الاحتمال الأول: أن تكون الأخبار إرشادية، أي إرشاد إلى حكم العقل بحسن الانقياد والاحتياط.

الاحتمال الثاني: أن يكون مفادها استحباب العمل استحباباً نفسياً واقعياً، لكن بعنوان ثانوي، وهو بعنوان(البلوغ) العمل بعنوانه الأولى ليس مستحبّاً، لكن عندما يتعمّن بعنوان(البلوغ) يكون مستحبّاً استحباباً واقعياً ثانوياً كما قد تتّصف بعض الأفعال التي لا تكون واجبة بعنوانها الأولى، لكنّها قد تتّصف بالوجوب بعنوان الثانوي، كما إذا أمر بالفعل من تجب طاعته.

الاحتمال الثالث: أن يكون مفادها جعل الحجّيّه للخبر الضعيف في باب المستحبات.

ثم ذكر بأنّ المناسب لقاعدته التسامح في أدله السنن هو الاحتمال الثالث، يعني جعل الحجّيّه للخبر الضعيف. وبعبارة أخرى: اسقاط شرائط الحجّيّه في باب المستحبات، هذا الذي يناسب عنوان القاعدة الذي هو التسامح في أدله السنن، السنن والأحكام غير الإلزامية نتسامح في أدلتها، فلا يُشترط فيها الشرائط التي تشرط في الأحكام الإلزامية. لكنه استبعد هذا الاحتمال باعتبار أنه لا يناسب لسان الحجّيّه، أي أنّ لسان الأخبار لا يناسب لسان الحجّيّه؛ إذ أنّ لسان الحجّيّه هو لسان الواقع، وإلغاء احتمال الخلاف، فلا يناسبه التصرّيف بفرض أنّ هذا قد يكون مخالفًا للواقع، هذا المطلب ذكره المحقق النائيني أيضًا (٢) قبل السيد الخوئي(قدس سرهما)، ذكره بعد أن اختار الاحتمال الثالث في أحدى دورتيه، لكن رجع في الدوره الثانيه واستشكل فيه بهذا الإشكال، وأنّ الاحتمال الثالث لا يناسب لسان الأخبار؛ لأنّ لسان الأخبار يقول(كان له ذلك وإن لم يقله) هذا التصرّيف بأنه ثابت حتى إذا لم يكن مطابقاً للواقع لسانه لا يناسب لسان جعل الحجّيّه، فلسان جعل الحجّيّه لسان إحراز الواقع، وإلغاء احتمال الخلاف، فلا يناسب هذا اللسان، فلذلك يكون حمل الأخبار عليه خلافاً لظاهر الأخبار، أو لا أقل ——— كما يقول السيد الخوئي(قدس سره) ——— من أنّ الأخبار لا تدل عليه، لا أقل من أنّ نقول أنّ الأخبار ليس فيها دلاله على هذا الاحتمال الثالث.

ص: ٢٣٣

١- مضيّاح الأصول، تقرير بحث السيد الخوئي للبهسودي، ج ٢، ٣١٩.

٢- أجود التقريرات، تقرير بحث النائيني للسيد الخوئي، ج ٢، ص ٢٠٨.

وهكذا الأمر في الاحتمال الثاني وهو الاستحباب النفسي الثاني للعمل بعنوان البلوغ، مثل هذا الاحتمال الثاني أيضاً لا نلتزم به، ولا دلاله للأخبار على أنّ البلوغ مما يجب حدوث مصلحة في العمل يصير بها العمل مستحبّاً كما هو مقتضى الاحتمال الثاني،

حيث كان الاحتمال الثاني يقول بمجرد أن يتعون العمل بعنوان البلوغ؛ حينئذ تحدث فيه مصلحه، الاستحباب استحباب واقعي، لكنه ثانوى، بمعنى أنه ثابت للفعل ليس بعنوانه الأولى، وإنما بعنوانه الثانوى، هو استحباب واقعى ينشأ من مصلحه فى العمل، هذه المصلحه ناشئه من تعونه بعنوان البلوغ. قال(قدس سرّه): فالمعنى هو الاحتمال الأول، فإن مفادها مجرد الإخبار عن فضل الله(سبحانه وتعالى) وأنه سبحانه وبفضله ورحمته يعطى الثواب الذى بلغ العامل، وإن كان غير مطابق للواقع، فهو ----- كما ترى ----- غير ناظره إلى العمل وأنه يصير مستحبًا لأجل طرو عنوان البلوغ، ولاـ إلى إسقاط شرائط حجّيه الخبر فى باب المستحبات). [\(١\)](#) يعني أنْ نحمل الأخبار على الإرشاد إلى حكم العقل بحسن الاحتياط وحسن الانقياد.

ثم أشار(قدس سرّه) إلى أنه يتربّ على ذلك ----- على اختيار الاحتمال الأول ونفي الاحتمال الثانى والثالث ----- انتفاء جمله من المباحث التى ذكروها؛ لأنَّ هذه المباحث كلّها مبنية على الاحتمالين الثانى والثالث، فإذا نفينا هذين الاحتمالين، فلا داعى للبحث فى هذه المباحث، قال(قدس سرّه): فتحصل أنَّ قاعده التسامح فى أدلة السنن مما لا أساس لها، وبما ذكرناه من عدم دلالة هذه الأخبار على الاستحباب الشرعى سقط كثير من المباحث التى تعرّضوا لها فى المقام): [\(٢\)](#)

ص: ٢٣٤

-
- ١- مصباح الأصول، تقرير بحث السيد الخوئي للبهسودى، ج ٢، ٣١٩.
 - ٢- مصباح الأصول، تقرير بحث السيد الخوئي للبهسودى، ج ٢، ٣٢٠.

(منها) أن المستفاد من الأخبار هل هو استحباب ذات العمل، أو استحبابه إذا أتى به بعنوان الرجاء، واضح أن هذا البحث يلغو بناءً على ما ذكره؛ لأنّه متفرّع على الاحتمال الثالث، متفرّع على الالتزام بأنّ الأخبار تدلّ على استحباب العمل، فيقع الكلام في أنّ هذا الاستحباب ثابت لذات العمل، أو ثابت للعمل المأتى به رجاءً، ولغرض التماس ذلك الثواب.

و(منها) ظهور ثمره الاختلاف بين الاحتمالين الآخرين، أنّه ما هي الشمره التي تترتب على الاحتمالين الآخرين، الثاني والثالث، ذكر أنّ الشمره هي إذا دلّ خبر ضعيف على استحباب شئٍ ثبت حرمته بإطلاق، أو عموم، قال أنّ الشمره في الاحتمالين الثاني والثالث تظهر في هذا المورد، وذلك باعتبار أنه على الاحتمال الثالث الخبر الضعيف يكون مخصصاً للعموم، أو مقيداً للإطلاق؛ لأنّ حجه، فإنّ الخبر الضعيف في المستحبات حجه، وحيث أنه أخصّ مطلقاً من العموم، وأخصّ مطلقاً من المطلق؛ فحيثُنِدْ يقيّد المطلق، ويختصّ العام، فرفع اليد عن العام الدال على حرمه هذا الشئ بالخبر الضعيف الدال على استحبابه، ونلتزم باستحبابه. هذا على الاحتمال الثالث. وأمّا على الاحتمال الثاني، فهو يثبت الاستحباب بعنوان البلوغ؛ فحيثُنِدْ يقع التراحم بين الحكم التحريري والحكم الاستحبابي، حكمان شرعاً يقع التراحم بينهما؛ حيثُنِدْ النتيجة واضحة، حيث نقدم الحكم الإلزامي التحريري؛ لأنّ الحكم الاستحبابي لا يزاحم الحكم الإلزامي التحريري، لكن لا يدخل في باب التخصيص والإطلاق وأمثاله، فلا يختصّ العام، وإنما هذا يدلّ على حرمه هذا، ودليل آخر يثبت لنا استحباب هذا وليس حجه الخبر الضعيف، وإنما هو بعنوان البلوغ يصير مستحباً، فالعمل بمقتضى أخبار(من بلغ) مستحب، ومقتضى ذاك الإطلاق، أو العموم هو الحرام، فيتزاحمان، فيقدم التحرير.

هذا أيضاً نقول لاـ داعي لبحثه؛ لأنّه مبني على بيان الثمرة للقول الثاني والثالث، والمفروض أنّ كلاًـ منها غير ثابت، وإنما أخبار(من بلغ) إنما تدلّ على الاحتمال الأول.

(ومنها) البحث عن معارضه أخبار(من بلغ) لما دلّ على اعتبار العدالة والوثاقة في حجّيه الخبر، وقالوا أنّ هذه الأخبار تتقّدم على ما دلّ على اعتبار العدالة والوثاقة في حجّيه الخبر بالأخصّية. هذا البحث أيضاً متفرّع على الاحتمال الثالث، هذا التقدّيم إنما يمكن تصوّره إذا الترمنا بأنّ مفاد الأخبار هو جعل الحجّيه للخبر الضعيف في باب المستحبات، تلك الأخبار تقول أنّه يُشترط العدالة والوثاقة في حجّيه الخبر، يخرج عن هذه الأخبار في باب المستحبات بالخصوص؛ لأنّ أخبار(من بلغ) جعلت الحجّيه للخبر الضعيف، وإن لم يكن عادلاً، وإن لم يكن ثقى، جعلت له الحجّيه في باب المستحبات، فتقّدم عليها بالأخصّية. هذا البحث أيضاً يلغى؛ لأنّه مبني على الاحتمال الثالث.

(ومنها) البحث عن ثبوت الاستحباب بفتوى الفقيه، هل يثبت الاستحباب بفتوى الفقيه؟ باعتبار صدق البلوغ؛ إذ لا يشترط في تتحقّق عنوان(البلوغ) أنّ يكون بروايه، وإنما يمكن أنّ يتحقق بفتوى فقيه ، فلو افتى فقيه باستحباب فعل أيضاً يصدق أنّه بلغنى ثواب عليه. هذا البحث أيضاً يلغى؛ لأنّه متفرّع على الاحتمال الثاني، متفرّع على الالتزام بأنّ أخبار(من بلغ) تدلّ على الاستحباب بعنوان البلوغ، فنتحدّث عن أنّ هذا هل يشمل فتواي الفقيه حتّى يكون الفعل الذي افتى الفقيه باستحبابه مستحبّاً بمجرد البلوغ، أو لا ؟ هذا هو الموجود في المصباح.

لكن في التقريرات الأخرى للسيد الخوئي(قدس سرّه) وهي(الدراسات) (١) جعل الاحتمال الثاني ليس ثبوت الاستحباب بعنوان(البلوغ)، وإنما ثبوت الثواب على العمل بعنوان(البلوغ)، يقول: أنّ مفاد الأخبار هو أنّ إذا بلغك ثواب على عمل، فإذا عملته برجاء ذلك الثواب، فإنه يحدث، وليس الاستحباب، وإنما ذلك الثواب يثبت، فمفادها هو جعل الثواب، وإعطاء الثواب للمكلّف الذي بلغه ثواب على عمل وعمله لالتماس ذلك الثواب، وإن كان ذلك الثواب غير مطابق للواقع، لكن الشارع يعطى ذلك الثواب للمكلّف. ثبوت الثواب على العمل بعنوان الثنوي الطاري، يعني عنوان البلوغ، وليس ثبوت الاستحباب النفسي كما هو الحال في الاحتمال الثاني في المصباح. ثم التزم في الدراسات بتعيين هذا الاحتمال الثاني في قبال الاحتمالين الأول والثالث، بينما هناك التزم بتعيين الاحتمال الأول، يعني حمل الأخبار على الإرشاد، وهنا التزم بتعيين الاحتمال الثاني ونفي الاحتمال الأول وهو الإرشاد، باعتبار أنّ الأخبار وارده في مقام الترغيب والتحث على العمل لا في مقام الإرشاد، وإنما هو يحيّ على العمل، لا أنّه يرشد إلى ما حكم العقل به من حسن الانقياد، فنفي الاحتمال الأول بذلك، والاحتمال الثالث أيضاً منفي بما تقدّم من أنّ لسان الأخبار لا يناسب لسان جعل الحجّيه، وعيّن الثاني، لكنه طرح الثنوي في البداية بهذا الشكل: أنّه يستفاد من الأخبار جعل ثواب لهذا الشخص الذي بلغه ثواب على عمل، فعمله رجاء ذلك الثواب، مفاد الأخبار أنّه يعطي له ذلك الثواب، وإن كان ما بلغه غير مطابق للواقع.

ثم ذكر (قدّس سرّه) في مقام الاستدلال على الاحتمال الثاني الذي اختاره هنا أنّ هذا هو الذي يساعد الظهور العرفي والذوق الطبيعي، قال (قدّس سرّه): (فالمعنى هو الاحتمال الثالث، وهو الذي يساعد الظهور العرفي والذوق الطبيعي، فأنّ المناسب لعظامه الشخص أنّه إذا أُسند إليه الوعد بشيء أنْ يُنجزه، وإنْ لم يكن الإسناد مطابقاً للواقع).^(١) هذا معنى الاحتمال الثاني الذي ذكره في الدراسات، أنّ الله (سبحانه وتعالى) يعطى ذلك الثواب وإنْ لم يكن ثابتاً. ومن هنا نستطيع أن نقول إلى هنا يظهر أنّ هناك فرقاً بين الاحتمال الثالث هنا وبين الاحتمال الثاني هناك، فالاحتمال الثاني هناك هو جعل استحباب واقعى ثانوى نفسى للعمل بعنوان البلوغ، بينما هنا مجرد أشباه بإعطاء ثواب، والتزام بإعطاء ثواب في هذه الحاله لا أكثر من هذا، والدليل الذى ذكره أيضاً يؤيد هذا الفهم، يؤيد الفرق بين الاحتمال الثالث هنا وبين الاحتمال الثاني هناك، الدليل هنا هو مسألة أنّ المناسب لعظامه الشارع أنّه إذا أُسند إليه وعد أنْ يُنجز هذا الوعد، القضية مرتبطة بالثواب، إذا بلغ شخصاً ثواب من الله (سبحانه وتعالى) فهو يعطى ذلك الثواب، لكن في الدراسات نفسها بعد أن طرح الثنائى بهذا الشكل، عباراته الأخرى واضحه في أنّ المقصود من الاحتمال الثاني هو الاستحباب، وعباراته صريحة، قال: (وكيف كان فالظاهر من هذه الروايات هو استحباب العمل بمجرد بلوغ الثواب عليه)،^(٢) وبعد ذلك قال: (واما على ما اخترناه من ثبوت الاستحباب الشرعي بالبلوغ فيقع التزاحم بين الحكم الاستجبابي والتحريمي). بعد ذلك عقد جهه مستقله تكلم فيها عن البحث الأول الذى قال عنه في المصباح بأنّه يلغى هذا البحث، بينما في الدراسات عقد جهه مستقله تكلم فيها عن ذلك البحث الذى هو أنّ الاستحباب هل يثبت لذات العمل، أو يثبت للعمل إذا جيء به رجاء ذلك الثواب، وهنا عقد جهه مستقله تكلم فيها عن هذه الجهة، وهذا يعني أنه يختار القول بالاستحباب للعمل، غايه الأمر تكلم في أنّ الاستحباب يثبت لذات العمل، أو يثبت للعمل المقيد بما إذا جيء به بعنوان الالتماس والرجاء وأمثاله. وهذا يؤيد أنّ المقصود بالاحتمال الثالث في الدراسات هو الاستحباب، ثم هناك أيضاً هو نفس المعنى السابق، لعله ذكر الثواب هنا في الدراسات لعله تقيداً بأخبار(من بلغ)، فإنّ أخبار(من بلغ) لا تذكر الاستحباب وإنما تذكر الثواب، ومن جهة أخرى لعله من باب أنه يرى الملازمه بين ترتيب الثواب وبين الاستحباب، أفرض أنّ الروايات تحدّث عن ترتيب ثواب، لكن هذا ترتيب الثواب يكشف عن مطلوبه للعمل من قبل الشرع وهذا هو معنى الاستحباب، فتكون هناك ملازمه بين ترتيب الثواب وبين الاستحباب.

ص: ٢٣٧

-
- ١- دراسات في علم الأصول، تقرير بحث السيد الخوئي للسيد الشاهرودي، ج ٣، ص ٣٠٢.
 - ٢- دراسات في علم الأصول، تقرير بحث السيد الخوئي للسيد الشاهرودي، ج ٣، ص ٣٠٢.

إذن: لا فرق بين أن نقول أن أخبار(من بلغ) تثبت الاستحباب، وبين أن نقول أنها ثبتت إعطاء الثواب الذي بلغه كما بلغه في هذه الحالة؛ لأنّ ترتيب الثواب على العمل الذي بلغه وجاء به برجاء ذلك الثواب، يستلزم افتراض استحباب العمل شرعاً، فيثبت استحباب العمل شرعاً باعتبار هذه الملازماته، لعله من هذا الباب.

نعم، يبقى هناك تناقضٌ بين ما ذكره في الدراسات وبين ما ذكره في المصباح، حيث قال في المصباح أنّ هذا البحث يلغو، وأنه لا يرى الاستحباب، قال أنّ هذا البحث أنه هل يثبت الاستحباب لذات العمل، أو للعمل بقيد الإتيان به رجاءً، قال يلغوا هذا البحث هناك، بينما هنا عقد جهه مستقله تكلم فيها عن ذلك، وهذا معناه أنه يرى الاستحباب ويقول به. هذا مضافاً إلى أنه في المصباح عين الاحتمال الأول وهو حمل الأخبار على الإرشاد، بينما هنا لغى الاحتمال الأول وناقشه فيه بأنه خلاف ظاهر الأخبار؛ لأنّ ظاهر الأخبار أنها في مقام الحث والترغيب من قبل الشارع لا في مقام الإرشاد. دعوى الملازماته بين ترتيب الثواب وبين والاستحباب هذه في المقام ليست واضحة، وسيأتي الحديث عنها مفصلاً، وأنه هل توجد ملازماته بين ترتيب الثواب وبين الاستحباب، لا أقل في خصوص المقام؟ سيأتي الحديث عنها مفصلاً إن شاء الله تعالى. هذا ما نُقل عن السيد الخوئي (قدس سره) في تقريره.

السيد الشهيد الصدر (رضوان الله عليه) ذكر احتمالات أخرى ثبته غير الاحتمالات الثلاثة المتقدمة: (١)

ص: ٢٣٨

١- بحوث في علم الأصول، تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر للسيد محمود الشاهرودي، ج ٥، ص ١٢١.

الاحتمال الرابع: أن يكون مفاد أخبار(من بلغ) مجرد الوعد لمصلحة في نفس الوعد بإعطاء ذلك الثواب الذي بلغ هذا المكلف، وبعد حصول الوعد نقطع بالوفاء بلا- إشكال، فالشارع كأنه يعد من بلغه ثواب على عمل بإعطائه ذلك الثواب إذا عمله برجاء ذلك الشواب لمصلحة في نفس الوعد من دون أن تكون هناك مصلحة في الفعل، ومن دون افتراض جعل حكم من قبل الشارع، ولا تحدث مصلحة في العمل، وإنما هناك مصلحة في نفس الوعد، وأن هذا الثواب الذي أعدك أنا سوف أعطيه لك بالمقدار الذي بلغك، مجرد وعد إلهي من قبل المولى بإعطاء هذا الثواب بهذه الشروط، إذا بلغه ثواب على عمل فعله رجاء ذلك الشواب، الله سبحانه يعده بإعطائه ذلك الشواب.

الاحتمال الخامس: أن يكون مفادها جعل الاحتياط الاستحبابي في موارد بلوغ الثواب، مفادها احتياط لكن في المستحبات، الغرض منه التحفظ على الملائكة الواقعية الراجحة الموجودة في المستحبات الواقعية في موارد التراحم الحفظي، على أنه هو يرى أن الأحكام الظاهرية كلها تعيّر عن ترجيح ملائكة واقعيه متراحمه تراهما حفظياً في مقام حفظها عندما تراهم، الأحكام الظاهرية هي تعّير عن اهتمام الشارع ببعض الملائكة لأهميتها وترجيحها على ملائكة أخرى تراهمها، مفاد أخبار(من بلغ) احتياط استحبابي، احتياط في باب المستحبات لإدراك المستحبات الواقعية وملائكتها الواقعية، يقول له إذا بلغك ثواب على عمل، فاحافظ وأتي بالعمل حتى تدرك ملائكة المستحبات الواقعية إذا كان الشارع يهتم بها.

هذه عمده المحتملات الثبوتيه في أخبار(من بلغ). الفوارق بين هذه الاحتمالات واضحه من خلال ما تقدم، الفرق بين الاحتمال الأول وبين باقي الاحتمالات واضح؛ إذ أن الاحتمال الأول إرشاد صرف، وليس فيه إعمال مولويه، يعني الشارع لم يعمل مولويته في هذه الأخبار إطلاقاً، وإنما هو إرشاد إلى حكم العقل بحسن الاحتياط، بينما في سائر الاحتمالات الأخرى هناك إعمال مولويه، جعل حجيء، وجعل استحباب، ووعد إلهي بإعطاء الثواب مثلاً، جعل احتياط في باب المستحبات.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العملية / البراءة / تبيهات البراءة / قاعدة التسامح في أدلة السنن

بعد أن استعرضنا الاحتمالات المتقدمة الثبوتيه في مفاد أخبار(من بلغ) تكلّمنا عن الفوارق بين هذه الاحتمالات، هناك كلام ذكره السيد الخوئي(قدس سره) ظاهره أنه ينكر وجود ثمرة فقهيه بين الاحتمالين الثاني والثالث المتقددين، (١) يعني بين القول بأنّ مفاد الأخبار هو جعل الاستحباب للعمل بعنوان(البلوغ)، وبين كون مفاد الأخبار هو جعل الحجّيه للخبر الضعيف في المستحبات، يقول لا ثمرة عمليه فقهيه بينهما؛ لأنّه على كلا التقديرتين المجتهد يفتى باستحباب العمل، أمّا على الثاني فواضح؛ لأنّ مفاد الأخبار على الثاني هو استحباب العمل بالعنوان الثنوى. وأمّا على الثالث، فأيضاً واضح؛ لأنّ الخبر الضعيف هو حجّه في إثبات الاستحباب، فالفقهيه ينتهي إلى نتيجة ثبوت الاستحباب ويفتى حينئذ باستحباب العمل على كلا التقديرتين، غایه الأمر أنّ الاستحباب الثابت على التقدير الثاني هو استحباب واقعى ثانوى ثابت بعنوان(البلوغ)، بينما على الثالث هو استحباب واقعى أولى ثابت للعمل باعتبار دلالة الخبر الضعيف الحجّيه بناءً على الاحتمال الثالث على استحبابه.

ثم ذكر السيد الخوئي(قدس سره) وقال: قد يقال بظهور الثمرة في مورد وهو ما إذا دلّ خبر ضعيف على استحباب ما ثبتت حرمته بعموم، أو إطلاق. تقدّم ذكر هذا عند نقل كلامه في البحوث التي قال بأنّها مبتهي على اختيار أحد الاحتمالين الثاني، أو الثالث، وحيثُ أنه في المصباح ----- لم يرتضِ كلاً منها، فقال حينئذ يلغو هذا البحث، ويكون بلا فائدته؛ لأنّه مبني على اختيار البحث الأول، أو البحث الثاني، إذا قام خبر ضعيف على استحباب شيءٍ وكان مقتضى عموم دليل، أو مقتضى إطلاق دليل حرمه ذلك الشيء، هنا ذكرروا بأنه بناءً على القول الثاني حينئذ يقع التزاحم بين الحكم الاستحبابي وبين الحكم التحريري؛ لأنّ أخبار(من بلغ) تدلّ على استحبابه، بينما العموم والإطلاق يدلّ على تحريره، فيقع التزاحم بين هذين الحكمين، ولا إشكال في تقديم الحكم الإلزامي في هذا المجال، فيحكم بحرمته، بينما على الاحتمال الثالث، يعني حجّيه الخبر الضعيف في المستحبات؛ حينئذ يكون هذا أخص مطلقاً من العموم، أو الإطلاق، فيخصوص العموم، أو يقيّد الإطلاق، وبالتالي يلتزم باستحبابه لا بحرمته، وهذه ثمرة بين القولين، السيد الخوئي(قدس سره) سابقاً كان يقول هذا البحث يلغو؛ لأنّه على أحد الاحتمالين الثاني، أو الثالث، وكما قلنا أنه في المصباح لم يرتضِ كلاً منها، الآن يقول قد يقال: بأنّ الثمرة بين القولين تظهر في هذا الفرض؛ لأنّه على الاحتمال الثاني يُحكم بحرمه الفعل، بينما على الاحتمال الثالث يُحكم باستحبابه؛ لأنّه على الاحتمال الثالث يكون الخبر الضعيف الحجّيه ----- بحسب الفرض ----- مقيداً للعموم والإطلاق، العموم يشمله عمومه، فيخصوصه هذا الخبر، والإطلاق يشمله بإطلاقه، فيقيّده هذا الخبر، وبالتالي نلتزم بمضمون هذا الخبر، يعني نلتزم بالاستحباب، وهذه ثمرة تظهر بين القولين، فقد يقال: بأنّ هناك ثمرة بين القولين تظهر في هذا المورد.

ص: ٢٤٠

١- دراسات في علم الأصول، تقرير بحث السيد الخوئي للسيد الشاهروodi، ج ٣، ص ٣٠٢.

وأجاب عن ذلك: (١) بادعاء أنّ مثل هذا الخبر في هذا المورد الخاص أصيّلاً لا تشمله أخبار(من بلغ) حتى نتكلّم أنه بناءً على

الاحتمال الثالث فيها نلتزم بالشخصي وبالحالى بالاستجواب، وأمّا على الاحتمال الثاني فيها، فنلتزم بالتزاحم وبالحالى يلتزم بالتحريم، يقول هذا الخبر أصلًا ليس مشمولًا لأنّه يرى أنّ الأخبار منصرفة عن مثله، ومختصّه بمن بلغه الثواب فقط، أمّا من بلغه العقاب مضافًا إلى بلوغ الثواب كما هو في هذا المورد؛ لأنّ هذا المورد بلغه الثواب بالخبر الضعيف، وبلغه العقاب بالعموم والإطلاق الدال على حرمة بإطلاقه، أو بعمومه، فيكون المكلّف قد بلغه العقاب أيضًا على هذا العمل، يقول الأخبار منصرفة عن ذلك، والأخبار لا تشمل إلا من بلغه الثواب فقط، أمّا من بلغه الثواب والعقاب، فهذا لا تكون الأخبار شاملة؛ بل منصرفة عنه، وفي (المصباح) ذكر وجهًا يمكن جعله هو الوجه في دعوى الانصراف، وهو دعوى أنّ الأخبار لا تشمل مقطوع الحرمة، ولو قطعاً تعبد ياً كما هو المفروض في محل الكلام؛ لأنّنا نفترض أنّ العموم والإطلاق ثابت اعتباراً؛ فحينئذ يكون موجباً للقطع بالحرمة، ولو قطعاً ----- كما قلنا ----- تعبد ياً، والقطع بالحرمة يستلزم القطع بالعقاب واستحقاق العقاب، باعتبار الملازمه بين القطع بالحرمة والقطع باستحقاق العقاب؛ حينئذ كيف يمكن الالتزام بترتّب الشواب على الاتيان به مع القطع باستحقاق العقاب على الاتيان به، هذا غير ممكن أصلًا، ومن هنا، فإنّ أخبار(من بلغ) لا تشمل مقطوع الحرمة؛ لأنّ القطع بحرمة يساوّ القطع بترتّب العقاب على فعله، ومع القطع بالعقاب على الفعل كيف يمكن الالتزام بترتّب الشواب على الفعل، ومن هنا تختص أخبار(من بلغ) بخصوص من بلغه الثواب، فلا تشمل محل الكلام؛ لأنّه في محل الكلام فرضنا بلوغ الثواب وبلوغ العقاب، وأخبار(من بلغ) منصرفة عن ذلك ولا تشمله، فإذا: لا. يصح دعوى وجود الشمره بالشكل الذي ثبوته فرع الالتزام بشمول أخبار(من بلغ) لذلك الخبر الضعيف حتى يُفصّل على الاحتمال الثاني وعلى الاحتمال الثالث، بينما أخبار(من بلغ) أساساً هي لا تشمل مثل هذا الخبر؛ حينئذ هذه الشمره لا تكون صحيحة.

ص: ٢٤١

١- دراسات في علم الأصول، تقرير بحث السيد الخوئي للسيد الشاهرودي، ج ٣، ص ٣٠٣.

٢- مصباح الأصول، تقرير بحث السيد الخوئي للبهسودي، ج ٢، ص ٣٢٠.

هذا الكلام كأنه غير مقبول، أمّا على الاحتمال الثالث، بناءً على أنّ مفاد أخبار(من بلغ) هو جعل الحجّيّه للخبر الضعيف؛ لأنّ الخبر الضعيف بناءً على هذا الاحتمال يصير حجّه في إثبات الاستحباب، وإذا صار حجّه يكون موجّهاً للقطع بترتّب الثواب على الفعل، كما أنّ دليل الحرمه الحجّيّه يوجب القطع بترتّب العقاب على الفعل، على الاحتمال الثالث يكون الخبر الضعيف موجّهاً للقطع بترتّب الثواب على الفعل، فيجب أنّ تتعامل معهما على هذا الأساس، يوجب القطع بترتّب الثواب على الفعل، ولا يمكن أنّ نقول أنّ الأخبار لا تشمل هذا المورد؛ لأنّ القطع بالحرمه يستلزم ترتّب العقاب على الفعل؛ إذ لا فرق بين دليل الحرمه ودليل الاستحباب بناءً على الاحتمال الثالث، فأنّ كلاًّ منهما حجّه، يعني القطع بترتّب العقاب يقابله القطع بترتّب الثواب، فلا وجه لأنّ نقول بأنّ القطع بالحرمه يوجب القطع بترتّب العقاب، فلا تشمله هذه الأخبار، إبراز هذه النكتة وحدها فقط غير كافيه لإثبات الانصراف؛ لأنّ القطع بترتّب العقاب يقابله القطع بترتّب الثواب على الاحتمال الثالث؛ بل لعلّ الأمر كذلك على الاحتمال الثاني أيضاً بناءً على أنّ مفاد الأخبار هو ثبوت الاستحباب للفعل بالعنوان الثانوي، أي بعنوان(البلوغ)؛ لأنّه بناءً عليه الاستحباب في الحقيقة لا- يثبت للخبر الضعيف كما هو الحال بناءً على الاحتمال الثالث، الاستحباب لا يثبت للخبر الضعيف على الاحتمال الثاني؛ لأنّا لم نصل إلى نتيجة أنّ الخبر الضعيف حجّه في المستحبات، وإنّما الاستحباب يثبت لأنّه(من بلغ) غایه الأمر لأنّ الخبر الضعيف يحقق موضوع هذا الاستحباب وشرطه وهو عنوان(البلوغ) يتحققه وجданاً، وإنّ كان خبراً ضعيفاً ليس حجّه، لكن يتحقق عنوان(البلوغ)، فإذا تحققّ عنوان(البلوغ) حينئذ يثبت الاستحباب بأخبار(من بلغ) لا بالخبر الضعيف، بمعنى أنّ الاستحباب يثبت لا- بالخبر الضعيف حتّى على الاحتمال الثاني، وإنّما يثبت بأخبار(من بلغ) والمفروض أنّ أخبار(من بلغ) تامّه سندًا وحجّه ومعتبره، ويكون هذا موجّهاً للقطع بالاستحباب بعد تتحقق موضوعه وجداناً بالخبر الضعيف، والقطع بالاستحباب أيضاً يوجب القطع بترتّب الثواب، فكما أنّ هناك قطعاً بترتّب العقاب على الفعل، هناك قطع بترتّب الثواب على الفعل، دليل الحرمه يوجب القطع بترتّب العقاب على الفعل، الخبر الضعيف على الاحتمال الثالث، أخبار من بلغ على الاحتمال الثاني توجب القطع بترتّب الثواب، فيقع التعارض بينهما. إبراز هذه النكتة كنكتةٍ للانصراف ليس واضحاً.

نعم، يمكن إدعاء الانصراف بنكتةٍ أخرى، يعني انصراف أخبار(من بلغ) عن مورد بلوغ العقاب على العمل، مضافاً إلى بلوغ الثواب يُدعى الانصراف بقرينه أخرى وهي قوله(عليه السلام):(فعمله التماساً لذلك الثواب) هذا لا يبعد انصرافه إلى حاله بلوغ الثواب فقط، ولعل ظاهره أيضاً بلوغ الثواب فقط؛ لأنَّ التماس ذلك الثواب تصوّره ليس صحيحاً عندما يكون الشخص بلغه ثواب وبلغه عقاب على العمل، فعندما يبلغه ثواب على العمل وبلغه عقاب على العمل، خصوصاً في مورد الكلام الذي بلغه عقاب على العمل بدليل معتبر، بينما بلغه الثواب بخبر ضعيف ----- بحسب الفرض ----- ونحن نريد أن نتكلّم عن أخبار(من بلغ) أنها تدل على حجّيه الخبر الضعيف، أو لا ؟ بالنتيجه هو بلغه ثواب بخبر ضعيف، وبلغه عقاب على العمل بخبر معتبر بعموم، أو إطلاق، الخبر عندما يقول:(فعمله التماساً لذلك الثواب) منصرف عن هذه الحاله، ظاهر في بلوغ الثواب فقط، هذا غير بعيد، ولا يبعد أن يقال ذلك، أنَّ الخبر منصرف عن حاله بلوغ العقاب مع بلوغ الثواب، فلا يكون شاملًا لذلك، وإنما هو يختص بحاله بلوغ الثواب، أنَّ الشخص الذي يبلغه العقاب على عمل بخبر معتبر، وبلغه الثواب على العمل نفسه بخبر ضعيف عادةً لاـ. يأتي بالعمل التماساً للثواب مع وصول العقاب عليه بدليل معتبر، الأخبار ليست ناظره إلى هذه الحاله، وإنما ناظره إلى حاله بلوغ الثواب فقط، جاءه خبر يدل على ثبوت الثواب لشيء، هذا تكون الأخبار شامله له، وأمّا افتراض أنه بلغه الثواب وبلغه العقاب بخبر المعتبر كما هو المفروض في هذا المقام، لا يبعد كما قال انصراف الأخبار عنه، فعلى كل حالٍ يمكن ذكر ثمره، أو بعض الشمرات بين القولين الثاني والثالث غير ما ذُكر، وتتفرّع هذه الشمره على ما قلناه من أن الاستحباب الثابت بناءً على الاحتمال الثاني هو استحباب واقعي ثانوي، يعني ثابت للفعل بعنوانه الثنوي، أي بعنوان(البلوغ) بينما الاستحباب إذا ثبت على الاحتمال الثالث يكون استحباباً واقعياً ثابتاً للفعل بعنوانه الأولى بناءً على حجّيه الخبر الضعيف في باب المستحبات، يترتب على ذلك هذه الشمره، وهي تظهر فيما إذا دلَّ خبر ضعيف على استحباب شيءٍ ودلَّ خبر صحيح على عدم استحبابه وليس على حرمته.

أما على الاحتمال الثاني فلا توجد مشكلة، فنأخذ بكل الخبرين، بمعنى أننا نلتزم باستحباب الفعل بعنوانه الثانوي، وعدم استحبابه بعنوانه الأولى عملاً بالخبر الصحيح الدال على عدم استحبابه، وأنه ينفي الاستحباب عنه بعنوانه الأولى، وهذا لا ينافي أن نلتزم بأنفس هذا الفعل، لكن بعنوانه الثانوي يكون مستحبًا عملاً بأخبار(من بلغ) بعد أن نختار في تفسيرها وتحديد مفادها الاحتمال الثاني الذي يثبت استحباب الفعل بعنوان(البلوغ)، ولا محذور في أن نلتزم بأنه مستحب بعنوانه الثانوي، وليس مستحبًا بعنوانه الأولى، فنأخذ بكل الدليلين، يعني بالخبر الصحيح النافى للاستحباب، وبأخبار(من بلغ) الدال على الاستحباب بعنوانه الثانوى.

وأما على الاحتمال الثالث، يعني بناءً على حججه الخبر الضعيف في باب المستحبات؛ حينئذ يقع التعارض بين الخبرين؛ لأنّه على الاحتمال الثالث الخبر الضعيف يكون حجّه في باب الاستحباب، فيعارض الخبر الصحيح النافى للاستحباب، فيقع التعارض بينهما.

هذه ثمرة بين القولين على الاحتمال الثاني نأخذ بكل الدليلين، ونلتزم بالاستحباب بعنوان الثانوي، بينما على الاحتمال الثالث يقع التعارض بين الخبرين، فالثمرة بين القولين الثاني والثالث تظهر في هذا المورد وفي غيره من الموارد لا داعي للتعرّض لها.

نأتى إلى البحث الإثباتي، إنّ هذه الاحتمالات المتعددة في أخبار(من بلغ) ما هو الاحتمال الأقرب منها على ضوء ما يفهم من الأدلة؟ نتعرّض أولاً للاحتمال الثالث وهو أنّ مفاد الأخبار هو عدم اعتبار شرائط الحجّي في الخبر في باب المستحبات، أو بعبارة أخرى: جعل الحجّي للخبر الضعيف في باب المستحبات.

هذا الاحتمال الثالث استُشكل في إفادته من أخبار(من بلغ) بهذا الإشكال المعروف، وهو أنّ دليل الحجّي لا بدّ أن يكون ناظراً إلى الواقع، ومثبتاً للواقع بإلغاء احتمال الخلاف، بينما هذه الأخبار كما نفهمها صريحة في إثبات ترتيب الشواب مع عدم التعرّض لإلغاء احتمال الخلاف؛ بل ————— وهو المهم ————— التعرّض لتقرير هذا الاحتمال بقوله: (وإن لم يكن كما بلغه) كما في بعض الروايات، أو(وإنْ كان رسول الله لم يقله) هذا التصريح بأنّ هذا حجّه وطريق لإدراك الواقع، وإن لم يكن مطابقاً للواقع لا يناسب لسان الحجّي، فلسان الحجّي لسان إلغاء احتمال الخلاف، لسان أنّ هذا يحرز الواقع، هذا لا يناسبه أن يُصرّح بأنّ هذا حجّه وإن لم يحرز الواقع، هذا التصريح بأنه وإن لم يكن مطابقاً للواقع يُعبر عنه في الروايات(وإن لم يكن كما بلغه)، أو(وإن لم يكن كما قاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) حسب اختلاف التعبيرات، هذا لا يناسب الحجّي، فلسان الحجّي أنّ هذا يحرز الواقع وموصل إلى الواقع، إلغ احتمال الخلاف، ولا تعنى باحتمال الخلاف، وتميم الكشف، وأمثال هذه التعبيرات، وكلّها ترجع إلى جعل هذا طريقاً موصلًا إلى الواقع، فما معنى أن يقول: أبن على أنّ هذا طريق إلى الواقع، محرز للواقع، والغ احتمال الخلاف وإنْ كان غير مطابقاً للواقع، هذا لا يناسب لسان الحجّي، فاللسان الموجود في هذه الأخبار لا يناسب لسان الحجّي. ومن هنا يكون هذا الاحتمال الثالث مستبعداً على هذا الأساس. هذا الإشكال منقول عن المحقق النائيني (قدس سره)، نقله عنه تلامذته.

(١)

ص: ٢٤٤

أجيب عن هذا الكلام: كما هو موجود في كلام للشيخ حسين الحلّى (قدس سرّه) تعليقاً على كلام استاذه بعد أن نقله بهذا المضمون علّق عليه، ذكر ما حاصله: أن إبداء احتمال المخالفه وإن كان لا يناسب جعل الحجّيه كما ذكر؛ لأنّ المناسب له هو صرف نظر المكّلف عن احتمال المخالفه وتحويل نظره إلى البناء على المطابقه لاـ جعل احتمال المخالفه نصب عينيه، وكأنّ الروايات تجعل احتمال المخالفه نصب عينيه عندما تقول (وإن لم يكن كما قاله)، أو (وإن كان ليس كما بلغك) يقول هذا لا يناسب جعل الحجّيه، إلاّ أنه مع ذلك لعلّ المقام مقام إبداء ذلك الاحتمال، فيمكن أن نفترض أنّ المقام يستدعي إبداء ذلك الاحتمال وسده تعبيداً بأنّ يقال له هذا الخبر حجّه كاشف عن الواقع، فيلزمك البناء على المطابقه للواقع وإنْ كنت وجданاً تحتمل المخالفه للواقع، حتّى إذا كنت تحتمل المخالفه للواقع أبنِ على أنّ هذا مطابق للواقع، الذي هو معنى الحجّيه، وذكر بأنّ هذا يصح إذا فرض تشكيكه في ذلك، ولو من جهة ظاهر حاله، أنّ المخاطب فرض فيه أنه يشكّك في جعل الحجّيه حتّى مع احتمال المخالفه للواقع، يشكّك في جعل الحجّيه، فيقال له هذا الكلام، فييرز له هذا الاحتمال ويحكم بإلغائه وأنّه لا قيمة له، وأنّ هذا أجعله حجّه وطريقاً موصلاً إلى الواقع حتّى إنْ كنت تشكّك في مطابقته للواقع، إبداء هذا الاحتمال وإبرازه قد يكون لغرض، صحيح طبيعه جعل الحجّيه يتفضي أن لا ييرز هذا الاحتمال وأن يجعل نصب عينيه كما قال، هذا هو المناسب لجعل الحجّيه، لكن لا مانع من فرض أنه في حاله معينه قد يستدعي المقام إبراز هذا الاحتمال من قبل نفس جاعل الحجّيه، فييرز هذا الاحتمال له حتّى يسدّه، حتّى يحكم بإلغائه، فيقول له وإنْ كنت تحتمل المخالفه للواقع وعدم المطابقه للواقع، أنا أقول لك أجعله طريقةً للواقع، فيكون مناسباً لجعل الحجّيه، بناءً على هذا لا يكون هذا اللسان لساناً منافياً لجعل الحجّيه.

هذا الكلام ----- فرضاً ----- ممکن، لكن المشکله أنّ أخبار(من بلغ) عندما جعلت الحجّيّه لا تنظر إلى خصوص هذا، وإنّما جعلت الحجّيّه مطلقاً، جعلت الحجّيّه لكل شخصٍ لا خصوص هذا الذي يفترض كونه يشكّك في جعل الحجّيّه مع المخالفه، ليس فقط لهذا، وإنّما جعلت الحجّيّه بهذا اللسان بإبراز احتمال المخالفه للواقع مطلقاً، ولكل أحد، هذا يقال أنه لا يناسب جعل الحجّيّه، خصوصاً وأنّ الأخبار تقول(وإن لم يكن كما قاله)، وليس أنها تقول(وإن كنت تحتمل أنها مخالفه) كما هو ذكر، وإنّما تقول(وإن لم يكن كما قاله رسول الله)، أو(وإن لم يكن كما بلغك) يعني إبداء احتمال المخالفه الواقعه لا أنّ المكّلف، وإن كنت تحتمل المخالفه للواقع وعدم المطابقه له، وإنّما اللسان واضح في أنّ جعل الحجّيّه بمعنى الطريقيه، بمعنى الكشف عن الواقع، بمعنى أصاله الواقع وإلغاء احتمال الخلاف، وإن لم يكن مطابقاً للواقع، هذا مفاد الأخبار، التصریح بهذا ليس مناسباً لجعل الحجّيّه، وإنّما المناسب لجعل الحجّيّه أنّ يجعلها طریقاً، ولا يصرّح بأنّه حجّه حتى إذا كان مخالفأً للواقع، هو في الواقع هكذا، هو حجّه حتى إذا كان مخالفأً للواقع، لكن الكلام ليس في هذا، وإنّما الكلام في تصریح الجاعل نفسه، كما ذكر هو(قدس سره) بأنّ المناسب ليس أنّ ييرز هذا الاحتمال ويجعله أمام عينيه، المناسب أنّ يجعل هذا طریقاً إلى الواقع ويسكت، ويلغى احتمال الخلاف أمّا أنّ يقول أبن على أنّ هذا مطابق للواقع، وإنّ كان مخالفأً في الواقع، فهذا لا يناسب لسان جعل الحجّيّه.

نعم، أصل الإشكال مبني على مسلك جعل الطريقيه في تفسير الحجّيّه، بمعنى أنه بناءً على جعل الطريقيه وتميم الكشف، وإلغاء احتمال الخلاف يأتي هذا الكلام، أنّ هذا اللسان الموجود في الأخبار لا يناسب جعل الحجّيّه؛ لأنّ جعل الحجّيّه يعني تميم الكشف، يعني جعله طریقاً إلى الواقع، فلا معنى لأنّ يقول له هذا طریق إلى الواقع، وإن لم يطابق الواقع.

وأماماً إذا فسّرنا الحجّيّه بمسالك أخرى من قبيل جعل الحكم المماثل، أو من قبيل المنجزيّه والمعذريّه؛ فحينئذ لا يرد هذا الكلام، فلسان الأخبار ليس منافيًّا للسان جعل الحجّيّه بهذا المعنى، بمعنى جعل الحكم المماثل، لا علاقه له بالواقع، يجعل حكمًا مماثلاً لمؤدي الإماره، أو أن مؤدي الإماره منجز عليه، أو معذر له، هذا لا يرد عليه الإشكال؛ لأنّ أصل الإشكال مبني على الطريقيّه وتنميّه الكشف وأمثال هذه الأمور، لكن بالرغم من هذا —— أنّ هذا مبني على مسلك جعل الطريقيّه، وأنّنا إذا فسّرنا الحجّيّه بتفسير آخر، فهذا الإشكال لا— يرد —— مع ذلك يمكن أن يقرّر الإشكال بتقرير آخر خالٍ من هذا، يأتي بيانه إن شاء الله تعالى ، يعني يجري على كل المسالك في تفسير الحجّيّه.

درس الأصول العمليّه / البراءه / تنبیهات البراءه / قاعده التسامح فى أدله السنن بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العمليّه / البراءه / تنبیهات البراءه / قاعده التسامح فى أدله السنن

كان الكلام في الاحتمال الثالث في تفسير أخبار(من بلغ) ويبدو أنه تام، ولكنّه مبني على مسلك الطريقيّه، مبني على مسلك تفسير الحجّيّه بإلغاء احتمال الخلاف والطريقيّه؛ حينئذ الحجّيّه لا— يناسبها هذا اللسان الموجود في هذه الأخبار، لسان إبداء احتمال المخالفه للواقع، ومن هنا لا يمكن أن نفسّر الأخبار بأنّ المقصود بها هو حجّيّه الخبر ضعيف في باب المستحبات. أمّا إذا اخترنا مسلكاً آخرًا في الحجّيّه، لا— ينافيه هذا اللسان، هذا اللسان لا يكون منافيًّا لتفسير الحجّيّه بالمنجزيّه والمعذريّه، أو تفسيرها بجعل الحكم المماثل وأمثاله.

لكن قد يقال: يمكن الخدشة في هذا الاحتمال باعتبار أنّه ينافي ظاهر بعض الأخبار وهي الأخبار التي تقيد العمل بما إذا جاء به رجاء ذلك الثواب، أو رجاء أنْ يكون كما قاله الرسول(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، بر جاء أنْ يكون مطابقاً للواقع. لا يبعد أنّ هذه قرينه على عدم حدوث هذا الاحتمال؛ لأنّ هذا الاحتمال لا ينسجم مع الإتيان بالعمل رجاءً، والتماس ذلك الثواب، هذا موجود في بعض أخبار الباب، هذا إنّما يكون عندما لا يكون الشيء ثابتاً، وإنّما هو احتمال صرف، مجرد احتمال؛ فحينئذ يقال: يؤتى به بر جاء ذلك الشيء الغير ثابت، هو قال: من جاء بالعمل اعتماداً على الخبر ضعيف بر جاء أنْ يكون الثواب ثابتاً يكون له ذلك الثواب؛ لأنّ الخبر ضعيف حجّه، واستفیدت حجّيته من هذه الأخبار، هذا لا يناسب إلّا ما إذا كان الشيء غير ثابت، لا ثبوتاً وجداً، ولا ثبوتاً تعييّداً، وإنّما هو احتمال صرف، الإتيان بالعمل رجاءً يناسب ذلك، أمّا إذا فرضنا أنّ الشيء كان ثابتاً وجداً، أو كان الشيء ثابتاً ثبوتاً تعييّداً. أمّا إذا فرضنا الحجّيّه، وأنّ مفاد الأخبار هو جعل الحجّيّه للخبر ضعيف الدال على الاستحباب، تقيد العمل وتترتّب الثواب عليه بما إذا جاء به رجاء ذلك الثواب، هذا لا يناسب جعل الحجّيّه؛ لأنّه إذا قامت الحجّه على الثواب وعلى الاستحباب، فلا معنى لأنّ يأتي به بر جاء ذلك الثواب، كيف؟ والثواب ثابت —— بحسب الفرض —— الثواب والاستحباب ثابت بالحجّه والدليل المعتبر، فيأتي به لاستحبابه وليس بر جاء الاستحباب والثواب، هذا لا يناسب الحجّيّه، وإنّما يقال: المناسب في هكذا حاله أنْ يقال أنّ من بلغه ثواب على عمل، فعلمه، كان له مثل ذلك الثواب، ولا داعي لتقييد العمل بالرجاء، فإنّ تقييد العمل بالرجاء لا يناسب الحجّيّه، وإنّما يناسب عدم الثبوت، وأنّه ليس هناك إلّا الاحتمال الصرف كما هو الحال في موارد الإتيان بالعمل رجاءً، أو لاحتمال المطلوبية، أو رجاء أنْ يكون الثواب ثابتاً، هذا لا معنى له عندما يكون ذلك الشيء ثابتاً ثبوتاً وجداً، أو ثبوتاً تعييّداً، هذا لا ينسجم. هذا يمكن جعله قرينه على نفي ذلك الاحتمال، وهذا لا يُفرّق

فيه بين المسالك في جعل الحجّيّه، لاــ علاقه له بلسان جعل الحجّيّه من الطرقيّه، أو المنجّزيّه، أو أى شئ آخر، ليس له علاقه بذلك، وإنما يقول أن هذه الروايات، والمقصود بها الروايات التي تقييد العمل الذي يعطى عليه الثواب بما إذا جاء به رجاء، التماس ذلك الثواب، هذه الروايات لا تناسب الاحتمال الثالث، ومن هنا يمكن أن يقال بأن الاحتمال الثالث خلاف ظاهر بعض أخبار الباب في المقام. هذا فيما يخص الاحتمال الثالث، وسنرجع إليه بعد ذلك.

ص: ٢٤٧

قد يقال: أن نفس هذا الكلام الذي جرى في الاحتمال الخامس المتقدم، والذي هو أن يكون مفاد الأخبار هو الاحتياط لإدراك المستحبات الواقعية، فالشارع يطلب من المكلّف أن يأتي بكل عملٍ بلغه عليه الثواب، لأن الخبر الضعيف حجّه كما في الثالث، وإنما لأجل الاحتياط وإدراك الملّاکات الاستحبابيّه الواقعية، فإن طريقه إدراك الملّاکات الواقعية للمستحبات يكون بجعل هذا الاحتياط، بأن يقال له: كلّما بلغك استحباب شيءٍ أعمله، وبذلك يدرك المكلّف الملّاکات الواقعية للمستحبات الواقعية، فهو مجرد احتياط لا يتضمّن جعل حجّيّه للخبر الضعيف، وإنما الغرض منه هو الحفاظ على الملّاکات الواقعية للمستحبات الواقعية عندما يكون الشارع مهتمّاً بها، فعندما يكون هناك اهتمام من قبل الشارع بهذه الملّاکات الواقعية، ولأجل أن لا تضيع هذه الملّاکات يأمر بالاحتياط بهذا النحو، يعني إذا بلغك ثواب واستحباب فعل، أعمله، وبذلك يصل الشارع إلى غرضه وهو الحفاظ على الملّاکات الواقعية للمستحبات الواقعية. هذا الاحتمال الخامس.

قد يقال: بأن نفس الكلام السابق يأتي في الاحتمال الخامس باعتبار أن الاحتمال الخامس يشترك مع الاحتمال الثالث في أن كلّاً منها حكم مولوي طرقيّ من أجل التحفظ على الملّاکات الواقعية، كل منها يشترك في هذا الجانب، جعل الحجّيّه للخبر الضعيف أيضاً هو حكم مولوي طرقيّ الغرض منه الحفاظ على الواقع، والوصول إلى الواقع، ويكون الغرض من الاحتياط في محل الكلام هو إدراك الملّاکات الواقعية الأهم بنظر المولوي؛ وحينئذ، عندما يهتم بالملّاکات الواقعية، إمّا أن يجعل الخبر الضعيف الدال على استحباب شيءٍ حجّه لكي يصل إلى الواقع، أو يجعل الاحتياط بهذا المعنى الذي ذكرناه. إذن: في الاحتمال الخامس جعل الاحتياط في مورد بلوغ الاستحباب إنما هو لغرض امثال المستحبات الواقعية، وإدراك ملّاکاتها؛ وحينئذ يأتي نفس الإشكال السابق، فيقال: بأن هذا لا يناسب لسان الأخبار التي تصرّح بإبداء احتمال الخلاف كما هو الحال في الاحتمال الثالث، يعني أن غرض كل منها هو إدراك الواقع والحصول على الملّاکات الواقعية، فكما أن لسان الأخبار التي تصرّح بإبداء احتمال الخلاف لا يناسب جعل الحجّيّه أيضاً لا يناسب جعل الاحتياط؛ لأن كلاً منها حكم طرقيّ غرضه الوصول إلى الواقع، فلا يكون مناسباً له أيضاً.

ص: ٢٤٨

لكن الظاهر أنَّ الأمر ليس هكذا، فهناك فرق بين الاحتمال الثالث وبين الاحتمال الخامس؛ لأنَّ عدم مناسبة لسان الأخبار في الاحتمال الثالث إنَّما هي باعتبار أنَّ الحجج المفروضه في الاحتمال الثالث تعنى إحراز الواقع، تعنى جعل الشيء طريقاً للواقع وإلغاء احتمال الخلاف وتميم الكشف، وهذا المعنى ليس موجوداً في الاحتمال الخامس، هذا المعنى الذي على أساسه وردت المناقشة السابقة على الاحتمال الثالث، ليس موجوداً في الاحتمال الخامس، ففي الاحتمال الخامس لا يوجد جعل شيء طريقاً إلى الواقع، إنَّما الاحتمال الخامس هو مجرد احتياط من قبل المولى للتحفظ على الملائكة الواقعية التي يهتم بها، لكنه لم يجعل شيئاً كافياً عن الواقع، ولم يجعل شيئاً محرزاً للواقع حتى يقال لا معنى لأنْ يقول هذا يحرز الواقع وإنْ لم يُصب الواقع، هذا يحرز الواقع ويبدى احتمال مخالفته للواقع، هذا لا يناسبه، هذا الشيء ليس موجوداً في الاحتمال الخامس، الاحتمال الخامس احتياط، بمعنى أنَّ الشارع لكي يتحفظ على الملائكة الواقعية المهمة في نظره يأمر المكلَّف بأنْ يأتي بكل عمل بلغه عليه الثواب، أو بلغه استحبابه من دون أنْ يكون هناك كافياً عن الواقع محرزاً للواقع، ومن دون جعل شيء طريقاً ومحرزاً للواقع حتى يقال بأنَّ هذا لا يناسب مع التصريح بإبداء احتمال الخلاف، الأمر ليس هكذا في الاحتمال الخامس، الاحتمال الخامس هو عبارة عن طريقة يتحفظ بها المولى على إدراك الملائكة الواقعية، فالاحتمال الخامس إنَّ لم نقل أنَّه يناسب التصريح بإبداء احتمال الخلاف، فأنَّه لا ينافي؛ لأنَّه يقول أنا أجعل لك الاحتياط وآمرك بأنْ تأتي بكل عمل بلغك عليه الثواب وإنَّ لم يكن مطابقاً الواقع، وبهذا يتحفظ المولى على الملائكة الواقعية. لو كان الاحتياط والإتيان بالعمل يقتصر على خصوص ما يكون مطابقاً للواقع، لما وصل إلى مقصوده وإلى غرضه، وإنَّما يصل إلى مقصوده عندما يوسع من دائرة الاحتياط، فيجعل الاحتياط في موارد العلم، وفي موارد الاحتمال، وفي موارد الشكّ، وفي موارد الظنّ، حتى يصل إلى مطلوبه وهو الوصول إلى الملائكة الواقعية، إنَّ لم نقل أنَّ هذا الاحتمال الخامس يناسب التصريح بإبداء احتمال الخلاف، وإنْ كنت تحتمل المخالفه، أنا أجعل لك الاحتياط؛ لأنَّ غرضي هو الحفاظ على الملائكة الواقعية، والحفاظ على الملائكة الواقعية لا يكون إلا بجعل الاحتياط، وإنْ كنت شاكراً في الإصابة، أو كنت تحتمل الإصابة، فإذا لم نقل أنَّ هذا مناسب، فهو لا ينافي بشكل واضح، ويناسبه، ولا تستطيع أنْ تقول أنَّ إبداء احتمال الخلاف الذي هو مضمون الأخبار لا يناسب الاحتمال الخامس كما كان يقال في الاحتمال الثالث، فعدم المناسبة في الاحتمال الثالث واضحه، بينما عدم المناسبة في الاحتمال الخامس ليست هكذا.

نعم، يمكن أن يُناقش في الاحتمال الخامس ويُستبعد هذا الاحتمال بأن يقال:

أولاًً لا- يوجد في أخبار الباب ما يمكن اعتباره قرينة على الاحتمال الخامس، فيكون احتمالاً ثبوتاً صرفاً، والظهور الأولى للأخبار ليس هذا الاحتمال، الظهور الأولى للأخبار هو الاحتمال الأول الذي كان هو الإرشاد إلى حكم العقل بحسن الاحتياط، أو الاحتمال الرابع الذي كان هو مجرد الوعد الإلهي، وأن المصلحة هي في نفس الوعد (من بلغه ثواب على عمل، فعلمه، أنا أعطيه هذا الثواب) بلا جعل استحباب، ولا حجّيه للخبر الضعيف؛ لأن هذا هو المناسب لشأن المولى (سبحانه وتعالى) كما نقلنا عن السيد الخوئي (قدس سره)، أنه إذا أُسند إليه ثواب، فإنه يعطيه ولو لم يكن ذلك الثواب ثابتاً، وهذا هو المناسب لشأنه وعظمته، فالظهور الأولى ليس هو الاحتمال الخامس، وإنما هو الاحتمال الأول أو الاحتمال الرابع، أو ملْفَق بينهما.

ثانياً: نرجع إلى ما هو موجود في بعض هذه الأخبار من تقييد العمل بأن يؤتى به بر جاء ذلك الثواب، والتماس ذلك الثواب كما هو موجود في بعض الأخبار. هذا التقييد أيضاً لا- يناسب الاحتمال الخامس، كما كان لا يناسب الاحتمال الأول، أو الاحتمال الثالث حيث قلنا أنه لا يناسب الحجّيه، ترتّب الثواب على الإتيان بالعمل بر جاء ثبوت الثواب، هذا لا يناسب الحجّيه، الحجّيه تعني الثبوت، ولا- معنى حينئذٍ لأن يقال بأن ترتّب الثواب يتوقف على أن يأتي به بر جاء ذلك الثواب، هذا يناسب عدم الثبوت، كما قلنا ذلك، هنا أيضاً نقول في الاحتمال الخامس بأن تقييد العمل بالإتيان به رجاءً، هذا أيضاً لا يناسب الاحتمال الخامس، حيث لا- علاقة للاحتياط بالإتيان بالعمل بر جاء ذلك الثواب، الاحتياط والغرض منه وهو إدراك المصالح الواقعية والملاكات الواقعية المهمّه لا- يتوقف على الإتيان بالعمل بر جاء ذلك الثواب إطلاقاً، إذا قال له (إذا بلغك ثواب على عمل، فعلمه)، كان لك ذلك الثواب) والغرض من هذا نفسـرـه بالاحتياط، لغرض إدراك المستحبـات الواقعـية، وبهـذا يدرـك المستـحبـات الواقعـية، إذا ابـتـلى المـكـلـفـ بـذـلـكـ وـجـاءـ بـمـاـ يـعـلـمـ آـنـهـ مـسـتـحـبـ، وـمـاـ يـحـتـمـلـ آـنـهـ مـسـتـحـبـ، وـمـاـ يـبلغـ آـنـهـ مـسـتـحـبـ، بـذـلـكـ يـدرـكـ المستـحبـات الواقعـية، سواء جاء به لأجل التماس ذلك الثواب، أو جاء به لأجل التماس ذلك الثواب، تقييد العمل بالإتيان به بر جاء ذلك الثواب ليس دخيلاً في الاحتياط الذي يكون الغرض منه هو الحفاظ على الملاكات الواقعية؛ لأن الحفاظ على الملاكات الواقعية يتحقق بالإتيان بالعمل الذي بلغه عليه ثواب، فإذا جاء به فقد أدرك الملاكات الواقعية. أمّا أن نقيـدـ ذلكـ بالـتمـاسـ الثـوابـ، فـهـذاـ لاـ يـنـسـابـ معـ الـاحـتـيـاطـ الـخـامـسـ الـذـيـ هوـ عـبـارـهـ عنـ الـاحـتـيـاطـ كـمـاـ هوـ الـحـالـ فـيـ الـاحـتـيـاطـ فـيـ الـأـحـكـامـ الإـلـزـامـيـهـ، الـاحـتـيـاطـ فـيـ الشـبـهـاتـ التـحـريـمـيـهـ لـاـ يـقـيـدـ بـأـنـ يـتـرـكـ الفـعـلـ لـاـحـتـمـالـ الـحرـمـهـ، وـإـنـمـاـ هوـ إـذـاـ تـرـكـ الفـعـلـ فـيـ الشـبـهـاتـ التـحـريـمـيـهـ، فـقـدـ تـحـقـقـ الغـرـضـ منـ الـاحـتـيـاطـ وـهـوـ اـجـتـيـابـ الـمـفـاسـدـ الـوـاقـعـيـهـ، وـنـفـسـ الـكـلـامـ أـيـضاـ يـقـالـ فـيـ الشـبـهـاتـ الـوـجـوـيـهـ، الـاحـتـيـاطـ الـمـجـعـولـ فـيـ الشـبـهـاتـ الـوـجـوـيـهـ، إـذـاـ فـسـرـنـاهـ بـأـنـ الـغـرـضـ مـنـهـ هوـ الـحـفـاظـ عـلـىـ الـمـصـالـحـ الـوـاقـعـيـهـ بـالـوـاجـبـاتـ الـوـاقـعـيـهـ، فـيـأـمـرـ بـالـاحـتـيـاطـ فـيـ كـلـ شـبـهـ وـجـوـيـهـ، يـتـحـقـقـ الغـرـضـ بـلـاـ حـاجـهـ إـلـىـ التـقـيـيدـ بـأـنـ يـأـتـىـ بـالـفـعـلـ لـاـحـتـمـالـ وـجـوـبـهـ، وـأـنـ يـأـتـىـ بـالـفـعـلـ التـمـاسـ ذـلـكـ الـوـجـوبـ الـمحـتمـلـ، لـاـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ ذـلـكـ، بـيـنـمـاـ الرـوـاـيـاتـ تـصـرـحـ بـذـلـكـ، يـعـنـىـ تـقـوـلـ بـأـنـ تـرـتـبـ الثـوابـ وـتـحـقـقـ الغـرـضـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ الـإـتـيـانـ بـالـعـلـمـ الـذـيـ بـلـغـهـ الـثـوابـ التـمـاسـ ذـلـكـ الـثـوابـ، أوـ رـجـاءـ أـنـ يـكـونـ الرـسـوـلـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ) قدـ قـالـهـ، وـأـمـثـالـ هـذـهـ التـعـيـرـاتـ. هـذـاـ أـيـضاـ لـاـ يـنـسـجـمـ مـعـ الـاحـتـمـالـ الـخـامـسـ.

أورد على الاحتمال الأول الذي هو الإرشاد، يعني حمل الروايات على أنها في مقام الإرشاد إلى حكم العقل بحسن الانقياد، أورد عليه بأنه خلاف ظاهر الخطاب الصادر من المولى في أنه صادر منه بما هو مولى لا بما هو عاقل. الظهور الأولى للخطاب الصادر من المولى هو أنه صادر منه بما هو مولى، أمّا أن نحمل هذا الخطاب على أنه صادر منه بما هو عاقل، فهذا خلاف الظهور الأولى للخطاب الصادر منه، من دون فرق بين أن يكون هذا الخطاب بلسان الطلب، أو الترغيب في الفعل، أو أن يكون بلسان الوعد على الثواب، كلّ منهما مولوى، فالظهور الأولى يقتضى أن يكون المولى طلب الفعل بما هو مولى، ووعد بالثواب أيضاً بما هو مولى، هذا ما يقتضيه الظهور الأولى للخطاب، فحمله على الإرشاد يكون خلاف الظاهر.

هذا المطلب وإن كان صحيحاً، فالظهور الأولى للخطاب هو أنه صادر من المولى بما هو مولى، لكن قد تكون هناك قرينه يمكن إبرازها في نفس هذه الروايات تقتضي أن الخطاب الصادر من المولى لم يصدر منه بما هو مولى، وإنما صدر منه بما هو عاقل. قالوا: أن التماس ذلك الثواب هو الانقياد الذي يحكم العقل بحسنه، هذه هي القرine، أن يأتي بالفعل لاحتمال أن الشارع يريده، هذا معنى رجاء ذلك الثواب، أو رجاء الاستحباب، أو التماس أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قد قاله، هذا انقياد للمولى (سبحانه وتعالى)، هذا ما يفترض في هذه الرواية بقرينه التماس ذلك الثواب، أو رجاء ذلك الثواب، وأمثال هذه التعبيرات، هذا مما يحكم العقل بحسنه بقطع النظر عن الشارع، فالعقل يستقل بحسن الانقياد للمولى (سبحانه وتعالى)، والروايات هي إرشاد إلى ذلك وليس أكثر من هذا، وليس فيها إعمال مولويه، بقرينه أنها وارده في مورد يحكم العقل بحسنه، وهذا يكون قرينه على أن الخطاب الصادر من المولى لم يصدر منه بما هو مولى، وأن المولى هنا لم يعمل مولويه، وإنما حكم وأرشد إلى ما يحكم به العقل من الحسن وليس أكثر من هذا.

أقول: يمكن جعل هذه قرينه على صرف الخطاب المولوى عن ظهوره الأولى كما قالوا، ولا يحتاج إلى تأمل فى هذه القرine. الشيء الآخر هو أن استبعاد هذا الاحتمال لمجرد أن الظهور الأولى للخطاب المولوى هو أنه صادر منه بما هو مولى لا بما هو مرشد وعاقل، استبعاد الاحتمال الأول لمجرد ذلك هذا فيه نوع من الاستعجال؛ لأننا لابد أن نلحظسائر الاحتمالات الثبوتية المحتملة فى تفسير هذه الأخبار، فإن أمكن إثبات واحد منها بدليل وقراين؛ فحينئذ نلتزم به ونقول أن الاحتمال الأول خلاف الظهور الأولى، فلا نستطيع أن نلتزم به ————— فرضًا ————— لعدم وجود قرينه عليه، فلا يمكن الالتزام به، فنلتزم بما دل الدليل عليه منسائر الاحتمالات الأخرى. أمّا إذا فرضنا فرضًا أننا لم نصل إلى نتيجة فى الاحتمالات الأخرى، بحيث لا يمكن إثبات الاحتمال الثاني، ولا الاحتمال الثالث، ولا الرابع ولا الخامس، كل هذه الاحتمالات لا يمكن إثباتها بدليل وبقرائن واضحه؛ حينئذ تكون الأخبار مجملة من هذه الناحية، أي أنها تصاب بالإجمال، والإجمال يعطى نفس النتيجه التى يعطيها الاحتمال الأول؛ لأن الاحتمال الأول يقول: ليس هناك حكم مولوى فى هذا المورد، فلا نستطيع أن نستفيد حكمًا مولويًا، وإنما هناك فقط حكم عقلى، وما صدر من الشارع هو مجرد إرشاد إلى الحكم العقلى، ليس هناك حكم مولوى صادر من المولى بما هو مولى، فإذا وصلنا إلى الإجمال فى الأخبار، فإنه يؤدى إلى هذه النتيجه أيضًا، يعني ليس هناك حكم مولوى، فى موارد بلوغ الاستجواب لا يوجد حكم مولوى، فنبقى نحن والحكم العقلى بحسن الانقياد؛ لأننا لا نستطيع أن نستفيد حكمًا مولويًا صادرًا من المولى بما هو مولى من هذه الأخبار لكونها مجملة ————— مثلاً ————— فاستبعاد هذا الاحتمال لمجرد أنه خلاف الظهور الأولى للخطاب الصادر من المولى، كأنه لا يخلو من شيء.

نعم، الشيء الذي ذُكر، ونوقش به الاحتمال الأول هو مسأله أنه يخالف ظاهر الأخبار من جهة أن الأخبار تكاد تكون صريحة في إعطاء نفس الثواب الذي بلغه، بهذا المضمون (كان له ذلك الثواب)، يعني هذا الثواب الذي بلغه من حيث الحكم، ومن حيث الكيف، ومن حيث النوع، هذا يعطى له، هنا لا نستطيع أن نقول أن هذا حكم إرشادي من قبل الشارع؛ لأن العقل لا يستقل بتحديد كمية الثواب، أو نوعيته، العقل إنما يستقل باستحقاق الثواب، أمّا كميّة الثواب ونوعيته، ويستقل بأنّه يستحق ذلك الثواب الذي بلغه، وطبعاً هو يختلف باختلاف الأخبار واختلاف الموارد، فهذا مما لا يستقل العقل بإدراكه، ومن هنا يكون ما يدركه العقل يختلف عن ما يستفاد من الأخبار، الأخبار فيها إعطاء ذلك الثواب بكلّه ونوعه، إعطاء نفس ذلك الثواب، وهذا لا يمكن تفسيره إلا على أساس إعمال مولويه، يعني أن الشارع أعمل مولويته، فقال أن الثواب الذي بلغك أنا أعطيه لك، هنا لا يمكن أن يكون مرشدًا، لا يمكن أن يكون هذا صادراً منه بما هو مرشد، وإنما هو صادر منه بما هو مولى.

إذن: الاحتمال الأول يقول نحمل الأخبار على الإرشاد إلى ما يحكم به العقل، وإن كان صحيحاً بالنسبة إلى حكم العقل بأصل استحقاق الثواب، لكن بالحاظ أن الروايات لا تحكم بأنّ له ثواب، فلو قالت الروايات (له ثواب) حينئذ يكون هناك تطابق بين ما في الروايات وما في الحكم العقلاني، لكنّها لا تقول ذلك، وإنما تحدد الحكم والنوع كما يفهم من الأخبار، وهذا مما لا يدركه العقل، فلا معنى لحمل الأخبار على الإرشاد.

ومن هنا قد يقال: نحن نختار احتمالاً جديداً غير ما تقدم، وهذا الاحتمال ملتفٌ من الاحتمال الأول والاحتمال الرابع الذي هو الوعد المولوي بإعطاء الشواب، يعني نلتزم بإعمال المولويه بمقدار تحديد كميّه الشواب ونوعيه الشواب المعطى، هنا نلتزم بالمولويه، وأما في الباقي، فنلتزم بأنّ ما صدر من الشارع إنّما هو إرشاد إلى حكم العقل.

درس الأصول العمليّة / البراءه / تنبیهات البراءه / قاعده التسامح في أدله السنن بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العمليّة / البراءه / تنبیهات البراءه / قاعده التسامح في أدله السنن

أمّا الاحتمال الرابع، والذي هو أنّ مفاد أخبار (من بلغ) مجرد وعد إلهي لمصلحة في نفس الوعد بإعطاء ذلك الشواب، فقد اعترض عليه بأنّ ظاهر الأخبار كونها بقصد الحث والترغيب في العمل وليس مجرد الوعود الصّرف.

قد يقال: بأنّ كون مفاد الأخبار الترغيب والحد على العمل لا ينافي كون المراد بهذه الأخبار هو الوعود الصّرف، لا منافاه بينهما حتّى يقال أنّ ظهور الأخبار في أنها في مقام الحث على العمل ينافي حملها على أنه مجرد وعد صرف، لوضوح أنه قد يكون الغرض من الوعود بالثواب هو حد المكلف على العمل والترغيب فيه، فلا منافاه بينهما حتّى يقال أنّ الحمل على الوعود الصّرف ينافي ظهور الأخبار في أنها في مقام الترغيب والحد على العمل.

والجواب عنه هو: أنّ هذا الإشكال ناشئ من عدم استيضاح ما هو المقصود من الاحتمال الرابع، فإنّ المقصود به هو ما تقدّم من أنه وعد إلهي صّرف لمصلحة في نفس الوعود، وليس في مقام الحث على العمل، ومثل له بما تقدّم، باعتبار أنّ هذا هو المناسب لشأنه (سبحانه وتعالى) ولعظمته، أنه إذا بلغ الإنسان ثواب على عمل، وأُسند الثواب إليه تعالى؛ فحينئذٍ من المناسب لشأنه وعظمته هو أنْ يعطى ذلك الثواب الذي بلغه.

ص: ٢٥٤

وبعبارة أخرى: أنّ المولى (سبحانه وتعالى) لا يُحيي رجاء من رجاه، فيعطيه ذلك الشواب؛ لأنّ هذا هو المناسب لشأنه (سبحانه وتعالى)، فمعنى الاحتمال الرابع هو وعد إلهي لمصلحة في نفس الوعود، وليس في مقام الحث على العمل والترغيب فيه، من قبيل ما إذا فرض أنّ شخصاً يقول (من بلغه أنّي أطعم كل من جاءني، وجاءني هذا الشخص أنا أطعمه ولا أخيب أمله)، هذا ليس فيه دلاله على الحث على العمل، ليس فيه دلاله على الترغيب في المجيء إلى داره، وإنّما هو باعتبار أنه بلغه أنه يطعم كل من جاءه، فهذا المولى ليس من شأنه أن يحرمه من ذلك؛ بل من شأنه أن يستجيب لذلك. أمّا أنه فيه دلاله على العمل والترغيب فيه، فلا فمجرد الوعود لمصلحة في نفس الوعود ليس فيه دلاله على الحث على العمل والترغيب فيه. يمكن أن يقال أنّ هذا الاحتمال هو خلاف ظاهر الروايات، باعتبار أنّ الروايات ——— إذا استظهرنا ذلك ——— هي في مقام الترغيب والحد على العمل، فيكون هذا الاحتمال بهذا الاعتبار منافياً للظاهر، إذا استظهرنا أنّ الروايات هي في مقام الحث على العمل والترغيب فيه. هذه هي المناقشة في الاحتمال الرابع.

بقي عندنا الاحتمال الثاني: هذا الاحتمال أخذ حيزاً أكبر من كلماتهم واهتموا به أكثر من غيره من الاحتمالات، باعتبار أنَّ ظاهر المشهور هو اختيار هذا الاحتمال؛ ولذا أفتى المشهور بالاستحباب مستنداً إلى هذا الاحتمال، حيث يُدعى فيه بأنَّ المستفاد من الأخبار هو جعل استحباب واقعى ثانوى للعمل بعنوان البلوغ.

الدليل على هذا الاحتمال الذى ذهب إليه المشهور هو دعوى الملازمـه بين ترتب الشوابـ وـ بين الاستحبابـ. هذا هو أصل الدليل ومنه تفرـعت الأبحاث الآتـيهـ، أنـ هناكـ ملازمـه بين ترتبـ الشوابـ علىـ عملـ وبينـ مطلوبـهـ وـ محبوبـهـ ذلكـ العملـ؛ ولـذاـ كثـيرـاـ ماـ يـبيـنـ الاستـحـبابـ بـيـانـ الشـوابـ، نـظـيرـ كـثـرهـ بـيـانـ العـقـابـ عـلـىـ الـعـمـلـ، فـيـفـهـمـ منـ تـرـتبـ العـقـابـ عـلـىـ الـعـمـلـ الحرـمـهـ؛ لأنـ هـنـاكـ مـلـازـمـهـ بـيـنـ تـرـتبـ العـقـابـ عـلـىـ الـعـمـلـ وـ بـيـنـ حـرـمـتـهـ. نفسـ هـذـهـ المـلـازـمـهـ تـدـعـىـ فـيـ جـانـبـ الشـوابـ، فـيـقـالـ أنـ الدـلـيلـ الدـالـ علىـ تـرـتبـ الشـوابـ عـلـىـ عـمـلـ يـفـهـمـ مـنـهـ مـطـلـوبـهـ ذـلـكـ الـعـمـلـ وـ اـسـتـحـبابـهـ، فـيـشـبـهـ اـسـتـحـبابـ، وـ لـعـلـهـ لـذـلـكـ لـمـ يـتـوـقـفـ أـحـدـ فـيـ اـسـتـفـادـهـ اـسـتـحـبابـ مـنـ أـحـادـيـثـ كـثـيرـهـ تـرـتبـ الشـوابـ عـلـىـ بـعـضـ الـأـعـمـالـ، كـمـاـ مـثـلـواـ لـذـلـكـ بـمـاـ إـذـاـ قـالـ (ـمـنـ سـرـحـ لـحـيـتـهـ فـلـهـ كـذـاـ)، وـ (ـمـنـ أـعـانـ مـسـلـماـ فـلـهـ كـذـاـ).....الـخـ. يـسـتـفـادـ مـنـهـ اـسـتـحـبابـ هـذـهـ الـأـعـمـالـ عـلـىـ أـسـاسـ هـذـهـ المـلـازـمـهـ، وـ لـعـلـ السـرـ فـيـ هـذـهـ المـلـازـمـهـ هوـ أـنـ الشـوابـ لاـ يـكـونـ جـزاـفـاـ، وـ إـنـماـ لـابـدـ أـنـ يـكـونـ لـهـ سـبـبـ، وـ السـبـبـ هوـ عـبـارـهـ عـنـ الإـتـيـانـ بـمـاـ هوـ مـطـلـوبـ وـ مـحـبـوبـ لـلـمـولـىـ، وـ هـذـاـ يـكـفىـ فـيـ إـثـبـاتـ اـسـتـحـبابـ، فـبـمـجـرـدـ أـنـ يـكـونـ مـطـلـوبـاـ وـ مـحـبـوبـاـ لـلـمـولـىـ يـكـونـ مـسـتـحـبـاـ، فـيـسـتـكـشـفـ الـطـلـبـ وـ الـأـمـرـ عـلـىـ أـسـاسـ أـنـ الشـوابـ لـاـ يـكـونـ جـزاـفـاـ. وـ الـذـىـ يـفـهـمـ مـنـ هـذـاـ اـسـتـدـلـالـ، أـوـ هـكـذـاـ يـفـهـمـ الـمـسـتـدـلـ أـنـ الشـوابـ فـيـ الـأـخـبـارـ ----- إـذـاـ جـازـ لـنـاـ التـعـبـيرـ ----- هوـ الشـوابـ اـسـتـحـقـاقـيـ، وـ لـيـسـ الشـوابـ التـفـضـلـيـ، فـالـشـوابـ التـفـضـلـيـ جـزاـفـ وـ لـيـسـ لـهـ سـبـبـ كـاـلـإـتـيـانـ بـالـمـأـمـورـ بـهـ، وـ إـنـماـ يـعـطـيـهـ الـمـولـىـ (ـسـبـحـانـهـ وـ تـعـالـىـ)ـ مـنـ بـابـ التـفـضـلـ، فـإـذـاـ كـانـ الشـوابـ فـيـ الـرـوـاـيـاتـ شـوابـ تـفـضـلـيـ ----- كـمـاـ سـيـأـتـىـ التـعـرـضـ لـذـلـكـ ----- فـلـيـسـ هـنـاكـ مـلـازـمـهـ بـيـنـ الـأـمـرـ وـ اـسـتـحـبابـ، كـأـنـهـمـ فـرـضـواـ فـيـ الـاسـتـدـلـالـ أـنـ الشـوابـ شـوابـ اـسـتـحـقـاقـيـ بـمـعـنـىـ مـعـانـىـ اـسـتـحـقـاقـ، وـ إـلـاـ الـعـبـدـ لـاـ يـسـتـحـقـ شـيـئـاـ عـلـىـ الـمـولـىـ مـهـمـاـ فـعـلـ، لـكـنـهـ بـمـعـنـىـ مـعـانـىـ اـسـتـحـقـاقـ هوـ شـوابـ اـسـتـحـقـاقـ؛ـ حـيـنـئـدـ يـقـالـ أـنـ الشـوابـ اـسـتـحـقـاقـيـ لـاـ. يـكـونـ جـزاـفـاـ، فـلـابـدـ أـنـ يـكـونـ لـهـ سـبـبـ، وـ سـبـبـهـ هوـ عـبـارـهـ عـنـ الإـتـيـانـ بـالـمـطـلـوبـ لـلـمـولـىـ؛ـ وـ حـيـنـئـدـ يـفـهـمـ أـنـ هـذـهـ مـتـعـلـقـ لـطـلـبـ الـمـولـىـ وـ لـأـرـادـتـهـ، فـيـشـبـهـ اـسـتـحـبابـ. هـذـاـ أـصـلـ الـاسـتـدـلـالـ.

حينئذٍ يتوجه سؤال لتميم الاستدلال، كأنه يفترض سؤال مُقدَّر ويجب عنه المستدل لتوضيح الاستدلال. السؤال المقدَّر هو، فإنْ قيل: لا- يظهر من الأخبار ترتب الثواب على نفس العمل حتى نشت استحباب العمل عن طريق الملازمته، مع وضوح أنَّ مقصود المشهور الذى يفتى بالاستحباب مستنداً إلى هذا الاحتمال فى تفسير الروايات، مقصوده استحباب ذات العمل، هذا العمل الذى بلغه عليه ثواب، وجاء به، هذا العمل يكون مستحبًا؛ حينئذٍ يقال: لا يظهر من هذه الأخبار ترتب الثواب على ذات العمل حتى نستفيد على أساس الملازمته المتقدمة استحباب ذات العمل، ونفتى باستحباب ذات العمل، وإنما المستفاد من الأخبار هو ترتب الثواب على العمل المأتى به بقصدٍ قربى، وبرجاء ثبوت ذلك الثواب، والتىاماً لأنْ يكون النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قد قاله، فلم يترتب الثواب فى الأخبار على ذات العمل، وإنما ترتب الثواب على العمل المقيد بالرجاء والتماس الثواب، فعلى تقدير تسليم الملازمته المتقدمة، ما يثبت باللازمته هو استحباب الانقياد؛ لأنَّ الإتيان بالعمل برجاء كون العمل مطلوب، وبرجاء أنَّه قد أمر به الرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) هو انقياد للمولى، فالعمل مترب على الانقياد، فعلى تقدير ثبوت الملازمته يثبت استحباب الانقياد والاحتياط، لا استحباب ذات العمل، فكيف تثبتو استحباب ذات العمل بهذه الملازمته.

الجواب عن هذا التساؤل هو: إنَّهم يقولون بأنَّ ترتب الثواب على العمل الخاص المقيد وإنَّ كان موجود فى بعض هذه الأخبار، لكنَّ الأخبار الأخرى خالية من هذا القيد؛ بل معظم أخبار الباب خالية من هذا القيد، القيد موجود فى روایتين فقط من أخبار الباب، وأمَّا الأخبار الأخرى التى يبلغ عددها خمسة ليس فيها ذلك القيد، وإنَّما الموجود فيها هو ترتب الثواب على نفس العمل لا على العمل المأتى به برجاء ثبوت الثواب وأمثال هذا (من بلغه ثواب على عمل فعمله كان له ذلك الثواب).

اعترض على هذا الاستدلال باعتراضين، أو أكثر:

الاعتراض الأول: إذا اعترفت أيّها المستدل بأنّ هناك أخباراً ترتب فيها الثواب على العمل المقيد، وهناك أخبار ترتب فيها الثواب على ذات العمل؛ حينئذٍ مقتضى القاعدة هو حمل المطلق على المقيد، والنتيجة هي تقيد المطلق بالمقيد، ويكون حاصل هذا هو أنّ العمل في جميع الأخبار يكون مقيداً، وترتب الثواب في جميع الأخبار يكون على العمل المقيد؛ وحينئذٍ كيف يمكن استكشاف استحباب ذات العمل على أساس الملازمه؟! لأنّ الثواب في جميع الأخبار بعد حمل المطلق على المقيد متربّ على العمل المقيد، وقلنا أنّ العمل المقيد هو عبارة عن الانقياد، والاحتياط، فلا يمكن أن نستفيد استحباب ذات العمل وإنْ لم يأت به بعنوان الانقياد، وإنْ لم يأتِ برجاء وجود الثواب.

وبعبارة أخرى: كأنّ المستدل قصر النظر على الأخبار المطلقة، يقول أنّ الأخبار المطلقة ترتب فيها الثواب على ذات العمل، وبالملازمه يثبت استحباب ذات العمل، ولم يلاحظ الأخبار المقيدة، أو لم يأخذها بنظر الاعتبار. الاعتراض الأول يقول لا بدّ من أخذ الأخبار المقيدة بنظر الاعتبار، وبالتالي مقتضى القاعدة هو حمل المطلق على المقيد، فلا تبقى عندنا أخبار مطلقة بعد التقيد؛ بل الثواب في جميع الأخبار يكون متربّاً على العمل المقيد، فإذاً: لا يمكن استكشاف استحباب ذات العمل على أساس الملازمه.

من الواضح أنّ المطلق والمقيد في محل كلامنا من قبيل المطلق والمقيد المثبتين، أخبار يترتب فيها الثواب على مطلق العمل، وأخبار يترتب فيها على العمل المقيد، فيكون من قبيل (أكرم العالم)، و(أكرم العالم العادل) فهما مثبتان، في المطلق والمقيد المثبتين حمل المطلق على المقيد يثبت في موارد:

المورد الأموّل: ما إذا فرضنا أنّ الحكم في المطلقات والمقيّدات واحد، ولا يوجد تعدد في الحكم، فإذا افترضنا ذلك؛ حينئذٍ تتحقّق حاله التعارض بين الدليلين، فيحمل المطلق على المقيد، بمجرد أنّ نفترض أنّ الحكم واحد؛ حينئذٍ يتعارض الدليلان؛ لأنّ الحكم الواحد له موضوع واحد، ولا يعقل أن يكون للحكم الواحد موضوعان، فموضوعه إما مطلق العالم، أو العالم العادل. أمّا أنّ يكون هذا الحكم الواحد موضوعه مطلق العالم، ويكون موضوعه العالم العادل، فهذا غير ممكّن أصلًا، هنا يقع التعارض بينهما؛ لأنّ المطلقات تقول أنّ موضوع الحكم هو مطلق العالم، بينما المقيّدات تقول أنّ موضوعه هو العالم العادل، فهي تنفي ذاك، فيتحقق التكاذب بينهما والتعارض؛ وحينئذٍ لابد من حمل المطلق على المقيد لكي يكون للحكم موضوع واحد، وقوانين التعارض تقتضي حمل المطلق على المقيد، فيكون لهذا الحكم الواحد موضوع واحد وهو العالم العادل، فيحمل المطلق على المقيد.

أمّا إذا لم نفهم وحده الحكم، واحتمنا تعدد الحكم احتمالًا معتدلاً به، أي أنّ هناك حكمان، أحدهما يثبت لمطلق العالم والآخر يثبت للعالم العادل؛ فحينئذٍ لا تعارض، ولا داعي لحمل المطلق على المقيد؛ بل نلتزم بكلِّ منهما، حكم ثابت للمطلق، وحكم ثابت للمقيّد.

إذا أردنا أن نطبق هذا على محل الكلام، نقول: في محل الكلام لدينا روايات مطلقه وروايات مقيدته، فإذا فهمنا وحده الحكم، وأنّ الحكم في المقام في كل هذه الروايات واحد؛ حينئذٍ هذا الحكم الواحد إما أن يثبت لمطلق الفعل، أو يثبت للفعل الخاص، أي ترتب الثواب الذي يستفاد منه الاستحباب، إما أن يترتب على مطلق الفعل، أو يترتب على الفعل المقيد، فتقع حاله التعارض بين الدليلين، فيحمل المطلق على المقيد. وأمّا إذا لم نفهم ذلك، واحتمنا احتمالًا معتدلاً به أنّ الحكم متعدد، بمعنى أن المطلقات تنظر إلى استحباب نفسي ثابت لذات الفعل بعنوان البلوغ، وأمّا المقيّدات فهي ناظره إلى شيء آخر وليس ناظره إلى الاستحباب النفسي، وإنّما تكون المقيّدات ناظره إلى حكم العقل بحسن الانقياد.

وبعبارة أخرى: إن المقييدات ناظره إلى الإرشاد إلى حكم العقل بحسن الانقياد، فعندما تقول (من بلغه ثواب على عمل وعمله التماس ذلك الثواب، كان له ذلك الثواب) هنا الثواب ترتب على الانقياد، وترتب على الإتيان بذلك العمل لاحتمال أن يكون مطلوباً للمولى (سبحانه وتعالى). هذا لا علاقه له بالاستحباب النفسي الثابت للعمل، ذاك شيء، وهذا شيء آخر، المطلقات ناظره إلى الاستحباب النفسي للعمل، والمقييدات ناظره إلى حكم إرشادي، إرشاد إلى ما يحكم به العقل من حسن الاحتياط واستحقاق الثواب عليه، وحسن الانقياد. إذا احتملنا تعدد الحكم؛ حينئذ لا موجب لحمل المطلق على المقييد؛ بل نعمل بكلٍّ منهما، وبهذا يثبت قول المشهور؛ لأن الأخبار المطلقة ناظره إلى الاستحباب النفسي لذات العمل، فهى تدل على ترتب الثواب على ذات العمل، فيثبت استحبابه النفسي.

إذن: لابد أن تُتحقق هذه الجهة، أن ما نفهمه من مجموع الأخبار المطلقات والمقييدات، أن مفادها حكم واحد تشير إليه هذه الأخبار، لكن تاره ثبت الحكم الواحد لذات العمل، لمطلق العمل، وأخرى تشبه للعمل المقييد، لكنه حكم واحد.

وبعبارة أخرى: استبعينا مسألة حمل المطلقات على أنها ناظره إلى الاستحباب النفسي الثابت لذات العمل، وحمل المقييدات على أنها ناظره إلى الإرشاد إلى حكم العقل بحسن الانقياد، استبعينا هذا الاحتمال، ولا نحتمله، وهذا معناه أن الحكم واحد. هل الأمر هكذا؟ هل يُحتمل في الأخبار أن يكون الحكم فيها متعدد؟ يعني تكون بعض الأخبار ناظره إلى جهة، وبعض الأخبار ناظره إلى جهة أخرى، بعض الأخبار ناظره إلى ترتب الثواب على نفس العمل واستحبابه، أمّا الأخبار الأخرى فهى ناظره إلى حكم العقل بحسن الانقياد، هذا التفكير في هذه الأخبار هل هو ممكن، أو غير ممكن؟ إذا اقتنعنا بأنّه ممكّن؛ فحينئذ لا داعي إلى حمل المطلق على المقييد، ويصبح كلام المشهور، ويصبح كلام المستدل؛ لأنّه يستدل بتلك الأخبار الناظره إلى الاستحباب النفسي، وترتب الثواب على ذات العمل، وبالملازمه يثبت استحبابه النفسي. وأمّا إذا لم نحتمل هذا التعدد، واستظهرنا أنّ الحكم واحد في هذه الأخبار من خلال قرائن موجوده في هذه الأخبار كاشتراك الأخبار في التعبير، وفي اشتراط البلوغ، وكميّه الثواب يعطى له مثل ذلك الثواب. هذا قد يُبعد مسألة التعدد. في الإرشاد إلى حكم العقل ليس هناك ضرورة لاشتراط البلوغ، فمجرد أن يتحمل المكلّف أنّه مراد للمولى ويأتي به لاحتمال أنه مراد هذا يكفي في حكم العقل بحسن الانقياد، سواء بلغه، أو لم يبلغه. ذكر البلوغ في كل هذه الأخبار، الثواب الخاص الذي يعطى والذي قلنا أنّ العقل لا يدركه، ولا يدرك تحديد كميّه ونوعيّه الثواب، هذا كله قد يفهم منه وحده الحكم، فإذا فهم وحده الحكم؛ حينئذ يكون التعارض بين الأخبار ثابتاً؛ لأنّ الحكم الواحد لا يكون له موضوع متعدد، فيقع التعارض بين الأخبار؛ وحينئذ ينطبق قوانين التعارض، فيحمل المطلق على المقييد ولا يصح كلام المشهور؛ لأنّ الثواب لم يترتب في جميع الأخبار على ذات العمل حتى تستفيد استحبابه.

أما إذا قلنا بأنه لا مانع من أن يكون الحكم متعدد، ففي هذه الحالة يصح كلام المشهور. هذا المورد الأول الذي يتعين فيه حمل المطلق على المقيد، وهو ما إذا استفدنا من أي شيء، سواء من دليل خارجي، أو من نفس المطلقات والمقيدات أن الحكم واحد، بمجرد أن نستفيد أن الحكم واحد؛ حينئذ لابد من حمل المطلق على المقيد.

الموارد الثاني الذي يتعين فيه حمل المطلق على المقيد هو ما إذا كان المقيد له مفهوم؛ حينئذ هو ينفي المطلق ويعارضه، يعني مره يقول (أكرم العالم العادل) في قبال (أكرم العالم)، ومرة يقول (أكرم العالم إذا كان عادلاً)، وقلنا بأن الجملة الشرطية لها مفهوم؛ حينئذ هي تنفي وجوب إكرام غير العادل، وهذا يتنافى مع أكرم العالم مطلقاً، فيحصل التكاذب بينهما؛ وحينئذ لا بد من حمل المطلق على المقيد.

درس الأصول العملية / البراءة / تقييمات البراءة / قاعدة التسامح في أدلة السنن بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العلمية / البراءة / تبيهات البراءة / قاعدة التسامح في أدلة السنن

كان الكلام في الاعتراض الأول على الاستدلال على الاحتمال الثاني، والاعتراض كان يقول أن الأخبار مطلقة ومقيّدة، فلنحمل المطلق على المقيّد، وبالتالي إذا حملنا المطلق على المقيّد تكون جميع الأخبار مقيّدة برجاء الثواب، أي أن العمل الذي ترتب عليه الشواب ليس هو ذات العمل، وإنما العمل المأتى به برجاء الشواب، فلا يمكن استكشاف استحباب ذات الفعل بقاعدته الملازمة، وإنما على تقدير ثبوت الملازمه يُستكشف استحباب الإنقياد لا استحباب ذات الفعل.

ذكرنا أن حمل المطلق على المقيد له موازين، ويثبت في موارد، وله ملاكات:

الملاـك الأول: هو وحده الحكم فيما إذا كانا مثبتين كما في محل الكلام، فعندما نفترض أن الحكم واحد في المطلقات وفي المقيدات؛ حينئذ يقع التعارض بينهما بنكته أن الحكم الواحد له موضوع واحد، والموضوع الواحد إما أن يكون مطلقاً، أو يكون مقيداً، فيقع التعارض بين الدليلين، وهذا لا يُفرق فيه بين أن نقول بالمفهوم، أو لا نقول بالمفهوم.

٢٦٠:

أما التعارض على تقدير القول بالمفهوم، فواضح، وأما إذا لم نقل بالمفهوم، فالتعارض يكون من جهة أنه حكم واحد لابد أن يكون له موضوع واحد، بينما المقيدات هي بالمنطق تدل على أنّ موضوع ذلك الحكم هو المقيد، بينما المطلقات تدل على أنّ موضوع ذلك الحكم هو المطلق، وهذا هو الذي يوجب التعارض حتى إذا لم نقل بالمفهوم، وأهملنا جانب المفهوم أصلًا، يقع التعارض بينهما بالمنطق؛ لأنّ هذا يدل على أنّ موضوع الحكم هو المطلق والطبيعة، بينما هذا يدل على أنّ موضوع الحكم هو المقيد، أي أنّ موضوع الحكم هو الفعل المأتى به برجاء الثواب والمطلوبية، هذا هو موضوع الحكم والذي يتربّ عليه الثواب، بينما تلك تقول أنّ الثواب يتربّ على ذات الفعل، سواء جيء به بهذا الرجاء والقصد، أو جيء به لا بهذا القصد، هذا يوجب التكاذب بينهما والتعارض، ومن هنا تكون وحدة الحكم ملاكاً للتعارض.

نعم، إذا افترضنا تعدد الحكم، أو يكفينا عدم إحراز وحده الحكم، وليس بالضروره أن نحرز تعدد الحكم، وإنما إذا لم نحرز وحده الحكم؛ حينئذٍ في هذه الحاله لا يوجد تعارض بين الدليلين، عدم التعارض بينهما في حال تعدد الحكم مبني على أن لا يكون للمقيدات مفهوم أصلًا، كما إذا كان المقيد وارداً بعنوان الجمله الوصفيه، وقلنا بأنّ التقييد بالوصف لا يدل على المفهوم أساساً، في هذه الحاله لا- تعارض بين الدليلين، حكمان متعددان ----- بحسب الفرض ----- موضوع أحدهما هو المطلق، وموضوع الآخر هو المقيد، والمفروض أنّ المقيد لا- ينفي طبيعى الحكم عن المورد الفاقد للقييد لا- مطلقاً، ولا- في الجمله، الذى هو المفهوم بنحو السالبه الجزئيه، لا- ينفيه أصلًا، فلا تعارض بينهما إذا لم نقل بالمفهوم أصلًا. هذا هو الملاك الأول.

الملأك الثاني: أنْ يُدّعى وجود مفهوم للمقييد، أى أنْ يكون للمقييد مفهوم، ولو كان بنحو السالبه الجزئيه حتى إذا فرضنا تعدد الحكم، ولكى يكون ملاكاً مستقلاً في قبال الملأك الأول نفترض أنَّ الحكم متعدد، لكن لئا كان المقييد له مفهوم، ولو كان بنحو السالبه الجزئيه؛ فحيثٌ يقع التعارض بينهما، ويكون هذا موجباً لحمل المطلق على المقييد؛ لأنَّ المقييد ينفي طبيعى الحكم عن المورد الفاقد للقييد، إما ينفيه مطلقاً، أو بنحو السالبه الجزئيه، وفي الجمله، وعلى كلا التقديرین يكون منافياً للمطلقات التي ثبتت الحكم في جميع أفراد ذلك المطلق، ثبته مطلقاً، بينما هذه تنفي الحكم عن بعض أفراد ذلك المطلق وهي عباره عن الأفراد الفاقد للقييد، تنفي الحكم، ولو في الجمله وبلحاظ بعض الموارد، وهذا خلاف المطلق الذي يثبت الحكم لجميع أفراد المطلق، فيقع التعارض بينهما؛ وحيثٌ يكون هذا ملاكاً لحمل المطلق على المقييد. هذا الملأك نفترضه حتى إذا قلنا بمتعدد الحكم، هذا يكون ملاكاً مستقلاً للتعارض والتنافى، وبالتالي حمل المطلق على المقييد إذا قلنا بالمفهوم ولو بنحو السالبه الجزئيه، لما قلناه من وجود تناقض بين المطلق وبين المقييد، فالمطلق يثبت طبيعى الحكم بلحاظ كل الأفراد، بينما المقييد ينفي ثبوت طبيعى الحكم بلحاظ بعض أفراد المطلق، فيتنافيان.

الملأك الثالث: أنْ يُدّعى أنَّ اجتماع حكمين متماثلين على موضوعين بينهما نسبة العموم والخصوص المطلق محال، كاستحاله اجتماع حكمين متماثلين على موضوع واحد، يُدّعى بأنْ لا فرق بين اجتماع حكمين متماثلين على موضوع واحد، وبين اجتماع الحكمين المتماثلين على موضوعين بينهما عموم وخصوص مطلق، بأنْ يكون أحد الحكمين ثابتاً للمطلق، والآخر ثابت للمقييد، هذا أيضاً يُدّعى استحالته، فإذا كان مستحيلاً؛ فحيثٌ يتکاذب الدليلان؛ لاستحاله أنْ يكون هناك حكمان أحدهما ثابت للمطلق، والآخر ثابت للمقييد، حتى لو كان الحكم متعددًا، وحتى لو قلنا بالمفهوم، أو انكرنا المفهوم، اصلاً يستحيل أنْ يكون هناك حكمان متماثلان يثبتان لموضوعين بينهما عموم وخصوص مطلق، هذا ملاك خاص للتعارض والتنافى ولزوم حمل المطلق على المقييد حتى ترتفع هذه الاستحاله، ويرتفع هذا التنافى. هذا الملأك الثالث لحمل المطلق على المقييد.

وأماماً إذا انتفت هذه الملائكت، كما إذا فرضنا أن الحكم متعدد، وفرضنا عدم المفهوم رأساً، أصلًا لا مفهوم للمقييد، وقلنا بعدم استحاله اجتماع حكمين على موضوعين بينهما عموم وخصوص مطلق، في هذه الحاله لا تعارض ولا وجوب لحمل المطلق على المقييد؛ بل يبقى المطلق على إطلاقه، والمقييد كذلك، ونأخذ بكل الدليلين ونلتزم بهما؛ حينئذٍ يقع الكلام في أن هذه الملائكت التي تقضي حمل المطلق على المقييد، كما قيل في الاعتراض، هل هي موجوده في محل الكلام؟

أما الملك الأول: في الدرس السابق أشرنا إلى أنه قد يُدعى تحقق هذا الملك في المقام، وهو وحده الحكم، المستظاهر من مجموع الأخبار، باعتبار ورودها بلسان واحد وبطريز واحد من البيان مع ذكر البلوغ فيها، حيث ورد فيها كلّها (من بلغه)، و(كان له ذلك الثواب الذي بلغه) يعني تحديد الثواب الذي يعطى لهذا العامل كمّاً وكيفًا بأنه مساوٍ للثواب الذي بلغه. هذه كلّها يمكن أن تعتبر قرائن على وحده الحكم في هذه الروايات، تعدد الحكم في الروايات المطلقة تقضي ثبوت استحباب نفسي للفعل بعنوان (البلوغ) فتكون ناظره إلى الاستحباب النفسي للفعل بعنوان (البلوغ)، فهي ناظره إلى إثبات الاستحباب، الروايات المقيدة ——— التي أسميناها المقيدات ——— التي فيها التماس ذلك الثواب، أو طلب قول النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) التي تصرّح بالقييد، أن الثواب لا يعطى لذات العمل، وإنما يعطى للمأني به برجاء الثواب، تعدد الحكم يعني أن المقيدات تكون ناظره إلى حكم إرشادي، وبعبارة أخرى: مفادها الإرشاد؛ لأن الإتيان بالعمل برجاء الثواب هو انقياد، واحتياط، فحينئذٍ يكون مفاد الرواية هو الإرشاد إلى حكم العقل، فتحمل المطلقات على أنها في مقام بيان حكم مولوى استحبابي، بينما تحمل المقيدات على أنها إرشاد إلى استحقاق هذا الفاعل للثواب، هذا معنى تعدد الحكم. نقول: أن هذه القرائن التي ذكرناها هي قرائن على وحده الحكم، أن الحكم في كلّ الروايات واحد وليس متعدداً؛ لهذه القرائن، أسلوب البيان، ولسان الروايات كلّها لسان واحد، وذكر البلوغ، مع أن دخاله البلوغ في الحكم العقلى ليس واضحة، والإرشاد إلى الحكم العقلى، الحكم العقلى ثابت ولو من دون بلوغ، مجرد احتمال الشيء يكفى لإثبات حسن الانقياد، من يأتي بالفعل لاحتمال الثواب، ولو لم يبلغه الثواب أصلًا، لكن إذا احتمل الثواب، يعني احتمل أن الشارع يريد هذا فجاء به لاحتمال أن الشارع يريد له، هذا انقياد، واحتياط، ليس مقيداً بالبلوغ، كما أن مسألة تحديد كمية الثواب ونوعيته أيضاً لا مجال له في الحكم العقلى. إذن: لابد أن يكون الحكم في كل هذه الروايات حكماً واحداً، وهذا يؤيد حمل المطلق على المقييد، يعني يؤيد وحده الحكم في كلّ الروايات، وهذا يتناسب مع هذه القرائن، يتناسب مع البلوغ المذكور في كلّ الروايات، ومع تحديد كمية ونوعيه الأجر المذكور في كل الروايات أيضاً، المناسب لهذا الحكم الواحد ليس هو الاستحباب النفسي، المناسب له هو ترتيب الثواب على الفعل الذي يأتي به برجاء الثواب، هذا حكم واحد، فلا تعدد في الحكم، لهذه القرائن، وإلا لا وجه لذكر البلوغ في الروايات المقيدات، لو كان الحكم متعدداً، كما لا وجه لذكر اشتراط الأجر في الروايات المطلقات. هذه مجموعة من القرائن قد يُستكشف منها أن الحكم واحد، فإذا كان الحكم واحداً، يقع التعارض؛ وحينئذٍ لابد من حمل المطلق على المقييد.

أقول: قد يُدعى، وهذا يتبع ما يفهمه الإنسان من هذه الروايات عندما يتأمل فيها قد يحصل له نوع من الاطمئنان بوحده الحكم، فيتتحقق الملاك الأول لحمل المطلق على المقيد. أمّا إذا لم يحصل اطمئنان ولا جزم بوحده الحكم؛ فحينئذٍ يرتفع هذا الملاك، لو بقينا نحن وهذا؛ حينئذٍ نقول لاـ وجه لحمل المطلق على المقيد؛ لأنـ حمل المطلق على المقيد مبني على افتراض وحده الحكم، على افتراض إحراز هذا الملاـك، فإنـ لم نحرز وحده الحكم، حتى إذا احتملناها، هذا لاـ يكفي لحمل المطلق على المقيد.

أمّا بالنسبة للملائكة الثاني: فغاية ما يمكن أن يُدعى في المقام لتطبيق الملائكة الثاني على محل الكلام هو أنْ يقال: أنْ المستفاد من الجملة المتكررة في كل الروايات (من بلغه ثواب على عمل) أنـ (من) شرطيه، كأنـ قال (إنـ بلغه ثواب على عمل)؛ فحينئذٍ تدلـ الجملة على انتفاء الثواب بانتفاء هذا الشرط كما هو الحال في الجملة الشرطية، فتكون دالـه على المفهوم، وقلنا أنـ الملائكة الثاني إذا كان المقيد دالـاً على المفهوم؛ حينئذٍ يقع التعارض؛ وحينئذٍ يحمل المطلق على المقيد، فيقال أنـ (من) شرطيه، ومقتضى كونها شرطيه أنـ الثواب ينتفي بانتفاء الشرط، والشرط الذي دخلت عليه أداه الشرط ----- بحسب الفرض ----- هو البلوغ، فترتـب الثواب ينتفي إذا انتفى البلوغ وملحقاته المذكورة في الجملة؛ لأنـ الشرط ليس هو البلوغ وحده، وإنـ (من بلغه ثواب على عمل، فعلمه رجاء ذلك الثواب) وجواب الشرط هو (كان له ذلك)، فإذا انتفى الشرط، ولو بانتفاء واحدٍ من ملحقاته ينتفي الثواب. وانتفاء الشرط تاره ينتفي أصل البلوغ، أيـ لاـ يبلغه، وتاره يبلغه، ولكنـه لاـ يعمل به، وتاره أخرى يبلغه، ويعمل به، لكنـه ليس برجاء ذلك الثواب. هنا أيضاً مقتضى الشرطية انتفاء الثواب، فالجزء ينتفي بانتفاء الشرط، ولو بانتقاء بعض ملحقاته، وما عُطف عليه في نفس الجملة، ومن جمله هذه الموارد هو محل كلامنا، أنهـ إذا جاء بالفعل بعدما بلغه ثواب عليه لاـ برجاء الثواب، مقتضى الشرطيه أنـ هذا لاـ يترتـب عليه الثواب، وهذا معناه أنهـ سوف يثبت مفهوم للمقيـدات؛ لأنـها هي التي فيها (عملـه رجاء ذلك الثواب) فحينئذٍ هي تنفي ترتـب الثواب على ذات العمل المأـتـي به بعد البلوغ لاـ برجاء الثواب، بينما المطلقات تثبت الثواب على ذات العمل، وإنـ جاء به لاـ برجاء الثواب، فيتتحقق التعارض بينهما، فيتحمل المطلق على المقيد. هذا غاية ما يمكن أنـ يقال، أنـ نلتفت إلى المقيـدات، و(من) شرطيه، صحيحـ هي شرطيـه في كل الروايات، لكنـ تلك ليس فيها محل كلامـنا، ليس فيها رجاء الثواب، المقيـدات فيها رجاءـ الثواب، فإذا انتفى الشرط، ولو بانتفاء واحدـ من ملحقاته والتـي منها رجاءـ الثواب؛ فحينئذٍ تدلـ الشرطيـه على انتفاء ترتـبـ الثواب على ذاتـ العملـ، بينما مقتضىـ المطلـقاتـ هو ترتـبـ الثوابـ على ذاتـ العملـ، وإنـ جاءـ بهـ لاـ برجـاءـ الثوابـ، فيـقـعـ التـعـارـضـ بـيـنـهـماـ، فيـكـونـ لـهـذـهـ الجـملـهـ مـفـهـومـ، ويـتـحـقـقـ الـمـلـائـكـ الثـانـيـ لـلـتـعـارـضـ وـالـتـكـاذـبـ وـحـلـ المـطـلـقـ عـلـىـ المقـيـدـ. هذاـ غـاـيـهـ ماـ يـمـكـنـ أنـ يـقـالـ.

لكن هذا كما ترى، فأنّ(من) في المقام موصوله وليس شرطيه، كما هو في الاستعمالات الأخرى، و(من بلغه) يعني الذي بلغه ثواب على عمل، ولعله يؤيّد أنها موصوله هو وجود الضمير في(بلغه)، فأنّه إذا كانت(من) شرطيه فعلى ماذا يعود الضمير ؟ ليس هناك شئ يعود عليه الضمير، فالجملة ابتدائية، بينما (من بلغه) يعود على أسم الموصول، بقطع النظر عن ذلك، واضح أنّ(من) في المقام موصوله وليس شرطيه.

الاعتراض الثاني: وهو اعتراض مهم، والأصل فيه هو الشيخ الأنصارى (قدس سرّه) في الرسائل، (١) ولعله في غير الرسائل أيضاً، حيث لديه رسالته خاصّه في قاعده التسامح في أدله السنن. في الرسائل واضح أنّ الشيخ الأنصارى (قدس سرّه) بعد أنْ قرب الاستدلال بالروايات على الاحتمال الثاني، يعني الاستحباب النفسي للفعل بعنوان البلوغ، أورد على هذا الاستدلال إيرادات، وقد دفع هذه الإيرادات ما عدا الإيراد الأول، وقال أنّ الإنصاف أنه وارد، والإيراد الأول هو عباره عن الاعتراض الثاني الذي نريد أنْ نذكره، وحاصله: أنّ الروايات كلّها مقيده برجاء المطلوبه والثواب، وحتى التي سمّاها مطلقات هي في الحقيقه ليست مطلقات، وإنّما هي أيضاً مقيده برجاء المطلوبه ورجاء الثواب، والمقيّدات هي أيضاً مقيده، فمجموع الروايات هي مقيده وليس فيها مطلقات حتى يقال بوجود مطلقات وترتّب الشواب على ذات الفعل، وباللازمه نستكشف استحباب ذات الفعل كما هو المطلوب؛ بل كلّها مقيده وليس فيها مطلقات، غایه الأمر أنّ الدليل على التقيد في الروايات التي فيها التماس ذلك الثواب، ورجاء ذلك الثواب، والتّماس قول النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، هذه تدل على التقيد، بينما في المطلقات نستفيده من فاء التفريغ في قوله (فعمله)، يستفاد من فاء التفريغ أنّ (عمله) يعني برجاء الثواب، فتكون كل الروايات ناظره إلى الانقياد والاحتياط، فليس فيها دلالة على استحباب ذات العمل حتى إذا آمنا باللازمه. هذه فكره الاعتراض ويأتي الحديث عنه إن شاء الله تعالى.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ.

درس الأصول العملية / البراءه / تنبیهات البراءه / قاعده التسامح في أدله السنن بحث الأصول

ص: ٢٦٦

١- فرائد الأصول، الشيخ الأنصارى، ج ٢، ص ١٥٥.

الموضوع: الأصول العلمية/ البراءة/ تبيهات البراءة/ قاعدة التسامح في أدلة السنن

كان الكلام في الاستدلال على الاحتمال الثاني وهو أن المستفاد من هذه الأخبار هو الاستحباب النفسي للعمل الذي بلغ عليه الثواب، والدليل كان هو دعوى الملازماته بين ترتيب الثواب وبين الاستحباب، وحيث أن الثواب هنا ترتيب على العمل، فبالملازماته يثبت استحباب العمل.

اعتراض على هذا الدليل:

الاعتراض الأول: اعتراض الشيخ الأنصاري (قدس سره)،^(١) وحاصل الاعتراض: أن الثواب لم يرتب على ذات العمل حتى تستفيده استحباب العمل بالملازماته، وإنما الثواب في الأخبار رُتب على الإتيان بالعمل برجاء الثواب، وعبرنا عنه بالحصّه الانقياديه من العمل، يعني رُتب الثواب على الإتيان بالعمل برجاء الثواب، فيكون الثواب مرتب على الحصّه الانقياديه، ومثل هذا لا يكشف عن الاستحباب؛ إذ لا إشكال في أن الانقياد يترتب عليه الثواب بقطع النظر عن الاستحباب، وبقطع النظر عن الأمر، فلا يمكن أن تستكشف من ترتيب الثواب على الانقياد أو الاحتياط وأمثال هذه العناوين استحباب ذلك العمل، وإنما يمكن استفاده الاستحباب عندما يكون الثواب مترباً على ذات العمل. الاعتراض يقول: أن الثواب لم يرتب على ذات العمل، وإنما ترتيب على الإتيان بالعمل برجاء الثواب، وهذه الحصّه الانقياديه لا يمكن أن تستكشف الاستحباب النفسي من ترتيب الثواب عليها. ويدعى في نفس الاعتراض أن كل الأخبار تدل على ترتيب الثواب على الحصّه الانقياديه، أمّا ما كان من قبيل (فعمله التماس ذلك الثواب) فواضح، وأمّا ما كان من المطلقات (بلغه ثواب على عمل فعله، كان له ذلك)، هذا أيضاً بقرينه التفريع أيضاً يكون ظاهراً في أن العمل أُتي به برجاء الثواب الذي بلغه؛ لأنـ بالنتيجه كل الأخبار المطلقات والمقيـدات تدل على ترتيب الثواب على الحصـه الانقياديـه من العمل حتى ما كان من قبيل (فعمله) من دون التماس ذلك الثواب، هذا أيضاً ظاهر في أن العمل أُتي به برجاء ذلك الثواب، يعني كان بلوغ الثواب هو الداعي له إلى العمل. إذن: الأخبار كلها تدل على ترتيب الثواب على الحصـه الانقياديـه من العمل وفي مثل ذلك لا يمكن أن تستكشف الاستحباب النفسي لذات العمل كما هو المطلوب.

ص: ٢٦٧

١- فرائد الأصول، الشيخ الأنصاري، ج ٢، ص ١٥٥.

قلنا: أن هذا الاعتراض أجيـب عنه بجوابـين:

الجواب الأول: للمحقق الخراساني (قدس سره) وقد تقدـم سابقاً.

الجواب الثاني: وهو للمحقق الأصفهـاني (قدس سره) ذكرـه في حاشـيـته على الكـفاـيـه، وحاصل ما ذكرـه: هو أنـ فـاء التـفـرع كـما يمكن أن تكون من بـاب تـفـرع الشـيء عـلى عـلـته الغـائـيـه وعـلى دـاعـيـه، كذلك يمكن أن تكون لمـجرـد التـرتـيب بـين شـيـئـيـن من دون أن يكون أحدـ الشـيـئـيـن عـلـه غـائـيـه لـلمـفـرـع عـلـيـه وليـس دـاعـيـاً لـلـعـمـل وإنـما مجرـد أنه يوجد بـينـهـما تـرتـيب من دون فـرض العـلـه الغـائـيـه

والداعي، فاء التفريع ليس فيها دلالة على الأول؛ بل يحتمل أن تكون فاء التفريع في محل الكلام من قبيل الثاني. أصل الاعتراض بالنسبة إلى الروايات المطلقة كان مبيتاً على أن فاء التفريع هي من باب تفريع الشيء على داعيه وعلته الغائية، وهذا هو الذي يستوجب اختصاص الثواب بخصوص الحصّه الانقياديّه؛ لأن العمل تفرع على ما يكون داعياً له، ففهم أن العمل الذي ترتب عليه الثواب ليس هو ذات العمل، وإنما العمل المأتبى به برجاء الثواب؛ لأن التفريع هو القرينة على ذلك، تفريع الشيء على ما يكون داعياً له. إذن: بلوغ الثواب هو الداعي للعمل، فهو يعمل لأنّه بلغه الثواب على العمل، فهو يأتي بالعمل برجاء الثواب بعد أن بلغه. المحقق الأصفهانى (قدّس سرّه) يقول: أن فاء التفريع كما يمكن أن تكون كذلك، يمكن أن تكون لمجرد الترتيب بين شيئين من دون أن يكون الأول هو الداعي للإتيان بالثانية، وإنما هناك ترتيب بينهما لسبب من أسباب الترتيب، ويُمثل لذلك بما إذا قيل (سمع الأذان فبادر إلى المسجد) هنا يقول لا داعي لأنّ نقول أنّ سماع الأذان هو الداعي للإتيان بالصلاه في المسجد، ليس هو الداعي، وإنما الداعي هو الأمر المتعلّق بالصلاه، فهو الذي يدعو المكلّف للإتيان بالصلاه في المسجد، سماع الأذان ليس داعياً وليس علّه غائيه للعمل، مع ذلك صحّ فيه الترتيب (سمع الأذان فبادر إلى المسجد) فاء التفريع جاءت هنا وليس فيها دلالة على أنّ سماع الأذان هو الداعي للإتيان بالصلاه، لكن هناك ترتيب بينهما لكن من دون أن يكون سماع الأذان هو علّه غائيه للعمل، أو يكون داعياً للعمل، وإنما هناك ترتيب بينهما، يقول: في ما نحن فيه فاء التفريع في (عمله) في المطلقات (من بلغه ثواب على عمل فعله كان له ذلك) ليست ظاهره في ترتيب الشيء على داعيه حتى يختص الثواب المترتب على العمل بخصوص الحصّه الانقياديّه من العمل، وإنما لعلّ هناك ترتيب بينهما ناشئ من طبيعة القضيه، باعتبار أن العمل الذي بلغه عليه الثواب متقوّم ببلوغ الثواب، فالتفريع طبّيعي بين العمل الذي بلغه عليه الثواب وبين بلوغ الثواب؛ ولذا فرع العمل في الروايه على بلوغ الثواب، باعتبار أن المراد بالعمل هو العمل الذي بلغه عليه الثواب، والعمل الذي بلغه عليه الثواب متقوّم ببلوغ الثواب، فهناك ترتيب بينهما، فرتّب العمل على بلوغ الثواب، لكن من دون أن يكون بلوغ الثواب هو الداعي للإتيان بالعمل حتى يقال بأن الثواب يختص بحسب هذه الروايات بخصوص الحصّه الانقياديّه من العمل؛ بل هذا ممكّن وهذا مجرّد التفريع قرينه على الأول، والنكته هي أن العمل الذي بلغه عليه الثواب متقوّم ببلوغ الثواب، هذا الشيء هو الذي يصحّ هذا التفريع والترتيب بينهما؛ وحيثـ لا يُستكشف من ذلك أن بلوغ الثواب هو الداعي للعمل حتى يقال بأن الثواب الذي يعطى لهذا الشخص إنما أُعطي له لأنّه جاء بالعمل بداعي الثواب، فيختص بالحصّه الانقياديّه. فليكن ما نحن فيه من قبيل (سمع الأذان فبادر إلى المسجد) لا نستكشف من هذا أنه صلّى في المسجد بداعي سماع الأذان. في المقام أيضاً نقول: أن العمل الذي صدر من المكلّف الذي بلغه ثواب عليه، لاـ نفهم من الروايات المطلقة أنه جاء بالعمل برجاء ذلك الثواب بحيث يكون الداعي له إلى العمل هو بلوغ الثواب، وعليه: لا يمكن أن نقول أن كل الروايات ناظره إلى الحصّه الانقياديّه كما ادعى الشيخ الأنصارى (قدّس سرّه) في الاعتراض على الاستدلال، وإنما الروايات على قسمين: قسم منها مقيد بالتماس ذلك الثواب، وهذا واضح في أنه يرتب الثواب على الحصّه الانقياديّه، لكن هناك قسماً آخرًا من الروايات لاـ يرتب الثواب على خصوص الحصّه الانقياديّه؛ وحيثـ يمكن التمسّك بهذه الروايات بناءً على تماميه الملازمه بين ترتّب الثواب وبين الأمر لإثبات الاستحباب النفسي والأمر النفسي المتعلّق بذات العمـ، وهذا هو الاحتمال الثاني. هذا ما يمكن أن نستـ به جواب المحقق الأصفهانى (قدّس سرّه).

لكن الذى يلاحظ عليه: أن التفريع وإن كان كما ذكر يمكن أن يكون هكذا ويمكن أن يكون هكذا، يمكن أن لا يدل إلا على الترتيب بين شيئين من دون أن يكون المتقدم منهما داعياً وعله غائبه للثانى، لكن الظاهر فى محل الكلام أن الترتيب هو من باب ترتيب الشيء على داعيه وعلى علته الغائبه، وليس مجرد ترتيب عادى بينهما، والسر فى هذا هو لعل ترتيب الشيء على ما يصلح أن يكون داعياً له ظهور عرفى فى أن هذا الشيء هو الداعى للإتيان بذلك الشيء، ومن هنا ظهر الفرق بين ما ذكره وبين ما نحن فيه، ففى ما نحن فيه بلوغ الثواب يصلح أن يكون داعياً للإتيان بالعمل، فالعمل رتب على بلوغ الثواب، وبلوغ الثواب يصلح أن يكون داعياً للإتيان بالعمل، هذا له ظهور عرفى فى أن العمل أتى به بداعى الثواب، وبين المثال الذى ذكره، فسماع الأذان لا يصلح أن يكون داعياً مباشره للعمل، وإنما الداعى للعمل هو الأمر والتكليف المتعلق بالصلوة، سماع الأذان لا يصلح أن يكون داعياً للعمل بخلاف ما نحن فيه، فإن بلوغ الثواب يصح أن يكون داعياً للعمل، وهذا يكون له ظهوراً عرفيأ فى أن العمل جيء به بداعى بلوغ ذلك الثواب، كما لو قال:(أمرنى بهذا فعلته)، أو(نهانى عن كذا فتركته)، هذا له ظهور عرفى فى أن الفعل(فعلته) بداعى الأمر الذى أمرنى به، يعنى أتيت به امثلاً لهذا الأمر، ونهانى عن كذا فتركته، يعنى تركت هذا امثلاً للنهى، عندما يكون الذى رتب عليه العمل صالحأ لأن يكون داعياً، يكون الترتيب ظاهراً عرفاً في الداعويه وفي الحصّه الانقياديه. صحيح أن فاء التفريع أعم من هذا، لكن في المقام الظاهر أن له ظهوراً عرفى في الداعويه وفي أن العمل قد جيء به برجاء إدراك ذلك الثواب الذي بلغه.

على كل حال، الذي يمكن أن يُدعى في المقام هو أنَّ الذي يُفهم عرفاً من هذا التعبير (من بلغه ثواب على عمل فعله) أنَّ جاء بالعمل برجاء إدراك ذلك الثواب، لا أنَّه جاء بالعمل من دون هذا القيد، وإنَّما الذي يُفهم بحسب ما نفهم من الأدلة هو أنَّ من يأتي بالعمل إنَّما يأتي به برجاء إدراك ذلك الثواب، فيختص بخصوص الحصَّة الانقياديَّة، وبذلك يصح كلام الشيخ الأنصارى (قدس سرَّه) من أنَّ الأدلة كلَّها، المطلقات والمقيدات هى ناظره إلى الحصَّة الانقياديَّة من العمل لا ترتُب الثواب على ذات العمل حتَّى يصح الدليل الذى ذكر لإفاده الاستحباب النفسي، وإنَّما هى ترتُب الثواب على خصوص الحصَّة الانقياديَّة من العمل، وهذا الأمر واضح في المقيدات، وكذلك المطلقات بهذا البيان، ومنه يظهر أنَّ هذا الجواب أيضاً ليس تماماً عن اعتراض الشيخ الأنصارى (قدس سرَّه)، كما أنَّ جواب المحقق الخراسانى (قدس سرَّه) تبيَّن سابقاً لا. يتم لدفع ما ذكره الشيخ الأنصارى (قدس سرَّه). ومن هنا يظهر أنَّ هذا الاعتراض الثانى على أصل الاستدلال على الاحتمال الثانى، الظاهر أنَّه تام.

الاعتراض الثانى: ما قيل من أنَّ استكشاف الأمر والاستحباب النفسي في موارد ترتُب الثواب على عمل ليس قائماً على أساس ملازمته عقليَّة صرفة بين ترتُب الثواب وبين الاستحباب والأمر يستحيل فيها التخلُّف، وإنَّما قد نفترض وجود الأمر ومع ذلك لا يترتُب الثواب، قد يكون هناك أمر حقيقى ثابتاً في الواقع، لكن لا يترتُب عليه الثواب، وقد نفترض عدم وجود أمر، لكن نفترض ترتُب الثواب، فهذه القضية مرتبطة بما يظنه المكلَّف نفسه، قد يكون هناك أمر والمكلَّف لا يعلم به، أو يعتقد عدمه، فلا يترتُب الثواب مع وجود الأمر، وبالعكس قد لا يكون هناك أمر، لكن المكلَّف يتخيَّل وجود أمر، فيأتي بالفعل امتناعاً لهذا الأمر الذي يتخيَّله، فيترتُب الثواب مع أنَّه ليس هناك أمر في الواقع، فلا توجد ملزمه بين ثبوت الأمر واقعاً وبين ترتُب الثواب، وإنَّما الاستكشاف قائم على أساس أحدى نكتتين:

النكتة الأولى: أن يكون العمل الذي بلغه عليه الثواب ليس له اقتضاء الثواب في حد نفسه. في مثل هذه الحاله عندما يكون العمل الذي دلّ الدليل على ترتب الثواب عليه ليس له اقتضاء الثواب في حد نفسه؛ حينئذٍ يُستكشف استكشافاً عرفيًا تعلق الأمر به؛ لأنَّ العمل في حد نفسه — بحسب الفرض — ليس فيه اقتضاء الثواب. إذن: كيف ترتب الثواب عليه مع أنَّه ليس فيه اقتضاء الثواب؟ حينئذٍ يُستكشف أنَّه لابدَّ أنَّ يكون ترتب الثواب عليه باعتبار تعلق الأمر به وتعلق الاستحباب به، فُيُستكشف حينئذٍ الاستحباب والأمر النفسي. وأمّا إذا فرضنا أنَّ العمل الذي ببلغه عليه الثواب هو في حد نفسه فيه اقتضاء الثواب، وجاء دليل على ترتب الثواب على هذا العمل الذي فيه اقتضاء الثواب، في هذه الحاله لا يمكن أنْ نستكشف تعلق الأمر به؛ لأنَّه من الممكن؛ بل من المقبول جدًا أنَّ يكون الثواب الذي يتربّ عليه في حد نفسه، أنَّ العمل — بحسب الفرض — يترتب عليه الثواب في حد نفسه، له اقتضاء الثواب، فلعلَّ الأخبار عندما ترتب الثواب هي ناظره إلى هذا الثواب الذي يقتضيه ذات العمل، فلا يمكن أنْ نستكشف من ترتب الثواب عليه في الأخبار أنَّه تعلق به الأمر والاستحباب.

هذه النكتة متحققة في قولهم — مثلاً — من سرِّ حديثه فله كذا، تسرِّيحة في حد نفسه ليس فيه اقتضاء الثواب، فعندما يأتي دليل ويرتب الثواب على فعلٍ من هذا القبيل يُستكشف تعلق الأمر به، ويُستكشف استحبابه. وأمّا عندما نفترض أنَّ العمل الذي ترتب عليه الثواب هو من قبيل عنوان(الطاعه)، و(الانقياد)، و(الاحتياط)، هذه عناوين هي في حد نفسها لها اقتضاء الثواب، فالانقياد هو يقتضى الثواب بقطع النظر عن الأمر. إذن: لا يمكن أنْ نستكشف من الدليل الدال على ترتب الثواب على الانقياد والاحتياط أنَّ هناك أمراً نفسياً استحباياً متلِّقاً بالعمل؛ إذ لعلَّ الثواب الذي ورد في هذه الروايات هو إشاره إلى الثواب الذي يقتضيه طبع الفعل وذات العمل، وأنَّه بقطع النظر عن تعلق الأمر به هو يقتضى الثواب؛ لأنَّه انقياد للمولى، والانقياد هو من العناوين التي تقتضى الثواب، فلعلَّ الروايات تشير إلى هذا الثواب الثابت له في حد نفسه لا الثابت له باعتبار تعلق الأمر به.

النكتة الثانية: أن نفترض أن الدليل الدال على ترتب الثواب على العمل له ظهور في أنه في مقام الترغيب والتحث على العمل، إذا كان الدليل الذي يرتب الثواب على العمل ظاهراً في أنه في مقام الترغيب والتحث على العمل؛Undeinde نقول هذا يكفي لإثبات الطلب والاستجباب، واستكشاف الأمر؛ لأن الدليل ظاهر في أنه في مقام الترغيب والتحث على العمل، فإذا كان في مقام الترغيب في العمل، فهذا يعني أن المولى يطلب هذا العمل ويريده، فستكشف الأمر.

هاتان نكتستان لاستكشاف الأمر ممّا كان من قبيل ما نحن فيه، يعني من الدليل الدال على ترتب الثواب على العمل، ويقول المعترض بالاعتراض الثالث: أن كلتا النكتتين غير تامة في محل الكلام:

أمّا النكتة الأولى: فباعتبار أن العمل في محل الكلام هو العمل المأتمي به برجاء الثواب، والعمل المأتمي به برجاء الثواب يتعمون بعنوان الانقياد والاحتياط، إذن: تخيل النكتة الأولى؛ لأن النكتة الأولى تقول أن الاستكشاف إنما يتم عندما يكون العمل ليس فيه اقتضاء الثواب، فالدليل الذي يأتي ويرتب الثواب على العمل الذي ليس فيه اقتضاء الثواب يُستكشف منه الأمر؛ لأن الثواب لا يكون جزافاً، أمّا عندما يكون العمل الذي رتب الدليل الثواب عليه متعيناً بعنوان الانقياد والاحتياط؛ حيث لا يمكن أن يستكشف من ترتب الثواب عليه في الدليل تعلق الأمر النفسي والاستجباب النفسي به لاختلال النكتة الأولى.

وأمّا النكتة الثانية: فهي أيضاً غير تامة؛ لأنها مبنية على افتراض أن الدليل الدال على ترتب الثواب ظاهر في أنه في مقام الترغيب والتحث على العمل، وهي غير متحققة في محل الكلام؛ لأن الأخبار ليس لها ظهور في أنها في مقام الترغيب والتحث على العمل إطلاقاً، وإنما هي في مقام التفضيل المولوى، الولائى — تقدم هذا المعنى سابقاً — حتى لا يخيب المولى أمل من رجاه لبيان عظمه المولى (سبحانه وتعالى)، ما دام هذا العبد جاء المولى برجاء شيءٍ، الله (سبحانه وتعالى) لا يخيب ظنه؛ بل يعطيه ما أمله. إذن: النكتة الثانية أيضاً غير متحققة؛ لأنها مبنية على أن الأخبار في مقام الترغيب والتحث على العمل، بينما الروايات ليست في هذا المقام، وإنما هي في مقام التفضيل المولوى على العبد عندما يرجو العبد شيئاً من المولى، ولو كان هذا الشيء غير موجود في الواقع. وقد بينا سابقاً لماذا لا تكون في مقام الحث إذا كانت من باب التفضيل، أن المقصود بالفضيل في كلماتهم هو أنه مجرد أن هذا اعتقاد أن المولى يعطى الثواب، فجاء بالعمل برجاء الثواب، الله (سبحانه وتعالى) يعطيه ذلك الثواب حتى لا يخيب أمله، ولا علاقه له بالتحث على العمل، ومثنا لذلك سابقاً، وهذا المثال موجود في كلماتهم أنه من قال (من بلغه أن في بيتي طعام وجاءني برجاء ذلك الطعام اعطيته ذلك الطعام) هذا لا يفهم منه أنه في مقام الحث على المجرى إلى بيته وأكل الطعام، هو لا يريده أن يطلب من ذاك أن يأتي إلى بيته، وإنما هو في مقام التفضيل، وأنه لا يخيب رجاء ذلك الشخص الذي دخل بيته بأمل أن يعطيه الطعام، الروايات في المقام هي من هذا القبيل (من بلغه ثواب على عمل فعمله كان له ذلك الثواب) هذا ليس فيه دلالة على الترغيب والتحث على العمل، وإنما هو تفضل محض ليس فيه طلب ولا أمر بالعمل الذي ذكرته الروايات.

درس الأصول العلمية / البراءة / تنبیهات البراءة / قاعدة التسامح في أدلة السنن بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العملية / البراءة / تنبیهات البراءة / قاعدة التسامح في أدلة السنن

كان الكلام في الاعتراض الثالث، وحاصله: أن استكشاف الأمر من الدليل الحال على ترتيب الثواب على عمل منوط بتحقق أحد أمرين على سبيل منع الخلو:

الأمر الأول: أن يكون العمل الذي رُتب الثواب عليه مما لا اقتضاء له في حد نفسه للثواب.

الأمر الثاني: أن يكون الدليل الدال على ترتيب الثواب على العمل في مقام الحث على العمل والترغيب فيه؛ حينئذ يستظهر من ذلك الأمر والاستحباب، وكل منهما غير حاصل في محل الكلام. أمّا الأمر الأوّل؛ فلأن العمل في محل الكلام هو انتقاد واحتياط، والانتقاد والاحتياط في حد نفسه فيه مقتضى للثواب بقطع النظر عن الأمر، وأمّا عدم تحقق الأمر الثاني، فباعتبار ما ذكر من أن ترتيب الثواب في هذه الأخبار هو من باب التفضل والإحسان ولا يظهر من الروايات أنها في مقام الترغيب والثواب على العمل.

هذا الكلام يمكن التأمل فيه من جهات:

الجهة الأولى: أَنَّا مع المستدل بالدليل، لم نفرغ بعد عن أَنَّ العمل الذى رُتب الثواب عليه هو خصوص العمل المأتى به برجاء الثواب، فافتراض هذا فى كلام المعترض هذا كأنه أشبه بالمصادره. المستدل يقول بـأَنَّى استدل بالروايات المطلقة، وهو لا يؤمن بأنَّ الروايات المطلقة (فعلمها)، يعني عملها، يعني جاء بها برجاء الثواب، المستدل لا يؤمن بذلك ويقول: المقيدات بالتماس ذلك الثواب ظاهره فى الحصه الانقياديه من العمل، لكن المطلقات ليس لها ظهور فى ذلك، يقول أنا اتمسّك بالمطلقات التى ترتب الثواب على ذات العمل، ومن الواضح أَنَّ ذات العمل ليس فيه اقتضاء الثواب، هو لا يُسلِّم أنَّ العمل فى الروايات المطلقة هو خصوص الحصه الانقياديه من العمل حتى يقال بـأَنَّ الانقياد فيه اقتضاء الثواب فى حد نفسه، هو لا يُسلِّم بذلك، فنحن نقول له أَنَّ الأمر الأول غير متحقق فى محل الكلام؛ لأنَّ الثواب مرتب فى محل الكلام على العمل المأتى به برجاء الثواب، وهذا انقياد، والانقياد له اقتضاء الثواب، فالامر الأول غير متحقق.

أقول: هذا أول الكلام مع المستدل؛ لأنّه لا يؤمن بأن العمل جيء به برجاء الثواب في الروايات المطلقة، والمستدل يتمسّك بالروايات المطلقة، يقال: صحيح هناك، وآيات تتبّع الله أعلم، العما، على الحصّه الانقىاديه، لكن هناك، وآيات مطلقة

ترتب الثواب على ذات العمل، وذات العمل ليس فيه اقتضاء، وعندما ترتب الثواب عليه نستكشف من ذلك تعلق الأمر به.

الأمر الثاني الذي ذكره: يبدو أنه خروج عن محل الكلام، يعني كبروياً لا يصح أن نقول أن أحد الأمور، أو النكتة الثانية التي توجب استكشاف الأمر من الدليل الدال على الثواب هو أن يكون الدليل ظاهراً في الترغيب والتحث على العمل، فإذا كان الدليل ظاهراً في ذلك، فإنه حينئذ سوف يكون دالاً على الأمر بلا إشكال ولا خلاف ولا معنى لوقوع النزاع، الكلام في أن الدليل لا يدل إلا على ترتب الثواب على العمل، ولا يمكن أن نستكشف من ذلك بملازمه عقلية، أو ملazمه عرفية تعلق الأمر بذلك العمل، أو لا. كلامنا في هذا، أما إذا افترضنا أن الدليل ظاهر في الحث على العمل والترغيب فيه، وهذا بمثابة أن يأمر بالعمل، هذا ليس هو محل الكلام، ولا معنى لأن يجعل هو مناطاً لاستكشاف الأمر من الدليل الدال على ترتب الثواب؛ لأن هذا بمتزنه أن يقال أننا نستكشف من الأمر بالعمل الأمر به، يعني الدليل الدال على ترتب الثواب إذا كان ظاهراً في الأمر بالعمل نستكشف الأمر بالعمل، هذا لا معنى له، ليس هو المناط في استكشاف الأمر من الدليل الدال على ترتب الثواب، وإنما هو إذا دل على الترغيب في العمل والتحث عليه كان مفاده هو ذلك، يكون مفاده مباشره هو الأمر بالشيء والتحث عليه وطلبه، فيستفاد منه كما يستفاد من العمل، كما نستفاد للأمر من الأمر بالعمل، فإذا قال أفعل ذلك يكون دالاً بشكل مباشر على الأمر بالعمل، هنا إذا افترضنا الدليل الدال على ترتب الثواب على العمل ظاهر في الحث على العمل والترغيب فيه؛ حينئذ لا إشكال ولا خلاف، ولا ينبغي أن يقع الإشكال في أننا نستكشف من ذلك الأمر بالعمل، لكن ليس هذا هو محل النزاع، ليس هذا هو الذي يقع فيه الكلام، فيبدو أنهأشبه بالخروج عن محل الكلام.

لكن يُلاحظ على هذا أنه لا يكفي لإثبات الاستحباب النفسي لذات العمل ——— الذي هو محل كلامنا ——— مجرد أن تكون الروايات في مقام الترغيب والتحث على العمل، وإنما يجب أن نلاحظ أن كون الروايات في مقام الترغيب والتحث على العمل في مقابل أن تكون في مقام التفضيل والإحسان، هذا وحده لا يكفي لإثبات الاستحباب النفسي للعمل، يجب أن نلاحظ أنّه ما هو الشيء الذي حثّت عليه الروايات ورغبت فيه؟ على تقدير أن تكون الروايات في مقام الترغيب والتحث علمًا أن المفترض لا يُسلم بهذا الأمر ——— وما حثّت عليه الروايات هو ذات العمل؛ حينئذ يمكن أن يقال أننا نستكشف من ذلك تعلق الأمر بذات العمل، وهو معنى الاستحباب النفسي لذات العمل، وهو المطلوب. أمّا إذا فرضنا أنّ ما حثّت عليه الروايات ليس هو ذات العمل، وإنما ما حثّت عليه الروايات هو الحصة الانقياديّة من العمل، كما هو الصحيح على ما تقدّم، سواء الروايات المقيدّة، أو الروايات المطلقة كما ذكره الشيخ الأنصاري (قدس سره)، كل الروايات إذا سلّمنا أنّها في مقام الترغيب والتحث، ما تعلق عليه هو الحصة الانقياديّة من العمل (عمله التماس ذلك الثواب)، أو (عمله) هذا التفريع الذي قلنا أنه من باب تفرع الشيء على داعيه، أي جاء بالعمل بداعى تحصيل الثواب، هذه الحصة الانقياديّة. إذن: ما تعلق عليه الروايات هو هذه الحصة الانقياديّة وليس ذات العمل، على تقدير أنّ نستفيد الاستحباب، فالاستحباب يكون للانقياد لا لذات العمل كما هو المفروض في الاحتمال الثاني، في الاحتمال الثاني نريد أن نثبت الاستحباب لذات العمل لا للانقياد، فمجرد كون الروايات في مقام الترغيب والتحث في مقابل كونها في مقام إعطاء الثواب من باب التفضيل والإحسان، هذا وحده لا يثبت الاحتمال الثاني؛ بل لابد أن نضم إلى ذلك أنّ ما تعلق عليه الروايات هو ذات العمل؛ حينئذ نستكشف من ذلك أنّ ذات العمل تعلق به الأمر، وهو معنى الاستحباب النفسي

وأماماً إذا كان ما تحت عليه الروايات هو العمل المأتمى به برجاء الثواب؛ فحيث لا يمكننا أن نستفيد استحباب ذات العمل، وإنما على تقدير أن نستفيد الاستحباب، فالاستحباب يكون لعنوان الانقياد والاحتياط، العمل المأتمى به بداعى رجاء الثواب، هذا هو الذى تحت عليه الروايات، فيكون هذا مستحبأً، وأين هذا من الاحتمال الثانى الذى يعني استحباب ذات العمل؟ هذا ما يرتبط بالدليل الأول للاحتمال الثانى.

الدليل الثانى: حاصله: ادعاء أن الجملة الخبرية الموجودة فى كل هذه الروايات وهى (عمله)، هذه الجملة الخبرية هى فى مقام الإنشاء، فتحمل على الإنشاء، فتكون هذه الجملة (عمله)، أو (ففعله) بمثابة الأمر بالعمل، والأمر بالفعل، كما يقال ذلك فى غالب الجمل الخبرية التى تقع فى مقام بيان الأحكام الشرعية (سجد سجدة سهو)، يعني يسجد سجدة سهو، وكذلك (يُعيد)، يعني يجب عليه الإعادة، جمل خبرية تكون فى مقام الإنشاء، وجملة (عمله) أيضاً تحمل على الإنشاء، وكأنه قال (من بلغه ثواب على عمل فليعمله) فيكون أمراً بالعمل، وإذا كان أمراً بالعمل فقد وصلنا إلى النتيجة بلا حاجة إلى أي شيء آخر، فيثبت الأمر بهذا العمل، وهو معنى الاستحباب النفسي لذات العمل بعد حمل الجملة الخبرية على الإنشاء كما وقع نظيره فى أمثله كثيرة، وفي الروايات موجوده كثيراً أنه يستعمل الجملة الخبرية فى مقام الإنشاء.

نعم، المحقق النائينى (قدس سره) الذى ذكر هذا المعنى، [\(١\)](#) وغيره أيضاً ذكر هذا المعنى كالمحقق العراقي (قدس سره) فى نهاية الأفكار. [\(٢\)](#) المحقق النائينى (قدس سره) بيته على أن هذا الوجه ما يثبت به ليس هو خصوص الاحتمال الثانى الذى هو الاستحباب النفسي؛ بل ما يثبت به هو الجامع بين الاحتمال الثانى والاحتمال الثالث الذى هو الحججى للخبر الضعيف فى باب المستحبات، وذلك باعتبار أن ما نستفيده على أساس هذا الوجه هو الأمر بالفعل ليس أكثر، لأن الشارع أمر بذلك الفعل الذى بلغه عليه ثواب، قال (فليفعله)، وهذا الأمر بالفعل كما يمكن أن يكون من جهة استحباب الفعل بعنوان البلوغ، والذى هو معنى الاحتمال الثانى هو محل كلامنا، يمكن أن يكون الأمر بالفعل على أساس حججى الخبر الضعيف فى باب المستحبات؛ لأن الخبر الضعيف إذا كان حججه فى باب المستحبات، فالشارع أيضاً يأمر بالفعل أمراً استحبابياً، فالامر بالفعل يجتمع مع افتراض الاستحباب النفسي ويجتمع مع افتراض حججى الخبر الضعيف فى باب المستحبات، مجرد الأمر بالفعل لا يعني بالضبط ثبوت الاستحباب النفسي بعنوان البلوغ؛ بل هو يتلائم مع ذلك، ويتلائم أيضاً مع افتراض حججى الخبر الضعيف فى باب الأحكام غير الإلزامية. تبعها سابقاً أن الفرق بين الاحتمال الثانى والثالث هو أن الاستحباب يثبت لل فعل على الاحتمال الثانى بعنوان ثانوى وهو عنوان (البلوغ)، بينما الاستحباب يثبت للعمل على الاحتمال الثالث بعنوانه الأولى؛ لأن الخبر الضعيف يصير أشبه بالخبر الصحيح فى باب المستحبات، الاحتمال الثالث يعني أنه فى باب المستحبات لا يعتبر وثاقه الرواوى، الخبر مطلقاً حججه فى باب المستحبات سواء كان راويه ثقه، أو غير ثقه، فيثبت الاستحباب لل فعل بعنوانه الأولى، بينما على الاحتمال الثانى يثبت الاستحباب لل فعل، لكن بعنوان (البلوغ)، أي بعنوان أنه بلغه عليه ثواب، هذا هو الفرق بينهما؛ ولذا قلنا أن الفقيه على كلا التقديرتين يفتى بالاستحباب، وبالتالي الأمر بالعمل يتلائم مع كلا الاحتمالين، فلا يتعين أن يكون مثبتاً لخصوص الاحتمال الثانى فى مقابل الاحتمال الثالث. هذا هو الدليل الثانى للاحتمال الثانى.

٢- نهاية الأفكار، تقرير بحث آقا ضياء للبروجردي، ج ٢، ص ٢٧٨.

ويلاحظ عليه: أن حمل الجملة الخبرية في هذه الروايات على الإنشاء هو خلاف الظاهر جدًا، عندما تكون الجملة واقعه في مقام الجزاء يمكن حملها على الإنشاء، لكن الجملة الخبرية في محل كلامنا ليست كذلك، الجملة الخبرية في هذه الروايات هي من متممات الشرط ومن توابعه (من بلغه ثواب على عمل فعله كان له ذلك) ومن الواضح أن الشرط وتوباعه ومتمماته كلها بمنزلة الموضوع للحكم الشرعي، والموضوع دائمًا يؤخذ مفروض الوجود والتحقق وليس المتكلّم في مقام الدعوه إليه والمحث عليه، وإنما يؤخذ مفروض الوجود والتحقق، ولا يتوجه أحد أن الشرط يمكن أن يفهم منه الطلب، سواء كان مباشره، أو بواسطه كونه إخبار والإخبار في مقام الإنشاء ويُحمل على الإنشاء، على كلا التقديرتين لا يفهم منه ذلك، فإذا قيل (إذا سافرت فقيه ر) لا يفهم منها طلب السفر، وإنما يفهم منها أن السفر أخذ مفروض الوجود والتحقق وحمل عليه هذا الحكم، أي على تقدير السفر يُحمل عليه هذا الحكم؛ ولذا يكون الشرط وكل توابعه لا- هي إنشاء ولا هي إخبار، فهو جمله غير تامة لا يصح السكوت عليها، لا نستطيع أن نقول أن (من سافر فليقضيه ر) هي إخبار عن السفر، وهذا الإخبار نحمله على الإنشاء، فضلًا عن أن نقول أنها ظاهره في طلب السفر وإن طلب السفر، كلا هى ليست كذلك، (فعله) في هذه الروايات هي من هذا القبيل، لأنها من توابع الشرط ومن متمماته، والشرط وتوباعه كلها أخذت مفروضه الحصول والتحقق، (من بلغه ثواب على عمل فعله) يعني افترض أنه عمل ذلك العمل، بعد ذلك يأتي الجواب (كان له ذلك الثواب)، فليس لها قابلية على أن تُحمل على الإنشاء والطلب، وإنما هي مأخوذة مفروضه الوجود والتحقق ولا- معنى فيها للطلب والإنشاء؛ بل لا معنى فيها حتى للإخبار، فهذا الوجه أيضًا لا يكون تاماً لإثبات الاحتمال الثاني.

الذى يظهر من مطاوى الكلمات والدروس السابقة أن هناك شيئاً ينبعى الالتفات إليهما:

الأمر الأول: أنت لا يمكنك إثبات ظهور هذه الروايات في أنها في مقام الحث والترغيب على العمل، وأماما افترض أن ترتب الثواب فيها من باب التفضيل والإحسان، الظاهر أن هذا خلاف سياقها، الذي يفهم من سياق هذه الروايات أنها في مقام الحث والترغيب على العمل، يعني يحثه على العمل الذي بلغه عليه الثواب.

الأمر الثاني: أَنَّا نُسْتَظِهِرُ أَنَّ التَّوَابَ فِي كُلِّ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ، فِي الْمَطْلَقَاتِ وَالْمَقْيَدَاتِ، أَنَّ التَّوَابَ رُتَبَ عَلَى الْعَمَلِ الْخَاصِ لَا عَلَى
ذَاتِ الْعَمَلِ، يَعْنِي عَلَى الْحُصَّةِ الْأَنْقِيادِيَّةِ مِنَ الْعَمَلِ، يَعْنِي عَلَى الْعَمَلِ الْمَأْتَى بِهِ بِرْجَاءِ تَحْصِيلِ التَّوَابِ الَّذِي بَلَغَهُ، اسْتَظْهَارُ هَذِهِ
الْأَمْرِ مِنَ الْمَقْيَدَاتِ وَاضْχَرُ، أَمَّا مِنَ الْمَطْلَقَاتِ تَبَعًا لِلشِّيخِ الْأَنْصَارِيِّ (قَدَّسَ سُرُّهُ). إِذْنٌ: الْعَمَلُ الَّذِي رُتَبَ عَلَيْهِ التَّوَابَ فِي كُلِّ هَذِهِ
الرَّوَايَاتِ هُوَ الْحُصَّةِ الْأَنْقِيادِيَّةِ مِنَ الْعَمَلِ، أَيْ الْعَمَلِ الْمَأْتَى بِهِ بِدَاعِيِّ تَحْصِيلِ التَّوَابِ. إِذَا ضَمَّنَا الْأَمْرَ الثَّانِي إِلَى الْأَمْرِ الْأَوَّلِ وَهُوَ
أَنَّ الرَّوَايَاتِ فِي مَقَامِ التَّرْغِيبِ وَالْحِثِّ عَلَى الإِتِيَانِ بِالْعَمَلِ الَّذِي بَلَغَهُ عَلَيْهِ التَّوَابُ، يَكُونُ أَقْرَبُ الْاحْتِمَالَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ لِتَفْسِيرِ هَذِهِ
الرَّوَايَاتِ هُوَ الْاحْتِمَالُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ أَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ فِي مَقَامِ الْإِرْشَادِ إِلَى حُسْنِ الْأَنْقِيادِ عُقْلًا، وَحُسْنِ الْاحْتِيَاطِ عُقْلًا، وَحُسْنِ
الْأَبْعَاثِ مِنَ الْمَطْلُوبِيَّةِ الْأَحْتِمَالِيَّةِ، وَهَذَا أَمْرٌ يَدْرِكُهُ الْعُقْلُ، الْعُقْلُ يَحْكُمُ بِحُسْنِ الْأَنْقِيادِ، الرَّوَايَاتِ تَرْشِدُ إِلَى هَذِهِ الرَّوَايَاتِ
هِيَ فِي مَقَامِ الْإِرْشَادِ إِلَى ذَلِكَ، وَهَذَا شَيْءٌ يَدْرِكُهُ الْعُقْلُ، حُسْنِ الْأَنْقِيادِ وَاسْتِحْقَاقِ الْمَنْقَادِ لِلتَّوَابِ، وَاسْتِحْقَاقِ الْمُحْتَاطِ لِلتَّوَابِ
هَذَا شَيْءٌ يَدْرِكُهُ الْعُقْلُ، وَالرَّوَايَاتِ فِي مَقَامِ الْإِرْشَادِ إِلَى ذَلِكَ.

نعم، الذى يقف أمامه أنْ يُلتم بالاحتمال الأول فقط هو مسأله أنَّ ظاهر الروايات هو إعطاء نفس الثواب الذى بلغه، وقلنا أنَّ المقصود بها ليس هو نفسه من جميع الجهات، وإنما نفسه من جهة الكم والكيف، ما هو حجم الثواب الذى بلغك، ومقداره، هو نفسه يُعطى لك، هذا هو ظاهر الروايات، وهذا ظهور لا ينبغي إنكاره، من الواضح أنَّ العقل لا يدرك ذلك، العقل يقول بأنَّ الانقياد حسن، والمنقاد يستحق الثواب، لكن لا يُشخص كميته ونوعيه الثواب الذى يستحقه المنقاد، لا يدرك هذا، الروايات تعطى له نفس الثواب الذى بلغه، من هنا لابد——— لكي نصل إلى نتيجه——— من التلتفيق بين الاحتمال الأول وبين الاحتمال الرابع الذى هو وعد من قبل المولى بإعطاء الثواب بأنْ يُقال: المولى فى هذه الخصوصيه، فى كميته الثواب ونوعيته وعد المكلَف بإعطائه نفس ما بلغه، هنا أعمل المولويه فى هذا الجانب فقط، هو فى مقام الإرشاد إلى حسن الانقياد، واستحقاق المنقاد لأصل الثواب، لكن فى مقام تحديد نوعيه وكميته الثواب هو أعمل مولويته ووعد العبد بأنْ يُعطيه نفس ذلك الثواب كماً وكيفاً الذى بلغه، هذا شئ لا يدركه العقل، فلابد من تطعيم الاحتمال الأول بالاحتمال المتقدم، وبالتلتفيق بين هذين الاحتمالين يكون هو الوجه الأقرب فى تفسير هذه الروايات، وبناءً عليه لا يثبت الاستحباب النفسي للفعل بعنوان(البلوغ)، وكذلك لا يثبت الاستحباب النفسي للفعل بعنوانه الأولي، يعني لا الاحتمال الثاني ولا الاحتمال الثالث، وإنما هو إرشاد إلى حسن الانقياد إلى المولى، وحسن الانبعاث للمطلوبية الاحتمالية مع الالتزام بإعطاء نفس الثواب الذى بلغه للمكلَف. هذا تمام الكلام فى قاعده التسامح فى أدله السنن.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العمليه / البراءه / تنبهات البراءه / قاعده التسامح في أدله السنن

بعد أن أكملنا الكلام عن أصل قاعده التسامح في أدله السنن يقع الكلام في بعض الأمور المرتبطة بهذه القاعده:

الأمر الأول: لا إشكال في شمول أخبار(من بلغ) لحاله بلوغ الثواب بالدلالة المطابقيه كما إذا قام خبر ضعيف على ترتب الثواب على عمل بحيث يدل بالمطابقه على ترتب الثواب على العمل، هذا هو القدر المتيقن من هذه الأخبار، لكن هل تشمل الأخبار حاله بلوغ الثواب بالدلالة الالتراميه؟ كما إذا قام خبر ضعيف على استحباب فعل، هناك فرق بين أن يقوم الخبر الضعيف على ترتب الثواب على عمل، هذا يدل على ترتب الثواب بالدلالة المطابقيه، وتاره يقوم الخبر الضعيف على استحباب عمل، المدلول المطابقى للخبر هو استحباب الفعل، لكن المدلول الإلزامي للخبر هو ترتب الثواب عليه، فيكون الخبر دالاً على ترتب الثواب لكن بالدلالة الالتراميه، باعتبار الملائمه بين استحباب الفعل وبين ترتب الثواب عليه؛ فحينئذ هل يكون هذا أيضاً مشمولاً للأخبار، فيجرى فيه الكلام السابق، أو لا؟

الظاهر كما ذكر المحققون أنه مشمول لتلك الأخبار، فلا فرق بين أن يقوم الخبر الضعيف على ترتب الثواب على عمل، وبين أن يقوم الخبر الضعيف على استحباب العمل، كل منها يكون داخلاً في هذه الأخبار ومشمولاً لها، وذلك باعتبار أنَّ الإخبار عن استحباب الفعل هو إخبار بالدلالة الالتراميه عن ترتب الثواب عليه، فيصدق على هذا أنه بلغه ثواب على عمل، فعمله كان له ذلك الثواب، فيدخل في الأخبار؛ وحينئذ يجري فيه الكلام السابق.

ص: ٢٨٠

لكن يبقى سؤال: وهو هل تشمل الأخبار حاله أخرى وهى حاله قيام الخبر الضعيف على الوجوب، الحاله الأولى التي هي القدر المتيقن من الأخبار هي أنْ يقوم الخبر الضعيف على ترتب الثواب على عمل، الحاله الثانية هي أنْ يقوم الخبر الضعيف على استحباب الفعل، هذا أيضاً قلنا أنه مشمول للأخبار؛ لأنَّ الإخبار عن الاستحباب إخبار عن ترتب الثواب على العمل المستحب، لكن لو دلَّ الخبر الضعيف على وجوب فعلٍ، هل تشمله هذه الأخبار، أو لا؟

قد يقال: أنه مشمول لتلك الأخبار، باعتبار أنَّ الإخبار عن الوجوب أيضاً هو إخبار عن ترتب الثواب على الفعل بحكم الملائمه بين وجوب شيء وبين رجحانه وترتُّب الثواب عليه كما هو الحال في الإخبار عن الاستحباب لو قام الخبر الضعيف على الاستحباب، كيف هناك جعلنا هذه الحاله داخله في الأخبار باعتبار الملائمه بين استحباب الفعل وبين رجحانه وترتُّب الثواب عليه، كذلك ما إذا قام الخبر الضعيف على وجوب شيء، هنا أيضاً توجد ملائمه بين وجوب الشيء وبين ترتب الثواب عليه، غايه الأمر أنه في هذه الحاله الأخيره الخبر الضعيف على الوجوب كما هو إخبار عن ترتب الثواب على الفعل، كذلك هو إخبار عن ترتب العقاب على الترك؛ لأنَّه يدلَّ على الوجوب، وبالملائمه هو يدلَّ على ترتب العقاب على الترك كما يدلَّ بالملائمه على ترتب الثواب على الفعل، فيقال: إنه وإنْ كان إخباراً عن ترتب العقاب على الترك، لكنَّ هذا العقاب لا يثبت

بالخبر الضعيف، وإنما الذى يثبت على تقدير تمامىه أخبار(من بلغ) وأن نستفيد منها شيء هو إخبار عن الثواب لا الإخبار عن العقاب، فالخبر الضعيف الدال على الوجوب وإن كان هو إخبار عن ترتب العقاب على الترك، لكن العقاب لا يثبت بالخبر الضعيف كما هو واضح، باعتبار أن القاعدة مختصّة بالإخبار عن الثواب لا الإخبار عن العقاب، وكون الخبر إخبار عن ترتب العقاب على الترك لا يمنع من شمول القاعدة وأخبار(من بلغ) للخبر الضعيف الدال على الوجوب باعتباره إخباراً عن ترتب الثواب على الفعل، فيترتب الثواب على الفعل، وهذا الخبر يكون إخباراً عن ترتب الثواب على هذا الفعل، هو حكم بلسان الوجوب لا بلسان الاستحباب، فيكون مشمولاً للقاعدة ويلتزم ----- بناءً على بعض التفسيرات السابقة لأخبار(من بلغ) ----- أيضاً باستحباب الفعل الذي قام خبر ضعيف على وجوبه، باعتبار أن أخبار(من بلغ) تشمله وتقول هذا بلغه ثواب على عمل، فعمله كان له ذلك الثواب، فإذا استفدنا من تلك الأخبار بعض الاحتمالات السابقة وهو الاستحباب النفسي للفعل بعنوان البلوغ يلتزم هنا باستحباب هذا الفعل الذي قام الخبر الضعيف على وجوبه، ولعله لذلك أفتى بعض الفقهاء باستحباب الفعل إذا قام على وجوبه خبر ضعيف، لعل الالتزام بالاستحباب هو من هذا الباب، باعتبار أنهم يرون أن هذا الخبر الضعيف مشمول للقاعدة وبناءً على بعض الاحتمالات السابقة يثبت به استحباب العمل.

هذا الذى يقال فى ما إذا قام الخبر الضعيف على الوجوب وأن هذه الحاله أيضاً مشموله للأخبار، هذا يمكن التأمل فيه، باعتبار أن ما تقدّم سابقاً من أن ظاهر جميع الأخبار، المطلقه والمقيده هو الإتيان بالعمل بداعى تحصيل الثواب، إما باعتبار تصريح الروايات بالتماس ذلك الثواب، وإما باعتبار التفريع الموجود فى المطلقات(فعمله) حيث قلنا أن الروايات فرّقت العمل على بلوغ الثواب بحيث أن بلوغ الثواب يكون مؤثراً فى العمل، وقلنا أنه لا معنى لتأثير بلوغ الثواب فى العمل إلا باعتبار أن بلوغ الثواب يورث الاحتمال أو الظن، ويكون المكّلّف قد جاء بالعمل بداعى ذلك الظن، وذلك الاحتمال؛ لأن بلوغ الثواب يورث احتمال الثواب، صدر العمل بداعى ذلك الاحتمال، فيكون العمل صادراً بداعى تحصيل الثواب أو برجاء إدراك ذلك الثواب، باعتبار أن بلوغ الثواب يورث احتمال الثواب، هذا معناه أن موضوع الأخبار هو العمل الذى يصدر من المكّلّف بداعى تحصيل الثواب الذى بلغه، وهذا صدقه واضح جداً فى المستحبات، يعني عندما يقوم الخبر الضعيف على الاستحباب وعلى ترتيب الثواب صدقه واضح؛ لأن الذى بلغه الاستحباب بالخبر الضعيف يصدق عليه أنه عمل ذلك العمل رجاء تحصيل ذلك الثواب؛ لأن الذى يأتي بالمستحب الذى قام عليه الخبر الضعيف يأتي به بداعى تحصيل ثوابه، وأماماً صدقه على الخبر الضعيف الدال على الوجوب، فليس واضحاً، على الأقل نشكك فى شمول الأخبار لهذه الحاله؛ لأن العمل الذى يصدر من المكّلّف الذى دلّ الخبر الضعيف على وجوبه عندما يصدر منه لا يصدر العمل منه عاده بداعى تحصيل الثواب، وإن كان يمكن فرض صدوره منه بداعى تحصيل الثواب، الامتثال والإتيان بالفعل فى الواجبات لا يصدر بداعى تحصيل الثواب على الفعل، وإنما عاده يصدر بداعى التخلّص وتجب العقاب الذى يثبت على مخالفه هذا التكليف؛ ولذا هناك فرق بين المستحبات وبين الواجبات، امثال المستحبات عاده يكون بداعى تحصيل الثواب، الواجبات يأتي بها المكّلّف عاده، وليس دائماً بداعى التخلّص من العقاب المترتب على المخالفه. إذن: هو يمثل ويأتي بالفعل للتخلّص من العقاب لا لتحصيل الثواب على الفعل. هذا الشيء الذى نقوله أن المستحبات تختلف عن الواجبات، العاده جاريه على الإتيان بالمستحب برجاء تحصيل الثواب؛ ولذا يكون مشمولاً للأخبار؛ لأن موضوع الأخبار كما قلنا هو الإتيان بالفعل بداعى تحصيل الثواب، وفي الواجبات المكّلّف لا يأتي بالفعل بداعى تحصيل الثواب، وإنما يمثل ويأتي بالفعل للفرار عن العقاب الذى يترتب على المخالفه، فلا- يكون صدق الأخبار عليه واضحاً، موضوع الأخبار هو العمل الذى يصدر من المكّلّف بداعى تحصيل الثواب، هذا لا يأتي بالفعل بداعى تحصيل الثواب، وإنما يأتي بالفعل الذى قام عليه الخبر الضعيف ودلّ على وجوبه للتخلّص من العقاب على المخالفه، للفرار من العقاب الذى يترتب على المخالفه، ومن هنا يكون صدق الأخبار وشمولها له ليس واضحاً، على الأقل نشكك فى شمول الأخبار لهذه الحاله الثالثه، وهى حاله ما إذا قام الخبر الضعيف على الوجوب، وإثبات الاستحباب لو قلنا بعض الاحتمالات السابقة يكون مشكلاً حينئذ، ومن هنا يظهر الحال فى الحاله الرابعه وهى حاله ما إذا قام الخبر الضعيف على الحرمه. قد يتخيل أن هذه الحاله أيضاً مشموله للأخبار، غايه الأمر أننا لا نثبت بذلك استحباب الفعل كما هو واضح، وإنما نثبت بذلك استحباب الترك؛ لأن حرمه الشيء والنهى عنه تعنى طلب تركه، ومن هنا يكون ترك الشيء الحرام راجحاً ومطلوباً، والملازمه ثابته بين رجحان الشيء ومطلوبيته وبين ترتيب الثواب عليه، ولا فلاقى بين مطلوبية الفعل ومطلوبية الترك، الملازمه لا- تفرق بينهما، كما أن رجحان الفعل ومطلوبيته يلازم ترتيب الثواب على الفعل، رجحان الترك ومطلوبيته أيضاً تلازم ترتيب الثواب على الترك، فكأنه هذا بلغه ترتيب الثواب على الترك، لكن بالدلالة الالتاميه، فيكون مشمولاً للأخبار التي تقول(من بلغه ثواب على شيء فجاء به، أو بلغه الثواب على الترك، فتركه كان له ذلك) فيكون مشمولاً بالأخبار، فإن قلنا أن هذا يثبت الاستحباب، فهذا يثبت استحباب الترك، أو يثبت كراهه الفعل، لكن بال نتيجه هو يكون مشمولاً بالأخبار ببيان أن النهى والتحريم يعني طلب الترك، وهذا يعني أن ترك الحرام راجح ومطلوب، والمطلوبية والرجحان يلزمان ترتيب الثواب على الأمر الراجح، سواء كان فعل أو كان تركاً. الأمر الراجح فى محل الكلام هو الترك،

والمطلوبيه ثابته للترك، وترك الحرام مطلوب للشارع، وراجح، وعندما يكون راجحاً يكون ملزماً لترتب الثواب عليه، فتشمله الأخبار، وإذا قلنا باستفاده الاستحباب النفسي؛ حينئذ نستفيد استحباب الترك، فيثبت أن الترك مستحب.

ص: ٢٨٢

أقول: قد يُتخيل هذا الكلام، لكنَّ الذِّي يدفعه عموماً، يعني أنَّ الصحيح في هذا الفرض الرابع هو عدم شمول الأخبار لحاله ما إذا قام الخبر الضعيف على التحرير، وذلك لعدة أمور منها:

الأمر الأوّل: ما أشرنا إليه في الحاله السابقة وهى حاله ما إذا قام الخبر الضعيف على الوجوب، فأنّا هناك إذا توقيفنا وتأملنا في شمول الأخبار لهذه الحاله، فأنّ عدم الشمول في المقام يكون أوضاع، باعتبار أنَّ في المحرمات واضح أنَّ الامتثال لا يكون لغرض تحصيل الثواب على الترك، وإنّما يكون لغرض الفرار من العقاب المترتب على الفعل، فالملكلف إنّما يمثل النهي ويترك الحرام لا- لأجل أنْ يحصل على مصلحة وثواب على الترك، وإنّما لكي يتوجب العقاب المترتب على الفعل، هنا عدم شمول الأخبار لهذه الحاله أوضح من عدم شمولها للحاله السابقة، باعتبار أنَّ من الواضح في باب المحرمات أنَّ الامتثال يكون لغرض الفرار من العقوبه المترتبة على الفعل، وليس لأجل تحصيل الثواب، هذا بناءً على تسليم تحصيل الثواب ----- وستأتي مناقشته ----- المترتب على ترك الحرام، ومن هنا يكون شمول الأخبار لهذه الحاله خلاف الظاهر جداً، فأنَّ ظاهر الأخبار هو أنَّ الإتيان بالعمل هو لغرض تحصيل الثواب، وهذا هو موضوع الأخبار، وهذا لا يصدق في باب المحرمات، يعني في باب قيام الخبر الضعيف على حرمته شيء.

الأمر الثاني: التشكيك في صدق بلوغ الثواب في هذه الحاله حتّى لو سلّمنا تفسير النهي والتحرير بطلب الترك ولم نفسّره بالزجر على الفعل، لكن طلب الترك في المحرمات هل هو لأجل وجود مصلحه في الترك تقتضي رجحانه، أو لأجل وجود مفسده في الفعل تقتضي مرجوحه الفعل؟ من الواضح أنَّ الجواب هو الثاني، حتّى لو فسّرنا النهي والتحرير بطلب الترك، بمعنى أنَّ الشارع يطلب ترك شرب الخمر، لكن يطلب ليس لأجل وجود مصلحه في الترك بحيث تقتضي رجحان الترك لوجود مصلحه فيه، وإنّما هو يطلب تركه باعتبار وجود مفسده في الفعل تقتضي مرجوحته، فطلب الترك في المحرمات ليس لأجل وجود مصلحه في الترك ليس لأجل وجود مصلحه في الترك ورجحان فيه حتّى نستفيد من ذلك ترتيب الثواب عليه باعتبار الملازمه بين مطلوبه الترك وبين ترتيب الثواب عليه، وندخله حينئذٍ في أخبار(من بلغ)؛ لأنَّ هذا يدل على رجحان الترك ومطلوبيته وهي تلازم ترتيب الثواب عليه، فيصدق عليه أنَّه بلغه الثواب على الترك؛ وحينئذٍ تشتمل الأخبار ويثبت استحباب الترك. كلام طلب الترك في باب المحرمات لو سلّمناه، فهو ليس لأجل وجود مصلحه في الترك؛ بل لأجل مفسده في الفعل تقتضي مرجوحته؛ ولذلك طلب تركه، فصدق بلوغ الثواب في هذا الفرض ممنوع؛ بل لا يصدق أنَّه بلغه ثواب على هذا العمل، على الأقل بالنظر العرفي في ما نفهم عرفاً من هذا الدليل أنَّ موضوعه، بلوغ الثواب على شيء، عندما يقوم الخبر الضعيف على حرمته شيء، لا يصدق عليه أنَّه بلغه الثواب على ترك ذلك الحرام؛ لأنَّه إنْ فسّرنا النهي بالزجر، فواضح أنَّه لا يوجد طلب الترك، والترك أصلاً ليس مطلوباً، وإنّما هو يزجر عن الفعل لمفسدته فيه؛ بل حتّى إذا فسّرناه بطلب الترك فنقول أنَّ طلب الترك ليس لأجل وجود ملاكٍ في الترك اقتضي طلبه، ومحبوبه ورجحان في الترك، وإنّما هو لأجل وجود مفسده ومرجوحه في الفعل اقتضت أنَّ ينهى عنه، أي أنْ يطلب تركه، فصدق بلوغ الثواب في محل الكلام لأيضاً ليس واضحاً.

الأمر الثالث: وعلى ضوئه أيضاً نستبعد شمول الأخبار لحاله قيام الخبر الضعيف على التحرير هو مسأله أنّ الذى يوجد فى الأخبار هو بلوغ الثواب على العمل، والعمل ظاهر فى الأمر الوجودى، وتعيممه للترك هذا غير واضح، خصوصاً بعد هذا التفريغ(من بلغه ثواب على عمل، فعمله) صدقه واضح جداً فى باب المستحبات، والواجبات، أى قيام الخبر الضعيف على الاستحباب أو على الوجوب، أو على بلوغ الثواب؛ لأنّ العمل أمر وجودى بلغه ثواب عليه، فجاء به، فيصدق عليه. وأمّا عندما يقوم الخبر الضعيف على تحرير شىء، فلکى تكون الأخبار شامله له لابد أنّ نقول(من بلغه ثواب على الترك) ثم يقال(عمله) أى فعل الترك، هذا خلاف الظاهر، فأنّ الظاهر من العمل، خصوصاً بعد تفريغ(عمله) على ما قبلها، هو أنّ المقصود بالعمل الذى بلغه ثواب عليه هو الأمر الوجودى، أى الفعل كما هو الحال فى الواجبات والمستحبات، وأمّا فى التحرير، فشمول الأخبار له خلاف الظاهر، فلهذه الأمور يمكن أن نقول أن شمول الأخبار للخبر الضعيف الدال على التحرير ممنوع.

يبقى الكلام فى حاله أخيره، وهى الحاله الخامسه، وهى حاله قيام الخبر الضعيف على الكراهه، هنا أيضاً قد يتوهم على غرار ما فى الحاله السابقه أنّ هذه الحاله مشموله للأخبار(من بلغ) بنفس البيان السابق، باعتبار أنّ الكراهه تعنى طلب الترك ورجحانه، وباللازمه بين رجحان الترك وطلبه، ولو على مستوى الكراهه، يثبت ترتب الثواب على الترك، لأجل كونه مطلوباً وراجحاً، فيصدق عليه أنّه بلغه ثواب على الترك، فتشمله الأخبار، وقد ----- على بعض التفسيرات ----- يثبت استحباب الترك، فإذا قام خبر ضعيف على الكراهه ثبت به استحباب الترك، أو ثبت به الكراهه.

أقول: هذا الفرض الخامس أيضاً حاله حال الفرض الرابع؛ لأنَّ كل النكبات التي ذكرت هناك والتى منعت من شمول الأخبار للفرض الرابع تجرى في المقام وتمتنع من شمول الأخبار للفرض الخامس أيضاً. النكته الأخيره التي ذكرناها جريانها في المقام واضح؛ لأنَّا قلنا أنَّ ظاهر الأخبار هو من بلغه ثواب على عمل، فعمله، هذا ظاهر في أنَّ المقصود به هو الأمر الوجودي وشمول ذلك للترك هو خلاف الظاهر من دون فرق بين أنَّ يكون الترك لازم كما في المحرمات، أو الترك غير لازم كما في المкроهات، الظاهر من الأخبار هو الأمر الوجودي، إذا بلغه ثواب عليه؛ فحيثُ يكون مشمولاً للأخبار، أمَّا في هذا الفرض فلم يبلغه ثواب على الأمر الوجودي، وإنَّما بلغه ثواب على الترك، فشمول الأخبار له ليس واضحاً. والنكته الثانية أيضاً تجرى في المقام، وهي نكته التشكيك في صدق البلوغ، بقطع النظر عن العمل وكون الظاهر منه هو الأمر الوجودي، وإنَّما أصل بلوغ الثواب في المقام غير واضح كما قلنا في بحث التحرير، باعتبار أنَّ الكراهة حتى إذا فسرناها بطلب الترك بمستوى الكراهة، هذه لم تنشأ من مصلحة في الترك تقتضي طلبه على مستوى الكراهة، وإنَّما نشأت من مفسدته وحزازه في الفعل، وهذا هو السبب في النهى عنه نهياً كراهتيًّا، أو بعبارة أخرى: طلب تركه بنحو الكراهة، هو يطلب تركه لا - لمصلحة في الترك، وإنَّما يطلب تركه لحزازه ومفسدته في الفعل، فيكون نظير الحرام، صدق بلوغ الثواب عليه يكون غير واضح. والنكته الأولى أيضاً تجرى في المقام، وهي نكته التفريع، أنَّ الأخبار ظاهره في أنَّ العمل فرع على بلوغ الثواب، واستفادنا من هذا أنَّ موضوع الأخبار هو الإتيان بالعمل بداعى تحصيل الثواب، شمولها للمкроهات غير واضح، وشمولها للمستحبات غير واضح؛ بل شككنا في شمولها حتى للواجبات؛ لأنَّ من الواضح أنَّه في المкроهات والمحرمات ----- على الأقل ----- الإنسان لا يترك المкроه بداعى تحصيل الثواب، وإنَّما يترك المкроه بداعى الفرار عن الحزازه الموجوده في الفعل كما هو الحال في المحرمات، يترك الحرام للفرار عن المفسده الموجوده في الفعل لا. أنه يترك الحرام لغرض تحصيل الثواب، هذا الشيء لو اتفق حصوله، فهو نادر جداً، عاده المكلَّف في المحرمات والمкроهات يمتثل، يعني يترك الفعل لغرض الفرار عن المفسده والحزازه الموجوده فيه لا لتحصيل الثواب الثابت في الترك، لو سلمنا ثبوته وتنتَزنا عن الملاحظات السابقة، مع ذلك نقول لا يكون مشمولاً للأخبار؛ لأنَّ موضوع الأخبار هو من يأتي بما بلغه عليه الثواب لغرض تحصيل الثواب، هذا حتى لو فرضنا أنه بلغه الثواب على الترك، لو تنتَزنا وسلمنا ذلك، لكن هذا عاده لا يأتي بما بلغه عليه الثواب وهو الترك لغرض تحصيل الثواب، وإنَّما يأتي به لغرض الفرار من المفسده والعقاب الذي يترب على الفعل.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العمليه / البراءه / تنبهات البراءه / قاعده التسامح في أدله السنن

الأمر الثاني: لا إشكال في شمول أخبار(من بلغ) لحاله الإخبار عن بلوغ الثواب عن حسٌ، وهذه الحاله أيضاً هي القدر المتيقن لهذه الأخبار، ويقع الكلام في أنه هل تشمل الأخبار البلوغ الناشئ عن الإخبار الحدسي لا الحسي؟ ومثل لذلك بما إذا أفتى الفقيه بالاستحباب، فأنه يخبر أيضاً عن ترتيب الثواب على ذلك الفعل الذي أفتى باستحبابه باعتبار الملازماته المتقدمة بين الاستحباب وبين ترتيب الثواب، غايه الأمر أن الملازماته هنا تكون بين الخبرين الحدسيين؛ لأنه يخبر عن الاستحباب عن حسٍ، وهذا الخبر الحدسي ----- الاستحباب ----- يلزم الخبر الحدسي عن ترتيب الثواب، فهل تشمل الأخبار هذا النحو من البلوغ ؟

السيد الخوئي(قدس سره) ذكر ذلك وذكر بأنه لا يبعد شمول الأخبار لفتوى الفقيه، ويتحقق ذلك البلوغ المعترض في هذه الأخبار، وذكر بأن دعوى انصراف هذه الأخبار إلى الإخبار الحسي، أو انصرافها عن الإخبار الحدسي بعيد جدًا.

هذا الذي ذكره(قدس سره) يبنت على أمرتين:

الأمر الأول: ما أشار إليه من شمول الأخبار للإخبار عن حسٍ وعدم اختصاصها بالإخبار عن حسٍ، يعني أن الإخبار يتحقق البلوغ، فيصح للمنقول إليه أن يقول بلغنى ثواب، أو بلغنى الاستحباب، هذا البلوغ المتقوّم بالإخبار لا يختص بالإخبار عن حسٍ؛ بل يشمل الإخبار عن حسٍ، فلكي نجعل الأخبار شاملة لفتوى الفقيه، لابد من هذا الافتراض، وإلا لو كانت الأخبار مختصة بالبلوغ الناشئ عن حسٍ بالخصوص؛ فحينئذ لا تكون الأخبار شاملة لفتوى الفقيه.

ص: ٢٨٦

١- دراسات في علم الأصول، تقرير بحث السيد الخوئي للسيد الشاهروodi، ج ٣، ص ٣٠٩.

الأمر الثاني: أن معنى فتوى الفقيه إذا أفتى بالاستحباب هو الإخبار حسًا عن الاستحباب، غايه الأمر أن إخباره ليس إخباراً حسيًا، وإنما هو إخبار حدسي. وأماماً إذا فسّرنا فتوى الفقيه بأنها تعني الإخبار عن رأيه واجتهاده، هنا قد يشكك في شمول الأخبار لفتوى الفقيه، حتى إذا قلنا أن الأخبار تشمل الإخبار عن حسٍ، لكن شمولها لفتوى الفقيه مبني على تفسير فتوى الفقيه بأنها إخبار عن الاستحباب، أو عن ترتيب الثواب لكن عن حسٍ، أما إذا فسّرنا فتوى الفقيه بأنها ليست إخباراً عن ترتيب الثواب، أو الاستحباب، وإنما إخبار عن رأيه ونظره؛ حينئذ قد يشكك في شمول الأخبار لفتوى الفقيه، باعتبار أن الملازماته بين نظره المؤدى إلى الاستحباب وبين ترتيب الثواب ليست واضحة، فالملزماته قائمه بين الاستحباب الذي يحكى عن هذا الخبر وبين ترتيب الثواب، وإذا قلنا قام الخبر الضعيف على الاستحباب، فإنه يكون مشمولاً للأخبار؛ للملزماته بين الاستحباب الذي يحكى عنه الخبر وبين ترتيب الثواب، فتشمله الأخبار؛ لأن هذا يخبر عن ترتيب الثواب، لكن بالملزماته، فيصدق البلوغ، أما

إذا فرضنا أنّ هذا لا يخبر عن الاستحباب، وإنما يخبر عن نظره ورأيه، فليس هناك ملازمته بين نظره وبين ترتيب الثواب، وإنما الملازمته قائمة بين الاستحباب الواقعي المحكى بهذا الخبر وبين ترتيب الثواب، أمّا نظر المجتهد، يُخبر عن رأيه ونظره، الملازمته غير واضحة، ومن هنا قد يشكك في شمول الأخبار لفتوى الفقيه إذا فسّرنا فتواه بأنّها عن نظره واجتهاده، لنقل هى أخبار عن نظره واجتهاده وليس إخباراً عن الحكم الواقعي.

فإذا تمّ هذان الأمران، يعني قلنا بشمول الأخبار للإخبار عن حدسٍ وعدم اختصاصه بالإخبار عن حسٍ. هذا أولاً، والثاني أنّا فسّرنا فتواه بأنّها إخبار عن الحكم الواقعي، أي عن الاستحباب لكن عن حدسٍ، إذا تمّ هذان الأمران حينئذ يتمّ ما ذكره السيد الخوئي (قدس سره) من شمول الأخبار لفتوى الفقيه.

لكن يمكن التأكّل في الأمر الأوّل على الأقلّ، يعني في شمول الأخبار للإخبار عن حدسٍ، والتأكّل ينشأ من أنّه قد يقال: أنّ ظاهر الأخبار هو الاختصاص بالإخبار عن حسٍّ وعدم شموله للإخبار عن حدسٍ، على الأقلّ نأخذ الرواية المعترف بها سندًاً وهي صحيحة هشام بن سالم، والتي تقول: (من بلغه عن النبي "صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ" شَيْءٌ مِّنَ الْثَّوَابِ فَعَمَلَهُ كَانَ أَجْرُ ذَلِكَ لَهُ وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقُلْهُ). ^(١) يمكن تفسيرها بما هو أعمّ من الإخبار الحسّي والإخبار الحدسي، لكنّ الظاهر منها هو الإخبار عن حسٍّ؛ لأنّ النقل عن شخص ظاهر في النقل الحسّي، البلوغ عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يستبطئ النقل عنه، والنقل عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) هو في حدّ نفسه ظاهر في النقل الحسّي، وشموله للنقل الحدسي، ولو بمعنى أنّه يفهم منه الأعمّ من النقل الحسّي والحدسي يحتاج إلى قرينه، الظهور الأوّل للنقل والإخبار الذي هو مقوم للبلوغ هو النقل عن حسٍّ لا- النقل عن حدسٍ، وكذلك إذا قال: (نُقلَ لِي عَنْ فَلَانَ) هو ظاهر في النقل الحسّي، افتراض النقل الحدسي يحتاج إلى قرينه، خصوصاً مع قوله في الذيل: (وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقُلْهُ) هذا يؤكّد أنّ المقصود في المقام هو النقل الحسّي لا النقل الحدسي إلّا بالتأويل، لكنّه خلاف الظاهر، فالظهور الأوّل لهذه الروايات هو البلوغ الناشئ من النقل الحسّي.

نعم، لا- نشرط في النقل الحسّي أن يكون مباشراً؛ بل حتّى لو كان بواسطه، أو بواسطه، بالتالي هو نقل حسّي، وليس نقلًا حدسيًا، شمول مثل هذه الألسنة في الروايات لفتوى الفقيه ليس واضحاً، ولا أقلّ من التشكيك في ذلك.

ص: ٢٨٨

١- وسائل الشيعه(آل البيت)، الحر العاملی، ج ١، ص ٨١، أبواب مقدمه العبادات، باب ١٨، ح ٣.

وأمّا الأمر الثاني الذي ذُكر، وهو التفصيل في فتوى الفقيه بين كونها إخباراً عن الحكم، وبين كونها إخباراً عن الرأي والنظر، فيبدو أنه على كلا التقديرين يخبر عن الحكم الشرعي حتى لو أخبر عن نظره، فحتى لو فرضنا أنه أخبر عن نظره ورأيه، لكن هو يخبر عن نظره، يعني يخبر أن رأيه هو الاستحباب، لكن الاستحباب حكم شرعى واقعى، هو يقول نظرى هو الاستحباب، يعني الاستحباب كحكم شرعى واقعى. إذن: عندما يُخبر الفقيه عن نظره هو في الحقيقة يُخبر عن الحكم الشرعي الواقعى الذى هو عبارة عن الاستحباب، وبالتالي إخبار عن الاستحباب وعن الحكم الشرعي الواقعى، فسواء قلنا أن فتوى الفقيه هي عبارة عن الإخبار عن الحكم الشرعي الواقعى، أو إخبار عن نظره، وبالتالي إخباره عن نظره هو إخبار عن الحكم الشرعي الواقعى الذى هو الاستحباب، فعندما يقول نظرى هو الاستحباب يعني أن حكم هذا العمل عند الشارع وفي الشريعة هو الاستحباب، غایة الأمر أنه يُخبر عنه عن حدسٍ؛ إذ المفروض في محل كلامنا أنه لا ينقل هذا حسناً، وإنما ينقله حدساً، لكن هو إخبار عن الحكم الشرعي الواقعى، رأى الاستحباب يعني رأى أن هذا العمل حكمه الشرعي الواقعى هو الاستحباب، فلا فرق بين التفسيرين لفتوى الفقيه، فعلى كلا التقديرين هو إخبار عن الحكم الشرعي الواقعى حدساً، فإذا قلنا بتماميه الأمر الأول؛ حينئذٍ يتم شمول الأخبار لفتوى الفقيه، وإذا ناقشنا في الأمر الأول وتوقفنا فيه؛ حينئذٍ من الصعب جداً شمول الأخبار لفتوى الفقيه.

الأمر الثالث: ذكر السيد الخوئي (قدس سره) في الدراسات أن الأخبار لا تشمل موردين: (١)

ص: ٢٨٩

١- دراسات في علم الأصول، تقرير بحث السيد الخوئي للسيد الشاهرودي، ج ٣، ص ٣٠٩.

المورد الأول: الشبهات الموضوعية، فالأخبار لا تشمل إلا الشبهات الحكمية وتحتضم بها، ومثّلوا لذلك بما إذا دلّ خبر ضعيف على كون مكان خاص مسجداً، هذا الخبر لا يخبر عن الحكم وإنما يخبر عن الموضوع، فهل يثبت بذلك استحباب الصلاة فيه؟ يقول لا، لا نستطيع بأخبار (من بلغ)، وبقاعدته التسامح أنّ ثبت بهذا الخبر ضعيف استحباب الصلاة في المسجد. وعلل ذلك بأنّ البُلوغ المذكور في الأخبار ظاهر في اختصاصه بما يكون بيانه من وظيفه الشارع، ومن الواضح بأنّ هذا لا يشمل إلا الشبهات الحكمية؛ لأنّ بيان الشبهة الحكمية هو الذي يكون وظيفه للشارع، أمّا الشبهة الموضوعية، مثل (هذا مسجد)، أو (هذا خمر) فهذا ليس وظيفه للشارع، والأخبار ظاهرة ——— كما يقول ——— في اختصاص البُلوغ بما يكون بيانه من وظائف الشارع، فتحتضم الأخبار لا محالة بخصوص الأخبار الواردة في الشبهات الحكمية، ولا تشمل الأخبار الواردة في الشبهات الموضوعية.

يمكن أنْ يقال: بأننا لا نحتاج إلى هذا التعليل، يعني التوهم أصلًا لا يرد في شمول الأخبار للشبهات الموضوعية، والسر في ذلك هو أنّ موضوع الأخبار هو بلوغ الثواب على عمل، فكل خبر ضعيف مفاده ترتيب الثواب على عمل يكون مشمولاً للأخبار، لنلاحظ هذا الخبر في الشبهات الموضوعية الذي يقول (هذا خمر)، و(هذا ماء مطلق)، أو (هذا مسجد) مثلاً، ما هو مفاده؟ ليس مفاده ترتيب الثواب على عمل بالمطابقه، مفاده هو أنّ هذا مسجد، وليس مفاده ترتيب الثواب على الصلاه فيه، وإلا لما وقع هذا الكلام فيه، ولكن داخلاً في الأخبار بلا إشكال؛ لأنّه خبر وارد في الشبهة الحكمية، إذن: ليس مفاده ذلك بالمطابقه، كما أنه ليس مفاده ذلك بالالتزام أيضاً، فعندما يقول الخبر (هذا مسجد) ليس معنى ذلك أنه يدل بالدلالة الالتزامية على استحباب الصلاه فيه، وإنما هذا الخبر يدعى تحقق موضوع دليل آخر يدل على استحباب الصلاه في المساجد، وهذا الخبر يتحقق موضوع هذا الدليل، فيقول (هذا مسجد)، لكنه لا يخبر حتى بالدلالة الالتزامية عن استحباب الصلاه في هذا المسجد، وإنما استحباب الصلاه في هذا المسجد يثبت بذلك الدليل بعد فرض إحراز موضوعه، إذا فرضنا أنّا أحرزنا موضوعه، كما إذا فرضنا أنّ الخبر الدال على أنّ (هذا مسجد) هو خبر صحيح ومعتبر؛ حيث يثبت استحباب الصلاه فيه بذلك الدليل، فأنّه هو الذي يدل على استحباب الصلاه فيه لا هذا الدليل، فإنّ هذا الدليل يحرز الموضوع فقط، هذا الخبر الذي نتحدث عنه لمّا كان خبر ضعيف، فهو لا يثبت موضوع ذاك الدليل، المدعى في المقام أنّا نريد أنّ نتمسّك بقاعدته التسامح وبأخبار (من بلغ) لإثبات مفاد هذا الدليل، نقول هذا غير صحيح؛ لأنّ مفاده ليس هو ترتيب الثواب على عمل، لا بالدلالة المطابقه ولا بالدلالة الالتزامية، هو يثبت أنّ هذا مسجد ولا يخبر، ولو بالدلالة الالتزامية عن استحباب الصلاه في هذا المسجد، وإنما هذا يدل بدلله فيما لو أحرزنا تحقق موضوعه، وحيث أنّا في المقام لا نحرز تحقق موضوعه؛ لأنّ المفروض أنّ الخبر ضعيف سندًا لا يمكن الاعتماد عليه، فلا يمكن إثبات استحباب الصلاه في ذلك المكان الذي دلّ الخبر ضعيف على كونه مسجداً، بلا حاجه إلى التعليل الذي ذكره، أصلًا لا مجال لتوهم الشمول للشبهات الموضوعية، يعني الخبر الوارد في الشبهات الموضوعية.

المورد الثاني: الذي لا تشمله الأخبار هو نقل فضائل أهل البيت(عليهم أفضل الصلاة والسلام) ومصابئهم، قال أن هذا لا تشمله الأخبار، فلا يمكن أن ثبت استحباب نقل فضيله، أو مصيبة دل الخبر الضعيف عليها، لا يمكن أن تتمسّك بالقاعدية لإثبات ذلك.

أقول: توهم شمول أخبار(من بلغ) إنما يكون في فرض ما إذا قام خبر ضعيف على استحباب نقل فضائهم ومصابئهم(عليهم أفضل الصلاة والسلام) حتى لو لم ثبت بدليل معتبر؛ إذا كان لدينا خبر ضعيف يدل على مثل ذلك، هنا يأتي مورد توهم شمول الأخبار لذلك؛ لأن هذا خبر ضعيف دل على ترتب ثواب على عمل، فيصدق على من جاءه هذا الخبر الضعيف أنه بلغ ثواب على عمل، وهو نقل فضيله لأهل البيت(عليهم السلام)، وإن لم ثبت بدليل معتبر، يعني لو دل علىفضيله خبر ضعيف، يثبت عندنا ----- بناء على بعض الاحتمالات في تفسير الأخبار ----- استحباب نقل هذه الفضيله، وإن لم ثبت بدليل معتبر؛ لأن هذا الاستحباب ثبت بخبر ضعيف وقاعدته التسامح وأخبار(من بلغ) تقول لا مانع من التعامل مع هذا الخبر الضعيف على بعض الاحتمالات السابقة، إما يثبت بها الاستحباب النفسي للنقل، فيثبت أن النقل مستحب، أو الحجّي، بمعنى أن الخبر الضعيف في المستحبات حجّي، فيثبت حجّي هذا النقل، ويثبت استحباب نقل هذه الفضيله وإن لم ثبت بدليل معتبر. لكن هذا الفرض غير واقع، ليس لدينا دليل يدل على استحباب نقل فضائهم حتى لو لم ثبت الفضيله بدليل معتبر، وإنما لدينا أدله تدل على نقل فضائهم ونشرها، لكن المقصود بفضائهم هو الفضيله الواقعه موضوعاً في دليل استحباب نقل الفضيله، وليس نقل الفضيله مطلقاً حتى وإن لم ثبت بدليل معتبر كما هو الحال في كل موضوع مع حكمه في الدليل، لا يمكن أن ثبت الحكم في دليل إلا بعد إثراز موضوعه، إما بالوجдан، أو بدليل تعبدى معتبر، وإنما إذا شكنا في الموضوع أن هذا هل هو حمر، أو ليس بحمر، ولم نحرزه؛ فحينئذ لا نستطيع أن تتمسّك بدليل لإثبات حرمتة، وإنما يصح التمسّك بالدليل لإثبات الحرمه عندما نحرز أن هذا حمر، وجدنا، أو تعبد، فتتمسّك بالدليل لإثبات حكمه، وأما مع الشك وعدم إثراز الموضوع، والشك فيه، فالتمسّك بالدليل يكون تمسيكاً بالدليل في الشبهه الموضوعي، وهذا بلا إشكال غير جائز. في محل الكلام الأدله الوارده والصحيحه تدل على نقل فضائهم، لكن ما هو المقصود بفضائهم؟ المقصود فضائهم الثابته بالوجدان، أو بدليل معتبر، بحيث لا نستطيع أن نتمسّك بهذا الدليل الثابت بلا إشكال لإثبات الاستحباب إلا عندما نحرز أن هذه فضيله لأهل البيت(عليهم السلام)، أو مصيبة لهم؛ عندئذ يثبت استحباب نقلها ونشرها. وأما إذا شكنا في فضيله أنها ثابته لهم، أو لا، لا يمكن التمسّك بهذا الدليل لإثبات استحباب نقل هذه الفضيله؛ لأن هذا تمسّك بالدليل في الشبهه الموضوعي له، وهو غير جائز بلا إشكال.

نعم، لو ثبت بالدليل، ولو بخبر ضعيف، دليل يدل على استحباب نقل فضائلهم وإن لم تثبت بدليل معتبر بحيث صرّح الدليل بهذا الشكل، هذا الكلام صحيح، بمجرد أن نرى فضيله ليس عليها دليل معتبر؛ حينئذٍ يثبت استحباب نقلها وإساعتها، لكن ليس لدينا هكذا دليل يدل على استحباب نقل الفضيله حتى إذا لم تثبت بدليل معتبر، الدليل يقول إنّقلوا فضائل أهل البيت(عليهم السلام)، والدليل كسائر الأدلة الأخرى ظاهر في أن المقصود بالفضائل هي الفضائل الثابتة لهم بقطع النظر عن هذا الدليل. إذن: لا مجال للتمسّك بهذه الأحاديث والأخبار لإثبات استحباب نقل الفضيله عند عدم إثراز كونها فضيله لهم، وجدانًا، أو تعبدًا.

الأمر الرابع: لوحظ أن المشهور الذي استفاد الاستحباب النفسي من اخبار(من بلغ) يفتى بالاستحباب مطلقاً، لمجرد أن يقوم عند الفقيه من المشهور خبر ضعيف على استحباب عمل هو يفتى بالاستحباب، هو يقوم عنده، هو يبلغه استحباب عمل، وترتب ثواب عليه، يفتى للعامّي بالاستحباب مطلقاً.

درس الأصول العلميّه / البراءه / تنبیهات البراءه / قاعده التسامح فى أدله السنن بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العلميّه / البراءه / تنبیهات البراءه / قاعده التسامح فى أدله السنن

بالنسبة إلى الأمر الثالث ----- نرجع إلى الأمر الثالث وبعد نكمـل الأمر الرابع ----- الذي لا تشمله الأخبار، بالنسبة إلى نقل فضائل أهل البيت(عليهم أفضل الصلاه والسلام) ومصابـهم، دعوى شمول الأخبار لنقل فضائل أهل البيت(عليهم أفضل الصلاه والسلام)، قررناه في الدرس السابق بـلـاحـاظـ الدـالـ الـضـعـيفـ الدـالـ عـلـىـ اـسـتـحـبـابـ نـقـلـ فـضـائـلـ هـمـ، او تـرـتبـ الثـوابـ عـلـىـ نـقـلـ فـضـائـلـ هـمـ، هـكـذاـ قـرـرـناـ، بـأـنـ يـقـومـ خـبـرـ ضـعـيفـ عـلـىـ اـسـتـحـبـابـ نـقـلـ فـضـائـلـ هـمـ، فـتـطـبـقـ قـاعـدـهـ التـسـامـحـ عـلـىـ هـذـاـ خـبـرـ الضـعـيفـ؛ وـحـيـنـئـدـ يـقـالـ: يـثـبـتـ بـهـ اـسـتـحـبـابـ نـقـلـ فـضـائـلـ هـمـ، هـذـاـ الـذـيـ تـقـدـمـ مـنـاقـشـتـهـ بـأـنـ إـنـماـ يـتـمـ لـوـ كـانـ لـدـيـنـاـ دـلـيـلـ يـدـلـ عـلـىـ اـسـتـحـبـابـ نـقـلـ فـضـائـلـ هـمـ، يـعـنـىـ وـإـنـ لمـ تـثـبـتـ فـضـيـلـهـ بـمـدـرـكـ مـعـتـرـ، فـيـثـبـتـ اـسـتـحـبـابـ نـقـلـ فـضـيـلـهـ وـإـنـ لمـ تـثـبـتـ بـمـدـرـكـ مـعـتـرـ، لـوـ كـانـ دـلـيـلـ الـضـعـيفـ هـذـاـ مـفـادـهـ يـثـبـتـ اـسـتـحـبـابـهـ عـلـىـ بـعـضـ الـمـبـانـىـ، فـإـذـاـ جـاءـتـ روـاـيـهـ غـيرـ مـعـتـبـرـ دـلـيـلـ عـلـىـ فـضـيـلـهـ، يـثـبـتـ اـسـتـحـبـابـ نـقـلـ هـذـهـ فـضـيـلـهـ؛ لـأـنـ دـلـيـلـ الـضـعـيفـ الـأـوـلـ دـلـ عـلـىـ اـسـتـحـبـابـ نـقـلـ فـضـائـلـ هـمـ الـبـيـتـ(عليـهمـ السـلامـ) وـإـنـ لمـ تـثـبـتـ بـدـلـيـلـ مـعـتـرـ، لـكـنـ قـلـنـاـ أـنـهـ لـاـ يـوـجـدـ عـنـدـنـاـ مـثـلـ هـذـاـ دـلـيـلـ، وـإـنـماـ الـمـوـجـودـ هـوـ اـسـتـحـبـابـ نـقـلـ فـضـائـلـ هـمـ، وـالـمـقـصـودـ بـذـلـكـ، كـمـاـ هـوـ الـحـالـ فـيـ أـيـ دـلـيـلـ آـخـرـ، فـيـ أـيـ مـوـضـوعـ ذـكـرـ فـيـ دـلـيـلـ، الـمـوـضـوعـ هـوـ فـضـيـلـهـ الـوـاقـعـيـهـ الـتـيـ تـثـبـتـ إـمـاـ بـالـوـجـدـانـ، أـوـ بـدـلـيـلـ مـعـتـرـ. هـذـاـ يـثـبـتـ اـسـتـحـبـابـ نـقـلـهـ، وـأـمـاـ مـعـ التـشـكـيـكـ وـعـدـمـ إـثـراـزـ ذـلـكـ، وـالـتـشـكـيـكـ فـيـ كـوـنـهـ فـضـيـلـهـ، قـلـنـاـ أـنـهـ لـاـ يـمـكـنـ إـثـبـاتـ اـسـتـحـبـابـ؛ لـأـنـ هـذـاـ تـمـسـكـ بـالـدـلـيـلـ فـيـ الشـبـهـ الـمـوـضـوعـيـهـ لـلـدـلـيـلـ.

ص: ٢٩٢

لكن هناك تقريراً آخرً لشمول أخبار(من بلغ) لنقل الفضائل، هذا التقرير منقول عن الشيخ الأنصارى(قدس سره) وحاصله: هو تطبيق القاعدة والأخبار على نفس الدليل الضعيف الدال على الفضيله لا على الدليل الدال على استحباب نقل فضائلهم، والفرق بينهما واضح، فذاك دليل في الشبهه الحكيمه؛ لأن مفاده هو استحباب نقل الفضيله، أو مفاده ترتب الثواب على نقل الفضيله، هذه شبهه حكيمه، بينما الثاني هو دليل ضعيف وارد في الشبهه الموضوعيه، الحديث يقول هذه فضيله، فتطبق قاعده التسامح

على هذا الخبر، باعتبار أنَّ الخبر وإنْ كان مفاده المطابق هو نقل موضوع وهو الفضيله، لكنَّ مدلوله الإلزامي هو نقل الحكم، الإخبار عن الموضوع هو إخبار عن استحباب نقل هذه الفضيله بالملازمه، وقد تقدَّم سابقاً أنه لا فرق في شمول الأخبار للبلوغ إذا تحقق بالدلالة المطابقيه والبلوغ إذا تحقق بالدلالة الالتزامي، هذا خبر ضعيف يقول هذه فضيله، هذا الخبر يحدَّ موضوعاً، لكن بالملازمه كأنَّه يقول يستحب نقلها، فيدلُّ خبر ضعيف على استحباب نقل هذه الفضيله، فتشمله أخبار(من بلغ) وبذلك يثبت استحباب نقل هذه الفضيله بالرغم من أنها لم تثبت إلا بخبر ضعيف، باعتبار الملازمه بين نقل الموضوع وبين نقل الحكم المترتب عليه، وهذا الكلام هو نفس الكلام الذى ذكرناه في الشبهات الموضوعية في المورد الأول، يقول الخبر ضعيف(هذا مسجد) ومن الواضح أنَّ هذا لا يشمله؛ لأنَّه يقول(هذا مسجد) وهذا ليس إخباراً بترتُّب الثواب، توهم الشمول كان مبيتاً على أنَّ الخبر وإنْ كان يقول(هذا مسجد) بالمطابقه، لكنَّه بالالتزام يقول(تستحب الصلاه فيه) فهو إخبار عن استحباب الصلاه في هذا المسجد، فتشمله الأخبار بهذا الاعتبار. هنا أيضاً يقال بذلك، خبر ضعيف ينقل فضيله لأهل البيت(عليهم السلام)، فهو بالالتزام ملازمه بين كون الشيء مسجداً وبين الصلاه فيه، هنا أيضاً ملازمه بين كون هذه فضيله وبين استحباب نقلها، فالإخبار عن الفضيله هو إخبار عن استحباب نقلها، فإذا صار إخباراً عن استحباب نقلها، وترتُّب الثواب على نقلها تشمله الأخبار، ويثبت بذلك استحباب نقل هذه الفضيله. هذا تقرير آخر غير التقرير السابق.

جواب هذا التقرير هو نفس الجواب الذى ذكرناه فى الشبهات الموضوعية، وهو أنّ هذا الخبر فى الشبهه الموضوعي ليس نقلًا لترتيب الثواب، لا بالطابقه، ولا بالالتزام، وموضع القاعده وموضع الأخبار هو بلوغ ترتيب الثواب على عمل، هذا لا يتحقق بلوغ ترتيب الثواب على العمل، فهو ليس إخباراً بترتّب الثواب على العمل، وإنما إخبار بأنّ هذا مسجد، أو إخبار بأنّ هذه فضيله، الإخبار بأنّ هذا مسجد ليس إخباراً عن ترتّب الثواب على الصلاه فيه، وليس إخباراً عن استحباب الصلاه فيه؛ لأنّه لا توجد ملازمته عرفيه واضحه بين كون الشيء مسجداً وبين استحباب الصلاه فيه حتى يكون الإخبار عن كونه مسجداً إخباراً عن استحباب الصلاه فيه ونقاً لاستحباب الصلاه فيه، فيصدق البلوغ وتشمله الأخبار، وعلى تقدير أنّ تكون هناك ملازمته فهى ملازمته شرعية، هي ملازمته ثابته بلحاظ الأدلة، باعتبار أنّ الشارع حكم باستحباب الصلاه فى المساجد تكون ملازمته شرعية ناشئه من الدليل، وهكذا ملائمته لا. تصحح أنّ يكون الإخبار عن الموضوع إخباراً عن الحكم الثابت له، يعني يكون محققاً لصدق البلوغ؛ لأنّا قلنا مراراً أنّ البلوغ متقوم بالإخبار، ولا. يصح للمنقول إليه أنّ يقول بلغنى إلاـ إذا أخبر من قبل شخص، أو نقل له شخص بلوغ ترتّب الثواب، فيقول بلغنى ترتّب الثواب، كون حكم هذا المسجد هو الصلاه فيه، أو كون الفضيله حكمها شرعاً هو جواز النقل، هذا لا يعني أنّ الإخبار بأنّ هذه فضيله هو إخبار ونقل لاستحباب نقلها بحيث أنّ هذا الشخص الذى يقال له أنّ هذا مسجد يقول بلغنى استحباب الصلاه فيه، قوله بلغنى استحباب الصلاه فيه هذا غير واضح، وهو الذى نشكك فيه، فهو ليس نقاً عن ترتّب الثواب لاـ بالطابقه كما هو واضح، ولا بالالتزام، فلا يكون شمولاً للأخبار له واضحـاً، ومن هنا يظهر أنّ نقل فضائل أهل البيت(عليهم السلام) ومصائبهم، لا يمكن جعله مشمولاً للقاعده لا بالتقريب الأول المتقدم فى الدرس السابق، ولا بهذا التقرير.

الأمر الرابع: استشكل على المشهور بأنه كيف يفتى بالاستحباب مطلقاً وبلا قيد، مع أنه يبني على أن المستفاد من أخبار(من بلغ) هو الاستحباب النفسي للعمل لكن بعنوان البلوغ، العمل بعنوانه الأولى ليس مستحبأً وإنما يكون مستحبأً استحباباً نفسياً بعنوانه الثاني(البلوغ)، هذان الأمران لا يمكن الجمع بينهما، هذا هو الإشكال. أن المفروض بناءً على هذا التفسير للأخبار أن الاستحباب ثابت للعمل بعنوان الثاني، يعني العمل الذي يبلغك ثواب عليه يكون مستحبأً استحباباً نفسياً فالبلوغ شرط في ثبوت الاستحباب النفسي للعمل، وهذا الفقيه بلغه ثواب على هذا العمل فلا يجوز له أن يفتى للعامي بالاستحباب مطلقاً على نحو ما يفتى ----- مثلاً ----- باستحباب صلاة الليل مطلقاً؛ لأنّه هو بلغه ثواب عليه، هذا لا يصح بناءً على هذا المبني والتفسير للأخبار؛ لأنّ الاستحباب ثابت بعنوان(البلوغ)، فلا يثبت الاستحباب إلا في حقّ من بلغه الثواب على العمل، أمّا العامي الذي لم يبلغه الشواب على العمل أصلًا، فلا يثبت الاستحباب في حقّه، فكيف يمكن للمشهور أن يفتى بالاستحباب مطلقاً؟ هذا هو التساؤل.

نعم، لا إشكال في أنّ المشهور يمكنه أن يفتى بالاستحباب على نهج القضيه الحقيقية، يعني يقول للمكلف العامي إذا بلغك ثواب على عمل، فأنا أفتى بالاستحباب، هذا لا- بأس به، ويقلّده العامي في هذه المسألة؛ لأنّه استتبطها من الدليل الذي هو أخبار(من بلغ)، وهي أخبار معتبره، استفاد منها أن كل من بلغه ثواب على عمل، فالعمل يكون مستحبأً بالنسبة إليه، فهو يقول أن كل من بلغه ثواب على عمل، فالعمل يكون مستحبأً بالنسبة إليه، هذا لا محظوظ فيه؛ لأنّ هذه القضية الحقيقة مستتبطة من الدليل المعتبر الذي هو عبارة عن أخبار(من بلغ)، فهو يفتى بمضمون هذا الدليل المعتبر، فلا محظوظ فيه، وإنما المحظوظ في أن يفتى بالاستحباب مطلقاً وبلا قيد، بحيث يثبت الاستحباب مطلقاً في حق من بلغه الشواب وفي حقّ من لم يبلغه الشواب أصلًا، الإشكال من هنا ينشأ، فيقال كيف يمكن الجمع بينهما؟ كما أن الإشكال كما ذكرنا إنما يتوجه على المشهور باعتبار أنّ المشهور يلتزم باستفاده الاستحباب النفسي بعنوان البلوغ من أخبار(من بلغ)، وأمّا إذا فرضنا أنّ المشهور كان لا- يلتزم بذلك، وإنما يلتزم بالحجّي، يعني حجّي الخبر الضعيف الدال على الاستحباب، لو كان يلتزم بذلك، فلا محظوظ في أن يفتى المشهور بالاستحباب مطلقاً، باعتبار أن الخبر الضعيف بناءً على استفاده الحجّي من أخبار(من بلغ) يكون حجّه ومعتبراً كالخبر الصحيح، فكما أن المجتهد لو قام عنده خبر صحيح على استحباب عمل بإمكانه أن يفتى العامي بالاستحباب مطلقاً بحيث يثبت الاستحباب في حق الجميع، كذلك إذا قام عنده خبر ضعيف على استحباب عمل واستفاد من أخبار(من بلغ) جعل الحجّي للخبر الضعيف الدال على الاستحباب للتسامح في أدله السنن، هذه أحكام غير إلزامية وهناك تسامح فيها، والشارع وسع من دائره الحجّي وجعلها شاملة للخبر الضعيف بحيث يصبح الخبر الضعيف حجّه، فإذا صار عنده حجّه فإيمكانه أن يفتى بالاستحباب ويثبت الاستحباب في حق الجميع، ومن هنا فهذا الإشكال مبني على افتراض اختيار هذا الاحتمال في أخبار من بلغ وهو استفاده الاستحباب النفسي بعنوان البلوغ، وأمّا بناءً على استفاده الحجّي فالحجّي ثابته للخبر لا بعنوان البلوغ، يعني أنّ هذا الخبر الضعيف حجّه ومعتبر، فإذا كان حجّه ومعتبراً؟ فحينئذ يثبت مفاده وهو استحباب العمل وترتباً ثواب عليه.

فالنتيجة هي هذه: أنَّ هذا الإشكال يتوجَّه على المشهور عندما يفتى بالاستحباب مطلقاً، وعندما يبني المشهور على استفاده الاستحباب النفسي بعنوان البلوغ.

بالنسبة إلى أنَّ الإشكال يتوجَّه على المشهور بناءً على استفاده الاستحباب النفسي بعنوان البلوغ، الظاهر أنَّ هذا الإشكال وارد على المشهور، فلا يمكن الجمع بين الافتاء بالاستحباب مطلقاً وبين البناء على الاستحباب النفسي بعنوان البلوغ؛ لأنَّ الاستحباب بعنوان البلوغ معناه أنَّ هذا العنوان هو الذي أوجب الاستحباب، من بلغه ثواب على عمل يكون العمل له مستحبًا، فلا يثبت الاستحباب حتى في حقٍّ من لم يبلغه الثواب على العمل، وإنَّما يختصُّ الاستحباب بمن بلغه ثواب على عمل.

وأمَّا أنَّ الإشكال يرتفع ولا يرد بناءً على أنَّ يستفاد من أخبار(من بلغ) حجَّيه الخبر الضعيف الدال على الاستحباب، بينما كيف يرتفع الإشكال، وحاصله: أنَّ الخبر الضعيف بناءً على هذا المبني والتفسير لأخبار(من بلغ) يصبح حجَّه لإثبات مفاده، فيكون حالة حال الخبر الصحيح الدال على استحباب عمل، فكما يمكن للمجتهد أنْ يفتى باستحباب الخبر الذي دلَّ عليه الخبر الصحيح، كذلك بإمكانه أنْ يفتى للعامَّي باستحباب هذا العمل الذي دلَّ عليه الخبر الضعيف؛ لأنَّ الخبر الضعيف الدال على الاستحباب حجَّه في إثبات الاستحباب.

لكنه قد يقال: أنَّ هذا غير واضح؛ بل قد يناقش فيه بأنَّه حتَّى بناءً على الحجَّيه يرد الإشكال، وذلك باعتبار أنَّ الحجَّيه التي تستفيدها من أخبار(من بلغ) هي أيضاً مقيداً بعنوان البلوغ، وثابته بعنوان البلوغ، وليس فقط الاستحباب بناءً على أنَّ الاستحباب النفسي ثابت بعنوان البلوغ، وإنَّما الحجَّيه أيضاً ثابته بعنوان البلوغ، بنكته أنَّ الحجَّيه في أخبار(من بلغ) إنَّما استفیدت من لحن الروايات التي يفهم منها ----- على ما تقدَّم ----- الترغيب في العمل والتحثُّث عليه، وهذا تقدَّم سابقاً، وقلنا أنه لا يمكن إنكار دلاله الروايات على الترغيب في العمل والتحثُّث على الإتيان به، الحجَّيه استفیدت من هذا الترغيب والتحثُّث، فيستفاد منه أنَّ الشارع اعتبر هذا حجَّه؛ ولذا رغب في العمل وتحثَّث عليه، ومن الواضح أنَّ الترغيب والتحثُّث إنَّما يثبت على عمل من بلغه الثواب، وأمَّا من لم يبلغه الثواب، فالشارع لم يرغبه في العمل، ولم يحثه على العمل، وإنَّما رغب الشارع على عمل من بلغه ثواب عليه، فإذا كانت الحجَّيه مستفاده من هذا الترغيب والتحثُّث المختص بمن بلغه ثواب على عمل، فالحجَّيه أيضاً تكون مختصَّه به ولا تثبت للجميع، هذا الذي بلغه الثواب على العمل، باعتبار أنَّ الشارع حتَّى على العمل استفَدنا الحجَّيه، فتكون الحجَّيه مختصَّه بمن بلغه الشواب على العمل، فالخبر يكون حجَّه في حق من بلغه الثواب على العمل ولا. يكون حجَّه في حق الجميع، فإذا لم يكن حجَّه في حق الجميع؛ حيث لا يتعذر على المجتهد أنْ يفتى بالاستحباب مطلقاً وفي حق الجميع حتَّى بناءً على الحجَّيه؛ إذ لا فرق بين أنْ نبني على الاستحباب النفسي وبين أنْ نبني على الحجَّيه، فكل منهما ثابت بعنوان البلوغ(من بلغه ثواب على عملٍ فعلمه كان له ذلك الثواب)، تاره نستفيد منها الاستحباب النفسي بعنوان البلوغ، وتاره نستفيد منها الحجَّيه أيضاً بعنوان البلوغ. ومن هنا لا يصح أن يقال أنَّ هذا الإشكال على المشهور مبني على ما يراه المشهور من الاستحباب النفسي للعمل بعنوان البلوغ؛ بل هو كما يرد على هذا المبني، يرد أيضاً على استفاده الحجَّيه للخبر الضعيف الدال على الاستحباب في محل الكلام.

لكن يمكن الخدشة في ما قيل: بأنّ الذي يظهر ويُستفاد من أخبار(من بلغ) هو أنّ البلوغ ليس حبيبه تقيد به في دليل الحجّيـه التي هي أخبار(من بلغ) ---- بحسب الفرض ----- حتى نقيـد هذه الحجـيـه بالبلوغ بحيث لاـ تثبت الحجـيـه إلاـ لمن بلـغـهـ الثوابـ بحيثـ يكونـ البلـغـ هوـ موضـوعـ الحـجـيـهـ،ـ ليسـ هـكـذاـ،ـ هـذـاـ لاـ يـسـتـفـادـ منـ الـأـخـبـارـ بـعـثـ يـكـونـ البلـغـ كـالـاسـطـاعـهـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ وجـوـبـ الحـجـ،ـ فـكـماـ أـنـ وجـوـبـ الحـجـ لاـ يـثـبـتـ لـكـلـ أـحـدـ،ـ وـإـنـماـ يـثـبـتـ لـلـمـسـطـعـ،ـ كـذـلـكـ الحـجـيـهـ لاـ تـبـثـ إـلـاـ لـمـنـ بلـغـهـ الثوابـ عـلـىـ عـمـلـ وـلـاـ تـبـثـ لـكـلـ أـحـدـ؛ـ بلـ الـظـاهـرـ وـالـمـسـتـفـادـ منـ الـأـخـبـارـ أـشـبـهـ بـالـحـيـيـهـ التـعـلـيـلـيـهـ لـلـحـجـيـهـ،ـ بـعـنـىـ أـنـ الحـجـيـهـ تـبـثـ لـذـاتـ الـخـبـرـ وـالـبـلـغـ حـيـيـهـ تـعـلـيـلـيـهـ لـثـبـوتـ الـحـجـيـهـ لـذـاتـ الـخـبـرـ بـحـيـثـ يـكـونـ البلـغـ وـاسـطـهـ وـسـبـبـاـ لـثـبـوتـ الـحـجـيـهـ لـلـخـبـرـ،ـ صـحـيـحـ أـنـ الـبـلـغـ ذـكـرـ فـيـ الدـلـلـ،ـ لـكـنـ لـاـ يـفـهـمـ مـنـ الدـلـلـ أـخـذـهـ قـيـداـ وـحـيـيـهـ تـقـيـيـدـيـهـ فـيـ دـلـلـ الـحـجـيـهـ،ـ وـإـنـماـ الـذـيـ يـفـهـمـ مـنـ هـذـاـ الدـلـلـ أـنـ إـخـبـارـ الثـقـهـ لـكـ يـكـونـ حـيـيـهـ تـقـيـيـدـيـهـ لـلـحـجـيـهـ بـحـيـثـ أـنـ الـحـجـيـهـ لـاـ تـبـثـ لـذـاتـ الـخـبـرـ،ـ وـإـنـماـ تـبـثـ الـحـجـيـهـ لـلـخـبـرـ لـخـصـوـصـ مـنـ أـخـبـرـهـ الثـقـهـ بـهـ،ـ أـمـاـ الـشـخـصـ الـذـيـ لـمـ يـخـبـرـهـ الثـقـهـ بـهـ لـاـ يـكـونـ هـذـاـ الـخـبـرـ حـجـهـ بـالـنـسـبـهـ إـلـيـهـ،ـ لـاـ يـفـهـمـ ذـلـكـ،ـ وـإـنـماـ يـفـهـمـ أـنـ الـحـجـيـهـ ثـابـتـهـ لـذـاتـ الـخـبـرـ بـعـلـهـ كـوـنـ الـمـخـبـرـ بـهـ ثـقـهـ،ـ فـكـوـنـ الـمـخـبـرـ بـهـ ثـقـهـ وـاسـطـهـ فـيـ ثـبـوتـ الـحـجـيـهـ لـذـاتـ الـخـبـرـ،ـ الـبـلـغـ أـخـذـ فـيـ الدـلـلـ بلاـ إـشـكـالـ،ـ لـكـنـ الـظـاهـرـ أـنـ لـمـ يـؤـخـذـ عـلـىـ نـحـوـ الـمـوـضـعـيـهـ وـالـقـيـدـيـهـ،ـ وـإـنـماـ أـخـذـ عـلـىـ نـحـوـ الـطـرـيـقـيـهـ وـالـحـيـيـهـ التـعـلـيـلـيـهـ،ـ فـتـكـوـنـ الـحـجـيـهـ ثـابـتـهـ لـذـاتـ الـخـبـرـ،ـ إـذـاـ ثـبـتـ الـحـجـيـهـ لـذـاتـ الـخـبـرـ لـاـ مـقـيـداـ بـالـبـلـغـ؛ـ حـيـثـ ذـلـكـ يـكـونـ الـإـفـتـاءـ بـالـاسـتـحـبـابـ مـطـلـقاـ فـيـ حـقـ الـجـمـيعـ صـحـيـحاـ وـلـيـسـ فـيـهـ أـيـ إـشـكـالـ،ـ وـبـإـمـكـانـ الـفـقـيـهـ أـنـ يـفـتـىـ بـالـاسـتـحـبـابـ مـطـلـقاـ بـلـأـيـ قـيـدـ،ـ لـاـ أـنـ يـقـولـ لـهـ إـذـاـ بـلـغـكـ أـيـهـاـ الـمـكـلـفـ ثـوـابـ عـلـىـ عـمـلـ فـالـخـبـرـ يـكـونـ حـجـهـ فـيـ إـثـابـ الـاسـتـحـبـابـ،ـ كـلـاـ،ـ فـسـوـاءـ بـلـغـهـ أـمـ لـمـ يـبـلـغـهـ هـوـ ثـابـتـ فـيـ حـقـهـ الـاسـتـحـبـابـ؛ـ لـأـنـ الـحـجـيـهـ عـنـدـ الـمـجـتـهـدـ ثـبـتـ لـذـاتـ الـخـبـرـ لـاـ للـخـبـرـ بـقـيـدـ الـبـلـغـ،ـ وـإـنـماـ الـبـلـغـ أـشـبـهـ بـالـحـيـيـهـ التـعـلـيـلـيـهـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاـ.ـ هـذـاـ هـوـ الـذـيـ يـفـهـمـ مـنـ هـذـاـ الدـلـلـ.ـ بـنـاءـ عـلـىـ هـذـاـ،ـ إـذـاـ تـمـ مـاـ ذـكـرـنـاـ؛ـ حـيـثـ ذـلـكـ يـصـحـ مـاـ ذـكـرـوـهـ مـنـ أـنـ إـشـكـالـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ مـبـنـىـ عـلـىـ اـسـتـفـادـهـ الـاسـتـحـبـابـ النـفـسـيـ بـعـنـوانـ الـبـلـغـ،ـ وـأـمـاـ بـنـاءـ عـلـىـ اـسـتـفـادـهـ الـحـجـيـهـ لـلـخـبـرـ الـضـعـيفـ الدـالـ عـلـىـ الـاسـتـحـبـابـ،ـ فـلـاـ يـرـدـ عـلـيـهـ إـشـكـالـ عـنـدـمـاـ يـفـتـونـ بـالـاسـتـحـبـابـ مـطـلـقاـ.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العملية/ البراءه/ تبيهات البراءه/ قاعده التسامح في أدله السنن

ثم أنه يمكن توجيه فتوى المشهور بالاستحباب مطلقاً بناءً على استفادته الاستحباب النفسي للفعل بعنوان البلوغ إن قلنا بأنه محل إشكال؛ إذ لا يمكن الجمع بين الفتوى بالاستحباب مطلقاً وبين البناء على استفادته الاستحباب النفسي للفعل بعنوان البلوغ. قيل بإمكان توجيه ذلك بافتراض حصول بلوغ الاستحباب بالنسبة إلى المقلد بنفس وصول الإفتاء إليه، فالمشكلة كانت في أن المقلد لم يبلغه الشواب على العمل، فكيف يثبت في حقه الاستحباب والمفروض أن الاستحباب ثابت بعنوان البلوغ، من بلغه ثواب على عمل يكون العمل مستحبأً في حقه، والعامي المقلد لم يبلغه الشواب على العمل، فكيف يكون مستحبأً في حقه كما هو مقتضى الإفتاء بالاستحباب مطلقاً، هذه كانت المشكلة.

التوجيه يقول: نستطيع أن نفترض تحقق البلوغ بالنسبة إلى المقلد؛ وذلك لأنّ بلوغ الشواب، أو بلوغ الاستحباب بالنسبة إلى المقلد يحصل بنفس وصول الإفتاء إليه، فإذا حصل بلوغ الشواب بالنسبة إلى المقلد يرتفع الإشكال؛ إذ لا مشكلة حينئذٍ في ثبوت الاستحباب بالنسبة إلى المقلد؛ لأنّ المقلد تحقق الشرط بالنسبة إليه؛ لأنّ الشرط كان هو بلوغ الاستحباب إليه، والمفروض أنه بوصول الإفتاء إليه يبلغه الاستحباب، فإذا بلغه الاستحباب يكون ثبوت الاستحباب في حقه بلا محظوظ.

قد يُفسّر هذا التوجيه بأنه في إفتاء الفقيه باستحباب العمل مطلقاً يوجد أمران، ولو بالتحليل:

الأمر الأول: الفتوى بالكبير الكلي، بمعنى استحباب كل عمل على تقدير بلوغ الشواب عليه، قضيئه كليه حقيقته. هذه الفتوى لا إشكال في جوازها، على القاعدة بلا محظوظ كما تقدم سابقاً أن هذه الكبير الكلي مستنبطة من أخبار(من بلغ)، فيفي باستحباب كل عمل على تقدير بلوغ الشواب عليه.

ص: ٢٩٨

الأمر الثاني: أنّ نفهم من الفتوى إخبار المقلد بأن العمل الفلانى قد ورد ثواب عليه، وبذلك يتحقق البلوغ بالنسبة إلى المقلد، فيثبت الاستحباب في حقه.

لكن يمكن التأمل في هذا التوجيه، باعتبار أن المفروض أن المشهور يفتى باستحباب العمل مطلقاً، في حق من بلغه الشواب ومن لم يبلغه الشواب لا أنه يفتى باستحباب العمل على تقدير البلوغ، ما يصل إلى المقلد بحسب الفرض هو الفتوى باستحباب العمل من دون تقديره بالبلوغ، ومن الواضح أن هذه الفتوى من دون تقدير بالبلوغ لا تنحل إلى هذين الأمرين المذكورين في الكلام السابق؛ لأنّه من جهة ليس فتوى بكبرى كليه، ومن جهة أخرى هو ليس إخباراً بتحقق صغرى هذه الكبير بالنسبة إلى عمل معين، ليس إخباراً بلوغ الشواب على هذا العمل بحيث يصدق البلوغ في حق المقلد؛ لأنه يفتى بالاستحباب مطلقاً، إذا افترضنا أن الفتوى هي فتوى بالكبير الكليه؛ فحينئذ لا تنسجم مع كونها إخباراً بتحقق البلوغ؛ لأنّ الكبير الكليه مرجعها إلى قضيئه شرطيه،

شرطها بلوغ الثواب وجزاؤها الاستحباب على تقدير البلوغ، ومن الواضح أنَّ القضايا الشرطية لا تتحقق شرطها ولا تتعرّض إلى شرطها، ولا- تكون إخباراً عن تتحققه، وإنما يؤخذ الشرط فيها على نحو الفرض والتقدير، على تقدير بلوغ الشواب يثبت الاستحباب، فكيف تكون الفتوى بالكبرى الكلية تستبطن الإخبار بتحقق موضوعها، يعني تساهم في تتحقق البلوغ وتكون إخباراً عن ترتيب الثواب على العمل حتَّى يتحقق البلوغ في حق المقلد؛ لأنَّ القضايا الشرطية لا تتعرّض إطلاقاً إلى تتحقق شرطها، وإنما يؤخذ الشرط فيها على نحو الفرض والتقدير لا أنها تكون متحققة لشرطها، فالفتوى إنْ كانت فتوى بالكبرى الكلية، فحينئذٍ لا يمكن أنْ يقال أنَّها تستبطن الإخبار عن ترتيب الثواب على ذلك العمل، وبذلك تتحقق موضوعها الذي هو البلوغ. وأمَّا إذا كانت الفتوى ليست بالكبرى الكلية كما هو المفروض في محل كلامنا، المفروض أنَّ الفتوى باستحباب العمل مطلقاً من دون تقييد بالبلوغ، وهذا كيف ينحل إلى فتوى بالكبرى الكلية، وإلى إخبار بترتيب الثواب على العمل الذي يكون هو المحقق للبلوغ بالنسبة إلى المقلد؟

فى المقام يوجد عندنا استحبابان، استحباب لا إشكال فى ثبوته، وهو الاستحباب المستفاد من أخبار(من بلغ) بناءً على استفاده الاستحباب النفسي من أخبار(من بلغ) كما هو المفروض فى محل الكلام بناءً على رأى المشهور الذى ذهب إلى استفاده الاستحباب النفسي من أخبار(من بلغ)، بناءً على هذه الاستفاده يكون الاستحباب ثابتاً وتدلّ عليه الأخبار المعتربه التى هى عباره عن أخبار(من بلغ). وهناك استحباب مشكوك وغير ثابت وهو الاستحباب الذى يدلّ عليه الخبر الضعيف؛ لأنّ الخبر الضعيف عندما يدلّ على ترتيب الثواب على العمل يعني يدلّ على استحبابه بناءً على الملازمه بين ترتيب الثواب على العمل وبين استحبابه ورجحانه، هذا استحباب للعمل دلّ عليه الخبر الضعيف، هذا الاستحباب غير ثابت؛ لأنّ ما يدلّ عليه هو الخبر الضعيف، والمفروض أنّا لا نستفيد من أخبار(من بلغ) حجّيه الخبر الضعيف، وإنما ما نستفيده من أخبار(من بلغ) هو الاستحباب النفسي بعنوان البلوغ لا حجّيه الخبر الضعيف، فإذا: الاستحباب الذى هو مدلول الخبر الضعيف هو استحباب مشكوك فيه وغير ثابت؛ لأنّ الخبر الضعيف هو الذى دلّ عليه.

وحيثُّ نقول: تارةً نفترض أنَّ المجتهد يفتى بالاستحباب الأوَّل، يعني الاستحباب الذي دلت عليه أخبار(من بلغ) بناءً على استفاده الاستحباب منها كما هو المفروض، فهو يفتى بالاستحباب الأوَّل، يعني يفتى بالاستحباب الذي هو مدلول أخبار(من بلغ) التي هي أخبار معتبره، فهذه الفتوى جائزه بلا إشكال؛ لأنَّ المفروض أنَّ أخبار(من بلغ) حجَّه ومتبره، فإذا كان هو قد استنبط أنَّ مفادها هو هذا، فيامكانه أنْ يفتى باستحبابها وهو أمر جائز بلا إشكال، لكن الإفتاء بمضمون أخبار(من بلغ) بناءً على رأي المشهور، إنْ كانت ظاهراً ترجع إلى القضيه الشرطيه كما قلنا من أنَّ مضمون أخبار(من بلغ) هو الاستحباب النفسي على تقدير البلوغ، فمفادها ثبوت الاستحباب على نهج القضيه الشرطيه، فإذا كان هذا مفادها حيئَّ ترد الملاحظه السابقه وهي أنَّ مثل هذا الإفتاء لهذه القضيه الشرطيه، بهذه الكبri الكلية لا يمكن أنْ يكون محققاً لموضوعه، أي للبلوغ بالنسبة إلى المقلد حتى تتجاوز الإشكال السابق ونقول يثبت الاستحباب في حق المقلد؛ لأنَّه بلغه الثواب على العمل بإفتاء المجتهد، بوصول الإفتاء إليه بلغه الثواب، مع أنَّا افترضنا أنَّ ما يفتى به المجتهد هو القضيه الشرطيه، والقضيه الشرطيه لا تتحقق شرطها، أصلًا هي ليست ناظره إلى تحقق شرطها. وأمَّا إذا فرض أنَّ المجتهد يفتى بالاستحباب الثاني الذي هو مفاد الخبر الضعيف، وهذه الفتوى اساساً غير جائزه، إذ كيف يفتى بمفاد خبر لم ثبت حجيته بحسب الفرض؟ لأنَّ المفروض أنَّ المشهور لا يستفيد جعل الحجيه للخبر الضعيف الدال على الاستحباب، فيبيقي هذا الخبر ضعيفاً، فكيف يفتى بمفاده مع عدم قيام دليل متبر عليه.

قد يقال: في مقام تصحيح التوجيه لفتوى المشهور، نفترض في المقام أنّ ما يفتى به المجتهد هو الاستحباب الأول، يعني الاستحباب المستفاد من أخبار(من بلغ) حتى تكون فتواه بدليلٍ معتبر؛ لأنّ أخبار(من بلغ) معتبره بحسب الفرض، فهو يفتى بالاستحباب الأول، لكن لا على نهج القضية الحقيقية، وإنما يفتى بالاستحباب الفعلى للعمل، فهو لا يفتى بالاستحباب الثاني حتى لا نقع في محذور أنّ القضية لا تثبت شرطها، وإنما يفتى بالاستحباب الفعلى للعمل؛ وحينئذٍ يقال: أنّ هذا الإفتاء بالاستحباب الفعلى يتحقق البلوغ، بنكته أنّ المقلّد يعرف أنّ المجتهد لا يفتى بالاستحباب الفعلى للعمل إلا إذا ورده خبر على الاستحباب، أو دليل يدلّ على الاستحباب، وإنّ إذا لم يرده أى خبر على الاستحباب هو لا يفتى بالاستحباب، بهذا الاعتبار يكون إفتاء المجتهد بالاستحباب الفعلى للعمل متحققاً للبلوغ بالنسبة إلى المقلّد؛ لأنّ المقلّد يعلم أنّ المجتهد لا يفتى بالاستحباب الفعلى إلا إذا ورده خبر على الاستحباب وترتب الشواب؛ وحينئذٍ يتحقق البلوغ بالنسبة إلى المقلّد بهذا الاعتبار ونخلص من إشكال الفتوى بدليلٍ معتبر؛ لأنّه ليس الاستحباب الثاني، وإنما الاستحباب الأول يستفاد من أخبار(من بلغ) غاية الأمر أنه لا يفتى بالاستحباب على نهج القضية الشرطية، وإنما يفتى بالاستحباب الفعلى للعمل، وهذا الاستحباب الفعلى للعمل عند المقلّد لا يكون إلا إذا بلغ المجتهد خبر يدلّ على استحباب الفعل، أو على ترتيب الثواب عليه، وبوصول الإفتاء إلى المقلّد يصدق في حقه البلوغ، أي أنّ المقلّد قد بلغه ثواب على العمل؛ لأنّه يستكشف من الإفتاء وصول خبر إلى المجتهد يدلّ على استحباب العمل وترتيب الثواب عليه. هذا كأنّه يتحقق البلوغ بالنسبة إلى المقلّد، فيكون المقلّد قد بلغه استحباب العمل، أو ترتيب الثواب عليه، فيثبت في حقه الاستحباب بمجرد وصول الإفتاء إليه. نعم، من لم يصله الإفتاء لا يتحقق البلوغ في حقه، وبالتالي لا يثبت الاستحباب في حقه.

هذا التوجيه أيضاً قابل لللاحظة والتأمل: باعتبار أنه حتى إذا فسّرنا الفتوى بما ذُكر، يعني فتوى بالاستحباب الفعلى المستفاد من أخبار(من بلغ) لكن لا يفتى بالاستحباب على نهج القضيـه الشرطـيـه؛ بل يفتى بالاستحباب الفعلىـ، حتـى لو فـسـرـناـهـ بـذـلـكـ،ـ فهوـ لاـ يـحـقـقـ الـبـلـوغـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ المـقـلـدـ،ـ وـذـلـكـ لـوـضـوـحـ أـنـ المـقـلـدـ مـنـ أـيـنـ يـعـرـفـ أـنـ مـدـرـكـ وـمـسـتـنـدـ هـذـهـ الفتـوـىـ بـالـاسـتـحـبـابـ الفـعـلـيـ هوـ وـصـوـلـ خـبـرـ إـلـىـ الـمـجـتـهـدـ يـدـلـ عـلـىـ تـرـبـ الثـوابـ عـلـىـ ذـلـكـ الـعـلـمـ،ـ وـبـالـتـالـىـ اـسـتـحـبـابـ ذـلـكـ الـعـلـمـ؟ـ إـذـاـ كـانـ المـقـلـدـ مـنـ أـهـلـ الإـطـلاـعـ،ـ فـيـنـبـغـيـ أـنـ يـحـتـمـلـ إـلـىـ جـاـبـ ذـلـكـ اـحـتمـالـ أـنـ يـكـوـنـ مـدـرـكـ هـذـهـ الفتـوـىـ هوـ ---ـ فـرـضاـ ---ـ الشـهـرـ،ـ أوـ شـئـ آخرـ محـتمـلـ؛ـ بـلـ هـنـاكـ اـحـتمـالـاتـ أـخـرىـ يـسـتـنـدـ إـلـيـهاـ الـمـجـتـهـدـ لـإـثـبـاتـ الـاسـتـحـبـابـ.

درس الأصول العمليـهـ / البراءـهـ / تنبـيـهـاتـ البرـاءـهـ / قـاعـدهـ التـسـامـحـ فـيـ أـدـلـهـ السـنـنـ بـحـثـ الأـصـولـ

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العمليـهـ / البرـاءـهـ / تنبـيـهـاتـ البرـاءـهـ / قـاعـدهـ التـسـامـحـ فـيـ أـدـلـهـ السـنـنـ

ذكرنا في الدرس السابق بأن الخبر الضعيف الدال على الاستحباب إذا كان مما يعلم بكذبه، فإنه لا يكون مشمولاً لأنباء(من بلغ) فلا يمكن إثبات الاستحباب به لو استفدنا من أخبار(من بلغ) الاستحباب النفسي بعنوان البلوغ، وعلل ذلك إما بالانصراف، بدعوى أن أخبار(من بلغ) تصرف عن مثل هذا الخبر الضعيف المعلوم الكذب، وإما بما ذكرناه من النكته وهي أن موضوع الأخبار هو العمل الصادر برجاء تحصيل الثواب، هذا لا يمكن فرضه مع العلم بكذب الخبر الضعيف؛ لأن العلم بكذب الخبر الضعيف يعني العلم بعدم ترتيب هذا الثواب المذكور فيه، ومع العلم بعدم ترتيب الثواب المذكور فيه كيف يمكن الإتيان بالعمل بقصد تحصيل ذلك الثواب، هذا لا يمكن فرضه أصلاً، مع العلم بالكذب وعدم ترتيب ذلك الثواب المذكور فيه على العمل لا يمكن للإنسان أن يأتي بالفعل برجاء تحصيل ذلك الثواب؛ ولذا لا تشمله الأخبار؛ لأن موضوعها غير متحقق في هذا المقام.

ص: ٣٠٢

ويمكن أن تذكر نكته أخرى في المقام تمنع من شمول الأخبار لهذا الفرض وهي أن البلوغ لا يصدق في هذه الحالـ،ـ بـقـطـعـ النـظـرـ عـنـ الـعـلـمـ الصـادـرـ،ـ وـتـفـرـعـ الـعـلـمـ عـلـىـ بـلـوغـ الثـوابـ،ـ لـاـ يـصـدـقـ بـلـوغـ الثـوابـ مـعـ الـعـلـمـ بـكـذـبـ الـخـبـرـ،ـ وـمـنـ الـواـضـحـ أـنـ مـوـضـوـعـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ هوـ بـلـوغـ الثـوابـ،ـ وـمـعـ الـقـطـعـ بـالـكـذـبـ لـاـ يـصـدـقـ بـلـوغـ الثـوابـ؛ـ وـلـذـاـ لـاـ تـكـوـنـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ شـامـلـهـ لـهـ،ـ وـعـدـمـ شـمـولـ الـأـخـبـارـ لـلـفـرـضـ الـأـقـلـ وـاضـحـ.

الفرض الثاني: أن نفترض أنه كان هناك في مقابل الخبر الضعيف الدال على الاستحباب خبر صحيح يدل على حرمه نفس الفعل الذي دلـ الخبرـ الـضـعـيفـ عـلـىـ اـسـتـحـبـابـهـ وـتـرـبـ الثـوابـ عـلـيـهـ،ـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـهـ هـذـاـ الـخـبـرـ الـضـعـيفـ الدـالـ عـلـىـ اـسـتـحـبـابـ والمـبـتـلـىـ بـالـخـبـرـ الصـحـيـحـ الدـالـ عـلـىـ التـحـريـمـ،ـ هـلـ يـكـوـنـ مشـمـولـاـ لـأـخـبـارـ(ـمـنـ بـلـغـ)،ـ أـوـ لـاـ؟ـ هـنـاـ أـيـضاـ يـقـالـ بـعـدـ الشـمـولـ،ـ إـمـاـ باـعـتـبـارـ الانـصـرافـ كـمـاـ اـدـعـيـ أـنـ الـأـخـبـارـ مـنـصـرـفـهـ عـنـ الـخـبـرـ الـضـعـيفـ الدـالـ عـلـىـ اـسـتـحـبـابـ إـذـاـ دـلـ خـبـرـ صـحـيـحـ عـلـىـ حـرـمـهـ ذـلـكـ الـفـعـلـ،ـ وـإـنـمـاـ هـىـ تـشـمـلـ الـخـبـرـ الـضـعـيفـ الدـالـ عـلـىـ اـسـتـحـبـابـ الـذـىـ لـاـ يـوـجـدـ فـيـ قـبـالـهـ خـبـرـ صـحـيـحـ يـدـلـ عـلـىـ حـرـمـهـ ذـلـكـ الـفـعـلـ،ـ وـإـمـاـ لـنـفـسـ النـكـتـهـ الـمـتـقـدـمـهـ،ـ وـهـىـ أـنـ الـخـبـرـ الصـحـيـحـ إـذـاـ نـجـزـ الـحـرـمـهـ ---ـ كـمـاـ هـوـ الـمـفـرـوضـ ---ـ؛ـ لـأـنـهـ خـبـرـ صـحـيـحـ وـمـعـتـرـ،ـ فـهـوـ يـنـجـزـ حـرـمـهـ الـفـعـلـ،ـ وـصـارـ الـفـعـلـ عـلـىـ الـمـكـلـفـ حـرـاماـ؛ـ حـيـثـيـ لـاـ يـمـكـنـ اـفـرـاضـ تـفـرـعـ الـعـلـمـ عـلـىـ بـلـوغـ الثـوابـ،ـ لـاـ يـمـكـنـ

أن يصدر الفعل من المكّلّف برجاء تحصيل الثواب، كيف يمكن له أن يأتي بالفعل برجاء تحصيل الثواب؟ والحال أنّ الحرم بالخبر الصحيح تنجّزت عليه، فصار الفعل حراماً! ومع كون الفعل حراماً كيف يمكن له أن يأتي به برجاء تحصيل الثواب؟! وكيف يمكن افتراض تفزع العمل على بلوغ الثواب؟! هذا التفرّع أيضاً غير ممكّن التحقق في هذه الحاله؛ ولذا لا تكون الأخبار شامله.

ص: ٣٠٣

الفرض الثالث: وحاصل هذا الفرض: أن الخبر الصحيح الدال على التحرير بناءً على مسلك الطريقيه يجعلنا عالمين بالحرمه، ويعيّدنا بالحرمه؛ لأن مسلك الطريقيه يعني اعتبار الظن علماً وتزيل هذه الإماره منزله العلم، وأن هذا هو معنى حجيّه الإماره، تزيلها منزله العلم، فبقيام الخبر الصحيح الحجّه على التحرير نصبح عالمين بالتحرير، لكن تعبيداً لا وجданاً، ومن الواضح أن العلم بالتحرير يستلزم العلم بعدم الاستحباب. أى بعبارة أخرى: يستلزم العلم بكذب الخبر الضعيف الدال على الاستحباب، فإذا علمنا بكذب الخبر الضعيف الدال على الاستحباب؛ حينئذ يأتي فيه ما تقدّم في الفرض الأول؛ لأننا فرضنا في الفرض الأول أن أخبار(من بلغ) لا تشمل الخبر الضعيف المعلوم الكذب، فهنا أيضاً نصبح عالمين بكذب هذا الخبر؛ لأن الخبر الصحيح يعنيّدنا بالحرمه، وينزل الإماره منزله العلم، فنصبح عالمين بالحرمه يلازم العلم بعدم الاستحباب، أى يلازم العلم بكذب الخبر الضعيف الدال على الاستحباب، فهو خبر ضعيف نعلم بكذبه، غايته الأمر أننا لا نعلم بكذبه وجданاً وإنما نعلم بكذبه تعبيداً، حينئذ لا تشمله أخبار(من بلغ)؛ لأنّه خبر معلوم الكذب، فتجرى فيه الوجوه السابقة كالانصراف ----- مثلاً ----- ونكته عدم إمكان تفرّع العمل على بلوغ الثواب، فتجرى فيه هذه النكات؛ فحينئذ لا تكون الأخبار شاملة له. هذا وجه ثالث غير الوجهين المتقدّمين. ونفس الكلام يقال إذا دلّ الخبر الصحيح على الكرااهه، وبنفس البيان؛ إذ لا- فرق في ما ذكرناه بين ما إذا كان الخبر الصحيح دالاً على التحرير وبين ما إذا كان دالاً على الكرااهه، على الأقل بلحاظ بعض النكات السابقة من قبيل نكته عدم إمكان تفرّع العمل على بلوغ الثواب مع قيام الخبر الصحيح على الكرااهه وتنجز الكرااهه على المكلّف، باعتبار الخبر الصحيح الدال على الكرااهه لا يمكن افتراض أن يصدر العمل من المكلّف متفرّعاً على بلوغ الثواب مع تنجز الكرااهه عليه، فمع تنجز الكرااهه عليه لا- معنى لصدور العمل من المكلّف متفرّعاً على بلوغ الثواب؛ ولذا لا تكون الأخبار أيضاً شاملة له.

نعم، خصوص الفرض الثالث الذى مرجعه إلى الحكمه فيه مناقشه، الفرض الثالث الذى يقول أن الخبر الصحيح يجعلنا عالمين بالحرمه، والعلم بالحرمه يستلزم العلم بعدم الاستحباب، وهو معنى العلم بكذب الخبر، فنصبح عالمين بكذب الخبر وتقديم فى الفرض الأول أن الأخبار لا تشمل الخبر الضعيف إذا علمنا بكذبه، هذا الفرض فيه مناقشه تأتى الإشاره إليها فى الفرض الأخير.

الفرض الرابع: ما إذا فرضنا أن الخبر الصحيح لم يدل على الحرمه كما فى الفرض الثانى، ولم يدل على الكراهه كما فى الفرض الثالث، وإنما دل على نفي الاستحباب، فخبر ضعيف يدل على الاستحباب وفي قباله خبر صحيح ينفى الاستحباب، هل هذا أيضاً لا- تشمله أخبار(من بلغ)، فلا يمكن إثبات الاستحباب للفعل بأخبار(من بلغ). الظاهر أن ما ذكر فى الفروض السابقة من الوجوه التى كانت تمنع من شمول أخبار(من بلغ) لتلك الفروض، الظاهر أنها لا تجرى جميعاً فى هذا الفرض، وعمده الوجوه هو الوجه الثانى المتقدم وهو عدم إمكان تفرع العمل على بلوغ الثواب، هذا الوجه يختص بما إذا دل الخبر الصحيح على التحرير، أو دل الخبر الصحيح على الكراهه، وأما إذا دل الخبر الصحيح على الاستحباب، فيمكن تفرع العمل على بلوغ الثواب، فهو أمر ممكن بالرغم من قيام الخبر الصحيح على نفي الاستحباب، وذلك باعتبار أن الخبر الصحيح بالرغم من كونه حجّه ومعتبر شرعاً، لكنه بلا إشكال لا- يوجب رفع احتمال الصدق فى الخبر الضعيف تكويناً، الخبر الصحيح خبر حجّه بلا إشكال وهو دال على نفي الاستحباب، لكن يبقى الخبر الضعيف تكويناً وجداناً محتمل الصدق، والشك فى الصدق فى الخبر الضعيف لا يرتفع وجданاً بقيام الخبر الصحيح على نفي الاستحباب، بالرغم من كونه حجّه، ومن الواضح أنه مع بقاء احتمال الصدق فى الخبر الضعيف وعدم ارتفاعه يعني أن احتمال الثواب موجود، يعني أن احتمال الصدق فى الخبر الضعيف الدال على احتمال الثواب يعني احتماليه الثواب فى المقام، ومع احتمال الثواب يكون تفرع العمل على بلوغ الثواب أمراً ممكناً لا- مانع منه، أن يقوم المكلف بهذا العمل بداعى بلوغ هذا الثواب الذى ذكره الخبر الضعيف؛ لأنّه يتحمل صدق هذا الخبر؛ فحينئذ لا مانع من افتراض تفرع العمل على بلوغ الثواب، وبهذا لا يأتي هذا الوجه الذى ذكر عندما يدل الخبر الصحيح على التحرير، هناك كان يدل على التحرير، وكان ينجز الحرمه، ومع تنجز الحرمه على المكلف، وصيروفه العمل محظياً عليه لا يمكنه أن يأتي به بداعى تحصيل الثواب، بينما عندما يدل الخبر الصحيح على نفي الاستحباب، فصحيحه الخبر وحجّيته لا تعنى أنه لا شك ولا احتمال للصدق فى الخبر الضعيف؛ بل يبقى احتمال الصدق فى الخبر الضعيف موجود، واحتمال الثواب فى الخبر الضعيف موجود؛ وحينئذ يكون التفرع مقبولاً وممكناً وليس فيه محدود، فيكون التفرع حينئذ فى هذه الحاله ممكناً ولا يجري هذا الوجه فى هذا الفرض.

نعم، قد يدعى جريان الوجه الثالث الذى ذكرناه فى المقام وقلنا أنه سيأتى جوابه، وهو دعوى الحكومة، بأنْ يقال: أنَّ الخبر الصحيح الدال على عدم الاستحباب يبعدنا بعدم الاستحباب، بناءً على مسلك جعل الطريقه والعلميه وتزيل الإماره منزله العلم نصبح عالمين بعدم الاستحباب تبعداً، ومعنى أنتا نصبح عالمين بعدم الاستحباب هو أنتا نصبح عالمين بكذب الخبر الضعيف الدال على الاستحباب، يعني هذا علم تبعدى بعدم الاستحباب ملازم للعلم التبعيدى بكذب الخبر الضعيف الدال على الاستحباب، وإذا علمنا بكذب الخبر الضعيف الدال على الاستحباب؛ حينئذٍ يأتى فيه ما ذُكر في المقام في الفرض الأول من أنه مع العلم بكذب الخبر الضعيف لا يكون مشمولاً للأخبار ولقاعدته التسامح في أدله السنن.

الجواب: حتَّى لو سلَّمنا تفسير الحجَّي بجعل الطريقه وتزيل الإماره منزله العلم، فأنَّ العلم التبعيدى بعدم الاستحباب لا يوجب زوال الشكَّ تكويناً، وإنما يوجب زوال الشكَّ تبعيداً، فأنَّه بالوجدان يبقى شاكاً في صدق الخبر وكذبه، ولا يوجد عنده علم وجدانى بكذب الخبر حتَّى لو قام خبر صحيح على الحرم، وقام خبر صحيح على عدم الاستحباب، بالوجدان هو شاكٌ في صدق هذا الخبر الضعيف. إذن: الشكَّ في صدق الخبر الضعيف باقٍ بالوجدان، واحتمال الصدق في الخبر الضعيف باقٍ بالوجدان، واحتمال ترتيب الثواب على العمل بالخبر الضعيف أيضاً باقٍ بالوجدان، فإذا كان هذا الشكَّ باقٍ، والاحتمال باقٍ؛ حينئذٍ يكون التفرع مقبولاً لأنَّ تفرع العمل على بلوغ الثواب من آثار الشكَّ الوجданى، والمفروض أنه باقٍ، ليس من آثار الشكَّ التبعيدى حتَّى نقول أنَّ العلم التبعيدى أزال الشكَّ التبعيدى، وإنما هو من آثار الشكَّ الوجدانى والاحتمال الوجدانى، مادام المكلَّف يتحمل وجداناً صدق الخبر، ويتحمل ترتيب الثواب بإمكانه أنْ يأتي بالعمل بر جاء تحصيل ذلك الثواب، إنما لا يمكنه أنْ يأتي بالعمل بر جاء تحصيل ذلك الثواب فيما إذا علم وجداناً بكذب الخبر كما في الفرض الأول، إذا زال الاحتمال وجداناً من نفسه؛ حينئذٍ لا يمكنه أنْ يأتي بالعمل بر جاء تحصيل ذلك الثواب، أما إذا كان الشكَّ باقياً والاحتمال موجوداً بالوجدان، والعلم التبعيدى لا يوجب زوال هذا الاحتمال والشكَّ الوجدانى؛ حينئذٍ يكون التفرع معقولاً ومقبولاً وليس فيه محذور.

إذن: لا يمكن أن نستدل بهذا الدليل في المقام لافتراض أن هذا لا يكون مشمولاً لأنباء(من بلغ) فالظاهر أن هذا الفرض الأخير لا مانع من كونه مشمولاً لأنباء(من بلغ). اللهم إلا أن تدعى الانصراف. الوجه الصناعي لإخراج الوجوه السابقة عن قاعده(من بلغ) هو أن القاعدة مختصة بالعمل الذي يصدر من المكلف برجاء تحصيل الثواب، وهو معنى تفرع العمل على بلوغ الثواب، هذا التفرع غير ممكن في الحاله الأولى، وفي الحاله الثانيه، وفي الحاله الثالثه، أمّا في الحاله الرابعه، فهو أمر ممكن حتّى إذا قلنا بالحکومه، أو قلنا بمسلك جعل الطريقه وتزيل الإماره منزله العلم؛ لأنّ هذا ————— كما قلنا ————— غايه ما يثبت به هو العلم التعبدى بعدم الاستحباب وهو لا- يوجب زوال الشكّ والاحتمال الوجданى، والتفرع يتربّ على الشكّ الوجدانى والاحتمال الوجدانى الذى لا يزول بالعلم التعبدى، يتفرع على الاحتمال والشكّ الوجدانين، ما دام هو يتحمل ترتّب الثواب على العمل بإمكانه أن يأتي بالعمل برجاء تحصيل ذلك الثواب.

الأمر السادس: أنتا ذكرنا سابقاً وتعرضنا بمناسبه إلى الشمره بين القول بالاستحباب وبين القول بالحجّيه، يعني بين القول بالاستحباب النفسي بعنوان البلوغ من أنباء(من بلغ) وبين القول باستفاده الحجّيه للخبر الضعيف الدال على الاستحباب، حيث قيل هناك ما هي الشمره بينهما؛ لأنّ المجتهد على كلا التقديرين بإمكانه أن يفتى بالاستحباب، فما هي الشمره بينهما ؟

بينا أن الشمره هي على القول بالاستحباب لا يمكن الفقيه أن يفتى باستحباب العمل مطلقاً، وإنما يفتى باستحباب العمل بعنوان البلوغ، يقول للعامي المكلّف إذا بلغك ثواب على عمل، فذلك العمل يكون مستحبّاً، بينما بناءً على الحجّيه يكون بإمكانه أن يفتى باستحباب العمل مطلقاً من دون تقدير بالبلوغ؛ لأنّ الاستحباب دلّ عليه الخبر الحجّيه؛ لأنّ المفروض أنّ الخبر الضعيف في المستحببات يكون حجّه ومتبرّأ، فيكون حاله حال الخبر الصحيح إذا دلّ على استحباب فعلٍ، فإذا كان المجتهد أن يفتى بالاستحباب مطلقاً.

الآن نتعرض إلى الثمرة بين القول بأنّ مفاد أخبار (من بلغ) هو الإرشاد إلى حسن الانقياد عقلاً. الذي هو أحد الاحتمالات المتقدّمة، وبين أنْ يقال أنّ مفادها حكم مولوى، سواء كان الحكم المولوى بمعنى الاستحباب النفسي، أو بمعنى الحجّيّه، على كل التقادير هو حكم مولوى مجعلول من قبل الشارع، ما هي الثمرة بينهما ؟

الشيخ الأنصارى (قدس سره) تعرّض في الرسائل إلى هذا المطلب، (١) وذكر الثمرة في موردين، وذكر في مقام الجواب عن ما قد يقال من أنه لا ثمرة بينهما، فلماذا نتعب أنفسنا في إثبات الحكم المولوى ؟ فعلى كلا التقاديرين يتربّث الثواب على العمل، المكلّف إذا جاء بالعمل بعد أنْ بلغه الخبر الضعيف بالاستحباب وترتب الثواب، إذا جاء بالعمل برجاء تحصيل ذلك الثواب يعطى له ذلك الثواب بلا إشكال، سواء استفدى من أخبار (من بلغ) الحكم المولوى، أو لم يستفدى حكماً مولوياً منها، لأنّ كانت مجرد إرشاد، على كل تقدير لا إشكال في ترتيب الثواب على العمل، يعطى له ذلك الثواب بنص الأخبار الصحيحة المعتمدة؛ بل حتى لو فرضنا الإجمال في أخبار (من بلغ) بلحاظ الاحتمالات الستة المتقدّمة، حتّى لو فرضنا الإجمال، بما أنّا لم نستظهر احتمالاً من تلك الاحتمالات، وكانت الأخبار مجملة من هذه الناحية، بالرغم من هذا لا إشكال في ترتيب الثواب على العمل؛ لأنّ هذه الأخبار ليست مجملة من جهة ترتيب الثواب على العمل، هي صريحة، أو ظاهره في ترتيب الثواب على العمل، الأخبار تقول (كان له ذلك الثواب إذا عمله برجاء تحصيل الثواب). إذن: الثواب يتربّث على العمل سواء استفدى الحكم المولوى، أو لم يستفدى الحكم المولوى، وإنما قلنا بأنّ مفادها الإرشاد إلى حكم العقل بحسن الانقياد والاحتياط. وقد ذكر الشيخ الأنصارى (قدس سره) موردين قد يُدعى ظهور الثمرة فيهما:

ص: ٣٠٨

١- فرائد الأصول، الشيخ الأنصارى، ج ٢، ص ١٥٨.

المورد الأول: هو المورد المعروف الذي هو جواز المسح ببلل المسترسل من اللّحيم، يعني الخارج عن المقدار الذي يجب غسله، فإذا دلّ خبر ضعيف على استحباب غسل المسترسل من اللّحيم في الموضوع، قال هنا تظهر الثمرة، فأنّه بناءً على ثبوت الاستحباب، يعني وجود حكم مولوى، إمّا بالحج فيه، أو بالاستحباب النفسي؛ لأنّا قلنا على كل حالٍ يثبت الاستحباب؛ حينئذٍ يثبت جواز المسح ببلله، يجوز له أنْ يمسح لو احتاج أنْ يمسح رأسه أو قد미ه ببلل المسترسل من اللّحيم، يجوز له المسح بذلك؛ لأنّه يكون من أجزاء الموضوع؛ لثبوت استحباب غسله، فيكون من أجزاء الموضوع المستحبّ، فإذا كان من أجزاء الموضوع؛ فحينئذٍ يجوز المسح ببلله. هذا موقف على إثبات استحباب غسل المسترسل من اللّحيم. وأمّا إذا لم نقل بالاستحباب، وقلنا أنَّ مفاد الأخبار هو مجرد الإرشاد ولا يثبت بها الاستحباب؛ حينئذٍ لا يمكن إثبات جواز المسح ببلله؛ لأنّه ليس من أجزاء الموضوع؛ إذ لم يثبت استحباب غسل المسترسل حتّى يكون من أجزاء الموضوع ولو على نحو الاستحباب، فإذا لم يثبت؛ فحينئذٍ كيف يجوز المسح ببلله؟ والحال أنَّ المسح لابد أنْ يكون ببلل الموضوع، وهذا ليس من أجزاء الموضوع حينئذٍ ببلل المسترسل من اللّحيم.

درس الأصول العمليه / البراءه / تنبieات البراءه / التنبieه الرابع بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العمليه / البراءه / تنبieات البراءه / التنبieه الرابع

كان الكلام في الثمرة بين القول بالاستحباب وبين القول بعده، وأنه أي ثمرة تترتب على ثبوت الاستحباب للعمل؟ مع أنَّ العمل الذي يأتي به المكلّف الذي بلغه الثواب يتربّ عليه الثواب حتّماً سواء استفدنا الاستحباب، أو لم نستفده.

ص: ٣٠٩

قلنا أنَّ الشيخ (قدس سرّه) (١) ذكر موردين لهذه الثمرة، المورد الأول هو جواز المسح ببلل المسترسل من اللّحيم بناءً على ورود بعض الأخبار الضعيفه الداله على استحباب غسل المسترسل في الموضوع، فيستكشف منه أنَّه من أجزاء الموضوع، فإذا كان من أجزاء الموضوع يجوز المسح ببلته، وأمّا إذا نستفد الاستحباب ولم نبن عليه؛ حينئذٍ لا يمكن أن نستكشف أنَّه من أجزاء الموضوع؛ لأنّا استكشفنا كون المسترسل من أجزاء الموضوع باعتبار استحباب غسله في الموضوع، أمّا إذا لم يدل دليل على استحباب غسله، فلا يمكن أن نستكشف أنَّه من أجزاء الموضوع حتّى يكفي المسح ببلله.

ذكر الشيخ الأنصارى (قدس سرّه) في مقام الإشكال على هذه الثمرة أنه يحتمل قويًا أنْ نمنع من المسح ببلل المسترسل وإن قلنا بصيرورته مستحبًا شرعاً، يقول لا - تظهر الثمرة سواء قلنا بالاستحباب، أو لم نقل بالاستحباب نمنع من المسح ببلله، حتّى على القول بالاستحباب نمنع من ثمرته، ولم يُفسّر مقصوده بهذا الكلام، لكن فسر كلامه بأنه لا دليل على جواز المسح من بلل جميع أجزاء الموضوع، الثمرة مبتهج على افتراض جواز المسح ببلل جميع أجزاء الموضوع المستحبّ والواجبه؛ لأنَّه إذا قيل باستحباب غسل المسترسل يكون المسترسل من أجزاء الموضوع، والكبير يقول بجواز المسح ببلل جميع أجزاء الموضوع حتّى لو كانت مستحبّه. أمّا إذا معنا هذه الكبرى، وقلنا أنَّه لم يدل دليل على جواز المسح ببلل تمام أجزاء الموضوع حتّى المستحبّ، وخصّصنا هذا الجواز فقط بالأجزاء الواجبة؛ حينئذٍ لا - تظهر الثمرة، سواء قلنا باستحباب غسل المسترسل، أو لم نقل به، على كلا التقديرين لا يجوز المسح من ببلله. فسر كلام الشيخ (قدس سرّه) بهذا التفسير، وعليه: لا تكون الثمرة ظاهره، والظاهر أنَّ هذا التفسير مقبول لدى

الفقهاء، بمعنى أن الدليل لم يدل على جواز المسح بتمام أجزاء الوضوء، حتى المستحبة، وإنما المتيقن من الدليل هو جواز المسح من بلل الأجزاء الأصلية في الوضوء، فلا تظهر الشمرة.

ص: ٣١٠

١- فرائد الأصول، الشيخ الأنصاري، ج ٢، ص ١٥٨.

المورد الثاني: ترتب الآثار الشرعية المترتبة على المستحبات الشرعية، ومثل للآثار بارتفاع الحدث المترتب على الوضوء المأمور به شرعاً، فهذا أثر يترتب على الوضوء المستحب شرعاً، فإذا دلّ خبر ضعيف على استحباب الوضوء لغايته معينه، كما لو فرضنا أنه دلّ دليل على استحباب الوضوء للنوم، أو لقراءة القرآن، قيل بأنه تظهر الشمره حينئذٍ؛ لأنّه بناءً على استفاده الاستحباب من أخبار(من بلغ)؛ حينئذٍ يترتب هذا الأثر، وهو ارتفاع الحدث على الوضوء الذي يأتي به المكلف لتلك الغاية؛ لأنّه ثبت استحبابه بناءً على استفاده الاستحباب من أخبار(من بلغ)، فيكون الوضوء مستحبًا مأمور به شرعاً، وكل وضوء مأمور به شرعاً يكون رافعاً للحدث. وأمّا إذا لم نستفد الاستحباب، وحملنا الروايات على مجرد الإرشاد إلى حسن الانقياد والاحتياط؛ فحينئذٍ لا يمكن الالتزام بترتب هذا الأثر، هذا الوضوء الذي يتوضأه الإنسان لغايته معينٍ لا يكون رافعاً للحدث؛ لأنّه لم يثبت استحبابه شرعاً حتّى يترتب عليه ذلك الأثر، فكانَ الأثر يترتب على الوضوء المأمور به شرعاً، ولو أمرًا استحبابياً، وهذا يتوقف على إثبات استحبابه، فيكون رافعاً للحدث، وإلا فلا يكون رافعاً للحدث، فتظهر الشمره هنا في هذا المورد.

الشيخ(قدس سره) بعد أن ذكر هذا المورد، ذكر(فتاوى)، قيل في تفسير التأمل: أن مراد الشيخ بالتأمل هو أن التأمل إشاره إلى عدم ثبوت كون كل وضوء مستحبٍ رافعاً للحدث، فأنه أول الكلام، الشمره مبنيه على كبرى كليه، وهي أن كل وضوء مأمور به شرعاً ولو على نحو الاستحباب يكون رافعاً للحدث، فتظهر الشمره؛ فإن قلنا بالاستحباب يكون هذا الوضوء الخاص رافعاً للحدث، وإلا فلا يكون رافعاً للحدث، لكن هذا مبني على هذه الكبرى، قوله(فتاوى) لعله إشاره إلى المناقشه في هذه الكبرى؛ إذ لم يدل دليل على أن كل وضوء مستحبٍ يكون رافعاً للحدث، بدليل أن هناك بعض الوضوء والذى ثبت استحبابه، ومع ذلك هو لا يكون رافعاً للحدث، ويمثل لذلك بوضوء الحائض ووضوء الجنب يستحب لهما الوضوء، وثبت استحباب الوضوء لهما، لكنه لا يكون رافعاً للحدث، ويمثل لذلك أيضاً بالوضوء التجديدي، فهو وضوء ثبت استحبابه، لكنه ليس رافعاً للحدث؛ لأنّ الحدث أساساً مرتفع بالوضوء الأول، فهذا الوضوء التجديدي لا يكون له أثر ولا يكون رافعاً للحدث.

إذن: بهذا نستطيع أن نرفع اليد عن الكبّري الكليّة؛ لأنّه لا دليل على أنّ كُلّ وضوء مستحب يكون رافعاً للحدث.

لكنّ هذا التفسير للتأمّل الذي ذكره الشيخ الأنصاري (قدّس سرّه) قابلٌ للتأمّل، باعتبار أنّ الوضوء إنّما يرتفع به الحدث الأصغر لا الحدث الأكبر، ومن هنا النقض على من يدعى الكبّري (كلّ وضوء يكون رافعاً للحدث) ينبغي أن يكون النقض بمورد قابل لرفع الحدث الأصغر، في الموارد التي يكون الوضوء فيها قابلاً لرفع الحدث الأصغر، إذا دل دليل على أنّ هذا وضوء حاله حال سائر الوضوءات وفيه قابليه رفع الحدث الأصغر هذا يكون نقضاً للكبّري الكليّة. وأمّا النقض بمورد أصلًا لا يكون المورد قابلاً فيه لرفع الحدث الأصغر، فهذا ليس نقضاً على القاعدة الكليّة، ويقال أنّ الوضوء في هذين الموردين الذين ذُكر النقض فيهما ليس قابلاً لرفع الحدث الأصغر. أمّا المورد الأوّل، باعتبار أنّ الشخص محدث بالأكبّر، فهو مجبٌ، أو هي حائض، هذا ليس قابلاً لأنّ يرتفع به الحدث الأصغر؛ لأنّه محدث بالحدث الأكبّر، وهكذا في الوضوء التجديدي حيث ليس هناك قابليه في المحل لرفع الحدث الأصغر، فلا تنتقض الكبّري في هذه الموارد، وإنّما تنتقض في موارد يمكن أن يكون الوضوء فيها رافعاً للحدث، فإذاً دليل يقول بأنّ هذا الوضوء ليس رافعاً للحدث، هذا يتحقق فيه النقض. وأمّا في هذه الموارد، فقد يستشكل في تحقق النقض للكبّري الكليّة بذلك.

لكن على كل حال، يمكن دفع أصل الشمره بما ذكره السيد الخوئي (قدّس سرّه)⁽¹⁾ من أنه إذا التزمنا بالاستجابة النفسي للوضوء، أي أنّ هذه الغسلات والمستحبات في حدّ نفسها مستحبّة، يعني أنها تتحقق غايه أخرى ----- مثلاً ----- حتى إذا لم يكن الوضوء لغايه هو في حدّ نفسه مستحب استحباباً نفسياً، إذا التزمنا بذلك؛ حينئذ يكون كلّ وضوء مستحبّاً، سواء كان لغايه، أو لم يكن لغايه، فيثبت استحباب الوضوء في نفسه، ويكون رافعاً للحدث، سواء قلنا باستحبابه لتلك الغايه، أو لم نقل باستحبابه لتلك الغايه، فلا تظهر الشمره، الخبر الضعيف دلّ على استحباب الوضوء إذا جاء به المكّلف لغايه قراءه القرآن ----- مثلاً ----- فكان يقال لبيان الشمره أنه: إنْ قلنا باستفاده الاستجابة من أخبار(من بلغ) فيثبت أنّ هذا مستحب، فيترتّب عليه الأثر، وهو أنّ يكون رافعاً للحدث، وإنْ لم نقل باستفاده الاستجابة، فلا يكون مستحبّاً، فلا يكون رافعاً للحدث.

ص: ٣١٢

١- دراسات في علم الأصول، تقرير بحث السيد الخوئي للسيد الشاهرودي، ج ٣، ص ٣١٣.

الجواب هو: أنَّ هذا الوضوء مستحب على كل حال؛ لأنَّ الوضوء مستحب في حد نفسه استحباباً نفسياً. إذن: هذا الوضوء مستحب في نفسه، أى نفس الغسلات والمسحات هي مستحبة استحباباً شرعاً، فيكون رافعاً للحدث، سواء قلنا باستحبابه لتلك الغاية، كما دلَّ عليه الخبر الضعيف، أو لم نقل باستحبابه لتلك الغاية، هو في حد نفسه مستحب، فإذا كان الوضوء في حد نفسه مستحب؛ حينئذٍ يتربَّ عليه الأثر الذي هو ارتفاع الحدث من دون فرق بين أنْ نستفيد الاستحباب النفسي من أخبار(من بلغ) أو نحملها على الإرشاد. ومن هنا يظهر أنَّ هذه الثمرات التي ذُكرت لا تترتب على هذين القولين. هذا تمام الكلام في التنبيه الثالث من تنبية البراءة، أى في ما يُسمَّى بقاعدته التسامح في أدله السنن.

التنبيه الرابع: ذكرنا التنبيه الأول الذي هو مسأله اشتراط جريان البراءة بأنْ لا يكون هناك أصل موضوعي منجز، فإنه يكون مانعاً من إجراء البراءة، ومنه انطلق البحث إلى استصحاب عدم التذكير في اللحم الذي يُشكِّ في تذكيته. التنبيه الثاني كان في حُسن الاحتياط، هل الاحتياط حسن بالرغم من جريان البراءة، أو لا؟ عقلاً، أو شرعاً؟ التنبيه الثالث في قاعده التسامح في أدله السنن. التنبيه الرابع الذي يقع الكلام فيه في مبحث مهم جداً، وهو جريان البراءة في الشبهات الموضوعية. كان القدر المتيقن من الكلام السابق هو الشبهات الحكمية، وهو المقصود الأصلي في هذه البحوث في علم الأصول، هذا هو القدر المتيقن من أدله البراءة، فهى تحرى في الشبهات الحكمية، وإنما الكلام يقع في أنَّ أدله البراءة هل تحرى في الشبهات الموضوعية كما تحرى في الشبهات الحكمية، أو لا؟ هذا التنبيه معقود لبحث هذا المطلب.

الشيخ الأنصارى(قدّس سرّه) حكى عن بعضهم دعوى أنّ أدله البراءه لا تجرى فى الشبهات الموضوعيه، وإنْ اعترض بجريانها فى الشبهات الحكميه، لكنّه منع من جريانها فى الشبهات الموضوعيه وناقشه الشيخ(قدّس سرّه) فى ذلك، لكن ييدو أنه، يعني إذا استثنينا هذا الشخص الذى ينقل عنه الشيخ(قدّس سرّه) يبدو أنّ هناك اتفاقاً على جريان البراءه فى الشبهات الموضوعيه فى الجمله، وحتى ممّن ينكر جريان البراءه فى الشبهات الحكميه يعترض بجريانها فى الشبهات الموضوعيه كعلمائنا الأخباريين(رضوان الله عليهم)، هؤلاء ينكرون جريان البراءه فى الشبهات الحكميه فى الجمله، ولو فى الشبهه التحريميه مثلًا لكتّهم يعترفون بجريانها فى الشبهات الموضوعيه، ومن هنا الأمر لا يخلو من اتفاق، أو شبه اتفاق على جريان البراءه الشبهات الموضوعيه. الشبهه التى جعلت هذا الشخص الذى ينقل عنه الشيخ الأنصارى(قدّس سرّه) أنه يشكّ، أو يجزم بعدم جريان البراءه فى الشبهات الموضوعيه هي شبهه أنّ الشكّ فى الشبهات الموضوعيه هو ليس فى التكليف الشرعي، ليس فى جعل الحكم، فإنّ الشكّ فى أصل الحكم وفي جعله يجعل الشبهه شبهه حكميه، فالشكّ ليس فى أصل التكليف، فإنه واضح ومعلوم ولا-شـكـ فيـهـ، والجعل الشرعي معلوم ولا شـكـ فيـهـ، وإنـماـ الشـكـ فيـ مرـحلـهـ الـانتـبـاقـ، الشـكـ فيـ المـوـضـوـعـ الـخـارـجـيـ، هلـ هـذـاـ خـمـرـ، أوـ خـلـ؟ـ هـذـاـ بـولـ أوـ مـاءـ، عـنـدـمـاـ نـشـكـ أـنـ هـذـاـ خـمـرـ أوـ خـلـ؟ـ الـحـكـمـ مـعـلـومـ، يـعـنـىـ إـذـاـ كـانـ خـمـرـأـ فـهـوـ مـعـلـومـ الـحـرـمـهـ، وـإـذـاـ كـانـ خـلـأـ فـالـحـكـمـ هـوـ الـحـلـيـهـ، لـيـسـ لـدـيـنـاـ شـكـ فـىـ هـذـاـ، وـإـنـمـاـ الشـكـ فـىـ الـمـوـضـوـعـ الـخـارـجـيـ، وـدـخـولـ الـمـوـضـوـعـ الـخـارـجـيـ فـىـ هـذـاـ الـمـوـضـوـعـ الـمـعـلـومـ حـكـمـهـ، أـوـ ذـاكـ الـمـوـضـوـعـ الـمـعـلـومـ حـكـمـهـ أـيـضاـ، هـلـ هـوـ خـمـرـ حتـىـ يـكـونـ حـرـاماـ، أـوـ هـوـ خـلـ حتـىـ يـكـونـ حـلـلاـ، فالشكّ فى انتباط المعلوم حكمه على هذا الفرد والموضوع الخارجى، وإلا-لا-شـكـ فيـ الـجـعـلـ، ولاـ فىـ أـصـلـ التـكـلـيفـ، وـعـلـىـ هـذـاـ أـسـاسـ بـنـىـ هـذـاـ الشـخـصـ عـلـىـ عـدـمـ جـرـيـانـ أدـلـهـ البرـاءـهـ فـىـ الشـبـهـاتـ المـوـضـوـعـيـهـ؛ـ لـأـنـ الشـكـ فـيـهـ لـيـسـ شـكـأـ فـىـ أـصـلـ التـكـلـيفـ، وـلـاـ فـىـ جـعـلـ الـحـكـمـ الـشـرـعـيـ؛ـ وـلـذـاـ لـاـ تـجـرـىـ الـبـرـاءـهـ فـىـ الشـبـهـاتـ المـوـضـوـعـيـهـ.

هذه الشبهه كأنها تستبطن تحديد الميزان فى جريان البراءه، حيث أنه يفترض أن الميزان فى جريان البراءه هو الشك فى أصل التكليف، وهذا متتحقق فى الشبهات الحكميه؛ ولذا لا إشكال فى جريان البراءه فيها، وغير متتحقق فى الشبهات الموضوعيه؛ ولذا يقول أن أدله البراءه لا تشمل الشبهات الموضوعيه، فكأن هذا الكلام يستبطن تحديد ميزان جريان البراءه فى مورد، وأن الميزان هو كون الشك فى أصل التكليف، وفي جعل الحكم من قبل الشارع، فإذا اختلف هذا الميزان كما هو مختل كما يدعى هو فى الشبهات الموضوعيه، فلا تجري البراءه.

البحث ينبغى أن يقع أولاً فى ما يدعىه هذا الشخص من عدم جريان البراءه فى الشبهات الموضوعيه، وقلنا أنه يبدو أنه لا إشكال فى جريانها وبالاتفاق لا- إشكال فى جريان البراءه فى الشبهات الموضوعيه فى الجمله، ولا- ينبغى إطاله البحث فى هذا كما سيتضح من خلال البحتين القادمين. الكلام المهم ينبغى أن يقع فى جهتين:

الجهه الأولى: أن أدله البراءه هل تشمل الشبهات الموضوعيه بجميع أقسامها، أو أن ما يجرى فى الشبهات الموضوعيه هو بعض أقسام أدله البراءه ؟ بعد الفراغ عن أن أدله البراءه بجميع أقسامها تجرى فى الشبهات الحكميه. هذه البراءه التى تجرى بجميع أقسامها فى الشبهات الحكميه، هل تجرى بجميع أقسامها أيضاً فى الشبهات الموضوعيه، أو لا ؟ أن الشبهات الموضوعيه تختص بعض أدله البراءه، وإلا- كما قلنا أن جريان البراءه فى الجمله، ولو بلحاظ بعض أقسامها مما لا ينبغى أن يقع فيه الإشكال، وإنما نتكلّم فى أن هذا الدليل هل يجرى فى الشبهه الموضوعيه، أو لا يجرى ؟

الجهه الثانيه: في تحديد الضابط للشبهات الموضوعيه التي تجري فيها البراءه، ما هو الضابط الذي على أساسه تجري البراءه في الشهات الموضوعيه.

وبعبارة أخرى: أن أدله البراءه هل تجري في جميع موارد الشهات الموضوعيه، أى أنه هل تجري البراءه في كل شبهه موضوعيه، أو أن هناك ضابطاً لجريان البراءه في الشهات الموضوعيه، إذا توفر هذا الضابط في شبهه موضوعيه الترمنا بجريان البراءه فيه، إما جميع أقسام أدله البراءه، أو بعض أقسام أدله البراءه حسب النتيجه التي نتهي إليها في البحث الأول. فيقع الكلام في مقامين:

المقام الأول: أن أدله البراءه هل تجري بجميع أقسامها في الشهات الموضوعيه كما هو الحال في الشهات الحكميه، أو لا ؟

للجواب عن هذا السؤال: أولاً تكلموا عن البراءه الشرعيه ثم تكلموا عن البراءه العقلية. أمّا البراءه الشرعيه، فقالوا أنه لا إشكال في أنه على الأقل بعض أدتها فيها من الإطلاق والشمول ما يجعلها صالحة لإثبات البراءه في الشهات الموضوعيه كما هي صالحه لإثبات البراءه في الشهات الحكميه، ومثلوا لذلك بحديث الرفع، وبقوله تعالى:(لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاه). (١) حدث الرفع (رفع عن أمتي ما لا يعلمون). (٢) لا داعي لتخسيصه بخصوص الشهات الحكميه، في الشهات الموضوعيه المكلف أيضاً لا يعلم ما هو حكمه، وإن كان المشكوك هو الحكم الجزئي كما يعبرون عنه، يعني لا يعلم ما حكم هذا المايع، يتعدد عنده بين أن يكون خمراً، أو يكون خلأً بالنتيجه هو لا- يعلم حكم هذا المايع، صحيح حكم هذا المايع الخارجي ليس حكماً كلياً، لا تتوقع أن يصدر فيه جعل، لكن بال نتيجه هو حكم مشكوك، فالحديث يقول: رفع ما لا يعلمون، فالحكم الذي لا تعلم به مرفوع عنك، فيقال: أن هذا الحديث بإطلاقه كما يشمل الشهات الحكميه يشمل أيضاً الشهات الموضوعيه، لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاهما، بناءً على إمكان الاستدلال بها على البراءه، مثالها إلى أن الله (سبحانه وتعالي) لا يكلف نفساً إلا بما أعلمه، قالوا أن هذا أيضاً لا داعي لتخسيصه بخصوص الشهات الحكميه؛ بل يشمل حتى الشهات الموضوعيه. أضافوا إلى ذلك أن هناك بعض أدله البراءه مما هو مختص بالشهات الموضوعيه، أو أدعى فيه الاختصاص بالشهات الموضوعيه، وإذا ناقشنا في هذا فهو يشمل بإطلاقه الشهات الموضوعيه من قبيل الحديث المعروف وهو روايه عبد الله بن سنان التي يقول فيها: (كل شيء فيه حلال وحرام، فهو لك حلال حتى تعرف أنه حرام بعينه، فتدعه). (٣) الشيخ الأنصاري (قدس سره) في الرسائل (٤) ذكر جمله من القرائن على اختصاص هذا الحديث بالشهات الموضوعيه، من هذه القرائن تقسيمه إلى أن الشيء المشكوك فيه حلال وحرام، وذكر أن الذي يظهر من الحديث أن منشأ الاشتباه والشك والتزدد هو وجود هذين القسمين وتحققاهما في الخارج، وهذا لا يكون إلا في الشهات الموضوعيه، وجود قسمين في الشهات الموضوعيه أحدهما حلال والآخر حرام هو الذي دعاني إلى الاشتباه في هذا، بأن لا أعلم هل أنه يدخل في هذا، أو في ذاك، كما أن منشأ الشك في الشهات الحكميه ليس هو وجود قسمين للشيء أحدهما حلال والآخر حرام، فشكك في لحم الأرنبي حلال، أو حرام لا علاقة له بوجود حرام آخر، أو وجود حلال آخر، أنت تشكي في أن لحم الأرنبي حلال، أو حرام، لعدم النص، أو لتعارض النصييin، أو إجمال النص. هذه الروايه وأمثالها من الروايات إما أن يُيدعى أنها مختصه بالشهات الموضوعيه، أو أننا إذا تنزلنا عن ذلك فهى بإطلاقها تشمل الشهات الموضوعيه حتماً . ومن هنا لا ينبغي إطاله الكلام في أن بعض أدله البراءه تشمل الشهات الموضوعيه.

- ١- سورة الطلاق، آية ٧.
- ٢- وسائل الشيعه(آل البيت)، الحر العاملی، ج ١٥، ص ٣٦٩، باب جمله ممّا عفى عنه، ح ١.
- ٣- الكافی، الشيخ الكلینی، ج ٥، ص ٣١٣، باب النوادر، ح ٣٩.
- ٤- فرائد الأصول، الشيخ الأنصاری، ج ٢، ص ٤٧.

نعم، قد يستشكل في استفاده البراءه من هذه الأخبار (كل شيء فيه حلال وفيه حرام) مع الاعتراف بأنّ موردها هو الشبهات الموضوعية، ووجه الإشكال هو دعوى أنّ هذه الأخبار وإن كانت وارده في الشبهات الموضوعية، لكنّ موردها هو صوره العلم الإجمالي بقرينه قوله في الروايه (فيه حلال وحرام، حتى تعرف أنه حرام) فيستفاد من الروايه اختصاصها بموارد العلم الإجمالي، عندما تعلم إجمالاً بأنّ هذا أمره مردد بين الحرام وبين الحلال، هذه الروايه تكون ناظره إلى موارد العلم الإجمالي؛ حينئذٍ يقال: هذه الروايه على تقدير الالتزام بمضمونها، وإنْ كانت تدل على جريان البراءه في الشبهات الموضوعية البدويه غير المقوون بالعلم الإجمالي، تدل على جريان البراءه في محل الكلام بالأولويه؛ لأنّ البراءه إذا جرت مع العلم الإجمالي، فمن باب أولى أن تجري من دون العلم الإجمالي، إذا جرت في موارد الشك المقوون بالعلم، فمن باب أولى أن تجري في موارد الشك الحالى، الشك غير المقوون بالعلم الذي هو محل الكلام، لكن أصل جريانها في موارد العلم الإجمالي ممنوع؛ لما سيأتي وما تقدم أيضاً من أنّ البراءه لا تجري في موارد العلم الإجمالي. إذن: المدلول المطابق لهذا الخبر لا يمكن الالتزام به وهو جريان البراءه في موارد العلم الإجمال، فإذا كان المدلول المطابق لهذه الأخبار لا يمكن الالتزام به لا يمكننا أن نثبت بالأولويه جريان البراءه في موارد الشك البدوي على نحو الشبه الموضوعي الذي هو محل الكلام.

درس الأصول العلميه / البراءه / تنبiehات البراءه / التنبieh الرابع بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العلميه / البراءه / تنبiehات البراءه / التنبieh الرابع

كان الكلام في التنبieh الرابع في جريان البراءه في الشبهات الموضوعية، قلنا أنّ الكلام يقع في أنه هل جميع أقسام البراءه تجري في الشبهات الموضوعية كما كانت جاريه في الشبهات الحكميه، أو أنّ الشبهات الموضوعية تختص بعض أقسام البراءه؟ في هذا البحث الأول ذكرنا في الدرس السابق أنه لا ينبغي الإشكال في أنّ بعض أدله البراءه الشرعيه تجري في الشبهات الموضوعية كما تجري في الشبهات الحكميه، إما لإطلاق بعض الأدله كحدث الرفع على ما تقدم سابقاً، فإنه لا يختص بالشبهات الحكميه، وإنما لوجود روایات خاصه وارده في خصوص الشبهات الموضوعية، وذكر كمثال للروايات المختصه بالشبهات الموضوعية الحديث المعروف الذي يقول (كل شيء فيه حلال وحرام) وذكرت قرائنا تدل على هذا الاختصاص بالشبهه الموضوعي.

ص: ٣١٧

نعم، قد يُدعى أنّ هذه الأخبار ما كان من قبيل (كل شيء فيه حلال وحرام) مختصه بموارد العلم الإجمالي، ولو باعتبار قوله (كل شيء فيه حلال وحرام) ممّا يفهم منه وجود القسمين، وأنّ ذلك هو منشأ الاشتباه، ومن الواضح أنّ وجود القسمين مع كون ذلك هو منشأ الاشتباه لا يكون إلا مع افتراض الاختلاط وعدم التمييز، وإلا مع عدم الاختلاط ومع تميز الحال عن الحرام لا موجب للاشتباه، الاشتباه في حاله فرض وجود القسمين لا يكون إلا مع افتراض الاختلاط وعدم التمييز، وهذا الاختلاط وعدم التمييز مع وجود القسمين هو المقصود بالعلم الإجمالي، اختلط الحرام بالحال، فأصبح عالماً بأنّ هذا فيه الحرام كما هو عالماً فيه الحال، فيكون المورد من موارد العلم الإجمالي، وهكذا قوله (بعينه) في ذيل الروایات، أو في ذيل معظم هذه الروایات، هذه أيضاً جعلت قرينه على اختصاص هذه الروایات بموارد العلم الإجمالي، باعتبار أنّ ما يقابلها هو معرفه الحرام لا بعينه (حتى تعرف

الحرام منه بعينه) يعني تشخّص أنّ هذا حرام، هذا داخل في الغاية، يعني لا يُحکم فيه بالبراءة، ولا بالحلّي، ما يقابل المعيّن هو معرفه الحرام لا- بعينه، هنا تجري البراءة، وهذا هو المراد بالعلم الإجمالي، أنّ تعرف الحرام لا بعينه، أي من دون تشخيصه مع العلم بوجود الحرام، فـ^{في}يدّعى أنّ هذه الروايات ظاهرها الاختصاص بموارد العلم الإجمالي؛ حينئذٍ يقال: أنّ هذا الحديث وما يشبهه، وإنْ كان يدلّ بالدلالة الالتزامية على جريان البراءة في محل الكلام الذي هو الشكّ البدوي على نحو الشبهة الموضوعية، لا يدرى أنّ هذا خمر أو خل، وإنْ كان يدلّ على جريان البراءة في محل الكلام بالأولويّة؛ لأنّ البراءة إذا كانت جاريه في صوره الشكّ المقربون بالعلم، فجريانها في صوره الشكّ الخالي المجرّد من باب أولى، فتدلّ هذه الأخبار على جريان البراءة في محل الكلام، أي في الشبهات الموضوعية التي يكون الشكّ فيها ليس مقربون بالعلم الإجمالي، لكن حيث لا يمكن جريان البراءة في موارد العلم الإجمالي، أصلًا لا يمكن العمل بمضمون هذه الأخبار، وإنْ كان ظاهرها الاختصاص بموارد العلم الإجمالي، لكن لا يمكن العمل بهذا المضمن؛ لأنّ العقل يحكم باستحاله جريان البراءة في أطراف العلم الإجمالي، هذا معناه أنّ هذه الروايات بلحاظ مدلولها المطابقى ساقط عن الحجّيّه، بحكم العقل باستحاله جريان البراءة في أطراف العلم الإجمالي، فإذا سقط المدلول المطابقى لهذه الأخبار عن الحجّيّه يسقط مدلولها الالتزامي أيضًا، بناءً على تبعيه الدلالة الالتزامية للدلالة المطابقية في الحجّيّه، وبالتالي لا- يمكن الاستدلال بها لإثبات جريان البراءة في محل الكلام؛ لأنّ جريان البراءة في محل الكلام استفداه من هذه الأخبار كمدلول التزامي ثابت بالأولويّة، وهذا المدلول الالتزامي تابع في الحجّيّه للدلالة المطابقية لنفس الحديث، وحيث أنّ الدلالة المطابقية للحديث سقطت عن الحجّيّه بحكم العقل باستحاله جريان البراءة في أطراف العلم الإجمالي، الدلالة الالتزامية أيضًا تسقط عن الاعتبار، وتسقط عن الحجّيّه، فلا- تكون حجّه، فلا- يمكن الاستدلال بالحديث على جريان البراءة في محل الكلام. هذا قد يُستشكل في الاستدلال بالحديث على جريان البراءة في الشبهات الموضوعية التي هي محل كلامنا الخالي عن العلم الإجمالي بهذه الأحاديث ما كان من قبيل (كل شيء فيه حرام وحلال).

الجواب عن هذا الإشكال، وتصحيح الاستدلال بهذه الأخبار يمكن أن يكون بهذا النحو: أنت إذا سلمنا اختصاص هذه الأخبار بموارد العلم الإجمالي، لكن هذه الأحاديث مطلقة تشمل نوعين من موارد العلم الإجمالي؛ لأنَّ العلم الإجمالي تاره يكون متحققاً في ضمن شبهه محصوره، وأخرى يكون متحققاً في شبهه غير محصوره ولا داعي لتخصيص هذه الأخبار بأحد القسمين، هذه الأخبار سلمنا أنها مختصة بموارد العلم الإجمالي، لكن لا قرينة فيها على اختصاصها بالشبهة المحصوره، إذن: هي مطلقة تشمل الشبهه المحصوره، وتشمل الشبهه غير المحصوره، بالرغم من اعترافنا باختصاصها بموارد العلم الإجمالي.

حيثُ نقول: أنَّ ما يحكم العقل باستحالته وعدم معقوليته إنما هو جريان البراءه في خصوص الشبهه المحصوره من موارد العلم الإجمالي. هذا هو الذي يحكم العقل باستحالته، وأمّا في موارد الشبهه غير المحصوره، فلا يحكم العقل باستحاله جريان البراءه في أطراف ذلك العلم الإجمالي؛ ولذا التزموا بجريان البراءه في موارد العلم الإجمالي، ولم يكن ذلك عندهم منافياً ومعارضاً لحكم العقل بالاستحاله، وهذا معناه أنَّ الحكم العقلي يختص بخصوص الشبهه المحصوره من موارد العلم الإجمالي، وإذا اختص بهذه الشكل تكون نسبته إلى هذه الأخبار نسبة الخاص إلى العام، النسبة بينهما هي نسبة العموم والخصوص المطلق؛ لأنَّ تلك الأخبار تدل على جريان البراءه في موارد العلم الإجمالي سواء كانت الشبهه محصوره، أو غير محصوره، الحكم العقلي يقول: الشبهه المحصوره من موارد العلم الإجمالي يستحيل جريان البراءه فيها، فيخرج هذا بالحكم العقلي عن إطلاق تلك الأخبار.

والنتيجه هي: أنَّ تلك الأخبار تبقى على حالها، ومدلولها المطابقى يبقى حججه، لكن في غير الشبهه المحصوره، يعني يدل على جريان البراءه في موارد العلم الإجمالي في غير الشبهه المحصوره بعد إخراج الشبهه المحصوره بحكم العقل من هذه الأحاديث، وحيثُ يأتي الاستدلال السابق بأنَّ هذه الأخبار الداله على جريان البراءه في موارد العلم الإجمالي إذا كانت الشبهه غير محصوره. هذا يدل بالدلالة الالتزامية على جريان البراءه في محل الكلام. بالأولويه أو المساواه يدل على جريان البراءه في محل الكلام؛ لأنَّ البراءه إذا كانت جاريه في موارد الشك المقوون بالعلم الإجمالي، ولو كان في شبهه غير محصوره، إذا كان تجرى البراءه هناك كما يدل عليه الحديث التام سندأ، فجريان البراءه في موارد الشك المجرد عن العلم كما هو محل الكلام يكون من باب أولى، أو لا أقل من المساواه، فاما أنَّ نستدل بالأولويه، أو بالمتساوأه؛ فحيثُ يتم الاستدلال ولا يرد عليه الإشكال السابق.

نعم، قد يشكك في الأولويه؛ بل حتى في المساواه بين ما نحن فيه وبين الشبهه غير المحصوره، وذلك باعتبار أن احتمال التكليف في أطراف الشبهه غير المحصوره احتمال ضعيف جداً؛ لكونها شبهه غير محصوره، بينما احتمال التكليف في محل الكلام ليس كذلك، ليس احتمالاً ضعيفاً؛ بل هو احتمال معتمد به، في محل الكلام هذا مائع أشك في أنه خمر، أو خل، إذن: نسبة احتمال التكليف، احتمال كونه خمراً هي نسبة النصف، فهو احتمال معتمد به، فجريان البراءه مع كون احتمال التكليف احتمالاً ضعيفاً جداً لا يدل بالأولويه، ولا بالمساواه على جريان البراءه في موارد الاحتمال المعتمد به للتکليف، كما في محل الكلام. هذا يشكك في الأولويه وفي المساواه بهذا الاعتبار.

هذا التشكيك أيضاً يمكن أن يُدفع بانته لا نكر أن احتمال التكليف في أطراف الشبهه غير المحصوره هو احتمال ليس معتمداً به عاده، لكن لا. يمكن إنكار أنه في بعض حالات الشبهه غير المحصوره لا يكون احتمال التكليف احتمالاً ضعيفاً؛ بل يكون احتمالاً معتمداً به، قد يمكن فرض ذلك. نعم، طبيعة المسأله عندما تكون أطراف الشبهه كثيره جداً، احتمال التكليف في هذا الطرف هو احتمال واحد من جميع أطراف الشبهه، عاده هكذا، لكن في بعض الأحيان قد يكون احتمال التكليف في طرف، أو أطراف احتمالاً معتمداً به بالرغم من كون الشبهه غير محصوره. هذا إذا سلمنا، هذه الحاله قد تتحقق للشبهه غير المحصوره، هذه تكون مشموله لإطلاق الأخبار، بمعنى أن تلك الأخبار التي تدل على جريان البراءه في أطراف العلم الإجمالي بعد تخصيصها بحكم العقل وإخراج الشبهه المحصوره منها سوف تختص بالشبهه غير المحصوره، هذه الأحاديث بإطلاقها كما تشمل الشبهه المحصوره التي يكون احتمال التكليف في أطرافها ضعيفاً جداً، كذلك تشمل الشبهه غير المحصوره التي يكون احتمال التكليف في أطرافها معتمداً به في بعض الحالات. إذن: هي تشمل هذه الحاله، فإذا شملت هذه الحاله؛ حينئذ يكون الاستدلال تاماً، بأن نقول أن هذه الأخبار الدالة على جريان البراءه في أطراف العلم الإجمالي في الشبهه غير المحصوره مع كون احتمال التكليف معتمداً به، تدل على ذلك بالمطابقه هي تدل بالأولويه، أو بالمساواه على جريان البراءه في محل الكلام، ولا يرد التشكيك عندئذٍ في الأولويه والمساواه؛ لأن التشكيك كان مبنياً على افتراض أن كل موارد الشبهه غير المحصوره احتمال التكليف في أطرافه احتمال ضعيف وغير معتمد به، بينما يمكن افتراض أن بعض الموارد يكون احتمال التكليف فيها احتمالاً معتمداً به، بالرغم من هذا، إطلاق الأخبار الدال على جريان البراءه يشملها، وإذا شملتها حينئذ يمكن الاستدلال بالأخبار الشامله لهذا المورد وبالدلاله الالتزامي على جريان البراءه في محل الكلام، أو بقياس المساواه. هذا ما يرتبط بالبراءه الشرعيه، وتبين أن البراءه الشرعيه تجري في الشبهات الموضوعيه كما كانت تجري في الشبهات الحكميه، غايه الأمر أن بعض السننه البراءه الشرعيه قد لا تجري في الشبهات الموضوعيه، كما أن بعض السننه البراءه لا تجري في الشبهات الحكميه، لكن بالتبيّن هناك من الأدله مما يدل على البراءه الشرعيه تجري في الشبهات الموضوعيه، إما بإطلاقها، وإما باختصاصها بالشبهات الموضوعيه. وإنما الكلام يقع في البراءه العقليه.

هل تجري البراءه العقلية في الشبهات الموضوعيه كما تجري في الشبهات الحكميه، أو لا ؟ طبعاً هذا البحث مبني على الإيمان بالبراءه العقلية وفق قاعده(قبح العقاب بلا بيان)، وإنّ إذا انكرنا هذه القاعده، فلا مجال لهذا الحديث؛ لأنّ إنكار القاعده يعني لا يوجد هكذا حكم عقلی لا في الشبهات الموضوعيه ولا في الشبهات الحكميه، وإنّما نتكلّم عن جريان البراءه العقلية في الشبهات الموضوعيه على تقدير الإيمان بالقاعد़ه والالتزام بجريانها في الشبهات الحكميه الذي هو مبني المشهور، بناءً على مبني المشهور قد يمنع جريان البراءه العقلية في الشبهات الموضوعيه بعد الاعتراف بجريانها في الشبهات الحكميه، والوجه في منع جريان البراءه العقلية في الشبهات الموضوعيه هو ما ذكر في كلماتهم من أنّ المراد باليان الذي يحكم العقل بقبح العقاب مع عدمه، المراد بهذا اليان الذي أخذ عدمه في موضوع قاعده(قبح العقاب بلا بيان) هو بيان الحكم المرتبط بالشارع، ومن الواضح أنّ ما يرتبط بالشارع هو الحكم الكلّي، هذا هو الذي يطلب من الشارع بيانه؛ بل يلزم الشارع بيان الأحكام الشرعيه للمكلفين، فالذى يلزم على الشارع بيانه هو الحكم الكلّي، وأمّا الحكم الجزئي الثابت للموضوع الخارجى، فهذا لا يرتبط بالشارع؛ بل ليس من شأنه بيانه، وليس عليه بيانه، ولا يتوقع منه بيانه. بناءً على هذا، ما يلزم بيانه على الشارع إنّما هو الحكم الكلّي، والمفروض في الشبهات الموضوعيه العلم بهذا الحكم الكلّي، ووصوله إلى المكلّف، ففي الشبهات الموضوعيه ليس لدى المكلّف مشكله في الحكم الكلّي، هو يعلم بأنّ الخمر حرام، والخل حلال، فوصل إليه الحكم الكلّي، والشارع قد بيّن ما يرتبط به وخرج عن العهده ووصل هذا الحكم الكلّي إلى المكلّف، فإذا وصل الحكم الكلّي الذي يرتبط بالشارع إلى المكلّف يتتجزّ على المكلّف، فإذا تنجز هذا الحكم الكلّي الواصل إلى المكلّف والذي فرضنا أنّ المكلّف عالم به، فعلمه بهذا الحكم الكلّي يجعل الحكم منجزاً عليه، فإذا تنجز عليه؛ حينئذ يحكم العقل بلزم ترك ما يشكّ في كونه من أفراد الحرام لقاعدِه الاستغال العقلی من أنّ الاستغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني، وذمة المكلّف بعد وصول الحكم إليه اشتغلت بهذا الحكم الكلّي، وتنجز عليه هذا الحكم الكلّي، فلابدّ أنْ يخرج من عهده يقيناً، ولا يقين بالخروج عن عهده ولا يقين بامتثاله، إلا إذا ترك ما يشكّ في حرمته، وأمّا إذا شكّ في أنّ هذا خمر، أو خل، فارتکبه، هو لا يخرج من عهده التكليف الذي اشتغلت به الذمه يقيناً، بينما العقل يحتم عليه تفريح ذاته مما اشتغلت به على نحو الجزم واليقين، وهذا لا يحصل إلا إذا ترك ما يشكّ في كونه من أفراد الحرام، ولهذا تكون القاعده الجاريه في الشبهات الموضوعيه ليست هي البراءه، وإنّ القاعده الجاريه في الشبهات الموضوعيه هي قاعده الاستغال العقلی؛ لأنّ الاستغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني، ولا يقين بالفراغ إلا مع ترك هذا الفرد الذي يتحمل كونه حراماً. هذا هو الوجه الذي على أساسه قد يمنع من جريان البراءه العقلية في الشبهات الموضوعيه، أنّ الشبهات الموضوعيه ليست من موارد قاعده(قبح العقاب بلا- بيان)، وإنّما هي من موارد الاستغال العقلی بيان أنّ ما هو وظيفه الشارع هو بيان الأحكام الكلّيه، وليس من وظيفه الشارع بيان الأحكام الجزئيه، والمفروض في الشبهات الحكميه أنّ الشارع قد بيّن هذا الحكم الكلّي ووصل إلى المكلّف، وعلم به المكلّف، فيتجزّ علىه، (يرحم عليك شرب الخمر) يجب امثال هذا التكليف بحكم العقل، لابدّ من امثال ذلك والخروج عن عهده هذا التكليف وهذا لا يكون عندما يرتكب شيء يحتمل أنه خمر، لم يخرج من عهده ذلك التكليف يقيناً، وإنّما يخرج من عهده يقيناً إذا اجتب هذا الذي يشكّ في كونه من أفراد الحرام. هذا هو الوجه الذي يمنع على أساسه من جريان البراءه في الشبهات الموضوعيه. طبعاً واضح أنّ المشكوك في الشبهات الموضوعيه أولاً وبالذات هو الموضوع، لكن يستتبع الشكّ في الموضوع في الشبهات الموضوعيه الشكّ في الحكم الجزئي، فيصبح الحكم الجزئي الثابت للموضوع الخارجى مشكوكاً، باعتبار الشكّ في نفس الموضوع، مسألة أنّ الشارع ليس وظيفته بيان الأحكام الجزئيه، نفسها تقال في بيان الموضوعات الخارجيه، يعني كما أنّ الشارع ليس من شأنه أنّ يبيّن الأحكام الخارجيه، كذلك ليس من شأنه أنّ يبيّن الأحكام الجزئيه لتلك الموضوعات الخارجيه، ولا هو ملزم بها، وإنّما هو ملزم فقط بيان الأحكام الكلّيه. هذا هو اصل الوجه في المنع، أو في التوقف

على الأقل.

ص: ٣٢١

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العمليه / البراءه / تنبهات البراءه / التنبه الرابع

كان الكلام في شمول البراء للشبهات الموضوعية، وكانت الشبهة التي أوجبت التوقف، أو المنع من الشمول هي عباره عن أن الحكم والتکلیف ليس مشکوكاً في الشبهات الموضوعية؛ بل هو أمر معلوم تم عليه البيان، ووصل إلى المکلف، وإنما الشك يكون في الموضوع الخارجى، أن هذا هل هو خمر، أو لا ؟ فحينئذ التکلیف المجعل من قبل الشارع الذى تم عليه البيان وصل إلى المکلف، فإذا وصل التکلیف إلى المکلف تنجز عليه، وإذا تنجز عليه؛ حينئذ يكون الأصل الجارى هو قاعده الاشتغال؛ لأن التکلیف اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني ولا يكون هذا مورداً للبراءه العقلية، وإنما يكون مورداً للاشتغال العقلى.

هذا الوجه له جواب، وهذا الجواب مستفاد من كلمات المحقق النائيني (قدس سره) وخصوصاً في (فوائد الأصول). المحقق النائيني (قدس سره) يقول: (أن مجرد العلم بالکبريات المجعله لا- يکفى في تنجزها وصحّه العقوبه على مخالفتها ما لم یعلم بتحقق صغرياتها خارجاً، فإن تنجز التکلیف الذي عليه تدور صحة العقوبه إنما يكون بعد فعليه الخطاب). (١) الذي یفهم من العباره هو أنه لا- يکفى في تنجز التکلیف العلم بالکبرى دون الصغرى، كما لا- يکفى في تنجز التکلیف العلم بالصغرى دون الكبرى، إنما یتنجز التکلیف إذا علم المکلف بالکبرى التي هي ----- فرضاً ----- (يحرم شرب الخمر)، فإذا علم، مضافاً إلى علمه بالکبرى، بالصغرى (أن هذا خمر) عندئذ یتنجز عليه التکلیف ويصل إلى مرحله استحقاق العقاب على المخالفه، فلا- يکفى في التنجز ----- وهذه نقطه مهمه یُركز عليها ----- مجرد العلم بالکبرى من دون العلم بالصغرى. الوجه في ذلك ----- على ما ذكره ----- هو أن الحكم الذي یتنجز عند العلم به من قبل المکلف هو الحكم الفعلى، ومن الواضح أن الحكم لا- يكون حکماً فعلياً إلا- بتحقق موضوعه وفعليه موضوعه، وإلا- فلا يكون ذلك الحكم فعلياً، وإنما يكون معلقاً على تقدير تحقق موضوعه، يبقى حکماً أشبه بالأحكام الإنسانيه في مرحله الإنشاء، وإنما يصل إلى مرحله الفعلىه عند تتحقق موضوعه وفعليه موضوعه، أما قبل تتحقق الموضوع، فالحكم حکم تعليقي وليس حکماً فعلياً، وصيروه الحكم فعلياً المتوقفه كما قلنا على تتحقق الموضوع، هذا هو الذي يقوله من أن الحكم الفعلى یوصله إلى مرحله التنجز واستحقاق العقاب على المخالفه، لكن متى یصبح الحكم فعلياً حتى يكون العلم به منجزاً له ؟ يكون فعلياً ليس فقط عند العلم بكباره، وإنما عند العلم بکباره والعلم بالصغرى وتحقق الموضوع، فإذا علم بالکبرى، أن الله (سبحانه وتعالى) حرم شرب الخمر، وتحقق موضوعه، وعلم بتحقق موضوعه وهو الصغرى؛ عندئذ یتنجز عليه التکلیف، ويصل إلى مرحله استحقاق العقاب على المخالفه.

ص: ٣٢٢

١- فوائد الأصول، إفادات الميرزا النائيني للشيخ الكاظمي الخراساني، ج ٣، ص ٣٩٠.

إذن: التنجز لا- يکفى فيه مجرد العلم بالکبرى؛ لأن العلم بالکبرى ليس علمًا بالحكم الفعلى، وإنما هو علم بالحكم التعليقي،

الحكم لا- يكون فعلياً إلا إذا تحقق موضوعه وعلم بتحقق موضوعه؛ عندئذٍ يصبح فعلياً، والعلم بالكبرى والصغرى يوجب تنجز ذلك التكليف، فيتتجزّ ذلك التكليف.

النتيجة: أن العلم بالكبرى وحده لا يوجب تنجز التكليف. وعليه: في محل الكلام الذي هو الشبهات الموضوعية بحسب الفرض لا- يوجد إلا- العلم بالكبرى فقط، وإنـا إذا افترضنا العلم بالصغرى، فحينئذٍ لا- تكون الشبهة موضوعية، وإنـما تكون الشبهة موضوعية لأنـه لا يعلم بالصغرى، لا يعلم أنـ هذا خمر، أو ماء، ففي الشبهات الموضوعية التي هي محل الكلام فرض عدم العلم بالصغرى، والعلم بالكبرى فقط، وعرفت أنـ العلم بالكبرى فقط لا يوجب تنجز التكليف، فكيف يقول المستدل: بأنـ الحكم تنجز على المكلـف لأنـه عالم به، وإذا تنجز عليه تجرى قاعده الاشتغال لا البراءه ؟

الجواب: أنـ الحكم لم يتتجزـ في الشبهات الموضوعية؛ لأنـ المكلـف في الشبهات الموضوعية ليس عالماً إلاـ بالكبرى، والعلم بالكبرى وحده لا يكـفى لتنجـيز التكـليف، فلا يـصح ما قالـه المستـدل من أنـ المورد مورـد الاشتـغال العـقـلي؛ لأنـ لا يـقـين بالـتكـليف حتـى يستـتبع ذلك الفـراغ اليـقـينـيـ.

هذا البيان بهذا المقدار لا شكـ أنه يـصلـح لنـفي جـريـان قـاعـده الاشتـغال فـي المـقامـ، باعتـبار أنه لم يتـنجـزـ عـلـيه شـيءـ، فـلا يـكون مـورـداً لـقاعـده الاشتـغالـ، لكنـه هل يـصلـح لـإثـبات البرـاءـهـ وـجيـرانـهاـ فـي الشـبـهـاتـ المـوـضـوعـيـهـ؟ـ قدـ يـقالـ:ـ أنـ هـذـاـ بـهـذـاـ المـقـدـارـ لاـ يـصلـحـ؛ـ لأنـ هـذـاـ بـيـانـ تـمـ التـركـيزـ فـيـهـ عـلـىـ دـعـمـ تـنـجـزـ التـكـلـيفـ فـيـ الشـبـهـاتـ المـوـضـوعـيـهـ؛ـ لأنـ التـكـلـيفـ إـنـماـ يـتـنـجـزـ عـنـدـ الـعـلـمـ بـالـكـبـرـىـ وـالـصـغـرـىـ،ـ وـهـذـاـ غـيرـ مـتـحـقـقـ فـيـ الشـبـهـاتـ المـوـضـوعـيـهـ،ـ فـلاـ يـتـنـجـزـ التـكـلـيفـ،ـ إـنـاـ لـمـ يـتـنـجـزـ التـكـلـيفـ فـيـ الشـبـهـاتـ المـوـضـوعـيـهـ لـأـنـهـ لـيـكـونـ دـاخـلـاـ فـيـ قـاعـدهـ الاشتـغالـ،ـ فـهـوـ يـصلـحـ أـنـ يـكـونـ مـانـعاـ مـنـ جـريـانـ قـاعـدهـ الاشتـغالـ فـيـ الشـبـهـاتـ المـوـضـوعـيـهـ،ـ لـكـنهـ هلـ يـصلـحـ لـإـثـباتـ كـمـاـ هوـ المـطـلـوبـ فـيـ مـحـلـ الـكـلامـ جـريـانـ البرـاءـهـ العـقـليـهـ فـيـ الشـبـهـاتـ المـوـضـوعـيـهـ؟ـ قدـ يـقالـ أـنـهـ لـاـ يـصلـحـ،ـ باـعـتـارـ أـنـ الـطـرفـ الآـخـرـ يـمـكـنـهـ أـنـ يـكـرـرـ كـلـامـهـ السـابـقـ وـالـوـجـهـ الـذـيـ اـعـتـمـدـ عـلـيـهـ لـمـنـعـ جـريـانـ البرـاءـهـ فـيـ الشـبـهـاتـ المـوـضـوعـيـهـ،ـ بـأـنـ يـقـولـ:ـ أـنـ مـوـضـوعـ البرـاءـهـ العـقـليـهـ هوـ عـبـارـهـ عـنـ دـعـمـ بـيـانـ الـحـكـمـ الـمـرـتـبـ بـالـشـارـعـ،ـ وـالـمـرـادـ بـالـبـيـانـ هوـ الـعـلـمـ،ـ يـعـنـىـ دـعـمـ الـعـلـمـ بـالـحـكـمـ الـمـرـتـبـ بـالـشـارـعـ،ـ وـهـذـاـ مـوـضـوعـ غـيرـ مـتـحـقـقـ فـيـ الشـبـهـاتـ المـوـضـوعـيـهـ،ـ مـوـضـوعـ البرـاءـهـ غـيرـ مـتـحـقـقـ فـيـ الشـبـهـاتـ المـوـضـوعـيـهـ؛ـ لأنـ مـوـضـوعـ البرـاءـهـ هوـ دـعـمـ الـعـلـمـ بـالـحـكـمـ الشـرـعـيـ،ـ فـيـ حـينـ أـنـ الشـبـهـاتـ المـوـضـوعـيـهـ فـيـهـاـ عـلـمـ بـالـحـكـمـ الشـرـعـيـ،ـ وـدـعـمـ الـعـلـمـ لـيـسـ مـتـحـقـقاـ فـيـ الشـبـهـاتـ المـوـضـوعـيـهـ؛ـ لأنـ المـكـلـفـ فـيـ الشـبـهـاتـ المـوـضـوعـيـهـ عـالـمـ بـالـحـكـمـ الـمـرـتـبـ بـالـشـارـعـ وـالـذـيـ يـتـوـقـعـ صـدـورـهـ مـنـهـ،ـ وـهـوـ(ـالـخـمـ حـرـامـ)ـ وـالـمـفـرـوضـ فـيـ الشـبـهـاتـ المـوـضـوعـيـهـ أـنـهـ عـالـمـ بـذـلـكـ،ـ إـذـنـ:ـ مـوـضـوعـ الـمـرـتـبـ بـالـشـارـعـ وـالـذـيـ يـتـوـقـعـ صـدـورـهـ مـنـهـ،ـ وـهـوـ(ـالـخـمـ حـرـامـ)ـ وـالـمـفـرـوضـ فـيـ الشـبـهـاتـ المـوـضـوعـيـهـ أـنـهـ عـالـمـ بـذـلـكـ،ـ إـذـنـ:ـ مـوـضـوعـ قـاعـدهـ البرـاءـهـ العـقـليـهـ غـيرـ مـتـحـقـقـ فـيـ الشـبـهـاتـ المـوـضـوعـيـهـ؛ـ وـمـنـ هـنـاـ لـاـ يـتـحـقـقـ مـوـضـوعـ القـاعـدهـ الذـيـ هـوـ دـعـمـ الـعـلـمـ وـدـعـمـ الـبـيـانـ،ـ فـلاـ تـجـرـيـ البرـاءـهـ العـقـليـهــ ماـ تـقـدـمـ لـيـسـ جـواـباـ عـنـ هـذـاـ،ـ وـإـنـماـ مـاـ تـقـدـمـ يـمـنـعـ مـنـ كـوـنـ الشـبـهـاتـ المـوـضـوعـيـهـ مـورـداـ لـلـاشـتـغالـ العـقـليـ،ـ باـعـتـارـ دـعـمـ تـنـجـزـ التـكـلـيفـ بـمـجـرـدـ الـعـلـمـ بـالـكـبـرـىـ،ـ لـكـنهـ لـيـسـ صـالـحاـ لـإـثـباتـ جـريـانـ البرـاءـهـ؛ـ لأنـهـ يـمـكـنـ لـلـطـرفـ الـمـقـابـلـ أـنـ يـقـولـ أـنـ مـوـضـوعـ البرـاءـهـ هـوـ دـعـمـ الـعـلـمـ بـالـتـكـلـيفـ الـمـرـتـبـ بـالـشـارـعـ،ـ وـفـيـ المـقـامـ الشـبـهـاتـ المـوـضـوعـيـهـ يـوـجدـ عـلـمـ بـالـتـكـلـيفـ الـمـرـتـبـ بـالـشـارـعـ،ـ فـلاـ يـمـكـنـ جـريـانـ البرـاءـهـ العـقـليـهــ وـمـنـ هـنـاـ يـحـتـاجـ جـوابـ السـابـقـ إـلـىـ تـتـمـيمـ،ـ وـهـذـاـ التـتـمـيمـ بـمـكـنـ أـنـ يـسـتـفـادـ مـنـ كـلـمـاتـ الـمـحـقـقـ الـعـرـاقـيـ(ـقـدـسـ سـرـهـ)ـ؛ـ بـلـ لـعـلـهـ هـوـ مـقـصـودـهـ،ـ وـحـاـصـلـ هـذـاـ التـتـمـيمـ هـوـ:ـ دـعـوىـ أـنـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـهـ مـجـعـولـهـ عـلـىـ نـهـجـ الـقـضـاـيـاـ الـحـقـيقـيـهـ،ـ وـالـقـضـاـيـاـ الـحـقـيقـيـهـ لـبـاـ وـرـوـحـاـ تـرـجـعـ إـلـىـ قـضـاـيـاـ شـرـطـيـهـ،ـ مـقـدـمـهـ هـوـ مـوـضـوعـ الـمـقـدـرـ الـوـجـودـ،ـ وـالـتـالـيـ فـيـهـ هـوـ عـبـارـهـ عـنـ الـحـكـمـ لـذـلـكـ الـمـوـضـوعـ،ـ إـذـاـ قـيلـ(ـالـخـمـ حـرـامـ)ـ مـرـجـعـهـ فـيـ الـحـقـيقـهـ إـلـىـ أـنـهـ (ـإـذـاـ كـانـ الـمـاـيـعـ خـمـراـ،ـ فـهـوـ

حرام)، وقوله تعالى (الله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً)، (١) مرجعها إلى أنه (إذا تحقق الاستطاعه لدى المكلّف وجب عليه الحج)، هذه قضيّه شرطيه، شرطها هو تحقق الموضع، وجزاؤها هو ثبوت الحكم له على تقدير تتحققه) هذا الحكم المجعل على نهج القضيّه الحقيقيه التي ترجع لبناً إلى القضايا الشرطيه بطبيعة الحال ينحل إلى أحكام متعدّده بعده ما يوجد من أفراد ذلک الموضع المقدر الوجود، فهو حكم انحلالي ينحل إلى أفراد متعدّده وإلى أحكام متعدّده بعد ما يتحقق في الخارج من أفراد ذلک الموضع المقدر الوجود، في مثال حرمته الخمر (كُلّما تحقق خمر ثبت له الحرمه)، وإذا تحقق فرد آخر من أفراد الموضع ثبت له الحرمه أيضاً...وهكذا. وفي مثال الاستطاعه، إذا تحقق الاستطاعه بالنسبة إلى زيد ثبت له وجوب الحج، وإذا تحققت بالنسبة إلى غيره أيضاً ثبت له وجوب الحج...وهكذا. الانحلاليه تقضي هكذا؛ وحينئذ إذا علمنا بتحقق الموضع المقدر الوجود في ضمن فرد في الخارج، فقد علمنا بثبوت الحكم له، وإذا شكّنا في تتحقق الموضع في ضمن هذا الفرد، بأنْ كنا لا نعلم أنَّ هذا الفرد خمر، أو لا ؟ هذا الشكُّ يساوق الشكُّ في ثبوت الحكم له، أي يساوق الشكُّ في حرمته، هل هذا حرام، أو ليس حراماً، هذا بالوجدان نشعر به؛ لأنَّه عندما يتحقق فرد من أفراد الموضع ثبت له الحرمه، العلم بتحققه يلازم العلم بثبوت الحرمه له، كما أنَّ الشكُّ في تتحققه يلازم الشكُّ في ثبوت الحرمه له.

ص: ٣٢٣

١- سورة آل عمران، آيه ٩٧.

إذن: الشك في تحقق الموضوع في ضمن هذا الموجود الخارجي هو شك في التكليف وفي الحكم الشرعي، فإذا كان شكًا في التكليف يكون مورداً للبراءه، فتجرى فيه البراءه؛ لأنّ موضوع البراءه هو عدم العلم بالتكليف الشرعي، وأنا الآن غير عالم بالتكليف الشرعي لهذا الفرد، ولهذا الموضوع الخارجي، فإذا ثبت عدم العلم ثبت البراءه؛ لأنّ موضوع البراءه هو عدم العلم بالحكم الشرعي. أن الأحكام الشرعية مجعلوه على نهج القضايا الحقيقية، والحكم المجعل على نهج القضية الحقيقية هو حكم انحلالي، ينحل إلى أحكام متعددة بعد ما يوجد في الخارج مما ينطبق عليه الموضوع المقدر الوجود، فكل فرد يوجد في الخارج يثبت له حكم، والفرد الآخر في الخارج يثبت له حكم، العلم بتحقق الموضوع يلزم العلم بتحقق حكمه، والشك في تتحقق الموضوع كما هو موجود في الشبه الموضوعي يلزم الشك في تتحقق الحكم الشرعي، يلزم الشك في ثبوت الحرمه، وعند الشك في ثبوت الحرمه يتحقق موضوع البراءه العقلية، فتجرى البراءه العقلية.

بعاره أخرى: بعد فرض انحلال الحكم المجعل على نهج القضية الحقيقية، الحكم الثابت للموضوع الخارجي الذي يعلم بكلونه خمراً هذا حكم مرتبط بالشارع، ولا يمكن إنكار ارتباطه بالشارع، هذا الحكم الثابت له عند العلم بتحقق الموضوع، أي عند العلم بأنه خمر يكون حراماً، هذا حكم مرتبط بالشارع؛ لأن الشارع هو قال(كُلَّمَا تَحَقَّقَ فِي الْخَارِجِ خَمْرٌ فَهُوَ حَرَامٌ)، وكأنه قال: يحرم هذا عندما يكون خمراً، وهذا عندما يكون خمراً.. وهكذا، فهذا شيء قاله الشارع وليس شيئاً أجنبياً عن الشارع؛ لذا لا يمكن إنكار أن الحرمه الثابت للموضوع الخارجي على تقدير تحققـه هي حرمة مرتبطة بالشارع؛ بل يمكن أن يُترقب ويُقال أن بيان هذه الحرمة لا نستطيع أن نقول أنه ليس من شأن الشارع؛ بل من شأن الشارع أن يُبيّن هذه الحرمة، لكن بيّنها بلسان القضية الحقيقية، مثلاً في الأمثلة العرفية، المولى العرفى يخاطب عبده يقول له(كُلَّمَا جَاءَكَ عَالَمٌ فَأَكْرِمْهُ فَالْعَبْدُ يَفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ عِنْدَمَا يَجِئُ هَذَا الْعَالَمُ يَجِبُ إِكْرَامُهُ، وَعِنْدَمَا يَجِئُ ذَاكَ الْعَالَمَ يَجِبُ إِكْرَامُهُ؛ بَلْ وَيَنْسَبُ ذَلِكَ الْحَكْمَ إِلَى الْمَوْلَى)، وإذا قيل له لماذا تكرم هذا؟ فأنه يقول: المولى أمرني بذلك، المولى حكم بوجوب إكرامه عند مجيهـه، وهذا جاء، المولى حكم بوجوب إكرامـه، فلاـ يمكن إنكار أن هذا الحكم الثابت للموضوع المعلوم حكم مرتبط بالشارع، وبينـ من قبل الشارع، لكن بلسان بيان القضية الحقيقية، هذا سوف يثبت أنه عند العلم بتحققـ الموضوع هناك علم بثبوت الحكم الشرعي؛ وحينـ لا مجال لجريان البراءـه، لكن عند الشك بتحققـ الموضوع ----- الذي هو محل كلامـنا الذي هو المفروض في الشبهـات الموضوعـيـه ----- لا يمكن إنكارـ أنـ هذاـ شكـ فيـ التـكـلـيفـ والـحـكمـ الشـرـعـيـ المرـتـبـطـ بالـشـارـعـ، فـيتـحـقـقـ مـوـضـوـعـ البرـاءـهـ الذيـ هوـ الشـكـ وـعدـمـ الـعـلـمـ بـالـتـكـلـيفـ المرـتـبـطـ بالـشـارـعـ، فـيتـحـقـقـ مـوـضـوـعـ البرـاءـهـ، فـتـجـرـىـ البرـاءـهـ.

إذن: الجواب هو من جهه منعنا من كون المورد مورداً لقاعدته الاستغلال العقلى، ومن جهه أخرى أثبتنا أنّ موضوع البراءه العقلية متحقق في المقام، فتجرى البراءه العقلية ولا يجرى الاستغلال العقلى، غايه الأمر أنّ الشك في ثبوت الحكم الشرعى في الشبهات الموضوعية لا- ينشأ من عدم النص، أو من إجمال النص، أو من تعارض النصيin، وإنما ينشأ من اشتباه الأمور الخارجيه، لكن بالتالى هو شك في الحكم الشرعى المرتبط بالشارع، وهذا أمر وجданى في الشبهات الموضوعية يشعر به الإنسان في وجданه، أنه لا- يعلم أنه حرام، أو حلال، هو شك في الحكم الشرعى المرتبط بالشارع، فيتتحقق فيه موضوع البراءه العقلية، فتجرى فيه البراءه العقلية.

من هنا تبيّن مما تقدّم أنّ البراءه العقلية تجرى في الشبهات الموضوعية كما أنّ البراءه الشرعية أيضاً تجرى في الشبهات الموضوعية، كل منها يجري في الشبهات الموضوعية كما أنه يجري في الشبهات الحكميه، فإذاً، لا- فرق بين الشبهة الموضوعية وبين الشبهه الحكميه في أنّ البراءه بأقسامها تجرى فيما.

المقام الثانى: (ويرتبط هذا المقام بموضوع مهم) وهو ضابط الشبهات الموضوعية التي تجرى فيها البراءه، والشبهات الموضوعية التي لا تجرى فيها البراءه؛ بل تجرى فيها قاعدته الاستغلال العقلى، حيث لاحظ الأصوليون أنّ هناك بعض الشبهات الموضوعية لا تجرى فيها البراءه، وإنما تجرى فيها قاعدته الاستغلال، وهناك أمثله كثيرة لهذا من قبل ما إذا شك المكلّف في هذا الحيوان هل هو واجد للشرائط المعتبره في الهدى، أو لا ؟ هذه شبهه موضوعيه، أنه واجد للشرائط، أو ليس واجداً لها، الشرائط معلومه لديه، هنا لا تجرى فيه البراءه؛ بل يجري فيه الاستغلال. أو أنه يشك مثلاً في أنّ هذا هل هو ماء حتى يجوز الوضوء به ؟ هذه أيضاً شبهه موضوعيه، هل هذا ماء، أو ليس بماء، هنا أيضاً يجري الاستغلال ولا تجرى البراءه؛ لأنّه لا يمكنه أن يتوضأ بهذا المائع الذي يشك في أنه ماء، أو لا. شك في أنه صلّى إلى القبله، أو لا ؟ هنا أيضاً لا تجرى البراءه؛ بل تجرى أصاله الاستغلال، وهكذا في موارد كثيرة. من هنا لابدّ من البحث في أنه ما هو الميزان في كون هذه الشبهه الموضوعية مورداً للبراءه، وهذه الشبهه الموضوعية مورداً لقاعدته الاستغلال. هذا بحث مهم جداً، وهناك كلمات للمحقق النائيني(قدس سره) نستعرضها إن شاء الله تعالى موجوده في رسالته المعروفة في اللباس المشكوك يتعرض إلى هذا الموضوع، ويبيّن ما هو الضابط من وجهه نظره .

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العملية / البراءه / تنبيهات البراءه / التنبيه الرابع

المقام الثاني الذى يقع البحث فيه هو تحديد الضابط لجريان البراءه، أو الاستغلال فى الشبهات الموضوعيه، المحقق النائنى (قدس سره) ذكر ضابطاً فى رسالته فى اللباس المشكوك وهو ضابط مفصل، ونذكره بشكل مختصر. ذكر بأنّ متعلق التكليف الذى يتعلّق به الوجوب، أو التحرير، كالصلاح والصوم والإـكرام فى (أكرم العادل) والوضع فى (توضأ) مثلًا....وهكذا. أنّ متعلق التكليف لابد وأن يكون عنوانه اختيارياً؛ كى يتعلّق به التكليف، والتكليف إنما يتعلّق بالأفعال الاختيارية، لكن اختياريته مره تكون بنفسه ومره تكون بواسطته، مره يكون المتعلق اختيارى بنفسه مباشره بلا توسط شيء، ومره لا يكون اختيارياً مباشرةً، وإنما اختياريته بتوسيط شيء يكون العنوان المتعلق مسبب توليدى لل فعل الاختيارى من قبيل القتل، أو الاحتراق الذى هو مسبب للإلقاء فى النار، المقدور مباشره، والاختيارى مباشره هو الإلقاء، أمّا الاحتراق فهو مسبب توليدى، هو اختياري ومقدور لكن بتوسيط الإلقاء، أو التطهير المسبب عن الغسل؛ حينئذ يقول: إنما إن كان المتعلق اختيارياً، فينقسم إلى قسمين: إنما بنفسه، أو بتوسيط فعل يكون العنوان المتعلق بمثابة المسبب التوليدى له، يقول: هذا المتعلق مره يكون اختيارياً كله ولا- تعلق له بموضوع خارج عن الاختيار أصلًا، وأخرى يكون المتعلق الاختيارى له تعلق بموضوع خارج عن الاختيار، الأول من قبيل الأمر بالتكلّم والنهي عن الغناء، التكلّم متعلق تعلق به التكليف الوجوبى، والغناء متعلق تعلقت به الحرمه، وهذا التكلّم لا تعلق له بموضوع خارج الاختيار، هذا التكليف ليس له موضوع، وإنما له متعلق فقط، والمقصود بالموضوع هو متعلق المتعلق، (يحرم الغناء) ليس حاله حال (أكرم العالم)، المتعلق وهو الإـكرام الواجب فى (أكرم العالم) ارتبط بموضوع وهو العالم. (توضأ بالماء) المتعلق وهو التوضؤ ارتبط بموضوع وهو الماء، بينما (يحرم الغناء) ليس هكذا، أو (يجب التكلّم) بلا موضوع، هذا ليس له موضوع، فمره يقول: أنّ المتعلق الذى يتعلّق به الحكم مره لا يرتبط بموضوع، ومره يرتبط بموضوع. هذان قسمان.

٣٢٦:

أمّا القسم الأوّل: وهو المتعلق بالاختياري الذي لا يرتبط بموضوع، لدينا تكليف فيه متعلّق فقط، وليس هناك ارتباط للمتعلّق بموضوع خارج عن الاختيار. ذكر في القسم الأوّل أنّ فعليه تكليفٍ من هذا القبيل لا تتوّقف إلّا على اجتماع شرائط التكليف، فإذا اجتمعت شرائط التكليف العامه والخاصه ————— إذا افترضنا وجود شرائط خاصه للتکلیف ————— عندئذٍ يصبح التكليف فعلياً، فرضاً أنّ البلوغ من الشرائط العامه للتکلیف، ونفترض تحققّه، والعقل من الشرائط العامه للتکلیف نفترض تتحققّه، والقدرة من الشرائط العامه للتکلیف نفترض تتحققّها، وإذا افترضنا شرائط خاصه لهذا التكليف أيضاً نفترض تتحققّها، إذا تتحقّقت شرائط التكليف يصبح هذا التكليف فعلياً.

حينئذٍ نقول: الشبهه الموضوعية التي نتكلّم عنها إن كانت راجعه إلى اجتماع شرائط التكليف، كما إذا شُكَ المكلّف في تحقق بعض شرائط التكليف في مورد من الموارد بنحو الشبهه الموضوعية، هذا يمكن فرضه، يشكّ في تحقق البلوغ، أو يشكّ في تتحقق شرائط التكليف الأخرى في موردٍ معين تصير شبهه موضوعية من جهة اجتماع شرائط التكليف، يقول: الشبهه الموضوعية

إذا رجعت إلى الشك في تحقق اجتماع شرائط التكليف، هذه الشبهه مرجعها في الحقيقة إلى الشك في التكليف، وهذا واضح، أن الشك في شرط التكليف هو شك في نفس التكليف، ولا- إشكال في أن المرجع فيها هو البراءه لا الاشتغال، هو يقول لا يمكن أن نتصور شبهه موضوعيه من غير شك في اجتماع شرائط التكليف؛ لأنّه لا يمكن؛ بل يستحيل، فرضاً أمره بالتكلّم، ما هي الشبهه الموضوعيه المتصرّره فيه؟ يعني يشك في هذا الفعل الاختياري له وهو التكلّم، الذي يعرف ما هو مفهومه، لا يمكن تصوّر الشك فيه، بأنه حين صدوره منه يشك في أنه يتكلّم، أو لا يتكلّم ! إذ يستحيل أن يشك من أراد شيئاً عند إرادته له في هو فيه ما أراده، في أن هذا تكلّم، أو ليس تكلّم حتى تصير الشبهه موضوعيه، أن هذا تكلّم، الذي هو يتحقق المأمور به، ويتحقق به الامثال، أو ليس تكلّماً، يقول هذا الشيء مستحيل، فلا يمكن تصوّر الشبهه الموضوعيه في هذا القسم من غير ناحيه الشك في اجتماع شرائط التكليف، وقلنا أن الشك من الشك في اجتماع شرائط التكليف المرجع فيه هو البراءه، شبهه موضوعيه أخرى من غير هذه الناحيه غير متصرّره.

ص: ٣٢٧

نعم، هو يسْتَشْنِي حاله، وهى حاله ما إذا كان متعلّق التكليف ليس فعلاً اختيارياً بنفسه، وإنما اختياريته بتوسط عنوان من قبل الاحتراق الذى يكون اختيارياً بتوسط عنوان الإلقاء، أو التطهير والطهاره الذى يكون اختياريته باختياريه الغسل، أو الموضوع، هنا يقول يمكن تصوّر الشكّ فى العنوان الاختيارى الذى هو متعلّق للتکلیف كالقتل والتقطیر والاحتراق، يمكن تصوّر الشكّ فيه حال صدوره، أنه يشكّ فى تتحقق القتل حال صدوره، أما فى التكلّم فلا يمكن تصوّر الشكّ فى تتحقق التكلّم فى حال صدوره مع كونه اختيارياً ومع وضوح مفهومه عنده، لا معنى لأنّ يشكّ فى أنه تكلّم، أو لم يتكلّم فى حال انشغاله وصدور الكلام منه لا بعد الفراغ عنه، فقد أخرج حاله صدور الكلام عنه بعد الفراغ، وقال أنّها مسألة أخرى، وإنما الكلام فى حال صدور التكلّم، يقول لاـ معنى للشكّ فى صدور التكلّم حال صدور التكلّم بنحو الشبهه الموضوعية، لكن عندما يؤمر بقتل من يستحق القتل يمكن افتراض حال صدور الفعل منه هو يشكّ فى تتحقق المأمور به وهو القتل، بأنّ يشكّ فى أنّ ما صدر منه هل يتحقق هذا، أو لا ؟ ما صدر منه هل هو سبب توليدى للعنوان المأمور به للقتل، أو ليس سبباً توليدياً، قد يتحقق برصاصه واحده، أو يحتاج إلى رصاصتين، يمكن افتراض حال الانشغال بالإيتان بهذا المتعلق الاختيارى بتوصیط شيء يشكّ فيه بنحو الشبهه الموضوعية، يمكن فرض هذا، كما إذا شكّ فى أنّ ما يصدر منه هل هو سبب توليدى للقتل حتّى يتحقق المأمور به الذي هو القتل، أو ليس سبباً توليدياً يتربّ عليه هذا العنوان، يمكن تصوّر هذا الشكّ، لكنه يقول بأنّ هذا الشكّ فى الحقيقة هو شكّ فى المحصل، ولا إشكال فى أنه مورد للاشتغال لاـ للبراءه، باعتبار أنّ الشكّ فى المقام يرجع إلى الشكّ فى الامثال، فهو قد أمر بالقتل وهو لا يعلم أنّ ما يصدر منه يتحقق القتل، أو لاـ ؟ فهو شكّ فى المحصل، وهو يرجع إلى الشكّ فى الامثال بما يصدر منه، ومن الواضح بأنه فى موارد الشكّ فى المحصل والشكّ فى الامثال المرجع هو أصاله الاشتغال. هذا كله فى القسم الأول الذى هو ما إذا كان المتعلق اختيارياً ليس له تعلق بموضوع خارجي. والذى يستفاد من كلامه هو أنّ الشبهه الموضوعية المتتصّوره إذا كان الشك راجعاً إلى الشكّ فى تتحقق شرائط التكليف، وهذا يرجع فيه إلى البراءه؛ لأنّه شكّ فى التكليف، وفي غيرها لا يمكن تصوّر الشبهه الموضوعية إلاـ فى المسبّبات التوليدية فيمكن افتراض الشبهه بنحو الشبهه الموضوعية عند صدور الفعل، لكنه شكّ فى المحصل، وشكّ فى الامثال، والمرجع فيه هو أصاله الاشتغال.

وأمّا القسم الثاني: والذى هو ما إذا كان المتعلق اختيارياً، لكن له تعلق بموضوع خارج عن الاختيار من قبيل(صل إلى القبلة)، متعلق التكليف هو الصلاه، لكن هذه الصلاه ليست مطلقه، وإنما لها تعلق بالقبله التي هي خارجه عن اختياره، أو(لا تشرب الخمر)، هنا أيضاً المتعلق هو الشرب، لكن هذا الشرب له ارتباط وتعلق بموضوع خارجي وهو الخمر، وكذلك(أكرم العالم) من هذا القبيل، المتعلق هو الإكرام وله ارتباط بعالم. هذا القسم الثاني، أيضاً فيه فرضان، يقول: هنا تارة نفترض أنّ متعلق المتعلق الذي هو الموضوع، تارة نفترضه أمراً جزئياً خارجياً افترض فيه تحققه بالفعل، من قبيل القبله كما في المثال السابق، الموضوع هو القبله، فهي ليست كلياً له أفراد، وإنما هي جزئي خارجي ارتبطت به الصلاه التي هي متعلق التكليف الوجوبى، فال موضوع، الذي هو متعلق المتعلق جزئي خارجي متتحقق فعلاً. ومفروغ عن وجوده، وهكذا من قبيل(قف في عرفه)، التكليف الوجوبى متعلقه الوقوف، لكن الوقوف ارتبط بعرفه، هذا هو الموضوع وهو جزئي خارجي فرغ عن وجودهوهكذا ما كان من هذا القبيل. وتارة أخرى نفترض أنّ الموضوع ليس أمراً جزئياً خارجياً فرغ عن وجوده، وإنما هو كلي له أفراد مقدره الوجود من قبيل(لا تشرب الخمر)، أو(أكرم العالم)، الموضوع هنا هو كلى الخمر، وهذا الكلى له أفراد مقدره الوجود، وهكذا العالم في(أكرم العالم)، فالموضوع هنا كلى له أفراد، وليس جزئياً خارجياً فرغ عن وجوده.

الكلام في الفرض الأول من القسم الثاني، يقول: حاله حال القسم الأول وهو ما إذا كان الحكم له متعلق فقط، ولم يربط المتعلق بموضوع من قبيل التكليم وحرمه الغناء. هذا الفرض الأول الذي يكون المتعلق فيه مرتب بموضوع لكن موضوعه جزئي خارجي فرغ عن وجوده، هذا حاله حال القسم الأول بنكته أنّ الموضوع في هذا الفرض افترض أنه جزئي خارجي وفرغ عن وجوده، ومن هنا لا يوجب تعليقاً ولا شرطيه ولا حكمًا يترب على موضوع مقدّر الوجود كما هو الحال في الفرض الثاني عندما يكون الموضوع كلياً له أفراد من قبيل أكرم العالم، الإكرام ارتبط بموضوع العالم وهذا يستدعي تقديرًا وشرطيه، ويستدعي أن يقول يجب إكرام الشخص إذا كان عالماً، ويحرم شرب الماء إذا كان خمراً، هذه الشرطيه وهذا التعليق غير متصور عندما يكون الموضوع جزئياً خارجياً فرغ عن وجوده، وليس هناك ارتباط زائد، فكانه فقط لدينا حكم مرتب بمتعلقه، لا يجوز أن نقول له إذا وجدت عليك قبله عليك الصلاه إليها؛ لأننا فرغنا عن وجود القبله، فهو لا يستدعي ولا يستلزم ارتباطاً جديداً وتعليقًا على موضوع مقدّر الوجود؛ بل يكون وجود هذا الموضوع وربط المتعلق به كعده، حاله حال عدمه؛ ولذا ذكر أنه يجري في هذا الفرض الأول ما ذكرناه في القسم الأول، يعني في الحكم الذي ليس له إلا متعلق، وكل ما ذكره هناك يجري في هذا الفرض، وفي الحقيقة هو ذكر هناك أمرتين:

الأمر الأول: أن الشبهه الموضوعيه إذا كانت من جهه الشك فى اجتماع شرائط التكليف، فالمرجع فيها هو البراءه، وهذا واضح، يقول: هذا أيضاً يجري في محل الكلام، (صل إلى القبله) إذا شك بنحو الشبهه الموضوعيه في تحقق شرائط التكليف العامه والخاصه إذا فرض وجودها بنحو الشبهه الموضوعيه، هذا شك في نفس التكليف، وعند الشك في التكليف يكون المرجع هو البراءه من دون فرق بين أن يكون المثال هو مثال(تكلم)، أو يكون المثال هو (صل إلى القبله).

الأمر الثاني: أن الشبهه الموضوعيه تتصور إذا كان المتعلق مسيباً توليدياً كالقتل، وأن المرجع فيها هو الاشتغال؛ لأنه شك في المحصل والامثال، هذا أيضاً يجري في محل الكلام، لو فرضنا أنه أمره بقتل هذا الكافر، لم يجعل الموضوع الذي يرتبط به المتعلق أمراً كلياً، وإنما أمره بقتل هذا، أي الجزئي الخارجى الذى فرغ عن وجوده حتى يكون ما نحن فيه من قبيل الفرض الأول، هنا أيضاً يمكن تصوّر الشبهه الموضوعيه، باعتبار أن المتعلق من المسبيات التوليدية وهو القتل يمكن فرض الشبهه الموضوعيه بأن هذا بالرصاصه الواحده التي أطلقها هل يتحقق القتل، أو لا يتحقق القتل؟ هذه شبهه موضوعيه، فيكون شكـاً في المحصل والامثال، فلا بد من الاحتياط والاشتغال، هذا أيضاً يجري في محل الكلام، كما يجري في القسم الأول يجري في هذا الفرض من القسم الثاني.

نعم، الشبهه الموضوعيه لم تكن متتصوره في القسم الأول في غير ما تقدم، في غير هاتين الشهتين الموضوعيتين اللتين ذكرناهما، الشبهه الموضوعيه من جهه الشك في اجتماع شرائط التكليف، والشبهه الموضوعيه في المسبيات التوليدية، في غير هاتين الشهتين الشبهه الموضوعيه كانت غير متتصوره في القسم الأول؛ لذا قال: لا يعني لأن يشك الإنسان حين صدور الكلام منه في أنه يتكلـم، أو لاـ بنحو الشبهه الموضوعيه، لكنـها متتصوره في الفرض الأول هنا؛ إذ يمكن افتراض الشبهه الموضوعيه في الفرض الأول الذي هو (صل إلى القبله) مثلاً أو (قف في عرفات)، أو (يحرم الإفاضه من عرفات قبل غروب اليوم التاسع)، هنا يمكن تصوّر الشبهه الموضوعيه زائداً على ما تقدم، لاـ من جهه الشك في اجتماع شرائط التكليف، ولا مع افتراض أن المتعلق من المسبيات التوليدية، وإنما يمكن فرض الشبهه الموضوعيه باعتبار أنه يمكن افتراض أن يكون الاشتباـه في المتعلق حين صدوره باعتبار الشك في نسبته إلى الموضوع، لا يدرى أنه وقف في عرفات أو لاـ، وعليه يظهر الفرق بين التكلـم وبين الوقوف، فالتكلـم هناـك لم يرتبط بشيء، فلاـ يعني للشكـ فيه حين صدوره، لكن لمـا كان الوقوف مرتبطـاً بشيء، الوقوف في عرفات وليس الوقوف مطلقاً، ارتبط بعرفات، فيمكن افتراض أنه يشكـ في أنه وقف في عرفات، أو لمـ يقف في عرفات؟ بنحو الشبهه الموضوعيه ممكن، وليس بنحو الشبهـه الحكمـيه، لأنـ يشكـ في حدود عرفات حتى تكون الشـبهـه موضوعـيه، كـلاـ الشـبهـه حكمـيه، فحدود عرفات واضحـه لـديـه، لكنـ لـظلمـهـ، أو لـسبـ لاـ يستطيعـ معـهـ أنـ يحدـدـ هلـ أنـ هذاـ داخـلـ فيـ عـرـفـاتـ، أوـ لاـ؟ بنـحوـ الشـبهـهـ الموضوعـيهـ؛ لأنـهـ يـشكـ فيـ أنـ وـقـوفـهـ هلـ هوـ فيـ عـرـفـاتـ، أوـ لاـ؟ هـذـهـ شـبـهـهـ مـوـضـوـعـيـهـ يـمـكـنـ تصـوـرـهـ باـعـتـارـ الشـكـ فيـ نـسـبـهـ المـتـعـلـقـ إـلـيـ المـوـضـوـعـ، هـلـ هـذـاـ وـقـوفـهـ فـيـ عـرـفـاتـ، أوـ لـيـسـ وـقـوفـاـ فـيـ عـرـفـاتـ؟ بنـحوـ الشـبهـهـ المـوـضـوـعـيـهـ منـ جـهـهـ الاـشـتـباـهـ بـلـحـاظـ الـأـمـورـ الـخـارـجـيـهـ مـنـ قـبـيلـ الـظـلـمـهـ وـأـمـالـهـاـ. استـقبالـ القـبلـهـ كـذـلـكـ مـمـكـنـ، ويـجـريـ فيـ نـفـسـ الـكـلامـ (يـجـبـ استـقبالـ القـبلـهـ)، المـتـعـلـقـ هوـ الـاستـقبـالـ، وـارـتـبطـ بـمـوـضـوـعـ، وـهـوـ جـزـئـيـ خـارـجـيـ، وـهـوـ القـبلـهـ، هـنـاـ يـمـكـنـ تصـوـرـ الشـبـهـهـ مـوـضـوـعـيـهـ بـأـنـ لـاـ يـعـلـمـ هـلـ صـلـىـ إـلـىـ القـبلـهـ، أوـ لـمـ يـصـلـ إـلـىـ القـبلـهـ؟ اـشـتـبـهـتـ عـلـيـهـ القـبلـهـ بـسـبـبـ الـعـوـارـضـ الـخـارـجـيـهـ، كـمـاـ لـوـ كـانـ الـظـلـامـ شـدـيـداـ فـلـمـ يـمـكـنـ منـ تـشـخـصـ القـبلـهـ، فـيـشـكـ حينـ الصـلاـهـ فـيـ أـنـ صـلاتـهـ هـلـ هـىـ إـلـىـ القـبلـهـ، أوـ لـيـسـ إـلـىـ القـبلـهـ بنـحوـ الشـبـهـهـ مـوـضـوـعـيـهـ. ذـكـرـ هـذـاـ فـيـ الفـرـضـ الـأـوـلـ، وـقـلـناـ أـنـهـ قـالـ أـنـ الفـرـضـ الـأـوـلـ مـنـ الـقـسـمـ الثـانـيـ حالـهـ حالـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ، سـوـىـ أـنـهـ يـمـكـنـ تصـوـرـ الشـبـهـهـ مـوـضـوـعـيـهـ

فيه باعتبار الشك في نسيته إلى الموضوع الذي ارتبط به؛ حينئذ جاء إلى هذا الفرض الأول وقسمه إلى قسمين، فقال:

ص: ٣٣٠

تارة يفترض دوران الأمر بين المتباینين كما في اشتباہ القبله، عندما يؤمر بالصلـاه اشتـبـهـت علـيـهـ القـبلـهـ إـلـىـ جـهـتـيـنـ بـنـحـوـ الشـبـهـهـ المـوـضـوـعـيـهـ، فـالـأـمـرـ هـنـاـ يـدـورـ بـيـنـ المـتـبـايـنـيـنـ، أوـ أـكـثـرـ مـنـ جـهـتـيـنـ.

وتـارـهـ أـخـرـىـ يـفـتـرـضـ دورـانـ الـأـمـرـ بـيـنـ الـأـقـلـ وـالـأـكـثـرـ مـنـ قـبـيلـ ماـ فـيـ مـثـالـ عـرـفـاتـ إـذـ تـرـدـ المـوـقـفـ فـيـ عـرـفـاتـ مـنـ جـهـهـ الـاشـبـاهـ الـخـارـجـيـ "ـأـيـضـاـ نـوـكـدـ"ـ مـنـ جـهـهـ الـاشـبـاهـ الـخـارـجـيـ "ـحـتـىـ تـكـونـ شـبـهـهـ مـوـضـوـعـيـهـ"ـ بـيـنـ أـنـ تـكـونـ هـذـهـ الـبـقـعـهـ دـاـخـلـهـ فـيـ عـرـفـاتـ، أوـ لـيـسـ دـاـخـلـهـ فـيـ عـرـفـاتـ، فـيـدـورـ الـأـمـرـ بـيـنـ الـأـقـلـ وـالـأـكـثـرـ مـنـ جـهـهـ الـاشـبـاهـ الـخـارـجـيـ. هناـ قـالـ:ـ عـلـىـ الـأـقـلـ دـورـانـ الـأـمـرـ بـيـنـ المـتـبـايـنـيـنـ يـكـونـ الـمـرـجـعـ هوـ قـاعـدـهـ الـاشـتـغـالـ، باـعـتـبـارـ أـنـ هـنـاـ يـوـجـدـ عـلـمـ إـجـمـالـيـ، وـجـوبـ التـوـجـهـ إـلـىـ أـحـدـيـ الـجـهـتـيـنـ فـيـ بـابـ اـسـتـقـبـالـ القـبـلـهـ، يـعـلـمـ إـجـمـالـاـ بـأـنـ مـأـمـوـرـ بـأـنـ يـتـوـجـهـ إـمـاـ إـلـىـ هـذـهـ الـجـهـهـ، أوـ إـلـىـ تـلـكـ الـجـهـهـ، هـذـاـ عـلـمـ إـجـمـالـيـ مـنـجـزـ، وـحـيـثـيـدـ يـجـبـ الـاحـتـيـاطـ بـلـحـاظـهـ؛ـ لـأـنـ هـنـاـكـ اـشـتـغـالـ يـقـيـنـيـ بـالـتـكـلـيفـ الـمـعـلـومـ بـالـإـجـمـالـ وـلـابـدـ فـيـهـ مـنـ الـاحـتـيـاطـ، فـتـجـرـىـ قـاعـدـهـ الـاشـتـغـالـ، فـيـصـلـىـ إـلـىـ جـهـتـيـنـ.

درس الأصول العملية / البراءه / تنبیهات البراءه / التنبیه الرابع بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العملية / البراءه / تنبیهات البراءه / التنبیه الرابع

كان الكلام في الضابط الذى ذكره المحقق النائينى (قدس سره) في جريان البراءه في الشبهه الموضوعيه وعدم جريانها. ذكرنا جزءاً من كلامه، ونكمله في هذا الدرس إن شاء الله تعالى، انتهى الكلام إلى الفرض الأول وهو ما إذا كان المتعلق فعلاً اختيارياً، لكنه مرتبط بموضوع، لكن في الفرض الأول افترض الموضوع جزئياً خارجياً فرغ عن وجوده. هنا قال بأنه لا توجد مشكله في فرض الشبهه الموضوعيه في المتعلق، بأن يشك في تحقيق المتعلق بنحو الشبهه الموضوعيه من جهه الشك في نسبته إلى موضوعه، ومثاله ما لو قال (استقبال القبله)، فيشك في الاستقبال، أو قال: (قف في عرفات) يشك في المتعلق بنحو الشبهه الموضوعيه من جهة نسبه الوقوف إلى عرفات، فلا مشكله في فرض الشبهه الموضوعيه. هنا قال: تارة يفترض دوران الأمر بين المتباینين كما في مثال اشتباہ القبله، وأخرى يفترض دوران الأمر بين الأقل والأكثر كما في مسألة الوقوف في عرفات، إذا فرضنا أنه تردد في بقعة من الأرض في أنها من عرفات، أو لا؟ بنحو الشبهه الموضوعيه، لظلمه كاما قلنا اشتـبـهـ فـيـ بـقـعـهـ مـنـ الـأـرـضـ أـنـهـ مـنـ عـرـفـاتـ، أوـ لـيـسـ مـنـ عـرـفـاتـ؟ـ .

ص: ٣٣١

على الأول، يعني إذا كان الأمر دائراً بين المتباینين كما في استقبال القبله، ذكر أنّ المرجع فيها هو الاشتغال؛ للعلم الإجمالي بتوجّه التكليف إليه المردّ بين المتباینين، بين استقبال هذه الجهة وبين استقبال هذه الجهة وبينهما تبادل، فهناك علم إجمالي بالتكليف على كل حال مردّ بين المتباینين ويعتبر حينئذ الاحتياط إذا كانت الشبهه وجوبيه كما في مثال استقبال القبله، فيتعين الاحتياط بأن يصلّى إلى الجهتين، لكي يفرغ ذمتّه مما اشتغلت به يقيناً. وأمّا إذا كانت الشبهه تحريميه، ومثالها هو حرمه استقبال القبله، لكن في بعض الحالات كحاله التخلّى مثلاً يحرم استقبال القبله، وشكّ بنحو الشبهه الموضوعيه في القبله وتردد أمرها بين جهتين، أو كانت الظلمه شديدة فشكّ في القبله ولم يعلم أنها في أيّ جهة، فهنا يتحمل

القبلة، والحرمه في كل جهة يتوجه إليها، وفي هذه الحاله لا يتمكن من الاحتياط، يقول: يجب عليه الفحص في هذه الحاله باعتبار أن امتناع التكليف المتيقن يتوقف على الفحص حيث لا يمكن الاحتياط. نعم، في حاله تعدد الاحتياط في الشبهه الوجوبيه، وتعدّ الفحص في الشبهه التحريميه، يتحيز بين المتبانيين، أو بين المتبانيات. فهنا بالنتيجه في كل هذه الحالات هو لم يحكم بالبراءه، إذا دار الأمر بين المتبانيين، في مثل هذه الحاله ليس هذا مورداً للبراءه، وإنما هو مورد للاحتياط، أو لوجوب الفحص. هذا إذا كان الدوران بين المتبانيين.

وأماماً إذا كان بين الأقل والأكثر، يقول: هنا يتوجه التفصيل بين الشبهه الوجوبيه وبين الشبهه التحريميه، ففي الشبهه الوجوبيه كما في وجوب الوقوف بعرفات، ودار الأمر بين الأقل والأكثر بالنحو الذي ذكرناه، كما إذا شك من جهة ظلمه، أو نحوها، في بقعيه من الأرض أنها من عرفات، أو ليست من عرفات، فيدور الأمر بين الأقل والأكثر، والشبهه وجوبيه، يقول: في الشبهه الوجوبيه تجري أصاله الاشتغال ولا مجرى للبراءه، وفي الشبهه التحريميه قال تجري البراءه، ومثالها هو ما إذا حرم عليه الإفاضه من عرفات قبل غروب يوم التاسع، وتردد عرفات بين الأقل والأكثر بنحو الشبهه الموضوعيه، يقول هذا من موارد جريان البراءه، بينما إذا كانت الشبهه وجوبيه في موارد دوران الأمر بين الأقل والأكثر هذا من موارد الاشتغال لا للبراءه، ثم ذكر أن السر في هذا التفصيل بين الشبهه الوجوبيه وبين الشبهه التحريميه هو أن الوجوب في الشبهه الوجوبيه يتعلق بهذا العنوان بنفسه، فالواجب هو هذا العنوان ----- الوقوف بعرفات ----- والذى يطلب من المكلّف في مثل هذا التكليف(قف بعرفات) هو مطابقه العمل الذي يصدر من المكلّف للعنوان الواجب، أنه لابد أن يكون العمل الصادر منك مطابقاً للعنوان الواجب، يعني وقوف في عرفات، يعني أن المطلوب من المكلّف أن يكون وقوفه وقوفاً في عرفات، فهذا المطابقه، وانطباق العنوان المأمور به على الفعل المأتمى به داخل فى دائره الطلب، أي أنه مطلوب من المكلّف، وهذا معناه أنه يجب على المكلّف أن يحرز أن ما يصدر منه هو متعونون بذلك العنوان وينطبق عليه ذلك العنوان، لابد أن يحرز أن وقوفه هو وقوف في عرفات، ولا يجوز له أن يكتفى بالفرد المشكوك، إذا شك في أن وقوفه هو وقوف في عرفات، أو لا؛ لأن ذمته اشتغلت بأن يكون وقوفه وقوفاً في عرفات، هذا داخل فى دائرة الطلب ومطلوب منه، فتشتغل به الذمه، فلا بد من الخروج من هذا يقيناً، ولا يقين بالخروج من ذلك إذا اكتفى بالمشكوك؛ بل يتبعين عليه أن يحتاط؛ لأن الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني، فلا يجوز له الاكتفاء بالفرد المشكوك، بالوقوف الذي يشك في كونه وقوفاً في عرفات، أو ليس وقوفاً في عرفات، فيكون مجرى للاشتغال، وليس مجرى للبراءه.

وبعبارة أخرى: أن الشك في المقام شك في الامثال، بعد إحراز استغال الذمة بهذا المطلوب، إذا اكتفى بالفرد المشكوك؟ حينئذ يكون شكًا في الامثال، فلا- يعلم هل أنه امثّل المطلوب، أو لم يمثّل المطلوب؟ وفي موارد الشك في الامثال تجري قاعده الاستغال لا البراءه. يقول: وهذا بخلاف الشبهه التحريميه، في الشبهه التحريميه يكون المطابقه للعنوان الحرام ليس داخلاً تحت دائره الطلب، أى ليس مطلوبًا، مطابقه الفعل الصادر منه للعنوان الحرام ليس مطلوبًا منه، ومثال الشبهه التحريميه في ما نحن فيه هو حرم الإفاضه من عرفات كما مثّلنا(حرم الإفاضه من عرفات قبل يوم الناسع) هنا لا معنى لأن نقول أن المطلوب منه هو انطباق العنوان المذكور في الدليل على الفعل المأتمي به، هذا في الشبهه الوجوبيه معقول، لأن يكون المطلوب هو أن يكون وقوفه هو وقوفاً في عرفات، لكن في الشبهه التحريميه لا معنى لأن نقول أن المطلوب منه هو أن تكون إفاضته إفاضه من عرفات؛ بل الصحيح هو أن المطابقه تكون شرطاً لشمول الحرمه للفعل، بمعنى أن الذى يفهم من (حرم الإفاضه من عرفات قبل الغروب) أن شرط اتصاف الفعل الصادر منه بالحرمه هو كونه إفاضه من عرفات، هذا شرط لاتصاف الفعل بالحرمه، شرط لشمول الحرمه لهذا الفعل، فالحرمه إنما تشمل الفعل الصادر منه إذا كان إفاضه من عرفات، وأماماً إذا لم يكن إفاضه من عرفات، فلا تشمله الحرمه، إذا كان إفاضه من جزء من عرفات، أو إفاضه من منطقه إلى منطقه أخرى من عرفات، فلا تشمله الحرمه، إنما يكون فعله حراماً إذا اطبق عليه هذا العنوان ----- الإفاضه من عرفات ----- فالانطباق يكون شرطاً لشمول الحرمه للفعل الصادر منه، بخلاف الانطباق في الشبهه الوجوبيه، فإنه داخل في دائرة الطلب، فيكون الانطباق مطلوبًا هناك، ولما كان مطلوبًا، فلابد من إحرازه، وهذا يستدعي الاحتياط وجريان قاعده الاستغال في الشبهه الوجوبيه، في الشبهه التحريميه الانطباق ليس مطلوبًا، وإنما الانطباق شرط في كون الفعل الصادر منه حراماً، فتكون الإفاضه محرمه إذا كانت من عرفات، فحرمه الإفاضه مشروطه بأن تكون الإفاضه من عرفات، فالانطباق هنا يكون من شرائط الحرمه، ومن شرائط التكليف وقيوده، بينما الانطباق في الشبهه الوجوبيه ليس من قيود التكليف؛ لأنّه داخل في دائرة الطلب، وإنما هو قيد في الواجب يتعلق به الطلب، ليس قيداً في الطلب بحيث يتوقف عليه الطلب، وإنما هو يكون قيداً في الواجب وليس قيداً في التكليف، بينما الانطباق في الشبهه التحريميه يكون قيداً للتکليف، أى يكون قيداً في الحرمه، ويكون حاله حينئذ حال شرائط التكليف الأخرى، عند الشك فيه يكون مجرى للبراءه؛ لأن الشك في قيد التكليف وشرطه يكون شكًا في نفس التكليف، فإذا كان شكًا في التكليف؛ فحينئذ تجري البراءه، بينما هناك في الشبهه الوجوبيه لم يكن الشك في التكليف؛ لأن الانطباق ليس قيداً في التكليف حتى يكون الشك فيه شكًا في التكليف، وإنما هو مطلوب من المكلف، فإذا دخل تحت دائرة الطلب يكون قد اشتغلت به الذمه، فلابد من إحرازه، فإذا شُك في مطابقه الفعل للعنوان في الشبهه التحريميه، كان ذلك شكًا في حرمته؛ لأنّه شك في قيد التكليف وشرطه، وهو مجرى للبراءه، ففضيل بين الشبهه الوجوبيه وبين الشبهه التحريميه. هذا كلّه إذا فرضنا أن الموضوع الذي ارتبط به المتعلق كان جزئياً خارجياً فرغ عن وجوده كما في مثال القبله ومثال عرفات... الخ من الأمور التي تكون أمثله لهذا الفرض.

وأميما على الفرض الثاني، وهو ما إذا كان الموضوع أمراً كلياً، ومثاله (أكرم العالم)، و(تواضاً بالماء)، فالماء أمر كلى له أفراد متعدد، في هذا الفرض فضل بين صورتين:

الصورة الأولى: ما إذا كان الموضوع مأخوذاً بنحو صرف الوجود، مثل (تواضاً بالماء)، الموضوع هنا الماء مأخوذاً بنحو صرف الوجود لا مطلق الوجود، يعني لا يطلب منه إلا فرد من أفراد الماء، والذي يساوق الإطلاق البديهى.

الصورة الثانية: ما إذا كان مأخوذاً بنحو مطلق الوجود، كما في (أكرم العالم).

الكلام يقع في الصورة الأولى، وهي ما إذا كان الموضوع مأخوذاً بنحو صرف الوجود. يقول: الشبهة الموضوعية في هذا الفرض تتصور بنحوين:

النحو الأول: أن يكون الشك في أصل وجود الموضوع الذي هو صرف الوجود، يعني الشك في أصل صرف الوجود، هو قال له: (تواضاً بالماء) وهو يشك في أنه هل هناك ماء، أو ليس هناك ماء؟ بنحو الشبهة الموضوعية.

النحو الثاني: أن يكون الشك في فرد آخر من الموضوع زائداً على الفرد المعلوم. (تواضاً بالماء) هناك فرد معلوم، ماء قطعاً، وإنما شكه في فرد زائد على هذا الفرد المعلوم، يشك في أنه ماء، أو ليس بماء بنحو الشبهة الموضوعية.

في النحو الأول إذا كان الشك في أصل وجود الموضوع، يقول: هذا الشك في الحقيقة يرجع إلى الشك في القدرة؛ وحينئذٍ نختار فيها ما نختار عند الشك في القدرة. لماذا يرجع هذا الشك إلى الشك في القدرة؟ يعلل ذلك، يقول: باعتبار أن القدرة التي هي شرط في التكليف لا تختص بالقدرة على نفس المتعلق؛ بل تعم القدرة على تحصيل موضوعه، أيضاً شرط في التكليف، فرضياً هو قادر على المتعلق، لكنه ليس قادراً على تحصيل موضوعه الذي ارتبط به المتعلق، باعتبار أنه من دون القدرة على تحصيل الموضوع تتلفي القدرة على نفس الفعل، غير القادر على تحصيل الماء هو غير قادر على الوضوء بالماء؛ لأن ما يطلب منه ليس الوضوء بكل شيء، وبكل ماء، وإنما المطلوب منه هو الوضوء بالماء، فإذاً: يعتبر في صحة تكليفه بذلك أن يكون قادراً على المتعلق، وأن يكون قادراً على تحصيل موضوع المرتبط به. إذن: القدرة على تحصيل الموضوع شرط في التكليف، فالشك في إمكان تحصيل الموضوع والقدرة على تحصيل أصل الموضوع يرجع إلى الشك في القدرة، هل هو قادر على الوضوء، أو ليس قادراً على الوضوء؟ عندما يشك طبعاً بنحو الشبهة الموضوعية، أصل وجود الموضوع مشكوك، فهو شاك في أنه قادر على الوضوء، أو لا؟ فيرجع إلى الشك في القدرة، والشك في القدرة فيه كلام، أن الشك في القدرة هل هو حال الشك في شرائط التكليف الأخرى؟ من قبيل البلوغ والعقل وغيره من شرائط التكليف التي لا إشكال في أنها مجرى للبراءه كما ذكر هو (قدس سره) سابقاً، حيث أنه ذكر سابقاً أن الشك في شرائط التكليف العامة، أو الخاصة هي شك في نفس التكليف؛ لأن الشك في شرط شيء هو شك في نفس الشيء، وبالتالي تكون مجرى للبراءه؛ لأن شك في التكليف، لكن هل أن الشك في القدرة أيضاً كذلك؟ إذا شك الإنسان في قدرته على الواجب، فهل يستطيع أن يجري البراءه؟ باعتبار أن القدرة شرط في التكليف، فالشك فيها شك في التكليف، وبالتالي يكون مجرى للبراءه، أو أن الشك في القدرة يتميز عن الشك في سائر شرائط التكليف؟ هو ذكر رأيه هنا، وملخص رأيه هو: وهذا موضوع مهم جداً ذكر بأن القدرة على نحوين:

النحو الأول: أن تكون القدرة دخيلاً في ملائكة التكليف بحيث أنه مع عدم القدرة لا ملائكة ولا مصلحة، ومن هنا يكون الملائكة والمصلحة مختصّ بال قادر، أما العاجز، فلا توجد مصلحة وملائكة في الفعل بالنسبة إليه، وإنما المصلحة والملائكة يكون موجوداً بالنسبة إلى القادر دون العاجز؛ لأنّ القدرة شرط ودخيلة في ملائكة التكليف، أصل اتصاف الفعل بأنه ذو ملائكة يتوقف على القدرة، ومن دون القدرة لا يكون لل فعل ملائكة ومصلحة.

النحو الثاني: أن تكون القدرة دخيلاً في الخطاب وليس في الملائكة، الملائكة عام وشامل يشمل العاجز وال قادر، كل منهما الفعل بالنسبة إليه ذو مصلحة، لكن القدرة شرط في الخطاب؛ لأنّه لا يحسن خطاب العاجز، الخطاب لا يتوجه إلى العاجز وليس الملائكة، الملائكة ثابت في حقّهما، لكن الخطاب لا يتوجه إلى العاجز، وإنما يتوجه إلى خصوص القادر، فتكون القدرة شرطاً في الخطاب لا في الملائكة؛ بل يكون الملائكة عاماً وشاملاً لكلِّ منها. هو (قدس سره) يُفرق بين هاتين الحالتين، ويتعارض إلى مطلبٍ طويلاً هو كيفية استكشاف هذا المانع، وكيف نعرف أنّ القدرة دخيلاً في الملائكة، أو أنها ليست دخيلاً في الملائكة، ويقول بأنّنا نفهم كون القدرة دخيلاً في الملائكة عندما تؤخذ في لسان الدليل الشرعي، عندما تؤخذ القدرة في الدليل، وليس فقط أنْ يحكم بها العقل صرفاً، نستكشف أنّها دخيلاً في الملائكة، وأنّ الملائكة ثابت في حقّ القادر فقط دون العاجز؛ لأنّ الشارع ذكر القدرة، وهذا يكشف عن أنّها دخيلاً في الملائكة. هو يُفصل بين هاتين القدرتين.

أما بالنسبة إلى النحو الأول من القدرة، وهي التي تكون دخيلاً في الملائكة والتي تُسمى بالقدرة الشرعية عادة، ذكر بأنّ الشكَّ فيها مرجعه إلى البراءة، فإذا شكّنا في القدرة على الفعل، فالمرجع هو أصل البراءة، باعتبار أنه شكٌّ في شرط التكليف بما له من الملائكة، فيكون حاله حال الشكَّ في سائر شرائط التكليف الأخرى، كالبلوغ ونحوه، في أنه مجرّد للبراءة؛ لأنّ القدرة شرط في التكليف بما له من الملائكة، فالشكَّ في القدرة الشرعية التي تكون دخيلاً في الملائكة يكون مورداً للبراءة؛ لأنّ القدرة شرط في التكليف بما له من الملائكة، ونشكَّ في أنّ هذا التكليف بما له من الملائكة ثابت عند الشكَّ في القدرة، أو لا؟ فيكون شكّاً في التكليف وتجري فيه البراءة.

وأمّا الشك في النحو الثاني من القدرة، والتي تسمى بالقدرة العقلية التي هي دخيلة في الخطاب فقط لا في الملائكة. يقول: إذا شك في هذه القدرة، فلابد في هذه الحاله من الفحص ولا تجرى البراءة، ويُعلل وجوب الفحص في هذا المورد بأنّ هذا الشك وإنْ كان يعترف بأنه مستلزم للشك في التكليف، باعتبار الشك في توجيه الخطاب؛ لأنّها دخيلة في الخطاب بحسب الفرض، فالشك فيها شك في توجيه الخطاب إليه؛ لأنّه إنْ كان قادراً يتوجه إليه الخطاب، وإنْ لم يكن قادراً لا يتوجه إليه الخطاب، فإذا شك في القدرة، فهذا معناه أنه شك في توجيه الخطاب إليه، فيقول: أنّ الشك في القدرة حتى بهذا المعنى، وإنْ كان يستلزم الشك في توجيه الخطاب إليه والشك في تكليفه، لكنه لا يستلزم الشك في الملائكة؛ لأنّ المفروض في القدرة العقلية أنّ الملائكة عام وشامل للقادر والعاجز، الذي يشك في القدرة ليس عنده شك في الملائكة؛ بل الذي يعلم بعدم قدرته ليس عنده شك في الملائكة؛ لأنّ المفروض أنّ الملائكة عام وشامل للقادر والعاجز. إذن: هو شك في توجيه الخطاب إليه وليس شكًا في ثبوت الملائكة بالفعل بالنسبة إليه. إذن: هو ليس شكًا في الملائكة؛ وحينئذ يقول بأنّ العلم بشمول الملائكة وإطلاقه وأنّ الشارع لا يرضى بفوائطه يلازم العلم بعدم المعدوريه على تقدير القدرة الواقعية؛ ولذا يقول يجب الفحص. العلم بأنّ الملائكة يشمله، هذا الفعل فيه ملائكة بالنسبة إليه حال القادر، كلّ منهما الفعل بالنسبة إليه فيه مصلحة، غایه الأمر أنه منع من توجيه الخطاب إليه حكم العقل بقبح توجيه الخطاب إلى العاجز، لكن الملائكة تأمّ عنده، ويعلم بشمول الملائكة له، وأنّ الشارع لا يرضى بفوائط هذا الملائكة عند التمكّن من تحصيله، هذا يلازم العلم بأنّه لا يكون معدوراً على تقدير أن يكون عنده قدره واقعيه، وهذا يستدعي وجوب الفحص عليه، فيجب عليه حينئذ الفحص ولا يجوز له الرجوع إلى البراءة. يقول: هذا التفصيل في القدرة هو نفسه يكون هو المختار في محل الكلام وهو ما إذا شك في أصل وجود الموضوع؛ لأنّ هذا الشك يرجع إلى الشك في القدرة.

درس الأصول العمليه / البراءه / تنبieات البراءه / التنبieه الرابع بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العمليه / البراءه / تنبieات البراءه / التنبieه الرابع

ذكرنا في الدرس السابق ملاحظه على ما نقلناه عن المحقق النائيني (قدس سره) وخلاصه هذه الملاحظه: أن الميزان في جريان البراءه في الشبهه الموضوعيه ليس هو انحلال الحكم إلى أحکام عديده؛ لأننا نجد أنه في حالات يكون الحكم فيها واحداً غير متعدد وغير منحل، مع ذلك تجري البراءه في الشبهه الموضوعيه، وذكر مثال لذلك بمسئله العام المجموعى، إذا قال (أكرم مجموع العلماء)، أو (أكرم العلماء) لكن لاحظ العلماء على نحو العام المجموعى، هنا لا يوجد إلا حكم واحد، ولا يوجد أحکام انحلالية، بخلاف العام الاستغرائي هناك تكون أحکام انحلالية، فإذا لم يكن هناك إلا حكم واحد وشككنا في زيد أنه عالم، أو لا؟ هنا تجري البراءه مع أنه لا يوجد إلا تكليف واحد، وافتراض أن هذا المشكوك عالم في الواقع والحقيقة لا يعني ثبوت تكليف زائد على ما علمنا به؛ بل هو نفس التكليف باقٍ، كما أن عدم كونه عالماً في الواقع والحقيقة لا يعني نقصاناً في التكليف، فالتكليف واحد، وبالرغم من ذلك تجري البراءه، ليس الميزان هو الانحلال، وإنما الميزان هو الشموليه.

هذه الملاحظه يمكن دفعها عن المحقق النائيني (قدس سره) بأن نفترض أن مقصوده من التكليف في كلامه المتقدم الذي جعل الشك في الموضوع شكّاً في التكليف، إذا قلنا أن مقصوده من التكليف ما يعم التكليف الضمني، فسوف تندفع هذه الملاحظه. ما يعم التكليف الضمني ولا يختص بخصوص التكليف الاستقلالي؛ حيث الشك في الموضوع في مثال العام المجموعى، الشك في أن هذا عالم، أو لا، وإن كان لا يستلزم الشك في أصل التكليف المستقل، لكنه يستلزم الشك في التكليف الضمني، باعتبار أن التكليف وإن كان تكليفاً واحداً له موضوع واحد، لكن التكليف الواحد المتعلق بالموضوع الواحد الذي هو المجموع بحسب الفرض يستلزم تكاليفاً ضمنيه بعدد أفراد ذلك المجموع، إذا لم نعتبر عن ذلك بالتكليف الضمني، فإننا يمكن أن نعتبر بما تقدم من أنه يستلزم التحرير المولوى نحو هذا الفرد وذاك الفرد، وذاك الفرد من أفراد المجموع، وهذه عباره عن التكاليف الضمنيه، ففي الحقيقة هنا يمكن الحفاظ على الميزان الذي ذكره المحقق النائيني (قدس سره)، لكن بتعيم التكليف إلى التكاليف الضمنيه وعدم الالتزام باختصاص التكليف في كلامه بالتكاليف الاستقلاليه، فإن الميزان يكون محفوظاً حتى في هذا المثال؛ لأن الميزان هو تعدد الحكم وانحلال التكليف، أن التكليف يكون انحلالياً، فإذا كان انحلالياً يتحقق هذا الميزان لجريان البراءه، وهذه الانحلالية بعد تعيم التكليف إلى التكليف الضمني موجوده؛ لأن هذا الذى نشك في أنه عالم، أو لا، إن كان عالماً في الواقع يثبت له تكليف ضمني، يثبت له تحرير المولوى، وإن لم يثبت أنه عالم في الواقع، فلا يثبت له تكليف ضمني ولا يثبت له تحرير المولوى، فالشك فيه يكون شكّاً في التكليف. أو قل بعبارة أخرى: الشك فيه يكون شكّاً في التحرير المولوى بالنسبة إليه، وهذا بالنتيجه شك في التكليف، فيتحقق الميزان الذي ذكره لجريان البراءه، الميزان هو أن يكون الحكم انحلالياً، لكن الحكم الذي يكون انحلالياً أعم من الحكم الاستقلالي والحكم الضمني، والحكم الضمني حتى في مثال العام المجموعى أيضاً يكون انحلالياً، باعتبار أن المفروض أن العنوان المأخوذ مأخوذ على نحو الشموليه، وهذا يستلزم التحرير المولوى نحو كل فرد من أفراد ذلك المجموع، أو قل: يستلزم التكاليف الضمنيه المتعدده بعدد أفراد ذلك المجموع، فالانحلالية كميزان لجريان البراءه يمكن أن نلتزم بتحقيقها حتى في هذا المثال، فلا

يكون نقضاً على ما ذكره المحقق النائيني (قدس سره).

ص: ٣٣٧

الملحوظة الثانية التي ذُكرت على كلامه ترتبط بما ذكره في صوره الدوران بين الأقل والأكثر، حيث ذكر هناك أن الصحيح هو التفصيل بين الشبهه الوجوبية وبين الشبهه التحريمية، وأنه في الشبهه الوجوبية تجري أصاله الاستعمال، وفي الشبهه التحريمية تجري البراءة، وعلل ذلك بما تقدم من أن مطابقه الفعل الصادر من المكلّف للعنوان داخله في دائرة الطلب في الشبهه الوجوبية كما في مثال وحش الوقف في عرفات، المطلوب من المكلّف هو أن يكون الوقوف الصادر منه وقوفاً في عرفات؛ حينئذٍ إذا شك في بقعةٍ من الأرض لشبهه موضوعيه أنها من عرفات، أو لا، لا يجوز له الوقوف بها؛ لأنّ ذمته اشتغلت بأنْ يكون وقوفة وقوفاً في عرفات، وإذا اقتصر على الوقوف في هذا الموقف المشكوك؛ فحينئذٍ لا يحرز أن العنوان ——— الوقوف في عرفات ——— قد انطبق على وقوفة؛ فلذا لابد من الاحتياط، بينما في الشبهه التحريمية أنكر هذا، قال أن انطباق العنوان على الفعل لا يدخل في دائرة المطلوبية، وإنما الانطباق شرط في اتصاف الفعل بكونه حراماً، الإفاضه إنما تكون محرمه إذا كانت إفاضه من عرفات، والاستقبال إنما يكون محرماً إذا كان استقبلاً للقبله في حالات التخلّي، وأمثال ذلك. فانطباق العنوان على الفعل ليس مطلوباً، ولا داخلاً في دائرة التكليف، فإذا لم يكن داخلاً في دائرة التكليف، وإنما هو شرط لاتصاف الفعل بالحرمه؛ حينئذٍ الشك فيه يكون شك في ثبوت التكليف بالنسبة إلى هذا الفعل الصادر من المكلّف، فهو شك في التكليف، فتجري فيه البراءة. هكذا ذكر.

الملحوظه على هذا الأمر هو أنه قد يقال: لا فرق بين الوجوب وبين التحرير من هذه الجهة، في كلٍّ منها الظاهر أن المطابقه داخله في دائرة التكليف، بمعنى أن التكليف يتعلق بها سواء كان ذلك في الشبهه الوجوبية، أو كان ذلك في الشبهه التحريمية، كما أنه في الشبهه الوجوبية ——— كما قربه هو ——— أن انطباق العنوان على الفعل مطلوب من المكلّف وداخل في التكليف، ويتعلق به التكليف، فيطلب من المكلّف أن يكون وقوفة في عرفات، كذلك انطباق العنوان على الفعل في الشبهه التحريمية أيضاً يكون داخلاً في دائرة التكليف، بمعنى أنه هو المنهى عنه (حرم الإفاضه من عرفات)، المنهى عنه هو كون الإفاضه من عرفات، أمّا إذا لم تكن الإفاضه من عرفات؛ فحينئذٍ لا يدخل في دائرة النهي، إذا لم يكن الاستقبال إلى القبله لا يكون داخلاً في دائرة النهي، ما ينهى عنه، وما يجر عنه الشارع في الشبهات التحريمية هو عباره عن أن يكون الفعل الصادر من المكلّف ينطبق عليه العنوان، هذا داخل في التكليف، غايه الأمر أنه داخل في التكليف التحريمي، وفي دائرة النهي، ما ينهى عنه الشارع هو كون الفعل مطابقاً للعنوان، كون الإفاضه إفاضه من عرفات، هذا شيء يجر عنه الشارع، كما أن كون الوقوف وقوفاً في عرفات يأمر به الشارع، كون الإفاضه إفاضه من عرفات هذا ينهى عنه الشارع، يعني يدخل في دائرة التكليف التحريمي، فأى فرقٍ بينهما من هذه الناحيه؟ في كلٍّ منها متعلق التكليف هو انطباق العنوان على الفعل الصادر من المكلّف، أو مطابقه الفعل للعنوان المذكور في الدليل، في كلٍّ منها متعلق التكليف هو هذا، إذا فهمنا من (قف في عرفات) أن متعلق التكليف هو كون الوقوف وقوفاً في عرفات أيضاً نفهم من قوله (حرم الإفاضه من عرفات) هو أن متعلق النهي هو كون الإفاضه إفاضه من عرفات لا كون الإفاضه إفاضه من غيره، وكون الاستقبال استقبلاً للقبله، هذا هو متعلق النهي، فأى فرقٍ بينهما، لماذا نجعل المطابقه في الشبهات التحريمية في التحرير شرطاً لاتصاف الفعل بالتحرير؟ بل نقول أن متعلق الزجر ومتعلق النهي هو أن يكون الفعل مطابقاً للعنوان وأن ينطبق عليه العنوان (لا تجعل إفاضتك إفاضه من عرفات)، ولا تجعل استقبالك في حال التخلّي استقبلاً

للقبله) فيكون هو متعلق التكليف، لكن متعلق التكليف التحريري، كما أن الانطباق والمطابقه فى الشبهه الوجوبيه هو متعلق للوجب وللتکلیف الوجوبي، فالفرق بينهما ليس واضحأً، فإذا الترمنا فى الشبهه الوجوبيه للنكته التي قالها بجريان الاشتغال، باعتبار أن الذمه اشتغلت بهذه المطابقه بدخولها فى دائره المطلوبية، فلا بد من الاشتغال عند الشك، هذا الكلام لا بد من تطبيقه فى الشبهه التحريريه أيضاً ولا مجال لجريان البراءه. هذه أيضاً ملاحظه على الكلام الذى ذكره.

ص: ٣٣٨

صاحب الكفاية (قدس سرّه) في التنبية الثالث من تنبیهات البراءه (١) ذكر كلاماً يفهم منه أن الميزان في جريان البراءه هو تعدد الحكم الذي نستطيع أن نعتبر عنه بالانحلال، أى كون الحكم حكماً انحلالياً متعدداً في مقابل كون الحكم واحداً وعدم انحلاله، ففي حالة تعدد الحكم والانحلال التزم بجريان البراءه، بينما في حالة وحده الحكم وعدم الانحلال التزم بالاشغال، وطبق هذا الكلام في النهي، وكلامنا في الأعمّ من كون الحكم وجوب، أو تحرير، هو طبقه على التحرير، وذكر في عبارته أن النهي عن شيء إذا كان بمعنى طلب تركه في زمانٍ، أو مكانٍ هنا لابد من إحراز أنه تركه في ذلك الزمان، وذلك المكان، فإذا شك فيه بنحو الشبهة الموضوعية؛ فحينئذ لا يمكنه فعل هذا المشكوك؛ بل لابد من تركه؛ لأنّه لا يحرز أنه ترك ذلك الفعل في هذا الزمان إلا إذا ترك المشكوك كونه من ذلك الفعل الذي نهى عنه، أو لا، فهو نهاء عن فعل وهو يشك بنحو الشبهة الموضوعية أن هذا هل هو منه، أو لا؟ يقول: هنا لا يمكنه أن يحرز الخروج عن عهده ما استغلت به الذمة إلا بترك هذا المشكوك، فلا بد من الاحتياط؛ لأن الاشتغال يجرى في المقام، باعتبار أن هذا التكليف تكليف واحد غير متعدد، طلب منه ترك الأكل في هذا الزمان، فإذا شك في شيء أنه أكل، أو لا بنحو الشبهة الموضوعية، يجب عليه الاحتياط بترك هذا المشكوك؛ لأن الذمة استغلت بترك هذا الفعل في هذا الزمان، وهو لا يحرز أنه قد استجاب لذلك وترك هذا الفعل إذا ارتكب هذا المشكوك، فلا بد من تركه باعتبار أن القاعدة تقتضي الاشتغال. وأما إذا كان النهي بمعنى طلب ترك كل فرد من المنهي عنه على حدا، أنه معنى النهي عن الأكل يعني النهي عن كل فرد من أفراد المتعلق على حدا، والذي يستفاد منه تعدد الحكم والانحلال، أنه يطلب منه ترك هذا الفعل بمعنى ترك كل فرد من أفراده بحيث أن هذا الفرد من أفراده يتعلق به النهي ويطلب تركه، والفرد الثاني أيضاً يتعلق به النهيوهكذا. فإذا: هناك نواهي متعددة، أو طلب ترك متعدد بعدد أفراد هذا المتعلق، فالفرد الذي يعلم أنه ينطبق عليه المتعلق أنه أكل، هذا يتعلق به نهي، ذاك أكل، يتعلق به نهيوهكذا، يقول: حينئذ تجري البراءه في المقام، يعني إذا شك بنحو الشبهة الموضوعية في أن هذا أكل، أو لا هنا تجري البراءه؛ لوضوح أن الشك في أن هذا أكل، أو لا، يعني الشك في تعق النهي به؛ لأن هذا على تقدير أن يكون أكلاً في الواقع، إذن: هناك تكليف زائد غير ما علم، وإن لم يكن أكلاً في الواقع فلا يوجد تكليف زائد، فالشك في أن هذا أكل، أو لا يكون شكًا في التكليف الزائد، فتجري البراءه. يقول هذا هو الميزان في جريان البراءه، ميزان جريان البراءه هو الانحلال وتعدد الحكم. هذا الكلام لصاحب الكفاية (قدس سرّه) لعله يتحد مع ما نقلناه عن المحقق النائيني (قدس سرّه) في الميزان الذي ذكره في بعض الموارد من أنه جعل الميزان هو الانحلال، والانحلال يساوى افتراض تعدد الحكم، فيرجع إلى ذاك.

ص: ٣٣٩

الملحوظه التي ذُكرت سابقاً أيضاً تجري في المقام، وهي أنَّ الميزان ليس تعدد الحكم؛ لأنَّا قد نفترض وحده الحكم وبالرغم من ذلك تجري البراءه في الشبهه الموضوعيه على ما تقدَّم مثاله(أكرم العلماء) لكن بنحو العام المجموعى، هذا حكم واحد وتکلیف واحد، وافتراض أنَّ هذا المشکوك عالم لا يعني زیاده في التکلیف، فالتكلیف واحد متعلق بالمجموع، وبالرغم من هذا تجري البراءه عند الشك في أنَّ هذا عالم، أو لا مما يعني أنَّ الميزان في جريان البراءه ليس هو تعدد الحكم والانحلال.

الجواب عن هذه الملحوظه هو نفس ما ذكرناه اليوم، وهو أنَّا إذا عمنا وقلنا أنَّ مقصود صاحب الكفايه (قدس سره) من تعدد الحكم هو أنَّا نعمَّ الحكم الذي فرض أنَّ تعددَه هو الميزان في جريان البراءه نعمَّه للحكم الضمني، فإذا عمناه تنتهي المشكلة؛ لأنَّ هذا الميزان يبقى محفوظاً حتى في مثل(أكرم العلماء) بنحو العام المجموعى؛ لأنَّه بالرغم من كون أصل الحكم واحداً، وافتراض أنَّ هذا المشکوك كونه عالماً، أو لا، افتراض أنَّه عالم في الواقع لا يعني زیاده التکلیف المستقل والتعدد، لكنه يعني التعدد في الأحكام الضمنيه؛ لأنَّ التکلیف الواحد المتعلق بالمجموع المأخوذ على نحو الشموليه يستلزم قطعاً تکاليفاً ضمنيه متعلقة بكلٍّ فردٍ من أفراد ذلك المجموع، يستلزم تحريكاً مولوياً متعلقاً بكلٍّ فردٍ من أفراد ذلك المجموع، فالشك في أنَّ هذا عالم، أو لا هو شك في التکلیف الضمني الزائد على ما عُلم، شك في التحرير المولوي بالنسبة إليه زائداً على ما عُلم تحريكاً المولى نحوه من الأفراد المعلوم انطباق العنوان عليها. إذن: هو شك في التکلیف، شك في التحرير المولوى، والميزان متحقق وهو تعدد الحكم، إذا عمنا الحكم في كلامه إلى ما يشمل الحكم الضمني والأحكام الضمنيه كما هو الحال بالنسبة إلى كلام المحقق النائيني (قدس سره).

نعم، ذكر صاحب الكفاية (قدس سرّه) (١) أنَّ المرجع هو الاستغفال فيما إذا أريد بالنهى طلب ترك الشيء الذي يتعلّق به النهى في زمانٍ أو مكانٍ، يقول هنا تجري قاعده الاستغفال، مره يكون المراد بالنهى طلب ترك كل فردٍ من أفراد ذلك الشيء على حده ————— كما في عبارته ————— هذا يعني الانحلال والتعدد وتجرى فيه البراءة، ومره يكون المراد به هو طلب ترك الفعل المنهي عنه في زمانٍ أو مكانٍ، هنا قال تجري قاعده الاستغفال، فلا بد أنْ يترك الفعل الذي يشكُّ في انتباط العنوان المنهي عنه عليه؛ لأنَّه لا يحرز أنه ترك الفعل في هذا الزمان إلا إذا ترك المشكوك بالإضافه إلى الأفراد المعلوم كونها منه. هذا قد ينافي هذا التوجيه الذي ذكرناه، إذا فسّرنا كلامه الذي هو مورد لقاعده الاستغفال بالنهى المتعلّق بالمجموع كما فسّر كلامه بالنهى المتعلّق بمجموع التروك في ذلك الزمان، أو في ذلك المكان، تعلّق النهى بمجموع التروك في ذلك الزمان، أو في ذلك المكان يكون مثل تعلّق الأمر بالإكرام بمجموع العلماء، يكون نظيره لكن ذاك أمر وهذا نهى، كما قلنا هناك (أكرم العلماء إذا كانوا علماء) ملحوظ بنحو العام المجموع يكون هناك تكليف واحد، وجوب واحد المتعلّق بالمجموع، إذا فسّرنا كلامه هذا بالنهى بمعنى تركه في زمانٍ أو مكانٍ، يعني تعلّق النهى بمجموع التروك التي تأتي للمكلّف خلال هذا الزمان، بمجموع التروك يكون هو المنهي عنه، هذا يكون بمثابة تعلّق الأمر بالعام المجموع، هنا هو يصرّح بالاشغال، هو يقول هنا يجري الاستغفال، فلا يمكن أنْ نوجّه كلامه السابق بأنَّ مقصوده من التكليف ما يعم النكليف الضمني، وأنَّه يكون مجرى للبراءة؛ لأنَّه في هذا بالرغم من أنَّ هذا يشبه (أكرم العلماء) إذا كان مأخوذاً على نحو العام المجموع، لكنه اختار فيه جريان الاستغفال. قد يكون هذا ينافي التوجيه الذي ذكرنا لكلامه، لتصحيح أنَّ الميزان في جريان البراءة هو تعدد الحكم والانحلال، لكن الذي يمكن أنْ يقال هو أنَّ كلامه هنا في مورد الاستغفال هل يتعمّن تفسيره بما ذكر، يعني عندما يقول بأنه إنْ فسّرنا النهى عن الشيء بطلب تركه في زمانٍ أو في مكانٍ، هل معنى ذلك أنَّ المطلوب هو بمجموع التروك؟ هل مقصوده أنَّ النهى يتعلّق بمجموع التروك على غرار تعلّق وجوب الإكرام بمجموع العلماء؟ أو أنَّ تفسيره يكون بتفسير آخر، وهو أنَّ مقصوده تعلّق النهى بصرف وجود الشيء في هذا الزمان، لا أنَّ النهى يتعلّق بمجموع التروك، وإنما النهى يتعلّق بصرف وجود الشيء، وهناك فوارق بينهما ولا يشكُّ ذلك مانعاً من التوجيه السابق المتقدم.

ص: ٣٤١

١- كفاية الأصول، الآخوند الخراساني، ص ٣٥٣.

درس الأصول العمليه / البراءه / تنبهات البراءه / التنبه الرابع بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العمليه / البراءه / تنبهات البراءه / التنبه الرابع

كان الكلام في عباره صاحب الكفايه(قدس سره) في التنبه الثالث من تنبهات البراءه، (١) ذكر بأن النهي عن شيء إذا كان بمعنى طلب تركه في زمان، أو مكان، فهذا مجرّد للاشتغال. كان الكلام في هذه الفقرة من عبارته، وأنها إذا فسرت بمطلوبه مجموع التروك بحيث يكون المطلوب مأخوذاً بنحو العموم المجموعى، أي أن مجموع التروك تكون هي المطلوبه كما فسّر بهذا التفسير في بعض الكلمات، أن مقصود صاحب الكفايه(قدس سره) من المورد الذى حكم فيه بجريان قاعده الاشتغال هو أن يكون المطلوب في النهي هو مجموع التروك؛ وحينئذ يقول هذا يكون مورداً للاشتغال ولا تجري فيه البراءه.

قلنا أنه قد يلاحظ عليه ما تقدم سابقاً من أنه افترض بأنه إذا كان بمعنى طلب مجموع التروك ويكون المطلوب ماخوذًا بنحو العام المجموعى، لنفترض أن التكليف واحد، وأن متعلق التكليف واحد وهو مجموع التروك، وصحيح ما تقدم من أنه على تقدير أن يكون المشكوك مصادقاً للعنوان، فهذا لا يوجب زياذه في التكليف، كما أن عدم كونه مصادقاً للعنوان لا يوجب نقیصه في التكليف، التكليف واحد وموضوعه واحد وهو المجموع، هذا صحيح، وبالتالي يتوج أن الشك في مصاديقه فرد للعنوان كونه من المجموع، أو لا، هذا لا يكون شكًا في التكليف؛ لأننا قلنا أن التكليف واضح ومعلوم بحدوده وقيوده، وكون هذا فرداً من العنوان لا يعني زياذه في التكليف حتى يكون الشك فيه شكًا في التكليف، فتجري البراءه، لكن هذا كله مبني على اختصاص مورد جريان البراءه بما إذا كان الشك في الموضوع مستلزمًا للشك في نفس التكليف، أو في حدوده وقيوده، هذا الكلام قد يصح؛ لأنه ليس لدينا شك في التكليف عندما نشك في أن هذا مصدق، أو لا، هذا مصدق للحرام بحيث أيضاً يكون تركه مطلوباً في ضمن طلب ترك الباقي، أو ليس مصادقاً للحرام؟ هذا الشك في مصاديقه هذا للحرام لا يوجب الشك في التكليف ولا في قيوده ولا في حدوده، وبالتالي لا يكون مورداً للبراءه إذا قلنا بأن مورد جريان البراءه هو الشك في التكليف، أو الشك في قيوده وحدوده، لكن قلنا سابقاً لا داعي لهذا التخصيص، حتى لو فرضنا أن التكليف معلوم وواحد، وقيوده وحدوده كلها واضحة ومعلومه، لكن قد يكون الشك في مصاديقه فرد للحرام يكون شكًا في دائرة التحريك المولوى، يكون شكًا في سعه دائرة التحريك المولوى، أو ضيق دائرة التحريك المولوى، وليس شكًا في نفس التكليف، وبهذا يفترق هذا عن فرض ما إذا كان الحكم حكماً انحلالياً، إذا كان الحكم انحلالياً فالشك في فرد يعني الشك في التكليف؛ لأن الحكم انحلالي، هو حكم انحلالي يثبت لكل فرد تكليف خاص به وله إطاعه خاصه وعصيان خاص، فالشك في أن هذا عالم، أو لا، هو شك في التكليف نفسه، هنا لا يوجد شك في التكليف، وافتراض أن هذا من أفراد الحرام ----- هو يتكلم في شبهه النهي ----- لا يعني الشك في التكليف، لكن لا داعي لهذا الالتزام؛ بل حتى لو فرضنا أنه ليس شكًا في التكليف، بأن كان التكليف واحداً وليس انحلالياً، ويتعلق بالمجموع، لكن لا إشكال في أن التكليف الذي يتعلق بالمجموع يقتضى تحريك المكلف نحو كل فرد من أفراد هذا المجموع، هذا في الوجوب. أما في النهي فيقتضى التحريك نحو كل فرد من أفراد الحرام بتكليف المكلف بتركه، فهذا على تقدير أن يكون حراماً هناك تحريك نحوه بالترك، وكأنه يطلب من المكلف تركه، وإن كان لا شك في التكليف، ولا شك في سعه التكليف وضيقه؛ لأن كون هذا من أفراد الحرام لا يعني سعه في التكليف، لكن

دائرة محركيته التي تنتزع منه تختلف، مرّه تكون واسعة، إذا كان هذا الفرد المشكوك من أفراد الحرام، وأخرى تكون ضيقه إذا لم يكن هذا الفرد المشكوك من أفراد الحرام.

ص: ٣٤٢

١- كفاية الأصول، الآخوند الخراساني، ص ٣٥٣.

إذن: الشك في كون هذا من أفراد الحرام هو شك في وجود محركيه مولويه تجاهه، هل هناك تحريك مولوي تجاهه، أو لا؟ وبعبارة أخرى: أن الشك في التكليف المعلوم بحدوده وقيوده هل يقتضى التحريك نحو هذا الفرد، أو لا يقتضى التحريك نحو هذا الفرد؟ الأفراد التي نعلم كونها مصداقاً للحرام، التكليف المعلوم يقتضى التحريك نحو تركه، الفرد الذي يشك في كونه مصداقاً للحرام، نشك في أن التكليف المعلوم بحدوده وقيوده هل يقتضى التحريك نحوه، أو لا؟ فالشك في التحريك، إن كان من أفراد الحرام فهو يقتضى التحريك نحوه، وإن لم يكن من أفراد الحرام، فهو لا يقتضى التحريك نحوه، لا يوجد فرق بينها وبين الشبه الوجوبيه، غايه الأمر أن التحريك هناك كان نحو الفعل، بينما التحريك هنا يكون نحو الترك، بعد هذا التعميم؛ حينئذ لابد من الالتزام بجريان البراءه.

لكن قد يفسّر كلام الشيخ صاحب الكفايه (قدس سره) بتفسير آخر، وهو أن يقال: أن مقصوده هو النهي عن صرف الوجود وليس النهي بمعنى طلب مجموع التروك، وإنما هو النهي عن صرف وجود الطبيعه، بأن يفسّر قوله بأن النهي عن شيء إن كان بمعنى طلب تركه في زمان، أو مكان يعني النهي عن صرف الوجود، ليس بمعنى مطلوبه مجموع التروك، وإنما هو بمعنى النهي عن صرف وجود الطبيعه. إذا كان هذا هو المفروض بافتراض أن المفسده التي هي تقتضي النهي تكون موجوده في صرف وجود الطبيعه، صرف وجود الطبيعه في الخارج فيه مفسده، وهذا يحتم أن النهي يتحدد بحدود ما فيه مفسده وهو صرف وجود الطبيعه، ومن الواضح أن لازم امثال هذا النهي لا يتحقق ولا يكون إلا ترك جميع أفراد الطبيعه، ولا يكفي في امثال هذا النهي أن يترك معظم أفراد الطبيعه ويأتي ولو بفرد واحد، فإذا جاء بفرد واحد فهذا يعني أنه جاء بصرف الوجود، والمفروض أن صرف الوجود فيه مفسده ومنهي عنه، فلا بد لتحقيق الامتثال من ترك جميع الأفراد.

ص: ٣٤٣

بناءً على تفسير كلام صاحب الكفاية(قدس سرّه) بهذا التفسير حينئذٍ يقال بأنَّ صاحب الكفاية(قدس سرّه) يرى بأنَّ هذا مورد للاشتغال، حينما نغِير، بدلًا من أنْ نقول أنَّ المطلوب هو مجموع التروك وبين أنْ نقول أنَّ النهي عباره عن طلب ترك صرف الوجود وليس طلب مجموع التروك، هنا يقول بالاشتغال، لماذا هنا يقول بالاشتغال؟ يمكن أنْ يوجَّه كلامه هنا باعتبار أنَّ النهى متعلق بصرف الوجود بحسب الفرض، هذا النهى المتعلق بصرف الوجود معلوم بحدوده وقيوده ولا يُشكُّ فيه، وإنَّما يُشكُّ فى انطباق ذلك ————— صرف الوجود ————— على هذا الفرد، عندما نشكُّ فى كون شيءٍ مصداقاً للحرام المنهى عنه، أو عدم كونه مصداقاً له، عندما نهاه عن شرب السمّ ————— مثلاً ————— لا نعلم أنَّ هذا مصدق لشرب السمّ، أو لاـ على نحو صرف الوجود، يقول صاحب الكفاية(قدس سرّه) (١) بأنَّ هذا ليس شكًا في التكليف؛ لأنَّ افتراض أنَّ هذا المشكوك مصدق للحرام لاـ يعني زياده في التكليف، كما أنَّ افتراض أنه ليس مصداقاً للحرام لاـ يعني نقاصه في التكليف، التكليف متعلق بصرف وجود هذه الطبيعة، هذا أمر معلوم واضح بحدوده وقيوده ولاشكُّ فيه، والشكُّ في كون هذا سماً ليس شكًا في التكليف، ولاـ في حدود التكليف ولاـ في قيوده، فلماذا يكون مورداً للبراءه؟ وإنَّما هو شك في انطباق عنوان صرف الوجود على هذا الفرد؛ لأنَّ هذا إنْ كان من مصاديق الحرام، فيكون مشمولاً للنهى، يعني ينهى عن صرف وجوده، يكون وجوده محققاً لصرف الوجود المنهى عنه، وإن لم يكن مصداقاً للحرام؛ فحينئذٍ لا يكون الإتيان به محققاً لعنوان صرف الوجود.

ص: ٣٤٤

١- كفاية الأصول، الآخوند الخراساني، ص ٣٥٣.

إذن: الشكّ ليس في التكليف، وإنما الشكّ في انطباق عنوان صرف وجود الطبيعة المنهي عنه على شرب هذا الذي يُشكّ في كونه سماً أو ليس سماً، وفي تحقق صرف الوجود المنهي عنه عندما يشرب هذا الفرد المشكوك وعدم تتحققه، الشك في الانطباق وفي تتحقق الامتثال، أو عدم تتحققه؛ لأنّه يتحمل أنه قد جاء بصرف وجود الطبيعة المنهي عنه، فإذاً هو شكّ في الامتثال، ومع الشكّ في الامتثال تجري قاعده الاشتغال ولا مجال للبراءه. هذا الرأي يكون هو رأى صاحب الكفاية(قدس سره) بناءً على حمل كلامه على ذلك.

لكن في المقابل قد يقال: حتّى إذا حملنا كلام صاحب الكفاية(قدس سره) على ذلك، لا يكون هذا مورداً للاشتغال، وإنما يكون مورداً للبراءه، باعتبار أنّ الشكّ في كون هذا الفرد مصداقاً للحرام، أو عدم كونه مصداقاً للحرام، هذا الشكّ يعني أنّ الشكّ في صدق صرف الوجود عليه، فيكون حراماً، وإن لم يكن مصداقاً، فلا يصدق عليه عنوان صرف الوجود، فلا يكون حراماً، فالشكّ فيه يعني الشكّ في حرمتة، باعتبار أنه عندما تشکّ في أنّ صرف الوجود المنهي عنه ينطبق عليه، فيكون حراماً ويُطلب تركه وبين أنْ لا يكون مصداقاً، فلا يكون حراماً. إذن: الشكّ في كونه مصداقاً أو عدم كونه مصداقاً يعني الشكّ في كونه حراماً وعدم كونه حراماً، وهذا شكّ في التكليف، فتجرى فيه البراءه.

أقول: أنّ هذا الأخير هو الصحيح، لكن ليس بالتقريب الأخير الذي ذكر، وهو كونه مجرى للبراءه في هذا المورد، يعني بعنوان النهي عن صرف وجود الطبيعة، هذا يكون مجرى للبراءه، الظاهر هو ذلك، لكن بالبيان الذي تقدم، وكان حاصله: أنه لا موجب ولا ملزم لتخصيص مورد جريان البراءه بما إذا كان الشكّ في نفس التكليف، أو في سعه نفس التكليف وضيقه، لا موجب للالتزام بذلك؛ بل حتّى إذا فرضنا أنه لا شكّ في نفس التكليف، ولا شكّ في سعه التكليف ولا في ضيقه عندما نشكّ بنحو الشبه الموضوعيه؛ لأنّ الشكّ في هذا الموضوع وكونه مصداقاً للحرام لا يعني الشكّ في سعه التكليف وضيقه؛ لما قلناه سابقاً من أنّ كون هذا مصداقاً للحرام واقعاً لا يعني سعه التكليف، كما أنّ عدم كونه مصداقاً للحرام واقعاً لا يعني ضيقاً في التكليف، ليس هناك شكّ في التكليف ولا في سعه التكليف وضيقه، ولا داعي لتخصيص مجرى البراءه بذلك؛ بل يمكن تعديمه لما إذا كان الشكّ في سعه دائرة المحركيه التي يقتضيها التكليف وضيق المحركيه، وإنّ كان التكليف واحداً ولا شكّ فيه ولا-في حدوده وقيوده، لكن عندما يكون الشكّ في سعه المحركيه التي يقتضيها نفس التكليف هذا أيضاً يكون مجرى للبراءه؛ إذ لا فرق في جريان البراءه بين أنْ يكون نفس التكليف محتملاً، أو تكون دائرة المحركيه بالنسبة إلى هذا الفرد المشكوك محتملاً، كل منهما يسبب الضيق على المكلّف، فاحتمال التكليف يعني احتمال الضيق وعدم التوسيع على المكلّف، احتمال شمول المحركيه لهذا الفرد وإنّ كان التكليف واحداً وغير متعدد أيضاً يوجب الضيق على المكلّف، فالبراءه تجري لنفي ذلك، بناءً على هذا؛ فحيثـنـ لا بدّ من الالتزام بالبراءه في المقام عندما يكون النهي نهياً عن صرف وجود الطبيعة، باعتبار أنه سلمنا أنّ التكليف واحد ومتعلّق التكليف واحد وهو صرف وجود الطبيعة، وهذا أمر معلوم ولا شكّ فيه، لكن هذا التكليف المتعلّق بصرف وجود الطبيعة بطبيعة يقتضي أنْ يحرّك نحو كل فردٍ من أفراد الطبيعة بأنْ يطلب تركها، فهو يطلب ترك هذا الفرد، ويحرّك نحو تركه، ونحو هذا الفرد يحرّك نحو تركه.....وهكذا. إذن: التحريرك موجود بالنسبة إلى كلّ أفراد الطبيعة، مما يعلم من كونه مصداقاً للطبيعة، لا إشكال في أنّ ذاك التكليف الواحد الذي لا شكّ فيه يحرّك نحوه ويطلب تركه؛ لأنّ امثال ذلك التكليف لا يكون إلّا ترك جميع أفراد الطبيعة، فيطلب من المكلّف ترك هذا الفرد؛ لأنّ هذا الفرد يتحقق صرف الوجود، والمفروض أنّ صرف الوجود فيه مفسدته وهو مورد للنهي، هذا الفرد أيضاً يتحقق صرف الوجود، فإذاً ذاك التكليف يطلب منك ويحرّكك

نحو تركه، فإذا شُكَّ في فردٍ أنه مصداق للحرام، أو لا معناه أن هناك شُكًّا في التحريك المولوى بالنسبة إليه، هل هناك تحريك يقتضيه التكليف بالنسبة إليه، أو ليس هناك تحريك. إنْ كان فرد مصداقاً للحرام واقعاً هناك تحريك نحو تركه، وإن لم يكن مصداقاً للحرام لا يوجد تحريك نحو تركه. فإذا: الشُكَّ في التحريك نحوه، هل هناك تحريك نحوه، ودفع باتجاهه وتحميل مسئوليَّه بمحاسبة، أو لا؟ وهذه كلها عناوين تكون مورداً لجريان البراءة. فالظاهر أنَّه في هكذا حاله لا يبعد جريان البراءة في المقام ولا. يكون مورداً للاشتغال. طبعاً هذا على العكس تماماً مما إذا فرضنا أنَّ الحكم كان إيجاباً وليس نهاية، الكلام مع صاحب الكفاية (قدس سرُّه) قلنا أنَّه طبق كلامه على باب النواهى، في باب النواهى لا يبعد جريان البراءة، سواء فسِرنا كلامه في الفقرة الأولى بأنَّ النهى عباره عن طلب مجموع التروك، أو فسِرنا كلامه بأنَّه عباره عن طلب ترك صرف وجود الطبيعة، وكأنَّ النهى يتعلق بصرف وجود الطبيعة، على كلا التقديرتين في الشبهه الموضوعيه تجرى البراءة، لكن عندما نقلب القضية ونفترض أنَّ الحكم ليس تحريمأً، وإنما الحكم هو وجوب متعلق بصرف وجود الطبيعة، يعني يطلب من المكلَّف تحقيق صرف وجود الطبيعة، ومن الواضح أنَّ صرف وجود الطبيعة يتحقق بالإتيان بكل فردٍ من أفرادها، هنا حينئذ لا مجال لجريان الطبيعة؛ بل يكون المورد من موارد الاشتغال، باعتبار أنَّ المكلَّف كُلُّه بتحقيق الطبيعة، يُطلب منه تحقيق صرف وجود الطبيعة في الخارج، الأفراد التي يعلم بكونها مصداقاً للطبيعة لا إشكال في تحقق الامتثال بالإتيان بها، لكن عندما نأتي إلى أفراد مشكوكه، يُشكَّ في كونها مصداقاً للطبيعة، هل يمكن للمكلَّف أنْ يقتصر على الاتيان بها لكي يتحقق الامتثال، أو لا؟ البراءه تعنى أنَّه يمكنه أنْ يقتصر على هذا الفرد المشكوك، أمِّا الاشتغال فيعني أنَّه لا. يمكنه أنْ يقتصر على هذا الفرد المشكوك، هنا يجري الاشتغال؛ لأنَّ الشُكَّ ليس شُكًّا في التكليف، ولا- في قيوده، ولا في دائرة المحركيه، وإنما الشُكَّ في الامتثال، انه لو اقتصر على الإتيان بهذا الفرد الذي يشكَّ في كونه مصداقاً للطبيعة التي أمر بتحقيقها في الخارج، يشكَّ في كونه امثلاً لذلك الأمر؛ لاحتمال أنَّ لا يكون هذا الشخص مصداقاً للطبيعة المأمور بها، فكيف يمكنه الاقتصار على هذا الامتثال المشكوك، وعلى هذا الفرد الذي يشكَّ في تحقق الامتثال به. إذن: هو شُكَّ في الامتثال، ومع الشُكَّ في الامتثال لابد من الاشتغال.

ومن هنا يظهر أنه يمكن أن يقال: أن الميزان في جريان البراءه هو الشك في نفس التكليف، يعني في مورد كلامنا هو أن نقول: أن الميزان في جريان البراءه في الشبهات الموضوعيه هو أن يكون الشك في الموضوع بنحو الشبهه الموضوعيه مستلزمًا للشك في نفس التكليف، أو مستلزمًا للشك في سعه التكليف وضيقه، أو مستلزمًا لسعه دائره المحركيه التي يتضمنها نفس التكليف وضيق هذه الدائرة، في كل هذه الموارد تجري البراءه، وفي ما عداها لا تجري البراءه. يبدو أن هذا هو الميزان الصحيح لجريان البراءه، غايه الأمر أنه يحتاج إلى تنقیح وتوضیح، وتنقیحه يكون بتطبيقه، ويدرك بعض التطبيقات لهذا الميزان، فلا بد من ذكرها؛ لأنها محل كلام كما تبین أنه في مورد واحد هناك فرق بين الشبهه الوجوبيه وبين الشبهه التحریمیه، في نفس المورد، مورد تعلق التكليف ————— فرضاً ————— بالطبيعة على نحو صرف الوجود، هنا الحكم إذا كان وجوبیاً، فالمورود يكون من موارد الاشتغال، بينما إذا كان تحریمیاً يكون من موارد البراءه. من هنا لا بد من ذكر تطبيقات، وهذه التطبيقات بأن تذكر أنحاء متعددة لكي فيه تعلق الحكم بالطبيعة ويطبق الميزان السابق على كل نحو من هذه الأنظاء، الطبيعة عندما يتعلق بها الحكم يمكن تصوّرها على أنحاء عديدة:

النحو الأول: أن نفترض أن الحكم يتعلق بالطبيعة على نحو صرف الوجود، بأن يكون متعلق الحكم هو صرف وجود الطبيعة، وقد ذكرناه سابقاً.

النحو الثاني: أن يكون متعلق الحكم هو مطلق وجود الطبيعة، بحيث يكون مطلق وجود الطبيعة الذي يسمى بالعام الشمولي الاستغرaci يكون هو متعلق للحكم.

النحو الثالث: أن يكون متعلق الحكم هو مجموع أفراد الطبيعة على نحو العام المجموعى.

النحو الرابع: أن نفترض أن الحكم يتعلق بالمبسبب الذى ينشأ من مجموع أفراد الطبيعة، أو من فردٍ واحدٍ من أفراد الطبيعة، لكن الحكم لا يتعلق بنفس الطبيعة المأذوذ بمجموع الأفراد، أو صرف الوجود، وإنما يتعلق بالنتيجة التى تحصل من مجموع الأفراد، أو من بعض أفراد الطبيعة، أى الحكم يتعلق بالمبسبب الحالى من مجموع الأفراد، أو الحالى من بعض الأفراد، يعني من فردٍ واحدٍ من الطبيعة. هذه الأنحاء لابد من تطبيق الكلام السابق عليها.

درس الأصول العملية / البراءه / تنبieات البراءه / التنبieه الرابع بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العملية / البراءه / تنبieات البراءه / التنبieه الرابع

الطبيعة عندما تقع متعلقاً للتكليف يمكن أن نتصور أنحاء متعددة لكيفية وقوع الطبيعة متعلقاً للتكليف:

النحو الأول: أن نفترض أن المتعلق هو ذات الطبيعة، إما بمعنى صرف الوجود، بحيث يكون المطلوب هو صرف وجود الطبيعة وإما بمعنى الوجود الأول منها بحيث يكون المطلوب هو الوجود الأول من الطبيعة. قالوا: على كلا التقديرين، سواء كانت الطبيعة بمعنى صرف وجود الطبيعة، أو كانت بمعنى الوجود الأول للطبيعة تكون متعلقة للتكليف، إذا سُكَّ فى انطباق العنوان على فرد بنحو الشبه الموضوعى على كلا التقديرين تجرى البراءه، إذا كان الحكم نهياً والشبه شبهه تحرىمه تجرى البراءه، وقالوا: لا تجرى البراءه؛ بل يتعمى الاشتغال إذا كان الحكم أمراً والشبه شبهه وجوبه، ففرقوا بين الشبه تحرىمه، وقالوا: بجريان البراءه فيها، سواء كان نحو التعلق هو النحو الأول، بأنْ كان تعلق بها على نحو صرف الوجود، أو كان تعلق بها بأنْ كان المتعلق هو الوجود الأول للطبيعة، وإذا كان الحكم المتعلق للطبيعة أمراً ووجوباً وكانت الشبهه وجوبه هنا لا- تجرى البراءه؛ بل يتعمى الاشتغال أيضاً بلا فرقٍ بين التقديرين السابقين، على كلا التقديرين لا تجرى البراءه، فلا فرقٍ بين التقديرين من حيث النتيجه، بمعنى إنْ كان نهياً، فالبراءه تجرى على كلا التقديرين، وإن كان الحكم أمراً ووجوباً، فالبراءه لا تجرى على كلا التقديرين. تعلق الحكم بصرف وجود الطبيعة، أو بالوجود الأولى للطبيعة الفرق بينهما بالرغم من أنهما يشتركان في أنَّ الأمر بالطبيعة على نحو صرف الوجود يقتضى الإتيان بفردٍ واحدٍ لا أزيد؛ لوضوح أنَّ صرف الوجود يتحقق بالفرد الأول الذى يأتي به، فالامر بالطبيعة على نحو صرف الوجود لا يقتضى إلَّا الإتيان بفردٍ واحدٍ، كما أنَّ الأمر بالطبيعة بمعنى أنَّ يكون المتعلق هو الوجود الأول أيضاً لا- يقتضى إلَّا فرداً واحداً من الطبيعة لا- أزيد من ذلك، باعتبار أنَّ صرف الوجود يتحقق بالفرد الأول، كما أنَّ الوجود الأول للطبيعة يتحقق أيضاً بالفرد الأول، فالملکف إذا جاء بالفرد الأول فقد تحقق الامتثال وسقط الأمر وسقط التكليف؛ لأنَّ المأمور به هو صرف الوجود وقد تحقق، أو المأمور به هو الوجود الأول للطبيعة وقد تحقق أيضاً بالإتيان بفردٍ واحدٍ، لكن عندما يتعلق النهى بالطبيعة، فالنهى يقتضى ترك جميع الأفراد، باعتبار أنَّ ترك الطبيعة لا يتحقق، إلَّا بترك جميع أفرادها، مما يشتركان في ذلك، ولا- فرقٍ بينهما من هذه الجهة، فى أنَّ الأمر عندما يتعلق بالطبيعة، فعلى كلا التقديرين يتحقق امتثاله بالإتيان بفردٍ واحد ولا- يحتاج إلى أزيد من ذلك، كما أنَّ النهى إذا تعلق بالطبيعة على نحو صرف الوجود، أو بنحو الوجود الأول منها هذا أيضاً يقتضى ترك جميع أفراد الطبيعة التي تعلق بها النهى، ولو لم يترك جميع الأفراد لما امتنع النهى، هو نهاء عن إيجاد صرف

الطبيعة في الخارج، ولازمه أن يترك جميع الأفراد، نهاء عن الوجود الأول للطبيعة، ولازمه أن يترك كل الأفراد التي يتحقق باليانها الوجود الأول للطبيعة، فلا- فرق بينهما في هذه الجهة. نعم، قد يفترقان في شيء آخر، يفترقان في أن النهي عن الطبيعة بنحو صرف الوجود يتضمن ترك جميع الأفراد العرضية والطولية من دون أن يُفرق بين الأفراد العرضية للطبيعة وبين الطولية، النهي عن كل فرد من أفراد هذه الطبيعة بنحو صرف الوجود يتضمن تركها، وذلك لأن كل فرد من هذه الأفراد، الأفراد العرضية والأفراد الطولية تحقق صرف وجود للطبيعة، فإذا كان صرف الوجود للطبيعة منهى عنه، باعتبار وجود مفسده فيه؛ لأن النهي ينشأ من مفسدته في المتعلق؛ فحينئذ لابد من ترك كل فرد من أفراد الطبيعة، العرضية والطولية؛ إذ لا فرق في تتحقق صرف الطبيعة بوجود الفرد بين أن يكون الفرد من الأفراد الطولية، أو يكون الفرد من الأفراد العرضية، كل واحد منها يتحقق صرف وجود الطبيعة، والمفروض أن صرف وجود الطبيعة منهى عنه، فإذا: لابد من ترك جميع الأفراد الطولية والعرضية.

ص: ٣٤٧

وأماماً إذا فرضنا أن النهي يتعلق بالوجود الأول للطبيعة، قالوا: أن هذا لا يتضمن إلا ترك الأفراد العرضية التي يتحقق فيها الوجود الأول للطبيعة، وأماماً الأفراد الطولية التي لا يتحقق فيها الوجود الأول للطبيعة، فالنهي عن الوجود الأول للطبيعة لا يتضمن تركها، لو بقينا نحن ومجرب أن هذا النهي يتعلق بالوجود الأول للطبيعة، معنى أن النهي يتعلق بالوجود الأول يعني أن النهي لا يتعلق بذات الطبيعة من دون قيد، وإنما يتعلق بالطبيعة مع قيد، وهذا القيد هو الوجود الأول للطبيعة، فعندما يتعلق النهي بالوجود الأول للطبيعة، فلابد من ترك الأفراد التي يتحقق في كل واحد منها الوجود الأول للطبيعة، ومن هنا اختلف هذا عن النهي المتعلق بصرف الوجود، فالمنهي عنه هناك هو صرف الوجود، وصرف الوجود يتحقق بكل الأفراد الطولية والعرضية، بينما المنهي عنه هنا هو الوجود الأول للطبيعة، وكل ما يتحقق الوجود الأول للطبيعة يكون منهياً عنه، والذي يتحقق الوجود الأول للطبيعة هو الأفراد العرضية للطبيعة لا الأفراد الطولية للطبيعة، أما أنه له ثمرة عملية، أو ليس له ثمرة عملية، فهذا بحث لا ندخل في تفاصيله، وإنما نقتصر على محل الكلام، ومحل الكلام هو أن الحكم إذا تعلق بالطبيعة على النحو الأول، أو على النحو الثاني، وشكنا في مصداقية فرد لتلك الطبيعة الذي هو محل كلامنا ——— الشبهة الموضوعية ——— فهل تجري البراءه مطلقاً، أو لا- تجري البراءه مطلقاً، أو يفصّل؟ بينما إذا كان الحكم أمراً ووجوباً فلا- تجري البراءه، بينما إذا كان نهاية وتحريمها، فتجري البراءه.

المعروف والمشهور هو التفصيل ——— كما نقلنا سابقاً ——— في كل من التقديرتين، سواء كان الحكم متعلقاً بنحو صرف الوجود، أو كان متعلقاً بالوجود الأول للطبيعة، إن كانت الشبهة وجوبه لا تجري البراءه، وإن كانت الشبهة تحريميه تجري البراءه. أما إذا كانت الشبهة وجوبه وكان الحكم أمراً ووجوباً وشك في مصداقية فرد للطبيعة، قالوا: بأن البراءه لا تجري؛ لأن الشك في كون هذا مصداقاً للطبيعة الواجبه بنحو صرف الوجود، أو بنحو الوجود الأول للطبيعة، أو ليس مصداقاً، هذا الشك ليس شك في التكليف، وليس شك في حدود التكليف وقيوده حتى تجري فيه البراءه؛ لأن التكليف الوجوبى متعلق ——— بحسب الفرض ——— بنسخ وجود الطبيعة، أو متعلق بالوجود الأول للطبيعة، وهذا التكليف معلوم بحدوده وقيوده ولاشك فيه، مجرد أن المكلف يشك في أن هذا مصدق لصرف الوجود، أو مصدق للوجود الأول للطبيعة، أو لا بنحو الشبهة الموضوعية، هذا لا يعني الشك، ولا يلزم الشك في التكليف، وفي حدوده وقيود، التكليف متعلق بصرف الوجود، أمر واضح لاشك فيه، وافتراض أن هذا المشكوك من أفراد الطبيعة واقعاً، هذا لا- يجب زياذه في التكليف، أن يثبت هناك

تكليف آخر غير ما عُلم، ولا- يوجب سعه في حدود هذا التكليف وقيوده؛ بل كما تقدم سابقاً لا يوجب سعه حتى في دائرة محركيه هذا التكليف التي يقتضيها التكليف، المحركيه التي يقتضيها التكليف، افتراض أنَّ هذا الفرد المشكوك هو مصدق للطبيعة واقعاً لا يوجب زياذه في دائرة هذه المحركيه؛ لأنَّ التكليف يُحرك نحو متعلقه، ومتعلقه هو صرف الوجود، ويكتفى في هذا التحريك وفعليه هذا التحريك وجود فرد واحد للطبيعة، وافتراض وجود فرد آخر غير ذلك الفرد لا يعني فعليه جديده ولا يعني تحريكها جديداً، وإنما يعني كما ذكر المحقق النائيني (قدس سره) سابقاً يعني سعه في دائرة التخيير العقلى بين الأفراد المتساوية، باعتبار نسبتها وعلاقتها بالطبيعة المأمور بها، السعه في دائرة التخيير العقلى يعني أنت مخير بين هذا الفرد وذاك الفرد، وإلا لا يكون ذلك موجباً لثبوت تكليفٍ آخر يتعلّق بهذا الفرد، ولا تغيير سعه في حدود التكليف ولا سعه في محركيه التكليف، التكليف يحرّك نحو متعلقه، ومتعلقه هو صرف الوجود، أو الوجود الأوّل للطبيعة، فإذا سلّمنا أنَّ الشك في أنَّ هذا مصدق للطبيعة، أو ليس مصداقاً للطبيعة الواجبه أنَّ هذا لا يوجب الشك في التكليف، ولا يوجب الشك في حدود وقيود التكليف ولا يوجب الشك في سعه دائرة محركيه التكليف؛ فحينئذٍ لا يكون هذا مورداً لقاعدته البراءه؛ لأنَّ الميزان في جريان البراءه هو أنْ يكون الشك في الموضوع يستلزم الشك إما في أصل التكليف، أو الشك في حدود التكليف، أو الشك في محركيه التكليف نحو هذا الفرد، سعه دائرة المحركيه، فإذا كان لا- يوجب هذا الشك؛ فحينئذٍ لا يكون المورد مورداً لجريان البراءه؛ بل يتعمّن جريان الاستغلال، باعتبار أنَّ الشك في الواقع وفي الحقيقة إنما هو في الامثال، باعتبار أنَّ التكليف تعلّق بصرف الوجود، وهذا أمر واضح ولاشكٌ فيه، واستغلت به الذمه، فلابد من الخروج عن عهده يقيناً، ولا يقين بالخروج عن عهده إلا إنْ يقتصر على الأفراد المعلومه، أنْ لا- يكتفى في امتحان التكليف بالفرد المشكوك؛ بل لابد أنْ يأتي بالأثر بالمعلوم كونه مصداقاً لصرف الوجود، أو كونه مصداقاً للوجود الأوّل للطبيعة؛ فلابد من الاحتياط، ولابد من ترك الفرد المشكوك وعدم الإتيان به وعدم الاكتفاء به في مقام امتحان التكليف المعلوم. هذا إذا كانت الشبهه وجوبيه.

وأمّا إذا كانت الشبهه تحريميه، قالوا بالعكس، إذا كانت الشبهه تحريميه، هنا تجرى البراءه ولا تصل النوبه إلى الاشتغال، وذلك باعتبار أن الشك في فرد للطبيعه في الشبهه التحريميه تجرى البراءه؛ باعتبار أن الحرمه وإن كانت واحده، التكليف والحكم وإن كان واحداً هي حرمه واحده متعلقه بصرف وجود الطبيعه، أو حرمه واحده متعلقه بالوجود الأول للطبيعه، لكن لا إشكال في أن هذه الحرمه الواحده تتضمن ترك جميع أفراد هذه الطبيعه التي يتحقق فيها صرف الوجود، أو تكون محققه للوجود الأول للطبيعه المنهى عنه بحسب الفرض، النهي عن الطبيعه يقتضي ترك جميع الأفراد. إذن: هذه حرمه واحده، لكن تقتضي محركيه نحو جميع الأفراد بتركها، فإذا كانت الأفراد المعلومه عشراً، فهي تقتضي التحرير كنحو ترك كل فرد من هذه الأفراد، هذه المحركيه يقتضيها طبيعه التكليف وهو النهي عندما يتعلق بذات الطبيعه وبالوجود الأول للطبيعه، وإذا كانت الأفراد أحد عشر أيضاً تقتضي أن تتسع هذه المحركيات، فالشك في أن هذا الفرد مصدق للطبيعه، أو ليس مصداقاً للطبيعه يلازم الشك في سعه دائره المحركيه، وضيقها، أن هذا التكليف هل يقتضي التحرير كنحو عشره أفراد فقط وهي الأفراد المعلوم كونها مصداقاً للطبيعه؟ أو يقتضي المحركيه نحو ما هو أزيد من ذلك؟ على تقدير أن يكون هذا الفرد المشكوك مصداقاً للطبيعه فتتسع دائره المحركيه، وعلى تقدير عدم كونه مصداقاً، فلا تتسع دائره المحركيه. إذن: الشك في أن هذا مصدق، أو لا، هو شك في سعه دائره المحركيه التي يقتضيها التكليف وعدم سعته، وقلنا بأن هذا الميزان يكفي لجريان البراءه وإن كان التكليف واحداً لا تعدد فيه، وهذا الميزان متحقق حينئذ في هذا المورد ولازم ذلك هو جريان البراءه. هذا بالنسبة إلى النحو الأول الذي عمّنه إلى ما إذا كان الحكم متعلق بالطبيعه بنحو صرف الوجود، أو متعلق بالوجود الأول للطبيعه، وقلنا بأنه قد تكون هناك فوارق حقيقية بين هذين القسمين، لكنهما بلحاظ محل الكلام لا فرق بينهما، فإن قلنا بجريان البراءه في الشبهه التحريميه؛ فحينئذ تجرى البراءه في الشبهه التحريميه في كل منهما. وإن قلنا بعدم جريان البراءه في الشبهه التحريميه أيضاً نقول بعدم جريان البراءه في كلٍ منها.

النحو الثاني: أنْ يفترض تعلق الحكم بالطبيعة التي تؤخذ في الحكم بنحو مطلق الوجود، بحيث يكون المتعلق للحكم هو تمام الأفراد بنحو العموم الاستغرaci. هنا الحكم واضح وهو جريان البراءة، باعتبار أنَّ الطبيعة عندما يتعلق بها الحكم بنحو العموم الاستغرaci لازم ذلك هو انحلال الحكم بعدد أفراد تلك الطبيعة من دون فرق بين أنْ يكون الحكم إيجاباً والشبهه وجوبيه، أو يكون تحريمياً والشبهه تحريميه، على كلا التقديرين هناك وجوهات متعددة بعدد الأفراد، أو تحريمات متعددة بعدد الأفراد، وبناءً على ذلك إذا شُكَّ في كون فردٍ من الأفراد، في كون شيء مصداقاً للطبيعة المأمور بها بنحو مطلق، أو مصداقاً للطبيعة المنهي عنها بنحو مطلق الوجود؛ فحينئذ يكون ذلك شكّاً في التكليف، وهذا التكليف على تقدير أنْ يكون المشكوك هو من أفراد الطبيعة، هو تكليف مستقل يتعلق بهذا الفرد؛ لأننا فرضنا الانحلال في الحكم، والانحلال يعني أنَّ هناك أحكاماً متعددة، وجوهات متعددة بعدد أفراد الطبيعة، فكل حكم له عصيان خاص ولو إطاعه خاص به ولا يرتبط عصيانه، أو إطاعته بإطاعه، أو عصيان الفرد الآخر، وهذا هو معنى أنَّ الحكم مستقل. إذن: كل فردٍ له حكم مستقل، فإذا شُكَّ في فردٍ فيه فرد، وهذا معناه الشك في الحكم المستقل، فالشك يكون في التكليفي، ومعه تجري البراءة بلا إشكال.

النحو الثالث: أنْ يفترض تعلق الحكم بتمام أفراد الطبيعة، لكن بنحو الارتباط، بحيث يكون الحكم متعلق بجميع أفراد الطبيعة بنحو العموم المجموعى، لا بنحو العموم الاستغرaci كما في النحو الثاني. هنا التكليف واحد، ولا يوجد تعدد في التكليف كما في النحو الثاني، التكليف واحد، لكن يتعلق بمجموع الأفعال، سواء كان نهياً، أو كان أمراً، أمر واحد يتعلق بمجموع الأفعال، نهى واحد يتعلق بمجموع الأفعال. هنا قالوا: لا-إشكال في جريان البراءة إذا كان الحكم وجوباً وكانت الشبهه وجوبيه وكان الوجوب متعلق بتمام أفراد الطبيعة على نحو العموم المجموعى، ومثلنا له سابقاً بما إذا أوجب أكرام العلماء وكان مقصوده من العلماء مجموع العلماء. هذا تكليف واحد، وليس تكليفاً انحلالياً، وإنما تكليف واحد لا انحلال فيه يتعلق بمجموع الأفراد، فإذا شكنا في شخص أنه عالم حتى يجب إكرامه، أو ليس عالماً حتى لا يجب إكرامه، قالوا: تجري البراءة وتؤمن من ناحيه وجوب إكرامه، باعتبار أنَّ الشك في المقام وإن لم يكن شكّاً في تكليف مستقل، كما في النحو الثاني، لكنه شكّ في التكليف الضمني الذي يتعلق بكل فرد من أفراد ذلك المجموع، أو فلنعتبر بالتعبير الذي عبرنا به سابقاً وهو أنه شكّ في سعه دائرة المحركيه وضيقها. على تقدير أنْ يكون هذا الفرد المشكوك ليس عالماً، فذاك التكليف المتعلق بالمجموع لا يحرّك نحو إكرامه، لكن على تقدير أنْ يكون عالماً في الواقع، فذلك التكليف يحرّك نحو إكرامه؛ لأنَّ التكليف الواحد المتعلق بإكرام مجموع العلماء هو يحرّك نحو إكرام كل واحد واحد من أفراد العلماء، لكنَّ هذا التحرير ضمني وليس تكليفاً مستقلأً، فعلى تقدير أنْ يكون هذا المشكوك عالماً، نفس التكليف يحرّك نحو إكرامه، وإن لم يكن عالماً، فلا يحرّك نحو إكرامه. إذن: الشك في كونه عالماً يعني الشك في وجود تحرير يحده يقتضيه نفس التكليف، أو عدم وجود تحرير، يعني في سعه دائرة المحركيه وضيقها، فينطلق الميزان السابق؛ وحينئذ تجري البراءة.

هذا في الحقيقة يدخل في كبرى دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطيين، والظاهر أن المتأخرین متفقون على جريان البراءة في دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطيين إذا كانت الشبهة وجوبية، ونحن فعلاً تكلمنا في الشبهة الوجوبية. أما إذا كانت الشبهة تحريميه، فهناك خلاف في جريان البراءة وعدمه.

درس الأصول العملية / البراءة / تنبیهات البراءة / التنبیه الرابع بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العملية / البراءة / تنبیهات البراءة / التنبیه الرابع

كان الكلام في النحو الثالث: وهو ما إذا كان الحكم متعلقاً بتمام الأفراد على نحو الارتباط بنحو العموم المجموعى. هنا إذا كانت الشبهة وجوبية، فلا إشكال عندهم في جريان البراءة عند الشك في مصداقيه فرد للعنوان بنحو الشبهة الموضوعي، باعتبار أن هذا شك في التكليف، ولو كان شكًا في التكليف الضمني، وشكًا أيضاً في سعه دائرة المحركيه وضيقها، وقالوا أن هذه المسألة تدخل في كبرى دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطيين، ومشهور المتأخرین ذهبوا إلى جريان البراءة لنفي الزائد على الأقل، يعني البراءة عن وجوب الأكثر.

الكلام في الشبهة التحرميّة: ----- مثلاً ----- نفترض أن المفسدة التي ينشأ منها النهي كانت موجودة وفائقه في مجموع الأفعال بنحو الارتباط لا- بكل فعل من هذه الأفعال، وإنما مجموع الأفعال فيها مفسدته، فيتعلق النهي بمجموع هذه الأفعال، للتوضيح: لو فرضنا ----- مثلاً ----- من قبيل النهي عن أكل السمك، وشرب اللبن، يتعلق النهي بمجموع الأفعال لا بكل واحدٍ واحدٍ منها، امثال هذا النهي المتعلق بمجموع الأفعال يتحقق بترك واحدٍ من هذه الأفعال، فإذا ترك واحدٍ من هذه الأفعال يكون قد امثّل النهي حتى إذا فعل الباقى، المهم أن يترك المجموع، وترك المجموع يتحقق بترك واحدٍ من هذا المجموع. أمّا عصيان النهي فيتوقف على ترك الجميع، فلا- يكون عاصياً إلا- إذا ترك الجميع، وأما إذا ترك معظم وجاء بالبعض، فلا يكون عاصياً؛ بل يكون ممثلاً. والكلام هو في ما إذا شك في مصداقيه فرد لمتعلق التكليف، في مثل هذه الحاله؛ حيث يقال: هل يكفى في امثال النهي ترك هذا الفرد المشكوك، حتى إذا جاء بتمام الأفراد الأخرى، أو لا-؟ هل الفرد المشكوك كالفرد الذى يعلم كونه مصداقاً لمتعلق في أن تركه يحقق امثال النهي ولو جاء بباقي الأفراد، أو لا يجوز له الاكتفاء بترك الفرد المشكوك والمجرى بسائر الأفراد الأخرى؟

ص: ٣٥١

بعاره أخرى: هل يجوز للمكلّف أن يرتكب جميع الأفراد المعلومه ----- والمقصود من كونها معلومه يعني معلوم كونها مصداقاً لمتعلق النهي ----- والاكتفاء في امثال النهي بترك الفرد المشكوك استناداً إلى البراءة، باعتبار عدم العلم بحرمه فعل الأفراد المعلومه، أى لا يعلم بحرمه المجموع، فيجوز له ارتكابها جمياً استناداً إلى البراءة، أما لماذا لا يعلم بحرمه الأفراد المعلومه؟ فذلك لأنّه يتحمل أن يكون هذا الفرد المشكوك مصداقاً للعنوان، ومصداقاً لمتعلق التكليف، وإذا كان مصداقاً لمتعلق التكليف، جاز له ارتكاب الأفراد المعلومه وترك هذا الفرد الذى فرض كونه مصداقاً للعنوان المتعلق به التكليف، هذا يجعله في حاله شك في أنه هل يحرم عليه ارتكاب الأفراد المعلومه، أو لا يحرم عليه؟

إذن: هو يشك في حرمته ارتكاب الأفراد المعلومة، فتجرى البراءه للتأمين من ناحيه هذه الحرمه، أو أن البراءه هل تجرى للتأمين من ناحيه حرمته ارتكاب الأفراد المعلومة والاكتفاء بترك الفرد المشكوك وبهذا يكون قد امتنع النهي المتعلق بالمجموع، هل يجوز له ذلك، أو لا يجوز له ذلك ؟ بل لابد من ترك واحد من الأفراد المعلومة حتى يكون ممتنعاً للنهي المتعلق بالمجموع، ولا يجوز له الاكتفاء بترك الفرد المشكوك مع ارتكاب الأفراد المعلومة، هذا محل الكلام.

هنا يوجد رأيان:

الرأي الأول: أن هذا يكون مورداً لجريان البراءه، أن دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطين في الشبهات التحريميه هو حاله حال دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطين في الشبهات الوجوبيه، كما تجرى البراءه هناك تجرى البراءه في محل الكلام، وعليه، فيجوز للمكلّف ارتكاب جميع الأفراد المعلومة والاكتفاء بترك الفرد المشكوك، باعتبار أن هذا الشك كما قلنا وقالوا يرجع إلى الشك في دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطين، والمحظى في تلك المسأله هو جريان البراءه في كل من الشبهه في باب الواجبات وفي باب المحظيات، غايه الأمر أن البراءه في الشبهه الوجوبيه تجرى لنفي وجوب الأكثر، أو نعتبر عنه وجوب الزائد، كالسورة التي يتحمل وجوهاها في الصلاه، فيدور الأمر بين الأقل والأكثر، فتجرى البراءه لنفي وجوب الأكثر، باعتبار أن الأكثر هو الذي يشك في وجوبه، بينما الأقل في الشبهات الوجوبيه لا يشك في وجوبه؛ بل هو معلوم الوجوب على كل حال، سواء كانت السورة واجبه، أو لم تكن واجبه، الأقل معلوم الوجوب، فلا تجرى فيه البراءه، الأكثر هو الذي يشك في وجوبه، فتجرى فيه البراءه، في حين أن البراءه في الشبهه التحريميه تجرى لنفي حرمته الأقل، والأقل هو الأفراد المعلومة كونها مصداقاً للحرام، والأكثر هو عباره عن مجموع الأفراد المعلومة والفرد المشكوك، هنا تجرى البراءه لنفي حرمته الأقل، باعتبار أن هذه الحرمته هي التي يشك فيها، لا- يعلم أن مجموع الأفراد المعلومة هل يحرم ارتكابها، أو لا- لا- يقين بحرمه ارتكاب مجموع الأفراد المعلومة؛ لأنّه إذا كان المشكوك مصداقاً للعنوان المأخوذ في الدليل لمتعلّق التكليف لا يحرم ارتكاب مجموع الأفراد المعلومة، وإنما الحرام هو ارتكاب مجموع الأفراد المعلومة والفرد المشكوك، على تقدير أن يكون الفرد المشكوك مصداقاً واقعياً لمتعلّق التكليف، على هذا التقدير لا يحرم ارتكاب جميع الأفراد المعلومة؛ بل يجوز له أن يرتكب جميع الأفراد المعلومة ويترك هذا الفرد. نعم، على تقدير أن لا- يكون الفرد المشكوك مصداقاً لمتعلّق التكليف تتعلّق الحرمه بمجموع الأفراد المعلومة، هي التي يحرم فعلها. إذن: هو يشك في حرمته ارتكاب الأفراد المعلومة الذي نعتبر عنه بالأقل، فيكون الأقل مشكوك الحرمه، فتجرى فيه البراءه، بينما الأكثر يكون معلوم الحرمه عكس الشبهه الوجوبيه، حيث في الشبهه الوجوبيه كان معلوم الوجوب هو الأقل، أمّا الأكثر فهو مشكوك الوجوب، وفي الشبهه التحريميه يكون الأقل مشكوك الحرمه، والأكثر معلوم الحرمه، لماذا الأكثر معلوم الحرمه ؟ لأنّ الأكثر قطعاً حرام، إنما لأنّه حرام لنفسه، وإنما لاشتماله على الحرام، فإنما هو حرام بحرمه استقلاليه لنفسه فيما لو لم يكن الفرد المشكوك مصداقاً لمتعلّق التكليف، فإذا لم يكن مصداقاً، فإنّ مجموع الأفراد المعلومة يكون محظماً بحرمه استقلاليه لنفسه. نعم، على تقدير أن يكون الفرد مصداقاً للحرام الواقعى، للعنوان لمتعلّق التكليف، فالأكثر الذي هو مجموع الأفراد المعلومة والفرد المشكوك يكون حراماً باعتبار اشتماله على الحرام؛ لأنّ الفرد المشكوك ليس مصداقاً لمتعلّق التكليف بحسب الفرض، لكن الأكثر يكون حراماً لاشتماله على الأقل الذي هو حرام بحسب الفرض.

إذن: الأكثر حرام على كل تقدير، سواء كان هذا مصداقاً للطبيعة، أو ليس مصداقاً للطبيعة، فإذا كان مصداقاً، فالأكثر حرام لنفسه بحرمه استقلالية، وإذا لم يكن مصداقاً، فالــأــثــرــ حــرــامــ لــأــنــهــ يــشــتــمــلــ عــلــيــ الــحــرــامــ وــهــوــ الــأــقــلــ، فإذا: الأكثر يكون معلوماً الحرم، فلا تجري فيه البراءة، بينما الأقل هو الذي يكون مشكوكاً الحرم، فتجرى البراءة لنفي حرم الأقل، والأقل هو عباره عن مجموع الأفراد المعلومة، وبهذا يصل إلى هذه التبيّج: أن المكلّف في هذه الحاله يامكانه أن يرتكب جميع الأفراد المعلومة ويكتفى بترك الفرد المشكوك؛ لأنّه يشك في حرم الأقل، يعني يشك في حرم مجموع الأفراد المعلومة، فتجرى البراءة؛ لأنّه شك في التكليف، والبراءة تجرى عند الشك في التكليف.

الرأي الثاني: لا تجرى البراءة في المقام؛ بل المقام مجرى لقاعدته الاستغلال بخلاف الشبهه الوجوبية، في الشبهه الوجوبية تجري البراءة لكن في المقام لاــ تــجــرــىــ الــبــرــاءــهــ، وإنــماــ تــجــرــىــ قــاعــدــهــ الــاــشــتــغــالــ، وــذــلــكــ باــعــتــبــارــ أــنــ الــبــرــاءــهــ الــجــارــيــهــ لــنــفــيــ وــجــوــبــ الــأــكــثــرــ فــيــ الشــبــهــ الــوــجــوــبــيــهــ لــاــ تــعــارــضــ بــالــبــرــاءــهــ فــيــ وــجــوــبــ الــأــقــلــ، فــتــجــرــىــ الــبــرــاءــهــ لــنــفــيــ وــجــوــبــ الــأــكــثــرــ بــلــاــ مــعــارــضــهــ، باــعــتــبــارــ أــنــ الــأــقــلــ مــعــلــومــ الــوــجــوــبــ عــلــىــ كــلــ حــالــ، ســوــاــءــ كــانــ الســوــرــهــ وــاجــبــهــ، أــوــ لــمــ تــكــنــ وــاجــبــهــ، وــمــعــ الــعــلــمــ التــفــصــيــلــيــ بــوــجــوــبــ الــأــقــلــ؛ــ حــيــئــذــ لــاــ تــجــرــىــ فــيــ الــبــرــاءــهــ، فــتــجــرــىــ الــبــرــاءــهــ لــنــفــيــ وــجــوــبــ الــأــكــثــرــ.

وبعبارة أخرى: عند الشك في وجوب السوره يحصل لدينا علم إجمالي بأنه إما أن الأقل واجب، أو أن الأكثر واجب، هذا العلم الإجمالي منحل بالعلم التفصيلي بوجوب الأقل على كل حال، فإذا انحل العلم الإجمالي يكون الشك في وجوب الأكثر شكاً بدوياً لا مانع من جريان البراءه فيه عن وجوب الأكثر.

يقول صاحب هذا الرأى: أنّ هذا فى الشبهه الوجوبية، لكن الأمر ينعكس فى الشبهه التحريميه، وذلك باعتبار أنّ البراءه التى يُراد إجراؤها لنفى حرمته الأقل، ولغرض إثبات جواز الاكتفاء بترك الفرد المشكوك، هذه البراءه معارضه بالبراءه فى الأكثر؛ لأنّا كما لا علم لنا بحرمه الأقل، حيث نتحمل أنّه حرام ونحتمل أنّه ليس حراماً، فلا علم لنا بحرمه مجموع الأقل؛ لأنّه على تقدير أن يكون هذا مصداقاً للفرد المشكوك، الأقل لا يكون حراماً، كما لا علم لنا بحرمه الأقل، كذلك لا علم لنا بحرمه الأكثر بما هو أكثر. نعم، نعلم بحرمه اشتغاله على أحد التقديرين على الحرام، لكن الأكثربما هو أكثر في مقابل الأقل لا- علم لنا بحرمه؛ لأنّه على تقدير أن يكون الفرد المشكوك ليس مصداقاً، فلا حرمته للأكثر، ولا حرمته لمجموع الأفعال المؤلفه من الأفراد المعلومه والفرد المشكوك؛ لأنّ الفرد المشكوك ليس مصداقاً لمتعلق التكليف. نعم، على تقدير أن يكون مصداقاً يكون الأكثر حراماً. إذن: الأكثر بما هو أكثر في مقابل الأقل لا علم بحرمه أيضاً، فتجرى البراءه فى الأكثر كما تجرى فى الأقل، وبهذا تكون البراءه التى يُراد إجراؤها لنفى حرمته الأقل معارضه بالبراءه لنفى حرمته الأكثربما منهما مشكوك الحرمه؛ فحيث إن تجرى فيهما البراءه وتكون معارضه، فكيف يقال بأنّا نجري البراءه لتنفي وجوب الأقل ونرتب على ذلك أنّه يجوز له أن يكتفى بترك الفرد المشكوك، البراءه لا- تجرى فى الأقل؛ لأنّها معارضه بالبراءه فى الأكثر، وما تقدم فى الرأى الأول من أنّ الأكثر معلوم الحرمه، إمّا لنفسه، وإمّا لاشتماله على الحرام الذى هو الأقل، هذا فى الحقيقة هو عباره أخرى عن العلم الإجمالي بحرمه إمّا الأقل، أو الأكثربما ليس شيئاً آخر؛ لأنّ حرمته الأكثربما لنفسه هي عباره عن حرمته الأكثر، أحد طرفى العلم الإجمالي، وحرمه الأكثر لاشتماله على الحرام هي عباره عن حرمته الأقل التي هي أيضاً الطرف الآخر للعلم الإجمالي، فهو يعلم إمّا بحرمه الأكثر، وإمّا بحرمه الأقل، كما أنّ الأقل مشكوك وغير معلوم الحرمه، كذلك الأكثر بحدّه أيضاً وبما هو أكثر مشكوك وغير معلوم الحرمه، وعليه: لا- تجرى البراءه؛ لأنّها معارضه بالبراءه فى الطرف الآخر، وبهذا يكون العلم الإجمالي منتجزاً، فلا يجوز ارتكاب الأقل؛ بل لابد من ترك أحد الأفراد المعلومه؛ لأنّه إذا فعل ذلك لا يحرز امتثال التكليف؛ لأنّ إحراز امتثال هذا امتثاله بترك الفرد المشكوك، والاتيان بالأفراد المعلومه؛ لأنّه إذا فعل ذلك لا يحرز امتثال التكليف؛ لأنّ إحراز امتثال هذا التكليف لا يكون إلا بترك أحد الأفراد المعلومه، وبذلك يكون قد امتثال التكليف قطعاً، أمّا إذا اكتفى بترك الفرد المشكوك فإنه لا يحرز امتثال هذا التكليف. هذان رأيان فى هذه المسأله.

الذى يلاحظ على الرأى الأول الذى يقول بجريان البراءه لنفي حرمه الأقل وجواز الاكتفاء فى الامتنال بترك الفرد المشكوك، ويقول أيضاً بأن البراءه تجرى فى الشبهه الوجوبيه، وتجرى أيضاً فى الشبهه التحريميه، وإن كان هناك فرق، أن البراءه فى الشبهه الوجوبيه تجرى لنفي وجوب الأكثـر، بينما فى الشبهه التحريميه تجرى لنفي الحرمه الأقل، يلاحظ عليه أن جريان البراءه فى الشبهه الوجوبيه واضح إنما هو باعتبار أن الأقل متيقـن الوجوب، فلا تجرى فيه البراءه، فتجرى البراءه لنفي وجوب الأكثـر.

وحيـنـئـنـ نـسـأـلـ لـمـاـذـاـ الأـقـلـ مـتـيـقـنـ الـوـجـوبـ ؟ـ وـمـاـعـنـىـ أـنـ الأـقـلـ مـتـيـقـنـ الـوـجـوبـ ؟

الجواب: أنه متيقـن الوجوب إما لنفسه، يعني إما بوجوب نفسى استقلالى متعلق به، أو بوجوب ضمنى متعلق به، هذا هو معنى أن الأقل متيقـن الوجوب، فلا تجرى فيه البراءه، فتجرى البراءه لنفي وجوب الأكثـر، هذا فى الشبهه الوجوبيه. الأقل متيقـن الوجوب لأنـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ أـنـ تـكـوـنـ السـوـرـهـ وـاجـبـهـ يـكـوـنـ وـجـوـبـ الأـقـلـ وـجـوـبـ اـضـمـنـيـاـ،ـ وـلـيـسـ وـجـوـبـ اـسـتـقـلـالـيـاـ،ـ وـعـلـىـ تـقـدـيرـ أـنـ تـكـوـنـ السـوـرـهـ غـيرـ وـاجـبـهـ فـيـ الـوـاقـعـ يـكـوـنـ وـجـوـبـ الأـقـلـ وـجـوـبـ اـسـتـقـلـالـيـاـ؛ـ لـذـاـ فـهـوـ مـتـيـقـنـ الـوـجـوبـ؛ـ لـأـنـهـ إـمـاـ أـنـ يـكـوـنـ وـاجـبـ بـوـجـوبـ نـفـسـيـ استقلالـيـ،ـ وـإـمـاـ أـنـ يـكـوـنـ وـاجـبـ بـوـجـوبـ ضـمـنـيـ،ـ فـمـنـ هـذـهـ الجـهـهـ يـكـوـنـ مـتـيـقـنـ الـوـجـوبـ،ـ فـلاـ تـجـرـىـ فـيـ الـبـرـاءـهـ،ـ بـخـلـافـ الأـكـثـرـ،ـ فـأـنـهـ يـكـوـنـ مشـكـوكـ الـوـجـوبـ كـمـاـ هوـ وـاـضـحـ فـيـ الشـبـهـهـ الـوـجـوـبـيـهـ؛ـ لـأـنـ المـكـلـفـ لـاـ يـعـلـمـ أـنـ السـوـرـهـ وـاجـبـهـ،ـ أـوـ لـاـ.ـ وـبـعـارـهـ أـخـرـىـ:ـ لـعـلـمـ بـأـنـهـ هـلـ يـجـبـ عـلـيـهـ مـجـمـوعـ الـأـفـعـالـ الـعـشـرـهـ،ـ أـوـ خـصـوصـ التـسـعـهـ،ـ إـذـنـ:ـ الأـكـثـرـ ----- العـشـرـهـ مـعـ السـوـرـهـ ----- لـيـسـ مـعـلـومـ الـوـجـوبـ،ـ فـتـجـرـىـ فـيـ الـبـرـاءـهـ،ـ بـيـنـمـاـ الأـقـلـ مـتـيـقـنـ الـوـجـوبـ.ـ هـذـاـ المعـنـىـ الـمـوـجـودـ فـيـ الشـبـهـهـ الـوـجـوـبـيـهـ الذـىـ سـمـحـ لـنـاـ بـإـجـرـاءـ الـبـرـاءـهـ لـنـفـيـ الـوـجـوبـ،ـ بـاعـتـارـ أـنـ وـجـوـبـ الأـقـلـ مـتـيـقـنـ،ـ نـفـسـهـ يـمـكـنـ إـجـرـاؤـهـ فـيـ الشـبـهـهـ التـحرـيمـيـهـ،ـ وـذـلـكـ بـأـنـ يـقـالـ بـأـنـ الأـقـلـ مـتـيـقـنـ الـحـرـمـهـ،ـ كـمـاـ أـنـ الأـقـلـ فـيـ الشـبـهـهـ الـوـجـوـبـيـهـ كـانـ مـتـيـقـنـ الـحـرـمـهـ نـسـطـيـعـ أـنـ نـقـولـ أـنـ الأـقـلـ فـيـ الشـبـهـهـ التـحرـيمـيـهـ مـتـيـقـنـ الـحـرـمـهـ،ـ إـمـاـ اـسـتـقـلـالـاـ فـيـ مـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ الـفـرـدـ مـشـكـوكـ مـصـدـاـقاـ لـمـتـعـلـقـ التـكـلـيفـ لـلـحـرـامـ يـكـوـنـ حـرـاماـ بـحـرـمـهـ اـسـتـقـلـالـيـهـ،ـ وـإـمـاـ ضـمـنـاـ،ـ عـلـىـ تـقـدـيرـ أـنـ يـكـوـنـ الـفـرـدـ مـشـكـوكـ مـصـدـاـقاـ لـلـحـرـامـ،ـ فـحـرـمـهـ مـجـمـوعـ الـأـقـلـ عـلـىـ هـذـاـ التـقـدـيرـ حـرـمـهـ ضـمـنـيـهـ،ـ الـحـرـمـهـ مـتـعـلـقـهـ بـمـجـمـوعـ عـشـرـهـ أـفـعـالـ،ـ حـرـمـهـ تـسـعـهـ مـنـ هـذـهـ الـأـفـعـالـ هـىـ حـرـمـهـ ضـمـنـيـهـ وـلـيـسـ حـرـمـهـ اـسـتـقـلـالـيـهـ.

إذن: نستطيع أن نقول أن الأقل معلوم الحرم على كل حال، إما بحرمه استقلاليه، أو بحرمه ضمنيه، كما قيل ذلك في الشبهه الوجوبيه وطبق على الأقل، وقيل بأن الأقل متيقن الحرم، إما بحرمه استقلاليه، أو حرمه ضمنيه، يمكن تطبيق ذلك على الأقل في الشبهه التحريميه؛ لأن الأقل إما حرام لنفسه في الشبهه التحريميه على تقدير أن لا يكون الفرد المشكوك مصداقاً، وإما حرام ضمناً على تقدير أن يكون الفرد المشكوك مصداقاً. إذن: هو معلوم الحرم على كل حال، فكيف تجري فيه البراءه؟

بعاره أخرى: ما هو الفرق الحقيقي الدقيق بين الشبهه الوجوبيه وبين الشبهه التحريميه؟ ولماذا عكستم الأمر، فقلتم في الشبهه الوجوبيه تجري البراءه لنفي وجوب الأكثـر؛ لأنـ الأقل متيقن الوجـوب؛ لأنـ إما واجـب بـ وجـوب استقلـاليـ، أو واجـب بـ وجـوبـ ضمنـيـ، نفسـ هـذاـ الـكلـامـ يـمـكـنـ تـطـيـقـهـ عـلـىـ الشـبـهـهـ التـحـرـيـمـيـهـ، وـعـلـىـ الأـقـلـ فـيـ الشـبـهـهـ التـحـرـيـمـيـهـ؛ لأنـ الأـقـلـ أـيـضـاـ مـعـلـومـ الحـرمـ قـطـعاـ، إـماـ حـرمـهـ اـسـتـقـلـالـيـهـ، وـإـماـ حـرمـهـ ضـمـنـيـهـ، بـيـنـمـاـ هوـ يـرـيدـ أـنـ يـجـرـىـ البرـاءـهـ لـنـفـىـ حـرمـهـ الأـقـلـ، هـذـاـ هـوـ غـرـضـهـ مـنـ إـجـرـاءـ البرـاءـهـ، وـبـالـتـالـىـ يـجـوـزـ لـلـمـكـلـفـ اـرـتـكـابـ تـرـكـ الفـرـدـ المشـكـوكـ.

درس الأصول العملية / البراءه / تنبـياتـ البرـاءـهـ / التـنبـيهـ الرـابـعـ بـحـثـ الأـصـولـ

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العملية / البراءه / تنبـياتـ البرـاءـهـ / التـنبـيهـ الرابعـ

كان الكلام في ما إذا فرضنا تعلق الحكم بأفراد الطبيعة على نحو العموم المجموعى، كما إذا فرضنا أنه أوجب إكرام مجموعة العلماء، أو حرم إكرام مجموعة العلماء، هنا في ما إذا كانت الشبهه وجوبيه وكان الحكم إيجاباً قلنا هنا اتفق المتأخرـونـ علىـ جـريـانـ البرـاءـهـ عـنـ الشـكـ فيـ فـرـدـ آـنـهـ مـنـ هـذـهـ الـأـفـرـادـ التـيـ أـوـجـبـ إـكـرـامـ المـجـمـوعـ فـيـهـ، أوـ لـيـسـ مـنـ هـذـهـ الـأـفـرـادـ، كـمـاـ لـوـشـكـ فـيـ فـرـدـ آـنـهـ عـالـمـ، أوـ لـاـ؟ـ هـنـاـ اـتـفـقـواـ عـلـىـ جـريـانـ البرـاءـهـ.

ص: ٣٥٦

وـأـمـاـ فـيـ الشـبـهـهـ التـحـرـيـمـيـهـ إـذـاـ كـانـ الـحـكـمـ نـهـيـاـ، هـنـاـ اـخـتـلـفـواـ، وـنـقـلـنـاـ رـأـيـنـ:

الرأـيـ الأولـ: يقولـ بـ جـريـانـ البرـاءـهـ، والمـقصـودـ هوـ جـريـانـ البرـاءـهـ لـنـفـىـ حـرمـهـ الأـقـلـ، وـنـتـيـجـهـ جـريـانـ البرـاءـهـ هوـ جـواـزـ اـرـتـكـابـ الـأـفـرـادـ المـعـلـومـ كـوـنـهـاـ مـنـ أـفـرـادـ الـعـالـمـ وـتـرـكـ الـفـرـدـ المشـكـوكـ كـوـنـهـ عـالـمـاـ، أوـ لـاـ؛ـ وـهـذـاـ معـنـاهـ أـنـ لـاـ يـحـرـمـ عـلـىـكـ اـرـتـكـابـ الأـقـلـ، وـالأـقـلـ هوـ عـبـارـهـ عـنـ مـجـمـوعـ الـأـفـرـادـ المـعـلـومـ، فـيـجـوـزـ لـهـ اـرـتـكـابـهاـ وـالـاـكـتـفـاءـ بـتـرـكـ المشـكـوكـ.

الرأـيـ الثـانـيـ: يقولـ أـنـ المـورـدـ مـنـ مـوـارـدـ قـاعـدهـ الـاشـتـغالـ لـاـ البرـاءـهـ، وـبـيـنـاـ فـيـ الـدـرـسـ السـابـقـ ماـ هـوـ الـوـجـهـ فـيـ كـلـ مـنـهـمـ، وـذـكـرـنـاـ فـيـ الـدـرـسـ السـابـقـ مـلاـحظـهـ عـلـىـ الرـأـيـ الأولـ.ـ الآـنـ نـذـكـرـ مـلاـحظـهـ عـلـىـ الرـأـيـ الثـانـيـ الـذـيـ يـقـولـ أـنـ المـورـدـ هـوـ مـنـ مـوـارـدـ قـاعـدهـ الـاشـتـغالـ،ـ باـعـتـبارـ أـنـ لـاـ عـلـمـ بـحرـمـهـ الأـقـلـ،ـ كـمـاـ لـاـ عـلـمـ بـحرـمـهـ الأـقـلـ،ـ فـتـكـونـ البرـاءـهـ الجـارـيهـ فـيـ أـحـدـهـمـ مـعـارـضـهـ بـالـبرـاءـهـ الجـارـيهـ فـيـ الـآـخـرـ.

المـلاـحظـهـ عـلـىـ الرـأـيـ الثـانـيـ:ـ أـنـ الأـكـثـرـ وـإـنـ كـانـ لـاـ عـلـمـ بـحرـمـتهـ بـمـاـ هـوـ أـكـثـرـ؛ـ لـأـنـ عـلـىـ تـقـدـيرـ أـنـ يـكـونـ الـفـرـدـ المشـكـوكـ لـيـسـ

عالماً، فلا حرمه للأكثر، يعني لا حرمه لارتكاب مجموع الأفراد المعلوم والمفرد المشكوك، هذا المجموع لا حرمه لفعله على تقدير أن يكون هذا عالماً. نعم، على تقدير أن لا يكون عالماً لا حرمه للفعل الأكثر، وإنما الحرمه تكون لخصوص الأقل، فعل الأقل يكون حراماً إذا لم يكن هذا الفرد المشكوك عالماً. نعم، إذا كان عالماً؛ حينئذ يحرم الأكثر، فصحيح أن الأكثر بما هو أكثر لا علم بحرمه، لكن من الواضح أن البراءه إنما تجري في مورد لأجل التأمين من ناحيه العقاب وإثبات السعه، وإطلاق العنان، وهذا يعني أن البراءه لا يمكن أن تجري في الأكثر الذي هو محل الكلام، وإن كان الأكثر لا علم بحرمه بما هو أكثر، لكننا نعلم يقيناً وعلى وجه الجزم بأن هناك استحقاق العقاب على تقدير الفعل الأكثر على كل حال، وعلى كل تقدير، سواء كان الفرد المشكوك عالماً في الواقع، أو لم يكن عالماً، على كلا التقديرين ارتكاب الأكثر يكون موجباً لاستحقاق العقاب جزماً، يعني بلا إشكال إذا ارتكب الأفراد المعلوم، أكرم العلماء المعلوم كونهم علماء، وأكرم الفرد الذي يشك في كونه عالماً معناه أن هذه مخالفه قطعيه للتکلیف، أى للنهى عن إكرام مجموع العلماء؛ لأنّه قطعاً خالف هذا التکلیف، هذه مخالفه قطعيه للتکلیف، فكيف يمكن أن يقال بجريان البراءه فيها لمجرد أننا لا نعلم بأن الأكثر بما هو أكثر حرام، فنجري البراه في الأكثر كما نجريها في الأقل مع أن الأكثر يعلم بترتباً استحقاق العقاب على فعله، على كل التقديرين، وعلى كل حال ارتكاب الأكثر موجب لاستحقاق العقاب، ومع العلم والجزم بأن هذا الفعل ارتكابه يوجب استحقاق العقاب، كيف يمكن إجراء البراءه والتأمين من ناحيه العقاب؟! جريان البراءه في الأكثر يعني تجويز المخالفه القطعيه للتکلیف، بعكس الأقل، جريان البراءه في الأقل وتجويز ارتكاب الأقل ليس فيه مخالفه قطعيه للتکلیف؛ لأن التکلیف من المحتمل أن يكون متعلقاً بالأكثر، والحرمه متعلقه بالأكثر، ومعه يجوز ارتكاب الأقل، أى يجوز إكرام مجموع العلماء المعلوم كونهم علماء والاكتفاء بترك ذلك الفرد، فارتکاب الأقل لا يعلم بترتباً العقاب عليه، ولا يعلم بكونه مخالفه قطعيه للتکلیف؛ فلذا لا مانع من جريان البراءه فيه، بينما الأكثر يعلم بأن ارتكابه يترب عليه استحقاق العقاب، وأن ارتكابه مخالفه قطعيه للتکلیف مهما كان التکلیف، يشمل الفرد المشكوك، أو لا يشمل الفرد المشكوك، على كل حال ارتكاب الأكثر مخالفه قطعيه للتکلیف، خالف التکلیف قطعاً، هو نهاد عن إكرام مجموع العلماء، فتردد في أن مجموع العلماء هل يشمل هذا الفرد المشكوك، أو لا يشمله؟ لكن إذا أكرم كل العلماء حتى الأفراد المشكوك، يكون قد خالف النهى قطعاً، فكيف يعقل أن تكون البراءه جاريه لتجويز هذه المخالفه القطعيه للتکلیف؟! صحيح أن الأكثر بما هو أكثر لا يعلم بحرمه، لكنه يعلم بأن ارتكاب الأكثر مخالفه قطعيه للتکلیف ويترتب عليه استحقاق العقاب، فكيف تجري البراءه للتآمين من ناحيه هذا الأكثر الذي نعلم بأنه يترب عليه استحقاق العقاب، البراءه تجري في مورد احتمال المؤاخذه والعقاب، عندما يكون الإقدام على الفعل فيه احتمال المؤاخذه تجري البراءه وتؤمن من ناحيه هذا الاحتمال، أمّا عندما يعلم بترتباً المؤاخذه، ويعلم بترتباً استحقاق العقاب؛ حينئذ تكون البراءه عاجزه وقادره عن الجريان في هذا المورد، وهذا في الحقيقة معناه أنه لا مانع من جريان البراءه في الأقل، ولا تعارض هذه البراءه بالبراءه في الأكثر.

وأمّا ما ذكر في الملاحظة الأولى من أنّ الأقل معلوماً للحرمه، فكيف تجري فيه البراءة، فنحن نعلم بأنّ الأقل حرام قطعاً، إما بحرمه استقلالياً، وإما بحرمه ضمنياً، والملاحظة كانت تقول: أيّ فرق بين الأقل في المحرّمات وبين الأقل في الواجبات؟ الأقل في الواجبات قالوا هو معلوم الوجوب، فتجرى البراءة لنفي وجوب الأكثر، ونحن نعلم بوجوب الأقل إمّا لنفسه، وإمّا بوجوب ضمني، على تقدير أن يكون الأكثر واجباً فوجوب الأقل يكون وجوباً ضمنياً، على تقدير أن لا يكون الرائد واجباً، فوجوب الأقل يكون وجوباً استقلالياً. إذن، الأقل معلوم الوجوب على كل حال، فلا تجرى فيه البراءة، فتجرى البراءة في الأكثر، الملاحظة كانت تقول: أنّ هذا في المحرّمات أيضاً كذلك، الأقل في المحرّمات في محل الكلام أيضاً مما يعلم بحرمه على كل حال، إما بحرمه استقلالياً على تقدير كون الفرد المشكوك ليس عالماً، وإما بحرمه ضمنياً على تقدير أن يكون الفرد المشكوك عالماً، فأيضاً هو معلوماً للحرمه.

أقول: في مقام دفع هذا، أثبنا إلى هنا أنّنا أثبتنا أنّ الأقل لا تجرى فيه البراءة، والأقل تجرى فيه البراءة، في مقام دفع هذا يمكن الجواب عنه بأنّ هناك فرق بين باب الواجبات وبين باب المحرّمات، الواجبات يمكن أن نلتزم بأنّ الأقل واجب بالوجوب الضمني على تقدير أن تكون السورة واجبة، لا مانع أن نلتزم بالوجوب الضمني للأقل، ومن هنا يصح أن نقول أنّ الأقل معلوم الوجوب على كل حال، إما بوجوب استقلالي، وإما بوجوب ضمني؛ لأنّ فكره الوجوب الضمني في الواجبات فكره مقبوله ومعقوله، ويساعد عليها الاعتبار، وأمّا فكره الحرمه الضمني لأجزاء المركب المجموع، فهي فكره غير مقبوله وليس لها أساس، فنفرق بينهما على هذا الأساس.

توضيح هذا المطلب على ما ذكره السيد الشهيد (قدس سره) هو: في باب الواجبات عندما يتعلّق الوجوب بالمركّب من مجموع أفراد الوجوب ومبادئه من الحب والشوق والإراده تنبسط على كل جزءٍ جزءٍ من أفراد ذلك المركّب، الذي يحب مركّباً من أجزاء، قهراً حبه سينبسط على كل جزءٍ جزءٍ من أفراد ذلك المركّب، شوّقه إلى ذلك المركّب يعني شوّقه إلى كل جزءٍ جزءٍ من ذلك المركّب، إذن: مبادئ الوجوب لا تقف على ذلك المركّب؛ بل هي تنبسط على كل جزءٍ جزءٍ من ذلك المركّب، بينما الحرمه عندما تتعلّق بمركّب من أجزاء، لاـ الحرمه، ولاـ مبادئ الحرمه تنبسط على أجزاء ذلك المركّب، الحرمه بما لها من مبادئ من بغضٍ وكراهةٍ لا تنبسط على كل جزءٍ جزءٍ من ذلك المركّب الذي يكره المجموع المركّب لا يستلزم كراهه كل جزءٍ جزءٍ من أجزاء ذلك المركّب، بغضه لاـ ينبع على أجزاء ذلك المركّب كما هو الحال في باب الوجوب، وإنما بغضه يتعلق بواحد من الأفراد على سبيل البدل؛ لأنّ واحداً من هذه الأفراد على سبيل البدل يتحقق مكروه المولى وبمغوضه، الذي يكره المولى هو المجموع، كراهه المجموع لاـ تعني كراهه كل فردٍ فردٍ، وإنـاـ لما كان عاماً مجموعياً، ولما كان مثلاً لما نحن فيه، الكراهه تقف على المجموع وعلى المركّب، المركّب مكروه للمولى، هو لا يريـد إكرام المجموع، ولا يريـد الجمع في المثال التوضيحي الذي ذكرناه، لا يريـد الجمع بين أكل السمك وبين شرب اللـبن، وهذا ليس معناه أنه يكره أكل السمك، ويكره شرب اللـبن، الغض لا ينبع على أجزاء المركّب، بينما الحب والشوق والإراده التي هي مبادئ الوجوب تنبسط على أجزاء المجموع المركّب، فيكون كل جزءٍ من الأجزاء، ليس على سبيل البدل، هو محظوظ للمولى ومورد شوق المولى، ومراد للمولى؛ ولذا التحريك المولوى الصمنى في باب الواجبات يتعلق بكل جزءٍ جزءٍ من أجزاء المركّب، بينما في باب المحـرمـات لا يكون هناك تحريك صمنى لكل جزءٍ جزءٍ من أجزاء المركّب، وإنـماـ في باب المحـرمـات النـهـيـ الذي يتعلـقـ بالـمـجـمـوعـ يـحـرـكـ نحوـ أحدـ الأـجـزـاءـ علىـ سـيـلـ البـدـلـ ويـطـلـبـ منـ المـكـلـفـ تـرـكـ، النـهـيـ يـحـرـكـ نحوـ تـرـكـ وـاحـدـ منـ الأـجـزـاءـ علىـ سـيـلـ البـدـلـ؛ لأنـهـ بـذـلـكـ يـتـحـقـقـ اـمـتـشـالـ النـهـيـ، فهو يـحـرـكـ نحوـ وـاحـدـ منـ الأـجـزـاءـ علىـ سـيـلـ البـدـلـ، لاـ أنـهـ هـنـاكـ تـحـريـكـاتـ ضـمـنـيـهـ وـمـبـادـيـ ضـمـنـيـهـ تـعـلـقـ بـكـلـ فـرـدـ فـرـدـ منـ أـفـرـادـ هـذـاـ المـجـمـوعـ فيـ بـابـ الـمـحـرـمـاتـ، الـاعـتـارـ يـسـاعـدـ عـلـىـ تـعـقـلـ وـقـبـولـ الـوـجـوبـ الضـمـنـيـ فـيـ بـابـ الـوـاجـبـاتـ، لـكـنـهـ لاـ يـسـاعـدـ عـلـىـ تـعـقـلـ وـتـقـبـلـ الـحـرـمـهـ الضـمـنـيـهـ، ماـ معـنـىـ أـنـ يـكـونـ الـحـرـمـهـ مـتـعـلـقاًـ بـالـمـجـمـوعـ الـمـرـكـبـ؟ـ فـعـلـىـ تـقـدـيرـ أـنـ تـكـوـنـ الـأـفـرـادـ الـمـشـكـوـكـهـ مـنـ أـفـرـادـ الـعـالـمـ، الـأـقـلـ يـكـوـنـ حـرـاماًـ بـحـرـمـهـ ضـمـنـيـهـ، وـهـذـاـ هوـ معـنـىـ الـكـلـامـ السـابـقـ الـذـيـ ذـكـرـنـاهـ فـيـ الـمـلـاحـظـهـ السـابـقـهـ، الـأـقـلـ يـكـوـنـ حـرـاماًـ بـحـرـمـهـ ضـمـنـيـهـ، وـمـنـ هـنـاـ صـحـ أـنـ نـقـولـ وـنـنـقـضـ عـلـىـ كـلـامـهـمـ أـنـ الـأـقـلـ فـيـ الـمـحـرـمـاتـ أـيـضاًـ مـعـلـومـ الـحـرـمـهـ عـلـىـ كـلـ حـالـ، إـمـاـ بـحـرـمـهـ ضـمـنـيـهـ، أـوـ بـحـرـمـهـ ضـمـنـيـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ أـنـ يـكـونـ الـفـرـدـ الـمـشـكـوـكـ(ـعـالـمـ)، فـيـكـوـنـ الـأـقـلـ حـرـاماًـ بـحـرـمـهـ ضـمـنـيـهـ.ـ هـذـاـ هوـ الـذـيـ بـحـرـمـهـ اـسـتـقـالـلـيـهـ، أـوـ بـحـرـمـهـ ضـمـنـيـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ أـنـ يـكـونـ الـفـرـدـ الـمـشـكـوـكـ(ـعـالـمـ)، فـيـكـوـنـ الـأـقـلـ حـرـاماًـ بـحـرـمـهـ ضـمـنـيـهـ.ـ هـذـاـ هوـ الـذـيـ نـقـولـ أـنـنـاـ لـاـ نـتـعـقـلـهـ، حـرـمـهـ ضـمـنـيـهـ لـأـجـزـاءـ الـمـرـكـبـ غـيرـ مـوـجـودـهـ؛ـ لـمـاـ قـلـنـاهـ مـنـ أـنـهـ لـاـ حـرـمـهـ وـلـاـ مـبـادـيـ الـحـرـمـهـ تـنـبـسـطـ عـلـىـ كـلـ جـزـءـ جـزـءـ مـنـ أـجـزـاءـ الـمـرـكـبـ،ـ يـبـنـيـ فـيـ بـابـ الـوـاجـبـاتـ نـسـتـطـيـعـ أـنـ نـقـولـ أـنـهـ هـذـاـ الـوـجـوبـ الضـمـنـيـ يـنـبـسـطـ عـلـىـ أـجـزـاءـ الـمـرـكـبـ الـوـاجـبـ،ـ فـصـحـ أـنـ نـقـولـ هـنـاكـ أـنـ الـأـقـلـ مـعـلـومـ الـوـجـوبـ عـلـىـ كـلـ حـالـ،ـ إـمـاـ بـجـوـبـ اـسـتـقـالـلـيـ،ـ أـوـ بـجـوـبـ ضـمـنـيـ،ـ يـبـنـيـ هـنـاـ لـاـ يـصـحـ أـنـ نـقـولـ ذـلـكـ،ـ وـمـنـ هـنـاـ نـصـلـ إـلـىـ هـذـهـ النـتـيـجـهـ،ـ وـهـىـ أـنـهـ لـاـ مـانـعـ مـنـ إـجـرـاءـ الـبـرـاءـهـ فـيـ الـأـقـلـ،ـ وـهـنـاكـ مـانـعـ وـمـحـذـورـ مـنـ إـجـرـاءـ الـبـرـاءـهـ فـيـ الـأـكـثـرـ،ـ وـبـهـذـاـ يـصـحـ رـأـيـ الـأـوـلـ وـهـوـ لـاـ مـانـعـ فـيـ مـحـلـ الـكـلـامـ مـنـ إـجـرـاءـ الـبـرـاءـهـ لـنـفـيـ حـرـمـهـ الـأـقـلـ،ـ بـاعـتـارـ أـنـهـ يـشـكـ فـيـ حـرـمـهـ،ـ يـشـكـ فـيـ جـوـازـ اـرـتـكـابـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ أـنـ يـكـونـ الـمـشـكـوـكـ عـالـمـاًـ يـجـوزـ اـرـتـكـابـ الـأـقـلـ؛ـ أـنـهـ هـذـاـ الـنـهـيـ الـمـتـعـلـقـ بـالـمـجـمـوعـ الـمـرـكـبـ مـنـ عـشـرـهـ أـجـزـاءـ يـكـفـيـ فـيـ اـمـتـالـهـ تـرـكـ جـزـءـ وـاحـدـ مـنـهـ،ـ فـيـكـنـىـ بـتـرـكـ هـذـاـ الـمـشـكـوـكـ،ـ فـيـجـوزـ اـرـتـكـابـ الـأـقـلـ،ـ عـلـىـ تـقـدـيرـ أـنـ يـكـونـ الـفـرـدـ الـمـشـكـوـكـ لـيـسـ عـالـمـاًـ،ـ لـاـ يـجـوزـ اـرـتـكـابـ الـمـجـمـوعـ.ـ إـذـنـ يـشـكـ فـيـ جـوـازـ اـرـتـكـابـ الـأـقـلـ وـعـدـمـ جـوـازـ اـرـتـكـابـهـ،ـ فـتـجـرـيـ الـفـرـدـ الـمـشـكـوـكـ لـيـسـ عـالـمـاًـ،ـ لـاـ يـجـوزـ اـرـتـكـابـ الـمـجـمـوعـ.ـ إـذـنـ يـشـكـ فـيـ جـوـازـ اـرـتـكـابـ الـأـقـلـ وـعـدـمـ جـوـازـ اـرـتـكـابـهـ،ـ فـتـجـرـيـ الـبـرـاءـهـ لـإـثـبـاتـ جـوـازـ اـرـتـكـابـهـ.ـ نـعـمـ،ـ إـذـاـ اـرـتـكـبـ الـأـقـلـ يـجـبـ أـنـ يـتـرـكـ الـفـرـدـ الـمـشـكـوـكـ.ـ هـذـاـ مـاـ يـرـتـبـطـ بـالـنـحـوـ الـثـالـثـ الـذـيـ هـوـ عـبـارـهـ عـنـ أـنـ يـكـونـ مـتـعـلـقـ الـحـكـمـ هـوـ الـمـجـمـوعـ،ـ يـعـنـىـ أـفـرـادـ الـطـبـيـعـهـ الـمـأـخـوذـهـ عـلـىـ نـحـوـ الـعـامـ الـمـجـمـوعـيـ،ـ وـتـبـيـنـ أـنـهـ لـاـ فـرقـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ

الحكم وجوباً، وبين أن يكون تحريماً في أن البراءه في كلٍ منها تكون جاريه.

ص: ٣٥٩

-
- ١- بحوث في علم الأصول، تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر للسيد محمود الشاهرودي، ج٥، ص ٣٦٣.

النحو الرابع: أن يكون متعلق التكليف أمراً مسبباً ونتيجه حاصله من الطبيعة، إمّا من مجموع أفراد الطبيعة تحقق هذه النتيجه، تكون سبباً في حصول هذا المسبب، وهذا المسبب هو الذى يتعلّق به الحكم أمراً، أو نهياً. أو يكون حاصلاً من فردٍ واحدٍ من مجموع أفراد الطبيعة، ولا يشترط أن يكون حاصلاً من مجموع أفراد الطبيعة؛ بل يكفى في حصول هذا المسبب وجود فردٍ واحدٍ من أفراد تلك الطبيعة. الطهاره أمر مسبب، يتعلق به الحكم، وهو أمر مسبب من فردٍ واحدٍ من أفراد طبيعة ————— فرضاً ————— الوضوء، في هذا النحو عندما يكون الحكم متعلق بالمبسب لا بمجموع الأفراد، أو صرف الوجود، واحد من الأفراد على سبيل البديل، الحكم لا يتعلق بالأفراد، لا يتعلق الحكم بالوضوء، وإنما يتعلق بالطهاره، أى بالمبسب، أمراً كان، أو نهياً في هذه الصوره يتبعين إجراء الاشتغال ولا تجري البراءه في المقام لوضح أن المفروض في المقام هو ثبوت التكليف، وأنه متعلق بالمبسب، وهذا لا شكّ فيه، ولاشكّ في حدوده ولاشكّ في قيوده، ولاشكّ في دائره محركيته، هو يُحرك نحو المسبب، يجب عليك أن توجد هذا المسبب، يعني يجب عليك أن تكون ظاهراً حتى تصلى، فإذا: المسبب تعلق به التكليف، واستغلت به الذمه؛ فحينئذ يكون الشكّ في فردٍ أنه من أفراد تلك الطبيعة، شكّاً في المحصل، إذا شككتنا في أن هذا الفرد هل هو وضوء، أو لا؟ هل هو من الأفراد التي يحصل بها المسبب، أو لا؟ بنحو الشبهه الموضوعيه؛ حينئذ يكون هذا شكّاً في المحصل، ولا إشكال في أنه عند الشكّ في المحصل قاعده الاشتغال هي التي تكون جاريه، سواء كان وجوباً، أو كان تحريمأً، إذا كان وجوباً، فهو مسئول عن أن يكون متظهاً قبل الدخول في الصلاه؛ وحينئذ لابد أن يحتاط بأى يأتي بهذا الفرد الذي يشكّ في كونه وضوء؛ إذ لا. يحرز كونه وضوء محققاً للمسبب؛ لأن الاشتغال اليقيني بالمبسب يستدعي الفراغ اليقيني، ولا. يقين بالفراغ إذا اكتفى بالفرد المشكوك. إذن: لابد أن يأتي بما يعلم كونه سبباً في حصول ذلك المسبب. وكذلك الحال في الشبهه التحريميه، عندما يكون النهي متعلق بالمبسب الذي يحصل من مجموع أفراد طبيعة، أو من فردٍ من أفراد طبيعة، هذا معناه أن الذمه اشتغلت بترك ذلك المسبب والابتعاد عنه وعدم تحقيقه في الخارج، هذا أيضاً يستدعي الفراغ اليقيني، ولا. يقين بالفراغ إذا جاء بما يشكّ في كونه سبباً لحصول ذلك المسبب، هو نهى عن القتل، ولنفترض أن القتل أمر مسبب عن الضرب بالسهم ————— مثلاً ————— فإذا شكّ في أن هذا سبب يحصل به القتل، أو لا، لا يجوز له ارتكابه؛ لأنّه عندما يرتكبه هو يشكّ في حصول ذلك المسبب المنهى عنه بحسب الفرض، فالمنهى عنه بحسب الفرض يشكّ في حصوله وليس أنه يشكّ في حرمته، ليس لدينا شكّ في الحرمه، ولا. في حدود الحرمه، ولا. في قيود الحرمه نهائياً، وإنما يشكّ في حصول الحرام بهذا السبب، هل يحصل الحرام بهذا السبب، أو لا يحصل؟ الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني، ويستدعي من المكلّف ترك هذا الفرد الذي يشكّ في حصول السبب به. إذن: القاعده تقتضي الاشتغال من دون فرق بين الشبهه الوجوبية والشبهه التحريميه.

نعم، ذكروا أنه في بعض الأحيان يتعلّق الحكم بالمسبّب، لكنّ هذا المسبّب أمر اعتباري ينطبق على نفس الأفراد، ليس هو شيئاً آخر غير الأفراد تكون علاقته بالأفراد المسبّب بالسبب الذي كنا نتكلّم عنه، وإنّما المسبّب هو عباره عن أمرٍ ينطبق على نفس الأفراد، إذا فرضنا ذلك؛ حينئذٍ يخرج هذا الفرض عن محل كلامنا، يعني يخرج عن النحو الرابع، وإنّما يدخل في الأقسام السابقة، وهذا معناه أنّ الحكم تعلّق بأفراد الطبيعة؛ فحينئذٍ نقول تعلّق بها بنحو مطلق الوجود، أو بنحو صرف الوجود، أو أول الوجود، أو مجموع الوجودات، فتأتي التقسيمات السابقة كلّها، وما نختاره هناك اختاره هنا، هذا ليس قسماً ونحواً مستقلّاً عن ما تقدّم إذا كان المسبّب هو عباره أخرى عن نفس الأفراد التي تتحقّق ذلك المسبّب، وأنّ هذا العنوان ينطبق على هذه الأفراد، إذا فرضنا أنّ المسبّب شيء آخر غير الأفراد لا ينطبق عليها، وإنّما هو يحصل وهو نتيجة لتحقق تلك الأفراد؛ حينئذٍ يجري فيه الكلام السابق أنّ الشكّ يكون شكّاً في المحصل ولا بدّ فيه من الاحتياط. هذا تمام الكلام في التنبية الرابع، يعني في جريان البراءه في الشبهه الموضوعيه، وقد تبيّن أنّ البراءه تجري في الشهاته الموضوعيه في جميع الأنحاء السابقة، باستثناء حاله واحده، فقط هذه الحاله الواحده لا تجري فيها البراءه وهي حاله ما إذا كان التكليف وجوباً ويتعلّق بالطبيعة بنحو صرف الوجود. هذه الحاله ليست من موارد البراءه وإنّما هي من موارد الاشتغال؛ لأنّ الشكّ في فرد في أنه مصدق للطبيعة، أو عدم كونه مصادقاً للطبيعة ليس شكّاً في التكليف، ولاـ في قيود التكليف، وليس شكّاً في دائره المحرّكيه؛ لأنّ التكليف يحرك نحو صرف الوجود، وإنّما هو شكّ في الامثال، اشتغلت الذمة بصرف الوجود للطبيعة، عليه أنْ يحقق ذلك؛ وحينئذٍ عليه أنْ لا يكتفى في مقام امثال التكليف المتعلّق بصرف وجود الطبيعة، أنْ لا يكتفى بالفرد المشكوك؛ بل عليه أنْ يأتي بالفرد المعلوم كونه من أفراد الطبيعة.

درس الأصول العمليّة / البراءه / تبيهات البراءه / التبيه الخامس بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العمليّة / البراءه / تبيهات البراءه / التبيه الخامس

الكلام في جريان البراءه في المستحبات: في تقريرات السيد الخوئي في الدراسات، (١) وكذا المصحاح (٢) ورد بأنّ البراءه العقلية تختص بموارد الشك في التكاليف الإلزامية، وأما التكليف المحتمل إذا كان استحباباً، إذا لم يكن إلزاماً، فالمقطوع منه لا - توجب مخالفته العقاب، فكيف بالمحتمل منه؟ من باب أولى أن لا - تكون مخالفته موجبه لاستحقاق العقاب. وكأنه بهذا المقطع من كلامه يشير إلى أنّ البراءه العقلية التي مفادها قبح العقاب بلا بيان، إنما تجري لغرض التأمين من ناحيه العقاب عند احتماله، وفي الأحكام غير الإلزامية لا يوجد احتمال العقاب، فلا تجري قاعده البراءه العقلية، على القول بها.

ثم ذكر بأنّ البراءه الشرعيه تجري في التكاليف غير الإلزامية، لكن على تفصيل، وحاصل هذا التفصيل: أنه التزم بجريان البراءه في التكاليف الاستحبابيه الضمنيه، كما إذا شك في جزئيه شئ لمستحب، أو شرطيه شئ لمستحب، هذا المشكوك على تقدير أن يكون جزء من مستحب، فاستحبابه ضمني، فإذا شكنا في الاستحباب الضمني، هنا لا مانع من جريان البراءه، ومنع من جريانها عند الشك في التكاليف الاستحبابيه الاستقلالية، كما إذا شك في استحباب شئ، في هذا المورد قال لا تجري البراءه، علل هذا التفصيل بين الشك في التكليف الضمني الاستحبابي، وبين الشك في التكليف الاستقلالي الاستحبابي، علله بأنّ مرجع البراءه إلى رفع الحكم المشكوك ظاهراً، بناءً على ما تقدم؛ لأنّه ذكر هذا المطلب في ذيل حديث الرفع، تقدم في حديث الرفع أنّ مفاده هو الرفع الظاهري للحكم الواقعى المشكوك، فمفاد البراءه الشرعيه هو رفع الحكم المشكوك في مرحله الظاهر، فيكون مفادها رفع ظاهري للحكم الواقعى المشكوك ومرجع ذلك على ما تقدم إلى رفع وجوب الاحتياط تجاه التكليف الواقعى المشكوك، فهو يرفعه ظاهراً، هذا الرفع الظاهري معناه عدم وجوب الاحتياط وعدم وجوب التحفظ تجاه التكليف الواقعى المشكوك. يقول: وهذا غير متحقق في موارد التكاليف الاستقلالية، فإذا احتملنا استحباب شئ، فجريان البراءه يعني رفع الاستحباب في مرحله الظاهر، ومعنى ذلك هو رفع استحباب الاحتياط تجاه التكليف الواقعى المشكوك، ورفع التحفظ تجاه الاستحباب الواقعى المشكوك، وهذا ما لا - يمكن الالتزام به؛ إذ لا - يمكن الالتزام برفع استحباب الاحتياط عند الشك في الاستحباب الواقعى، لا يمكن الالتزام بأنه لا يحسن الاحتياط؛ باعتبار أنّ استحباب الاحتياط شرعاً أمر مسلم ولا يمكن إنكاره، فعندما يتحمل الإنسان استحباب شئ، لا - إشكال في أنه يستحب له أن يحتاط تجاه هذا الاستحباب الواقعى المشكوك، استحباب الاحتياط في باب المستحبات مما لا - إشكال فيه، ولا - يمكن إنكاره، ومفاد استحباب الاحتياط عدم رفع التكليف الواقعى المشكوك في مرحله الظاهر؛ لأنّه يدعو إلى الاحتياط تجاه الحكم الواقعى المشكوك، فإذا: هو لم يرفعه في مرحله الظاهر، هذا يعني استحباب الاحتياط، الاحتياط في كل مقام معناه أنّ الشارع يريد التحفظ على التكليف المشكوك، فيجعل استحباب الاحتياط ووجوب الاحتياط لغرض التحفظ على الحكم الواقعى المشكوك. من جهة يراد إجراء البراءه، البراءه ثبتت عكس هذا تماماً، البراءه عند الشك في الحكم الاستحبابي، فالبراءه تعنى لا تتحفظ تجاه الاستحباب المشكوك، يعني لا تحتاط تجاه الحكم الواقعى المشكوك، البراءه تعنى رفع المشكوك ظاهراً، بينما الاحتياط يعني وضع المشكوك ظاهراً، الاحتياط معناه أنّ الشارع يضع المشكوك في مرحله الظاهر، يحكم بثبوت المشكوك في مرحله الظاهر، بينما البراءه تعنى رفع الحكم

المشكوك في مرحله الظاهر، وهذا أمران متنافيان، إما أن يكون الاحتياط مطلوبًا للشارع، وهذا معناه الوضع الظاهري للتکلیف والحكم المشکوک، وإما أن تجري البراءه في الاستحباب المشکوک، وهذا معناه الرفع الظاهري للتکلیف المشکوک، والجمع بينهما غير ممکن، وحيث أن استحباب الاحتياط في المقام لا يمكن إنكاره ومسلم ولا إشكال فيه؛ بل هو مسلم من قبل الجميع؛ فحيث لا بد أن نقول بأن هذا المقام لا يكون مشمولاً لدليل البراءه؛ لأن كونه مشمولاً لدليل البراءه يعني رفع الحكم المشکوک ظاهراً، بينما نحن نجزم بأن الشارع وضع الحكم المشکوک ظاهراً؛ لأننا نجزم باستحباب الاحتياط في هذا المورد، ومن هنا لا يكون مشمولاً لدليل البراءه، فلا تجري البراءه عند الشك في التکلیف الاستحبابي الاستقلالي، وهذا بخلاف التکاليف الضمنية الاستحبابيه كما إذا شك في جزئيه شيء لمستحب، هذا شك في التکلیف الضمني الاستحبابي، يقول في هذه الحاله ما ناع من جريان البراءه، لا لأجل نفي استحباب الاحتياط، لما تقدم من ثبوت استحباب الاحتياط قطعاً، وبلا إشكال؛ بل لأجل إثبات عدم الاشتراط في الظاهر، باعتبار أن الاشتراط غير معلوم، فلا ندرى أن هذا المستحب مشروط بهذا الجزء المشکوک، أو غير مشروط، باعتبار أن الاشتراط غير معلوم، فتجرى البراءه لنفي الاشتراط ظاهراً، ويكون الغرض من ذلك هو إثبات جواز الإتيان بالباقي بداعى الأمر حتى يجوز له أن يأتي بالباقي من دون ذلك الجزء بقصد امتثال الأمر المتعلق به؛ لأنه لو لا إجراء البراءه وإثبات عدم الاشتراط في مرحله الظاهر لما جاز الإتيان بالباقي بداعى الأمر، باعتبار أنه لا يحرز الأمر بالباقي مع احتمال الاشتراط؛ لأنّه يحتمل أنّ الأمر غير متعلق بالباقي؛ بل بالمجموع المركب من الباقي والجزء المشکوک، فالإتيان بالباقي بداعى الأمر يكون تشعرياً محرّماً، إنما يجوز له الإتيان بالباقي بداعى الأمر مع أنه يشك في وجود جزء لهذا المستحب عندما يجري البراءه لنفي الاشتراط في مرحله الظاهر، فإذا أجرى البراءه لنفي الاشتراط في مرحله الظاهر لا لإثبات عدم استحباب الاحتياط، وإنما نفي الاشتراط في مرحله الظاهر لغرض إثبات جواز الإتيان بالباقي بداعى الأمر؛ لأنه لو لا إجراء البراءه بهذا الشكل لكان مشرّعاً وارتکب حرمته تشريعيه؛ إذ كيف يمكنه أن يأتي بالباقي بقصد امتثال الأمر المتعلق به والحال أنه لا يحرز تعلق الأمر بالباقي؛ لأنّه يشك في وجود جزء آخر. هذا كلام السيد الخوئي (قدس سره) في التقريرات.

ص: ٣٦٢

١- دراسات في علم الأصول، تقرير بحث السيد الخوئي للسيد الشاهرودي، ج ٣، ص ٢٤٦.

٢- مصباح الأصول، تقرير بحث السيد الخوئي للسيد محمد الحسيني الوعظ، ج ٢، ص ٢٧٠.

للحظ على هذا الكلام: بأن المانع من جريان البراءه في المستحبات ليس هو هذا الذي ذكره من أن مرجع إجراء البراءه في المستحبات إلى نفي استحباب الاحتياط، وهذا مما لا يمكن الالتزام به، فإذاً: لا يمكن الالتزام بجريان البراءه في المستحبات؛ لأن البراءه تعنى رفع التکلیف والحكم المشکوک في مرحله الظاهر، بينما نحن نجزم بأن الحكم المشکوک ثابت في مرحله الظاهر بدليل استحباب الاحتياط، ليس هذا هو السبب في عدم جريان البراءه؛ لأنّه لا يوجد محذور في الالتزام بعدم استحباب الاحتياط، والمقصود هو نفي الاستحباب الشرعي؛ لأنّ الذي يكون منافيًّا حسب الدعوى للبراءه الشرعي هو الاستحباب الشرعي للاحتياط، إمّا أن يجعل الشارع استحباب الاحتياط شرعاً، يعني يضع الحكم المشکوک ظاهراً، أو يجري البراءه الشرعيه التي تعنى رفع الحكم المشکوک ظاهراً، فكلامنا في استحباب الاحتياط شرعاً. قيل: لا محذور في الالتزام بعدم استحباب الاحتياط الشرعي، وذلك بأن نفترض أن مبادئ المباحثات الواقعية أهم عند الشارع من مبادئ المستحبات الواقعية عندما يقع التراحم بينها

فى مقام الحفظ؛ لأنّ جعل استحباب الاحتياط فى موارد الجهل والشك يؤدى إلى فوات بعض مبادئ المباحثات الواقعية، سوف يلتزم على الإitan بها ولو على مستوى الاستحباب، وهذا يؤدى إلى فوات بعض مبادئ المباحثات الواقعية، فلأجل الحفاظ على مبادئ المباحثات الواقعية الأهم ينفى الشارع استحباب الاحتياط، فمن ناحيه ثبوتيه، من ناحيه الإمكان والاستحاله لا يوجد محدود فى عدم جعل استحباب الاحتياط شرعاً، ويعمل بأنّ مبادئ المباحثات الواقعية المتزاحمه فى مقام الحفظ مع مبادئ المستحبات الواقعية أهم فى نظر الشارع، فلا يجعل استحباب الاحتياط، المانع من جريان البراءه ليس هو هذا؛ لأنّ هذا ليس مانعاً ثبوتياً؛ بل المانع من ذلك هو مانع إثباتى، المانع هو أنّ أدله البراءه لا تشمل المستحبات، باعتبار أنها ناظره إلى نفي الضيق والكلفة، ولو باعتبار أنها مسوقه مساق الامتنان، أو باعتبار أنّ الرفع يقابل الوضع، والوضع ظاهر في جعل ما هو ثقيل على المكلف، فيختص الرفع برفع ما هو ثقيل على المكلف، وكل هذا يعني الاختصاص بموارد الشك فى التكاليف التي فيها كلفه على المكلف ومن الواضح أنّ الأحكام غير الإلزامية ليس فيها ذلك، ليس فيها ضيق وكفله وتقليل، وعمده أخبار البراءه بنكات متعددة، ولو بنكته كونها مسوقه مساق الامتنان، أو الرفع الذى يقابل الوضع، والوضع أخذ فيه مفهوم الثقل ----- مثلاً ----- كل هذه النكات تؤدى إلى افتراض اختصاص أدله البراءه بموارد الشك فى التكاليف الإلزامية، ولو فرضنا أنه أشكل على ما تقدم بأنّ استحباب الاحتياط، لنفترض كما قيل أنه ليس ثابتاً شرعاً، باعتبار ما ذكر أنّ هذا أمر ممكناً وليس محالاً أن لا يجعل الشارع استحباب الاحتياط، لكن استحباب الاحتياط ثابت عقلاً، والذى يُعبر عنه بحسن الاحتياط، بلا كلام، فيمنع هذا الحكم العقلى بحسن الاحتياط من شمول الحديث للموارد التى يثبت فيها الاحتياط العقلى، لا- يمكن إنكار حسن الاحتياط عقلاً، حتى إذا أنكرنا حسنها شرعاً، لكن حسنها العقلى لا يمكن إنكاره، فلا إشكال فى حسن الاحتياط فى باب المستحبات الاستقلالية، وحسن الاحتياط عقلاً أيضاً يمنع من شمول أدله البراءه للموارد التى يحكم العقل فيها بحسن الاحتياط، بنفس البيان السابق، كما قلنا بأنّ الحكم الشرعى باستحباب الاحتياط يمنع من إجراء البراءه فى المورد الذى يحكم الشارع فيه بحسن الاحتياط، للتنافى بين البراءه وبين استحباب الاحتياط، فالبراءه تنتهى الرفع، بينما الاحتياط يعني وضع الحكم المشكوك ظاهراً، بنفس هذا البيان الدال على الاستحباب الشرعى للاحتجاط نقول: العقل يحكم بحسن الاحتياط، فيقع التنافى، فلا تكون البراءه شامله للمورد الذى يحكم العقل فيه بحسن الاحتياط، وهذا لا يمكن إنكار حسن الاحتياط عقلاً، هذا ثابت جزاً فى جميع الموارد.

أقول: أنَّ هذا الإيراد يمكن دفعه، وذلك باعتبار أنَّ الوجه الذى ذكره السيد الخوئي (قدس سرّه) لعدم شمول البراءة الشرعية للمستحبات كان مبنياً على دعوى المنافاه بين جريان البراءة فى المستحبات وبين استحباب الاحتياط فيها، باعتبار أنَّ الأول، أى البراءة تدل على رفع الاستحباب المشكوك ظاهراً، بينما الاحتياط يقتضى وضع الحكم المشكوك ظاهراً، وحيث أنَّ الثاني ثابت حتماً، وهو استحباب الاحتياط شرعاً، فإذا: أدلَّ البراءة لا تشمل الموارد التى يحكم الشارع فيها باستحباب الاحتياط. من الواضح أنَّ هذا الوجه إذا تمَّ، فهو إنما يصح في الاستحباب الشرعى للاحتياط، تحصل منافاه بينهما، استحباب شرعى للاحتياط وفي مقابله براءة شرعية، فلا يمكن الجمع بينهما، وهذا مبني على أنَّ معنى البراءة هو الرفع الظاهرى للتوكيل المشكوك، هذان بينهما منافاه فيتم هذا الوجه الذى ذُكر. وأما حُسن الاحتياط عقلاً، لا شرعاً، هذا لا مجال لتفسيره بمعنى يكون منافياً للبراءة الشرعية، العقل يحكم بحسن الاحتياط وحسن الانقياد إلى المولى، لا نستطيع أن نفسّر هذا الحكم العقلى بحسن الانقياد بأنَّه وضع للحكم المشكوك في مرحله الظاهر لوضوح أنَّ الحكم وضعًا ورفعًا، واقعاً وظاهراً هو من شؤون الشارع، وبيد الشارع، فالشارع هو الذى يضع التوكيل، أو الحكم واقعاً، أو يضعه ظاهراً بجعل الاحتياط، الشارع هو الذى يرفع التوكيل واقعاً، أو يرفعه ظاهراً بنفي الاحتياط، هذا من شؤون الشارع، فالشارع هو الذى بيده التكاليف، والتوكيل هو عباره عن أمرٍ اعتبارى يعتبره الشارع، فقد يعتبر الشيء وقد يرفع الاعتبار ظاهراً، أو واقعاً، هذه من شؤون الشارع وليس بيده العقل، فلا معنى لأن نقول أنَّ العقل عندما يحكم بحسن الاحتياط، يُفسِّر حكمه بحسن الاحتياط بأنَّه وضع ظاهرى للحكم المشكوك للواقع المشكوك، لا يمكن تفسيره بذلك؛ ولذا لا تكون هناك منافاه بين البراءة الشرعية وبين حُسن الاحتياط عقلاً؛ ولذا لم يتواتَّم أحد وجود هذه المنافاه في باب الأحكام الازلامية، مع أنَّه لا إشكال في باب الأحكام الازلامية العقل يحكم بحسن الاحتياط، هذه قضيه مسلمة، لكن لم يتواتَّم أحد بأنَّ هذا ينافي البراءة الشرعية، نعم، البراءة الشرعية تناهى وجوب الاحتياط شرعاً، فإنما أن يجب الاحتياط شرعاً، وإنما أن يجعل البراءة، الجمع بينهما غير ممكن، الأحكام الظاهرية متضاده كتضاد الأحكام الواقعية، هنا توجد منافاه بين البراءة الشرعية وبين وجوب الاحتياط الشرعى في باب الأحكام الازلامية، لكن لم يتواتَّم أحد وجود منافاه بين البراءة الشرعية وبين حُسن الاحتياط عقلاً، مع أنَّ الوجه نفسه يجري، لو كان مرجع حكم العقل بحسن الاحتياط إلى وضع الحكم الواقعى المشكوك ظاهراً يكون منافياً للبراءة الشرعية.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العمليه / أصاله التخيير

بقى الكلام في ما ذكره السيد الخوئي (قدس سره) من توجيهه لجريان البراءه في التكاليف الاستحبابيه الضمنيه، يلاحظ على ذلك: ما هو المقصود من جريان البراءه في التكليف الضمني الاستحبابي؟

تارةً نفترض أن المقصود بذلك هو إثبات جواز الإتيان بالباقي بقصد الأمر بتوسيط الإطلاق، بمعنى أننا نجري البراءه لنفي القيد المشكوك، أو نفي الجزء المشكوك الذي يتحمل كونه جزءاً، أو قيداً في المستحب، وبذلك بعد إجراء البراءه لنفي القيد، أو الجزء المحتمل يثبت الإطلاق في دليل المستحب، ومعنى الإطلاق في دليل المستحب هو أن الأمر بذلك المستحب ليس مقيداً بذلك الشيء، يعني بعبارة أخرى: متعلق بالباقي، فيثبت الأمر بالباقي، فيجوز لهذا المكلف الإتيان بالباقي بقصد الأمر، فالغرض من إجراء البراءه هو إثبات الإطلاق في الأمر، الغرض من إجراء البراءه هو نفي القيد المحتمل في المستحب، أو نفي الجزء المحتمل في المستحب، وإثبات الإطلاق في ذلك الأمر، إذا ثبت الإطلاق في ذلك الأمر، يثبت تعلق الأمر بالباقي، فيجوز له أن يأتي بالباقي بقصد الأمر.

إن كان هذا هو المقصود من إجراء البراءه في التكاليف الاستحبابيه الضمنيه، فالذى يلاحظ عليه هو أن مسئله إثبات الإطلاق بجريان البراءه عن القيد، أو عن الجزء هى مسئله فيها كلام طويل، أنه هل يمكن إثبات الإطلاق بإجراء البراءه عن القيد، أو لا؟ المعروف عن المحقق النائيني (قدس سره)^(١) أنه يبني هذا الجواز على مسئله أن الإطلاق هل هو عباره عن عدم القيد، أو أن الإطلاق هو أمر وجودى مضاد للتقيد؟ فإذا قلنا أن الإطلاق هو عياره عن عدم القيد؛ فحينئذ لا مانع من إثبات الإطلاق بإجراء البراءه عن القيد، وأما إذا قلنا أن الإطلاق عباره عن أمر وجودى ضد للتقيد؛ فحينئذ لا يمكن إثبات الإطلاق بإجراء البراءه عن القيد، إلا بناءً على حججه الأصل المثبت، أمران وجوديان متضادان، نفى أحدهما بالبراءه لا يترب عليه إثبات الضد الآخر، إلا إذا قلنا بحججه الأصل المثبت، فبنها على تلك المسألة، لكن هذا محل كلام ومناقشه، باعتبار أن هذا قد يتم في ما إذا كان النافى للقيد أصل ناظر إلى الواقع وناظر إلى عالم الجعل بحيث حينما يجري الأصل وينفى القيد، فإنه ينفى القيد واقعاً، هذا الكلام له مجال؛ وحينئذ يقال إذا كان معنى الإطلاق هو عدم القيد، كما يقال في الاستصحاب ----- مثلاً -----

فاستصحاب عدم القيد جرى وأثبت عدم القيد، والمفروض أنه ناظر إلى الواقع وإلى عالم الجعل، فهو ينفى القيد في الواقع، وفي عالم الجعل، إذن: في الواقع لا يوجد قيد بمقتضى الاستصحاب، إذا كان معنى الإطلاق هو عدم القيد، فقد ثبت الإطلاق واقعاً، وإذا كان معنى الإطلاق أمراً وجودياً مضاداً للتقيد؛ حينئذ لا يثبت الإطلاق بهذا الأصل، إلا بناءً على حججه الأصل المثبت. وأما إذا فرضنا أن الأصل النافى للقيد ليس ناظراً إلى الواقع، ولا إلى عالم الجعل، وإنما ناظر إلى مرحله الجرى العملى، مرحله ما بعد الشك في الواقع، وليس ناظراً إلى نفس الواقع وإلى عالم الجعل، من قبل البراءه التي هي محل كلامنا، البراءه ليست ناظره إلى الواقع، وعندما تجرى لنفي القيد لا تزيد أن تنفي القيد واقعاً، وإنما هي تنفي القيد في مرحله الجرى العملى، في مرحله الشك في الواقع وما بعد افتراض الشك في الواقع، إذا شكلت في الواقع في مقام الجرى العملى ابن على عدم ذلك القيد، ومرجع ذلك على ما تقدم في أدله البراءه وفي بحث البراءه هو إلى نفي وجوب الاحتياط، أنه عند الشك في الواقع وفي مرحله الجرى

العملى لا- يجب عليك الاحتياط، مرجع البراءه إلى الرفع الظاهري للتکلیف الواقعى المشکوك، الرفع الظاهري هو عباره عن عدم وجوب الاحتياط، هذا مفاد دليل البراءه، لا يجب عليك الاحتياط عندما تشك في دخاله هذا القيد في الواجب، أو في المستحب. بناءً على هذا كما هو المفروض في محل کلامنا، المفروض في محل کلامنا أنت لا نتمسک بأصل ناظر إلى الواقع وإلى عالم الجعل، وإنما نتمسک بالبراءه، ومفاد البراءه هو عدم وجوب الاحتياط عند الشك في القيد، أو الجزء بالنسبة إلى المستحب، بناءً على هذا؛ حينئذ لا يتم إثبات الإطلاق بالبراءه، لا يمكن إثبات الإطلاق بإجراء البراءه عن القيد، حتى إذا قلنا بأنّ الإطلاق هو عباره عن عدم القيد، فضلاً عن ما إذا قلنا أنّ الإطلاق هو أمر وجودي مضاد للقييد؛ بل حتى إذا قلنا أنّ الإطلاق هو عباره عن عدم القيد لا يمكن إثباته بإجراء البراءه عن القيد، باعتبار أنّ هذا ليس ناظراً إلى الواقع حتى يثبت بنفيه القيد الإطلاق؛ لأنّ المقصود بالإطلاق في المقام هو الذى يقابل التقيد في الواقع، بمعنى أنّ القيد إنما يكون ثابتاً في الواقع، أو لا، فالإطلاق يقابل التقيد في الواقع وفي عالم الجعل، فالإطلاق هو عدم القيد في الواقع وفي عالم الجعل، كيف يمكن أن نثبت عدم القيد في الواقع ————— حتى لو قلنا أنّ الإطلاق معناه عدم القيد ————— وفي عالم الجعل بإجراء أصاله البراءه التي هي ليست ناظره إلى عالم الواقع، وإنما هي ناظره إلى مرحله ما بعد الشك في الواقع، وإلى مرحله الجرى العملى، إثبات الإطلاق بإجراء البراءه مشكل على كلا التقديرتين، سواء قلنا أنّ الإطلاق أمر عدمى، أو قلنا بأنّ الإطلاق أمر وجودى، فإثبات جواز الإتيان بالباقي بقصد الأمر بت وسيط الإطلاق، يعني إجراء البراءه لإثبات جواز الإتيان بالباقي بقصد الأمر بت وسيط الإطلاق هذا مشكل.

ص: ٣٦٥

١- فوائد الأصول، إفادات الميرزا النائينى للكاظمى الخراسانى، ج ٢ - ١، ص ١٥٥.

وأميماً إنْ كان المقصود ليس بت وسيط الإطلاق، نجري البراءه لإثبات جواز الإتيان بالباقي بقصد الأمر، باعتبار أنّ هذا نحتمل جوازه، ونحتمل عدم جوازه، الإتيان بالباقي بقصد الأمر نحتمل جوازه على تقدير أنّ لا- يكون الجزء المحتمل جزءاً من المستحب، وهذا معناه أنّ الأمر متعلق بالباقي، فيجوز الإتيان بالباقي بقصد الأمر، ونحتمل عدم جوازه على تقدير أنّ يكون الجزء المشکوك جزءاً من المستحب، فلا يجوز لك الإتيان بالباقي بقصد الأمر المتعلق به؛ لأنّه على تقدير أنّ يكون هذا جزءاً فلا أمر بالباقي بحدده، إذن: هو يشك في جواز الإتيان بالباقي بقصد الأمر وعدم جوازه، فنجري البراءه في هذا رأساً بلا توسيط الإطلاق، ويثبت بعد إجراء البراءه، باعتبار الشك في التکلیف وفي الجواز، يثبت جواز الإتيان بالباقي بقصد الأمر.

إذا قيل: هذا هو المقصود من إجراء البراءه، فمن الواضح أنه غير جائز باعتبار أننا بمجرد أن نشك في الأمر يثبت بلا إشكال عدم جواز الإتيان بالباقي بقصد الأمر؛ لأنّه تشريع محرم.

إذن: لا يوجد عندنا شك في جواز الإتيان بالباقي بقصد الأمر مع أنّ المفروض هو الشك في أنّ هذا الشيء جزء من المستحب، أو ليس جزءاً للمستحب، الشك في جزئيه هذا للمستحب يعني الشك في أنّ هناك أمر بالباقي، أو ليس هناك أمر بالباقي ؟ ومع الشك في تعلق الأمر بالباقي يكون الإتيان به بقصد الأمر تشريعاً محراً، ويکفى في حرمه الإتيان بالباقي بقصد الأمر مجرد الشك ولا- يتوقف على إثبات عدم الأمر، إنما الشك في وجود أمر يکفى لإثبات عدم جواز الإتيان بالباقي بقصد الأمر؛ لأنّه تشريع محراً وإسناد إلى المولى من دون العلم بشبوته، فإذا ذكرنا إجراء البراءه لا- بت وسيط الإطلاق لإثبات جواز الإتيان

بالباقي بقصد الأمر، ولا مباشره ومن دون توسيط الإطلاق.

ص: ٣٦٦

من هنا يبدو أنَّ الأقرب في أصل المسألة هو أنَّ البراءه لا تجري في المستحبات لما تقدَّم الإشاره إليه، باعتبار أنَّ أدله البراءه قاصره عن الشمول للمستحبات، يعني ليس المانع مانعاً ثبوتاً، وإنما المانع مانع ثبوتي، باعتبار أنَّ المهم من أدله البراءه وعمده أدله البراءه فيها قرائن تمنع من إطلاقها للمستحبات وتوجب اختصاصها بموارد الشك في التكاليف الإلزامية. إلى هنا يتم الكلام عن البراءه كأصلٍ من الأصول العمليه المهمه، بعد ذلك ننتقل إلى بحثٍ جديد في أصاله التخيير.

أصاله التخيير: أو الذي يُعبر عنه بدوران الأمر بين المحذورين، والكلام يقع فيما إذا كان أمر الفعل دائراً بين الوجوب وبين التحرير، المثال الذي يطرحه هو ما إذا حلف على فعلٍ، أو على تركه، إنما أن يجلس أو حلف على ترك الجلوس، هو حلفاً قطعاً حلفاً يتعلَّق فرضياً بالسفر، لكن لا يدرى أنه حلف على السفر، أو حلف على ترك السفر، إذا حلف على السفر يكون السفر واجباً، وإذا حلف على ترك السفر يكون السفر حراماً، فيدور أمر الفعل السفر بين الوجوب وبين التحرير بحيث يعلم إجمالاً بتعلق إما الوجوب، أو الحرمة بهذا الفعل، يوجد فعل إجمالي بأنَّ هذا الفعل السفر إما واجب، وإنما حرام، فيقع الكلام في أنه ما هو الأصل الذي يجري في المقام؟

ومن هنا يتضح أنَّ الكلام وهذا البحث لا يشمل ما إذا كان هناك احتمال ثالث في الفعل بحيث نتحمل أنَّ يكون محكوماً بحكم غير إلزامي بحيث يكون الفعل إما واجب، أو حرام، أو مستحب، هذا خارج عن محل كلامنا؛ لأنَّه لا إشكال في جريان البراءه فيه؛ لأنَّه شك في التكليف، وشك في الإلزام؛ لأنَّ هذا الفعل إما أنَّ يكون مباحاً، أو يكون فيه إلزام إما بالفعل، أو بالترك. إذن: الإلزام يكون مشكوكاً، الوجوب مشكوك، أو الحرمة مشكوك، فهو شك في التكليف واقعاً؛ لأنَّه يتحمل عدم الإلزام، فشك في التكليف وهو مجرى للبراءه وخارج عن محل الكلام، كلامنا فيما إذا كان هناك علم إجمالي بتعلق إما الوجوب، وإنما الحرمة بهذا الفعل، فهذا خارج عن محل الكلام.

ذكروا بأنَّ الوجوب والتحريم الذى يدور الأمر بينهما ونعلم بهما إجمالاً: تاره يكونا توسيعى لين لا يعتبر فى امثالهما قصد القربة، وأخرى يكونا تبعدين يعتبر فى امثالهما قصد القربة، أو يكون أحدهما تبعدياً على الأقل، هذا من ناحيه. ومن ناحيه أخرى، قالوا بــأنَّ الواقعه المشكوكه، أو بعباره أخرى الفعل المشتبه الذى يدور أمره بين التحريم وبين الوجوب تاره يفترض فعلاً وواقعة شخصيه معينه غير قابله للتعدد والتكرار، مره يكون أخذ فيها قيود زمانيه، أو مكانيه يجعل الفعل الحرام غير قابل للتكرار، كما لو حلف على السفر فى زمان معين وإلى مكان معين، إما حلف على الجلوس فى مكان معين وفي آنٍ معين، وإما حلف على ترك الجلوس، هذا الفعل الذى حلف إما على فعله، وإما على تركه غير قابل للتكرار؛ لأنَّه أخذت فيه قيود تجعله غير قابل للتكرار، أي جلوس آخر هو ليس لهذا الجلوس الذى تعلق به الحكم إما وجوباً، وإما تحريماً؛ لأنَّ هذا الجلوس الذى تعلق به الحكم إما الوجوب، أو التحرير هو جلوس فى آنٍ معين وفي مكانٍ معين، فالجلوس فى مكانٍ آخر ليس هو هذا الجلوس المحلوف على فعله، أو تركه، والجلوس فى زمانٍ آخر هو أيضاً كذلك، فلا- يكون قابلاً للتكرار. وإنما أن يكون غير قابل للتكرار؛ لأنَّ طبيعة الفعل غير قابله للتكرار من قبيل القتل، وأمثاله، إذا علم بأنه حلف إما على قتل حيوان، أو على ترك قتله، فيدور أمر قتله بين الوجوب وبين التحرير، هذا غير قابل للتكرار؛ لأنَّ القتل يقع مره واحده ولا- يقبل التكرار والتعدد. وإنما أن يكون الفعل قابلاً للتكرار كما إذا حلف على فعل الجلوس بلا تقيد بزمان معين، أو حلف على تركه. ومن هنا تكون الصور المتصوره فى المقام أربعه:

الصوره الأولى: أنّ نفترض أنّ الفعل غير قابل للتكرار، ويُعبر عن الواقعه بأنّها واحده مع افتراض أنّ الوجوب والتحريم توصّلين.

الصوره الثانيه: واقعه واحده الفعل غير للتكرار مع افتراض أنّ أحدهما تعبدى.

الصوره الثالثه: الواقعه متعدده مع افتراض أنّ الوجوب والتحريم توصّلين.

الصوره الرابعه: الواقعه متعدده مع افتراض أنّ أحدهما تعبدى، لكن حيث أنه مع افتراض تعدد الواقعه يكون حكم الصوره الثالثه والصوره الرابعه واحداً كما سيتضح، سواء كانا توصّلتين، أو تعبدتين، تكلموا عن حاله تعدد الواقعه من دون تفصيل بين كون الحكمين توصّلين، وبين كونهما تعبدتين، ومن هنا يقع الكلام في ثلاث مقامات:

المقام الأول: ما إذا كانوا توصّلين مع افتراض وحدة الواقعه.

المقام الثاني: ما إذا كانوا تعبدتين، أو أحدهما تعبدى مع وحدة الواقعه.

المقام الثالث: ما إذا كانت الواقعه متعدده والفعل قابل للتكرار سواء كانوا توصّلين، أو كانوا تعبدتين، أو كان أحدهما تعبدياً.

بالنسبة إلى المقام الأول وهو ما إذا كانوا توصّلتين مع وحدة الواقعه مثل (الجلوس)، أو (السفر) على تقدير أن يكون السفر واجباً فهو وجوب توصّل لا يعتبر فيه قصد التقرب، وعلى تقدير أن يكون حراماً أيضاً حرمته توصّلية وليس تعبدية، مع افتراض اتحاد الواقعه كما إذا قيده بقيود تمنع من افتراض تكرر الفعل، في هكذا حاله المكّلف غير قادر على الموافقه القطعيه ولا على المخالفه القطعيه، أمّا عدم قدرته على المخالفه القطعيه؛ لأنّه لا يخلو إما من الفعل، وإما من الترك، واقعه لا يخلو، فلا يستطيع أن يخالف كلاًًاً منهما؛ لأنّه لا يخلو إما أن يجلس، وإنّما أن لا يجلس، فإذا جلس ليس فيه مخالفه قطعيه، وإذا ترك الجلوس أيضاً ليس فيه مخالفه قطعيه. إذن: هو غير قادر على المخالفه القطعيه. كما أنه غير قادر على الموافقه القطعيه؛ لأنّه لا يمكنه أن يجمع في الواقعه بين الفعل وبين الترك في الزمان الواحد وفي المكان الواحد، فهو غير قادر على أن يجلس وأن لا يجلس، هذا محال، فإذا ذكر هو غير قادر أيضاً على الموافقه الاحتماليه، كما أنّ معنى هذا الفرض أن المخالفه الاحتماليه والموافقه الاحتماليه أمران قهريان خارجتان عن اختيار الإنسان، أمر لا بد منه مهما فعل ومهما فرضا هو لا يخلو من موافقه الاحتماليه ومن مخالفه الاحتماليه، فإذا ترك فيه مخالفه احتماليه وفيه موافقه احتماليه، وإذا فعل أيضاً كذلك. إذن: المخالفه الاحتماليه والموافقه الاحتماليه أمران قهريان خارجتان عن اختيار المكّلف، فهو غير قادر على الموافقه القطعيه والمخالفه القطعيه، هذا لا بد أن يؤخذ بنظر الاعتبار.

اختللت أقوالهم في الأصل الجارى في هذه الصوره، ونُقلت أقوال كثيره في تحديد ما هو الموقف العملى في هذه الحاله مع افتراض أنَّ المكلَّف غير قادر على الموافقه القطعيه ولا على المخالفه القطعيه، وأنَّه لا يخلو من الموافقه الاحتماليه ومن المخالفه الاحتماليه، فذُكرت أقوال خمسه، كما ذكرها السيد الخوئي(قدس سره) :

القول الأول: جريان البراءه الشرعيه والعقليه. قاعده قبح العقاب بلا بيان تجري إذا قلنا بها، وقاعده البراءه الشرعيه المستفاده من حديث الرفع وأمثاله. وهذا الرأي هو الذى تبناه السيد الخوئي(قدس سره). [\(١\)](#)

القول الثاني: التخيير بين الفعل والترك عقلاً فتحكم بجواز أحدهما، لكن العقل يحكم بالتخير بينهما بين الفعل والترك مع جريان أصاله الإباحه شرعاً. وهذا ما اختاره صاحب الكفايه(قدس سره). [\(٢\)](#) بمعنى أنَّ هناك حكم ظاهري شرعى في محل كلامنا وهو الإباحه، الشارع يحكم بالإباحه، لكن في نفس الوقت هناك حكم عقلي بالتخير بين الفعل وبين الترك.

القول الثالث: التخيير بين الفعل والترك عقلاً، لكن من دون الالتزام بحكم ظاهري شرعى، يعني مع عدم جريان أصاله الإباحه والبراءه في محل الكلام. هذا الرأي اختاره المحقق النائيني(قدس سره). [\(٣\)](#)

القول الرابع: التخيير بينهما شرعاً، يعني أنَّ الشارع يحكم بالتخير بين الفعل والترك.

القول الخامس: تقديم احتمال الحرمه على احتمال الوجوب، فيلزم المكلَّف بالترك، ودليله هو مسئله أنَّ دفع المفسده أولى من جلب المصلحة، وهنا يدور أمره بين أنَّ يدفع مفسده إذا ترك، وبين أنَّ يجلب مصلحه إذا فعل، يعني على تقدير أنَّ يكون واجباً فهناك مصلحه في الفعل، وعلى تقدير أنَّ يكون حراماً هناك مفسده في الفعل، قالوا: أنَّ العقل يحكم بأولويه دفع المفسده من جلب المصلحه.

ص: ٣٧٠

١- دراسات في علم الأصول، تقرير بحث السيد الخوئي للسيد الشاهرودي، ج ٣، ص ٣٢٧.

٢- كفايه الأصول، الآخوند الخراساني، ص ٣٥٥.

٣- فوائد الأصول، إفادات الميرزا النائيني للشيخ الكاظمي الخراساني، ج ٣، ص ٤٤٤.

بالنسبة إلى القول الأول الذى اختاره السيد الخوئى (قدس سره) وهو جريان البراءه العقلية والشرعية فى محل الكلام، يُفهم من كلامه الاستدلال عليه بأنه لا يوجد ما يمنع من التمسك بالبراءتين فى محل الكلام، فتتمسّك بهما.

أمّا بالنسبة إلى البراءه الشرعية، فلعموم دليلها ولا مانع يمنع من التمسك بها بعد عموم دليلها؛ حيث لا مانع من التمسك بها؛ لأنّا لا نرى مانعاً يمنع من التمسك بعموم البراءه الشرعية، مفاد حديث الرفع هو رفع الحكم بأى معنى فسّرنا الرفع هو رفع الحكم في حال الجهل به، وهذا ينطبق على كلٍ من الوجوب والتحريم، الوجوب بالوجдан يجهله المكلّف، والحرمه أيضاً يجهلها المكلّف، باعتبار أنه يجهل الوجوب تجري البراءه لنفي الوجوب، وباعتبار أنه يجهل التحرير تجري البراءه لنفي التحرير، ولا يوجد ما يمنع من إجراء البراءه في كلٍ منهما والتفسّك بعموم حديث الرفع في كلٍ من الوجوب والتحريم؛ لأنّ موضوع البراءه في حديث الرفع هو ما لا تعلم به، وهو لا يعلم بالوجوب ولا يعلم بالتحريم، فيشملهما حديث الرفع.

وأمّا البراءه العقلية، فذكر أنّ موضوعها هو عدم البيان، لقاعدته قبح العقاب بلا بيان، وهذا أيضاً صادق على كلٍ من الوجوب والتحريم؛ لأنّه لا بيان على الوجوب ولا بيان على التحرير، فيقيّح العقاب على هذا ويقيّح العقاب على هذا وهو معنى قاعده قبح العقاب بلا بيان.

هناك اعترافات على إجراء أصله البراءه في محل الكلام تتعرّض لها إن شاء الله تعالى.

درس الأصول العملية / أصله التخيير بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العملية / أصله التخيير

كان الكلام في الأقوال التي ذكرناها سابقاً وهى خمسة، وفي أنه ما هو مقتضى القاعدة، ومقتضى الأصل عند دوران الأمر بين المحذورين، القول الأول كان هو أنه تجري في المقام البراءتان الشرعية والعقلية، باعتبار أنّ دليل البراءتين يشمل المقام ولا مانع من جريان البراءه في محل الكلام

ص: ٣٧١

اعترض على جريان البراءتين في محل الكلام، أمّا الاعتراض على جريان البراءه الشرعية في محل الكلام، فله وجوه:

الوجه الأول: هو ما عن المحقق النائيني (قدس سره) (١) من أنّ الحكم الظاهري لا بدّ له من أثر شرعى، وإلا يكون جعله من قبل الشارع لغواً، ومن الواضح أنّ جعل البراءه في المقام لا-أثر له؛ لأنّ المكلّف لا-يخلو من الفعل، أو الترك قهراً، فيكون جعل البراءه له من قبل الشارع لغواً، إذ لا أثر لهذا الحكم الظاهري في محل الكلام.

قد يضاف إلى ذلك: أنّ لغويه الحكم الظاهري المستفاد من أدله البراءه الشرعية لعلّها باعتبار أنّ العقل يحكم بالتخدير بين العقل والترك، ومع حكم العقل بالتخدير بين الفعل والترك يكون جعل البراءه والإباحه لغواً وبلا فائدته.

السيد الخوئي (قدس سره) كأنه فهم من كلام المحقق أن اللغويه ناشئه من أن المكلف لا يخلو من الفعل، أو الترك، فجعل الإباحه الظاهريه من قبل الشارع في حقه يكون لغوأ لأن ماذا تصنع هذه الإباحه سوى أن تبيح له الفعل، أو تبيح له الترك، وهذا شيء حاصل وقهرى بالنسبة إليه؛ فلذا يكون جعلها لغوأ ولذا اعرض على المحقق النائيني (قدس سره) بأن هذا لا يصلح مناطاً للغويه، ^(٢) وإلا لزم أن نحكم بلغويه بجعل الإباحه فى سائر الموارد الأخرى؛ إذ فى هذه الموارد أيضاً المكلف لا يخلو من الفعل، أو الترك، فى الشبهات التحريميه مثلاً أيضاً المكلف لا يخلو إمما أن يفعل، أو يترك، ومجرد أن المكلف لا يخلو من الفعل، أو الترك، هذا لا يعني أن يكون جعل الإباحه لغوأ، وإلا للزم الالتزام بلغويه بجعل الإباحه فى جميع الموارد، وليس فقط فى دوران الأمر بين المحذورين؛ بل فى غير دوران الأمر بين المحذورين أيضاً يلزم هذه اللغويه؛ لأن المكلف لا يخلو من الفعل، أو الترك. هذا إذا قلنا بأن المحقق النائيني (قدس سره) كان ناظراً إلى هذه المسأله لإثبات اللغويه، مجرد أن يكون المكلف لا يخلو من الفعل، أو الترك، هذا وحده يثبت لغويه بجعل الإباحه الظاهريه فى حقه. وأماماً إذا قلنا بأن منظور المحقق النائيني (قدس سره) هو الشيء الآخر، أن لغويه بجعل الإباحه فى حقه باعتبار أن العقل يحكم بالإباحه ويحكم بالتخير بين الفعل وبين الترك، بعد حكم العقل بالتخير بين الفعل والترك كما اختاره المحقق النائيني (قدس سره)؛ لأنه يرى أن التخير في المقام عقل، بعد أن حكم العقل بالتخير بين الفعل والترك، فجعل الإباحه من قبل الشارع يكون لغوأ، فاللغويه إنما تنشأ ليس من جهه أن المكلف لا يخلو من الفعل، أو الترك، وإنما تنشأ من حكم العقل بالتخير بين الفعل والترك، باعتبار أن هذا التخير يعني الترخيص من قبل العقل، وبعد فرض أن هذا الترخيص موجود من قبل العقل؛ حينئذ يكون جعل الترخيص والإباحه من قبل الشارع لغوأ.

ص: ٣٧٢

- ١- فوائد الأصول، إفادات الميرزا النائيني للشيخ الكاظمي الخراساني، ج ٣، ص ٤٤٨.
- ٢- دراسات في علم الأصول، تقرير بحث السيد الخوئي للسيد الشاهرودي، ج ٣، ص ٣٣٠.

إذا كان هذا هو المقصود بالوجه الأول من الإشكال في جريان البراءه في محل الكلام، فجوابه هو نفس الجواب عندما يُستشكل في جريان البراءه فيسائر الموارد؛ لأن العقل لا يحكم بالترخيص فقط في هذا المقام؛ بل حتى فيسائر الموارد العقل أيضاً يحكم بالترخيص بناءً على قاعده قبح العقاب بلا بيان، فالعقل يحكم بالبراءه في موارد الشبهه التحريميه وفي موارد الشبهه الوجويه في غير محل الكلام، بناءً على قاعده قبح العقاب بلا بيان هناك حكم عقلي بالبراءه وبقبح العقاب، وهناك أيضاً يرد هنا الإشكال، وهو ما معنى أن الشارع يتصلّى ويجعل الإباحه ويجعل الترخيص الظاهري؟ أليس جعل الترخيص الظاهري في موارد حكم العقل بالبراءه وباستحاله العقاب على الفعل، أو على الترك على اختلاف الموارد، أليس جعل الترخيص هذا من قبل الشارع يكون لغوأ؟! وبالـفـائـدـهـ، وليس له أثـرـ، فـأنـ الأـحـكـامـ الـظـاهـريـهـ إـنـمـاـ تـجـعـلـ منـ قـبـلـ الشـارـعـ إـذـاـ كـانـ لـهـ أـثـرـ شـرـعـيـ يـتـرـبـ عـلـيـهـاـ،ـ وـهـذـاـ لـيـسـ لـهـ أـثـرـ،ـ وـلـيـسـ لـهـ فـائـدـهـ.

هذا الإشكال لا يختص بمحل الكلام؛ بل في كل مورد يحكم العقل فيه بالبراءه وباستحاله العقاب، أيضاً يقال: ما فائده جعل الإباحه الظاهريه والترخيص الظاهري من قبل الشارع؟ فأيضاً يلزم أن يكون جعله لغوأ، ولعل هذا هو مقصود السيد الخوئي (قدس سره)، يعني يريد أن يقول بأنه لا يمكن الالتزام بلغوويه جريان البراءه في محل الكلام لمجرد أن العقل يحكم بالتخير بين الفعل والترك، وإنـ لاـ بدـ أنـ نـلتـزمـ بـذـلـكـ فـيـ سـائـرـ مـوـارـدـ جـريـانـ بـرـاءـهـ بـنـاءـ عـلـيـ قـاعـدـهـ قـبـحـ عـقـابـ بلاـ بـيـانـ،ـ فـيـ كـلـ مـوـرـدـ يـحـكـمـ فـيـهـ العـقـلـ بـذـلـكـ الحـكـمـ؛ـ حـيـثـنـ يـكـونـ جـعـلـ ذـلـكـ الحـكـمـ منـ قـبـلـ الشـارـعـ لـغـوـأـ؛ـ لـأـنـهـ بلاـ فـائـدـهـ،ـ وـلـيـسـ لـهـ أـثـرـ.

في الحقيقة الجواب هو الجواب، يعني إذا كان هذا هو الإشكال، فالجواب هو الجواب السابق، وهو أن هناك آثاراً تترتب على جعل الإباحة الظاهرية، فالعقل في موارد جريان البراءه لا يحكم بالإباحه، بينما الشارع يحكم بإباحه ظاهريه وهو حكم شرعى كسائر الأحكام الشرعية له ملائكته وله مبادئه، هذه أحكام ظاهرية، والأحكام الظاهرية كالأحكام الواقعية، فهي أيضاً لها مبادئ، بالنتيجه لها مصالح ومفاسد؛ لأنها أحكام ظاهرية، بينما الحكم العقلی ليس هكذا، الحكم العقلی فقط يختير المكلف بين الفعل وبين الترك، هذا شيء وأن نقول أن هذا الفعل محکوم بالإباحه وأنه مباح بإباحه شرعاً يظهر عليه مجموعه من قبل الشارع، هذا حكم ظاهري يكون مجموعاً من قبل الشارع، ولم يستشكل أحد في جعل البراءه الشرعية، وفي شمول أدلة البراءه الشرعية في موارد حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان، كما أنه لم يستشكل هناك في جريان البراءه في موارد حكم العقل، فالمقام أيضاً ينبغي أن لا تستشكل في جريان البراءه في محل الكلام في موارد حكم العقل بالتخدير بين الفعل وبين الترك.

الوجه الثاني: الذي منع على اساسه من جريان البراءه هو ما يقال من أن رفع الإلزام في مرحله الظاهر إنما يكون في المورد القابل للوضع، فكل مورد يكون قابلاً للوضع الظاهري يكون قابلاً للرفع الظاهري، والوضع الظاهري كما هو واضح هو عباره عن إيجاب الاحتياط، ووضع التكليف في مرحله الظاهر هو عباره عن إيجاب الاحتياط تجاه التكليف المشكوك، هنا يطلق عليه أنه وضع للتکلیف المشکوک في مرحله الظاهر، فالتكليف الذي يمكن وضعه ظاهراً يمكن رفعه ظاهراً، والتکلیف الذي يمكن جعل وجوب الاحتياط تجاهه عندما يكون مشکوکاً يمكن رفع وجوب الاحتياط تجاهه عندما يكون مشکوکاً، أما التکالیف التي لا يمكن وضعها ظاهراً لا يمكن إيجاب الاحتياط بلحاظتها، فلا يمكن رفعها أيضاً، فلا تشملها الأحاديث الدالة على البراءه بلسان الرفع؛ لأن الرفع يقابل الوضع، والرفع والوضع أمران متقابلان تقابل الملكه والعدم، فالرفع إنما يمكن حيث يمكن الوضع، حيث يكون الوضع ممكناً ومحبلاً؛ عندئذ يكون الرفع ممكناً، وأما حيث لا يمكن الوضع الظاهري للتکلیف المشکوک؛ فحينئذ لا يمكن الرفع؛ فحينئذ لا يصح الاستدلال بالأدلة والأحاديث الدالة على البراءه إذا كانت وارده بلسان الرفع من قبل حديث الرفع. وفي المقام لا يمكن وضع التكليف ظاهراً؛ لأن الوضع الذي يعني إيجاب الاحتياط غير ممكن؛ لأن المكلف لا يتمكن من الموافقه القطعيه، المكلف في محل كلامنا لا يمكنه الاحتياط؛ لأنه غير قادر على الفعل والترك في آن واحد، فهو لا يتمكن من الاحتياط، ولا يتمكن من الموافقه القطعيه، وهذا معناه أن التكليف المشكوك لا يمكن وضعه ظاهراً، فإذا: لا يمكن رفعه ظاهراً، فلا تكون الأحاديث والروايات ————— مثل حديث الرفع ————— شامله لمحل الكلام. هذا الوجه الثاني لمنع جريان البراءه الشرعية في محل الكلام وهو كما هو واضح يختص بنمط خاص من أدلة البراءه الذي هو وارد بلسان الرفع.

ويحاب عن هذا الوجه: بأنّ البراءه الشرعيه، ولو كانت مستنده إلى حديث الرفع، عندما نريد إجراءها في محل الكلام، فتحن نجريها بالنسبة إلى كل طرف على حِدده، فالبراءه تجري بلحاظ الوجوب المحتمل، وتجري بلحاظ الحرم المحتمله في محل الكلام في دوران الأمر بين محدوريين، ومن الواضح أنّ كلّ براءه عندما نجريها في طرف، فالاحتياط في ذلك الطرف يكون أمراً ممكناً وليس محالاً فأي ضير في أن يجعل الشارع الاحتياط بلحاظ احتمال الوجوب؟ وأي ضير في أن يجعل الشارع الاحتياط بلحاظ احتمال التحرير، كلّ منها أمر ممكناً وليس محالاً أن يقول الشارع (يجب عليك الاحتياط بلحاظ احتمال الوجوب) يعني يلزم المكلّف احتياطاً بالترك، وهذا أمر ممكناً ولا محدود فيه، أو يلزم المكلّف احتياطاً بالترك، لأنّ يلزم المكلّف بالاحتياط بلحاظ احتمال التحرير. إذن: جعل الاحتياط في المورد الذي نريد إجراء البراءه فيه أمر ممكناً، وعلى هذا الأساس نقول أنّ رفع الاحتياط بإجراء البراءه في هذا الاحتمال أمر ممكناً، كما أنّ رفع الاحتياط بإجراء البراءه في الاحتمال الآخر أيضاً يكون أمراً ممكناً؛ لأنّ الشارع قادر على وضع وجوب الاحتياط في هذا الطرف ووضع وجوب الاحتياط في ذاك الطرف، فإذا كان قادراً على وضع وجوب الاحتياط، ووضع التكليف المشكوك في مورد احتماله، فهو قادر على رفع التكليف المشكوك ظاهرياً بنفي وجوب الاحتياط وبجعل البراءه.

بعارهٍ أخرى: أنّ من الواضح جداً أنّ جعل الاحتياط بالنسبة إلى كل طرف أمر ممكناً وليس محالاً، وإنّما المحال هو أنّ يجعل الاحتياط بلحاظ كلٍّ منها في آنٍ واحدٍ بأنّ يطلب من المكلّف أن يحتاط بلحاظ الفعل والترك في آنٍ واحدٍ، هذا هو الغير ممكناً، أمّا أن يجعل الاحتياط بلحاظ التحرير، فهذا ليس فيه محدود، أو يجعل الاحتياط بلحاظ الوجوب، هذا أيضاً ليس فيه محدود، وهذا المقدار، يعني إمكان جعل الاحتياط بلحاظ هذا الطرف، وإمكان جعل الاحتياط بلحاظ هذا الطرف، هذا يكفي للقدره على رفع الاحتياط في كلٍّ منها، يعني إجراء البراءه في كلٍّ منها، باعتبار أنّ القدره على ترك الجميع لا توقف على القدره على فعل الجميع، وإنّما توقف على القدره على كلٍّ واحدٍ من أفراد ذلك الجميع، ولا توقف على القدره على فعل الجميع في عرضٍ واحدٍ حتى نقول أنّ هذا قادر على ترك الجميع، ترك الجميع يكفي فيه القدره على فعل كلٍّ واحدٍ واحدٍ من الجميع، إذا كان الإنسان قادراً على فعل هذا، وفعل هذا، إذن: هو قادر على ترك الجميع، القدره على ترك الجميع لا توقف على افتراض القدره على فعل الجميع في عرضٍ واحدٍ؛ بل حتى إذا كان غير قادر على أن يجمع بين الأفراد في عرضٍ واحدٍ، ما دام هو قادر على فعل كلٍّ واحدٍ من هذه الأفراد كلٍّ على حِدده، فهو قادر على ترك الجميع، إذن: القدره على ترك الجميع يكفي فيه القدره على هذا الفرد، والقدره على هذا الفرد.....وهكذا، ولا توقف على القدره على جميع الأفراد في عرضٍ واحدٍ حتى يقال أنّ هذا غير قادر على الإتيان بجميع الأفراد في آنٍ واحدٍ. إذن: هو غير قادر على الترك. هذا الكلام نفسه نطبقه في محل الكلام، يقال في الإشكال: رفع التكليف المشكوك في مرحله الظاهر لإجراء البراءه بالنسبة إلى كلٍّ من الطرفين محال وغير ممكناً؛ لأنّ الشارع غير قادر على أن يضع هذا التكليف المشكوك ظاهرياً، ويضع هذا التكليف المشكوك ظاهرياً، يعني هو غير قادر على الجمع بين هذين الوضعين، هذا صحيح، هو غير قادر على الجمع بين الأمرين، بمعنى أن يجعل الاحتياط بلحاظ كلٍّ منها في آنٍ واحدٍ، هذا محال، لكنّ الرفع الظاهري لكلٍّ منها لا يتوقف على أن يكون قادراً على الوضع بلحاظ كلٍّ منها في آنٍ واحدٍ، وإنّما يتوقف على أن يكون قادرًا على هذا الوضع، وأن يكون قادرًا على هذا الوضع، ولا إشكال في أن إيجاب الاحتياط أمر ممكناً بلحاظ كلٍّ من الاحتمالين، بلحاظ التحرير يمكن جعل وجوب الاحتياط، وبلحاظ الوجوب يمكن جعل وجوب الاحتياط، هذا يكفي في القدره على رفع وجوب الاحتياط في كلٍّ منها، فيكون رفع وجوب الاحتياط بلحاظ كلٍّ منها أمراً مقدوراً؛ لأنّ وضع وجوب الاحتياط بلحاظ كلٍّ منها أمر محدود، فيكون رفع وجوب الاحتياط بلحاظ كلٍّ واحدٍ

منهما أيضاً أمراً مقدوراً، فلا مانع من شمول دليل الرفع لمحل الكلام، وإنْ كان الجمع بين هذين الوضعين في آنٍ واحدٍ ليس أمراً مقدوراً، لكن الرفع لكلٍّ منها لا يتوقف على ذلك، وإنما كما قلنا يتوقف على إمكان وضع التكليف في كلٍّ واحدٍ منها، وهذا أمر مقدور وممكن في محل الكلام، فيكون الرفع أيضاً أمراً ممكناً. في فعل الضدين ————— مثلاً ————— إشكال في أنَّ المكلَّف غير قادر على الجمع بينهما، لكنه قادر على تركهما؛ لأنَّ القدرة على ترك الضدين يكفي فيها القدرة على فعل كلٍّ منها، هو قادر على فعل هذا الصد، وقدر على فعل هذا الصد، فإذاً: هو قادر على تركهما، فالقدرة على تركهما لا تتوقف على فعلهما معاً وفي عرض واحد حتى يقال أنَّ القدرة على فعلهما معاً وفي عرض واحد محال، فإذاً: هو غير قادر على تركهما؛ بل هو قادر على تركهما لمجرد أنَّ يكون قادراً على فعل هذا وقدراً على فعل هذا. في محل الكلام إيجاب الاحتياط بلحاظ التحريم أمر ممكن من قبل الشارع بلا إشكال، وإيجاب الاحتياط بلحاظ الوجوب أمر ممكن من قبل الشارع بلا إشكال، فإذاً: رفع إيجاب الاحتياط في كلٍّ منها أمر ممكن، وإجراء البراءة والتمسُّك بحديث الرفع في محل الكلام هو عباره عن إثبات الرفع الظاهري، والبراءه في كلٍّ منها، وهذا أمر ممكن؛ لأنَّ الوضع الظاهري أيضاً ممكناً في كلٍّ منها.

الوجه الثالث: هذا الوجه يختص بما إذا كان مفاد الدليل هو الحليه؛ لأنَّ بعض أدله البراءه مفادها الرفع كما في حديث الرفع، وبعضها مفاده كل شئٍ لك حلال وأمثاله، بناءً على إمكان الاستدلال وصحَّ الاستدلال بها على الإباحه والبراءه. حاصل هذا الوجه الذي يمنع من إجراء هذه الأدله في محل الكلام: هو أنَّ مفاد أدله الحليه هو جعل الحليه الظاهريه، والمأخذ فيها احتمال المطابقه للواقع، وأمَّا إذا فرضنا أنَّ الإباحه الظاهريه التي نريد إثباتها في محل الكلام لم تكن مطابقه للواقع؛ بل نجزم بأنَّها ليست مطابقه للواقع؛ حينئذٍ لا يمكن جعل هذه الإباحه الظاهريه، لا يمكن إثبات الإباحه الظاهريه من أدله الحل؛ لأنَّ جعل الإباحه الظاهريه مشروط باحتمال مطابقه للواقع، وأمَّا إذا جزمنا بعدم المطابقه، وأنَّه لا إباحه في الواقع؛ حينئذٍ لا يمكن جعل الإباحه الظاهريه، وفي محل الكلام ————— دوران الأمر بين المحذورين ————— نحن نجزم بعدم الإباحه في الواقع؛ لأنَّ الأمر يدور بين الوجوب والتحريم، قطعاً هذا ليس مباحاً لأنَّ أمره ————— بحسب الفرض ————— يدور بين الوجوب وبين التحرير، فإذا كانت الإباحه الواقعيه غير محتمله أصلاً، فكيف يمكن جعل الإباحه الظاهريه، فكأنَّ من شرائط إثبات الإباحه كحكم ظاهري أن يكون المكلَّف يتحمل مطابقتها للواقع كما هو الحال في الشبهات التحريميه، وكما هو الحال في الشبهات الوجويه، احتمال الإباحه واقعاً موجود، ويعقل جعل الإباحه الظاهريه، أمَّا حيث لا يتحمل الإباحه الظاهريه، فلا يعقل ولا يمكن جعل الإباحه الظاهريه. هذا نظير ما يُقال في باب الإمارات، فإنَّ الحجَّيَه أيضاً حكم ظاهري، هناك يُقال أيضاً بأنَّ جعل الحجَّيَه للإماره إنَّما يعقل حيث يُتحمل مطابقه الإمارات للواقع، ولا معنى لجعل الحجَّيَه للإماره حيث لا يُتحمل ذلك كما إذا علمنا بعدم مطابقه الإمارات للواقع، أو علمنا بمطابقتها للواقع، على كلا التقديرتين لا معنى لجعل الحجَّيَه للإماره. إذا علمنا بعدم مطابقتها للواقع، فجعل الحجَّيَه لها لا محل له للعلم بكتابها، كما أنه عند العلم بمطابقه الإمارات للواقع أيضاً لا تحتاج إلى جعل الحجَّيَه، فإنَّما يمكن جعل الحجَّيَه عند احتمال مطابقه الإمارات للواقع. نظير هذا كأنَّه يُقال في محل الكلام؛ لأنَّ جعل الإباحه الظاهريه في محل الكلام مشروط باحتمال مطابقه ما هو المجنول للواقع، وفي محل الكلام لا يُتحمل المطابقه للقطع بعدم الإباحه، فلا معنى لجعل الإباحه الظاهريه.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العملية / أصاله التخيير

كان الكلام في الوجه الثالث الذي ذكر لمنع جريان البراءه الشرعيه فى محل الكلام، وكان حاصله، هو : أن أدله البراءه الشرعيه تختص بما إذا كان هناك احتمال المطابقه للواقع، بأن يكون الحكم الظاهري المجعل الذى هو الإباحه، فيه احتمال المطابقه للواقع، وهذا معناه أن أدله البراءه لا تجري، إلا فيما إذا كان يتحمل الإباحه الواقعية، وفي محل الكلام لا تتحمل الإباحه والحلية؛ بل نجزم بعدم الحلية؛ لأن المفروض دوران الأمر بين الوجوب والتحريم، فكيف تجري أدله البراءه مع عدم احتمال مطابقه الحكم الظاهري المجعل فيها للواقع ؟! وكأنه يعتبر فى جريان البراءه احتمال المطابقه للواقع.

إذن: البراءه التي نجريها هي لنفي وجوب الاحتياط في هذا الطرف بخصوصه، هل أوجب على الشارع الفعل في مثل هذه الحاله من باب الاحتياط؟ هذا محتمل، محتمل أن الشارع جعل وجوب الاحتياط بلحاظ الوجوب، فتجرى البراءه لنفي هذا الاحتمال. احتمال أيضاً أن الشارع جعل على وجوب الاحتياط بلحاظ التحرير، هذا أيضاً أمر ممكّن وليس فيه استحاله، أيضاً البراءه تجرى لنفي احتمال وجوب الاحتياط بلحاظ التحرير، هذا هو المقوم لجريان أدله البراءه، أن يكون هناك شك في الحكم الواقعى، وهذا موجود في محل كلامنا. أمّا أن نشترط في جريان البراءه أن يكون الحكم الظاهري الذي تحكم به تلك الأدله يحتمل المطابقه للواقع بحيث تختص أدله البراءه بخصوص الشبهات التحريريه البدويه، أو الشبهات البدويه الوجوبية، هذا لا دليل عليه.

على كل حال، ما يقال من أن الأحكام الظاهريه متقوّمه بالشك أمر صحيح، لكن معنى الشك هو عدم العلم بالحكم الواقعى، لابد من افتراض شك في الحكم الواقعى، لكن ليس معنى تقوّم الأحكام الظاهريه بالشك هو أن يكون هناك احتمال مطابقه الحكم الظاهري المجعل للواقع، وإنما الشك يعني لابد أن يكون هناك شيء مشكوك تشك فيه حتى يجعل هذا الحكم الظاهري، بمعنى عدم العلم بالحكم الواقعى، ليس معنى ذلك أن يكون الحكم الظاهري المجعل محتمل المطابقه للحكم الواقعى الذي يشك في، هذا لم يدل عليه دليل.

الوجه الرابع: ما يفهم من كلمات المحقق العراقي (قدس سره) في نهاية الأفكار،^(١) وحاصل ما نفهم من كلامه أنه يقول: لا مجال لجريان أدله البراءه وأصاله الحليه في المقام لإثبات الترخيص في الفعل والترك. ويُعلل ذلك باعتبار أن الترخيص المستفاد من هذه الأدله ————— أدله البراءه، أدله الإباحه، أدله الحليه ————— إنما هو الترخيص بملأ الجهل وعدم البيان؛ لأن الذي يفهم من هذه الأدله هو أن الجهل عذر، وأن هذه المعنوريه الثابته في حالة الجهل ترفع بالعلم، هذا مفاد هذه الأدله، معنوريه الجاهل لجهله، وعدم معنوريه العالم، فالمعنىوريه ثبت في حال الجهل وترفع في حال ارتفاع الجهل وتبدل الجهل بالعلم. هذا مفاد هذه الأدله، المعنوريه وعدم المعنوريه، والمنجزيه وعدم المنجزيه أمران مرتبان بالعلم والجهل، الجهل بالحكم الواقعى يعتبر عذراً، وترفع هذه المعنوريه إذا تبدل الجهل بالعلم، فالذي يستفاد منها هو الترخيص، لكن بملأ الجهل وعدم العلم وعدم البيان. يقول: من الواضح أن هذا الترخيص بملأ عدم البيان إنما يثبت في حالة سقوط العلم الإجمالي عن المنجزيه وعن التأثير؛ لأنه في حالة وجود العلم الإجمالي وبقاءه على المنجزيه وعدم سقوطه عن التأثير سوف يكون مانعاً من جريان البراءه، وإنما نستطيع إجراء البراءه بعد فرض سقوط هذا العلم الإجمالي عن التأثير والمنجزيه، وإلا لو كان العلم الإجمالي باقياً على حالة في التأثير والمنجزيه لكان مانعاً من جريان البراءه.

إذن: جريان البراءه بـملاـكـ الجهل و عدم البيان موقوف على سقوط العلم الإجمالي عن المنجزيه؛ لأنـه يمنع من جريان البراءه.
الآن نأتى إلى سقوط العلم الإجمالي عن المنجزيه في محل الكلام، لا إشكال في سقوط العلم الإجمالي عن المنجزيه في محل
الكلام، لكن لماذا يسقط العلم الإجمالي عن المنجزيه والتأثير؟

بعارهٍ أخرى: إن العلم بالإلزام المردّد بين الوجوب والتحريم لا- يكون منجزاً للكلٍ من الطرفين لعدم قدره المكلَّف على امتثال الوجوب وامتثال التحريم، لمكان الاضطرار يسقط العلم الإجمالي عن المنجزيه، ولاستحاله تكليف العاجز واستحاله الترجيح بلا مرجح يسقط هذا العلم الإجمالي عن المنجزيه، فإذا سقط العلم الإجمالي عن المنجزيه لمكان الاضطرار واستحاله تكليف العاجز يكون هناك حكم عقلى بالترخيص، والتخيير بين الفعل والترك، باعتبار استحاله تكليف العاجز واستحاله الترجيح بلا مرجح؛ فحيثئذ يستقل العقل بالتخيير بين الفعل وبين الترك.

إذن: في مرحله سابقه على إجراء البراءه، قبل أن نأتى إلى أدله البراءه ونريد إجراء البراءه في محل الكلام، في مرحله سابقه على ذلك كان هناك تخمير عقلى بين الفعل والترك لمكان الاضطرار الموجب لسقوط العلم الإجمالي عن التأثير والمنجزيه، وفي هذه الحاله يقول: لا- مجال حيئـٰ للتمسـٰ كـٰ بأدله البراءه لإثبات البراءه والإباحه والحلـٰيه والتخيير بين الفعل والترك، لا مجال لذلك بعد حكم العقل بالترخيص، ويقول: فلا يبقى مجال لجريان البراءه نظراً إلى حصول الترخيص حيئـٰ في المرتبه السابقه على جريانها بحكم العقل بالتخيير بين الفعل والترك). يعني أنّ التويه لا تصل إلى البراءه أصلـٰا، إلا إذا سقط العلم الإجمالي؛ لأنـٰه في حال وجوده يمنع من جريان البراءه، وسقوط العلم الإجمالي إنـٰما يكون باعتبار مكان الاضطرار وحكم العقل باستحاله التكليف، فإذا استحال تكليف هذا، فهذا معناه أنـٰ هناك تخثيراً عقلياً بين الفعل وبين الترك، ومع وجود الترخيص العقلـٰى وحكم العقل بالتخيير بين الفعل والترك الذى حصل بعد فرض سقوط العلم الإجمالي عن المنجزيه باعتبار الاستحاله المذكوره؛ حيئـٰ لا مجال للرجوع إلى أدله البراءه وإثبات الترخيص في محل الكلام بعد حكم العقل بالتخيير بين الفعل والترك.

أقول: هذا الكلام كأنه ————— والله العالم ————— يرجع إلى الوجه الأول، يعني كأنه استدلال باللغويه، كأنه يزيد أن يقول لا معنى لجعل البراءه الشرعيه كحكم ظاهري من قبل الشارع في مورد يحكم العقل فيه بالتخير بين الفعل وبين الترك، هذا شيء لاـ فائد منه، فلاـ مجال لجريان البراءه نظراً إلى حصول الترخيص في المرتبه السابقه بحكم العقل بالتخير بين الفعل وبين الترك. لا يبعد أن يكون مقصوده هو إشاره إلى لغويه جعل هذا الحكم الظاهري الشرعي المستفاد من أدله البراءه والإباحه في محل الكلام، باعتبار ثبوت الترخيص في مرتبه سابقه؛ يعني في مرتبه ما قبل البراءه سقط العلم الإجمالي؛ لأنـ البراءه لا تجري إلاـ بعد سقوط العلم الإجمالي عن التأثير، وفي تلك المرتبه ثبت الترخيص العقلى والتخير العقلى بين الفعل والترك. إذن: في مرتبه سابقه على إجراء البراءه ثبت التخير العقلى بين الفعل والترك؛ وحيثـ لا مجال لجريان البراءه. الظاهر أنـ هذا هو مقصوده، يعني نستطيع أن نقول: أنـ هذا الوجه تقريباً يرجع إلى الوجه الأول المتقدم الذي كان عباره عن دعوى أنـ جعل البراءه والإباحه في محل الكلام لغو، باعتبار أنـ العقل يحكم بالتخير بين الفعل والترك، وقلنا أنـ هذا الإشكال لاـ يختص بمحل الكلام؛ بل يجري في جميع موارد جريان البراءه بناءً على الإيمان بقاعدته قبح العقاب بلا بيان؛ لأنـ في كل تلك الموارد يحكم العقل بالترخيص، فيقع الكلام في أنـ جعل الإباحه حيثـ من قبل الشارع يكون لغوً وبلا فائدـ، وفي خصوص المقام الفائدـ ملموسـه، يعني ليس هناك لغويـه، جعل البراءه والتمسك بها في محل الكلام له فائدـ ملموسـه، ليست موجودـ وثابته في مرحلـ سابقـه، الترخيص العقلـى الثابت في المرحلـ سابقـه، حكم العقل بالتخير بين الفعل وبين الترك الثابت في مرحلـ سابقـه على إجراء البراءه، هذا كـ صحيح، لكنـ كان ناظـراً إلى الجامـ المعلومـ الذي هو عبارـ عن الإلـزـامـ، يعني الترخيص ثابت من ناحـه العلمـ الإجمـالـيـ بهذا الإلـزـامـ؛ لأنـ هذا الترخيص إنـما ثبت بعد سقوط العلمـ الإجمـالـيـ عن التأـثيرـ وعن المنـجـيزـيهـ باعتبار عدمـ الـقدـرهـ وباعتبارـ الـاضـطـرارـ، فـكـأنـ يريدـ أنـ يقولـ أنـ هذا العلمـ الإجمـالـيـ لاـ يكونـ منـجـزاًـ للـطـرفـينـ؛ لـاستـحالـهـ اـرـتكـابـهـماـ وـاسـتحـالـهـ تـرجـيحـ أحـدهـماـ عـلـىـ الآـخـرـ، فـلاـ يـكونـ منـجـزاًـ للـطـرفـينـ، بـيـنـماـ ماـ نـرـيدـ إـثـابـهـ بـالـبرـاءـهـ فـيـ المـرـحلـهـ المـتأـخرـهـ لـيـسـ هوـ هـذـاـ التـرـحـيـصـ، لـيـسـ هوـ التـخـيرـ بـيـنـ الفـعـلـ وـالـتـرـكـ منـ نـاحـيـهـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ، بـمـعـنـيـ أـنـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ لـيـسـ مـؤـثـراًـ فـيـ التـنـجـيزـ، وـإـنـماـ ماـ نـرـيدـ إـثـابـهـ فـيـ المـقـامـ هوـ إـجـراءـ الـبـرـاءـهـ بـخـصـوصـ هـذـاـ طـرفـ وـبـخـصـوصـ هـذـاـ طـرفـ، وـإـجـراءـ الـبـرـاءـهـ بـخـصـوصـ الـوجـوبـ أـمـ مـمـكـنـ لـنـفـيـ اـحـتمـالـ وـجـوبـ الـاحتـيـاطـ فـيـ هـذـاـ طـرفـ، اـحـتمـالـ وـجـوبـ الـاحتـيـاطـ فـيـ طـرفـ الـوجـوبـ هوـ اـحـتمـالـ وـارـدـ، كـماـ أـنـ اـحـتمـالـ وـجـوبـ الـاحتـيـاطـ شـرـعاًـ بـلـحـاظـ التـحرـيـمـ، اـحـتمـالـ وـجـوبـ الـاحتـيـاطـ فـيـ هـذـاـ طـرفـ بـخـصـوصـهـ هوـ الـذـيـ نـرـيدـ أـنـ نـجـريـ الـبـرـاءـهـ لـنـفـيـهـ، وـهـذـاـ لـمـ يـكـنـ مـوـجـودـاًـ قـبـلـ إـجـراءـ الـبـرـاءـهـ، وـإـنـماـ نـرـيدـ أـنـ نـفـيـ إـجـراءـ الـبـرـاءـهـ، إـجـراءـ الـبـرـاءـهـ نـرـيدـ أـنـ نـفـيـ اـحـتمـالـ وـجـوبـ الـاحتـيـاطـ بـلـحـاظـ الـوجـوبـ، كـماـ نـرـيدـ أـنـ نـفـيـ جـعلـ وـجـوبـ الـاحتـيـاطـ بـلـحـاظـ التـحرـيـمـ؛ لأنـ كـلاـ منـهـماـ مـحـتمـلـ، وـكـلـ منـهـماـ يـجـهـلـ بـهـ، فـيـتـحـقـقـ مـوـضـوعـ الـبـرـاءـهـ الـذـيـ هـوـ الـجـهـلـ وـعـدـمـ الـعـلـمـ وـعـدـمـ الـبـيـانـ، وـالـفـائـدـهـ مـنـ جـعلـ الـبـرـاءـهـ هـوـ نـفـيـ اـحـتمـالـ وـجـوبـ الـاحتـيـاطـ شـرـعاًـ مـنـ نـاحـيـهـ الـوجـوبـ، هـذـاـ التـحرـيـمـ أـيـضاًـ مـجـهـولـ عـنـدـيـ، فـيـتـحـقـقـ مـوـضـوعـ الـبـرـاءـهـ، فـالـبـرـاءـهـ الـتـيـ أـجـريـهـاـ بـرـاءـهـ بـمـلاـكـ الـجـهـلـ، بـمـلاـكـ الـجـهـلـ، وـإـنـماـ هـيـ بـرـاءـهـ بـمـلاـكـ الـجـهـلـ، باـعـتـارـ أـنـ التـحرـيـمـ مـجـهـولـ بـالـوـجـدانـ، وـيـحـتـمـلـ أـنـ الشـارـعـ وـضـعـ وـجـوبـ الـاحتـيـاطـ بـلـحـاظـهـ، الغـرضـ مـنـ الـبـرـاءـهـ هـوـ نـفـهـ هـذـاـ اـحـتمـالـ.

إذن: هذا لا- يمكن أن نقول عنه أنه لغو وبلا- فائده، ولا يمكن جريان البراءه فى مورد يحكم فيه العقل بالتخير بين الفعل وبين الترك، كلا، الفائدہ متربه وواضحه فى محل الكلام.

الوجه الخامس: أن عدم المنجزيه فى المقام ليست من جهة الجهل وعدم العلم، لوضوح وجود العلم بالإلزام، وعدم وجود قصور من ناحيه العلم؛ لأن المكلّف يعلم بالإلزام، وإنما من جهة عدم القدرة على الامتثال؛ لأن المكلّف لا يقدر على امتثال هذا الإلزام المعلومات إجمالاً؛ لأنّه دائـر بين المحذورين ————— الوجوب والتحريم ————— فمن هنا يكون معذوراً، ولا يتنجز عليه هذا الإلزام المعلوم، ومن هنا تكون المعذوريه هي الثابته فى محل الكلام، يقول: من الواضح أن المعذريه، أو عدم المنجزيه بملاك عدم القدرة على الامتثال لا ربط لها بأدله البراءه، ولا تستفاد من أدله البراءه؛ لأن مفاد أدله البراءه هو المعذريه بملاك الجهل وعدم العلم لا المعذريه بملاك عدم القدرة على الامتثال، وقلنا أن مفاد أدله البراءه هو معذوريه الجهل، وهذه المعذوريه ترتفع بارتفاع الجهل وتبـدـله بـالـيـانـ وـالـعـلـمـ، المعذريه فى محل الكلام ليست من هذا القبيل؛ لأنـه لا قصور فى العلم والبيان، البيان تم على الإلزام، وإنما هذا لا يكون منجزاً وثبتت المعذوريه باعتبار عدم القدرة على الامتثال، هذه المعذوريه الثابته فى محل الكلام غير المعذوريه التى تستفاد من أدله البراءه، وبناءً على هذا لا- يمكن إجراء أدله البراءه والتمسـكـ بهاـ لإثباتـ مـفـادـهاـ فىـ محلـ الـكـلامـ؛ لأنـ مـفـادـ أدـلـهـ الـبرـاءـهـ هوـ المعـذـوريـهـ منـ جـهـهـ الـجـهـلـ وـعـدـمـ الـبـيـانـ، وهذاـ غيرـ مـتـحـقـقـ فىـ محلـ الـكـلامـ لـمـاـ قـلـنـاهـ مـنـ عـدـمـ قـصـورـ فـىـ الـبـيـانـ وـفـىـ الـعـلـمـ، وإنـماـ الشـيـءـ المـوـجـودـ هوـ عـدـمـ الـقـدـرـهـ عـلـىـ الـأـمـتـالـ، فـكـيـفـ يـمـكـنـ التـمـسـكـ بـأـدـلـهـ الـبـرـاءـهـ لـإـثـبـاتـ مـفـادـهاـ فىـ محلـ الـكـلامـ، وـالـحـالـ أـنـ مـفـادـهاـ فىـ محلـ الـكـلامـ لـاـ يـمـكـنـ إـثـبـاتـهـ، وإنـماـ الثـابـتـ هوـ معـذـوريـهـ أـخـرىـ وـعـدـمـ منـجـزـيـهـ أـخـرىـ، وهـىـ عـدـمـ منـجـزـيـهـ ثـابـتـهـ بـمـلـاكـ الـاضـطـرـارـ وـعـدـمـ الـقـدـرـهـ.

وجواب هذا الوجه لعله اتضح مما ذكرناه قبل قليل من أن هذا الكلام كله ينظر إلى الجامع الدائر أمره بين الوجوب وبين التحرير، ينظر إلى الإلزام، ومن هنا يقول بأن هذا الجامع تم عليه البيان؛ لأن المفروض أن المكلّف عالم به، فلا قصور في العلم والبيان، وعدم المنجز فيه إنما يكون ثابتاً باعتبار عدم القدرة على امثاله، هو غير قادر على امثاله؛ لأن أمره دائرة بين المحذورين. هذا كلام صحيح، فلا قصور في العلم إذا لاحظنا الجامع الذي هو الإلزام، وقد تم عليه البيان، فالمعذوريه من ناحيته فيه ليست معذوريه بملاک الجهل، أو بملاک عدم البيان؛ لأنّه لا قصور في البيان، لكن قلنا إنّا لا نريد أن نجري البراءه في ذلك، لا نريد أن تتمسّك بالبراءه لإثبات المعذوريه بلحاظ الجامع حتى يقال أن المعذوريه ثابته بلحاظ الجامع ليست ثابته بملاک الجهل وعدم العلم الذي هو مفاد أدلة البراءه، وإنما هي ثابته بملاک عدم القدرة والاضطرار، لا يُراد ذلك، وإنما يُراد التمسّك بأدله البراءه لإثبات المعذوريه بلحاظ هذا الطرف بخصوصه، وبلحاظ ذاك الطرف بخصوصه، المقصود هو هذا، ومن الواضح بأنّا لا يمكن أن نقول بأن المعذوريه هنا ثابته بملاک عدم القدرة على الامتثال؛ لأن المكلّف قادر على امثال الوجوب إذا لاحظه وحده، وقدر على امثال التحرير إذا لاحظه وحده، ليس هناك عدم قدره على الامتثال، عندما نلاحظ الجامع المردّ بين المحذورين ليس هناك قدره على الامتثال، لكننا لا نريد أن نجري البراءه بلحاظ الجامع، وإنما نريد أن نجريها بلحاظ الوجوب، احتمال الوجوب هذا أمر يمكن كما قلنا أن يضع الشارع وجوب الاحتياط بلحاظه، وقلنا أنه لا محذور فيه، ونريد أن نجري البراءه لنفي هذا الاحتمال، أن الشارع لم يضع الوجوب ظاهراً على، ولم يلزمني بالفعل احتياطاً، نريد أن ننفي هذا الاحتمال فتتمسّك بالبراءه، هذه معذوريه ثابته بملاک الجهل وعدم العلم؛ لأنني لا أعلم بالوجوب، وليس معذوريه ثابته بملاک عدم المقدوريه، وإنما المعذوريه ثابته بملاک الجهل وعدم العلم وهي مفاد أدلة البراءه، فالتمسّك بأدله البراءه لإثبات المعذوريه بلحاظ هذا الطرف لا يمكن أن يقال بأنّها معذوريه خارجه عن مفاد أدله البراءه؛ بل هي عين مفاد أدله البراءه.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العمليه / أصاله التخير

الوجه السادس: ما ذكره السيد الشهيد(قدس سرّه) (١) من منع شمول أدلة البراءه لمحل الكلام، لكن بنكته إثباتيه لا بنكته ثبوتيه كما في الوجه السابقه، الوجه السابقه كانت تمنع من جريان البراءه في محل الكلام لنكات ثبوتيه، هذا الوجه يختلف عما تقدم، حيث أنه يمنع من الشمول لنكته إثباتيه في نفس الدليل، الدليل فيه قصور عن الشمول لمحل الكلام، وإلا ليس هناك محدود ثبوتي من جريان البراءه في محل الكلام، وحاصل ما ذكره هو: أنَّ الذى يفهم من أدلة البراءه هو أنَّها علاج مولوى شرعى لحالات التزاحم بين الأغراض الترخيصيه والأغراض الإلزاميه فى مقام الحفظ بتقديم الغرض الترخيصى على الغرض الإلزامي. والبراءه تعنى تقديم الأغراض الترخيصيه على الأغراض اللزوميه، ولا يفهم من أدلة البراءه أنَّها ت يريد علاج حالات التزاحم بين غرضين إلزاميين، ليست فى مقام علاج التعارض بين الأغراض اللزوميه فيما بينها كما فى محل الكلام، فى محل الكلام هناك تزاحم بين غرضين لزوميين؛ لأنَّ الدوران بين الوجوب وبين التحرير، غرضان لزوميان متزاحمان، إذا فرضنا أنَّ الشارع قدّم الغرض اللزومي الوجوبى؛ حيث يجعل الحكم الظاهري مطابقاً لتقديم الوجوب، فيجعل الاحتياط بالفعل، وهذا الحال إذا فرضنا أنَّ الشارع قدّم الغرض اللزومي التحريري، بأنَّ كانت الحرمه عنده أهم، فأنَّه سوف يجعل الحكم الظاهري موافقاً ومطابقاً لذلك، كأنَّ يجعل الاحتياط بالترك ----- مثلاً ----- وإذا فرضنا تساوى احتمال التحرير واحتمال الوجوب بحيث لا يوجد اهتمام بأحدهما فى مقابل الآخر، غرضان متساويان لا ترجيح لأحدهما عند الشارع على الآخر، ففى هذه الحاله المولى لا يلزم بالفعل، ولا يلزم بالترك؛ بل يرخص للعبد بالفعل والترك ويطلق عنانه فى هذه القضيه؛ لأنَّه لا مرجع لأحدهما على الآخر. هذا الترخيص، والتخير بين الفعل والترك على تقدير أنَّ يكون هو المتحقق فهو ترخيص بملاك تساوى الغرضين فى الأهميه، والشارع يرخص، لكن هذا الترخيص غير الترخيص الذى يستفاد من أدلة البراءه، فالترخيص الذى يستفاد من أدلة البراءه بحسب ما هو المنساق منها هو الترخيص الناشئ من تقديم الأغراض الترخيصيه على الأغراض اللزوميه عندما يقع التزاحم فيما بينها، بينما الترخيص فى محل الكلام ليس من هذا القبيل؛ لأنَّه لا توجد بحسب الفرض أغراض ترخيصيه داخله فى التزاحم، وإنما الترخيص الذى قد ينتهي إليه الشارع هو ترخيص بملاك تساوى الغرضين اللزوميين بلحاظ الأهميه؛ لأنَّه ليس أحدهما أهم من الآخر، جعل الترخيص الظاهري والحكم بإطلاق العنوان هذا الترخيص فى محل كلامنا شيء و الترخيص الذى يستفاد من أدلة البراءه شيء آخر، أدلة البراءه تشمل موارد التزاحم بين أغراض ترخيصيه وأغراض لزوميه، فعندما تجري البراءه؛ حيث نستكشف من ذلك أنَّ الأغراض الترخيصيه أهم من الأغراض اللزوميه، فيكون ترخيصاً شرعاً ظاهرياً قائماً على أساس ترجيح الأغراض الترخيصيه على الأغراض اللزوميه، قائم على أساس مصلحة التسهيل كما يسموها، مصلحة التسهيل تكون مرجحه لهذا الجانب على ذلك الجانب، مفاد أدلة البراءه هذه الترخيص بملاك التسهيل، لكن هذا إنما يكون عندما يكون هناك تزاحم بين هذا الغرض وبين الغرض الآخر، بين مصلحة التسهيل وبين مصلحة الإلزام كما في الشبهات الوجوبيه والشبهات التحريريه في غير محل الكلام، تزاحم بين مصلحة التسهيل التي تقتضي إطلاق العنوان وعدم إيقاع المكلَف في الكلفة والضيق وبين غرض الحكم اللزومي الذي يتطلب إيقاع المكلَف في الكلفة والضيق، مصلحة التسهيل أهم، فالشارع يجعل البراءه، هذا هو مفاد أدلة البراءه، بينما في محل الكلام لا يوجد ترخيص مجعل بملاك مصلحة التسهيل؛ إذ لا يوجد تسهيل في المقام،

وإنما الموجود تزاحم بين غرضين لزوميين، فإذا لم يكن أحدهما أهم من الآخر بنظر الشارع، فالشارع يمكن أن يجعل المكلّف مطلق العنان تجاه الفعل وتجاه الترك، هذا ترخيص، لكن هذا الترخيص ليس ثابتاً بملك مصلحه التسهيل، وإنما هو ترخيص باعتبار تساوى الغرضين اللذين في الأهمية عند الشارع، فإذا: كيف يمكن أن نتمسّك بأدله البراءه ونجريها في محل الكلام، والحال أن ظاهر أدله البراءه هو أنها مختصبه بما إذا وقع التزاحم بين مصلحه التسهيل وبين مصلحه الحكم الإلزامي المشكوك؟! إشكال إثباتي ناظر إلى أن أدله البراءه فيها قصور يمنعها من الشمول لمحل الكلام.

ص: ٣٨٣

١- بحوث في علم الأصول، تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر للسيد محمود الشاهرودي، ج ٥، ص ١٥٦.

لوحظ على هذا الوجه: بأنه مبني على ادعاء أن التزاحم الموجب للبراءه والذى يفهم من أدله البراءه أنها وارده لعلاجه، مبني على افتراض أن هذا التزاحم هو تزاحم بين الملوك الإلزامي وبين الملوك الترخيصي، يعني بين الملك الإلزامي الموجود في الحكم الإلزامي وبين الملك الترخيصي الموجود في الحكم الترخيصي، أخبار البراءه ت يريد علاج هذا التزاحم الحالى بين الملك الإلزامي وبين الملك الإلزامي وبين الملك ترخيصي قائم في حكم ترخيصي، ومختص بالحكم الترخيصي، كما أن الملك الإلزامي مختص بالحكم الإلزامي؛ حينئذ يصح ما ذكر؛ لأنّه يقال أن أدله البراءه لا تشمل المقام لعدم وجود هكذا تزاحم بين الملك الإلزامي وبين الملك قائم في حكم ترخيصي؛ إذ ليس لدينا دوران أمر بين حكم إلزامي وبين ترخيص، وإنما لدينا دوران أمر بين حكمين إلزاميين، ومن هنا لا تكون أدله البراءه شامله لمحل الكلام؛ لأنّها وارده لعلاج حاله التزاحم المذكوره، أي التزاحم بين غرض لزومي قائم في الحكم اللزومي وغرض ترخيصي قائم في الحكم الترخيصي، إذن: لا تشمل محل الكلام؛ لأن الموجود في المقام كما قلنا هو تزاحم بين غرضين لزوميين، والبراءه والترخيص على تقديرها في محل الكلام تكون ثابته بملك تساوى بين غرضين في درجة الأهميه، الترخيص قائم على هذا الأساس وليس على اساس ترجيح الغرض الترخيصي الموجود في الحكم الترخيصي على الغرض الإلزامي الموجود في الحكم الإلزامي، ومن هنا يمنع من جريان البراءه، أو شمول أدله البراءه لمحل الكلام.

وأميماً إذا انكرنا هذا وقلنا بأنّ الملوك الترخيصيه المتمثله بمصلحه التسهيل موجوده في جميع الأمور وليس مختصبه بما إذا كان هناك حكم ترخيصي؛ بل هي موجوده في جميع الموارد، وحتى في موارد القطع باللزوم يكون الغرض الترخيصي موجوداً ومصلحه التسهيل موجوده، لماذا نجعل مصلحه التسهيل مختصبه بما إذا شك في اللزوم في مقابل الشك في الترخيص والإباحه؟ بل حتى إذا قطعنا باللزوم ولم نتحمل الترخيص، مع ذلك مصلحه التسهيل موجوده، تبقى مصلحه التسهيل في حدّ نفسها وبقطع النظر عن تقديمها على ملك الحكم اللزومي الذي نقطع به، أو عدم تقديمها، لكن هناك مصلحه تسهيل تقضي إطلاق العنان للمكلّف وعدم التضيق عليه، غايه الأمر أنّ ملك الحكم اللزومي الذي نقطع به بحسب الفرض يكون أقوى من مصلحه التسهيل، فيقدم ملك الحكم اللزومي على مصلحه التسهيل؛ ولذا فإنّ الشارع لا يجعل الترخيص، وإنما يجعل اللزوم كحكم واقعي، لكن هذا ليس معناه أن مصلحه التسهيل ليست موجوده؛ بل هي موجوده وقائمه حتى مع القطع باللزوم، فضلاً عن الشك فيه، وإنما كما قلنا هي مصلحه مغلوبه لمصلحه الحكم اللزومي، باعتبار أنه ملك مقطوع به، للقطع بالحكم اللزومي بحسب الفرض، فباعتبار أن ملاكه ملاكه مقطوع به؛ حينئذ تكون أرجح من مصلحه التسهيل.

وأماماً في ما إذا شكنا في الإلزام؛ حينئذٍ ملاك الحكم اللّزومي كونه ملاكاً احتمالياً؛ لأنّنا شكنا في الحكم اللّزومي، فنشك في ثبوت ملاكه في المقام، باعتبار أنه ملاكاً احتمالياً مزاحم بملّاك ترخيصي قطعى ثابت؛ حينئذٍ تضعف محركيته، وإذا ضعفت محركيته؛ حينئذٍ يجعل الشارع البراءه على طبق مصلحه التسهيل الموجوده في هذه الحاله، وكون ملاك مصلحه التسهيل موجود قطعاً، باعتبار ما تقدم من أنّ مصلحه التسهيل موجوده في كل الحالات، لكن عندما يكون في قالها شيء أهتم منها هي تضعف عن إثبات ما تقتضيه، ويكون ذلك الملاك الأرجح هو الذي تكون له محركيه ويجعل الحكم على طبقه، لكن عندما يكون في قالها ملاك لزومي احتمالي ليس إلا؛ عندئذٍ تكون مصلحه التسهيل هي الأهم؛ وحينئذٍ يجعل الشارع البراءه. بناءً على هذا الفهم لما يستفاد من أدله البراءه، أنّ أدله البراءه لا تختص بعلاج حاله التراحم بين غرض لزومي قائم في حكم لزومي وبين غرض ترخيصي قائم في حكم ترخيصي، وإنما هي لعلاج حالات التراحم بين الأغراض اللّزوميه والأغراض الترخيصيه، حتى إذا فرضنا عدم وجود حكم ترخيصي، بناءً على هذا الفهم؛ حينئذٍ يمكن أن يقال: أنّ أدله البراءه تشمل محل الكلام؛ لأنّ هذا الكلام السابق يمكن تطبيقه على محل الكلام، في محل الكلام عندنا دوران الأمر بين المحذورين، صحيح نحن نعلم بالإلزام، وأنّ الإلزام معلوم لنا ولا نشك فيه، لكن قلنا أنّ مصلحه التسهيل ثابته حتى عند القطع بالإلزام، ودائماً هي تقتضي من الشارع أنّ يسهل على المكلّف وأن يطلق عنانه، غايته الأمر قد يزاحمهها شيء أهتم منها؛ حينئذٍ لا تقتضي جعل ما يناسبها، لكن هى موجوده في كل الحالات، في محل كلامنا عندنا قطع بالإلزام، وهذا لا يضر في أنّ هناك مصلحه تسهيل تقتضي إطلاق العنان، فمصلحة التسهيل موجوده وهي مزاحمه للملّاك اللّزومي، وقد تقدم سابقاً أنّ من يلتزم بجريان البراءه يُجرى البراءه في هذا الطرف بخصوصه، يقول لا مانع من جريان البراءه، هذا الطرف احتمال الوجوب هذا نجري فيه البراءه، هذا تراحم بين الأغراض اللّزوميه وبين الأغراض الترخيصيه، هنا يوجد تراحم بين الغرض اللّزومي المحتمل وبين الغرض الترخيصي، الغرض اللّزومي المحتمل يقتضي التحرير نحو الفعل والإلزام بالفعل والاحتياط بالإلزام بالفعل، لكن في نفس الوقت مصلحه التسهيل موجوده وقائمه وهي تدعو إلى إطلاق عنان المكلّف وعدم إيقاعه في الكلفة والضيق، مصلحه التسهيل تقتضي ذلك، تراحم بين أغراض لزوميه وأغراض ترخيصيه، لماذا لا تشملها أدله البراءه؟ ولماذا نخص جريان أدله البراءه بخصوص التراحم من النوع الأول، يعني التراحم الموجود في الشبهات التحريريه، والتراحم الموجود في الشبهات الوجويه في غير محل الكلام مما يكون هناك حكم لزومي مشكوك وحكم ترخيصي مشكوك، يشك في أنّ هذا واجب أو مباح، هذا حرام، أو مباح؟ هنا تجري البراءه، فلماذا نخص البراءه في هذا المورد إذا كان الذي ينساق من أدله البراءه هو أنّها لعلاج حالات التراحم بين الغرض الترخيصي وبين الغرض اللّزومي، هذا التراحم كما هو موجود في الشبهات الوجويه في غير محل الكلام هو أيضاً موجود في محل الكلام، لا موجب لأنّ نقول أنّ مصلحه التسهيل عند القطع باللّزوم غير موجوده أصلاً، حتى عند القطع باللّزوم مصلحه التسهيل موجوده فالتراحم يقع بين مصلحه التسهيل وبين الغرض اللّزومي، وحيث أنّنا في محل الكلام كما تقدم نجري البراءه في هذا الطرف بعينه، وفي ذلك الطرف بعينه، هنا وقع تراحم بين الغرض اللّزومي وبين مصلحه التسهيل، فهل نقدم مصلحه التسهيل على الغرض اللّزومي المحتمل؟ أو نقدم الغرض اللّزومي المحتمل على مصلحه التسهيل؟ هل يجعل الشارع على الاحتياط بالفعل؟ وقلنا أنّ هذا أمر ممكن للشارع، وضع الاحتياط بلحاظ الوجوب المحتمل أمر ممكن للشارع، يأمرني بالاحتياط بأنه عند دوران الأمر بين المحذورين يجب عليك الفعل احتياطاً، وهذا معناه أنّ الغرض اللّزومي المحتمل أهم، أو أنّ الشارع عنده الغرض اللّزومي ليس مهم، وإنما مصلحه التسهيل أهم، وأنّ يسهل على المكلّف، يجعل البراءه وعدم وجوب الاحتياط (لا). يجب عليك الاحتياط بلحاظ الوجوب)، فيجعل البراءه، هذا أيضاً ترجيح وعلاج لحاله التراحم بين الغرض اللّزومي والغرض الترخيصي، بنفس الكلام نقله في الطرف الآخر، بالنسبة إلى التحرير، جعل الاحتياط بلحاظ الحرمه المحتمله أمر ممكن للشارع بأن يجعل وجوب

الاحتياط بالترك، فيشك المكلَف في أنّ الشارع هل جعل عليه وجوب الاحتياط بالترك، أو لا ؟ يقع التزاحم بين هذا الغرض الّذوّمى الذى يتضمن جعل الاحتياط بالترك ظاهرياً وبين مصلحة التسهيل التي تتضمن إطلاق العنان وعدم تقييد المكلَف بالترك، أدله البراءه تكون شامله له.

ص: ٣٨٥

الحاصل: أنَّه لا- موجب لتخسيص أدلة البراءة، بالرغم من أنَّه سلمنا أنَّ المنساق منها هو أنَّها وارده لعلاج حالات التراحم بين الأغراض الترخيصية والأغراض اللزومية، بالرغم من هذا لا داعي لتخسيصها بحالات التراحم الموجودة في الشبهات التحريمية والشبهات الوجوبية في غير محل الكلام، لا داعي لتخسيصها بذلك؛ لأنَّ التراحم بين الغرض الترخيصي وبين الغرض اللزومي يمكن تصوُّره حتَّى في محل الكلام، وحتَّى مع القطع بالإلزام؛ لأنَّ مصلحه التسهيل موجوده ولا داعي لتخسيص مصلحه التسهيل بخصوص ما إذا كان هناك حكم ترخيصي محتمل، مصلحه التسهيل ثابته في كل الموارد، هناك مصلحه تقتضي إطلاق العنوان للمكْلَف، غايه الأمر أنَّ هذه المصلحه في بعض الأحيان تضعف ولا- تؤثِّر في أنْ يجعل البراءه على طبقها، ويجعل الترخيص الظاهري على طبقها إذا كان في مقابلها شيء أهم كما إذا قطعنا بالوجوب، إذا قطعنا بالوجوب تضعف مصلحه التسهيل، لكن عند الشك في الوجوب وعنده الشك في التحرير كما في محل كلامنا ليس هناك مشكله في أنْ نقول، وإنْ كان المكْلَف عالمًا بالإلزام، لكن عند الشك في الوجوب، وعنده الشك في التحرير لا مانع من جريان أدلة البراءه في محل الكلام، ونحافظ على ما ذُكر من أنَّ المنساق منها هو أنَّها لعلاج حالات التراحم بين الأغراض الترخيصية والأغراض اللزومية. هذه هي أهم الوجوه التي ذُكرت لمنع جريان البراءه في محل الكلام.

درس الأصول العمليه / أصاله التخيير بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العمليه / أصاله التخيير

الوجه السابع: هو أيضًا ما ذكره السيد الشهيد(قدس سره) (١)، وذكر بأنه وجه إثباتي، يعني نمنع من شمول أدلة البراءه لمحل الكلام بنكته غير النكته المتقدمة في الوجه السادس الذي تقدم ذكره، وحاصل ما ذكره في هذا الوجه هو: أنَّ أدلة البراءه إما أن يكون لسانها لسان الحل كما في أدلة الحل، وإما أن يكون لسانها لسان الرفع كما في حديث الرفع.

ص: ٣٨٦

١- بحوث في علم الأصول، تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر للسيد محمود الشاهرودي، ج ٥، ص ١٥٧.

أما أدلة الحل، فهى لا تشمل محل الكلام بسبب القطع بعدم الحل، فكيف يجرى دليل أصاله الحل لإثبات الحل، والمفروض أننا نقطع بعدمه؟ فهذا النوع من أدلة البراءه لا يجرى في محل الكلام.

وأمامًا حديث الرفع، فهو لا يجرى في محل الكلام، باعتبار أنَّ الموصول في قوله(ما لا يعلمون) فيه احتمالان:

الاحتمال الأول: أن يكون المراد به هو عنوان الوجوب وعنوان الحرم، (ما لا يعلمون) الذى يتوجه إليه الرفع هو عنوان الوجوب، فإذا كنت لا- تعلم عنوان الوجوب، فهو مرفوع، أو كنت لا- تعلم عنوان الحرم، فهو مرفوع أيضًا. بناءً على هذا يكون الحديث شاملًا لمحل الكلام، باعتبار أنَّ كلًا من الوجوب والتحرير ممِّا لا- يعلم، فيكون كلُّ منهما مرفوعًا بحديث الرفع، فيُرفع هذا العنوان ظاهرًاً ويُرفع هذا العنوان ظاهرًاً، لما تقدم من أنَّه لا مشكله في رفع الوجوب المحتمل والتحرير المحتمل.

الاحتمال الثاني: أن يكون المراد بالموصول ليس هو عنوان الوجوب وعنوان التحرير، وإنما كان المراد به هو واقع هذا الحكم المشكوك وليس عنوانه؛ فحينئذ الحكم الثابت في المقام بلا إشكال هو واحد غير متعدد، واقع الحكم واحد وليس هو واجب وحرمه، وإنما هو إمّا وجوب وإمّا حرمه؛ وحينئذ ينبغي أن لا- يكون في المقام إلا- رفع واحد يتوجه إلى ما يُراد من أسم الموصول، والمفروض أنّ ما يُراد باسم الموصول هو واقع الحكم، وواقع الحكم هو شيء واحد غير متعدد، فالرفع أيضاً يكون واحداً لا تعدد فيه، ويتجه هذا الرفع إلى واقع الحكم، فإذا: بناءً على ذلك لا يوجد عندنا إلا رفع واحد، بينما على التفسير الأول لأنّ الموصول يكون عندنا رفيعان، رفع للوجوب ورفع للتّحرير؛ حينئذ يقال: بناءً على ما تقدّم من أنّ الرفع الظاهري هو في قبال الوضع الظاهري، فالحديث بناءً على هذا التفسير الثاني لا يدل إلا على الرفع حيث يمكن الوضع، بناءً على التقابل بينهما، واقع الحكم لا-. يمكن فيه الوضع في المقام؛ لأنّ واقع الحكم إنّما يوضع بإيجاب الاحتياط من ناحيته، وهذا غير ممكن، بحسب الفرض أنّ الموافقة القطعية للتّكليف المشكوك غير ممكنه، لا-. يمكن المكلّف من الموافقة القطعية؛ بل وضع واقع الحكم ظاهرياً لغرض إيجاب الموافقة الاحتمالية أيضاً لا-. معنى له؛ لأنّ الموافقة الاحتمالية أمر ضروري وثابت ولا يحتاج ثبوته إلى الوضع الظاهري للحكم الواقعي المجهول؛ لأننا في محل الكلام فرغنا عن أنّ الموافقة القطعية غير ممكنه، كما أنّ المخالف القطعية غير ممكنه، والموافقة الاحتمالية أمر قهري، كما أنّ المخالف الاحتمالية أمر قهري، فوضع هذا الحكم الواحد غير المتعدد غير ممكن، فيكون رفعه أيضاً غير ممكن بمقتضى المقابلة بين الوضع والرفع؛ لأنّ الرفع هو رفع ما يمكن وضعه، وإذا كان المراد من أسم الموصول هو واقع الحكم، فهذا لا يشمل محل الكلام؛ لأنّ هذا الرفع ل الواقع الحكم إنّما يصحّ ويستفاد من أدله حديث الرفع حيث يمكن الوضع، نفس هذا المرفوع إذا أمكن وضعه يمكن رفعه، وفي محل الكلام يوجد عندنا واقع الحكم، وواقع الحكم هذا لا-. يمكن وضعه في محل الكلام، فلا يمكن رفعه. نعم، في الشبهات الوجوبيه واقع الحكم يمكن وضعه بإيجاب الاحتياط، في الشبهات التحريريه واقع الحكم الذي يشكّ فيه المكلّف يمكن وضعه بإيجاب الاحتياط، فيمكن رفعه؛ لأنّ إيجاب الاحتياط في تلك الشبهات أمر ممكن، لقدر المكلّف على الموافقة القطعية، فضلاً عن الموافقة الاحتمالية، فوضع وجوب الاحتياط يعني وضع التّكليف المشكوك ظاهرياً ممكن، فرفعه أيضاً يكون ممكناً، فيشمله حديث الرفع، أمّا حيث يكون الوضع غير ممكن كما في محل الكلام، لاستحاله الموافقة القطعية، وكون الموافقة الاحتمالية أمر قهري؟ فحينئذ لا يكون الرفع ممكناً، وحينئذ لا يكون حديث الرفع شاملًا لذلك بناءً على أنّ المراد من أسم الموصول هو واقع الحكم، نعم إذا فسّرنا اسم الموصول بأنّه عباره عن عنوان الوجوب والتّحرير الذي يدور بينهما واقع الحكم، هنا لا مانع من جريان أدله البراءه؛ لأنّه يوجد عندنا حينئذ رفيعان لا رفع واحد، رفع لهذا، وهذا لا مانع من شمول حديث الرفع له؛ لأنّ الوضع فيه ممكن كما قلنا سابقاً، في هذا الطرف وضع وجوب الاحتياط ممكن، فرفعه أيضاً يكون ممكناً، في هذا الطرف أيضاً الوضع فيه ممكن، فالرفع فيه أيضاً يكون ممكناً، فيشمله حديث الرفع، لكن بناءً على تفسير الاسم الموصول بأنّه عباره عن واقع الحكم لا عنوان الوجوب والتّحرير، واقع الحكم واحد وليس متعددًا، الرفع أيضاً يكون واحداً غير متعدد ويتجه إلى واقع الحكم، لكن حيث أنّ واقع الحكم لا يمكن وضعه ظاهرياً بإيجاب الاحتياط؛ فحينئذ رفعه أيضاً لا يكون ممكناً، فلا يكون الحديث شاملًا له، ويُستظهر الاحتمال الثاني في تفسير أسم الموصول، يقول: أنّ الظاهر أنّ أسم الموصول في الحديث لا-. يُراد به عنوان الوجوب والتّحرير، وإنما المراد به هو واقع الحكم، باعتبار أنه ليس المقصود من العلم في حديث الرفع في (ما لا يعلمون) ليس المراد من العلم هو مطلق القطع، حتى الجهل المركب، وإنما المراد من العلم في المقام هو لحظة جهه الانكشاف الصحيح المطابق للواقع؛ بل أكثر من هذا، يقول: أنّ الظاهر، بقطع النظر عن ذلك، الظاهر من أسم الموصول أنّ هناك حكمًا ثابتاً في الواقع قد يعلمه المكلّف وقد لا يعلمه، هذا الحكم الشافت في الواقع إذا علمه المكلّف يتّسّر عليه ولا- براءه، وإذا جهله المكلّف حينئذ تجعل له البراءه، ويُجعل له الرفع الظاهري،

فالرفع الظاهري يتعلّق بالتكليف الثابت واقعاً، والمكْلَف إذا جهل التكليف الثابت واقعاً يُرفع عنه ظاهرياً، لا أنّ الرفع يتوجّه إلى التكليف المشكوك كسواء كان ثابتاً في الواقع، أو لم يكن ثابتاً في الواقع، الظاهر من الحديث (رفع ما لا يعلمون) المقصود بما لا يعلمون هو التكليف، ظاهر الحديث أنّ هناك تكليفاً ثابتاً في الواقع تاره يتعلّق به العلم وتاره يتعلّق به الجهل، فإن علم به المكْلَف تنجز عليه، وإن كان لا يعلم بهذا التكليف الثابت واقعاً، فيجعل له البراءه ويُجعل له الرفع.

ص: ٣٨٧

إذن: الكلام عن واقع الحكم وواقع التكليف، هذا هو الذي يُراد باسم الموصول لا مطلق ما يشك به المكلَّف سواء كان ثابتاً، أو ليس ثابتاً، التكليف الواقعي إن شَكَ به المكلَّف يُرفع عنه ظاهرياً، هذا مفاد الحديث، وعليه، يكون هناك رفع واحد لا رفعان، وهذا يعني أنَّ حديث الرفع لا يشمل محل الكلام؛ لأنَّه لا يوجد فيه إلَّا رفع واحد، وهذا الرفع الواحد غير ممكِّن في محل الكلام؛ لأنَّه يقابل الوضع، والوضع غير ممكِّن في محل الكلام بالنسبة إلى التكليف الثابت واقعاً؛ لأنَّ التكليف الثابت واقعاً، أو واقع الحكم لا يمكن إيجاب الاحتياط بلحاظه؛ لأنَّ المكلَّف غير قادر على الموافقة القطعية، كما أنَّ جعل إيجاب الاحتياط بلحاظ الموافقة الاحتمالية أيضاً غير ممكِّن؛ لأنَّها قهريه وضروريه ولا معنى لجعل الاحتياط بلحاظها.

هذا المطلب قد يُصاغ بعبارة أخرى، وهو أن يقال: أنَّ الرفع في الحديث له احتمالان:

الاحتمال الأول: أن يكون رفعاً لكل تكليف مشكوك، سواء كان ثابتاً في الواقع، أو لم يكن ثابتاً في الواقع، ويقابله الوضع كذلك، يعني وضع تكليف يجعل وجوب الاحتياط مطلقاً سواء كان ثابتاً في الواقع، أو لم يكن ثابتاً في الواقع.

الاحتمال الثاني: أن يكون المقصود هو رفع للتکلیف المشکوک، لكن من خصوص التکالیف الثابتة في الواقع، التکلیف الثابت في الواقع عند الشك به يكون مرفوعاً، فيختص الرفع بخصوص التکالیف الواقعیه الثابتة واقعاً عندما يحصل حاله الشك بها للمکلَّف. على هذا الاحتمال الثاني لا تحتاج إلَّا إلى رفع واحد، باعتبار أنَّه في الواقع لا يوجد إلَّا حكم واحد، فلا تحتاج إلَّا إلى رفع واحد.

وحيثُنِدٌ، على الاحتمال الأوَّل يأتى الكلام السابق من أَنَّه لا مشكلة في جريان البراءه في محل الكلام؛ لأنَّ المراد بالرفع هو رفع كل تكليف مشكوك سواء كان ثابتاً في الواقع، أو لم يكن ثابتاً في الواقع؛ حيثُنِدٌ بناءً على هذا، في المقام الوضع ممكناً، فيكون الرفع أيضاً ممكناً؛ لأنَّه كما تقدَّم أنَّ المولى يمكنه أن يضع الاحتياط بلحاظ الوجوب، فيكون رفع الاحتياط بلحاظه ممكناً، وييمكِنه أنْ يضع وجوب الاحتياط بلحاظ التحريم، فيكون الرفع بلحاظه أيضاً ممكناً، فـيأتى الكلام السابق من عدم وجود المانع من جريان البراءه في المقام، لكن على الاحتمال الثاني إذا فرضنا أنَّ الرفع يعني رفع التكليف المشكوك الثابت في الواقع إذا شك به المكلَف الرفع الظاهري يكون شاملًا له، هذا هو الذي تقدَّم بأنَّ هذا الرفع يكون محالاً؛ لأنَّ الوضع محال، وبما أنَّ الوضع غير ممكناً، فالرفع أيضاً يكون غير ممكناً بمقتضى المقابلة بين الوضع وبين الرفع، وحيثُنِدٌ أنَّ الوضع الظاهري يجعل الاحتياط بلحاظ التكليف الثابت واقعاً غير ممكناً، فالرفع أيضاً يكون غير ممكناً، فلا يكون حديث الرفع شاملًا له، والظاهر هو الاحتمال الثاني لا الأوَّل، بنفس البيان الذي تقدَّم سابقاً، باعتبار أنَّ المراد بالعلم ليس هو مطلق الانكشاف ولو كان جهلاً مركباً، وإنما المراد به هو الانكشاف الصحيح المطابق للواقع بحيث تصح نسبة العلم إليه ونسبة الجهل إليه، التكليف الواقعي إنْ علم به المكلَف لا. يكون هناك براءه، وإن جهل به المكلَف تكون هناك براءه، فالرفع يتوجه للتوكيل الثابت واقعاً عندما يشك به المكلَف، هذا هو الذي يُرفع ظاهرياً، فليس هناك إلا رفع واحد بلحاظ التكليف الثابت في الواقع عند الجهل به، رفع واحد ويقابلة وضع واحد، والوضع الواحد في محل الكلام غير ممكناً، فالرفع الواحد أيضاً يكون غير ممكناً، وهذا معناه أنَّ حديث الرفع لا يشمل محل الكلام.

إذن: هناك قصور في مقام الإثبات، هناك نكتة إثباتية تمنع من جريان البراءه في محل الكلام.

حينئذٍ، قد يقال: بناءً على هذا الكلام، هذا يتبع أنّ موضوع الرفع في حديث الرفع هو عباره عن التكليف الثابت واقعاً، هذا هو موضوع حديث الرفع، يعني أنّ التكليف الثابت واقعاً عند الجهل، أو الشك به ظاهراً، بناءً على هذا كيف نجري البراءه في موارد الشك في التكليف؟ في موارد الشك في التكليف في الشبهه الوجوبية، والشبهه التحريميه كيف نجري البراءه، والحال أنّ المكلّف لا يحرز ثبوت التكليف المشكوك واقعاً، هذا إشكال، في الشبهات الوجوبية والشبهات التحريميه المكلّف أساساً يشك في ثبوت التكليف واقعاً، أو عدم ثبوته واقعاً، فإذا قلنا أنّ موضوع الرفع هو عباره عن التكليف الثابت واقعاً عندما يشك به المكلّف، فهذا معناه أنّ البراءه لا تجري في موارد الشك في التكليف، لعدم إحراز الثبوت الواقعى للتكليف المشكوك، فكيف تجري البراءه؟ البراءه بناءً على هذا الكلام ترفع التكليف الثابت في الواقع عندما يشك به المكلّف رفعاً ظاهرياً، هذا مفادها، لكي يجري حديث الرفع، ولكي تجري البراءه لابد من إحراز موضوع هذا الرفع، وموضوع هذا الرفع هو التكليف الثابت واقعاً لا يمكن للمكلّف أن يحرز ذلك، وهذا معناه أنّ البراءه لا تجري في موارد الشك في التكليف، ولو فرض أنه احرزه؛ حينئذٍ أحرزه، يرتفع الشك ولا معنى حينئذٍ لجعل البراءه، إذا أحرز التكليف الثابت واقعاً؛ حينئذٍ لا معنى للشك، افتراض الشك يعني افتراض عدم إحراز ثبوت التكليف واقعاً، ومعه ينبغي أن نلتزم بعدم جريان حديث الرفع فيما لا شك في جريانه فيه، يعني في الشبهات الوجوبية وفي الشبهات التحريميه.

يجب (قدّس سرّه) عن هذا الإشكال بعد أن يوجّهه لنفسه، يقول: (١) نتمسّك بحديث الرفع لإثبات الرفع الظاهري في موارد الشك على تقدير ثبوت ذلك المشكوك واقعاً، ومنه يعلم بجامع الرفع الواقعي على تقدير عدم ثبوت التكليف واقعاً والظاهري على تقدير ثبوت التكليف واقعاً، وهذا المقدار يكفي للتأمين، هذا التكليف الذي يشكّ به على كلا التقديرتين هو آمن من ناحيته؛ لأنّ هذا التكليف الذي يشكّ به إن لم يكن ثابتاً واقعاً، فيها ونعمت، فهو ليس له ثبوت في الواقع، وإن كان ثابتاً في الواقع حديث الرفع يرفعه ظاهرياً، وهذا المقدار يكفي لإثبات التأمين.

النتيجة هي: أنّ حديث الرفع لا يجري في مورد إلا عندما نحرز الثبوت الواقعي للتکليف، وفي موارد الشك بذلك لابد من إجراء البراءة وحديث الرفع وإثبات الرفع الظاهري على تقدير الثبوت الواقعي، وهذا لا ضرر فيه؛ لأنّه يثبت لنا التأمين أيضاً، فيثبت التأمين في جميع الموارد، لكنّ هذا قاصر عن الشمول لمحل الكلام؛ لأنّه في محل الكلام التكليف الثابت واقعاً الذي يشكّ به المكلّف هو حكم واحد وتکلیف واحد، إما الوجوب، وإما التحريم، هذا وضعه ظاهرياً غير ممكّن، فرفعه أيضاً لا يكون ممكناً، والحديث يتضمن رفعاً واحداً للتکلیف الثابت في الواقع عندما يشكّ به المكلّف، هذا الحكم الثابت واقعاً في محل الكلام هو أمر واحد لا أزيد، وله رفع واحد، وهذا الرفع الواحد إنما يمكن بلحاظه حيث يمكن الوضع، فإذا لم يمكن الوضع كما هو المفروض لا يمكن الرفع، فلا يجري فيه الحديث. هذا حاصل هذا الوجه الأخير وهو الوجه السابع.

ص: ٣٩١

١- بحوث في علم الأصول، تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر للسيد محمود الشاهرودي، ج ٥، ص ١٥٨.

قد يُعترض على هذا الوجه؛ بل اعتراض عليه: بأنَّ هذا التفسير لحديث الرفع لا يتناسب مع ما تقدم من أنَّ الرفع في حديث الرفع ظاهري لا واقعي.

لكنَّ هذا الاعتراض ليس واضحًا ما هو المقصود به، لماذا لا يتناسب؟ التفسير يقول بأنَّ مفاد حديث الرفع هو أنَّ التكليف له ثبوت في الواقع عندما يشكُ به المكلَّف، هذا يرفع عنه رفعاً ظاهرياً، التكاليف الثابتة في الواقع، إذا شكَ بها المكلَّف ترفع عنه رفعاً ظاهرياً، لماذا لا يمكن الرفع الظاهري؟ هذا التكليف الثابت في الواقع إذا شكَ به المكلَّف يُرفع عنه بأنَّ لا يجب عليك الاحتياط تجاه التكليف الثابت في الواقع في حالة الجهل والشك به، هذا ممكِّن ولا محذور فيه، فلماذا لا يتناسب؟ يتناسب مع كلا التفسيرين، سواء قلنا أنَّ المرفوع هو مطلق ما يشكُ به سواء كان ثابتاً في الواقع أو لا، الذي يستلزم وجود رفعين كما تقدَّم، أو كان هو عبارة عن التكليف الواقعي الثابت في الواقع الذي يشكُ فيه، كلٌّ منهما يمكن رفعه رفعاً ظاهرياً بنفي وجوب الاحتياط. لعلَّ مقصود هذا المستشكل هو الجواب الأخير الذي ذكره على الإشكال، وهو أنه ذكر أنه في موارد الشك نتمشَّك بحديث الرفع لإثبات رفع التكليف المشكوك في على تقدير ثبوته واقعاً، ثمَّ أضاف إلى هذا (ومن ذلك يُعلم بالجامع بين الرفع الواقعي والرفع الظاهري) الرفع الواقعي على تقدير عدم ثبوت التكليف واقعاً، والرفع الظاهري على تقدير ثبوت التكليف واقعاً، ثم قال: وهذا يكفي للتأمين. لعلَّ الإشكال على هذا، كأنَّه قد يُفهم من هذه العبارة بأنَّ الرفع الواقعي والرفع الظاهري يستفادان من حديث الرفع، ومن هنا لا يكون هذا مناسباً لما تقدَّم من أنَّ الرفع في حديث الرفع ظاهري لا واقعي، إذا كان الرفع في حديث الرفع ظاهرياً لا واقعياً على ما تقدَّم فكيف نستفيد الرفع الواقعي من حديث الرفع في محل الكلام؟

لكن الظاهر أنَّ هذا أيضًا لا يرد؛ لأنَّه لا يقصد بذلك أننا نستفيد الرفع الواقعي من حديث الرفع، وإنَّما يريد أن يقول بأنَّه في موارد الشك بناءً على هذا التفسير يكون الرفع الظاهري على تقدير الثبوت، وهذا المقدار يكفي للتأمين؛ لأنَّ التكليف إن لم يكن له ثبوت في الواقع، فهو، ولا يريد أن يقول أنَّ الرفع الواقعي للتکلیف یُستفاد من حديث الرفع حتى نقول أنَّ هذا لا يناسب ما تقدم، وإنَّما يريد أن يقول بأنَّ التكليف إن لم يكن له ثبوت في الواقع، فهو، وإنْ كان له ثبوت في الواقع، فهو مرفوع ظاهراً، وهذا يكفي للتأمين؛ لأنَّ التكليف لا يخلو من أحدى حالتين، إمَّا أن لا يكون له ثبوت، أو يكون مرفوعاً رفعاً ظاهرياً، وهذا يكفي لإثبات التأمين. نعم هناك ملاحظة واحدة تلاحظ على هذا البيان يأتي بيانها إن شاء الله تعالى.

درس الأصول العملية/ أصاله التخيير بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العملية/ أصاله التخيير

في مقام التعليق على الوجه الآخر، قلنا أنَّه اعترض على هذا الوجه بأنَّ التفسير الذي ذكره لأسم الموصول، وقال أنَّ أسم الموصول إمَّا أن يُراد به عنوان التكليف، أو يُراد به واقع التكليف، هو استظهار أنَّ المراد به واقع التكليف، بمعنى أنَّ البراءة موردها هو التكليف الثابت واقعاً إذا شُكَّ به؛ ولذا قال أنَّ واقع التكليف واحد غير متعدد، فالرفع رفع واحد لا رفعان.

قلنا بأنَّه اعترض على هذا بأنَّ هذا التفسير لأسم الموصول لا يناسب ما تقدم من أنَّ الرفع في الحديث رفع ظاهري، في الدرس السابق قلنا بأنَّ هذا الكلام غير واضح؛ لأنَّه لماذا لا يناسب الرفع الظاهري؟ واقع التكليف يمكن رفعه رفعاً ظاهرياً، لكنَّ الظاهر بعد المراجعه تبيَّن أنَّ هناك نكتة قيل فيها هذا الكلام، أو كان الكلام ناظراً إليها، وهذه النكتة هي أنَّ السيد الشهيد (قدس سره) صاحب هذا الوجه في حديث الرفع استظهار أنَّ الرفع رفع ظاهري وذكر قريتين على ذلك، (١) القرينة الثانية كانت هي أنَّ ظاهر الحديث هو أنَّ المرفوع لولا هذا الحديث لكان موضوعاً على الأمة، الحديث يرفع ما لولاه لكان ثابتاً وموضوعاً على الأمة. يقول هذا المعنى لا يناسب إلَّا الرفع الظاهري؛ لأنَّه في الرفع الظاهري يمكن أن يقال لولا الرفع الظاهري لكان المرفوع ثابتاً على الأمة، لكان وجوب الاحتياط ثابتاً على الأمة، لكنَّ حديث الرفع رفع هذا الذي لولاه لكان ثابتاً على الأمة، فيناسب الرفع الظاهري، وأمَّا إذا فسَّرنا الرفع بالرفع الواقعي؛ حينئذٍ هذا الظاهر لا ينسجم معه؛ لأنَّه بناءً على الرفع الواقعي لا يمكننا أن نقول أنَّه لولا حديث الرفع لكان المرفوع ثابتاً على الأمة، ما يدرينا أنَّه كان ثابتاً على الأمة؟ لعلَّه ليس ثابتاً أصلاً، فرضاً أنَّ المكلَّف شك في التكليف الواقعى، حديث الرفع يرفع التكليف واقعاً، لا نستطيع أن نقول لولا الرفع لكان التكليف الواقعى ثابتاً وموضوعاً على الأمة؛ لأنَّنا نتحمل عدم وجود تكليفٍ في الواقع، بناءً على هذه القرينة استظهار أنَّ رفع الحديث هو رفع ظاهري موقوف على افتراض أنَّ المراد باسم الموصول هو عنوان التكليف لا واقع التكليف، عندما يكون المراد باسم الموصول هو عنوان التكليف الدائري بين الوجوب والتحريم كما في محل الكلام، هذا الكلام يكون تاماً واستظهار الرفع الظاهري يكون في محله؛ لأنَّنا نتحدث عن رفع التكليف المشكوك في سواء كان ثابتاً في الواقع، أو لم يكن ثابتاً، هذا معنى أنَّ المراد باسم الموصول هو عنوان التكليف لا واقع التكليف، الرفع يرفع التكليف المشكوك سواء كان ثابتاً في الواقع، أو لم يكن ثابتاً، هنا إذا كان الرفع واقعياً لا نستطيع أن نقول لولا حديث الرفع لكان المرفوع ثابتاً وموضوعاً على الأمة، لعلَّه ليس له ثبوت في الواقع أصلاً، حديث الرفع يرفع التكليف المشكوك سواء كان ثابتاً، أو لم يكن ثابتاً، إذن: هذه النكتة لا تأتي، فيصبح أنَّ يقال حينئذٍ أنَّ هذا الاستظهار من الحديث

يناسب الرفع الظاهري، ولا يناسب الرفع الواقعي، بناءً على أن المراد باسم الموصول عنوان التكليف؛ لأنّه بناء على ذلك لا يمكن أن نقول أنه لولا حديث لكان المرفوع ثابتاً على الأئمّة؛ إذ لعله لا يوجد هناك تكليف أصلّاً في الواقع، وأمّا إذا قلنا أنّ المراد باسم الموصول هو واقع التكليف الذي هو واحد وغير متعدد؛ حينئذ بإمكاننا أن نجعل هذه القراءة لا تكون قرينة على الرفع الظاهري، هذه القراءة كما تنسجم مع الرفع الظاهري هي تنسجم مع الرفع الواقعي أيضًا، إذا قلنا بأنّ المراد باسم الموصول هو واقع التكليف؛ لأنّه بإمكاننا؛ حينئذ أن نقول لولا حديث الرفع، بناءً على الرفع الواقعي، لكان الموضوع ثابتاً على الأئمّة، لكان المراد باسم الموصول هو واقع التكليف، يعني التكليف الثابت في الواقع إذا شَكَ به المكلّف يُرفع، هذا إذا كان رفعه رفعاً ظاهرياً يصحّ أن يقال لولا الرفع لكان ثابتاً على الأئمّة، أو كان رفعه رفعاً واقعياً أيضًا يصحّ أن يقال: لولا حديث الرفع لكان ذلك ثابتاً على الأئمّة، فإذا: هذا الظهور للحديث لا يكون قرينة لترجيح الرفع الظاهري على الرفع الواقعي، فاستظهار الرفع الظاهري يكون مبنياً على افتراض أنّ المراد باسم الموصول هو عنوان التكليف لا واقع التكليف حتى يقال أنّ هذا الظهور للحديث ينسجم مع الرفع الظاهري ولا ينسجم مع الرفع الواقعي، ومن هنا نصير إلى الرفع الظاهري ونشخص أنّ الرفع الظاهري هو المراد، ومن هنا اعتُرض عليه هنا بأنّ تفسير اسم الموصول بواقع الحكم لا ينسجم مع استظهار الرفع الظاهري من الحديث بناءً على أنّ الحديث ظاهر في أنه يرفع ما لولاه لكان موضوعاً على الأئمّة، هذا مبني على أنّ المراد باسم الموصول هو عنوان التكليف لا واقع التكليف، ومن هنا يكون هذا الكلام وجهاً.

ص: ٣٩٣

١- بحث في علم الأصول، تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر للسيد محمود الشاهرودي، ج ٥، ص ٤١.

الذى يمكن أن يلاحظ على الوجه الآخر: أنه بناء على تاميمه هذا التفسير وأنّ المراد باسم الموصول هو واقع التكليف الذي هو أمر واحد وليس متعدداً، وهناك رفع واحد لا رفعان، وهذا الرفع الواحد لا يمكن أن يستفاد من حديث البراءة؛ لأنّ الرفع إنما يكون ثابتاً عندما يكون الوضع ممكناً، وحيث أنّ الوضع في المقام عندما يكون الرفع واحداً ليس ممكناً؛ لما تقدم من أنّ الموافقة القطعية أمر مستحيل، والموافقة الاحتمالية أمر ضروري، فالوضع الظاهري للتکليف الواقعي الذي هو أمر واحد غير ممكن، فالرفع أيضاً لا يستفاد من الحديث.

أقول: حتّى لو سلّمنا هذا التفسير وقلنا بأنّ واقع التكليف واحد وغير متعدد، لكنه في واقعه هو مردّ بين أمرين، هذا واقع التكليف الذي هو أمر واحد وغير متعدد هو مردّ بين عناين، بين أن يكون وجوباً وبين أن يكون تحريمًا، والمفروض في محل الكلام أنّنا نجهل كلاًًاً منهما، يعني لا نعلم أنّ واقع التكليف هو الوجوب، كما لا نعلم أنّ واقع التكليف هو التحريم، هذا أمر مجهول لدينا؛ فحينئذ أي ضير في أن نجري البراءة بلحاظ كلّ منهما، ونحتاج إلى الرفع بلحاظ كلّ منهما، وإن كان الحكم في الواقع أمراً واحداً، لكن هذا الحكم الواحد حيث أنه مردّ بين أن يكون وجوباً وبين أن يكون تحريمًا وكونه وجوباً أمر مشكوك وغير معلوم، وكونه تحريمًا أيضاً أمر مشكوك وغير معلوم، أي ضير في أن تجري البراءة ويجرى الرفع بالنسبة إلى واقع التكليف لكن بعنوانه وجوباً؟ ويجرى أيضاً في واقع التكليف بعنوان كونه تحريمًا؟ حتّى لو قلنا أنّ واقع الحكم واحد، وأنّ المراد باسم الموصول واقع الحكم، وواقع الحكم واحد وغير متعدد، لكنه واقع مردّ بين أمرين، وكلّ منهما مجهول، بمعنى أنّ كون واقع الحكم هو الوجوب أمر مجهول عندنا، موضوع البراءة متحقق فيه، فتجرى البراءة من جهته، يعني تجرى البراءة في واقع التكليف،

لكن بعنوان كونه وجوباً، وهذا مجهول، كما تجرى البراءة في الواقع التكليف بعنوان كونه تحريمًا، فيكون هناك تعدد في الرفع، والمفروض أنّ الوضع ممكّن في كل واحداً منهما بحدّه، كلّ منهما ممكّن، وضع وجوب الاحتياط على تقدير أن يكون واقع التكليف هو الوجوب أمر ممكّن، فرفعه وجريان البراءة فيه أمر ممكّن أيضًا، وهكذا الحال بالنسبة إلى الطرف الآخر، فيجري فيه الكلام المتقدّم.

ص: ٣٩٤

هذا مضافاً إلى أنّ أصل أنّ المراد باسم الموصول واقع التكليف ليس واضحاً، وخصوصاً أنه هو(قدس سره) في ذلك المقام استظهر العكس، يعني استظهر بأنّ المراد باسم الموصول هو عنوان التكليف لا-واقع التكليف، واستدلّ عليه بأنّ عنوان ما لا يعلمون الوارد في الحديث يصدق على عنوان التكليف، فإنه غير معلوم، سواء كان هناك تكليف في الواقع، أو لم يكن هناك تكليف في الواقع، عنوان التكليف، يعني الوجوب والتحريم هو أمر غير معلوم، فيصدق عليه ما لا يعلمون، رفع ما لا يعلمون، أي ما لا- تعلم به وما تجهله، هذا يصدق على عنوان التكليف، فلماذا نقول بأنّ المراد باسم الموصول هو واقع التكليف؟ فليكن المراد باسم الموصول هو عنوان التكليف، باعتبار أنّ عنوان(ما لا تعلم به) يصدق على كل واحد منهما، فهذا عنوان لا أعلم به، فتجرى فيه البراءة، وهذا عنوان أيضاً لا أعلم به، فتجرى فيه البراءة أيضاً، ومن هنا يكون هناك منافاه بين كلامه المتقدّم وبين ما استظهره هنا، هنا استظهر أنّ المراد باسم الموصول هو واقع التكليف، وبنا هذا الوجه السابع على هذا الاستظهار، بينما هناك استظهر أنّ المراد باسم الموصول هو عنوان التكليف، سواء كان هناك تكليف في الواقع أو لم يكن هناك تكليف في الواقع، أصل أنّ المراد باسم الموصول واقع التكليف هذا قد يشكك فيه من هذه الجهة.

من هنا يتبيّن لحد الآن أنه لم يثبت أنّ هناك مانعاً ثبوتاً ولا مانعاً إثباتاً يمنع من جريان البراءه الشرعيه في محل الكلام كما يقول السيد الخوئي(قدس سره).

الوجه الثامن: لكن بالرغم من ذلك يمكن أن يذكر وجه ذكره بعض المحققين لمنع جريان البراءه في محل الكلام غير ما تقدّم، وذلك بـأنْ يقال: وإن امكن تصوير جريان البراءه في المقام بال نحو المتقدّم بـأنْ تجري البراءه في كل واحدٍ من الطرفين بخصوصه، باعتبار تحقّق الجهل وعدم العلم الذي هو موضوع البراءه —————— ومن هنا يظهر أنّ هذا الوجه أيضاً هو وجه إثباتي، وليس ثبوتاً —————— لكن الظاهر من أدله البراءه الشرعيه جعل التأمين، أي جعل ما يكون مؤمناً من ناحيه التكليف المحتمل، بمعنى أنّ التكليف بالرغم من كونه محتملاً وغير معلوم، لكنه على تقدير اهتمام الشارع به يقتضى من المكلّف التحرّك نحو امثاله، الشارع يجعل البراءه عند الشك في هذا التكليف لغرض التأمين من ناحيه ذلك التكليف المشكوك، وأنّ ترك التحرّك نحو امثاله ليس فيه محذور، فيجعل البراءه، مع عدم جعل البراءه هذا التكليف المشكوك يقتضي تحرّكاً من قبل المكلّف، الغرض من أدله البراءه هو التأمين من ناحيه ذلك التكليف، وأنّ ترك التحرّك نحو امثاله ليس فيه محذور ولا- يترتب عليه شيء من قبل نفس المولى، يؤمّن من ناحيه ذلك التكليف، هذا مفاد أدله البراءه، التأمين من ناحيه التكليف المشكوك، وأنّ المكلّف إذا ترك التحرّك والعمل بالتكليف المشكوك لا شيء عليه، هو مأمون من ناحيته، لا يؤاخذه المولى بترك التحرّك تجاه ذلك التكليف حتى لو كان ثابتاً في الواقع. هذا المفاد لأدله البراءه يستلزم أن يكون التكليف المحتمل ممّا له اقتضاء التحرّك وممّا له داعويه ومحركيه نحو الفعل، أو نحو الترك على اختلاف التكليف الذي يكون محتملاً- حتى تجري أدله البراءه، فيقال: هذا التكليف له داعويه وله محركيه، أدله البراءه تأتي للتأمين من ناحيته، وأنّ ترك التحرّك ليس فيه شيء، لكن أدله البراءه إنّما تؤمن من ناحيه التكليف عندما يكون التكليف في حد نفسه له داعويه، وله محركيه نحو الامثال، هذا أمر متتحقق في الشبهات الوجوبية ومتتحقق في الشبهات التحرّيمية، التكليف له اقتضاء التحرّيك وله اقتضاء الداعويه، وأمّا في محل الكلام فإنّ التكليف المحتمل ليس له هذا الاقتضاء؛ ولذا لا تشمله أدله البراءه؛ لأنّ التكليف المحتمل في المقام، وإن كان لو لاحظناه وحده له اقتضاء التحرّك وله تلك الداعويه، لكنه لمّا كان التكليف المحتمل في المقام الذي يُراد تطبيق البراءه فيه، لمّا كان مقترناً دائمًا في محل الكلام باحتمال نقشه، نحن نريد أن نجري البراءه في الوجوب

المحتمل، ونجريه في التحرير المحتمل، هذا هو الغرض من إجراء البراءه في المقام، هكذا صورنا جريان البراءه في دوران الأمر بين المحذورين، احتمال الوجوب، صحيح هو في حد نفسه له افتضاء التحرير، لكن لما كان مقرناً باحتمال التحرير دائمًا في محل كلامنا، مع تساوي هذين الاحتمالين كما هو المفروض، يعني عدم وجود مرجح لأحد الاحتمالين على الآخر، احتمال الوجوب مع وجود مقارن له وهو احتمال التحرير بحيث أن المكلف كما يتحمل الوجوب في نفس الوقت يتحمل التحرير احتمالاً مساوياً بلا ترجيح لأحدهما على الآخر، مثل هذا التكليف المحتمل ليس له داعويه وليس له محركيه، هذا لا يقتضي التحرر من المكلف.

ص: ٣٩٥

وبعبارة أخرى: هو لا- يؤثر في نفس المكلَّف شيئاً، ليس له اقتضاء التحرِّيك وليس له اقتضاء المحرِّكيه؛ لأنَّه احتمال الوجوب المقترن باحتمال الحرمه، احتمال لزوم الفعل مقترن باحتمال لزوم ترك الفعل، مثل احتمال الوجوب هذا ليس له اقتضاء الداعويه، وليس له اقتضاء المحرِّكيه، فلا تشمله أدله البراءه، ونفس الكلام يقال في احتمال التحرِّيم، أيضاً هذا احتمال هو مقترن دائماً باحتمال الوجوب، مثل هذا الاحتمال المقترن باحتمال الوجوب مع فرض التساوى بين الاحتمالين لا- يكون له اقتضاء التحرِّيك، فإذا قلنا فرغنا عن أنَّ أدله البراءه لا تشمل إلَّا التكليف المحتمل الذي له اقتضاء التحرِّيك واقتضاء المحرِّكيه حتى تؤمَّن المكلَّف من ناحيته، هذا المكلَّف الذي يقع في حيره واضطراب من ناحيه التكليف المحتمل تأتى أدله البراءه فتؤمَّنه وترفع عنه الحيره وترفع عنه الاضطراب، هذا هو مورد جريان البراءه، وأمَّا حيث لا يكون التكليف المحتمل قد خلق في نفس المكلَّف حيره ولا تردد ولا اضطراب؛ لأنَّ احتمال التكليف هذا مقترن باحتمال نقشه، باحتمال التكليف بالعدم، وباحتمال التحرِّيم، مثل هذا لا- يكون موجباً للتحرِّك من قبل المولى، يعني لا يخلق حاله اضطراب وتردد وحيره عند المكلَّف حتى يحتاج إلى جعل التأمين، ومن هنا يكون هناك قصور في أدله البراءه عن الشمول لمثل محل الكلام.

وبعبارة أكثر وضوحاً: أنَّ احتمال الوجوب عندما يقترن باحتمال الإباحه يكون مورداً للبراءه؛ لأنَّ احتمال الوجوب هذا يكون فيه مقتضٍ للتحرِّك وفيه محرِّكيه وداعويه يجعل المكلَّف في حيره من أمره لا يعلم ماذا يصنع، هو يتحمل الوجوب، لكن في مقابله احتمال الإباحه، فيقع في حيره واضطراب، أدله البراءه تؤمَّنه من ناحيه ذلك التكليف. أمِّا إذا كان التكليف ليس له اقتضاء التحرِّيك، كما إذا كان احتمال الوجوب مقترناً باحتمال التحرِّيم، مثل هذا ليس فيه اقتضاء التحرِّيك، فلا تشمله أدله البراءه. هذا مانع لإثباتي آخر غير ما تقدَّم يمكن أن يكون مانعاً من إجراء البراءه في محل الكلام.

هذا تمام الكلام عن جريان البراءه الشرعيه فى موارد دوران الأمر بين المحذورين، لكن قلنا أن القول الأول الذى اختاره السيد الخوئي(قدس سره) هو يلتزم بجريان كلتا البراءتين، البراءه الشرعيه فى محل الكلام، والبراءه العقلية أيضًا يقول لا-مانع من جريانها فى محل الكلام، ومن هنا بعد الفراغ عن البراءه الشرعيه، وأنها تجرى فى محل الكلام، أو لا تجرى ننتقل إلى الكلام عن البراءه العقلية، أنها تجرى فى محل الكلام، أو لا تجرى ؟

الشيخ صاحب الكفايه(قدس سره) استشكل فى جريان البراءه العقلية فى محل الكلام، (١) وإشكاله يرجع إلى أن البراءه العقلية مشروطه بعدم البيان، موضوعها عدم البيان، وهذا الموضوع غير متحقق فى محل الكلام لتماميه البيان فى محل الكلام؛ لأن المفروض أن المكلّف يعلم بالإلزام، لكن غايه الكلام أن هذا الإلزام مردود بين الوجوب وبين التحرير، فيقول أن البيان تام ولا قصور فيه، فإذا كان البيان تامًا ولا-قصور فيه؛ فحينئذ لا-تجرى البراءه العقلية؛ لأنّ موضوعها عدم البيان، بخلاف الشبهات التحريريه والوجوبيه فى غير محل الكلام، هناك أصلًا لم يتم البيان على التكليف، لا بعلم تفصيلي، ولا بعلم إجمالي؛ فلذا منع من جريان البراءه العقلية فى محل الكلام.

درس الأصول العمليه / أصاله التخيير بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العمليه / أصاله التخيير

تبين مما تقدم أنه لا-مانع ثبوتي من جريان البراءه الشرعيه فى محل الكلام فى دوران الأمر بين المحذورين. نعم كان هناك كلام فى وجود مانع إثباتى، وتعرضنا لذلك واستقرينا وجود هذا المانع الإثباتى من جريان البراءه الشرعيه بالتقريب الأخير الذى ذكرناه.

ص: ٣٩٧

١- كفايه الأصول، الآخوند الخراساني، ص ٣٥٦.

بعد ذلك يجرى الكلام فى البراءه العقلية، هل تجرى البراءه العقلية فى محل الكلام؟الشيخ صاحب الكفايه(قدس سره) استشكل فى جريان البراءه العقلية فى محل الكلام، باعتبار عدم قصور فى المقام من ناحيه البيان، باعتبار أن العلم الإجمالي بيان، والمفروض أن المكلّف يعلم علمًا إجماليًا بالإلزام، هذا العلم الإجمالي بيان ولا قصور فيه من هذه الناحيه، فيرتفع موضوع البراءه العقلية؛ لأنّ موضوعها هو عدم البيان، والبيان فى محل الكلام تام ولا قصور فيه، فلا يتحقق موضوع البراءه العقلية؛ ولذا لا تجرى البراءه العقلية؛ لأنّ البيان تام فى محل الكلام. وأماماً عدم تنجز التكليف المعلوم بالإجمال، يقول هذا ليس من جهة عدم البيان، وإنما عدم تنجز التكليف فى محل الكلام إنما هو باعتبار عدم التمكن من الموافقة القطعية والمخالفه القطعية، فمن هنا يكون عدم التنجز، لأنّ عدم التنجز يكون مسبباً عن عدم البيان، فالبيان تام ولا قصور فيه؛ ولذا لو أمكن الاحتياط من جهة العلم الإجمالي يجب الاحتياط ولا-تجرى البراءه، العلم الإجمالي بيان كما لو علم إجمالاً- بوجوب شيء، أو حرمته آخر، هنا العلم الإجمالي موجود ويجب الاحتياط فيتنجز التكليف، يجب الإتيان بمحمول الوجوب، ويجب ترك الفعل الآخر فى غير محل

الكلام، وهذا معناه أنه من ناحية العلم الإجمالي لا قصور في البيان، العلم الإجمالي بيان تام، وإنما لا يتنجز التكليف في محل الكلام باعتبار عدم التمكّن من الاحتياط وعدم القدرة على الموافقة القطعية كالمخالفه القطعية. هذا هو المذكور في الكفايه.

(١)

أجيب عن هذا الرأى بأنه ما هو المراد ببيان في قاعده قبح العقاب بلا بيان؟ هل المراد به مطلق البيان بحيث أن مطلق البيان يكون رافعاً لموضوع القاعده، مهما كان هذا البيان؟ أو أن المراد ببيان في القاعده هو البيان المصحح للعقاب على المخالفه؟ هذا هو المراد من البيان الذي يكون عدمه موضوعاً لقاعده قبح العقاب بلا بيان، موضوع هذه القاعده ليس هو مطلق عدم البيان، وإنما عدم هذا البيان الخاص وهو البيان الذي يكون مصححاً للعقاب على تقدير المخالفه؛ حينئذ نأتى إلى محل الكلام لنرى أن هذا البيان ----- العلم الإجمالي ----- هل يصحح العقاب على تقدير المخالفه؟ من الواضح أنه لا يصحح العقاب، باعتبار أن العلم الإجمالي في محل الكلام هو علم بالإلزام المردّ بين الوجوب والتحريم مع افتراض وحده الواقعه كما هو محل الكلام فعلاً، من الواضح أن مثل هذا البيان لا يكون مصححاً للعقاب على خصوص أحد المحتملين؛ لما قلناه من أن المكلف أساساً غير متّمكّن من المخالفه القطعية ولا من الموافقة القطعية، فعلى تقدير أن يختار الفعل، أو الترك البيان الموجود عنده لا يصحح العقاب حتى لو فرضنا أن الفعل كان مخالفأً للواقع، أو أن ما اختاره من الترك كان مخالفأً للواقع وهذا البيان الذي عنده لا يكون مصححاً للتکلیف.

ص: ٣٩٨

١- كفايه الأصول، الآخوند الخراساني، ص ٣٥٦.

وبعبارة أخرى: أن العلم الإجمالي إنما يكون بياناً رافعاً لموضوع قاعده قبح العقاب بلا بيان حينما يكون بياناً منجزاً للتکلیف الذي تعلق به، قابلاً. لتحریک المکلف وللباعثیه، هذا العلم الإجمالي حينئذ يكون بياناً، أمّا العلم الإجمالي الذي لا يكون قابلاً للتحریک ولا. يكون قابلاً. للباعثیه ولا. منجزاً للتکلیف الذي تعلق به، مثل هذا العلم الإجمالي لا يكون بياناً ولا يكون عدمه موضوعاً للقاعده، ولا. يكون وجوده رافعاً لموضوع قاعده قبح العقاب بلا. بيان. والعلم الإجمالي في محل الكلام ليس قابلاً للتحریک والتنجیز والباعثیه، العلم الإجمالي بالإلزام المردود بين الوجوب والتحريم يحرک نحو ماذا؟ هو غير قادر على التحریک نحو الموافقة القطعیة، أمّا الموافقة الاحتمالية فھی ضروريه تحصل قهراً، مثل هذا العلم الإجمالي الغير قابل للتحریک والباعثیه لا يكون بياناً، فلم يتم البيان في محل الكلام؛ ولذا قالوا لا مانع من جريان البراءه العقلیه في محل الكلام لتحقق موضوعها؛ لأنّ موضوعها ليس هو عدم البيان مطلقاً، وإنّما عدم البيان المصحح للعقاب على المخالفه.

وبعبارة أخرى: أن العلم الإجمالي الذي يكون رافعاً لموضوع قاعده قبح العقاب بلا بيان هو العلم الإجمالي الصالح للمحركيه والباعثیه كما هو الحال في المثال الذي ذكرناه سابقاً، إذا علم إجمالاً بوجوب هذا الشئ، أو حرمه هذا الآخر، مثل هذا العلم الإجمالي قابل للداعويه والباعثیه والتحریک، فإنه يحرک نحو فعل هذا، ويحرک نحو ترك الآخر. في محل كلامنا هو غير قابل لذلك؛ ولذا لا. يكون مثل هذا العلم الإجمالي رافعاً لموضوع القاعده؛ بل يبقى موضوع القاعده محفوظاً ولا مانع من إجراء البراءه العقلیه في محل الكلام.

الظاهر أنّ ما ذكره صاحب الكفاية (قدّس سرّه) من أنّ البيان تام في محل الكلام ولا قصور فيه يمكن الالتزام به، يعني المطلب في حدّ نفسه صحيح، إذا لاحظنا العلم ونظرنا إلى العلم الموجود عند المكّلّف، العلم لا قصور فيه، لكنّ هذا العلم الإجمالي غير قابل لأن ينجز شيئاً على المكّلّف، هو علم لكن غير قابل للمنجزيه؛ لأنّه كما مر مراراً أن مثل هذا العلم الإجمالي بالإلزام المردود بين الوجوب والتحريم في واقعه واحده هو غير قادر على تنجز وجوب الموافقة القطعية على المكّلّف، وليس قادرًا أيضًا على تنجز حرم المخالفه القطعية على المكّلّف، أمّا الموافقة الاحتمالية، فتنجزها بالنسبة إلى أحد الاحتمالين بعينه هو ترجيح بلا مرّجح، أمّا بالنسبة إلى أحدهما غير المعين فهي حاصله قطعًا سواء اختار الفعل، أو اختيار الترك، هي أمر قهري ضروري، فلا معنى لأن يقال أنّ العلم الإجمالي في المقام نجز الموافقة الاحتمالية، هذا معناه أنّ هذا العلم الإجمالي في محل الكلام لا ينجز شيئاً على المكّلّف إطلاقاً، مثل هذا العلم الإجمالي الذي لا ينجز شيئاً على المكّلّف هو محل الكلام، هل هو بيان، أو ليس بياناً؟ من يقول أنّ البيان في قاعده قبح العقاب بلا بيان ليس هو مطلق البيان، وإنما هو بيان خاص، هو عباره عن البيان الصالح للداعويه والتنجيز والمصحح للعقاب على المخالفه، من يقول ذلك حينئذ يقول أنّ العلم الإجمالي في محل الكلام وإن كان بياناً ولا قصور في كونه بياناً لما تعلق به، لكنه بالبرهان العقلی هو غير قابل لأن ينجز شيئاً، يستحيل ولا يعقل أن يكون منجزاً لشيء؛ لأنّه إما باعتبار عدم القدرة، وإما باعتبار استحاله الترجيح بلا مرّجح، مثل هذا البيان لا يرفع موضوع قاعده قبح العقاب بلا بيان، والذي يرفع موضوع قاعده قبح العقاب بلا بيان هو البيان الصالح للتنجيز والمحركيه والداعويه، الذي ينجز شيئاً على المكّلّف، هذا هو الذي يكون عدمه موضوعاً لقاعده قبح العقاب بلا بيان، وفي محل الكلام لا يوجد عندنا مثل هذا البيان؛ لأنّ المراد ببيان في محل الكلام هو العلم الإجمالي، وهذا العلم الإجمالي ليس صالحًا للتنجيز إطلاقاً؛ فحينئذ لا يكون وجوده مانعاً من جريان قاعده قبح العقاب بلا بيان ورافعاً لموضوعها؛ بل يبقى موضوعها محفوظاً؛ وحينئذ يمكن إجراء البراءه العقلية في محل الكلام.

هذا كله إذا نظرنا إلى العلم بالجامع، أي العلم الإجمالي بيان، لكنه في محل الكلام غير قابل للتجزء ولا يعقل أن يكون منجزاً لشيء على المكلّف، فإذا قلنا أنّ البيان في موضوع القاعدة هو البيان الخاص كما قلنا؛ حينئذ يكون موضوع القاعدة متحققاً؛ لأنّ هذا البيان الخاص ليس موجوداً في محل كلامنا، البيان المصحح للعقاب على المخالفه، البيان الذي يكون موجباً للتجزء والداعيه والتحريك غير موجود في محل كلامنا، فكأنّ عدم البيان محفوظ، كأنّ موضوع القاعدة يكون محفوظاً، فلا مانع من جريان البراءه العقلية في محل الكلام، هذا بالنسبة إلى العلم بالجامع والعلم بالإلزام، باعتبار أنّ بيان العلم بياناً كأن ولو كان علمًا إجماليًا.

وأمّا إذا أتينا إلى الاحتمالين الموجودين في محل الكلام الذين يتعدد بينهما الإلزام المعلوم بالإجمال وهم احتمال الوجوب واحتمال التحرير، من الواضح أنّ احتمال التحرير لا ينجز ما يتعلق به، واحتمال الوجوب لا ينجز ما تعلق به بناءً على قاعدة قبح العقاب بلا بيان التي تعنى بحسب الحقيقة عدم منجزيه الاحتمال وأنّ المنجز هو العلم وما يقوم مقامه، في محل كلامنا احتمال الوجوب كاحتمالٍ وحده ليس منجزاً بناءً على مسلك قاعده قبح العقاب بلا بيان؛ وحينئذ إذا لم يكن الاحتمال بياناً، والعلم بالجامع وإنْ كان بياناً، لكنه بيان غير صالح للتجزء والتعدير ومن هنا يكون الفرق بينهما هو أننا إذا لاحظنا العلم بالإلزام العلم بيان، لكنه ليس قابلاً لتجزء متعلقه بأى شكلٍ من الإشكال، وإذا نزلنا إلى الاحتمال هو ليس بياناً أصلًا، وإن كان قابلاً لأنّ ينجز متعلقه، لا مشكله في أن ينجز احتمال وجوب متعلقه، فینجز الوجوب، وكما قلنا سابقاً أن الشارع يضع الاحتياط بلاحظ هذا الطرف، فيأمر المكلّف بالفعل احتياطاً، هذا ليس فيه محذور؛ لأنّه بإمكانه أن يرفع وجوب الاحتياط، إذن، بإمكانه أن يضع وجوب الاحتياط، أن ينجز هذا المحتمل، فلا مشكله في أن يكون الاحتمال منجزاً لما تعلق به، المشكله كانت في العلم الإجمالي المتعلق بالإلزام المردود بين الوجوب والتحرير، هذا العلم الإجمالي ليس قابلاً لأن ينجز ما تعلق به، لكن عندما نلتفت إلى الاحتمال الذي يتعلق بالوجوب لا مشكله في أن يكون هذا الاحتمال منجزاً لما تعلق به، وهكذا الحال إذا التفتنا إلى احتمال التحرير، لا محذور في أن يكون هذا الاحتمال منجزاً لما تعلق به، لكن الموجود فعلًا هو أننا نبني على قاعده قبح العقاب بلا بيان، وكما قلنا أنّ قاعده قبح العقاب بلا بيان تعنى أنّ الاحتمال ليس منجزاً لشيء، العلم الإجمالي بيان لكنه يستحيل أن ينجز ما تعلق به، احتمال الوجوب هو أصلًا ليس بياناً، بناءً على مسلك قاعده قبح العقاب بلا بيان، وإن كان يمكن أن ينجز ما تعلق به؛ إذ ليس في تنجيزه لما تعلق به محذور.

ومن هنا يظهر أنه بناءً على هذا الكلام لا مانع من إجراء البراءه العقليه بالنسبة إلى الإلزام إذا التفتنا إلى العلم وما تعلق به من الإلزام المردود بين الوجوب والتحريم، وبناءً على ما قلناه وما ذكروه من أنَّ البيان الذي أخذ عدمه موضوعاً في القاعدة هو عباره عن البيان الخاص وهو البيان الذي يكون مصححاً للعقاب على تقدير المخالفه، هنا لا يوجد مثل هذا البيان، فكأنَّ العلم الإجمالي فى محل الكلام بمترله العدم، كأنَّ وجوده وعدمه سين، فيثبت موضوع القاعدة، فيمكن إجراء قاعده البراءه العقليه، كما أنه يمكن إجراء قاعده البراءه العقليه بلحاظ الاحتمالين الموجودين فى محل الكلام؛ لأنَّ كل احتمالٍ منها هو ليس بياناً بناءً على مسلكه قاعده قبح العقاب بلا بيان، فإذاً، احتمال الوجوب لم يتم في البيان، فتجرى فيه البراءه العقليه، وذلك الاحتمال فى حدّ نفسه لم يتم عليه البيان؛ لأنَّ الاحتمال ليس بياناً، فتجرى فيه القاعدة، موضوع القاعدة فى كلٍ من الاحتمالين متتحقق وهو عدم البيان، فتجرى البراءه فيهما أيضاً.

قد يقال: لا نحتاج إلى إجراء البراءه فى كلٍ منها.

لكن هذه ليست مشكله، ففى واقع الأمر موضوع البراءه العقليه متتحقق بالنسبة إلى كلٍ منها، أما بالنسبة إلى العلم بجامع الإلزام، فباعتبار أنَّ هذا العلم لا ينجز شيئاً على المكلف، يستحيل أن ينجز شيئاً على المكلف، والمفروض أننا نقول أنَّ البيان الذي أخذ عدمه فى موضوع القاعدة هو بيان خاص وليس مطلق البيان، وهو غير متتحقق فى محل الكلام؛ لأنَّ البيان علم إجمالي فى محل الكلام لا ينجز شيئاً، فوجود مثل هذا العلم بمترله عدم هذا العلم.

نعم، بناءً على مسلك حق الطاعه وإنكار قاعده قبح العقاب بلا بيان الأمر يختلف، هذا المسلك بحسب الواقع يعني منجزيه الاحتمال، يعني أنّ مطلق درجات الانكشاف مهما كانت هي تنجز ما تتعلق به، فالاحتمال منجز، فضلاً عن العلم، فإذا لاحظنا احتمال الوجوب، هذا الاحتمال يكون منجزاً للوجوب؛ وحينئذٍ لا تجري قاعده قبح العقاب بلا بيان؛ لأنّه أساساً لا تؤمن بقاعده قبح العقاب بلا بيان بحسب الفرض، لكنّ الاحتمال يكون منجزاً لما تعلق به، غایه الأمر أنه يقع هناك تراحم بين الاحتمالين في مقام التأثير، بمعنى أنّ احتمال الوجوب بناءً على مسلك حق الطاعه يقتضي تنجيز الوجوب على المكلّف، احتمال التحرير أيضاً يقتضي تنجيز الحرمه على المكلّف، وحيث أنّ هذين الأمرين لا يمكن الجمع بينهما، فيقع التراحم بين المقتضيين للتأثير الذي هو احتمال الوجوب واحتمال التحرير، هذا بناءً على مسلك حق الطاعه، لكن بناءً على مسلك قاعده قبح العقاب بلا-بيان الظاهر على الأقل لا-مانع من إجراء البراءه في احتمال الوجوب وفي احتمال التحرير، ومن هنا قد يقال بأنّ التفريق بين البراءه العقليه والبراءه الشرعيه والالتزام بجريان البراءه الشرعيه في محل الكلام، وعدم جريان البراءه العقليه في محل الكلام ليس واضحًا؛ لأنّا قلنا سابقاً، على الأقل بلحاظ المحاذير الثبوتيه وليس الإثباتيه بأنّ إجراء البراءه ممكّن بلحاظ الطرفين الذين يدور الإلزام بينهما، تصوّرنا كيف تجري البراءه الشرعيه في احتمال الوجوب، وكيف تجري البراءه الشرعيه في احتمال التحرير، باعتبار أنه إذا كان مستندنا هو حديث الرفع، فالرفع يقابل الوضع، والوضع في كل طرفٍ أمر ممكّن، فيكون رفعه أيضاً أمراً ممكّناً، نفس هذا البيان يجري بلحاظ البراءه العقليه، لو قصرنا النظر على احتمال الوجوب، وهذا مجرد احتمال، بناءً على البراءه العقليه هذا الاحتمال ليس منجزاً لما يتعلّق به، فإذاً، هو قابل لأن تجري فيه البراءه العقليه؛ لأنّ البيان ليس تماماً؛ لأنّ الاحتمال ليس بياناً، البيان هو العلم وما يلحق به، فإذاً، موضوع القاعده محفوظ هنا كما هو محفوظ هناك، نفس الكلام الذي قيل في البراءه الشرعيه يقال في محل الكلام أيضاً، موضوع البراءه الشرعيه هو الجهل (ما لا يعلمون) وهو محفوظ في كلٍ من الطرفين على حده، محفوظ هنا ومحفوظ هنا، فأيّ مانع من أن تجري البراءه الشرعيه في هذا الطرف؟ مع انحفاظ موضوع البراءه الشرعيه فيه بحسب الفرض، نفس هذا الكلام يُقال في البراءه العقليه، موضوع البراءه العقليه هو عدم البيان، وعدم البيان في مقام موجود، فتجري البراءه في احتمال الوجوب للتأمين من ناحيه الوجوب المحتمل؛ لأنّا قلنا أنّ احتمال الوجوب يمكن أن يكون منجزاً لما يتعلّق به، ليس هناك محذور في أن يكون منجزاً لما تعلّق به، أن ينجز الوجوب بجعل الاحتياط بالفعل، تجري البراءه العقليه للتأمين من ناحيه هذا الاحتمال، هذا لا محذور فيه، وموضوع البراءه متحقق، ويترتب عليها الأثر وهو التأمين من ناحيه الوجوب المحتمل، فالتفريق بينهما ليس واضحًا.

نعم، في البراءة الشرعية كان المحذور الإثباتي الموجود في البراءة الشرعية ليس موجوداً في محل الكلام، هذا هو الفارق بينهما، في المقام نتكلّم عن براءة عقلية ليس لها إلاّ مقام ثبوت، بينما في البراءة الشرعية هناك ألسنة وأدلة تدل على البراءة الشرعية، فإذا لاحظنا تلك الألسنة والأدلة فقد نقول أنّ هذه الألسنة منصرفه عن حاله من هذا القبيل لا تشمل دوران الأمر بين المحذورين بأحد الوجوه المتقدّمه ليبيان المحذور الإثباتي من جريان البراءة الشرعية في محل الكلام.

من هنا يظهر أنّه إلى هنا، ونؤكّد على كلامه إلى هنا أنّه لا يوجد مانع من إجراء البراءة العقلية في محل الكلام وأنّ هناك مانعاً ثبوتاً من إجراء البراءة الشرعية في محل الكلام. بعد ذلك ننتقل إلى الأقوال الأخرى؛ لأننا قلنا أنّ الأقوال التي ذكروها في محل الكلام خمسة، والقول الثاني الذي نتعرّض له إن شاء الله تعالى هو مسأله تقديم جانب التحرير، بأنّ التحرير ممحوم والواجب محتمل، قالوا بأنه يقدم جانب التحرير، المكلّف يلزم بالترك في هذه الحاله ولا يجوز له الفعل، باعتبار أنّ ترك المفسدة أولى من جلب المصلحة.

درس الأصول العملية / أصاله التخيير بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العملية / أصاله التخيير

بالنسبة إلى الأقوال الأخرى، القول الأول تقدّم ما فيه، وهو دعوى جريان البراءة الشرعية والعقلية في محل الكلام وتبيّن أنّ هناك توافقاً في جريان البراءة الشرعية في محل الكلام، لكنّ جريان البراءة العقلية في محل الكلام بلحاظ الأطراف، بلحاظ احتمال الوجوب واحتمال التحرير على الظاهر أنّه ليس فيه محذور.

القول الثاني: تقديم جانب التحرير، باعتبار أنّ دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة.

ص: ٤٠٤

لكن أورد عليه :

أولاً: أنّ هذه القاعدة لم يدل عليها دليل، لا شرعى ولا عقلى؛ إذ لا دليل على أنّ دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة بنحو الإطلاق كما هو المدعى في المقام، لابد أن يُيدّعى أنّ هذه القاعدة ثابتة مطلقاً، أنه في كل مورد يكون دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة وهذا يستدعي تقديم جانب التحرير.

وبعبارة أخرى: كما ذكر المحقق النائيني (قدس سره) أنّ المنافع والمفاسد تختلف باختلاف الموارد، فربّ نفع يكون جلبه أولى من دفع المفسدة، كما أنّه ربّ مفسدة يكون دفعها أولى من جلب المصلحة، وربما يتساويان، فلا توجد عندنا قاعدة كليّة مضطربة في جميع الموارد بحيث يقدم جانب التحرير في جميع الموارد على جانب الوجوب، وإنّما هذا يختلف باختلاف الموارد. (١)

ثانياً: أساساً هذا التصور مبني على افتراض أن الواجبات ليس فيها إلا جلب المنفعة بحيث لا يكون في تركها مفسدة؛ بل مجرد فوات منفعة؛ حينئذ يقال: أن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة، يعني تقديم جانب التحرير الذى يتحقق فيه جانب دفع المفسدة هو أولى من جانب الوجوب الذى يتحقق فيه جلب المنافع وكأنه فى الواجبات لا يوجد إلا جلب المنفعة وتركه ليس فيه وقوع فى المفسدة، وإنما فى تركه مجرد فوات المنفعة، عندما يطرح بهذا الشكل؛ حينئذ هذه القاعدة قد تكون مقبولة، لكن هذا الطرح غير مقبول، وذلك لأن ترك الواجب لماذا لا نقول أن فيه مفسدة؟ ترك الواجب فيه مفسدة، كما أن فعل الحرام فيه مفسدة، ترك الواجب أيضاً فيه مفسدة، ففى الحقيقة حينئذ لا مبرر لتقديم جانب التحرير بادعاء أن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة، كما أن فى تقديم التحرير دفع المفسدة، لكنه نتيجة ترك الواجب يقع فى مفسدته أيضاً، فالامر لا يدور بين منفعة ومفسدة، وإنما يدور بين مفسدين، أحدهما تترتب على فعل الحرام، والأخرى تترتب على ترك الواجب، فعل الحرام فيه مفسدته وترك الواجب أيضاً فيه مفسدته، ترك الواجب ليس فيه فقط فوات منفعة وعدم حصول على منفعة، وإنما فيه أيضاً وقوع فى مفسدته، فلا وجه لتقديم جانب التحرير على أساس هذه الدعوى.

ص: ٤٠٥

١- فوائد الأصول، إفادات الميرزا النائيني للشيخ الكاظمي الخراساني، ج ٣، ص ٤٥١.

ثالثاً: في موارد الشبهات التحريمية تجري البراءه بلا إشكال، على ما تقدم سابقاً، ومعنى جريان البراءه في الشبهات التحريمية أنه لا- يجب على المكلّف أن يراعي احتمال التحرير بالرغم من القطع بعدم وجود المصلحة، مع ذلك الشارع لم يأمر المكلّف بأن يراعي جانب التحرير، فكيف يقال بلزوم مراعاه جانب التحرير مع وجود احتمال المصلحة في مقابلة كما في محل الكلام، ففي محل الكلام هناك مفسده كما قيل وفي مقابلة هناك مصلحة في الوجوب، هذه الحرمة التي يوجد في قبالتها مفسده قالوا بأنه يجب مراعاتها ويقدّم جانب التحرير، بينما نجد في الشبهات التحريمية احتمال المفسدة الذي لا- يوجد في قبالتها احتمال المصلحة، مع ذلك لم يؤمر المكلّف بمراعاه جانب التحرير؛ بل جرت البراءه ولم يراع جانب احتمال المفسدة واحتمال التحرير، إذن، كيف يقال أنه في محل الكلام لابد من مراعاه جانب المفسدة مع أنه يوجد في قبالتها احتمال المصلحة، هذا غير قابل للتصديق ! كيف يمكن أن يقال بذلك ؟ والحال أن الشارع في الموارد التي لا يوجد فيها إلا احتمال المفسدة ولا يوجد في قبالتها مصلحة محتمله تزاحمهما، مع ذلك لم يراع جانب التحرير، ولم يأمر المكلّف بمراعاه جانب التحرير، فكيف يأمره بمراعاه جانب التحرير في محل الكلام مع وجود احتمال المصلحة في مقابل احتمال المفسدة.

بالنسبة إلى ما ذكره المحقق النائيني (قدس سره)، وهو دعوى أن الواجبات أيضاً في تركها مفسدة، الظاهر أنه خلاف ما بنوا عليه كما تقدّم في بحث النواهي من أن النهي، بأى شئٍ فسّرناه، سواء فسّرناه بالزجر عن الفعل، أو فسّرناه بطلب الترك، على كلا التقديرين هو ينشأ من مفسده في الفعل، ينشأ عن مفسده في متعلقه، في قبالته الأمر وينشأ من مصلحة في متعلقه، الأمر لا ينشأ من مفسده في ترك متعلقه، وإنما ينشأ من مصلحة في متعلقه في مقابل النهي الذي ينشأ من مفسده، هذا هو الفرق بين الأمر وبين النهي، سواء فسّرنا النهي بالزجر عن الفعل كما يقال، أو بطلب الترك، على كل حال النهي ينشأ عن مفسده في متعلقه والأمر ينشأ عن مصلحة في متعلقه، إذن، الواجبات تنشأ من مصالح في متعلقاتها، وهذا معناه أن المكلّف إذا ترك الواجب تفوته المصلحة، لا يدرك المصلحة الموجوده في المتعلق لا أنه إذا ترك الواجب يقع في مفسده في مقابل المصلحة، الواجب ليس فيه إلا مصلحة في المتعلق وترك الواجب ليس فيه إلا فوات تلك المصلحة، كما أن النهي ليس فيه إلا مفسده في المتعلق وليس في ارتكاب الحرام إلا- الواقع في تلك المفسدة الموجودة في متعلق النهي، إذن، بناءً على هذا يصح ما قيل من أن الواجبات ليس فيها إلا مصالح في متعلقاتها، وأن ترك الواجب لا يترب عليه إلا فوات تلك المصالح؛ وحيثئذ تأتى القاعدة التي ذكروها وهي أن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة، عندما يدور الأمر بين وجوب وبين تحريم كما في محل الكلام، فيقال نقدّم جانب التحرير؛ لأنّ دفع المفسدة الذي يتحقق بتقديم جانب التحرير أولى من جلب المصلحة الذي يتحقق بتقديم جانب الوجوب؛ لأنّ الواجب ليس فيه إلا مصلحة، وترك الواجب ليس فيه إلا- فوات تلك المصلحة، فإذا دار الأمر بين أن تفوت الإنسان مصلحة، أو يقع في مفسدة، تجنب الواقع في المفسدة أولى من تحصيل المنفعة، فادعاء أن الواجبات ليس هكذا، وإنما الواجبات قد تنشأ من مفسده في ترك متعلقاتها، الظاهر أن هذا خلاف ما ذكر في بحث النواهي في مقام التمييز بين النهي وبين الأمر. إذا افترضنا من باب الاتفاق أن فعلاً من الأفعال كان فيه مصلحة، وكان في تركه مفسده، هذا في الحقيقة لا يشبه الواجبات العاديـه المتعارـفـه، وإنـما هـذا يـكون نوعـا خاصـا ويـجب أن نلتزم عـلى تـقدير اـتفـاق ذـلـك بـأنـه يـترـتب عـلى المـخالفـه استـحقـاق عـقـابـينـ، أولاً عـقـاب عـلى مـخـالـفـه الـوجـوبـ، يـعني عـقـاب عـلى تـركـ المـصلـحـهـ، وـعـقـاب عـلى الـوقـوعـ فـي الـمـفـسـدـهـ؛ لأنـ هـذا فـعلـ فـيـهـ مـصـلـحـهـ، ولـأنـ فـيـهـ مـصـلـحـهـ أـوـجـبـهـ الشـارـعـ، وـفـيـ تـركـهـ مـفـسـدـهـ، هـذاـ وـاجـبـ، لـكـهـ لـيـسـ وـاجـبـ مـحـضـ، وإنـماـ هـذاـ كـائـنـ مـلـفـقـ منـ كـلـ مـنـهـماـ، فـيـكـونـ فـعلـهـ مـصـلـحـهـ وـفـيـ تـركـهـ مـفـسـدـهـ، فإذاـ تـركـهـ يـقعـ فـيـ الـمـفـسـدـهـ وـفـيـ نفسـ الـوقـتـ تـفـوـتـهـ المـصـلـحـهـ، فـلـابـدـ أـنـ يـسـتحقـ عـقـابـينـ، الـوـاجـبـاتـ الـعـادـيـهـ الـتـيـ نـتـكـلـمـ عـنـهاـ لـيـسـ هـكـذاـ، وإنـماـ هـىـ وـاجـبـاتـ مـحـضـهـ وـلـاـ تـنـشـأـ إـلـاـ مـنـ مـصـلـحـهـ فـيـ الـفـعلـ فـقـطـ، وـفـوـاتـهـاـ

وترکها لا يترتب عليه إلا فوات تلك المصالح؛ حينئذٍ يقال في الدليل: إذا دار الأمر بين الحصول على المصلحة وبين الواقع في المفسدة، فتجنب الواقع في المفسدة يكون أولى من تحصيل تلك المصلحة.

ص: ٤٠٦

وأماماً الأمر الأول الذي ذُكر، في الحقيقة هذا الذي ذُكر إنما يكون وارداً فيما إذا كان المدعى، كما هو محتمل؛ بل ليس بعيداً، إذا كان المدعى في اصل الدليل تقديم جانب الحرمه في جميع الموارد؛ فحينئذ يرد هذا الإيراد عليه، وهو أن المنافع والمصالح تختلف باختلاف الموارد كما يقول رب منفعه يكون تحصيلها أولى من دفع المفسدة، والعكس أيضاً صحيح، فرب مفسده يكون دفعها أولى من جلب المصلحة، وربما يتساويان، لكن لو فرضنا أنه ادعى ذلك في الجملة، يعني في بعض الموارد قد يطمأن الإنسان ويقطع بأن تحصيل هذه المصلحة أهم من دفع المفسدة، أو أن يكون دفع المفسدة أهم من تحصيل المصلحة، في هذه الحالات حينئذ يمكن ادعاء هذه الدعوى، كما ربما قد يقال بذلك فيما إذا دار أمر الشخص بين أن يكون واجب القتل، أو محرم القتل، هنا قد يقال بأن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة، وجوب القتل لا يعني إلا الحصول على مصلحة، لكن الواقع في القتل على تقدير الحرمه يكون فيه مفسده، وهذه المفسدة أهم بمراتب من هذه المصلحة التي تترتب على القتل فيما إذا كان واجباً، فعلى هذا التقدير يكون واضحأً أن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة، هنا يمكن ادعاء هذا المطلب؛ لأنه في هذه الحاله يقال أن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة، فيلتزم بتقديم جانب النهي والتحريم لا أن يقدّم جانب الوجوب على جانب التحرير في هذا المثال، وإنما في هذه الحاله قد تكون هذه الدعوى تامة.

ومن هنا المحقق الخراساني (قدس سره) في الكفاية (١) قدّم جانب التحرير بادعاء أنّ الأمر على تقدير أن يكون أحد الطرفين محتمل الأهمية، أو مقطوع الأهمية؛ حينئذ المقام يدخل في كبرى الدوران بين التعين والتخير، باعتبار أن ترك الفعل يدور أمره بين أن يكون طرفاً للتخير، والطرف الآخر هو الفعل بحيث يكون المكلّف مختار بين الترك وبين الفعل، وبين أن يكون لازماً بعينه، هذا عندما نحتمل أهمية التحرير كما هو كذلك، أو نقطع بأهمية التحرير، يعني بعبارة أخرى نقطع أن المفسدة التي تترتب على الفعل على تقدير الحرمه أهم من المصلحة التي تترتب على الفعل على تقدير الوجوب، في هذه الحاله إذا احتملنا هذه الأهمية؛ حينئذ يكون التحرير إما هو طرف للتخير بينه وبين الوجوب، بمعنى أن المكلّف يكون مختاراً بين الفعل والترك بلا ترجيح لأحدهما على الآخر، وإنما أن يكون معيناً دون احتمال العكس، بمعنى أن جانب الوجوب لا نحتمل فيه ذلك، وإنما هو دائماً لا يحتمل فيه التعين، وإنما التعين دائماً يكون ثابتاً في ما يحتمل أهميته، وهو جانب التحرير في محل الكلام. إذن: التحرير إما أن يكون الأمر دائراً بينه وبين الوجوب، وإنما أن يكون معيناً.

ص: ٤٠٧

وبعبارة أخرى: ترك القتل إنما أن يكون طرفاً للتخيير في ما إذا لم نقبل الترجيح باحتمال الأهمية في مالم ثبت الأهمية مثلاً، وإنما أن يكون معيناً على تقدير أن يكون مما يهتم به الشارع أكثر من اهتمامه بتحصيل المصلحة المترتبة على القتل، فهو يدور أمره بين التعيين وبين التخيير، بينما الجانب الآخر الوجوب وهو الفعل لا يدور أمره بين التعيين والتخيير؛ بل هو لا يتحمل أن يكون معيناً، ومن هنا إذا دخل في تلك الكبرى، العقل يحكم في هذه الحاله بلزم الأخذ بجانب التعيين، وعليه: يمكن تقديم جانب التحرير على هذا الأساس؛ ولذا قال: أن تقديم جانب التحرير ليس صحيحاً في جميع الموارد، وإنما يكون تماماً في موارد احتمال أهميه جانب التحرير، أو الجزم بأهميته، وأماماً مع عدم احتمال الأهميه لا موجب لتقديم جانب التحرير على جانب الوجوب.

هذا الكلام من قبل صاحب الكفایه (قدس سره) وهو إدخال المقام في صوره احتمال أهميه التحرير، إدخاله في كبرى دوران الأمر بين التعيين والتخيير وقع محل مناقشه من قبل المعلقين على كلامه، وحاصل المناقشه هو أنه في كبرى دوران الأمر بين التعيين والتخيير يعتبر في تلك الكبرى قدره المكلّف على الموافقة القطعية، كما أنه قد يكون قادرًا على المخالفه القطعية؛ حيث إنّه يكون هذا داخلاً في تلك الكبرى، فيقال: أن العقل يحكم بتقديم جانب التعيين، باعتبار أن به تتحقق الموافقة القطعية كما لو دار أمر العتق بين أن يكون واجباً تخييرياً، أو واجباً تعييناً؛ إذ لا إشكال أن الموافقة القطعية إنما تتحقق إذا التزم بالعقل، أماماً إذا التزم بالطرف الآخر الذي لا يتحمل فيه أن يكون معيناً أصلاً لا تتحقق ضمن ذلك الموافقة القطعية، فحكم العقل بتقديم التعيين إنما هو لأجل الحصول على الموافقة القطعية، باعتبار أن الموافقة القطعية للتکلیف تحصل بتقدیم التعيین، وهذا إنما يتصور عندما يكون المكلّف قادرًا على الموافقة القطعية، وعندئذ يقال قدم جانب التعيين حتى تحرز الموافقة القطعية للتکلیف المعلوم؛ لأنّه لا يحرز الموافقة القطعية إلا بتقدیم جانب التعيين، لكن هذا حيث يمكن الموافقة القطعية، وأماماً في محل الكلام المفروض أن المكلّف غير متمكن من الموافقة القطعية، كما أنه غير قادر على المخالفه القطعية، فكيف يكون المقام داخلاً في كبرى دوران الأمر بين التعيين والتخيير؟ المكلّف في المقام مهما فعل، حتى لو قدم جانب التحرير هو لا يحرز بذلك الموافقة القطعية، هناك العقل يحكم بلزم تقديم التعيين لإحراز الموافقة القطعية، وهذا إنما يكون حيث يكون تقديم جانب التعيين يحرز به المكلّف الموافقة القطعية كما في مثال العتق، العقل يحكم بلزم تقديم التعيين؛ لأنّ به يحرز الموافقة القطعية، بينما إذا قدمت الطرف الآخر لا تحرز الموافقة القطعية، بينما في محل الكلام مهما فعل المكلّف لا توجد موافقة قطعية، ولا يتمكن المكلّف من تحصيلها، فإذا دخل المقام في كبرى دوران الأمر بين التعيين والتخيير ليس في محله.

من هنا يظهر أن الملاحظة التي ذكرت ترد على ما ذكروه؛ لأن أصل الدليل هو دعوى تقديم جانب التحرير في جميع الموارد ولا يلاحظ ما نوع هذه المفسدة، وما نوع هذه المصلحة، وإنما كثما دار الأمر بين المحذورين قدم جانب التحرير، والإشكال الذي ذكروه يرد عليه؛ لأنّه ليس لدينا هكذا قاعدة تقول أنه دائمًا دفع المفسدة أولى من جلب المنفعة، كما قالوا رب منفعة يكون جلها أولى من دفع المفسدة، فهذا الإيراد يكون وارداً على ما ذكروه. هذا كله بالنسبة إلى القول الثاني.

القول الثالث: هو الحكم بالتخير الشرعي، أن حكم المسألة في محل الكلام هو التخير بينهما شرعاً.

أورد على هذا القول بهذا الإيراد المعروف: وهو أنه ماذا يراد بالتخير الشرعي في المقام؟ هل يراد به التخير في المسألة الأصولية، أو يراد به التخير في المسألة الفرعية؟ في التخير في المسألة الأصولية المُخْيَر بين شيئين هو المجتهد، فإذا اختار أحد شيئين يُفْتَن المُقْلِد بما يختاره، بينما في التخير في المسألة الفرعية المُخْيَر هو نفس المكلَّف هو الذي يتخير بين هذا وبين هذا، فيقال أن التخير المدعى في محل الكلام هل هو التخير في المسألة الأصولية، أو التخير في المسألة الفرعية؟ إذا كان المقصود هو التخير في المسألة الأصولية، وهذا لا دليل عليه، لا دليل على أن المجتهد يتخير بين التحرير وبين الوجوب، وإذا اختار أحدهما هو يُفْتَن المُقْلِد بما يختاره، هذا يحتاج إلى إقامة دليل كما قيل بوجود الدليل في مسألة التعارض بين الخبرين، هناك قيل بأن هناك أدلة تدل على التخير بين الخبرين المتعارضين، هذا تخير في مسألة أصولية، بمعنى أن المجتهد يتخير بين الأخذ بهذا الخبر، أو بهذا الخبر، ثم إفتاء المقلَّد بما اختاره وبمضمون الخبر الذي اختاره. هذا يحتاج إلى دليل، وإذا دل دليل عليه في باب الخبرين المتعارضين لا يمكن الالتزام بذلك الدليل في محل الكلام.

وأمام التخيير في المسألة الفرعية، فهو مما لا وجه له؛ لأنّه أمر حاصل قهراً، ولا إشكال أن المكلّف بحكم الطبع وبحكم العقل -- على ما قالوا -- هو مخير بين الفعل وبين الترك، فإنّ يأتي الشارع ويختبر المكلّف بين الفعل والترك مع أنّ هذا أمر حاصل، هذا لا وجه له.

درس الأصول العلميّة / أصاله التخيير بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العلميّة / أصاله التخيير

كان الكلام في القول الثالث: الذي هو الالتزام في المقام بالتخدير الشرعي بين الفعل وبين الترك، وذكرنا في الدرس السابق أنه أورد على ذلك بأنّ التخيير الشرعي إن كان في المسألة الأصولية، فلا دليل عليه في المقام، وإن كان التخيير في المسألة الفرعية، بمعنى التخيير بين الفعل والترك الذي يكون المختار فيه هو المكلّف نفسه، فهذا لا وجه له؛ بل لا يعقل؛ لأنّ الغرض من التخيير بين الفعل والترك هو إلزام المكلّف بأحد الأمرين الراجح إلى وجوب الجامع بينهما، وهذا أمر حاصل في محل الكلام؛ لأنّ المكلّف تكويناً هو لا يخلو من أحد الأمرين، إما الفعل وإما الترك، فإيجاب الجامع عليه بين الفعل والترك يكون لغوًّا؛ بل محالاً؛ لأنّه من طلب الحاصل.

هناك كلام في إمكان التخيير في المقام، أو عدم إمكانه لا تتعرّض له، في أصل إمكان التخيير في محل الكلام وعدم إمكانه، على كل حالٍ، سواء قلنا بإمكانه، أو لم نقل بإمكانه يمكن أن يكون ما ذكر من إشكال عليه واردًا، وهو أنه لا دليل على هذا التخيير بين الطرفين على نحو التخيير في المسألة الأصولية.

قد يقال: بأنّ الدليل على هذا التخيير الشرعي في المقام هو البراءه الشرعيه الجاريه في كل من الطرفين على ما تقدم سابقاً، وحينئذ يكون التخيير شرعاً بعد جريان البراءه الشرعيه في كل من الطرفين، يكون التخيير شرعاً ومستنداً إلى هذه البراءه الشرعيه الجاريه في كل من الطرفين، فيثبت التخيير الشرعي استناداً إلى دليل البراءه.

ص: ٤١٠

ولكن هذا الأمر لا يمكن قبوله، وذلك:

أولاً: لما تقدم سابقاً من عدم جريان البراءه الشرعيه في محل الكلام، لقصورٍ في دليلها على ما تقدم، ولو سلمنا جريان البراءه الشرعيه في محل الكلام، فالظاهر أنّ هذه البراءه لا يثبت بها -- على تقدير جريانها في محل الكلام -- إلا نفي احتمال تعين هذا الطرف ونفي احتمال تعين هذا الطرف، باعتبار أنّ تعين هذا الطرف مجهول، فتجرى فيه البراءه الشرعيه، كما أنّ تعين الطرف الآخر أيضاً مجهول ولا علم للمكلّف به، فتجرى فيه البراءه، وباعتبار أنّ هذا التعين فيه كلفه وضيق على المكلّف، فينفي بأدلة البراءه، ومن الواضح أنّ هذا ليس هو التخيير الشرعي الذي نتكلّم عنه في المقام، وإنّما البراءه عندما تجري تنفي احتمال تعين هذا وتتنفي احتمال تعين هذا أيضاً، وهذا ليس هو التخيير الشرعي المقصود في محل الكلام، التخيير

الشرعى المقصود فى محل الكلام هو حكم شرعى، هذا لا- يستقاد من دليل الرفع وأمثاله، دليل الرفع يكون مؤمناً من ناحية احتمال تعين الوجوب، وكذلك من ناحية احتمال تعين الحرمة، يثبت به التأمين فقط ونفي احتمال التعين، وهذا شيء آخر غير التخيير بينهما شرعاً بحيث نسب إلى الشارع أنه خير بينهما بحيث يكون التخيير تخيراً شرعياً. إذن، لا يمكن أن يكون المستند للتخيير الشرعى فى محل الكلام هو أدله البراءه.

قد يقال: أن الدليل على التخيير الشرعى فى المقام هو نفس الدليل الحال على التخيير بين الخبرين المتعارضين، فالدليل الحال على التخيير بين الخبرين إذا تم، فإنه يكون دليلاً على التخيير فى محل الكلام، وذلك باعتبار أن ذلك الدليل وإن ورد بين الخبرين المتعارضين، لكن يمكن إلغاء خصوصيه الخبرين، وذلك بافتراض أن الخبرين ليس لهما خصوصيه فى هذا الحكم إلا باعتبار أن كل واحدٍ منهما يورث احتمال مطابقه مضمونه للواقع، ففى الحقيقه الخبران مذكوران فى هذه الروايات وفرض التخيير بين الخبرين المتعارضين، لكن الخبرين لا خصوصيه لهما، إلا بمقدار ما يورثانه من احتمال الواقع، فكأن المدار فى هذا الحكم بالتشخيص فى باب الخبرين المتعارضين هو احتمال الواقع، فإذا فرضنا أن أحد الخبرين دل على الوجوب، والخبر الآخر دل على التحرير، فتعارض، هنا تأتى أدله التخيير بينهما بلا- إشكال؛ لأنّ موردها هو الخبران المتعارضان، لكن الخبر ليس له خصوصيه، إلا بمقدار ما يورث من احتمال الوجوب، وهذا أيضاً ليس له خصوصيه إلا باعتباره موجباً لاحتمال التحرير.

إذن: المناط في الحكم بالتخير في تلك الروايات هو احتمال التحرير واحتمال الوجوب، ومن الواضح أنَّ هذا متحقق في محل الكلام؛ لأنَّه في محل الكلام بالفرض يوجد احتمال التحرير واحتمال الوجوب، المكْلُفُ في محل الكلام يتحمل تحرير الفعل ويتحمل وجوبه؛ وحينئذ تكون تلك الأخبار شاملة له، تخير بينهما، وهذا تخير في المسألة الأصولية، فيمكن أن يكون الدليل على التخير في محل الكلام هو تلك الأخبار الواردة في الدليلين المتعارضين بعد إلغاء خصوصية الخبرين فيها.

لكنَّ هذا الكلام مردود، باعتبار أنَّ الجماعه استشكلوا في التعدي إلى سائر الإمارات عندما يقع التعارض في ما بينها غير الخبرين، فضلاً عن التعدي إلى محل الكلام مما لا يوجد فيه إلَّا احتمال الوجوب في مقابل التحرير، هناك إشكال في التعدي من مورد هذه الروايات إلى التعارض الحاصل في سائر الإمارات غير الخبرين المتعارضين، إذن: ما ظنك بمحال الكلام الذي لا يوجد فيه أىٰ إماره وأىٰ طريق مثبت للاحتمال، وإنَّما فقط هناك احتمال الوجوب واحتمال التحرير، والسر في عدم التعدي، على الأقل فيما يرتبط بمحال الكلام، السر في عدم إمكان التعدي من تلك الأخبار إلى محل الكلام هو أنَّ المفروض في باب التعارض أنَّ كلَّ واحد من الخبرين هو حجَّه في حد نفسه، في باب التعارض يقال: لا معنى للتعارض بين ما هو حجَّه وبين ما ليس حجَّه، وإنَّما يقع التعارض بين الخبرين بعد أن يستكمل كلٌّ منهما مقومات الحجَّيَه في حد نفسه وبقطع النظر عن باب التعارض. إذن: في باب تعارض الخبرين يفترض أنَّ يكون كلَّ واحدٍ من الخبرين هو حجَّه في حد نفسه، ومن الواضح أنَّ كلَّ ما يكون حجَّه يكون واجب الإتباع، ويجب العمل بمقتضاه، فهذا الخبر يجب العمل بمقتضاه وينجز مضمونه ومفاده لو كان وحده وفي حد نفسه، وهكذا الخبر الآخر؛ حينئذ من الممكن أن يكون التخير بينهما إنَّما فرض على المكْلُفِ وحكم الشارع بالتخير بينهما لثلاً يؤدى عدم هذا الحكم إلى طرح كلا الحجَّتين، فيقال له: كلٌّ منهما حجَّه، ولا يمكن العمل بكلٍّ منهما، أعمل على نحو التخير.

بعارٍ أخرى: أن كون الخبر حجّه وطريقاً إلى الواقع ومنجزاً لمؤداه لعله دخيل في الحكم بالتخير بينهما بحيث لو لم نفترض ذلك كما في محل الكلام، حيث لا نفترض قيام حجّه على هذا الاحتمال، وقيام حجّه على هذا الاحتمال، لعله لا يحكم الشارع بالتخير بينهما شرعاً، إذن، لا يمكن التعذر من تلك الأخبار إلى محل الكلام؛ لأن مورد الأخبار توجد فيه خصوصيه وهي خصوصيه كون كل خبر من الخبرين المتعارضين حجّه، والشارع يقول إذا لم يمكن العمل بكلٍّ منهما كما هو المفروض، فليعمل بأحدهما ثلاًثاً يلزم طرح ما هو حجّه في حد نفسه، ولا موجب لطرح ما هو حجّه في حد نفسه، إنما المقدار اللازم هو طرح أحدهما، هذا لا بد منه، فليطرح أحدهما وليعمل بالأخر، إذن، احتمال الخصوصيه في تلك الأخبار تمنع من التعذر إلى محل الكلام.

ومن هنا يظهر أن الإشكال الذي ذكر على القول بالتخير الشرعي وارد، وهو أنه إن أُريد بالتخير التخير في المسألة الأصولية، فلا دليل عليه، وإن أُريد به التخير في المسألة الفرعية، فهذا غير معقول؛ لأنه يدخل في طلب الحاصل على ما بيته.

القول الرابع: هو القول الذي اختاره صاحب الكفايه(قدس سرّه)،^(١) في دوران الأمر بين المحذورين يرى صاحب الكفايه(قدس سرّه) أن التخير بين الفعل والترك ثابت عقلاً، يعني يرى ثبوت التخير العقلى لا الشرعى، والسر فى ثبوت التخير العقلى واضح، باعتبار أن المكلف لا يخلو من الفعل، أو من الترك، تكونناً هو لا يخلو من أحددهما؛ فحينئذٍ هو بحكم العقل يكون مخيّراً بين الفعل وبين الترك؛ لأنّه لا يخلو من أحددهما، فالتخير بينهما ليس شرعاً وإنما هو تخير عقلى. ويلتزم في نفس الوقت بالإباحة الشرعية، فهو من جهةٍ يلتزم بالتخير العقلى بين الفعل والترك لعدم خلو المكلف من أحددهما تكونناً، ويلتزم بأن هناك حكماً ظاهرياً شرعاً مجعلولاً في هذا المورد وهو الإباحة، بمعنى أن الشارع حكم بإباحة الفعل ظاهراً في هذا المورد، هذه الإباحة الظاهريه التي التزم بها في محل الكلام ذكر بأنّ مستندها هو أدلة الحل المتقدّمه عندما بحثنا أدلة البراءه(كل شيء لك حلال حتى تعرف أنه حرام) ما هو الضير في إجراء هذه الأدلة وشمولها لمحل الكلام؟ لأنّ هذا الفعل أنا لا أعلم بحرمتة، بالوجдан أنا لا أعلم بحرمتة، والدليل يقول(كل شيء لك حلال حتى تعرف أنه حرام)، وأنا لا أعلم بحرمتة، إذن: هو لي حلال، ويقول لا مانع، لا عقلاً ولا نقلاً من شمول دليل الحل لمحل الكلام؛ فحينئذٍ يلتزم بالإباحة الظاهريه الشرعية في محل الكلام والتخير بينهما يكون تخيراً عقلياً لا تخيراً شرعاً.

ص: ٤١٣

١- كفايه الأصول، الآخوند الخراساني، ص ٣٥٥.

واعتُرض على هذا الرأي بعده اعترافات، نذكر الاعترافات الثلاثة التي ذكرها المحقق النائيني (قدس سره): (١)

الاعتراض الأول: أن أدلة أصاله الإباحه والحل لا تشمل محل الكلام؛ لأنها تختص بما إذا كان طرف الحرمه هو الإباحه والحل، إذا كان في مقابل احتمال الحرمه احتمال الحل كما في الشبهات التحريميه، الشبهات التحريميه تختص بهذا المورد، وفي محل الكلام الأمر ليس كذلك، في مقابل طرف الحرمه ليس هو الإباحه والحل، وإنما الذي في مقابل طرف الحرمه هو الوجوب، يعني في مقابل احتمال الحرمه في محل الكلام هو الوجوب، يقول أن أدلة الحل لا تشمل إلا ما إذا كان في مقابل احتمال الحرمه احتمال الإباحه؛ عندئذٍ تجري هذه الأدلة. وأمّا إذا كان ما يقابل احتمال الحرمه في موردٍ هو احتمال الوجوب، كما في محل الكلام، فهذا ليس مشمولاً لهذه الأدلة، وهذا عباره أخرى عن أن هذه الروايات تختص بالشبهات التحريميه التي يكون في مقابل احتمال الحرمه فيها احتمال الحل واحتمال الإباحه، ولا تشمل ما إذا كان في مقابل احتمال الحرمه احتمال الوجوب كما في محل الكلام. لماذا تختص بذلك؟ يقول لأن لسانها هو هذا، فهي تقول (كل شيء لك حلال حتى تعلم أنه حرام)، فيستفاد من هذا أن ما يكون في مقابل احتمال الحرمه هو احتمال الحل، الشيء الذي لا تعلم أنه حرام، أو حلال، هو لك حلال. بعض الروايات أكثر صراحته من هذا في هذا المطلب التي هي أيضاً تعتبر من أدلة أصاله الحل وهي قوله كما تقدم (كل شيء فيه حلال وحرام، فهو لك حلال)؛ لأن هذه الرواية تصرّح بأن كل شيء فيه حلال وفيه حرام، فيفترض أن في مقابل احتمال الحرمه احتمال الحل، هذا لك حلال، هذا غير منطبق على محل الكلام؛ لأنّه في محل الكلام ليس في مقابل احتمال الحرمه احتمال الإباحه، وإنما في مقابله احتمال الوجوب.

ص: ٤١٤

١- فوائد الأصول، إفادات الميرزا النائيني للشيخ الكاظمي الخراساني، ج ٣، ص ٤٤٥.

الاعتراض الثاني: هو أيضاً ما تقدّم سابقاً من أنّ أدله أصاله الحل تختص بالشبهات الموضوعية ولا تعم الشبهات الحكمية كما هو الحال في محل الكلام، حيث الشبهة في محل الكلام هي شبهة حكمية، لا ندرى أنّ هذا الفعل واجب، أو حرام، فهو شبهة حكمية، بينما روایات الحِل تختص بالشبهات الموضوعية ولا تشمل الشبهات الحكمية، فلا يمكن الاستدلال بها في محل الكلام.

الاعتراض الثالث: وهو المهم، وهو هذا المطلب الذي تقدّمت الإشارة إليه سابقاً، يقول: أنّ جعل الإباحة الظاهريه مع العلم بجنس الإلزام غير ممكن، وفي محل الكلام هناك علم بجنس الإلزام الذي هو أعم من الوجوب، أو التحريم، لكن جنس الإلزام معلوم، جعل الإباحة الظاهريه من قبل الشارع مع العلم بجنس الإلزام غير ممكن، باعتبار أنّ أصاله الإباحة بمدلولها المطابقى تنافي المعلوم بالإجمال؛ لأنّ مفاد أصاله الإباحة هو الترخيص في الفعل والترك، هو الرخصه في الفعل والترك، أصاله الإباحة مدلولها المطابقى هو الرخصه في الفعل والترك، وهذا المفاد ينافي العلم بالإلزام، كيف يمكن الجمع بين الترخيص الظاهري في الفعل وفي الترك وبين العلم بأنّ هناك إلزاماً، إما بالفعل، وإما بالترك؟ كيف يجتمع العلم بالإلزام مع الترخيص الظاهري بالفعل والترك، مع الإباحة الظاهريه؟ هذان أمران لا يمكن الجمع بينهما، بقطع النظر عن أنّ هذا العلم بالإلزام مؤثر أو غير مؤثر، منجز أو غير منجز؛ بل هو كما تقدّم غير منجز وليس له أيّ ثُر عملٍ، لكن الإلزام معلوم بالوجودان ولا يمكن إنكاره بحسب الفرض، حتى لو افترضنا أنه غير مؤثر، لكنه معلوم بالوجودان، المكلّف بوجданه يعلم أنّ الشارع ألزمَه إما بالفعل، أو بالترك، ثم بعد ذلك يأتي الشارع ويقول: يُرخص لك في الفعل وفي الترك الذي هو معنى أصاله الإباحة، هذان أمران لا يمكن الجمع بينهما، ويكون أحدهما منافياً للآخر، ثم يذكر في ذيل عبارته بأنّ الحكم الظاهري إنما يكون في مورد الجهل بالحكم الواقعى، الحكم الظاهري إنما يعقل جعله في مورد يكون المكلّف جاهلاً بالحكم الواقعى، وأماماً مع العلم بالحكم الواقعى؛ حينئذ لا يمكن جعل حكم ظاهري ينافي بمدلوله المطابقى الحكم المعلوم كما في محل الكلام، كيف يمكن جعل حكم ظاهري وهو الإباحة مع العلم بالإلزام الذي يكون الحكم الظاهري بالإباحة منافياً له؟ هذا تقريراً حاصل كلام المحقق النائيني (قدس سره).

الذى يُفهم من هذه العباره كما فهم منه الآخرون، أنّ المانع من جعل الحكم الظاهري بالإباحه، من جعل الإباحه فى محل الكلام بحسب نظره —————— أنّ المانع منه هو أنّ الحكم بالإباحه، ولو ظاهراً مخالف للواقع، كون الحكم الظاهري مخالفاً للواقع يمنع من جعل الحكم الظاهري، وحيث أنّ المفروض فى محل كلامنا أنّ الإباحه مخالفه للواقع المعلوم الذى هو الإلزام وعدم الإباحه، فالحكم بالإباحه ولو ظاهراً؛ لأنّه يكون مخالفاً للواقع يكون غير واردٍ ولا يمكن جعل مثل هذا الحكم الظاهري. ويُفهم من كلامه أنه يشترط فى ثبوت الحكم الظاهري احتمال مطابقته وموافقته للواقع، يقول: الشك فى الحكم الواقعى هو مورد جعل الحكم الظاهري، فلا بدّ أن يكون ما يُجعل من حكم ظاهري يُتحمل كونه مطابقاً للواقع، أمّا إذا علمنا بعدم مطابقته، وعلمنا بمخالفته للواقع لا يمكن جعل مثل هذا الحكم الظاهري. نكته الاعتراض الثالث هي أنّ الحكم الظاهري إنّما يعقل جعله فى مورد يُتحمل أنّ يكون مطابقاً للواقع، عندما نتحمل كونه مطابقاً للواقع كما هو الحال فى الشبهات التحريميه وفي الشبهات الوجوب؛ لأنّا نتحمل فى تلك الموارد كونه مطابقاً للواقع، بينما فى محل الكلام حيث لا نتحمل المطابقه، الإباحه المجعله قطعاً هي مخالفه للواقع؛ لأنّ المفروض أنّ الواقع هو الإلزام وعدم الإباحه، ومثل هذا الحكم الظاهري لا يمكن جعله فى محل الكلام.

إذن: الحكم الظاهري إنّما يمكن جعله بشرط احتمال كونه مطابقاً للواقع، ولا يمكن جعله مع عدم العلم بكونه مطابقاً للواقع.

ما يمكن أن نلقي به على هذا الكلام هو: بالنسبة للاعتراض الأول وهو مسأله أنّ أدله أصله الإباحه مختصه بالشبهات التحريميه ولا تشمل ما إذا كان فى مقابل احتمال الحرمه احتمال الوجوب.

هناك محاولة لدفع هذا الإشكال مستفاده من الكفاية؛ (١) لأنّ صاحب الكفاية (قدس سرّه) يرى جريان أصله الإباحة في محل الكلام، والمحاوله هي محاوله لإرجاع الوجوب إلى الحرم، وإنْ كانت الأخبار مختصه بالشبهات التحريميه، لكن يمكن إرجاع الوجوب إلى التحرير، وعلى هذا الأساس أمكن تعميم هذه الأخبار للشبهات الوجوبية كما تشمل الشبهات التحريميه، كيف يتم إرجاع الوجوب إلى التحرير؟ بافتراض أنه في الواجبات يجب الفعل، لكن أيضاً يحرم الترك، فنرجع وجوب الفعل إلى حرمه الترك، فتكون شبهه تحريميه؛ فحينئذ يكون الدليل شاملاً للشبهات الوجوبية على أساس إرجاع الوجوب فيها إلى التحرير.

وبعبارة أخرى: في الشبهات التحريميه في غير محل كلامنا تشمله هذه الأدلة؛ لأنها مختصه بالشبهات التحريميه كما قيل، في الشبهات الوجوبية في غير محل كلامنا أيضاً يُدعى شمولها لها؛ لأن الشبهه الوجوبية يمكن تحويلها، فبدلاً من أن نقول أنا نشك في وجوب الفعل، نقول أنا نشك في حرمه تركه، لا ندرى أن صلاه ركعتين عند دخول المسجد واجبه، أو ليست واجبه، هذه شبهه وجوبيه، بدلاً من أن نقول هكذا نقول صلاه ركعتين عند دخول المسجد هل يحرم تركها، أو لا يحرم تركها؟ فتنقلب إلى شبهه تحريميه، فيشملها الدليل. هذا يطبق في محل الكلام، فيقال: أن هذه الأخبار تجري في طرف التحرير؛ لأن في المقام لدينا طرف تحرير، وطرف وجوب، احتمال وجوب واحتمال تحرير، لا مشكله في جريان هذه الأخبار في طرف التحرير؛ لأن احتمال تحرير في قبال عدم التحرير وليس في قبال هذا الطرف احتمال الوجوب في نفس الطرف، وإنما هنا احتمل حرم الفعل، واحتمال عدم حرمته، بمعنى أن احتمال التحرير في الفعل موجود، فتجرى فيه هذه الأدلة؛ لأن شبهه تحريميه، والاحتمال الآخر هو احتمال الوجوب، أيضاً يمكن إجراء أصله الإباحه فيه؛ لأن بدل الوجوب أعتبر بحرمه الترك، فأقول: أشك في أن ترك الفعل هل هو حرام، أو لا؟ فعندى شك في حرم الفعل، وعندى أيضاً شك في حرمه تركه الذي هو عباره عن الشك في الوجوب، فشك في حرم الفعل تجرى فيه هذه الأدلة، وشك في حرمه تركه، فتجرى فيه أيضاً هذه الأدلة، وبالتالي يمكن إجراء الأدلة في كلا الطرفين، وهذا هو الذي نريد إثباته، أن أصله الإباحه تجري في محل الكلام وإن كانت مختصه بالشبهات التحريميه.

ص: ٤١٧

١- كفاية الأصول، الآخوند الخراساني، ص ٣٥٥.

لكن تقدّم سابقاً أنَّ هذه المحاوله غير تامه، في بحث أدله البراءه، تقدّم أنَّها غير تامه لما قلناه هناك من أنَّ الفرق بين الوجوب وبين التحرير، بين الأمر وبين النهي هو أنَّ الأمر ينشأ من مصلحه في متعلقه، بينما ينشأ النهي من مفسده في متعلقه، ففي باب الواجبات لا- توجد إلا- مصلحه في الفعل فقط من دون أن تكون هناك مفسده في الترك، وفي باب المحرمات لا توجد إلا- مفسده في الفعل من دون أن تكون هناك مصلحه في الترك، هذا هو المائز بين الواجبات وبين المحرمات، فالواجبات لا يمكن تحويلها إلى حرمه الترك؛ لأنَّها لم تنشأ إلا- من مصلحه في الفعل من دون أن تكون هناك مفسده في الترك حتى نقول لوجود المفسده في الترك يمكن تحويلها إلى التحرير، فإذاً لا- يمكن جعل الأخبار شامله للشبهات الوجوبيه واحتمال الوجوب مع افتراض كونها مختصّه بالشبهات التحريرييه

درس الأصول العمليه / أصاله التخيير بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العمليه / أصاله التخيير

كان الكلام في القول الذي ذهب إليه صاحب الكفايه(قدس سره) في المقام وهو التخيير بين الفعل والترك عقلاً والحكم بالإباحه الظاهريه شرعاً.

قلنا أنَّه اعترض عليه باعتراضات ثلاثة ذكرناها، وقلنا أنَّ الاعتراض الأول وارد ظاهراً، بمعنى أنَّ دليل أصاله الحل يختص بالشبهات التحريرييه ولا يشمل الشبهات الوجوبيه.

وأما الاعتراض الثاني وهو أنَّ أدله الحل تختص بالشبهات الموضوعيه ولا تشمل الشبهات الحكميه، وبناءً عليه لا يمكن التمسك بأدله الحل في دوران الأمر بين المحذورين إذا كانت على نحو الشبهه الحكميه كما هو المقصود في محل الكلام، المقصود أولاً وبالذات في هذه المباحث هو الشبهه الحكميه، فدوران الأمر بين المحذورين إذا كان بنحو الشبهه الحكميه كما هو المقصود؛ فحينئذ لا يمكن الاستدلال عليه بأدله الحل لاختصاصها بالشبهات الموضوعيه. وقد تقدّم الحديث عن هذا الاعتراض مفصلاً في أدله البراءه، وكان واحداً من أدله البراءه هو روايات الحل، واستعرضنا هناك ثلاط روايات بعضها ضعيف السندي ويعضها تام سنداً، وهناك مناقشات كثيرة في ما هو تام سنداً منها، لكن الظاهر أننا انتهينا إلى أنَّ ما هو تام سنداً وهو موافقه مسعده بن صدقه، هذه الروايه كانت عامه تشمل الشبهات الحكميه والشبهات الموضوعيه، على كل حال، كلام كثير تقدّم سابقاً.

ص: ٤١٨

أمِّا الاعتراض الثالث، فقد بینا ما هو المقصود به، وخلاصته: أنَّ جعل الإباحه الظاهريه مع العلم بالإلزام غير ممكن، باعتبار أنَّ أصاله الإباحه بمدلولها المطابقي تناهى العلم بالإلزام، باعتبار أنَّ مفادها هو الرخصه في الفعل والترك، والمفروض أننا نعلم بعدم وجود رخصه في الفعل والترك؛ لأننا نعلم بالإلزام بأحد الأمرين، إما بالفعل وإما بالترك، افتراض الترخيص في كلِّ منهما هو مما نعلم بعدهمه؛ لأننا نعلم بالإلزام، إما إلزام بالفعل وهو عباره عن الوجوب، أو إلزام بالترك الذي هو عباره عن التحرير، أما أنْ يلتزم بأنَّ كلاًّ منهما مباح، الفعل مخصوص فيه والترك مخصوص فيه، لكن هذا الحكم ينافي المعلوم بالإجمال؛ وحينئذ يقال: جعل

مثل هذه الإباحة الظاهرية المنافية للمعلوم بالإجمال هو أمر غير ممكن، باعتبار أن الحكم الظاهري يُعتبر فيه الجهل بالحكم الواقعى، وأمّا مع العلم بالحكم الواقعى؛ فحينئذ لا يمكن جعل حكم ظاهري ينافق بمدلوله المطابقى كما يقول المحقق النائينى (قدس سرّه) ينافق المعلوم بالإجمال، (١) ومن هنا يصر المحقق النائينى (قدس سرّه) على أنه بهذا البيان يقول يظهر الفرق بين أصله الحل وبين اصاله البراءه، فأصاله البراءه لا مانع بقطع النظر عن الموضع الأخرى من شمولها لكِل من الطرفين، باعتبار أن اصاله البراءه حينما نريد إجراءها فى محل الكلام نجريها فى كلا الطرفين، وجريانها فى أحد الطرفين لا يغنى عن إجراءها فى الطرف الآخر؛ لأنّ اصاله البراءه عندما تجرى فى طرف الوجوب هى تزيد أن تؤمن من ناحيه احتمال أن الشارع نجّز الوجوب على المكلّف بجعل الاحتياط بالفعل، قلنا أنّ هذا محتمل وممكن، يمكن أن يأمر الشارع بالاحتياط بالفعل، كما يمكن أن يحكم الشارع بالاحتياط من طرف الترك، كلّ منها ممكن، وضع الاحتياط فى كلا الطرفين ممكن، ورفعه أيضاً ممكن، فالبراءه عندما تجرى فى أحد الطرفين هى تزيد أن تؤمن من ناحيه الاحتمال الموجود فى ذاك الطرف فقط؛ ولذا لا يكون جريانها مغنىً عن جريانها فى الطرف الآخر؛ بل لابدّ من إجرائها أيضاً فى الطرف الآخر؛ لأنّه فى الطرف الآخر يوجد احتمال آخر لابدّ من التأمين من ناحيته بإجراء البراءه، احتمال هنا فى طرف الفعل احتمال جعل الاحتياط بالفعل، والبراءه تجرى للتأمين من ناحيه هذا الاحتمال، فى الطرف الآخر احتمال آخر يأتي وهو احتمال أن الشارع يأمر بالاحتياط بالترك مراعاه للتحريم المحتمل، فتحتاج إلى براءه للتأمين من ناحيه هذا الاحتمال، فتحتاج إلى إجراء براءه فى كلا الطرفين، ومن هنا يقول المحقق النائينى (قدس سرّه) بأنه عندما تأتى إلى البراءه فى كل طرف هذه ليست منافية للإلزام المعلوم بالإجمال، هى بمدلولها المطابقى لا تنافي المعلوم بالإجمال؛ لأنّ البراءه نجريها فى هذا الطرف، إجراء البراءه فى هذا الطرف والالتزام بالترخيص فى هذا الطرف لا ينافي الإلزام المعلوم بالإجمال، وكذلك إجراء البراءه فى الطرف الآخر لا ينافي الإلزام المعلوم بالإجمال. نعم، الجمع بين البراءتين ينافي الإلزام المعلوم بالإجمال، لكنه يقول أنّ الجمع بينهما لا يمنع، يعني هذه المنافاة لا تمنع من إجراء البراءه فى الطرفين؛ لأنّ العلم بالإلزام لا يتربّ عليه أى ثُر أصلًا، ولا ينجّز أى شئٍ على المكلّف، فيقول لا مشكله، هذا ليس هو الغرض، وإنما الغرض أن إجراء البراءه فى أحد الطرفين لا يغنى عن إجرائها فى الطرف الآخر، وكل براءه فى طرف هى ليست منافية بنفسها للإلزام المعلوم بالإجمال، بينما أصاله الإباحه ليست هكذا، أصاله الإباحه إذا جرت فى طرف تكون منافية للمعلوم بالإجمال. إذن: البراءه عندما تجرى فى طرف ليست منافية، فلا مانع منها، بينما أصاله الإباحه عندما تجرى فى فعل هى تنافي المعلوم بالإجمال، لماذا؟ يقول: أصاله الإباحه معناها هذا، عندما نجري أصاله الإباحه فى الفعل، فإنّ معناها تساوى الترك والفعل فى الإباحه، وكون الفعل مباحاً يعني تساوى الفعل والترك فى الترخيص والإباحه، هى بنفسها تثبت مساواه الترك للفعل فى الإباحه، التساوى بين الفعل والترك هذا أمر ثبته نفس أصاله الإباحه الجاريه فى الفعل، بمجرد أن تجرى أصاله الإباحه فى الفعل يعني أن الفعل مباح، يعني أن الفعل والترك يتساوان فى الترخيص والإباحه، ومن هنا تكون أصاله الإباحه الجاريه فى الفعل بمدلولها المطابقى منافية للإلزام المعلوم بالإجمال؛ وحينئذ يأتي كلامه أنه فى هذه الحاله لا يمكن جعل مثل هذا الحكم الظاهري؛ لأنّه منافٍ يعلم بمنافاته للواقع، وبمخالفته للواقع، ويُشترط فى جعل الحكم الظاهري أن لا يعلم بمنافاته للواقع، يعني يشترط احتمال ——— كما ذكر ——— مطابقته للواقع، فى جعل الحكم الظاهري يُشترط احتمال المطابقه للواقع، البراءه عندما نجعلها فى طرف فاحتمال المطابقه موجود، الإباحه عندما نجعلها فى طرف تمثيله كما بادله الإباحه لا نتحمل مطابقتها للواقع؛ لأنّ جعل الإباحه فى الفعل كما قلنا يعني أن الفعل والترك يتساوان فى الترخيص، هى تجعل الترخيص فى كلّ منها، وهذا منافٍ لما نعلم به إجمالاً من الإلزام بأحد الأمرين، إما الفعل، أو الترك. ومن هنا هو يفرق بين أصاله البراءه وبين أصاله الإباحه، فيمنع من جريان البراءه على هذا الأساس ويلتزم بإمكان جريان البراءه فى كلّ من الطرفين

فى محل الكلام، طبعاً أو كد بقطع النظر عن الملاحظات الأخرى فى إجراء اصاله البراءه. هذا ما يمكن أن يُبين فى مقام توضيح الاعتراض الثالث.

ص: ٤١٩

١- فوائد الأصول، إفادات الميرزا النائينى للشيخ الكاظمى الخراسانى، ج ٣، ص ٤٤٥.

قلنا أنه فهم من هذا الكلام، السيد الخوئي (قدس سره) وغيره فهموا منه أنه يُشترط في إمكان جعل الحكم الظاهري في مورد إمكان مطابقته للواقع، (١) أما مع العلم بمخالفته للواقع؛ فحينئذ لا يمكن جعل مثل هذا الحكم الظاهري، وأصاله الإباحة في هذا الطرف يعلم بمخالفتها للواقع، واحتمال المطابقه غير موجود، فإذا لم يكن موجوداً؛ فحينئذ لا يمكن جعل مثل هذا الحكم الظاهري بالإباحة.

أجيب عن هذا الــعــراض، هذا الجواب مبني على ما يذكره السيد الشهيد (قدس سره) من تفسير الأحكام الظاهرية، من أن الأحكام الظاهرية هي أحكام تعــبر عن أهمــية الغرض المناسب لــذلك الحكم الظاهري عندما يحصل هناك تزاحم بين هذه الأــغــراض في مقام الحفــظ تــزــاحــماً حــفــظــياً في مقام التشــريع، عندما يحصل هناك تزاحم بين الأــغــراض المــولــويــة الواقعــية تــزــاحــماً حــفــظــياً؛ حينئذ المــولــي في هــكــذا مقام، التشــريع الذي يــســرــعــه يكون على طــبق الغــرض الأــهمــ في نــظــرهــ، المــقصــودــ بالــتــزــاحــمــ الحــفــظــيــ هو —————— وقد تقدــمــ هذا مــرارــاً —————— أن حــفــظــ الأــغــراضــ يــقــعــ فيــهــ تــزــاحــمــ، بــعــنــىــ أنــ الشــارــعــ إــذــ جــعــلــ حــكــماً ظــاهــريــاً يــحــفــظــ بــهــ هــذــاــ الغــرضــ الــوــاقــعــيــ، فــســوــفــ يــفــوــتــ الغــرضــ الــآــخــرــ؛ لأنــ كــلــ غــرضــ مــنــ الأــغــراضــ الــمــتــراــحــمــ يــحــفــظــ بــشــئــ غــيرــ ما يــحــفــظــ بــهــ الــآــخــرــ، الأــغــراضــ التــرــخيــصــيــهــ تــحــفــظــ بــجــعــلــ الــبــرــاءــ، لــكــنــ هــذــاــ قــدــ يــســبــبــ فــيــ حــالــاتــ مــعــيــنــهــ تــفــوــيــتــ الغــرضــ الــلــزــومــيــ عــلــيــ المــكــلــفــ وــعــلــيــ المــولــيــ، الأــغــراضــ الــلــزــومــيــهــ تــحــفــظــ بــجــعــلــ الــاــحــيــاطــ، وــهــذــاــ أــيــضــاًــ قــدــ يــســبــبــ فــيــ تــفــوــيــتــ الأــغــراضــ التــرــخيــصــيــهــ وــمــصــلــحــهــ إــطــلاــقــ الــعــنــانــ وــمــصــلــحــهــ التــســهــيلــ، فالــشــارــعــ فــيــ مقــامــ حــفــظــ هــذــاــ الأــغــراضــ الــلــزــومــيــهــ، وــعــنــدــمــ يــقــعــ التــزــاحــمــ فــيــ مــاــ بــيــنــهــاــ فــيــ مقــامــ حــفــظــ، أــيــ تــزــاحــمــ حــفــظــ؛ حينئذ هو يــلــاحــظــ أــيــ غــرضــ أــهــمــ عــنــدــهــ، فــيــجــعــلــ حــكــمــ الــظــاهــريــ عــلــيــ نحوــ يــحــفــظــ بــهــ ذــلــكــ الغــرضــ الأــهــمــ، الأــحــكــامــ الــظــاهــريــ هــكــذاــ، هــىــ تــعــبــرــ عــنــ تــزــاحــمــ حــفــظــ بــيــنــ الــمــلــاــكــاتــ الــوــاقــعــيــهــ، بــيــنــ الأــغــراضــ الــوــاقــعــيــهــ وــهــذــاــ حــكــمــ الــظــاهــريــ يــعــتــبــرــ عــنــ أــهــمــيــهــ أــغــراضــ مــعــيــنــهــ، أــغــراضــ لــزــومــيــهــ وــأــغــراضــ تــرــخيــصــيــهــ. هــذــهــ الفــكــرــهــ أــنــ الأــحــكــامــ الــظــاهــريــهــ تــعــبــرــ عــنــ أــهــمــيــهــ الأــغــراضــ الــخــاصــيــهــ الــمــنــاســبــهــ لــهــاــ عــنــدــمــ يــقــعــ بــيــنــهــاــ تــزــاحــمــ فــيــ مقــامــ حــفــظــ، فالــشــارــعــ بــيــنــ أــمــرــيــنــ، إــمــاــ أــنــ يــســرــعــ بــرــاءــهــ عــنــدــمــ تــكــونــ الأــغــراضــ التــرــخيــصــيــهــ أــهــمــ عــنــدــهــ، وــبــذــلــكــ يــوــصــلــ المــكــلــفــ إــلــىــ الغــرضــ التــرــخيــصــيــ وــإــلــىــ إــطــلاــقــ الــعــنــانــ وــالــتــســهــيلــ وــيــحــفــظــ بــذــلــكــ هــذــاــ الغــرضــ، وــإــمــاــ أــنـ~ يــجــعــلــ الــاــحــيــاطــ، وــبــذــلــكــ يــوــصــلــ إــلــىــ تــحــصــيلــ الأــغــراضــ الــلــزــومــيــهــ، وــتــنــحــفــظــ بــذــلــكــ هــذــكــ الأــغــراضــ الــلــزــومــيــهــ الأــهــمــ فــيــ نــظــرــ الشــارــعــ. هــذــهــ هــىــ فــكــرــهــ الــأــحــكــامــ الــظــاهــريــهــ وــهــذــاــ هــىــ تــفــســيرــ حــكــمــ الــظــاهــريــ.

ص: ٤٢٠

١- دراسات في علم الأصول، تقرير بحث السيد الخوئي للسيد الشاهرودي، ج ٣، ص ٣٢٩.

حيثٌ يقال في ما يرتبط بمحل الكلام: أن هذه الفكرة إنما تكون مقبولة ومعقوله عندما يفترض الشك في الحكم الواقعى عند المكلَف، عندما يفترض اختلاط الأغراض عند المكلَف، فعندما يفترض الاختلاط والشك عند المكلَف تُطبق هذه الفكرة؛ حيثٌ يحصل تزاحم حفظي، عندما تختلط الأغراض على المكلَف بأن يشك ولا يدرى أن هذا واجب، أو حرام، أو أنه واجب، أو مباح، أو أنه حرام، أو مباح، فإذا كان واجباً، فهذا يعني أن فيه غرض لزومي يجب مراعاته، إنما إذا كان مباحاً، فيعني أن فيه غرض ترخيصي منْحَصِّ له فيه، عندما يشك في الحكم الواقعى؛ عندئذٍ المشرع الحكيم في حال الشك من قِبَل المكلَف، في حال اختلاط الأغراض الواقعية بالنسبة إليه بحيث لا يستطيع أن يُميِّز أى غرض يريد الشارع منه الوصول إليه، هل هو هذا الغرض، أو ذاك الغرض؟ في هذه الحاله المشرع يريد أن يُشرع حكماً في ظرف الشك، وهو معنى الحكم الظاهري، يُشرع حكماً في ظرف الشك يُلاحظ به الغرض الأهم؛ حيثٌ يأمر المكلَف ظاهرياً بالاحتياط إذا كانت الملائكت اللَّزوميه عند الشارع أهـمـ، فيأمره بالاحتياط، وبذلك يحفظ أغراضه اللَّزوميه، ويوصل المكلَف إلى تلك الأغراض اللَّزوميه عن طريق الأمر بالاحتياط. أمـا إذا كانت أغراضه الترخيصيـه هـيـ الأـهمـ، فيجعل له البراءـهـ، وبذلك يحافظ على أغراضه الترخيصيـه مثل مصلحة التسهيل وإطلاق العنان، وإن كان قد تفوت بذلك بعض الأغراض اللَّزوميهـ، فالشارع بين الأمرينـ، وهذا معنى التراحم الحفظـيـ، لكنـ هذاـ إنـماـ يتصورـ عندماـ يكونـ هناكـ شـكـ فيـ الحـكمـ الواقعـيـ منـ قـبـلـ المـكـلـفـ، أمـاـ إـذاـ فـرـضـناـ أنـ المـكـلـفـ كانـ عـالـمـاـ بالـحـكمـ الواقعـيـ؛ـ فـحيـثـ لاـ معـنىـ لـهـذاـ الـكـلامـ، أـصـلـاـ هـذـهـ الفـكـرـهـ لاـ مـوـضـوـعـ لـهـاـ عـنـدـمـاـ يـكـوـنـ المـكـلـفـ عـالـمـاـ بـالـحـكمـ الواقعـيـ،ـ فـهـوـ قـدـ وـصـلـ إـلـيـ ذـلـكـ الغـرـضـ بـوـصـولـ الـحـكمـ الواقعـيـ إـلـيـ وـالـشـارـعـ يـكـتـفـيـ بـهـذـاـ الـمـقـدـارـ،ـ هـذـاـ الـحـكمـ الواقعـيـ سـوـفـ يـوـصـلـهـ إـلـيـ الـغـرـضـ وـإـلـيـ تـحـقـيقـ ذـلـكـ الـمـلـاـكـ الـمـوـجـودـ فـيـ ذـلـكـ الـحـكمـ الواقعـيـ،ـ فـالـفـكـرـهـ أـسـاسـاـ إنـماـ تـتـصـورـ عـنـدـمـاـ يـكـوـنـ هناكـ شـكـ فيـ الـحـكمـ الواقعـيـ.ـ لـكـنـ -----ـ مـنـ هـنـاـ يـبـدـأـ الـجـوابـ عـنـ الـاعـتـرـاضـ الثـالـثـ -----ـ هـذـاـ كـلـهـ لـاـ يـعـنـىـ إـلـاـ أـنـ الـمـأـخـوذـ فـيـ مـوـضـوـعـ الـحـكمـ الـظـاهـريـ هوـ الشـكـ فـيـ الـحـكمـ الواقعـيـ،ـ هـذـاـ هـوـ الـمـهـمـ،ـ أـنـ يـكـوـنـ المـكـلـفـ شـاكـاـ فـيـ الـحـكمـ الواقعـيـ فـيـ مـقـابـلـ أـنـ يـكـوـنـ عـالـمـاـ بـهـ؛ـ حـيـثـ تـأـتـيـ هـذـهـ الـفـكـرـهـ،ـ لـكـنـ هـلـ يـؤـخـذـ فـيـ مـوـضـوـعـ الـحـكمـ الـظـاهـريـ اـعـتـارـ اـحـتمـالـ مـطـابـقـهـ الـحـكمـ الـظـاهـريـ الـمـجـعـولـ مـنـ قـبـلـ الـشـارـعـ لـلـوـاقـعـ ؟ـ هـذـاـ شـىـءـ لـاـ.ـ يـبـتـ بـهـذـاـ التـفـسـيرـ،ـ بـمـعـنىـ أـنـ هـنـىـ مـعـ اـفـتـرـاسـ الـعـلـمـ بـمـخـالـفـهـ الـحـكمـ الـظـاهـريـ لـلـوـاقـعـ هـذـهـ الـفـكـرـهـ تـكـوـنـ مـوـجـودـ وـقـائـمـهـ،ـ يـقـالـ:ـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـهـ الـشـارـعـ رـعـاـيـةـ لـلـأـغـرـاضـ التـرـخيـصـيـهـ التـيـ يـهـتـمـ بـهـاـ يـجـعـلـ الـإـبـاحـهـ،ـ وـإـنـ كـانـ جـعـلـ الـإـبـاحـهـ مـنـافـيـاـ وـمـخـالـفـاـ لـلـإـلـزـامـ الـمـعـلـومـ بـالـإـجـمـالـ،ـ يـعـنـىـ حـتـىـ مـعـ الـعـلـمـ بـالـمـخـالـفـهـ الـحـكمـ الـظـاهـريـ الـمـجـعـولـ لـلـوـاقـعـ،ـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ أـنـ هـذـهـ الـحـكمـ الـظـاهـريـ يـمـكـنـ جـعـلـهـ بـنـاءـ عـلـىـ هـذـهـ الـفـكـرـهـ؛ـ لـأـنـ الـشـارـعـ يـلـحـظـ فـيـ مـقـامـ الـوـاقـعـ،ـ يـقـولـ هـذـاـ شـخـصـ يـشـكـ فـيـ الـحـكمـ الواقعـيـ،ـ هـذـاـ صـحـيـحـ يـشـكـ فـيـ الـحـكمـ الواقعـيـ وـيـعـلـمـ بـجـنـسـ الـإـلـزـامـ،ـ لـكـنـ يـشـكـ فـيـ أـنـ الـإـلـزـامـ الشـابـتـ هـلـ إـلـزـامـ بـالـفـعـلـ،ـ أـوـ هـوـ إـلـزـامـ بـالـتـرـكـ،ـ هـذـاـ الـمـقـدـارـ مـنـ الشـكـ بـالـحـكمـ الواقعـيـ يـبـرـرـ جـعـلـ الـإـبـاحـهـ،ـ وـإـنـ كـانـ الـمـكـلـفـ يـعـلـمـ بـأـنـ هـذـهـ الـإـبـاحـهـ مـخـالـفـهـ لـلـإـلـزـامـ الـمـعـلـومـ بـالـإـجـمـالـ.ـ

بعارٍ آخر: لا- فرق بين محل الكلام وبين الشك في الشبهات البدوية في الشبهات التحريمية والشبهات الوجوبية، كما أنه هناك نقول بأن الأغراض الترخيصية إذا كانت أهم تجعل البراءه، في محل الكلام أيضاً إذا كانت الأغراض الترخيصية ومصلحة التسهيل تقتضي من الشارع أن يجعل الإباحه حتى في موارد دوران الأمر بين المحذورين، يعني حتى مع علم المكلَف بالإلزام، حتى مع علم المكلَف بمخالفته هذا الحكم الظاهري للإلزام المعلوم بالإجمال كما صوره، حتى في هذه الحاله مصلحة التسهيل تقتضي جعل البراءه، مصلحة الأغراض الترخيصية تقتضي جعل البراءه حتى في هذا المورد في مقابل الأغراض الإلزامية التي تقتضي في المقام جعل الاحتياط، لكن الاحتياط في بعض الأطراف؛ لأن الاحتياط في كلا الطرفين غير ممكِن، وهو الذي يُسمى بالتبغض في الاحتياط، يجعل الاحتياط في أحد الطرفين. لو كانت الأغراض اللزوميه هي الأهم؛ حينئذ يجعل الاحتياط في بعض الأطراف، أى بعض في الاحتياط، أمّا إذا كان إطلاق العنان للمكلَف هو الأهم؛ حينئذ لا مانع من جعل الإباحه حتى مع العلم بمخالفته الإباحه للواقع، المهم أن يكون شاكاً في الحكم الواقعى، وهذا الشك في محل الكلام محفوظ بلاحظ كل طرف؛ لأن المكلَف وجداً يشك في أنه هل لازم بالفعل، أو لا؟ فإذاً: عنده شك في الحكم الواقعى في هذا الطرف؛ فحينئذ موضوع أصاله الإباحه متتحقق ولا مانع من جريانها وإن كان المكلَف يعلم بأن الإباحه التي جعلت في حقه منافيه ومخالفه للإلزام المعلوم بالإجمال، وقد ذكرنا شيئاً من هذا القبيل سابقاً وقلنا بأن فكره أن مصلحة التسهيل، وفكره إطلاق العنان الموجوده في موارد الشك في الواقع يمكن تجاوزها، مصلحة التسهيل موجوده في جميع الموارد حتى مورد العلم بالواقع، حتى إذا افترضنا أن المكلَف يعلم بالوجوب، بقطع النظر عن محل الكلام، مصلحة التسهيل قائمه وتقتضي بحد نفسها إطلاق العنان للمكلَف حتى مع العلم بالوجوب، غايته الأمر أنه مع العلم بالوجوب ومع العلم بالملك الإلزامي، هنا يكون الملك الإلزامي أقوى، فيقدم على مصلحة التسهيل، لا يتشرط في التراحم بين المصالح الواقعية الترخيصية، أو الإلزامية أن يكون كل منهما محتملاً كحكم واقعي، بأن يكون هناك احتمال تحريم ----- مثلاً ----- واحتمال إباحه، حتى يحصل تراحم بين الأغراض الترخيصية وبين الأغراض اللزوميه؛ بل حتى لو فرضنا أنه ليس هناك احتمال إباحه، هناك قطع باللزوم كما في محل كلامنا، مصلحة التسهيل قائمه وتقتضي من الشارع أن يجعل الإباحه، كما أن المصالح والأغراض اللزوميه تقتضي منه أن يجعل الاحتياط في أحد الطرفين مثلاً فهي موجوده حتى مع العلم باللزوم مادام هناك شك في الحكم الواقعى كما هو موجود في محل الكلام، وقلنا أنه حتى مع العلم بالحكم الواقعى مصلحة التسهيل موجوده، مصلحة التسهيل تعنى أن هناك مصلحة واقعية ثبوتيه تقتضي إطلاق العنان للمكلَف، وأن لا يُقييد بشيء، غايته الأمر أنه مع العلم بالحكم الواقعى تضعف مصلحة التسهيل ولا تؤثر شيئاً، لكن عندما يكون هناك شك في الحكم الواقعى، موضوع الحكم الظاهري يكون محفوظاً ومتتحققاً سواء كان المكلَف شاكاً بمخالفته هذا الحكم الظاهري وهو الإباحه للواقع، أو كان عالماً بمخالفته، في كلِّ منها هذا أمر ممكِن ويمكن تصوّر جعل الإباحه الظاهريه حتى في محل الكلام. وهذا هو الجواب عن الاعتراض الثالث. ومن هنا يتبيّن أن هذا القول لصاحب الكفائيه(قدس سره) الظاهر أنه ليس تماماً، على الأقل للاعتراض الأول المتقدّم، وهو أن هذه الروايات مختصّة بالشبهات التحريمية، ونحن في المقام نحتاج إلى إجراء الإباحه ليس فقط في جانب الحرم، وإنما نحتاج إلى إجرائها في كلا الجانبين، في جانب الحرمه وفي جانب الوجوب، هذه الروايات عاجزة عن إثبات الإباحه في جانب الوجوب؛ لأنها مختصّة كما قلنا بالشبهات التحريمية، على الأقل هذا الاعتراض، والاعتراض الثاني مبني على اختصاص روايات الحل بالشبهات الموضوعية، أو أن العام منها للشبهات الحكميّه مثلاً هناك إشكال في دلالته، أو في سنته على ما تقدّم. كلام صاحب الكفائيه(قدس سره) انتهى. يبقى القول الآخر وهو الحكم بالتخير بينهما عقلاً من دون أن يكون المورد محكوماً بأى حكم ظاهري شرعى، كل حكم ظاهري شرعى غير موجود فقط هناك تخير عقلى بين الفعل والترك، وهو الذى اختاره المحقق النائيني(قدس سره) ويأتى الكلام عنه

إن شاء الله تعالى.

ص: ٤٢٢

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العمليه / أصاله التخيير

بقي من الأقوال التي مرّت القول الذي اختاره المحقق النائيني (قدس سره) وهو أنّ المورد محكوم بالتخدير عقلاً من دون أن يكون محكوماً بأى حكم ظاهري شرعى، باعتبار أنه لم يثبت جريان البراءه الشرعيه ولا - أصاله الإباحه؛ للأسباب المتقدّمه، محذور ثبوتي، أو محذور إثباتي، كما أنه لم يدل دليل على التخيير الشرعى في محل الكلام على ما تقدّم، وقاعدته أنّ دفع المفسده أولى من جلب المصلحة هي أيضاً غير تامة.

وعليه؛ فحينئذٍ لم يثبت كون المورد محكوماً بحكم ظاهري شرعى؛ وحينئذٍ نبقى نحن والعقل، ماذا يحكم العقل؟ الظاهر أنه لا شكّ في أنّ العقل يحكم بالتخدير بين الفعل والترك، لكن ليس معنى الحكم بالتخدير العقلى في المقام هو الحكم بالإلزام بأحد الأمرين كما هو الحال في باب التراحم عندما يحكم العقل في حالات التساوى وعدم وجود ميزه، كما هو الحال في محل كلامنا فعلاً يحكم العقل هناك بالتخدير بين الواجبين المتراحمين، لكن الحكم بالتخدير هناك معناه الإلزام بأحد الأمرين، أمّا هنا فالحكم بالتخدير العقلى لا - يُراد به الإلزام بأحد الأمرين، وذلك لما تقدّم من أنّ هذا غير معقول، باعتبار أنّ أحد الأمرين حاصل قهراً وبالضروره، فلا معنى لتعلق الطلب به؛ بل لا يعقل تعلق الطلب به؛ لأنّه من باب طلب الحاصل، فليس المراد بالتخدير هنا بمعنى أنّ العقل يحكم بالإلزام بأحد الأمرين؛ بل المراد به حسب رأى المحقق النائيني (قدس سره) هو التخيير التكويني الطبيعي، (١) أو ما يُعبر عنه في بعض عباراته باللا - حرجيه العقليه، أنه لا - حرج من أن تفعل ولا حرج من أن تترك، عدم وجود حرج في كلٍّ منهما، فهو تخمير طبيعي تكويني وليس تخثيراً بمعنى الإلزام بأحد الأمرين.

ص: ٤٢٣

١- فوائد الأصول، إفادات الميرزا النائيني للشيخ الكاظمي الخراساني، ج ٣، ص ٤٤٣.

والظاهر أنّ هذا الرأى هو الصحيح في محل الكلام، بمعنى أنّ العقل هو الحاكم بالتخدير فقط، وأنّه لا - تجرى كل الأصول المتقدّمه والمشار إليها سابقاً؛ (١) بل حتى ما تقدّم سابقاً وذكرناه من جريان البراءه العقليه أيضاً يمكن التشكيك فيه كما هو رأى المحقق النائيني (قدس سره)؛ لأنّه يرى عدم جريان البراءه مطلقاً، لا الشرعيه ولا العقليه، هناك قبل مذه ذكرنا أنه قد يقال: أنه لا - مانع من جريان البراءه العقليه في محل الكلام، وإن كان هناك مانع ثبوتي، أو إثباتي من جريان البراءه الشرعيه، لكن الظاهر أنّ البراءه العقليه أيضاً يمكن التشكيك في جريانها في المقام، باعتبار أنّ موضوع البراءه العقليه وإن كان محققاً في محل الكلام بالنسبة إلى كل واحد من الطرفين على ما تقدّم، لكن من الواضح أنّ البراءه العقليه التي ملاكها هو قبح العقاب بلا بيان إنّما تجري لغرض التأمين من ناحيه العقاب المحتمل، وفي محل الكلام يقطع بعدم العقاب، ومن هنا يستشكل في جريان البراءه لكي تكون مؤمنه من ناحيه العقاب المحتمل، هذا إنّما يصح عندما يكون هناك احتمال للعقاب؛ وحينئذٍ تجري البراءه العقليه للتأمين من ناحيه ذلك

العقاب المحتمل، أمّا في الموارد التي يُقطع فيها بعدم العقاب كما في ما نحن فيه؛ حينئذٍ ما معنى أن تجري البراءه للتأمين من ناحيه العقاب المحتمل؟! العلم الإجمالي بحسب الفرض لا أثر له في المنجزيه ولا ينجز شيئاً على الإطلاق، فهو لا ينجز الموافقه القطعيه، ولا- ينجز حرمه المخالفه القطعيه لعدم قدره المكّلف على كلٍّ منها، كما أنه لا ينجز وجوب الموافقه الاحتماليه؛ لأنَّ الموافقه الاحتماليه حاصله قهراً، حاصله بطبع القضيه، مهما فعل المكّلف فالمواافقه الاحتماليه متحققه؛ فحينئذٍ لا معنى لأن يقال أنَّ العلم الإجمالي ينجز ما هو ثابت ومتتحقق، فالعلم الإجمالي في محل الكلام ليس له أيُّ أثر ومن هنا قد يقال بأنَّ البراءه العقلية لا تجري؛ لأنَّها لا تنجز أيَّ شيء، أيَّ شيء تنجز على المكّلف حتى تأتي البراءه العقلية وتومن من ناحيته؟ ومن هنا يشكك في جريان البراءه العقلية في محل الكلام ويكون الرأي الأخير الذي اختاره المحقق النائيني (قدس سره) وهو عدم جريان الأصول مطلقاً، باستثناء الاستصحاب الذي فيه كلام سيأتي الحديث عنه قريباً، عدم جريان الأصول مطلقاً في محل الكلام وأنَّ الحكم بالتخيير حكم عقلي صرف، ملاكه كون أحد الأمرين لابدّ منه عقلاً وعدم قدره المكّلف على الجمع بين الأمرين، بين الفعل والترك؛ فحينئذٍ يستقل العقل ويخير المكّلف بينهما، لكنَّ هذا التخيير ليس معناه الإلزام بأحد الأمرين، وليس بملأك عدم البيان، وإنما بملأك أنَّ المكّلف غير قادر على أن يجمع بين الأمرين وهو في واقعه لا يخلو من أحدهما، العقل يخير المكّلف بينهما، يعني لا- حرج في هذا ولا- حرج في هذا، ليس مفاد التخيير العقلي في المقام أكثر من اللاحرجيه العقلية. هذا ما يرتبط بالأقوال المتقدّمه.

ص: ٤٢٤

١- فوائد الأصول، إفادات الميرزا النائيني للشيخ الكاظمي الخراساني، ج ٣، ص ٤٤٥.

بعد ذلك تعزّزوا للبحث عن جريان الاستصحاب في محل الكلام، لنفترض أن البراءه لا- تجري وأصاله الإباحه لا-. تجري والتخير الشرعي أيضاً لم يدل عليه دليل، لكن هل يجري الاستصحاب في محل الكلام، أو لا يجري ؟ إذا جرى الاستصحاب في محل الكلام سوف يثبت لنا البراءه؛ لأن الاستصحاب دليل شرعى، على تقدير جريانه يكون حاله حال ما إذا جرت البراءه الشرعية، يثبت لنا ذلك. هل يجري الاستصحاب في محل الكلام، أو لا يجري ؟ (مثلاً) في موارد دوران الأمر بين المحذورين بنحو الشبهه الحكميه، عندما يكون الاشتباه والترديد ناشئ من أمر يرتبط بالشارع حتى تكون الشبهه حكميه من قبيل تعارض النصيّين، أو فقدان النص، أو إجماله. قد نفترض أن إجمال النص يورث تردد بين الوجوب وبين التحريم؛ حينئذ تكون هذه الشبهه حكميه، في موارد الشبهه الحكميه يقع الكلام في أنه هل يجري استصحاب عدم جعل الوجوب المحتمل واستصحاب عدم جعل الحرمه المحتمله، أو لا يجري الاستصحاب ؟

إذا كان دوران الأمر بين المحذورين بنحو الشبهه الموضوعيه كما فيما إذا فرضنا أنه حلف على السفر، لكنه شك في أنه هل حلف على الإتيان بالسفر، أو حلف على ترك السفر، فيدور أمر السفر بين الوجوب وبين التحريم، فيدخل في محل الكلام، لكن منشأ الاشتباه والشك هو اشتباه خارجي لا علاقه له بالشارع، فالشبهه ليست حكميه، وإنما هي شبهه موضوعيه، فيقع الكلام في أنه هل يمكن إجراء استصحاب عدم تعلق الحلف بالسفر واستصحاب عدم تعلق الحلف بترك السفر، أو لا يجري ؟ على غرار ما تقدم من أنه هل تجري البراءه لنفي الوجوب، والبراءه لنفي التحريم، أو لا-؟ الاستصحاب هنا هل يجري في الطرفين، الاستصحاب النافى لكلٍّ منهما، استصحاب عدم جعل الوجوب، استصحاب عدم جعل الحرمه في الشبهه الحكميه، أو استصحاب عدم الحلف على السفر، أو استصحاب عدم الحلف على ترك السفر، هل يمكن أن يجري هذا الاستصحاب في الطرفين، أو لا؟ هذا هو محل الكلام.

المحقق النائيني (قدس سرّه) ذكر بأنّ الاستصحاب، وإن كان هو مثل أصاله البراءه وليس مثل أصاله الإباحه، على ما وضّحه سابقاً، بمعنى أنّ إجراءه في أحد الطرفين لا يغنى عن إجراءه في الطرف الآخر، وليس الاستصحاب من قبيل أصاله الإباحه التي ذكر من قبل أنّ إجراءها في أحد الطرفين يكفي؛ لأنّها تثبت تساوى الفعل والترك في الإباحه والترخيص ومن هنا جعلها منافية للعلم بالإجمال، يقول: الاستصحاب وإن كان هو من قبيل البراءه، وبقطع النظر عن الموضع الأخرى التي لأجلها منع من جريان البراءه في المقام، هو من هذه الناحيه لاــ مانع من جريانه؛ لأنّه يجري في كلاــ الطرفين وإجراءه في أحد الطرفين لا يغنى عن إجراءه في الطرف الآخر، فيكون حاله حال البراءه، وحال أصاله الإباحه، فهو وإن كان كذلك، إلاــ أنّ الاستصحاب لمــا كان من الأصول التنزيلية التي مفادها تنزيل مؤداتها متزلاــ الواقع التي فيها نوع من الإماريه، بناءــ على أنّ الاستصحاب من الأصول التنزيلية كما هو رأيه؛ حينئــ يقول لا يمكن الجمع بين مؤدــى الاصل في الطرفين وبين العلم الإجمالي بالإلزام، (١) وذلك لأنّ البناء على عدم وجوب الفعل، إذا أجرينا الاستصحاب في طرف الوجوب ونفينا وجوبه بالأصل، ولو أصاله عدم جعل الوجوب، بناءــ على جريان الاستصحاب بهذا الشكل، البناء على عدم وجوب الفعل وعدم حرمه الفعل الذي هو مؤدــى الاستصحابين في الطرفين، البناء على عدمهما واقعاً كما هو مقتضى كون الاستصحاب من الأصول التنزيلية، مقتضى كون الاستصحاب من الأصول التنزيلية هو تنزيل مؤدــى الاستصحاب متزلاــ الواقع، مؤدــى الاستصحاب هو عدم الوجوب، أيــ ابنــ على عدم الوجوب واقعاً، وأبنــ على عدم حرمه الفعل واقعاً، يقول: هذا البناء على عدم وجوب الفعل واقعاً وعدم حرمه الفعل واقعاً لا يجتمع مع العلم بوجوب أحدهما واقعاً؛ لأنــ المكلف عالم بأنــ هناك إلزام، إماــ متعلق بالفعل الذي هو معنى الوجوب، وإماــ متعلق بالترك الذي هو معنى الحرمة. إذن: المكلف بمقتضى علمه الإجمالي هو عالم بشروط واحدــ منها واقعاً، فكيف يجتمع هذا العلم بشروط أحد الأمرين الوجوب والتحريم واقعاً مع البناء على عدم كلــ واحدــ واقعاً، هذان أمران لا يمكن الجمع بينهما؛ ولذا يقول بأنــ الأصول التنزيلية لاــ تجري في أطراف العلم الإجمالي، بقطع النظر عن لزوم المخالفه العمليه، حتىــ لو فرضنا أنه لم يلزم من جريان الأصول في أطراف العلم الإجمال الوقوع في المخالفه العمليه، وهذا يؤدــى إلى التعارض بيــن الإمارات في أطراف العلم الإجمالي أيضاــ نمنع من جريان الاستصحاب في أطراف العلم الإجمالي، وهذا يؤدــى إلى التعارض بيــن الاستصحابين، وبالتالي تساقط الاستصحابين؛ لأنــ البناء على عدم كلــ منها لا يجتمع مع العلم بشروط أحددهما واقعاً، ومن هنا يقع التعارض بين الاستصحابين، كلــ منها لا يمكن أن يجري؛ لأنــ يخالف العلم الإجمالي بشروط أحددهما، جريان أحددهما دون الآخر ترجيح بلا مرجع، وهذا هو ملاك التساقط، فيتساقطان في محل الكلام.

ص: ٤٢٦

١ــ فوائد الأصول، إفادات الميرزا النائيني للشيخ الكاظمي الخراساني، ج ٣، ص ٤٤٩.

ثم يقول بعباره أخرى: (١) في المقام وإن كان لا يلزم من جريان الاستصحاب في الطرفين المخالفه العمليه، يجري استصحاب عدم الوجوب ويجري استصحاب عدم التحرير، باعتبار أن المكّلّف غير قادر على المخالفه العمليه القطعيه، وكذلك هو غير قادر على الموافقه الاحتماليه والمخالفه الاحتماليه فهما حاصلان قهراً، عليه، فلا يكون المنع من جريان الاستصحاب في محل الكلام من جهة أنه يترب على جريانهما في الطرفين الواقع في محذور تجويز المخالفه العمليه حتى يقطع النظر عن ذلك نمنع من جريان الاستصحاب في المقام، وذلك لأنّه يلزم من جريان الاستصحاب في الطرفين المخالفه الالتراميه، باعتبار أنّ البناء على مؤدّى الاستصحابين ينافي الموافقه الالتراميه للمعلوم بالإجمال؛ لأنّ التصديق بهذا المعلوم بالإجمال والتدین بهذا المعلوم بالإجمال لا يجتمع مع إجراء الاستصحاب في الطرفين، المعلوم بالإجمال هو الإلزام، وأنّ هذا الفعل تعلق به الإلزام، التصديق بذلك لا يجتمع مع إجراء الاستصحاب في الطرفين، بناء على أنه من الأصول التنزيليه، فإنّ إجراء الاستصحاب في الطرفين بناء على ذلك معناه البناء على عدم ثبوت كلٍّ منهما واقعاً، وهذا لا يجتمع مع التدين والتصديق بالمعلوم بالإجمال؛ لأنّ المعلوم بالإجمال هو ثبوت أحدهما واقعاً، فكيف يجتمع التدين والتصديق بثبوت أحدهما واقعاً مع البناء على عدم ثبوتهما واقعاً؟! هذه ليست مخالفه عمليه، وإنّما هي مخالفه التراميه، ويقول لأجل ذلك حينئذ لا يمكن أن نلتزم بجريان الاستصحاب في الطرفين، فيكون جريان الاستصحاب في الطرفين مشكل. طبعاً هذا المحذور ليس موجوداً في أصاله البراءه لو قلنا بإمكان جريانها في المقام، هذا المحذور ليس موجوداً في أصاله البراءه؛ لأنّ أصاله البراءه ليست من الأصول التنزيليه، وليس لها نظر إلى الواقع، لا تنزل مؤداها منزله الواقع، وإنّما هي ناظره إلى مقام الجرى العملى وتشخيص وظيفه ظاهريه في مقام الشك للمكّلّف حتى لا يبقى متخيلاً ومترددًا عندما يشك في الواقع، فهي عندما تجري لا تقول للمكّلّف أين على عدم التكليف واقعاً، أى عدم الوجوب واقعاً وعدم الحرمه واقعاً حتى يكون ذلك منافياً للعلم الإجمالي بثبوت أحدهما واقعاً؛ ولذا لا محذور من هذه الجهة في جريان البراءه في كلٍّ من الطرفين، وحيث أنه لا يلزم منها مخالفه عمليه كما تقدّم، فلا محذور في جريانها، لكن الاستصحاب ليس هكذا؛ لأنّه اصل تنزيلى ومفاده البناء على أنّ مؤدّى الاستصحاب هو الواقع، وهذا لا يجتمع مع المعلوم بالإجمال، ومن هنا يقع التعارض بين الاستصحابين ويتسلطان. هذا الذي يراه المحقق النائيني (قدس سره) فهو يمنع من جريان الاستصحاب لهذا السبب، لكون جريانه في الطرفين موجباً لتجويز المخالفه الالتراميه للمعلوم بالإجمال وهذا غير ممكن، يعني لا يمكن جريانه؛ لأنّه يصطدم مع العلم الإجمالي بأنّ أحد الأمرين ثابت واقعاً.

ص: ٤٢٧

١- فوائد الأصول، إفادات الميرزا النائيني للشيخ الكاظمي الخراساني، ج ٣، ص ٤٤٩.

في المقابل ذهب السيد الخوئي (قدس سره) إلى إمكان جريان الاستصحاب في محل الكلام، (١) وهو يرى أنه لا مانع من جريانه وليس في جريانه أي محدود؛ لأنّه لا يلزم من جريان البراءة في الطرفين ولا فرق بينهما عنده. الذي يمنع من جريان البراءة والاستصحاب في أطراف العلم الإجمالي هو المخالفه العمليه، وحيث أنها لا تلزم في محل الكلام، فلا مانع من جريان كلٍّ منهما، فهو يرى جريان الاستصحاب في محل الكلام.

يظهر من السيد الشهيد (قدس سره) في مقام التعليق على هذه الكلمات، أنّ الخلاف في هذه المساله يتبنى على ما هو المختار في باب الاستصحاب، في أنّ الاستصحاب هل هو أصل تنزيلي مطعم بشيء من الإماريه، (٢) أو أنه أصل عملي محسن، فعلى الأول لا يجري الاستصحاب، بينما على الثاني لا مانع من جريانه في محل الكلام.

أقول: قد يفهم من عبارته المختصره في محل الكلام أنّ القضيه قضيه مبنائيه، والظاهر ————— والله العالم ————— الذي يُشير إلى كونها مبنائيه هو أنّ المحقق النائيني (قدس سره) يرى أنّ الأصل تنزيلي؛ فحينئذ يكون حاله حال الإمارات، كما أنّ الإمارات لا تجري في أطراف العلم الإجمالي، وإنّما تعارض وتساقط، كذلك الاستصحاب، إذا لم نقل بذلك؛ حينئذ لا مانع من جريانه، يكون حاله حال البراءه، فإذا قلنا لا مانع من جريان البراءه في الطرفين، كذلك لا مانع من جريان الاستصحاب في الطرفين، بينما يبدو أنّ الأمر ليس هكذا ————— طبعاً إذا كان هذا هو مقصوده ————— وإنما الظاهر أنّ المساله مبنيه على ما ذكره المحقق النائيني (قدس سره) وهو أنه هل نلتزم بجواز المخالفه الالتزاميه حيث أنّ هناك بحثاً فيها، هل هي جائزه أو غير جائزه، المخالفه الالتزاميه ولو في مثل في محل الكلام، هل هي جائزه، أو ليست جائزه، المحقق النائيني (قدس سره) يرى عدم جواز المخالفه الالتزاميه، وحيث أنه يلزم من إجراء الاستصحاب في الطرفين الواقع في محدود المخالفه الالتزاميه للتکليف المعلوم بالإجمال؛ ولذا هو يمنع من جريان الاستصحاب في المقام، بينما السيد الخوئي (قدس سره) (٣) لا يرى محدوداً في المخالفه الالتزاميه، ويقول أنّ المناط على المخالفه العمليه، وحيث أنها ليست لازمه ولا تترتب على إجراء الاستصحاب؛ فحينئذ لا محدود إلا من ناحيه المخالفه الالتزاميه، وهذا ليس محدوداً؛ ولذا بنا على جواز إجراء الاستصحاب في محل الكلام، ويُفهم هذا المطلب من كلمات السيد الخوئي (قدس سره)؛ لأنّه ذكر بأنه قد يقال: أنّ جريان الأصول النافيه كالبراءه، أو الاستصحاب، بعد أن التزم بجواز جريان الاستصحاب في المقام قد يقال أنّ هذا فيه مخالفه للعلم الإجمالي أحد الأمرين ثابت واقعاً، فكيف يمكن إجراء الاستصحاب في الطرفين؟ وهل إجراء الاستصحاب في الطرفين إلا مخالفه الإجمالي بثبوت أحد الأمرين؟ على ما يتبينه المحقق النائيني (قدس سره)، هو كأنّه ناظر إليه، ويجب بأنّ هذه ليست إلا مخالفه التزاميه وهي لا تشكل محدوداً يمنع من جريان تلك الأصول في محل الكلام، فالظاهر أنّ المساله مبنيه على أننا هل نجواز المخالفه الالتزاميه، أو لا نجواز المخالفه الالتزاميه؟

ص: ٤٢٨

-
- ١- دراسات في علم الأصول، تقرير بحث السيد الخوئي للسيد الشاهرودي، ج ٣، ص ٣٣١.
 - ٢- بحوث في علم الأصول، تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر للسيد محمود الشاهرودي، ج ٥، ص ١٥٨.
 - ٣- دراسات في علم الأصول، تقرير بحث السيد الخوئي للسيد الشاهرودي، ج ٣، ص ٣٣١.
 - ٤- (٧) دراسات في علم الأصول، تقرير بحث السيد الخوئي للسيد الشاهرودي، ج ٣، ص ٣٣١.

وأمّا ما قد يقال من منع جريان الاستصحاب في محل الكلام، باعتبار عدم ترتيب ثمره على جريانه في محل الكلام، والأصل العملي كالاستصحاب يُشترط في جريانه ترتيب ثمره على جريانه، وإلاً فلاً. معنى لجريانه في مورد من الموارد، لا معنى للتبعد الشرعي ببقاء الحال السابقة عندما تكون متيقنه سابقاً ومشكوكه لاحقاً، إلا إذا كانت هناك ثمرة ترتيب على جريانه وفي محل الكلام يقول لاً. ترتيب ثمره على جريان الاستصحاب عدم التحرير واستصحاب عدم الوجوب؛ لأنّ نفس الأمور التي كانت موجودة قبل إجراء الاستصحاب هي موجوده بعد إجرائه ولا يتغيّر شيء، وقبل ذلك لم يتتجز شيء على المكلّف حتّى يأتي الاستصحاب ويؤمن من ناحيه ما تنجز على المكلّف، الاستصحاب يأتي لغرض نفي احتمال الوجوب ونفي احتمال التحرير؛ وهو ينفي احتمال التحرير؛ لأنّه يريد أن يثبت عدم منجزيته وأنّه لا يتربّ على مخالفته شيء، لكن عندما نفترض أنّ احتمال الوجوب لا يتربّ عليه شيء، العلم الإجمالي بالإلزام المردود بين الوجوب والتحرير لا يتربّ عليه شيء أصلاً، فلاً. معنى لجريان الاستصحاب لغرض نفي التجيز؛ لأنّه لا تنجز في الواقع حتّى ينفي التجيز ويؤمن من ناحيته.

أقول: يبدو أنّ هذا الكلام لا يصح في المقام؛ لأنّ المقصود في المقام هو إجراء الاستصحاب على غرار إجراء البراءه في محل الكلام، وقلنا أنّ إجراء البراءه في المقام ليس فيه محذور ثبوتي؛ لأنّ الغرض من إجراء البراءه في المقام هو إجراءها في كل طرف، يعني عندما نأتي إلى هذا الطرف نجري البراءه في هذا الطرف على حده، بأن نلحظ هذا الطرف ونجري البراءه فيه، أي فرقٍ بين البراءه والاستصحاب في هذا الطرف؟ وقلنا بأنه في كل طرف من الممكن أن يجعل الشارع التكليف ظاهرياً بإيجاب الاحتياط، بلحاظ الوجوب من الممكن أن الشارع يجعل الوجوب الظاهري الذي معناه وجوب الاحتياط بالفعل، هذا أمر ممكّن، أن الشارع يلزم المكلّف بالفعل، يقول دار الأمر بين الأمرين أنا ألزمك بالفعل، أو يلزمني بالترك فرضاً بملأك أن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة، هذا أمر ممكّن، ووضع التكليف الظاهري في المقام في كل طرف ممكّن، الأصول المؤمنة تؤمن من ناحيه ذلك الاحتمال، أن الشارع هل أزمي بالفعل، أو لا؟ الأصل المؤمن يؤمن من هذه الناحية، نأتي إلى الحرمه، هل أزمي الشارع بالترك، أو لا؟ الأصل المؤمن يجري للتأمين من تلك الجهة، فلاً. نستطيع أن نقول بعدم ترتيب الأثر على جريان الاستصحاب في المقام، جريان الاستصحاب حال جريان البراءه، كما تصورنا ترتيب أثر على جريان البراءه في كل من الطرفين يمكن بنفس البيان تصور ترتيب أثر على جريان الاستصحاب في كل من الطرفين، فهذا ليس هو الإشكال في المقام، وإنما المسألة أن جريان الاستصحاب في الطرفين يستلزم المنافاه للالتزام والتصديق بالتكليف المعلوم إجمالاً. يعلم المكلّف بأنه ملزم، إما بالفعل، أو الترك، أن هناك تكليفاً إلزامياً مردداً بين الوجوب والحرمه، وهو يعلم بثبوت أحدهما قطعاً واقعاً، هل بإمكانه أن يتلزم نتيجة إجراء الاستصحاب بعدم ثبوتهم، أو لا؟ هل يمكن هذا، أو لا؟ إذا قلنا أن الاستصحاب أصل عملي بحالة حال البراءه، فلاً. مشكله في الالتزام بذلك؛ لأنّه ليس هناك منافاه؛ لأنّ هذا لا ينظر إلى الواقع، لا يقول أبداً على أنّ هذا هو الواقع حتّى يكون منافياً للعلم بثبوت أحدهما في الواقع، إذا قلنا أن الاستصحاب ليس أصلاً تزيلاً وليس فيه ملأ التزييل، لكن يبدو أن التزاع ليس من هذه الجهة؛ لأنّ السيد الخوئي (قدس سره) يؤمن بأن الاستصحاب إماره، وإن كان تتقدّم عليها سائر الإمارات بالحكومه، لكن هو يرى أن الاستصحاب إماره من الإمارات، وبالرغم من هذا هو يرى جواز جريان الاستصحاب في المقام، ليس الملاك في المنع من جريان الاستصحاب أن الأصل أصل تزييل وكونه ناظراً إلى الواقع؛ لأنّ السيد الخوئي (قدس سره) يؤمن بأن الاستصحاب إماره ومع ذلك يرى جواز جريانه في محل الكلام؛ لأنّه يرى أنه لا يلزم من جريان الاستصحاب في المقام ولو كان أصلاً تزييلاً إلا أنه يلزم منه المخالفه الالتزاميه ولا محذور فيها.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العمليّة / أصاله التخيير

إلى هنا انتهى الكلام عن أصل المطلب، يبقى أن هذا الكلام المتقدّم كله كان في فرض ما إذا لم يكن لأحد الطرفين الذين يدور الإلزام بينهما مزيّه، بأن كانا متساوين تماماً ولا توجد أي مزيّه لأحد الطرفين على الآخر، وأما إذا فرضنا وجود مزيّه لأحد الطرفين تعيناً، يعني أحد الطرفين بعينه كانت له مزيّه، ولنفترض أن الوجوب كانت له مزيّه، المزيّه إما أن تمثّل بأن احتماله يكون أقوى من احتمال الآخر، فهي مزيّه في الاحتمال، درجة احتمال الوجوب أكبر من درجة احتمال التحرير، وإما أن تكون المزيّه في المحتمل نفسه، باعتبار أهميّه الوجوب لو فرضنا أن الوجوب أهم عند الشارع من التحرير، أو محتمل الأهميّه، لكن بالنتيجة لا- أقوائيّه في الاحتمال، وإنّما هناك أقوائيّه وأهميّه في نفس المحتمل. الكلام يقع في أنه في حالة وجود مزيّه احتمالاً، أو محتملاً هل يجري الكلام السابق نفسه، كل ما قلناه في فرض التساوي بين الطرفين يجري فيما إذا كان لأحد هما مزيّه، أو لا ؟ بأن يقال في مقابل ذلك أنه يتّبع الأخذ بذى المزيّه احتمالاً أو محتملاً أو أن يقال أن ذلك يختلف باختلاف ما هو المختار في الفرض الأول، يعني فرض التساوي بين الطرفين وعدم وجود مزيّه لأحد هما في مقابل الآخر، أن الحكم في فرض وجود مزيّه يختلف باختلاف ما نختاره في فرض عدم وجود مزيّه.

الظاهر أن الأخير هو الصحيح، بمعنى أن الحكم في محل الكلام يختلف باختلاف ما يقال ويختار هناك في الفرض الأول، والمقصود بهذا الكلام هو أنه إذا قلنا بجريان البراءه، أو الاستصحاب، الأصول المؤمنه بشكل عام، إذا قلنا بجريان الأصول الشرعيه المؤمنه في الطرفين في الفرض الأول فيما إذا لم تكن هناك مزيّه، الظاهر أن نفس الكلام السابق يجري في محل الكلام وجود المزيّه في أحد الطرفين احتمالاً أو محتملاً لا يصنع شيئاً، بمعنى أنه لا يلزمنا بالأخذ بذى المزيّه؛ بل إذا قلنا بجريان البراءه، فتجرى البراءه هنا أيضاً في الطرفين في ذى المزيّه وفي غير ذى المزيّه، وإذا قلنا بالاستصحاب، فالاستصحاب أيضاً يجري في الطرفين، أي أصل من الأصول النافيه إذا قلنا بجريانه في فرض التساوي هو يجري في فرض وجود المزيّه، والسر في ذلك أن موضوع هذه الأصول المؤمنه متتحقق بالنسبة إلى كل واحد من الطرفين، الأصل المؤمن موضوع عدم العلم والشك، وهو متتحقق إلى كل واحد من الطرفين، سواء كانا متساوين، أو كان لأحد هما مزيّه في الاحتمال، أو في المحتمل، باعتبار أن قوه الاحتمال، أو قوه المحتمل إذا كانت موجوده في أحد هما بعينه لا تمنع من جريان البراءه - مثلاً - ولا من سائر الأصول المؤمنه، باعتبار أن هذه المزيّه ليست حجّه مانعه من جريان هذه الأصول المؤمنه ولا توجب ارتفاع موضوع هذه الأصول المؤمنه عن الطرف الواحد للمزيّه، فلا تمنع من جريان البراءه حتى لو كان واحداً للمزيّه، البراءه كما تجرى في الطرف الأضعف كذلك تجرى في الطرف ذى المزيّه لتحقيق موضوع البراءه فيه؛ لأنّه لا يوجد في قبال ذلك إلا المزيّه الموجوده في هذا الطرف، هذه المزيّه هل تمنع من جريان البراءه ؟ هل توجب ارتفاع موضوع البراءه ؟ بحيث لا تجرى البراءه فيه، ويتعرّف العمل به والأخذ بصاحب المزيّه ؟ كلاماً نقول أن هذه المزيّه بعد افتراض أنها ليست حجّه في حدّ نفسها، فهي لا تمنع من جريان البراءه في الطرف الواحد للمزيّه، فتجرى البراءه فيه كما تجرى في الطرف الآخر.

وبعبارة أخرى: أنَّ ما يرفع هذه الأصول المؤمِّنة ويمنع من جريانها هو العلم، أو ما يقوم مقامه، وفي محل الكلام لا يوجد علم، أنا لا-. أعلم بهذا الطرف صاحب المزِيَّة، كما لم تقم حجَّة على تعينه، وإنما هو فقط له مزِيَّة، فلا يوجد علم يمنع من جريان البراءة فيه ولا-. يوجد ما يقوم مقام العلم يمنع من جريان البراءة فيه، وموضع البراءة متحقق فتجرى البراءة كما تجرى في الطرف الآخر. وهذا معناه أنَّ نفس الكلام السابق الذي قيل في فرض عدم وجود المزِيَّة يجري أيضًا في فرض وجود المزِيَّة. هذا إذا قلنا بجريان الأصول المؤمِّنة في الطرفين في الفرض السابق، وإنما إذا قلنا بعدم جريانها في الطرفين في الفرض السابق وأنَّ الحكم في الفرض السابق هو التخيير بين الفعل والترك عقلًا أو اللاـحرجية العقلية كما يقول المحقق النائيني (قدس سره) حينئذٍ ينفتح المجال للكلام عن أنَّ العقل الحاكم بالتخدير بين الطرفين، أي الحاكم بالتخدير بين الفعل والترك في فرض عدم المزِيَّة، هل يحكم بالتعيين في فرض وجود المزِيَّة ولزوم الأخذ بما فيه مزِيَّة احتمالًا أو محتملاً أو أنَّ العقل لا يحكم بالتعيين؛ بل يبقى مصراً على الحكم بالتخدير بينهما، وإن كان أحدهما واجدًا للمزِيَّة احتمالًا، أو محتملاً.

هنا تارةً نتكلّم في أنَّ العقل الحاكم بالتخدير في فرض عدم وجود مزِيَّة، هل يحكم بالتعيين في فرض وجود المزِيَّة؟ تارةً نتكلّم بناءً على مسلك قاعده قبح العقاب بلا بيان، بناءً على البراءة العقلية التي تعنى في روحها عدم منجزيه الاحتمال، الاحتمال ليس منجزًًا، إنما المنجز هو العلم فقط، أو ما يقوم مقامه. وأخرى نتكلّم بناءً على المسلك الآخر الذي يرى أنَّ الاحتمال بما هو احتمال هو منجز كالعلم، كل درجات الانكشاف تنجز، مسلك حق الطاعة الذي يعني منجزيه الاحتمال.

أما بناءً على مسلك قاعده قبح العقاب بلا بيان، هنا تارةً نفترض المزيه في الاحتمال، وأخرى نفترض المزيه في المحتمل ونفرق بينهما. إذا كانت المزيه في الاحتمال بأن كان احتمال الوجوب ----- مثلاً ----- أقوى وأكبر من احتمال التحرير، في هذه الحاله واضح جداً بأنه لا يمكن أن نلتزم بتعيين الأخذ بالمزيه لمجرد صرف الاحتمال؛ لأنَّ هذا احتماله ----- مثلاً ----- بمقدار ٦٠٪ بينما احتمال الآخر أقل من ذلك، لمجرد الاحتمال لا يمكن أن نحكم بتعيين الأخذ به بناءً على مسلك قاعده قبح العقاب بلا بيان؛ لأنَّ مسلك قاعده قبح العقاب بلا بيان لا يرى الاحتمال منجزاً لشىء، والمنجز هو العلم، أمِّا الاحتمال فليس منجزاً. إذن، كيف يتعمَّن الأخذ بذى المزيه بحيث يتتجزَّ على المكلَّف لمجرد الاحتمال، هذا خلف؛ لأنَّا نتكلَّم بحسب الفرض بناءً على مسلك قاعده قبح العقاب بلا بيان الذي يعني أنَّ الاحتمال ليس منجزاً، فإذاً، لا يمكن أن نثبت التجيز في المقام وتعيين الأخذ بذى المزيه في قبال الاحتمال الآخر لمجرد الاحتمال، ولو كان درجه أكبر من احتمال الطرف الآخر. إذن، لابدَّ أن يكون المنجز على تقدير القول به في المقام المُلزم للأخذ بذى المزيه أن يكون شيئاً آخرًا غير الاحتمال بما هو احتمال؛ ولذا لابدَّ أن نفتئش عن المنجز في المقام، ما هو الذى ينجز الأخذ بذى المزيه؟ لا يوجد عندنا شيء آخر بعد الاحتمال غير العلم الإجمالي، فلابدَّ أن نرجع إلى العلم الإجمالي الموجود والمفروض في محل الكلام وهو العلم الإجمالي بالإلزام المردَّ بين الوجوب والتحرير، هذا العلم الإجمالي الموجود في المقام هل ينجز بنظر العقل التعيين والأخذ بذى المزيه إذا كان له مزيه، كلامنا فعلاً في المزيه بلحاظ الاحتمال، احتمال الوجوب أكبر من احتمال التحرير، هل يستفاد التجيز من العلم الإجمالي بهذا المعنى، هل يمكن أن يكون هو المُلزم بالأخذ بذى المزيه، يعني ما كان احتماله أكبر من احتمال الآخر، أو لا؟ هنا في الحقيقة لابدَّ أن نرجع إلى المسالك المعروفة في العلم الإجمالي وكيفيه تنجيزه، ونحن نعرف أنَّ هناك مسلكين في منجزيه العلم الإجمالي، المسلك الأول يرى أنَّ العلم الإجمالي ابتداءً لا ينجز إلا الجامع، وهذا معناه أنه لا يدخل في عهده المكلَّف بالعلم الإجمالي إلا الجامع بحدِّه، الجامع على جامعيته، هذا هو الذى يدخل في العهده، يعني أنَّ العلم الإجمالي ينجز حرمه المخالفه القطعية لاـ وجوب الموافقه القطعية، إذا قلنا أنَّ العلم الإجمالي لا ينجز إلا الجامع؛ لأنَّ ليس بانياً إلاـ على الجامع، فهو ينجز حرمه المخالفه القطعية ولا ينجز وجوب الموافقه القطعية؛ لوضوح أنَّ الموافقه القطعية لا يمكن إثباتها بمنجزيه العلم الإجمالي للجامع؛ لأنَّ الجامع بين الطرفين يتحقق بأحد الطرفين، فلماذا يُلزم المكلَّف بالإيتان بكلِّ الطرفين في الشبهات الوجوبيه، أو ترك كلا الطرفين في الشبهات التحريريه، والحال أنه لم ينجز عليه إلاـ الجامع. نعم، العلم الإجمالي ينجز عليه حرمه المخالفه القطعية؛ لأنَّ المخالفه القطعية بترك الطرفين في الوجوبات، والإيتان بكلِّ الطرفين في المحرمات يعني ترك الجامع، يعني مخالفه قطعية لما تنجز عليه بالعلم الإجمالي، فالذى ينجز عليه بناءً على هذا المسلك هو فقط حرمه المخالفه القطعية. بناءً على هذا واضح جداً أنه لاـ ينجز على المكلَّف إلاـ الجامع، وأما الفرد، أو الطرف، فهو لا ينجز بمثل هذا العلم الإجمالي، هذا العلم الإجمالي لا أثر له في المقام، لا بلحاظ الفرد ولا بلحاظ الجامع، باعتبار أنَّ الجامع يعني أنَّ أحد الطرفين ضروري الثبوت في محل كلامنا، هو ينجز الجامع في موارد أخرى كالشبهات الوجوبيه في غير محل الكلام، أو التحريريه في غير محل الكلام، فـيـنجـزـ حرـمـهـ المـخـالـفـهـ القـطـعـيـهـ، وأـمـاـ فيـ محلـ الكلامـ، فالـجـامـعـ ضـرـورـيـ الثـبـوتـ، الجـامـعـ هوـ عـبـارـهـ عنـ الجـامـعـ بـيـنـ الفـعـلـ وـالـتـرـكـ، وأـحـدـ الـأـمـرـيـنـ مـنـ الفـعـلـ وـالـتـرـكـ هوـ أمرـ ضـرـورـيـ التـحـقـقـ، طـلـبـ طـلـبـ الـحـاـصـلـ، فـلاـ معـنىـ لـأـنـ يـكـونـ منـجـزاـ بـالـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ، والمـفـرـوضـ فيـ محلـ الكلامـ أـنـ العـلـمـ الإـجـمـالـيـ لاـ يـنـجـزـ مـاـ عـدـاـ الجـامـعـ، والـجـامـعـ لـأـنـ لـهـ فـيـ التـنجـيزـ؛ بـلـ حـتـىـ لـوـ فـرـضـنـاـ أـنـ الجـامـعـ كـانـ قـابـلاـ لـلـتـنجـيزـ، لـكـنـ هـذـاـ العـلـمـ الإـجـمـالـيـ لاـ يـنـجـزـ الفـردـ وـلـوـ كـانـ لـهـ مـزـيـهـ، وـإـنـمـاـ يـنـجـزـ الجـامـعـ عـلـىـ تـقـدـيرـ وـفـرـضـ مـنـ بـابـ فـرـضـ الـمـحـالـ لـيـسـ بـمـحـالـ أـنـ الجـامـعـ قـابـلـ لـلـتـنجـيزـ، فـمـثـلـ هـذـاـ العـلـمـ الإـجـمـالـيـ لـاـ يـكـونـ منـجـزاـ لـلـفـردـ وـإـنـ كـانـ لـهـ مـزـيـهـ؛ لـأـنـ هـذـهـ مـزـيـهـ لـاـ تـدـخـلـ فـيـ الجـامـعـ وـالـمـفـرـوضـ أـنـ العـلـمـ الإـجـمـالـيـ لـاـ يـنـجـزـ إلاـ الجـامـعـ، وـإـنـ كـانـ

الصحيح أنه لا- أثر له حتى بالنسبة إلى الجامع؛ لما قلناه من أنَّ الجامع ضروري التحقق والثبوت، فلا معنى لأنَّ العلم الإجمالي ينجز الجامع، ينجز حرم المخالفه القطعية، هو غير قادر على المخالفه القطعية؛ لأنَّ الجامع ضروري التتحقق، فإذاً، لا ينجز الفرد وإنْ كان هذا الفرد ممَّا له مزيَّه، مثل هذا العلم الإجمالي لا يستطيع أن يكون هو المنجز للفرد ذي المزيَّه، بمعنى أنَّ يكون لزوم الأخذ بذى المزيَّه مستنداً إلى العلم الإجمالي. إذن، هو لا يمكن أن يستند إلى الاحتمال كاحتمال؛ لأنَّ هذا خُلُقُ البناء على قاعده قبح العقاب بلا بيان، كما أنه لا يمكن أن يستند إلى العلم الإجمالي؛ لأنَّ العلم الإجمالي في محل الكلام يتعلق بالجامع؛ لأنَّه هو الذي تمَّ عليه البيان وفي المقام الجامع غير قابلٍ للتجزِيز، فالفرد أيضاً لا يكون قابلاً للتجزِيز بهذا العلم الإجمالي، ولو قلنا أنه قابل للتجزِيز، فالفرد باعتبار أنَّ المزيَّه الموجود فيه ليست داخله في الجامع، فهو لا تنجز بهذا العلم الإجمالي، فلا يمكن الالتزام بتعيين الأخذ بذى المزيَّه بناءً على هذا المسلك في العلم الإجمالي، يعني بناءً على المسلكين، أوَّلاً مسلك قاعده قبح العقاب بلا بيان، ثُمَّ مسلك أنَّ العلم الإجمالي لا ينجز إلَّا الجامع فقط، فهو لا ينجز إلَّا حرم المخالفه القطعية.

وأماماً على المسلك الثاني في العلم الإجمالي الذي يقول أنَّ العلم الإجمالي ينجز الواقع لا الجامع، أي بعبارةٍ أخرى، ينجز واجب الموافقة القطعية؛ لأنَّه ينجز الواقع، وإذا تنجز الواقع على المكلَّف، فلابدَ من الاحتياط، لابدَ من الموافقة القطعية؛ لأنَّ المكلَّف لا يستطيع أن يحرز الإتيان بالواقع إلاً بواسطة الاحتياط والموافقة القطعية، وبهذا يحرز آنه امتدَ التكليف؛ لأنَّ التكليف المعلوم بالإجمال نجز له الواقع على ما هو عليه، فإذا تنجز على الواقع فلابدَ من الموافقة القطعية، فهو ينجز الموافقة القطعية لا آنه ينجز حرمه المخالفه القطعية فقط كما في الأول؛ حينئذٍ يطرح هذا السؤال بناءً على أنَّ العلم الإجمالي ينجز الموافقة القطعية والمفروض في محل الكلام أنَّ الموافقة القطعية مستحيله؛ لأنَّه يستحيل عليه أن يأتي بكلِّا الطرفين، أن يجمع بين الفعل والترك، فإذا استحالَت الموافقة القطعية، قد يقال أنَّ النوبه تصل إلى الموافقة الظنيه، يعني تصل النوبه إلى الأخذ بالاحتمال الأقرب إلى الواقع، والاحتمال الأقرب إلى الواقع هو احتمال الوجوب في المثال المتقدَّم، فالإتيان بالفعل يكون موافقه ظنيه للعلم الإجمالي، موافقه ظنيه للتکليف المعلوم بالإجمال، باعتبار أنَّ هذا العلم الإجمالي في البدايَه هو ينجز واجب الموافقة القطعية، لكنَّ لما تعذرَت الموافقة القطعية في محل الكلام؛ حينئذٍ تصل النوبه إلى الموافقة الظنيه، ويوضح هذا الكلام أكثر، ويقال في مقام توضيحة: في الفرض الأول المتقدَّم، فرض التساوى وعدم وجود مزيَّه في أحد الطرفين كانت هناك درجتان للامتثال والطاعه، الأولى درجة الموافقة القطعية والثانية درجة الموافقة الاحتمالية وليس هناك موافقه ظنيه، وإنما موافقه قطعية وموافقه احتمالية، الموافقة القطعية مستحيله كما تقدَّم والموافقة الاحتمالية متحققه قطعاً وضروريه الشوت، فالعلم الإجمالي لا ينجز شيئاً منهما، لا ينجز الموافقة القطعية؛ لأنَّها مستحيله، ولا ينجز الموافقة الاحتمالية؛ لأنَّها متحققه على كل حال؛ لأنَّ المكلَّف لا يخلو إماً من الفعل أو الترك وعلى كلا التقديرتين هناك موافقه احتمالية، فالعلم الإجمالي ليس له أثر بلحظة كلتا الدرجتين. هنا في فرض التساوى، أمماً في فرض عدم التساوى، يعني في فرض وجود المزيَّه لأحدهما المعين؛ حينئذٍ بعد استثناء الموافقة القطعية؛ لأنَّها مستحيله، يدور الأمر بين درجتين من الامتثال والطاعه، بين موافقه ظنيه وبين موافقه وهميَّه، أي بين موافقه ظنيه للتکليف المعلوم بالإجمال وهو أن يأخذ بالمزيء، وبين أن يأخذ بالطرف الآخر الذي هو عباره عن موافقه وهميَّه في قبال ما تورثه المزيَّه في الطرف الآخر من ظنٍّ ومن احتمال أكبر من هذا بحسب الفرض كما قلنا لأنَّ المزيَّه موجوده في الاحتمال، احتمال الوجوب أكبر من احتمال التحرير، وبعد استثناء الموافقة القطعية المستحيله يدور الأمر بين موافقه ظنيه وبين موافقه وهميَّه. هنا قد يقال أنَّ العقل يتدخل ويقول بترجيح الموافقة الظنيه على الموافقة الوهميه، فيعين الموافقة الظنيه والأخذ بذى المزيَّه باعتبار آنه موافقه ظنيه للتکليف المعلوم بالإجمال والأمر بحسب الفرض يدور بينه وبين موافقه وهميَّه لهذا التکليف، فالعقل يتدخل ويحكم بتعيين الموافقة الظنيه، فيمكن أن يكون هذا تخريجاً لحكم العقل بالتعيين في فرض عدم التساوى، لكن بهذه الشروط، بعد البناء على قاعده قبح العقاب بلا بيان وبعد البناء على أنَّ العلم الإجمالي ينجز الواقع، وافتراض أنَّ المزيَّه موجوده بلحظة الاحتمال لا بلحظة المحتمل، قد يقال حينئذٍ أنَّ العقل يحكم بالتعيين.

لكن هناك كلاماً في هذا المطلب، أن العقل هل يحكم هنا بالتعيين في حاله من هذا القبيل، أو لا؟ وذلك باعتبار أن المفروض في محل كلامنا أن العلم الإجمالي ينجز الواقع لا أنه ينجز الجامع، فيكون العلم الإجمالي عليه لوجوب الموافق القطعي كما أن المفروض في محل كلامنا أن الموافقه القطعيه تكون مستحيله، بمعنى أن الموافقه القطعيه للتکلیف المعلوم بالإجمال محال وغير ممکنه أصلًا، وقد يقال: أن هذا يلزم منه سقوط التکلیف رأساً، هذا التکلیف الذي هو عليه لوجوب الموافقه القطعيه إذا استحال الموافقه القطعيه له هذا يعني سقوط التکلیف رأساً، باعتبار أن بقاء هذا التکلیف يعني التکلیف بغير المقدور؛ لأنه بحسب الفرض عليه تامة لوجوب الموافقه القطعيه، والموافقة القطعيه مستحيله، فبقاء هذا التکلیف يعني أنه تکلیف بغير المقدور، فلا بد من الالتزام بسقوط التکلیف رأساً، وإذا سقط التکلیف رأساً بهذا الاعتبار؛ حينئذ لا يبقى ما ينجز الموافقه الظنيه في محل الكلام؛ بل قد يدعى باستحاله ذلك، استحاله أن يكون شيء منجزاً للموافقه الظنيه في محل الكلام بنظر العقل، وذلك باعتبار أن هذا يستلزم ما يسمونه بالتوسط في التکلیف، أو التبعيض في التکلیف، بمعنى أن التکلیف يسقط بلحاظ الموافقه القطعيه ويبقى منجزاً للموافقه الظنيه، والتوسط في التکلیف محل إشكالٍ، أنه ممکن، أو غير ممکن، التکلیف إما أن يكون باقياً، وإما أن يسقط، إما أن يسقط بلحاظ جهه ويبقى بلحاظ جبهة هذا محل كلام وبعضهم يراه غير معقول، نظير ما يدعى في باب العلم الإجمالي في ما إذا كان أحد الطرفين في محل كلامنا دوران الأمر بين محدودرين، إذا كان أحدهما تعبدياً كما سيأتي والذى هو المقام الثاني لهذا البحث، لنفترض أن الوجوب تعبدى، هنا الموافقه القطعيه غير ممکنه كما في السابق فيما إذا كانوا توبيه ليس، لكن المخالفه القطعيه ممکنه بأن يفعل لا - بقصد القربه، هذه مخالفه قطعيه للتکلیف؛ لأن التکلیف بحسب الفرض دائري بين وجوب تعبدى وبين حرمه توصليه، فإذا فعل لا بقصد القربه هو خالف التکلیف على كل حال، سواء كان وجوباً تعبدياً خالفة؛ لأنه لم يأت به بقصد القربه، أو كان هو تحريمًا فقد خالفه بالفعل، فالمخالفه القطعيه ممکنه والموافقة القطعيه غير ممکنه بخلاف ما نحن فيه، فإن كلاً منها غير ممکن، هناك أيضاً يطرح هذا الشيء، أنه ليكن الموافقه القطعيه مستحيله في محل الكلام، لكن لماذا لا نقول بأن العلم الإجمالي ينجز حرمه المخالفه القطعيه، فيلتزم بهذا التبعيض، بأن العلم الإجمالي وإن سقط عن التنجيز بلحاظ الموافقه القطعيه، لكنه يبقى منجزاً لحرمه المخالفه القطعيه، هناك أيضاً اعترض عليه بهذا الاعتراض، بأن مرجع ذلك إلى التوسط في التکلیف، هذا التکلیف الواحد المعلوم بالإجمال إذا كان هو عليه لوجوب الموافقه القطعيه واستحال الموافقه القطعيه يسقط هذا التکلیف رأساً، فلا معنى للتبعيض فيه بأن يقال أن هذا التکلیف يبقى بلحاظ حرمه المخالفه القطعيه ويسقط بلحاظ وجوب الموافقه القطعيه. ما نحن فيه كأنه من هذا القبيل، غايه الأمر أنه في المقام تنزل من الموافقه القطعيه المستحيله في محل الكلام إلى الموافقه الظنيه، قد يقال بأن هذا الشيء المطروح يلزم منه التبعيض في التکلیف والمفروض أن التکلیف يسقط رأساً، فلا يبقى ما يكون منجزاً للموافقه الظنيه، يعني بالإتيان بالطرف الواجد للمزيه. هذا كله بناءً على أن تكون المزيه في الاحتمال لا في المحتمل، إما إذا كانت المزيه في المحتمل، فلها كلام آخر يأتي إن شاء الله تعالى

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العلمية / أصاله التخيير

كان الكلام المتقدم كله في ما إذا فرضنا أن المزيّه كانت في الاحتمال، بأن كان احتمال أحد الطرفين الذين يتردّد بينهما المعلوم بالإجمال كأن احتماله أقوى من احتمال الآخر، الآن نتكلّم في ما إذا كانت المزيّه في المحتمل، بأن يكون أحدهما المعين أهّم من الآخر، أو محتمل الأهميّه دون الآخر، فاحتمال الأهميّه، أو العلم بالأهميّه موجود في أحدهما المعين دون الآخر، مع فرض تساويهما في الاحتمال، وإن تكون المزيّه في الاحتمال، فيدخل في البحث السابق مع افتراض تساويهما في الاحتمال فقط، نتحمّل أو نعلم أن الوجوب ----- مثلاً ----- أهّم على تقدير كونه هو الثابت في الواقع هو أهّم من التحرير على تقدير كونه ثابتاً في الواقع، الظاهر أنّه هنا لا يأتي التفصيل السابق بين المسلكين في العلم الإجمالي، إذا قبلنا بهذا التفصيل هناك، هناك قيل بالتفصيل بين المسلك الأوّل وهو أنّ العلم الإجمالي ينجز الجامع وبين المسلك الثاني وهو أنّ العلم الإجمالي ينجز الواقع، هذا التفصيل لو قبلناه هناك، في المقام لا يجري مثل هذا التفصيل في محل الكلام، باعتبار أن العقل هنا لا يحكم بالتحرير و العلم الإجمالي ليس له أيّ أثر، وهذا واضح على المسلك الأوّل، يعني بناءً على أنّ العلم الإجمالي ينجز الجامع لما تقدّم سابقاً من أنّ العلم الإجمالي على هذا المسلك ينجز الجامع وحرمه المخالفه القطعيه لا وجوب الموافقه القطعيه، وكون هذا الطرف فيه مزيّه، المزيّه لا تدخله في الجامع المنجز بالعلم، فبناءً على هذا المسلك تكون المسأله واضحه، حاله حال الفرض السابق بناءً على هذا المسلك، وأماماً بناءً على المسلك الثاني الذي يقول أنّ العلم الإجمالي يتعلق بالواقع وينجز وجوب الموافقه القطعيه، بناءً على هذا المسلك أيضاً كذلك، يعني أن العقل هنا لا يحكم بالتعيين، باعتبار أنّ الموافقه على كل تقدير هي موافقه احتماليه.

ص: ٤٣٥

وبعبارة أخرى: في المقام لا يوجد عندنا درجات في الموافقة والطاعة كما كان يفترض بناءً على أن تكون المزيّه في الاحتمال، هناك كانت الطاعة لها درجات، والموافقة لها درجات، موافقه قطعيه، موافقه ظنيه، موافقه وهميّه، فهناك كان يمكن أن يقال أنّ الموافقة القطعيه إذا تعذر واستحالت، فلا ينتقل إلى الموافقة الوهميه، وإنّما تصل النوبة إلى الموافقة الظنيه الحاصلة بالإتيان بذى المزيّه والعمل به، هناك كان مجالاً لهذا، أمّا في المقام عندما تكون المزيّه في المحتمل لا في الاحتمال؛ بل مع فرض تساوى الاحتمالين هنا الموافقة هي دائماً موافقه احتماليه، في هذا الطرف الموافقة احتماليه، وفي هذا الطرف أيضاً الموافقة احتماليه، الموافقة القطعيه مستحيله بحسب الفرض، فأيّ طرف أخذنا به وعملنا به تكون الموافقة فيه احتماليه، وهذا معناه أنّ الاحتمال السابق الذي كان يقال هناك لا يجري في المقام؛ لأنّه لا توجد لدينا درجات متفاوتة بعد استحاله الموافقة القطعيه، هناك درجتان من الطاعة وهميّه وظنيّه، فيتدخل العقل ويحكم بنزوم الموافقة الظنيه وعدم جواز الانتقال إلى الموافقة الوهميه، هذا في المقام لا يجري، فكل من الطرفين فيه موافقه احتماليه.

نعم، يبقى شيء واحد وهو احتمال مرتبه أهّم من التكليف في هذا الطرف، أتّنا نتحمّل مرتبه أهّم من الأهميّه في طرف الوجوب.

لكن هذا الاحتمال ليس منجّزاً، نحن نتكلّم على مسلك قاعده قبح العقاب بلا بيان الذي يعني عدم منجّزية الاحتمال، احتمال مرتبه أهم من التكليف في هذا الطرف يكون مشمولاً للتأمين وتشمله البراءه وتجرى فيه البراءه، فلا يكون منجّزاً، وهذا معناه أن العقل لا يحكم بتعيين العمل بالتعيين، يعني لزوم الأخذ بذى المزية؛ بل يبقى التخيير على حاله ولا يظهر من العقل أنه يحكم في المقام بالتعيين، والنكته هي ما قلناه من أنه في المقام حتى الاحتمال السابق على تقدير قوله لا يجرى في المقام؛ لأن المواقفه على كل تقدير احتمالية، فالموافقة في كلٍ منها متساوية ويبقى الباقى فقط هو احتمال الأهمية في هذا الطرف، احتمال أن يكون التكليف في هذا الطرف أعلم، هذا الاحتمال ليس هناك ما ينجزه حتى إذا قلنا بأن العلم الإجمالي ينجّز الواقع، الذي يبقى هو احتمال لا منجّز له؛ بل تجرى فيه البراءه. لكن الذي يظهر من الكفايه استقلال العقل بالتعيين فيما إذا احتمل الترجيح لأحدهما على التعيين، يعني احتمل وجود مزية في أحدهما المعين، منظور صاحب الكفايه (قدس سره) هو المزية في المحتمل لا في الاحتمال، يقول إذا احتملت هذه المزية، احتملت أهمية أحد الطرفين العقل يستقل بالتعيين كما هو الحال في دوران الأمر بين التخيير والتعيين، ^(١) فكانه يحاول إدخال محل الكلام في تلك الكبرى وهي دوران الأمر بين التخيير والتعيين، كما أن العقل هناك يحكم بالتعيين، في محل الكلام أيضاً يحكم بالتعيين عند احتمال الأهمية في أحد الطرفين. هذا هو الذي يظهر من الكفايه، لعل الوجه في ذلك هو ما ورد في كلمات المعلقين على كلماته، مثل المحقق العراقي (قدس سره) لعل الوجه في ذلك هو أن مناط الحكم العقلى بالتخير هو فقد المرجح، وعدم وجود مرجح في أحد الطرفين على الآخر، وأماماً مع فرض وجود المرجح؛ فحينئذ لا يحكم العقل بالتخير، وإنما يحكم العقل بالتخير عندما يتساوى الطرفان، لا يوجد مرجح لهذا على ذاك، ولا لذاك على هذا، فيحكم العقل بالتخير، وأماماً مع وجود المرجح، فلا موضوع لحكم العقل بالتخير؛ لأن العقل إنما يحكم بالتخير بملك عدم وجود المرجح لأحد المحتملين على المحتمل الآخر، أما إذا وجد المرجح، وفي المقام هو احتمال أن يكون هذا أعلم على تقدير كونه هو الواقع، هو الأهم في نظر الشارع على الآخر؛ فحينئذ لا حكم للعقل بالتخير.

ص: ٤٣٦

١- كفايه الأصول، الآخوند الخراساني، ص ٣٥٦.

يمكن صياغة هذا المطلب بصورة أخرى وهي أن العقل يحكم بالتخير باعتبار أن إلزام العقل بأحد هما المعين هو ترجيح بلا مرجح، فيحكم بالتخير، الملك هو أن العقل في حالات التساوى بين المحتملين إلزام العقل بالأخذ بهذا معنى هو ترجيح بلا مرجح، العقل يرى أن إلزام المكلّف بالأخذ بأحد هما معنى في قبال الآخر هو ترجيح بلا مرجح؛ فحينئذ يحكم بعدم هذا الإلزام ويحكم بالتخير. وألمّا إذا فرض وجود مرجح في أحد الطرفين؛ حينئذ لا يحكم العقل بالتخير؛ لأنّه لا ينفعه الملك حكمه بالتخير؛ لأنّ الملك حكمه بالتخير هو أن إلزام المكلّف بالأخذ بأحد هما معنى هو ترجيح بلا مرجح، ومع وجود المرجح ينتفي هذا الملك، فينتفي الملك حكم العقل بالتخير؛ بل قد يحكم العقل بالتعيين كما هو المدعى في عباره صاحب الكفاية (قدس سره).

(١) وبعبارة أخرى: مع وجود المرجح لا يكون إلزام المكلّف بالعمل به ترجيحاً بلا مرجح؛ بل يكون ترجيحاً بمرجح.

هذا الوجه يمكن دفعه بأننا نسلم بأنه ليكن الملك حكم العقل بالتخير هو عدم وجود مرجح لأحد هما على الآخر، أو أن العقل يرى أن إلزام المكلّف بالأخذ بأحد هما ترجيح بلا مرجح، فيحكم بالتخير، ليكن هذا، لكن الكلام في الحقيقة في أن مجرد احتمال الأهمية في أحد هما المعين يكون موجباً للترجح بنظر العقل، أو لا؟ حتى نقول بأنّ احتمال الأهمية إذا كان موجباً للترجح، فالعقل هنا يقول بأنّ إلزام المكلّف به ليس ترجيحاً بلا مرجح، فينتفي الملك حكمه بالتخير، احتمال أن يكون الوجوب أهم من التحرير هل هو مرجح؟ الكلام في هذا وليس الكلام في أن الملك حكم العقل بالتخير هو استحاله الترجح بلا مرجح، ليكن الملك حكم العقل بالتخير هو هذا؛ لأنّه يرى أن إلزام المكلّف ترجح بلا مرجح، وهذا محال، فيحكم بالتخير، لكن الكلام في تطبيق هذا الكلام على محل الكلام، في محل الكلام احتمال أهمية هذا الطرف هل هو بنظر العقل مرجح بحيث ينتفي موضوع حكمه بالتخير، وقد يحكم بالتعيين، أو أنه ليس مرجحاً ويبقى حكمه بالتخير على حاله؟ هذا هو محل الكلام، يمكن أن يقال بأن العقل لا يرى ذلك مرجحاً، مجرد احتمال الأهمية في أحد الطرفين؛ لأنّه لم يحصل ما يوجب دخول هذا الطرف ذي المزيّ الذي يتحمل أهميته في دائرة التنجيز بحيث يكون منجزاً بنظر العقل ويرفع يده عن حكمه بالتخير، بعد الالتفات إلى ما تقدّم من أننا فرضنا تساوى الطرفين في أن كلاًّ منهما موافقه احتماليه، مما يعني أن نسبة العلم الإجمالي إلى كلٍّ منهما نسبة واحدة، وبعد الالتفات إلى أننا نتكلّم بناءً على مسلك قبح العقاب بلا بيان التي تعنى عدم منجزيه الاحتمال، أي أن الاحتمال ليس منجزاً، فماذا يدخل هذا الطرف لمجرد كونه ذا مزيّ، باعتباره محتمل الأهمية بحيث هذا يدخله في دائرة التنجيز، والعقل يعتبره مرجحاً بحيث يلزم المكلّف بالعمل به في قبال الآخر، ما الذي أدخله في دائرة التنجيز؟ ليس هناك شيء أدخله في دائرة التنجيز، نسبة العلم الإجمالي إلى كلٍّ منهما نسبة واحدة، لا يبقى إلا احتمال الأهمية، احتمال أن يكون التكليف في أحد هما أهم من الآخر، هذا الاحتمال ليس منجزاً بناءً على مسلك قاعده قبح العقاب بلا بيان، فالكلام في أن هذا هل هو مرجح، أو لا؟ وإنّا لا إشكال -- مثلاً -- في أن العقل عندما يرى وجود مرجح في أحد الطرفين لا يحكم بالتخير؛ لأنّه ليس إلزام المكلّف بذلك الطرف حينئذ يكون ترجيحاً بلا مرجح؛ بل يكون ترجيحاً مع المرجح، لا إشكال فيه كروياً، لكن الكلام في تطبيقه على محل الكلام، أنّ احتمال الأهمية في أحد الطرفين بنظر العقل هل هو مرجح، ويرفع موضوع حكمه بالتخير، يحكم على ضوئه بالتعيين، أو لا؟ إذا تأمّلنا لا نجد شيئاً يوجب تنجز هذا الطرف بحيث يقول العقل بأنّ هذا الطرف تنجز على المكلّف، فلا يجوز له الأخذ بالاحتمال الآخر؛ بل يتعين عليه العمل بهذا الاحتمال في هذا الطرف؛ لأنّ المنجز إمّا العلم الإجمالي، أو الاحتمال، والعلم الإجمالي نسبة إلى كلٍّ منهما نسبة واحدة، والاحتمال بحسب الفرض ليس من المنجزات، فتجري البراءة، والتأمين يجري في هذا الاحتمال، الاحتمال موجود، لكن البراءة والتأمين يجريان لنفي هذا الاحتمال وعدم إلزام المكلّف بهذا الطرف؛ بل يبقى التخير بينهما قائماً.

١- كفاية الأصول، الآخوند الخراساني، ص ٣٥٦.

هذا المطلب يحتاج إلى توضيح أكثر، يعني كبرى التعين والتخيير لابد أن نفهم أين تنطبق؟ وما هي مواردها؟ حتى نأتي إلى ما يقوله الشيخ صاحب الكفاية (قدس سره) من أن محل الكلام ما هو ظاهر عبارته يدخل في كبرى دوران الأمر بين التعين والتخيير، مسألة دوران الأمر بين التعين والتخيير التي يحكم العقل فيها بالتعين بشكل واضح، ما هي مواردها؟ لابد من ملاحظة هذه الموارد لنرى أن ما نحن فيه هل يدخل في واحدٍ من هذه الموارد، أو لا؟ المدعى لصاحب الكفاية (قدس سره) هو أنه يدخل في كبرى دوران الأمر بين التعين والتخيير، فالعقل الحاكم في موارد انتظام هذه الكبرى أيضاً يحكم بالتعين في محل الكلام، المدعى في المقابل أنه لا يدخل في شيء من موارد هذه الكبرى، موارد هذه الكبرى معلومه وواضحه ولا ينطبق منها شيء على محل الكلام، إذن، محل الكلام لا يدخل تحت تلك الكبرى، الموارد التي تنطبق عليها تلك الكبرى ويحكم العقل عليها بالتعين هي عباره عن موارد تعارض النصيّين، عندما يقع التعارض بين نصيّين مع فرض وجود مزيه في أحدهما دون الآخر، نفترض وجود مزيه في أحد الطرفين دون الطرف الآخر، في هذه الحاله مع فرض وجود مزيه في أحد الطرفين دون الطرف الآخر تارةً نفترض أننا نملك دليل لفظي يدل بطلاقه على التخيير كما يدعى أن هناك أدله في باب الدليلين المتعارضين تدل على التخيير مطلقاً حتى في صوره وجود مزيه لأحد الخبرين دون الآخر، فهي بطلاقها تشمل حتى هذه الحاله، بناءً على وجود دليل لفظي يدل بطلاقه على التخيير حتى في حاله وجود مزيه لا- تصل النوبه إلى الكلام عن التعين والتخيير في محل الكلام؛ لأن دليلاً لفظياً شرعاً يدل على أن الحكم هو التخيير حتى مع وجود مزيه، فلا مسرح للعقل حينئذ مع وجود الدليل اللفظي الدال على التخيير حتى في هذه الحاله، وإنما كلامنا إذا لم يكن لدينا هكذا دليل لفظي، إذا لم نجد دليلاً يدل على التخيير مطلقاً، إما لأننا لا- نقبل ما دل على التخيير أساساً، أو نقبله ولكن لا نقبل بطلاقه وشموله لما إذا كانت هناك مزيه، لأحد هذه الأسباب، بحيث الذي يبقى لدينا هو فقط دليلاً كلّ منهما في حد نفسه معتبر وواجد لشروط الحجّيه بحسب الفرض، الثابت هو أنه لا يجوز طرح كلّ منهما، ولا يمكن للمكلّف أن يعمل بكلّ منهما، لكن هذا لا يبرر له طرح كلّ منهما.

بعاره أخرى: أن الثابت لدينا هو وجوب الأخذ بأحد الدليلين المتعارضين، فالموجود لدينا فقط هو وجوب العمل بأحدهما وعدم جواز طرحهما معاً؛ حينئذٍ نأتي إلى محل الكلام، ينفتح المجال للتعيين والتخيير؛ حينئذٍ يقال بأن الدليل الواجب للمزية المعارض للدليل الآخر الفاقد للمزية يتعين العمل به بحكم العقل؛ لأن الأمر في المقام يدور بين التخيير والتعيين، بمعنى أنه إما أن يكون الحكم هو التخيير بينهما، وإما أن يكون الحكم هو لزوم الأخذ بذى المزية الموجبه لترجيحه على تقدير وجود هذه المزية على الطرف الآخر، فيدور أمر صاحب المزية، أي النص الواجب للمرجح المحتمل بين أن يكون واجباً تعيناً، أو يكون واجباً تخييراً، أن يكون واجباً بالتعيين على تقدير أن تكون تلك المزية وذلك المرجح موجود فيه، وبين أن يكون واجباً تخييراً، بينما الطرف الآخر ليس فيه هكذا دوران، الطرف الآخر الاحتمال الموجود فيه فقط هو أن يكون واجباً تخييراً؛ لأننا لا نتحمل أهميته ولا نتحمل وجود مزية فيه، هذا هو المقصود بالأهمية، أي وجود مردج فيه، نحن لا نتحمل ذلك، وإنما الذي نتحمله هو وجود مردج في هذا الطرف، إذن، على تقدير وجود هذا المردج واقعاً، فيجب العمل به فقط تعيناً على تقدير أن لا يكون هذا المردج فيه يتساوى مع الآخر، فيجب العمل به تخييراً، فيدور الأمر بين التعيين والتخيير وهنا يحكم العقل بالتعيين.

بعاره أخرى: أن ذا المزية الذي يُحتمل وجود المردج فيه هو حججه على كل تقدير، يعني يجوز العمل به والاستناد إليه على كل تقدير، سواء كانت المزية واقعاً موجودة فيه بحيث يجب العمل به تعيناً، أو كانت المزية غير موجودة فيه، فيجوز العمل به وبالآخر. إذن: هذا قطعاً حججه يجوز الاستناد إليه والعمل به، بينما الآخر ليس هكذا، لا نستطيع أن نقول أنه حججه على كل تقدير؛ لأنه على تقدير أن يكون المردج موجود في ذاك الخبر، فهذا الخبر لا يكون حججه، وإنما على تقدير عدم وجود المردج في ذاك الخبر؛ عندئذٍ يتساويان، فيتخيير بينهما المكلّف، فيجوز العمل بالآخر، فإذاً، الآخر ليس معلوم الحججية على كل تقدير، بينما هذا معلوم الحججية على كل تقدير، في هذه الحاله العقل يقول أنه يتعين العمل بهذا. هذا مورد من الموارد التي يتدخل العقل ويحكم فيها بالتعيين بهذه الشرائط.

من الواضح أنّ هذا المورد لا ينطبق على محل الكلام، أو قل بعباره أخرى: أنّ محل الكلام لا يدخل في هذا المورد، بمعنى أنّ محل الكلام أجنبي عن هذا المورد، فهذا المورد يفترض وجود حجتين، وجود دليلين معتبرين، كلّ منهما واجد لشروط الحجّيّة ووقع التعارض بينهما، بينما في محل الكلام لا يوجد عندنا دليل معتبر، الموجود عندنا فقط هو احتمال وجوب واحتمال تحرير، احتمال أن يكون الفعل واجباً واحتمال أن يكون محّماً زائداً احتمال أهميّة في أحد الطرفين، هذا هو الموجود لدينا، وليس لدينا علم من الخارج بأنّه يجب العمل بكلٍّ منهما، وليس لدينا علم بجواز طرح كلٍّ منهما، هذا باعتبار أنّ كلاً من الدليلين حجّه في حدّ نفسه تامّ الحجّيّة ويجب العمل به في حدّ نفسه، جاء هذا العلم بنزول العمل بأحد هما، أنت لا تستطيع العمل بكلٍّ منهما، لكنّ كما قلنا أنّ هذا لا يبرر لك أن لا ت عمل بكلٍّ منهما؛ لأنّ هذا بلا مبرر بعد أن كان كلّ منهما حجّه يجب العمل به، لو أمكن الجمع بينهما يجب العمل بكلٍّ منهما، ولكن بما أنه لا يمكن الجمع بينهما؛ لذا لا يمكن العمل بكلٍّ منهما، ولكن هذا لا يعني سقوط وجوب العمل عن كلٍّ منهما؛ بل يجب العمل بأحد هما ولا يجوز طرحهما، هذا الشيء في محل الكلام غير موجود، ومن هنا لا يمكن إدخال محل الكلام في هذا المورد.

المورد الثاني: تزاحم الواجبات. عندما يكون هناك واجبان، والمقصود بالتزاحم هو التزاحم المعروف وهو التزاحم في مقام الامتثال مع احتمال أهميّة أحدهما المعين في مقابل الآخر، هنا أيضاً يحكم العقل بالتعيين في مقابل التخيير، وسيأتي أنّ المقام أيضاً لا يكون داخلاً في هذا المورد حتّى يدخل في كبرى دوران الأمر بين التعيين وبين التخيير.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العملية / أصاله التخيير

كان الكلام في أن المقام ----- دوران الأمر بين المحذورين ----- في الفرض الذي نفترضه هل يدخل في مسأله دوران الأمر بين التعين والتخدير التي يحكم فيها العقل بالتعيين، أو لا؟ فرض الكلام هو ما إذا كانت هناك مزيّه لأحد الطرفين دون الآخر، فهل يدخل المقام في دوران الأمر بين التخيير والتعيين بحيث ترفع اليد عن الحكم العقلي بالتخدير ويقال بأن العقل في صوره وجود المزيّه يحكم بالتعيين لا بالتخدير، ذكرنا بأن الموارد التي يحكم العقل فيها بالتعيين من موارد دوران الأمر بين التعين والتخدير هي معلومه و معروفة وقد تقدّم واحدـ منها وقلنا أنه لاـ يوجد احتمال أن يكون المقام داخلاً في ذلك المورد.

المورد الثاني: الذي يحكم العقل فيه بالتعيين من موارد دوران الأمر بين التعين والتخدير هو مسأله التراحم، عندما يحصل تزاحم بين واجبين مع احتمال أن يكون أحدهما المعين أهم من الآخر، القاعده في باب التراحم الامثالى تقضى أن يحكم العقل بالتخدير في صوره التساوى، ويحكم بالتعيين في صوره احتمال أهميه أحد الواجبين دون الآخر؛ حينئذ نأتى إلى محل الكلام، إذا احتملت الأهميه، إذا كنا نعلم بأن أحدهما المعين أهم، العقل يحكم بالتعيين، أما إذا احتملنا الأهميه فى أحد الطرفين دون الآخر؛ حينئذ أيضاً قالوا بأن العقل يحكم بالتعيين، حكم العقل هو لزوم الأخذ بمحتمل الأهميه، فلا يحكم بالتخدير في هذه الحاله؛ وذلك باعتبار أن الأمر يدور بين تعين محتمل الأهميه وبين التخيير بينه وبين الطرف الآخر؛ وذلك باعتبار أنه إذا كان هذا الطرف محتمل الأهميه، وإذا كان هو أهم في الواقع؛ فحينئذ يتغير الأخذ به بحسب القاعده المقرره في باب التراحم، أنه إذا كان أحدهما أهم يتعين العمل به، ففي صوره احتمال الأهميه نقول أن محتمل الأهميه إما أن يجب الأخذ به تعيناً على تقدير أن يكون هو الأهم واقعاً، وعلى تقدير أن لا يكون أهم ثبت حاله التساوى بينهما، فيجوز الأخذ به تخيراً، فيدور أمره بين التعين وبين التخيير، بينما الطرف الآخر ليس هكذا، الطرف الآخر لاـ يدور أمره بين التعين والتخدير؛ لأننا بحسب الفرض لاـ نتحمل أهميته؛ بل هو إما أن يكون أقل أهميه على تقدير أن يكون الآخر أهم في الواقع، وأما أن يكون مساوياً للطرف الآخر على تقدير أن لاـ يكون الآخر أهم، فإذاـن، هذا الطرف لاـ يدور أمره بين التعين والتخدير، بينما هذا الطرف يدور أمره بين التعين والتخدير؛ وحينئذ يقال أن العقل يتدخل ويحكم بنزوم الأخذ بمحتمل الأهميه. علّ ذلك في كلمات القائلين بالتراحم في هذا الباب بأن منشأ التراحم بين الواجبين في الحقيقة هو إطلاق خطاب كل واحدٍ منهم لحاله فعل الآخر وحاله تركه، أي أن خطاب هذا الواجب مطلق يوجب الإتيان بمتعلقه على تقدير فعل الآخر وعلى تقدير تركه، وهكذا الخطاب الآخر أيضاً يكون مطلقاً لحاله فعل الأول وحاله تركه، وحيث أن المفروض أن المكلف يتذرّع عليه الإتيان بكل واحدٍ من الواجبين بحسب الفرض؛ فحينئذ لابد من رفع اليد عن إطلاق أحد الواجبين، في حالات التساوى تُرفع اليد عن إطلاق كل منهما؛ لأنـه في حاله التساوى لا مرجح لرفع اليد عن إطلاق هذا في قبال إطلاق الآخر، ويكون اختصاص أحدهما برفع اليد عن إطلاقه دون الآخر ترجيح بلا مرجح؛ ولذا يتسلط الإطلاقان في كلٍّ منهما، بينما في حاله وجود احتمال الأهميه في أحد الطرفين يتعين سقوط إطلاق الخطاب الآخر، أما الخطاب الذي يدل على وجوب هذا الواجب الذي نتحمل أهميته لا يتعين السقوط؛ بل المتعين هو سقوط الخطاب

الآخر؛ وذلك باعتبار أن سقوط خطاب الآخر معلوم على كل تقدير، أمّا محتمل الأهميّة، فسقوطه ليس معلوماً على كل تقدير، محتمل الأهميّة على تقدير أن يكون أهّم في الواقع إطلاق خطاب محتمل الأهميّة لا يسقط؛ بل يبقى شاملًا لحال الفعل الآخر وحاله تركه؛ لأنّه أهّم، فهو يوجب هذا الواجب على المكلّف مطلقاً، سواء جاء بالواجب، أو لم يأت به، فيبقى إطلاقه على حاله. نعم، إن لم يكن أهّم؛ فحينئذٍ يسقط إطلاق خطابه بلحاظ فعل الآخر.

ص: ٤٤١

إذن: محتمل الأهميّة لا يعلم بسقوط إطلاق خطابه على كل تقدير، بينما الآخر يعلم بسقوط إطلاق خطابه على كل تقدير؛ لأنّ الآخر إما مساوٍ، وإما أقلّ أهميّة، إذا كان أقلّ أهميّة يسقط إطلاق خطابه ولا يكون مطلقاً يشمل حتّى حاله فعل الواجب الأهم، وفي حاله كونه مساوٍ أيضاً يسقط إطلاق خطابه، فإذاً، إطلاق خطاب الطرف الآخر الذي لا يحتمل أهميّته ساقط على كل تقدير، بينما إطلاق خطاب محتمل الأهميّة لا نعلم سقوط إطلاقه، ومن الواضح أنّه عند الشك في الإطلاق نتمسّك بإطلاق الخطاب ولا داعي لرفع اليد عن إطلاق هذا الخطاب، ونتيجة ذلك هي أنّ خطاب محتمل الأهميّة يبقى على حاله ويدعى المكلّف للإتيان بمتعلّقه على كل حال، سواء جئت بالآخر، أو لم تأتِ به، يعني هو يطلب من المكلّف أن يصرف قدرته إلى الإتيان بمتعلّقه، وبالتالي يجب على المكلّف الإتيان بمحتمل الأهميّة.

هذا هو الحكم في باب التراحم، فهل يدخل محل الكلام في هذا المورد، أو لا؟ قالوا: من الواضح أنّه لا يدخل في هذا المورد والمقام ليس من هذا القبيل، باعتبار أنّه هنا لا يوجد عندنا واجبان ولا خطابان ولا ملاكان، وإنّما يوجد عندنا حكم واحد، وهذا الحكم الواحد مردّ بين الوجوب وبين التحرير؛ وحينئذٍ حتّى يدخل في باب التراحم ويقال أنّ الأمر يدور بين إطلاق خطاب هذا وبين إطلاق خطاب هذا، بين تقيد إطلاق خطاب هذا وبين تقيد إطلاق خطاب هذا ويأتي الكلام السابق، في المقام يوجد عندنا علم بالإلزام مردّ بين الوجوب وبين الحرمة، فلا مجال لجريان الكلام السابق في محل الكلام لإثبات دخول المقام في هذا المورد، وبالتالي إثبات أنّ العقل يحكم بالتعيين في محل الكلام.

ص: ٤٤٢

المورد الثالث: ما إذا ثبت وجوب شيءٍ وشكٍ في أنّ وجوبه تعينياً، أو تخيرياً، فرضنا في الكفاره ثبت وجوب الإطعام، لكن لا نعلم أنّ وجوب الإطعام هل هو تعيني لا بدل له ولا عِدَل، أو أنه وجوب تخيرى له عِدَل يتخير المكلَف بينه وبين الصوم ستين يوماً، في هذه الحاله أيضاً قالوا بأنه في هذه الحاله العقل يحكم بالتعيين، يعني بوجوب الإيتان بهذا الفعل الذي ثبت وجوبه ودار أمره بين التعيين وبين التخير، باعتبار جريان أصله الاشتغال في المقام؛ لأن المكلَف يعلم باشغال ذاته بالإطعام، قطعاً هو مكلَف بالإطعام وأنّ الذمَّه اشتغلت بهذا الواجب، ومقتضى قاعده الاشتغال على ما قالوا هو أنّ الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني ولا يقين بالفراغ إلَّا بالإيتان بالإطعام، وإلَّا لو اقتصر المكلَف في مقام الامتثال على الطرف الآخر، على الفرد الآخر؛ حينئذٍ لا جرم بالامتثال، لا جرم بالخروج عن عهده ذلك التكليف، ذلك التكليف اشتغلت الذمه به وهو الإطعام ولا جرم بالخروج عن عهده ذلك التكليف إلَّا بالإيتان بالإطعام، وأمّا لوجاء بالفرد الآخر الذي لا يتحمل فيه التعيين، وإنما أقصاه أنّ وجوبه وجوب تخيرى؛ حينئذٍ لا جرم بالخروج عن العهده ولا جرم بالخروج عن الاشتغال، والاشغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني، ولا فراغ يقيني إلَّا بالإيتان بالإطعام، ومن هنا يحكم العقل بالتعيين، أنه يجب الإيتان بهذا الواجب الذي يدور أمره بين التعيين وبين التخير .

هنا أيضاً نقول أنّ المقام لا يدخل في هذا المورد كما هو واضح جدًا، باعتبار أننا في المقام لا يوجد لدينا وجوب معلوم الثبوت ويدور أمره بين التعيين وبين التخير، عندنا علم إجمالي بالإلزام يدور أمره بين الوجوب وبين الحرمة، كيف يمكن أن نتصوّر جريان ما ذُكر في المورد الثالث في محل الكلام. هذا توضيح في الحقيقة للجواب المتقدّم، وهو أنّه في المقام الظاهر أنّ الحكم العقلي بالتخير باقٍ على حاله لا يتغيّر في صوره وجود المزيّه، كما كان العقل يحكم بالتخير في صوره عدم وجود المزيّه، كذلك يحكم بالتخير في صوره وجود المزيّه من دون فرقٍ بين أن تكون المزيّه بلحاظ الاحتمال، أو تكون بلحاظ المحتمل. هذا كله بناءً على مسلك قاعده قبح العقاب بلا بيان وعدم منجزيه الاحتمال، وأنّ المنجز منحصر بالعلم، أو ما يقوم مقامه.

وأمّا على المسلك الآخر الذي يرى منجزيه الاحتمال، فالظاهر أنَّ الأمر يختلف تماماً، بمعنى أنَّه بناءً على هذا المسلك إذا احتملنا وجود المزيَّه من دون فرق بين أنْ تكون المزيَّه هي قوه الاحتمال، أو تكون هي أهميَّه المحتمل، إذا احتملنا ذلك؛ حينئذٍ بناءً على مسلك حق الطاعه الظاهر أنَّ العقل يحكم بالتعيين ولا يحكم بالتخير، ويختص الحكم بالتخير في صوره عدم وجود هذه المزيَّه، أمّا مع وجود هذه المزيَّه، فالعقل يحكم بالتعيين، والسرّ فيه هو أنَّه على هذا المسلك الاحتمال يكون منجزاً، والتجزِّيز لا ينحصر بالعلم، وما يقوم مقامه؛ بل الاحتمال أيضاً يكون منجزاً؛ حينئذٍ المزيَّه في الاحتمال، أو المزيَّه في المحتمل، هذا الاحتمال الذي يختص به هذا الطرف، أهميَّه الملاك المحتمله في هذا الطرف تكون منجزه بناءً على أنَّ الاحتمال يكون منجزاً، التجزِّيز الذي يثبت في المقام ليس لأصل الاحتمال الموجود في هذا الطرف؛ لأنَّه لا معنى لذلك؛ لأنَّه هو في مقابل احتمال آخر ولا مجال لترجيحه على الاحتمال الآخر، وإنَّما التجزِّيز يكون لهذه الزياده الموجوده في الاحتمال، أو للملأك الزائد المحتمل في هذا الطرف، إذا كانت المزيَّه موجوده في المحتمل لا في الاحتمال، احتمال الملاك الزائد، أو الاحتمال الزائد في أحد الطرفين عندما يقال أنَّ المزيَّه موجود في الاحتمال يعني أنَّ درجه الاحتمال في هذا الطرف أكثر من درجه الاحتمال في هذا الطرف، هذا الاحتمال الزائد هو الذي يكون منجزاً، هذا الملاك الزائد الذي نحتمله في هذا الطرف دون الطرف الآخر والتي يعبر عنها بالأهميَّه، هذا هو الذي يكون منجزاً بناءً على مسلك قاعده حق الطاعه؛ لأنَّ الاحتمال مطلقاً يكون منجزاً، وبناءً عليه، حينئذٍ يكون هذا منجزاً لهذا الطرف؛ وحينئذٍ لا تتساوی نسبة العلم الإجمالي إلى كلِّ منها، وهذا يختص بوجود منجز غير موجود في الطرف الآخر، لو بقينا نحن والعلم الإجمالي قلنا أنَّ نسبته إلى كلِّ واحدٍ منها نسبة واحدة، فلا يختص أحدهما بالمنجزيه المستمدَّه من العلم الإجمالي دون الآخر؛ لأنَّ نسبة العلم الإجمالي إلى كلِّ منها على حدٍ سواء، لكنَّ المنجز لا يختص بالعلم الإجمالي، بناءً على هذا المسلك، لا يختص بالعلم، وإنَّما أيضاً الاحتمال منجز، هذا يوجد فيه احتمال، إمَّا بلحاظ قوه الاحتمال، أو بلحاظ قوه المحتمل، هذا الاحتمال يكون منجزاً على هذا المسلك، فتنقلب النتيجه، فيحكم العقل في المقام بالتعيين ويفرق بين وجود مزيَّه وبين عدم وجود مزيَّه. هذا كله في المقام الأول، وهو ما إذا كان الدوران بين الوجوب والحريم مع كون كلِّ منها توصلياً.

المقام الثاني: وهو ما إذا كان أحدهما على الأقل تعبدياً، طبعاً مع افتراض وحده الواقعه؛ لأنّ افتراض تعدد الواقعه سيأتي الكلام عنه إن شاء الله تعالى في المقام الثالث والرابع.

مثّلوا لذلك بالمرأه التي تشک فى الدم التى يدور أمرها بين أن تكون حائضاً وبين أن تكون طاهراً، مره تحرز أحد الأمرين بمحرز كالاستصحاب، هذا خارج عن محل كلامنا، فرضنا أنّها لا يمكن أن تحرز أحد الأمرين لا الحيض ولا الطهاره، وأيضاً لابد أن نفترض أنّه بناء على الحرمه النفسيه للصلاه بالنسبة إلى الحائض بمعنى أنّ نفس العمل يكون محرم على الحائض، ولو جاءت به من دون قصد التقرب، يعني الحرمه ليست من جهه التشريع، وإنّما هو نفس العمل محرم على الحائض، في هذه الحاله يدخل هذا المثال في محل الكلام؛ لأنّ هذه المرأة تعلم بالإلزام الذي يدور أمره بين الوجوب وبين الحرمه، الصلاه إما واجبه عليها إذا كانت طاهره والوجوب تعبيدي، أو تكون محرمه عليها الصلاه إذا كانت حائضاً حرمه نفسيه وليس تعبيديه، فيدور أمرها بين وجوب الصلاه على نحو قربي وبين حرمه الصلاه، فالفعل الواحد يدور أمره بين الوجوب والتحريم، لكن مع كون الوجوب وجوباً تعبدياً.

ما يختلف به هذا المقام عن المقام الأول هو أنّه في المقام المخالفه القطعيه تكون ممكنته، في المقام الأول قلنا أنّ المكلف لا يتمكن من الموافقه القطعيه كما لا- يتمكن من المخالفه القطعيه، والسبب في عدم تمكّن المكلف من المخالفه القطعيه هو أنّ المكلف لا- يخلو من الفعل، أو الترك، والفعل فيه موافقه احتماليه والترك أيضاً فيه موافقه احتماليه، فلا يتمكن من المخالفه القطعيه، كما لا- يتمكن من الموافقه القطعيه. أمّا في المقام فهو يتمكن من المخالفه القطعيه؛ وذلك لأنّ يفعل بلا قصد القربه، هذه المرأة إذا صلت صلاه بلا قصد القربه، فهذه مخالفه قطعيه للتکلیف المعلوم بالإجمال لأنّ الفعل ----- الصلاه ----- إن كانت واجبه عليها فقد لم تأت بها؛ لأنّ الصلاه الواجبه عليها هي الصلاه القربه، وهي صلت بلا قصد القربه، فخالفت الوجوب. وإنْ كانت الصلاه محرمه فقد جاءت بها، أيضاً خالفت التحريم، فإذا ذن هى تتمكن من المخالفه القطعيه لهذا التکلیف المعلوم بالإجمال. نعم، لا- تتمكن من الموافقه القطعيه، لا- يمكنها أن توافق التکلیف قطعاً، فإذا ذن: الذي يتميز به هذا المقام هو التمكّن من المخالفه القطعيه، بينما هناك فرضنا استحاله المخالفه القطعيه.

ذكر المحقق النائيني (قدس سره) وغيره أيضاً، وأطن أنّ صاحب الكفاية (قدس سره) أيضاً يذهب إلى ذلك، لأنّ مثل هذا العلم الإجمالي الذي لا يتمكن المكلّف من موافقته القطعية ويتمكن من مخالفته القطعية، يحكم العقل بحرمه مخالفته القطعية وإن كان لا يحكم بوجوب الموافقه القطعية؛ لأنّ المفروض عدم التمكّن منها وعدم القدرة عليها، ويحكم بحرمه مخالفته القطعية؛ لأنّ المفروض قدره المكلّف عليها، فالعلم الإجمالي ينجز حرمه مخالفته القطعية ولا ينجز وجوب الموافقه القطعية، باعتبار أنّ هذا العلم الإجمالي قابل لتنجيز حرمه مخالفته القطعية، ولا محذور فيه ولا موجب لإلغاء هذا التنجيز، فيحكم بمنجزيه هذا العلم الإجمالي لحرمه مخالفته القطعية، وإن كان لا يُحكم بمنجزيته لوجوب الموافقه القطعية. وذكروا في شرح هذا أنّ هذا يدور مدار القدرة، يعني حكم العقل بالمنجزيه يدور مدار قدره المكلّف، إذا استحال عليه كلّ منهما لا يكون مثل هذا العلم الإجمالي منجزاً لأى شيء كما في المقام الأول، وإذا تمكّن المكلّف من كلّ منهما، هذا العلم الإجمالي ينجز عليه كلاً منهما، وجوب الموافقه القطعية وحرمه مخالفته القطعية، أمّا إذا تمكّن المكلّف من أحددهما وعجز عن الآخر، فالعلم الإجمالي ينجز بمقدار ما يقدر عليه المكلّف، وحيث أنّ المفروض في المقام القدرة على مخالفته القطعية، فالعلم الإجمالي يكون منجزاً لحرمه مخالفته القطعية دون الموافقه القطعية.

وبعبارة أخرى: أنّ المكلّف في محل الكلام مضططر إلى ترك أحد الطرفين لا بعينه؛ لأنّه غير قادر على الجمع بينهما، إذن: هو مضططر إلى فعل أحددهما لكن لا بعينه؛ لأنّ منشأ الاضطرار هو عدم القدرة على الجمع بين الشيئين، وهذا إذا كان منشأ الاضطرار هو عدم القدرة على الجمع بين الشيئين فهو يعني الاضطرار إلى أحددهما لكن لا أحددهما المعين، وإنّما الاضطرار إلى أحددهما لا بعينه، فالمكلّف في محل الكلام لعدم قدرته على الجمع بين الفعل والترك، إذن هو مضططر إلى ترك أحددهما لا بعينه، إذا ثبت هذا؛ فحينئذٍ يدخل في مسألة ما إذا اضطر المكلّف في موارد العلم الإجمالي إلى أحد الطرفين أو الأطراف لا بعينه، هنا قالوا بأنّ العلم الإجمالي ينجز الطرف الآخر، أي طرفٍ يرفع الاضطرار يكون الطرف الآخر منجزاً عليه، لو علم بنجاسه إثناءين واضطر إلى شرب أحددهما والاضطرار يرتفع باستعمال واحدٍ من الإناءين لا بعينه، لكن الطرف الآخر يبقى على منجزيته؛ لأنّ العلم الإجمالي في هذه الحاله، وإن لم ينجز وجوب الموافقه القطعية لهذا الاضطرار، لكنه ينجز حرمه مخالفته القطعية، رفت اضطرارك لتناول هذا الماء، فلماذا تتناول الآخر؟ لا - موجب لتناول الآخر؛ لأنّ العلم الإجمالي ينجز حرمه مخالفته القطعية؛ ولذا قالوا لا يجوز ارتکاب الآخر، ما نحن فيه أدخلوه في هذا الباب؛ لأنّ هنا يوجد اضطرار إلى أحد الطرفين للعلم الإجمالي لا بعينه لعدم قدره المكلّف على الجمع بينهما، فهو مضططر إلى أحد الطرفين لا بعينه، وهذا غايته ما يسقط هو وجوب الموافقه القطعية، وأمّا حرمه مخالفته القطعية، فتبقى على حالها والعلم الإجمالي يكون منجزاً لها. هذا هو الذي ذكروه، لكن بالنسبة إلى وجوب الموافقه القطعية العلم الإجمالي يسقط عن المنجزيه، وبالتالي هذا المكلّف لا - تجب عليه الموافقه القطعية، لكن تحريم عليه مخالفته القطعية، وهذا معناه التخيير بين الطرفين، إمّا أن تأتى بهذا الطرف، أو تأتى بهذا الطرف الآخر، لكن لا - يجوز له أن يأتي بالمخالفه القطعية الممكنه في المقام في المثال السابق لأن تصلى صلاه بدون قصد القربه، هذا لا يجوز لها؛ لأنّه مخالفه قطعية، وإنّما هي تتخير بين الفعل مع قصد القربه وبين الترك، أمّا أن تصلى بلا قصد القربه، فهذه مخالفه قطعية لا تكون جائزه والعلم الإجمالي ينجزها.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العمليه / أصاله التخيير

كان الكلام في المقام الثاني في ما إذا كان أحد المحتملين تعييـدـياً على تقدير ثبوته في الواقع يكون تعيـدـياً، قلنا أنـ العنصر الإضافـيـ الذي يوجد هنا ولا يوجد في المقام الأول هو التمكـنـ من المخالفـ القـطـعيـ؛ وحيـثـ وقعـ الكلـامـ فيـ أنـ العـلمـ الإـجمـالـيـ فيـ المـقامـ هلـ يـسـقطـ عنـ المنـجـزـيـهـ كـماـ فيـ المـقامـ الأولـ ؟ـ أوـ لاـ يـسـقطـ مـطـلقـاـ عنـ المنـجـزـيـهـ،ـ وإنـماـ يـقـىـ عـلـىـ منـجـزـيـهـ لـحرـمهـ المـخـالـفـ القـطـعيـهـ،ـ وإنـ كانـ لاـ يـنـجـزـ وـجـوبـ المـوـافـقـهـ القـطـعيـهـ لـعدـمـ قـدـرهـ المـكـلـفـ عـلـىـهاـ،ـ لـكـنهـ قادرـ عـلـىـ المـخـالـفـ القـطـعيـهـ،ـ فـيـكـونـ العـلمـ الإـجمـالـيـ منـجـزاـ لـحرـمهـ المـخـالـفـ القـطـعيـهـ،ـ وـهـذـاـ هوـ الـذـىـ يـسـمـىـ بـالتـجـيزـ باـصـطـلاـحـهـ،ـ بـمـعـنـىـ أـنـ التـكـلـيفـ يـقـىـ عـلـىـ ثـبـوـتـهـ الـوـاقـعـيـ،ـ وـلـكـنهـ فـيـ مرـحلـهـ التـنـجـيزـ يـتـبعـضـ،ـ يـكـونـ منـجـزاـ لـحرـمهـ المـخـالـفـ القـطـعيـهـ،ـ ولاـ يـكـونـ منـجـزاـ لـوـجـوبـ المـوـافـقـهـ القـطـعيـهـ،ـ فـالـتـبـعـيـضـ يـكـونـ فـيـ التـنـجـيزـ لـاـ.ـ فـيـ التـكـلـيفـ نـفـسـهـ،ـ فـيـ مـقـابـلـ التـوـسـطـ فـيـ التـكـلـيفـ الـذـىـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـ سـابـقاـ وـهـوـ أـنـ يـكـونـ هـنـاكـ تـبـعـيـضـ فـيـ نـفـسـ التـكـلـيفـ،ـ بـمـعـنـىـ أـنـ التـكـلـيفـ يـكـونـ ثـابـتاـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ حـرـمـهـ المـخـالـفـ القـطـعيـهـ وـيـكـونـ موـجـباـ لـحرـمـهـ المـخـالـفـ القـطـعيـهـ،ـ يـعـنـىـ أـنـ العـلمـ الإـجمـالـيـ بـهـ يـكـونـ منـجـزاـ لـحرـمـهـ المـخـالـفـ القـطـعيـهـ،ـ بـيـنـمـاـ لـاـ.ـ يـكـونـ هـنـاكـ تـكـلـيفـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ كـونـهـ وـجـوبـ المـوـافـقـهـ القـطـعيـهـ،ـ هـذـاـ التـوـسـطـ فـيـ التـكـلـيفـ الـذـىـ هـوـ عـبـارـهـ أـخـرىـ عـنـ تـحـوـلـ الـوـاجـبـ مـنـ كـونـهـ وـاجـباـ تـعـيـنـيـاـ إـلـىـ كـونـهـ وـاجـباـ تـخـيـرـيـاـ،ـ يـعـنـىـ فـيـ الـوـاقـعـ يـتـحـوـلـ،ـ الـوـاجـبـ يـتـبـدـلـ وـاقـعاـ وـيـتـحـوـلـ وـاقـعاـ مـنـ كـونـهـ وـاجـباـ تـعـيـنـيـاـ إـلـىـ كـونـهـ وـاجـباـ تـخـيـرـيـاـ،ـ هـذـاـ الـذـىـ يـعـبـرـ عـنـ بـالـتـوـسـطـ فـيـ التـكـلـيفـ،ـ فـكـلامـنـاـ لـيـسـ فـيـ التـوـسـطـ فـيـ التـكـلـيفـ،ـ وـإـنـماـ فـيـ التـوـسـطـ فـيـ التـنـجـيزـ،ـ هـذـاـ الكلـامـ الـذـىـ قـلـناـ هـوـ عـبـارـهـ أـخـرىـ عـنـ التـنـجـيزـ،ـ بـمـعـنـىـ أـنـ التـبـعـيـضـ يـكـونـ فـيـ مرـحلـهـ التـنـجـيزـ،ـ وـأـمـاـ أـصـلـ التـكـلـيفـ،ـ فـيـقـىـ عـلـىـ مـاـ هـوـ عـلـيـهـ فـيـ الـوـاقـعـ لـاـ.ـ يـتـبـدـلـ وـلـاـ يـتـحـوـلـ وـلـاـ يـتـبـعـيـضـ،ـ لـكـنـ فـيـ مرـحلـهـ التـنـجـيزـ يـكـونـ هـنـاكـ تـبـعـيـضـ فـيـ مرـحلـهـ التـنـجـيزـ،ـ لـاـ مـانـعـ مـنـ أـنـ يـكـونـ منـجـزاـ لـحرـمـهـ المـخـالـفـ القـطـعيـهـ،ـ نـعـمـ،ـ المـوـافـقـهـ القـطـعيـهـ غـيرـ قادرـ عـلـىـهـ المـكـلـفـ،ـ فـلـاـ يـكـونـ مـثـلـ هـذـاـ العـلمـ الإـجمـالـيـ منـجـزاـ لـوـجـوبـ المـوـافـقـهـ القـطـعيـهـ،ـ وـمـنـ الـوـاضـحـ أـنـ مـعـنـىـ هـذـاـ الكلـامـ هـوـ حـرـمـهـ المـخـالـفـ القـطـعيـهـ عـلـىـ المـكـلـفـ،ـ وـلـكـنـ لـاـ.ـ يـنـجـزـ عـلـىـهـ وـجـوبـ المـوـافـقـهـ القـطـعيـهـ،ـ مـعـنـىـ ذـلـكـ أـنـ العـقـلـ يـحـكـمـ حـيـثـيـدـ بـالتـخـيـرـ بـيـنـ الـفـعـلـ وـبـيـنـ التـرـكـ،ـ يـعـنـىـ بـيـنـ الـفـعـلـ الـقـرـبـيـ،ـ وـبـيـنـ تـرـكـ الـفـعـلـ،ـ التـخـيـرـ يـكـونـ بـيـنـ أـنـ يـصـلـىـ صـلـاهـ قـرـبـيـهـ وـبـيـنـ أـنـ يـتـرـكـ الصـلـاهـ،ـ هـوـ مـخـيـرـ يـنـهـمـاـ.ـ أـمـاـ أـنـ يـصـلـىـ بلاـ قـصـدـ الـقـرـبـيـ،ـ فـهـذـهـ مـخـالـفـهـ قـطـعيـهـ،ـ وـالـمـفـرـوضـ أـنـ العـلمـ الإـجمـالـيـ فـيـ المـقامـ نـجـزـ حـرـمـهـ المـخـالـفـ القـطـعيـهـ،ـ أـنـ يـصـلـىـ بلاـ قـصـدـ الـقـرـبـيـ،ـ هـذـهـ مـخـالـفـهـ قـطـعيـهـ لـلـوـجـوبـ كـمـاـ قـلـناـ؛ـ لـأـنـ الـوـجـوبـ عـلـىـ تـقـدـيرـ ثـبـوـتـهـ فـيـ الـوـاقـعـ هـوـ عـبـادـيـ قـرـبـيـ،ـ وـهـوـ خـالـفـهـ؛ـ لـأـنـهـ جـاءـ بـالـفـعـلـ بلاـ قـصـدـ الـقـرـبـيـ،ـ وـمـخـالـفـهـ أـيـضـاـ لـلـحـرـمـهـ؛ـ لـأـنـ الـحـرـمـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ ثـبـوـتـهـاـ قـدـ خـالـفـهـاـ؛ـ لـأـنـهـ جـاءـ بـالـفـعـلـ،ـ بـيـنـماـ المـفـرـوضـ أـنـ الـحـرـمـهـ تـطـلـبـ مـنـهـ تـرـكـ الـفـعـلـ،ـ وـالـمـفـرـوضـ أـنـ الـحـرـمـهـ لـيـسـ عـبـادـيـ لـأـنـهـ لاـ يـعـتـبـرـ فـيـهـ قـصـدـ الـقـرـبـيـ؛ـ فـحـيـثـيـدـ مـخـالـفـتـهـ تـتـحـقـقـ بـالـإـتـيـانـ بـالـفـعـلـ وـهـوـ قدـ جـاءـ بـالـفـعـلـ،ـ وـلـوـ بلاـ قـصـدـ الـقـرـبـيـ،ـ فـيـتـخـيـرـ المـكـلـفـ بـيـنـ هـذـيـنـ الـأـمـرـيـنـ،ـ لـكـنـ لـاـ يـسـمـحـ لـهـ بـالـمـخـالـفـهـ القـطـعيـهـ الـتـىـ تـتـمـثـلـ فـيـ المـقامـ بـالـإـتـيـانـ بـالـفـعـلـ بلاـ قـصـدـ الـقـرـبـيـ.

البحث في المقامين قد تكون مختلفة، بمعنى أنّ ما قيل هناك من الوجوه المحتملة، أو المقبوله في المقام الأول لا تجري في محل الكلام؛ ولذا استدعي الأمر التفريق بينهما وبحث كلٍّ منها على حده، الوجوه التي ذكرت في المقام الأول لا تجري في محل الكلام، مثلاً هناك طُرح احتمال جريان البراءه، واحتمال جريان الاستصحاب، وهذا مقبول عند كثير من المحققين، بينما في محل الكلام لاـ مجال لاحتمال أن تجري البراءه في محل الكلام، باعتبار أن إجراء البراءه في الطرفين يستلزم الترخيص في المخالفه القطعية والمفروض أنّ الكلام في أنّ المكلّف قادر على المخالفه القطعية، والمفروض أنّ العلم الإجمالي ينجز المخالفه القطعية، فهنا لاـ مجال لأن تجري البراءه في الطرفين، بينما بقطع النظر عن المحاذير، لا مانع مبدئياً أن تجري البراءه في الطرفين؛ لما تقدم من أنّ موضوعها متتحقق في كلٍّ من الطرفين وهو الجهل، هو يجهل بالوجوب ويجهل بالحرمه، فيتتحقق موضوع البراءه، وجريان البراءه في الطرفين لا يؤدّي إلى الترخيص في المخالفه القطعية؛ لأنّه غير متمكن من المخالفه القطعية، بينما في المقام لا يمكن الالتزام بجريان البراءه، أو الاستصحاب في كلٍّ من الطرفين؛ لأنّ ذلك يؤدّي إلى الترخيص في المخالفه القطعية، التخيير طُرح في المقام الأول كاحتمال، وكان التخيير العقلی هناك بملأك أنّ المكلّف مضطّر إلى ارتكاب أحد الأمرين من الفعل، أو الترك، أحدهما حاصل قهراً، حينئذٍ العقل يحكم بالتخيير بمعنى اللاحرجيه العقليه على ما ذكر المحقق النائيني (قدس سره) التخيير الطبيعي، أو التخيير التكويني، (١) وقلنا أنّ التخيير هناك ليس بمعنى الإلزام بأحد الأمرين، وإنما باعتبار أنّ المكلّف لا يخلو من الفعل، أو الترك، أحدهما حاصل قهراً، بينما التخيير في محل الكلام هو التخيير بمعنى الإلزام بأحد الأمرين فراراً عن المخالفه القطعية؛ لأنّه إن لم نلزمه بأحد الأمرين حينئذٍ يجوز له الإتيان بالفعل بلا قصد القربه، وهذه مخالفه قطعية، فلأجل أن لا يقع في محذور المخالفه القطعية يلزم بالإتيان بأحد الطرفين، فالتحvier هنا بمعنى الإلزام بأحد الطرفين، بينما التخيير كان هناك لا بمعنى الإلزام بأحد الطرفين؛ إذ لا يعقل الإلزام بأحد الطرفين في المقام الأول؛ لأنّ أحد الطرفين حاصل قهراً ولا معنى للإلزام بما هو حاصل، وإنما كان التخيير هناك بمعنى اللاحرجيه العقليه بمعنى التخيير الطبيعي والتخيير التكويني، وهذا يستدعي إفراد كلٍّ منهمما ببحث مستقل، وإن كانا يلتقيان بالنتيجه وهي أنّ العقل يحكم بالتخيير بين الطرفين، لكن بملأك متعدد ومتختلف على ما بيننا.

ص: ٤٤٨

١ـ فوائد الأصول، إفادات الميرزا النائيني للشيخ الكاظمي الخراساني، ج ٣، ص ٤٤٥.

ثم أَنَّه ذكرنا في الدرس السابق أَنَّ المقام يدخل في باب الاضطرار إلى أحد الطرفين، أو الأطراف لا بعينه، وإن كان الفرق بينهما هو أَنَّ سبب الاضطرار في محل الكلام هو العجز التكويني، المكْلَف مضطر إلى ارتكاب أحدهما لا بعينه باعتبار العجز التكويني؛ لأنَّه غير قادر على الجمع بينهما كما أَنَّه غير قادر على تركهما في محل الكلام ————— دوران الأمر بين المحذورين ————— فمن باب العجز التكويني يكون هناك اضطرار إلى أحدهما لا بعينه، بينما في مسألة الاضطرار، الكلية التي تُبحث في باب العلم الإجمالي كما سيأتي، هناك الاضطرار لم يكن بسبب العجز التكويني، وإنما هو اضطرار إلى شرب هذا الماء؛ لأنَّه عطشان يريد أن يرفع عطشه، ليس من باب العجز التكويني، وإنما هو من باب أمور أخرى، لكن على كل حال يتحقق الاضطرار إلى أحد الطرفين لا بعينه في محل الكلام، باعتبار أنَّ المكْلَف مضطر إِمَّا إلى الفعل، وإِمَّا إلى الترك؛ لأنَّه غير قادر على الإتيان بهما معاً، عدم قدرته على الجمع بينهما يجعله مضطراً إلى مخالفه أحد الأمرين، إِمَّا الوجوب، وإِمَّا التحريم، هو غير قادر على الجمع بينهما تكويناً، أن يفعل ويترك، هذا غير مقدور له في المقام.

وبعبارة أخرى: أنَّ المكْلَف مضطر إلى مخالفه أحد المحتملين، إِمَّا أن يخالف الوجوب، فيترك، أو يخالف التحريم، فيفعل، فهو مضطر إلى مخالفه أحد المحتملين في محل الكلام، هذا الاضطرار ليس إلى أحدهما بعينه، وإنما هو مضطر إلى مخالفه أحدهما لا بعينه، ومن هنا تدخل المسألة في كبرى الاضطرار إلى أحد الطرفين، أو الأطراف لا بعينه، وإن كان جهه الاضطرار هي العجز التكويني في محل الكلام، لكن هذا لا يوجب الفرق بينهما، فيدخل في تلك المسألة، وبناءً على ذلك من يختار في مسألة الاضطرار إلى بعض الأطراف لا بعينه، من يختار تنحيز العلم الإجمالي لحرمه المخالفه القطعية الذي ينتج عدم جواز فعل الطرف الآخر الذي لا يرفع الاضطرار؛ لأنَّ الاضطرار رُفع بالفعل الأول، المكْلَف مضطر إلى ارتكاب أحدهما، فإذا ارتكب أحدهما لماذا نجُوز له ارتكاب الآخر؟ فالعلم الإجمالي يكون منجزاً للفرد الآخر، يعني هو رفع اضطراره بفردي، وجُوزنا له هذا المكان الاضطرار، لكن العلم الإجمالي ينجز الآخر ويعنيه من ارتكابه، إن قلنا في تلك المسألة بأنَّ العلم الإجمالي ينجز حرمه المخالفه القطعية التي تعني عدم جواز ارتكاب الطرف الآخر؛ حينئذٍ لابد أن نقول بذلك في محل الكلام؛ لأنَّ هذا هو معنى أنَّ المقام يدخل في مسألة الاضطرار إلى أحد الطرفين لا بعينه، إذا قلنا هناك بمنجزيه العلم الإجمالي لحرمه المخالفه القطعية؛ حينئذٍ لابد أن نلزم بذلك في محل الكلام، هنا أيضاً نقول لا يجوز له المخالفه القطعية؛ لأنَّ العلم الإجمالي ينجز حرمه المخالفه القطعية.

إذا قلنا هناك فى أصل المسألة بأن العلم الإجمالى لا ينجز حرمه المخالفه القطعية كما لا ينجز الموافقه القطعية، العلم الإجمالى يسقط عن المنجزيه رأساً، فلا يكون منجزاً لشىء منها لا لوجوب الموافقه القطعية ولا حرمه المخالفه القطعية، ففى هذه الحاله أيضاً لابد أن نقول بذلك فى محل الكلام؛ لأن المفروض أن المقام يدخل فى مسألة الاضطرار إلى أحد الطرفين لا بعينه، فما يختار هناك لابد أن يطبق فى المقام. ومن هنا استشكل على صاحب الكفايه (قدس سره) فأنه فى محل الكلام ذهب إلى أن العلم الإجمالى يكون منجزاً لحرمه المخالفه القطعية فى محل الكلام وإن سقط عن التنجيز بلحاظ الموافقه القطعية، لكنه فى مسألة الاضطرار إلى أحد الطرفين لا بعينه هناك ذهب إلى أن الاضطرار يوجب سقوط العلم الإجمالى عن المنجزيه رأساً، فلا ينجز حتى حرمه المخالفه القطعية، لكن هنا ذهب إلى أنه ينجز حرمه المخالفه القطعية فمن هنا استشكل عليه بأنه لماذا ميّز بينهما؟ وما هو الفرق بينهما؟ طبعاً الوجه الذى ذكره صاحب الكفايه (قدس سره) هناك لسقوط العلم الإجمالى عن المنجزيه فى صوره الاضطرار إلى أحد الطرفين لا بعينه هو أنه يقول فى الكفايه: (أن الاضطرار إلى أحدهما لا بعينه يوجب الترخيص فى ارتكاب أحد الطرفين تخييرًا). (١) في تلك المسألة اضطر إلى ارتكاب أحد الطرفين، هذا الاضطرار يوجب الترخيص للمكلّف فى ارتكاب أحد الطرفين تخييرًا، وهذا واضح حيث أن أي طرف يختاره يرفع به اضطراره يكون حلالاً، فهو مرخص فى أن يرفع اضطراره بهذا الطرف، وأيضاً مرخص فى أن يرفع اضطراره بالطرف الآخر. إذن: الاضطرار يوجب الترخيص فى ارتكاب أحد الطرفين تخييرًا، وهذا الترخيص الثابت لأحد الطرفين تخييرًا ثابت على كل حال مطلقاً ----- كما يعبّر ----- ومتىً يعني وإن صادف الحرام، يعني حتى لو كان ما اختاره المكلّف لرفع اضطراره هو الحرام الواقعى، هو مرخص فيه ويكون حلالاً له، فكانه يقال له: تخيير بين الطرفين وكل طرف تختاره، سواء اختارت هذا الطرف، أو اختارت هذا الطرف يكون حلالاً لك، وإن كان هو الحرام واقعاً. يقول: الترخيص فى أحد الطرفين بهذا الشكل تخييرًا على كل حال وإن كان هو الحرام الواقعى ينافي التكليف المعلوم بالإجمالى بأحدهما حرام، هذا التكليف المعلوم بالإجمالى تكون هناك منافاه بينه وبين الترخيص فى ارتكاب أحد الطرفين تخييرًا حتى لو كان هو الحرام واقعاً، يقول: يقع بينهما منافاه لاحتمال انتباط الحرام على ما يختاره المكلّف الذى هو جائز بلا إشكال، فما يختاره المكلّف لرفع اضطراره جائز وحال له، بينما يحتمل أن يكون هو الحرام المعلوم بالإجمالى، وهذا يكون مستلزمًا لأن المكلّف لا يعلم بالتكليف الفعلى على كل تقدير. هذه هي الجهة التي تكون مانعة من الالتزام بمنجزيه العلم الإجمالى لحرمه المخالفه القطعية فى المقام، وهى أن المكلّف على كل تقدير لا يعلم بالتكليف الفعلى على كل تقدير؛ لأنّه يحتمل أن يكون ما اختاره لرفع اضطراره هو الحرام واقعاً، على هذا التقدير؛ حينئذ يكون هذا الطرف الذى اختاره حلالاً له، فهو لا يعلم بالحرمه على كل تقدير؛ لأنّه على تقدير أن يكون الحرام الواقعى منطبقاً على ما اختاره، فليست هناك حرمه فعلية، التكليف لا يكون فعلياً لمكان الاضطرار على تقدير أن يكون الحرام هو ما اختاره، فإذا: على تقدير أن يكون الحرام هو ما اختاره التكليف لا يكون فعلياً؛ لأنّ الحرمه لا تكون فعلية، إذا التفت إلى الطرف الآخر هناك شكّ يدوى في التكليف الفعلى، فتجري الأصول المؤمنة.

وبعبارة أخرى: يشترط في تنجز العلم الإجمالي أن يكون التكليف فعلياً على كلا التقديرتين، أن يعلم المكلّف بالتكليف الفعلى، سواء وجد في هذا الطرف، أو في هذا الطرف؛ عندئذ يكون العلم الإجمالي منجزاً لحرمه المخالفه القطعية، أما إذا كان هو يعلم بأنّ التكليف ليس فعلياً على تقدير، وإنما يكون فعلياً على التقدير الآخر، مثل هذا العلم الإجمالي لا يكون منجزاً؛ لأنّه ليس علماً بالتكليف الفعلى على كل تقدير، الحرام الواقعى إن كان في هذا الذى اختاره فهو ليس فعلياً. نعم إذا كان في الطرف الآخر يكون فعلياً، هذا التقدير مشكوك عنده، هذا مجرد تقدير ومجرد افتراض، أن يكون الحرام منطبقاً على الفرد الآخر الذى لا يرتفع به اضطراره، هذا مجرد تقدير واحتمال، فيكون التكليف الفعلى في هذا الطرف الآخر مجرد احتمال، فتجرى فيه الأصول المؤمنة. ومن هنا يقول لا تحرم المخالفه القطعية؛ لأنّ العلم الإجمالي يسقط عن المنجزيه بهذا الاعتبار.

الذى يُستفاد من كلامه أنّ نكته عدم منجزيه العلم الإجمالي فى باب الاضطرار يوجب الترخيص فى ارتكاب أحد الطرفين تخيراً، ولو صادف الحرام الواقعى، ولا إشكال بأنه على تقدير مصادفه للحرام الواقعى يكون حلالاً لا تكون الحرام فيه فعليه لمكان الاضطرار. النتيجه هي أنّ المكلّف لا يعلم بالتكليف الفعلى على كل تقدير، يعني على تقدير أن يكون الحرام في هذا الطرف، أو يكون الحرام في هذا الطرف، وإنما هو يعلم بعدم التكليف الفعلى على تقدير أن يكون الحرام في هذا الطرف الذى اختاره. نعم، يكون فعلياً على تقدير أن يكون الحرام في الطرف الآخر، لكن في الطرف الآخر فعليه التكليف مبتهى على تقدير مشكوك وهو أن يكون الحرام موجوداً في هذا، ولكن من قال أنّ الحرام موجود في هذا الطرف؟ هناك احتمال أن يكون الحرام موجود في الطرف الذى اختاره، إذن: هو شكّ فى التكليف، فتجرى فيه الأصول المؤمنة، ومن هنا لا يكون العلم الإجمالي منجزاً. هذا هو الذى ذكره في الكفايه.

حيثٌ في مقام الإشكال على صاحب الكفاية (قدس سره) قالوا: ما نحن فيه من هذا القبيل؛ لأن المفروض في محل الكلام أن المكلَّف غير قادر على الموافقة القطعية، وغير قادر على أن يجمع بين الفعل والترك، وإنما هو مضطَر إلى مخالفته أحد المحتملين، إمَّا أن يخالف الوجوب المحتمل، وإمَّا أن يخالف الحرم المحتمل، فإذاً: هو بالنتيجة مضطَر إلى ارتكاب إحدى المخالفتين، إمَّا مخالفته الوجوب، أو مخالفته التحريم، وهذا اضطرار إلى أحد الطرفين لا بعينه؛ وحيثٌ إذا فرضنا الاضطرار إلى أحد الطرفين لا- بعينه يوجب سقوط العلم الإجمالي عن المنجزيه حتى بالنسبة إلى حرم المخالفه القطعية؛ فحيثٌ لابد من الالتزام بذلك في محل الكلام كما التزم به في مسألة الاضطرار لابد أن تلتزم به في محل الكلام. هذا هو الإشكال الذي وجَّه إلى صاحب الكفاية (قدس سره) باعتبار أن المقام يدخل في مسألة الاضطرار، هناك كلام وخلاف معروف في مسألة الاضطرار بين صاحب الكفاية وغيره كالمحقق النائيني والسيد الخوئي (قدَّست أسرارهم)، صاحب الكفاية يرى أن العلم الإجمالي في باب الاضطرار يسقط عن التجيز، فإذا اضطرَ المكلَّف إلى أحد الطرفين لا- بعينه يسقط العلم الإجمالي عن التجيز، فحتى لو رفع المكلَّف اضطراره بأحد الطرفين يجوز له فعل الآخر، يجوز له أن يجري الأصول المؤمنة في الطرف الآخر؛ ولذا لا يُفرق صاحب الكفاية بين الاضطرار إلى أحد الطرفين بعينه وبين الاضطرار إلى أحد الطرفين لا بعينه، يقول: كل منهما يكون موجَّهاً لسقوط العلم الإجمالي عن التجيز، هذا هو رأيه، في المقابل المحقق النائيني (قدس سره) ^(١) وغيره يرون أن الاضطرار لا يوجب سقوط العلم الإجمالي عن المنجزيه رأساً، وإنما التزم بالتوسط في التجيز وأنه يسقط عن المنجزيه بلحاظ الموافقة القطعية ويبقى على التجيز بلحاظ المخالفه القطعية.

ص: ٤٥٢

١- فوائد الأصول، إفادات الميرزا النائيني للشيخ الكاظمي الخراساني، ج ٣، ص ٢٥٧.

سيأتي الكلام في هذه المسألة، لكن مبانى المسألة الأساسية من دون الدخول في التفاصيل في الحقيقة هي الاختلاف في مسألة العلم الإجمالي وأنّ العلم الإجمالي هل هو علّه تامّه لوجوب الموافقة القطعية، أو أنّه ليس علّه تامّه؟ وإنّما فيه اقتضاء وجوب الموافقة القطعية. هذه هي مبانى المسألة الرئيسية، إذا قلنا أنّ العلم الإجمالي علّه تامّه لحرمه المخالفه القطعية ووجوب الموافقة القطعية؛ حينئذ يكون الترخيص في بعض الأطراف منافيًّا لنفس العلم الإجمالي، ويسقط العلم الإجمالي حينئذ عن المنجزيه باعتبار أنّ الاضطرار يستلزم الترخيص في بعض الأطراف، وهذا ينافي العلم الإجمالي الذي فرغنا عن كونه علّه تامّه لوجوب الموافقة القطعية وحرمه المخالفه القطعية، إمّا باعتبار نفس المنافاه نأخذها بنظر الاعتبار، أنّ نفس الترخيص الذي يستلزم الاضطرار يكون منافيًّا للعلم الإجمالي بالتكليف بناءً على العلّيه التامّه، العلم الإجمالي علّه تامّه لحرمه المخالفه القطعية ولو جوب الموافقة القطعية، فالترخيص في أحد الطرفين يكون منافيًّا له، كيف يكون هذا علّه تامّه لهذين الأمرين، بينما يثبت الترخيص في أحد الطرفين؟ هذان لا يمكن الجمع بينهما؛ ولذا عندما يثبت الترخيص قطعاً كما هو المفروض في محل الكلام؛ لأنّ هناك اضطرار بحسب الفرض، لابدّ من الالتزام بسقوط العلم الإجمالي عن المنجزيه، إمّا بهذا الاعتبار، وإمّا بما يفهم من كلام صاحب الكفاية(قدس سره) أو قد يُفسّر كلامه به وهو مسأله أنّه يشترط في منجزيه العلم الإجمالي أن يكون منجزاً لمعلومه على كل تقدير، يعني ينجز معلومه سواء تحقق في هذا الطرف، أو تحقق في هذا الطرف؛ عندئذ يكون العلم الإجمالي منجزاً، وفي محل الكلام العلم الإجمالي ليس منجزاً لمعلومه على كل تقدير؛ لأنّه على أحد التقديرتين لا يكون منجزاً لمعلومه وهو ما إذا كان الحرام منطبقاً على الطرف الذي اختاره المكلف لرفع اضطراره فيسقط العلم الإجمالي عن التجيز. وأمّا بناء على القول بالاقتضاء، فسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العلمية/ أصاله التخيير

كان الكلام في المقام الثاني في ما إذا فرضنا أن أحد المحتملين كان تعبدياً ولنفترض أنه الوجوب، الوجوب المحتمل في المقام كان وجوباً تعبدياً لا يسقط إلا بالإتيان بالفعل على وجه قربى.

الكلام يقع في أن العلم الإجمالي في هذه الحاله، لا إشكال في أنه لا ينجز وجوب الموافقه القطعيه، باعتبار عدم التمكّن وعدم القدرة على الموافقه القطعيه، لكن هل ينجز المخالفه القطعيه؟ باعتبار التمكّن منها بالإتيان بالفعل بلا قصد القربى، أو أنه لا ينجز حرمه المخالفه القطعيه؟ والشمره تظهر في جواز الإتيان بالطرف الآخر، والمقصود من الطرف الآخر هو الطرف الذي لا يرفع المكلّف اضطراره به، المكلّف يرفع اضطراره بأحد الطرفين، الطرف الآخر الذي لا يرفع المكلّف اضطراره به، الآخر العملي لتجزى حرمه المخالفه القطعيه، أو عدم تنجيزها يظهر في هذا الطرف الآخر، فإذا قلنا أن العلم الإجمالي ينجز حرمه المخالفه القطعيه، فلا يجوز ارتكاب الطرف الآخر، وإذا قلنا أن العلم الإجمالي لا ينجز حرمه المخالفه القطعيه، فيجوز ارتكاب الطرف الآخر وتجزى فيه الأصول المؤمنه.

الظاهر أنهم اتفقوا في هذا المقام في محل الكلام على أن العلم الإجمالي ينجز حرمه المخالفه القطعيه، صاحب الكفايه (قدس سره) صرّح بذلك، (١) والمحقق النائيني (٢) والمتحقق العراقي (قدس سرهما) (٣) أيضاً صرّحاً بذلك، وكذلك السيد الخوئي (قدس سره)، (٤) كل هؤلاء ذكرموا في محل الكلام أن العلم الإجمالي ينجز حرمه المخالفه القطعيه. استدلّوا على ذلك بما تقدّم من أن مجرد عدم القدرة على الموافقه القطعيه لا يوجب إلا عدم منجزيه العلم الإجمالي لوجوب الموافقه القطعيه، باعتبار تمكّن المكلّف وقدرته على المخالفه القطعيه، فلا موجب لعدم تنجيز العلم الإجمالي لحرمه المخالفه القطعيه، فيكون العلم الإجمالي منجزاً لحرمه المخالفه القطعيه باعتبار قدره المكلّف عليها، ولا يكون منجزاً لوجوب الموافقه القطعيه باعتبار عدم قدره المكلّف عليها. قالوا: هذا لا محذور فيه ولا مانع من الالتزام به، باعتبار قدره المكلّف على المخالفه القطعيه، فینجّزها العلم الإجمالي، فالعلم الإجمالي في المقام ينجز المخالفه القطعيه، أو بعبارة أخرى: وجوب الموافقه الاحتمالية، ولكن لا ينجز وجوب الموافقه القطعيه، وهذا هو الذي سموه بالتوسيط في التجزى، بمعنى أن التكليف هو نفس التكليف لا يتغير ولا يتبدل ولا يتبعض، نفس التكليف بلحاظ الحالات، لكن المنجزيه تتبعض، النقص يطرأ على التجزى لا على نفس التكليف، فهو توسيط في التجزى. في غير مسألتنا، في المسألة التي سيأتي بحثها ————— مسأله اضطرار إلى أحد أطراف العلم الإجمالي ————— هناك ذكروا أن الاضطرار إذا كان إلى أحدهما المعين، فلا إشكال في انحلال العلم الإجمالي وسقوطه عن المنجزيه لأحدهما المعين؛ ولذا جوزوا إجراء الأصول المؤمنه في الطرف الآخر، يعني الطرف الذي لا يضطر إليه المكلّف، فجوزوا إجراء الأصول المؤمنه في الطرف الآخر؛ لأنّ هذا العلم الإجمالي لا يوجب التجزى؛ لأنّه ليس عملاً بالتكليف على كل تقدير؛ بل لهذا المعلوم بالإجمال إن كان متتحققاً في مورد الاضطرار، فلا تكليف؛ لمكان الاضطرار، وإنما يُشكّ في تتحققه في الطرف الآخر، فالتكليف ليس معلوماً التتحقق على كل تقدير، ليس معلوماً على كلا التقديرتين؛ بل هو على أحد التقديرتين غير متتحقق ويُشكّ في تتحققه في الطرف الآخر على التقدير الآخر، فهذا شكّ في التكليف تجري في الأصول

المؤمنة. كلامنا ليس في ذلك، وإنما كلامنا في الاضطرار إلى أحدهما لا بعينه وهو الذي يشابه محل الكلام، وقلنا سابقاً أنه أدرج محل الكلام في مسألة الاضطرار إلى أحدهما لا بعينه، في مسألة الاضطرار إلى أحدهما لا بعينه هنا ذهبوا إلى منجزيه العلم الإجمالي لحرمه المخالفه القطعية بنفس الفكره التي ذكرناها سابقاً، وهي مسألة التوسيط في التجيز في باب الاضطرار إلى أحد الطرفين لا بعينه، قالوا: هنا المكلَّف غير قادر على الموافقة القطعية للتکلیف المعلوم بالإجمال؛ لمكان الاضطرار، لكنه قادر على المخالفه القطعية بأن يترك كلا الطرفين في الشبهه الوجوبيه، أو يفعل كلا الطرفين في الشبهه التحريميه، إذن: هو قادر على المخالفه القطعية، هنا أيضاً بعضاً، فقالوا أن هذا العلم الإجمالي لا ينجز وجوب الموافقة القطعية لعدم قدره المكلَّف عليها؛ لمكان الاضطرار بحسب الفرض، فهو مضطرك إلى ارتكاب أحد الطرفين، أو ترك أحد الطرفين حسب الشبهه وجوبيه أو تحريميه، لكنه قادر على المخالفه القطعية بترك كلا-الطرفين، أو بفعل كلا-الطرفين، فالعلم الإجمالي يكون منجزاً لحرمه المخالفه القطعية؛ إذ لا-مانع من ذلك وإن كان غير قادر على الموافقة القطعية، فالعلم الإجمالي ينجز هذه ولا ينجز هذه وهو معنى التوسيط في التجيز، طبقوا نفس الفكره على باب الاضطرار.

ص: ٤٥٤

-
- ١- كفاية الأصول، الآخوند الخراساني، ص ٣٥٩.
 - ٢- فوائد الأصول، إفادات الميرزا النائيني لشیخ الكاظمي الخراساني، ج ٣، ص ٤٥٢.
 - ٣- نهاية الأفكار، تقرير بحث المحقق العراقي للبروجردي، ج ٣، ص ٢٩٧.
 - ٤- دراسات في علم الأصول، تقرير بحث السيد الخوئي للسيد الشاهرودي، ج ٣، ص ٣٣٦.

نعم، صاحب الكفاية (قدس سره)، في تلك المسألة ذهب إلى أن العلم الإجمالي لا-ينجز حتى المخالفه القطعية في باب الاضطرار، في محل الكلام ذهب إلى أن العلم الإجمالي ينجز حرمه المخالفه القطعية، لكن في باب الاضطرار إلى أحدهما لا بعينه ذهب إلى أن العلم الإجمالي لا ينجز حرمه المخالفه القطعية؛ بل ذهب إلى أن العلم الإجمالي يسقط عن التجيز رأساً حتى بلحاظ حرمه المخالفه القطعية. [\(١\)](#)

وبعبارة أخرى: أن العلم الإجمالي اضطرار إلى أحد الطرفين لا بعينه عند صاحب الكفاية (قدس سره)، حكمه حكم الاضطرار إلى أحدهما المعين، إذا اضطر إلى أحدهما المعين يسقط العلم الإجمالي عن التجيز رأساً، لا ينجز حتى حرمه المخالفه القطعية؛ ولذا يجوز إجراء الأصول في الطرف الآخر، الاضطرار إلى أحدهما لا-بعينه أعطاه نفس الحكم، هنا أيضاً التزم بسقوط العلم الإجمالي عن المنجزيه رأساً، حتى بلحاظ حرمه المخالفه القطعية، اختلف كلامه، حيث ذهب في محل الكلام إلى التجيز بلحاظ حرمه المخالفه القطعية، بينما في باب الاضطرار إلى أحدهما لا بعينه لم يذهب إلى ذلك؛ بل ذهب إلى سقوط العلم الإجمالي عن المنجزيه مطلقاً ورأساً.

في مسألة التوسيط في التجيز التي قالوا بها ————— على الأقل في محل الكلام ————— لأن صاحب الكفاية (قدس سره) بيدو منه هذا القول، وهكذا المحقق النائيني، وهكذا المحقق العراقي، وهكذا السيد الخوئي (قدست أسرارهم)، فكره التوسيط في التجيز بقطع النظر عن من يقولها، الظاهر أنها تتوقف على مسلك في العلم الإجمالي وهو مسلك الاقتضاء؛

لأننا نعلم أنّ هناك مسلكين في العلم الإجمالي:

ص: ٤٥٥

١- كفاية الأصول، الآخوند الخراساني، ص ٣٥٩.

ال المسلك الأول: أن العلم الإجمالي علّه تامة لوجوب الموافقة القطعية كما هو علّه تامة لحرمه المخالفه القطعية.

المسلك الثاني: أن العلم الإجمالي ليس علّه تامة لوجوب الموافقة القطعية، وإنما هو فقط مقتضى يقتضى وجوب الموافقة القطعية، لكن لا مانع من أن يحتف بهذا المقتضى مانع وهو الترخيص الشرعي في أحد الطرفين، فيكون مانعاً من منجزيّه العلم الإجمالي لوجوب الموافقة القطعية.

فكرة التوسط في التنجيز والتبعيض في منجزيّه العلم الإجمالي وأنه ينجز بلحاظ المخالفه القطعية ولا ينجز بلحاظ الموافقة القطعية، هذه الفكرة تكون معقوله ومقبوله وليس فيها مشكله بناء على مسلك الاقتضاء، حيث أنّ معنى مسلك الاقتضاء في الحقيقة هو أنّ العلم الإجمالي بنفسه لا يمنع من الترخيص في أحد الطرفين؛ لأنّه ليس علّه تامة لوجوب الموافقة القطعية يكون مانعاً من الترخيص في بعض الأطراف، وإنما العلم الإجمالي بناء على مسلك الاقتضاء هو فقط فيه اقتضاء وجوب الموافقة القطعية، فلا يكون مانعاً من الترخيص في بعض الأطراف، ولا منفاه أصلأ بين افتراض الترخيص في بعض الأطراف؛ لمكان الاضطرار والعجز التكويني كما في محل الكلام، ليس هناك منفاه بين الترخيص الشرعي في بعض الأطراف وبين بقاء تأثير العلم الإجمالي في حرم المخالفه القطعية؛ لوضوح أن الترخيص في أحد الطرفين لا ينافي حرمه تركهما، في الشبهه التحريميه الشارع يرخص في ارتكاب الطرف الذي يضطر إليه المكلف، لكن هذا لا ينافي أن يقول له في نفس الوقت يحرم عليك ارتكاب كلٍّ منها، وفي الشبهه الوجوبيه يقول له في نفس الوقت يحرم عليك ترك كلٍّ منها، هو رخص له في ارتكاب أحدهما، والترخيص في ارتكاب أحدهما لا ينافي تحريم المخالفه القطعية، فإذاً لا تكون هناك منفاه بين الترخيص في أحد الطرفين لمكان الاضطرار، إذ لا إشكال في أنه في حالة الاضطرار الثابت هو الترخيص، بمعنى أن الشارع يرخص في ارتكاب الطرف عند حصول الاضطرار، لكن الكلام في أن هذا الترخيص هل ينافي كون العلم الإجمالي مؤثراً في حرم المخالفه القطعية، أو لا ينافي؟ من الواضح أن لا ينافي؛ إذ لا محذور في الترخيص في بعض الأطراف وبين حرم المخالفه القطعية، في الشبهه الوجوبيه يقول له يجوز لك ترك أحدهما عندما يضطر إلى الترك، لكن لا يجوز لك ترك كلٍّ منها، في الشبهه التحريميه يقول له يجوز لك ارتكاب أحد الطرفين لمكان الاضطرار، لكن لا يجوز لك ارتكاب كلا الطرفين، الجمع بينهما ليس فيه محذور، إذن الترخيص لا ينافي بقاء تأثير العلم الإجمالي في حرم المخالفه القطعية، كما أنه لا ينافي تأثير العلم الإجمالي في وجوب الموافقة القطعية؛ لأن المفروض أن العلم الإجمالي ليس علّه تامة لوجوب الموافقة القطعية حتى يكون الترخيص في بعض الأطراف منافياً له، وإنما هو مقتضى لوجوب الموافقة القطعية؛ وحينئذ لا يكون جعل الترخيص في بعض الأطراف منافياً له؛ لأن هذا الترخيص كما قلنا بمثابة المانع الذي يمنع من تأثير العلم الإجمالي في وجوب الموافقة القطعية، فإذاً لا يوجد محذور في الالتزام بـأن العلم الإجمالي في حالة الاضطرار إلى أحد الأطراف لا بعينه، أن يلتزم بأنّه باقٍ على تنجيزه لحرمه المخالفه القطعية وهذا هو معنى التوسط في التنجيز، بمعنى أن تنجيز العلم الإجمالي لوجوب الموافقة القطعية ارتفع؛ لأنه اقترب بالمانع وهو الترخيص الشرعي في أحد الطرفين لا بعينه، في حين أن منجزيّه العلم الإجمالي لحرمه المخالفه القطعية باقيه على حالها؛ إذ لم يحدث شيء ينافي هذا التنجيز وهذه المنجزيه؛ لأن الاضطرار إلى أحد الطرفين لا بعينه يستلزم ترخيص الشارع في أحد الطرفين، هذا الترخيص الشرعي في أحد الطرفين لا ينافي تنجيز العلم الإجمالي لحرمه المخالفه القطعية، فيلتزم بحرمه المخالفه القطعية وتنجيز العلم الإجمالي لها، ولا يلتزم بوجوب الموافقة القطعية. هذا إذا قلنا بـمسلك الاقتضاء.

إذن: فكره التوسيط في التجيز تكون مقبولة وليس عليها غبار عندما يقال بسلوك الاقتضاء، ومن هنا يكون القائل بسلوك الاقتضاء في باب العلم الإجمالي كالمحقق النائني والسيد الخوئي (قدس سرهما) وحتى الشيخ (قدس سره) على ما يُنسب إليه؛ لأنّ كلماته مختلفه يظهر من بعضها أنه يقول بالاقتضاء والمتحقق النائني (قدس سره) ينسب إليه ذلك، وظاهر بعض كلماته أنه يقول بالعلّيه التامّه. على كل حال، القائل بالاقضاء التزامه بالتوسيط في التجيز في مسألتنا وفي مسألة الاضطرار إلى أحد هما لا يعنيه يكون منسجماً مع المبني الذي يبني عليه وهو سلوك الاقتضاء، الكلام ليس في هذا وإنما الكلام إذا قلنا بالعلّيه التامّه، إذا قلنا بأنّ العلم الإجمالي علّه تامّه لوجوب الموافقة القطعية، وهو المسلك الذي بنا عليه المحقق العراقي، وكذلك المحقق الأصفهاني (قدس سرهما) التزموا بالعلّيه التامّه وأنّ العلم الإجمالي كما هو علّه تامّه لحرمه المخالفه القطعية كذلك هو علّه تامّه لوجوب الموافقة القطعية، علّه تامّه بحيث يستحيل حصول انفكاك بين افتراض وجود العلم الإجمالي وبين أن لا يكون منجزاً لوجوب الموافقة القطعية، بناءً على منجزيه العلم الإجمالي لحرمه المخالفه القطعية دون وجوب الموافقة القطعية لا تكون مقبولة بناءً على سلوك العلّيه التامّه؛ وذلك باعتبار أنّ الترخيص نفسه في بعض الأطراف، ولو للاضطرار كما هو المفروض في محل كلامنا، ولو لأجل عدم القدرة التكوينية، نفس الترخيص الشرعي في بعض الأطراف يكون منافيًّا لحكم العقل بمنجزيه العلم الإجمالي وتجيزه لوجوب الموافقة القطعية بنحو العلّيه التامّه كما هو المفروض، بناءً على هذا المسلك، العقل يحكم بأنّ العلم الإجمالي منجز لوجوب الموافقة القطعية بنحو العلّيه التامّه، ولا إشكال في أنّ جعل الترخيص في بعض الأطراف، ولو لأجل الاضطرار يكون منافيًّا لهذا الحكم العقلي.

وبعبارة أخرى: أن المدعى بناءً على هذا المسلك أن العقل يرى عدم إمكان الترخيص في أحد الأطراف، هذا يعني أن العقل يرى أن العلم الإجمالي علّه تامّه لوجوب الموافقة القطعية، يعني يرى أن الترخيص في أحد الأطراف هو أمر قبيح وغير مقبول؛ لأن العلم الإجمالي بنظر العقل علّه تامّه لوجوب الموافقة القطعية، يعني علّه تامّه لعدم الترخيص في أحد الطرفين، فالترخيص في أحد الطرفين حينئذ يكون منافيًّا لذلك، يكون منافيًّا لهذا العلم الإجمالي بناءً على مسلك العلّي التامّ، ويكون منافيًّا للتکلیف المعلوم بالإجمال ببناءً على هذا المسلك؛ فحينئذ تحصل المنافاه بين العلم الإجمالي والتکلیف المعلوم بالإجمال من جهة ----- بناءً على هذا المسلك ----- وبين الترخيص في بعض الأطراف، ولو كان الترخيص لأجل الاضطرار، أو لأجل العجز التکویني.

معنى هذا الكلام أنت لا يمكن أن نجمع بين الترخيص الشرعي في أحد الطرفين، ولو لمكان الاضطرار كما هو المفروض في محل كلامنا، أن نجمع بينه وبين بقاء العلم الإجمالي على منجزيته، يعني من جهة يكون العلم الإجمالي باقياً وهو علّه تامّه للمنجزيه لوجوب الموافقة القطعية، أن نجمع بينه وبين الترخيص من جهة ثانية، هذان أمران لا يمكن الجمع بينهما، فإذا ثبت الترخيص جزماً كما هو المفروض في محل كلامنا؛ إذ لا إشكال في أن الاضطرار يوجب الترخيص في أحد الطرفين، فإذا ثبت الترخيص في أحد الأطراف جزماً في محل الكلام؛ لمكان الاضطرار، في هذه الحاله هل نستطيع أن نقول بأن العلم الإجمالي يسقط عن التنجيز مع بقائه؟ مره نقول بأن العلم الإجمالي يزول مع بقائه، أى مع بقاء العلم الإجمالي، لكن يسقط عن المنجزيه، ولا يكون منجزاً لوجوب الموافقة القطعية، هذا غير ممكن بناءً على هذا المسلك؛ لأن المفروض أنه علّه تامّه لوجوب الموافقة القطعية، ما دام العلم الإجمالي باقياً كما هو المفروض؛ حينئذ يستحيل أن نفكك بينه وبين تنجيزه لوجوب لموافقه القطعية؛ لأنّه علّه تامّه بحسب الفرض وليس مقتضياً، يبقى العلم الإجمالي، ولكنه لا ينجز وجب الموافقة القطعية؛ لأنّه علّه تامّه لوجوب المفروض وجود علم إجمالي ولا تحرم مخالفته القطعية، كذلك لا تتصور وجود علم إجمالي ولا تجب موافقته القطعية، التفكيك بينهما غير مقبول، وحيث أن العلم الإجمالي باقٍ، والترخيص أيضاً فرض وجوده لمكان الاضطرار، قالوا: يتعين في هذه الحاله التصرف في التکلیف نفسه، ولا نستطيع أن نتصرف في الترخيص؛ لأن الترخيص ثابت في أحد الطرفين بلا إشكال، ولا نستطيع أن نتصرف ونفكك بين العلم الإجمالي وبين تنجيزه لوجوب الموافقة القطعية؛ لأن المفروض أنه على نحو العلّي التامّ، ولا نستطيع أن ندعى بأن العلم الإجمالي زائل؛ لأن العلم الإجمالي لا زال موجوداً، إذن: ما هو الحل؟ الحل هو أن نتصرف في نفس التکلیف، في متعلق العلم الإجمالي تصرفاً بحيث نحفظ هذه الأمور المسلمة، وهي الترخيص، وعلم إجمالي ينجز وجب الموافقة القطعية بنحو العلّي التامّ، وبقاء العلم الإجمالي، نحفظ كل هذه الأمور؛ بأن نتصرف في نفس التکلیف؛ وذلك بأن نحوال التکلیف الواقعى من كونه تکلیفاً تعیناً إلى كونه تکلیفاً تخیرياً، فيقال بأن التکلیف الواقعى يثبت في كلا الطرفين، لكن مشروطاً بمخالفته التکلیف في الطرف الآخر.

بعارٍ أخرى: أن التكليف يثبت في كل طرف بشرط أن المكلَّف يطبق اضطراره على الطرف الآخر، فإذا طبق المكلَّف اضطراره على هذا الطرف التكليف يثبت في هذا الطرف، وإذا رفع المكلَّف اضطراره بهذا الطرف، فالتكليف يثبت في هذا الطرف.

إذن: التكليف يتعلق بكلٍّاً الطرفين، لكن مسروطًا بمخالفته في الطرف الآخر، إذا خالفت التكليف في هذا الطرف لمكان الاضطرار، فالتكليف يتعلق بهذا الطرف، وهكذا العكس، وهذا في الحقيقة معناه تحويل التكليف الواقعى المفروض كونه تعينياً إلى كونه تخيرياً، أي طرف ترفع به الاضطرار التكليف يتعلق بالطرف الآخر، فبحويل التكليف الواقعى من التعينية إلى التخيرة؛ حينئذ يمكن الالتزام بكل هذه الأمور المسلمة، يمكن الالتزام بالترخيص؛ بل هذا هو معنى الترخيص، أن الشارع يرخص للمكلَّف في أن يرتكب أحد الطرفين ليرفع به اضطراره، وأيضاً العلم الإجمالي باقٍ على تنجيزه لوجوب الموافقة القطعية على نحو العلية، لكن بعد أن حولنا متعلق هذا العلم الإجمالي من التعينية إلى التخيرة؛ وحينئذ لا مانع من أن يقال بأنَّ العلم الإجمالي باقٍ على التنجيز بنحو العلية التامَّه، هو ينجز بنحو العلية التامَّه التكليف التخيري بعد أن يحول التكليف التعيني إلى تخيري، فيلتزم بذلك.

إذن: لم يحصل التصرُّف في التنجيز، وإنما حصل التصرُّف في التكليف، وهذا هو الذي يُعبر عنه بالتوسط في التكليف لا في التنجيز.

درس الأصول العمليَّة / أصالَة التخيير بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العمليَّة / أصالَة التخيير

تبين من المدرس السابق أن التوسط في التنجيز الذي ينتج حرمه المخالفه القطعية في محل الكلام، وفي باب الاضطرار إلى أحد الطرفين لا- يعنيه، هذا إنما يمكن الالتزام به بناءً على (مسلك الاقضاء)، واما بناءً على (مسلك العلية التامَّه) لوجوب الموافقة القطعية، فضلاً عن حرمه المخالفه القطعية، فالالتزام بالتوسط في (التنجيز) غير ممكن؛ بل المتعين بناءً عليه ————— مثلاً ————— هو التوسط في التكليف بالمعنى المتقدم سابقاً، وهذا التوسط في التكليف كما هو واضح ينتج أيضاً حرمه المخالفه القطعية إذا التزمنا به، لأنَّ التوسيط في التكليف يعني أنَّ ثبوته في كل طرفٍ مشروط بمخالفته في الطرف الآخر، فإذا خالف المكلَّف التكليف في أحد الطرفين، لأجل رفع اضطراره كما هو المفروض، يكون التكليف ثابتاً في الطرف الآخر، وهذا ينتج حرمه المخالفه القطعية أيضاً .

ص: ٤٥٩

ومن هنا أصحاب مسلك (العلية التامَّه) يمكنهم الاعتماد على هذا المبني، أي (التوسيط في التكليف) لإثبات حرمه المخالفه القطعية، وإلا لولا (التوسيط في التكليف) لكان مقتضى القاعدة بناءً على (العلية التامَّه) هو سقوط العلم الإجمالي عن المنجزيه، فلا يكون منجزاً لشيء، لا لوجوب الموافقة القطعية ولا لحرمه المخالفه القطعية، لماذا؟ لأنَّ الاضطرار المستلزم للترخيص التخيري في الطرفين ينافي العلم الإجمالي، بذات التكليف المعلوم بالإجمالى الذي نجزه العلم الإجمالي بنحو العلية التامَّه ؛ إذ لا يمكن

الجمع بين الترخيص التخيير في أحد الطرفين، وبين منجزيه العلم الإجمالي لوجوب الموافقة القطعية على نحو العلّيـة التامة لولا التوسيط في التكليف المقترن، لكان مقتضى القاعدة أن يكون حال الاضطرار إلى أحد الطرفين لاــ يعنيه، لكان حاله حال الاضطرار إلى أحد الطرفين يعنيه، كيف؟ هناك الترموا بسقوط العلم الإجمالي عن التنجيز وجواز اجراء الأصول المؤمنة في غير الطرف المضطر إليه، لأن التكليف لا يعلم بثبوته على كل تقدير، على تقدير أن يكون التكليف في هذا الطرف الذي اضطر إليه، فهذا ساقط لمكان الاضطرار ولأجل الاضطرار، نعم يتحمل ثبوت التكليف في الطرف الآخر، وهذا مجرد احتمال تجري فيه الأصول المؤمنة، الاضطرار إلى أحد الطرفين لا يعنيه بناءً على العلّيـة التامة يكون حال الاضطرار إلى أحد الطرفين يعنيه في أن العلم الإجمالي يسقط عنه التنجيز ولا ينجز حتى حرمه المخالفه القطعية، لكن التوسط في التكليف هو الذي سوف يتبع حرمه المخالفه القطعية لماذا؟ لأنــ إذا غيرنا في التكليف الواقعى وقلنا بتحول التكليف وتبديلــه من كونــه تكليــفــاً تعينــياً إلى كونــه تكليــفــاً تخييرــياً ثابــتاً من كلــ الطرفــين بشــرط تركــ الطرفــ الآخرــ ومخالفــهــ الطرفــ الآخرــ؛ حينــئــ سوفــ يتــبعــ كما قلــناــ حرــمــهــ المخالفــهــ القطــعــيــهــ؛ لأنــ المــكــلــفــ اذا رفعــ اضــطــرــارــهــ بأــحــدــ الــطــفــلــينــ يكونــ قدــ خــالــفــ التــكــلــيفــ فــيــ ذــلــكــ الــطــرــفــ،ــ فــيــثــبــتــ التــكــلــيفــ فــيــ الــطــرــفــ الآــخــرــ ويــجــبــ عــلــهــ الــالــلــزــامــ بــهــ،ــ وــهــذــاــ معــناــهــ حرــمــهــ المــخــالــفــهــقطــعــيــهــ .

هذا حاصل ما تقدم في الدرس السابق، فحينئذٍ إذا قلنا بالاقتضاء نلتزم بالتوسيط في التنجيز؛ لأنّنا قلنا أنّ منجزيه العلم الإجمالي لحرمه المخالفه القطعية، المفروض قدره المكلف عليها وتمكنه منها، هذه تبقى على حالها، نعم تسقط منجزيه العلم الإجمالي لوجوب الموافقة القطعية، لعدم قدره المكلف على الموافقة القطعية، وتأثير العلم الإجمالي في حرمه المخالفه القطعية، هذا لا ينافي أيّ شيءٍ، لا ينافي العلم الإجمالي ولا منجزيه العلم الإجمالي، لوجوب الموافقة القطعية؛ لأنّ منجزيته بنحو الاقتضاء لا بنحو العلّيـه التامـهـ كما قلنا في الترجـيـصـ فيـ اـحـدـ الطـرـفـيـنـ، لمـكـانـ الاـضـطـرـارـ لـيـسـ مـنـافـيـاـ لـلـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ، وـمـنـجـزـيـهـ هـذـاـ عـلـمـ الإـجـمـالـيـ لـوـجـوـبـ الـمـوـافـقـةـ القـطـعـيـهـ، لأنـهـاـ لـيـسـ بـنـحـوـ العـلـيـهـ التـامـهـ)ـ وـاـنـمـاـ هـىـ بـنـحـوـ الـاقـتـضـاءـ، كـمـاـ أـنـهـاـ لـيـسـ مـنـافـيـهـ لـمـنـجـزـيـهـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ لـحـرـمـهـ الـمـخـالـفـهـ القـطـعـيـهـ، لـمـاـ قـلـنـاـ مـنـ أـنـ التـرجـيـصـ فيـ اـحـدـ الطـرـفـيـنـ لـاـ يـنـافـيـ حـرـمـهـ الـمـخـالـفـهـ القـطـعـيـهـ، تـحرـمـ الـمـخـالـفـهـ القـطـعـيـهـ لـكـنـ يـجـوزـ اـرـتكـابـ اـحـدـ الطـرـفـيـنـ، فـلـاـ مـانـعـ مـنـ بـقـاءـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ مـؤـثـراـ فـيـ حـرـمـهـ الـمـخـالـفـهـ القـطـعـيـهـ وـهـوـ مـعـنـىـ التـوـسـطـ فـيـ التـنجـيـزـ وـهـذـاـ الـاـلـتـزـامـ لـاـ يـفـرـقـ فـيـهـ بـيـنـ مـحـلـ الـكـلـامـ وـبـيـنـ مـوـارـدـ الـاـضـطـرـارـ، فـيـ كـلـ مـنـهـمـاـ يـلـتـزـمـ بـالـتـوـسـيـطـ فـيـ التـنجـيـزـ بـمـعـنـىـ أـنـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ فـيـ مـحـلـ الـكـلـامـ يـنـجـزـ حـرـمـهـ الـمـخـالـفـهـ القـطـعـيـهـ عـلـىـ الـمـكـلـفـ، يـعـنـىـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ تـرـكـ الـوـجـوبـ الـتـعـبـدـيـ، مـخـالـفـهـ الـوـجـوبـ الـتـعـبـدـيـ وـمـخـالـفـهـ الـحـرـمـهـ وـكـيـفـيـهـ الـمـخـالـفـهـ قـطـعـيـاـ، بـأـنـ يـفـعـلـ لـاـ بـقـصـدـ الـقـرـبـهـ وـهـىـ مـخـالـفـهـ قـطـعـيـهـ لـتـكـلـيفـ الـمـعـلـومـ بـالـإـجـمـالـ يـنـجـزـ عـلـيـهـ حـرـمـهـ هـذـهـ الـمـخـالـفـهـ، فـلـاـ يـجـوزـ لـهـ تـرـكـ الـفـعـلـ بـلـاـ قـصـدـ الـقـرـبـهـ؛ـ بـلـ يـجـبـ عـلـيـهـ اـمـاـ الـفـعـلـ بـقـصـدـ الـقـرـبـهـ، اوـ تـرـكـ الـفـعـلـ، فـيـخـيـرـ بـيـنـهـمـاـ، لـكـنـ لـاـ يـجـوزـ مـخـالـفـهـ كـلـ مـنـهـمـاـ، لـأـنـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ يـنـجـزـ حـرـمـهـ الـمـخـالـفـهـ القـطـعـيـهـ، وـنـفـسـ الـكـلـامـ يـقـالـ فـيـ بـابـ الـاـضـطـرـارـ إـلـىـ أـحـدـهـمـاـ لـاـ بـعـيـنـهـ، هـنـاكـ اـيـضاـ يـقـالـ بـأـنـ الـمـكـلـفـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ اـرـتكـابـ كـلـاـ الـطـرـفـيـنـ فـيـ الشـبـهـاتـ التـحـريـمـيـهـ، اوـ تـرـكـ كـلـاـ الـطـرـفـيـنـ فـيـ الشـبـهـاتـ الـوـجـوبـيـهـ، لـمـاـذـاـ؟ـ لـأـنـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ هـنـاكـ وـإـنـ لـمـ يـنـجـزـ الـمـوـافـقـةـ القـطـعـيـهـ، لـكـنـهـ يـنـجـزـ حـرـمـهـ الـمـخـالـفـهـ القـطـعـيـهـ، فـيـجـرـىـ فـيـ كـلـاـ الـأـمـرـيـنـ وـلـاـ مـانـعـ مـنـ ذـلـكـ .

واما إذا قلنا بالعليه التامه؛ حينئذٍ مبدئياً لا يمكن الالتزام بحرمه المخالفه القطعية، يعني بمنجزيه العلم الإجمالي لحرمه المخالفه القطعية، لماذا؟ لأنّ منجزيه العلم الإجمالي بحسب الفرض على نحو العليه التامه، فيكون العلم الإجمالي عله تامه لوجوب المخالفه الاحتماليه، يعني لازمه حرم المخالفه الاحتماليه، والعلم الإجمالي عله تامه لذلك، حينئذٍ كما قلنا هذا مقتضى القاعده الأوليه هو أنّ يسقط العلم الإجمالي عن التجيز؛ لأنّه لا يمكن الجمع بين العليه التامه المفروضه في محل الكلام، وبين الترخيص في ارتكاب احد الطرفين، فلازم ذلك سقوط العلم الإجمالي عن التجيز، فلا- ينجز لا- المخالفه القطعية ولا- حرم المخالفه القطعية، فيكون حال الاضطرار الى احد الطرفين لا بعينه، حال الاضطرار الى احد الطرفين بعينه، هذه القاعده الأوليه، لكن لو قلنا بفكره التوسيط في التكليف؛ حينئذٍ لا- مانع بناءً على العليه التامه أنّ نلتزم بحرمه المخالفه القطعية، لماذا؟ لأنّ التكليف الواقعى المفروض كونه تعبيتياً حولناه الى كونه تخيرياً، فيكون التكليف ثابتاً في كلا- الطرفين، لكنه مشروط بمخالفه الطرف الآخر، فكانه يقال للمكلّف في باب الاضطرار الى أحددهما لا بعينه، انت يحرم عليك هذا الطرف اذا رفعت اضطرارك عن الطرف الآخر، يعني خالفت التكليف في الطرف الآخر لأجل الاضطرار، والعكس ايضاً يقال له يحرم عليك هذا الطرف اذا رفعت اضطرارك عن الطرف الآخر، يعني خالفت التكليف في الطرف الأول، وهذا يتبع حرم المخالفه القطعية، بمعنى أنّ المكلّف إذا رفع اضطراره بأحد الطرفين يحرم عليه الآخر، ولا- يجوز له ارتكابه، وهذا معناه حرم المخالفه القطعية، وإن لم تجب عليه المخالفه القطعية، لكن تحرم عليه المخالفه القطعية؛ لأنّ التكليف ثابت في الطرف الذي لم يرفع به اضطراره، وهو معناه حرم المخالفه القطعية، فيمكن التوصيل الى حرم المخالفه القطعية، حتى على القول بالعليه التامه، بفكره التوسيط في التكليف، لكن فكره التوسيط في التكليف بناءً على العليه التامه، إنما يصح فرضها في موارد الاضطرار الى احد الطرفين لا بعينه، وأما في محل الكلام الذي ليس هو اضطراراً بل عجزاً تكوينياً، هو يعلم بالإلزام المردّد بين الوجوب القربى وبين الحرمه، هنا هو عاجز تكويناً عن الجمع بين الفعلين، فهو مضطّر الى مخالفه احد الطرفين، أما مخالفه الوجوب، او مخالفه التحرير، فإنْ فعل، يخالف التحرير، وإنْ ترك يخالف الوجوب، فهو مضطّر بحكم العجز التكويني، في محل الكلام فكره التوسيط في التكليف لا يمكن تطبيقها، حتى ثبت عن طريقها حرم المخالفه القطعية، لماذا لا يمكن تطبيقها في المقام؟ باعتبار أنّ الوجوب الذي هو أحد الطرفين، أحد المحتملين، الوجوب التعبيدي، الوجوب المشروط بقصد القربه بحسب الفرض، لو فرضنا أنّ الوجوب هو القربى، والحرمه ليست قريبه بل؛ توصليه والوجوب تعبدى؛ حينئذٍ نقول أنّ الوجوب التعبدى المشروط بقصد القربه لا يمكن أن يكون مشروطاً بمخالفه الحرمه، لماذا؟ لأنّ مخالفه الحرمه تساوق قهراً تحقق الفعل في الخارج، كيف يخالف الانسان حرم الفعل؟ يخالفها بالإتيان بالفعل، فمخالفه الحرمه تساوق تتحقق الفعل في الخارج، ومن الواضح انه يستحيل أن يتعلق الوجوب بالفعل المتحقق خارجاً، المفروض تتحققه خارجاً؛ لأنّ معنى الوجوب المتعلق بالفعل المقيد بمخالفه الحرمه المقيد بمخالفه الطرف الآخر هو ماذا؟ هو يؤخذ في موضوع هذا الوجوب، فكانه فرض في المرتبه السابقة تحقق الفعل؛ لأنّه فرض فيها على الوجوب مخالفه التحرير، إذا خالفت التحرير يجب عليك الفعل قربه إلى الله تعالى، فكانه في المرتبه السابقة فرض تتحقق الفعل؛ لأنّ مخالفه التحرير تكون بالإتيان بالفعل، فكانه يقال له إذا تتحقق الفعل يجب عليك الاتيان به قربه إلى الله تعالى، وهذا لا معنى له، أن يكون الوجوب المتعلق بالفعل مقيد وموضوعه مخالفه الحرمه التي تساوق تتحقق الفعل خارجاً، وعند تتحقق الفعل خارجاً في المرتبه السابقة، لا يعقل أن يكون هناك وجوب تعبدى يتعلق بنفس الفعل؛ لأنه حاصل بحسب الفرض موجود، وهذا غير معقول، بينما هذا الشيء كان معقولاً في باب الاضطرار، في باب الاضطرار الى أحد الطرفين لا بعينه، كان معقول بأن يقال له أنّ وجوب هذا الطرف مقيد بمخالفه الطرف الآخر، مخالفه الطرف الآخر لا تساوق تتحقق الفعل حتى يكون وجوبه محالاً، فأحد الطرفين يقال له أنّ الوجوب يثبت في هذا الطرف إذا خالفت الوجوب في الطرف الآخر، كيف يخالف الوجوب في الطرف الآخر؟ بأن يترك

إذا لم يفرض في مرتبه سابقه عن الوجوب المتعلق بهذا الطرف تحقق الفعل، حتى يقال أنه لا معنى لأن يتعلّق الوجوب بالفعل المفروض تتحققه في مرتبه سابقه، فيقال له إذا خالفت الوجوب في هذا يجب عليك هذا الفعل، هذا في الشبهه الوجوبيه، أمّا في الشبهه التحريرييه، فيقال له يحرم عليك هذا الطرف اذا خالفت الحرمه في هذا الطرف، ومخالفه الحرمه فيه لا- تعنى تتحقق الترك، حتى يكون تتحقق الحرمه محالاً لماذا؟ لأنّه فرض تتحقق الترك خارجاً في المرتبه السابقة، فلا يساوق ذلك في باب الاضطرار كون التكليف في احد الطرفين في باب الاضطرار لا- يساوق تتحقق الطرف الآخر، لا يساوق تتحقق نفس ما تعلّق به التكليف حتى يكون تعلّق التكليف به محالاً فحينئذ يكون معقولاً هناك ولا- يكون معقولاً في محل الكلام، بناءً على هذا؛
 حينئذ التوسّط في التكليف لا- تنفع في محل الكلام؛ لأنّ هذا الوجوب التعبدى —————— احد المحتملين —————— المتعلق بالفعل، هذا الفعل الذي يدور امره بين أن يكون واجباً تعبداً وبين أن يكون حراماً؛ لأنّ الامر دائر بين الوجوب التعبدى وبين الحرمه بحسب الفرض؛ لأنّ هذا الوجوب التعبدى يستحيل أن يثبت لل فعل؛ لأنّه إما أن يثبت له مطلقاً بلا قيد وبلا شرط مخالفه الطرف الآخر، المفروض أنّ هذا غير ممكّن، وإلا- لما اضطروا الى القول بالتوسط في التكليف بناءً على العلّي التامه لا يمكن أن يكون هذا الوجوب مطلقاً؛ لأنّ هذا ينافي العلّي التامه بحسب الفرض، إذن: لا يمكن أن يكون مطلقاً، ولا يمكن أن يكون مشروطاً بمخالفه الطرف الآخر، لماذا؟ لأنّ كونه مشروطاً محال، لماذا؟ كون الوجوب التعبدى مشروطاً بمخالفه الطرف الآخر، والطرف الآخر في محل الكلام هو الحرمه، وليس الوجوب في الطرف الآخر كما في الاضطرار الى أحدهما لا بعينه، وإنّما هو الحرمه، ومخالفه الحرمه تكون بالإتيان بالفعل، كيف يعقل أن يتعلّق وجوب بفعل مشروط بتحقق نفس الفعل في المرتبه السابقة، فإذاً، لا- يعقل أن يكون مطلقاً، ولا يعقل أن يكون مشروطاً، وهذا يعني أنه في المقام لا يمكن الالتزام بحرمه المخالفه القطعيه في محل الكلام، تطبيقاً لفكرة التوسط في التكليف .

نعم، في جانب الحرمه فقط يمكن افتراض الاشتراط، لماذا؟ لأنّ الحرمه لا مانع من أن يقال أنّ حرمه الفعل مشروطه بمخالفته الوجوب؛ لأنّ مخالفته الوجوب لا- تنحصر في ترك الفعل حتى يقال كيف يحرم عليه الفعل مشروطاً بتركه، كيف يحرم الفعل وفرض في موضوعيه تتحقق الترك في مرتبه سابقه، هذا محال، مخالفته الوجوب التبعي لا تنحصر بالترك؛ بل كما يمكن أن تتحقق بالترك يمكن أن تتحقق بالفعل الغير قربي، كلاً- منها تتحقق به مخالفته الوجوب التبعي، مره يخالفه بالترك ومره يخالفه بالفعل الغير تبعي، وكل منها مخالفته للوجوب، إذا لا- ضير أن تكون الحرمه مقيده ومشروطه بمخالفته الوجوب التبعي؛ إذ لا يلزم من ذلك طلب الحصول مثلاً، فليس فيه محذور، المحذور موجود من جانب الوجوب، الوجوب التبعي لا يعقل أن يكون مشروطاً بمخالفته الحرمه في محل الكلام، كما أنه لا ضير في ذلك فيما إذا كان كل منها تبعياً أيضاً لا ضير في هذا، الوجوب تبعي والحرمه تبعيده، كل منها يكون ممكناً، الوجوب التبعي يكون مشروطاً بمخالفته الحرمه التبعيده، مخالفته الحرمه التبعي لا ينحصر بالفعل، حتى تقول أنّ الوجوب محال أن يتعلق بالفعل، حينئذ قد فرض وجود هذا الفعل في مرتبه سابقه، مخالفته الحرمه التبعي كما يتحقق بالفعل يتحقق بالترك الغير تبعي، إذن: يعقل أن يقال أنّ الوجوب التبعي مشروط بمخالفته الحرمه التبعي، والعكس أيضاً صحيح، يعقل أن يقال بأنّ الحرمه التبعي مشروطه بمخالفته الوجوب التبعي؛ لأنّ مخالفته الوجوب التبعي لا ينحصر تتحققها بالترك؛ بل تتحقق بالترك وتتحقق بالفعل الغير تبعي، إذن: فكره التوسط في التكليف إنما تنفع في باب الاضطرار إلى أحدهما لا- يعنيه، ولا- تنفع في محل الكلام، لماذا؟ لأنّه في محل الكلام على الأقل يكون التكليف في جانب الوجوب محال، محال أن يكون هناك وجوب للفعل تبعياً، لا مطلقاً ولا مشروطاً بمخالفته الحرمه، فإذاً، هذا الكلام يصح في باب الاضطرار، ولكنه لا يصح في محل الكلام لإنتاج حرمه المخالفه القطعيه؛ فحينئذ التكليف في المقام يكون غير معقول؛ وحينئذ تترتب الآثار على ذلك وهو أنه يمكن إجراء البراءه في الطرف الآخر ولا نصل إلى هذه النتيجه وهي حرمه المخالفه القطعيه، ومن هنا يسجل اشكال على من يقول بالعليه التامه، ولا يفرق بين الموردين على من يقول بحرمه المخالفه بالعليه التامه، ويقول بحرمه المخالفه القطعيه في المقامين، كالمحقق العراقي (قدس سره) فأنه يقول بالعليه التامه ويقول نلتزم بحرمه المخالفه القطعيه في موارد الاضطرار وفي محل الكلام، لماذا؟ بناءً على فكره التوسط في التكليف وهذا الاشكال يسجل عليه، بأن فكره التوسط في التكليف تنفع لإثبات حرمه المخالفه القطعيه في باب الاضطرار، فهناك يكون من المعقول فكره التوسط في التكليف، أن يكون التكليف ثابتاً في كل طرف مشروط بمخالفته الطرف الآخر، فلا يوجد محذور ولا طلب حاصل، لكنها لا تنفع في محل الكلام؛ لأنه يستحيل تقيد الوجوب التبعي للفعل بمخالفته الحرمه؛ لأنّ مخالفته الحرمه تساوق تحقق الفعل في الخارج، ويستحيل اخذ تحقق الفعل في الخارج في مرتبه سابقه على طلبه ووجوبه فلا يمكن تطبيق ذلك في محل الكلام .

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العمليّة / أصاله التخيير

تبين ممّا تقدّم أنّ من يلتزم بالعلّيّه التامّه كالمتحقّق العراقي (قدس سرّه) وغيره يمكنه الالتزام بحرمه المخالفه القطعيه في باب الاضطرار عن طريق التوسيط في التكليف، وبدل الحكم الواقعى من التعينيه إلى التخييريه، ويلتزم بحرمه المخالفه القطعيه، ولكنه لا يمكنه الالتزام بحرمه المخالفه القطعيه فى محل الكلام؛ وذلك لما قلناه من أن التوسيط في التكليف في محل الكلام غير معقول؛ لأنّ الوجوب يستحيل أن يكون ثابتاً معلقاً ومشروطاً بمخالفه الحرم؛ لأنّ مخالفه الحرم تعنى تحقق الفعل، ومع فرض تتحقق الفعل في المرتبه السابقة يستحيل للمكلّف أن يأتي بالفعل بداعى التقرّب بالفعل الحاصل والمتحقق، فلا يمكنه أن يصل إلى نتيجة حرم المخالفه القطعيه في ما نحن فيه عن طريق التوسيط في التكليف. هذا من يقول بالعلّيّه التامّه.

وحينئذٍ سُجّل هذا كإشكال على المتحقّق العراقي (قدس سرّه) بأنّه كيف يمكن أن تلتزم بحرمه المخالفه القطعيه في محل الكلام، وهو صرّح بهذا الالتزام وذكر بأنّه نلتزم بحرمه المخالفه القطعيه في محل الكلام، والحال أنك تقول بالعلّيّه التامّه، والعليّه التامّه إنّما تنتج حرم المخالفه القطعيه إذا قلنا بالتوسيط في التكليف وهو غير معقول في محل الكلام. العليّه التامّه بقطع النظر عن التوسيط في التكليف تقتضي سقوط العلم الإجمالي عن المنجزيه، فلا ينجز حتّى حرم المخالفه القطعيه، لكن بضميمه التوسيط في التكليف يتّبع حرم المخالفه القطعيه، لكن حيث أنّ هذا غير معقول في محل الكلام، فإذا: لا- يمكن أن تلتزم في محل الكلام بحرمه المخالفه القطعيه. سُجّل هذا كاعتراض على المتحقّق العراقي (قدس سرّه).

ص: ٤٦٤

يمكن الدفاع عن المتحقّق العراقي (قدس سرّه) صحيحان المتحقّق العراقي (قدس سرّه) يلتزم بالعلّيّه التامّه، لكن من قال أنّه يلتزم بالعلّيّه التامّه في محل الكلام حتى يقال له بأنّ العليّه التامّه في محل الكلام لا تنتج حرم المخالفه القطعيه، إلاّ بناءً على التوسيط في التكليف وهو غير معقول في محل الكلام، لكن من قال بأنّ المتحقّق العراقي (قدس سرّه) يلتزم بالعلّيّه التامّه في محل الكلام؟ لعله يلتزم بالاقضاء، أو يلتزم بالتوسيط في التجييز؛ وذلك لأنّه يطرح هذا الكلام، وهو أنّ من يقول بالعلّيّه التامّه يقول بها في غير موارد العجز التكويني عن الموافقة القطعيه، كموارد الاضطرار، في موارد الاضطرار لا يوجد عجز تكويني عن الموافقة القطعيه، بإمكان المكلّف في موارد الاضطرار أن يرتكب كلا الإناءين الذين يعلم بأنّ أحدهما محّرم، لا يوجد هناك عجز تكويني عن الموافقة القطعيه، هناك يمكن أن يقال بالعلّيّه التامّه، بمعنى أنّ العلم الإجمالي عليه تامّه بحسب ما يدرّكه العقل لوجوب الموافقة القطعيه، لا- محظوظ في هذا، وليس هناك ما يمنع من أن يقال أنّ العلم الإجمالي عليه تامّه لوجوب الموافقة القطعيه في موارد الاضطرار في غير موارد العجز التكويني، غایه الأمر أنّ المكلّف اضطر إلى ارتكاب أحدهما لكي ----- فرضاً ----- يرفع عطشه، الذي يحكم بالترخيص باعتبار الاضطرار ليس هو العقل في موارد الاضطرار، الذي يحكم بالترخيص في موارد الاضطرار هو الشارع، الشارع هو الذي يرخص في ارتكاب أحد الطرفين لمكان الاضطرار، الترخيص ترخيص شرعي؛ ولذا استدلوا على الترخيص بأدله ----- مثلاً ----- (ما حرم الله شيئاً، إلا وقد أحله لمن اضطر إليه)، هذا

ترخيص شرعى فى موارد الاضطرار، ومن هنا لا محذور فى أن يقول العقل أنا أرى أن العلم الإجمالى علّه تامّه لوجوب الموافقة القطعية، غایه الأمر أنّ الترخيص الشرعى يكون منافيًّا لحكم العقل بالعلّيه التامّه؛ حينئذٍ هناك يقال: بعد فرض هذه المنافاه بين الترخيص الشرعى وبين حكم العقل بالعلّيه التامّه لوجوب الموافقة القطعية، يعني لاـ تنسجم مع الترخيص؛ حينئذٍ إذا أردنا أن نجمع بينهما ونحافظ عليهما معاً لابدّ أن نلتزم بالتوسّط فى التكليف، لابدّ أن نلتزم بتغيير الحكم الواقعى من التعينيه إلى التخييريه، فيثبت الترخيص؛ لأنّ الحكم سوف يثبت فى كل طرفٍ مشروطاً بمخالفه الطرف الآخر، وهو معنى الترخيص، فيجوز للمكلّف رفع اضطراره بأحد الطرفين، لكن التكليف يثبت فى الطرف الآخر، فنحافظ على الترخيص، ونحافظ على حكم العقل بالعلّيه التامّه؛ لأننا لم نتصرّف فى منجزيه العلم الإجمالى لوجوب الموافقة القطعية، وإنما تصرّفنا فى متعلق العلم الإجمالى، أى التكليف الذى تعلّق به العلم الإجمالى بنحوٍ يمكننا أن نلتزم بالترخيص الشرعى وفي نفس الوقت نلتزم بالعلّيه التامّه للعلم الإجمالى، فيقال هناك بالتوسّط فى التكليف، وكما قلنا أنّ التوسيط فى التكليف يتّج حرمه المخالفه القطعية.

وأمّا في موارد العجز التكويني كما في محل الكلام، نحن نتكلّم في المقام عن العجز التكويني لا عن الاضطرار، المكلّف عاجز تكويناً عن أن يجمع بين الفعل والترك، عاجز تكويناً عن الموافقة القطعية، في باب الاضطرار لم يكن عاجزاً تكويناً عن الموافقة القطعية، في المقام هو عاجز تكويناً عن الموافقة القطعية، وغير متمكن من الجمع بين الفعل والترك، بين موافقه الوجوب وموافقه الحرمة، هو غير قادر على ذلك وعاجز تكويناً لأنّ موافقه كلا المحتملين تستلزم أن يجمع بين الفعل وبين الترك، وهذا محال وغير مقدور تكويناً؛ حينئذٍ ما المانع من أن يقال أنّ العقل في المقام لا يحكم بالعلّيه التامة؛ لأنّ الترخيص ثابت في محل الكلام بلا إشكال بعد فرض العجز التكويني، لكن هذا الترخيص ترخيصاً عقلياً وليس ترخيصاً شرعاً، العقل هو الذي يرخص للمكلّف في أن يرتكب أحد الطرفين، إمّا أن يخالف الوجوب بالترك، أو يخالف الحرمة بالفعل، الترخيص في موارد العجز التكويني ترخيص عقلي، ومن الواضح أنه لا يمكن أن نفترض أنّ العقل يحكم بأمررين متنافيين، يعني في نفس الوقت الذي يحكم فيه بالعلّيه التامة للموافقة القطعية، في نفس الوقت يحكم بأنّ المكلّف مرخص بينهما، يرخص للمكلّف بمخالفته هذا وبمخالفته هذا، بينما هو في نفس الوقت يحكم بأنّ هذا العلم الإجمالي علّه تامّه يستحيل أن تنفك عن وجوب الموافقة القطعية، هذان أمران متنافيان لا يمكن لحاكم واحد أن يحكم بهما معاً، العقل يستحيل أن يحكم بهذه الأمرين، من هنا يقال حيث أنّ الترخيص ثابت بلا إشكال، فهذا يكون دليلاً على أنّ حكم العقل بالمنجزيه في المقام ليس بنحو العلّيه التامة، وإنّما هو بنحو الاقتضاء. العقل يحكم بأنّ العلم الإجمالي علّه تامّه لوجوب الموافقة القطعية عندما يكون المكلّف قادر تكويناً على وجوب الموافقة القطعية؛ وحينئذٍ لا مانع من أن نفترض أنّ العقل يحكم بأنّ العلم الإجمالي ----- إذا التزمنا بهذا المسلك ----- علّه تامّه لوجوب الموافقة القطعية في غير موارد العجز التكويني، وفي غير الموارد التي يحكم فيها نفس العقل بالترخيص، يعني يحكم حكماً منافياً لحكمه بالمنجزيه على نحو العلّيه التامة، العلّيه التامة عند من يقول بها تختص بالموارد التي يمكن المكلّف فيها تكويناً وعقلاً من الموافقة القطعية؛ عندئذٍ يقال بأنّ العلم الإجمالي بحسب إدراك العقل علّه تامّه لوجوب الموافقة القطعية، إذا اضطر المكلّف إلى أحد الطرفين الشارع يحكم بالترخيص، فيقع تناقض بين الحكم الشرعي بالترخيص وبين حكم العقل بالعلّيه التامة، وحيث نقول بالعلّيه التامة في هذا المورد، فلا بد من الحفاظ عليها، والترخيص أيضاً ثابت بلا إشكال؛ فلذا يُضطر إلى فكره التوسيط في التكليف للجمع بينهما، لكن بشكل عام يمكن أن يقال أنّ المحقق العراقي (قدس سره) بالرغم من أنه يقول بالعلّيه التامة، لكنه يقول بها في غير المقام؛ لافتراض العجز التكويني، ومع افتراض العجز التكويني لا يعقل أن يحكم العقل بالعلّيه التامة وفي نفس الوقت يحكم بالترخيص في أحد الطرفين، وإذا فرضنا أنّ المحقق العراقي (قدس سره) كان يقول بهذا؛ حينئذٍ لا يرد عليه الإشكال السابق؛ لأنّه لا يلتزم بالعلّيه التامة في محل الكلام، وإنّما يلتزم بالاقتضاء، والاقتضاء يستلزم التوسيط في التجيز، فيلتزم بالتوجيه بالتجيز ويلتزم بالتيجيه بحرمه المخالفه القطعية كما هو مبني المحقق النائيني (قدس سره)، كيف أنّ المحقق النائيني (قدس سره) التزم في المقام بحرمه المخالفه القطعية؛ لأنّه لا يرى أنّ العلم الإجمالي علّه تامّه لوجوب الموافقة القطعية، وإنّما هو مقتضى لوجوب الموافقة القطعية، فلا يتنافي مع الترخيص، كما أنّ الترخيص لا يتنافي مع حرمه المخالفه القطعية، ولا ينافي أيضاً منجزيه العلم الإجمالي لوجوب الموافقة القطعية؛ لأنّ منجزيته له بنحو الاقتضاء، فلا ينافي الترخيص، وهذا هو معنى التوسيط في التجيز، يكون العلم الإجمالي منجزاً لحرمه المخالفه القطعية؛ لتمكن المكلّف منها، لكنه لا يكون منجزاً لوجوب الموافقة القطعية لعدم تمكن المكلّف منها، فلا مانع من الترخيص. هذا دفاع عن المحقق العراقي (قدس سره)، لكن أصل المبني الذي يبني عليه (قدس سره) أو من يقول بالعلّيه التامة أصل المبني هو محل كلام كما سيأتي في مباحث الاستغلال أنّ العلم الإجمالي هل هو علّه تامّه لوجوب الموافقة القطعية، أو هو مجرد مقتضٍ لذلك؟ سيأتي الكلام عنه إن شاء الله تعالى. مضافاً إلى أنّ نفس فكره التوسيط في التكليف التي يمكن أن تُطبق في باب الاضطرار، ولا يمكن أن تُطبق في محل

الكلام هي ليست واضحة؛ لأنَّ التوسيط في التكليف يعني التبدل في الحكم الواقعى من كونه تعينياً إلى كونه تخيرياً، هذا التبدل والانقلاب هل يحصل قهراً؟ هو حكم شرعى مرتب بالشارع، والشارع هو الذى جعله حكماً تعيناً، وهو الذى نعلم به إجمالاً حيث أنَّ ما نعلم به إجمالاً هو أحدهما تعيناً، إما الوجوب تعيناً، أو الحرمة تعيناً، ما نعلم به هو الوجوب التعيني، أو الحرمة التعينية، أمّا أن نغير ونحوَّل هذه الحرمة التعينية إلى حرمتين تخيريتين ثابتتين في كلا-الطرفين، لكن كلَّ منهما تكون مشروطه بمخالفه التكليف في الطرف الآخر، هذا لا معنى لفرض أنه يحصل قهراً، أى أنَّ هذا شيءٌ يُفترض على المولى، ويحصل تبدل وانقلاب قهري، هذا شيءٌ لا يمكن التفوه به. أو أن يقال أنه لا يحصل قهراً، وإنّما يحصل بتوصیط إراده المولى (سبحانه وتعالى)، بمعنى أنَّ الشارع هو الذى يغير في هذا الحكم ويبدل فيه، فيبدل له من كونه تعيناً إلى كونه تخيرياً. قد يقال أنه من حيث الإمكان هو ممکن، لكن من ناحيه الإثبات لا يمكن إثباته، فما هو الدليل على أنَّ الحكم الشرعي في هذه الموارد يتبدل من كونه حكماً تعيناً إلى كونه حكماً تخيرياً، من كونه حرمه واحده ثابتة على نحو التعين إلى حرمه واحده تخيرية ثابتة لكلِّ من الطرفين بنحو مشروط، هذا لا-دليل عليه، ومن الصعب افتراض وجود دليل على ذلك، فالباحث إنْ كان في الإمكان والاستحاله نقول أنَّ هذا فرضه قهراً على المولى محال ولا يمكن الالتزام به، افتراضه بتوصیط إراده المولى هو أيضاً لا دليل عليه. أصل المبني هو أيضاً محلَّ كلام كما سيأتي في مباحث الاشتغال. هذا كله فيما يرتبط بالمحقق العراقي (قدس سره).

الآن نرجع إلى صاحب الكفاية(قدس سرّه)، في البداية ذكرنا أنّ صاحب الكفاية(قدس سرّه) التزم بحرمه المخالفه القطعية في محل الكلام، وأشكّل عليه، وكان حاصل الإشكال هو أنّ صاحب الكفاية(قدس سرّه) نفسه في باب الاضطرار لا يلتزم بحرمه المخالفه القطعية، ونقلنا كلامه سابقاً من أنه يلتزم بسقوط العلم الإجمالي عن المنجزيه رأساً في باب الاضطرار إلى أحدهما لا يعنيه؛ بل جعل الاضطرار إلى أحد الطرفين لا يعنيه كالاضطرار إلى أحد الطرفين يعنيه، المسلم فيه سقوط العلم الإجمالي عن المنجزيه حتى لحرمه المخالفه القطعية، يعني عندما يضطر المكلف إلى طرف يعنيه يسقط العلم الإجمالي عن التجيز، لا ينجز حتى حرمه المخالفه القطعية؛ لأنّه يتحول إلى شك بدوى، إلى علم بالتكليف في هذا الطرف وشك بدوى في الطرف الآخر، فتجرى البراءه في الطرف الآخر ولا تثبت عليه حرمه المخالفه القطعية، هو قال أنّ الاضطرار إلى أحد الطرفين لا يعنيه حاله حال الاضطرار إلى أحد الطرفين يعنيه، العلم الإجمالي يسقط عن التجيز رأساً، فلا ينجز حتى حرمه المخالفه القطعية، هذا هناك.

في محل الكلام التزم بحرمه المخالفه القطعية؛ لأنّ العلم الإجمالي ينجز حرمه المخالفه القطعية، فلا يجوز للمكلف في محل الكلام أن يصلّى بلا قصد القربه؛ لأنّ الصلاه بلا قصد القربه تتحقق بها المخالفه القطعية للتكليف المعلوم بالإجمال.

الإشكال عليه هو: ما هو الفرق بين المقامين، في محل الكلام أيضاً هناك اضطرار إلى أحد الطرفين لا يعنيه، غايه الأمر من جهة العجز التكوي니 وليس من جهة احتياجه إلى شرب الماء وأمثاله ----- مثلاً ----- كما في موارد الاضطرار، هو أيضاً مضطراً إلى مخالفه أحد المحتملين، إما أن يخالف الوجوب بأن يترك، أو يخالف الحرمه بأن يفعل، هناك اضطرار إلى مخالفه أحد المحتملين لا يعنيه، فهو إما أن يخالف الوجوب بالترك، فيكون مضطراً إلى الترك، أو يخالف الحرمه بالفعل. إذن: هو مضطراً إما إلى الفعل، أو إلى الترك، وهذا اضطرار إلى أحد الطرفين لا يعنيه، فما هو الفرق بينه وبين تلك المسائل؟ لماذا حكمنا هناك بسقوط العلم الإجمالي عن المنجزيه رأساً حتى بالنسبة إلى حرمه المخالفه القطعية، وحكمنا هنا بحرمه المخالفه القطعية وعدم سقوط العلم الإجمالي عن المنجزيه رأساً؟ ما هو الفرق بينهما؟ هذا الإشكال الذي أورد هناك على صاحب الكفاية(قدس سرّه).

هذا الإشكال يبدو أنه وارد صاحب الكفاية (قدس سره)؛ لأنّ صاحب الكفاية (قدس سره) لا يخلو: إما أن يقول بالاقتضاء، أو يقول بالعلية التامة؛ لأنّه هو كالشيخ في أنّ الظاهر أنّ كلماته تختلف من موضع إلى آخر، الظاهر في مباحث القطع نسب إليه أنه ذكر بعض الكلمات الظاهرة في أنه يلتزم بالاقتضاء، لكنه في مباحث الاشتغال، خصوصاً في مبحث الاضطرار ظاهر كلامه هو العليّ التامّ؛ ولذا بمجرد أن اقترب الاضطرار حكم بسقوط العلم الإجمالي عن المنجزيه.

على كل حال: إذا كان يقول بالاقضاء؛ فحينئذٍ لابدّ أن يلتزم بحرمه المخالفه القطعية في محل الكلام ويلتزم بالتوسيط في التنجيز، فإذا كان مضطراً إلى مخالفه أحد التكليفين يُرخص له في مخالفه أحد التكليفين، هذا الترخيص كما قلنا مراراً لا ينافي منجزيه العلم الإجمالي لحرمه المخالفه القطعية ولا- ينافي منجزيه العلم الإجمالي لوجوب الموافقه القطعية، أمّا الأول، فواضح، وأمّا الثاني؛ فلأنَّ المنجزيه بحسب الفرض على نحو الاقضاء، فلا ينافيها الترخيص.

وأماماً إذا فرضنا أنه يقول بالعلية التامه، فلا بد أن يلتزم بسقوط العلم الإجمالي عن المنجزيه حتى بالنسبة إلى المخالفه القطعيه في
كلا- المقamin، بلا تفصيل، وإذا التزم بالعلية التامه، فلا بد أن يلتزم بسقوط العلم الإجمالي عن المنجزيه حتى بالنسبة إلى حرمته
المخالفه القطعيه أيضاً في كلا- المقamin، وهو التزم هناك فى باب الاضطرار بسقوط العلم الإجمالي عن المنجزيه ولم يلتزم
بفكره التوسط فى التكليف؛ بل عرفت أن فكره التوسط فى التكليف غير معقوله فى محل الكلام حتى تنتج حرمته المخالفه
القطعيه؛ بل هو التزم هناك بسقوط العلم الإجمالي عن المنجزيه، كان المفروض أيضاً أن يلتزم بذلك فى محل الكلام لا أن
يُفضل بينهما.

على كل حال: يتبيّن مما تقدّم أنَّ الصَّحِيحَ فِي مَسْأَلَتِنَا هُوَ أَنْ يَقَالُ بِحرْمَهِ الْمُخَالَفَهُ الْقَطْعَيهِ فِي مَحْلِ الْكَلامِ، أَنَّ الْعِلْمَ الْإِجمَالِيَّ
يَبْقَى مَنْجَزاً لِحرْمَهِ الْمُخَالَفَهُ الْقَطْعَيهِ. وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَيْضًا لَا-يُفَرِّقُ فِي ذَلِكَ بَنَاءً عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ بَيْنَ القَوْلِ
بِالْعُلَيْهِ التَّامَّهُ. أَمَّا إِذَا قَلَنا بِالْاقْتَضَاءِ، فَتَنْجِيزُ الْعِلْمَ الْإِجمَالِيَّ لِحرْمَهِ الْمُخَالَفَهُ الْقَطْعَيهِ فِي الْمَقَامِ وَاضْطَرَبَ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مَرَارًاً. وَأَمَّا
عَلَى القَوْلِ بِالْعُلَيْهِ التَّامَّهُ، فَبِاعتِبَارِ مَا قَلَناهُ مِنْ أَنَّ مَنْجَزِيهِ الْعِلْمَ الْإِجمَالِيَّ لِوجُوبِ الْمُوافَقَهُ الْقَطْعَيهِ وَحرْمَهِ الْمُخَالَفَهُ الْقَطْعَيهِ إِنَّمَا
يَصْحُّ فِي غَيْرِ مَوَارِدِ الْعَجْزِ التَّكَوينِيِّ بِنَحْوِ الْعُلَيْهِ التَّامَّهُ، مَنْجَزِيهِ الْعِلْمَ الْإِجمَالِيَّ بِنَحْوِ الْعُلَيْهِ التَّامَّهُ لِ وجُوبِ الْمُوافَقَهُ الْقَطْعَيهِ إِنَّمَا يَتَمُّ
فِي غَيْرِ مَوَارِدِ الْعَجْزِ التَّكَوينِيِّ وَنَحْنُ نَتَكَلَّمُ فِي مَحْلِ الْكَلامِ فِي مَوَارِدِ الْعَجْزِ التَّكَوينِيِّ؛ فَحِينَئِذٍ لَا يَمْكُنُ الْالْتِزَامُ بِالْعُلَيْهِ التَّامَّهُ إِذَا
صَحَّ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي مَحْلِ الْكَلامِ؛ لَأَنَّهُ فِي مَحْلِ الْكَلامِ لَابْدَ مِنْ الْالْتِزَامِ بِأَنَّ الْعِلْمَ الْإِجمَالِيَّ هُوَ مَقْتَضٍ لِ وجُوبِ الْمُوافَقَهُ الْقَطْعَيهِ،
بِاعتِبَارِ أَنَّ الْمَكْلُفَ عَاجِزٌ تَكَوينًا عَنِ الْمُخَالَفَهُ الْقَطْعَيهِ. إِذْنَ: عَلَى كُلِّ التَّقَادِيرِ لَابْدَ أَنْ نَلْتَزِمَ فِي الْمَقَامِ بِحرْمَهِ الْمُخَالَفَهُ الْقَطْعَيهِ.

يَبْقَى شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ أَنَّهُ قَدْ يَقَالُ: لَا-يَمْكُنُ الْالْتِزَامُ بِحرْمَهِ الْمُخَالَفَهُ الْقَطْعَيهِ فِي مَحْلِ الْكَلامِ، سَوَاءَ قَلَنا بِالْعُلَيْهِ، أَوْ بِالْاقْتَضَاءِ؛
وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَقَامَ لَيْسَ مِنْ قَبْلِ الْاَضْطَرَارِ إِلَى أَحَدِ الْطَّرَفَيْنِ لَا بَعْيَنِهِ؛ بَلْ هُوَ مِنْ قَبْلِ الْاَضْطَرَارِ إِلَى أَحَدِ الْطَّرَفَيْنِ بَعْيَنِهِ. كَلَامُنَا
كُلُّهُ كَانَ مَبْنِيًّا عَلَى أَنَّ الْمَقَامَ هُوَ مِنْ بَابِ الْاَضْطَرَارِ إِلَى أَحَدِ الْطَّرَفَيْنِ لَا بَعْيَنِهِ، مَضْطَرٌ إِلَى أَنْ يَفْعُلَ، أَوْ يَتَرَكَ، يَخَالِفُ الْوَجُوبَ،
أَوْ يَخَالِفُ التَّحْرِيمَ. ثُمَّ إِذَا حَوَّلْنَاهُ، وَقَلَنا بِحَسْبِ الدَّقَّهِ الْاَضْطَرَارِ هُوَ إِلَى أَحَدِ الْطَّرَفَيْنِ بَعْيَنِهِ؛ فَحِينَئِذٍ لَا تَوْجُدُ حَرْمَهُ مُخَالَفَهُ قَطْعَيهِ؛
لِأَنَّهُ قَلَنا بِلَا-إِشْكَالٍ عِنْهُمْ أَنَّهُ فِي مَوَارِدِ الْاَضْطَرَارِ إِلَى أَحَدِ الْطَّرَفَيْنِ بَعْيَنِهِ يَسْقُطُ الْعِلْمُ الْإِجمَالِيُّ عَنِ الْمَنْجَزِيِّ، يَنْحَلُّ الْعِلْمُ
الْإِجمَالِيُّ إِلَى عِلْمٍ تَفَصِّيلِيٍّ بِهَذَا وَشَكٍّ بَدْوِيٍّ فِي الْآخِرِ، فَتَجْرِي فِي الْآخِرِ الْأَصْوَلُ الْمُؤْمَنَةُ بِلَا إِشْكَالٍ عِنْهُمْ، إِذَا حَوَّلْنَاهُ إِلَى
ذَاكَ؛ حِينَئِذٍ لَا-تَحْرِمُ الْمُخَالَفَهُ الْقَطْعَيهِ فِي مَحْلِ الْكَلامِ؛ لَأَنَّهُ يَكُونُ مِنْ قَبْلِ الْاَضْطَرَارِ إِلَى أَحَدِ الْطَّرَفَيْنِ بَعْيَنِهِ، هَذَا حَرَامٌ قَطْعاً
وَالْآخِرُ مَشْكُوكٌ التَّحْرِيمُ، فَيَنْحَلُّ الْعِلْمُ الْإِجمَالِيُّ وَلَا مَوْجِبٌ لِأَنْ يَكُونَ مَنْجَزاً حَتَّى لِحرْمَهِ الْمُخَالَفَهُ الْقَطْعَيهِ.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العلمية / أصاله التخيير

في الدرس السابق ذكرنا بأنّه يمكن دفع الإشكال عن المحقق العراقي (قدس سره) وذلك بافتراض أنّه لا يقول بالعلّيـة التامة في موارد العجز التكويني، أي في محل الكلام، وعلى هذا الأساس يمكن أن يتلزم في محل الكلام بحرمه المخالفـه القطعـيـه ولا يتلزم بها في بـابـ الـاضـطـرارـ، أو يمكن أن يتلزم بـحرـمهـ المـخـالـفـهـ القـطـعـيـهـ فيـ محلـ الـكـلامـ مـثـلاـ لأنـ العـلـمـ الإـجمـالـيـ هـنـاـ لـيـسـ عـلـهـ تـامـهـ؛ـ بلـ هوـ مـقـتـضـىـ،ـ وـقـلـنـاـ آـنـهـ عـلـىـ القـوـلـ بـالـاقـضـاءـ لـاـ مـانـعـ مـنـ إـثـبـاتـ حـرـمـهـ المـخـالـفـهـ القـطـعـيـهـ،ـ ويـقـولـ بـحرـمـهـ المـخـالـفـهـ القـطـعـيـهـ فـيـ بـابـ الـاضـطـرارـ،ـ باـعـتـارـ فـكـرـهـ التـوـسـطـ فـيـ التـكـلـيفـ.ـ المـحـقـقـ العـرـاقـيـ (قدس سـرـهـ)ـ فـيـ مـسـأـلـهـ الـاضـطـرارـ هـنـاكـ كـلـامـ صـرـيـحـ فـيـ آـنـهـ يـلـتـزمـ بـحرـمـهـ المـخـالـفـهـ القـطـعـيـهـ عـلـىـ أـسـاسـ التـوـسـطـ فـيـ التـكـلـيفـ،ـ (١)ـ أـمـاـ فـيـ محلـ الـكـلامـ،ـ فـلـمـ يـذـكـرـ مـسـأـلـهـ التـوـسـطـ فـيـ التـكـلـيفـ،ـ وـإـنـماـ ذـكـرـ بـأنـ المـقـامـ يـدـخـلـ فـيـ مـسـأـلـهـ الـاضـطـرارـ إـلـىـ أـحـدـ الـأـطـرـافـ لـاـ عـلـىـ التـعـيـنـ وـأـنـ الـمـخـتـارـ فـيـ تـلـكـ الـمـسـأـلـهـ هـوـ لـزـومـ مـرـاعـاهـ الـعـلـمـ الإـجمـالـيـ بـقـدـرـ الـإـمـكـانـ وـعـدـمـ جـواـزـ إـغـاثـهـ رـأـساـ،ـ (٢)ـ وـعـلـيـهـ:ـ فـلـابـدـ فـيـ المـقـامـ إـمـاـ مـنـ تـرـكـ الصـلاـهـ رـأـساـ،ـ وـإـمـاـ مـنـ الـإـتـيـانـ بـهـاـ عـنـ قـصـدـ قـرـبـيـ،ـ لـابـدـ مـنـ الـإـتـيـانـ بـأـحـدـ الـمـحـتـمـلـيـنـ،ـ إـمـاـ أـنـ يـتـرـكـ الصـلاـهـ،ـ فـيـطـيعـ الـحـرـمـهـ،ـ وـإـمـاـ أـنـ يـأـتـيـ بـالـصـلاـهـ بـقـصـدـ قـرـبـيـ،ـ فـيـطـيعـ الـوـجـوبـ،ـ وـلـاـ يـجـوزـ تـرـكـ الـأـمـرـيـنـ رـأـساـ،ـ وـلـمـ يـذـكـرـ فـيـ المـقـامـ التـوـسـطـ فـيـ التـكـلـيفـ،ـ هـنـاكـ ذـكـرـ التـوـسـطـ فـيـ التـكـلـيفـ،ـ لـكـنـ وـاـضـحـ آـنـهـ يـكـفـيـ آـنـهـ اـحـتـمـالـ وـارـدـ آـنـهـ فـيـ المـقـامـ أـيـضاـ يـقـولـ بـالـتوـسـطـ فـيـ التـكـلـيفـ عـلـىـ أـسـاسـ آـنـهـ يـقـولـ آـنـ الـمـقـامـ يـدـخـلـ فـيـ مـسـأـلـهـ الـاضـطـرارـ لـأـحـدـهـمـاـ لـاـ بـعـيـنـهـ وـهـنـاكـ ذـكـرـ مـسـأـلـهـ التـوـسـطـ فـيـ التـكـلـيفـ،ـ وـكـائـنـهـ فـيـ محلـ الـكـلامـ أـيـضاـ هـوـ يـرـىـ حـرـمـهـ المـخـالـفـهـ القـطـعـيـهـ عـلـىـ أـسـاسـ التـوـسـطـ فـيـ التـكـلـيفـ وـهـذـاـ مـعـنـاهـ آـنـهـ يـلـتـزمـ فـيـ المـقـامـ بـالـعـلـيـهـ التـامـهـ،ـ وـإـلـاـ لـمـ ذـكـرـ مـسـأـلـهـ التـوـسـطـ فـيـ التـكـلـيفـ،ـ لـاـ يـبـعـدـ هـذـاـ.

ص: ٤٧٠

١- نهاية الأفكار، تقرير بحث المحقق العراقي للبروجردي، ج ٣، ص ٣٥٢.

٢- نهاية الأفكار، تقرير بحث المحقق العراقي للبروجردي، ج ٣، ص ٢٩٧.

الذى أريد أن أقوله هو: ما ذكرناه في الدرس السابق لم يكن الغرض الأسـاسـيـ منهـ هوـ دفعـ الإـشـكـالـ عنـ المـحـقـقـ العـرـاقـيـ (قدس سـرـهـ)ـ بـقـدـرـ ماـ هـوـ إـثـارـهـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ،ـ وـهـوـ آـنـ مـسـلـكـ الـعـلـيـهـ التـامـهـ يـمـكـنـ الـالـتـرـامـ بـهـ فـيـ غـيرـ المـقـامـ،ـ أـمـاـ فـيـ محلـ الـكـلامـ فـيـ بـابـ العـجزـ التـكـوـينـيـ الـالـتـرـامـ بـالـعـلـيـهـ التـامـهـ لـيـسـ وـاـضـحـاـ.ـ ذـكـرـنـاـ ذـلـكـ صـحـيـحـ،ـ لـكـنـ الغـرـضـ مـنـهـ لـمـ يـكـنـ هـوـ الدـفـاعـ عـنـ المـحـقـقـ العـرـاقـيـ (قدس سـرـهـ)ـ وـافـتـرـاضـ آـنـهـ يـلـتـزمـ بـالـتوـسـطـ فـيـ التـنـجـيزـ فـيـ محلـ الـكـلامـ.ـ الـظـاهـرـ آـنـهـ لـاـ يـبـنـىـ عـلـىـ ذـلـكـ وـيـرـىـ الـعـلـيـهـ التـامـهـ فـيـ جـمـيعـ الـمـوـارـدـ.ـ هـذـاـ أـحـبـتـ التـنـبـيـهـ عـلـيـهـ.

من جـهـهـ أـخـرىـ:ـ فـيـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ إـشـكـالـ عـلـىـ إـمـكـانـ التـوـسـطـ فـيـ التـكـلـيفـ فـيـ محلـ الـكـلامـ كـانـ وـارـداـ المـحـقـقـ العـرـاقـيـ (قدس سـرـهـ)ـ لـوـ كـانـ يـقـولـ بـالـتوـسـطـ فـيـ التـكـلـيفـ فـيـ محلـ الـكـلامـ،ـ وـكـانـ حـاـصـلـ إـشـكـالـ هـوـ آـنـ التـوـسـطـ فـيـ التـكـلـيفـ فـيـ محلـ الـكـلامـ غـيرـ

معقول؛ لأنَّ فُسْرَ بِأَنَّ التكليف يكون ثابتاً في كل طرف بشرط مخالفه التكليف في الطرف الآخر، وقلنا بِأَنَّ مخالفه الحرمي يتحقق بالفعل ومع تحقق الفعل وافتراضه في المرحله السابقة لا معنى لأن يكون هناك وجوب متعلق به بقصد التقرب، هذا لا يعقل. هذا كان هو الإشكال في افتراض التوسط في التكليف في محل الكلام، الذي يظهر من كلمات المحقق العراقي (قدس سره) هو أنَّ التوسط في التكليف يتبع التخيير بهذا الشكل، واضح في كلامه الذي ذكره في بدايه مبحث الاشتغال في الشك في المكلف به وفي مسألة الاضطرار، (١) الظاهر من كلامه أنَّ التوسط في التكليف يتحقق بالتخدير بهذا النحو المطروح ولم يذكر شيئاً آخرأً هنا على الأقل لم يذكر شيئاً آخرأً حتى من الممكن أن نقول أَنَّه يلتزم بالتوسط في التكليف، لكنه يصور التخيير تصويراً آخرأً يسلم عن الإشكال بحيث لا يرد عليه الإشكال المتقدم، يعني لا يجعل التكليف في كل طرف منوطاً بتطبيق الاضطرار على الطرف الآخر، وإنما يصرّح بعباره واضحه جدّاً بِأَنَّ المقصود من التوسط في التكليف هو هذا الذي يُسمى بالتكليف الناقص وعبر عنه بِأَنَّه يكون التكليف ثابتاً ولكنّه مشروط بتطبيق الاضطرار على الطرف الآخر، (٢) عبر عنه بعبارات كلها تؤدي إلى أنَّ التوسط في التكليف يُراد به التخيير بمعنى أنَّ المكلف مخير بين أن يرفع اضطراره بهذا الطرف فيثبت التكليف في الآخر، أو يرفع اضطراره بهذا الطرف، فيثبت التكليف في الأول، وظاهر كلامه أنَّ التوسط في التكليف يتحقق بذلك، ولا يبدو منه أَنَّه يتحقق بشيء آخر يكون رافعاً للإشكال المتقدم الذي أورد عليه.

٤٧١: ص

-
- ١- نهاية الأفكار، تقرير بحث المحقق العراقي للبروجردي، ج ٣، ص ٣٥٢.
 - ٢- نهاية الأفكار، تقرير بحث المحقق العراقي للبروجردي، ج ٣، ص ٣٥٢.

بعد ذلك نأتي إلى ما قيل من أنّ المقام ليس من قبيل الاضطرار إلى أحدهما لا بعينه حتّى تأتى مسألة أنه كيف يمكن إثبات حرمه المخالفه القطعية وأنّ حرمه المخالفه القطعية تبني على القول بالاقضياء كيف يمكن تصوّرها على القول بالعليه التامّ، ف يأتي الحديث السابق، وإنما يقال أنّ المقام يدخل في باب الاضطرار إلى أحدهما بعينه، وإذا دخل في هذه الكبri؛ حينئذ لا مشكله. وبعبارة أخرى: لا يمكن إثبات حرمه المخالفه القطعية؛ لأنّ العلم الإجمالي ينحل إلى علم تفصيلي بثبوت التكليف في هذا الطرف؛ لأنّ الاضطرار إلى أحدهما بعينه بحسب الفرض، فهناك علم تفصيلي بثبوت التكليف في هذا الطرف وشكّ بدوى في الطرف الآخر، وبهذا ينحل العلم الإجمالي، فلا مانع من الرجوع إلى الأصول المؤمّنة في الطرف الآخر، هذا هو حكم الاضطرار إلى أحدهما بعينه، فإذا أدخلنا محل الكلام في تلك الكبri، فلا نلتزم بحرمه المخالفه القطعية وكل هذا الكلام حينئذ لا يأتي.

كيف ندخل المقام في كبرى الاضطرار إلى أحدهما بعينه ؟

هذا يتوقف على ملاحظة أمرين:

الأمر الأول: إنّ فرض مسالتنا هو في ما لم يكن لأحد المحتملين أيّ مزية تميّزه عن المحتمل الآخر، هذا هو محل كلامنا، أمّا إذا كان لأحدهما مزية، فسيأتي الكلام عنه إن شاء الله تعالى، فهناك محتملان أحدهما الوجوب التبعدي ----- مثلاً ----- والآخر هو الحرمة التوصيـلـيه، أو التعيـدـيه، هذا هو محل كلامنا من دون أن يُفرض وجود مزية في أحد الطرفين دون الآخر لا احتمالاً ولا محتملاً، لا قوه في الاحتمال ولا قوه في المحتمل.

الأمر الثاني: أن عباديه العباده بمعنى الإتيان بها بقصد التقرّب إلى سبحانه وتعالى توقف على افتراض أن يكون الفعل محبوباً له سبحانه وتعالى حتى يمكن للعبد أن يتقرّب إليه بمحبوبه، وتتوقف على افتراض رجحان الفعل على الترك، أن يكون الفعل أرجح من الترك؛ حينئذٍ يمكن للعبد أن يأتي بالفعل؛ لأنَّه أرجح من الترك؛ ولأنَّه محبوب، فيمكن أن يأتي به متقرّباً إليه سبحانه وتعالى. وأثناً إذا افترضنا عدم وجود رجحان وعدم وجود محبوبية في قبال الترك، الفعل والترك سيَّان ويدرجه واحده عند المولى سبحانه وتعالى، لا توجد أرجحية الفعل والترك على حد سواء ولا توجد أرجحية للفعل على الترك، في هذه الحاله لا يمكن التقرّب بالفعل إلى الله سبحانه وتعالى.

وبعبارة أخرى: في محل الكلام الفعل يكون دائِر أمره بين أن يكون محبوباً على تقدير الوجوب وبين أن يكون مكروهاً وبمغوضاً على تقدير الحرمه، فيدور أمره بين محبوبه وبين مبغوضه واحتمال المحبوبية يساوى احتمال المبغوضية بحسب الفرض ولا توجد ميزة، هذا الفعل الذي احتمل كونه محبوباً بنفس الدرجة التي احتمل كونه مبغوضاً للمولى سبحانه وتعالى، كيف لي أن أتأتي به بداعي التقرّب إلى الله سبحانه وتعالى؟! فإذاً لابد من افتراض أرجحية ومحبوبية في الفعل حتى يمكن التقرّب به إلى الله سبحانه وتعالى.

حينئذٍ يقال: المفروض أن المكلَّف في محل الكلام غير قادر على الموافقة القطعية، بمعنى أنَّه يتعدّر عليه امتثال كلا المحتملين الوجوب والحرمه؛ بل تقدُّم أيضاً أن المفروض أنَّه مضطَر إلى مخالفه أحد المحتملين، إذا فعل يخالف احتمال التحرير، وإذا ترك يخالف احتمال الوجوب؛ حينئذٍ يقال أنَّ مثل هذا المكلَّف يصبح غير قادر على الإتيان بالفعل على نحو قربى، بمعنى أنَّه لا يمكن من امتثال أحد المحتملين وهو الوجوب القربى في فرض المسألة؛ لأنَّه إنما يمثل الوجوب القربى بأن يأتي بالفعل متقرّباً إليه سبحانه وتعالى، وقد تقدُّم أنَّ هذا يتوقف على افتراض محبوبية للفعل وأرجحية للفعل على الترك، وهذا المكلَّف لا يحرز هذه الأرجحية ——— بعد فرض التساوى بينهما ——— حتى يمكن أن يأتي به على نحو التقرّب، إذن، هو غير متمكن من امتثال هذا الوجوب في محل كلامنا، وهذا معناه أنَّ الوجوب في المقام يسقط؛ لعدم القدرة على امتثاله، بمعنى أنَّ الوجوب على تقدير ثبوته واقعاً لابد من الالتزام بسقوطه في المقام لعدم القدرة على امتثاله، وبناءً على هذا إذا سقط الوجوب لعدم القدرة على امتثاله يكون احتمال الحرمه احتمالاً مشكوكاً بالشك البدوى، فلا مانع من إجراء الأصول المؤمنة فيه، يكون حاله حال الاضطرار إلى أحد الطرفين بعينه في الشبهة المحصوره في العلم الإجمالي، ينحل العلم الإجمالي ويجوز إجراء الأصول في الطرف الآخر، هو مضطَر في محل كلامنا إلى مخالفه هذا التكليف، هو مضطَر إلى مخالفه الوجوب القربى المحتمل، كما أنَّ هناك هو مضطَر إلى مخالفه التكليف في هذا الطرف؛ لأنَّه مضطَر إلى ارتکابه بعينه، فهو مضطَر إلى مخالفه التكليف فيه على تقدير ثبوته فيه، فيجري الأصل في الطرف الآخر بلا معارض، فالإشكال ينشأ من أنَّ هذا الطرح ينشأ من افتراض أنَّ المكلَّف غير قادر على الإتيان بالفعل بقصد التقرّب، الذي هو عباره أخرى عن أنَّه غير قادر على امتثال أحد المحتملين الذي هو الوجوب القربى بحسب الفرض؛ لأنَّ هذا يتوقف على افتراض أرجحية ——— على الأقل ——— للفعل في مقابل الترك، وهذا غير موجود في محل كلامنا. كيف يمكن للمكلَّف في الحاله التي نحن فيها أن يحرز أنَّ الفعل أرجح من الترك حتى يمكن من امتثال الوجوب العبادي المحتمل، إذن: هو مضطَر إلى مخالفه أحد المحتملين بعينه، فتجرى الأصول المؤمنة في الطرف الآخر، وبهذا لا يكون العلم الإجمالي منجزاً حتى لحرمه المخالفه القطعية.

نعم، المكّلّف قادر على الفعل بلا قصد القربة، لكن هذا ليس هو مما يحتمل وجوبه في محل الكلام، الذي يحتمل وجوبه ليس هو الفعل بلا قصد القربة؛ بل هو الفعل مع قصد القربة، هذا هو المحمّل في قبال احتمال الحرمة، وإنّا لا نحتمل وجوب الفعل بلا قصد القربة، وإنّا لو كان هذا هو المحمّل لدخل في المقام الأول الذي يدور بين الوجوب والحرمة التوصي لبيه، في محل الكلام الوجوب يتعلق بالفعل بقصد القربة وهو غير قادر على امثاله.

قد يجّاب عن هذا الإشكال بأن يقال: أنّ الإتيان بالفعل بداعي آخر غير قصد القربة حرام وماما يقطع بحرمه تفصيلاً، بقطع النظر عن حرمة المخالفه القطعية؛ لأنّها هي محل كلامنا، إما أن ننفيها، أو ننفيها، بقطع النظر عن هذه، الإتيان بالفعل بلا قصد القربة ممّا يقطع بحرمه تفصيلاً لا- من جهة أنه يكون مخالفه قطعية للتوكيل المعلوم بالإجمال؛ لأنّ التوكيل المعلوم بالإجمال مردّ بين الوجوب التقرّبى العبادى وبين الحرمة ومخالفتهما تتحقق بالإتيان بالفعل بلا قصد القربة، ليس من هذه الجهة، لكن يدعى في المقام بقطع النظر عن تلك الجهة بأنّه ممّا نعلم تفصيلاً بحرمه، إما بحرمه نفسه، على تقدير ثبوت ذلك المحمّل في الواقع وهو الحرمة، فيكون الفعل بلا قصد القربة حراماً بحرمه نفسه كما كنا افترضنا سابقاً أنّ الحرمة في قبال الوجوب هي حرمه نفسه ثابتة لذات الفعل لا لل فعل بقصد القربة، فالفعل إما حرام بحرمه نفسه، على تقدير ثبوت الحرمة، وإنّا حرام بحرمه غيريه، بناءً على افتراض أن يكون الوجوب العبادى هو الثابت يكون الفعل بلا- قصد القربة حرام بحرمه غيريه، باعتبار مسأله أنّ النهى عن شيء يقتضى النهى عن ضده الخاص، فالأمر بالفعل العبادى يقتضى النهى عن ضده الخاص وهو الفعل بلا قصد القربة، فيقتضى النهى عنه، فيصبح الفعل بلا قصد القربة منهاً عنه؛ لأنّ الأمر بالشيء يقتضى النهى عن ضده الخاص، فيكون حراماً، غایه الأمر أنّ هذه الحرمة ليست حرمة نفسه، وإنّما هي حرمة غيريه، أي حرمه لأجل وجب الفعل مع قصد القربة، إذن: الفعل بلا قصد القربة حرام، إما بحرمه نفسه، وإنّا بحرمه غيريه، غایه الأمر أننا في المقام نحتمل أنّ هذه الحرمة التي نعلم بها تفصيلاً تسقط باعتبار العجز عن امثالها، أو عن تحصيل ملاكها، باعتبار عدم القدرة على تحصيل ملاكها؛ لأنّ هذه الحرمة على تقدير أن تكون حرمة غيريه المكّلّف عاجز عن تحصيل ملاكها؛ لأنّ الحرمة الغيريه لل فعل بلا قصد القربة ملاكها هو الإتيان بالفعل مع قصد القربة؛ لأنّ الحرمه إنّما جاءت من قبل الأمر بالفعل مع قصد القربة، فتمام ملاكها هو الإتيان بالفعل مع قصد القربة، الفعل بلا قصد القربة إنّما حرم على المكّلّف لأجل أن يكون مقدمه لتمكنه من الإتيان بالفعل مع قصد القربة، لكن المفروض أنّ المكّلّف عاجز عن الإتيان بالفعل مع قصد القربة؛ لأنّه لا يحرز الأرجحية لل فعل حتى يتمكن من الإتيان به بقصد التقرب، فمن هذه الجهة يحتمل سقوط التوكيل بالحرمة، باعتبار أنه على أحد التقديرتين يكون عاجزاً عن تحصيل ملاك هذه الحرمة، وعلى التقدير الآخر هو قادر على تحصيل ملاكها فيما إذا كانت حرمه نفسه وذلك بأن يترك الفعل، لكن على تقدير أن تكون حرمه غيريه لا يتحقق ملاكها؛ لأنّ ملاكها تمام ملاكها هو الإتيان بقصد القربة، والمفروض أنه عاجز وغير قادر على الإتيان بالفعل بقصد القربة، فيشـك في سقوط هذا التوكيل من جهة العجز عن امثال ملاك على كل تقدير. هذا سوف يدخلنا في مسأله الشك في القدرة على امثال التوكيل، وقد اتفقوا على أنّ الشك في القدرة على التوكيل ----- كما تقدّم ----- وإنّ كام هو في روحه يرجع إلى الشك في التوكيل، لكن اتفقوا على عدم جريان البراءه وعلى جريان الاحتياط والاشتغال، وأنّ هذا مورد للاحـتياط وليس مورداً للبراءه، عندما يشك المكّلّف أنه قادر على التوكيل، أو لا؟ والقدرة شرط في التوكيل، وهذا شك في التوكيل، هل يجري البراءه، قالوا لا؟ بل لابد من الاحتياط، فغايه ما في المقام هو أن ندخل الشك في محل الكلام في الشك في القدرة على الامتثال وهو مورد للاحـتياط، فيجب عليه الاحتياط ولا يجوز له إجراء البراءه لنفي المحمّل الآخر كما أدعى في أصل الإشكال، أصل الإشكال يقول: هذا يدخل في الإضطرار إلى أحد هما بعينه؛ وحينئذ لا مانع من إجراء البراءه

لنفي المحتمل الآخر، هو مضططر إلى مخالفه الوجوب التعبدي لعدم القدرة على امثاله، فتجرى البراءه في الطرف الآخر، هذا كان مضمون الإشكال، هو يريد أن يصل إلى هذه التبيّه، أن حرم المخالفه القطعيه في محل الكلام غير ثابتة؛ بل تجرى البراءه لنفي المحتمل الآخر، هذا الجواب يقول: أن المحتمل الآخر لا يمكن إجراء البراءه فيه؛ لأننا نعلم تفصيلاً بحرمه الفعل بلا قصد القربه، وإذا علمنا بحرمه تفصيلاً إما لحرمه نفسيه، أو لحرمه غيريه؛ حينئذٍ غايه ما يمكن أن يقال أننا نشك في سقوط هذا التكليف المعلوم تفصيلاً على أساس الشك في القدرة على امثاله كلا التقديرتين، يعني سواء كان حراماً بحرمه نفسيه، أو بحرمه غيريه، فنشك في القدرة على امثاله، فيدخل في باب الشك في القدرة والمحظوظ فيه هو الاحتياط لا البراءه، وهذا معناه أننا نعلم بحرمه الفعل على كل تقدير، فإذا قلنا نعلم بحرمه الفعل تفصيلاً، كيف تجرى فيه البراءه؟ لا يمكن إجراء البراءه لنفي الحرمه، فرضاً هو مضططر إلى مخالفه الوجوب العبادي لا- يتمكن من امثاله، لكن كيف يجري البراءه لنفي الحرمه التي تعنى تجويز المخالفه القطعيه، هذا غير ممكن في محل الكلام؛ لأن حرم المعلومه تفصيلاً، إما حرم نفسيه، أو حرم غيريه، هذا قد يقال في مقام الجواب عن الإشكال.

ص: ٤٧٤

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العلمية / أصاله التخيير

كان الكلام في الإشكال المتقدم الذي نتيجته عدم حرمه المخالفه القطعيه في محل الكلام، وبالتالي جواز ارتكاب الطرف الآخر، وهذه نتيجة لا تخلو من غرابة، أن يلتزم في المقام ————— دوران الأمر بين المحذورين ————— بعدم حرمه المخالفه القطعيه، الإشكال كان يذكر على دعوى أنه بعد فرض تساوى الاحتمالين وعدم وجود مردج لل فعل على الترك فالملکف لا- يتمكن من الإتيان بالفعل على نحو قربى؛ لأن القريبه والعباديه تتوقف على افتراض أرجحيه ومحبوبه لل فعل حتى يتقرب به إلى الله سبحانه وتعالى، أمّا إذا لم تكن فيه أرجحيه، وكان احتماله مساوياً لاحتمال الترك، بمعنى أن الفعل كما يحتمل وجوبه يحتمل حرمتة، وكما تحتمل محبوبته تحتمل مبغوضته، مثل هذا الفعل الذي يحتمل فيه المحبوبه والمبغوضيه بدرجه واحده للمولى لا- يمكن التقرب به، وبالتالي يكون المكلف غير قادر على امثال الوجوب العبادي الذي هو أحد المحتملين، ومعنى ذلك أن المكلف مضططر إلى مخالفه هذا المحتمل، وهذا يدخل في باب الاضطرار إلى أحدهما لا بعينه، هو مضططر إلى مخالفه هذا، فيمكن إجراء البراءه في المحتمل الآخر، وهذا كما قلنا يعني عدم حرمه المخالفه القطعيه.

هذا الإشكال كما هو واضح لا يخص بما إذا كان الوجوب المحتمل عباديًّا فقط؛ بل يشمل أيضاً ما إذا كانت الحرمة المحتمله عباديه فقط، أيضاً نفس الكلام يقال، إذا فرضنا أن الحرمه كانت عباديه والوجوب كان توصيلياً أيضاً نفس الكلام، يقال أن المكلف غير قادر على الترك العبادي؛ لأن الترك والفعل يتساويان بالنسبة إلى المولى سبحانه وتعالى، لا- يوجد مائز ولا أرجحيه للترك على الفعل حتى يترك المكلف بقصد التقرب، نفس الكلام الذي قيل في جانب الوجوب يقال بنفسه في جانب الحرمه عندما نفترض أن الحرمه عباديه دون الوجوب؛ بل الظاهر أن الإشكال يشمل صوره ما إذا كان كل منهما عباديًّا الذي هو داخل في محل الكلام، يعني داخل في هذا المقام الذي نتكلّم عنه، المقام الأول هو ما إذا كان كل منهما توصلياً مع وحده الواقعه، والمقام الثاني هو وحده الواقعه مع كون أحدهما على الأقل عباديًّا حتى نستطيع أن نتصور التمكّن من المخالفه القطعيه، فإذاً، صوره ما إذا كان كل منهما عباديًّا داخل في محل الكلام، والظاهر أن الإشكال أيضاً يأتي فيه، بمعنى أنه في هذه الصوره المكلف عاجز عن التقرب بكل من الفعل والترك، يعني بعباره أخرى: عاجز عن امثال كلا المحتملين، كما لا يمكنه أن يأتي بالفعل بقصد التقرب؛ لأنّه لا أرجحيه لل فعل على الترك، لا يحرز هذه الأرجحيه، كذلك لا يمكنه الإتيان بالترك متقرّباً إلى الله تعالى؛ لأنّه أيضاً لا يحرز أرجحيه الترك بالنسبة إلى الفعل، وهذا معناه أنه غير قادر على ارتكاب كلا المحتملين، في الصوره السابقة عندما يكون أحدهما عباديًّا دون الآخر، هو يكون غير قادر على امثال أحدهما على ارتكاب كلا المحتملين، لكنه قادر على امثال المحتمل الآخر؛ ولذا احتاجنا إلى إجراء البراءه لنفي المحتمل الآخر، بينما إذا كان كل منهما عباديًّا هو غير قادر على امثال كلا المحتملين، لا يستطيع أن يمثل الوجوب العبادي؛ لأنّه لا يحرز أرجحيه الفعل، كما أنه لا يستطيع أن يمثل الحرمة العباديه؛ لأنّه لا يستطيع أن يحرز أرجحيه الترك بالنسبة إلى الفعل، وهذا معناه أنه يصبح عاجزاً عن امثال كلا المحتملين، فيسقطان؛ وحينئذ لا تحتاج إلى إجراء أصاله البراءه؛ لأن كلا المحتملين يسقط، الوجوب على تقدير ثبوته يسقط لعدم القدرة على امثاله، والحرمه على تقدير ثبوتها أيضاً تسقط لعدم القدرة على امثالها؛ وحينئذ لا بد من الالتزام بأنه لا تحرم عليه المخالفه القطعيه، فيجوز له أن

يأتي بالفعل بلا قصد القربة، أو يترك بلا قصد القربة. فنصل إلى نفس التبيّه وهي أن المخالفه القطعية لا تحرم عليه في كل هذه الصور الثلاثة، سواء كان الوجوب تعبدياً دون الحرم، أو كانت الحرم تعبدية دون الوجوب، أو كان كل منهما تعبدياً.

ص: ٤٧٥

الجواب الذي ذكرناه سابقاً قد بيّناه في المدرس السابق، هذا الجواب يبيّن على القول (أن الأمر بالشىء يقتضى النهي عن ضده الخاص) وهذا محل كلام ومناقشه وغير ثابت، ويبقى الجواب المتقدم أيضاً على أن تكون الحرم الغيريه داخله في العهده؛ لأنّه في الجواب هكذا قيل، لأنّ الفعل بلا قصد القربة يعلم المكلّف بحرمه تفصيلاً، إما بحرمه نفسيه، وإما بحرمه غيريه، بحرمه نفسيه على تقدير أن يكون الطرف الواقعى هو الحرم، فيكون الفعل حراماً نفسيأً، الحرم الغيريه على تقدير ثبوت الوجوب العبادى؛ لأنّ الأمر بالوجوب العبادى يقتضى النهي عن ضده الخاص، وضده الخاص هو الفعل بلا قصد القربة، فيكون منهياً عنه، فيكون حراماً حرم الغيريه. فإذاً، هو يكون حراماً معلوم الحرم، فكيف نجوز للمكلّف أن يفعل بلا قصد القربة كما هو مقتضى الإشكال السابق؟ لأنّ نتيجة الإشكال السابق كما قلنا هو عدم حرم المخالفه القطعية التي تعنى جواز الفعل بلا قصد القربة؛ لأنّه بها تتحقق المخالفه القطعية. أما هذا الجواب فيقول لا؛ لأنّ الفعل بلا قصد القربة معلوم الحرم تفصيلاً، إما بحرمه نفسيه، وإما بحرمه غيريه، غایيه ما يمكن أن يقال هو أننا نشك في قدره المكلّف على امثالي التكليف، هذه الحرم المعلومه تفصيلاً، إما بحرمه نفسيه، وإما بحرمه غيريه يُشك في قدره المكلّف على امثاليها؛ لأنّه على تقدير أن تكون الحرم الغيريه هو غير قادر على امثاليها والوصول إلى ملاكه؛ لأنّ ملاك الحرم الغيريه هو الإتيان بالفعل الواجب مع قصد القربة؛ لماذا حرم الفعل بلا قصد القربة؟ لأجل وجوب الفعل مع قصد القربة، وهو عاجز عن الإتيان بالفعل بقصد القربة بحسب الفرض؛ لأنّه لا أرجحه للفعل بالنسبة إلى الترك، فغايه ما يمكن أن يقال في المقام أنّ هذه الحرم المعلومه تفصيلاً يُشك في قدره المكلّف على امثاليها، لا مشكله، يدخل في باب الشك في قدره المكلّف على الامثال، والرأي المعروف وال الصحيح هو أنه مجرّد للاح提اط لا للبراءه، فإما أن نقول أنّ الفعل بلا قصد القربة الذي كان نتيجة الإشكال هو إثبات جوازه. الجواب يقول: لا يمكن الالتزام بجوازه؛ لأنّه إما معلوم الحرم تفصيلاً، أو لا أقلّ أنّا نقول يجب فيه الاحتياط، غایيه ما يقال أنه هناك شك في القدرة، وفي باب الشك في القدرة لا بدّ من الاحتياط. على كل حال لا يمكن الالتزام بجوازه، ومن هنا يكون هذا جواب عن الإشكال السابق.

ص: ٤٧٦

أقول: هذا الجواب يبنتى على أنّ الأمر بالشىء يقتضى النهى عن ضده الخاص حتى ثبت حرمته الفعل بلا قصد القربة؛ لأنّه ————— على هذا التقدير ————— أمر بالفعل مع قصد القربة، والأمر به يقتضى النهى عن ضده الخاص وهو الأمر بالفعل من دون قصد القربة، وهذا محل كلام. ويبنتى ثانياً على أن تكون الحرمة الغيرية داخله في عهده المكلّف، وهذا أيضاً محل كلام، فالحرمة الغيرية لا تدخل في عهده المكلّف؛ بل واقع المطلب هو أنّه في محل الكلام هناك مطلوبان نفسيان يدور الإلزام بينهما، غرضان نفسيان كلّ منهما محتمل المطلوبية وهما عباره عن الفعل مع قصد القربة، أو الترك؛ لأنّ الأمر يدور بين الوجوب العبادي وبين الحرمة، وأحدهما يقطع بسقوطه؛ لعدم قدره المكلّف على امثاله، وهو في مثالنا الوجوب العبادي؛ لأنّ المكلّف لا يحرز أرجحية الفعل بالنسبة إلى الترك، فيقطع بسقوطه، والثانى لا يقطع بسقوطه، وإنما يُشكّ في سقوطه، وهو شك في التكليف، فتجرى فيه البراءة، فيعود الإشكال السابق كما كان، وهذا الجواب لا يصلح أن يكون جواباً عن الإشكال السابق؛ لأنّ الجواب يبنتى على أمور لا نلتزم بها، وبالتالي كما قيل في الإشكال، الأمر يدور بين وجوب عبادي وبين حرمه، والوجوب العبادي يقطع بسقوطه لعدم القدرة على امثاله، ويُشكّ في الحرمة، فتجرى فيها البراءة، فتجاوز المخالفه القطعية.

الجواب الثانى: أن يقال أنّ الإشكال نشا في الحقيقة من مسألة عدم إحراز أرجحية الفعل بالنسبة إلى الترك، أن المكلّف لا يستطيع أن يحرز أرجحية الفعل بالنسبة إلى الترك، وبالتالي لا يمكن من أن يأتي بالفعل بقصد التقرب إلى المولى سبحانه وتعالى، فيُصبح عاجزاً عن امثال الوجوب العبادي المحتمل، لكن يمكن أن يقال أنه يمكن افتراض التمكّن من قصد القربة بالفعل عن طريق انضمام داعٍ دينيٍّ إلى الداعي القربى، بمعنى أن الداعي القربى هو احتمال الوجوب بالنسبة إلى الوجوب الذى هو محل كلامنا في أن المكلّف غير قادر على امثاله؛ لأنّه لا يحرز أرجحية الفعل. في هذا الفعل يوجد داعٍ قربى وهو احتمال أن يكون هذا واجب هذا داعٍ للهـى، هذا الداعي القربى الإلهى في طرف الفعل إذا أنظم إليه داعٍ دينيٍّ؛ حيثـ يقال سيترجح الفعل على الترك، فإذا المكلّف أوقع الفعل على أساس انضمام الداعي الدينـي إلى الداعي القربى، يعني اجتمع على الفعل داعـيان أحدهما إلهى قربى والثانـى هو داعٍ دينـي؛ حيثـ يترجـح الفعل على الترك، وهذا المقدار كافٍ في عبادـيه الفعل وفي قربـيته، فيكون الفعل الذى يأتي به المكلـف في هذه الحالـه فعلـاً عبادـياً، ونحن لا نزيد من العبادـيه واستـرداد التقرب أكثر من هذا المقدار في حالـه اجتماع الداعـي القربـى، انضمام الداعـي الدينـي إلى الداعـي القربـى الإلهـى. غـايـه الأمـر أنـ هذا الداعـي الإلهـى القربـى زوـحـم بداعـ قربـى يدعـ إلى التركـ وهو احتمـالـ الحرـمـه في طـرفـ الآخـرـ، احتمـالـ الـوجـوبـ فيـ الفـعلـ مـزاـحـمـ باـحـتمـالـ الحرـمـهـ فيـ جـانـبـ التركـ وهوـ أـيـضاـ دـاعـ إـلهـىـ قـربـىـ بلاـ إـشـكـالـ. هـذـهـ المـزاـحـمـهـ بـيـنـ دـاعـيـنـ قـربـيـنـ فـيـ هـذـاـ جـوـابـ يـقـالـ بـأـنـهـ لـاـ تـضـرـ فـيـ المـقـرـبـيهـ وـلـاـ تـضـرـ فـيـ العـبـادـيهـ، باـعـتـارـ أـنـ النـقـصـ الـحاـصـلـ بـالـسـبـبـ إـلـىـ الدـاعـيـ الإـلـهـىـ فـيـ الفـعلـ نـشـأـ مـزاـحـمـتـهـ بـداعـ قـربـىـ مـثـلـهـ، إـلـاـ لـمـ يـنـشـأـ النـقـصـ، فـهـوـ فـيـ حـدـ نـفـسـهـ دـاعـ كـامـلـ وـمـسـتـقـلـ، هـوـ عـلـهـ تـامـ لـلـتـحـركـ اـحـتمـالـ الـوجـوبـ، طـرأـ عـلـيـ النـقـصـ باـعـتـارـ أـنـهـ زـوـحـمـ بـداعـ إـلهـىـ قـربـىـ يـدـعـ إـلـىـ التركـ، اـحـتمـالـ الـوجـوبـ يـدـعـ إـلـىـ الفـعلـ، وـفـيـ مـقـابـلـهـ اـحـتمـالـ الـحرـمـهـ يـدـعـ إـلـىـ التركـ، وـحـيثـ أـنـ المـكـلـفـ لـاـ يـمـكـنـ اـفـتـرـاسـ أـنـ كـلاـ الدـاعـيـنـ يـؤـثـرـانـ مـعـاـ فـيـ آـنـ وـاحـدـ، هـذـاـ غـيرـ مـعـقـولـ؛ لـأـنـ تـأـثـيرـهـماـ يـعـنـيـ أـنـ المـكـلـفـ يـجـمـعـ بـيـنـ الـفـعلـ وـالـتـرـكـ، وـهـذـاـ غـيرـ مـعـقـولـ، وـمـنـ هـنـاـ صـارـتـ المـزاـحـمـهـ بـيـنـهـماـ، اـحـتمـالـ التـحـريمـ يـرـيدـ أـنـ يـؤـثـرـ فـيـ التـرـكـ، وـاـحـتمـالـ الـوجـوبـ يـرـيدـ أـنـ يـؤـثـرـ فـيـ الفـعلـ، فـيـتـرـاحـمـانـ. يـطـرـأـ نـقـصـ عـلـىـ هـذـاـ الدـاعـيـ الإـلـهـىـ وـهـوـ اـحـتمـالـ الـوجـوبـ جـانـبـ الـفـعلـ، لـكـنـ باـعـتـارـ مـزاـحـمـتـهـ بـداعـ قـربـىـ مـثـلـهـ، إـذـاـ اـنـضـمـ إـلـىـ هـذـاـ الدـاعـيـ اـحـتمـالـ الـوجـوبـ المـزاـحـمـ بـداعـ قـربـىـ مـثـلـهـ، إـذـاـ اـنـضـمـ إـلـىـ دـاعـ دـينـيـ، فـيـقـالـ فـيـ جـوـابـ أـنـ هـذـاـ لـاـ يـضـرـ فـيـ عـبـادـيهـ الـعـبـادـهـ وـوـقـوعـ الـفـعلـ إـذـاـ صـدـرـ مـنـ الـمـكـلـفـ عـلـىـ هـذـاـ الأـسـاسـ، وـقـوـعـهـ عـبـادـيـاـ قـربـىـ، وـبـهـذـاـ يـكـونـ الـمـكـلـفـ مـتـمـكـنـ مـنـ الإـتـيـانـ بـالـفـعلـ عـلـىـ نـحـوـ عـبـادـيـ، فـيـكـونـ قـادـراـ

على امثال هذا المحتمل، ولا نقول أنه غير قادر ويسقط التكليف في هذا الطرف على تقدير ثبوته؛ لأن المكلّف غير قادر على امثاله؛ بل هو قادر على امثاله بأن يضم إلى هذا الداعي الإلهي وهو احتمال الوجوب، يضم إليه داعياً دنيوياً وفي هذه الحاله هذا الانضمام لا يضر في عباديه العباده؛ لأن الداعي القربى وهو احتمال الوجوب داعٍ تام، وعله تامه للتحرك وليس هناك نقص في داعويته وفي كونه داعياً إلهياً، وإنما طرأ عليه النقص باعتبار المزاحمه بداعٍ قربٍ مثله، هذا الانضمام لا يضر في عباديه العباده وفي كون الفعل فعلًا عباديًا يقصد به التقرّب إلى الله سبحانه وتعالى، ومن هنا يقال في هذا الجواب الثاني: لا يمكن قياس هذا الطرف بما إذا فرضنا أن الداعي الإلهي في طرف الفعل زوّج بداعٍ دنيوی يدعو إلى الترك كما إذا فرضنا أن هناك داعياً دنيوياً يدعو المكلّف نحو الترك مراعاه لمصلحة دنيوی في قبال الداعي الإلهي في جانب الفعل الذي يدعوه إلى الفعل، يتراحمان بلا إشكال، في هذه الحاله إذا اقترن الداعي الإلهي للفعل بداعٍ دنيوی، نقول هذا لا يكفي في عباديه العباده؛ لأنّه في هذه الحاله النقص ليس من جهة المزاحمه بداعٍ قربٍ مثله، وإنما النقص طرأ على هذا الداعي الإلهي باعتبار مزاحمته بداعٍ دنيوی بحيث أن الداعي الدنيوي المنضم إلى الداعي الإلهي في جانب الفعل هو الذي يكون مؤثراً في صدور الفعل وبالتالي يكون مؤثراً في عباديته وفي قرينته.

هذا الجواب الثاني، ويمكن صياغته بعباره أخرى كما قيل، أنَّ في المقام يوجد داعيان قربيان أحدهما الوجوب الذى يدعو إلى الفعل والآخر الذى يدعو إلى الحرمه والترك، فإذا افترضنا أنَّ كلاً من الداعيين عليه تامة لنحرِيك العبد، احتمال الوجوب فى حد نفسه يحرك العبد نحو الفعل، واحتمال الحرمه فى حد نفسها تحرِك العبد نحو الترك، غايه الأمر أنَّ احتمال الوجوب الذى هو عليه تامة لنحرِيك العبد ابْتلى بالمخالفه بدأع قربى مثله، وهو احتمال الحرمه، فى هذه الحاله لا يمكن للمكلَف أن يجمع بينهما، يعني لا يمكن لكلا الداعيين أن يؤثرا معاً فى ما يدعوان إليه، مع أنَّ هذا غير ممكناً، فلابدَ فى هذه الحاله من تحصيل داع دينوى حتى يتراجع الفعل على الترك، فإذا حصل على داع دينوى نفسانى يضممه إلى الداعى الإلهى الذى لا نقص فيه فى حد نفسه وإنما النقص طرأ عليه من جهه مزاحمته بدأع قربى مثله كما قال؛ فحينئذٍ هذا الانضمام لا يؤثر فى عباديه العباده وقربيه الفعل، بخلاف ما إذا زُوِحَ الداعى فى جانب الفعل بدأع دينوى فى جانب الترك، فأنه يؤثر، حتى لو انضم داع دينوى فى جانب الفعل، الفعل لا يقع عباده. هذا ما يمكن بيانه من هذا الجواب، أو ما نفهمه على الأقل من هذا الجواب الثاني، وبناءً على هذا الجواب؛ حينئذٍ يكون المكلَف قادرًا على امثال الوجوب العبادي، بإمكانه أن يضم داعياً دينويًا إلى الداعى الإلهى ويأتى بالفعل على نحوٍ قربى، يكفى هذا فى العباديه، إذن هو قادر على امثاله، إذن، لا يمكن أن نقول أنَّه غير قادر على امثاله، فيسقط هذا الطرف، فتجرى البراءه فى الطرف الآخر.

الظاهر أنَّ هذا الجواب لو تمَّ فهو لا يحل المشكلة في جميع الصور الداخلة في محل الكلام، فهو لو تمَّ فأنَّه لا يجري في بعض الحالات الداخلة في محل الكلام، مثلاً قد نفترض عدم وجود داعٍ دنيوي يضمِّه المكلَّف إلى الداعي الإلهي، بناءً على هذا الفعل لا يكون مقدوراً حينئذٍ، فيعود الإشكال كما كان في السابق؛ لأنَّ هذا الجواب مبني على افتراض أنَّ يضمِّ المكلَّف داعٍ دنيوي نفساني إلى الداعي الإلهي القربى في جانب الفعل، فإذا فرضنا أنَّه لا يوجد لدينا داعٍ نفسى يدعوه إلى الفعل، لا شيء من الدواعي الدنيوية يدعوه إلى الفعل، في هذه الحالة يعود الإشكال كما كان في السابق؛ لأنَّ المكلَّف يصبح عاجزاً عن امتحال الوجوب العبادى؛ لأنَّه غير قادر على الإتيان بالفعل على نحوٍ قربى، في هذه الحالة لا تحل المشكلة. نعم، فرض عدم وجود داعٍ دنيوي يضمِّه المكلَّف إلى الداعي الإلهي لا يؤدى إلى المخالفه القطعية، يعني لا يؤدى إلى الإتيان بالفعل بلا قصد القربه التي هي مخالفه قطعية، وذلك باعتبار أنَّ المكلَّف في هذه الحالة يختار الترك حتماً، في حاله عدم وجود داعٍ دنيوي يُرجح بنظر المكلَّف الفعل على الترك، فأنَّه سوف يتركه ولن يأتي بالفعل بلا قصد القربه؛ لأنَّ الترك يكفى فيه عدم وجود مرجح لل فعل هذا ينسجم مع طبيعة الإنسان، هذا صحيح، بمعنى أنَّه في فرض عدم وجود داعٍ دنيوي ينضم إلى الداعي الإلهي ليرجح الفعل على الترك، هذا الفرض سوف لا يؤدى إلى المخالفه القطعية، لا يؤدى إلى أنَّ يأتي المكلَّف بالفعل بلا قصد القربه، وإنما هو حتماً يؤدى إلى ترك الفعل، وترك الفعل ليس فيه مخالفه قطعية، لكن هذا لا يرفع الإشكال، كون هذا الفرض لا يؤدى إلى المخالفه القطعية؛ لأنَّ المكلَّف سوف يترك حتماً لأنَّ يفعل بلا قصد القربه، هذا لا يرفع الإشكال؛ لأنَّه على كل حال يبقى المكلَّف عاجزاً عن امتحال هذا المحتمل، يبقى عاجزاً عن امتحال الوجوب العبادى، وهذا العجز بحسب الفرض يجب سقوط هذا التكليف على تقدير ثبوته واقعاً، وإذا سقط هذا التكليف تجرى البراءه في الطرف الآخر. هذه حالة لا يتمَّ فيها هذا الجواب

الحاله الثانيه: فيما إذا كان كل منهما عبادياً، قلنا أنّ هذه الحاله داخله في محل الكلام، والإشكال جارٍ فيها؛ لأنّ المكلّف يصبح عاجزاً عن امثالي كلٍّ منهما، فهو عاجز عن امثالي الوجوب لعدم وجود أرجحية في كلٍّ منهما، وعاجز عن امثالي الحرمه لعدم وجود أرجحية للترك، ولازم ذلك هو سقوط كلا التكليفين؛ حينئذٍ في الجواب أى شئٍ يفرض في طرف الفعل يُرجح الفعل على الترك يمكن فرضه في جانب الترك، فيرجح الترك على الفعل، فكما قلنا أنّ انضمام داعٍ دنيوي في طرف الفعل يرجح الفعل على الترك، أيضاً نقول أنّ انضمام داعٍ دنيوي للترك يحرك المكلّف نحو الترك إلى الداعي الإلهي القربى الموجود في جانب الترك هذا أيضاً سوف يرجح جانب الترك على الفعل، وبالتالي سوف نفترض وجود داعيين قربيين للفعل وللترك، وكلٍّ منهما انضم إليه داعٍ دنيوي، وفي هذه الحاله لا توجد أرجحية، لا يمكن المكلّف من الامثال، فإن أراد أن يمثل الفعل، لا- توجد فيه أرجحية بالنسبة إلى الترك، وإن أراد أن يمثل الترك، لا توجد أرجحية للترك بالنسبة إلى الفعل، فهنا أيضاً لا يكون هذا الجواب تاماً.

درس الأصول العمليه / أصاله التخيير بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العمليه / أصاله التخيير

كان الكلام في الإشكال الذي أورد على الالتزام بحرمه المخالفه القطعيهفي المقام الثاني في مسألة دوران الأمر بين المحذورين، وذكرنا بعض الأرجوبيه عنه. الإشكال أساساً يقول مفروض الكلام أنّ هناك تساوى بين المحتملين، ولا- توجد ميزه لأحد المحتملين على الآخر، وهذا يعني أنّ الفعل ليس أرجح من الترك ومع عدم الأرجحية لا- يمكن التقرّب بالفعل إلى المولى سبحانه وتعالى؛ لأنّ الفعل يساوى الترك، ويشرط في التقرّب أن يكون الفعل المتقرّب به أرجح بنظر المولى ومحبوباً له، بينما الفعل في محل الكلام لا يحرز المكلّف أرجحيته؛ لعدم وجود ميزه لأحد المحتملين على الآخر بحسب الفرض، وذكرنا الجواب عن ذلك وكان حاصل الجواب هو أننا سلمنا عدم وجود أرجحية للفعل على الترك، لكن احتمال الوجوب في هذا الطرف هو من الدواعي القربى، واحتمال القربى أيضاً هو داعٍ قربى، هذان الداعيان يتراحمان، فلا يمكن أن يؤثرا معاً في آنٍ واحد؛ فحينئذٍ نحتاج إلى وجود مرجع.

ص: ٤٨٠

ذكر في الجواب أنّ انضمام داعٍ دنيوي إلى الداعي القربى في طرف الفعل، هذا يكفى في الترجيح وفي إمكان التقرّب بالفعل إلى الله سبحانه وتعالى؛ لأنّ المعتبر في الداعي القربى هو أن لا- يكون هو المحرك للفعل، وإنما أن تكون فيه صلاحية التحرّيك، والداعي القربى الموجود بالفعل بالرغم من المزاحمه مع الداعي القربى الموجود في الترك هو فيه صلاحية التحرّيك وإن لم يكن محركاً بالفعل لابتلاه بالمزاحم، لكن فيه هذه الصلاحية، فإذا انضم الداعي الدنيوي إلى هذا الداعي القربى يكفى هذا المقدار للتقرّب بالفعل ولعباديته الفعل الذي يأتي به المكلّف؛ وحينئذٍ يرتفع الإشكال؛ لأنّ المكلّف قادر على امثالي الوجوب العبادي، فإذا كان قادراً على امثاله؛ حينئذٍ يدخل في مسألة الاضطرار إلى أحد الطرفين لا بعينه لا أنه يدخل في مسألة الاضطرار إلى أحد الطرفين بعينه كما ادعى في الإشكال. إذا دخل في مسألة الاضطرار إلى أحددهما بعينه؛ حينئذٍ يجوز إجراء

الأصول المؤمنة في الطرف الآخر وهذا معناه عدم الالتزام بحرمه المخالفه القطعيه، لكن إذا قلنا أنه يدخل في مسألة الاضطرار إلى أحدهما لا بعينه، في هذه الحاله نقول بحرمه المخالفه القطعيه ولا يمكن إجراء الأصل في الطرف الآخر.

قلنا أن هذا الجواب لا يتم في جميع الحالات، إذا قبلناه فإنّه يتم في بعض الحالات ولكنه لا يتم في جميع الحالات، هذا ذكرناه سابقاً.

الملاحظه الثانيه على هذا الجواب: أساساً كون الداعي قربي هو شيء غير واضح، باعتبار أن صدور الفعل من المكلّف كأنه بحسب النتيجه يكون بسبب الداعي الدنيوي، بانضمام الداعي الدنيوي إلى الداعي القربي؛ حينئذ صدر هذا الفعل من المكلّف، فصار الداعي الدنيوي هو المؤثّر في صدور الفعل من المكلّف، إذا لم نقل ذلك؛ فحينئذ نقول أن صدور الفعل من المكلّف يستند إلى مجموع الداعين، الداعي الإلهي القربي والداعي الدنيوي المنضم إليه، لكن المفروض أن الداعي الإلهي القربي مُزاحم بالداعي الإلهي الموجود في الترك، والذي يحرّك المكلّف نحو الترك، وهذه المزاحمه تمنعه من التأثير، إذن، كأنّ الفعل بالتالي صدر باعتبار انضمام الداعي الدنيوي إلى الداعي الإلهي القربي، بحسب النتيجه كأنّ الفعل صدر من المكلّف لأنضمام الداعي الدنيوي إلى الداعي الإلهي، صحيح أنّه بالتالي هناك داعيان عند المكلّف أحدهما إلهي والآخر قربي، لكن هذا الداعي الإلهي مزاحم، وهذه المزاحمه تمنع من تأثيره في التحرّيك الفعلى نحو الفعل؛ لأنّه مزاحم بداع إلهي مثله يدعو إلى الترك، وبالتالي كأنّ الفعل في صدوره استند إلى انضمام الداعي الدنيوي إلى الداعي الإلهي. هذا المقدار هل يكفي في عباديه العباده وفي تحقق قصد القربه، أو لاـ يكفي؟ هذا ليس واضحاً. أصل المطلب الذي ذكر كأنه مسلّم ليس واضحاً؛ لأنّه بحسب النتيجه كأنّ الفعل صدر من المكلّف باعتبار انضمام هذا الداعي الدنيوي إلى الداعي الإلهي وهذا يمنع من التقرّب، أو لا أقل قد نتوقف في أنّ هذا هل يتحقق العباديه، أو لا يتحقق العباديه؟ ومن هنا يظهر أنّ هذا الجواب عن الإشكال ليس تماماً في جميع موارد الإشكال وفي حد نفسه هو ليس واضحاً ولا يمكن الاقتناع به بهذا الشكل.

هناك جواب آخر عن الإشكال، لعله أحسن الأجبه في المقام، وهو أن يقال: يمكن للمكلّف الإتيان بالفعل بقصد القربة وعلى نحو العبادة، حتى مع التسليم بأنه لا يحرز أرجحية الفعل بالنسبة إلى الترك، لا توجد أرجحية لل فعل على الترك، بالرغم من هذا ندعى أنه يمكنه أن يأتي بالفعل بقصد القربة وعلى نحو عبادي؛ وذلك لأن يقصد بالفعل عنوان التخلص من المخالفه القطعية ولا إشكال أن عنوان التخلص من المخالفه القطعية ينطبق على الإتيان بالفعل، صحيح أن التخلص من المخالفه القطعية لا يتوقف على الفعل؛ لأن التخلص من المخالفه القطعية يمكن أن يكون بالترك، الفعل يتخلص به المكلّف عن المخالفه القطعية، والترك أيضاً يتخلص به المكلّف عن المخالفه القطعية؛ لأن الترك موافقه للمحتمل الآخر وهو التحرير، فإذاً، يتخلص من المخالفه القطعية، فيه موافقه احتمالية، لكن التخلص يتوقف على الفعل بلا إشكال، فإذا ضمننا إلى ذلك وضوح أن التخلص من المخالفه القطعية للتکلیف الإلهی المولوی المعلوم بالإجمال هو من القصود المقربة؛ إذ أنه قصد قربی بلا إشكال، يعني يأتي بالفعل لكي يتخلص من مخالفه المولى سبحانه وتعالى، لكي يتخلص من مخالفه التکلیف المعلوم بالإجمال وهو قصد مقرب، فإذا كان القصد مقرباً، إذن: بإمكان المكلّف أن يأتي بالفعل بقصد التخلص من المخالفه القطعية، وبذلك نتخلص عن الإشكال؛ إذ أن الإشكال كان يقول لاـ أرجحية في الفعل على الترك، باعتبار أن المفروض عدم وجود مزيه لأحدهما على الآخر. صحيح المكلّف لاـ يحرز أرجحية الفعل على الترك، لكن بإمكانه أن يأتي بالفعل على نحو مقرب؛ وذلك لأن يقصد بالإتيان به التخلص من المخالفه القطعية، والتخلص من المخالفه القطعية بلا إشكال هو من الدواعي القريبة.

إذن: بالنتيجة يمكن للمكلف أن يمثل هذه المحتمل كما يمكنه أن يمثل المحتمل الآخر. نعم، هو مضطر إلى مخالفه أحدهما، هذا اضطرار إلى أحدهما لا بعينه، فلا تدخل المسألة في مسألة الاضطرار إلى أحدهما بعينه كما أدعى في الإشكال. المهم عندنا أن ندخل المقام في مسألة الاضطرار إلى أحدهما لا بعينه حتى نقول لا مانع من منجزيه حرمه المخالفه القطعيه، وهذا مُنْعَ في الإشكال على أساس أنه لا يمكن أن يمثل هذا التكليف، أى الوجوب العبادي؛ لأنّه لا يتمكن من الإتيان بالفعل بقصد التقرب لعدم إحراز أرجحية الفعل على الترك، إذن، هو مضطر إلى مخالفه هذا بالخصوص، هذا اضطرار إلى أحد الطرفين بعينه. نقول: بل هو يتمكن من الإتيان به على نحو قربي، إذن، هو يتمكن من امثال كلام المحتملين، لكنه مضطر إلى مخالفه أحدهما لا على التعين، فيدخل في باب الاضطرار إلى أحدهما لا بعينه؛ وحينئذ يتم الكلام السابق.

لعل هذا أحسن الوجوه لدفع هذا الإشكال، وإنّما إن لم ندفع الإشكال بهذا الوجه؛ حيث إنّ الأمر في الحقيقة يدور بين أمرين: إما أن نلتزم في المقام بعدم حرمة المخالفه القطعية، لكن بهذه الشروط، المهم في هذه الشروط هو عدم وجود مزية لأحد الطرفين دون الآخر، في هذه الحاله نلتزم بعدم حرمة المخالفه القطعية؛ لأنّ هذا بحسب الإشكال السابق يدخل في مسألة الاضطرار إلى أحدهما بعينه، وهناك اتفقنا على جواز إجراء الأصول المؤمنه في الطرف الآخر، وهذا معناه عدم حرمة المخالفه القطعية. إما أن نلتزم بذلك، وهذا شيء ليس من السهل الالتزام به، إما نلتزم في حاله من هذا القبيل بجواز المخالفه القطعية، أو نلتزم بأنّه في مسألة دوران الأمر بين المحذورين وفي فرض التساوى وعدم وجود مزية لأحدهما على الآخر، نقول: أصلًا لا يمكن فرض كون أحدهما، أو كليهما عبادياً؛ باعتبار أنّ كون أحدهما عبادياً يتوقف على أن يكون أرجح من الآخر، أن يكون الوجوب عبادياً، هذا غير ممكن؛ لأنّه يتوقف على أن يكون الفعل أرجح من الترك، والمفروض عدم الأرجحية، إذن، لا- يمكن أن يكون الوجوب عبادياً، وهكذا الحرمه، لا- يمكن أن تكون الحرمه عباديه بنفس البيان السابق كما قلنا. ففي مسألة دوران الأمر بين المحذورين وفرض التساوى بين المحتملين وعدم وجود مزية لا احتمالاً، ولا محتملاً في أحدهما دون الآخر، في هذه الحاله لا يمكن فرض كون أحدهما عبادياً؛ بل كون كليهما عبادياً أيضاً غير ممكن، فلابدّ أن نفترض أنّ كلاً منهما توصلى، وافتراض أنّ كلاً منهما توصلى يعني أنه ينحصر الأمر في المقام الأول؛ لأنّه في المقام الأول قلنا أنّ كلاً منهما يكون توصيلياً، الوجوب توصلى والحرمه أيضاً توصيليه، فينحصر في المقام الأول؛ وحيث لا يكون هناك مقام ثانٍ؛ لأننا حيئن لا نستطيع أن نتصور أن يكون أحدهما عبادياً؛ لأنّ كون أحدهما عبادياً غير ممكن؛ لأنّ كون الوجوب عبادياً هكذا ووجب يكون ساقطاً؛ لأنّ المكلف لا يتمكن من امثاله، وكذلك كون الحرمه فقط عباديه أيضاً لا يمكن ذلك، وكون كل منهما عبادياً أيضاً لا يمكن ذلك، فلابدّ من أن يكون الأمر منحصراً بالمقام الأول وهو أن يكون كل منهما توصيلياً حتى نستطيع أن نتعقل وجود وجوب محتمل يمكن امثاله، ووجود حرمه محتمله يمكن امثالها. فنحن بين هذين الأمرين: إما أن نلتزم بعدم حرمة المخالفه القطعية كعدم وجوب المواقفه القطعية في محل الكلام. وإما أن نلتزم بأنّه في المقام لا يمكن افتراض كون أحدهما عبادياً، أو كون كليهما عبادياً.

لكن إذا تم الجواب السابق؛ حينئذٍ يرتفع الإشكال ويكون هناك عندنا مقام ثانٍ غير المقام الأول، ونفترض في المقام الثاني كما ذكرنا أن يكون على الأقل أحدهما عبادياً، أو يكون كلاهما عبادياً وندفع الإشكال بما تقدم.

هذا كله إذا فرضنا عدم وجود ميزة لأحد المحتملين على الآخر، وأمّا إذا فرضنا أنّ لأحدهما ميزة، إمّا في الاحتمال، وإمّا في المحتمل؛ حينئذٍ لابدّ منأخذ ذلك بنظر الاعتبار، إذا فرضنا أنّ الميزة موجودة في جانب التكليف التعبيدى، يعني نفترض أنّ أحدهما عبادى والميزة موجودة في جانب التكليف التعبيدى إمّا من حيث الاحتمال، أو المحتمل، ولنفترض الوجوب كما افترضنا سابقاً أن الوجوب المعين هو العبادى، وكانت الميزة موجودة فيه، ومفقوده في جانب احتمال التحرير، إذا كان كذلك في هذه الحاله يكون المكلّف قادرًا على امثالة باعتبار وجود المرجح وهو الميزة، بأن يأتي بالفعل بقصد التقرب؛ لأنّ شرط التقرب بالفعل موجود وهو الأرجحية؛ وحينئذٍ يرتفع الإشكال السابق، فلا يستطيع المستشكل حينئذٍ أن يقول هنا لا يمكن امثال هذا التكليف، وفي هذه الحاله يكون الاضطرار إلى أحدهما لا بعينه؛ لأنّه يمكن من امثال أحدهما لا بعينه، إمّا أن يخالف هذا، أو يخالف هذا، وليس مضطراً إلى مخالفه أحدهما بعينه حتى يدخل في باب الاضطرار إلى أحدهما بعينه، وإنّما هو مضطراً إلى مخالفه أحدهما، فيدخل في باب الاضطرار إلى مخالفه أحدهما لا بعينه، وأشارنا سابقاً إلى أنّ حكم هذا الفرض هو أنّ العلم الإجمالي ينجز حرمه المخالفه القطعية الذي هو التبعيض في التجيز، أو التوسط في التجيز، لا ينجز وجوب الموافقة القطعية؛ لأنّه غير قادر عليها، لكنه قادر على المخالفه القطعية، فينجز العلم الإجمالي حرمه المخالفه القطعية. أمّا إذا فرضنا أنّ الميزة موجودة في الطرف الآخر، أي في جانب التحرير، ونفترض أنّ التحرير ليس عبادياً، وإنّما الوجوب هو العبادى، وكانت الميزة موجودة في الجانب الآخر، أي في التكليف التوصي لمى الذي هو في فرضنا الحرمه؛ لأنّ الوجوب عبادى بحسب الفرض، هنا الظاهر أنّ الإشكال السابق يبقى على حاله؛ وذلك لأنّ المكلّف عاجز عن امثال الوجوب العبادى؛ بل لعل الإشكال هنا يكون أوضح حينئذٍ؛ لأنّ وجود الميزة في جانب التكليف التوصي لمى الذي هو الحرمه قد يوجب مرجوحه لل فعل وليس تساويًّا؛ بل يكون الفعل مرجحاً بالنسبة إلى الترك؛ لأنّ الترك أصبح له ميزة وهذا قد يوجب مرجوحه بالنسبة لل فعل، فلا يمكن التقرب به إلى الله سبحانه وتعالى، فيعود نفس الإشكال، أنّ المكلّف لا- يمكن من امثال الوجوب العبادى، يعني هو مضطراً إلى مخالفته، وهذا معناه أن التكليف يدخل في باب الاضطرار إلى أحدهما بعينه، فيرد الإشكال السابق.

إذن: التخلص من الإشكال في فرض وجود مزيه إنما يكون عندما نفترض أن المزيه موجوده في التكليف العبادي المحتمل من دون فرقٍ بين أن يكون الوجوب، أو التحرير، المهم أن التكليف العبادي المحتمل يكون هو صاحب المزيه؛ حينئذٍ يرتفع الإشكال؛ لأنَّ هذه المزيه توجب أرجحية؛ وحينئذٍ يتمكن أن يأتي بمتعلقه بقصد التقرُّب، فيكون قادرًا على الامتناع وليس مضطراً إلى مخالفته، فيدخل في باب الاضطرار إلى أحدهما لا بعينه، والعلم الإجمالي هنا ينجز حرمه المخالفه القطعية. أمّا إذا فرضنا أنَّ المزيه كانت موجوده في الطرف الآخر، أي في التكليف التوصلى؛ حينئذٍ سوف يبقى الإشكال على حاله؛ لأنَّه يبقى هذا التكليف العبادي لا يمكن للمكلَّف امثالة، وهذا معناه أنَّه مضطراً إلى مخالفته بالخصوص، وهذا اضطرار إلى أحدهما بعينه.

نعم، إذا دفعنا الإشكال السابق بما تقدَّم بأحد الأوجه السابقة بحيث انتهينا إلى نتيجة تمكِّن المكلَّف من امتناع التكليف العبادي، فرضاً في الجواب الأخير بأن يقصد التخلص من المخالفه القطعية، يتمكِّن المكلَّف من امتناع الوجوب العبادي، وإن كانت المزيه موجوده في طرف التحرير، لكنه تمكِّن أن يمثل الوجوب العبادي، إذا تخلصنا من الإشكال بهذا الجواب السابق، في هذه الحاله يكون الاضطرار من باب الاضطرار إلى أحدهما لا بعينه؛ لأنَّه يمكن أن يمثل كلا المحتملين، فهو ليس مضطراً إلى مخالفه هذا التكليف العبادي، فيدخل في باب الاضطرار إلى أحدهما لا بعينه؛ وحينئذٍ نطبق عليه ما هو الصحيح في هذه المسألة من أنَّ العلم الإجمالي ينجز حرمه المخالفه القطعية ونلتزم بها.

على كل حال، في كل الحالات التي يتمكِّن المكلَّف فيها من امتناع التكليف العبادي المحتمل، سواء كان يتمكِّن من ذلك باعتبار وجود مزيه فيه توجب أرجحيته، أو يتمكِّن من الامتناع لأننا أجبنا عن الإشكال السابق، بأنَّه يمكن من امتناعه بأن يقصد التخلص من المخالفه القطعية، في كل موردٍ يتمكِّن المكلَّف من امتناع التكليف العبادي كما يتمكِّن من امتناع التكليف التوصلى المحتمل الآخر في كل مورد، النتيجه هي أنَّ الاضطرار يكون إلى أحدهما لا بعينه، وسيأتى كما قلنا أنَّ الصحيح في تلك المسألة هو أنَّ العلم الإجمالي يبقى على منجزيته، لكن لحرمه المخالفه القطعية، وإن كان لا ينجز وجوب الموافقة القطعية، وهو معنى التوسيط في التجيز، فإذا كان الصحيح في تلك المسألة هو التوسيط في التجيز، هذا يُطبق في محل الكلام، والنتيجه هي أنَّه تحرم على المكلَّف المخالفه القطعية، ولا يمكنه إجراء الأصول في الطرف الآخر.

هناك بحث آخر طُرِح هنا، أنه بعد أن انتهينا إلى هذه النتيجة، أنه يمكن للمكلَّف امتثال التكليف العبادي المحمّل، إماً لوجود مزيه، وإماً لأننا ندفع الإشكال بما تقدّم، في هذه الحاله التزمنا بأنّ الموافقه القطعيه ليست واجبه؛ لعدم قدرته عليها، والمخالفه القطعيه محَرّمه عليه، هذا معناه الترخيص فى مخالفه أحد المحمّلين، فإماً أن يخالف الوجوب فيترك، أو يخالف التحرير فيفعل؛ حينئذٍ، بعد أن ننتهي إلى أن المكلَّف مرخص فى أن يخالف هذا التكليف، أو أن يخالف ذلك التكليف؛ لأنّه مضطط إلى مخالفه أحدهما، ولأجل الاضطرار يرخص له فى مخالفه أحد الطرفين لا بعينه. هنا وقع الكلام فى أنّ هذا الترخيص فى حاله وجود مزيه لأحد المحمّلين دون الآخر، هذا الترخيص هل هو ترخيص تخيري؟ بمعنى أن المكلَّف كما يجوز له مخالفه التكليف المحمّل الذي ليس فيه مزيه ويأتى بالمحتمل الذي فيه المزيه، كذلك يجوز له العكس، وهذا هو الترخيص التخيري، فأنت مخير في أن تخالف هذا التكليف وتأتى بالتكليف الآخر، أو تخالف هذا التكليف وتأتى بالتكليف الأول. تخالف هذا المحتمل وتوافق المحتمل الثاني، أو تخالف المحتمل الثاني وتوافق المحتمل الأول، أنت مرخص بينهما، فيمكن للمكلَّف أن يطبق الترخيص على كل محتمل، وهذا معناه بحسب النتيجه أنه بإمكانه أن يخالف التكليف المحتمل ذى المزيه ويوافق المحتمل الفاقد للمزيه، هل الأمر هكذا، أو أن الترخيص تعيني، بمعنى أنه عند وجود مزيه يُرخص له فى مخالفه التكليف الآخر، وفي مخالفه المحتمل الآخر الفاقد للمزيه، هو يلزم بموافقة المحتمل الذي فيه مزيه، فالترخيص موجود، لكنه ليس تخيري، وإنما الترخيص تعيني، المكلَّف مرخص فى مخالفه المحتمل الذي ليست فيه مزيه بشرط أن توافق المحتمل الذي فيه مزيه، فالترخيص فى هذا فقط، ولا ترخيص فى العكس، فهل الصحيح هو الترخيص التخيري، أو الترخيص التعيني؟

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العمليه / أصاله التخمير

كان الكلام في أن الترخيص الذي فرغنا عنه في مخالفه التكليف في أحد الطرفين هل هو ترخيص تخيري، بمعنى أن المكلّف مخير في تطبيق الترخيص على كل من الطرفين، فإذا كان أنه يخالف الطرف الأول ويوافق الطرف الثاني، وبإمكانه أن يعكس، فيطبق الترخيص على المحتمل الثاني بعد فرض موافقه الأول، أو هو ترخيص تعيني، بمعنى أنه لابد أن يطبق ترخيصه على المحتمل الفاقد للمزية، أمّا المحتمل الواحد للمزية، فلا بد من موافقته، هذا ترخيص تعيني، يرخص له في المخالفه، لكن مع فرض وجود المزية، ويطبق الترخيص على المحتمل الفاقد للمزية، فيخالف ذلك المحتمل الفاقد للمزية.

الذى يقال فى هذا المقام : الظاهر أن الترخيص فى المقام تعيني وليس تخيرياً، باعتبار أن الترخيص فى المحتمل الفاقد للمزية مع فرض موافقه المحتمل الواحد للمزية هذا أمر معلوم ومسلم ولا إشكال فيه، وإنما الكلام فى العكس، أى فى أنه هل هناك ترخيص فى مخالفه المحتمل الواحد للمزية مع موافقه المحتمل الآخر الفاقد للمزية، أو لا- يوجد مثل هذا الترخيص ؟ إذن، الترخيص فى مخالفه المحتمل الفاقد للمزية مع موافقه المحتمل الواحد للمزية هذا متيقن ومعلوم على كل حال، هذا الترخيص ثابت قطعاً، وإنما نشك فى الترخيص فى مخالفه المحتمل الواحد للمزية مع موافقه المحتمل الآخر الفاقد للمزية، هل يوجد مثل هذا الترخيص، أو لا يوجد ؟ إذا فرضنا أن الوجوب هو الواحد للمزية، قطعاً هو مرخص فى مخالفه الحرم الفاقد للمزية وموافقه الوجوب، هو مرخص فى ذلك حتماً، لكن هل هو مرخص فى مخالفه الوجوب وموافقه الحرم، أو ليس مرخصاً فى ذلك ؟ هنا يقول أن الترخيص الأول معلوم ومتيقن، وإنما يشك فى الترخيص الثاني، أنه هل يكون مثل هذا الترخيص ثابتاً، أو لا يكون ثابتاً ؟ وفي مثل هذه الحاله يرجع إلى قانون منجزيه الاحتمال، بمعنى أن الاحتمال فى المقام، احتمال انطباق المعلوم بالإجمال على هذا المحتمل يمنع من هذا الترخيص فيه، وذلك باعتبار أننا نتكلّم بناءً على أن العلم الإجمالي ليس عليه تامه لوجوب الموافقه القطعية، وإنما هو مقتضٍ لوجوب الموافقه القطعية، بناءً على هذا؛ حينئذ العلم الإجمالي في حد نفسه في المقام يقتضي تنحيز حرم المخالفه القطعية، ولو بنحو الاقتضاء؛ لأن المخالفه القطعية بحسب الفرض في المقام ممكنه وليس فيها محذور؛ فحينئذ العلم الإجمالي ينجز حرم المخالفه القطعية، وهذا معناه أن الأصول الجاريه في الأطراف تكون متعارضه ومتتساقطه، الأصل الجارى في هذا الطرف يتعارض مع الأصل الجارى في الطرف الآخر، فتساقط الأصول في الأطراف؛ وحينئذ تأتى فكره منجزيه الاحتمال، بمعنى أن احتمال انطباق المعلوم بالإجمال على كل طرف هو ينجز ذلك الطرف، بقطع النظر عن الاضطرار، قبل فرض الاضطرار، علم إجمالي بناءً على مسلك الاقتضاء، مسلك الاقتضاء يقتضي أن تكون الأصول المؤمنه في الأطراف متتساقطه، فيكون احتمال انطباق المعلوم بالإجمال على كل طرف احتمالاً فاقداً للمؤمن، احتمال ليس له مؤمن؛ لأن الأصول تساقطت في الأطراف، هذا الاحتمال عندما يكون في هذا الطرف ينجز هذا الطرف، وعندما يكون في الطرف الآخر أيضاً ينجز هذا الطرف؛ لأنه احتمال للتکليف من دون مؤمن، يتحمل انطباق التکليف على هذا الطرف بلا مؤمن يكون هذا الاحتمال منجزاً، يتحمل انطباق التکليف على الطرف الآخر بلا مؤمن، فيكون هذا الاحتمال منجزاً لذلك الطرف، لكن جاءت مسألة الاضطرار، هو مضطر إلى مخالفه أحد المحتملين، وهذا الاضطرار يقتضي الترخيص، والمتيقن من الترخيص الذي يقتضيه الاضطرار هو

الترخيص في مخالفه المحتمل الفاقد للمزيء، وأمّا الترخيص في مخالفه المحتمل الواحد للمزيء، فلا دليل عليه، ولا يقتضيه الاضطرار؛ لأنّ المتيقن منه هو هذا؛ فحينئذٍ يقال بأنّ احتمال انطباق المعلوم بالإجمال على هذا الطرف الواحد للمزيء يكون احتمالاً منجزاً ولا يكون الترخيص شاملاً له؛ لأنّه كما قلنا أنّ هذا متيقن وغيره غير معلوم، الترخيص في هذا الطرف غير معلوم، بينما الترخيص في هذا الطرف متيقن بلا إشكال، وهذا أشبه بدوران الأمر بين التعين والتخيير، قطعاً الترخيص هنا ثابت على كل تقدير، فالطرف الفاقد للمزيء قطعاً يرخص في مخالفته على كل التقادير، لكن هل يرخص في مخالفه الطرف الواحد للمزيء وموافقةه الطرف الآخر؟ هذا ليس معلوماً؛ فحينئذٍ مقتضى القاعدة أنّ الاحتمال الموجود في هذا الطرف يكون منجزاً بعد فرض تساقط الأصول، وهذا هو معنى أنّه لابدّ على المكلّف أن يأتي بالمحتمل الواحد للمزيء ويخالف التكليف في الطرف الفاقد للمزيء، فيكون الترخيص تعينياً لا تخييرياً.

ص: ٤٨٧

ومن هنا يظهر الفرق بين المقام وبين المقام الأول، حيث أنّه تقدّم هناك في المقام الأول أنّه عندما تكون هناك مزيه في الاحتمال، أو في المحتمل في أحد الطرفين دون الآخر هناك هذه المزيه لا تؤثّر، بمعنى أنّ التخيير الذي يحكم به العقل هناك يبقى على حاله لا يتغيّر ولا يتحول إلى التعين بالرغم من افتراض وجود مزيه في أحد المحتملين، بينما هنا يحكم بالتعين، بمعنى أنّه لابدّ من موافقة التكليف الواحد للمزيء ومخالفه التكليف الفاقد للمزيء، الفرق بينهما هو أنّه هناك كان العلم الإجمالي ساقطاً عن المنجزيه تماماً، العلم الإجمالي في المقام الأول ساقط عن المنجزيه رأساً حتى بمقدار حرمه المخالفه القطعية، ومع سقوط العلم الإجمالي عن المنجزيه حتى لحرمه المخالفه القطعية لا تصل التوبه إلى هذا الحديث الذي ذكرناه وهو أنّه تعارض الأصول في الأطراف وتساقط، فاحتمال التكليف على كل طرف منجزاً له.....إلى آخر الكلام السابق، هذا إنما يجري عندما تكون حرمه المخالفه القطعية ثابته على أساس العلم الإجمالي بحيث يكون العلم الإجمالي منجزاً لها، هذا غير موجود هناك، بينما في محل الكلام موجود؛ لأنّ المفروض أنّ المكلّف يتمكن من المخالفه القطعية في محل الكلام، وقلنا أنّ العلم الإجمالي يكون منجزاً لحرمه المخالفه القطعية، فيحرم على المكلّف أن يخالف قطعاً.

على هذا الأساس حينئذٍ يقال: على مسلك الاقتضاء العلم الإجمالي يقتضي وجوب الموافقة في كل طرف، لكن حيث أنّ الأصول تكون متعارضه فتتعارض الأصول في الأطراف؛ فحينئذٍ بقطع النظر عن الاضطرار يكون الاحتمال منجزاً، نخرج عن هذه القاعدة (منجزيه الاحتمال في كل طرف) بمقدار الاضطرار؛ لأنّ الاضطرار يعني الترخيص في أحد الطرفين يستلزم الترخيص في أحد الطرفين، المتيقن من الترخيص هو الترخيص في مخالفه التكليف في الطرف الفاقد للمزيء، أمّا الترخيص في الطرف الواحد للمزيء، فهذا غير معلوم، فيكون احتمال الانطباق فيه منجزاً له ولابدّ من موافقته. هذا تمام الكلام في المقام الثاني.

ص: ٤٨٨

وهو فيما إذا فرضنا تعدد الواقعه، في المقام الأول والمقام الثاني كنّا نفترض وحده الواقعه، أى واقعه واحده يدور أمرها بين الوجوب والتحريم، إما مع كون كل منها توصي ليًا الذى هو المقام الأول، أو مع كون أحدهما تعبديةً على الأقل الذى هو المقام الثاني. هنا نفترض تعدد الواقعه، ونفترض في المقام أيضًا أنَّ كلاً منها توصي لي، كما إذا فرضنا أنَّ علم بوجوب فعل ما في يوم الجمعة ويوم السبت، أو بحرمه فيما، يعلم بأنَّ الفعل المعين إما واجب في اليومين، أو حرام في هذين اليومين، كما إذا فرضنا أنَّ حلف إما على السفر في هذين اليومين ————— مثلاً ————— وإما على ترك السفر، فيكون السفر إما واجباً في يوم الجمعة ويوم السبت، أو محرماً في يوم الجمعة ويوم السبت. هنا فرضنا واقعتين وفرضنا أيضًا أنَّ كلاً من الوجوب والحرمه توصي لين، في الحقيقه معنى هذا الكلام هو أنَّ المكلف في كل يوم وفي كل واقعه إذا لوحظت في حدّ نفسها؛ حينئذٍ هو يعلم بأنَّ الفعل فيها إما واجب، أو حرام، إنْ كان حلف على السفر، فالسفر في يوم الجمعة يكون واجباً، أما إذا حلف على ترك السفر، فالسفر يوم الجمعة يكون حراماً، وهكذا الحال في يوم السبت، أيضاً عندما نلتفت إلى هذه الواقعه في يوم السبت هو يعلم علماً إجماليًّا بأنَّ السفر فيها إما واجب، وإنْ حرام. هذا العلم الإجمالي في كل واقعه بحالها إذا أخذت بشكلٍ مستقلٍ، هذا العلم الإجمالي لا يختلف عن العلم الإجمالي في المقام الأول، دوران الأمر بين المحذورين، السفر وهو فعل واحد يدور أمره في يوم الجمعة بين أن يكون واجباً وبين أن يكون حراماً، مع كونهما توصي لين بحسب الفرض، فهو لا يختلف عن المقام الأول، وهذا معناه أنَّ لا يمكن المكلف من الموافقه القطعيه، فلا يمكنه أن يفعل وأن لا يفعل في آنٍ واحد، كما أنه لا يمكنه المخالفه القطعيه، فيكون حال العلم الإجمالي في المقام الأول الذي فرضنا فيه أنَّ المكلف لا يمكن من الموافقه القطعيه ولا من المخالفه القطعيه، وهذا معناه أنَّ العلم الإجمالي لا ينجز حتى على مستوى حرمه المخالفه القطعيه؛ لعدم تمكّن المكلف من المخالفه القطعيه كالموافقه القطعيه، وهكذا إذا لاحظنا الواقعه الثانيه، أيضاً نفس الكلام يقال فيها، دوران الأمر بين الوجوب والتحريم مع كون كل منها توصي ليًا، المكلف لا يمكن لا من الموافقه القطعيه ولا من المخالفه القطعيه، ونتيجه ما تقدّم أيضاً يمكن أن يلتزم بها في المقام وهو أنَّ المكلف يكون مخير بين الفعل وبين الترك؛ لأنَّه لا يخلو من أحدهما، هذا التخيير الذي تقدّم أنه يسمى (باللاحرجيه العقليه)، فهو مخير بالنتيجه، وواقع المطلب يفرض عليه ذلك؛ لأنَّه لا يخلو من الفعل أو الترك، فيكون مخيراً بين الفعل والترك، يمكنه أن يفعل ويمكنه أن يترك. هذا إذا لاحظنا الواقعه في حدّ نفسها، الكلام الذي يُطروح في المقام أنَّ هذا التخيير بين الفعل والترك، هل هو تخيير ابتدائي، أو أنه تخيير استمراري؟ والمقصود من التخيير الابتدائي هو أنه إذا اختار أحد الأمرين في الواقعه الأولى لابد أن يختار في الواقعه الثانية نفس ما اختار في الواقعه الأولى، يعني في يوم السبت هو مخير بينهما، فإذا اختار الفعل، فلابد أن يختار في يوم الجمعة الفعل أيضاً، وإذا اختار في يوم الجمعة الترك، فلابد أن يختار في يوم السبت الترك أيضاً، لأنَّه لا يختار في اليوم الثاني خلاف ما اختاره في اليوم الأول، هذا هو معنى التخيير الابتدائي، هو مخير بينهما فقط في أول واقعه يواجهها، إما الواقعه الثانية فلا بد أن يعمل فيها ما عمل في الواقعه الأولى؟ أو أنَّ التخيير استمراري، معنى أنه كلما واجه واقعه هو يختار بين الفعل وبين الترك، وهذا معناه أنه يمكنه أن يختار في الواقعه الثانية خلاف ما اختاره في الواقعه الأولى، فبإمكانه أن يفعل في اليوم الأول، ويترك في اليوم الثاني، وهذا هو ما يسمى (التخيير الاستمراري)، وفي الحقيقه الكلام يقع في أنَّ التخيير في المقام هل هو استمراري، أو أنه ليس استمراري؟ المشكله في التخيير الاستمراري هي أنه يمكن أن يقال بأنه قد يكون مستلزمًا للمخالفه القطعيه للتوكيل الشرعي؛ لأنَّ المكلف إذا خالف بين ما يختاره بأنَّه لا يختار في الواقعه الثانية خلاف ما اختاره في الواقعه الأولى، فإنه يكون قد خالف التوكيل قطعاً؛ لأنَّه هو في الواقع إن حلف على الإيتان

بالفعل فقد خالفه؛ لأنّه ترك في الواقعه الثانية، وإذا حلف على ترك الفعل في اليومين هو خالقه بالفعل في أحدهما، فإذا فعل في أحدي الواقعتين وترك في الأخرى فأنّه يكون قد ارتكب مخالفه قطعية للتکلیف، فمن هنا يُستشكل في التخيير الاستمراري، بينما في التخيير الابتدائي لا توجد مخالفه قطعية إذا التزم المكلّف بالتخيير الابتدائي، فأنّه لا يكون قد ارتكب مخالفه قطعية؛ لأنّه في التخيير الابتدائي هو دائمًا في الواقع كلّها هو يفعل، أو يترك، إذا فعل في اليوم الأول وفعل في اليوم الثاني لا توجد مخالفه قطعية؛ لأنّ هناك احتمال أن يكون قد حلف على الفعل في اليومين وقد امتهله.

ص: ٤٨٩

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العلمية / أصاله التخيير

كان الكلام في المقام الثالث وهو فيما إذا فرضنا تعدد الواقع، ومثّلنا لذلك بالمثال المتقدم بما إذا علم بوجوب فعلٍ معين في أحد اليومين، أو حرمتة فيما مع كونهما توصيلين، كل من الوجوب المحتمل والتحريم المحتمل، هنا إذا لاحظنا كل يوم هناك علم إجمالي واضح في أنّ الفعل يتردّد في كل يوم من اليومين مثلاً، أو الأيام بين الوجوب والتحريم، وهذا علم إجمالي يدور الأمر فيه بين المحذورين ولا. يمكن مخالفته القطعيه ولا موافقته القطعيه، وهكذا الحال في اليوم الثاني، إذا لاحظنا اليوم الثاني على حده، أيضاً يدور أمر الفعل فيه بين الوجوب والتحريم وهو كالعلم الإجمالي الأول، لكن قد يقال يقترن بهذا العلم علماً إجماليان آخران تدرّيجيان وهمما العلم بأنّ الفعل إما واجب في هذا اليوم، أو حرام في اليوم الآخر، أو أنّ الفعل إما حرام في هذا اليوم، أو واجب في اليوم الآخر. هذان علماً إجماليان تدرّيجيان غير العلمين الإجماليين المفترضين. الكلام في هذين العلمين الإجماليين، كل علم إذا لاحظناه على حده يمكن موافقته القطعيه، ويمكن مخالفته القطعيه، العلم الإجمالي بأنّ الفعل إما واجب في هذا اليوم، وإنّما حرام في اليوم الآخر، يمكن موافقته بالإتيان بالفعل هذا اليوم وتركه في الثاني، كما يمكن مخالفته القطعيه بالعكس، تركه في هذا اليوم وموافقته في اليوم الثاني، وهكذا العلم الإجمالي التدرّيجي الثاني وهو أنه يعلم إجمالاً بأنّ هذا الفعل إما حرام اليوم، أو أنه واجب في اليوم الآخر، يمكن موافقته القطعيه ويمكن مخالفته القطعيه. الكلام أنّا هل نستطيع أن نستفيد من هذين العلمين الإجماليين التدرّيجيين، هل يمكن أن ثبت بهذا الذي ذكر وجوب الموافقه الاحتمالية؟ أو لا يمكن أن ثبت وجوب الموافقه الاحتمالية؟

ص: ٤٩٠

قد يقال: يمكن إثبات وجوب الموافقه الاحتمالية على أساس أنّ هذين العلمين الإجماليين التدرّيجيين حيث يمكن مخالفه كل واحدٍ منها قطعاً، فيكون كل واحد منها منجزاً لحرمه المخالفه القطعيه، العلم الإجمالي التدرّيجي الأول إما واجب اليوم، أو حرام غداً، وقلنا يمكن مخالفته القطعيه، فيكون منجزاً لحرمه المخالفه القطعيه، والعلم الإجمالي الثاني أنّ الفعل إما حرام اليوم، أو واجب غداً، يمكن مخالفته القطعيه بعكس العلمين الإجماليين السابقين، كل واحدٍ منها لا. يمكن مخالفته القطعيه؛ لأنّه هناك يعلم بأنّ الفعل في اليوم الأول إما واجب وإما حرام، وهذا لا يمكن مخالفته القطعيه؛ ولذا لا ينجز حرم المخالفه القطعيه، لكن هذا حيث تمكّن مخالفته القطعيه ينجز حرم المخالفه القطعيه، الثاني أيضاً ينجز حرم مخالفته القطعيه، ونتيجه الجمع بين هاتين الحرمتين القطعيتين المنجزتين بهاذين العلمين الإجماليين هو وجوب الموافقه القطعيه؛ لأنّ المكلّف إذا كان يحرم عليه أن يخالف العلم الإجمالي التدرّيجي الأول، إما واجب اليوم أو غداً، تحرم عليك مخالفته، يعني لا يمكنك أن تفعل اليوم وتركه غداً، والثانى يقول له لا. يمكنك أن ترك اليوم وتفعل غداً، يعني مخالفه قطعيه، فالمكلّف إذا كان لا يجوز له أن يفعل اليوم ويتركه غداً، ولا. يجوز له أن يترك اليوم ويفعل غداً، معناه أنه يجب عليه أن يأتي بالفعل في كلا اليومين، أو يأتي بالترك في كلا اليومين، إنّما أن يخالف بينهما بأن يفعل في اليوم ويترك في الآخر فهذا ممنوع؛ لأنّ هذين العلمين الإجماليين نجزا حرم المخالفه القطعيه للتکلیف المعلوم بهما، ومعنى حرم المخالفه القطعيه لهما هو وجوب الموافقه الاحتمالية، يعني أنه لا. يجوز

للمكّلف أنّ يخالف، بأنّ يفعل في اليوم الأوّل ويترك في اليوم الثاني، أو يترك في اليوم الأوّل ويفعل في اليوم الثاني، وإذا فعل في اليوم الأوّل يجب عليه أن يفعل في اليوم الثاني، وإذا ترك فلا بد أن يترك في اليوم الثاني، وهذه الموافقة الاحتمالية، فيكون هذا منجزاً لوجوب الموافقة الاحتمالية، وهذا هو معنى أن التخيير ابتدائي وليس تخييراً استمرارياً؛ لأن التخيير الابتدائي لا يستلزم الوقوع في المخالفه القطعية، بينما التخيير الاستمراري قد يستلزم الوقوع في المخالفه القطعية، والمفروض أنّها منجزه بهذه العلمين الإجماليين التدريجيين.

ص: ٤٩١

المحقق الأصفهانى (قدس سره) له كلام فى المقام، كأنه يظهر منه المنع من منجزيه العلم الإجمالي فى محل الكلام لوجوب الموافقة الاحتمالية، حاصل ما نُقل عنه هو أنه يقول: أن العلم الإجمالي الأول والعلم الإجمالي الثاني فى المقام غير صالح لتنجيز حرمه المخالفه القطعية حتى يأتي التقريب السابق أن كلاً منها ينجز حرمه المخالفه القطعية، ونتيجه الجمع بين حرمه المخالفتين القطعيتين هو وجوب الموافقة الاحتمالية. هو يقول لا، أن كل واحد من العلمين الإجماليين لا ينجز حرمه المخالفه القطعية، فلا يمكن أن نتسلسل ونصل من هذا إلى نتيجه وجوب الموافقة الاحتمالية؛ لماذا لا يصلح لتنجيز؟ باعتبار أنه لا يوجد فى المقام إلا تكليفان، أحدهما التكليف فى اليوم الأول وقد فرغنا عن عدم قابليته لتنجيز حرمه المخالفه القطعية، العلم الإجمالي بأن الفعل إما واجب وإما حرام غير قابل لتنجيز حرمه المخالفه القطعية؛ لأن المكلف فى اليوم الأول غير متمكن من المخالفه القطعية، إذن، التكليف فى اليوم الأول يقول فرغنا عن عدم قابليته لتنجيز لعدم إمكان موافقته القطعية ولا مخالفته القطعية. ثانيهما هو التكليف الثاني، وهذا أيضاً يقول قد فرغنا من عدم قابليته لتنجيز حرمه مخالفته القطعية لنفس السبب السابق وهو أن المكلف غير قادر على المخالفه القطعية.

وإما العلم الإجمالي بوجوب الفعل فى اليوم الأول، أو حرمتة فى اليوم الثانى ————— هذا العلم الإجمالي التدريجي المنتزع من العلم الإجمالي الأول ————— أما العلم الإجمالي بوجوب الفعل فى اليوم الأول، أو حرمتة فى اليوم الثانى، أو بالعكس، العلمين الإجماليين التدريجيين، يقول: فليس إلا علماً منتزاً من العلمين السابقين الذى فرغنا عن عدم كونهما منجزان لحرمه المخالفه القطعية، الدائرين بين المحذورين، ولا يصنع شيئاً فى المقام، والمخالفه القطعية المتصوره فى هذا العلم الإجمالي التدريجي تكون حصيله لمخالفه احتمالية للتکليف الأول التى فرغنا عن جوازها، ومخالفه احتمالية للتکليف الثانى التى فرغنا عن جوازها أيضاً.

مخالفه احتماليه للتكليف الأول فى اليوم الأول، فرغنا عن جوازها؛ لأن المكلّف غير قادر على الموافقه القطعيه ولا على المخالفه القطعيه؛ فلا إشكال فى جواز المخالفه الاحتماليه، يعني يجوز له أن يفعل فى اليوم الأول، أو يترك فى اليوم الأول والذى معناه التخيير.

ومخالفه احتماليه للتكليف الثاني الذى فرغنا عن جوازها أيضاً، فإذاً: نحن فرغنا عن جواز المخالفه الاحتماليه فى اليوم الأول، والمخالفه الاحتماليه فى اليوم الثانى، وليس فى المقام تكليف جديد حصل العلم به وراء ذينك التكليفين حتى يتتجاوز ذلك التكليف وتحرم مخالفته القطعيه، ليس لدينا إلا تكليفين وقد فرغنا عن حرمه مخالفتهما القطعيه، وجواز مخالفتهما الاحتماليه. إذن، كيف يمكن أن نثبت حرمه المخالفه القطعيه لهذين العلمين الإجماليين التدريجيين حتى نتسلسل ونثبت بذلك وجوب المواقفه الاحتماليه التى هي المقصود فى المقام ؟

هذا الكلام المنقول عن المحقق الأصفهانى (قدس سره)، بقطع النظر عن أنه مطابق لكلامه المذكور فى حاشيته على الكفايه، يبدو أنه ليس مطابقاً تماماً لكلامه، الذى ذكره فى حاشيته على الكفايه شيء آخر تقربياً، هو لا. يلاحظ العلمين الإجماليين التدريجيين، أصلاً أغفلهما، وإنما يلاحظ العلمين الإجماليين السابقين، علم إجمالي فى اليوم الأول وعلم إجمالي فى اليوم الثانى، ويقول: هنا فرغنا عن جواز المخالفه الاحتماليه لكلٍّ منهما، وفرغنا عن عدم حرمه المخالفه القطعيه لكلٍّ منهما لعدم قدره المكلّف على المخالفه القطعيه، فهو يلاحظ هذين العلمين الإجماليين، ثم يقول: ولا توجب تلك العلوم المتعدده علمًا تفصيلياً بتكليف آخر يتمكن المكلّف من ترك مخالفته القطعيه، لا. توجب شيئاً من هذا القبيل، نعم، انتراع طبىعى العلم من العلوم المتعدده، وطبىعى التكاليف المتعدده ونسبة المخالفه القطعيه إلى ذلك التكليف الواحد المعلوم بعلم واحد هو الموجب لهذه المغالطه، والذى أوجب المغالطه فى المقام وتصور أن العلم ينجز حرمه المخالفه القطعيه فى المقام نشأ من افتراض انتراع علم من بين تلك العلوم المتعدده، يعني العلم الإجمالي موجود فى كل يوم، فى اليوم الأول يوجد علم إجمالي، وفي اليوم الثانى يوجد علم إجمالي، وفي اليوم الثالث يوجد علم إجمالي إذا فرضنا الواقع متعدد أكثر من اثنين، انتراع طبىعى العلم من هذه العلوم المتعدده، انتراع طبىعى التكاليف من هذه التكاليف المتعدده، ثم نسبة المخالفه القطعيه لذلك التكليف الواحد، يعني المنتزع من التكاليف المتعدده المعلوم بعلم إجمالي واحد منتزع من تلك العلوم المتعدده، يقول هذا هو الذى أوجب الواقع فى المغالطه، بينما هذا لا. واقع له، الموجود فى الخارج هو علم إجمالي فى اليوم الأول وعلم إجمالي فى اليوم الثانى، وعلم إجمالي فى اليوم الثالث، وهذه علوم إجماليه لا تتجاوز حرمه المخالفه القطعيه. أما أن ننفت إلى طبىعى العلم المنتزع من هذه العلوم وطبىعى التكاليف المنتزع من هذه التكاليف وننسب إليه حرمه المخالفه القطعيه، يقول: هذا غير صحيح، ومن الواضح أن ضم المخالفه فى واقعه إلى مخالفه فى واقعه أخرى، وإن كان يوجب القطع بالمخالفه، لكنه قطع بمخالفه غير مؤثره؛ لفرض عدم الأثر لكل مخالفه للتکلیف المعلوم في كل واقعه.

يبدو من كلامه(قدس سرّه) أنه ليس ناظراً إلى العلمين الإجماليين التدريجيين، وسواء كان ما نقل عن كلامه مطابقاً، أو لا، نحن نتحدّث عن هذا الذي نُقل، والذي فيه تفصيل وفيه مناقشة لمنجزيه العلم الإجمالي لحرمه المخالفه القطعية، وحاصل ما نُقل عنه هو الاعتبار بالعلمين الإجماليين السابقين، وقد فرغنا عن عدم منجزيتهما لحرمه المخالفه القطعية؛ حيث لا مجال لأن يقال بأنه يتولّد منها علمان إجماليان تدريجيان يمكن مخالفتهما القطعية ويكون العلم الإجمالي منجزاً لحرمه المخالفه القطعية في كلٍ منها، ونتيجه الجمع بين المخالفتين القطعيتين لكلٍ منها هو وجوب الموافقة الاحتمالية، يقول هذا لا مجال له، ولا يوجد عندنا إلا تكليفان، تكليف في اليوم الأول وتوكيل في اليوم الثاني، وقد فرغنا عن عدم حرمه مخالفته القطعية وجواز مخالفته الاحتمالية، المخالفه القطعية للتوكيل الذي ذُكر في الدليل هو عباره عن ضم مخالفه احتمالية في التكليف الأول إلى مخالفه احتمالية في التكليف الثاني، المكلّف في التكليف الأول يستطيع أن يفعل في اليوم الأول، وفي اليوم الثاني يستطيع أن يترك؛ لأننا جوّزنا له المخالفه الاحتمالية في كلٍ من اليومين، فإذا فعل في اليوم الأول وترك في اليوم الثاني، أو ترك في اليوم الأول وفعل في اليوم الثاني هذه هي عباره عن مخالفه قطعية، وهذه هي التي ذُكر أنها مخالفه قطعية ينجزها العلم الإجمالي، ما معنى ينجزها الحال أنها في واقعها ضم مخالفه احتمالية للتوكيل في اليوم الأول الذي فرغنا عن جوازها إلى مخالفه احتمالية في اليوم الثاني التي أيضاً فرغنا عن جوازها، المخالفه القطعية هي عباره عن ضم هاتين المخالفتين الاحتماليتين للتوكيل المعلوم بالإجمال في كلٍ من اليومين، وقد فرغنا عن جوازها، المخالفه القطعية التي ذُكرت هي عباره عن هذه، فكيف نتصوّر أنها تكون منجزة بالعلم الإجمالي؟! حتى نستنتج من حرمه المخالفتين القطعيتين وجوب الموافقة الاحتمالية. هذا ما يمكن أن يُبين به ما نُقل عن هذا المحقق(قدس سرّه).

قد يبدو من كلامه أن المشكّله في افتراض الطوليه، قلنا أنّ كلامه هذا يبدو أنّه ليس ناظراً إلى العلمين الإجماليين التدربيجين، لكن بناءً على هذا الذي نُقل عنه، وهو أنّه يوجد علمين إجماليين في كلٍ من اليومين، ويوجد علمين إجماليين تدربيجين، قد تكون المشكّله في الالتزام بوجوب الموافقه الاحتماليه بالبيان السابق ناشئه من افتراض الطوليه بين العلمين الإجماليين السابقين وبين العلمين الإجماليين التدربيجين، بأن نفترض أنّه في البدايه كان هناك علمان إجماليان في كلٍ من اليومين فلنسميهما العلم الإجمالي الأول والعلم الإجمالي الثاني ————— ثم بعد ذلك وفي طول ذلك تولد من هذين العلمين الإجماليين علمان إجماليان آخران، فهناك طوليه بين العلمين الإجماليين الأوليين وبين العلمين الإجماليين التدربيجين، تولد من هذين العلمين الإجماليين الأوليين، المشكّله كأنّه في الطوليه، هذا يمكن فرضه بأن المكلّف في البدايه علم بأنّه حلف إما على وجوب السفر في يوم الجمعة، أو على تركه، وكذلك علم بأنّه حلف إما على وجوب السفر في يوم السبت، أو على تركه، إلى هنا لا يوجد إلا علمان إجماليان أساسيان، أما علم إجمالي بأنّ الفعل إما واجب في يوم الجمعة، أو حرام في يوم السبت إلى هنا غير موجود، لكن لو فرضنا أنّ هذا الشخص نضم إلى علمه السابق أنّه بعد ذلك علم بأنّ العلمين الإجماليين العذين حصل له متماثلان في المتعلق فعلاً وتركاً، يعني إذا حلف على فعل السفر في يوم السبت، فحلقه في يوم الأحد أيضاً على فعل السفر، وإذا حلف على الترك، فحلقه في اليوم الثاني أيضاً على الترك. هذا العلم الأخير إذا أنيضم إلى العلمين السابقين سوف يولّد له هذين العلمين التدربيجين، فيصبح عالماً بأنّ السفر إما واجب في يوم الثاني، أو بالعكس، إما حرام في يوم السبت، أو حرام في اليوم الثاني، فهناك تدربيجه في حصول هذه العلوم، ولعلّ المشكّله هي في هذه الطوليه والتدربيجه، باعتبار أنّه في هذه الطوليه فرضنا وجود علمين سابقين حصلاً وهذا العلمان الإجماليان لا يمكن أن ينجزا حرمه المخالفه القطعية؛ لأنّه علم بدوران الأمر بين المحذورين، فلا يمكن أن تنجز حرمه المخالفه القطعية بهما، وبعد ذلك تولد منها نتيجه ضم هذا العلم الأخير وهو التمايل في متعلق الحلف فعلاً، أو تركاً، تولد منها علمان إجماليان آخران، إما الفعل واجب الآن، أو حرام في اليوم الثاني، أو الفعل حرام الآن، وإما واجب في اليوم الثاني؛ حينئذ نقول: بعد أن فرغنا عن أنّ حرمه المخالفه القطعية لا تنجز بالعلمين السابقين، فهي لا - تكون قابله للنجز بالعلمين المتولدين من العلمين السابقين؛ لأنّ حرمه المخالفه القطعية المتصوره في المقام للعلمين الإجماليين المتولدين هي عباره عن ضم مخالفه احتماليه للعلم الإجمالي الأول المفروض وجوده إلى مخالفه احتماليه للعلم الإجمالي الثاني، ضم هاتين المخالفتين هو عباره عن المخالفه القطعية، وقد فرغنا سابقاً عندما وجد هذان العلمان الإجماليان الأولان، فرغنا عن عدم حرمه المخالفه القطعية عن جواز المخالفه الاحتماليه، بعد ذلك نجمع بين هاتين المخالفتين الاحتماليتين ونصل إلى نتيجه حرمه المخالفه القطعية، فالمشكّله تنشأ من الطوليه. إذا كانت هذه هي المشكّله، فمن الواضح أنّها محلولة؛ إذ يمكن فرض العرضيه في هذه العلوم الإجماليه كلّها، أصل المثال الذي طُرحت يستدعي العرضيه لا الطوليه؛ لأنّ المكلّف من البدايه يعلم ما حصل له هو هذا التالي، ويعلم إجمالاً بوجوب الفعل في هذين اليومين، أو حرمته في هذين اليومين، هذا هو العلم الإجمالي، وهذا الذي صورناه أولاً، ما يعلمه هو إما الفعل واجب عليه في كلٍ من اليومين، أو الفعل حرام عليه في كلٍ من اليومين، وهذا ينحل إلى هذه العلوم الأربعه المتعدده، علم إجمالي في اليوم الأول بأنّ الفعل إما واجب، أو حرام، وعلم إجمالي في اليوم الثاني بأنّ الفعل إما واجب، أو حرام، وعلم إجمالي ثالث بأنّ الفعل إما واجب في اليوم الأول وإما حرام في اليوم الثاني، وعلم إجمالي رابع بأنّ الفعل إما حرام في اليوم الأول، أو واجب في اليوم الثاني، هذه كلّها تكون في عرض واحد، وليس هناك طوليه فيما بينهما، ولا نقول أنّه حصل له علم إجمالي بأنّ الفعل إما واجب في اليوم الأول، أو حرام، أو واجب في اليوم الثاني، أو حرام، ثم بعد ذلك علم بالمماثله حتى نفترض وجود ترتيب وطوليه وتولّد وأمثال هذه الأمور، وإنّما نفترض العرضيه في كل هذه الأمور؛ وحينئذ لا مجال للاستشكال، إذا كان منشأ الإشكال هو مسأله الطوليه ومسئله الترتيب.

وأماماً إذا لم يكن الإشكال ناظراً إلى هذه الجهة أصلاً حتى مع افتراض الطولية والعرضية، الإشكال ليس ناظراً إلى هذه الجهة، هو يريد أن يقول أن الإشكال ينصب على أننا فرغنا في مرتبه سابقه عن عدم منجزيه العلم الإجمالي لحرمه المخالفه القطعية، فلا يمكن بعد ذلك أن ثبت حرم المخالفه القطعية لهذين العلمين الإجماليين الآخرين؛ لأنّه لا يوجد لدينا إلا تكليفان وليس لدينا تكليف ثالث حتى نلاحظه ونقول تحرم مخالفته القطعية، هذان التكليفان فرغنا عن عدم حرم مخالفتهمما القطعية، وجواز مخالفتهمما القطعية، سواء كانت هذه العلوم تدريجية، أو كانت في عرض واحد، هو يمنع من ذلك، إذا كان هذا هو مقصوده، هذا يمكن أن يُجاب عنه بأجوبه تأتي إن شاء الله تعالى.

درس الأصول العملية/ أصاله التخيير بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العملية/ أصاله التخيير

كان الكلام في المقام الثالث فيما إذا كانت الواقعه متعدده، دار الأمر بين المحذورين وكانت الواقعه متعدده، الكلام أنصب على أنه هل تجب الموافقه الاحتماليه، أو لا ؟ هل تجب الموافقه الاحتماليه بالإتيان بالفعل في كلا اليومين، أو تركه في كلا اليومين، أو لا- تجب الموافقه الاحتماليه؛ يبقى المكلف مخيّراً بين الفعل والترك في كل من اليومين ؟ كان التقريب لوجوب الموافقه الاحتماليه، أو لما يسمى بالتخدير الابتدائي هو أنّ العلم الإجمالي في محل الكلام يتولّد منه علمان إجماليان تدريجييان كما صورنا ذلك سابقاً، وهذان العلمان التدريجييان وإن كان لا يمكن موافقتهمما قطعاً، لكن يمكن موافقتهمما القطعية، يمكن مخالفه كل واحدٍ منهما مخالفه قطعية أيضاً كما وضّحنا ذلك ولا حاجه إلى الإعادة.

ص: ٤٩٦

حينئذ، إذا التزمنا بحرمه المخالفه القطعية لكلٍ من العلمين، كان معنى ذلك في الحقيقه هو وجوب الموافقه الاحتماليه؛ لأنَّ المكلف إذا كانت تحرم عليه المخالفه القطعية للعلم الإجمالي التدريجي الأوّل، وتحرم عليه المخالفه القطعية للعلم الإجمالي التدريجي الثاني، فإنَّ معنى ذلك هو أنه يجب عليه الموافقه الاحتماليه، هذا هو التقريب. في مقابل ذلك ذكرنا كلاماً للمحقق الأصفهانى (قدس سرّه)، حيث أنه أنكر منجزيه هذا العلم الإجمالي لحرمه المخالفه القطعية، وذكر بأنه لا يوجد عندنا في المقام إلا تكليفان، وقد فرغنا عن عدم منجزيه العلم الإجمالي لحرمه مخالفتهمما، الوجوب والتحريم، وكل منهما لا تحرم مخالفته؛ لعدم القدرة على المخالفه القطعية لكل واحدٍ منهما، ومعنى ذلك أننا فرغنا عن جواز المخالفه الاحتماليه لكلٍ منهما، فيجوز مخالفه الوجوب، ويجوز مخالفه التحريم، وهو معنى التخيير بين الفعل وبين الترك. يقول، عدم حرم المخالفه القطعية لكلي من التكليفين أمر فرغنا عنه؛ وحينئذ لماذا نلتزم بحرمه المخالفه القطعية في محل الكلام، المخالفه القطعية المتصرّه في المقام هي عباره عن مخالفه احتماليه للتکليف الأوّل ومخالفه احتماليه للتکليف الثاني، وقد فرغنا عن جوازهما، فلا مجال حينئذ للحديث عن حرم المخالفه القطعية، لا- يحصل نتيجه ما ذكر علم بتکليف ثالث حتى يتصور تنجيز حرم المخالفه القطعية بلحاظه، ليس عندنا إلا- هذين التكليفين وجوب وحرمه، الوجوب لا- تحرم مخالفته قطعاً، والحرمه أيضاً لا تحرم مخالفتها القطعية، الوجوب تجوز مخالفته الاحتماليه، والحرمه أيضاً تجوز مخالفتها الاحتماليه، فمن أين يأتي هذا الكلام، وهو أنه تتنجز حرم المخالفه

القطعيه لكلا العلمين الإجماليين الذين تولدا من العلم الإجمالي السابق. هذا كلامه.

ص: ٤٩٧

سابقاً قلنا بأنه إن كان منشأ الممنع من منجزيه حرمه المخالفه القطعية هو افتراض الطوليه بين العلمين الإجماليين، وقلنا بأنه يمكن أن يقع الحديث فيما إذا كانا عرضين كما مثلاً، هو علم ابتداءً بأنه حليف على السفر في يوم الخميس ويوم الجمعة، لكن لا يعلم هل حليف على فعل السفر فيهما، أو ترك السفر فيهما، وهذا بالتحليل هو عباره عن هذه العلوم المتقدّمه وهي تحصل في عرض واحد بلاً أن تكون هناك طوليه بينهما. يُضاف إلى ذلك أنّ ما ذكره لا يتم حتّى لفرضنا أنه كانت هناك طوليه في هذه العلوم المُيدعاه في المقام، والسر في ذلك هو أنه في المقام لا يوجد مانع حتّى نفترض أنّ هناك تكليفاً لا يكون منجزاً بلحاظ علم إجمالي، ثمّ بعد ذلك يطرأ عليه علم إجمالي آخر يكون منجزاً بلحاظه، أيّ ضير في ذلك؟ هذا التكليف بلحاظ علم إجمالي لا يكون منجزاً لسبب ما، لكن هذا التكليف بنفسه يكون منجزاً بلحاظ علم إجمالي آخر، هذا ليس فيه محدود، المنطاق في المنجزيه هو عباره عن التمكّن من المخالفه القطعية، كل تكليفٍ يتمكّن من مخالفته القطعية إذا علم به تفصيلاً، أو إجمالاً؛ حيث تتجزء عليه حرمه المخالفه القطعية لذلك التكليف، والتکلیف فی محل الكلام كما فرضنا يمكن مخالفته القطعية، إذن، لا مانع من افتراض أنه يكون منجزاً بلحاظ هذين العلمين الإجماليين التدريجيين، وإن كان غير منجز بلحاظ العلم الإجمالي السابق، أو العلمين الإجماليين السابقين الذين هما عباره عن العلم إجمالاً. بأنّه في يوم الخميس إما الفعل واجب، أو حرام، وفي يوم الجمعة الفعل إما واجب، أو حرام، هنا نسلّم أنّ هذين العلمين الإجماليين لا ينجزان حرمه المخالفه القطعية؛ لعدم قدره المكّلف على المخالفه القطعية فيهما، لكن نفس هذا التكليف إذا طرأ عليه علم إجمالي آخر لا مانع من أن يكون منجزاً لحرمه مخالفته؛ إذ لا. يعتبر في منجزيه العلم الإجمالي لتکلیفٍ أن يكون تكليفاً جديداً لم يكن موجوداً سابقاً، ولم يفرض عدم منجزيته بلحاظ علم إجمالي آخر، لا يتشرط ذلك، الذي يتشرط هو أن يكون هناك علم إجمالي حقيقي واقعي، وهذا ما ندعيه في المقام، في المقام يوجد علم إجمالي وجداً حقيقي واقعي، وهذا يمكن مخالفته القطعية، مخالفته القطعية أمر ممكّن وليس مستحيلاً، فأيّ ضير في أن نلتزم بأنّ هذا العلم الإجمالي يكون منجزاً لحرمه المخالفه القطعية للتكليف المعلوم بالإجمال في هذين العلمين الإجماليين التدريجيين، لا مانع من ذلك ولا توجد مشكله فيه حتّى إذا فرضنا أن العلم الإجمالي الذي قلنا بالتنجيز على أساسه كان طولياً وليس عرضياً، يمكن التمثيل لذلك ببعض مسائل العلم الإجمالي في ملaci أحد أطراف الشبهه المحصوره، قد نفترض أنّ علم إجمالي لا يكون منجزاً لحرمه مخالفه التکلیف، لكنـ نفس هذا التكليف يكون منجزاً باعتبار طرور علم إجمالي ثانٍ، هناك لا يكون منجزاً بالعلم الإجمالي الأول لسبب ما، بينما بطرور العلم الإجمالي الثاني يكون هذا التكليف منجزاً وتحرم مخالفته القطعية، لو فرضنا أنّ المكّلف علم بنجاسه أحد شيئاً، إما هذا الماء، أو الدرهم الفضي، هنا يمكن أن يقال أنّ هذا العلم الإجمالي ساقط عن النجيز؛ لأنّه ليس علم إجمالياً بالتكليف على كل تقدير؛ لأنّه على تقدير أن تكون النجاسه في الدرهم، فلاـ أثر لهذه النجاسه؛ لأنّه ليس مأكولاًـ ولاـ ملبوساً حتّى يكون العلم الإجمالي منجزاً لحرمه أكله، أو حرمه لبسه، أو حرمه شربه، الدرهم ليس له هذه الحاله؛ فحينـ لاـ أثر لنجاسته، فلاـ يكون العلم الإجمالي منجزاً على كل تقدير؛ ولذا لا مانع في هذا المقام إذا بنتينا على ذلك من إجراء أصاله الطهاره في الماء؛ لأنّ هذا العلم الإجمالي ليس منجزاً؛ لأنّه لا ينجز التكليف على كل تقدير. هذا العلم الإجمالي الأول.

لو فرضنا أن ثوباً لاقى الدرهم مع الرطوبه، هنا يتولّد علم إجمالي ثانٍ بأن النجاسه إما في التوب، أو في الماء، يعني إما الملاقي نجس، أو طرف الملاقي الذي هو الماء؛ لأن الملاقي هو الدرهم، وطرف الملاقي هو الماء، فنعلم إجمالاً بأن التوب الملاقي نجس، وإما الماء نجس، هذا علم إجمالي بالوجودان نعلم به.

قد يقال هنا: بأن هذا العلم الإجمالي ينجز التكليف، وذلك لأنّه علم إجمالي بالتكليف على كل تقدير، ففترض أنّ نجاسه الدرهم لم يكن لها أثر، لكن التوب الذي لاقى الدرهم نجاسته لها أثر، فيكون علمًا إجماليًا بالتكليف على كل تقدير، فقد يقال بمنجزيه هذا العلم الإجمالي الثاني، وهذا ليس أمراً عجيباً وغريباً، أن تكليفاً لا يكون منجزاً لحرمه المخالفه القطعية بلحاظ علم إجمالي، لكنه يكون منجزاً بلحاظ علم إجمالي آخر، ولو كان هذا العلم الإجمالي في طول العلم الإجمالي الأول، فهذه ليست قضيه عجيبة، فقد يُدعى ذلك، افترض أن العلمين الإجماليين التدريجيين هما في طول العلمين الإجماليين الأساسيين، وأن التكليف لا ينجز بالعلمين الإجماليين الأساسيين لعدم قدره المكليف على المخالفه القطعية، لكن في العلمين الإجماليين المتولدين الطوليين المخالفه القطعية ممكنته، فلا مانع من أن يكون التكليف منجزاً بلحاظهما.

على كل حال هذا أصل المطلب، وتبين مما تقدم أنه يظهر أن الصحيح هو أن كل واحد من هذين العلمين الإجماليين التدريجيين صالح لأن يكون منجزاً لحرمه المخالفه القطعية لمعلومه بالإجمال ولا يوجد ما يمنع من صلاحيته لتنجز حرم المخالفه القطعية. بناءً على هذا حيثيّتكم المطلب، يقال بأن هذا المتقدم كله فيما إذا فرضنا تساوى الاحتمالين، إذا فرضنا أن كلّاً من الوجوب والحرمه كانوا متساوين من دون أن يكون أحدهما أهم، أو محتمل الأهميه بالنسبة إلى الآخر، فباتى الكلام السابق والتوجه التي وصلنا إليها وهي أن المكليف يتخيّر بينهما تخيّراً ابتدائياً لا استمرارياً؛ لأن العلمين الإجماليين التدريجيين نجزا حرمه المخالفه القطعية، أي بعباره أخرى: نجزا وجوب الموافقة القطعية. وأمّا إذا فرضنا أن أحد الحكمين كان أهم، أو محتمل الأهميه من الآخر، ولنفترض أن الوجوب كان أهم من الحرمه، أو محتمل الأهميه، بينما الحرمه ليست كذلك؛ حيثيّ يقع الكلام في أنه هل يبقى الحكم بالتخيّر على حاله، يتخيّر المكليف بين الفعل والترك في اليوم الأول بناءً على التخيّر الابتدائي، أو يتخيّر بينهما في اليوم الأول والثانى بناءً على التخيّر الاستمراري، هل يبقى هذا الحكم على حاله بالرغم من أن الوجوب أهم، أو محتمل الأهميه من الحرمه، فيتخيّر بين أن يمثل الوجوب ويفعل وبين أن يمثل التحرير ويترك، أو أنه يجب عليه تقديم الأهم، أو محتمل الأهميه، يجب عليه أن يمثل الوجوب بأن يفعل.

إذن: الكلام في هذا: بناءً على أن التخيير ابتدائي في اليوم الأول قلنا أن المكلف مخير يستطيع أن يفعل ويستطيع أن يترك، هل هذا هو الحكم إذا كان أحدهما أهتم، أو محتمل الأهمية، أو يتعين عليه تقديم الأهم وامتثال التكليف الأهم أو محتمل الأهمية، فيجب عليه أن يفعل، وليس مخيراً بين الفعل والترك.

بعاره أخرى: في المقام هل تقدم الموافقة القطعية للتکليف الأهم المعلوم بالإجمال على المخالفه القطعية للتکليف المهم المعلوم بالإجمال أيضاً، أو لا؟ تقديم الأهم، يعني أنه يجب عليك الموافقة القطعية لهذا التکليف الأهم المعلوم بالإجمال وإن استلزم ذلك الوقع في المخالفه القطعية للمهم، هل يمكن إثبات وجوب الموافقة القطعية للتکليف الأهم المعلوم بالإجمال بحيث يتقدم على حرم المخالفه القطعية للتکليف المهم المعلوم بالإجمال؟ إذا قلنا أنه يتقدم، فهذا معناه أنه لابد من تقديم الأهم وأن التخيير الذي فرغنا عنه في حالة التساوى، في حالة كون أحدهما أهتم، أو محتمل الأهمية يرتفع، وعندئذ لا يتخيير بين الفعل والترك؛ لأنه لابد أن يفعل، وبناءً على أن التخيير ابتدائي لابد أن يفعل في اليوم الثاني أيضاً، فلا يكون مخيراً بين الفعل والترك؛ لأن هذا أهتم، أو محتمل الأهمية ولا بد من تقديمه وموافقته القطعية وإن استلزم ذلك الوقع في المخالفه القطعية للتکليف المهم المعلوم بالإجمال.

هنا في هذه المسألة المحقق النائيني (قدس سره) له رأيان، عندما تعرض لهذا الفرع في مسألتنا ----- دوران الأمر بين المحاذيرin ----- اختار القول الأول وهو أن الحكم الابتدائي يبقى على حاله ولا يتغير بمجرد أهمية أحد المحتملين، أو احتمال الأهمية، (١) يبقى المكلف مخيراً بين الفعل والترك ولا تراعى مسألة الأهمية وأمثالها، ولا يجب عليه تقديم الأهم؛ بل يبقى مخيراً بينهما. هذا ما اختاره في محل الكلام ووافقه عليه السيد الخوئي (قدس سره)، هو أيضاً ذهب إلى ذلك، (٢) حيث ذهب إلى أنه لا يلزم تقديم الأهم؛ بل يبقى المكلف مخيراً بين الفعل والترك بين امثال الأهم وامتثال المهم، بينما المحقق النائيني (قدس سره) اختار القول الثاني وهو لزوم تقديم الأهم، أو محتمل الأهمية عندما تعرض إلى ذلك في مسألة دوران الأمر بين شرطيه شيء ومانعيته، (٣) شيء واحد يدور أمره بين أن يكون شرطاً وبين أن يكون مانعاً، هناك ذهب إلى لزوم تقديم الأهم، يعني قدّم الموافقة القطعية للتکليف الأهم المعلوم بالإجمال على المخالفه القطعية للتکليف المهم المعلوم بالإجمال. القول الأول، وهو عدم تقديم الأهم، وأن التخيير الذي أثبتناه في حالة التساوى بنفسه يبقى موجوداً في حالة العلم بالأهمية واحتمال الأهمية، هذا استدل عليه بدليلين، الدليل الأول هو الذي يفهم من كلمات السيد الخوئي (قدس سره)، أما الدليل الثاني، فلا يفهم من كلماته، قد يستنبط من كلماته، لكنه لم يذكره بشكل صحيح.

ص: ٥٠٠

١- فوائد الأصول، إفادات الميرزا النائيني للشيخ الكاظمي الخراساني، ج ٣، ص ٤٥٤.

٢- دراسات في علم الأصول، تقرير بحث السيد الخوئي للسيد الشاهرودي، ج ٣، ص ٣٤٠.

٣- فوائد الأصول، إفادات الميرزا النائيني للشيخ الكاظمي الخراساني، ج ٣، ص ٤٥٥.

الدليل الأول: وهو الذي لم يُذكر في كلمات السيد الخوئي (قدس سره) الذي اختار هذا القول وهو عدم تقديم الأهم هو في الحقيقة مبني على افتراض أنَّ العلم الإجمالي عَلَه تامَّه لحرمه المخالفه القطعية ومقتضى بالنسبة إلى وجوب الموافقة القطعية، وأنَّ العلم الإجمالي ليس عَلَه تامَّه لوجوب الموافقة القطعية، وإنَّما هو مجرَّد مقتضٍ، بينما هو عَلَه تامَّه لحرمه المخالفه القطعية، بناءً على هذا المسلك الذي هو يؤمن به أيضًا السيد الخوئي (قدس سره) وكذلك المحقق النائيني (قدس سره) أيضًا يؤمن به، بناءً على هذا المسلك يكون تأثير العلم الإجمالي في حرمه المخالفه القطعية تأثيراً تنجيزياً؛ لأنَّه عَلَه تامَّه ليس معلقاً على شيءٍ، وبمجرَّد تحقق العلم الإجمالي لابد من افتراض تتحقق حرمه المخالفه القطعية، فيكون تأثيره فعلياً تنجيزياً وليس معلقاً، بينما تأثير العلم الإجمالي في وجوب الموافقة القطعية تأثير تعليقي، معلق؛ لأنَّه مقتضى وليس عَلَه تامَّه، في حرمه المخالفه القطعية لا نستطيع أن نتصوَّر وجود مانع يمنع من تأثير العلم الإجمالي في حرمه المخالفه القطعية؛ لأنَّ هذا خلف الفرض؛ لأنَّنا افترضنا أنه عَلَه تامَّه، فافتراض وجود مانع معناه خلف الفرض، بينما في تأثير العلم الإجمالي في وجوب الموافقة القطعية يمكن افتراض وجود مانع يمنع من تأثير العلم الإجمالي في وجوب الموافقة القطعية، إذن، تأثير العلم الإجمالي في وجوب الموافقة القطعية تأثير تعليقي، معلق على عدم المانع، بينما تأثيره في حرمه المخالفه القطعية ليس كذلك، وإنَّما هو تأثير فعلٍ؛ حيثُ يقال في محل الكلام: بأنَّ تأثير العلم الإجمالي في حرمه المخالفه القطعية في محل الكلام تأثير فعلٍ تنجيزى وليس معلقاً، وبهذا يكون مانعاً من تأثير العلم الإجمالي في وجوب الموافقة القطعية؛ لأنَّ تأثيره كما قلنا تأثير تعليقي، معلق على عدم المانع، وحرمه المخالفه القطعية تصلح أن تكون مانعاً من تأثير العلم الإجمالي في وجوب الموافقة القطعية، بعد وضوح أنَّ الموافقة القطعية لأحد العلمين الإجماليين تستلزم المخالفه القطعية للآخر، أي الموافقة القطعية لأحدهما تستلزم المخالفه القطعية للآخر؛ لأنَّهما متعاكسان كما تقدَّم، فإذا نجَّز العلم الإجمالي حرمه المخالفه القطعية وهذا يكون منافياً لوجوب الموافقة القطعية، وبهذا يكون مانعاً من تأثير العلم الإجمالي الآخر في وجوب الموافقة القطعية.

بعباره أخرى: أن العلم الإجمالي الأول التدريجي الذى يقول بأن الفعل إما واجب فى يوم الخميس، أو حرام فى يوم الجمعة، المواقفه القطعية له تقتضى أن يأتى بالفعل فى يوم الخميس، إتيانه بالفعل فى يوم الخميس مخالفه قطعية للعلم الإجمالي الثانى الذى هو أنه يعلم بأن الفعل إما حرام فى يوم الخميس، أو واجب فى يوم الجمعة، فتكون المواقفه القطعية للتکلیف المعلوم بالإجمال الأهم تستلزم المخالفه القطعية للتکلیف المهم المعلوم بالإجمال، فإذا فرضنا ذلك؛ حينئذٍ يقال بأنه في المقام المواقفه القطعية للتکلیف الأهم المعلوم بالإجمال وُجد له مانع، وُجد مانع من أن يؤثر العلم الإجمالي في وجوب المواقفه القطعية للتکلیف الأهم المعلوم بالإجمال وهذا المانع هو حرمه المخالفه القطعية للعلم الإجمالي الثانى؛ لأن تأثير العلم الإجمالي الثانى في حرمه المخالفه القطعية تأثير فعلٍ تنجيزى وليس تعليقياً، بينما تأثير هذا العلم في وجوب المواقفه القطعية تأثير تعليقى، وهو معلق على عدم المانع، فإذا وُجد المانع؛ فحينئذٍ لا يكون مؤثراً، وهذا معناه أنّـ لاـ يمكن أن نثبت وجوب المواقفه القطعية للتکلیف الأهم المعلوم بالإجمال كما هو المدعى لمن يقول لابد من تقديم الأهم على المهم، لابد من تقديم الأهم على المهم معناه وجوب المواقفه القطعية للتکلیف الأهم المعلوم بالإجمال، وإن استلزم ذلك المخالفه القطعية للتکلیف المهم المعلوم بالإجمال، وبهذا البيان يتبيّن أنه لاـ يمكن إثبات وجوب المواقفه القطعية للتکلیف الأهم المعلوم بالإجمال؛ لأن إثباته موقف على عدم وجود مانع يمنع من تأثير العلم الإجمالي في وجوب المواقفه القطعية وهذا المانع موجود؛ لأننا قلنا أن المواقفه القطعية للأهم تستلزم المخالفه القطعية للمهم، والمخالفه القطعية للمهم تنجيزية، والعلم الإجمالي فيها تنجيزى وليس تعليقياً، ويشكل مانعاً. إذن، العلم الإجمالي لا يؤثر في وجوب المواقفه القطعية حتى يلتزم به لإثبات لزوم تقديم الأهم على المهم ولزوم الاعتناء بالأهميه واحتمالها. هذا الوجه الأول.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العملية / أصاله التخيير

كان الكلام فيما إذا فرضت أهمية أحد المحتملين، أو احتمال الأهمية بالنسبة إلى الآخر، فيقع الكلام في أن التخيير بين الفعل والترك ابتدائياً، أو استمرارياً على الخلاف هل يبقى على حاله ولا تلاحظ الأهمية، أو احتمال الأهمية، أو يجب تقديم محتمل الأهمية، أو ما ثبت كونه أهم؟

قلنا أنّ المحقق النائيني (قدس سرّه) في قوله الأول، وكذلك السيد الخوئي (قدس سرّه) ذهبوا إلىبقاء التخيير على حاله ولا مجال لملحوظه الأهمية، أو احتمال الأهمية، واستدلّ على ذلك بدليلين، الدليل الأول تقدّم في الدرس السابق، وكان حاصله هو: أنّ العلم الإجمالي علّه تامة لحرمه المخالفه القطعية، وليس كذلك بالنسبة إلى وجوب الموافقة القطعية، بمعنى أنّ تأثير العلم الإجمالي وجوب الموافقة القطعية تأثير تعليقي، يعني معلق على عدم وجود مانع يمنع من وجود هذا التأثير، بينما تأثير العلم الإجمالي في حرمه المخالفه القطعية تأثير تنجيزى ليس معلقاً على شيءٍ، إذن، العلم الإجمالي يؤثر في حرمه المخالفه القطعية، فتحرم المخالفه القطعية لهذا العلم، وهذا يمنع من تأثير العلم الإجمالي في وجوب الموافقة القطعية. الذي يراد إثباته في محل الكلام باعتبار أنّ هذا أهّم، أو محتمل الأهمية، في ثالثا، الوجوب فرضًا، فيقال بأنّ هذا التكليف الأهم المعلوم بالإجمال تجب موافقته القطعية، وإن استلزم ذلك حرمه المخالفه القطعية، فهنا يقال أنّ وجوب الموافقة القطعية يمنع منه حرمه المخالفه القطعية المنجزة، والذي يكون تأثير العلم الإجمالي فيها تأثيراً تنجيزياً، بينما تأثير ذاك في وجوب الموافقة القطعية حتى نلتزم بالموافقة القطعية معلق على عدم وجود مانع والمانع موجود وهو حرمه المخالفه القطعية.

ص: ٥٠٣

بعاره أخرى: أن حرم المخالفه القطعية للعلم الإجمالي الآخر يمنع من تأثير العلم الإجمالي الأول في وجوب الموافقه القطعية؛ لأنّ العلم الإجمالي الثاني يقول أنّ الفعل حرام في اليوم الأول، والعلم الإجمالي الأول يقول الفعل إما واجب، أو حرام في اليوم الآخر، فهو يؤثر في وجوب الموافقه القطعية، فيجب الإتيان بالفعل، بينما وجوب الموافقه القطعية لهذا العلم الإجمالي الأول هي عباره عن مخالفه قطعية للعلم الإجمالي الثاني؛ لأنّ العلم الإجمالي الثاني يقول بأنّ الفعل حرام، إما حرام في هذا اليوم، أو واجب في اليوم الآخر، فيكون منافياً لحرب المخالفه القطعية، فإذا كان تأثير العلم الإجمالي في حرم المخالفه القطعية تنجيزياً، إذن، فهو يمنع من المخالفه القطعية، فلا- يؤثر العلم الإجمالي في وجوب الموافقه القطعية للتوكيل المعلوم بالإجمال، فإذا لم يكن مؤثراً؛ فحينئذٍ كيف يمكن إثبات وجوب الموافقه القطعية للتوكيل الأهم المعلوم بالإجمال، كيف يمكن إثباته ؟ التوكيل الأهم المعلوم بالإجمال موافقته القطعية مستلزم له للمخالفه القطعية للتوكيل مهم المعلوم بالإجمال أيضاً، وتأثير العلم الإجمالي في حرم المخالفه القطعية تنجيزى، فيكون مانعاً من تأثير العلم الإجمالي في وجوب الموافقه القطعية، وبناه على هذا لا- تلاحظ الأهميه ولا- دليل على وجوب الموافقه القطعية للتوكيل الأهم المعلوم بالإجمال، وإنما الذى يثبت فقط هو حرم المخالفه القطعية، وتقدم أن حرم المخالفه القطعية لكلا- التوكيلين هى التي تتبع وجوب الموافقه الاحتمالية، فيبقى المكلف بين الفعل

والترك ولا يتعين عليه الإتيان بالفعل لكون الوجوب معلوم الأهمية، أو محتمل الأهمية، يبقى هو مخير بين الفعل وبين الترك، لا يجب عليه إلا الموافقة الاحتمالية ويتتحقق بالفعل كما يتحقق بالترك، لا- دليل من العقل ينجز عليه وجوب الموافقة القطعية للتکليف الأهم المعلوم بالإجمال.

ص: ٥٤

لكن هذا الدليل لم يُشر إليه السيد الخوئي (قدس سره) بشكلٍ واضح في ما نُقل من تقريراته، وإنما الموجود في كلامه هو الدليل الثاني الذي سنذكره.

الدليل الثاني، وحاصله: أنَّه في مقام الاستدلال على عدم ملاحظة الأهمية في محل الكلام، يقول: أنَّ التزاحم بين الحكمين الذي يجب التقديم على أساس الأهمية لا ينطبق في محل الكلام، وخلاصه كلامه: أنَّ محل الكلام لا يدخل في باب التعارض، ولا يدخل في باب التزاحم، إذن، لا وجوب للتقديم على أساس الأهمية، نقدَّم الوجوب على التحرير ونلتزم بوجوب موافقته القطعية وإن استلزم ذلك المخالفه القطعيه للتکلیف المهم. أمَّا أنَّ المقام لا يدخل في باب التعارض، فواضح، باعتبار عدم وجود تنافى بين الحكمين في عالم الجعل الذي هو المناط والملاك في التعارض، ولا مانع من جعلهما، أن يكون الفعل واجباً على تقدير الحلف على فعله، ويكون الفعل حراماً على تقدير الحلف على تركه، وجوب السفر إذا حلف على فعله، وحرمه السفر إذا حلف على تركه، لا مانع من افتراض جعلين للوجوب والتحرير في محل الكلام، إذن، لا يدخل المقام في باب التعارض وهذا واضح. لكن لماذا لا يدخل في باب التزاحم الذي يكون التقديم فيه على أساس الأهمية، أو احتمال الأهمية؟ يقول: لا يدخل في باب التزاحم باعتبار أنَّ الحكمين المترافقين الذين يُقدَّم أحدهما على الآخر على أساس الأهمية واحتمال الأهمية، التزاحم بينهما الموجب لهذا التقديم ينشأ من عدم قدره المكلَّف على الجمع بين امتثاليهما، المكلَّف غير قادر على أن يجمع بين امتثال هذا التكليف وامتثال التكليف الآخر. حكمان لا مانع من جعلهما وليس بينهما تعارض، لا تنافى بينهما في عالم الجعل، لكن يوجد بينهما تنافٍ في عالم الامتثال؛ لأنَّ المكلَّف له قدره واحده، إما أن يصرفها في امتثال هذا التكليف، أو يصرفها في امتثال التكليف الآخر، فينشأ التزاحم الموجب للتقديم على أساس الأهمية من عدم قدره المكلَّف على الجمع بين الامتثالين؛ وحينئذٍ تجري قواعد باب التزاحم، وقواعد باب التزاحم تقول: إنَّ كان الحكمان متساوين من حيث الأهمية واحتمال الأهمية؛ فلا بدّ من رفع اليد عن إطلاق كلِّ منهما لحاله الاستغفال بالآخر؛ لأنَّه لا يمكن أن نفترض أن يبقى هذا الحكم مطلقاً حتى لحاله الاستغفال بالآخر، وهذا الحكم يبقى دليلاً مطلقاً حتى لحاله الاستغفال بالأول، فلا بدّ من تقييد إطلاق كلِّ منهما لحاله الاستغفال بالآخر، فيقال له صلٍ إذا لم تُزل النجاسه، أو أزل النجاسه إذا لم تصلٍ. هذا بناءً على فكره الترتيب. وأمَّا إذا كان أحدهما أهم، أو محتمل الأهمية؛ حينئذٍ الإطلاق الذي يكون ساقطاً هو إطلاق المهم، أمَّا إطلاق الأهم فيبقى على حاله ولا موجب لسقوطه؛ وحينئذٍ يقيّد إطلاق المهم بعد سقوطه بعد الاستغفال بالأهم، فالقيود يكون من جانبٍ واحدٍ، فيكون الأهم مأموراً به على الإطلاق حتى في حاله الاستغفال بالمهم، بمعنى أنَّه يدعو المكلَّف الذي يستغل بالمهم إلى جانب الأهم، أمَّا المهم فيقال له في حاله الاستغفال بالأهم هو لا يدعوه إلى المهم، وإنما يدعوه إلى المهم على تقدير عدم الاستغفال بالأهم. هذه فكره الترتيب.

هذا إذا كان لكلٍّ منهما إطلاق، أما إذا لم يكن لكلٍّ منها إطلاق؛ حينئذٍ لابد أن نذهب إلى الملائكة، حكمان تراهما ليس فيهما إطلاق؛ حينئذٍ لابد أن نذهب إلى عالم الملائكة، في هذه الحالة إذا فرضنا أنَّ ملائكة أحد الحكمين كان أهم، أو محتمل الأهمية؛ حينئذٍ يتعين تقديميه على الآخر، فيتقدِّم الأهم ملائكةً على الآخر الذي هو أقلَّ أهمية، أو لا يوجد فيه احتمال الأهمية في قبال الأول، ويقول: أنَّ سرَّه هو لأنَّنا نقطع بجواز تفويت الملائكة المهم لتحصيل الملائكة الأهم، لكن هل يجوز تفويت الملائكة الأهم لأجل تحصيل الملائكة المهم، هذا لا يحكم به العقل ولا يعلم جوازه؛ وحينئذٍ تصح العقوبة عليه من ناحية العقل، أن يفوت الملائكة الأهم لصالح الملائكة المهم، أما أن يفوت الملائكة المهم لصالح الملائكة الأهم، هذا قطعاً ليس فيه محظوظ، والعقل يحكم به، ولا تترتب عليه عقوبة، لكن تفويت الملائكة الأهم لأجل تحصيل الملائكة المهم هذا لا يحكم العقل بجوازه؛ فحينئذٍ يستحق عليه العقاب والنتيجة هي لابد من تقديم الملائكة الأهم، أو محتمل الأهمية، وإذا تساويا في الملائكة؛ فحينئذٍ لابد من الالتزام بالتخير، يتخير المكلَّف بينهما، ينقذ هذا الغريق، أو يُنقذ هذا الغريق في فرض التساوى. هذا لا يجري في محل الكلام —————— هذا هو الجواب الحقيقي —————— الجواب الثاني هو أنَّ هذا لا يجري في محل الكلام حتَّى يقال أننا هنا أيضاً نرجح على أساس الأهمية، وذلك باعتبار أنَّ المفروض في محل كلامنا أنَّ الإطلاق في دليلي الحكمين باقي على حاله ولا موجب لرفع اليد عنه، ولا موجب للالتزام بسقوطه في أحدهما، لا في الأهم ولا في المهم، والسر في هذا أنه في محل الكلام المكلَّف يتمكَّن من امتناع كلٍّ منهما وقدر على أن يمثل كلاًّ منهما، بخلاف باب التراحم بين الصلاة وبين الإزاله، أو بين إنقاذ هذا الغريق، أو إنقاذ هذا الغريق، هناك المكلَّف غير قادر على أن يمثل كلاًّ منهما، بينما في محل الكلام المكلَّف قادر على أن يمثل كلاًّ منهما، هو قادر على أن يمثل الوجوب بأن يأتي بالفعل في اليوم الأول، وهو قادر على أن يمثل التحرير بأن يترك الفعل في اليوم الأول.

بعباره أخرى: أنَّ هذا التكليف الذي هو مكْلُف به، إنْ كان هو الوجوب هو قادر على امثاله، وإنْ كان هو التحرير، فهو أيضًا قادر على امثاله، له القدرة على امثال كلِّ منها، بأنْ يأتي بالفعل، وأنْ يترك الفعل لا مشكلة في هذا وليس عنده ضيق في قدرته على امثال كلِّ منها، وإنَّما الذي يوجد عنده هو أنَّ إحراز امثال التكليف الواقعى هو غير قادر عليه. هناك فرق بين قدرته على الامثال واقعًا وبين إحرازه لتحقق الامثال واقعًا، هو إذا جاء بالفعل هو قادر على الفعل، لكن لا يحرز تحقق الامثال واقعًا؛ لأجل الاشتباه والاختلاط؛ لأنَّ المفروض أنَّه لا يدرى أنَّ التكليف المكْلُف به هل هو الوجوب، أو التحرير، فإذا امثَل الوجوب هو لا يحرز تحقق الامثال به؛ لأجل الاشتباه والاختلاط، إذا امثَل التحرير وترك الفعل هو قادر على امثال التحرير واقعًا، لكنَّه غير قادر على إحراز الامثال واقعًا؛ لأنَّه لا يعلم هل هو مكْلُف بالفعل، أو مكْلُف بترك الفعل، لذلك قالوا في المقام هو قادر على الامثال ولا يكون حال باب التراحم الذي يفترض فيه عدم القدرة على الامثال، عدم القدرة على امثال هذين التكليفيين، في محل الكلام هو قادر على أن يمثل هذين التكليفيين، قادر على أن يمثل الوجوب وقدر على أن يمثل التحرير، بلحاظ العلم الإجمالي الأوَّل قادر على أن يمثل الوجوب وأن يمثل التحرير، ولا مانع منهما؛ لأنَّ العلم الإجمالي يقول له هذا إمَّا واجب عليك يوم الخميس، أو حرام عليك يوم الجمعة، هو قادر على امثال التكليف المعلوم بالإجمال الموجود بينهما، قادر على امثال هذا الطرف وقدر على امثال ذاك الطرف بأن يفعل في يوم الخميس ويترك يوم الجمعة، وهكذا الحال بالنسبة للعلم الإجمالي الآخر، فهو يعلم بأنَّ الفعل إمَّا حرام يوم الخميس، أو واجب يوم الجمعة، فهو قادر على امثالهما، قادر على أن يترك الفعل في يوم الخميس ويأتي بالفعل في يوم الجمعة، إذن: كل علم إجمالي إذا لاحظناه هو قادر على امثال كلا المحتملين فيه، وليس هناك مشكلة في أن يمثل كلاً منهما، هو قادر واقعًا على امثال كلا المحتملين في العلم الإجمالي، فأين التراحم بينهما ؟

نعم، هو قادر على إحراز الامتثال، بأنه هل يحرز الامتثال باليوم الأول بالفعل، أو يحرز الامتثال باليوم الثاني؛ لأن التكليف أساساً مشتبه وغير معلوم هل هو الوجوب حتى يحرز امتثاله بالفعل في اليوم الأول، أو هو التحرير حتى يحرز امتثاله بالترك في اليوم الثاني؟ هو كان قادراً على هذا، لاـ أنه غير قادر على أن يمثل كلا المحتملين وكلا التكليفين في هذا العلم الإجمالي؛ لذا لا يدخل المقام في باب التزاحم؛ ولذا لا يمكن أن نلتزم بالترجح في محل الكلام على أساس الأهمية، ولا يمكن أن نلتزم بتقييد إطلاق كلٍّ منها لحاله الاشتغال بالآخر، أو تقييد إطلاق المهم بحاله الاشتغال بالآخر دون الأهم، هنا لا يمكن أن نلتزم بذلك، بأن نقول: أن التحرير مقيد بعدم الاشتغال بالفعل، أما الوجوب فيبقى على إطلاقه، فهو يدعو المكلَّف إلى الإتيان بالفعل، وهذا هو المقصود، أن الأهم لابد من الإتيان به ولو استلزم حرمه المخالفه القطعية للمهم، هو يقول: كلا؛ بل يبقى كل منها على إطلاقه كما لو تساوايا، يعني هذا يجر المكلَّف لناحيته، يجره عن امتثال المهم إلى فعل الأهم، الأمر بال مهم أيضاً يدعو المكلَّف إلى امتثاله وترك الأهم؛ لأن المقام لا يدخل في باب التزاحم؛ لأنه لا موجب لهذا التقييد إلا عدم قدره المكلَّف على امتثال التكليفين.

نعم، في المقام يوجد حكم العقل بلزوم إحراز الامتثال وإحراز الطاعة وتحصيل الموافقة القطعية للتکلیف المعلوم بالإجمال، وهذا حكم عقلي موجود وثابت، ولكن هذا الحكم العقلي يقول ثابت في جميع التکاليف الإلزامية، كما يجب الموافقة القطعية للوجوب، كذلك تجب الموافقة القطعية للحرمة، هذا حكم إلزامي، وهذا أيضاً حكم إلزامي، الحكم العقلي لاـ يفرق بين الحكمين الإلزاميين بلحاظ وجوب الموافقة القطعية وبلحاظ لزوم الطاعة وأمثال هذه الأمور، سواء كان أحدهما أهما من الآخر، أو كانا متساوين، ولا داعي للالتزام بالموافقة القطعية لهذا التكليف حتى إن استلزمت المخالفه القطعية للتکلیف الآخر، وبالتالي لاـ إطلاق الحكمين يكون مقيداً بعدم الاشتغال بالآخر، كما أنه بلحاظ الحكم العقلي لا فرق بنظر العقل بين هذين الحكمين، وإن كان أحدهما أهما من الآخر؛ بل لابد أن نلحظ هذا الحكم العقلي بوجوب الموافقة القطعية، فإذاً الكلام الذي ذكر سابقاً، وهو أن الموافقة القطعية لكلٍّ منها غير ممكنة؛ فحينئذٍ يسقط العلم الإجمالي عن التنجيز بالنسبة إلى وجوب الموافقة القطعية، ولكن بما أن المخالفه القطعية ممكنة بحسب الفرض للتکلیف المعلوم بالإجمال في كل واحد من العلمين، فالعلم الإجمالي ينجز هذه المخالفه القطعية، تتنجز المخالفه القطعية في كل واحد من العلمين، فإذاً حينئذٍ الكلام السابق أن هذا يؤدي إلى لزوم الالتزام بوجوب الموافقة الاحتمالية، يحرم على المكلَّف مخالفه العلم الإجمالي الأول، ويحرم عليه مخالفه العلم الإجمالي الثاني، بأن تفعل في كلاـ اليومين، أو ترك في كلاـ اليومين؛ حينئذٍ لا يكون المكلَّف قد خالفهما قطعاً، حرمه المخالفه القطعية تتنجز بهذين العلمين وهذا ينتج وجوب الموافقة الاحتمالية، ومعناها التخيير بينهما، أي أن المكلَّف مخير بين الفعل والترك ولا يتغير عليه الفعل بمجرد أن الوجوب محتمل الأهمية بالنسبة إلى التحرير؛ بل يبقى الحكم العقلي على حاله كما كان في السابق، كما كان في فرض التساوى أيضاً يثبت في فرض المقام وهو أن وجوب الموافقة القطعية يسقط، والعلم الإجمالي لا ينجزها لعدم إمكانها، والمخالفه القطعية حيث أنها ممكنة العلم الإجمالي ينجز حرمتها في كلٍّ من العلمين وهذا ينتج وجوب الموافقة الاحتمالية، مما هو الدليل على تقديم التکلیف الأهم المعلوم بالإجمال على التکلیف المهم المعلوم بالإجمال؟ هذا الوجه الثاني الذي يستفاد من كلمات السيد الخوئي (قدس سرّه)، هناك وجهان لعدم رعايه الأهمية، وأن النتيجه واحده سواء تساوى المحتملان في الأهمية، أو كان أحدهما أهما، أو محتمل الأهمية بالنسبة إلى الآخر.

بالنسبة إلى الوجه الأول الذي ذُكر، اعترض عليه: بأنّ تأثير العلم الإجمالي في وجوب الموافقة القطعية تأثير تعليقي، بناءً على الاقتضاء، بينما تأثيره في حرم المخالفه القطعية تأثير تنجيزى، وتسلاسل في كلامه أنّ العلم الإجمالي يؤثر في حرم المخالفه القطعية ويمنع من تأثيره في وجوب الموافقة القطعية.

الاعتراض الأول هو أنّ تعليقيه تأثير العلم الإجمالي في وجوب الموافقة القطعية عندما يقال بأنّها تأثير تعليقي لا يُراد به أنّه معلق على عدم تأثير المقتضى العقلى الآخر، بمعنى أنّ تأثير العلم الإجمالي في وجوب الموافقة القطعية معلق على عدم تأثير العلم الإجمالي في حرم المخالفه القطعية، وعدم كون تأثيره تنجيزياً، بحيث أنه بمجرد أن يؤثر العلم الإجمالي في حرم المخالفه القطعية يكون مانعاً عن تأثير العلم الإجمالي في وجوب الموافقة القطعية، ليس هذا هو المقصود به، المصيرح به في كلمات القائلين بالاقتضاء أنه تعليقي بمعنى أنه معلق على عدم ورود ترخيص من قبل الشارع في المخالفه القطعية، في قبال القائل بأنّ العلم الإجمالي عليه تامّه لوجوب الموافقة القطعية يقول لا- يعقل ورود ترخيص، القائل بالاقتضاء والتعليقه يقول العلم الإجمالي مقتضٍ لوجوب الموافقة القطعية إلا- إذا رخص الشارع في ترك الموافقة القطعية، العلم الإجمالي يحكم بلزم الموافقة القطعية، لكن معلقاً على عدم ترخيص الشارع في ترك الموافقة القطعية، عدم ورود ترخيص من قبل الشارع في ترك الموافقة القطعية لا أنه معلق على عدم تأثير المقتضى العقلى الآخر في حرم المخالفه القطعية بحيث بمجرد أن يؤثر تأثير تنجيزى هو يمنع من تأثير العلم الإجمالي في وجوب الموافقة القطعية، وإنما هو معلق على عدم ورود ترخيص من قبل الشارع في ترك الموافقة القطعية، والمفروض في محل كلامنا عدم ورود ترخيص، في كلا الجانبين لا يوجد ترخيص، لم يرد ترخيص في ترك الموافقة القطعية، ولا- ورد ترخيص من قبل الشارع في فعل المخالفه القطعية، المفروض في محل كلامنا عدم ورود ترخيص من قبل الشارع، فإذا تحقق ما عُلّق عليه التأثير يكون التأثير تنجيزياً، صحيح هو أساساً معلق على عدم ورود ترخيص، لكن هذا محقق وثبت، فإذا تتحقق المعلق عليه يكون تأثير المعلق عليه في وجوب الموافقة القطعية أيضاً تأثيراً تنجيزياً، كما أنّ تأثيره في حرم المخالفه يكون تنجيزياً، إذن: حينئذ يكون حديث التعليق وتنجيزيه هذا تكون مانعاً من تأثير العلم الإجمالي في وجوب الموافقة القطعية غير صحيح؛ بل كل منهما يكون تنجيزياً وتأثيره تنجيزياً ويكون التراحم حينئذ بين مقتضيين تنجيزيين وليس بين مقتضيين أحدهما تنجيزى والآخر تعليقي حتى يقال أنّ هذا التنجيزى يمنع من تأثير المقتضى التعليقى فيما يقتضيه؛ بل كل منهما تأثيره تنجيزى بين مقتضيين تنجيزيين لا كما ذُكر في الوجه الأول. هذه ملاحظة بالنسبة إلى الوجه الأول.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العلمية / أصاله التخيير

كان الكلام فيما إذا كان أحد المحتملين أهم من الآخر، أو محتمل الأهمية، فهل يتعين تقديميه على الآخر، فتجب موافقته، القطعية في محل الكلام؟ بأن يأتي بالفعل في اليوم الأول وفي اليوم الثاني في المثال المتقدم؛ لأن المختار هو التخيير الابتدائي، أو أنه لا- يجب تقديم محتمل الأهمية؛ بل يبقى التخيير على حاله، فيتخيير بين الفعل وبين الترك، فإذا مكنته أن يفعل في اليوم الأول، وكذا في اليوم الثاني، وبين أن يترك في اليوم الأول وكذا يترك في اليوم الثاني؟ هذا محل الكلام.

وقلنا بأن هناك وجهان أستدل بهما على التخيير وعدم ملاحظة الأهمية، يعني عدم تقديم الأهم، الوجه الأول تقدّم ذكره في الدرس السابق وكذا الوجه الثاني، قلنا أن الوجه الأول أجيـب عنه بجوابين، وقد ذكرنا الجواب الأول منها، وكان حاصله: أن وجوب الموافقة القطعية ليس تنجيزياً، تأثير العلم الإجمالي في وجوب الموافقة القطعية تعليقي، بينما تأثير العلم الإجمالي لحرمه المخالفه القطعية تأثير تنجيزى، والقاعدـه في أنه كلـما تعارض مقتضـى تنجـيزـى ومقتضـى تعـليـقـى يـقـدـمـ المـقـتـضـىـ التـنـجـيزـىـ عـلـىـ المـقـتـضـىـ التـعـلـيـقـىـ؛ لأنـ المـقـتـضـىـ التـعـلـيـقـىـ مـعـلـقـ عـلـىـ دـمـ وـجـودـ مـانـعـ، وـتأـثـيرـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـىـ فـيـ حـرـمـهـ المـخـالـفـهـ القـطـعـيـهـ التـنـجـيزـىـ يـشـكـلـ مـاـنـعـاـ مـنـ تـأـثـيرـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـىـ فـيـ وجـوبـ المـوـافـقـهـ القـطـعـيـهـ. معـ اـفـتـارـاضـ وـوـضـوحـ أنـ المـوـافـقـهـ القـطـعـيـهـ للـتـكـلـيفـ الأـهـمـ الـعـلـمـ بـالـإـجـمـالـ؛ فـحـيـثـ كـيـفـ نـقـدـمـ وـجـوبـ المـوـافـقـهـ القـطـعـيـهـ للـتـكـلـيفـ الأـهـمـ علىـ حـرـمـهـ المـخـالـفـهـ القـطـعـيـهـ؟ وـالـحـالـ أـنـ حـرـمـهـ المـخـالـفـهـ القـطـعـيـهـ فـعـلـيـهـ، بـيـنـمـاـ وـجـوبـ المـوـافـقـهـ القـطـعـيـهـ لـيـسـ فـعـلـيـاـ، وـإـنـمـاـ هوـ تـعـلـيـقـىـ.

ص: ٥١٠

الجواب الأول الذي تقدّم عن هذا الوجه خلاصته: أن التعليقيـهـ في تأثيرـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـىـ فيـ وجـوبـ المـوـافـقـهـ القـطـعـيـهـ لـيـسـ معـناـهاـ كـوـنـهـ مـعـلـقاـًـ عـلـىـ دـمـ وـجـودـ المـقـتـضـىـ لـحـرـمـهـ المـخـالـفـهـ القـطـعـيـهـ، وـإـنـمـاـ التـعـلـيـقـىـ كـمـاـ صـرـحـ بـهـ القـاتـلـونـ بـالـاقـضـاءـ معـناـهاـ أـنـ مـعـلـقـ علىـ دـمـ وـرـوـدـ التـرـخـيـصـ الشـرـعـيـ فـيـ تـرـكـ المـوـافـقـهـ القـطـعـيـهـ، فـيـكـوـنـ تـأـثـيرـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـىـ فيـ وجـوبـ المـوـافـقـهـ القـطـعـيـهـ تـنـجـيزـىـ لـتـحـقـقـ المـعـلـقـ عـلـيـهـ بـالـفـرـضـ، فـيـكـوـنـ تـأـثـيرـهـ كـتـأـثـيرـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـىـ فيـ حـرـمـهـ المـخـالـفـهـ القـطـعـيـهـ، لـاـ دـاعـيـ لـتـقـدـيمـ حـرـمـهـ المـخـالـفـهـ عـلـىـ وـجـوبـ المـوـافـقـهـ بـادـعـاءـ أـنـ هـذـاـ تـنـجـيزـىـ وـهـذـاـ تـعـلـيـقـىـ.

الجواب الثاني عن الوجه الأول: دعوى أن منجزـهـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـىـ لـحـرـمـهـ المـخـالـفـهـ القـطـعـيـهـ الذـىـ هوـ بـنـحـوـ العـلـيـهـ التـامـهـ بـحـسـبـ الفـرـضـ، لـاـ يـعـنىـ حـتـمـيـهـ التـأـثـيرـ بـجـمـيعـ الـحـالـاتـ، بـمـعـنىـ أـنـهـ فـيـ جـمـيعـ الـحـالـاتـ المـتـصـوـرـهـ كـلـمـاـ تـحـقـقـ عـلـمـ إـجـمـالـىـ لـابـدـ أـنـ يـؤـثـرـ تـأـثـيرـاـ تـنـجـيزـىـ فـيـ حـرـمـهـ المـخـالـفـهـ القـطـعـيـهـ، الـأـمـرـ لـيـسـ كـذـلـكـ، وـإـنـمـاـ الصـحـيـحـ هوـ أـنـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـىـ عـلـهـ تـامـهـ لـتـنـجـيزـ حـرـمـهـ المـخـالـفـهـ القـطـعـيـهـ حـيـنـمـاـ يـكـوـنـ التـكـلـيفـ الذـىـ نـتـحدـثـ عـنـهـ وـالـذـىـ عـلـمـنـاـ بـهـ بـالـإـجـمـالـ دـاخـلـاـ فـيـ دـائـرـهـ حـقـ الطـاعـهـ وـحـقـ الـمـوـلـويـهـ، عـنـدـمـاـ يـكـوـنـ التـكـلـيفـ منـ هـذـاـ الـقـبـيلـ؛ فـحـيـثـ يـقـالـ أـنـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـىـ يـؤـثـرـ فـيـ حـرـمـهـ مـخـالـفـهـ القـطـعـيـهـ تـأـثـيرـاـ تـنـجـيزـىـ فـعـلـيـاـ لـاـ يـنـفـكـ عـنـهـ، لـكـنـ هـذـاـ عـنـدـمـاـ يـكـوـنـ التـكـلـيفـ دـاخـلـاـ فـيـ حـقـ الطـاعـهـ، مـشـمـولاـ لـحـقـ الـمـوـلـويـهـ.

بعاره أخرى: يكون المولى مولى بلحاظ ذلك التكليف، حق المولويه فيه ثابت؛ عندئذٍ يقال أن العلم الإجمالي ينجز حرم المخالفه القطعية بنحو العلّي التامه التي يستحيل انفكاكها عن العلّه. وأمّا إذا فرضنا أن التكليف ليس داخلاً في دائره حق الطاعه، المولى ليس مولى بلحاظه، كما لو فرضنا أن الآمر لم يكن مولى أصلًا، لا معنى لأن نقول أن العلم الإجمالي به يستلزم حرم المخالفه القطعية على نحو لا- ينفك عن ذلك، عندما لا- يكون المولى مولى بلحاظ ذلك التكليف المعلوم بالإجمال، فالعلم الإجمالي لا ينجز حرم المخالفه القطعية بنحو العلّي التامه على نحو يستحيل الانفكاك، ليس هكذا.

ص: ٥١١

تميم هذا الجواب الثاني؛ حينئذٍ يقال: في محل الكلام يمكن أن يقال أن التكليف المهم عندما يُزاحم التكليف الأهم يخرج عن دائرة حق الطاعه، عندما نفترض أن أحد التكليفين كان أهم في نظر الشارع ومع افتراض أن المكلف لا يمكن من امثالهما معاً لما تقدم من أن امثال أحدهما يستلزم مخالفه الآخر؛ حينئذٍ يُدعى أن العقل يقول لابد من ملاحظه الأهم، فيخرج المهم عن دائرة حق الطاعه، ولا يثبت فيه حق المولويه، بمعنى أن المولى لا يكون مولى بلحاظه، فإذا خرج عن دائرة حق الطاعه والمولويه؛ حينئذٍ لاـ معنى لأنـ يقال أنـ العلم الإجمالي به يكون علـه تامـه لحرمه المخالفه القطعيه بحيث أنـ تنجيزـ العلم الإجمالي لحرمه المخالفه القطعيه لل مهم يكون مانعاً من تأثيرـ العلم الإجمالي لوجوبـ المواقفـه القطعيـه للأهمـ، هذا لاـ وجهـ لهـ؛ لأنـهـ يتوقفـ علىـ أنـ يكونـ المهمـ باقـياًـ داخـلاًـ فيـ دائـرـهـ حقـ الطـاعـهـ وـحقـ المـولـويـهـ، نـقولـ تـكـليـفـانـ لـالـمـولـىـ موـافـقـهـ أحـدـهـماـ سـتـلـزـمـ مـخـالـفـهـ الآـخـرـ؛ فـحينـئـذـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ بـأنـ وجـوبـ المـوـافـقـهـ القـطـعـيـهـ تـعـلـيقـيـ بـيـنـاـ حـرـمـهـ المـخـالـفـهـ القـطـعـيـهـ تـنـجـيزـيـ، فـتـكـونـ حـرـمـهـ المـخـالـفـهـ القـطـعـيـهـ مـانـعـهـ مـنـ تـأـثـيرـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ فـيـ وجـوبـ المـوـافـقـهـ القـطـعـيـهـ. أـمـاـ إـذـاـ انـكـرـناـ هـذـاـ وـقـلـنـاـ بـأنـ الـمـهـمـ فـيـ حـالـهـ التـراـحـمـ وـعـدـمـ الـقـدـرـهـ عـلـىـ الـامـتـالـ يـخـرـجـ عـلـىـ دائـرـهـ حقـ الطـاعـهـ وـحقـ المـولـويـهـ؛ حينـئـذـ لاـ يـصـحـ هـذـاـ الـكـلـامـ. لـاـ يـمـكـنـ أـنـ نـقـولـ أـنـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ يـؤـثـرـ بـنـحـوـ الـعـلـيـهـ التـامـهـ فـيـ حـرـمـهـ المـخـالـفـهـ القـطـعـيـهـ حـتـىـ يـمـنـعـ مـنـ تـأـثـيرـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ فـيـ وجـوبـ المـوـافـقـهـ القـطـعـيـهـ، وـهـذـاـ مـعـنـاهـ أـنـ تـأـثـيرـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ فـيـ وجـوبـ المـوـافـقـهـ القـطـعـيـهـ يـبـقـىـ عـلـىـ حـالـهـ لـاـ مـانـعـ مـنـهـ، فـنـلـزـمـ بـهـ، وـإـذـاـ التـرـمـنـاـ بـهـ يـجـبـ تـقـدـيمـ الـأـهـمـ. أـصـلـ الـوـجـهـ الـأـوـلـ كـانـ يـرـيدـ إـثـبـاتـ عـدـمـ وجـوبـ تـقـدـيمـ الـأـهـمـ وـبـقـاءـ الـمـكـلـفـ مـخـيـرـ بـيـنـهـمـ؛ لـأـنـ الـاعـتـارـ بـحـرـمـهـ المـخـالـفـهـ القـطـعـيـهـ؛ لـأـنـ تـنـجـيزـيـ، فـيـمـنـعـ مـنـ تـأـثـيرـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ فـيـ وجـوبـ المـوـافـقـهـ القـطـعـيـهـ؛ حينـئـذـ بـلـحـاظـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ الـأـوـلـ تـحـرـمـ المـخـالـفـهـ القـطـعـيـهـ وـبـلـحـاظـ الـشـانـىـ تـحـرـمـ الـمـخـالـفـهـ القـطـعـيـهـ، نـتـيـجـتـهـمـاـ وـجـوبـ المـوـافـقـهـ الـاحـتـمـالـيـهـ وـهـوـ مـعـنـىـ التـخـيـرـ، غـايـهـ الـأـمـرـ أـنـ التـخـيـرـ اـبـدـائـيـ لـاـ اـسـتـمـرـارـيـ، فـيـقـيـقـيـهـ الـمـكـلـفـ مـخـيـرـ بـيـنـ الـفـعـلـ وـالـتـرـكـ فـيـ الـيـوـمـ الـأـوـلـ لـاـ أـنـاـ نـلـزـمـهـ بـأـنـ يـخـتـارـ الـفـعـلـ؛ لـأـنـ الـوـجـوبـ الـأـهـمـ. هـذـاـ أـصـلـ الـوـجـهـ. هـذـاـ جـوابـ الـأـوـلـ، وـالـجـوابـ الـشـانـىـ يـرـيدـ أـنـ يـثـبـتـ أـنـ تـأـثـيرـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ فـيـ وجـوبـ المـوـافـقـهـ القـطـعـيـهـ هـوـ الـثـابـتـ وـلـيـسـ هـوـ حـرـمـهـ المـخـالـفـهـ القـطـعـيـهـ.

ثم صاحب الجواب الثاني يُنظر، يقول ما نحن فيه من قبيل موارد العلم التفصيلي في الأهم والمهم وليس في موارد العلم الإجمالي في الأهم والمهم كما في محل كلامنا، يقال هناك أيضاً نفس هذا الكلام يقال باعتبار أن المكلَّف بالرغم من علمه التفصيلي بالأهم والمهم مع ذلك يترك المهم ويفعل الأهم عندما يقع التراحم فيما بينهما مع وضوح أن تأثير العلم التفصيلي في حرمته المخالفه القطعية هو حتمي وتجزئي بلا إشكال، وبنحو العلية التامة. إذا كان هذا مقبولاً في موارد العلم الإجمالي بأن يترك المكلَّف المهم ويأتي بالأهم، فليكن مقبولاً في محل الكلام، في محل الكلام أيضاً يترك المهم ويأتي بالأهم الذي معناه لزوم تقديم الأهم على المهم، في موارد العلم التفصيلي الإزاله والصلاه، علم تفصيلي بكلٍّ منها، بالمهم والأهم، تراهما في مقام الامتثال، فالمكلَّف يأتي بالأهم ويترك المهم، ليكن ما نحن فيه من هذا القبيل. هذا الجواب الثاني.

تعليق على هذا الكلام: بالنسبة إلى الجواب الثاني، هناك مناقشه فيه حاصلها: أن هذا الجواب الثاني لا يصلح أن يكون جواباً عن الوجه الأول بشكل مستقل أى بقطع النظر عن الجواب الأول، يعني بقطع النظر عن منع كون تنجز العلم الإجمالي لوجوب الموافقة القطعية تعليقياً، الجواب الأول هكذا كان حاصله، الوجه يقول تعليقى الجواب الأول يقول ليس تعليقياً؛ لأنَّه معلق على عدم ورود ترخيص وهذا مفروض في محل الكلام، إذن: تأثير العلم الإجمالي في وجوب الموافقة القطعية أيضاً تجيزى، هذا الوجه الأول. بقطع النظر عن الجواب الأول، بمعنى أننا لو سلمنا أنَّ التأثير في وجوب الموافقة القطعية تأثير تعليقي، ليس على عدم ورود ترخيص كما قيل في الجواب الأول، وإنما معلق على عدم المانع، على عدم تحريم المخالفه القطعية بنحوٍ تجيزى؛ لأنَّه يكون مانعاً عن وجوب الموافقة القطعية، لو تزلنا عن الجواب الأول وسلمنا التعليقى في تأثير العلم الإجمالي في وجوب الموافقة القطعية، والتجزئيه بالمعنى المطروح في أصل الوجه في تأثير العلم الإجمالي في حرمته المخالفه القطعية، لو سلمنا ذلك وتزلنا عن الجواب الأول فالجواب الثاني لا يصلح أن يكون جواباً عن الوجه الأول، بقطع النظر عن الجواب الأول كما هو المفروض من الناحيه الفنيه عندما يكون هناك جوابان فكلٍّ منها يكون جواباً مستقلًا في حد نفسه، لا أنَّ أحدهما يعتمد على الثاني، لماذا لا يصلح الجواب الثاني؟ الذي يقول بأنَّ التكليف المهم لا يعني به، عندما تكون هناك أهميه لا يعني بالمهم وإنما يعني بالأهم، إذا قطعنا النظر عن الجواب الأول وسلمنا التعليقى والتجزئيه بالمعنى المطروح في الوجه الأول؛ حينئذٍ نقول لاـ. أثر للأهميه، ليكن الوجوب أهم، لكن بالنتيجه تأثير العلم الإجمالي الأول في وجوب الموافقة القطعية تأثير تعليقى على عدم حرمته المخالفه القطعية بنحوٍ تجيزى، أن لاـ. يصطدم مع حرمته المخالفه القطعية، في نفس هذا العلم حرمته المخالفه القطعية موجوده، وقلنا أنـ وجوب الموافقة القطعية لكل علم يستلزم المخالفه القطعية؛ حينئذٍ إذا صار البناء على أنه يوافق الأهم في العلم الإجمالي الأول، ويواافق الأهم في العلم الإجمالي الثاني، فقد وقع في المخالفه القطعية لنفس ذلك العلم، المخالفه القطعية لأحد العلمين تصطدم مع وجوب الموافقة القطعية للآخر، وكلٍّ منها علم إجمالي؛ فحينئذٍ بقطع النظر عن الجواب الأول لابد أن يكون الأمر، يعني التكليف الفعلى المحقق فعلاًـ هو عباره عن حرمته المخالفه القطعية لهذا العلم الإجمالي، وحرمته المخالفه القطعية تكون هي الفعليه حتى لو فرضنا أنَّ أحد التكليفيين كان أهم، لاـ. أثر للأهميه عندما نقول أنَّ تأثير العلم الإجمالي في وجوب الموافقة القطعية تأثير تعليقى معلق على عدم تأثير العلم الإجمالي في حرمته المخالفه القطعية؛ لأنَّه قطعاً سوف يصبح الحكم الفعلى هو حرمته المخالفه القطعية ولا يؤثر العلم الإجمالي في وجوب الموافقة القطعية حتى لو كان التكليف أهم؛ حينئذٍ لاـ. يكون مؤثراً، فما معنى أن نقول أنه عندما يكون هذا يستلزم إهمال المهم ولزوم الإتيان بالأهم، هذا مع الالتزام بأنَّ التعليقى والتجزئيه كما ذكر في الوجه الأول لا معنى له. هذه الملاحظه على الجواب الثاني.

أقول: هذه الملاحظه غير وارده على الجواب الثاني؛ وذلك لأنَّ الجواب الثاني مبني على افتراض أنَّ المهم يخرج عن دائره حق الطاعه ويخرج عن دائره المولويه، المولى ليس مولى بلحاظه، أصلًا ليس مولى، عندما يتراحم تكليفان ويعلم بأنَّ أحدهما أهم عند المولى، أو محتمل الأهميه عند المولى؛ حينئذٍ المهم يخرج عن دائره حق الطاعه وحق المولويه، أصلًا لا. يثبت فيه حق المولويه، المولى ليس مولى بلحاظه، هكذا الله يدعى في الوجه الثاني؛ حينئذٍ لا يحكم العقل بحرمه مخالفته حتى نقول أنَّ حرم المخالفه تنجيزى ووجوب المواقفه تعليقى، فتكون الفعلية لحرمه المخالفه، هذا لا معنى له؛ لأنَّ العقل لا يحكم بحرمه مخالفته؛ لأنَّه يعني بالأهم بحسب الفرض، الأهم هو المقدم، وهو الباقى فى دائره حق الطاعه وحق المولويه، يثبت فى الأهم حق المولويه، فتجب طاعته قطعًا، أمَّا المهم فقد خرج عن دائره حق الطاعه وعن دائره المولويه، أفرض أننا سلمنا التعليقيه والتجزيه على النحو المطروح فى أصل الوجه، لكنَّ هذا ينفع عندما تكون حرم المخالفه ثابته ويحكم بها العقل حكمًا تنجيزياً؛ فحينئذٍ تقدُّم على وجوب المواقفه القطعيه التي يحكم بها حكمًا تعليقىً، لكن عندما يحكم العقل بحرمه المخالفه والمفروض فى الوجه الثاني أنَّ العقل لا يحكم بحرمه المخالفه القطعيه بلحاظ المهم؛ لأنَّ المهم خرج عن دائره حق المولويه، لا. يثبت فيه حق المولويه، فلا يحكم العقل بحرمه مخالفته، فيبقى الأهم هو الداخلى فى هذه الدائرة، ويثبت فيه حق المولويه، فتجب موافقته القطعيه وإن استلزم ذلك المخالفه القطعيه للمهم؛ لأنَّ العقل لا يحكم حينئذٍ بقبح المخالفه القطعيه، فيمكن أن نجعل الجواب الثاني جواباً مستقلًا فى قبال الجواب الأول، وليس مبنياً على ما ذكر فى الجواب الأول من إنكار التعليقيه والتجزيه بالمعنى المطروح فى أصل الوجه، ليس مبنياً على ذلك، حتى لو سلمنا التعليقيه والتجزيه بالمعنى المطروح فى الوجه الأول هذا يكون جواباً مستقلًا.

نعم، الذى يمكن أن يلاحظ على الجواب الثانى الذى هو جواب مستقل كما ذكرنا، الذى يلاحظ عليه هو أننا ننكر خروج المهم عن دائرة حق المولويه فى محل الكلام بحيث لا يحكم العقل بحرمه مخالفته. لماذا يخرج المهم عن دائرة حق الطاعه ولا يثبت فيه حق المولويه ؟ نعم، التكليف يخرج عن دائرة حق الطاعه فى موارد واضحه لا - كلام فيها، كما لو لم يكن الأمر مولى، فمن الواضح أن هذا لا يثبت فيه حق الطاعه ولا حق المولويه ولا يحكم العقل بحرمه مخالفته، لكن فى أحيان أخرى يسقط التكليف، يعني حق المولويه يسقط فيه ويخرج عن دائرة حق الطاعه ليس على أساس أن الأمر ليس مولى، الأمر مولى والتكليف تكليفه، لكن مع ذلك هذا التكليف يسقط فيه حق المولويه ويخرج عن دائرة حق الطاعه؛ لأنّه مزاحم بما هو أهتم منه وأشد ملاكاً كما هو الحال فى موارد العلم التفصيلي بالأهم والمهم التى هو نظر بها، هناك يسقط التكليف بالمهام ويخرج عن دائرة حق الطاعه، ويجب على المكلّف أن يصرف قدرته فى امتثال الأهم ولا يُعاقب على تركه للمهام، والعقل لا يحكم بحرمه مخالفه المهم، لكن لماذا أخر جنا المهم عن دائرة حق الطاعه ولم يعد حق المولويه ثابت فيه؛ لأنّه مزاحم بما هو أهتم منه عند المولى، وهو التكليف الآخر الذى فرضنا أنّ ملاكه أهتم وأشد من ملاك هذا المهم، والمكلّف غير قادر على الجمع بين امتثاليهما، فى هذه الحاله لا يثبت فيه حق المولويه. هذا صحيح لأنّه زوّح بذلك. هذا فى موارد العلم التفصيلي.

وأماماً فى محل الكلام، ما هو الشيء الذى يكون مزاحماً لحرمه المخالفه القطعية للمهام والذى يُدعى أنه يجب خروج المهم عن حق الطاعه ؟ لا يوجد شيء إلا حكم العقل بوجوب الموافقة القطعية؛ لأنّه لا يوجد لدينا شيء معلوم، الأمر دائير بين أن يكون الفعل واجباً أو حراماً، وكل منهما معلوم بالعلم الإجمالي، الذى يتوقع أن يكون مزاحماً لحرمه المخالفه القطعية للمهام هو وجوب الموافقة القطعية للأهم؛ حينئذ نسأل أنّ هذا المزاحم هل يجب خروج المهم عن دائرة حق الطاعه وسقوط حق المولويه فيه كما هو الحال فى موارد العلم التفصيلي، أو لا ؟ نقول لا؛ لأن المفروض فى محل الكلام فى الجواب الثانى كجواب مستقل عن الجواب الأول أنّ تأثير العلم الإجمالي فى وجوب الموافقة القطعية تأثير تعليقى، بينما تأثيره فى حرمه المخالفه القطعية تأثير تنجيزى، إذا كان وجوب الموافقة القطعية يحكم به العقل حكماً تعليقياً، معلقاً على عدم حكمه بحرمه المخالفه القطعية؛ لأنّه لا يوجد قصور فى المقتضى بحسب الفرض، يعني الأمر مولى وله حق المولويه فى هذا التكليف كما له حق المولويه فى الأهم، وإنّما الذى يمنع منه هو وجود المزاحم، حق المولويه ثابت فى وجوب الصلاه وفي الإزاله، وإنّما منع منه وجود المزاحم الأهم، فى محل كلامنا المهم ليس هناك قصور فى وجود مقتضى حرمه المخالفه القطعية فيه، وإنّما يزاحم بوجوب الموافقة القطعية للأهم، والمفروض أنّ وجوب الموافقة القطعية تعليقى معلقاً على عدم حرمه المخالفه القطعية، فإذا ثبتت حرمه المخالفه القطعية بمقتضى أن المولى له حق المولويه فى هذا التكليف المهم؛ حينئذ تكون مانعه من تأثير العلم الإجمالي فى وجوب الموافقة القطعية.

إذن: هذا الجواب وحده لا يصلح لإثبات وجوب المواقفه القطعية للأهم وإهمال المهم؛ لأنّ دعوى أنه خارج عن دائرة المولويه وعن حقّ الطاعه ليست واضحة. هذه الدعوى واضحه في موارد وفي موارد العلم التفصيلي، لكنّها ليست واضحه؛ بل ممنوعه في محل الكلام؛ لأن المزاحم له الذى يوجب خروجه عن دائرة حقّ الطاعه ليس إلّا وجوب المواقفه القطعية للأهم وهذه بحسب الفرض تعليقية.

درس الأصول العمليّه / أصاله التخيير بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العمليّه / أصاله التخيير

تقدّم سابقاً بأنّ الجواب الثاني عن الوجه الأول يمكن المناقشه فيه والتأمل فيه بما ذكرناه، وكان حاصل ما ذكرناه هو أنّ خروج التكليف عن دائرة حقّ الطاعه والمولويه في محل الكلام ليس لأجل عدم كون المتكلّم مولى. إذن، لا قصور في وجود مقتضى التنجيز في التكليف، وإنما لابدّ أن يكون الخروج عن دائرة حقّ الطاعه على أساس التراحم. في موارد العلم التفصيلي بالتكليف الأهم والتکلیف المهم المزاحمه واضحه بينهما؛ لأنّ المكلّف بحسب الفرض لا- يتمكن من الجمع بين امثاليهما، بين امثال التكليف بالتهم، وامثال التكليف بالأهم، ومن هنا يكون هناك تراحم بين الامثالين، وفي هذه الحاله يسقط إطلاق كلٍ من التكليفين في حاله التساوي، وفي حاله عدم التساوى وكون أحدهما أهم يسقط إطلاق التكليف المهم ويبقى إطلاق التكليف الأهم على حاله، وهذا هو معنى تقديم الأهم على المهم؛ لأنّ هناك تراحم بين الامثالين؛ وحينئذٍ تطبق عليه قوانين باب التراحم. المفروض في محل الكلام كما تقدّم مراراً قدره المكلّف على امثال التكليفين المحتملين في كل علم إجمالي، يمكنه أن يتمثل الوجوب في فعل، ويمكنه أن يتمثل التحرير فيترك، إذن ليس هناك تراحم بين ذات الامثالين، وإنما التراحم في محل الكلام يكون في وجوب المواقفه القطعية التي يحكم بها العقل، بمعنى أنّ إحراز امثال الوجوب يكون بالإتيان بالفعل في كلا اليومين، بينما إحراز امثال الحرمه يكون بترك الفعل في كلا- اليومين، وهذا أمران لا- يجتمعان، المواقفه القطعية للوجوب المحتمل تكون بالإتيان بالفعل في كلا- اليومين، بينما المواقفه القطعية للحرمه المحتمله تكون بترك الفعل في كلا- اليومين، فالمزاحمه تكون في وجوب المواقفه القطعية للتکلیفين، يعني التراحم يكون في كيفية الامثال وإحراز الامثال لا في ذات الامثال، لا يوجد تراحم بين ذات امثالهما لتمكن المكلّف من ذلك، وإنما إحراز امثال الوجوب يكون بالفعل في كلا اليومين، وإحراز امثال الحرمه يكون بالترك في كلا- اليومين، فهما أمران بينهما تراحم، فالتراحم في محل الكلام ليس بين الامثالين حتّى نطبق قوانين باب التراحم عليه كما في حاله العلم التفصيلي بالتكليف الأهم والتکلیف المهم، وإنما التراحم يكون في حكم العقل بوجوب المواقفه القطعية. إذا أتينا إلى حكم العقل بوجوب المواقفه القطعية؛ حينئذٍ نقول: إن بنينا على ما ذكر في الوجه الأول وأغمضنا النظر عن الجواب الأول عن الوجه الأول والترمنا بالوجه الأول، بمعنى أن تنجيز العلم الإجمالي لوجوب المواقفه القطعية تأثيره تعليقى، بينما تأثيره في حرمه المخالفه القطعية تأثير تنجيزى، إذا آمنا بذلك وقطعنا النظر عن الجواب الأول المتقدّم؛ حينئذٍ لا مجال في المقام لتقديم حرمه المخالفه على وجوب المواقفه؛ لأنّ المفروض في الوجه الأول أنّ حرمه المخالفه تكون ثابتة ومنجزه وغير معلقه وهى تمنع من تأثير العلم الإجمالي في وجوب المواقفه القطعية؛ حينئذٍ يتبعن تقديم حرمه المخالفه القطعية على وجوب المواقفه القطعية كما يقول صاحب الوجه الأول، وهذا الجواب الثاني لا يصلح أن يكون جواباً دافعاً له؛ لأننا بحسب

الفرض مع غض النظر عن الجواب الأول نؤمن بالتعليقه والتجزيء، فتحصل مزاحمه بين وجوب الموافقه القطعية للوجوب التي تقتضي الإتيان بالفعل في كلا اليومين، ووجوب الموافقه القطعية للترحيم التي تقتضي ترك الفعل في كلا اليومين.

ص: ۵۱۶

نقول: لأنّ الموافقة القطعية للأهـم يمنع منه منـجزـيهـ العلم الإجماليـ بنـحوـ العـلـيـهـ التـامـهـ لـحرـمـهـ المـخـالـفـهـ القـطـعـيـهـ؛ لأنـ الموافـقـهـ القـطـعـيـهـ للـوجـوبـ تـنـافـيـ حـرـمـهـ المـخـالـفـهـ القـطـعـيـهـ لـلتـكـلـيفـ المـحـتمـلـ الآـخـرـ؛ لأنـ الموافـقـهـ القـطـعـيـهـ للـوجـوبـ تـقتـضـيـ الإـتـيـانـ بـالـفـعـلـ فـيـ الـيـوـمـيـنـ، وـهـذـهـ مـخـالـفـهـ قـطـعـيـهـ لـلـتـحـريـمـ؛ لأنـ التـحـريـمـ إـنـ كـانـ ثـابـتـاـ فـيـ الـيـوـمـ الـأـوـلـ فـقـدـ فـعـلـ فـخـالـفـهـ، وـإـنـ كـانـ ثـابـتـاـ فـيـ الـيـوـمـ الثـانـيـ، فـقـدـ فـعـلـ أـيـضاـ، فـإـذـنـ، هـنـاكـ مـلـازـمـهـ بـيـنـ الـموـافـقـهـ القـطـعـيـهـ لـلـأـهـمـ وـبـيـنـ المـخـالـفـهـ القـطـعـيـهـ لـلـمـهـمـ، وـإـذاـ قـلـنـاـ بـأـنـ وجـوبـ الموـافـقـهـ تعـليـقـيـ، أـيـضاـ، مـعـلـقـ عـلـىـ عـدـمـ تـأـثـيرـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ فـيـ حـرـمـهـ المـخـالـفـهـ القـطـعـيـهـ الذـىـ هوـ تـنـجـيزـيـ بـحـسـبـ الفـرـضـ، إـذاـ كـانـ تـنـجـيزـيـاـ فـهـوـ يـمـنـعـ مـعـلـقـ عـلـىـ وجـوبـ الموـافـقـهـ القـطـعـيـهـ لـلـتـكـلـيفـ الأـهـمـ، فـكـيـفـ يـلـتـرمـ بـتـقـديـمـ التـكـلـيفـ الأـهـمـ عـلـىـ المـهـمـ؟ كـيـفـ يـقـالـ بـأـنـ لـابـدـ مـنـ موـافـقـهـ التـكـلـيفـ الأـهـمـ قـطـعاـ وـإـنـ اـسـتـلـزـمـ حـرـمـهـ المـخـالـفـهـ القـطـعـيـهـ لـلـمـهـمـ؟ الـجـوابـ الثـانـيـ وـحـدهـ بـمـعـزلـ عـنـ الـجـوابـ الـأـوـلـ لـاـ يـتـمـ. هـذـهـ هـىـ المـلـاحـظـهـ عـلـىـ الـجـوابـ الثـانـيـ.

وأمّا الجواب الأول، فسيأتي الحديث عنه، وكان الجواب الأول هو منع أن تكون التعليقيه بهذا المعنى المطروح؛ إذ ليس معنى التعليقيه هو أن تأثير العلم الإجمالي في وجوب الموافقه القطعيه معلق على عدم تأثير العلم الإجمالي في حرم المخالفه القطعيه حتى يقال أن ذاك التأثير تنجيزى، فيكون مانعاً من تأثير العلم الإجمالي في وجوب الموافقه القطعيه، وإنما هي بمعنى أن تأثير العلم الإجمالي في وجوب الموافقه القطعيه معلق على عدم ورود الترخيص الشرعي في ترك الموافقه القطعيه، وهذا المعلق عليه مفروض التحقق في محل الكلام، فيكون تأثير العلم الإجمالي في وجوب الموافقه القطعيه تنجيزى أيضاً كتأثيره في حرم المخالفه القطعيه، فلا داعي لتقديم أحدهما على الآخر. هذا الجواب الأول وسيأتي الحديث عنه.

٥١٧:

الآن ننتقل إلى الوجه الثاني: قلنا أنه استدل على تقديم الأهم بوجهين، الوجه الأول هو هذا الذي تقدم، الوجه الثاني ذكرناه ونقلناه عن السيد الخوئي (قدس سره) والذى كان حاصله أن المقام لا يدخل فى باب التزاحم ولا فى باب التعارض، عدم دخوله فى باب التعارض واضح، باعتبار أنه لا منافاة فى عالم الجعل بين جعل الحرمه وجعل الوجوب، ولا يدخل فى باب التزاحم لتمكّن المكلّف من امتثال كلٍّ منهما في حد نفسه، بإمكانه أن يمثل الوجوب، فيفعل، ويإمكانه أن يمثل التحرير، فيترك. يعني كل علم إجمالي إذا لاحظناه على حده، فسنجد أن المكلّف متمكن من امتثال كلا المحتملين؛ لأن العلم الإجمالي الأول يقول السفر إنما واجب في هذا اليوم، أو حرام في اليوم الآخر، وهنا يمكن للمكلّف أن يمثل هذا العلم الإجمالي بأن يأتي بالسفر في اليوم الأول، ويتركه في اليوم الثاني. إذن لا يوجد هنا تزاحم بين الامتحانين؛ لأن محل الكلام لا يدخل فى باب التزاحم حتى نطبق قوانين باب التزاحم ونرجح بالأهمية، لا. يوجد تزاحم بين التكليفيين حتى نلاحظ أي التكليفيين أهم عند المولى، فنرجحه على التكليف المهم، وإنما التزاحم يكون بلحاظ حكم العقل كما ذكرنا قبل قليل، بمعنى أن وجوب الموافقة القطعية للتکليف الأهم يزاحم بوجوب الموافقة القطعية للتکليف المهم؛ لأن الموافقة القطعية للتکليف الأهم كما ذكرنا في توضيحه يكون بالإتيان بالفعل في كلا اليومين؛ حينئذ يوافق التکليف قطعاً، يعني يواافق الأهم الذي هو الوجوب، إذا اقتصر على الفعل في اليوم الأول فهذا لا يكفي ولا تحصل الموافقة القطعية للوجوب؛ لوجود احتمال أن الوجوب ثابت في اليوم الثاني، والفعل يكون حراماً في اليوم الأول. إذن: الموافقة القطعية للوجوب الأهم تكون بالإتيان بالفعل في كلا اليومين، بينما الموافقة القطعية للمهم الذي هو الحرمه تكون بترك الفعل في كلا اليومين. إذن: يحصل تزاحم في إحرار امتحانهما، إحرار امتحان الوجوب يكون بشيء وإحرار امتحان الحرمه يكون بشيء آخر ولا يمكن الجمع بينهما، فتكون هناك مزاحمه بلحاظ حكم العقل بوجوب الموافقة القطعية؟ يقول: حينئذ إذا حصلت مزاحمه بلحاظ وجوب الموافقة القطعية للتکليفيين والمكلّف غير قادر على الجمع بينهما، أي على الجمع بين الموافقتين القطعيتين؛ حينئذ لا يكون العلم الإجمالي منجزاً لوجوب الموافقة القطعية، فيسقط وجوب الموافقة القطعية، ويبقى لدينا حرمه المخالفه القطعية، فنلتزم بحرمه المخالفه القطعية للعلم الإجمالي الأول، وحرمه المخالفه القطعية للعلم الإجمالي الثاني، فنلتزم به لتمكّن المكلّف منه، في العلم الإجمالي الأول يتمكّن المكلّف من المخالفه القطعية لهذا التکليف المعلوم بالإجمال بالعلم الإجمالي الأول، وذلك بأن يترك في اليوم الأول ويفعل في اليوم الثاني، وهذه مخالفه قطعية للعلم الإجمالي الأول الذي هو عباره عن أن الفعل إنما واجب في اليوم الأول، أو حرام في اليوم الثاني، فإذا عكس، بأن ترك في اليوم الأول و فعل في اليوم الثاني هذه مخالفه قطعية للتکليف المعلوم بالإجمال بالعلم الإجمالي الأول، فتكون محراً عليه؛ لأنه يتمكّن منها. العلم الإجمالي الثاني أيضاً هكذا، العلم الإجمالي الثاني يقول: السفر إنما حرام في اليوم الأول أو واجب في اليوم الثاني، فيتمكن أن يفعل في اليوم الأول ويترك في اليوم الثاني، وبذلك يكون قادراً على المخالفه القطعية لهذا التکليف المعلوم بالإجمال الإجمالي الثاني أيضاً، فما دام متمكّناً من المخالفه القطعية العلم الإجمالي ينجز عليه حرمه المخالفه القطعية. إذا وصلنا إلى هذه النتيجه؛ حينئذ يكون الجواب واضحاً، في هذه الحاله يحرم عليه مخالفه التکليف المعلوم بالإجمال الأول، ويحرم عليه مخالفه التکليف المعلوم بالإجمال الثاني قطعاً، والمقصود المخالفه القطعية، والنتيجه هي أنه يحرم عليه أن يترك في اليوم الأول ويفعل في اليوم الثاني كما يحرم عليه العكس، أن يفعل في اليوم الأول ويترك في اليوم الثاني، وهذا هو معنى وجوب الموافقة الاحتمالية والتخيير الابتدائي، بأنه في اليوم الأول هو مخير بين الفعل والترك وليس ملزماً بأن يفعل، لكن إذا فعل فلا بد أن يفعل في اليوم الثاني، وإذا ترك فلا بد أن يترك في اليوم الثاني، وإنـا إذا فعل في اليوم الأول وترك في اليوم الثاني هذه مخالفه قطعية لأحد العلمين الإجماليين، وإذا عكس أيضاً مخالفه قطعية لأحد العلمين الإجماليين، والمفروض أن حرمه المخالفه القطعية تنجزت عليه. يقول: في هذه الحاله لا تلاحظ الأهمية؛ لأنه ليس داخلـاً في باب التزاحم، إنما العقل فمقتضى هذا البيان

يقول أن المنجز على المكلّف هو حرمه المخالفه القطعية دون وجوب الموافقه القطعية. هذا ما يستفاد من كلام السيد الخوئي في الوجه الثاني.

ص: ٥١٨

هذا الوجه الثاني بهذا الشكل ومن دون أن يضاف إليه شيء آخر لتصحّيه وتوجيهه، بهذا الشكل يكون جوابه واضحاً وهو أن التراحم لا يقع فقط في وجوب الموافقة القطعية لكتاب التكليفين كما ذكر، أن وجوب الموافقة القطعية للأهم يُزاحم وجوب الموافقة القطعية للهم؛ لأن الموافقة القطعية للأهم تكون بالفعل في اليومين، والموافقة القطعية للهم تكون بالترك في اليومين، هنا يحصل التراحم، وهو غير قادر عليهما، فلا يكون العلم الإجمالي منجزاً لوجوب الموافقة القطعية، فنبقى نحن والمخالفه القطعية، فتتتبّع المخالفه القطعية، هذا مقصوده.

الجواب هو: أن وجوب الموافقة القطعية لأحد العلمين الإجماليين، وجوب الموافقة القطعية للتوكيل للأهم في العلم الإجمالي الأول كما تراهم وجوب الموافقة القطعية للتوكيل للهم كذلك يُزاحم حرمه المخالفه القطعية في العلم الإجمالي الثاني، لما قلناه من أن الموافقة القطعية لأحد العلمين تستلزم المخالفه القطعية للعلم الآخر؛ لأنّه يخالف العلم الإجمالي الأول قطعاً لأن يفعل في اليوم الأول ويترك في اليوم الثاني، وهذه مخالفه قطعية للعلم الإجمالي الثاني الذي يقول بأن السفر إما حرام في اليوم الأول، أو واجب في اليوم الثاني، فإذا وافق العلم الإجمالي الأول وجاء بالفعل في اليوم الأول وتركه في اليوم الثاني يكون قد خالف العلم الإجمالي الثاني.

إذن: الموافقة القطعية للتوكيل للأهم بالعلم الإجمالي الأول يُزاحم أيضاً حرمه المخالفه القطعية للتوكيل المعلوم بالعلم الإجمالي الثاني، وهذا إذا قلنا بعدم الإمكان يستلزم سقوط كل هذه المنجزيات وليس فقط يسقط وجوب الموافقة القطعية، وإنما حرمه المخالفه القطعية أيضاً تسقط، وإذا سقطت حرمه المخالفه القطعية؛ حينئذٍ يفقد الشيء الذي استند إليه لإثبات التخيير الابتدائي، ولإثبات حرمه المخالفه القطعية لكتاب العلمين الإجماليين، هذه أيضاً تدخل في المزاحمة، وجوب الموافقة القطعية للتوكيل للأهم بالعلم الإجمالي الأول يُزاحم حرمه المخالفه القطعية للتوكيل المعلوم بالعلم الإجمالي الثاني، وهو غير قادر على الجمع بينهما، فلابد من سقوط الجميع، فادعاء أن وجوب الموافقة القطعية يسقط وتبقي حرمه المخالفه القطعية على حالها، بلا وجهٍ. إلى هنا بلا وجهٍ، وإنما هذا الكلام يمكن توجيهه إذا خضمنا له الوجه الأول السابق، عندما نضم الوجه الثاني إلى الوجه الأول؛ حينئذٍ يكون لهذا الكلام وجه، فيكون الحاصل هو أن يقال: أن المقام ليس من باب التراحم؛ لقدر المكلف على امتثال التكليفين في حدّ أنفسهما، وإنما التراحم يكون بلحاظ حكم العقل بوجوب الموافقة وحرمه المخالفه، هناك يحصل التراحم، في إحراز الامتثال يكون هناك تراحم بلحاظ حكم العقل، وإذا أتينا إلى حكم العقل سنجد ----- نضم الوجه الأول -----

- أن تأثير العلم الإجمالي في وجوب الموافقة القطعية تأثير تعليقي، بينما تأثيره في حرمه المخالفه القطعية تأثير تنجيزي، فيتقدّم الثاني على الأول، فتبقي حرمه المخالفه القطعية، وهو الشيء الذي يريد أن يصل إليه، وهو أن يبقى لدينا التخيير فقط، ولا يوجد وجوب موافقة التوكيل للأهم قطعاً، لكن عندما نلتفّ بين الوجه الأول والوجه الثاني؛ عندئذٍ يكون هذا هو الوجه المقبول لهذا الرأى الذي يقول بعدم وجوب تقديم الأهم على الهم؛ بل يبقى المكلف مختاراً بين الفعل وبين الترك، هذا هو الوجه المقبول والموجه لإثبات هذا الرأى.

ويحاب عن هذا الوجه بالجواب الأول، هنا يأتي مورد الجواب الأول الذي كان حاصلاً: أن التعليقيه ليس معناها أن تأثير العلم الإجمالي في وجوب المواقفه القطعيه معلق على عدم تأثير العلم الإجمالي في حرمه المخالفه القطعيه، ليس هذا هو المقصود بالتعليق، وإنما المقصود بالتعليقه التي يحكم بها العقل هي التعليقيه بمعنى أن العقل يحكم بوجوب موافقه كل تكليف يدخل في العهده، إلا إذا رخص المولى سبحانه وتعالى بترك موافقته، فالعقل يحكم حكماً تعليقياً؛ ولذا لا يرى العقل الترخيص الوارد من قبل الشارع بترك المواقفه القطعيه منافياً لحكم العقل؛ لأن حكم العقل معلق على عدمه، فلا يكون منافياً له، بخلاف حكم العقل بحرمه المخالفه القطعيه، فأنه حكم تنجيز غير تعليقي، وليس موقوفاً على عدم الترخيص؛ بل يرى العقل استحاله الترخيص في المخالفه القطعيه؛ ولذا يكون الترخيص غير معقول ومنافياً لحكم العقل، فإذاً: المقصود بتعليقه حكم العقل بوجوب المواقفه القطعيه هو أنه معلق على عدم وصول ترخيص مولوى شرعى في ترك المواقفه القطعيه، وهذا هو المفروض في محل الكلام، ليس لدينا ترخيص شرعى يرخص في ترك المواقفه القطعيه لهذا التكليف، وعليه: يكون تأثير العلم الإجمالي في وجوب المواقفه القطعيه على حد تأثيره في حرمه المخالفه القطعيه، كلّ منهما تنجيز وغير معلق، فلا وجه لتقديم الثاني على الأول، لا وجه لتقديم حرمه المخالفه على وجوب المواقفه القطعيه، هذا هو الجواب الأول المتقدم. هذا بالنسبة إلى الرأى الأول الذي يختار عدم وجوب تقديم الأهم على المهم، وإنما يبقى التخيير على حاله.

الرأى الثاني: الذي هو أحد قولى الميرزا كما تقدم والذى يقول: بوجوب تقديم الأهم على المهم، المحقق النائيني (قدس سره) ذكر له وجهاً وحاصله هو محاوله لإدخال التراحم في محل الكلام في باب التراحم، هذا التراحم في محل الكلام الذي هو كما قلنا ليس تزاحماً بين نفس ذات الامثالين للتکلیفين كما هو الحال في موارد العلم التفصيلي بالأهم والمهم، ليس تزاحماً بين امثال هذا التکلیف المحتمل وامتثال هذا التکلیف المحتمل؛ لأن المکلف قادر على امثالهما، وإنما التراحم يقع في الحقيقة في مرتبه إحراز الامثال؛ لأن ما يُحرز به امثال أحد التکلیفين لا يلتئم مع ما يُحرز به امثال التکلیف الآخر، فالتراحم يقع بين ما عبر عنه سابقاً حكم العقل بوجوب المواقفه القطعيه، يقع بين إحراز امثال هذا التکلیف وإحراز امثال ذلك التکلیف، إحراز امثال التکلیف الأهم كما قلنا يكون بالإتيان بالفعل في كلا اليomin، بينما إحراز امثال المهم ——— الحرمه ——— يكون بترك الفعل في كلا اليomin وهذان متزاحمان. الميرزا يقول: هذا الكلام صحيح، التراحم في محل كلامنا يختلف عن التراحم في موارد العلم التفصيلي، لكن بالنتيجه هذا أيضاً تراحم، ويرجع أيضاً إلى عدم قدره المکلف على إحراز كلا الامثالين، هناك المکلف غير قادر على الجمع بين الامثالين في موارد العلم التفصيلي، لا يمكن من الجمع بين الامثالين، في المقام ——— فرضاً ——— أنه يمكن من الجمع، لكن لا يمكنه إحراز امثال كلٍ من التکلیفين، إذن: هو غير قادر على إحراز الامثالين، يقول: عدم القدرة هذه كعدم القدرة في ذلك المقام، لا فرق بل حاظ حكم العقل بين أن يكون المکلف غير قادر على الجمع بين الامثالين، أو يكون غير قادر على إحراز امثال كلا التکلیفين، عدم القدرة واحد فيما، فإذا كان كذلك؛ فحينئذ يدخل في باب التراحم؛ لأن المناط في التراحم هو عدم قدره المکلف، ونعممه لعدم قدره المکلف على الجمع بين الامثالين، أو عدم قدره المکلف على إحراز امثال الأهم وامتثال المهم، هنا أيضاً يحكم بتطبيق قوانين باب التراحم كما طبقناها في صوره موارد العلم التفصيلي، فتلاحظ الأهميه ويلاحظ احتمال الأهميه، فإذا كان أحد التکلیفين محتمل الأهميه؛ حينئذ يتقدم على التکلیف الآخر؛ وحينئذ يتعين تقديم الأهم على المهم.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العلمية / أصاله التخيير

المحقق النائيني استدل على لزوم تقديم الأهم في محل الكلام بما حاصله: أن كل حكم تكليفى إلهى واصل للمكلف يقتضى

أمررين: (١)

الأمر الأول: لزوم امثاله والإتيان بمتعلقه.

الأمر الثاني: لزوم إحراز الامثال والذى يعبر عنه بالموافقة القطعية؛ وحينئذٍ في محل الكلام الوجوب المعلوم بالإجمال كما يقتضى الإتيان بمتعلقه كذلك يقتضى إحراز الإتيان بمتعلقه، كما أن الحرم في الجانب الآخر أيضاً تقضى الإتيان بمتعلقها، يعني ترك الفعل كذلك هي تقضى إحراز امثالها، أي إحراز الترك، ومن الواضح أن إحراز الامثال في طرف الوجوب يستدعي الإتيان بالفعل في كلا اليومين وفي المقابل إحراز امثال الحرم يستدعي ترك الفعل في كلا اليومين، يقول: هذان الحكمان ————— الوجوب والحرم ————— وإن لم يكن بينهما تزاحم في مقام الامثال؛ لقدر المكلف على امثالهما بأنفسهما؛ إذ بإمكان المكلف أن يأتي بالفعل في اليوم الأول ويتركه في اليوم الثاني، وعلمه الإجمالي بحسب الفرض الأول هو أنه يعلم بأن الفعل إما واجب في هذا اليوم، أو حرام في اليوم الثاني، التكليفان اللذان يتعدد بينهما التكليف الواقع يمكن امثالهما بأن يأتي بالفعل في اليوم الأول ويترك في اليوم الثاني، ونفس الكلام يقال بالنسبة إلى العلم الإجمالي الثاني، إذن: التكليفان المحتملان في كل علم إجماليهما يمكن الجمع بين امثاليهما، فلا تزاحم في مقام الامثال، لكنه يقول: التكليفان متراحمان من الجهة الثانية التي يقتضيها التكليف أيضاً، مما متراحمان في لزوم إحراز الامثال؛ لأن إحراز امثال الوجوب يكون بالإتيان بالفعل في كلا اليومين، في حين أن إحراز امثال الحرم بترك الفعل في كلا اليومين، ومن الواضح أن المكلف غير قادر على الجمع بين هذين الأمررين، يعني لا- يتمكن أن يحرز امثال الوجوب وفي نفس الوقت يحرز امثال التحريم؛ لأن إحراز امثال الوجوب يكون بالإتيان بالفعل في كلا اليومين، وإحراز امثال الحرم يكون بترك الفعل في كلا اليومين، والمكلف غير قادر على الجمع بينهما. إذن: هناك تزاحم في لزوم إحراز الامثال لا بين نفس الامثالين؛ لأن المفروض أن المكلف قادر على الجمع بين الامثالين، ويقول المحقق النائيني (قدس سره) أن إحراز الامثال مما يقتضيه التكليف نفسه، التكليف ليس فقط يقتضي امثاله، وإنما هو كما يقتضي امثاله هو يقتضي إحراز امثاله، وكما يقع التزاحم في غير محل الكلام بين نفس الامثالين كما في موارد العلم التفصيلي لضيق قدره المكلف عن الجمع بين الامثالين، كذلك يقع التزاحم بين التكليفيين بلحاظ لزوم إحراز الامثال؛ لأن إحراز امثال كل واحدٍ منهما يزاحم إحراز امثال الآخر، فيتراحمان في ذلك، ويقول: كما أن عدم القدرة على الجمع بين الامثالين في موارد العلم التفصيلي بين ما يقتضيه الوجوب من الفعل وما يقتضيه الحرم من الترك، عدم تمكّن المكلف من الجمع بينهما يوجب التزاحم، كذلك عدم قدره المكلف على الجمع بين ما يقتضيه الوجوب من إحراز امثاله وبين ما يقتضيه الحرم من إحراز امثالها، هنا أيضاً المكلف غير قادر على الجمع بينهما، فيقع التزاحم بين التكليفيين بلحاظ ذلك؛ وحينئذٍ يقول: في محل الكلام يقع التزاحم بين إحراز امثال الوجوب وبين إحراز امثال الحرم، فإذا فرضنا أن الوجوب كان أهم كما هو المفروض في محل كلامنا؛ فحينئذٍ لابد من تقديم الوجوب وتعيين الإتيان بالفعل في كلا

اليومين، يعني تعين إحراز امثالة، ويتقدّم لزوم إحراز امثال الوجوب لأنّه أهم على لزوم إحراز امثال الحرم، فيجب على المكلّف الموافقة القطعية للوجوب بأن يأتى بالفعل فى كلا اليومين؛ لأنّه أهم، وإن استلزم من ذلك المخالفه القطعية للتکلیف المهم، فالأهمية تلعب دوراً فى محل الكلام ويكون لها تأثير فى حكم العقل بحيث أنّ العقل هنا الذى يحكم بلزم امثال التکلیف، ولزوم إحراز امثالة كلّ تکلیف، يقول: فى محل الكلام عندما يكون أحدهما أهم، أو محتمل الأهمية أنا لا أحكم إلا بلزم إحراز امثال الأهم وإن استلزم من ذلك المخالفه القطعية للمهم، وبهذا يقدّم الأهم على المهم، يقدّم الوجوب على التحرير فى فرض الكلام فى المثال الذى ذُكر فى محل الكلام.

ص: ٥٢١

١- أجود التقريرات، تقرير بحث النائينى للسيد الخوئى، ج ٢، ص ٣١٧.

وحاصل ما يريد أن يقوله هو: أن التراحم ينشأ من عدم القدرة على الجمع بين ما يقتضيه هذا الحكم وبين ما يقتضيه الحكم الآخر، هذا أعمّ من أن يكون ما يقتضيه هذا الحكم هو الفعل والترك، أو يكون ما يقتضيه هذا الحكم من إحراز امثالة، امثالة الوجوب يقتضى الفعل، ويقتضى إحراز امثالة فى مثل محل الكلام، عندما يكون هناك علم إجمالي لا يكون الوجوب معلوماً بالتفصيل، وإنّما معلوم بالإجمال، نفس الوجوب يقتضى إحراز امثالة التکلیف، ويكون إحراز امثالة بالإتيان بالفعل فى كلا اليومين، ما يقتضيه الوجوب من إحراز امثالة يزاحم ما يقتضيه الحرم من إحراز امثالها، فى كلّ منها يوجد تراحم، هنا يوجد تراحم وفي موارد العلم التفصيلي يوجد تراحم بين نفس الامثالين. فى موارد العلم الإجمالي يوجد تراحم، لكن بين إحراز امثالة التکلیفين، فإذا حصل التراحم؛ فحينئذ يجري قانون التراحم ويقدّم الأهم، فإذا قدّمنا الأهم، تجب الموافقة القطعية للتکلیف الأهم وإن استلزم من ذلك المخالفه القطعية للتکلیف المهم. هذا رأى المحقق النائينى (قدس سره).

لكن السيد الخوئى (قدس سره) أعرض على ما ذكره المحقق النائينى (قدس سره) باعتراضين: (١) أحدهما نقضى والآخر حلّ، الاعتراض الحلّي تقدّمت الإشاره إليه ونذكره أيضاً. أمّا الاعتراض النقضى، فحاصل ما يقوله السيد الخوئى (قدس سره) هو: أنّ هذا الكلام لو تمّ وعمّنا التراحم إلى محل الكلام ولم نخص التراحم بموارد العلم التفصيلي ولا- بموارد التراحم بين نفس الامثالين لعدم قدره المكلّف على الجمع بينهما، وعمّناه لمحل الكلام؛ حينئذ لا بدّ أن نلتزم بلوازم هذا التعليم فى محل الكلام ومن لوازمه أن نطبق قانون التراحم فى محل الكلام سواء تساوى الحكمان فى الأهمية، أو كان أحدهما أهم؛ لأنّ قانون التراحم لا- يختص بما إذا كان أحد التکلیفين أهم؛ بل يجرى حتى إذا كانا متساوين فى الأهمية، إذا كانوا متساوين فى الأهمية يتراحمان؛ وحينئذ يحكم العقل بالتخير، فيقال للمكلّف: أنت مُخِير بين أن تنفذ هذا الغريق أو تنفذ هذا الغريق. بين أن تمثل هذا التکلیف، أو تمثل هذا التکلیف، هذه قواعد باب التراحم، لكن عندما يكون أحدهما أهم، العقل يحكم بتقدیم الأهم على المهم، إذا عمّنا قانون التراحم لمحل الكلام؛ حينئذ يقول: فى محل الكلام، أى فى حاله ما إذا لم يكن أحدهما أهم، لو فرضنا أنّ الحرم المحتمله والوجوب المحتمل فى محل الكلام تساوا فى الأهمية ولم يكن أحدهما أهم من الآخر، مقتضى شمول باب التراحم لمحل الكلام هو أن يلتزم بالتخير، بمعنى أن المكلّف مُخِير بين أن يختار الوجوب فيوافقه قطعاً بأن يأتى بالفعل فى كلا- اليومين، وبين أن يختار التحرير فيوافقه قطعاً، فيختار الترك فى كلا اليومين، مع فرض التساوى وعدم الأهمية الحكم هو التخير، يختار بين أن يتمثل هذا التکلیف، أو يتمثل التکلیف الآخر، فى حين أنّ نفس المحقق النائينى (قدس سره) لا- يلتزم

بذلك في محل الكلام في صوره التساوى بين المحتملين، في صوره التساوى وعدم الأهمية لا يلتزم بالتخير، وإنما يقول: لابد أن يفعل في يوم ويترك في اليوم الآخر، فإذا فعل في اليوم الأول، فلابد أن يترك في اليوم الثاني، وإذا ترك في اليوم الأول فلا بد أن يفعل في اليوم الثاني، بينما قانون التراحم لا يقتضى ذلك، قانون التراحم يقول: عندما يتساويان تخير بينهما، إما أن تختار الوجوب فتمثله قطعاً، أو تختار التحرير فتمثله قطعاً، إما أن تفعل في يوم وتترك في يوم كما هو رأى المحقق النائيني (قدس سره)، هذا لا يقتضيه قانون التراحم، فيسجل نقضاً على المحقق النائيني (قدس سره) بأنه لو قلنا بشمول باب التراحم، أو دخول محل الكلام في باب التراحم، فلا بد أن نلتزم بلوازمه ومن لوازمه أن يلتزم بالتخير بين المحتملين في محل الكلام فيما لو تساويا في الأهمية، فيتخيّر المكلّف بين الوجوب وبين التحرير، بينما المحقق النائيني (قدس سره) لا يلتزم بذلك، فيكون هذا نقضاً عليه (قدس سره).

ص: ٥٢٢

١- دراسات في علم الأصول، تقرير بحث السيد الخوئي للسيد الشاهروodi، ج ٣، ص ٣٤٢.

أمّا الجواب الحلّى، فيقول: (١) لو سلّمنا دخول محل الكلام في باب التراحم وعمّنا التراحم للتراحم بلحاظ لزوم إحراز الامتثال ولم نخصّه بالتراحم من جهة لزوم الامتثال نفسه، لكنه يقول لم يرد دليل على لزوم الأخذ بمحتمل الأهمية في باب التراحم مطلقاً، لا يوجد دليل على لزوم ترجيح محتمل الأهمية وتقديمه في باب التراحم في جميع موارده حتّى يقال أنّ مقتضى الدليل هو أنّ نلتزم في محل الكلام، بعد أن سلّمنا دخوله في باب التراحم، أنّ نلتزم بتقديم محتمل الأهمية إن لم يدل دليل، حتّى إذا دخل في باب التراحم، لكن لا دليل على تقديم محتمل الأهمية في جميع موارد التراحم، وإنّما دل الدليل على تقديم محتمل الأهمية فقط في موارد التراحم الامثلى، يعني في موارد العلم التفصيلي بالتكليف الأهم والتکلیف المهم، هناك دل الدليل على الترجيح بمحتمل الأهمية، وهذا الدليل الذي نستدل به يقول: تقديم محتمل الأهمية في موارد التراحم الامثلى لا يأتي في محل الكلام. إذن: حتّى لو سميناه بباب التراحم، لكن لا دليل على تقديم محتمل الأهمية، الدليل على تقديم محتمل الأهمية هو ما تقدّم ذكره سابقاً نقلأ عنه، وحاصله: في موارد التراحم لابد من الالتزام بسقوط الإطلاق في كلا الحكمين المترادفين، أو سقوط الإطلاق في أحد الحكمين؛ لأنّه لا يمكن أن يبقى الإطلاق في كلٍّ منهما بعد فرض التراحم، إن كان متساوين يسقط الإطلاق فيهما، بمعنى أنه يقيّد كل واحدٍ منهما بعدم الاشتغال بالآخر، أمّا إذا كان أحدهما أهما، فيسقط إطلاق المهم، فيقيّد بعدم الاشتغال بالأهم ويبقى إطلاق الأهم على حاله. إذن: لابد من الالتزام بسقوط الإطلاق إما عن كليهما، أو عن أحدهما.

ص: ٥٢٣

١- دراسات في علم الأصول، تقرير بحث السيد الخوئي للسيد الشاهروodi، ج ٣، ص ٣٤٢.

إذن: في حاله كون أحدهما أهتم يتعين سقوط إطلاق المهم وتقييده بعدم الاستغفال بالأهم، وأما الأهم فيبقى على إطلاقه ويكون هو الدليل على تقديم محتمل الأهمية؛ لأنّ إطلاق دليل محتمل الأهمية يبقى على حاله لا يُمس، بينما يقييد إطلاق الدليل المهم بعدم الاستغفال بالأهم، فإذاً، هذا هو الدليل على لزوم تقديم الأهم على المهم؛ لأنّ إطلاق المهم يسقط ويفتّ بعدم الاستغفال بالأهم.

بعارهٍ أخرى: في هذه الحاله نحن نعلم بسقوط إطلاق المهم على كل حالٍ وعلى كل تقدير، سواءً تساويًا، أو كان الآخر أهتم، إذا تساواً يسقط إطلاق كلٍّ منهما، وإذا كان أحدهما أهتم فيسقط إطلاق المهم.

إذن: لاـ. دليل على سقوط إطلاق محتمل الأهمية، بينما إطلاق المهم ساقط على كل تقدير، وهذا هو الدليل على لزوم تقديم الأهم على المهم. هذا إذا كان الدليل كلٍّ من الحكمين إطلاق لفظي يمكن التمسك به.

أمّا إذا لم يكن له إطلاق لفظي كما إذا كان دليلاً ليّ كإجماع ونحوه، فيقول: في هذه الحاله الدليل على لزوم تقديم محتمل الأهمية هو عباره عن قطع يُعذر بجواز تفويت ملاـ.ك غيره لتحصيل ملاـ.ك، هذا نقطع بجوازه، يعني قطعاً يجوز للمكلّف أن يفوت ملاـ.ك المهم من أجل تحصيل ملاـ.ك الأهم، هذا قطعاً جائز، أمّا العكس فهو غير معلوم الجواز، والعكس هو تفويت ملاـ.ك الأهم في سبيل تحصيل ملاـ.ك المهم، هذا غير معلوم الجواز، فإذا كان غير معلوم الجواز وارتكبه المكلّف يكون مؤاخذًا، فيتعين عليه أن يأخذ بما يقطع بجوازه، وما يقطع بجوازه هو أن يفوت ملاـ.ك المهم في سبيل تحصيل ملاـ.ك الأهم، فالدليل على تقديم الأهم في حاله عدم وجود الإطلاق هو القطع بجواز تفويت ملاـ.ك المهم لأجل تحصيل ملاـ.ك الأهم، بينما العكس غير معلوم وممّا لا يقطع به، والعقل يقول حتّى يأمن من العقوبه والمؤاخذة لابدّ أن يسلك ما يعلم جوازه، وما يعلم جوازه هو تقديم الأهم على المهم، فيقدم الأهم على المهم.

هذا الوجهان لتقديم الأهم على المهم، يقول: لا يجريان في محل الكلام، باعتبار أنّ المفروض في محل الكلام بقاء الإطلاق في كلاـ الحكمين وعدم سقوطهما ولاـ سقوط أحدهما؛ باعتبار أنّ سقوط الإطلاق إنـما يكون في حاله العجز عن الجمع بين الامثالين، عندما يكون المكلـف عاجزاً عن الجمع بين الامثالين لابـد أن يسقط إطلاقهما، أو يسقط إطلاق أحدهما، والمفروض في محل كلامنا أنّ المكلـف ليس عاجزاً عن أن يمثل الوجوب المحتمل ويمثل الحرمه المحتمله، في كل علم إجمالي هو ليس عاجزاً؛ إذ بإمكانه في العلم الإجمالي الأوـل أن يفعل في اليوم الأوـل ويترك في اليوم الثاني، إذن، هو قادر على الجمع بين امثاليهما، فإذا كان قادراً على الجمع بين امثاليهما؛ حينئـ لا وجه لسقوط إطلاق هذا التكليف ولا وجه لسقوط إطلاق التكليف الآخر.

إذن: المفروض في محل الكلام أنّ إطلاق التكليف باقٍ على حاله في كـلِّ منهما، في الوجوب إطلاقه باقٍ على حاله، وفي التحرير إطلاقه أيضاً باقٍ على حاله. إذن، لا يمكن أن نقول أنّ الدليل على وجوب تقديم الأهم في محل الكلام هو أنّ إطلاق دليل الأهم باقٍ، بينما إطلاق دليل المهم ساقط على كل تقدير، فلا يجري هذا الدليل في محل الكلام.

يبقى الدليل الآخر وهو أنـا نقطع بجواز تفويت ملاـك المهم لصالح ملاـك الأهم، يقول: هذا الجواز غير ثابت في محل الكلام؛ لأنـه لا يُفرق بين الأهم والمهم من هذه الجهة، من دون فرقٍ بين ثبوت كون أحدهما أهم وبين عدم ثبوت ذلك، على كل حالـ لاـ نقطع ولاـ نعلم ولاـ نحرز جواز تفويت ملاـك الحرمه لصالح ملاـك الوجوب، وإن فرضنا أنّ الوجوب هو محتمل الأهمية، وكما لا نحرز ذلك في حالات التساوى كذلك لا نحرز ذلك في حالات افتراض أنّ أحدهما أهم. إذن: كـلا هذين الوجهين لا يجريان في محل الكلام.

يبقى حكم العقل بلزوم إحراز الامثال؛ وعندئذٍ لاـ نلاحظ التكليف وكونه صادراً من المولى، ولا نلاحظ ملاكه والغرض منه وهل هو أهم، أو لاـ وإنما نأتى إلى مسألة إحراز الامثال، العقل يحكم بأنّ كل تكليف واصل إلى المكلّف لا بدّ من إحراز امثاله كما ذكر سابقاً، هو يقول: أنّ هذا الحكم العقلى بلزوم إحراز الامثال هو مشترك بين جميع التكاليف الإلزامية، العقل يحكم بلزوم إحراز امثال كل تكليف إلزامي واصل إلى المكلّف من دون فرقٍ بين أن يكون هذا التكليف واصلاً إلى أعلى درجات الأهمية، أو يكون واصلاً إلى أدنى درجات الأهمية، ما دام هو تكليف صادر من قبل المولى وواصل إلى المكلّف بنحوٍ من أنحاء الوصول، العقل يحكم بلزوم إحراز امثاله. إذن، لا فرق بينهما، وكما يحكم العقل بلزوم إحراز امثال الأهم، كذلك يحكم بلزوم إحراز امثال المهم، هو يحكم بلزوم إحراز امثال كلٍّ منها على حد سواء؛ وحيثـ لاـ موجب لتقديم محتمل الأهمية على غيره والحكم بلزوم موافقته القطعية، وإن استلزم منها المخالفه القطعية للتکليف الآخر. هذا ما يذكره السيد

الخوئي (قدس سره). [\(١\)](#)

الذى يتبيّن من هذا الكلام هو أنّ نكته البحث هى فى أنّ الأهمية هل لها تأثير فى هذا الحكم العقلى بلزوم الطاعه ولزوم إحراز الامثال؟ أو ليس لها تأثير فى ذلك؟ كون أحد المحتملين أهم من الآخر، هل يؤثر في حكم العقل بلزوم إحراز الامثال ولزوم الطاعه بحيث يحكم العقل بلزوم طاعه الأهم وإحراز امثاله دون المهم، هذا هو معنى التأثير، هذا معناه أنّ الأهمية أثّرت في هذا الحكم العقلى بحيث يقول العقل: ما دام هنا أهـم أنا أحـكم بلزوم إحراز امثاله وإن استلزم ذلك المخالفه القطعية للمهم، هل يحكم العقل بهذا، باعتبار ----- مثلاً ----- أنّ إطاعه الأهم وإحراز امثال الأهم هو أكثر إطاعه للمولى من إطاعه المهم، هل يحكم العقل بذلك، أو لاـ؟ السيد الخوئي (قدس سره) اختار الثاني، ويقول ليس هناك فرق بين تكليف وتكليف في هذا الحكم العقلى بلزوم إحراز الامثال، العقل يحكم بلزوم إحراز كل تكليف صادر من المولى وواصل إلى العبد بنحوٍ من أنحاء الوصول، يحكم بلزوم إحراز امثاله، العقل لاـ. يجوز إحراز امثال تكليف وإن استلزم المخالفه القطعية للتکليف آخر، بينما المحقق النائيني (قدس سره) وتبعد على ذلك السيد الشهيد الصدر (قدس سره) ذهبا إلى أنّ الأهمية مؤثـه، بمعنى أنّ العقل لاـ. يحكم حينـ بلزوم إحراز امثال المهم كما يحكم بلزوم إحراز امثال الأهم، كلا وإنـما يحكم بلزوم امثال الأهم وإن استلزم المخالفه القطعية للمهم.

ص: ٥٢٦

١ـ دراسات في علم الأصول، تقرير بحث السيد الخوئي للسيد الشاهرودي، ج ٣، ص ٣٤٢.

الذى يلاحظ على الرأى الأول ----- الذى تبناه المحقق النائينى (قدس سرّه) واختاره السيد الشهيد الصدر (قدس سرّه) ----- هو: أنّ هذا الرأى الذى يقول نقدم محتمل الأهمية الذى قلنا أنّ معناه بحسب الحقيقة أنّ العقل يحكم بلزوم امتناع الأهم وإن استلزم المخالفه القطعية للمهم، أنّ هذا الرأى كأنّه لا- ينسجم مع ما هو المفروض فى محل الكلام، المفروض فى محل الكلام عندما بدأنا من البدايه إلى الآن افترضنا أنّ العلم الإجمالي علّه تامّه لحرمه المخالفه القطعية، هذا مفروض، وإنما طرحاً أراؤه سابقاً كانت فى وجوب الموافقة القطعية، أنّ العلم الإجمالي علّه تامّه له، أو أنّه مقتضى، لكن فى حرم المخالفه القطعية العلم الإجمالي المفروض فى محل الكلام أنّه علّه تامّه لحرمه المخالفه القطعية، ومعنى أنّ العلم الإجمالي علّه تامّه لحرمه المخالفه القطعية معناه فى الحقيقة استحاله الترخيص فى المخالفه القطعية، أصلًا ثبوتاً مستحيل؛ لأنّ العلم الإجمالي علّه تامّه لحرمه المخالفه القطعية، فلا- يعقل الترخيص فى المخالفه القطعية، تقديم الأهم فى محل الكلام لازمه الترخيص فى المخالفه القطعية للتکلیف المعلوم بالإجمال وهو الحرم وهو المهم، من حيث العلم الإجمالي لا فرق بين الوجوب وبين التحرير، كل منهما معلوم إجمالاً العقل يحكم بحرمه المخالفه القطعية لكل تکلیف حكمًا تنجيزياً غير قابل للانفكاك؛ حيثـ كيف يعقل أن يُرخص للمکلف بارتكاب المخالفه القطعية للتکلیف المعلوم بالإجمال؟! لازم كلام الجماعة هو أننا نرخص للمکلف في أن يرتكب معصيه التکلیف المهم، هذا لا ينسجم مع المبني الذى يقول بأنّ العلم الإجمالي علّه تامّه لحرمه المخالفه القطعية. نعم، هذا الترموا به فى موارد العلم التفصيلي فى باب التراحم؛ لأنّهم بالنتيجه رخصوا للمکلف بأن يخالف هذا التکلیف المهم؛ لأنّهم قدمو الأهم على المهم، قدمو الإزاله التي هي أهم على الصلاه، فرخصوا للمکلف في مخالفه التکلیف بالصلاه المعلوم بالتفصيل، لكن هناك رخصوا في المخالفه باعتبار أنّهم اعتبروا أنّ هذا التکلیف المهم أصلًا يرتفع حقيقه عند الاشتغال بالأهم، أصلًا لا تکلیف به عند الاشتغال بالأهم، حقيقه يرتفع، من هذا الباب رخصوا فيه، رخصوا في المخالفه باعتبار أنها تکلیف، عند الاشتغال بالأهم لا تکلیف بالمهم، فالترخيص في تركه ومخالفته ليس فيه محظوظ، العلم الإجمالي ينجز حرم المخالفه القطعية على نحو العلّه التامّ، لكن عندما يكون التکلیف ثابتاً موجوداً، فيقال أنّ العلم الإجمالي به هو علّه تامّه لحرمه مخالفته، أي عندما يكون موجوداً، في موارد العلم التفصيلي هم افترضوا ارتفاع التکلیف المهم؛ حيثـ لا- مشكله في إلزام المکلف بالإتيان بالأهم وإن استلزم مخالفه المهم؛ لأنّ المهم لا- تکلیف به عند الاشتغال بالأهم، فلا يلزم من هذا المخالفه للحكم العقلی بأنّ العلم الإجمالي علّه تامّه لحرمه المخالفه القطعية، أما في محل الكلام، فكيف يمكن توجيهه؟ كيف يمكن الجمع بين كونه علّه تامّه لحرمه المخالفه القطعية وبين تجويز المخالفه القطعية ومعصيه التکلیف المعلوم بالإجمال وهو المهم.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العملية / أصاله التخيير

للانفاسك؛ وحيثئذٍ كيف يعقل الترخيص في المخالفه القطعية للتوكيل المعلوم بالإجمال. قلنا بأنّ قد يلاحظ على الرأى الذى اختاره المحقق النائيني (قدس سرّه) من تقديم الأهم على المهم، يُلاحظ عليه بأنّه لا ينسجم مع المبني الذى يبني عليه القائلون بتجزىء العلم الإجمالي لحرمه المخالفه القطعية نحو العلّي التامّه الذى يعني استحاله الترخيص فى المخالفه القطعية مع فرض بقاء العلم بالتكليف، وهذا المحذور يلزم من القول بتقديم الأهم، تقديم الأهم يعني أن نقدم الأهم ونلتزم بوجوب الموافقة القطعية للأهم وإن استلزم ذلك المخالفه القطعية للمهم، فإذاً، نحن بتقديم الأهم سوف نرخص للمكلّف في أن يرتكب المخالفه القطعية للتوكيل المهم، والمفروض أنّ التوكيل المهم وصل إلى المكلّف ولو إجمالاً، والمفروض أنّ العلم الإجمالي ينجز حرمه المخالفه القطعية للتوكيل المعلوم بالإجمال على نحو العلّي التامّه الغير القابلة

ولا يرد على هذا الإشكال بأنه كيف رخصوا في المخالفه القطعية للتکلیف المعلوم في موارد التراحم الامثلی، حيث رخصوا في موارد التراحم الامثلی في مخالفه التکلیف المهم وقدّموا الأهم؟ قلنا أنّ الجواب عن هذا هو ما ذكره من أنّ التکلیف المهم يرتفع حقيقه في باب التراحم الامثلی عند الاستغال بالاهم، فإذا ارتفع حقيقه ولم يعد التکلیف بالاهم فعلياً عند الاستغال بالاهم؛ حينئذ لا مشكله في مخالفه تکلیف من هذا القبيل لا يكون حينئذ ترخيصاً في المعصيه القبيحه بنظر العقل؛ لأنّ هذا التکلیف لم يعد فعلياً عند الاستغال بالاهم، فلا مشكله في الترخيص في مخالفه، هذا نقوله في موارد التراحم الامثلی، لكن في محل الكلام إلى هنا ييدوا أنّ التکلیف المهم فعلی؛ لأنّ التکلیف المهم في موارد التراحم الامثلی إنما خرج عن الفعلية باعتبار سقوط إطلاق خطابه؛ لأنّا قلنا باستحاله بقاء إطلاق الخطابين على حاله، وحيث أنّ أحدهما مهم، فيسقط، يتعين خطاب المهم للسقوط، فيكون هو الساقط في حاله الاستغال بالاهم يسقط الخطاب بالاهم؛ فلذا قالوا بأنّ التکلیف بالاهم يسقط في حال الاستغال بالاهم؛ وحينئذ لا محذور في مخالفه تکلیف ساقط عن الفعلية، لا خطاب به فعلًا، ولا يلزم من ذلك الترخيص في المعصيه القبيحه بنظر العقل، فلا مشكله هناك، لكن في محل الكلام المفروض أنّ إطلاق خطاب المهم باقٍ على حاله؛ لأنّه لا يوجد تراحم امثلی بين الامثلین؛ لأنّ المفروض في محل الكلام قدره المکلف على الجمع بين الامثلین، هو يتمکن أن يجمع بين امثال الوجوب وامثال التحریم في كل علم إجمالی، يتمکن من أن يجمع بين امثال المحتملين، إذن، لا تراحم امثلی يستوجب سقوط الإطلاق في الخطابين معاً، أو في أحدهما، وهذا معناه أنّ إطلاق خطاب المهم يبقى على حاله كما هو الحال في إطلاق خطاب الأهم، فإذا كان إطلاق خطاب المهم باقٍ على حاله حتى في حاله الاستغال بالاهم يرد هذا الإشكال فيقول أنّ هذا المکلف علم بهذا التکلیف بالإجمال، ووصل إلى المکلف ولو إجمالاً، مقتضى العلیه التامه هي حرمه مخالفته القطعیه، هو تکلیف فعلی وإطلاق خطابه باقٍ على حاله، فتحرم مخالفته القطعیه بحكم العقل ويستحیل بحكم العقل الترخيص في مخالفه، فكيف رخص في مخالفه بالالتزام بتقدیم الأهم، هذا هو الإشكال.

ومن جهة أخرى مسألة استحاله الترخيص في مخالفه التكليف الواصل إلى المكلّف والذى يعلم به المكلّف ولو علمًا إجمالياً، لا فرق فيها بين الترخيص الشرعى والترخيص العقلى؛ لأنّ كلاً منها يكون محالاً، الترخيص الشرعى الظاهري محال، والترخيص العقلى أيضًا يكون محالاً؛ لأنه أساساً لماذا يُقال باستحاله الترخيص ؟ باعتبار أنّ الترخيص هو ترخيص فى المعصيه القبيحه بنظر العقل، أنّ مخالفه التكليف المعلوم قبيحه، فالترخيص فيها ترخيص فى المعصيه القبيحه بنظر العقل؛ فحينئذ لا يمكن للعقل أن يُرخص فيما يحكم بقبحه؛ لأنّه بحسب الفرض العقل يحكم بقبح المخالفه القطعية للتکليف المعلوم بالإجمال ويحكم باستحاله ذلك، ويحكم بامتناعه، فإذا: لا- يُعقل أن يحكم العقل بالترخيص، كما لا- يُعقل أن نفترض أنّ الشارع يحكم بالترخيص الظاهري فى هذا المقام؛ لأنّ الشارع لا يحكم بالترخيص فى الأمر الذى يدرك العقل قبحه ويكون ممتنعاً.

هذا الإشكال فى الحقيقة لا يمكن تجاوزه إلاّ بأن نفترض أنّ محل الكلام من قبيل التزاحم الامثالى كما أنشأ هناك تخلصنا من الإشكال بالالتزام بعدم فعليه التكليف بالمهم، هنا أيضًا نلتزم بعدم فعليه التكليف بالمهم، إذا أمكن الالتزام بذلك حينئذ لا يرد الإشكال على المحقق النائيني(قدس سره)، فكما قدمنا الأهم فى موارد التزاحم الامثالى بأن التزمنا بأنّ المهم فى موارد التزاحم لا- يكون فعلياً، فالترخيص فى مخالفته ليس أمراً قبيحاً، وليس محالاً، فنيرخص فى مخالفته، إذا أمكن الالتزام بذلك فى محل الكلام؛ حينئذ يرتفع الإشكال، بأن نقول بأنّ التكليف بالمهم، يعني الحرمه فى المثال الذى فرضناه ليست فعليه عندما تزاحم مع الوجوب ----- التزاحم بلحاظ وجوب إحراز الامتثال لا- بلحاظ أصل الامتثال ----- هذه الحرمه لا تكون فعليه، وإنما تخرج عن الفعلية؛ وحينئذ يرتفع الإشكال والترخيص فى مخالفتها يكون غير ممتنع ولا يكون قبيحاً بنظر العقل، لكن هل يمكن الالتزام بهذا ؟

بعباره أخرى: هل يمكن إثبات هذا المعنى الرافع للإشكال في محل الكلام عن طريق الالتزام بخروج المهم عن دائرة حق المولويه ودائرة حق الطاعه هل يمكن ذلك؟ الالتزام بخروج المهم عن دائرة حق الطاعه وحق المولويه هل يرفع الإشكال؟ هذا الشيء الذي فرضه السيد الشهيد(قدس سره) سابقاً، قلنا أنه أجاب به الجواب الثاني كان عن الوجه الأول، كان يقول أن المهم يخرج عن حق الطاعه وعن دائرة حق المولويه، إذا فرضنا ذلك، أن المهم في حاله من هذا القبيل يخرج عن حق الطاعه والمولويه، هذا يرفع الإشكال، أو لا؟

قد يقال بأنه يرفع الإشكال، بقطع النظر عن أننا نؤمن به، أو لا، هذا سيأتي، لكن على فرض أننا آمنا بأن التكليف المهم يخرج عن دائرة حق الطاعه والمولويه، باعتبار أن الأهم هو الأقرب طاعه إلى الله(سبحانه وتعالي)، وحينما يتراحمان ولو تراهما في مقام إحراز الامتثال؛ فحينئذ يكون إحراز موافقه ذاك أهم من موافقه المهم، فيقدم إحراز موافقه الأهم وإن استلزم ذلك المخالفه القطعية للمهم، هو ذكر أن هذا إنما يكون جائزأ باعتبار أن المهم في حاله من هذا القبيل يخرج عن دائرة حق الطاعه وحق المولويه، الظاهر أن هذا يرفع الإشكال، باعتبار أن معنى خروج المهم عن حق الطاعه هو أن التكليف بالمهمل لا يثبت فيه حق الطاعه لله(سبحانه وتعالي)، ليس له حق الطاعه في هذا التكليف، وهذا معناه أن المكلف لو عصى المهم؛ حينئذ لا يكون مستحضا للمؤاخذه والعقاب من قبل المولى؛ لأن المولى ليس مولى بلحاظه، ليس له حق الطاعه بلحاظه هذا التكليف؛ لأننا حكمنا بخروج هذا التكليف عن دائرة حق الطاعه، فليس له حق الطاعه بالنسبة إلى هذا التكليف، فلو خالف المكلف ولم يتمثل هذا التكليف؛ حينئذ لا يكون مستحضا للمؤاخذه؛ لأن المولى ليس له حق الطاعه في هذا التكليف، وهذا معناه في الحقيقة أن مخالفه مثل هذا التكليف ليست قبيحة بنظر العقل بعد افتراض خروجه عن دائرة حق الطاعه، نكته القبح التي يحكم العقل بها هي المعصيه، هذا يعصي المولى ومعصيه المولى قبيحة بنظر العقل، فالترخيص في المعصيه أيضاً يكون قبيحاً، النكته هي إدراك العقل بقبح المعصيه، والترخيص في القبيح قبيح، فالترخيص في المعصيه يكون قبيحاً، لكن حيث يخرج التكليف عن دائرة حق الطاعه وحق المولويه ولا- يكون للمولى فيه حق الطاعه، الذي معناه أن العقل لا يرى قبحاً في مخالفه تكليفٍ من هذا القبيل، إذن، لا تكون مخالفته قبيحة بنظر العقل، إن- الترخيص في مخالفه مثل هذا التكليف ليس ترخيصاً في المعصيه ولا يرى العقل قبحة ولا يرى أنه ترخيص في المعصيه، ولا- يرى أنه أمر ممتنع؛ لأنّه خرج عن دائرة حق الطاعه والمولويه، في المهم هو أن نرى أن العقل ماذا يحكم؛ لأن العقل هو الحكم في هذا المقام، هو الذي حكم بحرمه المخالفه القطعية للتکليف المعلوم ولو إجمالاً، لكن إنما يحكم بذلك عندما يكون التكليف فعلياً واصلاً في دائرة حق الطاعه، فيحكم بقبح مخالفته وامتناع الترخيص في مخالفته، أمّا عندما لا- يكون فعلياً كما في موارد التراحم الامتثالى، باعتبار عدم ثبوت إطلاق خطابه في حاله التراحم الامتثالى، أو لا يكون داخلاً في دائرة حق الطاعه كما هو المدعى في محل الكلام، على كلا التقديرين العقل لا يرى أن مخالفه مثل هذا التكليف أمراً قبيحاً، ولا يرى أن الترخيص في مخالفه مثل هذا التكليف ترخيص في المعصيه؛ لأنّه خارج عن دائرة حق الطاعه، ليس للمولى حق الطاعه فيه حتى تكون مخالفته معصيه، والترخيص في المخالفه ترخيص في المعصيه وهذا قبيح في نظر العقل. إذن: يبدو أن الالتزام بخروج التكليف المهم في حاله التراحم مع الأهم في محل الكلام، التراحم كما قلنا بلحاظ وجوب إحراز الامتثال لا في أصل المثال، الظاهر أنه يدفع الإشكال أيضاً؛ لأن الحكم بوجوب الطاعه وحرمه المخالفه ووجوب موافقه القطعية للتکليف المولوى هو العقل، فلا بد أن نرجع إلى العقل، لماذا يحكم بوجوب الطاعه؟ لماذا يحكم بحرمه المخالفه؟ لأن المخالفه معصيه للمولى، وهو يرى أن معصيه المولى(سبحانه وتعالي) أمر قبيح، فيحكم بقبح معصيه المولى(سبحانه وتعالي) هذا هو أساسها، عندما يفترض أن التكليف خارج عن دائرة حق الطاعه، العقل لا- يرى في مخالفته معصيه، ولا يرى أن الترخيص في المخالفه

ترخيص في المعصيه القبيحه بنظر العقل؛ فحيئنـ يندفع الإشكال؛ لأنـ الإشكال يقول لا يمكن افتراض العلم بالتكليف مع افتراض عدم حرمـ مخالفته، أو الترخيص في مخالفته، هذا صحيحـ، أنـ التكليف المعلوم ولو إجمالاً تحرمـ مخالفته القطعيه بنظر العقل، والعقل يرى أنـ الترخيص في مخالفته القطعيه ترخيص في المعصيه القبيحه ويراه ممتنعاً، لكنـ هذا حيثـ لاـ. يكونـ التكليف خارجاً عن دائـه حقـ الطاعـه، وحيـثـ يكونـ التكليف فعلـاً وداخـلاًـ في دائـه حقـ الطاعـه، العـقل يقولـ بذلكـ. أمـا إذا لمـ يكنـ التكليف فعلـاًـ، وليسـ داخـلاًـ في دائـه حقـ الطاعـه، العـقل لاـ يرىـ قبـحاًـ فيـ التـرـخيـصـ، ولاـ يـرىـ قبـحاًـ فيـ المـخـالـفـهـ؛ فـحيـئـنـ لاـ مـانـعـ منـ افتراضـ تقديمـ الأـهمـ وإنـ استلزمـ ذلكـ التـرـخيـصـ فيـ المـخـالـفـهـ القـطـعـيـهـ للـتـكـلـيفـ المـهمـ.

ص: ٥٣٠

إلى هنا يتبيّن أنّه لا يوجد مانع، إذا افترضنا كما قلنا أنّ التكليف المهم يخرج عن دائرة حق الطاعه في حالات التراحم في الامتثال ليس هناك مانع من ناحيه العقل في تقديم وجوب الموافقه القطعيه للتکليف الأهم على حرمته المخالفه القطعيه للتکليف المهم، يعني لا مانع من تقديم وجوب المخالفه القطعيه للتکليف الأهم وإن استلزم ذلك الواقع في ارتكاب المخالفه القطعيه للتکليف المهم، لا يوجد مانع بنظر العقل، لكن هذا عندما نفترض خروج التکليف المهم عن دائرة حق الطاعه.

وأمّا ما تقدّم سابقاً من أنّ تأثير العلم الإجمالي في وجوب الموافقه القطعيه تعليقي، بينما تأثير العلم الإجمالي في حرمته المخالفه القطعيه تنجيزى؛ فحينئذ تقدّم المخالفه القطعيه على الموافقه القطعيه؛ لأنّ وجوب الموافقه القطعيه معلق على عدم حرمته المخالفه القطعيه، فإذا ثبتت حرمته المخالفه القطعيه تكون مانعه من وجوب الموافقه القطعيه، فكيف تقدّمون وجوب الموافقه القطعيه على حرمته المخالفه القطعيه؟ الذي هو معناه تقديم الأهم. هذا الكلام الذى تقدّم في الوجه الأول، وجوابه أيضاً تقدّم، وجوابه هو الجواب الأول المتقدّم، حيث تقدّم سابقاً أنّ التعليقيه في وجوب الموافقه القطعيه صحيحه، لكن ليس معناها هو أنّ تأثير العلم الإجمالي معلق على عدم حكم العقل بحرمه المخالفه القطعيه حتى يقال أنّ حكم العقل بحرمه المخالفه القطعيه تنجيزى، فإذا ثبت يكون مانعاً من وجوب الموافقه القطعيه، ليس معناها ذلك، وإنّما معناها أنّها معلقه على عدم ورود ترخيص من الشارع في ترك الموافقه القطعيه، العقل يحكم بلزم الموافقه القطعيه للتکليف المعلوم مالم يرخص الشارع في ترك الموافقه، هذا معنى التعليقيه؛ ولذا يكون الترخيص الشرعي في ترك الموافقه القطعيه أمراً معقولاً ومحبلاً، ورافعاً لموضوع حكم العقل بوجوب الموافقه القطعيه، ومن الواضح أنّ المعلق عليه حاصل في محل الكلام بالفرض، إذ المفروض أنه لا يوجد لدينا دليل شرعى يدل على الترخيص في ترك الموافقه القطعيه، فيكون تأثير العلم الإجمالي في وجوب الموافقه القطعيه تنجيزياً كتأثير العلم الإجمالي في حرمته المخالفه القطعيه، فلا تكون المخالفه القطعيه رافعه ومانعه من وجوب الموافقه القطعيه، كلّ منهما تنجيزى فيقع التراحم بينهما لا أنّ أحدهما يكون رافعاً لموضوع الآخر. هذا هو الجواب عن ما قيل سابقاً.

الشيء الوحيد الذي يبقى هو أنه هل نحن ندرك بعقولنا أن المهم في حاله من هذا القبيل، في محل الكلام يخرج عن دائرة حق الطاعه وحق المولويه؟ هل يدرك العقل بأنه ليس للمولى حق الطاعه في المهم؟ حتى يتم هذا الكلام ويندفع الإشكال ونلتزم بما ذكره المحقق النائيني (قدس سره) من لزوم تقديم الأهم. الحقيقة لأجل الجواب عن ذلك لابد أن نرجع إلى العقل الحاكم في هذا المقام لنسأله أنه في حاله من هذا القبيل وقع تراحم بلحاظ كيفيه الامثال لا بلحاظ أصل الامثال، بلحاظ إحراز الامثال بين الوجوب المعلوم بالإجمال وبين الحرمه المعلوم بالإجمال مع افتراض أن الوجوب أهم، أو محتمل الأهميه، وحينما نقول أهم، أو محتمل الأهميه مقصودنا عند الشارع، بمعنى أن الشارع يهتم به، الغرض الذي يترب على الوجوب هو أهم بنظر الشارع من الغرض الذي يترب على التحرير، أو محتمل الأهميه، في هذه الحاله يقول العقل بأن المهم في هذه الحاله عندما يقع التراحم في كيفيه الامثال وفي إحراز الامثال، المهم يخرج عن دائرة حق الطاعه ويحكم العقل بلزوم مراعاه الأهم وموافقته القطعية وإن استلزم ذلك المخالفه القطعيه للمهم.

بعاره أخرى: يقدم لزوم إحراز الامثال للأهم على لزوم إحراز الامثال للمهم؛ لأن الغرض الذي يترب على الوجوب أهم بنظر الشارع من الغرض الذي يترب على التحرير المهم، اهم منه أو محتمل الأهميه، هل يحكم العقل بهذا الشكل، وخروج المهم عن دائرة حق الطاعه، وأن المولى ليس له حق الطاعه في هذا التكليف المحتمل، أو لا؟

في الحقيقه إذا رجعنا إلى العقل لا يبعد أن يقال بذلك، باعتبار أن التراحم سوف يكون بين غرضين شرعاً، هناك غرض يترب على هذا التشريع، وهناك غرض يترب على ذاك التشريع مع افتراض أن أحد الغرضين أهم عند الشارع وبنظر الشارع، العقل عندما يلاحظ هذه الحاله، لو فرضنا أن الغرض كان مراداً تكوينياً للشارع نفسه، العقل يرى بأن الشارع نفسه سوف يتحرك نحو غرضه الأهم، وإن فاته الغرض المهم، وكل عاقل يقوم بذلك عندما يقع التراحم بين غرضين أحدهما مهم والآخر أهم، نجد أن الإنسان العاقل سوف يتحرك لإحراز الإتيان بالغرض الأهم، وإن لزم من ذلك تفويت الغرض المهم؛ لأن هذا أهم وإحرازه يكون لازماً بنظر العقل، العقل يرى أن العبد بمنزله الآله للمولى في أغراضه التكوينيه، فالعقل يدرك بأنه على العبد أن يتحرك لإحراز الغرض الأهم بالنسبة إلى المولى سبحانه وتعالي، أن يتحرك نحوه ويحرز امثاله وإن كان يلزم من ذلك تفويت الغرض المهم، إذا فرضنا أن العقل يحكم بذلك؛ حينئذ يقال في محل الكلام يمكن دفع الإشكال المتقدم بالالتزام بأن التكليف المهم يخرج عن دائرة حق الطاعه والمولويه في حاله التراحم التي تتكلم عنها. وبالنتيجه هذا الكلام قوله عندما تكون أهميه الغرض المعلوم، أو المحتمله تكون بدرجه بحيث يدرك العقل فيها هذا الشيء، يدرك أنه لابد من تقديم إحراز تحصيل الغرض الأهم على الغرض المهم، عندما لا يمكنه إحراز كل منها، يقول أنه لابد من تقديم إحراز الغرض الأهم، إذا كانت درجة الأهميه عند المولى واصله إلى هذه الحاله؛ حينئذ هذا هو الكلام المتقدم، وأماماً إذا فرضنا أن درجة الأهميه ليست واصله إلى هذه الدرجة، فرضاً أنه محتمل الأهميه، لكنها أهميه ليست بالغه إلى درجه بحيث أن العقل يحكم فيها بلزوم الموافقه القطعيه للتکليف الأهم، وتحصيل الغرض الأهم؛ حينئذ في هذه الحاله يدور الأمر بين إما لزوم الموافقه القطعيه للتکليف الأهم، هذا احتمال، أو نقول بلزوم الموافقه الاحتماليه لكلا الغرضين، الذي قلنا أنها تحصل بالإتيان بالفعل في كلا اليومين، أو الترك في كلا اليومين، هذا احتمال آخر، أو نقول بالتخيير الاستمراري، التخيير مطلقاً، يعني في اليوم الأول هو مخير بين الفعل والترك، في اليوم الثاني هو أيضاً مخير بين الفعل والترك، وتحقيق هذه الأمور على ماذا يبني؟ سياتى في بحث أصاله الاشتغال. وبهذا يتم الكلام عن هذا الفرع.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العمليه / أصاله الاشتغال

بعد أن تم الكلام عن أصاله التخيير أو ما يسمى بمسئله دوران الأمر بين المحذورين، وقبلها تم الكلام عن أصاله البراءه، يقع الكلام عن أصاله الاشتغال، أو اصاله الاحتياط، أو مسئله دوران الأمر بين المتباینين، أو بين الأقل والأكثر. يقع الكلام في هذه المسألة فيما إذا شك المكلف في المكلف به مع العلم بالتكليف، هذا هو موضوع هذه المسألة، المكلف به مردود ومشكوك وغير معلوم وليس موضوعها هو نفس التكليف؛ ولذا قالوا بأن تردد المكلف به واشبهه تاره يكون بين المتباینين وأخرى يكون بين الأقل والأكثر، وفي كلٍ منهما التكليف معلوم، وإنما المجهول هو أي شيءٍ تعلق به التكليف، متعلق التكليف، أو المكلف به، في المقام الوجوب معلوم لكن لا يعلم هل تعلق هذا الوجوب بصلاح الظهر، أو بصلاح الجمعة، فالملتف به مردود، أو مجهول، وهكذا في مثل الإناءين الحرمـه معلومـه، لكن متعلقـها غير معلومـه، هل كلفـ بتركـ شربـ هذاـ الإنـاءـ، أو كـلـفـ بـترـكـ شـربـ هـذاـ الإنـاءـ؟ هلـ هـذاـ الإنـاءـ محـرـمـ عـلـيـهـ، أوـ هـذاـ الإنـاءـ؟ ولـذاـ قـالـواـ أـنـ الـكـلـامـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـهـ يـقـعـ فـيـ مـقـامـيـنـ أـسـاسـيـنـ،ـ المـقـامـ الـأـوـلـ فـيـ دـورـانـ الـأـمـرـ بـيـنـ الـمـتـبـاـيـنـيـنـ.

المقام الأول: في دوران الأمر بين المتباینين.

الظاهر أن هذا المقام لا يختص بما إذا كان التكليف المعلوم هو نوع التكليف وتردد الأمر في المكلف به؛ بل يعم ما إذا كان التكليف المعلوم المردود متعلقـهـ بينـ المـتـبـاـيـنـيـنـ كانـ هوـ عـبـارـهـ عنـ جـنـسـ التـكـلـيفـ كـالـإـلـزـامـ،ـ فـيـ الـأـمـلـهـ الـتـيـ ذـكـرـناـهـاـ كـانـ نـوعـ التـكـلـيفـ مـعـلـومـاـ،ـ الـوـجـوبـ مـعـلـومـ،ـ لـكـنـ يـتـرـدـدـ بـيـنـ أـنـ يـتـعـلـقـ بـصـلـاهـ الـظـهـرـ،ـ أـوـ صـلـاهـ الـجـمـعـهـ،ـ الـحـرـمـهـ هـيـ نـوعـ مـنـ التـكـلـيفـ مـعـلـومـ،ـ لـكـنـ التـرـدـ يـكـونـ فـيـ مـتـعـلـقـهـ،ـ لـكـنـ بـعـضـ الـأـحـيـانـ قـدـ يـكـونـ مـعـلـومـ هوـ جـنـسـ التـكـلـيفـ كـالـإـلـزـامـ بـشـكـلـ عـامـ لـاـ النـوـعـ الـخـاصـ مـنـ الـإـلـزـامـ وـيـتـرـدـدـ مـتـعـلـقـ هـذـاـ إـلـزـامـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ هوـ عـبـارـهـ عـنـ فـعـلـ هـذـاـ الشـيـءـ،ـ أـوـ عـبـارـهـ عـنـ تـرـكـهـ،ـ فـالـإـلـزـامـ مـعـلـومـ،ـ لـكـنـهـ مـرـدـدـ بـيـنـ وـجـوبـ هـذـاـ،ـ أـوـ حـرـمـهـ ذـاكـ،ـ هـنـاـ أـيـضـاـ يـدـخـلـ فـيـ مـحـلـ الـكـلـامـ ظـاهـرـاـ،ـ بـمـعـنـىـ أـنـ الشـكـ هـنـاـ أـيـضـاـ يـكـونـ فـيـ المـكـلـفـ بـهـ؛ـ لـأـنـهـ لـاـ يـعـلـمـ أـنـ إـلـزـامـ الـمـعـلـومـ هـلـ تـعـلـقـ بـفـعـلـ هـذـاـ الـذـىـ هـوـ عـبـارـهـ عـنـ الـوـجـوبـ،ـ أـوـ بـتـرـكـ ذـاكـ الـذـىـ هـوـ عـبـارـهـ عـنـ التـحرـيمـ،ـ فـهـوـ شـكـ فـيـ المـكـلـفـ بـهـ مـعـ الـعـلـمـ بـالـتـكـلـيفـ،ـ غـايـهـ الـأـمـرـ أـنـ التـكـلـيفـ مـعـلـومـ لـيـسـ هوـ نـوعـ الـخـاصـ مـنـ التـكـلـيفـ،ـ إـنـمـاـ هوـ عـبـارـهـ عـنـ جـنـسـ التـكـلـيفـ،ـ هـذـاـ أـيـضـاـ يـدـخـلـ فـيـ مـحـلـ كـلـامـناـ وـيـجـرـيـ فـيـ الـكـلـامـ الـآـتـىـ فـيـ أـنـ هـذـاـ الـعـلـمـ الـإـجـمـالـىـ هـلـ يـنـجـزـ وـجـوبـ الـمـوـافـقـهـ الـقـطـعـيهـ وـيـنـجـزـ حـرـمـهـ الـمـخـالـفـهـ الـقـطـعـيهـ،ـ أـوـ لـاـ؟ـ وـمـاـ يـقـالـ وـمـاـ يـخـتـارـ فـيـ التـنـجـيزـ،ـ أـيـضـاـ يـقـالـ وـيـخـتـارـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـهـ،ـ بـمـعـنـىـ أـنـ لـوـ قـلـنـاـ أـنـ الـعـلـمـ الـإـجـمـالـىـ يـنـجـزـ وـجـوبـ الـمـوـافـقـهـ الـقـطـعـيهـ هـنـاـ أـيـضـاـ نـلـتـرـمـ بـتـنـجـزـ وـجـوبـ الـمـوـافـقـهـ الـقـطـعـيهـ،ـ الـمـكـلـفـ يـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـفـعـلـ هـذـاـ الشـيـءـ وـأـنـ يـتـرـكـ فـعـلـ الشـيـءـ الـآـخـرـ؛ـ لـأـنـهـ يـعـلـمـ إـجـمـالـاـ بـأـنـهـ إـمـاـ هـذـاـ وـاجـبـ،ـ أـوـ ذـاكـ حـرـمـ،ـ فـيـجـبـ عـلـيـهـ الـمـوـافـقـهـ الـقـطـعـيهـ إـذـاـ قـلـنـاـ بـهـاـ،ـ وـتـحـرـمـ عـلـيـهـ الـمـخـالـفـهـ الـقـطـعـيهـ كـمـاـ هـوـ الـحـالـ فـيـ مـشـالـ الـظـهـرـ وـالـجـمـعـهـ وـفـيـ مـشـالـ الإنـاءـينـ،ـ هـنـاـكـ تـجـبـ الـمـوـافـقـهـ الـقـطـعـيهـ هـنـاـ أـيـضـاـ تـجـبـ الـمـوـافـقـهـ الـقـطـعـيهـ،ـ فـإـذـنـ:ـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ التـكـلـيفـ مـعـلـومـ فـيـ مـحـلـ الـكـلـامـ هـوـ نـوعـ خـاصـ مـنـ التـكـلـيفـ،ـ وـبـيـنـ أـنـ يـكـونـ هـوـ عـبـارـهـ عـنـ جـنـسـ التـكـلـيفـ.

ثم من جهة أخرى الظاهر أنَّ الكلام لا يختص بالشبهات الحكمية؛ بل يعم حتَّى الشبهات الموضوعية، بمعنى أنَّ التردد في المكْلَف به ودورانه بين المتبادرتين كما يكون مع افتراض الشبهة الحكمية، كذلك يكون مع افتراض الشبهة الموضوعية؛ بل الأمثلة التي ذكرت للشك في المكْلَف به لهذه المسألة بعضها من الشبهات الموضوعية بشكل واضح كما هو الحال في مثل الإناءين، حيث أنَّ الشبهة في مثل الإناءين هي شبهة موضوعية، المكْلَف يعلم بالحرمة ولا شك عنده فيها، وإنما يشك في أنَّ الحرمة هل تعلقت بهذا الإناء، أو بهذا الإناء، هذا الشك ليس ناشئاً من أمرٍ يرتبط بالشارع، وإنما هو ناشئ من الأمور الخارجية، فتكون الشبهة شبهة موضوعية، وبهذا يفترق هذا المثال عن مثال الظاهر والجمع، الشك هناك من ناحية الشبهة الحكمية؛ لأنَّ شك في أمر يرتبط بالشارع، هل الوجوب تعلق بالظاهر، أو تعلق بالجمع؟

وبعبارة أخرى: أنَّ الشك هناك ينشأ من إجمال الدليل، أو تعارض النصيَّين، أو عدم النص وأمثال هذه الأمور التي هي كلها مرتبطة بالشارع، بينما في مثال الخمر ليس هكذا، فالشك فيه ينشأ من اشتباه الأمور الخارجية، ليس هناك شك في تحريم الخمر، لكنَّه لا يعلم هل هذا خمر وذاك خل، أو أنَّ هذا خل وذاك خمر؟ فيشمل حتَّى الشبهات الموضوعية. التردد والإجمال تارة يكون من جهة أنَّ الكبري والتکلیف مردُّ بين أن يكون هو عباره عن تکلیف بصلاح الظهر، أو تکلیف بصلاح الجمع، وهذه شبهة حكمية. وأخرى لا يكون من هذه الجهة، التکلیف معلوم ومتعلق أياضًا معلوم، لكنَّه مردُّ بين شيئاً لاشتباه الأمور الخارجية كما في مثال الخمر، وكما في مثال تردد القبلة إلى جهتين، هنا أيضاً الشبهة موضوعية، التکلیف معلوم يجب التوجيه إلى القبلة، ومتعلق التکلیف أياضًا معلوم وهو القبلة ولا شك في هذا، وإنما اشتباه الأمور الخارجية والشبهة تكون شبهة موضوعية. نفس الجهة هي القبلة، أو تكون تلك الجهة هي القبلة؟ فالتردد يكون بلحاظ الأمور الخارجية والشبهة تكون شبهة موضوعية. نفس الكلام الذي يقع في الشبهة الحكمية أياضًا يقع في الشبهة الموضوعية، بمعنى أنَّ العلم الإجمالي هل ينجز وجوب الموافقة القطعية، أو لا؟ وهل ينجز حرمه المخالفه القطعية، أو لا؟ هل الأصول تجري في جميع الأطراف أو لا؟ وهل تجري في بعض الأطراف أو لا؟ فأياضًا يدخل في محل الكلام.

نعم، لا إشكال أن الغرض الأساسي للأصولى فى علم الأصول ليس هو الشبهات الموضوعية، وإنما غرضه هو الشبهات الحكيمية، لكنهم تكلّموا عن الشبهات الحكيمية والشبهات الموضوعية فى هذه المسألة؛ بل تكلّموا عن الشبهة الموضوعية قبل الكلام عن الشبهة الحكيمية؛ ولذا المحقق النائيني (قدس سره) أول مسأله عقدها فى الشبهة التحريرمية الموضوعية وتكلّم عنها وقدّمها على سائر المسائل، تكلّم ابتداءً عن الشبهة الموضوعية قبل أن يتكلّم عن الشبهة الوجوبية الحكيمية، أو الشبهة الوجوبية الموضوعية.

(١)

الكلام فى هذا التردد المفروض فى محل الكلام؛ لأننا قلنا أنّ موضوع محل الكلام هو ما إذا تردد المكلّف به بين المتبادرتين، تردد المكلّف به بين المتبادرتين يستلزم افتراض أنّ التكليف معلوم فى الجملة حتى يكون الشكّ شكّاً فى المكلّف به، لابد من افتراض العلم بالتكليف فى الجملة، أمّا إذا فرضنا أنّ التكليف كان غير معلوماً حتى فى الجملة، يعني أنّ التكليف كان مجھولاً؛ حينئذ يكون هذا من موارد الشكّ فى التكليف ولا-. يكون من موارد الشكّ فى المكلّف به، افتراض أنّ الشكّ فى المكلّف به يستدعي أن يفترض العلم، أو إحراز التكليف، لكن فى الجملة.

إذن: محل الكلام هو إذا كان المكلّف يحرز التكليف ولاشكّ عنده فى التكليف فى الجملة، لكنه يشكّ فى المكلّف به، هل كُلف بهذا، أو كُلف بهذا؟ بنحو الشبهة الحكيمية، أو بنحو الشبهة الموضوعية، هذا التردد فى المكلّف به مع العلم بالتكليف فى الجملة واضح أنه يخلق حالة علم إجمالي إما هذا واجب، وإما هذا واجب، هو يعلم إجمالاً بوجوب أحد الشيئين إما الظاهر، أو الجمع، ويعلم إجمالاً بحرمه أحد الإناءين إما هذا الإناء، أو هذا الإناء، يعلم إجمالاً بوجوب التوجه فى الصلاة إما إلى هذه الجهة، أو إلى هذه الجهة....وهكذا. إذن: يخلق عند المكلّف حالة علم إجمالي، هذا العلم الإجمالي بالتكليف المردود متعلقة بين المتبادرتين وقع البحث فى أنّ هذا العلم الإجمالي هل ينجيز هذا التكليف المعلوم بالإجمال، أو لا ينجيزه؟ إذا قلنا أنه ينجيز التكليف المعلوم بالإجمال، فعلى أى مستوى ينجيزه؟ هل ينجيزه على مستوى وجوب الموافقة القطعية؟ أو ينجيزه فقط على مستوى حرمه المخالف للقطعية؟ الكلام فى كيفية تنجيز العلم الإجمالي للتکليف المعلوم بالإجمال؛ ولذا من باب تقديم مقدمة تكلّموا عن حقيقة العلم الإجمالي، العلم الإجمالي ما هو؟ وهل هناك فرق بينه وبين العلم التفصيلي؟ وما هو هذا الفرق؟ وأين يمكن هذا الفرق؟ وهل هو فرق فى السندية؟ يعني ذاك علم وهذا علم من سند آخر، أو لا فرق بينهما من هذه الجهة، وإنما الفرق فى المتعلق؟ ولذا تكلّموا عن حقيقة العلم الإجمالي، هل العلم الإجمالي علم بالجامع؟ هل العلم الإجمالي علم بالواقع، أو هو علم بالفرد المردود إذا تعقلنا بذلك، فتكلّموا عن ذلك.

ص: ٥٣٥

إذن: الكلام في الحقيقة يقع في أنَّ هذا العلم الإجمالي هل هو منجزٌ للتکلیف المعلوم بالإجمال، أو ليس منجزاً للتکلیف المعلوم بالإجمال؟ هل تنجیزه لوجوب الموافقة القطعية بنحو العلیه التامة، أو بنحو الاقتضاء؟ وكذا تنجیزه لحرمه المخالفه القطعية هل هو بنحو العلیه، أو هو بنحو الاقتضاء؟ الكلام في هذا.

قبل الدخول في البحث لا بد من الإشاره إلى أنَّ الكلام عن منجزيه العلم الإجمالي للتکلیف المعلوم بالإجمال إنما يكون له معنى وجدوی بناءً على مسلك قاعده قبح العقاب بلا بيان؛ حيث لا بد من إيقاع هذا البحث؛ لأننا إذا لم نتكلّم عن أنَّ العلم الإجمالي ينجز التکلیف المعلوم بالإجمال، أو لاـ فمن الواضح عدم وجود شيء آخر ينجز التکلیف المعلوم بالإجمال؛ لأنَّ المنجز له هو العلم التفصيلي وهو مفقود في المقام بحسب الفرض ولا يوجد شيء ينجزه إلا احتمال التکلیف، وبناءً على مسلك قاعده قبح العقاب بلا بيان أنَّ احتمال التکلیف ليس منجزاً للتکلیف، فعندما نريد أن ثبت أنَّ التکلیف المعلوم بالإجمال يتنجز على المکلف لا بد أن تكون المنجزيه ناشئه من العلم الإجمالي، علم المکلف بالتکلیف إجمالاً ينجز عليه التکلیف، فلا بد من الكلام عن منجزيه العلم الإجمالي للتکلیف، وهذا يستدعي الكلام عن حقيقه العلم الإجمالي، فهذا الكلام إنما يكون له فائدہ ويكون له جدوی بناءً على مسلك قاعده قبح العقاب بلا بيان، وأمّا على المسلك الآخر الذي يرى منجزيه احتمال التکلیف، أنَّ احتمال التکلیف هو منجز، فلا يحتاج إلى هذا البحث الطويل العريض عن العلم الإجمالي هل ينجز التکلیف أو لاـ؟ وكيف ينجز ذلك التکلیف؟ لاـ يحتاج إلى كل ذلك؛ لأنَّه في المقام لا إشكال في أنَّ احتمال التکلیف موجود وقائم، فإذا بنينا على أنَّ احتمال التکلیف ينجز التکلیف؛ فحينئذ ثبت أنَّ التکلیف المعلوم بالإجمال تنجز على المکلف، فتجب موافقته القطعية وتحرم مخالفته القطعية كأى تکلیف آخر يتنجز على المکلف كما لو تنجز عليه بالعلم؛ لأنَّ صاحب هذا المسلك لاـ يرى فرقاً بين التکالیف المعلومه وبين التکالیف المحتمله، كل تکلیف بأى درجهٍ من درجات الانکشاف يكون منجزاً على المکلف بحكم العقل، فتجب موافقته القطعية وتحرم مخالفته القطعية. نعم، بناءً على هذا المسلك يقع البحث في جريان الأصول في جميع الأطراف، أو عدم جريانها، وفي جريان الأصول في بعض الأطراف، أو عدم جريانها، لاـ. في أصل منجزيه العلم الإجمالي وكيفيتها، فهذا لا داعي لبحثه بعد أن الترمنا بأنَّ احتمال التکلیف منجز له، وهذا الاحتمال موجود، فنستغنی عن هذا البحث وهو أنَّ العلم الإجمالي ينجز، وما هي مرتبه تنجیزه للتکلیف المعلوم بالإجمال، لكن بناءً على مسلك قبح العقاب بلا بيان الذي يرى أنَّ احتمال التکلیف لاـ ينجز التکلیف إطلاقاً، التکلیف المحتمل ليس منجزاً على المکلف، واحتمال التکلیف لا ينجز التکلیف، فنحتاج في محل کلامنا إلى استئناف بحثٍ في أنَّ العلم الإجمالي المفروض وجوده في محل الكلام الذي ينشأ من هذا التردد المفترض في محل الكلام، هذا العلم الإجمالي هل ينجز التکلیف المعلوم بالإجمال، أو لا ينجزه؟ وما هو مقدار منجزيته؟ هل ينجز وجوب الموافقة القطعية وحرمه المخالفه القطعية، أو لا.....الخ من الأبحاث.

لكن بالرغم من ذلك السيد الخوئي (قدس سره) في تقريرات بحثه (الدراسات)، (١) بالرغم من أننا نعلم أن السيد الخوئي (قدس سره) يختار مسلك قاعده قبح العقاب بلا بيان ورأيه واضح وصريح في هذا، لكن بالرغم من هذا أيضاً ذهب إلى نفس النتيجه التي قلنا أنها تترتب على القول الآخر على مسلك حق الطاعه، قلنا على مسلك حق الطاعه نستغنى عن البحث عن منجزيه التكليف المعلوم بالإجمال، نستغنى عن هذا البحث؛ لأن احتمال التكليف هو ينجز التكليف. ظاهر عباره السيد الخوئي (قدس سره)؛ بل صريحة لها أن احتمال التكليف منجز للتکلیف ولستا بحاجه إلى البحث عن منجزيه العلم الإجمالي للتکلیف، نفس احتمال التکلیف ينجز التکلیف، وذكر بهذا الصدد أن احتمال التکلیف الالزامي، أي شيء كان هو التکلیف سواء كان وجوباً أو حرمـة يساوق في حد نفسه احتمال العقاب على المخالفه، هناك ملازمـه بينهما، بمجرد أن يتحمل المكلف تکلیفاً إلزامـياً هو يتحمل العقاب على المخالفه، هناك ملازمـه بين الاحتمالين، ويقول: من الأمور الواضحـه أن احتمال العقاب على المخالفه مما يستقل العقل بلزمـه تجنـبه ولزوم التحرـز عنه، ويقول أن هذا هو الملـك الوحيد لحكم العقل بلزمـه الطاعه، من دون فرق بين التکاليف المحتمله وبين التکاليف المعلومـه، هذا هو الملـك في حكم العقل بلزمـه الطاعه؛ لماذا يحكم العقل بلزمـه إطاعه تکلـيف المولـي الواصل إلى المكلف؟ لأنـ العلم بالتكـلـيف يولـد احتمـال العـقـاب ولا يولـد الجـزـمـ بالـعـقـابـ حتـىـ نـقـولـ أنـ مـلـاكـ حـكـمـ العـقـلـ بـوجـوبـ الطـاعـهـ فـيـ التـکـالـیـفـ المـعـلـومـهـ هـوـ الجـزـمـ بـالـعـقـابـ،ـ وـهـذـاـ غـيـرـ مـوـجـودـ فـيـ التـکـالـیـفـ المـحـتـمـلـهـ؛ـ بـلـ حتـىـ فـيـ التـکـالـیـفـ المـعـلـومـهـ يـحـكـمـ العـقـلـ بـلـزمـ الطـاعـهـ لـيـسـ مـنـ جـهـهـ الـجـزـمـ بـالـعـقـابـ وـلـزـومـ دـفـعـ العـقـابـ المـعـلـومـ وـالـمـقـطـوـعـ بـهـ،ـ إـنـماـ هـوـ فـقـطـ مـنـ جـهـهـ اـحـتـمـالـ العـقـابـ؛ـ لأنـ القـطـعـ بـالـتـکـلـیـفـ لـاـ يـلـازـمـ القـطـعـ بـالـعـقـابـ؛ـ لأنـ اللهـ (سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ)ـ قـدـ يـمـنـ عـلـىـ عـبـدـهـ بـالـعـفـوـ وـالـمـغـفـرـهـ،ـ قـدـ تـدـرـكـهـ شـفـاعـهـ النـبـيـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ)ـ وـأـهـلـ بـيـتـهـ (عـلـيـهـمـ السـلـامـ)ـ فـلاـ عـقـابـ،ـ أـوـ يـفـعـلـ أـشـيـاءـ قـدـ تـرـتفـعـ عـنـهـ العـقوـبـهـ،ـ الـجـزـمـ بـالـتـکـلـیـفـ وـمـخـالـفـتـهـ لـاـ تـسـتـلـزـمـ الـجـزـمـ بـالـعـقـابـ،ـ إـنـماـ غـايـهـ مـاـ هـنـاكـ اـحـتـمـالـ العـقـابـ،ـ وـاـحـتـمـالـ العـقـابـ مـاـ يـسـتـقـلـ العـقـلـ بـلـزمـ دـفـعـهـ وـالـتـحرـزـ عـنـهـ.ـ هـذـاـ الملـكـ بـعـيـنـهـ مـوـجـودـ فـيـ مـحـلـ الـكـلـامـ،ـ يـعـنـىـ فـيـ التـکـالـیـفـ المـحـتـمـلـهـ؛ـ لأنـ اـحـتـمـالـ التـکـلـیـفـ يـلـازـمـ اـحـتـمـالـ العـقـابـ عـلـىـ المـخـالـفـهـ،ـ وـالـعـقـلـ يـسـتـقـلـ بـلـزمـ دـفـعـ اـحـتـمـالـ العـقـابـ وـلـزـومـ التـحرـزـ عـنـ المـخـالـفـهـ التـىـ فـيـهاـ اـحـتـمـالـ العـقـابـ،ـ وـهـذـاـ هـوـ الملـكـ فـيـ حـكـمـ العـقـلـ بـلـزمـ الطـاعـهـ مـطـلقـاـ فـيـ التـکـالـیـفـ المـعـلـومـهـ وـالـتـکـالـیـفـ المـحـتـمـلـهـ.ـ غـايـهـ الـأـمـرـ هـوـ يـفـرـقـ،ـ يـقـولـ:ـ اـحـتـمـالـ عـدـمـ العـقـابـ فـيـ مـخـالـفـهـ التـکـلـیـفـ المـحـتـمـلـ أـقـوىـ مـنـ اـحـتـمـالـ عـدـمـ العـقـابـ فـيـ مـخـالـفـهـ التـکـلـیـفـ المـعـلـومـ،ـ وـهـذـاـ وـاـضـحـ بـالـوـجـدانـ،ـ باـعـتـبـارـ أـنـ مـخـالـفـهـ التـکـلـیـفـ المـحـتـمـلـ يـوـجـدـ اـحـتـمـالـ غـيـرـ مـوـجـودـ فـيـ مـخـالـفـهـ التـکـلـیـفـ المـعـلـومـ وـهـذـاـ الـاحـتـمـالـ هـوـ اـحـتـمـالـ أـنـ لـاـ يـكـونـ هـنـاكـ تـکـلـیـفـ فـيـ الـوـاقـعـ.ـ فـيـ التـکـالـیـفـ المـحـتـمـلـهـ يـوـجـدـ اـحـتـمـالـ أـنـ لـاـ يـكـونـ هـنـاكـ تـکـلـیـفـ فـيـ الـوـاقـعـ بـحـيثـ يـكـونـ عـدـمـ العـقـابـ مـنـ بـابـ السـالـبـهـ بـاـنـفـاءـ الـمـوـضـوعـ،ـ هـذـاـ مـوـجـودـ فـيـ التـکـالـیـفـ المـحـتـمـلـهـ،ـ لـكـنـهـ غـيـرـ مـوـجـودـ فـيـ التـکـالـیـفـ المـعـلـومـهـ؛ـ لأنـ التـکـلـیـفـ مـعـلـومـ بـحـسـبـ الـفـرـضـ،ـ فـاـحـتـمـالـ خـلـوـ صـفـحـهـ الـوـاقـعـ كـمـاـ يـقـولـ عـنـ التـکـلـیـفـ الـوـاقـعـيـ غـيـرـ مـوـجـودـ فـيـ التـکـالـیـفـ المـعـلـومـهـ وـمـوـجـودـ فـيـ التـکـالـیـفـ المـحـتـمـلـهـ،ـ وـهـذـاـ يـجـعـلـ اـحـتـمـالـ عـدـمـ العـقـابـ فـيـ مـخـالـفـهـ التـکـالـیـفـ المـحـتـمـلـهـ أـقـوىـ مـنـ اـحـتـمـالـ عـدـمـ العـقـابـ فـيـ مـخـالـفـهـ التـکـالـیـفـ المـعـلـومـهـ.ـ عـدـمـ العـقـابـ فـيـ مـخـالـفـهـ التـکـلـیـفـ المـعـلـومـهـ يـنـشـأـ فـقـطـ وـفـقـطـ مـنـ اـحـتـمـالـ الرـحـمـهـ الإـلهـيـهـ،ـ أـنـ تـسـعـهـ رـحـمـهـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ،ـ أـوـ تـلـحـقـهـ الشـفـاعـهـ وـأـمـالـ هـذـهـ الـأـمـورـ،ـ بـيـنـماـ مـخـالـفـهـ التـکـلـیـفـ المـحـتـمـلـ لـهـ مـنـشـئـانـ،ـ أـحـدـ الـمـنـشـئـانـ هـوـ اـحـتـمـالـ عـدـمـ وـجـودـ تـکـلـیـفـ فـيـ الـوـاقـعـ،ـ وـيـكـونـ عـدـمـ العـقـابـ مـنـ بـابـ السـالـبـهـ بـاـنـفـاءـ الـمـوـضـوعـ،ـ وـمـنـ هـنـاـ يـكـونـ اـحـتـمـالـ عـدـمـ العـقـابـ فـيـ مـخـالـفـهـ التـکـلـیـفـ المـحـتـمـلـ أـقـوىـ مـنـ اـحـتـمـالـ عـدـمـ العـقـابـ فـيـ اـحـتـمـالـ مـخـالـفـهـ التـکـلـیـفـ المـعـلـومـهـ.

١- دراسات فى علم الأصول، تقرير بحث السيد الخوئى للسيد الشاهرودى، ج ٣، ص ٣٤٨.

على كل حالٍ، يقول أن العقل يستقل بقبح ارتكاب ما تتحمل مخالفته؛ لأن احتمال التكليف ينجز التكليف؛ لأن احتمال التكليف ملازم ————— كما قال ————— لاحتمال العقاب على المخالفه والعقل يستقل بلزوم دفع ذلك ولزوم التحرّز عنه. نعم، نرفع اليد عن هذا فيما إذا ثبت وجود مؤمنٍ من ناحيه احتمال العقاب من دون فرقٍ بين أن يكون هذا المؤمن ثابت بحكم العقل كقاعدته قبح العقاب بلا بيان، فإنها تكون مؤمنه من ناحيه العقاب الإلهي المحتمل الناشئ من احتمال التكليف، وتقول: يصبح العقاب من دون بيان، فتؤمن من ناحيه العقاب المحتمل، أو تكون ثابتة بحكم الشرع كالبراءه الشرعيه الشابته بأدله الرفع وبغيرها من الأدله الشرعيه، مع وجود المؤمن حينئذٍ نقول لا- ينجز التكليف المحتمل ولا يحكم العقل كما يحكم هناك بلزوم دفع العقاب المحتمل؛ لأنّه عند وجود المؤمن لا احتمال للعقاب، وإنما يكون هناك صرف احتمال للتکليف ليس على مخالفته عقاب، احتمال التكليف موجود، لكنه تكليف ليس على مخالفته عقاب؛ لأن الأدله العقلية والنقيه دلت على التأمين من ناحيه العقاب، مثل هذا التكليف لا يكون منجزاً على العبد، فإذا ثبت التأمين يرتفع حكم العقل، ولا يستقل العقل حينئذٍ بهذا، وأمّا إذا لم يثبت أحد الأمرين، لا- مؤمن شرعاً ولا- مؤمن عقلي؛ فحينئذٍ لا محالة يكون التكليف منجزاً بمجرد احتماله، وهذه هي النتيجه التي يصل إليها.

ثم يذكر بعض الأمور التي ليست أساسيه في أصل المطلب ولا- بأس بمراجعه كلامه في الدراسات. لكن كيف يمكن توجيه كلامه الذي ذكرناه ؟ فهو من جهه يقول بقاعدته قبح العقاب بلا بيان التي تعنى أن احتمال التكليف ليس منجزاً، بينما يصرّح هنا بأن احتمال التكليف منجز للتکليف المعلوم بالإجمال وأنه لا- داعي لبحث مسألة منجزيه العلم الإجمالي؛ لأننا بناءً على ذلك نستغنى عنها.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العلمية / منجزيه العلم الإجمالي

كان الكلام في دوران الأمر بين المتبادرين وذكرنا في الدرس السابق أن الكلام عن منجزيه العلم الإجمالي كما تعارف البحث عنه في هذا المقام لا حاجة إليه بناءً على مسلك حق الطاعة ومنجزيه الاحتمال، وإنما يحتاج إلى هذا البحث بناءً المسلك المشهور والمعروف وهو قبح العقاب بلا بيان يعني أن الاحتمال ليس منجزاً للتکلیف؛ فحينئذ لا بد أن نبحث عن منجزٍ للتکلیف في محل الكلام غير الاحتمال وليس هو إلا العلم الإجمالي، فلا بد أن نستأنف بحثاً في العلم الإجمالي وحقيقة منجزيته؛ لأنّه في المقام لا يوجد إلا الاحتمال الموجود في الطرفين والعلم الإجمالي، فإذا قلنا بمسلك قبح العقاب بلا بيان، فصرف الاحتمال في هذا الطرف وفي ذاك الطرف ليس هو المنجز؛ لأن الاحتمال ليس منجزاً بناءً على هذه القاعدة، فلا بد من البحث عن أن الاحتمال المقربون بالعلم الإجمالي هل يكون منجزاً، أو لا يكون منجزاً؟ فنحتاج إلى هذا البحث.

وأمّا بناءً على مسلك حق الطاعة الذي يؤمن بمنجزيه الاحتمال، فليست هناك حاجة للبحث عن العلم الإجمالي ومنجزيته للتکلیف في محل الكلام بعد أن كان احتمال التکلیف منجزاً له، لكن قلنا بأنّ السيد الخوئي (قدس سره) في الدراسات (١) والمصباح (٢) ذكر بأننا لا نحتاج إلى البحث عن منجزيه العلم الإجمالي مع أنه يعني على مسلك قبح العقاب بلا بيان الذي يعني كما قلنا عدم منجزيه الاحتمال، مع ذلك يقول نحن لا نحتاج إلى البحث عن منجزيه العلم الإجمالي؛ لماذا لا نحتاج إلى البحث عن منجزيه العلم الإجمالي؟ وما هو المنجز في المقام إذا لم نبحث عن منجزيه العلم الإجمالي ولم ثبت أن العلم الإجمالي هو المنجز؟ يقول: أن المنجز في المقام هو احتمال التکلیف، باعتبار أن احتمال التکلیف يلازم قهراً احتمال العقاب على المخالفه واحتمال العقاب على المخالفه هو الذي يكون منجزاً؛ لأن العقل يستقل حينئذ بلزم التحرّز عنه ولزوم اجتنابه وهذا هو معنى التنجيز، فيكون احتمال التکلیف منجزاً باعتبار أنه يستلزم احتمال العقاب على المخالفه وعندما يكون العقاب محتملاً يستقل العقل بلزم الفرار عنه ولزوم تجنبه ولا داعي للبحث عن أن العلم الإجمالي ينجز، أو لا، هو نفس احتمال التکلیف ينجز التکلیف باعتبار أنه يستلزم احتمال العقاب على المخالفه، والعقل يستقل بلزم دفع احتمال العقاب ولزوم تجنبه.

ص: ٥٣٩

١- دراسات في علم الأصول، تقرير بحث السيد الخوئي للسيد الشاهرودي، ج ٣، ص ٣٤٨.

٢- مصباح الأصول، تقرير بحث السيد الخوئي للبهسوسي، ج ٢، ص ٣٥٤.

نعم، لا- نرفع اليد عن هذا التنجيز إلا- بمؤمنٍ من ناحيه العقاب المحتمل، سواء كان المؤمن عقلياً، أو شرعاً، المؤمن العقلى هو قاعده قبح العقاب بلا بيان التي تؤمن من ناحيه العقاب وتقول يقبح العقاب من المولى عند عدم البيان، يعني عند عدم العلم، أو ما يقوم مقامه يقبح العقاب، أما المؤمن الشرعي فهو كأدله البراء الشرعي المستفاده من حديث الرفع وأمثاله؛ فعندئذ تُرفع اليد عن التنجيز ولا يستقل العقل بلزم تجنب العقاب المحتمل لوجود المؤمن العقلى، أو الشرعي. نعم، عند عدم وجود مؤمنٍ يستقل

العقل بالمنجزية ولزوم مراعاه التكليف المحتمل باعتبار أنه يكون سبباً لاحتمال العقاب على المخالفه. ومن هنا يقول بأن الكلام في المقام ينحصر في البحث عن وجود المانع عن المنجزية؛ لأننا فرغنا عن ثبوت المقتضى للمنجزية الذي هو عباره عن احتمال العقاب الذي يقتضي التنجيز، وإنما علينا أن نبحث عن وجود ما يمنع من هذا التنجيز، يعني ينحصر البحث في المقام عن جريان الأصول المؤمنة في الأطراف وعدم جريانها، هل تجري الأصول المؤمنة في الأطراف، أو لا؟ إذا جرت فإنها تكون مانعه من تأثير ذلك المقتضى في التنجيز، وإذا لم تجري؛ فحينئذٍ ثبت التنجيز، فالكلام في المقام ينصب فقط في جريان الأصول في الأطراف، أو عدم جريانها لا-عن منجزيه العلم الإجمالي وحقيقة، فإن هذا بحث لا-نحتاجه؛ لأن احتمال التكليف المستلزم لاحتمال العقاب على المخالفه هو الذي يكون منجزاً للتکليف. هذا ما يفهم من كلام السيد الخوئي (قدس سره).

هذا الكلام لا يخلو من غرابة، يعني هذا الجمع بين مسلك قبح العقاب بلا بيان كما هو مبناه بلا إشكال، وبين منجزيه احتمال التكليف لا يخلو من غرابة. قاعده منجزيه الاحتمال بالبيان الذى ذكره هي محكومه دائمًا ————— بحسب وجهه نظره ————— بقاعده قبح العقاب بلا بيان؛ لأنَّه (قدس سرَّه) يؤمن بقاعده قبح العقاب بلا بيان بناءً على كلامه، هو قال بأنَّ منجزيه الاحتمال إنما ثبت عندما لا يكون هناك مؤمن عقلى أو شرعى، وهو يؤمن بوجود المؤمن العقلى؛ لذا فهو دائمًا محكمه بقاعده قبح العقاب بلا بيان؛ وحيثُنَّدَ أى فائدٍ في أن يحكم العقل بمنجزيه الاحتمال؟ ونجعل هذا هو الأساس ————— كما في كلامه ————— ونفرغ عن وجود المقتضى للتجزى ونقول بأننا نتكلّم عن وجود المانع عن هذا المقتضى، مع أنَّ هذا المقتضى للتجزى الذى فرضه محكم بقاعده قبح العقاب بلا بيان التي يؤمن بها هو (قدس سرَّه)، بحيث لا يمكننا أن نتصوّر مورداً ثبت فيه قاعده منجزيه الاحتمال وثبت التجزى ولا تجري فيه قاعده قبح العقاب بلا بيان؛ لأنَّ موضوعهما واحدٌ وهو احتمال التكليف، القاعده الأولى هي منجزيه الاحتمال، والقاعده الثانية هي عدم منجزيه الاحتمال، قبح العقاب من دون علم، أنه مع الاحتمال يصبح العقاب، فهو تؤمن من ناحيه العقاب، فتكون حاكمه على قاعده منجزيه الاحتمال، هذان الحكمان العقليان اللذان يفهمان من كلامه، الحكم الأول هو أنَّ العقل يحكم بمنجزيه الاحتمال؛ لأنَّه يستلزم احتمال العقاب على المخالف، والحكم الثانى هو حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان، هذان الحكمان بينهما تناقضٌ؛ لأنَّ الأول يعني أنَّ احتمال التكليف منجزٌ، بينما الثانى يعني أنَّ احتمال التكليف ليس منجزاً؛ حيثُنَّدَ كيف يمكن فرض أنَّ العقل يحكم بحكمين متنافيين بينهما تمام التناقض، أحدهما يقول أنَّ احتمال التكليف منجزٌ، والثانى يقول أنَّ احتمال التكليف ليس منجزاً؟ كيف يمكن فرض حكم العقل بهذين الحكمين المتنافيين؟ والطوليه التى ذكرها لا تنفع شيئاً، يعني ما ذكره من أنَّ حكم العقل بمنجزيه الاحتمال موقف على عدم وجود مؤمنٍ عقلى، أو شرعى، فمع وجود المؤمن العقلى يرتفع موضوع قاعده منجزيه الاحتمال؛ لأنَّ هذه القاعده أخذ فيها عدم وجود المؤمن شرعاً، هذا أيضاً لا يرفع المحذور؛ لأنَّ المفروض أنه يؤمن بالمؤمن، والمؤمن موجود دائماً وفي جميع الموارد بحيث لا يمكننا فرض التناقض، فأى فائدٍ في أن يحكم العقل حكماً بمنجزيه الاحتمال ويكون هذا الحكم معلقاً على عدم المؤمن ويفترض أنَّ العقل يحكم بذلك المؤمن حكماً قطعياً وثبتاً في جميع الموارد، مما يعني أن يحكم العقل بمنجزيه الاحتمال ويجعله معلقاً حتى تناقض حكم العقل بحكمين متنافيين، حتى تناقض ذلك ولا نفع في هذا المحذور نقول أنَّ أحدهما معلق على عدم الآخر، هذا لا يحل المشكله؛ لأنَّ الآخر فرض وجوده وحكم به العقل، فأى فائدٍ في أن يحكم العقل بمنجزيه الاحتمال؟ والحال أنَّ هذا لا يتحقق في موردٍ إطلاقاً؛ لأنَّه دائمًا هناك حكم عقلى بقبح العقاب بلا بيان وفي وجود المؤمن من ناحيه العقاب والعقل يدرك ذلك، حيث أنَّ العقل يقول أنَّ احتمال التكليف ليس منجزاً ويقيبح العقاب على مخالفته. هذا الكلام لا يخلو من غرابة؛ بل، منع، وإنَّ لا مungkinنا في، كل حكمين عقلين متنافيين أن نحل التناقض، بهذه

هذا مضافاً إلى أنَّ كلامنا في منجزيه الاحتمال، بمعنى أنَّ الاحتمال منجز أو غير منجز؟ والمقصود بالتجيز في المقام هو التنجيز العقلي، أنَّ احتمال التكليف هل ينجز التكليف عقلاً؟ كلامنا في التنجيز العقلي لاحتمال التكليف، هذا الذي نقول أننا إنْ آمنا به لا داعي للبحث عن منجزيه الاحتمال، وإن لم نؤمن به، فلا بد من استئناف البحث عن منجزيه الاحتمال، وعن ما هو الذي ينجز يكون الاحتمال في محل كلامنا، في دوران الأمر بين المتبادرتين؟ هل احتمال التكليف هو الذي ينجزه؟ أو أنَّ العلم الإجمالي هو الذي ينجزه؟ كلامنا في التنجيز العقلي، والتجيز العقلي يعني حكم العقل بدخول التكليف في دائرة حق الطاعه، العقل يدرك أنَّ المولى له حق الطاعه في هذا التكليف، في باب العلم بالتكليف، قيام الحججه على التكليف، أو احتمال التكليف، بناءً على أنَّ احتمال التكليف منجز، التنجيز المقصود في المقام هو أنَّ التكليف المعلوم يدخل في دائرة حق الطاعه والمولى مولى بلحاظه، التكليف الثابت بالحججه منجز بحكم العقل، بمعنى أنَّ العقل يدرك دخوله في دائرة المولويه ودائرة حق الطاعه، احتمال التكليف بناءً على مسلكه حق الطاعه أيضاً هذا المقصود بالتجيز فيه، المقصود أنَّ احتمال التكليف يدخل التكليف المحتمل في دائرة حق الطاعه، البحث عن التنجيز العقلي لاحتمال التكليف، هذا التنجيز العقلي لاحتمال التكليف على القول به الذي يعني دخول التكليف المحتمل في دائرة حق الطاعه وأنَّ المولى سبحانه وتعالى له حق الطاعه في هذا التكليف المحتمل يترب عليه احتمال العقاب على المخالفه، لاـ. نقول القطع بالمخالفه كما ذكر هو لإمكان العفو والمغفره والشفاعه، يترب عليه احتمال العقاب على المخالفه، لكن احتمال العقاب على المخالفه مترب على التجيز، هو في طول التجيز العقلي وليس سبباً للتجيز العقلي كما يفهم من كلامه؛ لأنَّ كلامه صريح في أنَّ احتمال العقاب على المخالفه هو الذي يكون سبباً في التجيز، صرَّح بأنَّ المنجزيه ناشئه من احتمال العقاب على المخالفه، فكانه فرض أنَّ المنجزيه في رتبه متاخره عن احتمال العقاب على المخالفه، إذن، في البدايه يثبت احتمال العقاب على المخالفه ويترتب عليه التجيز، ويكون التجيز ناشئاً من احتمال العقاب على المخالفه، فيثبت التجيز، بينما بناءً على ما ذكرناه يكون الأمر بالعكس، ليس احتمال العقاب على المخالفه متقدماً على التجيز؛ بل هو في طول التجيز العقلي الذي نتكلم عنه، التجيز العقلي معناه كما قلنا دخول التكليف المنجز في دائرة حق الطاعه، سواء كان المنجز له هو العلم أو الحججه المعتربه أو الاحتمال بناءً على مسلكه حق الطاعه، احتمال العقاب يتولد من كون التكليف قد تنجز في مرحله سابقه، وإلاـ. لو لم يكن التكليف منجزاً لاـ. يوجد احتمال العقاب، إذا لم يكن التكليف بحكم العقل داخلـاً في دائرة حق الطاعه، وإذا لم يكن المولى مولى بلحاظه ذلك التكليف لماذا نتحمل العقاب؟ لماذا يستحق هذا العبد العقاب مع أنَّ المولى ليس مولى بلحاظه، ليس للمولى حق الطاعه بالنسبة إلى هذا التكليف إذا لم يكن منجزاً، عندما يكون منجزاً بحكم العقل وداخلـاً في دائرة حق الطاعه ويثبت للمولى بلحاظه حق الطاعه على العبد؛ عندئذٍ يقال أنَّ العبد إذا تخلف وإذا خالف يوجد هناك استحقاق العقاب، أو يترتب احتمال العقاب، فاحتمال العقاب على المخالفه هو فرع التجيز لا أنَّ التجيز يكون ناشئاً منه ويكون سبباً للتجيز، هو فرع التجيز وفي طوله. إذن: لابد أن نتكلم في المرتبه السابقة على مرتبه المخالفه، أساساً يجب أن نتكلم في أنه إذا لم يثبت إلـا احتمال التكليف، احتمال التكليف هل ينجز التكليف، أو لاـ؟ يجب أن نبحث هذه المسألة لا أن نستدل باحتمال العقاب على المخالفه على المنجزيه، والحال أنَّ احتمال العقاب على المخالفه هو في طول المنجزيه، فيجب أن نبحث عن المنجزيه بقطع النظر عنه لا أن نستدل به على المنجزيه، طبع المسأله يقتضي أنَّ العقل هل يدرك ثبوت حق الطاعه في التكليف، أو لاـ؟ هل يدخل التكليف المحتمل في دائرة حق الطاعه، وفي دائرة المولويه، أو لاـ؟ إنْ أقر العقل بذلك، فهذا يعني المنجزيه والتجيز العقلي، يترب عليه قهراً احتمال العقاب على المخالفه، أمما في مرتبه الحديث عن التجيز العقلي نستدل عليه باحتمال العقاب على المخالفه كما يظهر من كلامه، هذا غير صحيح؛ لأنَّ احتمال العقاب على المخالفه هو فرع التجيز وفي طوله، فلا معنى لأن نستدل به على التجيز العقلي كما يظهر من كلامه(قدس سره)؛ ولنـا هذا الكلام يصح حتى مع فرض القطع

بعدم العقاب، هذا كلام مستقل ليس له علاقة بالعقاب واحتمال العقاب، لو فرضنا أننا قطعنا بعدم العقاب، قطعنا بعفو الله سبحانه وتعالى ومغفرته ولطفه، أو فرضنا أن المولى كان لا- يتمكّن من العقاب، يصح هذا الكلام أن نوقع هذا البحث أن التكليف المحتمل هل يتتجزء، أو لا-؟ يعني هل يدرك العقل دخوله في دائرة حق الطاعه، فيحكم فيه بلزم الإطاعه، أو لا-؟ مع أن المفروض في هذا المثال هو القطع بعدم ترتيب العقاب لخصوصيه في ذاك المورد، نحكم على المنجزيه العقلية، أن احتمال التكليف هل يدخله في دائرة حق الطاعه بنظر العقل، أو لا؟ لا مانع من طرح هذا البحث حتى مع القطع بعدم العقاب، وإن كان الصحيح في هذه المسأله أن الملازمه في الحقيقه بين التكليف وبين استحقاق العقاب، بمعنى أن العقاب لو صدر لكان في محله ولا- يكون قبيحاً بنظر العقل، هذا معنى استحقاق العقاب، التكليف إن كان معلوماً يلازم استحقاق العقاب بمعنى أنه لو عاقبه كان عقاباً صادراً من أهله في محله وليس قبيحاً في نظر العقل، قيام الحججه على التكليف تستلزم استحقاق العقاب، الكلام في أن احتمال التكليف يستلزم استحقاق العقاب أو لا؟ استحقاق العقاب هو فرع التجيز، هذا كيف يستحق العقاب إذا لم يكن التكليف منجزاً في مرحله سابقه، استحقاق العقاب في طول التجيز، يتتجزء التكليف فيستحق العقد على مخالفته، نقول يستحق ولا نقول يُعاقب، ومن الواضح أن هذا في طول التجيز، كيف نستدل على التجيز باستحقاق العقاب؟ بمعنى أننا في البدايه ثبتت استحقاق العقاب، أن هذا المكلّف إذا احتمل التكليف يستحق العقاب عليه؛ وأنه يستحق العقاب عليه يكون التكليف منجزاً عليه نستدل باستحقاق العقاب على المنجزيه، بينما طبع القضيه ليس هكذا وإنما العكس تماماً، بمعنى أن استحقاق العقاب هو في طول وفي مرحله متاخره عن المنجزيه؛ لأن المقصود بالمنجزيه في محل الكلام هي المنجزيه العقلية والتجيز العقللي، هذا هو محل البحث وهذا كما قلنا لا معنى لأن يقال بأنه هو الدليل على المنجزيه؛ لأنه في طولها ومتفرق عليها؛ فلا بد أن يقع البحث في أصل المنجزيه العقلية بقطع النظر عن استحقاق العقاب، إذا ثبّتنا المنجزيه العقلية عندئذٍ يترتب عليها احتمال العقاب على المخالفه كما ذكر، أو استحقاق العقاب.

نعم، هناك تنجيز بمعنى آخر لا ضير في أن نقول هذا هو في طول احتمال العقاب على المخالفه، هناك تنجيز آخر غير التنجيز المبحوث عنه في المقام، تنجيز آخر هو في طول احتمال العقاب وهذا التنجيز هو ما يعبر عنه بالفرار من العقاب المحتمل؛ لأن الإنسان بحسب طبعه وبحسب الجبله التي جُبِلَ عليها يفر من الضرر والعقاب حتى لو كان محتملاً التنجيز بمعنى الفرار من العقاب المحتمل، بمعنى تجنب هذا الشيء الذي فيه احتمال العقاب، هذا صحيح وبلا إشكال يكون متفرعاً عن احتمال العقاب، هذا في طول احتمال العقاب، لكن ليس هذا هو التنجيز المبحوث عنه، هذه قضيه طبيعه جبليه تنشأ من حب الإنسان لذاته وحبه للمحافظه على ذاته ومنع ما يضر هذه الذات، تنشأ من هذا وليس قضيه عقليه، وليس حكماً عقلياً وإنما أمر جبلي فطر الإنسان عليه أن يفر من الضرر المحتمل، عندما يتحمل الضرر يفر منه، هذا تنجيز ----- إذا أسميناه تنجيزاً ----- في طول احتمال العقاب، فيمكن أن نستدل عليه باحتمال العقاب كما ذكر، لكن ليس هو المبحوث عنه في المقام، نحن لا نبحث عن مسأله الفرار من العقاب، وإنما نبحث عن الحكم العقلی، أن العقل ماذا يحكم وماذا يدرك في المقام؟ هل يدرك أن التكليف المحتمل داخل في دائره حق الطاعه والمولویه أو لا؟ هذا هو محل الكلام.

درس الأصول العمليه / منجزيه العلم الإجمالي بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العمليه / منجزيه العلم الإجمالي

ذكرنا في الدرس السابق أن التنجيز العقلی المبحوث عنه في المقام لا يمكن الاستدلال عليه بمسأله احتمال العقاب وحكم العقل بلزوم دفع الضرر المحتمل، أو العقاب المحتمل؛ وذلك لأن احتمال العقاب في طول هذا التنجيز ومترب عليه، فلا بد أن يقع البحث في أصل التنجيز العقلی لاحتمال التكليف، أن احتمال التكليف هل ينجز التكليف عقلاً وهل يدخله في حق الطاعه والمولویه، أو لاـ؟ نعم هناك تنجيز آخر ذكرناه في الدرس السابق وقلنا أنه لاـ. مانع من أن يكون في طول احتمال العقاب واحتمال الضرر وهو عباره عن التحرّز عن الضرر المحتمل والفرار عن العقاب المحتمل وتجنبه، هذا أمر جبلي طبعي في طبيعة الإنسان ولا يمكن إنكاره وهو ثابت في طول احتمال العقاب، بمعنى أن الإنسان بطبيعته يفر من العقاب المحتمل عند احتماله، أن الإنسان عندما يتحمل الضرر يفر منه، وهذا الفرار من الضرر وتجنبه يترتب على احتمال العقاب والضرر، فإذاً يمكن الاستدلال عليه باحتمال الضرر، لكن الكلام ليس في هذا التنجيز، وإنما الكلام في التنجيز العقلی الذي عرفت معناه وأن معناه هو دخول التكليف في دائرة حق الطاعه والمولویه، ولعل الخلط ----- والله العالم ----- بين التنجيز العقلی وبين التنجيز الذي ذكرناه هو الذي أوجب تخيل أن التنجيز في طول احتمال العقاب، فصار تخيل أن محل الكلام هو في هذا التنجيز الأخير، أي التنجيز الطبيعي الجبلي الذي هو في طول احتمال العقاب، بينما الكلام كما قلنا ليس في هذا، وإنما الكلام في المنجزيه العقلية، وتبين مما تقدّم أن الجمع بين منجزيه التكليف عقلاً، التنجيز العقلی لاحتمال التكليف وبين قاعده قبح العقاب بلاـ بيان الجمع بينهما غير تمام؛ بل لعله غير ممكن، فعليه: القائل بقبح العقاب بلا بيان لا مفر له من أن يبحث عن منجزيه العلم الإجمالي؛ لأن القائل بقاعده قبح العقاب بلا بيان لا يؤمن بمنجزيه الاحتمال، لا يرى أن احتمال التكليف منجز للتکليف، فلا بد أن يبحث في محل الكلام عن منجزٍ لذلك التكليف وليس هناك منجزٌ لذلك التكليف بعد استبعاد الاحتمال الصرف، احتمال التكليف، ليس لذلك منجز إلا العلم الإجمالي، أو قل بعبارة أخرى كما قلنا: احتمال التكليف المقوون بالعلم الإجمالي، لا بد أن

يبحث عن منجزيه العلم الإجمالي وأنّ العلم الإجمالي هل ينجز هذا التكليف، أو لا ينجزه ؟

ص: ٥٤٢

على كلّ حال، الكلام في المقام الأول في دوران الأمر بين المتبانيين، الكلام يقع في عدّه مسائل أو بحوث:

البحث الأول: يقع الكلام في حقيقة العلم الإجمالي، ما هو العلم الإجمالي؟ وما هي حقيقته؟ هل هو علم بالجامع، أو علم بالواقع؟ أو لا علم بالجامع ولا علم بالواقع، وإنما هو علم بالفرد المردّ؟

البحث الثاني: في شمول أدله الأصول الشرعية المؤمّنه لأطراف العلم الإجمالي. أنّ أدله الأصول الشرعية الترخيصيه هل تشمل أطراف العلم الإجمالي، أو لا تشملها.

البحث الثالث: في منجزيه العلم الإجمالي، وأنه هل يمنع من جريان الأصول في الأطراف بعد فرض شمول أدله الأصول الترخيصيه للأطراف؟ ويتفرّع هذا البحث إلى مسأليتين:

المسأله الأولى: في منجزيه العلم الإجمالي لحرمه المخالفه القطعيه. وبعبارة أخرى: في إمكان الترخيص في تمام الأطراف، وبناءً على إمكان الترخيص في تمام الأطراف معناه أنّ العلم الإجمالي لا- يمنع من جريان الأصول في تمام الأطراف، هل يمكن الترخيص في تمام الأطراف، أو لا-؟ منجزيه العلم الإجمالي تعنى أنّ العلم الإجمالي هل يمنع من جريان الأصول في تمام الأطراف؟ فإذا قلنا بأنّ العلم الإجمالي يمنع من جريان الأصول في تمام الأطراف، فهذا معناه أنّ تأثير العلم الإجمالي في حرم المخالفه القطعيه يكون بنحو العلية التامه، أي أنّ العلم الإجمالي علّه تامّه لحرمه المخالفه القطعيه؛ ولذا هو يمنع من جريان الأصول في تمام الأطراف ولا- يمكن الترخيص بنظر العقل في تمام الأطراف؛ لأنّ العلم الإجمالي علّه تامّه لحرمه المخالفه القطعيه، فلا- يمكن الترخيص في تمام الأطراف؛ لأنّ الترخيص في تمام الأطراف هو مخالفه قطعيه للتکليف المعلوم بالإجمال والمحروم أنّ العلم الإجمالي علّه تامّه لحرمه المخالفه القطعيه. وأمّا إذا قلنا بأنّ العلم الإجمالي لا يمنع من جريان الأصول في تمام الأطراف، فهذا يعني أنّ تأثير العلم الإجمالي في حرم المخالفه القطعيه هو بنحو الاقتضاء لا بنحو العلية التامه، إذا كان تأثيره بنحو الاقتضاء، فلا ينافي حيئـ وجود ما يمنع من هذا التأثير؛ لأنّ تأثيره بنحو الاقتضاء بحسب الفرض، والمانع الذي يمنع من تأثير العلم الإجمالي لحرمه المخالفه القطعيه بناءً على الاقتضاء هو عباره عن الترخيص الشرعي، هذا يشكل مانعاً يمنع من تأثير العلم الإجمالي في حرم المخالفه القطعيه بناءً على الاقتضاء.

ص: ٥٤٣

المسئلة الثانية: هي نفس المسألة الأولى، لكن بلحاظ بعض الأطراف، بمعنى أننا نتكلّم عن منجزيه العلم الإجمالي في وجوب الموافقه القطعيه بعد فرض تأثير ومنتجيه العلم الإجمالي لحرمه المخالفه القطعيه، يحرم مخالفه التكليف المعلوم بالإجمال قطعاً؛ حينئذٍ يقع الكلام في أنه هل تجب موافقته قطعاً، أو لا ؟ وأمّا إذا قلنا أنه لا ينجز حرم المخالفه القطعيه، فأوضح ومن باب أولى أن لاـ يكون منجزاً لوجوب الموافقه القطعيه، فمن هنا يكون البحث عن منجزيه العلم الإجمالي لوجوب الموافقه القطعيه مبني على افتراض منجزيته لحرمه المخالفه القطعيه، وإلاـ فلاـ معنى للبحث عن منجزيه العلم الإجمالي لوجوب الموافقه القطعيه بعد فرض أنه لا ينجز حرم المخالفه القطعيه، فيقع البحث الثاني في منجزيه العلم الإجمالي لوجوب الموافقه القطعيه.

وبعبارة أخرى: في إمكان الترخيص في بعض الأطراف، هل يمكن الترخيص في بعض الأطراف ؟ الذي يعني عدم الموافقه القطعيه، هل العلم الإجمالي مانع من جريان الأصول في بعض الأطراف، أو أنه ليس مانعاً من جريان الأصول في بعض الأطراف ؟ فإن كان مانعاً من جريان الأصول في بعض الأطراف، هذا معناه أنَّ العلم الإجمالي علّه تامّه لوجوب الموافقه القطعيه، وأمّا إذا لم يكن مانعاً من جريان الأصول في بعض الأطراف، فهذا يعني أنَّ تأثير العلم الإجمالي في واجب الموافقه القطعيه هو بنحو الاقتضاء؛ ولذا عندما يكون الترخيص ثابتاً يكون العلم الإجمالي غير مؤثّر في وجوب الموافقه القطعيه، فلا مانع من الترخيص في بعض الأطراف بنظر العقل.

إذن: البحث يقع في ثلاثة مسائل:

المسائلة الأولى: حقيقة العلم الإجمالي.

ص: ٥٤٤

المسئلة الثانية: في شمول أدله الأصول الترخيصيه المؤمنه الشرعيه لأطراف العلم الإجمالي.

المسئلة الثالثة: في منجزيه العلم الإجمالي بكل جانبيها، المنجزيه على مستوى حرمه المخالفه القطعية، والمنجزيه على مستوى وجوب الموافقه القطعية. والبحث الثاني في المنجزيه مترب على البحث الأول في المنجزيه، بمعنى أننا إذا قلنا بالمنجزيه لحرمه المخالفه القطعية يقع الكلام في منجزيته لما هو أكثر من ذلك وهو وجوب الموافقه القطعية، وإلا فلا مجال للبحث الثاني كما هو واضح.

هذه هي منهجه البحث في المقام خلافاً مثلاً بعض الكلمات التي تذكر منهجه أخرى، إنما ارتأينا هذه منهجه باعتبار أن البحث الأول عن حقيقة العلم الإجمالي في الحقيقة هو بمثابة المقدمه التي لابد منها لما بعدها من البحوث باعتبار أن هناك ارتباطاً بين البحوث الآتية وبين البحث عن حقيقة العلم الإجمالي وأن البحوث الآتية وما يختار فيها يتأثر بما نفّس به حقيقة العلم الإجمالي؛ فلذا لابد من بحث البحث الأول في حقيقة العلم الإجمالي؛ ولأجل ذلك ذكرناه أولاً.

أمّا بالنسبة إلى البحث الأوّل: في حقيقة العلم الإجمالي وماهيته، اختلفت كلمات المتأخّرين في تفسير حقيقة العلم الإجمالي، والمعروف أنّ هناك آراء ثلاثة في تفسير حقيقة العلم الإجمالي:

الرأي الأوّل: هو الذي يظهر من صاحب الكفاية(قدّس سرّه) أنّ العلم الإجمالي هو عباره عن العلم بالفرد المردّد، بمعنى أنّ المتعلق للعلم الإجمالي هو الفرد المردّد. صاحب الكفاية(قدّس سرّه) ذكر ذلك في حاشيه له في مبحث الواجب التخييري، حيث طرح هناك عدّه نظريات في تفسير الواجب التخييري، وكانت واحدة من هذه النظريات هي أنّ الواجب في الواجبات التخييري هو الفرد المردّد، طرح هذا كاحتمال وناقشه ولم يرتضه، لكنه ذكر في الحاشيه بأنّه ليس الإشكال في هذه النظريه في تفسير الواجب التخييري بأنه عباره عن الفرد المردّد، ليس الإشكال في هذه النظريه هو أنّه كيف يتّعلّق وصف بالفرد المردّد، الإشكال ليس من هذه الجهة؛ باعتبار أنه يقول ليس لدينا مشكله في تعلّق الوصف الحقيقي بالواحد المردّد، أو بالفرد المردّد، فما ظنّك بالوصف الاعتباري كاللوجوب في محل الكلام، نتكلّم عن الواجب التخييري، يقول: نحن نقول أنّ الواحد والفرد المردّد يتّصف بأمرٍ حقيقي له حظ من الوجود وليس أمراً اعتبارياً ومجرّد اعتبار، هذا الوصف الحقيقي مثل العلم، لا مانع من أن يتّعلّق العلم بالفرد المردّد وهو أمر حقيقي وليس أمراً اعتبارياً، فإذا ذكرنا: لاـ مشكله في تعلّق الوصف بالأمر المردّد، سواء كان الوصف وصفاً اعتبارياً كاللوجوب، أو كان وصفاً حقيقياً كالعلم، وهذا العلم الذي يتّعلّق بالفرد المردّد هو العلم الإجمالي. فهو من هذه الحاشيه أنّه يرى أنّ العلم الإجمالي هو عباره عن العلم بالفرد المردّد، فيكون متعلق العلم الإجمالي هو الفرد المردّد.

الظاهر أنّ مقصوده هو أنّ متعلّق العلم الإجمالي هو الفرد الخارجي المتعين خارجاً على نحو لا يقبل الانطباق على كثرين، لكن مع ترددّه بين شخصين، فهو علم يتعلّق بالفرد الخارجي المتعين ومتعلّق هذا العلم الإجمالي لا يقبل الانطباق إلاّ على ذلك الفرد، لكنّ ذلك الفرد الذي تعلّق به العلم الإجمالي مردّ بين فردين، ويمثل لذلك بما إذا رأى شخص إنساناً من بعيد ولم يستطع أن يميّزه، وتردد عنده بين شخصين، إما زيد، أو عمرو، الرؤيا هي بمثابة العلم في محل الكلام، الرؤيا تعلقت بفردٍ خارجيٍ متعينٍ في الخارج لا- يقبل الانطباق على كثرين، متعلّق الرؤيا هو فردٌ خارجيٌ له تعينٌ في الخارج ولا يقبل الانطباق على غيره، لكنّ هذا الفرد الذي تعلقت به الرؤيا مردّ نتيجةً بعد، أو شيء آخر، فكأنّ العلم الإجمالي هو من هذا القبيل، متعلّق العلم الإجمالي هو الفرد الذي له تعينٌ في الخارج، لكنّه مردّ بين فردين. هذا رأي صاحب الكفاية(قدس سره).

الرأي الثاني: هو الذي اختاره صريحاً المحقق الأصفهاني(قدس سره) (١) وقيل أنه يظهر من كلمات المحقق النائيني(قدس سره) وهو أنّ العلم الإجمالي يتعلّق بالجامع لا- بالفرد المردّ، بينما العلم التفصيلي يتعلّق بالفرد، أى بالواقع، فيكون الفرق بين العلم الإجمالي والعلم التفصيلي هو في طرف المعلوم، أى في طرف المتعلق، فالمتعلق لهما مختلف لا- في ناحيه العلم، فالعلم واحد فيهما ولا- فرق بين الانكشاف في العلم التفصيلي وبين الانكشاف في العلم الإجمالي، كل منهما واحد ولا فرق في العلم، وإنما الفرق في المتعلق، فالعلم التفصيلي يتعلّق بالواقع بتمام خصوصياته، بينما العلم الإجمالي يتعلّق بالجامع ولا يتعلّق بالفرد، الفرق في المعلوم أو المتعلق لا في نفس العلم. هذا عُبر عنه بأنّ العلم الإجمالي هو علم بالجامع مع شكوك في الأفراد.

ص: ٥٤٧

١- (٢) نهاية الأفكار، تقرير بحث آقا ضياء للبروجردي، ج ٣، ص ٢٩٩.

الرأي الثالث: هو الرأي الذي اختاره المحقق العراقي (قدس سرّه) (١) حيث يقول أنَّ العلم الإجمالي يتعلّق بالواقع ويتعلّق بالفرد وما ينكشف به هو الواقع كما هو الحال في العلم التفصيلي، فكما أنَّ ما ينكشف في العلم التفصيلي هو الواقع، وهو الفرد بخصوصياته، كذلك ما ينكشف بالعلم الإجمالي هو الواقع، غاية الأمر أنَّ الفرق بينهما هو في نفس العلم لا في المعلوم كما في التفسير الثاني، نفس العلم والانكشاف فيما مختلف، في العلم التفصيلي يكون الانكشاف تاماً وهناك وضوح تام ولا يوجد أي غموض واشتباه، بينما الانكشاف في العلم الإجمالي ليس بذلك الوضوح، الصوره في العلم التفصيلي صوره واضحة، بينما الصوره في العلم الإجمالي صوره مشوشه وفيها غموض، فيقول أنَّ الفرق بينهما في نفس العلم لا في المعلوم، وإنَّ كل منهما يتعلّق بالفرد وبالواقع، غاية الأمر أنَّ رؤيه الفرد تختلف، فقد تكون الرؤيا رؤيه واضحة، وقد تكون رؤيه مشوشه، في باب العلم الإجمالي يوجد تشويش في الرؤيه والانكشاف، يوجد تشويش في العلم، بينما في العلم التفصيلي لا يوجد مثل ذلك. هذا هو الرأي الثالث في محل الكلام. هذه أهم الآراء في المقام.

ما نريد أن نقوله في المقام، أساساً نريد أن نرى أنَّه هل هناك حاجة وضروره للدخول في تفاصيل البحث عن حقيقه العلم الإجمالي وأنَّه هل هو علم بالجامع، أو علم بالواقع، أو بالفرد المردَّد؟ وهل يمكن تصوّر الفرد المردَّد في المقام، أو لا يمكن تصوّره؟ هل هناك ضروره للدخول في تفاصيل هذا البحث، أو ليس هناك ضروره لذلك؟

ص: ٥٤٨

١- نهاية الأفكار، تقرير بحث آقا ضياء للبروجردي، ج ٣، ص ٢٩٩.

وبعبارة أخرى: هل لهذا البحث والاختلاف في تفسير العلم الإجمالي تأثير في الأبحاث الآتية، أو ليس له تأثير؟ إذا كان له تأثير في البحوث الآتية، إذن، لا بد من الدخول في بحثه حتى نكون فكره عن حقيقة العلم الإجمالي وعلى ضوء هذه الفكره سوف نختار ما نختاره في المسائل الآتية، وأمّا إذا لم يكن له تأثير في البحوث الآتية، بمعنى أننا نختار ما نختاره في البحوث الآتية على كل الاحتمالات في تفسير العلم الإجمالي، سواء فسّرناه بأنه علم بالواقع، أو علم بالجامع، أو علم بالفرد المردد، نحن نختار ما نختاره في البحوث الآتية بمغزل عن ذلك؛ حينئذ لا يكون هناك ضرورة للدخول في هذا البحث. الذي يمكن أن يقال في مقام الجواب عن هذا السؤال هو أَنَّه لا إشكال في أَنَّ معظم البحوث الآتية ليس للبحث الأول تأثير فيها، بمعنى أَنَّ البحث الثاني واضح أَنَّه ليس للبحث في حقيقة العلم الإجمالي تأثير فيه، الذي عنوانه في البحث الثاني هو شمول أدله الأصول لأطراف العلم الإجمالي، هذا لا علاقه له بكيفيه تفسير العلم الإجمالي، اي شيء فسّرنا به العلم الإجمالي نبحث عن أَنَّ أدله الأصول المؤمنه هل تشمل أطراف العلم الإجمالي، أو لا تشملها؟

بعباره أوضح: أَنَّ البحث الثاني هو بحث إثباتي، أدله الأصول هل فيها إطلاق يجعلها شامله لأطراف العلم الإجمالي، أم ليس فيها هذا الإطلاق؟ الشيخ الأنصارى أَدَعَى أَنَّ أدله الأصول ليس فيها إطلاق يشمل أطراف العلم الإجمالي؛ لأنَّه يلزم من ذلك، أو التهافت ----- كما سماه ----- بين صدر دليل الأصل وبينه ذيله؛ لأنَّه لاحظ أَنَّ أدله الأصول المؤمنه هي مذيله بالعلم (حتى تعلم أنه حرام.....) وأمثالها، حينئذ يحصل تهافت بين صدر الروايه وبين ذيلها، بمعنى أَنَّ شمول أدله الأصول العمليه لأطراف العلم الإجمالي يقع هذا التهافت؛ لأنَّ دليل الأصل يقول أنت مُرخص إلى أن تعلم، وأنا لدى علم هنا في المقام، في باب العلم الإجمالي لدى علم بالحرمه، فلا بد أن يرتفع الصدر، فشمولها لباب العلم الإجمالي يوجب وقوع التهافت في نفس دليل الأصل؛ ولذا لا تكون أدله الأصول شامله لأطراف العلم الإجمالي، هذا بحث إثباتي، أمّا الطرف الآخر، فيقول فيها إطلاق يشمل أدله الأصول العمليه، أمّا المحقق النائيني (قدس سره) فيميز بين الأصول العمليه التنزيليه، فيرى أَنَّها غير شامله وبين الأصول العمليه غير التنزيليه، فيرى أَنَّها شامله، (١) هذا كله بحث إثباتي لا يتوقف على تحقيق أَنَّ حقيقة العلم الإجمالي هل هو علم بالجامع، أو علم بالواقع، أو علم بالفرد المردد؟

ص: ٥٤٩

١- أجود التقريرات، تقرير بحث النائيني للسيد الخوئي، ج ٢، ص ٥١.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العلمية / منجزيه العلم الإجمالي

قلنا أنّ الكلام يقع في هذه المسألة المهمّة في مقامات، وكان المقام الأوّل الذي يُذكر عاده كمقدمة للبحث هو البحث عن حقيقة العلم الإجمالي وأنّه بمّ يتميّز العلم الإجمالي عن العلم التفصيلي، وقلنا أنّ هناك آراء متعدّدة في هذا المجال وذكراً تعليقاً على ذلك بأنّه هل البحث الآتي في المقام الثاني والثالث، هل هي مبنية على اختيار أحد الآراء في المسألة الأولى في تفسير العلم الإجمالي وبيان حقيقته، أو أنّها ليست مبنية على ذلك؟ وإنّما ما سيأتي من المنجزيه لا يبني على اختيار أحد التفاسير في بيان حقيقة العلم الإجمالي، وإنّما من يقول بالمنجزيه في المقام الثالث سواء كان على مستوى حرمه المخالفه القطعية، أو على مستوى وجوب الموافقة القطعية يقول بذلك بقطع النظر عن تفسير العلم الإجمالي، وإنّما يقول بذلك على كل التقادير، سواء كان العلم الإجمالي هو علم بالواقع، أو علم بالجامع، أو كان علماً بالفرد المردود، وكذلك من لا يقول بالمنجزيه أيضاً على كلا-المستويين إذا فرضنا ذلك، هو أيضاً لا-يقول بها على كل التقادير، مهما فسّر العلم الإجمالي هو يقول بعدم المنجزيه.

الكلام في أنّ هذه الآراء في تفسير العلم الإجمالي لها تأثير في البحث الآتي، أو لا؟ في الدرس السابق ذكرنا أنّ البحث الثاني هو في شمول الأصول العلمية التخصيّة المؤمّنة لأطراف العلم الإجمالي، أدله الأصول هل تشمل أطراف العلم الإجمالي، أو لا تشملها؟ هل فيها قابلية الشمول لأطراف العلم الإجمالي، أو ليس فيها قابلية الشمول؟

ص: ٥٥٠

قلنا في الدرس السابق أنّ هذا البحث يبدو أنّه ليس متوقفاً على اختيار أحد التفاسير في حقيقة العلم الإجمالي، ليس مبنياً على اختيار أحد التفاسير؛ بل من يقول بالشمول يقول به على كل التقادير، ومن يقول بعدم الشمول يقول به على كل التقادير، لا أريد أن أقول أنّ هناك قائلاً بعدم الشمول، لكن يبدو أنّ البحث عن الشمول وعدم الشمول ليس مبنياً على اختيار أحد التفاسير في حقيقة العلم الإجمالي، وإنّما يقال بالشمول على كل التقادير، أدله الأصول العلمية المؤمّنة لها قابلية الشمول لأطراف العلم الإجمالي، أدله الأصول العلمية المؤمّنة في حدّ نفسها وبقطع النظر عن أيّ شيءٍ هي قابله لأنّ تكون شامله لأطراف العلم الإجمالي، سواء قلنا بأنّ العلم الإجمالي هو علم بالجامع، أو قلنا بأنّه علم بالفرد المردود، أو أنّه علم بالواقع، على كل التقادير أطراف العلم الإجمالي مشموله في حدّ نفسها وبقطع النظر عن منجزيه العلم الإجمالي الذي يمنع من شمول أدله الأصول العلمية المؤمّنة لأطراف العلم الإجمالي، بقطع النظر عن المنجزيه، أطراف العلم الإجمالي هي صالحه لأن تكون مشموله لأدله الأصول العلمية المؤمّنة. بالنسبة إلى الأصل العملي العقلى واضح أنّه يشمل كلّ طرف في حدّ نفسه؛ لأنّ موضوع الأصل العملي العقلى هو قاعده قبح العقاب بلا بيان، موضوعه عدم البيان، وعدم البيان في كلّ طرف موجود؛ لأنّ المكلف بالوجдан هو لا يعلم بأنّ هذا الطرف هل تحقق فيه المعلوم بالإجمال، أو لا؟ فلا يوجد بيان، لم يتم عليه البيان، صحيح هو يعلم بالعلم الإجمالي بأنّ أحد الإناءين نجس قطعاً، أو يعلم إجمالاً بوجوب أحدى الصلاتين، لكنّه لا يعلم بأنّ النجس موجود في هذا الإناء، إذا التفت إلى هذا

الفرد في هذا الطرف لا يستطيع أن يقول تم عليه البيان، لو تم عليه البيان لكن حال العلم التفصيلي، فعدم البيان محفوظ في كل طرف من أطراف العلم الإجمالي، وهذا هو المقصود بأن أدله الأصول تشمل أطراف العلم الإجمالي في حد نفسه وبقطع النظر عن المنجزيه هي مشموله لأدله الأصول، موضوع البراءه العقلية هو عدم البيان وعدم البيان محفوظ في كل طرف من أطراف العلم الإجمالي، الأصول العمليه الترخيصيه الشرعيه موضوعها هو عدم العلم، الجهل، وهذا أيضاً محفوظ في كل طرف من أطراف العلم الإجمالي، لو جئنا إلى هذا الطرف لا يوجد وضوح ولا علم ولا انكشاف بحرمته، وإنما هناك احتمال الانكشاف، الاحتمال ليس انكشافاً وليس بياناً حتى يكون رافعاً لموضوع هذه الأصول؛ بل يصح للمكلّف أن يقول بأنه لاعلم بحمره هذا الطرف، لا علم بوجوب صلاه الظهر في العلم الإجمالي السابق، فإذاً، عدم العلم محفوظ، عدم الانكشاف محفوظ، وهذا هو المقصود من أن أدله الأصول العمليه هي تشمل كل طرف من أطراف العلم الإجمالي في حد نفسه وبقطع النظر عن المنجزيه، هذا لا يفرق فيه بين أن نقول أن العلم الإجمالي علم بالجامع، أو هو علم بالواقع، أو بالفرد المردد، حتى لو قلنا أنه علم بالواقع أيضاً موضوع الأصول العمليه، موضوع الترخيص محفوظ في كل طرف من أطراف العلم الإجمالي، وقد اعترف صاحب هذا القول القائل بأن العلم الإجمالي يتعلق بالواقع، اعترف بأن موضوع الأصول العمليه المؤمنه محفوظ في كل طرف من أطراف العلم الإجمالي، وقد ذكر ----- المقصود به المحقق العراقي(قدس سره) ----- ما نصه، بعد أن أشكل على نفسه بأن هناك فرق بين حرم المخالفه القطعية ووجوب الموافقه القطعية، في هذا المقام ذكر بأن هذا الإشكال واحتمال الفرق يندفع، وقال بأن وجه الاندفاع ما عرفت من أن المنع عن الترخيص في كل طرف إنما هو من جهة احتمال انتباط ما هو المنجز عليه الموجب لاحتمال العقوبه عليه، ولكن الترخيص فيه ترخيصاً في محتمل المعصيه لا من جهة قصور أدله الترخيص عن الشمول لأطراف العلم من جهة عدم الموضوع).^(١) ليس بذلك؛ بل موضوع الترخيص في أدله الأصول محفوظ في كل اطراف العلم الإجمالي، وإنما نمنع من الشمول باعتبار ما يلزم من ذلك، هو رأيه أن العلم الإجمالي ينجز التكليف وإذا تنجز التكليف ودخل في عهده المكلّف حيث يتحمل أن هذا التكليف موجود في هذا الطرف وفي هذا الطرف؛ فحينئذ لا بد من الامتناع عن كلا-الطرفين. هذا هو الذي يمنع المكلّف من ارتكاب الطرف؛ لأنّه يتحمل أن يتتحقق فيه المنجز، فيكون محتمل المعصيه وإذا كان محتمل المعصيه، فلا بد من دفعه بحكم العقل ويدخله في كبرى لزوم دفع الضرر المحتمل، لا نقول بأنّ موضوع الأصول العمليه الترخيصيه غير منحفظ في كل طرف من أطراف العلم الإجمالي؛ بل أنّ موضوع الأصول العمليه محفوظ في كل طرف والموضوع هو عدم البيان وعدم العلم وهذا محفوظ في كل طرف، فيقول نحن لا نقول أنه لا يجوز ارتكاب هذا الطرف؛ لأنّ موضوع البراءه والترخيص ليس متتحققاً في المقام، وإنما موضوعه محفوظ، لكنه نقول بأنه لا بد من تركه في مثل الإناءين، باعتبار أنه يتحمل انتباط ما هو المنجز عليه؛ لأنّ العلم الإجمالي نجز التكليف، وبحسب رأيه(قدس سره) أنّ العلم الإجمالي يتعلق بالواقع، بمعنى أن التنجيز يسرى من الجامع إلى الواقع، لكن حيث أن هذا الواقع يتحمل أن يكون موجوداً في هذا الطرف ويتحمل أن يكون موجوداً في هذا الطرف، فمن هنا ينجز كلا-الطرفين، تنجيز كلا-الطرفين ليس من جهة أنّ موضوع الترخيص الشرعي والعقلى غير محفوظ في كل طرف؛ بل هو محفوظ في كل طرف، لكن تأتى فرضاً قاعده الاشتغال، أو قاعده لزوم دفع الضرر المحتمل، هذه هي التي تقدم وينبغى البناء عليها، ولا يُستشكل في انحفاظ موضوع الأصول العمليه الترخيصيه في كل طرف من أطراف العلم الإجمالي، حتى على القول بأنّ العلم الإجمالي يتعلق بالواقع، فضلاً عن بقيه التفاسير.

١- نهاية الأفكار، تقرير بحث المحقق العراقي للبروجردي، ج ٣، ص ٣٠٨.

إذن: يبدو ————— والله العالم ————— أنهم لا يختلفون في أن أدله الأصول العلمية، فضلاً عن البراءه العقلية؛ ————— لأننا نتكلّم بناءً على البراءه العقلية، بناءً على أن العلم الإجمالي هو الذى ينجز التكليف في المقام، نحن نريد أن نبحث عن هذه المنجزيه ————— يتفقون على أن أدله الأصول شامله في حدّ نفسها لأطراف العلم الإجمالي، موضوع الأصل محفوظ في كل طرف، وقلنا أنّ موضوع الأصل هو عدم العلم وعدم الانكشاف وهو محفوظ في كل طرف؛ لأنّ المكلّف بالوجودان هو لا- يعلم بحرمه هذا الطرف ولا يعلم بوجوب هذا الطرف، ولو سُئل لا يستطيع أن يقول أنا أعلم بحرمه هذا، ولا يستطيع أن يقول أنا أعلم بوجوب صلاه الظهر، هذا معناه أنّ الموضوع محفوظ ولا نريد أن ثبت أكثر من هذا، أنّ أطراف العلم الإجمالي قابله لأن تكون مشموله في حدّ نفسها وبقطع النظر عن المنجزيه هي مشموله لأدله الأصول كما هي مشموله لقاعدته قبح العقاب بلا بيان. هذا بالنسبة إلى البحث الثاني.

بالنسبة إلى البحث الثالث: قلنا أنّ البحث الثالث ينحلّ إلى بحثين: الأول في منجزيه العلم الإجمالي لحرمه المخالفه القطعية، والثانى في منجزيه العلم الإجمالي لوجوب المواقفه القطعية، منجزيه العلم الإجمالي لحرمه المخالفه القطعية إذا آمنا بها فهذا معناه أنّ الترخيص لا يثبت في كلا الطرفين، أي أنّ العلم الإجمالي يمنع من شمول الترخيص لكلا الطرفين، وأماماً وجوب المواقفه القطعية فيعني أنّ العلم الإجمالي يمنع من شمول الترخيص لأحد الطرفين، فضلاً عن كليهما. بالنسبة إلى حرمه المخالفه القطعية وتنجيز العلم الإجمالي لها المستلزم للمنع من إجراء الأصول في جميع الأطراف الذي به تتحقق المخالفه القطعية، الظاهر أنّ هذا أمر مسلم عندهم، لا إشكال في أن العلم الإجمالي ينجز حرمه المخالفه القطعية، وهذا الشيء المسلم عندهم الذي لا إشكال فيه لا يبنتى على اختيار أحد التفاسير السابقة في تفسير العلم الإجمالي، على كل التقادير العلم الإجمالي ينجز حرمه المخالفه القطعية ويمنع من إجراء الأصول في جميع أطراف العلم الإجمالي، إذا قلنا أنّ العلم الإجمالي يتعلق بالجامع، فهذا واضح، وإن قلنا أنه يتعلق بالفرد المردّد، أو بالواقع فأيضاً واضح، فهذا يعني أنّ هناك شيء أزيد من الجامع يتنجز على المكلّف، فلنفترض هكذا، أنّ هناك شيئاً أزيد من الجامع أيضاً يتنجز على المكلّف بالإضافة إلى الجامع. إذن: الجامع يتنجز على المكلّف على كل تقدير، وإذا تنجز على المكلّف كيف يمكن مخالفته القطعية؟ كيف نرخص للمكلّف بأن يخالفه قطعاً، بأن يفعل كلا- الطرفين في الشبهه التحريميه، وأن يترك كلا- الطرفين في الشبهه الوجوبيه؟ هذه مخالفه قطعية للتکليف المنجز؛ لأنّ العلم الإجمالي ينجز الجامع على كل التقادير، لا- تتوقف تنجيزيه العلم الإجمالي لحرمه المخالفه القطعية على أن نقول أنّ العلم الإجمالي يتعلق بالجامع ولا تتوقف على أن نقول أنه يتعلق بالواقع، سواء قلنا أنه يتعلق بالواقع، أو قلنا أنه يتعلق بالجامع، الجامع يدخل في عهده المكلّف ويتنجز عليه وهذا تکليف تنجز على المكلّف؛ حينئذ تحرم مخالفته القطعية، هذا مؤكّد، وهذا يسلّمون به ولا خلاف فيه بينهم ولا يبنتى ذلك على اختيار أحد التفاسير السابقة، على كل التفاسير، الجامع يتنجز بالعلم الإجمالي. نعم، على بعض التفاسير قد يتنجز ما هو أكثر من ذلك، وهذا لا- مشكله فيه، بالنتيجه يتنجز الجامع على المكلّف، وهذا الجامع تکليف، حرمه أحد الإناءين تنجز على المكلّف؛ حينئذ لا تجوز مخالفته القطعية، تحرم مخالفته القطعية بلا إشكال. هذا بالنسبة إلى حرمه المخالفه القطعية.

إذا سلّمنا منجزيه العلم الإجمالي لحرمه المخالفه القطعيه نأتى إلى وجوب الموافقه القطعيه الذى هو عباره أخرى عن أنَّ العلم الإجمالي هل يمنع من إجراء الأصل فى أحد الطرفين ؟ الذى لا يلزم منه مخالفه قطعيه، وإنما يلزم منه مخالفه احتمالية، هل يمنع من إجراء الأصل فى أحد الطرفين كما منع من إجراء الأصل فى كلا الطرفين، أو أنَّ العلم الإجمالي لا يمنع من ذلك ؟

هذه المسأله هي المسأله المهمه التى قد يُدعى أنَّ البحث في حقيقه العلم الإجمالي وأنَّه علم بال الواقع، أو علم بالفرد المردَّ يؤثر فيها؛ إذ قد يقال أننا لو قلنا أنَّ العلم الإجمالي علم بالجامع؛ حينئذٍ العلم الإجمالي لا ينجز وجوب الموافقه القطعيه؛ لأنَّ ما يتنتجز بالعلم الإجمالي بناءً على أنَّه علم بالجامع هو جامع وليس أكثر من الجامع، فهو الذى يتنتجز بالعلم الإجمالي ويدخل في العهده، ويكتفى في امثال الجامع الاتيان بأحد الطرفين، ما دام أنَّ الجامع على جامعيته بحده هو الذى تنجز، الخصوصيه للفرد لم تتنجز، وإنما الجامع هو الذى تنجز بالعلم الإجمالي، ويكتفى في امثال الجامع وإطاعته الاتيان بأحد الطرفين؛ لأنَّ هذا مصداق للجامع وهذا أيضاً مصداق للجامع، وما تنجز على المكلَّف هو الجامع وقد امثلاه الجامع في ضمن هذا الفرد، يكتفى في امثال الجامع ترك أحد الطرفين في الشبهه التحريميه، يكتفى في امثال الجامع الاتيان بأحد الفردين في الشبهه الوجوبيه؛ لأنَّ الجامع يصدق على الفرد وينطبق عليه؛ لأنَّه مصداق له، فإن قلنا أنَّ العلم الإجمالي يتعلق بالجامع، فهناك مجال لإنكار وجوب الموافقه القطعيه، قد يقال: أنَّ العلم الإجمالي لا - ينجز أكثر من الجامع؛ لماذا ينجز كلا الطرفين ؟ ولماذا ينجز وجوب الموافقه القطعيه ؟ نعم، ينجز حرمه المخالفه القطعيه، وقلنا أنه لا - إشكال في أنَّ العلم الإجمالي ينجزها على كل الآراء، لكنَّ أن ينجز أكثر من ذلك، بأن ينجز الفرد هذا لا - دليل عليه؛ لأنَّ العلم الإجمالي علم بالجامع، فالمنجز هو الجامع فقط، ويكتفى في امثال الجامع الاتيان بأحد الطرفين، أو ترك أحد الطرفين، أمّا - تكمله للكلام السابق -
لو قلنا بأنَّ العلم الإجمالي يتعلق بالفرد المردَّ، أو قلنا أنه يتعلق بال الواقع؛ فحينئذٍ ما يدخل في العهده وما ينجز هو شيء أزيد من الجامع ينجز على المكلَّف ويدخل في عهده، وهو خصوصيه الفرد والواقع؛ لأنَّ العلم الإجمالي - بحسب الفرض - يتعلّق بال الواقع، وإذا تعلّق بال الواقع، فإنه ينجز الواقع، فإذا نجز الواقع؛ حينئذٍ تجب الموافقه القطعيه، فالذى تنجز على المكلَّف هو الواقع لا - الجامع، فال الواقع تجب موافقته القطعيه ولا تكون موافقته القطعيه إلا بالاتيان بكل الفردين في الشبهه الوجوبيه، أو ترك كلا الفردين في الشبهه التحريميه، هذا كلام قد يقال.

وفي مقابل هذا قد يقال: أنَّ الكلام في وجوب الموافقة القطعية هو نفس الكلام في حرمه المخالفه القطعية، بمعنى أنَّ من يقول بالمنجذب في وجوب الموافقة القطعية وأنَّ العلم الإجمالي ينجز حرمه المخالفه القطعية، يقول بها على كل التفاسير في حقيقه العلم الإجمالي، سواء كان يقول أنَّ العلم الإجمالي علمًا بالواقع، أو يقول بأنَّ العلم الإجمالي علم بالجامع، أو يقول بها في محل الكلام، وأنَّ من يقول بعدم المنجذب أيضاً يقول بها على كل التفاسير السابقة. هذا الكلام هل يمكن أنْ يقبل؟ أنَّ القائلين بمنجذب العلم الإجمالي لوجوب الموافقة القطعية يتزرون بالمنجذب على كل التفاسير السابقة، يعني سواء كان على القول بتعلق العلم بالواقع، أو تعلقه بالفرد المردود، أو تعلقه حتى بالجامع، بالرغم من افتراض تعلقه بالجامع هو يقول بمنجذب العلم الإجمالي. نعم، طريقه الاستدلال على المنجذب مختلف، يعني المحقق النائي (قدس سره) عندما يؤمن بأنَّ العلم الإجمالي ينجز وجوب الموافقة القطعية وهو يرى أنَّ العلم الإجمالي يتعلق بالجامع لديه طريقه خاصه في إثبات هذه المنجذب غير طريقه المحقق العراقي (قدس سره) الذي يؤمن بأنَّ العلم الإجمالي يتعلق بالواقع، هو أيضاً له طريقه خاصه في إثبات هذه المنجذب، كلُّ له طريقه في الاستدلال، وبالتالي يتقوون في إثبات منجذب العلم الإجمالي لوجوب الموافقة القطعية حتى المحقق العراقي (قدس سره) الذي يبني على أنَّ العلم الإجمالي يتعلق بالواقع هو يؤمن بأنه ينجز وجوب الموافقة القطعية كما قلنا من باب قاعده وجوب دفع الضرر المحتمل ويقول بأنه حتى لو قلنا بأنَّ العلم الإجمالي يتعلق بالجامع، مع ذلك نقول بالمنجذب بيان: أننا نسلم أنه يتعلق بالجامع، لكن تعلقه بالجامع لاـ يعني أنه لاـ ينجز وجوب الموافقة القطعية كما قيل؛ لأننا صورنا أنه إذا تعلق بالجامع فإنه لا ينجز وجوب الموافقة القطعية؛ لأنَّه يكفي في امثال الجامع الإتيان بأحد الطرفين، هو يقول حتى لو قلنا بالجامع فإنَّ العلم الإجمالي ينجز وجوب الموافقة القطعية؛ لأنَّه إذا تعلق بالجامع ينجز الجامع، الجامع ينجز بالعلم الإجمالي على هذا المبني بلا إشكال، وإذا تنجذب الجامع ودخل في العهده؛ حيث لا يحتمل انتباقه ما تنجذب على المكلف ودخل في عهده على هذا الطرف؟ يطبق قاعده الاستغفال أنَّ التكليف الذي تنجذب على المكلف يستقل العقل بلزم إحراز موافقته وامتثاله ولا يتيسر للمكلف امثاله إلا جاء بكل الطرفين، امثال هذا التكليف الذي تنجذب على المكلف لا يحرزه المكلف إلا إذا وافقه قطعاً بأن جاء بكل الطرفين، اشتغال يقيني؛ لأنَّ التكليف بالجامع تنجذب على المكلف واستغلت به عهده، والاشغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني، هو رأيه ليس هذا، وإنما رأيه هو أنَّ العلم الإجمالي يتعلق بالواقع، فيسرى التجيز من الجامع إلى الواقع، وحيث أنَّ الواقع يحتمل انتباقه على هذا الطرف ويحتمل انتباقه على هذا الطرف، يقول حيث لا بد من الإتيان بهذا الطرف وهذا الطرف وهو معنى وجوب الموافقة القطعية؛ لأنَّه ما دام يحتمل أن ينطبق المنجذب على هذا الطرف، إذن يحتمل أن يكون في ارتكابه معصيه، يحتمل أن يكون في ارتكابه عقاب والعقل يستقل بوجوب دفع الضرر والعقاب المحتمل، فينجز وجوب الموافقة القطعية، هذا هو رأيه، يقول حتى لو سلمنا أنَّ العلم الإجمالي يتعلق بالجامع، مع ذلك نقول بالمنجذب من باب قاعده الاستغفال، وإن كان المنجذب على المكلف هو الجامع بحدده، لكن هذا الجامع الذي تنجذب على المكلف ودخل في عهده إلا يجب امثاله بحكم العقل؟ ولا يحرز امثاله إذا اقتصر على أحد الطرفين؛ بل لا بد أن يأتي بكل الطرفين. القائل بالمنجذب، يقول بالمنجذب ظاهراً على اختلاف التفاسير السابقة في تفسير العلم الإجمالي. نعم، هذا الشيء لا بد من الاعتراف به، وقد يكون له أثر أيضاً وهو أنَّ الاستدلال على المنجذب يختلف باختلاف تلك التفاسير، من يقول أنَّ العلم الإجمالي يتعلق بالجامع يستدل على المنجذب بأمورٍ أخرى من قبيل تعارض الأصول في الأطراف، يقول ينجز وجوب الموافقة القطعية؛ لأنَّ الأصل لا يمكن أن يشمل كلا الطرفين؛ لأنَّه يستلزم تجويز المخالفه القطعية وقد فرغنا عن أنَّ العلم الإجمالي ينجز حرمه المخالفه القطعية، ولا تجرى في أحد الطرفين بعينه؛ لأنَّه ترجيح بلا مرجح بعد تساوى نسبة كلِّ من الطرفين إلى دليل الأصل العملي وليس هناك خصوصيه لهذا الطرف المعين حتى يجري فيه الأصل دون الآخر، فتضيق أحدهما بعينه بشمول الأصل هذا ترجيح بلاـ مرجح، وهذا معناه أنَّ الأصول في الأطراف تجرى وتتعارض

وتساقط، فإذا جرت وتعارضت وتساقطت؛ حينئذٍ لابد من الموافقة القطعية. هذا الدليل الذي يذكره. القول الآخر يقول بدليل آخر ويلترم بوجوب الموافقة القطعية إما باعتبار أن المنجز فيه تسرى من الواقع إلى الجامع، وإما بقاعدته الاشتغال ببيان الذي ذكرناه.

ص: ٥٥٤

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العلمية / منجزيه العلم الإجمالي

المطلب الذى ذكرناه سابقاً على كل حال، تم، أو لم يتم علينا أن ندخل فى بحث تفسير حقيقة العلم الإجمالي بشكلٍ غير مفصيل. تبين مما تقدم أن هناك ثلاط آراء فى تفسير العلم الإجمالي وأنه هل يتعلّق بالجامع، أو يتعلّق بالواقع، أو يتعلّق بالفرد المردّد؟ كل هذه الآراء هي محل إشكالٍ ومناقشةٍ، كلٌ واحدٌ منها هناك اعتراف عليه، نستعرض هذه الاعترافات على هذه الآراء الثلاثة لنرى أننا إلى أيّ نتيجةٍ ننتهي.

أما الرأى الأول الذى يرى بأنَّ العلم الإجمالي يتعلّق بالفرد المردّد الذى يظهر من كلام صاحب الكفاية (قدس سرّه) الميل إليه و اختياره، اعتبره بالاعتراض المعروف، بأنَّ من غير المعقول أنَّ يتعلّق العلم الإجمالي بالفرد المردّد، باعتبار أنَّ الفرد المردّد لا يُراد به في المقام مفهوم الفرد المردّد، وإنما يُراد به واقع الفرد المردّد وما يكون فرداً مردداً بالحمل الشائع، وهذا لا ثبوت ولا تعين له في أيّ وعاءٍ فرض، سواء كان في الذهن، أو كان في الخارج لا تعين له ولا ثبوت له لأنَّ الترديد ينافي التعين والثبوت، فهو لا- تعين له في الواقع ولا- تعين له في الخارج، فإذا: كيف يُعقل أن يتعلّق به العلم والحال أنه لا تعين له ولا ثبوت له في أيّ وعاءٍ، باعتبار أنَّ أيّ شيءٍ يُفرض؛ حينئذٍ لابدَ أن يكون معيناً، وحسب تعبير المحققين يكون هو هو لا هو أو غيره، فإذا فرضنا الشيء فلابدَ أن يكون هذا الشيء له تعين ولا يُعقل أن يكون مردداً بينه وبين غيره.

ص: ٥٥٥

وبعبارة أخرى: أنَّ كل ماهيَّة لابدَ أن يكون لها تعين ما هو، والماهيَّة التي لا تعين ماهيَّة لها لا وجود لها في الواقع والحقيقة؛ لأنَّ الماهيَّة لابدَ أن يكون لها تعين ماهيَّة ولا يُعقل أن تكون مرددة بينها وبين غيرها، فلا يُعقل حينئذٍ افتراض وجود فردٍ مردَّد تعلّق به العلم؛ لأنَّ الفرد المردّد والمراد به كما قلنا هو واقع الفرد المردّد هذا في أيّ وعاءٍ فرض لا واقع له؛ لأنَّ الشيء في أيّ وعاءٍ فرض لابدَ أن يكون معيناً وهو هو لا- مردداً هو أو غيره. هذا هو الإشكال الذي يورد على افتراض تعلّق العلم الإجمالي بالفرد المردَّد.

أما الاعتراض الذي يرد على الرأى الثاني الذي هو تعلّق العلم الإجمالي بالجامع، تعلّق العلم بالجامع أساساً قد يُستدلُّ له بأن يقال أنَّ العلم في محل الكلام لا يخلو: إما أن يُقال أنه لا يتعلّق بشيءٍ أصلًا، أو يقال أنه يتعلّق بشيءٍ، ولا سبيل للأول؛ لأنَّ العلم من الصفات ذات الإضافه التي لابدَ لها من متعلق ويستحيل تتحققها من دون متعلق، فلابدَ أن نفترض أنَّ العلم يتعلّق بشيءٍ؛ حينئذٍ نقول: أنَّ هذا الشيء الذي يتعلّق به العلم في محل الكلام يتَرَدَّد أمره بين احتمالات ثلاثة:

الاحتمال الأول: أن يكون هو الفرد بحدّه المعين.

الاحتمال الثاني: أن يكون هو الفرد بحدّه المردَّد.

الاحتمال الثالث: أن يتعلّق بالجامع.

ولا- سبيل إلى الأوّل، أي أن يتعلّق العلم بالفرد بحدّه المعين؛ لأنّ هذا يلزم أن يتحول العلم الإجمالي إلى علم تفصيلي، بمعنى أن يتعلّق بالفرد بحدّه المعين. كما أنه لا سبيل للثاني، وهو أن يتعلّق العلم بالفرد بحدّه المردّد مثلاً. لما تقدّم سابقاً من استحاله تعلّق العلم بالفرد المردّد، فيتعيّن الثالث، أي أن يتعلّق بالجامع، فيثبت أنّ العلم الإجمالي يتعلّق بالجامع لاستحاله أن لا- يتعلّق بشيء، واستحاله أن يتعلّق بالفرد بحدّه المردّد، وأيضاً هو لا يتعلّق بالفرد بحدّه المعين؛ لأنّه يلزم منه الخلف وتحوّل العلم الإجمالي إلى العلم التفصيلي، فيتعيّن أن يتعلّق بالجامع، فيقف العلم على الجامع.

هذا الاستدلال أيضاً اعترض عليه بما حاصله: نحن لا ننكر أن العلم الإجمالي يتعلّق بالجامع، بمعنى أن الجامع يصبح معلوماً بالعلم الإجمالي، لا ننكر أننا نعلم بالجامع في العلم الإجمالي، لكنه أيضاً يُدعى بأننا نعلم بشيء أزيد من الجامع، وهذا أمر وجداني يشعر به الإنسان، أنه في موارد العلم الإجمالي ليس أنه فقط يعلم بالجامع، وإنما يعلم بما هو أكثر من الجامع، باعتبار أن الجامع لا يوجد إلا في ضمن خصوصيه الفرد؛ لأن الجامع لا يوجد مستقلاً عن الأفراد كما ثبت في محله، ليس للجامع وجود في قبال الأفراد، هو لا يوجد إلا في ضمن خصوصيه الفرد، فلا معنى لأن نفترض أن للجامع وجود مستقل عن خصوصيات الأفراد، وإنما هو يوجد ويتحقق في ضمن خصوصيه الفرد، وهذا معناه أن ما نعلم به هو شيء أزيد من الجامع، نعلم بالجامع في ضمن خصوصيه للفرد، إذن، معنى ذلك أننا تعدينا من الجامع إلى خصوصيه في الفرد، العلم لم يعد واقفاً على الجامع، وإنما هو يتعدى من الجامع إلى خصوصيه الفرد ولا معنى لفرض توقفه على خصوص العاجم؛ لأن هذا خلاف الوجдан؛ ولذا في المثال الذي ذكروه وهو أنه لو علمنا بوجود إنسانٍ في المسجد مردٍ بين زيدٍ وعمرو، ما نعلم به ليس هو وجود إنسانٍ فقط، هذا الكلٌّ الجامع في المسجد، وإنما نعلم بوجود إنسانٍ مردٍ بين زيدٍ وعمرو، وهذا الإنسان الذي نعلم بوجوده في المسجد ليس هو غير زيد وعمرو، هذه خصوصيه زائدٍ على الجامع نعلمهها بالوجدان، نعلم بالوجدان أن ما يوجد في المسجد ليس هو الجامع فقط، وإنما هو الجامع بخصوصيه، ما نعلمه هو وجود إنسان ليس غير زيد وعمرو وهذا نعلم به بالوجدان في هذا المثال، وهذا معناه أن العلم لا يقف على الجامع وإنما يتعدى من الجامع إلى الخصوصيه، وهذا شيء يُدعى أن الوجدان يُساعد عليه باعتبار أن العلم ليس علمًا بوجود إنسان ما في المسجد، وإنما إنسان بخصوصيه أنه مردٍ بين زيد وعمرو، إنسان ليس هو غير زيد وعمرو، فالعلم لا يقف على الجامع وإنما يتعدى إلى الفرد، فالقول بأن العلم الإجمالي يتعلّق بالجامع ويقف عليه ولا يتعدى من الجامع، هذا ليس تماماً. هذا هو الاعتراض على الرأي الثاني.

ولإكمال الاعتراض وإثبات الرأى الآخر نقول: إلى الآن قلنا بأنَّ العلم لا يقف على الجامع وإنَّما يتعدَّى إلى خصوصيَّه زائدٍ؛ حينئذٍ لإكمال الاعتراض يقال بأنَّ هذه الخصوصيَّه الزائدَه التي فرغنا عن أنَّ العلم يتعدَّى إليها، هذه الخصوصيَّه أيضاً لا تخلو إنَّما أن تكون جامعه وإنَّما أن تكون خصوصيَّه معينه، إذا قلنا أنَّ هذه الخصوصيَّه التي تعدَّى إليها العلم هي جامع؛ فحينئذٍ يأتي نفس الكلام السابق من أنَّ الجامع لا وجود له إلَّا في ضمن خصوصيَّه الفرد، فلا بدَّ من افتراض خصوصيَّه معلومه بالعلم الإجمالي غير ذلك الجامع وغير تلك الخصوصيَّه الجامعه... وهكذا حتَّى يلزم التسلسل، بالتالي لا بدَّ أن ننتهي إلى أنَّ الخصوصيَّه الزائدَه التي فرضنا تعدَّى العلم من الجامع إليها لابدَّ أن تكون هي عباره عن خصوصيَّه الفرد، لكن لابدَّ أن تكون هي خصوصيَّه معينه، هي جزئيَّ، وهذا معناه أنَّ العلم لا يتعلَّق بالجامع؛ بل يتعلَّق بالواقع وهو الرأى الثالث الآتى، وإنَّما يتعلَّق بالفرد بخصوصيَّته المعينه، إذن لابدَّ من افتراض تعلُّقه بالفرد لا أنه يتعلَّق بالجامع؛ لأنَّ الجامع كما قلنا لا وجود له إلَّا في ضمن خصوصيَّه، فلا بدَّ من افتراض تعدَّى العلم إلى الخصوصيَّه وهذه الخصوصيَّه إنْ كانت أيضاً تمثِّل جامعاً، أيضاً نفس الكلام يقال فيها أنه لابدَّ أن تتحقق في ضمن خصوصيَّه للفرد..... وهكذا إلى أن نستقر على خصوصيَّه ليست جامعاً، وإنَّما جزئيَّ، وهذا هو معنى تعلُّق العلم بالفرد. هذا الاعتراض على الرأى الثاني.

الرأى الثالث الذي يقول بأنَّ العلم الإجمالي يتعلَّق بالواقع يُسند له بما تقدم من أننا نشعر بالوجودان بأنَّ ما نعلم به ليس هو الجامع فقط، وإنَّما أزيد من الجامع، باعتبار أنَّ الجامع لا يوجد مستقلًا إلَّا في ضمن خصوصيَّه الفرد؛ فحينئذٍ لا معنى ولا مجال لتعلق العلم بالجامع، فلا بدَّ من افتراض تعلُّقه بالفرد؛ لأنَّ هذه الخصوصيَّه كما ذكرنا سابقاً التي فرضنا تعدَّى العلم إليها إنْ كانت جامعاً ننقل الكلام إليه ويلزم التسلسل، فلا بدَّ أن ننتهي إلى خصوصيَّه معينه هي ليست جامعاً، وهذا هو المراد من تعلُّق العلم بالواقع.

هذا الرأى الثالث أيضاً اعترض عليه بأنّ هذه الخصوصية المعينة التي انتهينا إليها، هذا الحد المعيين للفرد الذي قلنا أنّ العلم يتعدى إليه وأنّ العلم لا يقف على الجامع، وإنما يتعدى إلى الخصوصية للفرد، هذه الخصوصية للفرد التي يتعدى إليها العلم إن قلنا بأنّها لا- تدخل في الصورة في ما ينكشف بهذا العلم، فهذا معناه أننا نرجع إلى أنّ متعلق العلم هو الجامع وأنّ الخصوصية للفرد لا تدخل في ضمن ما ينكشف بذلك العلم، لا تدخل في الصورة التي تحصل عند الإنسان عند العلم الإجمالي، إذا فرضنا أنّها لا تكشف بالعلم فهذا معناه أنّ ما ينكشف هو الجامع وليس هو خصوصية الفرد، هذا لابد من عزله، لا يوجد هكذا احتمال بناءً على هذا الرأى، لأنّها لا تدخل في الصورة العلمية التي تتكون عند الإنسان عندما يعلم إجمالاً بشيء؛ بل لابد من افتراض دخولها في تلك الصورة، دخولها في الصورة التي تكشف بالعلم الإجمالي، إذا فرضنا أنّها تدخل في الصورة التي تكشف بالعلم الإجمالي؛ حينئذ نقول أنّ الذي ينكشف بالعلم الإجمالي هل هو الحد الشخصي المعيين للفرد، أو هو الحد الشخصي المرد للفرد لا- يخلو من أحد الأمرين، فرضنا أنّ العلم الإجمالي لا يقف على الجامع وإنما يتعدى إلى خصوصية الفرد، هذه الخصوصية للفرد، أو الحد الشخصي للفرد، هل هو الحد الشخصي المعيين، أو هو الحد الشخصي المرد؟ إذا قلنا أنّ ما ينكشف بالصورة هو الحد الشخصي المعيين للفرد، فهذا يلزم منه التحالف، يلزم انقلاب العلم الإجمالي إلى علم تفصيلي؛ لأنّ العلم التفصيلي هو الذي يتعلق بالفرد بحدّه الشخصي المعيين، هذا علم تفصيلي.

إذن: لا- يمكن أن نفترض في العلم الإجمالي أنه يتعلّق بالفرد بحدّه الشخصي المردد بين فردین، او بين أفراد، إذا قلنا بذلك؛ حينئذٍ نقول بأنّ هذا هو عباره عن تعلّقه بالفرد المردد، عباره عن الرأي الأول وليس شيئاً غير الرأي الأول الذي يقول بأنّ العلم الإجمالي يتعلّق بالفرد المردد، ومقصوده هو هذا، يعني يتعلّق بالفرد بحدّه الشخصي، لكن بحدّه المردد للفرد، هذا هو عباره عن الرأي الأول، فيرجع الرأي الثالث إلى الرأي الأول، فخلاصه الاعتراف على الرأي الثالث هو: إذا فرضنا تعلّق العلم الإجمالي بالواقع وأنّ العلم لا يقف على الجامع، وإنّما يتعدّى إلى خصوصيه الفرد؛ حينئذٍ نسأل: هل متعلق العلم الإجمالي وما ينكشف به هو الفرد بحدّه الشخصي المعين؟ هذا يلزم منه انقلاب العلم الإجمالي إلى العلم التفصيلي، وأمّا إذا قلنا أنه يتعلّق بالفرد بحدّه الشخصي المردد بين فردین، أو أفراد، فهذا رجوع إلى الرأي الأول وهو أنّ العلم الإجمالي يتعلّق بالفرد المردد.

هذه هي الاعتراضات التي تُذكر على هذه الآراء الثلاثة، وهناك محاوله لتفسير الرأي الأول بما يسلم من الاعتراف الموجّه إليه، وحاصل هذا التفسير ولعلّنا أشرنا إليه سابقاً: نحن ننقل التردّيد الذي ذُكر في تفسير الرأي الأول بأنّه هو تردّيد في الواقع، ننقله من الواقع إلى نظر المكّلّف، التردّيد ليس هو تردّيد في الواقع، وإنّما هو تردّيد بنظر المكّلّف، الواقع واقع معين ليس فيه تردّيد، وإنّما بنظر المكّلّف يوجد تردّيد، أمّا في الواقع فليس هناك تردّيد. نعم، التردّيد يكون بنظر العالم بالإجمال، فمعنى أنّ العلم الإجمالي يتعلّق بالفرد المردد ————— الرأي الأول ————— يفسّر بأنّ المقصود به بأنه إنّما يتعلّق بالفرد المردد بنظر العالم لا أنه يتعلّق بالواقع المردد حتى يرد الاعتراض السابق ويقال كيف يعقل التردّيد في الواقع، الشيء إذا فرض لابد أن يكون معيناً ولا- يعقل فيه أن يكون مردداً، وإنّما نقول بأنّ العلم الإجمالي يتعلّق بالواقع المعين، في واقعيته هو معين لا تردّد فيه، ليس هناك تردّيد في الواقع في الشيء، الشيء هو هو في الواقع لا- هو، أو غيره في الواقع حتّى يلزم الاعتراض، يتعلّق بالواقع المعين الذي لا تردّد فيه إطلاقاً، وإنّما التردّيد هو بنظر العالم، العالم حيث أنه يتحمل أمرين فهو مردد لأنّ الواقع هل هو هذا، أو هو هذا؟ الموجود في المسجد هل هو زيد، أو هو عمرو؟، فالتردّيد بنظر العالم لا بل حافظ الواقع.

إذا فسّرنا الرأى الأول بهذا التفسير؛ حينئذ يسلم من الاعتراض السابق؛ لأنّه لم يفترض في الرأى الثالث ----- بناءً على هذا التفسير ----- أن يكون هناك تردد في الواقع، أن يكون هناك شيء مرداً واقعاً وفي مقام تقرّره الماهوي يكون مرداً، كلاً هو ليس مرداً؛ بل هو معين ولا تردد فيه إطلاقاً واقعاً، وإنما التردد بنظر العالم نفسه؛ حينئذ لا يرد عليه الاعتراض السابق وهذا من قبيل المثال الذي مثلنا به سابقاً أن يرى شخصاً من بعيد، لكنه لا يستطيع تمييزه ويدور أمره عنده بين أن يكون زيداً، أو عمرو، الرؤيه التي هي بمثابة العلم الإجمالي في محل كلامنا تتعلق بالفرد المعين واقعاً الذي لا تردد فيه واقعاً، لكن التردد هو بنظر المكلّف، المكلّف يتزدّد في أنّ هذا الواقع الشخصي المعين الذي رآه هل هو زيد، أو هو عمرو. أو إذا أردنا أن نقرب الفكره أنه يُذكر في باب التيه في باب العبادات من أنّ المكلّف بإمكانه أن يقصد امثال الأمر الفعلى المتوجّه إليه وإن كان هو يتزدّد في أنّ الأمر الفعلى المتوجّه إليه هل هو الأمر الاستحبابي، أو هو الأمر الوجوبي، لكن هو يقصد امثاله الأمّ الفعلى المتوجّه إليه والذي اشتغلت به ذمته، هذا لا تردد فيه، هذا هو شيء معين في الواقع، إذن، في الواقع لا يوجد تردد بين هذا وغيره، وإنما هو شيء معين وله تعين في الواقع، وإنما يكون التردد بنظر القاصد، فالقاصد هو متزدّد في أنّ الأمر الفعلى المتوجّه إليه الذي اشتغلت به ذمته، هل هو الأمر الوجوبي، أو هو الأمر الاستحبابي، فيكون من هذا القبيل. إذا فسّرنا الرأى الأول بهذا التفسير؛ حينئذ سوف يسلم عن الاعتراض الذي توجّه إليه سابقاً؛ وحينئذ يقال بأنّ الرأى الأول يفسّر بأنّ العلم الإجمالي يتعلق بالخصوصيات المعينة التي هي مردده عند العالم، وإلاً متعلّق العلم الإجمالي هي الخصوصيات المعينة التي لا تردد فيها في الواقع، فيسلم حينئذ عن الاعتراض الذي يتوجّه إليه.

هذا التفسير للرأى الأول هل هو بالنتيجه يجعل الرأى الأول كالرأى الثالث بحيث يرجع الرأى الأول إلى الرأى الثالث ؟ بأن يقال؛ حينئذٍ يتافق كلٌ من الرأى الأول والرأى الثالث على أنَ العلم يتعلق بالفرد بحدّه الشخصى المعين فى الواقع، لكن المردود بنظر المكْلَف. يلتقيان فى هذا، الرأى الأول فُسِّير بهذا التفسير، والرأى الثالث الذى يقول بأنَ العلم يتعلق بالواقع أيضاً يمكن تفسيره بهذا التفسير، مقصوده من (يتعلق بالواقع) هو أنَّه يتعلق بالواقع المعين فى علم الله سبحانه وتعالى وفي الواقع، يتعلق بالواقع المعين الذى لا تردد فيه وليس بإمكانه أن ينكر أنَّ هناك ترددًا عند المكْلَف، هذا لا يمكن إنكاره، أنَّ العالم يوجد عنده تردد فى أنَ الواقع الذى علم به إجمالاً هل هو هذا، أو هو هذا، بالنتيجه هما يلتقيان فى أنَّ العلم الإجمالي يتعلق بالفرد، بالخصوصيه الفردية التي لا تردد فيها والتي هي معينه فى الواقع وإن كانت مردده بنظر العالم نفسه، هذا أمر لا يمكن إنكاره من قبل القائل بالرأى الثالث وهو يدعى بأنَ العلم يتعلق بالواقع، ومقصوده الواقع المعين لاـ الواقع المردود مع أنَّه لا بدَّ أن يلتزم بأنَّ هناك ترددًا بنظر العالم نفسه، فكأنَّه يرجع الرأى الأول بعد تفسيره بهذا التفسير، أو فلننقل أنَّه يكون مشابهاً إلى الرأى الثالث.

على كل حال، يبدو أنَ العمده من هذه الآراء هو الرأى الثاني والرأى الثالث، التردد بينهما ينشأ من زاويه إذا نظرنا إلى القضية؛ حينئذٍ يأتي الكلام السابق من أنَّه ما نعلمه بالعلم الإجمالي ليس هو الجامع فقط بحيث نقف على الجامع بحدّه، كلا هناك شيء أزيد من الجامع ويكون معلوماً بالعلم الإجمالي لا أنَّه يقف على الجامع بحدّه، هناك شيء أزيد من الجامع يكون معلوماً بالعلم الإجمالي ببرهان متقدم من أنَّ الجامع لا يوجد إلا في ضمن خصوصيه الفرد ولا يوجد بشكلٍ مستقلٍ، وهذا كما قلنا يستلزم افتراض أنَّ العلم يتعدى من الجامع إلى ما هو زائد عليه لا أنَّه يقف على الجامع؛ ولذا قلنا صَحَّ أن يقال بأنَّى أعلم بوجود إنسان في المسجد في المثال السابق ليس هو غير زيد وعمرو، هذا معناه أنَّ هناك شيئاً زائداً أعلم به بالعلم الإجمالي غير الجامع، وإنَّ لو كنت لا أعلم بالشيء الزائد، فقط أعلم بالجامع، لما صَحَّ هذا القول، وإنَّما يجب أن أقول أنا أعلم بوجود إنسانٍ في المسجد، بينما ما أعلمه في الوجدان هو شيء آخر أكثر من إنسان في هذا المسجد، أعلم بوجود إنسان وهذا الإنسان ليس غير زيد وعمرو. هذا من جهة.

من جهة أخرى إذا نظرنا إلى القضية من زاوية أخرى نجد أن هذه الخصوصية التي فرضناها تعود إلى العلم إليها لا تخلو إما أن تكون خصوصية معينة، أو خصوصية مرددة، فإن كانت خصوصية معينة يلزم المُعْنَفِي بالعلم الإجمالي إلى العلم التفصيلي، وإن فرضناها خصوصية مرددة الإشكال السابق كان يقول بأن هذا يعني رجوع إلى الرأي الأول، يعني تعلق العلم بالفرد المرددة.

درس الأصول العملية / منجزيه العلم الإجمالي بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العملية / منجزيه العلم الإجمالي

ذكرنا في الدرس السابق بأنه يمكن أن يلتزم بما يقوله المحقق العراقي (قد سره)، بمعنى أن نلتزم بأن العلم الإجمالي يتعلق بالواقع المعين، بالفرد بحدّه الشخصي المعين واقعاً، لكنه مردّ لدى المكلّف؛ لأنّ الظاهر أنّ المحقق العراقي (قد سره)، لا يمانع من تفسير كلامه بهذا التفسير أنه يقول أنّ العلم يتعلق بالفرد بحدّه الشخصي المعين، والتّردّ لدى المكلّف لا يمكن إنكاره؛ إذ لا- إشكال في أنّ هناك تشويشاً وعدم وضوح في الصوره، وهذا يعني ويلازم افتراض التّردّ لدى المكلّف لا في الواقع، هذا التفسير إذا التزمنا به وفسيّرنا به أيضاً ما ذهب إليه المحقق الخراساني (قد سره) من تعلق العلم بالفرد المردّ، بأن نقلنا التّردّ من كونه تردّياً في الواقع إلى كونه تردّياً لدى المكلّف، والفرد المردّ يعني الفرد المردّ لدى المكلّف، فيمكن أن يكون هذا تفسيراً لذاك.

يبقى فقط شيء واحد وهو أنّه مع افتراض تعلق العلم بالواقع؛ حينئذٍ يأتي هذا الإشكال وهو أنّ هذا الحدّ الذي يتعلق به العلم بحسب الفرض، الحدّ الشخصي للفرد إن كان حدّاً شخصياً معيناً يلزم انقلاب العلم الإجمالي إلى العلم التفصيلي، وإن كان حدّاً شخصياً مردداً؛ حينئذٍ رجعنا إلى الفرد المردّ. هذا كان الإشكال الذي يرد على المحقق العراقي (قد سره) أو على الرأي الثالث، أنّه عندما نقول أنّ الحدّ الشخصي داخل في دائرة العلم وممّا يتعلق به العلم، هذا الحدّ الشخصي المعين إن كان داخلـاً في دائرة العلم، يلزم الانقلاب، وإن كان الحدّ الشخصي المردّ داخلـاً في دائرة العلم، فهذا يعني تعلق العلم بالفرد المردّ وقد فرغنا عن بطّلاته وعدم معقوليتها.

ص: ٥٦٣

أقول: يمكن دفع هذا الإشكال بأن يلتزم بالشق الأول من الإشكال، بأن يلتزم بأن الداخـل في دائرة العلم هو الحدّ الشخصي المعين للفرد، لكن مع ذلك لا- يلزم انقلاب العلم الإجمالي إلى علم تفصيلي؛ لأنّ المحقق العراقي (قد سره)، فرق بين العلم التفصيلي والعلم الإجمالي على أساس أنّ الانكشاف في باب العلم التفصيلي يكون تماماً وليس فيه تشويش بينما الانكشاف في باب العلم الإجمالي فيه تشويش وغموض، فلا يلزم من مجرد افتراض أنّ العلم يتعلق بالفرد بحدّه الشخصي المعين انقلاب العلم الإجمالي إلى العلم التفصيلي؛ بل يبقى هو علم إجمالي يختلف عن العلم التفصيلي؛ لأنّ الصوره مشوشة وغير واضحة وهذا هو الذي يبرر التّردّ لدى المكلّف؛ لأنّ الصوره في الواقع ليست صوره واضحة ينكشف بها تمام الواقع، وإنّما هي صوره فيها تشويش، وهذا التشويش هو الذي يوجب تردّد المكلّف بين الفردين، لكن هذا لا- يعني أن العلم لا- يتعلق بالواقع كما هو؛ بل

يتعلّق بالواقع كما هو ويتعلّق بالفرد بحدّه الشخصي المعين واقعاً، لكن المردود واقعاً وهذا الترديد هو الذي ينشأ من عدم وضوح الصوره التي تنشأ لدى هذا العالم، فإذاً لا يلزم من افتراض تعلّق العلم بالفرد بحدّه الشخصي المعين انقلاب العلم الإجمالي إلى العلم التفصيلي إذا التزمنا بمقاله المحقق العراقي (قدس سرّه)؛ بل يبقى هذا علم إجمالي وإن تعلّق العلم بالفرد بحدّه الشخصي المعين؛ بل يمكن أن نلتزم بالشق الثاني من الإشكال، أن نقول أنَّ العلم الإجمالي يتعلّق بالفرد بحدّه الشخصي المردود، لكن نفترض أنَّ الترديد تردّد عند المكلّف لا- تردّد بلحاظ الواقع حتّى يقال أنَّ العلم الإجمالي إذا تعلّق بالفرد بحدّه الشخصي المردود يلزم إشكال الفرد المردود المتقدّم، هذا مبني على أنَّ الترديد تردّد في الواقع، أن يكون الواقع المعلوم مردداً واقعاً، كلام ليس هذا هو المقصود، ما يتعلّق به العلم معين واقعاً، لكنه مردود عند المكلّف، إذا قلنا بذلك لا يلزم منه دخوله في الفرد المردود بالمعنى المطروح الذي يرد عليه إشكال عدم معقوليه الفرد المردود وعدم معقوليه تعلّق العلم بالفرد المردود، فإذاً، على كلام التقدّيرين يمكن دفع هذا الإشكال، إما أن نقول بأنه إذا كان العلم الإجمالي يتعلّق بالفرد بعنوانه بحدّه الشخصي المعين ولا يلزم إشكال، ونقول أيضاً في نفس الوقت كل منهما يمكن أن يتعلّق بالفرد بحدّه الشخصي المردود، لكن الترديد يكون عند المكلّف لا بلحاظ الواقع حتّى يلزم إشكال، إذا التزمنا بهذا الالتزام؛ حيث يندفع الاعتراض الموجّه على الرأي الأول وهو إشكال الفرد المردود، كما أنه يندفع الإشكال الذي يرد على المحقق العراقي (قدس سرّه) كما ذكرناه قبل قليل.

يبقى مسألة ما ذهب إليه المحقق الأصفهانى والمحقق النائينى (قدس سرّهما) من أنَّ العلم الإجمالي يتعلّق بالجامع، هذا يمكن الجواب عنه بوجданيه أنَّ العلم الإجمالي يتعلّق بشيءٍ أزيد من الجامع، لا يقف العلم على الجامع وإنما هو يتعلّق بشيءٍ أزيد من الجامع، فادعاء أنَّ العلم الإجمالي يتعلّق بالجامع فقط ولا يتعدّى من الجامع إلى ما هو أزيد منه، لعلَّ هذا خلاف ما نفهمه من العلم الإجمالي، وبهذا يمكن الوصول إلى هذه النتيجة وهي تصحيح ما ذهب إليه المحقق العراقي (قدس سرّه) بهذا البيان المتقدّم، لكنَّ هذا هل يحلُّ المشكلة؟

قد يقال: أنَّ هذا الالتزام لا يحلُّ المشكلة بتمامها، هذا الالتزام قد يصحُّ في بعض الموارد وهي الموارد التي يكون للمعلوم بالعلم الإجمالي ارتباط وتعلق بالخارج، عندما يكون المعلوم بالإجمال بهذا النحو، له ارتباط بالخارج، له مطابق بالخارج المعلوم بالعلم الإجمالي يصحُّ فيه هذا الكلام، فيقال: أنَّ العلم الإجمالي يتعلّق بالواقع، يعني يتعلّق بالفرد بحده الشخصي المعين واقعاً وإن كان مردداً لدى المكلَّف كما في حالات كثيرة من موارد العلم الإجمالي، المعلوم بالإجمال له مطابق في الخارج من قبيل مثال المسجد كما إذا رأى شخص يدخل للمسجد، لكنه لسبِّ، أو لآخر أو لعدم وضوح الرؤيه تردد عنده هذا الشخص بين أن يكون زيداً، أو عمرو، إذا قلنا أنَّ الرؤيه تتعلّق بالواقع الخارجي، تتعلّق بهذا الوجود الخارجى الشخصى والمعلوم بالعلم الإجمالي هذا له مطابق خارجى، له واقع خارجى يطابقه، لكن عند المكلَّف هناك تردد في هذا الواقع الذي تعلّقت به الرؤيه، لكن له ارتباط بالخارج، له ارتباط بواقع معين خارجى؛ ولذا يصحُّ لهذا العالم فيما لو انكشف الحال وتبين له تفصيلاً أنَّ الذي داخل المسجد هو زيد، له أن يقول بأنَّ هذا هو ما علمته إجمالاً، فيطبق معلومه بالإجمال على هذا المعلوم بالتفصيل، فيقول هذا، يعني زيد هو الذي علمت بدخوله المسجد إجمالاً، هذا إنما يصحُّ هذا القول عندما يكون المعلوم بالإجمال له مطابق في الخارج، عندما يكون له ارتباط بواقع معين موجود في الخارج، فيصبح له حينما ينكشف الحال وتبين أنَّ زيداً هو الداخل في المسجد، أو عمرو هو الداخل في المسجد يصحُّ له أن يقول بأنَّ هذا هو الذي علمته إجمالاً، أو مثال نجاسه أحد الأناءين، العلم الإجمالي بنجاسته أحد الأناءين الناشئه من سقوط قطره بول في أحدهما —————— مثلاً —————— لكنه اشتبه عليه الأناءان، أي الأناءين سقطت فيه قطره البول؟ هو يعلم أنَّ هناك قطره بول سقطت في أحد الأناءين، للاشتباه حصل له علم إجمالي بنجاسته أحد الأناءين، هنا أيضاً المعلوم بالعلم الإجمالي له مطابق في الخارج، له ارتباط بواقع معين موجود في الخارج؛ ولذا أيضاً قلنا بأنه يصحُّ له أن يقول هذا هو معلومى بالإجمال عندما ينكشف الحال وتبين أنَّ قطره البول سقطت في الأناء الأيسر، فيقول أنَّ هذا هو الذي كنت أعلم به إجمالاً. هذا القول إنما يصحُّ إذا كان للمعلوم بالعلم الإجمالي ارتباط بالخارج، بواقع معين خارجى، في هذه الموارد يمكن أن نلتزم بما تقدّم بأنَّ العلم الإجمالي في هذه الموارد يتعلّق بالواقع، يتعلّق بالفرد بحده الشخصى المعين واقعاً، لكنه مردود عند المكلَّف، يصحُّ هذا الكلام فيه. وأمّا إذا فرضنا العلم الإجمالي معلومه ليس له ارتباط بالخارج وليس له مطابق في الخارج إطلاقاً، من قبيل يمثل لذلك بما إذا علمنا بكذب أحد الخبرين، هناك شيء معين، خبر يدل على حرمته وخبر يدل على إباحته، خبر يقول لا بأس ببيع العذر وآخر يقول ثمن العذر سحت، هنا نحن نعلم إجمالاً بكذب أحد الخبرين بلا-إشكال لاستحاله اجتماع الضدين، يستحيل أن تجتمع الإباحه والحرمه على شيء واحد، لاستحاله اجتماع الضدين يحصل لنا العلم إجمالاً بكذب أحد الخبرين أنَّ أحد الخبرين يكون كاذباً، لا واقعيه له، المعلوم بهذا العلم الإجمالي ليس له مطابق في الخارج وليس له ارتباط بواقع معين في الخارج، وإنما نسبته إلى كلٍّ منهما نسبة واحدة؛ ولذا لا يصحُّ لهذا المكلَّف فيما لو فرضنا بعد ذلك أنه انكشف له أنَّ الخبر الكاذب هو الخبر الدال على الحرمه مثلاً، لا يستطيع أن يقول أنَّ هذا هو معلومى بالإجمال؛ لأنَّ معلومه بالإجمال ليس له مطابق في الخارج حتّى يكون تعلّق العلم التفصيلي به كافياً عنه كما هو

الحال في الأمثلة السابقة، الأمثلة السابقة كان العلم التفصيلي إذا تعلق به يكون كاشفاً عن المعلوم بالإجمال؛ لأنَّ المعلوم بالإجمال له مطابق في الخارج يرتبط بواقع معين خارجي، فعندما يتعلق العلم التفصيلي به يصح أن نقول أنَّ العلم التفصيلي كشف عن ذلك المعلوم بالإجمال وهو الذي يصح للعالم أن يقول بأنَّ هذا هو معلومي بالإجمال، كيف عرف أنَّ هذا هو معلومه بالإجمال؟ لأنَّ العلم التفصيلي هو الكاشف عن ذلك، لكن في المثال الأخير لا يصح له ذلك؛ لأنَّ معلومه بالإجمال هو أساساً لا يرتبط بواقع معين في الخارج، معلومه بالإجمال هو كذب أحد الخبرين لا أكثر من ذلك، من دون أي ارتباط بواقع خارجي معين، وإنما هو يعلم بكذب أحد الخبرين، وعلمه إجمالاً بكذب أحد الخبرين ناشئ من استحاله اجتماع الضدين وليس أكثر من هذا، وهذا نسبته إلى كلٍ من الخبرين نسبة واحدة وهذا يعني أنَّ أحد الخبرين هو معلوم لدى هذا الشخص بأنه كاذب، فيكون في هذه الحالة متعلق العلم ليس هو الواقع، متعلق العلم هو عباره عن هذا الجامع، هو عنوان(أحد الخبرين) وليس أكثر من هذا؛ ولذا في هذه الموارد يأتي هذا الإشكال، فيقال: أنَّ الكلام السابق لا يصح في هذه الموارد؛ لأنَّ في هذه الموارد لا يصح لنا أن نقول بأنَّ العلم الإجمالي تعلق بالواقع، تعلق بالفرد المعين واقعاً بحده الشخصي المعين واقعاً، كلا العلم الإجمالي في هذه الموارد لم يتطرق بالفرد بحده الشخصي المعين واقعاً؛ لأنَّ المعلوم بالعلم الإجمالي هذا ليس له ارتباط بالواقع، فلا معنى لأنَّ نقول أنَّ العلم الإجمالي يتطرق بالفرد بحده الشخصي المعين، ليس هكذا، الإشكال يقول الكلام السابق لا يمكن إسرائه إلى أمثل هذه الموارد، فلا يمكن أن نلتزم بأنَّ العلم الإجمالي يتطرق بالواقع وبالفرد بحده الشخصي المعين واقعاً، إذن، لابد أن نلتزم في هذه الموارد بأنَّ العلم الإجمالي يتعلق بالجامع، يعني يتعلق بعنوان(أحدهما)، فنلتزم في هذه الموارد بأنَّ العلم الإجمالي يتعلق بعنوان(أحدهما) لا بالواقع، ولا بالفرد بحده الشخصي المعين واقعاً، هذا الإشكال الذي يورد على ما تقدم بأنَّ هذا الذي تقدم لا يجري في جميع الموارد، يصح في بعض الموارد، موارد العلم الإجمالي ولا يصح في موارد أخرى، وليس مهمًا الواقع في الخارج من موارد العلم الإجمالي أيهما أكثر، فليكن تلك الموارد هي الأكثر وقوعاً، لكن هذا لا ينافي وقوع علم إجمالي من هذا القبيل ينشأ من استحاله اجتماع الضدين واستحاله اجتماع النقيضين وأمثال ذلك، ينشأ علم إجمالي من هذا القبيل ولا يمكن تطبيق تلك الفكرة المتقدمة على هذه الموارد؛ فحينئذ في مقام الجواب عن ذلك نحن بين أمرين: إما أن نلتزم في هذه الموارد بالخصوص بأنَّ العلم الإجمالي يتعلق فيها بالجامع، لكن المقصود بالجامع ليس هو ما قد يفهم من الجامع عندما يُطرح، ليس المقصود به في محل الكلام هو الجامع الذاتي الذي هو جزء تحليلي من حقيقة كل فردٍ من هذه الأفراد، وإنما هو جامع انتزاعي يُنترع من هذين الفردين، أو الطرفين، وليس جاماً حقيقياً ذاتياً، وإنما هو جامع انتزاعي وهو عنوان(أحد الخبرين) ولا إشكال في أنَّ هذا العنوان ينطبق على كل واحدٍ من الخبرين، ينطبق على هذا الخبر وينطبق على هذا الخبر ويكون العلم متعلقاً بهذا الجامع الانتزاعي لا-الجامع الحقيقي، هذا الجامع الانتزاعي يتعلق به العلم الإجمالي في هذه الموارد؛ وحينئذ يصح أن يقال أنَّ العلم الإجمالي في هذه الموارد لا يتعلق بالفرد بحده الشخصي المعين ولا يتعلق بالواقع، وإنما يتعلق بالجامع الانتزاعي الذي هو عباره عن عنوان أحد الفردين. هل يمكن الالتزام بهذا بأنَّ نفسي ميل بين موارد العلم الإجمالي؟ فنلتزم في تلك الموارد بتعلقه بالواقع وفي هذه الموارد نلتزم بتعلقه بالجامع.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العلمية / منجزيه العلم الإجمالي

كلامنا فعلاً في حقيقه العلم الإجمالي، والمقصود هو العلم الإجمالي أينما تحقق، سواءً كان داخلاً في محل الكلام، او ليس داخلاً في محل الكلام، أصلًا حقيقة العلم الإجمالي ما هي؟ صحيح بعض الأمثله التي ذكرناها سابقاً لا علاقه له بمحل البحث، يعني الشك في المكلف به الذي يُفرض فيه العلم بالتكليف والشك في المكلف به، الذي هو محل البحث، لكن نحن في المقام الأول نتكلّم عن حقيقة العلم الإجمالي سواءً كان متحققاً في محل البحث والكلام أو كان متحققاً في غيره، قد لا يكون بعض الأمثله المتقدّمه علاقه بمحل البحث، لكن نحن نتكلّم عن حقيقة العلم الإجمالي، نريد أن نفهم ما هو العلم الإجمالي أينما تحقق، وفي أي مورد تحقق، نفترض أنه في مثال ما إذا علم إجمالاً بكذب أحد الخبرين من جده استحاله اجتماع الصدرين، أو استحاله اجتماع النقيضين، قد لا يكون لهذا المثال علاقة بمحل البحث، لا علاقه له بالشك في المكلف به، وقد لا تكون له علاقة بالتكليف أصلًا ——— مثلاً ——— خبر يقول:(الأرض كرويه)، وخبر آخر يقول(الأرض مسطحة)، هنا أيضاً نعلم إجمالاً بكذب أحد الخبرين؛ لاستحاله اجتماع الصدرين، وهذا المثال لا علاقه له بمحل البحث، لكنه ليس إشكالاً أنه لماذا نتكلّم ——— كما ذكر بعض الأخوه ——— عن هذه الموارد وهى خارجه عن محل كلامنا، حتى مثال الإنسان في المسجد قد لا يكون له دخل بمحل الكلام، قد لا يتعلّق به تكليف، وهو ليس عملاً إجمالياً بالتكليف؛ لأننا في المقام الأول كما قلنا نريد أن نبحث عن حقيقة العلم الإجمالي، أنَّ العلم الإجمالي هل يتعلق بالجامع، أو يتعلق بالواقع، أو بالفرد المردد، أو أنه يتعلق بشيء آخر؟ العلم الإجمالي بما هو علم إجمالي أينما تتحقق وفي أي مورد تتحقق نتكلّم عنه، هل نستطيع أن نفسّر العلم الإجمالي بتفسيرٍ مقبولٍ في جميع موارد تتحققه؟ هذا ما أردنا التنبيه عليه.

ص: ٥٦٦

ذكرنا في الدرس السابق بأن القول بأن متعلق العلم الإجمالي هو الفرد بحده الشخصي المعين واقعاً يمكن الالتزام به في معظم موارد العلم الإجمالي، لكن هناك بعض الموارد التي لا تقبل هذا الكلام فيه وهي الموارد التي يكون السبب في حصول العلم الإجمالي على نسبة واحدة بلحاظ الطرفين، أو قل بالعبارة المتقدّمه أن المعلوم بالإجمال ليس له تعين في الواقع، في الأمثله المتقدّمه كان المعلوم بالإجمال له تعين في الواقع في مثال المسجد وفي مثال الإناءين اللذين نعلم بسقوط قطره بول في أحدهما، ما نعلمه بالإجمال له تعين في الواقع؛ ولذا قلنا أنه من المعقول جداً أن يتعلق به العلم التفصيلي، فيكشف عن المعلوم بالإجمال؛ لأن له تعين في الواقع يقبل تعلق العلم التفصيلي به ويكون العلم التفصيلي كاشفاً عنه؛ ولذا يصح له أن يقول فيما لو أنكشف الواقع أن هذا معلوم بالإجمال، أما في الموارد التي ليس للمعلوم تعين في الواقع كما في هذا مثال الخبرين الذين نعلم بكذب أحدهما، هنا منشأ العلم الإجمالي نسبته متساوية إلى كل من الخبرين، المعلوم بالإجمال ليس له تعين واقعى، المعلوم بالإجمال هو أحد الخبرين، ليس له تعين في الواقع بحيث أنَّ العلم التفصيلي يتعلق به ويكشف عنه، هذا هو الذي قلنا بأنه لا يمكن أن نطبق عليه ما ذكرناه سابقاً، هنا لا يمكن أن نقول بأنَّ العلم الإجمالي يتعلق بالفرد بما له من الحد الشخصي المعين، لا يوجد تعين في الواقع للمعلوم بالإجمال؛ ولذا هنا يتعين أن نلتزم بشيء آخر فيه، أن نفسّر العلم الإجمالي في هذه الموارد بتفسير

آخر، بأن نقول أنَّ العلم الإجمالي هنا يتعلّق بالجامع، أن يتعلّق العلم الإجمالي في هذه الموارد بعنوان (أحد الخبرين) هذا هو المعلوم بالإجمال، أحد الخبرين كاذب، ما أعلمه هو كذب أحد الخبرين لا أنَّ ما أعلمه هو الفرد بحدّه الشخصي المعين في الواقع، وإنما ما أعلمه هو أحد الخبرين لا- أكثر من ذلك ولا- تتعدّى من ذلك إلى غيره، هذا هو الذي نعلم، ويقف العلم الإجمالي على هذا الجامع. هذا لابدّ أن نقوله في مثل هذه الموارد. هل هناك مانع من أن يلتزم بذلك في هذه الموارد وفي نفس الوقت يلتزم بما تقدّم في ما تقدّم من الموارد، في ما تقدّم من الموارد نلتزم بأنَّ العلم الإجمالي يتعلّق بالواقع، أي بالفرد بحدّه الشخص المعين واقعاً، بينما في هذه الموارد الآخره نلتزم بالجامع، والمقصود بالجامع في المقام هو الجامع الانتراعي العرضي لا الذاتي الذي يُشكّل جزءاً تحليلياً من الفرد، الجامع الذاتي هو الجامع الذي يُنتزع من الأفراد بعد إلغاء ما به الامتياز، بعد إلغاء ما به الامتياز في الأفراد وطرحها تبقى جهه مشتركة بين كل الأفراد، هذه الجهة المشتركة بين الأفراد التي تشکّل جزءاً من حقيقه كل فرد، هذا يعبر عنه بالجامع الذاتي، ليس المقصود بالجامع في المقام هو الجامع الذاتي، وإنما المقصود به هو الجامع الانتراعي العرضي الذي يُنتزع من الأفراد بما هي أفراد، يُنتزع من هذا الفرد ومن هذا الفرد بما هو فرد، يعني بما هو متصف بخصوصيات خاصه، بما هو مشتمل على شيءٍ يشتراك به مع غيره وبما هو مشتمل على ما به الامتياز، هذا الفرد يُنتزع منه ومن الفرد الآخر بما هو فرد عنوان ذهني، ذهن الإنسان له قابليه أن يُنتزع عنواناً من هذا القبيل ويعتبره مشيراً إلى هذا الفرد، وهذا الفرد، وهذا الفرد بما هو فرد، يعني بالخصوصيات التي يتميّز بها عن غيره، فهو يشير إلى هذا الفرد بما هو فرد وذاك الفرد بما هو فرد وهكذا. المقصود بالجامع الانتراعي في المقام بعنوان أحدهما هو هذا وليس هو الجامع الذاتي، هل هناك ضير في أن يلتزم بهذا في هذه الموارد وفي نفس الوقت يلتزم بما تقدّم في الموارد الأخرى التي هي أكثر وأغلب من هذه الموارد؟ يبدو أنه لا ضير في ذلك، يعني يمكن أن يلتزم بهذا، هذا إشكال صحيح ومسجل، بمعنى أنَّ ما تقدّم لا يمكن الالتزام به في جميع موارد العلم الإجمالي، لكن من الممكن أن نلتزم في تلك الموارد التي لا يمكن أن نلتزم بها في ذاك بما تقدّم، أن نلتزم به بأنَّ العلم الإجمالي يتعلّق بهذا الجامع الانتراعي العرضي الذي هو عباره عن عنوان أحدهما ويقف العلم الإجمالي على هذا العنوان ولا يتعدّى إلى الفرد بخصوصياته الخاصه، بمعنى أنَّ المعلوم بالإجمال هو عباره عن أحد الخبرين، هذا هو متعلق العلم وليس متعلق العلم الإجمالي ولا يتعدّى إلى الفرد، هل هناك ضير في الالتزام بذلك؟ يبدو أنه لا ضير ولا مانع، يعني إذا منعنا من أن نلتزم بما تقدّم في هذه الموارد نلتزم بأنَّ العلم الإجمالي هنا يتعلّق بعنوان (أحد الأمررين) وإنما لا نلتزم بهذا في تلك الموارد باعتبار أنه قد تقدّم في تلك الموارد قلنا أنه بحسب التحليل يبدو أنَّ العلم الإجمالي يتعلّق بالواقع المعين واقعاً، بالفرد بحدّه الشخصي المعين في الواقع، العلم يتعلّق به، غايه الأمر أنَّ هناك ترددًا عند نفس العالم، هناك تشویش وغموض عند العالم نفسه، وإلاً هو يتعلّق بالواقع، علمه تعلّق بالشخص الذي دخل المسجد بحدّه الشخصي المعين، هذا هو الذي علم به، وإن كان هذا الواقع الذي تعلّق به العلم مردود بين فردین، وهكذا في مثال النجاسه، هو علم بسقوط قطره بول في أحد الإناءين، ما تعلّق به العلم هو هذا الواقع، الفرد بحدّه الشخصي المعين واقعاً، وإن كان مردداً بحسب نظره بين الفردین، يبدو أنه لا مانع من أن نلتزم بذلك، وفاماً بعض المحققين.

حينئذٍ قد يقال: أنّ هذا يرد عليه الإشكال السابق الذي أورد على الرأي الثاني المتقدّم الذي يقول أنّ العلم الإجمالي يتعلّق بالجامع. هذا الإشكال عندما أورد على الرأي الثاني المتقدّم كان الجواب عنه بأنّ الرأي الثاني المتقدّم كان هناك إشكال يتوجّه عليه، وهذا الإشكال هو أنّه يلزم من تعلّق العلم الإجمالي بالجامع محدود، وهذا المحدود هو أنّ الجامع لا وجود له إلّا في ضمن خصوصيّة الفرد، الجامع لا يوجد بصورة مستقلّة عن الأفراد، وإنّما هو يوجد في ضمن خصوصيّة الفرد في الخارج وحتّى في الذهن، الجامع لا يوجد إلّا في ضمن خصوصيّة الفرد؛ لأنّه لا يوجد بشكلٍ مستقلٍ عن الأفراد، فكيف تقولون أنّ المعلوم بالإجمال هو الجامع، الجامع حتّى في الصوره العلميه الحاصله بالعلم الإجمالي هو لا وجود له إلّا في ضمن خصوصيّة الفرد، فكيف يُفرض أنّه في الصوره العلميه الحاصله في العلم الإجمالي هناك جامع فقط من دون افتراض وجوده في ضمن خصوصيّة الفرد، هذا غير معقول.

إذن: لابدّ من افتراض تعديّ العلم، ما هو موجود في الصوره العلميه من الجامع إلى ما هو أزيد من الجامع. هذا كان الإشكال الذي أورد على الرأي الثاني.

قد يقال: هذا الإشكال بنفسه يرد في محل الكلام، يعني هذا العلم الإجمالي في الموارد التي لا نلتزم فيها بتعلّقه بالفرد بحدّه الشخصي المعين واقعاً والتى الترمنا فيها بأنه يتعلّق بالجامع يرد عليها الإشكال السابق، فيقال العلم الإجمالي في هذه الموارد يرد عليه الإشكال المتقدّم، بأنه كيف يُعقل تعلّق العلم بالجامع فقط؛ لأنّ الجامع لا وجود له لا خارجاً ولا ذهناً إلّا في ضمن خصوصيّة الفرد، فكيف تقولون في العلم الإجمالي في هذه الموارد يتعلّق بالجامع بعنوان أحدهما مع أنّ هذا الجامع تنطبق عليه القاعدة السابقة وهي أنه لا يوجد حتّى في الذهن إلّا في ضمن الفرد، ولا يُعقل أن يوجد بمعزل عن الأفراد حتّى ذهناً، حتّى في الصوره العلميه لا يُعقل وجود الجامع من دون افتراض تحقّقه في ضمن خصوصيّة الفرد.

قد يقال: أنَّ هذا الإشكال يرد حينئِـلـ.

الجواب: هناك فرق بين هذا الجامع الذي يُدْعى في هذه الموارد وبين الجامع الذي ادعى في الرأي الثاني، الجامع الذي ادعى في الرأي الثاني ظاهراً المقصود به كان هو عباره عن جامع الإنسان، عندما يعلم بوجود إنسان في المسجد يدور أمره بين زيد وعمرو، طبىعى الإنسان، هذا المقصود بالجامع هناك ظاهراً وفُسِّرَ كلامهم بهذا، وليس مقصودهم بالجامع في هذا الرأي الثاني هو أحد الفردين، وإنما المقصود بالجامع هو طبىعى الإنسان في مثال المسجد، وطبىعى النجاسه في مثال الأناءين، قالوا أنَّ العلم الإجمالي يتعلّق بطبعى الإنسان وطبعى النجاسه، هذا هو المراد من الجامع المذكور في الرأي الثاني، هذا الجامع بهذا التفسير وليس بتفسير بعنوان أحدهما بمعنى أعلم بأحد الشخصين، وأعلم بنجاسه أحد الأناءين، وإنما بمعنى أعلم بطبعى النجاسه، وأعلم بطبعى وجود الإنسان في المسجد، هذا هو الذي يتعلّق به العلم الإجمالي، هذا الجامع هو غير الجامع الذي نذكره في هذه الموارد، هذا الجامع يشكّل جزءاً من حقيقه الفرد، هو جامع انتزاعي ذاتي ينترع من الأفراد كما قلنا بعد تجريدها عن ما به الامتياز، فتبقى حقيقه مشتركة بين جميع الأفراد يُعبر عنها بهذا الجامع، هذا جامع انتزاعي ذاتي وهو يشكّل جزءاً تحليلياً من الفرد، هذا الجامع هو المقصود في الرأي الثاني، هذا الجامع هو الذي يرد عليه الإشكال، بأنَّ هذا الجامع يستحيل أن يوجد حتى في الذهن وحتى في الصوره العلميه مجرّداً عن خصوصيه الفرد؛ لأنَّه هو انتزع من الأفراد بعد تجريدها عن ما به الامتياز، هو جزء تحليلي من الفرد، فلا- يُعقل تحققه من دون الأفراد ومن دون خصوصيه الفرد، هو يوجد في الفرد ولا- يُعقل افتراض وجوده بشكلٍ متميّز عن أفراده حتّى في الذهن، فيرد عليه هذا الإشكال السابق، عندما يُطرح الجامع بهذا الطرح.

وأمّا الجامع في محل الكلام، فهو ليس هكذا، جامع انتزاعي عرضي لا يُشكّل حقيقة من كل فردٍ فردٍ، وإنّما هو جامع انتزاعي يؤتى به للإشارة إلى هذا الفرد بخصوصياته التي يتميّز بها عن باقي الأفراد، ويُشار به أيضًا إلى الفرد الآخر كذلك، هذا الجامع الانتزاعي لا مانع من أن نفترض أنه يوجد في الصوره العلميه لا في ضمن خصوصيه الفرد، لا مشكله في هذا؛ لأنّه لم يُنترَع من الأفراد بعد تجريدها من الخصوصيات المتميّزة عن ما به الامتياز، وإنّما هو يُنترَع من الأفراد بما هي أفراد، مثل هذا الجامع الانتزاعي لا-مانع من أن نقول أنه يُعقل وجوده لا-في ضمن خصوصيه الفرد، أعلم بعنوان أحد الخبرين، أعلم بكذب أحد الخبرين، الموجود في الذهن وفي الصوره العلميه هو عنوان أحد الخبرين لا-الموجود في ضمن خصوصيه الفرد، أفرق بين الجامع الموجود في ضمن خصوصيه الفرد وبين الجامع الموجود لا في ضمن خصوصيه الفرد، الجامع الذي لا بدّ أن يوجد في ضمن خصوصيه الفرد هو الجامع الانتزاعي الذاتي ----- إذا كان هو المقصود بالرأي الثاني ----- أمّا الجامع الانتزاعي العرضي فيمكن أن يوجد في الصوره الذهنيه ويتعلّق به العلم لا في ضمن خصوصيه الفرد، وإنّما هو أحد الأمرين فقط ما أعلمه هو أحد الأمرين لا أكثر من ذلك؛ ولذا لا يتوجّه عليه الإشكال الذي تقدّم على الوجه الثاني؛ لأنّ هذا جامع من نوع خاصٌ يختلف عن ذاك الجامع ----- أؤكد بناءً على أنّ المقصود بالجامع في الرأي الثاني هو الجامع الانتزاعي الذاتي ----- فيكون هناك فرق واضح بين الجامع في محل الكلام وبين الجامع الموجود هناك. هذا ما يمكن أن يقال في المقام الأول.

المقام الثاني: هو في شمول أدلة الأصول لأطراف العلم الإجمالي، يعني أن أدلة الأصول هل فيها قابليه الشمول لأطراف العلم الإجمالي، أو هي لا تشمل أطراف العلم الإجمالي؟ وقلنا أن البحث في المقام الثالث متربٌ على القول بالشمول في هذا المقام؛ لأنَّ البحث في المقام الثالث يترَكز على أنَّ العلم الإجمالي هل يمنع من جريان الأصول في جميع الأطراف، أو في بعض الأطراف، أو لا؟ ولابد أن نفترض في مرحلته سابقه على هذا المنع أنَّ أدلة الأصول شاملة لأطراف العلم الإجمالي حتى تتكلم في أنَّ العلم الإجمالي يمنع، أو لا يمنع؟ وأماماً إذا فرضنا اختصاص أدلة الأصول، من البداية أساساً هي مختصبه بغير موارد العلم الإجمالي، أي تختص بالشبهات البدوية؛ فحينئذ لا- معنى للبحث عن أنَّ العلم الإجمالي يمنع، أو لا يمنع؛ لأنَّها أساساً هي غير شاملة لأطراف العلم الإجمالي.

هذا البحث عن الشمول وعدمه لم يقع فيه نزاع أو كلام أو أقوال بلحظ الأصول العمليه العقليه، كأنَّه من المسلم عندهم أنَّه لا إشكال في أنَّ الأصول العمليه العقليه شامله لأطراف العلم الإجمالي، بمعنى أنَّ موضوع الأصل العملي العقلي الذي هو عباره عن عدم البيان محفوظ في كل طرفٍ من أطراف العلم الإجمالي، وهذا لا يمكن إنكاره لأنَّه لا إشكال في أنَّه لا يوجد بيان على هذا الطرف ولا بيان على ذلك الطرف.

وبعبارة أخرى: أنَّ الشك موجود في كل طرفٍ من هذه الأطراف، المكلف يشك في أنَّ هذا الأناء نجس، أو ليس بنجس، يشك في أنَّ صلاه الظهر واجبه أو ليست واجبه...وهكذا. فإذا: موضوع الأصل العملي العقلي الذي هو عدم البيان لم يستشكلوا في انحفاظه في كل طرفٍ من أطراف العلم الإجمالي، ومن الواضح أنَّ الموضوع إذا كان محفوظاً في أطراف العلم الإجمالي؛ فحينئذ يكون الأصل العقلي شاملأً. لكل طرفٍ من أطراف العلم الإجمالي في حد نفسه، بقطع النظر عن المنجزيه التي سيأتي الكلام عنها، وأنَّ العلم الإجمالي يمنع من ذلك، أو لا؟ كلا، في حد نفسه هو مشمول لقاعدته قبح العقاب بلا بيان لانحفظ هذا الموضوع في كل طرفٍ من أطراف العلم الإجمالي، وإنما وقع الكلام بينهم في أدلة الأصول العمليه الترخيصيه الشرعيه كالاستصحاب والبراءه وأمثالهما، هل تشمل أطراف العلم الإجمالي، أو أنها أساساً لا- تشمل أطراف العلم الإجمالي؟ دليل الاستصحاب هل يشمل أطراف العلم الإجمالي، أو يختص بالشبهات البدوية فقط؟ إذا علمت بطهاره شيء ثم شكت بالشك البدوي في نجاسته بالشك غير المقربون بالعلم الإجمالي، هذا يجري فيه الاستصحاب ويأمر الاستصحاب بالبناء على الحاله السابقة. أمما إذا علمت بطهاره الثواب ثم علمت إجمالاً بعرض النجاسه، إنما عليه أو على الطرف الآخر، إذا علمت بطهاره أناءين سابقاً ثم علمت إجمالاً بنجاسته أحدهما، هذا الشك في هذا الطرف اقتربن بعلم إجمالي، فهل دليل الأصل، استصحاب أو براءه، يشمل هذا الطرف وذاك الطرف، أو لا يشمل أطراف العلم الإجمالي؟ هذا وقع فيه بحث، وفيه آراء:

الرأى الأول: أنه يشمل أطراف العلم الإجمالي كما يشمل الشبهات البدوية، هو أساساً قابل لأن يكون شاملًا لكل طرفٍ من أطراف العلم الإجمالي ولا مانع من ذلك.

الرأى الثاني: أنه لا يشمل أطراف العلم الإجمالي.

الرأى الثالث: التفصيل بين الأصول العمليه الترخيصيه التزيليه كالاستصحاب، فهى لا- تشمل أطراف العلم الإجمالي، وبين الأصول العمليه غير التزيليه كالبراءه، فهى تشمل أطراف العلم الإجمالي. الذى يبدو أنّ الشيخ الأنصارى (قدس سره) يختار الرأى الثانى، ويقول بعدم شمول أدله الأصول لأطراف العلم الإجمالي، وذلك باعتبار أنه يرى أنّ شمول أدله الأصول كالاستصحاب أو البراءه ----- وإن كان هو تكلم عن الاستصحاب وأشار إليه فى البراءه أيضاً ----- شمول دليل الاستصحاب لأطراف العلم الإجمالي فيه مشكله، وهذه المشكله هي أنه يحصل تهافت بين صدر الروايه وبين ذيلها، ونتيجه لهذا التهافت نلتزم بعدم شمول دليل الأصل لأطراف العلم الإجمالي.

توضيح المطلب: دليل الاستصحاب فيه صدر وذيل، حتى بعض أدله البراءه، صدر دليل الاستصحاب يقول لا- تنقض اليقين بالشك، لو بقينا نحن وهذا الصدر، فإنّ مقتضى إطلاقه هو شموله لأطراف العلم الإجمالي، فهو يأمرني بأن لا أنقض اليقين بالشك، يعني بعبارة أخرى يأمرني بالبناء على الحاله السابقه، فإذا كانت الحاله السابقه لهذا الطرف بالخصوص هي الطهاره كما هو المفروض؛ لأننى كنت أعلم سابقاً بظهوره الأناءين، والحاله السابقه للطرف الآخر بالخصوص هي الطهاره، وأنا بالفعل أشك في طهارته ونجاسته، صدر الروايه يقول لا- تنقض اليقين بالشك، يعني ابن على الطهاره السابقه المتيقنه سابق، ونفس الكلام يطبق على الطرف الثاني، فهو أيضاً كانت حالته السابقه هي الطهاره وبعد ذلك حصل شك في طهارته ونجاسته، صدر الروايه يقول (لا تنقض اليقين بالشك)، ينهى عن نقض اليقين السابق بالشك الذي معناه في الحقيقة هو الأمر بالبقاء على اليقين السابق. إذن: صدر الروايه يأمر بالبناء على الحاله السابقه في كلٍ من الطرفين. هذا صدر الروايه.

أمّا ذيل الرواية فيقول، (ولكن تنقضه بيقين آخر)، فهو يقول إذا حصل عندك يقين بعد اليقين السابق فارفع يدك عن اليقين السابق، وأنقض اليقين السابق، هذا الشخص يقول أنا عندي يقين فعلاً بتجاهله أحد الأباءين، وذيل الرواية يقول: انقض يقينك السابق بهذا اليقين الذي حصل لك بتجاهله أحد الأباءين. ومن هنا يحصل تهافت بين شمول إطلاق الصدر لكلٍ من الطرفين الذي يتضمن لزوم البناء على الحال السابقة في كلٍ منها الذي يتضمن البناء على طهارة كلا الأباءين، وبين إطلاق الذيل الذي يتضمن أنه لا بد من رفع اليد عن اليقين السابق بالطهارة باليقين اللاحق الذي ينفي عن البناء على اليقين السابق في كلٍ من الطرفين ولا بد من رفع اليد عن اليقين السابق في أحد الطرفين؛ لأن المكلّف علم بتجاهله أحد الطرفين، وحصل له يقين بتجاهله أحد الأباءين، فيقول له: أنقض يقينك السابق بهذا اليقين، فإذاً: لا يجوز البناء على طهارة كلا الأباءين؛ بل لا بد من رفع اليد عن اليقين السابق في أحد الأباءين، وهذا لا يجتمع مع إطلاق الصدر الذي يتضمن لزوم البناء على اليقين السابق في كلٍ من الأباءين، فيلزم من شمول دليل الاستصحاب لأطراف العلم الإجمالي هذا التهافت في نفس الدليل، وهذا يمنعنا من التمسك بالدليل في أطراف العلم الإجمالي، فنلتزم بعدم شمول دليل الأصل لأطراف العلم الإجمالي. وظاهر كلامه أنه لا يفصل بين دليلٍ ودليل.

هناك جملة من الاعتراضات على هذا الرأي، ومن جملة الاعتراضات:

الــ اعتراض الأول: أن هذه الروايات أو الدليل الذي فيه صدر وذيل يُبْتَلِي نتائجه ما ذكر بالإجمال، فلا يجوز التمسك به في أطراف العلم الإجمالي، لكن من أدلة الاستصحاب ما ليس فيه هذا الذيل، وإنما فقط في (لا تنقض اليقين بالشك)، فأى مانع من أن نلتزم بإطلاق هذا الدليل الذي لا يوجد فيه هذا الذيل لإثبات شموله لأطراف العلم الإجمالي. هذا إشكال، وهناك إشكالات أخرى تتعرض لها إن شاء الله تعالى.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العلمية / منجزيه العلم الإجمالي

كان الكلام في ما ذكره الشيخ الأنباري (قدس سره) من دعوى أنّ دليل الاستصحاب؛ بل حتّى دليل البراءة لا يشمل أطراف العلم الإجمالي للتهافت بالمعنى الذي ذكرناه. السيد الخوئي (قدس سره) وغيره أشكلوا عليه بإشكالين، الإشكال الأول تقدّم ذكره، الإشكال الثاني هو أنّ العلم واليقين في ذيل الرواية يُراد به اليقين التفصيلي، (ولكن ينقضه بيقين آخر) المراد به هو اليقين التفصيلي (حتّى يعلم أنّه حرام) في روايات الحلة يُراد به العلم التفصيلي، والوجه في ذلك هو أنّ الرواية تعتبر اليقين المتأخر ناقضاً للبيقين السابق، وكونه ناقضاً يتوقف على أن يتعلّق اليقين الناقض المتأخر بنفس ما تعلّق به اليقين السابق، وهذا يقتضي أن يكون اليقين الناقض متعلّقاً بنفس اليقين السابق حتّى يكون ناقضاً له. وأمّا إذا فرض أنّ اليقين الناقض متعلّقاً بشيء آخر غير ما تعلّق به اليقين السابق فلا يكون حينئذ ناقضاً له، الناقض يتوقف على تعلّقه بنفس ما تعلّق به اليقين السابق، وهذا المعنى يختص بالبيقين التفصيلي، يعني عندما أعلم بطهاره ماء، الذي ينقض هذا اليقين بالطهارة هو اليقين بنجاسته، وأمّا إذا لم يوجد عندي علم به ويقين بنجاسته، وإن كان عندي علم بنجاسته أحد الإناءين، فهذا لا يكون ناقضاً للبيقين السابق؛ ولذا يكون اليقين مختصاً بالبيقين التفصيلي ولا يشمل اليقين الإجمالي الذي هو محل الكلام.

وعليه: بناءً على هذا لا مانع من شمول صدر الرواية لموارد العلم الإجمالي؛ لأنّ ذيل الرواية لا يشمل موارد العلم الإجمالي؛ لأنّ ذيل الرواية الذي نشأ من شموله لموارد العلم الإجمالي للتهافت، هذا لا يشمل موارد العلم الإجمالي؛ لأنّ المفروض أنّه يختص بالبيقين التفصيلي ولا يشمل اليقين الإجمالي، إذن: لا معنى من شمول الأخبار لمحل الكلام. هذا الإيراد الثاني.

ص: ٥٧٤

هذا المطلب الذي ذكره الشيخ (قدس سره) الظاهر أنه لا ينبغي التوقف على افتراض تعلّق اليقين الناقض بما تعلّق به اليقين المنقوض حتّى يصدق النقض، أمّا إذا فرضنا أنّ اليقين المتأخر تعلّق بشيء آخر، فإنه لا يكون ناقضاً للبيقين السابق، إنّما يكون ناقضاً له عندما يتعلّق بما يتعلّق به اليقين السابق، هذا أمر لا ينبغي التوقف عنه، وإنّما الكلام في أنّ هذا النقض، أو ما يستفاد من الرواية، هل هو تعلّق اليقين المتأخر بنفس ما تعلّق به اليقين السابق بجميع تفاصيله وجميع شؤونه، أو يكفي أن يتعلّق به ولو إجمالاً لا. أن يتعلّق بما يتعلّق به اليقين السابق على غرار ما تعلّق به اليقين السابق، كيف أنّ اليقين السابق تعلّق بطهاره هذا الطرف بخصوصياته وشأنه الخاص، هل يتوقف صدق النقض على أن يتعلّق اليقين المتأخر بما يتعلّق به اليقين السابق على غرار ما تعلّق به اليقين السابق؟ أيضاً يتعلّق به بتمام خصوصياته وشأنه، هل يتوقف على ذلك، أو لا يتوقف على ذلك؟ المهم أن يتعلّق بما يتعلّق به اليقين السابق، ولو كان تعلّقه به غير تعلّق اليقين السابق به، اليقين السابق تعلّق به بتفاصيله، بحدوده، اليقين الناقض قد نفترض أنه لا يتعلّق به بحدوده وتفاصيله، وإنّما يتعلّق به إجمالاً، ويشير إليه بعنوان إجمالي، هل يتوقف النقض على الأوّل، أو لا. يتوقف عليه؟ إذا قلنا أنّ النقض يتوقف على الأوّل وأنّ الذي يظهر من الرواية هو لابدّ من تعلّقه بنفس ما تعلّق به اليقين السابق بكل تفاصيله وحدوده الخاصة، هذا معناه أنّ اليقين في ذيل الرواية يختص بالبيقين التفصيلي، فالذي ينقض اليقين

السابق هو فقط اليقين التفصيلي الذى يتعلّق بنفس ما تعلّق به اليقين السابق، أعلم بطهاره هذا الأنا، والذى ينقض هذا اليقين برجاسه هذا الأنا، فاليقين فى الذيل سوف يختص باليقين التفصيلي ولا يشمل محل الكلام؛ لأننا لا يقين لنا برجاسه هذا الأنا ولا نجاسه هذا الأنا؛ فحينئذٍ لا يصدق الذيل فى محل الكلام، فيبقى الصدر شاملًا لكلا الطرفين وهذا معناه شمول دليل الاستصحاب لأطراف العلم الإجمالي، خلافاً لما يقوله الشيخ (قدس سره).

ص: ٥٧٥

وأمّا إذا قلنا بالثاني، أنّ النقض لا- يتوقف على ذلك، يكفي فيه أن يتعلّق اليقين المتأخر بنفس ما تعلّق به اليقين السابق، لكنه يتعلّق به إجمالاً؛ حينئذٍ يكون الذيل شاملًا لمحل الكلام ويقع تهافت كما يقول الشيخ الأنصاري (قدس سره)؛ لأنّ صدر الرواية يقول (لا- تنقض اليقين بالشك) هذا يقتضي أن لا أرفع يدي عن الحاله السابقة في هذا الطرف؛ لأنّ في هذا الطرف لا يوجد عندي إلّا شك، عندي شك في طهارته ونجاسته وأنا على يقين سابقًا من طهارته في المثال، وهكذا في الطرف الآخر، فيكون كلّ منهما مشمولاً لصدر الرواية، بينما ذيل الرواية يشمله العلم الإجمالي؛ لأنّى أعلم بنيجاسه أحدهما، أنا على يقين إجمالي بنجاسه أحدهما، وهذا عنوان إجمالي يشير إلى الطرف، فيقول يحصل تهافت، كيف يمكن الجمع بين لزوم البقاء على الحاله السابقة في كلا الطرفين ووجوب رفع اليد عن الحاله السابقة في أحد الطرفين، هذان أمران لا يمكن الجمع بينهما، فيكون شاملًا لمواد العلم الإجمالي، فيقع التهافت في الدليل؛ وحينئذٍ يسقط الدليل عن الاعتبار، بمعنى أنه لا يمكن أن تتمسّك به لإثبات جريانه في محل الكلام، فيحصل التهافت، فإذا نكته المطلب هي: أنّ النقض في المقام هل يتوقف على أن يتعلّق بنفس ما تعلّق به اليقين السابق، على غرار ما تعلّق به اليقين السابق، أو أنه لا يتوقف على ذلك؟

في الحقيقة لابدّ أن نراجع كلمه النقض، ونستظهر أنّ النكته التي لأجلها يكون الشيء ناقصاً؛ ولأجل عدمها لا يكون الشيء ناقصاً ما هي؟ يعني يكون هذا ناقصاً لذاك؟ يكون ناقصاً لذاك عندما تكون هناك منافاه بين الشيئين على نحو بحيث لا يمكن أن يجتمعان معاً، بحيث يكون التصديق بهذا مستلزمًا لعدم التصديق بذلك، والعكس أيضًا صحيح، فيكون هذا رافعًا لذاك وناقضاً له؛ لأنّه لا يمكن الجمع بينهما، اليقين بطهاره هذا الماء واليقين بنجاسته هذا الأناء نفسه، لماذا يكون هذا المتأخر ناقصاً، لا إشكال في كونه ناقصاً هنا عندما يتعلّق بنفس ما تعلّق به اليقين السابق، يكون ناقصاً لأنّ هناك منافاه بينهما بين اليقينين، فلا يمكن تصديقهما، كيف يمكن اجتماع يقين بطهاره وبين يقين بنجاسته، فيكون اليقين المتأخر ناقصاً للبيقين السابق، هذا المعنى بنفسه يمكن تصوّره في مواد العلم الإجمالي لأنّه بالتالي في مواد العلم الإجمالي المكلّف يعلم بنجاسته أحد الأناءين، هذا اليقين المتأخر، اليقين بنجاسته أحد الأناءين كذلك لا-. يمكن أن يجتمع مع اليقين بطهاره كلا الأناءين مع اليقين السابق، ليس فقط الذي لا-. يمكن أن يجتمع مع طهاره هذا الأناء هو اليقين بنجاسته هذا الأناء واليقين بطهاره ذلك الأناء، باعتبار أنّ الحاله السابقة لهما هي الطهاره، وصدر الروايه يأمر بالالتزام بالطهاره والبناء عليها، هذا لا يجتمع مع العلم بنجاسته أحدهما، فنحن إما أن نلتزم بأنّ الشارع عبّرنا بالبناء على اليقين بطهاره كل من الأناءين، أو نقول أنّ الشارع عبّرنا بالبناء على نجاسته أحدهما، أن نفترض أنّ الشارع يأمرنا بالبقاء على الحاله السابقة في كلا الطرفين وفي نفس الوقت يأمرنا برفع اليد عن الحاله السابقة في أحد الإناءين هذان لا يجتمعان، فلا مانع من أن يقال بأنّ اليقين بنجاسته أحد الأناءين يكون ناقصاً للبيقين السابق، والشيخ الأنصاري أراد هذا المعنى، والتهافت الذي ذكره صوره بهذا الشكل، بمعنى أنّ صدر الرواية يقتضي البناء على هذا الطرف والبناء على طهاره هذا الطرف؛ لأنّ صدر الرواية يقول (لا تنقض اليقين بالشك) وأنّا في هذا الطرف لا يوجد عندي إلّا شك، فأنا نُهيت عن نقض اليقين السابق بالشك، يعني هناك أمر بالبناء على الحاله السابقة، وأمر بالبناء على الحاله السابقة في الطرف الآخر. هذا مقتضى صدر الرواية، ذيل الرواية يقول إذا حصل لك يقين؛ حينئذٍ يكون هذا اليقين ناقصاً للبيقين السابق (لا تنقض اليقين بالشك ولكن انقضيه بيقين آخر) الشيخ الأنصاري (قدس سره) يقول: يلزم من شمول اليقين في الذيل لمحل الكلام حصول التهافت؛ لأنّ اليقين الحاصل في مواد العلم الإجمالي هو يقين بنجاسته أحد الأناءين، هذا اليقين بنجاسته أحد الأناءين لا-. يجتمع مع الأمر بإبقاء الحاله السابقة في كلا الطرفين؛ لأنّ الشارع يقول لى انقض اليقين السابق بالبيقين الحادث المتأخر، يعني أعمل بهذا اليقين المتأخر، وهو يقين بنجاسته أحد الأناءين، فعدم إمكان الاجتماع موجود، والمنافاه موجود، وهذا

معنى قد يصح أن يقال أن اليقين برجاسه أحد الأئمَّةِينَ يكون ناقضاً لليقين السابق المفروض وجوده في كلا الطرفين، فإذا صدق النقض؛ حينئذٍ يقع التهافت، فيكون الذيل شاملًا لمحل الكلام، فإذا شمله الصدر وقع التهافت بينهما، والشيخ (قدس سره) يجعل هذا التهافت قرينه ودليلًا على عدم إمكان التمسك بالاستصحاب في موارد العلم الإجمالي.

ص: ٥٧٦

أقول: يمكن تصحيح صدق النقض فى محل الكلام، وإن كان اليقين اللاحق لا يتعلّق بنفس متعلّق اليقين السابق على غرار تعلّقه به وعلى نهج تعلّقه به، وإن كان ليس هكذا لكنه يتعلّق به، لكن على نحو الإجمال؛ لأنّه يشير إلى أحد الفردان ويقيناً بتجاهسه أحد الأباءين. بناءً على هذا حينئذٍ يتم ما ذكره الشيخ الأنصارى (قدس سره) من الإشكال وهو أنّ الالتزام بشمول أدلة الاستصحاب، أو أدلة البراءة التى يوجد فيها الذيل، بعض أدله الحل (حتى يعلم أنه حرام) شمولها لمحل الكلام يلزم منه هذا التفاوت، وبالتالي يكون هذا موجباً للإجمال فى الدليل، وبالتالي مانعاً من إمكان التمسّك بها فى محل الكلام. ويتضاف إليه أنّ نفس كلامه اليقين الوارد فى الذيل موجوده فى محل الكلام؛ لأنّه يقول (ولكن تنقضه بيقين آخر) واليقين موجود فى محل الكلام وقلنا أنه يمكن تصحيح صدق النقض على العلم الإجمالي وعلى اليقين الإجمالي المتأخر، فلا مانع من شمول الذيل لمحل الكلام، بمعنى أنّ المراد باليقين فى الذيل هو الأعمّ من اليقين التفصيلي واليقين الإجمالي، المراد بالعلم فى روایات الإباحة الأعمّ من العلم التفصيلي والعلم الإجمالي، كلّ منهما يكون ناقضاً للحالة السابقة؛ وحينئذٍ لا يجوز الأخذ بالحالة السابقة فى كلا الطرفين. هذا بالنسبة إلى ما ذكره الشيخ الأنصارى (قدس سره).

لكن يبقى الكلام فى أنّ هذا هل ينهى المسألة؟ يعني هل نلتزم بما ذكره الشيخ الأنصارى (قدس سره) من أنّ أدلة الاستصحاب وأدلة الإباحة التى فيها هذا الذيل غير قابلة لأن تشمل موارد العلم الإجمالي، فتختص حينئذٍ بالشبهات البدوية، هل نلتزم بذلك، أو لا؟ الظاهر أنه لا نلتزم بذلك لما سيأتي إن شاء الله تعالى.

ذكر بعض المحققين بأنّ ما ذكره الشيخ الأنصارى (قدس سرّه) وإن كان من الناحيـة المتقدّمة لا بأس به، يعني يمكن أن نلتزم بأنّ كلامـه (النـقض) لا تمنع من شـمول دليل الاستـصحاب لـموارد الـعلم الإـجمـالـى، لكن الشـمول لأـطـراف الـعلم الإـجمـالـى لا يـتوقف على هـذا فـقط، وإنـما شـمول دليل الاستـصحاب لأـطـراف الـعلم الإـجمـالـى يتـوقف عـلـى قـضـيـة أـخـرى لـابـدـ من تـنقـيـحـها، وـهـذا القـضـيـة الأخرى هي أـنـه حتـى تـتـمـ دعـوى عدم الشـمول الذـى يـدـعـىـه الشـيخ الأـنصـارـى (قدس سـرـه) لـابـدـ أنـفـتـرضـ أنـ ذـيلـ الروـاـيـه هوـ فىـ مـقـامـ بـيـانـ حـكـمـ شـرـعـىـ تـأـسـيـسـىـ (ولـكـنـ تـنـقـضـهـ بـيـقـينـ آـخـرـ) هـنـاـ هوـ يـبـيـئـ حـكـمـاـ تـأـسـيـسـياـ وـهـوـ عـبـارـهـ عنـ لـزـومـ نـقـضـ الـيـقـينـ السـابـقـ بـيـقـينـ مـثـلـهـ، هـذـاـ حـكـمـ شـرـعـىـ دـعـوىـ الشـيخـ الأـنـصـارـىـ (قدس سـرـهـ) التـىـ هـىـ عـدـمـ شـمـولـ ذـيلـ الاستـصحابـ لـمـحـلـ الـكـلامـ تـتـوقـفـ عـلـىـ هـذـاـ اـفـتـراـضـ، يـعـنىـ عـنـدـمـ نـفـسـرـ ذـيلـ بـأـنـهـ حـكـمـ شـرـعـىـ تـأـسـيـسـىـ صـادـرـ مـنـ قـبـلـ الشـارـعـ؛ـ حـيـثـذـ يـتـمـ كـلـامـ الشـيخـ الأـنـصـارـىـ (قدس سـرـهـ)؛ـ لـأـنـهـ يـقـعـ التـهـافـتـ بـيـنـ صـدـرـ الـروـاـيـهـ وـبـيـنـ ذـيلـهـ؛ـ لـأـنـهـ بـالـيـانـ السـابـقـ فـىـ صـدـرـ الـروـاـيـهـ الشـارـعـ يـأـمـرـنـىـ بـالـبقاءـ عـلـىـ الـحـالـهـ السـابـقـهـ فـىـ كـلـاـ الطـرـفـينـ، بـيـنـماـ ذـيلـ الـروـاـيـهـ يـقـولـ لـابـدـ مـنـ رـفـعـ الـيـدـ عـنـ الـحـالـهـ السـابـقـهـ فـىـ أـحـدـ الطـرـفـينـ، وـهـذـانـ لـاـ يـمـكـنـ جـمـعـ بـيـنـهـمـاـ.ـ أـمـاـ إـذـاـ فـرـضـنـاـ أـنـ ذـيلـ الـروـاـيـهـ لـيـسـ فـىـ مـقـامـ بـيـانـ حـكـمـ شـرـعـىـ تـأـسـيـسـىـ،ـ وـإـنـماـ فـيـ مـقـامـ الـإـرـشـادـ إـلـىـ مـاـ يـحـكـمـ بـهـ الـعـقـلـ مـنـ أـنـ الـيـقـينـ يـنـقـضـهـ الـيـقـينـ،ـ إـذـاـ فـرـضـنـاـ أـنـ (ولـكـنـ يـنـقـضـهـ بـيـقـينـ آـخـرـ) لـيـسـ فـىـ مـقـامـ التـأـسـيـسـ،ـ يـعـنىـ يـرـيدـ أـنـ يـنـهـىـ عـنـ نـقـضـ الـيـقـينـ بـالـيـقـينـ،ـ وـإـنـماـ هـوـ فـىـ مـقـامـ الـإـرـشـادـ إـلـىـ مـاـ يـسـتـقـلـ بـهـ الـعـقـلـ مـنـ أـنـ الـيـقـينـ السـابـقـ إـذـاـ طـرـأـ عـلـيـهـ يـقـينـ آـخـرـ يـكـونـ نـاقـضاـ لـهـ،ـ إـذـاـ فـرـضـنـاـ ذـلـكـ وـكـانـتـ الـروـاـيـهـ فـىـ مـقـامـ الـإـرـشـادـ؛ـ حـيـثـذـ لـاـ يـجـوزـ لـنـاـ أـنـ تـنـمـسـكـ بـالـدـلـلـ إـلـاـ بـعـدـ الفـرـاغـ عـنـ مـاـ يـحـكـمـ بـهـ الـعـقـلـ،ـ إـلـاـ بـعـدـ أـنـ نـرـاجـعـ الـعـقـلـ وـنـسـأـلـهـ:ـ مـاـ هـوـ رـأـيـكـ فـىـ مـقـامـ؟ـ هـلـ يـكـونـ هـذـاـ الـيـقـينـ فـىـ بـابـ الـعـلـمـ الإـجمـالـىـ نـاقـضاـ لـلـيـقـينـ السـابـقـ،ـ أـوـ لـاـ؟ـ هـلـ يـمـنـعـ مـنـ إـجـراءـ دـلـلـ الاستـصحابـ؟ـ هـلـ يـمـنـعـ مـنـ إـجـراءـ صـدـرـ الـروـاـيـهـ فـىـ أـطـرافـ الـعـلـمـ الإـجمـالـىـ،ـ أـوـ لـاـ؟ـ لـأـنـ صـدـرـ الـروـاـيـهـ فـيـ قـابـلـيـهـ الشـمـولـ لـطـرـفـيـ الـعـلـمـ الإـجمـالـىـ بـحـسـبـ الـفـرـضـ،ـ وـإـنـماـ نـرـيدـ أـنـ نـمـنـعـ مـنـ جـرـيـانـهـ عـلـىـ أـسـاسـ ذـيلـ الـروـاـيـهـ،ـ وـإـنـماـ يـتـمـ هـذـاـ عـنـدـمـاـ يـكـونـ ذـيلـ الـروـاـيـهـ فـىـ مـقـامـ تـأـسـيـسـ،ـ هـوـ حـكـمـ شـرـعـىـ كـصـدـرـ الـروـاـيـهـ،ـ وـالـإـمـامـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ فـىـ مـقـامـ التـأـسـيـسـ؛ـ حـيـثـذـ يـقـعـ التـهـافـتـ،ـ لـكـنـنـاـ لـاـ يـجـوزـ لـنـاـ أـنـ تـنـكـلـمـ بـهـذـاـ الـكـلامـ فـيـمـاـ إـذـاـ كـانـ ذـيلـ الـروـاـيـهـ لـلـإـرـشـادـ إـلـىـ مـاـ يـحـكـمـ بـهـ الـعـقـلـ،ـ وـإـنـماـ اـفـتـراـضـ عـدـمـ الشـمـولـ كـمـاـ يـقـولـ الشـيخـ الأـنـصـارـىـ (قدس سـرـهـ)ـ مـوـقـوفـ عـلـىـ أـنـ نـرـاجـعـ الـعـقـلـ لـنـرـىـ أـنـهـ يـرـشدـ إـلـىـ مـاـذـاـ؟ـ الـنـاقـضـيـهـ بـنـظـرـ الـعـقـلـ هـلـ هـىـ مـخـتـصـهـ بـالـيـقـينـ التـفـصـيـلـىـ،ـ أـوـ أـنـهـاـ تـشـمـلـ حـتـىـ الـيـقـينـ الإـجمـالـىـ؟ـ

بعاره أخرى: أن العقل هل يرى مانعاً من شمول صدر الرواية لأطراف العلم الإجمالي، أو لا ؟ إذا كان لا يرى مانعاً من شمولها له، فمعناه أنه يرشد إلى أن اليقين الإجمالي لا ينقض اليقين السابق.

بعاره أخرى: أن العلم الإجمالي حال الشك البدوى، العلم الإجمالي بنظر العقل لا يمنع من شمول صدر الرواية لأطراف العلم الإجمالي، كما لا يمنع من شمول صدر الرواية لمواد الشك البدوى، كذلك بنظر العقل هو لا يمنع من شمول الرواية لطرفى العلم الإجمالى؛ لأنّه يرى أن اليقين الناقص لليقين السابق هو خصوص اليقين التفصيلي؟ هل الأمر هكذا ؟ أو أن العقل يقول لا فرق بين اليقين التفصيلي واليقين الإجمالى فى الناقصيه ؟ الشارع هنا أرشد بحسب الفرض إلى حكم العقل، فإذا قال: لا فرق بينهما، كما أن اليقين التفصيلي المتأخر يكون ناقضاً لليقين السابق، كذلك اليقين الإجمالى أيضاً يكون ناقضاً لليقين السابق، وهذا يمنع من إجراء صدر الرواية في أطراف العلم الإجمالى؛ لأن العقل يراه مانعاً، يرى العلم الإجمالى مانعاً من ذلك. إذن: لا يمكن البت قبل البحث عن منجزيه العلم الإجمالى وماذا يحكم العقل في هذه الموارد الذى هو المقام الثالث الآتى، قبل أن ندخل فى ذاك البحث لا يمكننا فعلأً أن نحكم بأن دليل الاستصحاب لا يشمل موارد العلم الإجمالى؛ لأن دليل الاستصحاب قال(لا تنقض اليقين بالشك) لكن فى نفس الوقت أيضاً ذيل العباره ب----- (ولكن تنقضه بيقين آخر) وحولها إلى العقل، ناقصيه اليقين لليقين السابق ينقضه بيقين آخر، هذا ليس حكماً شرعاً، وإنما هو إرشاد إلى ما يراه العقل من الناقصيه، فلا بد أن نرجع إلى العقل، ما هو الشيء الذى يراه ناقضاً ؟ هل هو مطلق اليقين، أو هو اليقين التفصيلي ؟ وهذا يأتي بحثه فى المقام الثالث، إذن: لا- يمكننا أن نستعجل ونقول الآن بضرس قاطع بأن دليل الاستصحاب لا يشمل موارد العلم الإجمالى ولا يشمل أطراف العلم الإجمالى؛ لأنّه يلزم التهافت بين صدر الرواية وبين ذيلها.

يمكن تأييد احتمال أن يكون الذيل في مقام الإرشاد وليس في مقام التأسيس لأن ناقصيه اليقين لليقين من الأمور الواضحة التي لا- تحتاج إلى أن يتصدّى الشارع ويحكم بها حكمًا تعهّد ياً تأسيسيًّا، أمر واضح أنّ اليقين ينقض اليقين، أنّ اليقين إذا تعلق بما تعلق به اليقين السابق ينقضه ويرفعه، هذا أمر مرکوز في ذهن الإنسان، وهو يقرّب أنّ الحكم في المقام في الذيل هو في مقام الإرشاد إلى ما يحكم به العقل. مضافًا إلى أنّ القدر المتيقن من اليقين في الذيل هو اليقين التفصيلي؛ إذ لا إشكال في كون اليقين التفصيلي المتأخر ناقصاً لليقين التفصيلي المتقدم، هذا قدر متيقن، بينما نحن لدينا شك في شمول اليقين في الذيل لليقين الإجمالي، فإذا كان هذا هو القدر المتيقن، فماذا يقول الشارع؟ كأنّه لو فرضنا كان حكمًا شرعاً تعهّد ياً تأسيسيًّا، كأن الشارع يثبت الناقصيه لليقين التفصيلي، كأن الشارع يحكم بأنّ اليقين التفصيلي المتأخر ناقص لليقين المتقدم، ما معنى الحكم الشرعي بكونه ناقصاً؟ معناه أنه حجّه، معناه أنه يجب عليك البناء على اليقين اللاحق، أرفع يدك عن اليقين السابق وأبن على اليقين اللاحق، هذا معناه جعل الحجّيه لليقين المتأخر، وقد قرأتنا سابقاً في مباحث القطع بأنه لا يعقل جعل الحجّيه لليقين التفصيلي، كما لا- يعقل سلب الحجّيه عنه، لا يعقل جعل الحجّيه له، فإن يتصدّى الشارع لجعل الحجّيه لليقين التفصيلي المتأخر ويحكم بكونه ناقصاً شرعاً تعهّداً تأسيسيًّا، يحكم بكونه ناقصاً الذي هو عباره عن الحكم بأنه حجّه وأنّك يجب عليك أن تعمل باليقين المتأخر وترفع اليد عن اليقين المتقدم هذا تقدّم سابقاً بأنّ اليقين ليس قابلاً لأنّ تجعل له الحجّيه كما أنه ليس قابلاً لأنّ تُسلب عنه الحجّيه. هذا أيضاً قرينه أخرى على أنّ ذيل الروايه ليس في مقام التأسيس وليس في مقام جعل حكم شرعى تعهّدى، وإنّما هو في مقام الإرشاد إلى ما يحكم به العقل وقلنا بأنّ هذا يمنع من الجزم بأنّ دليل الاستصحاب لا يشمل محل الكلام، وإنّما لابد أن ننتظر ما يحكم به العقل ونرى أنّ العقل بماذا يحكم؟ هل يحكم بالمانعية، أو لا؟

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العلمية / منجزيه العلم الإجمالي

في الدرس السابق ذكرنا وجهاً لبعض المحققين كان يُشكّل إشكالاً على ما ذكره الشيخ الأعظم (قدس سره) من عدم جريان أدلة الأصول العلمية في أطراف العلم الإجمالي، باعتبار التهافت بين صدر هذه الأدلة الدالة على الأصول العلمية وبين ذيلها، وكان حاصل هذا الإشكال هو: أنّ ما ذكره الشيخ مبني على أن يراد بذيل الرواية الحكم الشرعي التعبّدي، بأن يكون المقصود بقوله (عليه السلام): (ولكن ينقضه بيقين آخر) التي هي جملة طلبية في مقام الأمر بالنقض، أن يكون المراد بهذا الأمر بالنقض أمراً تعبّدياً شرعياً؛ حينئذٍ يحصل تهافت بين الذيل والصدر، وأمّا إذا كان المقصود بهذه العبارة هو الأمر الإرشادي، أي الإرشاد إلى ما يحكم به العقل وليس في مقام التأسيس إطلاقاً؛ حينئذٍ لابدّ من ملاحظة ما يحكم به العقل، يعني لابدّ من ملاحظة ما سيأتي من البحث عن منجزيه العلم الإجمالي عقلاً. حتّى نرى أنّ هذا هل يخلق حاله التفاوت، أو لا؟ وهذا خروج عن محل الكلام؛ لأنّ محل الكلام هو البحث عن شمول أدلة الأصول العلمية لأطراف العلم الإجمالي بقطع النظر عن ما يحكم به العقل، وبقطع النظر عن المنجزيه، أصلاً نريد أن نرى أنّ أدلة الأصول العلمية تشمل أطراف العلم الإجمالي، أو لا؟ هي في حدّ نفسها بقطع النظر عن المنجزيه هل تشمل أطراف العلم الإجمالي، أو أنها مختصة بالشبهات البدويه؟ هذا محل كلامنا. هذا الذي ذكره الشيخ بناءً على أنّ الذيل للإرشاد وليس في مقام التأسيس، وهذا خروج عن محل كلامنا؛ لأنّ التهافت على تقدير تماميته يكون مبنياً على المنجزيه ومانعه العلم الإجمالي من إجراء الأصول في جميع الأطراف، أو في بعض الأطراف هو بحثنا الذي سيأتي، نحن كلامنا عن أصل شمول أدلة الأصول لأطراف العلم الإجمالي. كان هذا هو الإشكال. ويبدو أنّ هذا الإشكال لا بأس به، لأنّه ينافي ما ذكره الشيخ (قدس سره).

ص: ٥٨١

الجواب الثاني: عن ما ذكره الشيخ (قدس سره) هو ما أشرنا إليه سابقاً من أنّه يقال للشيخ (قدس سره): غايه ما هناك أنّ هذا التهافت يختص بأدلة الأصول الموجود فيها هذا الذيل، هذه الأدلة التي يقع فيها صدر وذيل يقع فيها التهافت، لكنّ أدلة الأصول ليست كلّها من هذا القبيل حيث توجد عندنا روايات في الاستصحاب خالية من هذا الذيل، وكذلك لدينا روايات في البراء والحلّية خالية من الذيل، هذه الأدلة الخالية من الذيل لا- ضير في أن نسمّيك بإطلاقها في محل الكلام ولا يلزم من ذلك التهافت؛ لأنّه لا يوجد فيها ذيل من هذا القبيل حتّى يقال يلزم من شمولها لمحل الكلام وقوع التهافت بين صدر الرواية وذيلها. هذا الجواب الثاني ذكره كثير من المحققين وكان أحد الأجوبيه عن ما يقوله الشيخ الأنصارى (قدس سره) هو هذا.

الجواب الثالث: هو أيضاً ما ذُكر في كلماتهم من أنّ اليقين في ذيل روايه الاستصحاب المتقدّمه والعلم في ذيل بعض أدله الحلّيه (حتّى يعلم أنّه حرام) منصرف إلى اليقين التفصيلي. (ولكن ينقضه بيقين آخر) المقصود باليقين الناقض لليقين السابق هو اليقين التفصيلي، ينصرف إلى اليقين التفصيلي، فإذاً: ذيل الروايه لا يكون شاملاً لمحل كلامنا حتّى يقال بحصول التهافت بين صدرها وذيلها؛ لأنّ حصول التهافت كما هو واضح يتوقف على شمول الصدر والذيل لمحل الكلام حتّى يحصل بينهما التهافت،

أمّا إذا منعنا من شمول ذيل الرواية لمحل الكلام؛ لأنّ المراد باليقين هو خصوص اليقين التفصيلي، ذاك الذي يكون ناقضاً للبيقين السابق ورافعاً له، هو فقط دون اليقين الإجمالي؛ فحينئذ تكون الرواية شاملة لمحل الكلام بصدرها وهذا معناه أنّ أدله الأصول العملية تشمل محل الكلام، ما كان حالياً من الذيل واضح، وما كان فيه الذيل؛ فلا لأنّ الذيل منصرف إلى اليقين التفصيلي وهو غير موجود في محل الكلام.

ص: ٥٨٢

دعوى انصراف اليقين في ذيل الرواية إلى اليقين التفصيلي تؤيد بكلمه (يعينه) في أدله بعض الأصول العملية كما في أدله الإباحة والبراءة حيث ورد في بعض الروايات (حتى تعلم الحرام منه بعينه) الظاهر أن مقتضى الظهور الأولى لكلمه (يعينه) وأى كلمه أخرى تدخل في الدليل أنها في مقام الاحتراز وليس لغرض التأكيد الصرف لمعرفة الحرام المذكور قبلها، هي ليست في هذا المقام؛ لأن خلاف الظهور الأولى؛ لأن الظهور الأولى هو أن تكون احترازيه، بمعنى كأنه (عليه السلام) يريد أن يقول أن الحرام على قسمين، مره يعرف الحرام بعينه ومره يعرف الحرام، لكن لا بعينه، يعرف الحرام بعينه كما يتحقق في موارد العلم التفصيلي، ويعرف الحرام لا- بعينه كما يتحقق في موارد العلم الإجمالي، يعرف الحرام، لكنه لا يعرفه بعينه، بكلمه (يعينه) أتى بها للاحتراز عن معرفة الحرام لا- بعينه، أى لل الاحتراز عن موارد العلم الإجمالي التي هي محل الكلام، فيختص الذيل بخصوص موارد العلم التفصيلي (كل شيء لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه). (١) يعني إلى أن يحصل لك علم تفصيلي بحرمه الشيء، وأمّا إذا لم يحصل لك علم تفصيلي بحرمه الشيء، فهو لك حلال، الغايه حينئذ لا تكون شامله لموارد العلم الإجمالي؛ فحينئذ في محل الكلام يكون الأصل والإباحة والبراءة الموجوده في الصدر شامله لمحل الكلام من دون أن تشمله الغايه وذيل هذه الروايات. هذا يكون مؤيداً لاختصاص العلم أو اليقين في أدله الأصول بخصوص العلم التفصيلي واليقين التفصيلي. إذا تمت دعوى الانصراف؛ فحينئذ تكون إشكالاً آخر يُسجّل على ما يقوله الشيخ الأنصارى (قدس سره)، ولا بأس بجعل الكلمة (يعينه) مؤيده لما ذكر، باعتبار أن الظاهر منها أنها احترازيه، وكونها احترازيه يكون بأنها تحترز عن معرفة الحرام لا بعينه وتخرجه عن الغايه والذيل، فتحتص الغايه والذيل بخصوص معرفة الحرام بعينه. هذا هو الذى يجب رفع اليد عن الحليه المذكوره فى صدر الروايه، وأمّا العلم الإجمالي ومعرفة الحرام لا- بعينه فهي لا توجب رفع اليد عن الحليه، وهذا معناه شمول دليل الحليه لأطراف العلم الإجمالي؛ لأنني لا أعلم أنه حرام بعينه، وهذا المعنى المطلوب، أن أدله الأصول تشمل هذا الطرف بخصوصه وتشمل هذا الطرف بخصوصه.

ص: ٥٨٣

١- الكافي، الشيخ الكليني، ج ٥، ص ٣١٣، ح ٤٠.

من هنا يظهر أنَّ الأخذ بما ذكره الشيخ الأنصارى (قدس سرّه) غير واضح؛ بل يبدو أنَّ أدلهُ الأصول العملية شاملة لأطراف العلم الإجمالي، المقصود من شمول أدلهُ الأصول العملية لأطراف العلم الإجمالي هو شمولها لهذا الطرف بخصوصه ولهذا الطرف بخصوصه، وليس المقصود شمولها لهذا الطرف منضماً إلى الطرف الآخر، ليس هذا ما نتباهى، نقول أنَّ هذا الطرف بخصوصه مشمول لأدلهُ الأصول العملية، موضوع الأصل العملى محفوظ فيه؛ لأنَّ موضوع الأصل العملى هو الشك وعدم العلم، وهذا محفوظ في هذا الطرف بخصوصه، وإذا التفتنا إلى الطرف الآخر أيضاً نقول محفوظ فيه بخصوصه، لا نريد أن ندعى الآن أنَّ أدلهُ الأصول العملية تشمل هذا الطرف منضماً إلى الطرف الآخر، هذا ليس محل كلامنا. إلى هنا يبدو أنَّ أدلهُ الأصول العملية شاملة لأطراف العلم الإجمالي.

مِمَّا ذكرناه مراراً من أنَّ محل الكلام هو عن شمول أدلهُ الأصول العملية لأطراف العلم الإجمالي بالمعنى الذى ذكرناه بقطع النظر عن منجزيه العلم الإجمالي وحكم العقل بالمانعية، بقطع النظر عن هذا، أقول: من هنا يظهر أنَّ ما قيل من أنَّ شمول دليل الأصل العملى لأطراف العلم الإجمالي بالمعنى المتقدم وإثباته الترخيص فيه والسعه لا ينافي نفي الترخيص ونفي السعه من جهةٍ أخرى، لا منفاه بينهما، ليكن دليل الأصل شاملاً لهذا الطرف ويثبت فيه السعه والترخيص، هذا لا ينافي أن لا يكون هذا الطرف مرتخصاً فيه، ولا- ينافي نفي الترخيص ونفي السعه، لكن من جهةٍ أخرى، وذلك باعتبار هذه النكته، وهى أنَّ دليل الترخيص بحسب الفهم العرفى إنما يدل على الحكم الحيثى، يعني يدل على الحكم بالترخيص والحللية من حيثٍ معينٍ ومن جهةٍ معينٍ، هذا الحكم بالحللية من جهةٍ معينٍ لا- ينافي الحكم بعدم الحللية وعدم الترخيص من جهةٍ أخرى، أصلاً لا توجد منفاه بينهما؛ بل نلتزم بالحللية ونلتزم بالحرمة، فيكون الشيء حلالاً من جهةٍ وفي نفس الوقت يكون حراماً من جهةٍ أخرى، وحينما نلتزم بحرمة من تلك الجهة الثانية في نفس الوقت نلتزم بحللية من هذه الجهة ----- مثلاً ----- إذا قيل، كما يمثل له (أنَّ الجبن حلال) الذى يفهم عرفاً من هذا الدليل هو أنَّ الجبن من جهةٍ كونه جبناً يكون حلالاً، من جهةٍ كونه جبناً ليس فيه شيء يقتضى المنع وعدم الترخيص، إذن: هو حلال من جهةٍ كونه جبناً، هذا لا ينافي كونه حراماً من جهةٍ كونه مغصوباً، فالجبن يكون حلالاً باعتباره جبن، لكنه في نفس الوقت يكون حراماً باعتباره مغصوباً من حيثٍ آخرى بحيث أنَّ العرف لا يرى تنافيًا بين هذا التحرير وبين هذا التحليل. وبعبارةٍ أخرى: لا- يرى أنَّ هذا التحرير الثابت للجبن باعتباره مغصوباً، لا- يراه تقيداً لإطلاق (الجبن حرام)؛ بل يبقى هذا على إطلاقه (الجبن حلال مطلقاً) يعني حتى إذا كان مغصوباً، ولا نقىده بما إذا لم يكن مغصوباً هو حلال مطلقاً؛ لأنَّ الحللية هي حللية حيثى؛ لأنَّها حللية من حيثٍ كونه جبناً، والحللية من حيثٍ كونه جبناً لا تناهى الحرمة من حيثٍ كونه غصباً. نفس هذه النكته تطبق في محل الكلام، فيقال أنَّ الدليل الدال على الترخيص في محل كلامنا، دليل الأصل العملى (رفع ما لا- يعلمون) وأمثاله الاستصحاب وغيره، كل دليل يدل على الحللية إنما يدل على الحللية والترخيص والسعه في هذا الطرف من حيثٍ كونه مشكوكاً، ومن حيثٍ كونه غير معلوم، من هذه الحيثيات يدل على الترخيص فيه، وهذا الترخيص من حيثٍ كونه غير معلوم لا- ينافي عدم الترخيص وعدم السعه باعتباره معلوم بالإجمال، هو نفس الطرف يكون حلالاً باعتباره مشكوكاً وفي نفس الوقت يكون حراماً وممنوعاً وغير مرتخص فيه باعتباره معلوماً بالإجمال. أو قل بعبارة أكثر وضوحاً: باعتباره طرفاً لعلم إجمالي.

أقول: هذا الكلام وإن سبق لبيان عدم شمول أدلة الأصول العملية لأطراف العلم الإجمالي الذي هو محل كلامنا، الغرض منه أنَّ أدلةَ الأصول العملية لا تشمل أطراف العلم الإجمالي، لكنه في الواقع اعتراف بشمول أدلة الأصول العملية لأطراف العلم الإجمالي، بمعنى أنَّه هو يقول أنَّ أدلةَ الأصول العملية تشمل هذا الطرف وثبتت فيه الترخيص والحلية غاية الأمر أنَّ هذا الترخيص ترخيص حيسي، لكن هي تثبت فيه الترخيص والحلية من حيث كونه مشكوكاً وغير معلوم. ويُدعى أنَّ هناك جهة أخرى وحيثه أخرى تقتضي تحريرم هذا نفسه لكن من حيثه أخرى ولا منافاه بين هذين الحكمين، بين هذه الحلية الحيثية وبين المنع باعتبار كونه طرفاً للعلم الإجمالي. الملاحظة على هذا الكلام هي أنَّ هذا كأنَّه خروج عن محل الكلام، هذا في الحقيقة إثبات المنع في هذا الطرف وعدم إمكان الالتزام بالترخيص الفعلى في هذا الطرف باعتبار منجزيه العلم الإجمالي، كأنَّه يريد أن يقول أنَّ هذا الطرف باعتباره مشكوك هو حلال، لكن هذه الحلية لا تكون فعليه دائمًا وفي جميع موارد العلم الإجمالي؛ لأنَّ هناك جهة أخرى تقتضي المنع في هذا الطرف، وهي كون هذا الطرف طرفاً للعلم الإجمالي، هذا رجوع إلى منجزيه العلم الإجمالي، هذا رجوع إلى مانعه العلم الإجمالي من أن يكون الترخيص في هذا الطرف ترخيصاً فعلياً، بأن يكون المكلف مرتخصاً له في ارتكاب هذا الطرف، الذي يمنع من ذلك هو كونه طرفاً للعلم الإجمالي، الذي يمنع من ذلك هو العلم الإجمالي وحكم العقل بمنجزيه العلم الإجمالي ومانعه العلم الإجمالي بحسب ما يراه العقل من أن يكون الترخيص فعلياً في أحد الأطراف، هذا معناه أننا نمنع من شمول دليل الأصل، أو قل: نمنع من ثبوت الترخيص الفعلى في هذا الطرف باعتبار منجزيه العلم الإجمالي، وهذا خروج عن محل الكلام، نحن نتكلّم عن شمول أدلة الأصول العملية لأطراف العلم الإجمالي بقطع النظر عن المنجزيه، هذا سيأتي الكلام عنه، بقطع النظر عن المنجزيه نقول أدلة الأصول العملية في حدّ نفسها هل هي مختصة بالشبهات البدوية، أو تشمل موارد العلم الإجمالي؟ الشيخ (قدس سره) كان يدعى أنها تختص بالشبهات البدوية، هذا ظاهر كلامه، هل كلام الشيخ (قدس سره) صحيح أنَّها تختص بالشبهات البدوية، أو أنَّ فيها قابلية وإطلاق يجعلها شاملة لأطراف العلم الإجمالي، أمَّا مسأله أنَّ العلم الإجمالي يمنع من شمول الترخيص لجميع الأطراف، أو لبعض الأطراف، فهذه مسألة سيأتي الحديث عنها، هذا الوجه كأنَّه يستعين بمنجزيه العلم الإجمالي ومانعه العلم الإجمالي من الترخيص في بعض الأطراف بحكم العقل لمنع ثبوت الترخيص الفعلى في هذا الطرف، وإنما يكون ترخيصاً غير فعلى؛ لأنَّ العمل بالتيجه يكون بالتحريم، كما هو في مثل الجبن عندما يكون مغصوباً، العمل لا يكون بالحلية، وإنما يكون العمل بالتحريم، فيلتزم بحرمه الجبن عندما يكون مغصوباً ولا أثر لحلية الحيثية التي فرض وجودها واجتماعها مع التحرير من جهة الغصب، في محل الكلام العمل يكون بالتحريم باعتبار أنَّ هذا طرف للعلم الإجمالي، والذي أثبت هذا التحرير ومنع من أن يكون الترخيص فعلياً في هذا الطرف هو عباره عن منجزيه العلم الإجمالي، هذا خروج عن محل الكلام، هذا لا يعني إطلاقاً أنَّ أدلةَ الأصول العملية لا تشمل أطراف العلم الإجمالي؛ بل قد يعني العكس، يعني أنَّ أدلةَ الأصول العملية هي تشمل في الواقع أطراف العلم الإجمالي.

هناك مطلب آخر قد يُستدلّ به لمنع الشمول وهذا المطلب على الظاهر لا- يختص بخصوص أدلة الأصول التي تشتمل على الذيل؛ بل يجري في جميع الموارد، كما أنّ المطلب الذي نقلناه الآن أيضاً لا يختص بهذه الأدلة، مطلق أدلة الأصول العمليه هي تثبت الحقيقة الحقيقة، هذا المطلب الجديد الذي يُستدلّ به على عدم الشمول، فخلاصته: أنّ شمول أدلة الأصول العمليه لأطراف العلم الإجمالي إنما يتم عن طريق التمسّك بإطلاق هذه الأدلة، ومن الواضح أن التمسّك بالإطلاق يتوقف على مقدّمات الحكمه ومن أهم مقدّمات الحكمه عدم وجود قرينه على الاختصاص، وعدم وجود قرينه على التقييد، والقرينه أعمّ من أن تكون قرينه لفظيه، أو قرينه لبيه، كما أنّ القرينه اللفظيه على الاختصاص تمنع من الإطلاق، كذلك القرينه الليّبه على الاختصاص أيضاً تمنع من انعقاد الإطلاق. في محل الكلام يقال أنّ هناك قرينه لبيه ارتكازيه متصله تمنع من انعقاد الإطلاق في أدلة الأصول العمليه لكي تشمل أطراف العلم الإجمالي، وهذه القرينه الليّبه المتصله هي عباره عن الارتكاز العقلاي، الارتكاز العقلاي لا- يقبل أن يثبت ترخيص ظاهري في هذا الطرف مع العلم بثبوت التكليف الشرعي، الارتكاز العقلاي يرى أنّ هنا توجد مناقضه، ما معنى أنّه يعلم بالتكليف، ويعلم أنّ أحدهما نجس، ويعلم بأنّ احدى الصالاتين واجبه، يثبت له ترخيص في ذاك الطرف، هذا غير مقبول عقلاي، الارتكاز العقلاي لا يساعد على ذلك ولا يتقبل أن تكون أدلة الأصول العمليه شامله لأطراف العلم الإجمالي؛ لأنّ شمولها لأطراف العلم الإجمالي غير مقبول عقلاي؛ لأنّ العقلاء يرون وجود مناقضه بين التكليف المعلوم في موارد العلم الإجمالي وبين الترخيص ولو في بعض الأطراف، يرون هذه مناقضه وغير مقبوله لهم، وهذا الارتكاز قرينه متصله بالكلام تمنع من انعقاد إطلاقه. هذا الوجه يختلف عن الوجه السابق، في هذا الوجه لم تستعن لإثبات عدم شمول أدلة الأصول العمليه لأطراف العلم الإجمالي بمنجزيه العلم الإجمالي العقليه التي سيقع الحديث عنها، وإنما أدعى الارتكاز العقلاي الذي هو يشكّل قرينه لبيه متصله بالكلام تمنع من انعقاد الإطلاق وبالتالي يكون الدليل غير قابل لأن يشمل موارد العلم الإجمالي وأطرافه.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العلمية / منجزيه العلم الإجمالي

انتهى الكلام إلى ما ذكر من منع وجود إطلاق في أدله الأصول بنحو تكون شامله لأطراف العلم الإجمالي، وذلك بنكته أن الإطلاق يتوقف على تماميه مقدمات الحكم و منها عدم وجود قرينه على التقييد، وفي المقام توجد قرينه على التقييد تمنع من الإطلاق وهي عباره عن ارتكاز المنفاه بين الترخيص الظاهري في هذا الطرف وبين التكليف المعلوم بالإجمال، هناك منفاه تمنع من شمول دليل الأصل لهذا الطرف و تمنع من شمول دليل الأصل لهذا الطرف وهي عباره عن ارتكازيه المنفاه بين الترخيص الظاهري في الأطراف وبين التكليف المعلوم بالإجمال، وحيث أن هذا الارتكاز يشكل قرينه ليه متصله بالكلام، فتكون مانعه من انعقاد الإطلاق، فلا يكون دليل الأصل شاملاً لأطراف العلم الإجمالي؛ لأنّه إنما يكون شاملاً إذا تمّس كنا بإطلاقه، فإذا ناقشنا في الإطلاق لا يكون شاملاً.

هذا الكلام في الحقيقة إذا كان المقصود بالارتكاز المدعى في المقام الارتكاز العقلائي المستند إلى حكم العقل باستحاله جعل الترخيص في أطراف العلم الإجمالي وأن جعل الترخيص في أطراف العلم الإجمالي يستلزم المخالفه للتکليف المعلوم بالإجمال، وهذا ممّا يرفضه العقل؛ لأنّ العقل يرى منجزيه العلم الإجمالي، وباعتبار أنّ العقل يرى منجزيه العلم الإجمالي حصل هذا الارتكاز العقلائي، فهو ارتكاز ناشئ من حكم العقل بالمنجزيه. إذا فرضنا ذلك، أنّ هذا الارتكاز ليس بمعزل عما يأتي بحثه من منجزيه العلم الإجمالي، وإنما هو ارتكاز منشأ حكم العقل بالمنجزيه للعلم الإجمالي، إذا فرضنا ذلك؛ حينئذٍ يأتي ما أوردناه على الوجه السابق الذي كان يدعى بأنّ الحكم بالحلّيه والترخيص حكم حيث، فلا يمنع من افتراض التحرير من جهة كون الطرف طرفاً لعلم إجمالي، والإيراد الذي أوردناه عليه هو أنّ هذا خروج عن محل الكلام؛ لأنّ هذا استعانه بحكم العقل بالمنجزيه والتحرير بالنسبة إلى أطراف العلم الإجمالي، فكأننا نريد أن نمنع من شمول دليل الأصل لأطراف العلم الإجمالي باعتبار المنجزيه، بينما محل كلامنا هو البحث عن شمول دليل الأصل لأطراف العلم الإجمالي بقطع النظر عن المنجزيه، وقد كررنا مراراً أنّ الكلام في دليل الأصل هل يختص بالشبهات البدويه، أو يشمل محل الكلام؛ حينئذٍ يرد على هذا التقريب إذا كان الارتكاز مبني على افتراض المنجزيه وحكم العقل بالمنجزيه يرد عليه نفس ما أوردناه سابقاً، أنّ هذا إثبات لعدم شمول دليل الأصل لأطراف العلم الإجمالي استناداً إلى حكم العقل بالمنجزيه، وقلنا أنّ هذا ليس محل الكلام. واما إذا أدعى بأنّ الارتكاز المدعى في المقام ليس مبنياً على ذلك، وإنما هو ارتكاز عقلائي ثابت بقطع النظر عن حكم العقل بالمنجزيه، هناك ارتكاز عقلائي لا-يساعد على جعل ترخيص في أطراف العلم الإجمالي، العقلاه يرون المنفاه بين الترخيص في أطراف العلم الإجمالي وبين التكليف المعلوم بالإجمال بقطع النظر عن حكم العقل بمنجزيه العلم الإجمالي، بقطع النظر عن ذلك هم يرون ذلك، فييدعى وجود ارتكاز عقلائي بقطع النظر عن حكم العقل. إذا كان هذا هو المدعى، فهذا غير واضح، وجود ارتكاز يمنع من جعل ترخيص في هذا الطرف بخصوصه وفي هذا الطرف بخصوصه، وجود مثل هذا الارتكاز هو أمر غير واضح؛ إذ ماذا يلزم من جعل الترخيص في هذا الطرف ؟ تلزم المخالفه الاحتمالية، لا يوجد ارتكاز يمنع من اكتفاء الشارع بالموافقة الاحتمالية المستلزم للمخالفه الاحتمالية، لا يوجد مانع من قبل العقلاه في ذلك بحيث يكون هذا المانع مانعاً من إجراء الأصل في هذا

الطرف ومقيداً لإطلاق دليل الأصل عن الشمول لهذا الطرف بخصوصه، أو لهذا الطرف بخصوصه، ليس هناك ارتباك عند العقلاء يمنع من ذلك، القائلون بالاقضاء ————— كما سيأتي ————— في مرحله وجوب المواقف القطعية لا يرون مانعاً من جعل الترخيص فى بعض الأطراف، بالإمكان أن يجعل الترخيص فى بعض أطراف العلم الإجمالي، لا يرون بأنّ هذا مخالف لارتباك العقائى، وأنّه ممنوع، وأنّ إطلاق الدليل لابدّ من تقييده بنحو لا يكون شاملّاً لهذا الطرف بخصوصه وللهذا الطرف بخصوصه، ليس واضحًا وجود ارتباكٍ يمنع من الترخيص فى هذا الطرف حتى نقول أنّ هذا الارتباك يكون قرينه لبيه متصله بإطلاق الدليل، وبالتالي يكون مانعاً من شمول إطلاق الدليل لأطراف العلم الإجمالي بال نحو الذي ذكرناه.

ص: ٥٨٧

الذى نقوله في هذا الباب هو: أنّ الارتباك إن كان مستنداً إلى حكم العقل بالمنجزيه، فهذا خروج عن محل الكلام؛ لأننا نتكلّم عن شمول دليل الأصل لأطراف العلم الإجمالي بقطع النظر عن المنجزيه. وأما إذا لم يكن مستنداً إلى المنجزيه العقليه، فليس واضحًا وجود مثل هذا الارتباك بنحوٍ يكون مانعاً من انعقاد الإطلاق.

بعد ذلك نذكر أنّ المحقق النائيني (قدّس سرّه) في هذا المقام، يعني في بحث شمول أدله الأصول العمليه لأطراف العلم الإجمالي يظهر من كلام منقول عنه، مذكور في تقريرات بحثه (١) أنّه يقول بالتفصيل بين الأصول العمليه التنزيليه كالاستصحاب كما يراه، فمنع من جريان هذه الأصول في أطراف العلم الإجمالي، وقال الأصل العملي التنزيلي لا يجرى في أطراف العلم الإجمالي، وبين الأصول العمليه غير التنزيليه كأصاله البراءه، هنا قال لا مانع من جريانها في أطراف العلم الإجمالي. يظهر من كلامه هذا التفصيل؛ لأنّه (قدّس سرّه) ذكر في البدايه أنّ كلمات الشيخ مختلفه، وإن كان المعروف أنّ الشيخ يرى وجود مانع من جريان الأصول في أطراف العلم الإجمالي وهو مسأله التهافت بين صدر الروايات وذيلها، لكنه يقول: يظهر منه في كلماتٍ أخرى أنّ المانع الذي يمنع من جريان الأصل في أطراف العلم الإجمالي هو مانع ثبوتي، يعني مانع مستند إلى منجزيه العلم الإجمالي كما سيأتي وليس مانعاً بلحظ دليل الأصل. ثم ذكر بأنه على كل حال، سواء كان الشيخ يختار المانع بلحظ نفس الدليل في مقام الإثبات، أو كان المانع مانعاً ثبوتاً يرجع إلى وجود محذور يمنع من شمول دليل الأصل لأطراف العلم الإجمالي كالترخيص في المخالفه القطعية القبيح بنظر العقل، وأمثاله.

ص: ٥٨٨

١- أجود التقريرات، تقرير بحث الميرزا النائيني للسيد الخوئي، ج ٢، ص ٥٠ — ٥١.

قال (قدّس سرّه): وعلى كل حال إن رجع كلامه إلى مقام الثبوت والجعل، وأن المانع من جريان الأصول في الأطراف هو لزوم المخالفه القطعية، فهو حق. هذا صحيح، المانع هو مانع ثبوتي كما سيأتي، وليس مانعاً إثباتياً، فهو حق، لكن في خصوص الأصول الغير التنزيليه. إذن: في محل كلامنا لا- مانع بنظر المحقق النائيني (قدّس سرّه) من شمول أدله الأصول العمليه الغير التنزيليه لأطراف العلم الإجمالي بقطع النظر عن المنجزيه.

أما الأصول العمليه التنزيليه، فيقول (قدّس سرّه): وأما الأصول العمليه التنزيليه فالمانع من جريانها ليس هو المخالفه العمليه؛ بل هو قصور المجموع فيها بأن يعم الأطراف، فهنا يوجد مانع إثباتي في الأصول التنزيليه عن الشمول لأطراف العلم الإجمالي، ومن هنا هو يكون مفهلاً في بحثنا، الأصول العمليه الغير التنزيليه تجري في أطراف العلم الإجمالي في محل كلامنا. نعم، نمنع من جريانها للمانع الثبوتي بلحاظ المنجزيه كما سيأتي، أما الأصول العمليه التنزيليه، فهي لا تشمل محل الكلام لقصور في دليلها، أصلاً دليلاًها قاصر عن الشمول لأطراف العلم الإجمالي، ومن هنا لا بد أن يُفصل في محل البحث. قال:(بل هو قصور المجموع فيها لأن يعم الأطراف؛ لأن لا يمكن الحكم بالبناء العملي علىبقاء الواقع في كل من الأطراف مع العلم الوجданى بعدم بقائه) [\(١\)](#) في بعضها. يقول هذا هو المحذور.

هذا المحذور الذي يذكره مبني على افتراض أن المجموع في باب الاستصحاب هو التعييد بإحراز الواقع وليس مجرد الجري العملي على طبق الحاله السابقه، وإنما التعييد بإحراز الواقع واعتبار المكلف كأنه محرز للواقع، بناءً على هذا يقول لا يمكن الالتزام بجريان دليل الأصل في أطراف العلم الإجمالي؛ باعتبار أن البناء العملي على بقاء الواقع في كل من الأطراف لا يمكن أن يجتمع مع العلم الوجدانى بعدم بقائه في بعضها، كيف يأمرني الشارع بالتعييد بإحراز الواقع وببقاء الحاله السابقه في كل من الطرفين، أو بالبناء العملي على بقاء الواقع في كل من الطرفين مع علمي الوجدانى بعدم بقاء الواقع في أحد الطرفين، يقول: هذان لا يمكن الجمع بينهما. إذن: مع العلم الوجدانى والعلم الوجدانى بانتفاء الواقع في أحد الطرفين؛ حينئذ لا يمكن التعييد ببقاء الواقع في كلا- الطرفين ولا- يمكن التعييد بالبناء العملي على بقاء الواقع في كلا- الطرفين، كنت عالماً بطهاره كلا الأناءين، ثم علمت بنجاسه أحدهما، يقول: لا يمكن التعييد ببقاء الطهاره في هذا الأناء والتغييد ببقاء الطهاره في هذا الأناء، الطهاره في أحد الأناءين، فلا يمكن الجمع بينهما، فيكون المانع عنده مانعاً إثباتياً. مقصوده هو إذا كان دليل الأصل العملي يرجع إلى إلغاء حالة الشك، والتغييد بأن المكلف يحرز الواقع، فهذا ينافي العلم الوجدانى ----- كما سماه هو ----- أو العلم الإجمالي الذي هو محل كلامنا، ينافي العلم الإجمالي بانتفاء الواقع في أحد الطرفين، هذان أمران متنافيان لا يجتمعان بقطع النظر عن لزوم المخالفه القطعية، هذا لا- علاقه له بلزوم المخالفه القطعية حتى إذا لم يلزم المخالفه القطعية، في بعض الأحيان لا يلزم من إجراء الأصول في الطرفين مخالفه قطعية، يقول مع ذلك نحن نمنع من جريان الأصل التنزيلي في كل من الطرفين لا من جهة لزوم المخالفه القطعية، ولا- من جهة منجزيه العلم الإجمالي؛ بل حتى لو لم يلزم ذلك نحن لا نجواز جريان الأصل في كلا الطرفين، كما لو فرضنا أن المكلفين علم بطهاره أحد الأناءين النجسيين سابقاً، عكس المثال المعروف، لا- يلزم من جريان استصحاب النجاسه في هذا الطرف، وجريان استصحاب النجاسه في هذا الطرف، لا يلزم من ذلك الوقوع في محذور المخالفه القطعية، لا- توجد مخالفه من البناء على نجاسه الطرفين للعلم الإجمالي بأن أحدهما ظاهر، المخالفه موجوده بالعكس، عندما أعلم بنجاسه أحدهما، إجراء استصحاب الطهاره في كل من الطرفين يلزم منه المخالفه العمليه للمعلوم بالإجمال الذي هو نجاسه أحد الأناءين، أما إذا كان المعلوم بالإجمال هو طهاره أحد الأناءين، البناء على نجاسه كل منهما لا يكون فيه مخالفه عمليه لهذا

التكليف المعلوم بالإجمال؛ بل يكون فيه مخالفه عمليه قطعيه للمعلوم بالإجمال، يقول: مع أنه لا- يلزم منه المخالفه القطعية القبيحه الغير جائزه، مع ذلك نمنع من جريان الاستصحاب في كلٍ من الطرفين؛ لأنَّ المحذور محذور إثباتي؛ المحذور لأنَّه لا يمكن الجمع بين أمر المكْلَف بأن يبني على بقاء الحاله السابقه في هذا الطرف وفي هذا الطرف، أن يبني على بقاء الواقع ----- الواقع يعني الحاله السابقه ----- في هذا الطرف، والواقع في هذا الطرف، وفي نفس الوقت هو يعلم وجداً بانتفاء الواقع في أحد الطرفين، هذان أمران لا يمكن الجمع بينهما، بقطع النظر عن لزوم المخالفه القطعية. هذا هو المحذور الذي ذكره، فإذاً، هو محذور مبني على ما سألتى التعرّض له، هذا في الأصول العمليه التنزيليه، بخلاف الأصول العمليه غير التنزيليه؛ لأنَّ هذه لا يوجد فيها هذا الإحراز ولا يوجد فيها هذا التعبّد، لا يوجد فيها اعتبار المكْلَف محرزًا للواقع، وإنما هو مجرّد أصل وظيفه عمليه تُعطى للشاك حتى لا- يبقى متخيلاً ومتردداً في مقام العمل وليس أكثر من هذا، يقول: في هذه الحاله لا مانع من جريان هذا الأصل العملي غير التنزيلى في أطراف العلم الإجمالي بلا محذور إثباتي.

ص: ٥٨٩

١- فوائد الأصول، تقرير بحث الميرزا النائيني للشيخ الكاظمي الخراساني، ج ٤، ص ٢١.

هذا الكلام مبني على ما سيأتي التععرض له في مباحث الاستصحاب من أن الاستصحاب هل هو أصل عملى تنزيلى، أو هو أصل عملى بحث، هو بانى على أنه أصل عملى تنزيلى وأن مفاد دليله هو التعييد بإحراز الحاله السابقة واعتبار المكلّف محرازاً للواقع، وهذا في مقابل من يرى أنه ليس هكذا، ليس فيه إحراز للواقع وليس فيه بناء على أنه محرازاً للواقع، وإنما وظيفه عملية حالها حال أصاله البراءه، وهذا سيأتي التععرض له في مباحث الاستصحاب، وسيأتي أن استفاده هذا المعنى الذى يقوله (قدس سره) من أدله الاستصحاب لا تخلو من صعوبه، يعني مسألة إحراز أن المكلّف محراز للواقع، البناء على أنه محراز للواقع كما يقال في الإمارات، استفادته من دليل الاستصحاب ليست واضحة.

مما تقدم كله يتبيّن أن القول بشمول أدله الأصول العلميه لأطراف العلم الإجمالي بقطع النظر عن المنجزيه هو الأقرب، هذا هو المشهور والمعروف بينهم؛ ولذا رکزوا في منع جريان الأصول في أطراف العلم الإجمالي على الموانع الثبوتيه الآتية، منعوا من جريانها باعتبار العلم الإجمالي ومنجزيه العلم الإجمالي، لم يتمنعوا من جريانها بلحاظ نفس دليل الاستصحاب، أو دليل أصاله البراءه بادعاه أن هذا الدليل ليس فيه إطلاق يشمل أطراف العلم الإجمالي؛ بل اعترفوا بأنه لو بقينا نحن والدليل، الدليل كما يشمل الشبهات البدويه هو يشمل الشبهات البدويه المقرؤنه بالعلم الإجمالي.

المقام الثالث: في منجزيه العلم الإجمالي.

هل العلم الإجمالي ينجز التكليف المعلوم بالإجمال؟ هل العلم الإجمالي يكون مانعاً من جريان الأصول ----- هذا ما كنا نقول سيأتي بحثه ----- في أطراف العلم الإجمالي كلاً، أو بعضاً، أو لا يكون مانعاً من جريان الأصول في أطراف العلم الإجمالي كلاً، أو بعضاً؟ الكلام في المقام الثالث عن منجزيه العلم الإجمالي للتوكيل المعلوم بالإجمال، وعن مانعه العلم الإجمالي من إجراء الأصول الترخيصيه في أطراف العلم الإجمالي كلاً، أو بعضاً.

الكلام في هذا المقام كما هو واضح تارةً يقع في منجزيه العلم الإجمالي لحرمه المخالفه القطعيه، ومانعه العلم الإجمالي من جريان الأصول الترخيصيه في جميع أطراف العلم الإجمالي. هذا بحث. البحث الثاني في منجزيه العلم الإجمالي لوجوب المواقف القطعيه وفي مانعه منجزيه العلم الإجمالي من جريان الأصول في بعض الأطراف. هذا هو البحث الثاني.

إذن: في هذا المقام الثالث يقع الكلام في بحثين:

البحث الأول: في منجزيه العلم الإجمالي لحرمه المخالفه القطعيه، وفي مانعه العلم الإجمالي لجريان الأصول في تمام الأطراف. بالنسبة إلى أصل منجزيه العلم الإجمالي لحرمه المخالفه القطعيه، الظاهر أنّ القضيه مسلّمه بينهم لم يقع الشك فيها، أنّ العلم الإجمالي ينجز حرمه المخالفه القطعيه للتکلیف المعلوم بالإجمال، وهذا الاتفاق ناشئ من وضوح أنّ العلم الإجمالي ينجز الجامع بلا إشكال وعلى كل التقادير السابقة في تفسير حقيقه العلم الإجمالي مهما فسّرنا العلم الإجمالي الجامع يتّبع بالعلم الإجمالي، وإذا تنجز الجامع بالعلم الإجمالي؛ حينئذ لا يجوز ارتکاب كلا الطرفين في الشبهه التحریمیه، أو ترك كلا الطرفين في الشبهه الوجویه الذي هو معنى المخالفه القطعيه، معنى تنجيز الجامع المتفق عليه والذي لا ينبغي الإشكال فيه أنّ الجامع دخل في عهده المکلف؛ حينئذ لا يجوز له أن يرتكب كلا الطرفين في الشبهه التحریمیه؛ لأنّ هذا يخالف منجزيه الجامع؛ لأنّ هذه مخالفه قطعيه للجامع الذي دخل في العهده، ولا- يجوز له أن يترك كلا- الطرفين في الشبهه الوجویه؛ لأنّ المفروض أنّ أحدى الصلاتين وجبت عليه قطعاً ودخلت في عهده، فلا- يجوز له أن يترك كلا- الطرفين؛ لأنّها مخالفه قطعيه للتکلیف الذي دخل في العهده وتنجز على المکلف، كون العلم الإجمالي يقتضي حرمه المخالفه القطعيه يقتضي منجزيه المخالفه القطعيه، هذا لا- ينبغي الإشكال فيه وهو أمر مسلّم، وإنما الكلام يقع في أنّ العلم الإجمالي بعد الفراغ عن أنه ينجز حرمه المخالفه القطعيه، يعني يقتضي حرمه المخالفه القطعيه للتکلیف المعلوم بالإجمال، يقع الكلام في أنه هل يمنع هذا العلم الإجمالي من إجراء الترخيص في كلي من الطرفين، أو لا يراه مانعاً؟ العقل هل يقول أنّ العلم الإجمالي مانع من إجراء الأصول في تمام الأطراف، هذا الكلام يُطرح بعد الفراغ عن أنّ العقل يرى أنّ العلم الإجمالي منجز لحرمه المخالفه القطعيه، لكن تنجيز العلم الإجمالي لحرمه المخالفه القطعيه لا- يمنع من طرح هذا البحث في أنّ تنجيز العلم الإجمالي هل يمنع من جريان الأصول العمليه في تمام الأطراف، أو لا يمنع من جريانها في تمام الأطراف، باعتبار أنّ البحث عن المانعه يرتبط بأنّ حكم العقل بالمنجزيه كيف يكون؟ هل يكون على نحو التعليق، أو على نحو التنجيز؟ هل يحكم العقل بحرمه المخالفه القطعيه للتکلیف المعلوم بالإجمال حکماً منجزاً غير معلق على شيء، أو انّ يحكم بذلك، لكن حکماً تعليقياً معلقاً على عدم ورود ترخيص من قبل الشارع؟ هل الحكم العقلی بالتنجيز حکم تنجيزی، أو حکم تعليقی؟ إذا قلنا أنّ الحكم بالتنجيز هو حکم تنجيزی؛ حينئذ الجواب يكون أنّ العلم الإجمالي بنظر العقل يكون مانعاً من إجراء الأصول العمليه في أطراف العلم الإجمالي؛ لأنّ إجراء الأصول في أطراف العلم الإجمالي وإثبات الترخيص في جميع الأطراف ينافي حکم العقل بمنجزيه العلم الإجمالي لحرمه المخالفه القطعيه على نحو التنجيز، كيف يمكن افتراض جريان الأصول في جميع الأطراف مع حکم العقل بالمنجزيه التنجيزيه، بأنّ العلم الإجمالي ينجز حرمه المخالفه القطعيه ويكون هذا الحکم حکماً تنجيزياً، هذان لا- يجتمعان، فمن هنا يكون الترخيص في جميع الأطراف ممنوعاً، وهذا هو معنى أنّ العلم الإجمالي يمنع من جريان الأصول في جميع الأطراف؛ لأنّ جريان الأصول في جميع الأطراف ينافي حکم العقل التنجيزی؛ فلذا يمنع من شمول دليل الأصول العمليه بعد أن كان في حدّ نفسه شامل لأطراف العلم الإجمالي، نقول كلا، يمنع من شموله ل تمام الأطراف في بحثنا لوجود هذا المحذور وهو أنه يصطدم مع حکم العقل التنجيزی بحرمه المخالفه القطعيه.

وأَمَّا إِذَا قلنا أَنَّهُ حَكْمٌ تَعْلِيقِي وَهُوَ مَعْلُقٌ عَلَى عدم الترخيص الشرعي، فَإِذَا جَاءَ الترخيص الشرعي؛ فَهِيَئَتِ الْجَزْءُ يَكُونُ رَافِعًا لِمَوْضِعِ حَكْمِ الْعُقْلِ مِنْ دُونِ أَنْ يَلْزَمَ مِنْ ذَلِكَ أَيْ مَحْذُورٍ، فَالْقَضِيَّةُ مَبْنِيَّهُ عَلَى أَنَّ الْحَكْمَ الْعُقْلِيَّ فِي الْمَقَامِ بِالتنجيز هُوَ حَكْمٌ تَنْجِيزِيٌّ، أَوْ حَكْمٌ تَعْلِيقِيٌّ.

ص: ٥٩١

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العلمية / منجزيه العلم الإجمالي

كان الكلام في الوجوه الثبوتية التي يُستدل بها على أن العلم الإجمالي مانع من جريان الأصول العلمية وإثبات الترخيص الظاهري في جميع أطراف العلم الإجمالي، وشرنا في الدرس السابق إلى أن عدده هذه الوجوه تتوقف على أن الحكم العقلى الذى يمنع من جريان الأصول في تمام أطراف العلم الإجمالي هو حكم تنجيزى ليس معلقاً على عدم ورود ترخيص من الشارع، وإنما لو كان تعليقياً، فمن الواضح جداً أن العقل حينئذ ليس بإمكانه أن يمنع من الترخيص؛ لأنّه هو معلق على عدمه، فالترخيص يكون رافعاً لموضع الحكم العقلى. وبعبارة أخرى: ليس هناك مصاده ومناقضه بين الترخيص والحكم العقلى بالتجزىء إلا إذا كان الحكم العقلى تنجيزياً، أما إذا كان معلقاً على عدم الترخيص، فلا مصاده بينهما؛ إذ يكون الترخيص رافعاً لموضع الحكم العقلى، عدده الوجوه التي تذكر لابد أن يفترض فيها ذلك، هي مبتهى على ذلك؛ وحينئذ يُذكر المانع الثبوتي بناءً على منجزيه الحكم العقلى وكونه حكماً عقلياً تنجيزياً، فتُذكر هذه الوجوه لإثبات أن الترخيص لا يمكن جعله في تمام أطراف العلم الإجمالي، نذكر بعض هذه الوجوه:

الوجه الأول: ما يذكره المحقق النائيني (قدس سره)^(١) وآخرون من أن الترخيص في تمام أطراف العلم الإجمالي يستلزم المخالفه القطعية للتکلیف المعلوم بالإجمال ولا يعقل الترخيص في المخالفه القطعية؛ لأن المخالفه القطعية تعنى معصيه التکلیف الواصل إلى المکلف والذى يعلم به المکلف، ولا يعقل صدور الترخيص في المعصيه من الشارع، باعتبار أن المعصيه قبيحه بحكم العقل ولا يعقل أن يرخص الشارع في القبيح عقلاً. إذن: يستحيل الترخيص في تمام أطراف العلم الإجمالي؛ لأن هذا الترخيص يعني الترخيص في المخالفه القطعية القبيحه عقلاً، وهذا محال. جريان الأصول العلمية في تمام أطراف العلم الإجمالي هو ترخيص في المخالفه القطعية العمليه القبيحه بحكم العقل، فيمكن الترخيص في تمام الأطراف.

ص: ٥٩٢

١- فوائد الأصول، تقرير بحث الميرزا النائيني للشيخ الكاظمي الخراساني، ج ٣، ص ٩٧.

من الواضح أن مرجع هذا الوجه هو إلى دعوى التضاد بين الترخيص في تمام الأطراف وبين حكم العقل بأن المخالفه القطعية العمليه للتکلیف المعلوم بالإجمال قبيح؛ لأن الترخيص يصطدم مع هذا الحكم العقلى بقبح المعصيه، فيكون الترخيص محالاً وممنوعاً منه؛ لأنّه يصطدم مع الحكم العقلى بقبح المعصيه، وحيث أن الترخيص في تمام الأطراف يستلزم المخالفه العمليه القطعية للتکلیف الواصل إلى المکلف، هذا قبيح؛ لأنّها معصيه والمعصيه قبيحه، فيكون الترخيص مضاداً لهذا الحكم العقلى.

إذن: يمنع الترخيص؛ لأنّه يصطدم مع الحكم العقلى، والمهم هو أن ثبت هذا، ومن الواضح أن هذا الوجه عندما يدعى التضاد بين الترخيص في تمام الأطراف وبين الحكم العقلى واضح أنه يبني على افتراض أن الحكم العقلى هو حكم تنجيزى؛ حينئذ تصح دعوى المصاده بين الترخيص في تمام الأطراف وبين هذا الحكم العقلى التجزى، فيمكن الترخيص؛ لأنّه يصطدم مع

الحكم العقلى التنجيزى، وأمّا إذا كان الحكم العقلى بقبح معصيه المولى وقبح المخالفه العمليه لتكليف المولى الوacial إذا كان حكماً تعليقياً معلقاً على عدم وصول الترخيص من قبل نفس المولى؛ حينئذ لا- مضاده بين ترخيصٍ فى تمام الأطراف وبين الحكم العقلى؛ لما قلناه من أنَّ الحكم العقلى بحسب الفرض معلق على عدم الترخيص، فيكون الترخيص رافعاً لموضوعه، فلا يوجد فرض يستمر فيه هذان الحكمان؛ لأنَّه مع فرض الترخيص لا- موضوع للحكم العقلى ومع عدم الترخيص يكون الحكم العقلى ثابتاً دون الترخيص، فلا مضاده بينهما، فالتضاد الذى يدعى فيه فى المقام بين الترخيص فى تمام الأطراف وبين الحكم العقلى مبني على افتراض أنَّ الحكم العقلى حكم تنجيزى، وكونه تنجيزياً يعني ثابتاً حتى مع ورود الترخيص، يعني أنَّ العقل يحكم بقبح مخالفه المولى وقبح المعصيه حتى مع فرض ورود الترخيص من قبل نفس المولى، فى هذه الحاله لا إشكال فى أن يكون الترخيص مضاداً للحكم العقلى ومصطدم معه، فيمتنع الترخيص؛ لأنَّه يكون مضاداً له، فإذا ذكرنا: نفس هذا الوجه لإثبات امتناع الترخيص فى تمام الأطراف وعدم جريان الأصول المؤمنه فى تمام الأطراف هو يتبين على افتراض أنَّ الحكم العقلى بقبح المعصيه، الحكم العقلى بقبح المخالفه العمليه القطعيه للتکليف المعلوم بالإجمال هذا حكم تنجيزى وليس حكماً تعليقياً. غرضنا هو إثبات هذا المطلب، وهو أنَّ دعوى وجود مانع ثبوتي فى محل الكلام يتبين على أنَّ الحكم العقلى فى المقام هو حكم تنجيزى.

الوجه الثاني: هو ما في الكفاية، المحقق الخراساني في الكفاية في هذا البحث ذكر كلاماً يفهم من كلامه أنه يدعى استحاله جعل الترخيص في تمام الأطراف؛ بل يفهم من كلامه استحاله جعل الترخيص حتى في بعض الأطراف الذي هو فعلًا ليس محل كلامنا، وسيأتي الكلام عنه في المقام الآخر، يفهم من كلامه استحاله جعل الترخيص في تمام الأطراف، باعتبار أنَّ هذا الترخيص يكون مضاداً لنفس التكليف الواقعي المعلوم بالإجمال، وبهذا يختلف هذا الوجه عن الوجه الأول، في الوجه الأول كان يدعى أنَّ هناك مضاده ومناقضه بين جعل الترخيص في تمام الأطراف وبين حكم العقل، بينما هو يقول أنَّ الترخيص في تمام الأطراف مضاد لنفس التكليف الواقعي المعلوم بالإجمال؛ لأنَّ المفروض في موارد العلم الإجمالي، أنَّ المكلف يعلم تكليفاً واقعياً على إجماله، هو يدعى أنَّ هناك مضاده بين الترخيص في تمام الأطراف وبين التكليف الواقعي المعلوم بالإجمال، وحاصل ما ذكره هو: أنَّ الحكم المعلوم بالإجمال الواسع إلى المكلف، تارةً يفترض بلوغه إلى مرتبة الفعلية من جميع الجهات ولا يفترض أنَّ وصوله إلى مرتبة الفعلية من جهة العلم الإجمالي به، المهم أنه وصل إلى مرتبة الفعلية، وفسر وصوله إلى مرحله الفعلية من جميع الجهات، بأنَّه واجد لما هو عليه تامه للبعث الفعلى، أو الزجر الفعلى، بالرغم من إجمال التكليف واستباهه وترددَه هذا العلم الإجمالي يوصله إلى مرحله الفعلية التامه من جميع الجهات بحيث يكون واجداً لما هو عليه تامه للبعث الفعلى والزجر الفعلى باختلاف الموارد، تارةً يفترض التكليف المعلوم بالإجمال واصل إلى مرحله الفعلية التامه من جميع الجهات، يعني ليست هناك حاله أخرى تتوقف عليها فعليه التكليف ووصوله إلى مرحله الباقيه والزاجريه الفعلية، ليس هناك حاله متربقه، لا، هي تحصل ولو بافتراض العلم الإجمالي، العلم الإجمالي يوصل التكليف إلى مرحله الفعلية، وتارةً أخرى نفترض أنَّ التكليف المعلوم بالإجمال ليس واصلاً إلى مرتبة الفعلية التامه من جميع الجهات، وإنما تبقى فعليته التامه متوقفه على شيء آخر غير حاصل بنفس افتراض العلم الإجمالي، ونفترض أنَّ الفعليه التامه تتوقف على العلم التفصيلي وحيث أنَّ العلم التفصيلي غير حاصل في محل الكلام بحسب الفرض، فلا يكون التكليف المعلوم بالإجمال فعلياً من جميع الجهات؛ بل تتوقف فعليته من جميع الجهات على العلم التفصيلي به، فما لم يعلم به تفصيلاً لا تكون فعليته تامه من جميع الجهات.

إذن: هذان فرضان، يقول، التكليف المعلوم بالإجمال تامة من جميع الجهات واصل إلى مرحله الداعويه الفعلية والزاجريه الفعلية ولو باعتبار العلم الإجمالي هو الذى أوصله إلى هذه المرحله، وتارةً نفترض أنه ليس واصلاً إلى هذه المرحله، على الأول: إذا كان واصلاً إلى مرحله الفعلية من جميع الجهات، يقول يستحيل الترخيص فى تمام الأطراف؛ للزوم اجتماع حكمين فعليين متضادين، أحدهما التكليف المعلوم بالإجمال المفترض أنه فعلى من جميع الجهات، والآخر الترخيص الفعلى وهما متضادان، ولا- يعقل الجمع بين حكمين فعليين متضادان، إذن: لا- يعقل الترخيص فى تمام الأطراف؛ للزوم هذا المحذور، وهذا المحذور يمنع من افتراض الترخيص فى تمام الأطراف؛ لأنّه لا- يعقل جعل حكم فعلى فى أحد الطرفين مع ترخيص فعلى فى كلا الطرفين، هذا غير ممكن لا يمكن الجمع بينهما، وعلى هذا يكون التكليف فى هذه الحاله منجزاً، يستحيل جعل الترخيص فى تمام الأطراف، وهذا معناه أنّ التكليف يكون منجزاً وتصح العقوبه على مخالفته، فيكون العلم الإجمالي منجزاً لهذا التكليف؛ بل يفهم من كلامه استحاله جعل الترخيص حتى فى طرف واحد، حتى فى بعض الأطراف وليس فقط فى تمام الأطراف، وذلك باعتبار أنّ هذا الترخيص فى الطرفين مضاد للتکليف الواقعى المعلوم بالإجمال على تقدير تحققّه فى ذلك الطرف، فى الطرف الواحد يجعل تکليفاً فعلياً وترخيصاً فعلياً. نعم، مضاده الترخيص لأحد الأطراف مع التكليف المعلوم بالإجمال على تقدير تحقق التكليف فى ذلك الطرف، وحيث أنّ هذا التقدير محتمل، محتمل أن يكون التكليف المعلوم بالعلم الإجمالي متحققاً فى هذا الطرف الذى فرض فيه الترخيص، هذا معناه أننا نتحمل المضاده، التضاد مستحيل حتى احتمالاً وليس فقط التضاد جزماً مستحيل؛ بل التضاد محال حتى احتمالاً، وهذا يوجب منع الترخيص حتى فى أحد الأطراف لاحتمال التضاد، جعل الترخيص فى تمام الأطراف ممنوع؛ لأنّه يستلزم التضاد المعلوم بين الحكمين الفعليين المتضادين، جعل الترخيص فى أحد الطرفين أيضاً ممنوع؛ لأنّه يتحمل التضاد الذى سوف يتحقق التضاد احتمالاً واحتمال التضاد محال، لا يعقل أن نفترض احتمال التضاد، هذا أيضاً محال. على كل حال كلامنا فى الأول.

إذن: على الفرض الأول يستحيل جعل الترخيص في تمام الأطراف، على الثاني، أي إذا لم يكن التكليف المعلوم بالإجمال واصلاً إلى حد الفعلية، ويبدو على الثاني يمكن جعل الترخيص في تمام الأطراف؛ لأنَّه ليس لدينا تكليف واصل إلى مرحلة الفعلية من جميع الجهات، فلا مانع من جعل الترخيص في تمام الأطراف، تقريراًً هذا هو مفاد كلامه.

هذا الكلام واضح أنَّه يفترض التضاد بين الترخيص وبين التكليف الواقعى المعلوم بالإجمال، نعم، على فرض وصوله إلى الفعلية التامَّة من جميع الجهات يحصل تضاد بين الترخيص وبين التكليف المعلوم بالإجمال، وليس بين الترخيص وبين حكم العقل بقبح المعصيه، بقبح المخالفه العمليه لتكليف المولى.

لوحظ على هذا الكلام أنَّ بلوغ التكليف إلى مرحلة الفعلية التامَّة الموجبه للتضاد بين الترخيص وبين التكليف، تارةً يكون المقصود بها هو وصول التكليف إلى درجة من الأهميه بحيث أنَّ المولى لا يرضى بتفويته بالرغم من كونه غير معلوم بالتفصيل، المولى يهتم به كثيراً ولا يرضى بتفويته ويلزم المكلَّف بالتحفظ عليه والاحتياط من ناحيته، تارةً يقصد بالفعلية معنى من هذا القبيل، إذا فرضنا أنَّ هذا المعنى هو المقصود بالفعلية من جميع الجهات؛ فحينئذ لا إشكال في أنَّ ما يذكره صحيح، بمعنى أنه يستحيل جعل الترخيص في تمام الأطراف؛ إذ من غير المعقول أن يجعل الشارع نفسه الذي فرضنا أنَّه يهتم بهذا التكليف بالرغم من اشتباوه وتردد़ه، يهتم به ولا يرضى بتفويته بحيث يلزم المكلَّف بالتحفظ عليه والاحتياط من ناحيته، لا يعقل أنَّ نفس هذا المولى يُرخص في مخالفته ويُرخص في ترك التحفظ تجاهه، لا يعقل أن يجعل الشارع الترخيص في تمام الأطراف الذي يعني عدم الاعتناء بالتکليف المعلوم بالإجمال وعدم التحفظ عليه، بينما فرضنا أنَّ هذا التكليف واصل إلى مرحلة الفعلية، والمراد بالفعلية هو أن يصل التكليف إلى درجة بحيث يهتم به الشارع ويريد من المكلَّف ويريد من المكلَّف أن يتحفظ عليه حتى مع اشتباوه، ويأمره بالاحتياط من ناحيته حتى يدرك ذلك التكليف الذي يهتم به، فمن الواضح أنَّه ليس من المعقول مع هذا الاهتمام أن يجعل ترخيصاً في تمام أطراف هذا التكليف، صحيح أنَّ الترخيص في تمام الأطراف يكون محالاً مع هذا الافتراض، لكن هذا الافتراض في نفسه كأنَّه ليس محل الكلام، نحن لا نتكلَّم عن تكليفٍ فرغنا عن عدم إمكان جعل الترخيص فيه، موضوع كلامنا ليس هو التكليف المعلوم بالإجمال الذي فرغنا عن عدم إمكان جعل الترخيص في أطراف العلم الإجمالي من ناحيته، موضوع الكلام وموضوع البحث تكليف معلوم بالإجمال نتكلَّم هنا عن إمكان جعل الترخيص في مخالفته وعدم إمكان جعل الترخيص.

وبعبارة أخرى: أن العلم الإجمالي هل حال الشك البدوى أو لا؟ هل يمكن جعل الترخيص فى أطراف العلم الإجمالي مع العلم الإجمالي بالتكليف؟ هذا معناه أننا لم نفترض فى مرحله سابقه أن التكليف واصل إلى مرحله من الفعليه يهتم بها الشارع ويريد من المكلّف التحفظ عليه ولا-يُرّخص فيه إطلاقاً، وبعد أن فرغنا عن عدم إمكان الترخيص فى مخالفه هذا التكليف المعلومات بالإجمال، إذن: نبحث عن ماذا فى المقام؟ افترضنا فرضاً أن الشارع لا يرضى بالترخيص فى هذا التكليف؛ لأنّه أمر المكلّف بالتحفظ عليه وأمره بالاحتياط من ناحيته، يعني فرضنا مسبقاً أن هذا التكليف لا يعقل جعل الترخيص فى مخالفته من قبل الشارع، وكلامنا هو هل يمكن جعل الترخيص فى تمام الأطراف، أو لا يمكن؟ هذا محل كلامنا، إذن، لابد أن نفترض أنّ موضوع البحث هو تكليف لم نفترض فيه عدم إمكان جعل الترخيص فى أطرافه، هذا محل كلامنا، أمّا أن نفترض أنّ هذا التكليف لا يعقل جعل الترخيص من قبل الشارع فى مخالفته مسبقاً هذا خروج عن محل الكلام.

وبعبارة أكثر وضوحاً: أن محل البحث هو أنّ هذا التكليف المعلوم بالإجمال هل هو واصل إلى هذه المرحله، أو ليس واصلأ إلى هذه المرحله؟ هذا هو محل كلامنا، أنّ التكليف المعلوم بالإجمال هل حال التكليف المعلوم بالتفصيل، أو أنّ حاله حال التكليف المشكوك بالشك البدوى؟ هل التكليف المعلوم بالإجمال واصل إلى هذه المرحله من الفعليه، بحيث أنّ المولى لا-يرضى بتفويته ويستحيل أن يُرّخص فى مخالفته، هل هو كذلك، أو ليس كذلك؟ وإنّما حاله حال المشكوك بالشك البدوى؟ هذا محل كلامنا.

إذن: لا- يجب أن نفترض مسبقاً أن التكليف هو تكليف لا- يعقل أن يُرِّخص الشارع في مخالفته، هذا خروج عن محل الكلام، صاحب الكفاية كأنه افترض مسبقاً أن التكليف هذا من نوع خاص، بناءً على تفسير الفعلية في كلامه بهذا التفسير، أن المقصود بالفعلية في كلامه أنه واصل إلى مرحله من الاهتمام بحيث لا يرضي الشارع بتفويته ويأمر المكلّف بالاحتياط من ناحيته، هذا إذا أُريد بالفعلية هذا المعنى، أمّا إذا أُريد بالفعلية معنى آخر، أنَّ كون التكليف فعلياً يعني أنَّ التكليف في حد نفسه فعلٍ، فعليه ليس بلحاظ اهتمام المولى به أكثر من غيره ويريد المولى التحفظ عليه ويأمر بالاحتياط من ناحيته، وإنما مبادئ هذا الحكم هي مبادئ فعلية، وموضوعه فعلٍ، يعني أنَّ هذا التكليف الواقعى هو فعلٍ من ناحية المبادئ وفعلٍ من ناحية الموضوع وفعلٍ من نواحي أخرى، هو بنفسه واصل إلى حد الفعلية، إذا كان هذا هو المقصود؛ فحينئذ دعوى عدم إمكان جعل الترخيص في تمام الأطراف هذه محل كلام، وليس واضحه، من قال أنه لا يمكن جعل الترخيص في تمام الأطراف في حكم واقعى فعلٍ بمعنى أنه فعلٍ بمبادئه وفعلٍ بموضوعه؟ من قال أنه لا- يمكن جعل الترخيص في تمام الأطراف بحيث أنَّ وصول الحكم إلى مرحله الفعلية يعني استحاله جعل الترخيص في تمام الأطراف؟ هذا الكلام في الحقيقة مبني على أنَّ موضوع الحكم الظاهري هل هو محفوظ في موارد العلم الإجمالي، أو لا؟ في موارد التكليف المشكوك بالشك البدوى لا إشكال في احتفاظ موضوع الحكم الظاهري، لكن هل موضوع الحكم الظاهري محفوظ في موارد العلم الإجمالي، أو لا؟ هذا الكلام يبنى على أنه غير محفوظ كما هو الحال في موارد العلم التفصيلي كما هو المعروف، في موارد العلم التفصيلي لا موضوع للحكم الظاهري، العلم الإجمالي هل هو من قبيل العلم التفصيلي أو من قبيل الشك البدوى؟ موضوع الحكم الظاهري فيه محفوظ، أو لا؟ إذا قلنا أنَّ موضوع الحكم الظاهري كما سيأتي الحديث عن هذا المطلب؛ حينئذ هذا الكلام لا يكون تاماً، ولا يمكن أن نحكم باستحاله الترخيص الظاهري في تمام الأطراف؛ لأنَّه يُضاد هذا التكليف، وليس أنه يُضاد حكم العقل، وإنما يُضاد هذا التكليف المعلوم بالإجمال الوacial إلى مرحله الفعلية بهذا المعنى، بمعنى أنه فعلٍ في حد نفسه، لا بلحاظ عالم المزاحمه مع شيء آخر واهتمام الشارع به، كلَّ يمكن أن يقال أنَّ موضوع الحكم الظاهري في موارد العلم الإجمالي محفوظ وهذا لا يُسْوِغ لنا أن نحكم باستحاله جعل الترخيص الظاهري في تمام أطراف العلم الإجمالي من جهة المضاده مع التكليف الواقعى المعلوم بالإجمال.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العلمية / منجزيه العلم الإجمالي

كان الكلام في الموضع الشوطيه من جريان الأصول في تمام أطراف العلم الإجمالي، ذكرنا كلاماً للمحقق النائيني ولصاحب الكفایه(قدس سرّهما) والكلام الذى نذكره اليوم للمحقق العراقي(قدس سرّه) حيث ذكر بأن حكم العقل بالاشغال والمنجزيه هو على نحو التجيز لا على نحو التعليق، واستدلّ على ذلك، على أن الحكم العقلی تنجيزياً وليس تعليقياً؛ ولذا تحصل المضاده بين الترجیخ الظاهري في جميع الأطراف وبين هذا الحكم العقلی التجیزی، استدلّ على كونه تنجيزياً لكي يكون الترجیخ في تمام الأطراف مضاداً له وبالتالي يكون ممنوعاً؛ لأنّه يكون مضاداً للحكم العقلی، استدلّ على ذلك كما يظهر من عبارته في (نهاية الأفكار) (١) بوجдан المناقضه بين الترجیخ في جميع الأطراف وبين التکلیف المعلوم بالإجمال على غرار وجدان المناقضه في موارد العلم التفصيلي، يقول كما أنه من الواضح جداً أنه في موارد العلم التفصيلي بالتكلیف يكون الترجیخ الظاهري في ما قام العلم التفصيلي على ثبوت التکلیف فيه منافياً للتکلیف المعلوم بالتفصیل، المناقضه والمنافاه واضحة بين تکلیف معلوم بالتفصیل وبين ترجیخ يجعل في مورده، هذه المناقضه والمضاده موجوده بنفسها بوجدان في موارد العلم الإجمالي، يقول هذه المناقضه والمضاده المعلوم بالوجدان وبالارتكاز، المناقضه الارتكازيه كما يسميهها، لا يمكن أن تكون إلا إذا افترضنا أن حكم العقل بالاشغال وبلزموم الامثال حكماً تنجيزياً، لا يمكن أن تحصل هذه المناقضه والمضاده الارتكازيه بينهما إلا إذا كان الحكم العقلی بالمنجزيه، أو بالاشغال بوجوب الامثال حكماً تنجيزياً؛ لأنّه في هذه الحاله تحصل المضاده بين الترجیخ الموجود في تمام الأطراف وبين حكم العقل بلزموم الامثال والاشغال والمنجزيه، فكأنه يستكشف من باب استكشاف العلل من المعلول ----- استكشاف أني ----- ترجیخ الحكم العقلی بالاشغال والمنجزيه، أنه حكم منجز وليس معلقاً، يستكشف من ارتكازيه المضاده وارتکازيه المناقضه بين الترجیخ وبين التکلیف المعلوم بالإجمال، يقول ارتكازيه المضاده والمناقشه هي دليل على أن حكم العقل بالمنجزيه هو حكم تنجيزى وليس حكماً تعليقياً؛ لوضوح أن الحكم العقلی بالاشغال وبالموافقة لو كان حكماً معلقاً على عدم ورود ترجیخ من قبل الشارع لما كانت هناك مضاده ومناقشه ارتكازيه بينهما؛ لماذا تكون مناقشه ؟ والحال أن الحكم العقلی معلقاً على عدم ورود الترجیخ، فإذا ورد الترجیخ يرتفع موضوع الحكم العقلی، فليست هناك مضاده بين الترجیخ وبين ما يحكم به العقل، إنما تكون هناك مضاده عندما يكون الحكم العقلی بلزموم امثال التکلیف المعلوم بالإجمال حكماً تنجيزياً، الترجیخ يضاد هذا الحكم العقلی، أما إذا كان الحكم العقلی معلقاً على عدم ورود الترجیخ، إذا ورد الترجیخ يرتفع موضوع الحكم العقلی، فلا مناقشه ولا مضاده بينهما، فحيث أن المضاده ثابتة بوجدان وبالارتكاز على غرار ثبوتها في العلم التفصيلي؛ حينئذ يمكن أن تستكشف من وجدان المناقضه وارتکازيتها أن حكم العقل بالمنجزيه في محل الكلام حكماً تنجيزياً وليس حكماً تعليقياً. هذا خلاصه ما يمكن أن يستفاد من عبارته(قدس سرّه)..

ص: ٥٩٩

١- نهاية الأفكار، تقرير بحث المحقق العراقي للبروجردي، ج ٢، ص ٣٠٦.

على سن حاد، صامر بعبارة إنما تدوره في نهايته أنه صادر عن السريحة الصاخبة التي تهمي أحد ضرائب ينبع من امرأة، ينبع حكم العقل بالاشتغال ولزوم الامتثال والموافقة الذي نعتبر عنه بالمنجزية، أن العقل يحكم بالمنجزية، ثم يقول هو أيضاً ينافى الحكم الواقعى المعلوم بالإجمال، لكن إنما ينافى فيما ويضادهما ويكون محالاً إذا كان الحكم العقلى بالمنجزية تنجيزياً وليس تعليقياً؛ لأنّه إن كان حكم العقل بالاشتغال ووجوب الامتثال، أو نعتبر بالمنجزية إذا كان تعليقياً، فلا مصادّه بين الترجيح فى جميع الأطراف وبين حكم العقل بالمنجزية؛ لأنّ الترجيح يرفع موضوع الحكم العقلى، فلا يكون منافياً له، كما أنه لا يكون منافياً ومصادداً للتكليف المعلوم بالإجمال، والسر فى ذلك هو أنّ المناقضه بين الترجيح فى جميع الأطراف وبين التكليف المعلوم بالإجمال إنما يكون حين يكون التكليف فعلياً وتم الفعل بحيث تكون له داعويه ومحركيه، فيحصل التنافي والتضاد بين الترجيح فى جميع الأطراف وبين ذلك التكليف المعلوم بالإجمال؛ لأنّ التكليف المعلوم بالإجمال له داعويه ومحركيه خاصّه به، بينما الترجيح فى جميع الأطراف يعني عدم التحرير، ويعنى إطلاق العنوان للمكلّف ومن هنا تحصل بينهما مصادّه ومنافاه، بين الترجيح فى جميع الأطراف وبين التكليف المعلوم بالإجمال، أمّا إذا فرضنا أنّ التكليف المعلوم بالإجمال ليست له داعويه ولا محركيه، فمن الواضح أنّ الترجيح فى جميع الأطراف لا يكون منافياً له؛ لأنّ المنافاه بين الترجيح والتلقيف حتى فى موارد العلم التفصيلي إنما هي فى مرحله الداعويه والمحركيه، بمعنى أنّ التكليف يحرّك المكلّف نحو الفعل بينما الترجيح يطلق العنوان له، هذان بينهما منافاه، فى آن واحد لا يمكن أنّ المولى يحرّك نحو شيء وفي نفس الوقت هو لا يحرّك، وإنما يطلق العنوان للمكلّف، فالتنافي بينهما إنما هو فى هذه المرحله. هذا التنافي إنما يتحقق فى محل الكلام بين الترجيح فى جميع الأطراف وبين التكليف المعلوم بالإجمال عندما يكون التكليف تام الفعلية، يعني عندما تكون له محركيه وداعويه، فيكون الترجيح فى تمام الأطراف منافياً له، أمّا إذا فرضنا أنّ التكليف لم يصل إلى هذه المرحله، التكليف ليس تام الفعلية ولم تثبت له داعويه ومحركيه، ففى هذه الحال لا يكون الترجيح فى تمام الأطراف منافياً له، وفي محل الكلام يريد أن يقول أنّ كون التكليف تام الفعلية وله داعويه ومحركيه بحيث يتناهى مع الترجيح، فيكون الترجيح محالاً؛ لأنّه منافٍ للتكليف المعلوم بالإجمال، هذا إنما يكون حينما يحكم العقل بمنجزية هذا التكليف لا على نحو التعليق، عندما يكون حكم العقل بالاشتغال ولزوم الامتثال كما يُعتبر، عندما يكون الحكم العقلى تنجيزياً، إذا كان تنجيزياً يكون التكليف تام الفعلية، التكليف يكون له داعويه ومحركيه، فيكون الترجيح فى تمام الأطراف منافياً أيضاً للتکليف المعلوم بالإجمال الذى له داعويه ومحركيه كما هو منافٍ لحكم العقل التنجيزى بالاشتغال ولزوم الامتثال، لكن كل هذه المصادّه والمنافاه بين الترجيح فى تمام الأطراف من جهة وبين الحكم العقلى بالمنجزية وبين التكليف المعلوم بالإجمال من جهة أخرى موقوفه على أن يحكم العقل بمنجزية هذا التكليف المعلوم بالإجمال على نحو غير معلق، أن يكون الحكم العقلى حكماً تنجيزياً، فالترجيح فى تمام الأطراف كما يُضاد الحكم العقلى هو أيضاً يضاد التكليف المعلوم بالإجمال؛ لأنّ التكليف المعلوم بالإجمال إذا كان العقل يحكم بمنجزيته ووجوب موافقته واستغلال الذمه به حكماً تنجيزياً لا تعليقياً، هذا التكليف يكون تام الفعلية وله داعويه ومحركيه والترجيح الذى يعني إطلاق العنوان وعدم التحرير يكون منافياً له. هذا الذى يمكن أن يستفاد من عباره المحقق العراقي (قدس سره).

حينئذٍ لتميم المطلب: هو في البداية ثبت المنافاه بين الترخيص في تمام الأطراف وبين التكليف المعلوم بالإجمال فيما إذا كان حكم العقل بالمنجزيه حكماً تنجيزياً، وإذا ثبت كون الحكم العقلي تنجيزياً لا تعليقياً، حينئذٍ يكون الترخيص محالاً، ويكون هذا هو المانع الثبوتي من جريان الأصول في تمام الأطراف، وهو أن إجراء الأصول في تمام الأطراف ينافي التكليف المعلوم بالعلم الإجمالي بعد فرض كون حكم العقل بنزوم امثاله ووجوب موافقته حكماً تنجيزياً لا تعليقياً. بعد أن ثبت هذا يريد أن يستدل على التجيزيه في قبال التعليقيه ودليله هو ما أشار إليه سابقاً، يستدل على ذلك بالمضاده الارتكازيه كما سماها، يقول نحن نشعر بوجودنا وارتكازاتنا نشعر بوجود مضاده بين الترخيص في تمام الأطراف وبين التكليف المعلوم بالإجمال، هذه المضاده التي يشعر بها الإنسان بوجوده لا تكون إلاـ إذا كان الحكم العقلي بالمنجزيه حكماً تنجيزياً، فنستكشف بطريق الإن كون الحكم العقلي تنجيزياً من ارتكازيه المضاده على غرار الارتكازيه التي نشعر بها في موارد العلم التفصيلي؛ لأنـ هذه الارتكازيه لا يمكن تفسيرها بأى شيء سوى أنـ الحكم العقلي بنزوم الامثال حكم تنجيزى، وإنـ بمجرد أنـ نفترض أنه حكم تعليقي معلق على عدم ورود الترخيص؛ حينئذٍ لا مضاده بين الترخيص في تمام الأطراف وبين التكليف المعلوم بالإجمال. هذا ما يفهم من كلام المحقق العراقي (قدس سره).

هذا الوجه الذى يذكره المحقق العراقي (قدس سره) فى مقام بيان المانع الثبوتي من جريان الأصول فى تمام الأطراف، من الواضح أنه يتبنى على أن يكون حكم العقل بالمنجزيه حكماً تنجيزياً لاـ تعليقياً. ومن هنا يظهر أنـ المهم فى هذا البحث هو التركيز على هذه النقطه، أنـ العقل عندما يلاحظ التكليف المعلوم بالإجمال هل يحكم بمنجزيته حكماً تنجيزياً، أو أنه يحكم بمنجزيته معلقاً على أنـ لاـ يرخص الشارع فى مخالفته ؟ إذا حكم حكماً تنجيزياً غير تعليقي، يعني يحكم بكونه منجزاً حتى إذا ورد ترخيص من الشارع، حتى مع ورود الترخيص يكون الحكم العقلى ثابتاً، هذا التكليف المعلوم بالإجمال منجز على المكلف؛ لذا يعتبر الترخيص الوارد الذى تقتضيه ظواهر الأدله ملغياً؛ لأنـه يصطدم مع الحكم العقلى؛ ولذا يستحيل جريانه، فال مهم تحقيق هذه الجهة، أو نقول أنـ الحكم الذى يحكم به العقل بمنجزيه التكليف المعلوم بالعلم الإجمالي هو حكم تعليقي، معلق على عدم ورود الترخيص من قبل الشارع. المهم تحقيق هذه النقطه.

هذه الوجوه الثلاثة، بعد استبعاد ما نقلناه عن المحقق الخراساني صاحب الكفاية (قدس سره)، هو لم يتعرض إلى هذه الجهة، وإنما تعرض إلى فعليه الحكم وعدها وتقدّم مناقشته سابقاً، الوجه الأول الذى اختاره المحقق النائيني (قدس سره)، والوجه الثالث الذى نقلناه عن المحقق العراقي (قدس سره) كلٌّ منها يتنى على دعوى أن حكم العقل بمنجزيه التكليف المعلوم بالإجمال هو حكم تنجيزى لا تعليقى.

بعد ذلك نتعرض إلى ما ورد في تqueries السيد الخوئي (قدس سره) في كلٍ من الدراسات ومصباح الأصول. السيد الخوئي (قدس سره) ذكر مانعاً آخر في تعداد الموضع الشبوطي المانع من جريان الأصول في تمام الأطراف، ذكر المانع الأول الذي ذكره المحقق النائيني (قدس سره) وهو أن جريان الأصول في تمام الأطراف محال؛ لأنَّه يستلزم الترخيص في المخالفه القطعية للتکلیف المعلوم بالإجمال وهو محال. (١) (٢) ثم ذكر الوجه الثاني (٣) (٤) واعتبره من الموضع الشبوطي من جريان الأصول في تمام الأطراف، وحاصل المانع الذي يذكره هو مناقضه الحكم الظاهري الذي هو الترخيص الذي تستفيده من جريان الأصول العمليه في تمام الأطراف، مناقضه الحكم الظاهري الناظر إلى الواقع، وقيد (الناظر إلى الواقع) مهم؛ لأنَّه سوف يخرج جمله من الأحكام الظاهريه التي ثبتت بأصول عمليه ليس لها نظر إلى الواقع، منفاه الحكم الظاهري الناظر إلى الواقع مع العلم الوجданى الإجمالي. يقول هذا الحكم الظاهري الناظر إلى الواقع كما في موارد الإمارات، أو في موارد الاستصحاب، على خلاف بينه وبين المحقق النائيني، المحقق النائيني (قدس سره) يرى أن الاستصحاب أيضاً ناظر إلى الواقع، والسيد الخوئي (قدس سره) لا يراه ناظراً إلى الواقع. الحكم الظاهري، أي الترخيص في محل كلامنا في تمام الأطراف إذا كان مستفاداً من إماره أو من استصحاب، إذا قلنا أن الاستصحاب له نظر إلى الواقع، هذا الترخيص الظاهري ينافي العلم الوجدانى بالتكليف في موارد العلم الإجمالي، كيف يعقل أن نجمع بين جعل ترخيص في هذا الطرف وترخيص في هذا الطرف، وكل منهما ناظر إلى الواقع ولسانه لسان إحراز الواقع، وبين العلم الوجدانى بأن هنا بين الطرفين يوجد تکلیف، الترخيص في كلا-الطرفين مع فرض وجود جنبه الإحراز للواقع يتنافى مع العلم الوجدانى بوجود التکلیف في أحد هذين الطرفين. هذه هي المناقضه التي ذكرها في الوجه الثاني وذكر بأن هذه المناقضه وهذا المانع يختص بما إذا كان الحكم الظاهري ثابتاً بالإماره؛ لأنَّ ما ثبت بالإماره تكون فيه جنبه إحراز الواقع ونظر إلى الواقع، فيختص بما إذا كان الترخيص في الطرفين يثبت بإماره، كما لو فرضنا أن الإناءين اللذين نعلم بنجاسته أحدهما، قامت إماره أو بيته على طهاره هذا الإناء بخصوصه، وقامت بيته أخرى على طهاره الإناء الآخر. هنا يقول هذا الوجه المانع من جريان الترخيص في الطرفين إذا كان مستندًا إلى الإماره يختص بما إذا كان الترخيص الثابت في الطرفين الثابت بإماره لها نظر إلى الواقع، ولا يشمل ————— على رأيه ————— سائر الترخصيات التي ثبتت بغير الإماره، سواء ثبتت بأصاله البراءه، أو ثبتت بالاستصحاب؛ لأنَّ الاستصحاب عنده هو من الأصول العمليه وليس أصلًا عملياً محززاً. نعم، يقول: لا يختص بما إذا كان المعلوم بالإجمال حكمًا إلزاميًّا، وإنما يشمل ما إذا كان المعلوم بالإجمال حكمًا ترخيصياً، كما إذا علمنا بطهاره أحد الإناءين النجسين سابقاً، مررَّه نعلم بنجاسته أحد الإناءين المعلومى الطهاره سابقاً ومررَّه نعلم بطهاره أحد إناءين كنا نعلم بنجاستهما سابقاً، يقول حتى في هذا المورد يجرى هذا الوجه الثاني، الوجه الأول لا يجري إلا إذا علمنا بنجاسته إناءين كانوا طهارين سابقاً؛ لأنَّ الوجه الأول كان يرى أن جعل الترخيص في الطرفين يستلزم الترخيص في المخالفه العمليه للتکلیف المعلوم بالإجمال، إذن: لا بد أن نفترض أنَّ ما نعلم إجمالاً تکلیف له مخالفه عمليه حتى يقال أنَّ الترخيص في الطرفين يستلزم الترخيص في المخالفه العمليه لهذا التکلیف المعلوم بالإجمال، وهذا يتحقق فيما إذا علمنا بنجاسته أحد إناءين كانوا طهارين سابقاً؛ لأنَّ العلم بالنجاست يحدث تکلیفًا وهذا التکلیف له مخالفه عمليه، العلم بالنجاست يحدث تکلیفًا وهو أنَّ هذا النجس

المعلوم بالإجمال لا- يجوز استعماله في ما يشترط فيه الطهاره، بينما الترخيص في الطرفين يكون مخالفه عمليه لهذا التكليف المعلوم بالإجمال؛ فلذا يكون ممنوعاً ويكون محالاً. أما هذا الوجه، فلا يجري في هذا فقط؛ بل يجري حتى فيما إذا كان المعلوم بالإجمال ترخيصاً، إذا علمنا بظهوره أحد إثنين الوجه الأول لا يجري؛ لأن المعلوم بالإجمال ليس تكليفاً، ليس له مخالفه عمليه، العلم بالظهور لا- يخلق تكليفاً له مخالفه عمليه حتى يقال أن جريان الأصل في الطرفين يمنع من ذلك ويستلزم الترخيص في المخالفه القطعية، ليس هناك مخالفه قطعية، لو استصحبنا النجاسه في الإناء الأول، واستصحبنا النجاسه في الإناء الثاني؛ لأن الحاله السابقه هي النجاسه بحسب الفرض، لم تخالف المعلوم بالإجمال مخالفه عمليه؛ لأن المعلوم بالإجمال ليس إلا مجرد ظهاره، والظهور لا- تحدث تكليفاً وليس له مخالفه عمليه، لكن الوجه الثاني يجري؛ لأن الوجه الثاني ليس مبنياً على المخالفه العمليه والترخيص في المخالفه العمليه، وإنما هو مبني على المناقضه بين الحكم الظاهري في تمام الأطراف وبين المعلوم بالإجمال، وهذه المناقضه موجوده سواء كان المعلوم بالإجمال تكليفاً كما في المثال الأول، أو كان المعلوم بالإجمال ليس تكليفاً كما في المثال الثاني، في المثال الثاني نعلم بظهوره أحد الإناءين والأصل الذي يجري في هذا الطرف يثبت النجاسه والأصل الذي يجري في هذا الطرف يثبت النجاسه، هل يمكن أن نجمع بين إحراز نجاسه كلا- الإناءين عندما يجري الاستصحاب إذا قلنا أن الاستصحاب إحراري، وبين العلم الوجدي بظهوره أحددهما؟ لا يمكن الجمع بينهما، بقطع النظر عن لزوم المخالفه العمليه.

ص: ٦٠٢

- ١- دراسات في علم الأصول، تقرير بحث السيد الخوئي للسيد الشاهرودي، ج ٣، ص ٣٤٩.
- ٢- مصباح الأصول، تقرير بحث السيد الخوئي للبهسودي، ج ٢، ص ٣٤٥.
- ٣- دراسات في علم الأصول، تقرير بحث السيد الخوئي للسيد الشاهرودي، ج ٣، ص ٣٥٠.
- ٤- مصباح الأصول، تقرير بحث السيد الخوئي للبهسودي، ج ٢، ص ٣٤٦.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العلمية / منجزيه العلم الإجمالي

كان الكلام في المانع الذي ذكره السيد الخوئي (قدس سره) حيث ذكر بعنوان المناقضة بين الحكم الظاهري الناظر إلى الواقع وبين العلم الوجданى بثبوت التكليف في أحد الطرفين، مقصوده من الحكم الظاهري الترخيص في بعض الأمثلة، وإن كان هذا المانع لا يختص بذلك كما أشرنا، لكن إذا نطبق على الترخيص؛ حينئذ تكون هناك مناقضه بين الترخيص المجعل في الطرفين الناظر إلى الواقع وبين العلم الوجدانى بثبوت التكليف في أحد هما، في غير موردٍ أيضاً نفس الشيء فيما إذا كان الجارى في الطرفين ليس هو الترخيص؛ بل قد يكون الذى يثبت في الطرفين هو التكليف في موارد العلم بالترخيص في أحد الطرفين إذا كان المعلوم هو طهاره أحد الطرفين مع كونهما نجسين سابقاً، الاستصحاب بناءً على أنه أصل محرز يثبت النجاسه فيهما، هذا أيضاً يرد فيه المانع للممانعه بين ثبوت هذا الحكم الظاهري وهو النجاسه في كلٍ من الطرفين مع العلم الوجدانى بطهاره أحد هما. هذا الوجه الذي ذكره السيد الخوئي (قدس سره) الظاهر أنه مأخوذ من كلمات أستاذه المحقق النائيني (قدس سره) حيث ذكر المحقق النائيني (قدس سره) (١) هذا المطلب بعد أن ذكر في كلامه أنه لا يوجد ما يمنع من جريان الأصول في تمام الأطراف باعتبار انحفاظ موضوع تلك الأصول في تمام الأطراف؛ لأن مشكوك الوجوب، موضوع الأصول هو الشك، والشك موجود في هذا الطرف موجود أيضاً في ذاك الطرف ولا مشكله في أن تجري البراءه في كلٍ من الطرفين؛ لأن البراءه تجري في هذا الطرف بخصوصه وموضع البراءه في هذا الطرف بخصوصه محفوظ وتجري في ذاك الطرف بخصوصه وموضعها أيضاً فيه محفوظ، بعد أن ذكر ذلك وذكر كلاماً آخر أيضاً لا داعي لذكره استدرك على نفسه الأصول التزيليه المحرزه كالاستصحاب بنظره باعتباره أصل تزيلي محرز، قال هذا نمنع منه، ما كان من قبيل البراءه لا مانع من جريانه في تمام الأطراف، لكن ما كان من قبيل الاستصحاب ----- بناءً على أنه من الأصول العلمية التزيلية ----- منع من جريانه في تمام الأطراف، باعتبار أن المجعل في هذه الأصول التزيليه هو البناء العلمي والأخذ بأحد الطرفين من الشك على أنه هو الواقع، هذه جبه الإحراز الموجوده في باب الاستصحاب التي يدعىها في باب الاستصحاب، وإلغاء الطرف الآخر وجعل الشك كالعدم تعبيداً، هذا المجعل في دليل الاستصحاب، وهذا المعنى من الإحراز ----- البناء على الحاله السابقه في باب الاستصحاب بلسان إحراز الواقع، بلسان تزيل الشك منزله العدم، أبن على بقاء الحاله السابقه ----- لا يمكن جعله في الشبهه المقوونه بالعلم الإجمالي، يمكن جعله في الشبهه البدويه، ويمكن جعله في الشبهه المقوونه بالعلم الإجمالي لكن حينما تكون الشبهه غير محصوره، يمكن جعله في بعض أطراف الشبهه، لكن لا يمكن جعله في تمام أطراف الشبهه الذي هو محل الكلام، باعتبار أن الإحراز التعبيدي بعدم انتقاد الحاله السابقه في كلا الطرفين لا يمكن أن يجتمع مع العلم الوجدانى بانتقاد الحاله السابقه في أحد هما. هذا نفس ما يقوله السيد الخوئي (قدس سره)، أن الإحراز التعبيدي ببقاء الحاله السابقه في كلا الطرفين الذي هو معنى الاستصحاب لا يجتمع مع العلم بانتقاد الحاله السابقه في أحد هما، وكيف يحكم ببقاء الطهاره الواقعه، ولو تعبيداً في كلٍ من الإناءين مع العلم بنجاسه أحد هما؟ لا يمكن الجمع بينهما. هو نفسه الذي ذكره السيد الخوئي (قدس سره)، ثم قال المحقق النائيني (قدس سره) أن هذا لا يختص بما إذا لزم من جريان الأصولين مخالفه عمليه كما قال السيد الخوئي (قدس سره)، يعني لا. يختص بمثال ما إذا علمنا بنجاسه أحد الإناءين معلومي الطهاره سابقاً، هنا جريان أصاله

الطهاره فى هذا الطرف وفى هذا الطرف يلزم منه مخالفه عمليه للتکليف المعلوم بالإجمال؛ لأنَّ العلم بنجاسه أحدهما يستتبع تکلیفاً له مخالفه عمليه، يقول هذا المانع لا يخصّ بهذا؛ بل يجري حتّى ما إذا كان إجراء الأصول في الأطراف لا يستلزم مخالفه عمليه كما لو عكسنا المثال، كما لو علمنا بظهوره أحد إثنين نعلم بنجاستهما سابقاً، فالأصل الجارى فى هذا الطرف هو استصحاب النجاسه والأصل الجارى فى هذا الطرف أيضاً هو استصحاب النجاسه باليقين السابق والشك اللاحق، موضوعه محفوظ ولا- يلزم من جريانهما فى الطرفين مخالفه عمليه للتکليف المعلوم؛ لأنَّه لا علم بالتكليف، يوجد علم بظهوره أحدهما، فليس له مخالفه عمليه، فلا يلزم من جريان الاستصحاب فى هذا المثال مخالفه عمليه. يقول مع ذلك هذا المانع موجود، وهو أنه لا يعقل أن يجتمع الإحراز التعبدي ببقاء الحاله السابقة فى كلا الطرفين مع العلم الوجданى بانتقاض الحاله السابقة فى أحدهما، هذان لا يمكن الجمع بينهما؛ فلذا هذا المانع لا يخص بما إذا كان المعلوم بالإجمال حكماً إلزامياً له مخالفه عمليه؛ بل يشمل حتّى ما إذا كان المعلوم بالإجمال حكماً ترخيصياً.

ص: ٦٠٣

١- أجود التقريرات، تقرير بحث النائينى للسيد الخوئى، ج ٢، ص ٥١.

هذا الذى ذكره المحقق النائينى (قدس سره)، صحيح هو ذكره فى الاستصحاب، لكن يمكن تنقیح المناط لأمثاله وعمیمه حتّى للإماره، بمعنى أنه لو علمنا بنجاسه أحد إثنين، ثم قامت الإماره على ظهاره هذا الإناء بخصوصه، ثم قامت الإماره الأخرى على ظهاره الإناء الآخر بخصوصه، نفس الكلام يجري؛ لأنَّ الإماره لسانها لسان الإحراز، فالإحراز التعبدي ببقاء الحاله السابقة فى كلا الإناءين كيف يجتمع ----- كما يقول ----- مع الإحراز الوجدانى بانتقاض الحاله السابقة فى أحدهما من دون فرقٍ بين هذا المثال وبين عكسه، ولو علمنا بظهوره أحد إثنين وقامت إماره وليس استصحاباً، على نجاسه هذا بخصوصه وقامت إماره أخرى على نجاسه الآخر، هذان أيضاً لا يمكن الجمع بينهما؛ إذ كيف يمكن الحكم ببقاء الحاله السابقة فى كلا الإناءين وإحراز ذلك مع العلم الوجدانى بانتقاض الحاله السابقة فى أحد الإناءين، يجري نفس الكلام، فكلامه ولو من باب تنقیح المناط يشمل ما إذا كان الجارى فى كلا- الطرفين هو إماره ولا- يختص ذلك بالاستصحاب؛ لأنَّ العله بنظر المحقق النائينى (قدس سره) هي كون الاستصحاب محزاً للواقع من الأصول العمليه التنزيليه، والإحراز فى باب الإمارات أوضح.

من هنا يظهر أنَّ المانع بنظر المحقق النائينى (قدس سره) هو مانع ثبوتي، هو يدعى استحاله جعل هذا المؤدى فى كلا الطرفين مع العلم الوجدانى بالخلاف. يقول أصلاً يستحيل جعل مؤدى الاستصحاب فى كلا- الطرفين؛ لأنَّ مؤدى الاستصحاب مؤدى إحرازى، هو يحرز الواقع، إحراز بقاء الحاله السابقة فى كلا الطرفين لا يجتمع مع العلم الوجدانى بانتقاض الحاله السابقة فى أحد الطرفين، فالمانع بنظره مانع ثبوتي وعلى هذا الأساس يكون المانع الثبوتي الذى يذكره المحقق النائينى (قدس سره) ليس هو المانع الأول الذى نقلناه عنه، وإنما مانع أوسع من ذلك، المانع الثبوتي الأول يختص بما إذا كان المعلوم بالإجمال تکلیفاً حتّى يكون الترخيص فى الأطراف ترخيصاً فى المخالفه القطعية للتکليف المعلوم بالإجمال، هذا هو المحذور الأول. هذا يختص بما إذا كان المعلوم بالإجمال تکلیفاً له مخالفه عمليه، بينما هذا المانع الذى يذكره أوسع من ذلك، كما يجري فى ذاك المورد يجري فيما إذا كان المعلوم بالإجمال حكماً ترخيصياً لا حكماً تکلیفياً، فهو يراه مانعاً ثبوتاً.

السيد الخوئي (قدس سرّه) وافقه في أصل المطلب، ولكنّه لم يوافقه في الاستصحاب، بمعنى أنّه لا يرى الاستصحاب من الأصول العملية التزيلية، فيكون حاله حال سائر الأصول الأخرى، لكن السيد الخوئي (قدس سرّه) صبّ كلامه على الإمارات، يعني فيما لو كان إثبات ما يخالف المعلوم بالإجمال في كلا الطرفين كان بإماره لا باستصحاب، هذا ما استشكل به (قدس سرّه) يعني أنّه لا يرى إشكالاً في إجراء الاستصحاب في كلا الطرفين بنحوٍ يخالف المعلوم بالإجمال، كما هو الحال في الترجيح الثابت بالبراءة في كلا الطرفين، لا مشكله فيه؛ لأنّ هذه أحكام ظاهريه موضوعها محفوظ في كلا الطرفين بخصوصه، فلا مانع من جريانه في كلا الطرفين، لكن عندما يكون الحكم الظاهري الثابت في كلا الطرفين المخالف للمعلوم بالإجمال، عندما يكون ثابتاً بالإماره، هنا ذكر مانعاً من جريان الإماره في الطرفين، لكن المانع الذي ذكره غير المانع الذي أشار إليه المحقق النائيني (قدس سرّه)، ذكر مانعاً آخر من جريان الإماره في الطرفين، وهذا المانع هو التعارض، التعارض هو الذي يمنع من جريان الإماره في كلا الطرفين، ولنتمثل بما إذا علمنا بظهوره أحد الإناءين وقامت إماره على نجاسته هذا بخصوصه، وقامت إماره أخرى على نجاسته الطرف الآخر، يقول هنا لا تجري الإماره؛ لأنّ الإماره حجّه في مدعليها الالتزاميه كما هي حجّه في مدعليها المطابقيه، هذه الإماره وإن كان مدلولها المطابقي هو نجاسته هذا الإناء بخصوصه، لكنّها بالدلالة الالتزاميه تدلّ على ظهاره الآخر، فيكون لها مدلولان، أحدهما مطابقي وهو نجاسته هذا، والتزامي وهو ظهاره الآخر بضميمه العلم الإجمالي المفروض في محل الكلام بأنّ أحدهما ظاهر، إذا ضممنا هذا العلم الإجمالي إلى الإماره الداله على نجاسته هذا الإناء سوف يتكون مدلول التزامي لهذه الإماره وهو أنّ الإناء الآخر ظاهر، فإذا، هذه الإماره الجاريه في هذا الطرف كما هي حجّه في مدلولها المطابقي هي حجّه في مدلولها الالتزامى، ومدلولها الالتزامى هو أنّ الإناء الآخر ظاهر، فتعارض الإماره الثاني الداله على نجاسته الطرف الآخر؛ لأنّ هذه الإماره تدلّ على ظهاره الطرف الآخر بينما الإماره الأخرى تدلّ على نجاسته بالدلالة المطابقيه، فيقع التعارض بين الدلاله الالتزاميه لهذه الإماره والدلالة المطابقيه لتلك الإماره، وهكذا العكس، تلك الإماره الجاريه في الطرف الآخر أيضاً لها مدلول التزامي وهو ظهاره هذا الطرف، فتكون معارضه للإماره الجاريه في الطرف الأول بمدلولها المطابقي، فيكون هناك تعارض بين الإمارتين، وعند حصول التعارض بينهما؛ حينئذ لا يكون دليل الحجّيه شاملًا لكلٍّ منهما؛ لأنّ دليل الحجّيه لا يمكن أن يشمل كلاًّ منهما للتنافى ولا يمكن أن يشمل أحدهما؛ لأنّه ترجيح بلا مرجح، فيسقط دليل الحجّيه حينئذ عن الشمول لكلٍّ منهما، فتسقط الإمارتان عن الحجّيه، وهذا هو المانع بنظره بالنسبة إلى جريان الإمارتين المخالفتين للمعلوم بالإجمال في أطراف العلم الإجمالي.

هذا الذى ذكره قال أنه غير موجود فى الاستصحاب؛ لأنّ مثبتات الاستصحاب ليست حجّه، الاستصحاب لا يكون حجّه فى مدلوله الالتزامي، الاستصحاب الذى يجرى فى هذا الطرف الأول ويثبت نجاسته ليس له دلالة التزاميه بطهاره الطرف الآخر حتى يكون معارضًا للاستصحاب الذى يجرى فى الطرف الآخر، كلا، دلالته الالتزاميه ليست حجّه؛ فحيثئذٌ هذا الوجه الموجب لسقوط الإمارتين عن الحجّيه فى محل الكلام لا يجرى فى باب الاستصحاب، والفرق هو أنّ الإماره حجّه فى مدلولها الالتزاميه، بينما الاستصحاب كسائر الأصول العمليه الأخرى ليس حجّه فى مدلوله الالتزامى.

هذا المانع الذى ذكره السيد الخوئي (قدس سره) كأنّه مانع إثباتى وليس مانعاً ثبوتاً؛ بل هو مانع ثبّوتى مرتبط بدلالة الدليل الذى يثبت حكمًا فى الطرفين مخالفًا للحكم المعلوم بالإجمال، مؤدى الإماره ومؤدى الاستصحاب هذا مانع إثباتى وهو غير المانع الذى ذكره المحقق النائيني (قدس سره)، ذاك مانع ثبّوتى راجع إلى استحاله الجمع بين الإحراز التعبيدى والإحراز الوجданى بالنحو المذكور سابقاً؛ ولذا ذكره فى عداد الموانع الثبوتية، بينما هذا المانع الذى ذكره السيد الخوئي (قدس سره)، وإن كانت كلماته غير واضحة، لكن الظاهر أنه مانع إثباتى، وهذا هو نفس المانع الذى سيأتى حيث أنه فى المسأله القادمه، وهى مسأله (جريان الأصول فى بعض الأطراف) يصرّح بأنه لا-مانع ثبّوتاً من جريان الأصول فى بعض الأطراف،^(١) لكن المانع إثباتى ويدرك التعارض كمانع إثباتى من جريان الأصل فى أحد الطرفين، إذن، مسألة التعارض مانع إثباتى، نفس هذا المانع ذكره فى محل الكلام، لكن عندما يفترض أنّ الحكم الظاهري ثابت بالإماره وليس ثابتاً بالأصول العمليه الأخرى.

ص: ٦٠٦

١- دراسات فى علم الأصول، تقرير بحث السيد الخوئي للسيد الشاهروودى، ج ٣، ص ٣٥٢.

اقول: لا يبعد أن السيد الخوئي (قدس سره) لا يرتضى هذا المانع الذى ذكره المحقق النائيني (قدس سره)، كاحتمال هو لا يرتضى أن المانع ثبوتى فى محل الكلام؛ بل يرى أن المانع إثباتى فى محل الكلام، بمعنى أن السيد الخوئي (قدس سره) كأنه يرى أن المانع من جريان الأصول العملية فى الأطراف هو الترخيص فى المخالفه القطعية فقط، هذا المانع الثبوتى. وهذا يختص بما إذا كان المعلوم بالإجمال تكليفاً له مخالفه عمليه ولا يجري ذلك المانع الأول الذى ذكرناه فيما إذا كان المعلوم بالإجمال حكماً ترخيصياً، السيد الخوئي (قدس سره) لا يرى أن هناك مانعاً آخر ثبوتاً يمنع من جريان الأصول العملية حتى الاستصحاب فيما إذا كان المعلوم بالإجمال حكماً ترخيصياً، لا يرى أن المانع ثبوتى، وإنما يرى أن المانع فى حاله من هذا القبيل حيث لا تنزم مخالفه عمليه، المانع منحصر بالتعارض، والتعارض إنما يتم فيما إذا كان ما يثبت الحكم الظاهري فى الطرفين حججه فى مثبتاته، حججه فى مدعى الإلتزاميه وهذا منحصر بالإمارات ولا يتم فى الاستصحاب، إذن، السيد الخوئي (قدس سره) فى موارد العلم الإجمالي بالتكليف يمنع من جريان الأصول فى تمام الأطراف للمانع الثبوتى المتقدم نقله عن المحقق النائيني (قدس سره) وهو مسأله أن جريانه يستلزم الترخيص فى المخالفه القطعية القبيحه بنظر العقل. وأما إذا كان المعلوم بالإجمال حكماً ترخيصياً هو لا يرى مانعاً من جريان الأصول حتى الاستصحاب فى تمام الأطراف.

على كل حال، المانع الثاني الذى ذكره المحقق النائيني (قدس سره) بلسان أن الإحراز التعبدى ببقاء الحاله السابقه فى كلا الطرفين يستحيل أن يجتمع مع العلم الوجданى بانتقاد الحاله السابقه فى أحد الطرفين، هذا لا بد من تقسيمه، هل هو مانع ثبوتى يمنع من جريان الأصول فى الأطراف بقطع النظر عن المخالفه العمليه؟ بحيث يجري حتى إذا لم يلزم من جريان الأصول فى الأطراف مخالفه عمليه، أو أنه ليس كذلك؟ هذا مطلب لابد من بحثه وهو مطلب مهم جداً؛ لأنه من هنا يتبيّن أنه لا يكفيانا فى أن ننكر وجود مانع ثبوتى من جريان الأصول مجرد أن نقول كما نقلنا سابقاً وسيأتى أيضاً بأن هذا المانع الثبوتى مبني على أن يكون الحكم العقلى بالمنجزيه حكماً تنجيزياً، فإذا انكرنا كونه تنجيزياً وقلنا بأن الحكم العقلى تعليقي، إذن، لا مانع ثبوتاً من جريان الأصول فى تمام الأطراف، هذا الكلام لا يكفى؛ لأن المحقق النائيني (قدس سره) أبرز مانعاً آخر ليس له علاقه بالمخالفه العملية للتکليف المعلوم بالإجمال، هذا المانع الآخر يجري حتى في الموارد التي لا يلزم من جريان الأصول فى الأطراف الترخيص فى المخالفه القطعية القبيحه بنظر العقل، عندما ينحصر المانع بالمانع الأول يجري هذا الجواب، وهو أن هذا مبني على أن يكون الحكم العقلى تنجيزياً وهو ليس كذلك وإنما هو تعليقي، فلا منفاه ولا مشكله فى جريان الأصول فى تمام الأطراف، هذا لا ينفع، لوجود مانع آخر يمنع من جريانه بقطع النظر عن مسأله الترخيص فى المخالفه القطعية؛ حينئذ لابد من بحث هذا المانع، أن هذا المانع تام، أو ليس بتام.

بعباره أخرى: نطرح هذا السؤال: هل يستحيل بنظر العقل جريان أصلين من الأصول العمليه التنزيليه؛ لأنها هي مورد الكلام المحقق النائي (قدّس سرّه)، هو سلم أنه لا مانع من جريان الأصول العمليه البحته، هل يستحيل بنظر العقل جريان أصلين من الأصول العمليه التنزيليه على خلاف العلم الإجمالي، بقطع النظر عن الترجيح فى المخالفه العمليه كما نصب الكلام على هذا المثال ما إذا علمنا بطهاره أحد الإناءين إجمالاً مع العلم بأنهما كانا نجسين، هل يدرك العقل استحاله جريان استصحاب النجاسه؛ لتوفّر أركان الاستصحاب في كلٍ من الطرفين باعتبار أنَّ هذا ينافي العلم الإجمالي بطهاره أحدهما؟ حتّى تكون بعيدين عن مسألة المخالفه العمليه. هل يدرك العقل استحاله هذا؟ بحيث أنَّ العالم بالإجمال بطهاره أحد الإناءين لا يتقبل جريان الاستصحاب في كلا-الطرفين، ويعتبره أمراً غير معقول؟ الظاهر أنه لا-وجب لهذا، العقل لا-. يرى مانعاً من جريان الاستصحاب في كلا الطرفين بقطع النظر عن المخالفه العمليه؛ وذلك:

أولاً: يمكن أن نجيب عن هذا بجوابٍ مبنيٍ، وتقدم سابقاً أيضاً، وهو أنَّ اصل فكره جعل الطريقه وجعل العلميه وإلغاء احتمال الخلاف وتنزيل الشك متزله العلم والإحراز الواقع، هذه غير مستفاده من دليل الاستصحاب، جعل الطريقه محل مناقشه كما تقدم في الإمارات فضلاً عن الاستصحاب بهذا المعنى الذي يقوله المحقق النائي (قدّس سرّه)، هذا جوابٍ مبنيٍ، سيأتي في باب الاستصحاب ما هو مؤدّى دليلاً على الاستصحاب؟ هل هو عباره عن وظيفه عمليه تعطى للشاك الذى يشك في بقاء الحاله السابقه حتّى لا-يبقى متربّداً في أمره، بحيث يكون حاله حال الأصول العمليه الأخرى؟ أو أنَّ فيه جنبه إحرازٍ للواقع وتنزيل الشاك متزله العالم وتنزيل مؤدى الاستصحاب متزله الواقع وأمثال هذه التعبير، اصل المبني ----- جعل الطريقه ----- هو غير مسلم في الإمارات، فضلاً عن الاستصحاب. بناءً على هذا؛ حينئذٍ لا يكون هناك فرق بين الاستصحاب وبين سائر الأصول العمليه الأخرى التي اعترف هو (قدّس سرّه) بجريانها في تمام الأطراف، وإنما الذي منعه من ذلك في باب الاستصحاب باعتبار أنه يرى أنَّ الاستصحاب لسانه لسان إحراز الواقع، فإذا أنكرنا هذا اللسان ولم يقَ فرق بين الاستصحاب وسائر الأصول العمليه؛ فحينئذٍ تنتهي المشكلة. هذا هو الجواب المبني.

ثانياً: الجواب الآخر الذي قد يقال في المقام، حتى إذا فرضنا أن مفad الاستصحاب هو إحراز الواقع، فاستصحاب النجاسه في هذا الطرف مفاده إحراز الواقع، يعني إحراز الحاله السابقه التي هي النجاسه المتيقنه سابقاً، الظاهر أنه أيضاً لا ينافي العلم الوجданى بطهاره أحد الإناءين؛ لأنـ هذا الإحراز مهما كان هو إحراز للحاله السابقه، لكنـه يبقى إحرازاً تعـيـدـياً غير واقعـيـ، إحراز تعـيـدـى للنجاسه في هذا الطرف، وإحراز تعـيـدـى للنجاسه في الطرف الآخر، فهو إحراز تعـيـدـى وليس إحرازاً واقعـيـاً، إحراز واقعـيـ ينافي العلم الوجدانى بطهاره أحد الإناءين، لا يمكن الجمع بينهما بحيث يحرز واقعاً نجاسه كلـ منهما، وأيضاً يحرز طهاره أحدـهماـ، لا يمكن الجمع بينهماـ، أمـاـ الإـحـرـازـ التـعـيـدـىـ الـذـىـ فـيـهـ جـانـبـ التـعـيـدـ،ـ يـعـنىـ لـيـسـ إـحـرـازـ وـاقـعـيـاـ،ـ هـذـاـ لـاـ نـرـىـ مـاـنـعـاـ مـنـ أـنـ يـجـمـعـ مـعـ الـعـلـمـ الـوـجـدـانـىـ بـطـهـارـهـ أـحـدـهـمـاـ،ـ وـيمـكـنـ لـمـكـلـفـ أـنـ يـصـدـقـ أـنـ أـحـدـهـمـاـ طـاهـرـ وـيـقـولـ أـنـ الشـارـعـ لـمـصـالـحـ يـعـلـمـهـاـ قـالـ أـنـ أـحـرـزـ لـكـ النـجـاسـهـ فـيـ هـذـاـ الإنـاءـ وـأـحـرـزـ لـكـ النـجـاسـهـ فـيـ هـذـاـ الإنـاءـ تعـيـدـاـ،ـ يـعـنىـ أـبـنـ عـلـىـ أـنـ هـذـاـ الإنـاءـ نـجـسـ بـلـسـانـ إـحـرـازـ الـوـاقـعـ لـاـ يـتـنـافـيـ ظـاهـرـاـ مـعـ الـعـلـمـ الـوـجـدـانـىـ بـأـنـ أـحـدـهـمـاـ طـاهـرـ،ـ يـعـنىـ يـمـكـنـ لـمـكـلـفـ الـعـالـمـ بـالـإـجـمـالـ بـطـهـارـهـ أـحـدـهـمـاـ أـنـ يـصـدـقـ بـأـنـ الشـارـعـ جـعـلـ النـجـاسـهـ الـظـاهـرـيـهـ فـيـ هـذـاـ الإنـاءـ،ـ فـيـ خـلـافـ هـذـاـ المـثالـ لـاـ يـمـكـنـهـ أـنـ يـصـدـقـ؛ـ لـأـنـ جـعـلـ الطـهـارـهـ ظـاهـرـيـهـ فـيـ كـلـ الإنـاءـيـنـ عـنـدـمـاـ يـكـونـ عـالـمـاـ بـنـجـاسـهـ أـحـدـهـمـاـ سـوـفـ يـكـونـ تـرـيـخـيـصـاـ فـيـ الـمـخـالـفـهـ الـقـطـعـيـهـ وـهـيـ قـبـيـحـهـ بـنـظـرـ الـعـقـلـ وـيـسـتـحـيلـ التـرـيـخـيـصـ فـيـ الـقـبـيـحـ.ـ هـذـاـ المـانـعـ الـأـوـلـ.ـ لـكـنـ فـيـ عـكـسـهـ لـاـ يـرـىـ مـاـنـعـاـ مـنـ أـنـ يـعـلـمـ بـطـهـارـهـ أـحـدـهـمـاـ،ـ لـكـنـ الشـارـعـ يـجـعـلـ حـكـمـاـ ظـاهـرـيـاـ بـنـجـاسـهـ هـنـاـ وـحـكـمـاـ ظـاهـرـيـاـ بـنـجـاسـهـ هـنـاـ،ـ سـوـاءـ كـانـ هـذـاـ بـلـسـانـ الـأـصـلـ الـعـمـلـيـ الـبـحـثـ،ـ أـوـ بـلـسـانـ الـأـصـلـ الـعـمـلـيـ التـرـزـيلـيـ.ـ وـمـنـ هـنـاـ يـبـدـوـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ --ـ أـنـ النـتـيـجـهـ التـىـ نـصـلـ إـلـيـهـ هـىـ أـنـ لـابـدـ أـنـ نـرـجـعـ إـلـىـ المـانـعـ الـأـوـلـ وـنـحـاسـبـهـ،ـ هـلـ المـانـعـ الـأـوـلـ تـامـ،ـ أـوـ لـاـ؟ـ يـعـنىـ مـاـ ذـكـرـهـ الـمـحـقـقـ الـنـائـيـنـيـ (قدـسـ سـرـهـ)ـ وـمـاـ ذـكـرـهـ الـمـحـقـقـ الـعـرـاقـيـ (قدـسـ سـرـهـ)ـ أـيـضاـ،ـ قـلـنـاـ أـنـ كـلـاـ مـنـهـمـاـ اـدـعـىـ المـانـعـ الـثـبـوتـيـ،ـ لـكـنـ المـانـعـ الـثـبـوتـيـ إـنـمـاـ يـتـمـ بـنـاءـ عـلـىـ دـعـواـهـمـاـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ حـكـمـ الـعـقـلـ بـالـاشـتـغالـ وـبـلـزـومـ الـامـتـشـالـ وـالـموـافـقـهـ وـالـمـنـجـزـيـهـ التـكـلـيفـ الـمـعـلـومـ بـالـامـتـشـالـ حـكـمـاـ تـنـجـيزـيـاـ غـيرـ مـعـقـ،ـ فـلـابـدـ مـنـ بـحـثـ هـذـهـ النـقـطـهـ حـتـىـ نـرـىـ أـنـ المـانـعـ فـيـ المـقامـ هـلـ هـوـ مـانـعـ ثـبـوتـيـ،ـ أـوـ لـيـسـ مـاـنـعـ ثـبـوتـيـاـ.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العلمية / منجزيه العلم الإجمالي

عرفنا مما تقدّم أنّ البحث يجب أن يترّكز على مسأله أنّ حكم العقل بوجوب إطاعه التكليف المعلوم بالإجمال وقبح معصيته، هل هو حكم تنجيزى، أو هو حكم تعليقى؟ إذا ثبت أنّه حكم تنجيزى؛ حينئذٍ يثبت ما ذكروه من وجود مانع ثبوتى يمنع من جريان الأصول في جميع أطراف العلم الإجمالي؛ لأنّه حكم تنجيزى، ولا إشكال أنّ الترخيص في جميع الأطراف يكون منافيًّا لهذا الحكم العقلى، وكل ترخيص ينافي الحكم العقلى يسقط ولا يعنى به؛ لأنّه ينافي الحكم العقلى، فيثبت امتناع الترخيص في جميع أطراف العلم الإجمالي.

وأمّا بناءً على أنّ الحكم تعليقى، الحكم بوجوب إطاعه التكليف المعلوم بالإجمال وقبح معصيته معلّق على عدم ورود ترخيص من قبل نفس الشارع؛ حينئذٍ الترخيص لا ينافي هذا الحكم؛ لأنّه مع الترخيص يرتفع هذا الحكم الشرعى بارتفاع موضوعه وهذا معناه أنّ العلم الإجمالي لا يمنع من جريان الأصول في جميع أطراف العلم الإجمالي.

في هذا البحث اختلفت آراءهم، المحققون كالمحقق العراقي (قدس سره) الذي صرّح بذلك [\(١\)](#) والمتحقق النائيني (قدس سره) [\(٢\)](#) الذي يفهم من كلامه أنه فارغ عن مسأله أنّ الحكم العقلى حكم تنجيزى، ذهبوا إلى أنّه تنجيزى؛ ولذا اعتبروا أنّ الترخيص محال؛ لأنّه يصطدم مع هذا الحكم العقلى التنجيزى. هناك رأى آخر في المقابل اختاره جماعة من المحققين المتأخرين يرى بأنّ الحكم العقلى في المقام حكم تعليقى وليس حكمًا تنجيزياً، معلّق على عدم ورود الترخيص وعدم الأذن من قبل الشارع نفسه.

ص: ٦١٠

١- نهاية الأفكار، تقرير بحث المحقق العراقي للبروجردي، ج ٣، ص ٣٠٦.

٢- فوائد الأصول، تقرير بحث الميرزا النائيني للشيخ الكاظمي الخراساني، ج ٤، ص ٣٣.

بالنسبة إلى الرأى الثاني وهو أنّ الحكم تعليقى لا- تنجيزى، يقرب بيان هذا إجماله: أنّ العقل إنّما يحكم بلزوم إطاعه تكليف المولى الواسطى إلى المكلّف ولو بالعلم الإجمالي وقبح معصيته إنّما يحكم بذلك لأجل المولى ومراعاه لحقه ولشأنه، فهو حكم لأجل المولى، حكم باعتبار أنّ العقل يراعى شأن المولى وحقّه، فحكم بقبح معصيته ولزوم طاعته، ومن الواضح أنّ هذا الحكم عندما يكون لأجل المولى ورعايّة لحقّه و شأنه قهراً لا بدّ من افتراض أنّه تعليقى؛ لأنّ العقل إنّما يحكم بلزوم الطاعه لأجل المولى، فإذا فرضنا أن نفس المولى الذي يحكم العقل بوجوب الطاعه مراعاه لحقّه رخص في المخالفه، في هذه الحاله لا معنى لافتراض أنّ العقل يبقى مصراً على قبح المعصيه ولزوم الطاعه؛ لأنّ الحكم هو أساساً حكم لأجل المولى ورعايّه لشأنه، فعندما يتنازل المولى نفسه عن ذلك ويُرخص في المخالفه، فحينئذٍ لا يبقى للعقل حكم، وهذا هو معنى أنّ الحكم العقلى معلّق على عدم إذن الشارع نفسه بالمخالفه؛ لأنّ المولى نفسه إذا رخص في المخالفه؛ حينئذٍ ليس للعقل حكم بلزوم الإطاعه وقبح المعصيه

بالرغم من أن المولى نفسه رَّحْص في المخالفه، هذا لا ينسجم مع افتراض أن أساس الحكم العقلی هو حکم احترامی ولأجل رعايه شأن المولى وحقه، فإذاً، لا- يمكن أن نتصور أن هذا الحكم العقلی تنجیزی، بمعنى أنه يثبت حتى مع الترخيص بحيث يجعل الترخيص محالاً، وإنما هو حکم تعليقی ولا بد من افتراض أنه معلق على عدم إذن المولى نفسه في المخالفه، فإذا فرضنا أن الشارع أذن؛ فحينئذ لا يحکم العقل بلزوم الطاعه وقبح المعصیه، وهذا معناه أن الحكم العقلی حکم تعليقی. غایه الأمر أن أساس جعل هذا الحكم الظاهري ——— الترخيص ——— في أطراف العلم الإجمالي هل هو ثابت، بمعنى أن أدلة الأصول هل تشتمل أطراف العلم الإجمالي؟ هذا تقدّم بحثه سابقاً بأنه مبدئياً لا مانع من افتراض شمول أدلة الترخيص لكل طرفٍ من أطراف العلم الإجمالي، هذا الطرف موضوع الحكم الظاهري فيه محفوظ، وذاك الطرف أيضاً موضوع الحكم الظاهري فيه محفوظ، كلٌّ منهما موضوع الترخيص الظاهري فيه محفوظ، وانحفاظ موضوع الحكم الظاهري في كلٍّ من الطرفين اعترف به المحققون الذين تقدّم ذكرهم كالمحقق العراقي (قدس سره) والمحقق النائيني (قدس سره)، (١) هل هناك مانع يمنع من جعل الترخيص في كلا الطرفين؟ هذا المانع مبني على أن الترخيص في كلا الطرفين مناقض ومضاد للحكم العقلی بوجوب الطاعه وقبح المعصیه إذا كان حکماً تنجیزیاً. أما إذا أنكرنا كونه حکماً تنجیزیاً وقلنا أنه حکم تعليقی وموضوع الحكم الظاهري المجعل في دليله محفوظ في كلا- الطرفين ولا- مانع منه؛ لأن المانع هو عباره عن الحكم العقلی التنجیزی، والحكم العقلی تعليقی وليس تنجیزیاً، فإذاً، بالنتیجه ليس هناك مانع ثبوتي يمنع من إجراء الأصول المؤمنه في جميع أطراف العلم الإجمالي.

ص: ٦١١

١- فوائد الأصول، تقرير بحث المیرزا النائینی للشيخ الكاظمی الخراسانی، ج ٤، ص ١٧.

بعباره أخرى: أنَّ العلم الإجمالي على أساس المحاذير العقلية، لا يمنع من جريان الأصول في جميع أطراف العلم الإجمالي؛ لأنَّ المانعه مبنية على كون حكم العقل حكماً تنجيزياً، فإذا انكرنا ذلك، فلا مانع. هذا المانع الثاني.

أصحاب الرأي الأول يقولون: أنَّ حكم العقل هو حكم تنجيزى ولم يذكروا دليلاً أو برهاناً على ذلك، وإنَّما كأنَّه أحالوا الأمرا على الوجدان وما يدركون أنَّ الحكم العقلى حكم تنجيزى على نحو يكون الترجيح فى تمام الأطراف وفي المخالفه محالاً؛ لأنَّ العقل يحكم بأنَّ التكليف الوacial للمكلف ولو بالعلم الإجمالي، هذا التكليف يجب طاعته وتقبع معصيته حكماً تنجيزياً لا تعليقياً، فيكون منافياً للترجيح؛ ولذا يكون الترجيح فى تمام الأطراف محالاً؛ لأنَّه منافٍ للحكم العقلى التنجيزى. لم يذكروا برهاناً على ذلك.

لكن يمكن أن يفهم من كلمات المحقق العراقي (قدس سرّه) بالخصوص أنَّه يرى أنَّ حكم العقل فى محل الكلام تنجيزى؛⁽¹⁾ ولذا يحكم على هذا الأساس باستحاله الترجيح فى تمام الأطراف؛ لأنَّه يصطدم مع هذا الحكم العقلى التنجيزى بالرغم مما قيل من أنَّ الحكم العقلى بنزول الطاعه وقبع المعصيه إنما هو لأجل المولى ورعايه لشأنه ولا بدَّ أن يكون حكماً تعليقياً لا تنجيزياً، يعني يؤمن بكل الأمرين، ما هو المقصود بذلك؟

أقول: يمكن أن يفهم من بعض كلمات المحقق العراقي (قدس سرّه) أنَّه يرى أنَّ المضاده التى توجب استحاله الترجيح فى تمام الأطراف هي المضاده بين التكليف الواقعى المعلوم بالإجمال، ليكن الحكم العقلى أساساً حكماً تعليقياً، حكم معلق على عدم الترجيح من قبل نفس الشارع، لكن قد يدعى بأنَّ العقل فى نفس الوقت أيضاً يحكم باستحاله هذا الترجيح، أساساً الحكم العقلى هو حكم احترامي، هو حكم لأجل المولى ورعايه لشأنه وحشه؛ ولذا هو حكم بهذا الشكل لا بدَّ أن يكون معلقاً على عدم ترجيح الشارع، لكن فى نفس الوقت يحكم العقل باستحاله جعل الترجيح فى تمام الأطراف، ويدرك أنَّ الترجيح فى تمام الأطراف محال وبهذا يكون الحكم العقلى تنجيزياً لا باعتبار أنه أساساً ليس معلقاً، وإنما باعتبار أنَّ شرط التنجيزيه تتحقق بحكم العقل بالمضاده بين الترجيج فى تمام الأطراف وبين التكليف الواقعى المعلوم بالإجمال، الحكم العقلى تعليقي، بمعنى أنه يكون معلقاً ومشروطاً بعدم الترجيج من قبل الشارع، العقل يقول أنا أحرز عدم الترجيج، يستحيل الترجيج فى تمام الأطراف؛ لأنَّه مضاد للتکليف الواقعى المعلوم بالإجمال. إذن: هو يحرز شرط تنجيزيه الحكم العقلى؛ لأنَّ شرط كون الحكم العقلى تنجيزياً هو عدم الترجيج، العقل عندما يحكم باستحاله الترجيج فى تمام الأطراف يتحقق شرط كون الحكم العقلى تنجيزياً، صحيح، أساساً الحكم العقلى تعليقي، معلق على عدم الترجيج؛ لأنَّه حكم احترامي، لكن عندما يدعى أنَّ العقل يدرك فى نفس الوقت استحاله الترجيج، باعتبار أنَّ الترجيج فى تمام الأطراف مناقض للتکليف المعلوم بالإجمال، المناقضه بين الترجيج فى تمام الأطراف وبين التكليف المعلوم بالإجمال، هذه هي التي يدعى بها المحقق العراقي (قدس سرّه) ويظهر من عباراته ويستدلُّ على هذه المناقضه، المناقضه بنظر العالم نفسه، العالم بالتکليف يرى أنَّ جعل الترجيج فى تمام الأطراف محال؛ للمضاده بينهما، من يصدق بالتكليف ويصل إليه التكليف ويعلم به هو لا يكاد يصدق بجعل الترجيج فى تمام الأطراف؛ لأنَّه يرى وجود مضاده بينهما، هذه المضاده إذا تمت بين الترجيج فى تمام الأطراف وبين التکليف المعلوم بالإجمال هي التي تكون منشأ لكون الحكم العقلى تنجيزياً؛ لأنَّها تحرز شرط التنجيزيه كما قلنا؛ لأنَّ التنجيزيه مشروطه ----- بناءً على ما ذكروه ----- بعدم الترجيج، فإذا حكم العقل باستحاله الترجيج على أساس أنَّ جعل الترجيج فى تمام الأطراف يُضاد التکليف المعلوم بالإجمال، بيان: أنه في نظر العالم يستحيل جعل الترجيج

في تمام الأطراف، من يصدق بالتكليف لا يصدق بجعل الترخيص في تمام الأطراف، فالمضاده ولو بنظر العالم بينهما ثابته العالم بالتكليف بالإجمال لا يصدق جعل الترخيص في تمام الأطراف، وهذا هو الذي يكون مانعاً من جعل الترخيص في تمام الأطراف، فإذا ثبت استحاله جعل الترخيص في تمام الأطراف؛ لهذه المضاده؛ حينئذٍ نحرز شرط كون الحكم العقلی حکماً تنجيزياً وهو عدم الترخيص؛ لأن الحكم العقلی المعلق على عدم الترخيص يصبح تنجيزياً بمجرد إحراز عدم الترخيص، والعقل يحرز عدم الترخيص بحسب الفرض؛ وحينئذ تكون تنجيزيه الحكم العقلی وكون الحكم العقلی حکماً تنجيزياً هو في طول استحاله الترخيص لاـ العكس، بمعنى أنـ استحاله الترخيص ليست هي في طول التنجيزيه حتى نقول بأنـ حكم العقل ليس تنجيزياً؛ بل هو تعليقي فلا يستحيل الترخيص؛ لأنـ الترخيص يرفع موضوع الحكم العقلی وبالتالي لا يكون منافياً ومضاداً للحكم العقلی، هذا مبني على افتراض أنـ استحاله الترخيص في طول كون الحكم العقلی تنجيزياً، أولاًـ ثبت كون الحكم العقلی تنجيزياً؛ حينئذٍ نقول بأنـ الترخيص يكون محلاً، فإذا قلنا أنـ الحكم العقلی تعليقي وليس تنجيزياً، إذن: لا يكون الترخيص محلاً؛ لأنـ يكون رافعاً لموضوع الحكم العقلی، الذي يمكن أنـ يفهم من عباره المحقق العراقي (قدس سره) هو العكس، هو يريد أن يقول أنـ استحاله الترخيص ليست في طول كون الحكم العقلی تنجيزياً، وإنـما الأمر بالعكس، بمعنى لنفترض أنه يؤمن بأنـ الحكم العقلی أساساً هو تعليقي، معلق على عدم ورود الترخيص، معلق على عدم الأذن، لكنه يقول بأنـ العقل يدرك استحاله الترخيص والأذن ولو بالنسبة إلى العالم نفسه؛ لأنـ لا يكاد يصدق بجعل الترخيص في تمام الأطراف بعد أن وصل إليه التكليف وصدق به، وهذا معناه أنـ استحاله الترخيص هي التي تكون منشأ لصيروه الحكم العقلی حکماً تنجيزياً. إذن: صиروه الحكم العقلی تنجيزياً هو في طول استحاله الترخيص لاـ أنـ الأمر بالعكس كما ذكروا، قد يقال: لا مانع من هذا الافتراض، بأنـ يقال بأنـ العقل يحكم بطبع المعصيه ولزوم الطاعه حکماً معلقاً على عدم ورود الترخيص، لكن في نفس الوقت نرى بأنـ العقل يحكم باستحاله الترخيص مما يؤدي إلى صيروه هذا الحكم العقلی حکماً تنجيزياً على غرار —————— من باب التوضيح —————— ما إذا قيل لو كان للباري شريك لوجبت عبادته، لكن في نفس الوقت نعلم باستحاله وجود شريك للباري، لو كان اجتماع النقيضين ممكناً لما حصل التعارض بين هذين الدليلين، لكن لا إشكال بأنه يكون محلاً، هنا أيضاً نقول: لو أمكن جعل الترخيص؛ فحينئذٍ لا يكون منافياً للحكم العقلی، لكنه يستحيل جعل الترخيص، فيصبح الحكم العقلی تنجيزياً.

ص: ٦١٢

١ـ نهاية الأفكار، تقرير بحث المحقق العراقي للبروجردي، ج ٣، ص ٣٠٦.

والحاصل: يمكن أن يستفاد من عباره المحقق العراقي (قدّس سرّه) كقائل بالرأى الأول هو أن المانع الثبوتي الذى يراه لجعل الترخيص فى جميع الأطراف هو عباره عن المضاده والممانع بين الترخيص فى تمام الأطراف وبين التكليف المعلوم بالإجمال، هذا هو المانع الثبوتي الذى يراه المحقق العراقي (قدّس سرّه) وهذا يمكن افتراضه حتى مع فرض كون الحكم العقلی بلزوم الطاعه وقيح المعصيه حکماً تعليقياً كما ذكروا؛ لأنّ كونه تعليقياً لا ينفي هذه المضاده؛ لأنّ المفروض أنّ العقل يحكم باستحاله الترخيص، بعدم إمكان جعل الترخيص فى تمام الأطراف، باعتبار أنه منافٍ للتکليف المعلوم بالإجمال وغير قابل للتصديق بنظر العالم نفسه على الأقل، يكون محالاً هذا لا- ينافي أنّ الحكم العقلی أساساً هو حکم تعليقي؛ لأنّ العقل بإحراز استحاله جعل الترخيص فى تمام الأطراف هو يحرز شرط كون الحكم العقلی تنجيزياً، فيكون منافياً؛ وحينئذ يكون محالاً، هذا الترخيص فى تمام الأطراف بهذا الاعتبار. هذا الرأى الثانى فى أصل المسأله.

على كل حال، بناءً على هذا الرأى الثانى؛ حينئذ يكون المانع فى المقام مانعاً ثبوتاً وهو يمنع من جريان الأصول فى تمام الأطراف، وبالنسبة إلى هذا البحث تكون النتيجه هكذا:

بالنسبة إلى البحث الأول عن منجزيه العلم الإجمالي بمقدار حرمه المخالفه القطعية، قلنا أنّ اصل اقتضاء العلم الإجمالي لحرمه المخالفه القطعية مما لا إشكال فيه ولا خلاف فيه بينهم ولم يُنسب الخلاف إلى أحد، أنّ العلم الإجمالي يقتضى حرمه المخالفه القطعية.

بالنسبة إلى البحث الثانى وهو البحث عن أنّ العلم الإجمالي هل يمنع من جريان الأصول فى تمام الأطراف، أو لا، بناءً على هذا الرأى هو يمنع من جريان الأصول فى تمام الأطراف، والمانع هو مانع ثبوتي وهو عباره عن المضاده بين الترخيص وبين التكليف الواقعى المعلوم بالإجمال. إذا آمنا بالمنجزيه التى يقولون بها بلا هذا التفصيل؛ حينئذ أيضاً يكون مانعاً، وإلا بناءً على الرأى الثانى الذى ذكرناه؛ حينئذ يكون الحكم العقلی تعليقياً صرفاً والمضاده التى توجب دعوى استحاله جعل الترخيص هي عباره عن المضاده بين الترخيص وبين الحكم العقلی، فإذا كان الحكم العقلی تعليقياً، فلا- مضاده بين الترخيص فى تمام الأطراف وبين الحكم العقلی؛ لأنّ المضاده مبنيه على افتراض أنّ الحكم العقلی حكم تنجيزى، فإذا انكرنا كونه تنجيزياً وقلنا أنه تعليقي؛ حينئذ لا- مانع ثبوتاً من جعل الترخيص فى تمام الأطراف، والقائل بهذا لكي يتلاهى الإشكال؛ لأنه لا يمكنه أن يقول بجريان الأصول العمليه فى تمام الأطراف وجعل الترخيص فى تمام الأطراف لابدّ أن يبرز مانعاً آخر؛ لأنّ يكون المانع مانعاً إثباتياً. هذا بالنسبة إلى منجزيه العلم الإجمالي بمقدار تنجيز حرمه المخالفه القطعية.

الآن ننتقل إلى منجزيه العلم الإجمالي بمقدار وجوب المواقفه القطعية. أيضاً الكلام يقع في جهتين كما في السابق:

الجهه الأولى: في أصل اقتضاء العلم الإجمالي للمنجزيه بهذا المقدار وعدمه، وهذا محل خلاف بينهم بخلاف هذا البحث في المسأله السابقة، حيث قلنا أنَّ أصل منجزيه العلم الإجمالي بمقدار حرمه المخالفه القطعية لا خلاف ولا نزاع فيه، لكن منجزيه العلم الإجمالي بمقدار وجوب المواقفه القطعية هو محل خلاف بينهم وهناك رأيان في المسأله، رأى يرى عدم الاقتضاء، أنَّ العلم الإجمالي لا يقتضي المنجزيه بمقدار وجوب المواقفه القطعية. نعم، يقتضي المنجزيه بمقدار حرمه المخالفه القطعية، لكنه لا يقتضي المنجزيه بمقدار وجوب المواقفه القطعية، الرأى الآخر يقول أنَّه يقتضي المنجزيه بمقدار وجوب المواقفه القطعية كما اقتضى المنجزيه بمقدار حرمه المخالفه القطعية.

الجهه الثانيه: أنَّ العلم الإجمالي هل يمنع من جريان الأصول في بعض الأطراف، أو لا يمنع؟ هاتان جهتان لابد من بحثهما.

بالنسبة إلى أصل الاقتضاء هناك خلاف:

الرأى الأول: يقول أنَّ العلم الإجمالي لا يقتضي المنجزيه بمقدار وجوب المواقفه القطعية، وإنما يقال بالمنجزيه باعتبار تعارض الأصول في الأطراف كما هو ظاهر كلمات المحقق العراقي (قدس سره) (١) والسيد الخوئي (قدس سره)، (٢) حيث يرون أنَّ اقتضاء العلم الإجمالي للمنجزيه بمقدار وجوب المواقفه القطعية ليس ناشئاً من أنَّ العلم الإجمالي يقتضي هذه المنجزيه مباشرةً وبلا واسطه، لو بقينا نحن والعلم الإجمالي لم يقتضي هذه المنجزيه، وإن كان يقتضي المنجزيه بمقدار حرمه المخالفه القطعية، لكن نلتزم بالمنجزيه باعتبار تعارض الأصول بالأطراف، يعني بعد الفراغ في البحث السابق عن منجزيه العلم الإجمالي لحرمه المخالفه القطعية وبعد الفراغ عن استحاله جعل الترخيص في تمام الأطراف؛ حينئذ تعارض الأصول في الطرفين؛ لأنَّ جريان الأصل في الطرفين محال؛ لما تقدم سابقاً من استحاله جعل الترخيص في تمام الأطراف وأنَّ العلم الإجمالي يمنع من جريان الأصول في تمام الأطراف، فلا يمكن جريان الأصل في كلا الطرفين، جريان الأصل في أحد الطرفين هو ترجيح بلا مردج؛ فحينئذ تعارض هذه الأصول في الأطراف، بمعنى أنَّ شمول دليل الأصل لهذا الطرف يعارضه شمول دليل الأصل للطرف الآخر ولا مردج، ويستحيل الشمول لكُلِّ منها بناءً على ما تم في البحث السابق، فتتساقط الأصول في الأطراف، فيبقى احتمال التكليف في كل طرف احتمالاً بلا مؤمن؛ لأنَّ الأصول تساقطت في الأطراف، فيبقى احتمال التكليف في هذا الطرف بلا مؤمن، ويبقى احتمال التكليف في الطرف الآخر أيضاً بلا مؤمن، فيجب على المكلف المواقفه القطعية من باب بقاء احتمال التكليف في كل طرف بلا مؤمن، ويصرّح بأنه بلا مؤمن شرعى ولا عقلى؛ لأنَّ كل الأصول المؤمنه تساقط في هذا العلم الإجمالي، فيتنجز التكليف المعلوم بالعلم الإجمالي بمقدار وجوب المواقفه القطعية.

ص: ٦١٤

١- نهاية الأفكار، تقرير بحث المحقق العراقي للبروجردي، ج ٣، ص ٣٠٥.

٢- دراسات في علم الأصول، تقرير بحث السيد الخوئي للسيد الشاهرودي، ج ٣، ص ٣٤٨.

الرأي الثاني يرى أن العلم الإجمالي هو ينجز، هو يتضمن هذا المقدار من المنجزيه كما يتضمن المقدار السابق من المنجزيه، هو يتضمن وجوب الموافقه القطعيه للتكليف المعلوم بالإجمال مباشرة من دون حاجه إلى توسيط مسئله التعارض.

درس الأصول العمليه / منجزيه العلم الإجمالي بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العمليه / منجزيه العلم الإجمالي

نكتفى بالمقدار السابق عن الحديث عن منجزيه العلم الإجمالي لحرمه المخالفه القطعيه، والذى يبدو أن الصحيح هو أن العلم الإجمالي يتضمن حرمه المخالفه القطعيه بلا إشكال، وإنما الكلام كان فى أن اقتضائه هل كان على نحو العلية على نحو يمنع من جريان الأصول في جميع الأطراف، أو لا؟ وتبين مما تقدم أن الأقرب هو ما ذكره من أنه يمنع من جريان الأصول في تمام الأطراف.

البحث الثاني: في وجوب الموافقه القطعيه. وقلنا أن البحث فيه أيضاً يقع من جهتين، في أصل الاقتضاء، أن العلم الإجمالي هل يتضمن وجوب الموافقه القطعيه، أو لا؟ والثانية في أنه هل يمنع من جريان الأصول في بعض الأطراف؟ وعلى تحقيق الجهة الثانية يتربّب أن العلم الإجمالي هل هو علّه تامه لوجوب الموافقه القطعيه، أو لا؟ فإن قلنا في الجهة الثانية بأنّه يمنع من جريان الأصول في بعض الأطراف، فهذا معناه أنه يكون علّه تامه لوجوب الموافقه القطعيه كما هو كذلك بالنسبة إلى حرمه المخالفه القطعيه. وإن قلنا أنه لا يمنع من جريان الأصول في بعض الأطراف، فهذا معناه أن العلم الإجمالي هو مقتضٍ لوجوب الموافقه القطعيه وليس علّه تامه لذلك.

بالنسبة إلى الجهة الأولى في أصل الاقتضاء: هل العلم الإجمالي يتضمن وجوب الموافقه القطعيه، أو لا يتضمن؟ هناك اتجاهان:

ص: ٦١٥

الاتجاه الأول: ينكر الاقتضاء ويرى بأن العلم الإجمالي بنفسه بما هو علم إجمالي لا يتضمن وجوب الموافقه القطعيه، وإن كان يتضمن حرمه المخالفه القطعيه، لكنه لا يتضمن وجوب الموافقه القطعيه.

الاتجاه الثاني: أن العلم الإجمالي يتضمن وجوب الموافقه القطعيه كما هو الحال في حرمه المخالفه القطعيه. الجهة الثانية التي سيأتي البحث فيها مترتبه على القول بالاقتضاء، يعني عندما نفرغ عن الاقتضاء في الجهة الأولى يقع الكلام في أن هذا الاقتضاء هل هو على نحو العلية التامه، أو لا؟ أما إذا قلنا بعدم الاقتضاء في الجهة الأولى؛ فحيثئذ لا معنى للبحث عن هل أنه بنحو العلية، أو أنه ليس بنحو العلية؛ لأنّه أساساً لا يتضمن وجوب الموافقه القطعيه، فلا معنى لأن نتكلّم عن أن الاقتضاء هل هو بنحو العلية، أو لا؟

فإذن: هناك ترتّب في الجهتين بين البحرين كما هو واضح.

بالنسبة إلى البحث الأول، أصل الاقتضاء، الذي يظهر من المحقق النائيني (قدس سره) كما هو ظاهر (أجود التقريرات) (١) والذي يظهر أيضاً من السيد الخوئي (قدس سره) (٢) هو أنهما يختاران عدم الاقتضاء، أن العلم الإجمالي في نفسه ليس له اقتضاء وجوب الموافقة القطعية، هذا ظاهر كلامه، بينما الآخرون كالمحقق العراقي (قدس سره) (٣) وغيره ذهبوا إلى الاقتضاء؛ بل قيل بأن المحقق النائيني (قدس سره) في تقرير آخر له يظهر منه أيضاً القول بالاقتضاء. (٤) على كل حال، الذي يظهر من المحقق النائيني في (أجود التقريرات) هو هذا الشيء الذي ذكرناه في الدرس السابق وكان يبنت على افتراض أن ما تم عليه البيان في العلم الإجمالي هو الجامع، وبالتالي يكون المنجز الذي يتنجز على المكلف هو الجامع؛ لأنّه هو الذي تم عليه البيان، ما زاد على الجامع لم يتم عليه البيان، فلا يتنجز على المكلف؛ لأنّ قاعده قبح العقاب بلا بيان تنفي منجزيته إلا بمقدار ما تم عليه البيان، البيان لم يتم إلا على الجامع؛ حينئذٍ هذا معناه أنّ الجامع يتنجز على المكلف، يدخل في عهده المكلف ويجب عليه امتثاله وموافقه وتحرم عليه مخالفته ومعصيته، هذا بلا إشكال، لكنه يقول: هذا الذي تم عليه البيان يكفي الإتيان بأحد الطرفين، هو لا يستطيع أن ينجز أكثر من أحد الطرفين؛ لأنّ الذي تم عليه البيان هو وجوب أحدى الصلاتين في مثال الظهر والجمع، ويكتفى في امتثال هذا الجامع الإتيان بأحد الطرفين، أمّا ما زاد على ذلك، يعني الإتيان بالطرف الآخر أيضاً الذي هو عباره عن الموافقة القطعية فلا يقتضيه نفس العلم الإجمالي؛ لأنّ العلم الإجمالي لا يقتضي وجوب الموافقة القطعية؛ لأنّ ما تم عليه البيان هو الجامع فقط، والجامع يُمثل بالإتيان بأحد الطرفين، وما زاد على ذلك ليس مما تم عليه البيان وبالتالي لا يكون قد ثبت فيه التنجيز، فخصوصيه الظهر وخصوصيه الجمع في المثال السابق ممّا لم يتم عليه البيان، البيان تم على الجامع فقط، فيجب عليه امتثال الجامع ويكتفى في امتثاله الإتيان بأحد الطرفين وهذا معناه أنّ العلم الإجمالي لا يقتضي وجوب الموافقة القطعية في حد نفسه.

نعم ————— يستدرك المحقق النائيني (قدس سره) ————— بأنه لمّا كان العلم الإجمالي كما تقدّم مقتضياً لحرمه المخالفه القطعية على نحو العلّيه تامّه؛ حينئذٍ هذا سوف يوقع التعارض بين الأصلين في الطرفين؛ لأنّه مبدئياً لا مانع من جريان الأصل في مورد العلم الإجمالي بلحاظ وجوب الموافقة القطعية، لكن هناك مسأله أخرى وهي أنّ هذا الأصل أين يجري؟ إجراؤه في كلِّ منها محال؛ لأنّه يستلزم المخالفه القطعية، والمفروض أنّ العلم الإجمالي علّه تامّه لحرمه المخالفه القطعية، حرمه المخالفه القطعية وكون العلم الإجمالي علّه لها يؤذى وبالتالي إلى أنّ إجراء هذا الأصل في كلا الطرفين محال، وإجراؤه في أحد الطرفين ترجيح بلا مرّجح، وهذا هو معنى تعارض الأصول في الطرفين وتساقطها، جريان الأصل في هذا الطرف يُعارض بجريان الأصل في الطرف الآخر؛ لأنّ كل طرف قابل لأن يجري فيه الأصل، فيُعارض جريانه في الطرف الآخر، وجريانه في كلا الطرفين محال، فيقع التعارض بين الأصلين في الطرفين، فيتساقطان، فإذا تساقطت الأصول المؤمنة في كلِّ من الطرفين يبقى احتمال التكليف، ويبقى الاحتمال في كلِّ من الطرفين بلا مؤمن، لا مؤمن شرعاً ولا مؤمن عقلي، فيتنجز الاحتمال في كلِّ من الطرفين، فتجب الموافقة القطعية، لكن وجوب الموافقة القطعية ليس باعتبار أنّ العلم الإجمالي اقتضاها، وإنّما باعتبار التعارض ولو لا التعارض لما كان هناك مانع من إجراء الأصل في أحد الطرفين.

ص: ٦١٦

١- أجود التقريرات، تقرير بحث الميرزا النائيني للسيد الخوئي، ج ٢، ص ٢٣٤.

٢- دراسات في علم الأصول، تقرير بحث السيد الخوئي للسيد الشاهرودي، ج ٣، ص ٣٤٨.

٣- نهاية الأفكار، تقرير بحث المحقق العراقي للبروجردي، ج ٣، ص ٢٩٥.

٤- فوائد الأصول، تقرير بحث الميرزا النائيني للشيخ الكاظمي الخراساني، ج ٣، ص ٢٣١.

قد يُعترض على ما ذكره المحقق النائيني (قدس سره) بأنّ هذا الذي ذكره مبني على رأيه وما يختاره في تفسير العلم الإجمالي، باعتبار أنه يختار أنّ العلم الإجمالي هو علم بالجامع وأنّ العلم الإجمالي يقف على الجامع ولا يتعلّق بالواقع، هذا البرهان الذي يذكره ————— إذا صحّ تسميته بالبرهان ————— مبني على ما يختاره من العلم الإجمالي يتعلّق بالجامع؛ حينئذٍ يجري هذا الكلام، فيقال أنّ ما يعلمه المكلّف وما تمّ عليه البيان هو الجامع لا أكثر من ذلك، فيكون هو المنجز على المكلّف والداخل في عهده، فإذا كان الجامع هو الداخل في عهده المكلّف والمنجز عليه، يكفي في امتناع الاتيان بأحد الطرفين ولا يتوّقف على الإتيان بكلٍّ من الطرفين، فلا تجب الموافقة القطعية بلحاظ العلم الإجمالي. وأما لو قلنا بالقول الآخر في تفسير العلم الإجمالي، أى لو قلنا بأنّ العلم الإجمالي يتعلّق بالواقع لا بالجامع، فهل يتم ما ذكره المحقق النائيني (قدس سره)؟

قد يقال: أنّما ذكره المحقق النائيني (قدس سره) لا يتم؛ لأنّ العلم الإجمالي بحسب هذا المبني يتعلّق بالواقع لا بالجامع، فكأنّ البيان يتم على الواقع وما ينجز على المكلّف هو الواقع، وإذا تنجز الواقع على المكلّف؛ فحينئذٍ تقلب الآية؛ وحينئذٍ يجب الإتيان بالواقع، ومن الواضح أنّه لا يمكن للمكلّف الإتيان بالواقع إلّا إذا جاء بكلٍّ من الطرفين، إلّا بالموافقة القطعية، وإلّا إذا اقتصر على أحد الطرفين؛ فحينئذٍ لا يحرز أنّه قد جاء بما تنجز عليه وما دخل في عهده، فيكون العلم الإجمالي مقتضياً لوجوب الموافقة القطعية لا. أنّه لا يقتضي وجوب الموافقة القطعية كما يقول، فإذاً عدم الاقتضاء إذا كان هو مختاره يكون مبنياً على أنّ العلم الإجمالي يتعلّق بالجامع ولا يتعلّق بالواقع، أمّا إذا تعلّق بالواقع، فالمسئلة تقلب ويكون الصحيح هو أنّ العلم الإجمالي يقتضي وجوب الموافقة القطعية؛ لأنّ الواقع إذا دخل في الذمة وتنجز؛ فحينئذٍ يحكم العقل بوجوب موافقته وحرمه معصيته، ولا يستطيع أن يوافقه على نحو الجزم واليقين إلّا بأن يأتى بكلٍّ من الطرفين وهو معنى وجوب الموافقة القطعية.

لكن الظاهر أن البرهان الذى ذكره لا يبنتى على القول بأن العلم الإجمالى يتعلق بالجامع؛ بل يمكن جريان هذا البرهان -----
إذا كان تاماً ----- حتى إذا قلنا أن العلم الإجمالى يتعلق بالواقع لا- بالجامع، وذلك لأن صاحب هذا
القول ----- الذى هو المحقق العراقى(قدس سره) الذى يقول أن العلم الإجمالى يتعلق بالواقع -----
يفسّر بهذا التفسير، هو لا يدعى إطلاقاً بأن العلم الإجمالى يتعلق بالواقع الخارجى حتى يقال أن هذا الواقع الخارجى تنجز على
المكّلّف، هو لا- يدعى ذلك؛ لأن هذا لا يدعى حتى في العلم التفصيلي، فضلاً عن العلم الإجمالى، العلوم كلّها تتعلّق بصور
ذهنية ولا- تتعلّق بالواقع الخارجى الموضوعى، تتعلّق بصور ذهنية حاكىء عن الواقع وتكون تلك الصور هي المعلوم بالذات وما
تحكى عنه يكون معلوماً بالعرض، المعلوم بالذات أساساً هي الصور الذهنية هي التي يتعلّق بها العلم، فليس مقصوده بالواقع هو
الواقع الخارجى، اي بعبارة ثانية: ليس مقصوده هو المعلوم بالعرض، وإنما مراده من المبني الذي اختاره هو أن الصوره التي
يتعلّق بها العلم، تارة تكون صوره واضحه لا غبار فيها ولا تشويش إطلاقاً كما في العلم التفصيلي، وأخرى تكون صوره مشوشة
ليست بذلك الواضح الذي في العلم التفصيلي، هذا التشويش في الصوره التي يتعلّق بها العلم الذي هو مقصوده من تعلّق العلم
بالواقع، في الحقيقة هذا التشويش والإبهام الموجود في تلك الصوره هو بالنسبة إلى الفرد، بالنسبة إلى الظاهر والجمعه في مثالنا،
والصوره الواضحه التي هي بالتحليل يكون لدينا في هذه الصوره جانب تشويش وجانب وضوح، جانب الواضح هو بالنسبة إلى
الجامع، هذا ليس فيه تشويش، وإنما التشويش يكون بالنسبة إلى الفرد، بالنسبة إلى الظاهر والجمعه، هذا هو الذي يكون فيه
تشويش وإبهام، بناءً على البرهان الذي يذكره المحقق النائيني(قدس سره)، يمكن تميمه حتى بناءً على تعلّق العلم بالواقع بعد
تفسيره بهذا التفسير؛ لأنّه بإمكان المحقق النائيني(قدس سره) أن يقول أنّ الفرد لم يتم عليه البيان؛ لأن الصوره التي تعلّق بها
العلم كان فيها غموض وإبهام وتشويش من ناحيه الفرد، الظاهر لم يتم فيه البيان، والجمعه بخصوصها لم يتم فيها البيان، ما تم
عليه البيان هو الجامع لا أكثر منه؛ لأن الصوره التي تحكى عن الفرد بمقدار حكايتها عن الفرد هي صوره مشوشة وبمهمه، فإذا
يستطيع أن يقول لم يتم البيان عليه وإنما ما تم علىه البيان هو الجامع؛ لأن الصوره التي تحكى عنه هي صوره واضحه وغير
مشوشة، فإذا ما تم علىه البيان هو الجامع، فيتنجز على المكّلّف، ويجرى حينئذٍ برهان المحقق النائيني(قدس سره) السابق وهو أن
هذا الذي يتنجز على المكّلّف باعتبار أنه تم البيان عليه لا يقتضى وجوب الموافقة القطعية والإitan بكلّا الطرفين، وإنما يكفي في
امثاله الإitan بأحددهما، وهذا معناه أن العلم الإجمالى لا يقتضى وجوب الموافقة القطعية. هذا غايه ما يمكن أن يقال في مقام
الاستدلال على هذا الرأى الأول وهو عدم الاقتضاء في محل الكلام.

هناك ملاحظة على كلام المحقق النائيني (قدس سره) المتقدّم ترتبط ببعض عباراته التي يُفهم منها أنّ التعارض الذي ذكره في الأصول بلحاظ أطراف العلم الإجمالي لا يختص بالأصول الشرعية، وإنّما كل الأصول المؤمنة تتعارض في الأطراف وتساقط حتى الأصل العلمي العقلي، يعني أصاله البراءة العقلية أيضاً لأنّها تجري في الطرفين وتعارض، فتساقط، فيبقى الاحتمال في طرف بلا مؤمن عقلي ولا مؤمن شرعى؛ لأنّ المؤمنات كلّها العقلية والنقيلة تعارضت في الطرفين وتساقطت، فيبقى الاحتمال في الطرفين بلا مؤمن، فيتتجزّز، فتُجب المواقف القطعية؛ لأجل التعارض. هناك ملاحظة على هذا وهي: أساساً أنّ تصور التعارض في حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان مشكل، ما معنى وقوع التعارض في الحكم العقلي بين الطرفين؟ يمكن افتراض وقوع التعارض بين الأصول الشرعية، موضوع الأصل الشرعى محفوظ فى هذا الطرف، ومحفوظ فى الطرف الآخر ومقتضى دليل هذا الأصل هو أنه يجري فى هذا الطرف، ومقتضى الدليل هو أنه يجري فى الطرف الآخر ولا يمكن جريانه فى كل من الطرفين؛ لأنّه محال، فيقع التعارض، لكن بالنسبة إلى الأصول العقلية، كيف يمكن تصور وقوع التعارض بين الأصول العقلية في الطرفين؟ بعبارة أخرى: أنّ الحكم العقلي حكم باتّ وقطعي ولا بدّ أن يكون موضوعه واضحًا بنظر العقل؛ حينئذٍ موضوع الأصل العقلي الذي هو عدم البيان والمقصود به قبح العقاب بلا بيان، موضوعه عدم البيان، فالعقل بدايه يرى أنّ هذا الموضوع هل هو تام في كلا الطرفين، أو لا؟ إذا كان تاماً في كلا الطرفين؛ حينئذٍ يجري في كلا الطرفين بلا تعارض، وإن لم يكن تاماً، فهو لا يجري أساساً، وليس أنه لا يجري لأجل التعارض، أصلًا لا يوجد مقتضى لجريانه؛ لأنّ الموضوع ليس محفوظاً في الطرفين، هذا شيء ينبغي أن يبيّن به العقل لا أن يبقى العقل متراجعاً، وإنّما العقل من البداية لا بدّ أن يقرر أن موضوعه عدم البيان ————— هل هو تام في أطراف العلم الإجمالي، أو ليس تاماً، إذا كان تاماً تجري الأصول بلا تعارض ومن دون أن تكون هناك منافاة بين جريانه في هذا الطرف وبين جريانه في ذاك الطرف، وإن لم يكن تاماً في موارد العلم الإجمالي وإن كان تاماً في الشبهات البدوية؛ حينئذٍ لا يجري الأصل العقلي، وعدم جريانه ليس للمعارضه، وإنّما هو لا يجري لعدم وجود مقتضى لجريانه.

هذه ملاحظة جانبية على المحقق النائيني (قدس سره).

الملاحظه الأساسية في ما ذكره المحقق النائيني (قدس سرّه) هي: يبدو أنّ ما ذكره اشبه بالبرهان الذي يصطدم مع الوجدان والذى على أساس ذلك لا يمكن قبوله، ما ذكره من أنّ ما تمّ عليه البيان هو الجامع ويكتفى في امثاله الإيتان بأحد الطرفين، هذا المقدار فقط. الذى يبدو أنّ الأمر ليس هكذا، الوجدان لا يساعد على ذلك، الوجدان يساعد على أنّ ما يتتجز على المكلّف ليس هو الجامع، الجامع الذى يمكن تطبيقه على هذا الفرد ويتتحقق به امثاله، ويمكن تطبيقه على ذاك الفرد ويتتحقق به امثاله، كلا، ليس هذا الذى يتتجز على المكلّف؛ لأنّ الشارع لا يقبل الجامع، بمعنى أنه يخier المكلّف بين أن يأنى بهذا الفرد، أو يأتي بذلك الفرد، هو يطلب منه صلاه واحده، ما يتتجز على المكلّف في هذا المورد بالوجدان هو عباره عن صلاه، إما صلاه الظهر، أو صلاه الجمعة لا أنّ الذى يطلب الشارع ويريده من المكلّف في هذا المثال هو إحدى الصلاتين، عنوان (إحدى الصلاتين) بحيث يمكن للمكلّف أن يطبق هذا العنوان على صلاه الظهر ويمكن أن يطبقه على صلاه الجمعة، ليس هذا هو المطلوب من المكلّف، الحكم الشرعي وارد قطعاً بعنوان (صلاه الظهر) ولكن أنا لا أدرى، فاحتمل أنه وارد بعنوان (صلاه الجمعة) هذا هو الذى كلف به الشارع، وهذا هو الذى دخل في عهده المكلّف وهو الذى يجب على المكلّف الإيتان به؛ لأنّه دخل في عهده وتنجز عليه، هذا لا يكتفى في امثاله أن يأىي إحدى الصلاتين، هذا ليس امثالاً لما كلف به، وليس امثالاً لما دخل في عهده، امثال ما دخل في عهده بالرغم من ترددّه بين صلاه الظهر وصلاه الجمعة لا يكون إلا لأن يأتى بكلّا الطرفين لا لأن يأتى بأحد الطرفين، الشارع كلف المكلّف إما بصلاه الظهر، أو بصلاه الجمعة والمكلّف يعلم بأنّ ذمته اشتغلت بهذا أو بهذا، وتنجز عليه إما صلاه الظهر، أو صلاه الجمعة، أى دخلت في عهده، هل يمكن للمكلّف أن يكتفى بأحد الطرفين ويقول هذا امثال لما اشتغلت به الذمه، كلا، هذا ليس امثالاً لما اشتغلت به الذمه، والسرّ هو أنّ الشارع لم يأمر بعنوان (إحدى الصلاتين) كما في كفارات التخيير، أمر إما بعتق رقبه، أو صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكيناً، إحدى الخصال هي التي تكون واجبه على المكلّف وتتحقق بهذا، أو بهذا، المسألة ليست مسألة تخيير، وإنّما الواجب أساساً في الشريعة هو صلاه الظهر، أو صلاه الجمعة، إحداهما هي الواجبه لا بعنوان (إحدى الصلاتين)، الشارع لم يوجب أحدى الصلاتين، وإنّما أوجب صلاه الظهر، أو صلاه الجمعة، ما يدخل في عهده هو صلاه الظهر، أو صلاه الجمعة، هذا هو الذى يتتجز على المكلّف ويدخل في عهده؛ حينئذ يقول العقل يجب عليك إطاعه هذا التكليف وتقبّح عليك معصيته، وإطاعه هذا التكليف لا تكون إلا بالإيتان بكلّا الفردین ولا يكتفى في الإطاعه الجزميه اليقينيه لهذا التكليف المنجز على المكلّف أن يأىي المكلّف بأحد الطرفين، الوجدان لا يساعد على افتراض أنه في هذا الحال، في موارد العلم الإجمالي أن يكتفى بأحد الطرفين، الأمر ليس هكذا، وإنّما المسألة تماماً بالعكس، بمعنى أنه في موارد العلم الإجمالي هي عباره عن الصلاه التي أمر بها الشارع التي هي مردّه بنظر المكلّف بين صلاه الظهر وبين صلاه الجمعة، ويجب على المكلّف أن يمثل ذلك وأن يحرز امثاله، وامثاله لا يكون إلا بالموافقة القطعية ولا تكفي الموافقة الاحتمالية، وادعاء أنّ الواجب هو عنوان (أحدهما) هو ادعاء غير صحيح ويخالفه الوجدان؛ لأنّ الواجب ليس هو عنوان (أحدهما) الذي يصح تطبيقه على هذا الفرد ويصح تطبيقه على هذا الفرد بحيث يكون المكلّف مخير في التطبيق بينهما، ليس هذا هو الواجب، ليس الواجب هو عنوان (إحدى الصلاتين) كما هو الحال في خصال الكفاره؛ بل الواجب هو صلاه معينه في الواقع التي هي مردّه بنظر المكلّف وهي صلاه الظهر، أو صلاه الجمعة، وذاك الواجب الذي يتعلّق به الوجوب ويأمر به الشارع هو الذي يتتجز على المكلّف ويجب على المكلّف امثاله ولا يكون امثاله إلا بالإيتان بكلّا الطرفين.

دروس الأصول العملية / منجزيه العلم الإجمالي بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العملية / منجزيه العلم الإجمالي

الكلام في الجهة الثانية: الكلام يقع في مانعه العلم الإجمالي عن جريان الأصول في بعض الأطراف، بعد الفراغ عن اقتضاء العلم الإجمالي حرمه المخالفه القطعية، وإلاً إذا لم يقتضي العلم الإجمالي حرمه المخالفه القطعية، فلا- تصل التوبه إلى الكلام عن الجهة الثانية؛ إذا لا إشكال أنَّ العلم الإجمالي حينئذ لا يمنع من جريان الأصل في بعض الأطراف.

٦٢١:

بعاره أخرى: أنّ البحث في الجهة الثانية يقع في أنّ الاقتضاء الثابت في الجهة الأولى الذي فرغنا عنه، أنّ العلم الإجمالي يتضمن وجوب الموافقة القطعية في مقابل عدم الاقتضاء أصلًا. الكلام هنا يقع في أنّ هذا الاقتضاء هل هو بنحو العلّي على نحو يمنع من جريان الأصل في بعض الأطراف، أو ليس على نحو العلّي، فلا-يمنع من جريان الأصل في بعض الأطراف؟ هل هو على نحو العلّي، أو على نحو الاقتضاء؟ الكلام في هذه الجهة.

هنا اختلفوا أيضاً في أنَّ العلم الإجمالي هل هو علَّه تامَّه لوجوب الموافقة القطعية، أو هو مقتضٍ فقط؟ والمقصود بالاقتضاء في المقام هو التعليق، بمعنى أنَّ العلم الإجمالي يقتضي وجوب الموافقة القطعية لكن على نحوٍ معلَّقٍ على عدم ورود الترخيص من قبل الشارع ولا يكون منافياً لأىٍ شئٍ، لا للعلم الإجمالي ولا لحكم العقل؛ لأنَّها كلُّها تعليقيَّة، العلم الإجمالي فيه اقتضاء وجوب الموافقة القطعية وهو معنى التعليق كما قلنا. القائلون بالاقتضاء في الجهة الأولى اختلفوا، هناك رأى يقول بأنَّه مقتضٍ فقط لوجوب الموافقة القطعية وليس علَّه تامَّه، الرأى الآخر يقول أنَّه علَّه تامَّه لوجوب الموافقة القطعية، الظاهر من المحقق النائيني (قدَّس سرَّه) في بعض كلماته هو القول بعدم العلية، العلم الإجمالي فقط مقتضٍ لوجوب الموافقة القطعية، (١) فلا مانع من الترخيص في بعض الأطراف إذا تمت شرائطه، وظاهر السيد الخوئي (قدَّس سرَّه) أنَّه تابعه في ذلك، في حين ذهب المحقق العراقي (قدَّس سرَّه) إلى وجوب الموافقة القطعية (٢) وهو الظاهر من كلام صاحب الكفاية (قدَّس سرَّه) في بعض عباراته كما

-
- ١- فوائد الأصول، إفادات الميرزا النائينى للشيخ الكاظمى الخراسانى، ج ٤، ص ٣٢.
 - ٢- نهاية الأفكار، تقرير بحث المحقق العراقي للبروجردى، ج ٢، ص ٤٦.
 - ٣- كفاية الأصول، الآخوند الخراسانى، ص ٣٥٩.

المحقق النائيني (قدس سره) الذى يقول بالاقتضاء لا بالعلیه ذكر عباره یفھم منها أنه في مقام بيان ما يتربّع على القول بالاقتضاء. وبعبارة أخرى: كأنه في مقام بيان ثمره لهذا النزاع، هل هو على نحو العلیه، أو لا ؟ ذكر ثمره لهذا النزاع، قال: (أنه لو كان في بعض أطراف العلم الإجمالي أصل أو إماره بلا معارض، لأوجب انحلال العلم، أو عدم تأثيره من أول الأمر فأنّ تنجيز العلم الإجمالي يتوقف على تحقق العلم بالتكليف الفعلى على كل تقدير وعدم انحلاله). (١) يقول هذا الأصل والإماره يجري في ذاك الطرف؛ لأنّه لا معارض له من الطرف الآخر بحسب الفرض، وبالتالي يكون جريان الأصل في ذاك الطرف موجباً لانحلال العلم الإجمالي؛ لأنّ العلم الإجمالي إنما يتنجز ويؤثر أثره إذا كان موجباً للعلم بالتكليف على كل تقدير، أمّا إذا لم يكن كذلك، بأن فرضنا أنه على أحد التقديرين لا يوجد تكليف، وإنما التكليف على التقدير الآخر، يقول: مثل هذا العلم الإجمالي ينحل ولو حكماً، وذكر أمثله لذلك، يقول: لو فرضنا أنّ أحد الطرفين كان خارجاً عن محل الابتلاء؛ حينئذ الأصل في الطرف الداخل في محل الابتلاء يجري بلا معارض؛ لأن الطرف الخارج عن محل الابتلاء لا يجري فيه الأصل، لا معنى لجريان الأصل والتأمين في طرفٍ خارج عن محل الابتلاء، فيجري الأصل في الطرف الداخل في محل الابتلاء، أو كان في بعض الأطراف منجز للتكليف كما إذا كانت الحاله السابقة لأحد الطرفين هي النجاسه، فجري فيه استصحاب النجاسه، في هذه الحاله يقول: لا مانع من جريان الأصل المؤمن في الطرف الآخر؛ لأنّ هذا الأصل ليس له معارض.

ص: ٦٢٣

١- أجود التقريرات، تقرير بحث النائيني للسيد الخوئي، ج ٢، ص ٢٤٥.

على كل حال، يقول: عندما يفترض إمكان جريان الأصل في أحد الطرفين بلا معارض يجري هذا الأصل، ولا مانع من جريانه، ويجرى آثار جريان الأصل في أحد الطرفين من الانحلال وغيره.

هذه الشمره التي أشار إليه المحقق النائيني (قدس سره) تبيّن بهذا الشكل: إن قلنا بالاقضاء في محل الكلام، فلا مانع من جريان الأصل في أحد الطرفين إذا لم يكن له معارض، ولا مشكله فيه، يجري في هذا الطرف؛ لأنّه ليس له معارض؛ لأننا نقول بالاقضاء بحسب الفرض، ومعنى الاقضاء هو أنّ العلم الإجمالي يقتضي وجوب الموافقة القطعية، لكن إذا ورد الترخيص وكانت شرائط جريان الأصل والترخيص تامّه في طرف، فلا مانع من جريانه، الاقضاء لا يمنع من جريان الأصل في أحد الأطراف إذا تمت شرائطه، ومن جمله شرائط جريان الأصل هو عدم وجود المعارض، فإذا افترضنا عدم وجود المعارض لا مانع من جريان الأصل في هذا الطرف، أمّا إذا قلنا بالعلّيه التامّه، فلا يجري الأصل في ذاك الطرف حتّى إذا لم يكن له معارض؛ لأنّ هذا معنى أنّ العلم الإجمالي ينجّز وجوب الموافقة القطعية على نحو العلّيه التامّه؛ لأنّه حينئذٍ يمنع من جريان الأصل حتّى في طرف واحد، فتظهر الشمره هنا، إن قلنا بالعلّيه التامّه لا يجري الأصل في هذا الطرف الداخل في محل الابتلاء في مثال خروج أحد الطرفين عن محل الابتلاء، أمّا إذا قلنا بالعلّيه التامّه؛ فحينئذٍ لا يجري الأصل.

هذه الشمره هل هي ثمره للبحث الأول، أو للبحث الثاني؟ هل هي ثمره للبحث الأول، يعني للخلاف في الاقضاء وعدم الاقضاء؟ أو هي ثمره للبحث الثاني، أي الخلاف في أنه على نحو العلّيه، أو ليس على نحو العلّيه؟ الظاهر أنها ثمره للبحث الثاني، بمعنى أنّ هذه الشمره لا تترتب على الخلاف السابق؛ لأنّه في الخلاف السابق على كلا التقديررين بقطع النظر عن الخلاف الثاني لا مانع من جريان الأصل في أحد الطرفين إذا لم يكن له معارض، أمّا على عدم الاقضاء فواضح، إذا قلنا أنّ العلم الإجمالي أصلًا لا يقتضي وجوب الموافقة القطعية، فيمكن جريان الأصل في هذا الطرف إذا لم يكن له معارض. وأمّا إذا قلنا بالاقضاء لا على نحو العلّيه، فأيضاً حينئذٍ نلتزم بجريان الأصل في ذلك الطرف إذا لم يكن له معارض؛ لأنّ القول بالاقضاء لا يمنع من جريان الأصل في بعض الأطراف إذا تمت شرائطه؛ بل هو معنى الاقضاء أنه لا مانع من جريان الأصل في بعض الأطراف، فإذا: على كلا التقديررين الأصل يجري في الطرف الداخل في محل الابتلاء إذا لم يكن له معارض، فلا يكون هذا ثمره للبحث السابق، وإنّما يكون ثمره لهذا البحث، يكون ثمره للبحث أنّ الاقضاء هل هو بنحو العلّيه، أو لا؟ فإن كان بنحو العلّيه، فهو يمنع من جريان الأصل في الطرف الداخل في محل الابتلاء، وإلا فهو لا يمنع من جريان الأصل في ذلك الطرف، فيكون ثمره للبحث الثاني.

الذى أريد أن أقوله هو: أنَّ الذى يظهر من كلام المحقق النائينى (قدس سرّه) لأنَّ هناك خلاف فى أنَّ المحقق النائينى (قدس سرّه) ماذا يريد أن يقول؟ هل هو ينكر الاقتضاء كما تقدم احتماله فى البحث الأول وذكر بعض العبارات الظاهره فى أنه يرى عدم الاقتضاء أصلًا؟ أو أنه يقول بالاقتضاء لكن لا على نحو العلّي؟ ترتيب هذه الشمره، الظاهر أنه يقول بالاقتضاء لكن لا على نحو العلّي؛ ولذا جعل هذه شمره، إن قلنا بالاقتضاء يجري الأصل، وإلا، يعني إن قلنا بالعلّي التامه؛ فحينئذ لا يجري الأصل فى الطرف الداخل فى محل الابتلاء، كلماته مضطربه يمكن أن يجعل هذا فرينه على أن مقصوده هو القول بالاقتضاء لا أنه ينكر الاقتضاء أصلًا؛ لأنَّ إنكار الاقتضاء فى مقابل القول بالاقتضاء لا تترتب عليه هذه الشمره، وإنَّما هذه الشمره تترتب على القول بالاقتضاء فى مقابل العلّي؛ ولذا هو رتب هذه الشمره بعد أن ذكر المطلب قال: يظهر مما تقدم أنه لا مانع من جريان الأصل فى أحد الطرفين إذا لم يكن له معارض فى مقابل القول بالعلّي التامه الذى يعني أننا نمنع من جريان الأصل حتى إذا لم يكن له معارض.

هناك عباره للمحقق النائينى (قدس سرّه) ذكر فيها هذه العبارة: (ومنه يظهر فساد القول بكون نفس العلم الإجمالي علّه تامة لوجوب الموافقه القطعيه، فأنى قد عرفت عدم ترتبه عليه بنفسه، فكيف يعقل كونه علّه له؛ بل ليس فيه اقتضاء لثبوته أيضًا إلا معنى كونه من أجزاء علّته). (١) لعل هذه فى الطرف المقابل —————— نسبة القول بالاقتضاء إليه لعلّها ناشئه من هذه، بمعنى أنه بالنتيجه يقول أنَّ العلم الإجمالي يقتضى، يعني نفترض أنَّ المحقق النائينى (قدس سرّه) يقول بعدم الاقتضاء، لكن بالنتيجه هو يقول بأنَّ العلم الإجمالي يقتضى وجوب الموافقه القطعيه ولو باعتباره أحد أجزاء علّه وجوب الموافقه القطعيه، باعتبار أنَّ وجوب الموافقه القطعيه كما ذكر المحقق النائينى (قدس سرّه) يثبت عندما يكون هناك علم إجمالي بضميمه حرمه المخالفه القطعيه، هذا يوجب تعارض الأصول فى الأطراف وتساقطها، فيتتجرز وجوب الموافقه القطعيه؛ لأنَّ الاحتمال فى كل طرف يبقى بلا مؤمن، فيتتجرز فى هذا الطرف وفي هذا الطرف. إذن: العلم الإجمالي ساهم فى صنع وجوب الموافقه القطعيه، هذا معنى أنَّ العلم الإجمالي يقع أحد أجزاء علّه وجوب الموافقه القطعيه، فقد يُنسب إليه الاقتضاء بهذا المعنى، وإنَّ عبارته التى نقلناها سابقاً هي ظاهره فى أنه يقول بعدم الاقتضاء، ترتيب الشمره هنا، إذا فرضنا أنه ناظر إلى ترتيب الشمره على النزاع بينه وبين الطرف المقابل، ظاهر فى أنه يقول بالاقتضاء؛ لأنَّا قلنا أنَّ هذه الشمره إنَّما تترتب على القول بالاقتضاء فى مقابل العلّي لا على القول بالاقتضاء فى مقابل نفي الاقتضاء، فعلى القول بالاقتضاء فى مقابل نفي الاقتضاء لا تترتب هذه الشمره، فتبقى عبارته مضطربه، يعني هل ننسب إليه القول بالاقتضاء فى المقام؟ أو ننسب إليه القول بعدم الاقتضاء فى محل الكلام؟

ص: ٦٢٥

على كل حال، لنفترض أنَّ المحقق النائيني (قدس سرُّه) يقول بالاقتضاء في مقابل العلَّي في محل كلامنا، ما هو دليله على ذلك؟ السيد الخوئي (قدس سرُّه) عندما نفترض أنَّه يقول بالاقتضاء في محل الكلام، ما هو دليله على ذلك؟ يبدو أنَّ السيد الخوئي (قدس سرُّه) لم يذكر دليلاً واضحاً على القول بالاقتضاء، لكنَّ المحقق النائيني (قدس سرُّه) ذكر شيئاً يمكن أن يستفاد منه أنَّه هو الدليل على الاقتضاء في مقابل العلَّي، الذي ذكره هنا في محل الكلام وفي مباحث القطع هو: أنَّه يدعى أنَّه يقول بأنَّ هناك من أدّى الملازم بين حرم المخالفه القطعية ووجوب الموافقه القطعية، وأنَّ العلم الإجمالي إما أن يكون علَّه تامَّه لهما معاً، وإما أن لا يكون علَّه تامَّه لهما معاً^(١) وهذا يعني أنَّا إذا قلنا بالعلَّي التامَّه بالنسبة إلى حرم المخالفه القطعية، فلا بد أن نقول بها بالنسبة إلى وجوب الموافقه القطعية، هو قال هذه الدعوى التي أدّعاهما البعض ليس عليها شاهد؛ بل بالإمكان أن نفرق بين حرم المخالفه القطعية وبين وجوب الموافقه القطعية، فنلتزم بالعلَّي التامَّه في محل الكلام، وذلك لأنَّ الترخيص في الجميع يضاد التكليف المعلوم بالإجمال، بخلاف الترخيص في بعض الأطراف، فإنَّه لا يضاد التكليف المعلوم بالإجمال ومن هنا كان العلم الإجمالي علَّه لحرم المخالفه القطعية بينما ليس علَّه في محل الكلام لوجوب الموافقه القطعية؛ لماذا الترخيص في بعض الأطراف ليس فيه محظوظ، لاـ يوجد مانع يمنع منه، ذكر بأنَّ مرجع الترخيص في بعض الأطراف إلى الاكتفاء عن الواقع بترك الطرف الآخر، أو فعله، في الشبهه التحريميه كأنَّ الشارع يكتفى في ترك الحرام الواقعى المعلوم بالإجمال بترك أحد الطرفين ويأذن بارتكاب الطرف الآخر، في الشبهه الوجوبية هو يأذن بترك أحد الطرفين وفعل الآخر؛ لأنَّه يكتفى عن الواجب الواقعى المعلوم بالإجمال بأحد الطرفين ويأذن بترك الطرف الآخر في الشبهه الوجوبية، أو يأذن في فعل الطرف الآخر في الشبهه التحريميه؛ بل يقول بعبارة صريحة بأنَّ الشارع عندما يأذن ويرخص في أحد الطرفين هذا معناه أنه اكتفى بالإطاعة الاحتمالية والاكتفاء عن الواقع بترك أحد الطرفين، وهذا مرجعه إلى جعل البدل كما يصرح به أيضاً، الشارع يجعل هذا الطرف بدلاً عن الواقع ويأذن في ارتكاب الطرف الآخر؛ لأنَّه جعل هذا الطرف بدلاً عن الحرام الواقعى، وعندما يجعل الشارع هذا الطرف بدلاً عن الحرام الواقعى؛ حينئذ يأذن ويرخص في ارتكاب الطرف الآخر، ويقول: بأنَّ هذا ليس عجياً أن يجعل الشارع أحد الطرفين بدلاً عن الواقع؛ لأنَّ مرجع ذلك إلى تجويز الشارع المخالفه الاحتمالية وهذا لا ضير ولا مشكله فيه؛ بل هذا موجود حتى في موارد العلم التفصيلي، فضلاً عن موارد العلم الإجمالي، في العلم التفصيلي أيضاً قد يكتفى الشارع بالموافقه الاحتمالية ويرخص بالمخالفه الاحتمالية، ثم يذكر أمثله لذلك، يقول كالأصول الجاريه في وادي الفراغ ----- كما يُسمّيه ----- كقاعدته الفراغ وقاعدته التجاوز، (٢) اكتفاء بالموافقه الاحتمالية في مورد العلم التفصيلي، علم تفصيلي بتوجّه التكليف إليه ووجوب الصلاه عليه، لكنَّ الشارع يكتفى بالموافقه الاحتمالية ويجوز المخالفه الاحتمالية، يقول هذا موجود في العلم التفصيلي بما ظنك بالعلم الإجمالي الذي هو بالتالي لم ينكشف الواقع فيه انكشفاً تاماً كما هو الحال في العلم التفصيلي، فلا مشكله في أن يجوز الشارع المخالفه الاحتمالية ويدرك بأنَّ مرجع ذلك إلى جعل البدل، يعني الشارع عندما يجوز ويرخص في أحد الطرفين، فهذا معناه أنه اكتفى عن الواقع بالطرف الآخر، فيجعل الطرف الآخر بدلاً عن الحرام الواقعى، أو عن الواجب الواقعى المعلوم بالإجمال، فيرخص في أحد الطرفين، ولا توجد أي مشكله في ذلك، ويلتزم بهذا المقدار.

ص: ٦٢٦

-
- ١- فوائد الأصول، إفادات الميرزا النائيني للشيخ الكاظمي الخراساني، ج ٣، ص ٧٧.
 - ٢- فوائد الأصول، إفادات الميرزا النائيني للشيخ الكاظمي الخراساني، ج ٣، ص ٧٨.

نعم، لا داعي لإثبات البدليه والاكتفاء عن الواقع بأحد الطرفين ولا نحتاج إلى نصٌ خاصٌ عن البدليه، وإنما إذن الشارع في أحد الطرفين يستلزم الاكتفاء بالطرف الآخر عن الواقع، يستلزم جعل الآخر بدلاً عن الواقع هو بنفسه، بلا حاجة إلى نصٌ خاصٌ يدل على البدليه. نعم، ذكر في بعض كلماته بأنَّ الترخيص لابدَ أن يثبت بنصٍ خاصٍ، ولا يكفي لإثبات البدليه به أن يثبت بعمومات (كل شئٍ لك حلال حتى تعلم أنه حرام)، أو (لا- تنقض اليقين بالشك)، أو (رفع ما لا يعلمون) (١) هذا لا يكفي لإثبات البدليه، وإنما الترخيص لابدَ أن يثبت بنصٍ خاصٍ يرد في المسألة، عندما يكون هناك نصٌ خاصٌ يدلُّ على الترخيص في هذا الطرف، نستكشف منه أنَّ الشارع اكتفى عن الواقع بالطرف الآخر، يعني جعله بدلاً، أما إذا كان الدليل على الترخيص ليس نصاً خاصاً، وإنما هو عباره عن هذه العمومات، يقول هذه لا تكفي لإثبات البدليه. بالتالي يبدو منه أنه يستدل على جواز الترخيص في بعض الأطراف، وبالتالي القول بالاقتضاء لا العلية، يستدل على ذلك بأنه لا مانع من جعل الترخيص من قبل الشارع —— ولو بالنص الخاص ————— في بعض الأطراف؛ لأنَّ مرجع ذلك إلى اكتفاء الشارع عن الواقع بأحد الطرفين، وهذا لا مشكله فيه، الشارع هو اكتفى عن الواقع بهذا الطرف؛ فحينئذ يجوز للمكلّف أن يرتكب الطرف الآخر ويمكن افتراض الترخيص في الطرف الآخر. هذا ما ذكره المحقق النائيني (قدس سره) في المقام كدليلٍ على الاقتضاء في مقابل العلية.

ص: ٦٢٧

١- فوائد الأصول، إفادات الميرزا النائيني للشيخ الكاظمي الخراساني، ج ٤، ص ٢٥.

السيد الخوئي (قدس سره) أيضاً ذكر كلاماً لا يفهم منه الاستدلال على القول بالاقضاء في مقابل القول بالعلیه، لكن يُفهم منه أنه يختار القول بالاقضاء في مقابل العلیه؛ لأنّه ذكر في هذا المقام أنّ هناك خلافاً بينهم في أنّ اقضاء العلم الإجمالي لوجوب الموافقة القطعية هل هو بنحو العلیه، أو لا؟ وذكر أنّ صاحب الكفاية (قدس سره) وبعض الأساطين ذهبوا إلى العلیه، ثم استعرض أدلةهم على القول بالعلیه، فذكر دليلاً على القول بالعلیه وناقشها وكأنّه انتهى إلى الاقضاء، وكأنّه يكفي في إثبات الاقضاء رد الأدلة التي يستدل بها القائل بالعلیه، ولا يظهر في كلماته الاستدلال على القول بالاقضاء في مقابل القول بالعلیه بقطع النظر عن رد أدلة الطرف المقابل، فرد أدله الطرف المقابل وكأنّه انتهى إلى الاقضاء.

هذا هو الذي يُفهم من كلمات القائلين بالاقضاء، ومنه يظهر أنّ الدليل عند المحقق النائيني (قدس سره) هو أنّ الترخيص في بعض الأطراف ممكّن ولا محذور فيه؛ لأنّ مردّه ومرجعه إلى جعل البطل، مرجعه إلى اكتفاء الشارع عن الواقع ببعض الأطراف، فيجوز الشارع الطرف الآخر، وفي المقابل القائلون بالعلیه أيضاً استدلوا بأدلة يأتي الكلام عنها إن شاء الله تعالى.

درس الأصول العمليّة / منجزيّة العلّم الإجمالي بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العمليّة / منجزيّة العلّم الإجمالي

كان الكلام في علیه العلم الإجمالي لوجوب الموافقة القطعية وعدمها المسمى بالاقضاء. ذكرنا في الدروس السابقة الدليل الذي يُستدلّ به على الاقضاء وذكرنا كلام المحقق النائيني (قدس سره) وأشارنا إلى ما ذكره السيد الخوئي (قدس سره). أمّا القول الآخر، وهو القول بالعلیه، أي أنّ العلم الإجمالي علّه تامّه لوجوب الموافقة القطعية كما هو علّه تامّه لحرمه المخالفه القطعية الذي لازمه استحاله جعل الترخيص حتى في بعض الأطراف، كما يستحيل جعل الترخيص في جميع الأطراف؛ لأنّ العلم الإجمالي علّه تامّه لحرمه المخالفه القطعية كذلك يستحيل جعل الترخيص في بعض الأطراف؛ لأنّ العلم الإجمالي أيضاً علّه تامّه لوجوب الموافقة القطعية.

ص: ٦٢٨

ذكر السيد الخوئي (قدس سره) دليلاً على القول، نقل أحدهما عن ونقل الآخر عن بعض الأساطين من طلاب صاحب الكفاية (قدس سره)، والظاهر ————— والله العالم ————— أنّ المقصود به المحقق العراقي.

أمّا الدليل الأول الذي نقله عن صاحب الكفاية (قدس سره)، (١) وحاصل ما يقوله هو: أنّ لا فرق بين العلم التفصيلي وبين العلم الإجمالي من حيث الانكشاف، كلّ منهما ينكشف به الواقع، وإنّما الفرق بينهما من جهة المعلوم، من جهة متعلّق العلم، ويوضح هذا، وحاصل كلامه هو: أنّ متعلّق العلم ————— المعلوم ————— تارةً نفترض أنّه فعلى من جميع الجهات، يكون المعلوم فعلياً من جميع الجهات، وهذا مطلب تقديم التعرّض إليه في بحث حرمه المخالفه القطعية، أنّ المعلوم تارةً يكون فعلياً من جميع الجهات، وأيضاً تقديم مقصوده بالفعلية بأنه يكون واصلاً واحداً لما هو العلّه التامّ للبعث والزجر الفعليين، وصول التكليف إلى مرحله البعث الفعلى والزجر الفعلى، إذا كان تامّ الفعلى من جميع الجهات، متعلّق العلم ————— المعلوم

فحيثٍ يمتنع جعل الحكم الظاهري على خلافه من دون فرقٍ بين العلم التفصيلي والعلم الإجمالي، كما يمتنع ذلك في موارد العلم التفصيلي بالتكليف عندما يكون التكليف فعلياً من جميع الجهات، كذلك يمتنع جعل الترخيص على خلافه في موارد العلم الإجمالي إذا كان التكليف أيضاً فعلياً تام الفعلية من جميع الجهات، فلا فرق بينهما حينئذٍ عندما نفترض أن التكليف تام الفعلية من جميع الجهات، كما يستحيل الترخيص في جميع الأطراف، كذلك يستحيل الترخيص في بعض الأطراف، وذلك لأن المفروض أن التكليف تام الفعلية من جميع الجهات، الترخيص في جميع الأطراف محال؛ لأنَّه يلزم منه اجتماع المتضادين؛ لأنَّ التكليف فعلى والترخيص فعلى، وهذا حكمان متضادان يستحيل أن يكونا فعليين، فيلزم من الترخيص في جميع الأطراف اجتماع التكليفيين الفعليين المتضادين، وهذا محل. كذلك يقول يمتنع جعل الترخيص في بعض الأطراف؛ لنفس السبب السابق، لكن في مرحله الاحتمال، بمعنى أنه يلزم من ذلك احتمال اجتماع المتضادين ولا يعقل اجتماع المتضادان قطعاً ولا حتى احتمال اجتماعهما، فإنه غير معقول؛ بل ينبغي القول بعدم اجتماعهما، احتمال أن يكون الشيء مستلزمًا لاحتمال اجتماع المتضادين هذا أيضاً يكون محالاً، وحيث أن الترخيص في بعض الأطراف يلزم منه احتمال الاجتماع؛ لأنَّه على تقدير أن يكون الطرف الثابت في الترخيص هو الذي ثبت فيه التكليف، فسوف يجتمع حكمان فعليان متضادان وهما الترخيص والتلقيف، ولو على مستوى الاحتمال، وهذا أيضاً محال، وأخرى نفترض أن التكليف متعلق العلم ليس فعلياً من جميع الجهات كما ذكر؛ فرض أن متعلقه لم يصل إلى مرحله الفعلية التامة من جميع الجهات حتى العلم التفصيلي بهذا التكليف لا يمنع من جعل الترخيص على خلافه، إذا فرضنا ذلك أن العلم الإجمالي يتعلق بتلقيف ليس تام الفعلية من جميع الجهات، يعني بالرغم من تعلق العلم التفصيلي به هو يبقى فعليته متوقفه على شيء آخر غير العلم التفصيلي إذا فرضنا ذلك، يقول: حتى هذا العلم التفصيلي أيضاً لا مانع من جعل الترخيص في مخالفه التكليف المعلوم بالتفصيل التام الفعلية من جميع الجهات. غايه الأمر في موارد العلم التفصيلي لا نتحمل عدم تحقق الفعلية من جميع الجهات؛ لأن المفروض أن محل الكلام هو في التكليف الفعلى من كل الجهات الأخرى ما عدا مسأله الجهل به، هو تام الفعلية من سائر الجهات، فإذا تعلق العلم التفصيلي به، مقتضى الحال أن يكون فعلياً من جميع الجهات؛ لأنَّه تام الفعلية من سائر الجهات وتعلق به العلم التفصيلي، مع ذلك هو لا يكون تام الفعلية، معناه أن فعليته تكون متوقفه على أمر غير حاصل، هذا بعيد جداً، فدائماً العلم التفصيلي عندما يتعلق بتلقيف تام الفعلية من جميع الجهات، ليس هو مورد اضطرار وليس هو مورد حرج كل هذه نفيها، تام الفعلية من جميع الجهات، عاده يكون التكليف تام الفعلية من جميع الجهات ويستحيل جعل الترخيص على خلافه. وبهذا يظهر الفرق بين العلم التفصيلي وبين العلم الإجمالي، في العلم الإجمالي قد لا يُدعى هذا؛ لأنَّه قد يقال أن متعلق العلم الإجمالي تلقيف ليس تام الفعلية من جميع الجهات وإن تعلق به العلم الإجمالي؛ لأنَّه يوجد احتمال أن فعليته لا تتم إلا بالعلم التفصيلي، لكن عندما نفترض العلم التفصيلي؛ حينئذٍ لا يمكن أن تكون الفعلية تامة، لكن في العلم الإجمالي يمكن أن يقال أن فعليه التلقيف ليست تامة من جميع الجهات؛ لاحتمال أن يكون العلم التفصيلي دخيلاً.

ص: ٦٢٩

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العلمية / منجزيه العلم الإجمالي

كان الكلام في الاستدلال على القول بالعلية في محل الكلام، حيث أستدل عليها بأدله كما نقدم، وانتهى الكلام إلى جواب السيد الخوئي (قدس سره) عن هذه الأدلة. قلنا أن السيد الخوئي (قدس سره) ذكر جوابين، جواباً نقضياً وجواباً حلياً عن الدليل الثاني للقول بالعلية، الجواب النقضي الذي انتهى إليه الكلام هو أنه ذكر موارد، يقول لا إشكال في أن المخالفه الاحتمالية فيها جائزه، ورخص من قبل الشارع في جريان الأصل النافي في بعض الأطراف، وهذا ترخيص في المخالفه الاحتمالية، وهذا يكشف عن أن العلم الإجمالي ليس عليه تامة لوجوب الموافقة القطعية، وإنما لو كان عليه تامة لوجوب الموافقة القطعية لما رخص في بعض أطرافه.

المورد الأول الذي ذكره هو: (١) ما إذا كان أحد الطرفين مستصحب النجاسه في مثال العلم بنجاسته أحد الأناءين، هنا يقول لا إشكال في جريان استصحاب النجاسه في متى نجاسته وجريان أصاله الطهارة في الطرف الآخر، وبالتالي رخص للمكلف في أن يجرى أصاله الطهارة في أحد الطرفين، ولو كان العلم الإجمالي منجزاً لوجوب الموافقة القطعية على نحو العلية التامة، لما صحت هذا الترخيص؛ لأن ترخيص في المخالفه الاحتمالية، فكيف صار جائز؟

المورد الثاني: ما إذا كان المنجز لأحد الطرفين في أحد الطرفين أصلاً عقلياً. الأول كان المنجز لأحد الطرفين هو استصحاب النجاسه وهو أصل شرعى. الثاني إذا كان المنجز للتكميل في أحد الطرفين هو أصل عقلي، ويمثل لذلك بما إذا علم المكلف بأنه في الوقت فاته أحدي الصالاتين، مما الصلاه صاحبه الوقت، وإنما الصلاه الماضيه. هنا أصاله الاستغفال تجري بالنسبة إلى الصلاه صاحبه الوقت، فيجب عليه الإتيان بالصلاه صاحبه الوقت في الوقت، لكن الأصول المؤمنه تجري عن الصلاه الماضيه، القواعد التي تقتضى الصحة بعد الفراغ وبعد التجاوز، وأمثال هذه القواعد التي تجري في وادى الفراغ حسب اصطلاح المحقق النائيني (قدس سره)، يقول تجري بالنسبة إلى الصلاه الماضيه، هذا وبالتالي أيضاً جريان الأصل النافي والأصل المترخص في بعض أطراف العلم الإجمالي، وهذا أيضاً ترخيص في المخالفه الاحتمالية؛ لأن مقتضى القواعد ----- مثلاً ----- لو كان العلم الإجمالي عليه تامة، لوجب على المكلف الإتيان بكلتا الصالاتين، الصلاه التي تنجزت بواسطه الاستغفال العقلى بواسطه أصاله الاستغفال، والصلاه الأخرى، كل منها يجب عليه الإتيان بهما، بينما لا إشكال في جريان الأصل المؤمن في أحدي الصالاتين، وإن كان الأصل الآخر ثابتاً، يعني ثبت فيه التكليف استناداً إلى الأصل العقلى لا إلى الأصل الشرعى.

ص: ٦٣٠

١- دراسات في علم الأصول، تقرير بحث السيد الخوئي للسيد الشاهروodi، ج ٣، ص ٣٥٤.

المورد الثالث: يقول: نلاحظ أن هناك اكتفاءً بالامتثال الاحتمالي حتى في موارد العلم التفصيلي، هناك اكتفى الشارع في بعض الموارد بالامتثال الاحتمالي كما هو الحال في موارد قاعده الفراغ وقاعده التجاوز مع العلم بالتكليف تفصيلاً مع ذلك اكتفى

الشارع بالامثال الاحتمالي استناداً إلى قاعده الفراغ، أو قاعده التجاوز، وبالتاليه هذا أمر ثابت في هذه الموارد، فماذا نقول في هذا؟ كيف نلائم بين الترخيص في المخالفه الاحتماليه في هذه الموارد؟ بل بين الترخيص في المخالفه الاحتماليه حتى في موارد العلم التفصيلي وبين كون العلم الإجمالي عله تامه لوجوب الموافقه القطعيه، وبين كون العلم التفصيلي عله تامه لوجوب الموافقه القطعيه الذي لا إشكال فيه عندهم، كيف نلائم بينهما؟ هذا النقض على من يقول بالعليه في محل الكلام.

ويلاحظ على هذا الجواب النضي: أن السيد الخوئي (قدس سره) نفسه ذكر من جمله الموارد، موارد الاكتفاء بالامثال الاحتمالي في مورد العلم التفصيلي، وهذا لو كان نقضاً لكان نقضاً عليه أيضاً؛ لأنّه لا إشكال في أنه يقول أن العلم التفصيلي عله تامه لوجوب الموافقه القطعيه، فيكون هذا نقضاً عليه، فكيف تلائم بين كون العلم التفصيلي عله تامه لوجوب الموافقه القطعيه وبين الترخيص في المخالفه الاحتماليه؛ لأنّ قاعده الفراغ ترجع إلى هذا في الحقيقه، يكتفى باحتمال الامثال، كيف يمكن الجمع بين الترخيص في المخالفه الاحتماليه وبين كون العلم التفصيلي عله تامه لوجوب الموافقه القطعيه؟ هذا نقض عليه، أيّ جواب يجيز به هناك، الذي نتيجته أنه يمكن التأليف بين كون العلم التفصيلي عله تامه لوجوب الموافقه القطعيه وبين الترخيص في المخالفه الاحتماليه وبين الاكتفاء بالامثال الاحتمالي، أيّ جواب يجيز به هناك يكون هو الجواب في محل الكلام، في محل الكلام أيضاً نقول يمكن الجمع بين كون العلم الإجمالي عله تامه لوجوب الموافقه القطعيه وبين الترخيص في بعض الأطراف والاكتفاء بالامثال الاحتمالي، يكون هو الجواب نفسه، هذا يكون نقض عليه في الحقيقه. المهم في الجواب هو هذا، وهذا الجواب مستفاد من كلمات المحقق العراقي (قدس سره)، ذكر هذا الجواب وحاصله: (١) القائل بالعليه التامه في محل الكلام لا يرد عليه النقض بهذه الأمور المذكوره، باعتبار أنّ هذه الأمور المذكوره ————— يعني الالتزام بالترخيص في المخالفه الاحتماليه، والاكتفاء بالامثال الاحتمالي في هذه الموارد لا ينافي القول بالعليه التامه ————— يمكن الجمع بينهما بكل بساطه ولا حاجه إلى افتراض المنافاه بينهما حتى يشكل هذا نقضاً على القائل بالعليه، أنه كيف تقول بالعليه والحال أنّه ثبت الترخيص في المخالفه الاحتماليه؟ وبعد ثبوت الترخيص في المخالفه الاحتماليه نستكشف من ذلك أنّ العلم الإجمالي ليس عله تامه لوجوب الموافقه القطعيه وإنّما هو مجرد اقتضاء لا أكثر، يقول: يمكن الجمع بينهما بلا منافاه وخلاصه ما يقوله هو: هذه الموارد كلّها في الحقيقه ترجع، إنّما إلى انحلال العلم الإجمالي وسقوطه عن المنجزيه وقدانه للتأثير في التنجيز، وإنّما أن ترجع إلى جعل البدل من قبل الشارع، بمعنى اكتفاء الشارع ببعض الأطراف بدلاً عن الواقع، بدلاً عن المعلوم بالإجمال، ترجع إلى أحد الأمرين، إنّما الانحلال، والمقصود به الانحلال الحكمي، وإنّما أن ترجع إلى جعل البدل، وعلى كلا التقديرتين، سواء رجعت إلى الانحلال، أو رجعت إلى جعل البدل لا توجد منافاه بين ما يقتضيه الانحلال من جواز الرجوع إلى الأصول المؤمنه في الطرف الآخر، أو جواز ارتكاب الطرف الآخر في مسألة جعل البدل، هذا ليس منافياً للقول بعليه العلم الإجمالي لوجوب الموافقه القطعيه، لا توجد بينهما منافاه إطلاقاً، ثم يوضح هذا المعنى، ويقول بأنه في مسألة الانحلال في موارد الانحلال الذي يتحقق في الموردين الأول والثاني اللذين ذكرهما السيد الخوئي (قدس سره)، فيما إذا فرضنا أنه كان في أحد الطرفين منجزاً للتکلیف، إذا جرى في أحد الطرفين ما ينجز التکلیف فيه، سواء كان أصلاً شرعاً كمثال الاستصحاب، أو كان أصلاً عقلياً كمثال قاعده الاستغفال، كلّ منهما يدخل في باب الانحلال؛ لأنّ المنجز نجز التکلیف في أحد الطرفين بعينه، ويقول هذا يوجب انحلال العلم الإجمالي وسقوطه عن التأثير وسقوطه عن المنجزيه، باعتبار أنه يُشترط في تنجيز العلم الإجمالي لمعلومه أن يكون صالحًا للتنجيز على كل تقدير، أن يكون العلم الإجمالي في حد نفسه صالحًا لأن ينجز معلومه سواء تحقق في هذا الطرف، أو تحقق في هذا الطرف؛ عندئذٍ يكون العلم الإجمالي منجزاً ولو تأثير في تنجيز التکلیف على المکلف، بحيث يُدخل التکلیف في عهده

المكّلَف، هذا معنى منجزيه العلم الإجمالي، فتوقف على افتراض أن يكون العلم الإجمالي بما هو علم إجمالي صالحًا لأن ينجز معلومه على كلا التقديرين، والمقصود من (على كلا التقديرين) يعني أن ينجز معلومه سواء كان معلومه متحققاً في هذا الطرف، فهو ينجزه، أو كان متحققاً في الطرف الآخر، فهو صالح لتجزيه. وأمّا إذا فرضنا أنَّ العلم الإجمالي ليس له هذه الصلاحية، هو ليس صالحًا لأن ينجز معلومه على كل تقديرٍ، وإنما هو فيه صلاحية أن ينجز معلومه على أحد التقديرين لا على كل التقدير، في هذه الحاله لا يكون العلم الإجمالي منجزاً ويسقط عن التأثير، يعني يتحقق فيه الانحلال، كما هو الحال في هذين الموردين، في كل موردٍ من موارد العلم الإجمالي يكون هناك أصل عقلي، أو أصل شرعي ينجز التكليف في أحد الطرفين؛ حينئذٍ هذا العلم الإجمالي يفقد هذا الشرط ويسقط عن المنجزيه ويتحقق فيه الانحلال الحكمي؛ لأنَّه عندما يجري الأصل الشرعي وينجز التكليف في هذا الطرف، أو الأصل العقلي وينجز التكليف في هذا الطرف؛ حينئذٍ هذا الطرف الذي هو مورد للأصل الشرعي، أو الأصل العقلي لا- يكون قابلاً- لأن ينجز بالعلم الإجمالي؛ لأنَّه فرض فيه ما يُنجز التكليف بقطع النظر عن العلم الإجمالي وهو الأصل الشرعي، أو الأصل العقلي، فالعلم الإجمالي لا يكون صالحًا لتجزيز معلومه على كل تقدير؛ لأنَّ هذا الطرف الذي هو مورد للأصل العقلي، أو الأصل الشرعي تتجزء بقطع النظر عن العلم الإجمالي.

ص: ٦٣١

١- نهاية الأفكار، تقرير بحث المحقق العراقي للبروجردي، ج ٢، ص ٣١١.

نعم، الطرف الآخر هو صالح لأن ينجز فيه التكليف، لكن من الواضح أن الطرف الآخر ليس فيه إلا شك ولا يبقى حيئـد إلا الشك، والشك ليس منجزاً للتوكيل كما هو واضح، فالعلم الإجمالي في المقام ينحل بجريان الأصل المنجز عقلياً أو شرعاً في أحد الطرفين، يعني يسقط عن القابلية للتأثير والتجزء، فمثل هذا العلم الإجمالي لا يكون قابلاً لتنجز التكليف ولتنجز معلومه على المكلـف، فإذا لم يكن قابلاً لتنجز معلومه على المـكلـف؛ حيئـد أي مانع من أن نقول بجريان الأصول المؤمنة والأصول النافـيه في الطرف الآخر؟ أي ضـير في أن نقول أن الأصول المرخصـه تجرى في الطرف الآخر الذي لم يجرـ في الأصل المنجز للتوكيل، عقليـاً كان، أو شرعاً؟ هذا الانحالـ، يعني العلم الإجمالي انـحلـ، ومرجـ الانحالـ حيئـد في حقيقـته مرجعـه إلى أنـ الشارع يتصرـف في مرحلـ الاشتغالـ، بمعنى أنـ الذـمه لا تستـغلـ بهذا التوكيلـ؛ لأنـ العلم الإجمالي غير صالح لأنـ يجعلـ الذـمه مشـتـغلـ بهذا التوكيلـ، فلا يـبـقـيـ حـيـئـدـ إـلـاـ الشـكـ، والـشـكـ أـيـضاـ ليسـ صالحـاـ لأنـ يـشـغـلـ الذـمهـ بهـذاـ التـوكـيلـ، فـمـرـجـ الانـحالـ إـلـىـ آـنـهـ لـأـشـيءـ فـيـ عـالـمـ اـشـتـغالـ الذـمهـ، لـأـشـيءـ مـمـاـ يـشـغـلـ الذـمهـ بـهـذـاـ التـوكـيلـ، لـأـعـلـمـ إـلـاـ الشـكـ، فـذـمـهـ المـكـلـفـ لـيـسـ مشـغـولـ بـهـذـاـ التـوكـيلـ، وـمـرـجـعـهـ إـلـىـ آـنـهـ لـيـسـ هـنـاكـ شـيءـ يـجـعـلـ التـوكـيلـ ثـابـتاـ وـمـسـتـقـراـ فـيـ الذـمهـ، وـمـنـ هـنـاـ يـظـهـرـ آـنـ الـبـحـثـ فـيـ مـحـلـ الـكـلـامـ، الـبـحـثـ عـنـ آـنـ الـعـلـمـ إـلـاـجـمـالـيـ هـلـ يـنـجـزـ التـوكـيلـ عـلـىـ نـوـحـ الـاقـضـاءـ، أـوـ العـلـيـهـ ذـمـهـ هـوـ مـحـلـ كـلـامـناـ، هـذـاـ لـرـبـطـ لـهـ بـذـاكـ الـبـحـثـ؛ لـأـنـ هـذـاـ الـبـحـثـ ذـمـهـ هـوـ مـحـلـ الـكـلـامـ اـفـتـرـضـ فـيـ الفـرـاغـ عـنـ آـنـ الـعـلـمـ إـلـاـجـمـالـيـ نـجـزـ التـوكـيلـ وـأـدـخـلـهـ فـيـ عـهـدـهـ المـكـلـفـ؛ وـحـيـئـدـ يـقـعـ الـكـلـامـ فـيـ آـنـ مـنـجـزـيـهـ الـعـلـمـ إـلـاـجـمـالـيـ لـهـذـاـ التـوكـيلـ، هـذـهـ الـقـضـيـهـ تـيـ فـرـغـ عـنـهـاـ، هـلـ هـىـ مـنـجـزـيـهـ عـلـىـ نـوـحـ الـعـلـيـهـ التـامـهـ عـلـىـ نـوـحـ تـمـنـعـ مـنـ جـرـيـانـ الأـصـولـ فـيـ بـعـضـ الـأـطـرـافـ، أـوـ آـنـهـ لـيـسـ بـنـوـحـ الـعـلـيـهـ التـامـهـ؟ هـذـاـ مـحـلـ الـكـلـامـ، بـيـنـماـ اـفـتـرـاضـ اـنـحالـ، اـفـتـرـاضـ ثـبـوتـ الأـصـلـ المـنـجـزـ لـلـتـوكـيلـ فـيـ أـحـدـ الـطـرـفـيـنـ هـذـاـ تـصـرـفـ فـيـ أـصـلـ اـشـتـغالـ، هـوـ يـقـولـ آـنـ التـوكـيلـ لـاـ تـشـتـغلـ بـهـ ذـمـهـ، الـعـلـمـ إـلـاـجـمـالـيـ لـاـ يـكـونـ مـنـجـزاـ لـلـتـوكـيلـ، بـيـنـماـ فـيـ مـحـلـ الـكـلـامـ نـحـنـ نـتـكـلـمـ بـعـدـ اـفـتـرـاضـ كـوـنـ الـعـلـمـ إـلـاـجـمـالـيـ مـنـجـزاـ لـلـتـوكـيلـ وـيـقـعـ الـبـحـثـ فـيـ كـيـفـيـهـ تـنـجـيزـهـ لـلـتـوكـيلـ، هـلـ هـوـ بـنـوـحـ الـعـلـيـهـ، أـوـ لـيـسـ بـنـوـحـ الـعـلـيـهـ؟ هـذـاـ هـوـ مـحـلـ الـكـلـامـ فـيـ الـحـقـيقـهـ؛ وـحـيـئـدـ يـتـبـيـنـ كـمـاـ يـقـولـ الـمـحـقـقـ الـعـرـاقـيـ (قـدـسـ سـرـهـ)ـ آـنـ القـوـلـ بـالـعـلـيـهـ فـيـ مـحـلـ الـكـلـامـ هـوـ بـعـارـهـ أـخـرىـ عـبـارـهـ عـنـ اـسـتـحـالـهـ التـرـخيـصـ فـيـ بـعـضـ الـأـطـرـافـ بـعـدـ فـرـضـ اـشـتـغالـ ذـمـهـ بـالـتـوكـيلـ، بـعـدـ فـرـضـ آـنـ الـعـلـمـ إـلـاـجـمـالـيـ نـجـزـ التـوكـيلـ عـلـىـ المـكـلـفـ، يـقـولـ: القـوـلـ بـالـعـلـيـهـ بـعـدـ فـرـضـ اـشـتـغالـ ذـمـهـ بـالـتـوكـيلـ المـعـلـومـ بـالـإـجـمـالـ يـسـتـحـيلـ جـعـلـ التـرـخيـصـ فـيـ أـحـدـ الـطـرـفـيـنـ، هـذـهـ مـعـنـىـ القـوـلـ بـالـعـلـيـهـ فـيـ مـحـلـ الـكـلـامـ، وـمـنـ الـوـاـضـحـ آـنـ هـذـاـ لـاـ يـنـافـيـ جـرـيـانـ الأـصـولـ النـافـيـهـ وـالـمـؤـمـنـهـ فـيـ بـعـضـ الـأـطـرـافـ الـعـلـمـ إـلـاـجـمـالـيـ مـعـ اـفـتـرـاضـ عـدـمـ اـشـتـغالـ ذـمـهـ بـالـتـوكـيلـ، يـعـنىـ مـعـ اـفـتـرـاضـ اـنـحالـ، يـعـنىـ مـعـ اـفـتـرـاضـ سـقـوـطـ الـعـلـمـ إـلـاـجـمـالـيـ عـنـ التـنـجـزـ باـعـتـبارـ وـجـودـ ماـ هـوـ مـنـجـزـ فـيـ بـعـضـ الـأـطـرـافـ عـقـلاـ، أـوـ شـرـعاـ، فـآـنـ هـذـاـ كـمـاـ قـلـناـ يـسـقطـ الـعـلـمـ إـلـاـجـمـالـيـ عـنـ التـأـثـيرـ وـعـنـ الـمـنـجـزـيـهـ.

إذن: محل كلامنا شيء والانحلال مسأله أخرى، من لوازم الانحلال إجراء الأصل النافي في أحد الطرفين، لكن هذا بعد سقوط العلم الإجمالي عن التجيز، بعد عدم استقرار الشيء في ذمه المكلّف يجوز إجراء الأصل النافي في هذا الطرف، ما علاقه هذا بإجراء الأصل النافي في محل الكلام بعد افتراض التجيز وبعد افتراض ثبوت التكليف في عهده المكلّف؟ هل يمكن أن نقض على القول بالعلّي الذي يقول لا يجوز إجراء الأصل النافي في أحد الطرفين بعد استقرار التجيز وبعد ثبوت التكليف في العهده، أن نقض عليه بجريان الأصل النافي في أحد الطرفين مع افتراض سقوط العلم الإجمالي عن المنجزيه؟ لا معنى لهذا النقض أصلًا. ومن هنا يقول بأنّ القول بالعلّي لا ينافي جريان الأصول المؤمنه في بعض الأطراف في موارد الانحلال، أصلًا لا توجد منافاه بينهما، فيمكن الجمع بينهما بلا اي محدور. هذا بالنسبة إلى الانحلال.

بعض موارد النقض لا- ترجع إلى الانحلال وإنما ترجع إلى مسأله جعل البدل ومثالها كما إذا فرضنا أنه قامت إماره على تعين الواقع المعلوم بالإجمال، بأن قالت أنّ هذه النجاسه التي تعلم بسقوطها في أحد الإناءين هي موجوده في هذا الإناء، بحيث أنّ لسانها هو لسان تعين المعلوم بالإجمال في أحد الطرفين، عندما تقوم الإماره كذلك والشارع يقول أنّ هذه الإماره حججه ومعتبره، فيثبت لها الحجّيه ويجب العمل بها، أو يجوز العمل بها، في هذه الحاله حينئذٍ يفهم من هذا جعل البدل، بمعنى أنّ الشارع اكتفى عن الواقع بهذا الطرف الذي هو مورد الإماره، جعله بدلاً عن الواقع، ما معنى جعل الشارع هذا الطرف بدلاً عن الواقع؟ هذا يكون كما أنّ هناك في حاله الانحلال، يكون التصرف في مرحله اشتغال الذمه، هنا في جعل البدل يكون التصرف في مرحله الامتثال وتفریغ الذمه، بمعنى أنّ الشارع يقول أنا اكتفى منك في مقام إفراغ الذمه ممّا اشتغلت به، اكتفى منك بالامتثال الاحتمالي، اكتفى منك بفعل هذا الطرف وترك هذا الطرف، اكتفى منك في مقام الامتثال وفي مقام تفریغ الذمه، اكتفى منك بجعله بدلاً عن الحرام الواقعى، أو بدلاً عن الواجب الواقعى على اختلاف الأمثله، لكن مرجعه إلى التصرف في مرحله الامتثال ومرحله تفریغ الذمه؛ لأنّ الشارع من حقه أن يتصرف في هذه المرحله بأن يقول أنا اكتفى منك في مقام تفریغ الذمه بالامتثال الاحتمالي، واكتفى منك بفعل هذا، أو ترك هذا، وإن كان فعل هذا، أو ترك هذا لا يترتب عليه أكثر من الامتثال الاحتمالي وتفریغ الذمه احتمالاً لا أكثر من ذلك، الشارع يجعل هذا بمثليه تفریغ الذمه الواقعى الحقيقى القطعى، يقول أنا اكتفى منك بالامتثال الاحتمالي. هذا تصرف في مرحله الامتثال ومرحله تفریغ الذمه.

حينئذٍ نقول: في محل الكلام فرض أن التكليف تنجز على المكلّف والعلم الإجمالي نجز التكليف على المكلّف، لكن في مقام تفريغ الذمّة مما اشتغلت به باعتبار العلم الإجمالي الشارع جعل بدلاً، السؤال هو: هل يبقى العقل الذي هو الحاكم بلزم تفريغ الذمّة مما اشتغلت به، هل يبقى مصراً على أن هذا النوع من التفريغ يجعل التبعدي، هذا لا يكفي في مقام تفريغ الذمّة؟ كلام، العقل لا مانع لديه، المهم أن الذمّة إذا اشتغلت بتكليفٍ فلا بدّ من تفريغ الذمّة، سواء كان هذا التفريغ تفريغاً حقيقياً للذمّة، أو تفريغاً جعلياً تبعيدياً للذمّة، الشارع عندما يجعل هذا بدلاً عن الواقع ويكتفى به في مقام تفريغ الذمّة، العقل يقول لا مانع من الاكتفاء به في مقام تفريغ الذمّة.

إذن: العقل لا يبقى مصراً على لزوم الموافقة القطعية وعدم الاكتفاء بالموافقة الاحتمالية بالإتيان بالبدل، لا مانع لديه من ارتكاب الطرف الآخر وترك الموافقة القطعية؛ لأنّ الذي يدركه العقل هو أنه لا بدّ من تفريغ الذمّة، وهذا أعمّ من أن يكون التفريغ تفريغاً حقيقياً واقعياً الذي يتحقق عن طريق الاحتياط، أو يكون التفريغ تفريغاً جعلياً تبعيدياً يجعل أحد الطرفين بدلاً عن الواقع، هذا يعني جعل البدل؛ ولذا لا يرى العقل في هذه الحاله مانعاً من إجراء الأصول المؤمنة في أحد الطرفين. هل يمكن قياس هذا على محل الكلام، في محل الكلام لا نفترض جعل بدلٍ، لا نفترض أن هناك تفريغاً جعلياً يقوم مقام التفريغ الحقيقي، لدينا علم إجمالي بنجاحه أحد إثنين من دون أن نفترض أن الشارع جعل أحد الطرفين بدلاً عن الحرام الواقعي وعن النجس الواقعي، في هذه الحاله هل يمكن أن نستدل على جواز الترخيص في بعض الأطراف؟ أو بعبارة أخرى: أن نستدل على أن العلم الإجمالي ليس علّه تامة لوجوب الموافقة القطعية بـأن العقل لا يرى مانعاً من الترخيص في موارد جعل البدل، في موارد جعل البدل الترخيص العقلي له ملاك، له منشأ، ومنشأه هو جعل البدل، منشأه هو قيام الدليل على أن هناك تفريغاً تبعيدياً يقوم مقام التفريغ الحقيقي؛ ولذا لا يرى العقل حينئذٍ مانعاً من الاكتفاء بالامتثال الاحتمالي، هناك شيء وفي محل الكلام شيء آخر، يعني هنا نفترض أن علم إجمالياً نجز التكليف على كل تقدير بدون جعل بدل؛ حينئذٍ لا يمكن الاستدلال على الاقتضاء ونفي العلية التامة بـأن الشارع في موارد جعل البدل رخص في المخالفه الاحتمالية واكتفى بالامتثال الاحتمالي؛ فلذا أيضاً يقول هنا لا توجد منفاه بين الالتزام بالعلية التامة في محل الكلام وبين جواز الترخيص والاكتفاء بالامتثال الاحتمالي في موارد جعل البدل، فالنقد غير وارد.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العلمية / منجزيه العلم الإجمالي

انتهى الكلام إلى الجواب الحلّى الذي ذكره السيد الخوئي (قدس سره) عن الدليل الثاني الذي استُدلّ به على العليّة، وخلاصه الجواب هي: أنّ موضوع الأصول محفوظ في كل طرف؛ لأنّ موضوع الأصول هو الشكّ في التكليف، ولا- إشكال في أنّ التكليف في كل طرف مشكوك، وبذلك يكون موضوع الأصل محفوظ في كل طرف، إذا لاحظنا هذا الطرف موضوع الأصل محفوظ فيه؛ فحينئذٍ يجري الأصل ولا يستحيل كما يقول صاحب الدليل على القول بالعليّة التامة، السيد الخوئي (قدس سره) يقول أنّ موضوع الأصل محفوظ في كل طرف من الطرفين، وإذا كان موضوعه محفوظ؛ فحينئذٍ يجري .

نعم، يبقى احتمال انطباق التكليف المعلوم بالإجمال على كل طرف، لكن يقول احتمال انطباق التكليف المعلوم بالإجمال على كلٍ من الطرفين إذا كان المقصود به احتمال انطباق ذات التكليف على هذا الطرف، هذا هو عباره أخرى عن الشك في التكليف في هذا الطرف وليس شيئاً آخر غير الشك في التكليف الذي افترضنا أنه موضوع الأصل النافي، فلا تغرننا العبارات، احتمال انطباق المعلوم بالإجمال على هذا الطرف، هذا صحيح موجود، لكن هذا ليس شيئاً غير أنّ التكليف في هذا الطرف مشكوك، فيكون التكليف في هذا الطرف مشكوك وفي ذاك الطرف مشكوك، فيكون موضوع الأصل محفوظاً فيه؛ فحينئذٍ لماذا لا يجري الأصل ؟

نعم، احتمال انطباق التكليف المعلوم بالإجمال بما هو معلوم، يعني بوصف المعلوميه، احتمال انطباقه على هذا الطرف، هذا يبقى. يقول هذا لا- يمكن تصوّره؛ لأنّ هذا يرجع إلى احتمال أن يكون التكليف في هذا الطرف معلوماً، إذا لاحظنا التكليف المعلوم بالإجمال بوصف المعلوميه وقلنا هذا بوصف المعلوميه يتحتمل انطباقه على هذا الطرف ويتحتمل انطباقه على الطرف الآخر، هو يقول: هذا بوصف المعلوميه لا يمكن انطباقه على هذا الطرف ولا يتحتمل انطباقه على هذا الطرف، هذا غير ممكن؛ لأنّه لا يمكن أن نتحتمل ثبوت العلم في موردٍ لا معنى لاحتمال العلم؛ لأنّ العلم صفة وجودانيه، احتمال أن يكون الإنسان عالماً بالتكليف في هذا الطرف غير معقول أصلاً؛ لأنّ العلم صفة وجودانيه، إما أن تكون محززه أو يكون عدمها محززاً، أمّا احتمال ثبوتها في مورد، الشكّ في ثبوت هذه الصفة الوجودانيه في موردٍ هذا محال ولا معنى له أصلاً؛ لأنّ العلم صفة وجودانيه لا معنى لاحتمالها والشكّ فيها؛ فلذا لا يكون احتمال انطباق التكليف المعلوم بالإجمال على كلٍ من الطرفين إلا بمعنى احتمال انطباق ذات التكليف على هذا الطرف، وهذا ليس شيئاً آخر غير الشكّ في التكليف، وعليه: لا- مانع من جريان الأصل في بعض الأطراف خلافاً لما ي قوله المحقق العراقي (قدس سره) الذي يقول بالعليّة التامة. هذا هو الجواب الحلّى.

ص: ٦٣٥

ويلاحظ على هذا الجواب الحلّى: صحيح أنّ احتمال انطباق التكليف المعلوم بالإجمال ————— مقصودنا ذات التكليف وليس بوصف كونه معلوماً ————— على هذا الطرف هو احتمال وجوداني وثبتت وايضاً نسلّم أنه يكون شكّاً في التكليف، لكن هل هو عين الشكّ في التكليف الذي أخذ موضوعاً في أدله الأصول؟ هذا شكّ في التكليف بلا إشكال،

المكّلّف يشكّ في انتباط التكليف المعلوم بالإجمال على هذا الطرف، وهذا معناه شكّ في التكليف، لكن هذا الشكّ في التكليف هل هو نفس الشكّ في التكليف الذي أخذ موضوعاً في الأصل النافي، أو لا؟ المحقق العراقي (قدس سره) المستدلّ بهذا الدليل يرى أنه غيره، أن الشكّ في التكليف المتحقق في محل الكلام ليس هو نفس الشكّ الذي أخذ موضوعاً للأصل العملي المرخص والنافي، بحسب رأي المحقق العراقي (قدس سره) أنه في المقام عندنا شكّ في احتمال انتباط التكليف المنجز الداخلي في العهده والثابت في الذمه، احتمال انتباطه على هذا الطرف. إذن: احتمال انتباط هذا التكليف المنجز على أساس العلم الإجمالي به، هذا صحيح معناه أن المكّلّف يشكّ في التكليف في هذا الطرف، لكنه شكّ في تكليف نجزه العلم الإجمالي، شكّ في تكليف دخل في العهده على أساس العلم الإجمالي به، هل هذا هو معنى الشكّ في التكليف الذي أخذ موضوعاً لأصاله البراءه؟ ذاك شكّ في التكليف مع عدم افتراض التجيز في مرحله سابقه، شكّ في التكليف الذي لا يعلم كونه منجزاً، بينما هنا شكّ في التكليف المنجز بالعلم الإجمالي، فلا معنى لأن نقول أن احتمال انتباط المعلوم بالإجمال على هذا الطرف هو عباره أخرى عن الشكّ في التكليف الذي هو موضوع أصاله البراءه؛ ولذا يقول بأنّ موضوع الأصل محفوظ في هذا الطرف ومحفوظ في الطرف الآخر، فيجري الأصل، كلّ موضوع الأصل ليس محفوظاً، الشكّ في التكليف غير المنجز الذي هو موضوع الأصل العملي والبراءه ليس متحققاً في المقام، المتحقق في المقام هو الشكّ في تكليف تنجز بالعلم الإجمالي، واحتمال انتباط تكليف تنجز بالعلم الإجمالي على هذا الطرف، هذا هو المتحقق، وهذا ليس هو موضوع أصاله البراءه، هذا بحسب نظر المحقق العراقي (قدس سره) ليس هو موضوع الأصول المؤمنه.

على كل حال، دفع الجواب الحلّى الذى يقوله السيد الخوئى (قدس سرّه) يكون بهذا البيان: أنّ المستدلّ بالدليل نفسه القائل بالعلّى يرى أنّ موضوع الأصل العلّى غير متحقق في المقام، باعتبار أنّ موضوعه هو الشك في تكليف لم ينجز سابقاً، وفي محل الكلام هو يشكّ في تكليف منجز سابقاً، وداخل في العهده سابقاً بالعلم الإجمالي، والعلم الإجمالي حسب دليل المحقق العراقي (قدس سرّه) ينجز التكليف الذى يتحمل وجوده في هذا الطرف، ويُحتمل وجوده في هذا الطرف، ينجز هذا التكليف على كل التقادير في تفسير حقيقه العلم الإجمالي، مهما فسّرنا العلم الإجمالي، سواء كان علماً بالواقع، أو علماً بالفرد المردد، أو حتى علماً بالجامع، لأنّ بالتبيّن العلم الإجمالي ينجز الجامع بين الفعلين، بين صلاه الظهر وصلاه الجمعة؛ لأنّه تعلق به العلم حتى على القول بتعلّقه بالجامع وعدم سرياته إلى الواقع. إذن: على كل التقادير هناك جامع تنجز بالعلم الإجمالي، هذا التكليف الذى تنجز بالعلم الإجمالي يُحتمل انتباشه في هذا الطرف ويُحتمل انتباشه في هذا الطرف، فإذاً: شكناً في تكليفٍ تنجز سابقاً وليس شكّاً في تكليفٍ لم ينجز سابقاً، فالتكليف بالجامع واصل إلى المكّلّف وتنجز عليه ودخل في عهده؛ حينئذ يقول المحقق العراقي (قدس سرّه) في دليله بأنّ الترخيص في مخالفته هذا التكليف المنجز والداخل في العهده، الترخيص في مخالفته قطعاً محال، والترخيص في مخالفته احتمالاً هذا أيضاً محال؛ للبرهان الذى ذكره، وهو أنّ الترخيص في جميع الأطراف لماذا فرغنا عن كونه محالاً؟ لأنّ هناك مصادّه بين الترخيص وبين التكليف المعلوم بالإجمال ويلزم من افتراض الترخيص اجتماع الحكمين الفعلين المتضادّين الذى هو الترخيص والتکلیف المعلوم بالإجمال، وهذا محال، هذا هو الذى دعاانا للقول باستحاله الترخيص في جميع الأطراف، لكن الترخيص في جميع الأطراف معناه اجتماع الضدّين قطعاً، فيكون محالاً، هو يقول أنّ اجتماع الضدّين احتمالاً. أيضاً محال؛ لأنّه ينبغي القطع بعدم التضاد؛ لأنّه مستحيل ولاـ معنى لاحتمال المستحيل، فإذاً: الترخيص في جميع الأطراف محال، والترخيص في بعض الأطراف أيضاً محال؛ لأنّه يورث احتمال اجتماع الحكمين الفعلين المتضادّين، وهذا محال أيضاً، فيستحيل كلّ منهما، ومن هنا ذهب إلى القول بالعلّى، أنّ العلم الإجمالي عليه تامّه لوجوب الموافقه القطعية، ويستحيل الترخيص في بعض الأطراف. هذا دليل المحقق العراقي (قدس سرّه).

فإذا أجبنا عنه بأنّ موضوع الأصل العملي في كل طرف محفوظ وأنّ احتمال انطباق التكليف المعلوم بالإجمال على كل طرف، هو عباره أخرى لا يزيد عن الشك في التكليف الذي هو موضوع الأصل العملي، هذا ليس جواباً صحيحاً عن ما قوله المحقق العراقي (قدس سرّه)، فالمحقق العراقي ذكر صوره برهان وليس برهانه مبتكاً على رأيه من أنّ العلم الإجمالي يتعلق بالواقع؛ بل هو ذكره حتّى على القول بأنّ العلم الإجمالي يتعلق بالجامع، لكن بالنتيجه يقول العلم الإجمالي ينجز الجامع، لا يمكن إنكار بأنّ العلم الإجمالي ينجز الجامع، فإذا تنجز الجامع على المكلّف ودخل في عهده؛ حينئذٍ يستحيل الترخيص في مخالفته القطعية، ويستحيل الترخيص في مخالفته الاحتمالية، وبهذا يثبت استحاله الترخيص في بعض الأطراف وهو معنى القول بالعلّي التامّه. هذا هو رأى المحقق العراقي (قدس سرّه). والجواب الذي ذكره السيد الخوئي (قدس سرّه) لا يكون جواباً عن ما ذكره المحقق العراقي (قدس سرّه).

نعم، يمكن أن يقال في مقام الجواب عن الدليل الذي ذكره المحقق العراقي (قدس سره)، هو أنه قد يقال، وإن كان هذا الجواب لا نرضى به، لكن قد يُرد برهان المحقق العراقي (قدس سره) بأن كون التكليف بالجامع الذي سلمه هو، أن العلم الإجمالي يتعلق بالجامع، فيكون التكليف بالجامع منجزاً على المكلف وداخلاً. في عهده على جميع الآراء في مسألة تفسير العلم الإجمالي بالجامع يتدرج ويدخل في العهد بلا إشكال، لكن هذا هل يستلزم كون العلم الإجمالي عليه تامة لوجوب الموافقة القطعية كما يقول هو؟ قد يقال بأنه لا يستلزم. نعم، العلم الإجمالي يتدرج الجامع ويدخله في العهد، لكن هذا لا يعني أن العلم الإجمالي عليه تامة لوجوب الموافقة القطعية؛ لأنّه قد يقول القائل ————— وقد تقدم هذا أيضاً ————— تدرج الجامع على المكلف، فترحم عليه مخالفه الجامع وتجنب عليه موافقته قطعاً، لكن موافقه الجامع قطعاً تتحقق بالإتيان بأحد الطرفين؛ لأنّه لا إشكال أنّ الجامع يصدق على أحد الطرفين، إذا تدرج الجامع بحده الجامعي؛ حينئذٍ هذا يصدق على هذا الطرف ويصدق على هذا الطرف، فيكتفى في موافقته القطعية بالإتيان بأحد الطرفين؛ لأنّ ما تدرج على المكلف هو الجامع، والجامع له مصداقان، فيكتفى بالإتيان بأحد الطرفين، ويُعدّ الإتيان بأحد الطرفين موافقه قطعية للتوكيل الذي تدرج وهو الجامع، لماذا لا يجوز إجراء الأصل المؤمن في الطرف الآخر؟ مجرد أنّ العلم الإجمالي يدرج الجامع بهذا الشكل لا ينتج العلّي، يعني لا ينتج استحاله جريان الأصل النافي في بعض الأطراف؛ لأنّ تدرج الجامع لا يقتضي أكثر من أن يأتى المكلف بأحد الطرفين ويُعدّ ذلك موافقه قطعية للإتيان بالجامع، فلماذا يستحيل الترخيص في الطرف الآخر؟ لماذا العلّي التامة؟

نعم، إذا تجاوزنا الجامع، وجئنا إلى الطرفين إلى هذا الطرف وهذا الطرف؛ حينئذ نقول أنَّ الموجود في المقام هو علم إجمالي، بالنسبة إلى الجامع يخرج عن كونه علمًا إجماليًّا، علم تفصيلي بالجامع، لكن إذا تجاوزنا الجامع لا يبقى لدينا إلَّا العلم الإجمالي، لكن محل كلامنا هو أنَّ هذا العلم الإجمالي هل يقتضي وجوب الموافقة القطعية بنحو العلَّي، أو لا؟ هذا لوحده لا ينبع إثبات العلَّي؛ لأنَّه بلحاظ الجامع حتَّى إذا سلَّمنا وجود علم تفصيلي، فهو لا يقتضي الإتيان بالطرفين، لا يقتضي المنع من إجراء الأصل المؤمَّن في بعض الأطراف؛ لأنَّ الجامع يصدق على بعض الأطراف، ويكون موافقه قطعي له. إذا تجاوزنا الجامع وجئنا إلى الأطراف، الأطراف ليس فيها علم تفصيلي، وإنَّما فيها علم إجمالي مردَّ إما هنا وإنَّما هنا، هذا العلم الإجمالي هو محل كلامنا، هل يقتضي وجوب الموافقة القطعية بنحو العلَّي حتَّى يمنع من إجراء الأصل المرخص في بعض الأطراف، أو لا؟ الذي ذكره المحقق العراقي (قدس سرَّه) بهذا البيان وحده لا يثبت العلَّي.

الذى يتلَّخص من كل ما تقدَّم كى نخرج بنتيجه هو: لا ينبغى الإشكال فى أنَّ العلم الإجمالي يقتضى وجوب الموافقة القطعية وهذا ما بحثناه فى الجهة الأولى، فرغنا فى الجهة الأولى عن أصل الاقضاء، أنَّ العلم الإجمالي يقتضى وجوب الموافقة القطعية، وإنَّما الكلام يقع فى المقام فى أنَّ هذا الاقضاء هل هو بنحو العلَّي، أو ليس بنحو العلَّي؟ هل هو اقتضاء يمنع من الترخيص فى بعض الأطراف، هذا معناه أنه ليس على نحو العلَّي؟ القائل بعدم العلَّي الذى يتمثَّل بالمحقق النائنى (قدس سرَّه) فى بعض كلماته، تقدَّم أنه لم يستدل على الاقضاء فى مقابل العلَّي، لم يذكر برهاناً على ذلك، وإنَّما القضية أشبه بالوجودانية ويرسلها أرسال المسلمين، القضية واضحه، أنَّ الترخيص فى جميع الأطراف محال؛ لأنَّه ترخيص فى المعصيه، لكن الترخيص فى بعض الأطراف يقول هذا ليس ترخيصاً فى المعصيه، لم يذكر برهاناً واضحأً على هذا. نعم، فى بعض كلماته استدل على أنَّ الترخيص فى بعض الأطراف ممكن؛ لأنَّه يقول أنَّ هذا الترخيص فى بعض الأطراف يرجع إلى مسألة جعل البديل، يقول هذا فى واقعه جعل للبدل، أنَّ الترخيص فى هذا الطرف مرجعه إلى أنَّ الشارع اكتفى بهذا بدلأً عن الواقع، هذا جعل للبدل ولا مشكله فيه، الشارع يجعل البديل ويكتفى بالموافقة الاحتمالية؛ بل ذكر أكثر من هذا أنَّ الشارع اكتفى بالموافقة الاحتمالية حتَّى فى العلم التفصيلي، فى موارد العلم التفصيلي الشارع اكتفى بالموافقة الاحتمالية فى بعض الموارد كما فى قاعده الفراغ وقاعدته التجاوز مع العلم التفصيلي، إذن: فى موارد العلم الإجمالي من باب أولى أنه يمكن الاكتفاء بالموافقة الاحتمالية، يمكن جعل أحد الطرفين بدلأً عن الواقع والاكتفاء باحتماله، الأمر ممكِّن وليس محالاً؛ ولذا فالعلم الإجمالي ليس عليه تامة لوجوب الموافقة القطعية على نحو يمنع من إجراء الأصول فى بعض الأطراف. هذا القائل بعدم العلَّي.

المحقق العراقي (قدّس سرّه) القائل بالعلّيه ذكر برهاناً على ذلك وهو الذي يعتمد على أساس وتمام النكتة التي فيه هي بعد الفراغ عن أنّ العلم الإجمالي على كل الآراء هو ينجز الجامع، وبعد الفراغ عن وجود مضاده بين الترخيص وبين التكليف المعلوم بالإجمال الذي تنجز بالعلم الإجمالي، هو يستدل لإثبات العلّيه في محل الكلام بمسئله القطع والاحتمال، أنّ المضاده متيقنه إذا جرى الترخيص في جميع الأطراف، فيلزم من ذلك اجتماع الحكمين المتضادين قطعاً، يقول الترخيص في بعض الأطراف يلزم احتمال اجتماع الحكمين المتضادين وهو في الاستحاله كالقطع باجتماعهما؛ لأنّ المستحيل ينبغي القطع بعده لا أئّه يُحتمل. هذه صوره برهان.

حيثٌ نأتى إلى هذا البرهان الذي ذكره المحقق العراقي (قدّس سرّه) لإثبات العلّيه، الظاهر أنّ هذا البرهان غير تام، لكن لا نريد أن نقول أنه غير تام لما تقدم من أنّ العلم الإجمالي ينجز الجامع، لكنّ الجامع لا يقتضي الإتيان بكلّا الطرفين؛ لأنّ موافقه الجامع قطعاً تتحقق بالإتيان بأحد الطرفين كما ذكرنا سابقاً، لا نريد أن نُشكّل عليه بهذا الإشكال؛ لأنّ هذا الإشكال غير صحيح على ما تقدم سابقاً في الجهة الأولى؛ لأننا قلنا أنّ هذا لا يمكن تصديقه، أنّ الشارع يريد من المكلّف الإتيان بأحد الطرفين، إما صلاه الظهر، أو صلاه الجمعة، الشارع يريد من المكلّف إما صلاه الجمعة، أو صلاه الظهر، هو لا يريد من المكلّف عنوان أحد الأمرين الذي يمكن تطبيقه على هذا الطرف ويمكن تطبيقه على هذا الطرف بحيث يكون المكلّف مختاراً بتطبيقه على هذا الطرف، أو على ذلك الطرف، مخير بينهما شرعاً، بمعنى أنّ التكليف موجّه إلى عنوان أحدهما، كلا ليس هكذا، هذا لا يمكن تصديقه، ما كلف به الشارع وما أثبتته الشريعة هو عباره عن وجوب صلاه ما، إما صلاه الظهر، أو صلاه الجمعة.

إذن: ما يتنجز على المكلف ليس هو عنوان أحدهما الذي يمكن تطبيقه على هذا، أو على هذا، وإنما ما يتنجز على المكلف هو واقع أحد الأمراء، هذا هو الذي يتنجز على المكلف، ومن الواضح أن هذا الذي يتنجز لا يكفي في امثاله قطعاً والموافقة القطعية له الإتيان بأحد الطرفين؛ بل لابد من الإتيان بكل الطرفين وعلى هذا الأساس قلنا في الجهة السابقة أنه لا إشكال في أن العلم الإجمالي يقتضي وجوب الموافقة القطعية، لو بقينا نحن والعلم الإجمالي كان مقتضى ذلك هو وجوب الموافقة القطعية له، ليس الاعتراض على برهان المحقق العراقي (قدس سره) من هذه الجهة، وإنما الاعتراض من جهة أخرى يأتي الكلام فيها إن شاء الله تعالى.

درس الأصول العملية / منجزيه العلم الإجمالي بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العملية / منجزيه العلم الإجمالي

كان الكلام في الدليل على العلية التامة الذي ذكره المحقق العراقي (قدس سره). قلنا أنه يمكن الاستشكال في هذا الدليل لا من الجهة التي بتناها في الدرس السابق، وإنما يمكن الاستشكال فيه بهذا البيان، وقد تقدّمت الإشاره إليه. هذا البرهان يبنت على افتراض أن حكم العقل بالمنجزيه حكم فعلى تنجيزه وليس حكماً معلقاً على عدم الترخيص في المخالفه، وقد اعترف المحقق العراقي (قدس سره) بهذا الابتناء، هو يقول بصربيح العباره بأن الحكم العقلی بالمنجزيه والاشغال وبلزموم الامتثال لو كان تعليقياً معلقاً على عدم الترخيص من قبل الشارع لما كان الترخيص منافيأ لا لحكم العقل ولا للتکلیف المعلوم بالإجمال، المضاده التي هي الرکن الأساس في برهانه مبنية على أن يكون الحكم العقلی حكماً تنجيزياً لا تعليقياً وهذا كما قلنا يعترف به نفس المحقق العراقي (قدس سره)، غایه الأمر أنه يقول بأنه ثبت عندی أن الحكم العقلی تنجيزی بالبرهان الذي نقلنا عنه سابقاً في حرمه المخالفه القطعية، هو يستكشف كون الحكم العقلی تنجيزياً وفعلياً وليس معلقاً من ارتكاز المضاده بين الترخيص وبين التکلیف المعلوم بالإجمال وقد تقدّم نقل ذلك عنه.

ص: ٦٤١

إذن: تماميه هذا البرهان موقفه على افتراض أن حكم العقل بالمنجزيه حكم فعلى تنجيزه وليس تعليقياً، وهذا معناه أن هذا البرهان ينهر ولا يتم إذا قلنا بأن الحكم العقلی معلق على عدم الترخيص من قبل الشارع نفسه؛ فحينئذ لا يتم هذا البرهان لإثبات علية العلم الإجمالي لوجوب الموافقة القطعية؛ لأن الحكم العقلی في المقام الذي على أساسه قال المحقق العراقي (قدس سره) بأن الحكم الترخيصي ينافي التکلیف المعلوم بالإجمال وأن بينهما مضاده، هو اعترف أن هذا مبني على التنجيزيه، فإذا انكرنا التنجيزيه وقلنا بالتعليق، فهذا البرهان لا يكون تاماً. يعني يمكن الجواب عن هذا البرهان على هذا الأساس، بأن الحكم العقلی ليس تنجيزياً وإنما هو حكم تعليقي. والصحيح كما تقدّم أنه تعليقي وليس تنجيزياً، وقد تقدّم سابقاً ذكر الدليل على أن الحكم العقلی هو حكم تعليقي وليس حكماً تنجيزياً، وهو مسألة أن هذا حكم يحكم به العقل لأجل المولى ورعايه لجانبه و شأنه و حقه، فمثل هذا الحكم لا يتصور إلا أن يكون تعليقياً؛ لأنّه لا معنى لافتراض أن العقل يبقى مصراً على هذا الحكم مع افتراض أن المولى هو تخلّى عن حقه وسمح بالمخالفه، فلا معنى لذلك. فالصحيح أن الحكم العقلی حكم تعليقي، وبناءً على هذا لا يكون

هذا البرهان تماماً باعتراف المحقق العراقي (قدس سرّه) نفسه. هذا هو الاعتراض الذي يمكن أن يورد على المحقق العراقي (قدس سرّه).

الصحيح في المقام هو أن يُقال: تقدّم سابقاً أن المانع من الترخيص في مخالفه التكليف المعلوم بالإجمال الواصل إلى المكلّف ليس هو كون الترخيص منافيًّا لحكم العقل حتّى يقال في مقام ردّه كما تقدّم أن الحكم العقلی تعليقي وليس تنجيزياً، وهذه المنافاه بين الترخيص وبين الحكم العقلی إنما تكون على تقدير كون الحكم العقلی تنجيزياً غير معلق، بينما الصحيح أنّه معلق، فلا يكون الترخيص منافيًّا للحكم العقلی، وإنما يكون رافعاً لموضوعه، المانع ليس هو هذا على ما تقدّم، ليس هو كون الترخيص في المخالفه منافيًّا لحكم العقل بالمنجزيه وبالاشغال ولزوم الامتثال، ليس هذا هو المانع، وإنما المانع هو المضاده التي يشعر بها الإنسان والعالم بالحكم والذى وصل إليه التكليف، المضاده بين التكليف وبين الترخيص. هذه المضاده والمنافاه هي التي تمنع من افتراض الترخيص في مخالفه حكم وصل إلى المكلّف وعلم به، ولو مع التردد والاشتباه بين فردين، لكن بالنتيجه وصل إلى المكلّف وعلم به، مثل هذا التكليف لا يكون الترخيص في مخالفته مقبولاً، ولا يمكن التصديق بأنّ نفس المولى الذي وصل تكليفه إلى المكلّف وعلم به، هو لا- يصدق أنّ نفس المولى رخص في مخالفته، التنافي والتضاد بين الترخيص وبين التكليف المعلوم بالإجمال لا- يمكن التصديق بهما، وحيث أنّ المفروض في محل الكلام ثبوت التكليف ووصوله والعلم به؛ ولذا هذا المكلّف ————— على الأقل ————— الذي وصل إليه التكليف وعلم به لا- يكاد يصدق بأنّ نفس المولى يُرخص في مخالفه هذا التكليف؛ ولذا يكون الترخيص محالاً، يعني غير ممكن وغير قابل للتصديق، العالم بالتكليف لا يصدق بوجود ترخيص من قبل المولى في مخالفه ذلك التكليف. هذا الذي قلناه سابقاً.

هذا أيضاً نقوله في المقام، بمعنى أنّ هذا الذي قلناه سابقاً أنتج لنا سابقاً أنّ العلم الإجمالي علّه تامّه لحرمه المخالفه القطعية، يعني علّه تامّه لمنع ثبوت الترخيص في جميع الأطراف؛ لأنّ الترخيص في جميع الأطراف يعني الترخيص في المخالفه القطعية للتوكيل المعلوم بالإجمال، يعني للتوكيل الواصل إلى المكلّف، هذا هو الذي ادعينا سابقاً أنّ العلم الإجمالي يمنع من هذا الترخيص؛ لأنّ الترخيص في جميع الأطراف في البحث السابق هو ترخيص في المخالفه القطعية للتوكيل الواصل إلى المكلّف، والمكلّف على الأقل لا يصدق بمثل هذا الترخيص، أنّ نفس المولى مع افتراض بقاء التوكيل وجوده، هذا الشخص الذي علم بهذا التوكيل لا يكاد يصدق بأنّ الشارع رخص في مخالفته القطعية؛ لأنّه يرى أنّ هناك تضاداً وتنافيّاً بين الترخيص في المخالفه القطعية وبين التوكيل وثبوته والذي يكون واصلاً إلى المكلّف ويكون عالماً به، ولو إجمالاً، هذه المضاده بينهما هي التي تكون مانعاً من الترخيص في تمام أطراف العلم الإجمالي. وأمّا في محل الكلام الذي هو وجوب الموافقة القطعية، السؤال الذي يُطرح هو: أنّ هذه الاستحاله التي ثبتت في البحث السابق، هل هي ثابته في محل الكلام، أو لا ؟

وبعبارة أخرى: إنّ العقل الذي فرضنا أنه يدرك المنافاه والمضاده بين الترخيص في تمام الأطراف، أو الترخيص في المخالفه القطعية، هل يدرك أيضاً المضاده بين الترخيص في بعض الأطراف وبين التوكيل المعلوم بالإجمال، أو لا يدرك هذه المضاده ؟ هل يحكم العقل باستحاله الترخيص في بعض الأطراف ؟ استحاله الترخيص في المخالفه الاحتمالية كما كان يحكم باستحاله الترخيص في تمام الأطراف واستحاله الترخيص في المخالفه القطعية، أو أنه لا يدرك هذه الاستحاله ولا يحكم بها ؟ البناء على العلّيه التامّه، أو عدمها ينبغي أن نجيب فيه عن هذا السؤال: أنّ العقل هل يدرك استحاله الترخيص في بعض الأطراف كما يدرك استحاله الترخيص في تمام الأطراف ؟ هل يرى العقل مضاده بين الترخيص في بعض الأطراف وبين التوكيل المعلوم بالإجمال الواصل إلى المكلّف، هناك إدراك لهذه الاستحاله، أو لا ؟ هناك إدراك لهذه المنافاه، أو لا ؟ إذا فرضنا أنّ العقل يدرك ذلك كما يدركه بالنسبة إلى الترخيص في تمام الأطراف يصح كلام المحقق العراقي (قدس سره) بأنّ العلم الإجمالي يكون علّيه تامّه لحرمه المخالفه القطعية ولو جوب الموافقة القطعية. وأمّا إذا قلنا أنّ العقل يفرق بين المخالفه القطعية وبين المخالفه الاحتمالية، يفرق بين الترخيص في تمام الأطراف وبين الترخيص في بعض الأطراف، العقل يُفرق بينهما.

وبعبارة أخرى: العقل لا يرى مانعاً من ترخيص المولى في المخالفه الاحتمالية مع حفظ التكليف وافتراض بقاء التكليف، لكنه يرى مانعاً من الترخيص في المخالفه القطعية، هل يُفرق العقل بينهما؟ الصحيح هو أنه يفرق بينهما، العقل لا يرى مانعاً ولا مضاده بحيث تستوجب استحاله الترخيص من قبل الشارع في بعض الأطراف، لا يرى استحاله في المقام، ولا يدرك هذه الاستحاله التي كان يدركها بالنسبة إلى الترخيص في المخالفه القطعية، يميز بين المخالفه القطعية والمخالفه الاحتمالية، الترخيص في المخالفه الاحتمالية يساوق رفع اليد عن اصل التكليف وإلغاء التكليف بالمرء مع افتراض بقاء التكليف بحسب الفرض؛ لأنّه يعلم بالتكليف، الترخيص في المخالفه القطعية إلغاء للتكليف تقريباً؛ لأنّ التكليف لا وجود له، بينما الترخيص في المخالفه الاحتمالية ليس هكذا، العقل يدرك ويتميز بكل وضوح بأنه من الممكن أنّ المشرع لبعض المصالح التي يلاحظها هو نفس المشرع، من الممكن أنّه يتنازل عن الموافقه القطعية إلى الموافقه الاحتمالية، يتنازل إلى الاكتفاء بالموافقه الاحتمالية، لنفترض أنّ مصلحه التسهيل على المكلفين كانت ملحوظه للشارع المقدس، قد يتنازل عن بعض الملاكات الواقعية التي يحافظ عليها فيما لو أمر بالاحتياط وأمر بالموافقة القطعية، يتنازل عن هذه المصالح التي تتحقق بالموافقة القطعية وبالاحتياط في مقابل مصلحه التسهيل على المكلف حتى لا يلزم المكلف ولا يوقعه في ضيق، فلعله، هذا شيء محتمل، ولكن العقل يبني على هذا الأساس، وعلى هذا الأساس لا يحكم بالاستحاله، العقل يُفرق بين المخالفه القطعية وبين المخالفه الاحتمالية. الذي يراه منافياً للتکليف ويعتبره إلغاء للتکليف وتجريداً له عن حقيقته هو عباره عن الترخيص في المخالفه القطعية، كأنّه لا يوجد تکليف، يعني تجريد التکليف عن حقيقته وعن واقعه، بينما الترخيص في المخالفه الاحتمالية ليس هكذا، لا يرى فيه ضيراً ولا يرى مانعاً في أن يرخص الشارع في المخالفه الاحتمالية، فيسمح للمكلف بإجراء الأصل العملي في الطرفين مع إلزامه بالإتيان بالطرف الآخر؛ لأنّ المفروض أننا انتهينا إلى نتيجه حرمه المخالفه القطعية، فيرخص له في ارتكاب طرف مع إلزامه بارتكاب الباقى، وهذا معناه أنه يرخص له في مخالفه احتمالية، العقل لا يرى مانعاً من أن يكون هذا له مبرراته بالنسبة إلى المشرع الحكيم؛ ولذا لا يراه محالاً، لكن المخالفه القطعية مع افتراض ثبوت التکليف لا يصدق العقل أنّ الشارع نفسه يرخص في المخالفه القطعية.

بناءً على هذا الكلام؛ حينئذ النتيجة التي نصل إليها هي أنَّ العلم الإجمالي ليس عَلَيْهِ تامَّه لوجوب الموافقة القطعية وإن كان عَلَيْهِ تامَّه لحرمة المخالفه القطعية؛ لوجود المانع الشبوي هناك وعدم وجوده في محل الكلام.

هذا كُلُّه بالنسبة إلى أصل المطلب، وأمّا مسأله جعل البدل، فقد ذكرها كُلُّ من الطرفين، يعني القائل بالعلَى والقائل بالأقتضاء، المحقق النائيني (قدّس سرّها) الذي لا يقول بالعلَى ذكرها باعتبار أنَّه جعلها دليلاً على إمكان الترخيص في المخالفه الاحتمالية، أنَّه يمكن الترخيص في المخالفه الاحتمالية ويمكن جريان الأصل في بعض الأطراف، يقول: الدليل هو في مسأله جعل البدل الشارع رَّخص في المخالفه الاحتمالية بأن جعل أحد الطرفين بدلاً عن الواقع ورَّخص في ارتکاب الطرف الآخر،^(١) هذا دليل على أنَّ الشارع من الممكن أن يُرَّخص في ارتکاب المخالفه الاحتمالية؛ ولذا لا يكون العلم الإجمالي عَلَيْهِ تامَّه لوجوب الموافقة القطعية. المحقق العراقي (قدّس سرّها) أيضاً ذكر مسأله البدل، لكن ذكرها بقصد بيان أنَّ مسأله جعل البدل لا يصح أن تُجعل نقضاً على ما نقوله من العلَى التامَّه في محل الكلام؛ لأنَّها مسأله أخرى، مسأله جعل البدل كما تقدم هي مسأله غير محل الكلام، فلا يمكن جعلها نقضاً علينا عندما نقول بالعلَى التامَّه في محل الكلام؛^(٢) لأنَّه يرى أنَّ مسأله جعل البدل ناظره إلى مرحله الامتثال ومرحله تفريغ الذمه، بينما كلامنا ناظر إلى مرحله الاشتغال، أنَّه هل تستغل الذمه بهذا التكليف على نحو يمنع من الترخيص في مخالفته الاحتمالية، أو ليس هكذا؟ كلامنا في مرحله الاشتغال بينما مسأله جعل البدل ناظره إلى مرحله الامتثال وتفریغ الذمه بعد فرض اشتغالها، بعد فرض اشتغال الذمه بالتكليف وتنجز التكليف على المكلَّف؛ حينئذ يقال في مرحله الامتثال الشارع يكتفى بالامتثال الاحتمالي، يكتفى بأحد الطرفين ويجعله بدلاً عن الواقع ويكتفى بامتثاله من قبل المكلَّف ولو ترك الامتثال في الطرف الآخر؛ ولذا يقول أنَّ التزامنا بإمكان جعل البدل، والاكتفاء بمسأله جعل البدل في الامتثال الاحتمالي ليس نقضاً علينا؛ لأنَّنا نتحدث عنه في مرحله الاشتغال، أنَّ العلم الإجمالي ماذا يتضمن؟ هل يتضمن وجوب الموافقة القطعية للتکليف المعلوم بالإجمال على نحو العلَى، أو لا يتضمن ذلك على نحو العلَى.

ص: ٦٤٥

١- فوائد الأصول، إفادات الميرزا النائيني للشيخ الكاظمي الخراساني، ج ٤، ص ٣٥.

٢- نهاية الأفكار، تقرير بحث المحقق العراقي للبروجردي، ج ٣، ص ٣١٢.

وبعبارة أخرى: أن المحقق العراقي (قدس سره) كأنه يريد أن يقول أن محل الكلام ومسئله جعل البدل مسألتان منفصلتان، فلا يصح جعلها نقضاً على ما نقول من العلية التامة في محل الكلام.

المحقق النائيني (قدس سره) له كلام قد يفهم منه الموافقة للمحقق العراقي (قدس سره)، فبعد أن ذكر المطلب الذي نقلناه عنه، أنّه يقول: يدل على عدم العلية في محل الكلام إمكان الترخيص في مسئله جعل البدل، الاكتفاء بالامتنال الاحتمالي في مسئله جعل البدل، فيقول هذا دليل على أن العلم الإجمالي ليس عليه تامة لوجوب الموافقة القطعية. بعد أن يذكر هذا يقول ما نصه: نعم، يصح أن يقال أن العلم الإجمالي كالعلم التفصيلي يكون عليه تامة لوجوب الموافقة القطعية بعمم الموافقة القطعية إلى الوجданية والتبعديه لا خصوص الوجدانية. (١) الذي يفهم من هذه العبارة هو أنّه يريد أن يقول في الموافقة الوجданية للتکلیف وأنّ العلم الإجمالي هل هو عليه تامة للموافقة القطعية الوجданية للتکلیف المعلوم بالإجمال، أو ليس عليه تامة؟ إذا فرض الكلام في هذا يقول نحن لا نلتزم بالعلية التامة، نحن نقول هنا بالاقضاء، العلم الإجمالي ليس عليه تامة لوجوب الموافقة القطعية الوجданية بدليل مسئله جعل البدل؛ لأنّه في مسئله جعل البدل اكتفى الشارع بالامتنال الاحتمالي ورخص بالمخالفه الاحتمالي مع أنّه هنا لا توجد موافقة قطعية وجданية؛ لأن المكلّف اقتصر على البدل، إذا اقتصر على البدل امثّل في هذا الطرف؛ لأن الشارع جعله بدلاً عن الواقع، وترك الامتنال في الطرف الآخر هذه ليست موافقة قطعية وجданية، فالبحث إن كان في عليه العلم الإجمالي لوجوب الموافقة القطعية الوجدانية، فنحن نقول بعدم العلية التامة، أمّا إذا كان البحث في عليه العلم الإجمالي لوجوب الموافقة القطعية الأعم من الوجدانية والتبعديه، يقول هنا يصح أن يقال أن العلم الإجمالي عليه تامة لوجوب الموافقة القطعية الأعم من الوجدانية ومن التبعديه، وإنما الشارع يتمكّن من الترخيص في المخالفه الاحتماليه إذا جعل أحد الطرفين بدلاً، يعني الذي في هو واقعه موافقة قطعية وإن لم تكن موافقة قطعية وجданية، لكنّها موافقة قطعية تبعديه، العلم الإجمالي عليه تامة للأعم من الموافقة الوجدانية والموافقة التبعديه؛ حينئذ نلتزم بالعلية التامة. هذا ما يفهم من عبارته (قدس سره).

ص: ٦٤٦

١- فوائد الأصول، إفادات الميرزا النائيني للشيخ الكاظمي الخراساني، ج ٤، ص ٣٦.

نفس الكلام يقوله المحقق العراقي (قدس سره)، حيث يقول أن محل كلامنا ليس في خصوص أن العلم الإجمالي هل هو علّه تامّه لوجوب المواقفه القطعية الوجданية بالخصوص، أو لاـ؟ وإنما محل كلامنا في العلم الإجمالي هل هو علّه تامّه لوجوب المواقفه القطعية الأعم من الوجدانية، أو لاـ؟ يقول نحن هنا نقول بأنّ العلم الإجمالي علّه تامّه، وفي عباره المحقق النائيني (قدس سره) أيضاً هو يقول بالعلّيه التامّه في هذا الفرض، فهل هما متوافقان؟ بالنتيجه سوف يكون التزاع لفظياً، يتواافقان على أنّ محل الكلام هو علّيه العلم الإجمالي لوجوب المواقفه القطعية الأعم من الوجدانية والتبعيدية، وكل منها يجيز بأنّه علّه تامّه. وبعبارة أخرى: لا يمكن الترخيص في أحد الطرفين إلا بجعل الآخر بدلاً، أما من دون جعل الآخر بدلاً الذي يعني الترخيص حينئذ اتفاء المواقفه القطعية الوجدانية، وانتفاء المواقفه القطعية التبعيدية، من دون هذا يستحيل الترخيص وأنّ العلم الإجمالي علّه تامّه لوجوب المواقفه القطعية الأعم من الوجدانية أو التبعيدية، لابد إما من موافقه وجданية، احتياط يقتضى أن تأتى بكل الطرفين، أو على الأقل موافقه قطعية تبعيدية؛ لأنّ المواقفه التبعيدية موافقه قطعية، فهل هما يختلفان، أو لاـ؟ هذا يأتي الحديث عنه إن شاء الله تعالى.

درس الأصول العمليه / منجزيه العلم الإجمالي بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العمليه / منجزيه العلم الإجمالي

اتضح مما تقدّم أنّ المحقق النائيني (قدس سره) القائل بالاقتضاء والمحقق العراقي (قدس سره) القائل بالعلّيه، الظاهر من كلماتهما أنّهما يتفقان على كبرى إمكان الترخيص بلسان جعل البدل، أنه لا إشكال في أنه يمكن للشارع أن يرخص في بعض الأطراف بأن يجعل الطرف الآخر بدلاً عن الواقع، ويكتفى بالامتثال الاحتمالي، وهذا هو الذي سمّاه كلّ منهما بالمواقفه القطعية التبعيدية، وإنما يختلفان في أن جعل البدل هل يكفي فيه جريان الأصل في أحد الطرفين، أو أنه يحتاج إلى دليلٍ آخر غير مجرد جريان البراءه والأصل العملي في أحد الطرفين. الظاهر من مجموع كلمات المحقق النائيني (قدس سره) هو أنه يرى أنه يكفي في جعل البدل جريان الأصل في أحد الطرفين، يكفي هذا المقدار، إذا جرى الأصل العملي في أحد الطرفين بلا معارض، هذا يكفي في جعل البدل، يكفي هذا المقدار في اعتبار الطرف الآخر بدلاً عن الواقع، بينما الظاهر من المحقق العراقي (قدس سره) أنّ هذا المقدار لاـ يكفي لجعل البدل؛ بل لابد من قيام دليل على الاكتفاء الاحتمالي وجعل الآخر بدلاً عن الواقع من علم، أو إماره معتبره، ومجرد أنّ الأصل يجرى في أحد الطرفين هذا لا يمكن أن تستكشف منه أنّ الشارع جعل الآخر بدلاً عن الواقع. يختلفان في هذه النقطه لاـ في أصل إمكان جعل أحد الطرفين بدلاً عن الواقع والترخيص في الطرف الآخر وإنما الكلام في أنه كيف نستفيد جعل البدل، هل يكفي فيه مجرد جريان البراءه في أحد الطرفين بلا معارض، أو لاـ؟ هذا محل الخلاف بينهم، وكما أشرنا أنّ المحقق النائيني (قدس سره) من مجموع كلماته يظهر أنه يرى أنّ مجرد جريان البراءه يكفي لجعل البدل ولا يحتاج جعل البدل إلى شيء آخر أزيد من جريان الأصل العملي في أحد الطرفين بلا معارض. نعم، له بعض الكلمات التي قد توهم خلاف هذا، لكن النظر إلى مجموع كلماته يؤدى إلى أنه يرى أنّ مجرد جريان البراءه يكفي في مقام جعل البدل، له عباره يقول فيها: (فيجوز للشارع الترخيص في بعض الأطراف والاكتفاء عن الواقع بترك الآخر سواء كان الترخيص واقعياً كما إذا اضطر إلى ارتکاب بعض الأطراف أو ظاهرياً كما إذا كان في بعض الأطراف أصل نافٍ للتکليف غير معارض بمثله). (١) ظاهر هذه العباره

أنه يكتفى بجريان الأصل النافى في بعض الأطراف بشرط عدم التعارض. ثم يقول:(الخروج عن عهده التكليف كما يحصل بالموافقة القطعية الوجданية كذلك يحصل بالموافقة القطعية التعيّدية بترك الاقتحام في بعض الأطراف مع الأذن الشرعى في ارتكاب البعض الآخر، ولو بمثل أصاله الإباحة وأصاله البراءة). إذا جرت أصاله البراءة وأصاله الإباحة في هذا الطرف هذا يكفى في اكتفاء الشارع بالامتثال الاحتمالي الذى سماه بالموافقة القطعية التعيّدية التي ترجع إلى مسألة جعل البدل، ثم قال:(بل نفس الأذن في البعض يستلزم بدلية الآخر قهراً). نفس الأذن في ارتكاب بعض الأطراف عن طريق البراءة والإباحة وأمثالها يستلزم بدلية الآخر قهراً، يعني القضيه قهريه لا تحتاج إلى شيء آخر. نعم في بدايات كلماته وردت هذه العبارة التي قد يفهم منها المنفاه:(نعم للشارع الأذن في ارتكاب البعض والاكتفاء عن الواقع بترك الآخر ولكن هذا يحتاج إلى قيام دليل بالخصوص عليه غير الأدلة العامة المتکفله لحكم الشبهات من قبيل قوله ————— عليه السلام ————— "كل شيء لك حلال حتى تعلم أنه حرام" أو "رفع ما لا يعلمون"). (٢) هذه العبارة تعنى أن مسألة جعل البدلية تحتاج إلى دليل بالخصوص لا تكفى فيه الأدلة العامة، لكن واضح بعد ملاحظته كلماته الأخرى أن كلامه هذا محمول على صوره عدم وجود ما يمنع من جريان الأصل في كلا الطرفين، هذه الأصول العامة من قبيل(رفع ما لا يعلمون) وأمثاله، لا يوجد ما يمنع من أن تجري في هذا الطرف ولا يوجد ما يمنع من أن تجري في هذا الطرف، في هذه الحاله لا نستطيع أن نستكشف جعل البدل؛ للتعارض الحاصل في دليل الأصل؛ لأن شمول دليل الأصل لهذا الطرف يعارضه شموله للطرف الآخر ولا مردح ويستحيل جريانهما معاً بحسب الفرض لاستحاله المخالفه القطعية، فتسقط الأصول في الأطراف، فلا يبقى لدينا أصل في هذا الطرف حتى تستكشف منه جعل البدل؛ ولذا هو ركز في كلماته التي نقلناها عنه على أن استكشاف جعل البدل من جريان الأصل في أحد الطرفين مشروط بعدم المعارض، مشروط بأن لا يجري الأصل في الطرف الآخر، إذا لم يجر الأصل في هذا الطرف؛ حينئذ يكون الترخيص في هذا الطرف مستلزمًا لجعل البدل كما في الأمثله المتقدمة عندما يكون أحد الطرفين يجري فيه ما يثبت التكليف كما إذا علم بشبوت التكليف في هذا الطرف، أو قامت إماره على ثبوت التكليف في هذا الطرف، أو جرى الأصل العقلى على ثبوت التكليف في هذا الطرف، أو جرى الأصل الشرعى على ثبوت التكليف في هذا الطرف، في كل هذه الحالات الأصل يجري في الطرف الآخر بلا معارض، هنا يقول نكتفى في جعل البدل بجريان الأصل في هذا الطرف، أما عبارته هذه، فهي ناظره إلى العمومات أدلة الأصول العملية العامة لا محذور من جريانها في كلا الطرفين، في مثل هذه الحاله يقول: استكشاف البدل لا بد أن يكون بدليل خاص ولا تكفى فيه الأدلة العامة الدالة على الأصول العملية، فلا منفاه في كلامه، ورأيه هو هذا الذي بناه.

ص: ٦٤٧

١- فوائد الأصول، إفادات الميرزا النائيني للشيخ الكاظمي الخراساني، ج ٤، ص ٣٤.

٢- فوائد الأصول، إفادات الميرزا النائيني للشيخ الكاظمي الخراساني، ج ٤، ص ٢٥.

هذا الكلام من المحقق النائيني(قدس سره) بهذا الشكل الذى بناه يبدو أنه ينافي ما نقل عنه من أنه يقول بعدم الاقتضاء في محل كلامنا كما في أجود التقريرات، (١) ظاهر كلمات المحقق النائيني(قدس سره) في أجود التقريرات أنه يقول بعدم الاقتضاء، يعني في الجهة الأولى التي تقدم الكلام فيها، أصل الاقتضاء غير ثابت للعلم الإجمالي بالنسبة لوجوب الموافقة القطعية؛ ولذا جعل المانع من جريان الأصل في الطرف هو المعارضه، وإلا لولا المعارضه لجرى الأصل في أحد الطرفين، هذا معناه أن

العلم الإجمالي ليس فيه اقتضاء لوجوب الموافقة القطعية، هذا الكلام ينافي هذا الكلام الذى يُنسب إليه؛ لأنَّه فى هذا الكلام بناءً على عدم الاقتضاء؛ حينئذ لا نحتاج إلى مسأله جعل البدل لكي يجري الأصل فى هذا الطرف، نقول أنَّ العلم الإجمالي ليس فيه اقتضاء وجوب الموافقة القطعية؛ لأنَّه لا مانع من جريان الأصل فى أحد الطرفين، ليس له معارض، فيجري هذا الأصل فى هذا الطرف، لا أن نقول أنَّ جريانه فى هذا الطرف مع عدم المعارض يتوقف على مسأله جعل البدل، توقف جريان الأصل فى أحد الطرفين مع عدم المعارض على مسأله جعل البدل لا. ينسجم إلَّا مع القول بالاقتضاء، وأمِّا إذا قلنا بعدم الاقتضاء وأنَّ العلم الإجمالي لا يقتضى وجوب الموافقة القطعية، فالأصل يجري فى هذا الطرف بمجرد أن لا يعارضه أصل فى الطرف الآخر فقط، فإذا أحرزنا عدم المعارضه كما فى هذه الموارد التى ذكرناها، فالأصل يجري فى هذا الطرف بلا حاجه إلى مسأله جعل البدل، لا داعى لجعل البدل. على كل حال، ما هو مقصوده، هذا شيء آخر. هذا بالنسبة إلى المحقق النائيني (قدس سره).

ص: ٦٤٨

١- أجود التقريرات، تقرير بحث الميرزا النائيني للسيد الخوئي، ج ٢، ص ٥٦.

أمّا المحقق العراقي (قدس سرّه)، فهو يتفق معه في أصل المطلب في إمكان جعل أحد الطرفين بدلًا عن الواقع والترخيص في الطرف الآخر، لكن الظاهر منه أنه لا۔ يرى كفایه مجرد جريان الأصل في أحد الطرفين لجعل الطرف الآخر بدلًا عن الواقع، لا يرى كفایه الأصل؛ بل لابد من قيام دليل على جعل البدل من علم،^(١) أو علمي، علم بجعل البدل، أو تقوم إماره على جعل البدل، والأصل لا يكفي، وأشكال على المحقق النائيني (قدس سرّه) بأنه ما معنى ما تقوله من أن جريان الأصل في أحد الطرفين يدل على جعل الطرف الآخر بدلًا عن الواقع، كأن جريان الأصل في الطرف فيه دلالة على جعل البدل، يقول: لم نفهم معنى هذا، كيف يكون جريان الأصل يدل على جعل الآخر بدلًا عن الواقع، يقول إذا كان المحقق النائيني (قدس سرّه) يدعى ذلك بلحاظ نفس الأصل الجارى في هذا الطرف هو كأصل فيه دلالة. ومن الواضح جدًا أنه لا يمكن أن يدعى أن الدلالة دلالة مطابقية؛ لأن المدلول المطابقى للأصل هو البراءه، الدلالة المطابقية هي التأمين في هذا الطرف وليس مدلوله المطابقى جعل الآخر بدلًا. وأمّا إذا كان يدعى أن الأصل بالدلالة الالتزامية يدل على جعل البدل، باعتبار أن لازم كون هذا مرخص فيه وحلال أن يكون الآخر حراماً بضميمه العلم الإجمالي بأن أحدهما حرام، فإذا قام الدليل على أن هذا حلال، فإذا هو يدل بالالتزام على أن الآخر حرام، فالدلالة الالتزامية على أن الآخر حرام.

وأحباب عن هذا: بأنه أصل مثبت ولا يمكن التمسك بالأصل المثبت، لا يمكن أن نتمسّك بالأصل لإثبات مدلوله الالتزامى، هذا إذا فرضنا أن الأصل له مدلول التزامي كما إذا فرضنا أنه أصل تنزيلي وكان مفاده أن هذا حلال واقعًا، هنا يوجد مجال لتخيل أن لازم هذا حرام واقعًا بضميمه العلم الإجمالي بأن أحدهما حرام، لازمه أن يكون الآخر حراماً وهذا هو جعل البدل، هذا يرد عليه الإشكال السابق وهو أن هذا تمسيك بالأصل المثبت، حتى لو كان تنزيلياً بالنتيجة هو أصل ليس حججه في مدعاه الالتزاميه. أقول: هذا حال الأصل التنزيلي، إذن: ما ظنك بالأصل العملي البحث الذي ليس له نظر إلى الواقع أصلًا، وإنما يثبت الترخيص في هذا الطرف فقط، لا يقول أن هذا حلال واقعًا، وإنما يثبت الترخيص في هذا الطرف، أصلًا هذا ليس له مدلول التزامي بهذا المعنى، هذا ليس مدلوله الالتزامى أن الآخر هو الحرام، ليس فيه هكذا دلالة التزامية، فإذا: لا يدل على كون الآخر حراماً لا بالدلالة المطابقية ولا بالدلالة الالتزامية، وإذا وجدنا أصلًا يدل بالدلالة الالتزامية على أن الآخر حرام، فهو أصل مثبت ولا يجوز التمسك بالأصل المثبت.^(٢)

ص: ٦٤٩

١- نهاية الأفكار، تقرير بحث المحقق العراقي للبروجردي، ج ٢، ص ٣١٤.

٢- نهاية الأفكار، تقرير بحث المحقق العراقي للبروجردي، ج ٢، ص ٣١٥.

قد يكون هناك احتمال آخر وهو أنّ المحقق النائيني (قدس سره) لا يريد أن يتمسّك بالأصل حتى يقال له أنّ الأصل لا يدل على كون الآخر حراماً لا بالدلالة المطابقية ولا بالدلالة الالتزامية، وإنما يريد أن يتمسّك بدليل الأصل وليس بنفس الأصل، أو يتمسّك بدليل الاستصحاب، أو دليل البراءه، يعني يتمسّك بـ---(رفع ما لا يعلمون) ومن الواضح أنّ دليل الأصل إماره وليس أصلاً، ومن هنا تكون الإماره حجّه في مثبتاتها وفي مدعاليها الالتزامية، قد يقال أنّ المحقق النائيني (قدس سره) إنما يريد أن يتلزم بأنّ دليل الأصل يدل بالدلالة الالتزامية على جعل البديل في المرتبه السابقة على جعل الأصل؛ لأنّ المفروض في محل كلامنا أنّ الأصل لا يجري في هذا الطرف إلا بجعل الآخر بدلاً عن الواقع، نحن نريد أن نتعقل بجعل الترخيص في أحد الطرفين عن طريق مسأله جعل البديل، فإذا: لا يجري الأصل في أحد الطرفين، وجريانه في أحد الطرفين موقوف على جعل الآخر بدلاً عن الواقع، عندما يجعل الشارع الآخر بدلاً عن الواقع يكون الترخيص في هذا الطرف معقولاً ومحبلاً، فبهذا الاعتبار يكون دليل الأصل دالاً على جعل البديل بالدلالة الالتزامية، المفاد المطابقى لدليل الأصل هو جعل الأصل، المفاد المطابقى الاستصحاب، أو البراءه، وباللتزام يدل على جعل الطرف الآخر بدلاً؛ لأننا نعلم أنّ جريان الأصل في هذا الطرف، أو قل بعباره أخرى: شمول دليل الأصل لهذا الطرف موقوف على جعل الطرف الآخر بدلاً؛ لأننا نعلم بذلك؛ حيثذا كأن دليل الأصل يكون له مدلول التزامي وهو جعل الآخر بدلاً، قد يكون هذا هو مدعى المحقق النائيني (قدس سره) لا أنه يريد أن يتمسّك بالأصل العملي لإثبات جعل البديل في الطرف الآخر، فإنّ هذا واضح لديه؛ لأنّه أصل مثبت، والأصل المثبت ليس حجّه، وإنما يريد أن يتمسّك بدليل الأصل الذي هو من نوع الإمارات التي تكون حجّه في مدلولاتها الالتزامية، المفاد المطابقى لدليل الأصل هو الأصل، الاستصحاب، أو البراءه في هذا الطرف، لازم جريان البراءه في هذا الطرف هو جعل الآخر بدلاً؛ لأنّ جريان الأصل في هذا الطرف بحسب الفرض موقوف على جعل الطرف الآخر بدلاً، فيكون دالاً على جعل الطرف الآخر بدلاً بالدلالة الالتزامية ولا مشكله في أن يدل دليل الأصل بالدلالة الالتزامية على جعل الآخر بدلاً؛ لأنه حجّه في مدعاليه الالتزامية. قد يقال أنّ المحقق النائيني (قدس سره) يريد أن يثبت هذا المطلب.

لكن هذا المطلب أيضاً لا يخلو من إشكال؛ بل منع؛ وذلك لأنّ مقتضى هذا الكلام أنّ دلالة الدليل على جعل البدل تكون في طول دلالته على جعل الأصل في هذا الطرف؛ لأنّه فرض دلالة التزامي لدليل الأصل، الدلالة المطابقية لدليل الأصل هو إثبات البراءة في هذا الطرف بمقتضى إطلاقه، في طول هذه الدلالة يدل على جعل الآخر بدلاً، هذا معنى هذا الكلام، هذا الكلام معناه أننا نتمسّك بدليل الأصل لإثبات حججته في مدلوله الالتزامي الذي هو جعل البدل، يعني له مدلول مطابق وفي طوله يثبت المدلول الالتزامي. إذن: يكون دلالة الدليل على جعل البدل في طول دلالته على جعل الأصل في هذا الطرف، فتكون مسألة جعل البدل متفرّعة على جعل الأصل العملي في هذا الطرف، بينما هذا خلف المفروض؛ لأننا نريد أن نستكشف جعل البدل من جريان الأصل في هذا الطرف، يعني نقول لأنّ الأصل جرى في هذا الطرف، فلا بدّ أن يكون هناك في مرتبة سابقة بدلاً لا لأنّ جعل البدل يكون في مرتبة متأخرة عن جريان الأصل، وإنّما جريان الأصل يكون موقعاً على أن يكون الآخر بدلاً عن الواقع، بينما هذا الكلام معناه أنّ الأمر بالعكس، أنّ جعل الآخر بدلاً متفرّع على جعل الأصل في هذا الطرف، ومن هنا لا يكون هذا معقولاً. هذا هو الإشكال الذي أورده المحقق العراقي (قدس سره) على المحقق النائيني (قدس سره).

ويتبين من هذا أنّ الصحيح في أصل المطلب هو أنّ العلم الإجمالي مقتضٍ لوجوب الموافقة القطعية وليس علّه تامّه له، والصحيح بالنسبة إلى هذا النقص بالنسبة إلى هذين الرأيين إلى هذين العلمين (قدس سرّهما)، بناءً على المباني العامّة المتفق عليها بينهم، الظاهر أنّ الصحيح هو ما عليه المحقق العراقي (قدس سره)، من أنّ جعل البدل يتوقف على دليلٍ خاص، ولا يكفي فيه مجرد جريان الأصل في أحد الطرفين بلا معارض، وإنّما يحتاج إلى دليلٍ خاص، إذا دلّ الدليل الخاص على جعل البدل؛ حينئذٍ يلتزم بتحقق الموافقة القطعية التعبدية بالإتيان بأحد الطرفين، ويُلتزم بجواز الترجيح في الطرف الآخر، لكن في صوره جعل الآخر بدلاً عن الواقع؛ لأنّ الإتيان بأحد الطرفين المرخص فيه حينئذٍ تكون موافقته قطعية تعبدية بالتكليف المعلوم بالإجمال، والعقل من حيث تفريغ الذمة من التكليف الذي اشتغلت به لا. يُفرق بين الموافقة القطعية الوجданية وبين الموافقة القطعية التعبدية. هذا بناءً على ما يقوله المحقق العراقي (قدس سره) من العلّيه التامّه. أمّا بناءً على الاقتضاء فالامر يكون أوضاع، يعني جريان الترجيح في أحد الطرفين مع عدم المعارض بلا حاجه إلى مسألة جعل البدل، وإنّما هذا الكلام يقال بعد افتراض العلّيه التامّه.

في ذيل هذا البحث بعد أن الترمنا بما ي قوله المحقق الثاني (قدس سره) من الاقتضاء وعدم العلية التامة في محل الكلام؛ حينئذ لا بد من التعرض إلى نقضين أوردهما المحقق العراقي (قدس سره) على القول بالاقتضاء، أو بعبارة أخرى على عدم القول بالعلية التامة، لا بد من التعرض إلى هذين النقضين لنرى أنهما يتمان، أو لا؟

النقض الأول: نقض عليهم بموارد العلم التفصيلي بالتكليف إذا كان الشك في الامثال، كما لو اشتغلت الذمة بصلاح الظهر بلا إجمال، لكن المكلّف شك في امثال هذه الصلاه في داخل الوقت. المحقق العراقي (قدس سره) يقول بأن حكم العقل بالمنجزيه وبلزوم الامثال إذا كان تعليقياً، يعني إذا كان معلقاً على عدم ورود الترخيص من قبل الشارع في المخالفه، التعليقيه في هذا الكلام تعني إمكان أن يرخص الشارع في المخالفه، وإذا كان الأمر هكذا كما تقولون، فلا بد من أن تلتزموا في أنه يمكن الترخيص في المخالفه الاحتماليه للتكليف المعلوم بالعلم التفصيلي تمسكاً بإطلاق دليل الأصل العملي البراءه وغير البراءه في محل الكلام في مورد الشك في الامثال؛ إذ أي فرق بين الشك في الامثال وبين الشك في أصل التكليف؟ بل الشك في الامثال هو في واقعه شك في التكليف، غايه الأمر شك في التكليف بقاء لا في التكليف حدوثاً، فهو شك في التكليف، وإذا كان شكًا في التكليف يكون موضوع الأصل العملي محفوظاً، فلماذا لا نتمسك بإطلاق أدله البراءه ونكتفى بالموافقة الاحتماليه للتكليف المعلوم بالعلم التفصيلي بحسب الفرض؟ نقول للمكلّف لا يجب عليك الإتيان بالواجب، ونكتفى بالموافقة الاحتماليه للتكليف المعلوم بالتفصيل بحسب الفرض؛ لأن النكته فيما واحده وهي أن حكم العقل بمنجزيه التكليف معلق على عدم ورود الترخيص، الذي يعني ————— هذا الكلام كما قلنا ————— أن الترخيص في المخالفه الاحتماليه ممكن أن يصدر من الشارع، فإذا ثبتنا الإمكان نتمسك بإطلاق دليل الأصل، وموضوع دليل الأصل هو الشك في التكليف، هذا أيضاً شك في التكليف، غايه الأمر أنه شك في التكليف بقاء لا حدوثاً، فيكون موضوع الأصل العملي محفوظاً، فنتمسك بإطلاق دليل البراءه ولنلزم بجريان البراءه في هذا الشك في الامثال، فلا يجب عليه الاحتياط، ولا يجب عليه أن يفرغ ذمته قطعاً من التكليف الذي اشتغلت به؛ بل بإمكانه أن يكتفى باحتمال الموافقة تمسيكاً بهذا الأصل العملي، يقول: أن هذا لا يمكن تحريره إلا على أساس أن العلم الإجمالي عليه تامة لوجوب الموافقة القطعية، ومعناه أننا نمنع من الترخيص في المخالفه الاحتماليه، فلا يجري الأصل في المقام. أما إذا قلنا بالاقتضاء لا مانع من جريان الأصل؛ لأن الاقتضاء يعني إمكان الترخيص، فإذا كان الترخيص ممكناً؛ حينئذ يكون التمسك بدليل الأصل العملي أيضاً صحيحاً؛ وبالتالي لا تجرى البراءه عند الشك في الامثال، فيكون هذا نقضاً عليهم؛ لأنهم اتفقوا على عدم جريان البراءه عند الشك في الامثال، مع أنه يقول لا فرق بين الشك في الامثال، أو الشك في التكليف.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العلمية / منجزيه العلم الإجمالي

بعد أن أنهينا الكلام عن أصل المسألة: والذي تبيّن مما تقدّم هو القول بالاقتضاء بالنسبة إلى وجوب الموقف القاطعية لا العلّى التامّه. قلنا أنّ المحقق العراقي (قدس سره) الذي اختار القول بالعلّى في المقام ذكر نقضين على القول بالاقتضاء، النقض الأول ذكرناه في الدرس السابق وكان حاصله هو: أنّ العقل الذي يحكم بلزم تحصيل الفراغ مع افتراض اشتغال الذمة بالتكليف، هذا الحكم العقلي بلزم تحصيل الفراغ ولزوم تحصيل الامتثال، أو تحصيل الموقف، إذا كان تعليقياً، يعني كان معلقاً على عدم الترخيص الشرعي كما هو مقتضى القول بالاقتضاء في محل الكلام، في محل الكلام لماذا قالوا بالاقتضاء؟ لأنّهم يرون أنّ الحكم العقلي بلزم الامتثال حكم معلق على عدم الترخيص الشرعي، يقول: إذا كان هذا الأمر صحيحاً، فلا بدّ أن نلتزم بإمكان التمسّك بإطلاق دليل الأصل، وإطلاق أدله البراءه لإثبات الترخيص في جميع موارد الاستعمال بالتكليف؛ لأنّه في محل الكلام عندنا اشتغال بالتكليف، مع ذلك قلتم بأنّ العقل يحكم بلزم الامتثال، لكنه حكم معلق على عدم ورود الترخيص الشرعي مما يعني أنّ الترخيص الشرعي ليس محالاً من الممكن أن يكون هناك ترخيص شرعى، فمقتضى هذا الكلام أنه لا بدّ أن نلتزم بإمكان الترخيص الشرعي في كل موارد الاستعمال بالتكليف مع الشك في الامتثال حتى إذا كان التكليف ثابتاً بالطريق العلمي، يعني بالعلم التفصيلي، في موارد العلم بالتكليف تفصيلاً مع الشك في الامتثال، يقول: ينبغي لمن يقول بالاقتضاء في محل الكلام أن يلتزم بجريان البراءه في هذا المورد ولا يلتزم بالاحتياط؛ بل لا بدّ أن يلتزم بالبراءه؛ لأنّ حكم العقل بلزم الامتثال الذي اشتغلت به الذمة، بلزم الامتثال التكليف المنجز على المكلّف إذا كان تعليقياً، حينئذ يكون الترخيص أمراً ممكناً وليس محالاً، فإذا لم يكن هناك استحاله ومحذور ثبوتي؛ حينئذ يمكن التمسّك بإطلاق دليل الأصل لإثبات جريانه في موارد الشك في الامتثال، كما يمكن التمسّك بدليل الأصل لإثبات جريانه في بعض أطراف العلم الإجمالي على ما هو مقتضى القول بالاقتضاء في محل الكلام، القول بالاقتضاء في موارد العلم الإجمالي يعني أنّ العلم الإجمالي ليس عليه تامه.

ص: ٦٥٣

يعنى بعباره أخرى: أنّ الترخيص ليس محالاً، فإذا لم يكن هناك مانع ثبوتي من الترخيص يتمسّك بإطلاق دليل الأصل لإثبات جريانه في بعض الأطراف، نفس هذا الكلام يلزم عند الشك في الامتثال في موارد العلم التفصيلي؛ لأنّ هناك أيضاً هناك علم بالتكليف والعقل يحكم بلزم تفريح الذمة ولزوم الامتثال وموافقته، فإذا كان الحكم العقلي معلقاً على عدم الترخيص أيضاً يكون الترخيص أمراً ممكناً لا استحاله فيه، فإذا لم يكن هناك استحاله في الترخيص والاكتفاء بالموافقة الاحتمالية، إذا لم يكن هناك مانع، والترخيص في ترك الموافقة القطعية؛ فحينئذ نتمسّك بإطلاق دليل الأصل لإثبات البراءه عند الشك في الامتثال، نتمسّك بإطلاق دليل البراءه لإثبات الترخيص والاكتفاء بالموافقة الاحتمالية عند الشك في الامتثال مع العلم التفصيلي، والحال أنه لا قائل بذلك، هذا شيء لا يلتزم به أحد؛ لأنّ الكل يلتزمون بأنّ الأصل الجارى في موارد الشك في التكليف والشك في المحضيل هو الاحتياط لا البراءه، بينما لازم القول بالاقتضاء في محل الكلام هو القول بالاكتفاء بالموافقة الاحتمالية وعدم لزوم الاحتياط وجريان البراءه في موارد الشك في الامتثال مع العلم التفصيلي بالتكليف والعلم

الإجمالي بالتكليف من جهة حكم العقل بلزوم الموافقة ولزوم الامتثال، فإذا كان هذا الحكم العقلى تعليقياً، إذن: الترخيص ممكن في كلٍّ منهما، الترخيص في المخالفه الاحتمالية كما هي ممكنته في محل الكلام كذلك تكون ممكنته في موارد العلم التفصيلي، فإذاً كان ممكناً، مقتضى إطلاق الأدلة المرخصه لإطلاق الأصول المؤمنه هو أن نتمسّك بها لإثبات الاكتفاء بالموافقة الاحتمالية في موارد الشك في الامتثال، مع أنّ هذا لم يقل به أحد، يقول: ومن هنا نستكشف من ذلك أنّ المبني باطل، وأنّ كون الحكم العقلى تعليقياً ليس صحيحاً، نستكشف من ذلك أنّ الحكم العقلى حكم تنجيزى، وهو كما يمنع من الترخيص والاكتفاء بالمخالفه الاحتمالية في موارد العلم التفصيلي والشك في الامتثال كذلك يمنع من الترخيص في محل الكلام؛ ولذا لابدّ أن نقول في محل الكلام بالعلّيه التامّه لا بالاقتناء. هذا النقض الأول.

هذا النقض واضح أنه إنما يرد على من يلتم بـأن العلم التفصيلي علّه تامّه لوجوب المواقفه القطعية، بينما العلم الإجمالي ليس علّه تامّه لوجوب المواقفه القطعية، وإنما هو مقتضى لوجوب المواقفه القطعية. من يُفرّق بين العلم التفصيلي والعلم الإجمالي بلحاظ المواقفه القطعية ويقول بـأن العلم التفصيلي علّه تامّه لها، بينما العلم الإجمالي ليس علّه تامّه لها؛ حينئذٍ يورد عليه هذا النقض، ويقال له بأنّه كيف أصبح العلم التفصيلي علّه تامّه والعلم الإجمالي ليس علّه تامّه؟ لأنّ الحكم العقلی إذا كان تعليقياً كما هو القول بالاقتضاء في محل الكلام، فلابد أن يكون حكماً تعليقياً في موارد العلم التفصيلي؛ لأنّ كلاً منها كما بينا علم بالتكليف، وفي كلٍ منها يكون التكليف واصلاً للمكلَّف، والعقل يحكم بلزموم امثاليه وموافقته، وهذا الحكم العقلی إذا كان تعليقياً كما هو مقتضى القول بالاقتضاء في محل الكلام، فلابد أن يكون تعليقياً هناك، وكما أنّ هذا الحكم العقلی التعليقي لا يمنع من جريان الأصل في محل الكلام والاكتفاء بالموافقة الاحتمالية لابد أن لا يمنع أيضاً من إجراء الأصل هناك والاكتفاء بالموافقة الاحتمالية وعدم لزوم الاحتياط؛ فحينئذٍ يرد عليه هذا النقض.

وأماماً من يقول بالاقتضاء حتى في موارد العلم التفصيلي، من يقول بـأن العلم مطلقاً تفصيلياً كان أو إجماليًا ليس علّه تامّه بالنسبة إلى وجوب المواقفه القطعية، وإنما فيه اقتضاء وجوب المواقفه القطعية.

وبعبارة أخرى: من يدّعى بأنه كما أمكننا تصوّر الترخيص في محل الكلام في بعض الأطراف؛ ولذا قلنا أنّ الترخيص ليس مستحيلاً في محل الكلام، يمكن للشارع أن يُرِّخّص في بعض الأطراف، كذلك يمكن الترخيص في المخالفه الاحتمالية، أو الاكتفاء بالموافقة الاحتمالية في موارد الشك في الامثال مع العلم التفصيلي بالتكليف، من يدّعى بأنه لا استحاله في ذلك، كما أنه يمكن في موارد العلم الإجمالي أن يكتفى الشارع ببعض الأطراف وهي موافقه احتمالية، ويجوز ترك الطرف الآخر وهي مخالفه احتمالية يمكن عند الشك في الامثال في موارد العلم التفصيلي بالتكليف، أيضاً قد يكتفى الشارع بالموافقة الاحتمالية، فيقول للمكلَّف الذي ليس لديه يقين بعدم الامثال وإنما عنده شك في الامثال: ما دمت تحتمل الامثال أنا أكتفى باحتمال الامثال هذا، هذا يمكن تصوّره وليس محالاً؛ بل قد يقال بأنه واقع في بعض الموارد، المحقق النائي(قدس سره) ذكر بعض الموارد يقول وقع فيها الترخيص في المخالفه الاحتمالية مع العلم التفصيلي، وجرت فيها القواعد التي يسمّيها أنها(تجري في وادي الفراغ) قاعده الفراغ وقاعده التجاوز، يوجد علم تفصيلي، اكتفى الشارع بالموافقة الاحتمالية، في موارد الشك في القبله إلى الجهات الأربع على فتوى من يقول بجواز الصلاه إلى جهةٍ واحدةٍ حتّى إذا كان يعلم بأنه إذا سأله وحقّ بعد ذلك يتمكّن من تشخيص القبله الواقعه يقول له يجوز لك أن تصلي إلى جهةٍ واحدةٍ محتمله، هذا في واقعه اكتفاء بالموافقة الاحتمالية وترخيص للمكلَّف في ترك المواقفه القطعية مع أنّ التكليف قد وصل بالعلم التفصيلي لا العلم الإجمالي، من يرى أنّ الترخيص في المخالفه الاحتمالية أمر ممكّن حتّى في موارد العلم التفصيلي مع الشك في الامثال فضلاً عن موارد العلم الإجمالي التي هي محل الكلام لا يرد عليه هذا النقض؛ إذ لا معنى لأن يقال لشخصٍ من هذا القبيل بأنه إذا كنت تقول بالاقتضاء في محل الكلام وأنّ الحكم العقلی حكم تعليقي، فلابد أن تقول به في موارد العلم التفصيلي، هو يقول أنا أقول به في موارد العلم التفصيلي مشكله في أن يكون الحكم العقلی تعليقياً في كلا الموردين، التزم بـأنّ الحكم العقلی تعليقي حتى في موارد العلم التفصيلي؛ إذ لا استحاله ولا محدود ثبوتي في جعل الترخيص والاكتفاء بالموافقة الاحتمالية وترخيص المكلَّف في المخالفه الاحتمالية؛ إذ لا يوجد محدود ثبوتي ولا توجد استحاله؛ ولذا هو يقول بالاقتضاء في كلا الموردين، فلا يرد عليه هذا النقض.

نعم، عدم إمكان الالتزام بتجويز المخالفه الاحتماليه فى موارد العلم التفصيلي هذا شيء آخر، عدم إمكان الالتزام بالمخالفه الاحتماليه عند الشك فى الامثال والشك فى المحصل؛ إذ لا إشكال أنهم لا يكتفون بالموافقة الاحتماليه، لا يجرؤن البراءه؛ بل يجرؤن الاحتياط، هذا لا يعني أنهم يقولون بالعليه، لا يلزم القول بالعليه والقول بأن الحكم العقلى حكم تنجيزى وليس تعليقياً؛ وذلك لأنّه من الممكن تفسير عدم التزامهم بالاكتفاء بالموافقة الاحتماليه وتجويز المخالفه الاحتماليه فى موارد الشك فى الامثال، عدم التزامهم بذلك، باعتبار وجود إشكال إثباتي لا إشكال ثبوتي، إشكال إثباتي يمكن إبرازه فى موارد الشك فى الامثال يمنع من إجراء الأصل فى موارد الشك فى الامثال لا من جهة الإشكال الثبوتي؛ بل هم يلتزمون من ناحيه الثبوت بعدم وجود أي مشكله فى أن يرّخص الشارع فى المخالفه الاحتماليه حتى مع العلم التفصيلي؛ لأنّ العلم التفصيلي كالعلم الإجمالي ليس علّه تامّه لوجوب الموافقه القطعية وعدم التزامهم بجواز المخالفه الاحتماليه فى موارد العلم الإجمالي ليس من جهة استحاله الترخيص فى المخالفه الاحتماليه حتى تثبت العلّيه التامّه ويثبت أن الحكم العقلى حكم تنجيزى، فيقال إذا كان هناك ثابتاً، فنستكشف فى محل الكلام أيضاً أن الحكم العقلى تنجيزى، وثبتت العلّيه التامّه فى محل الكلام؛ بل عدم التزامهم بذلك هناك إنّما هو لمحذور إثباتي لا لمحذور ثبوتي، فهم يلتزمون بالاقتضاء حتى فى موارد العلم التفصيلي والشك فى الامثال، لكنّهم لا يجرؤن البراءه ولا يرون أن المورد من موارد جريان البراءه؛ لإشكال إثباتي، وهذا الإشكال الإثباتي الذى يمنع من إجراء البراءه فى موارد الشك فى الامثال مع العلم التفصيلي، الشك فى المحصل، يمكن تقريره بأحد تقريرين:

التقريب الأول: أن يقال: أن موضع الأصل العملي ليس محفوظاً هناك، فلا- تجري البراءه ولا- يجري الأصل العملي؛ لعدم انحفاظ موضوعه، في موارد العلم الإجمالي تقدّم سابقاً أن موضع الأصل العملي محفوظ في هذا الطرف؛ لأنّ موضع الأصل العملي هو الشك في التكليف، وهذا الموضوع محفوظ في كل واحدٍ من الطرفين بالوجдан، هو محفوظ ومحسوس بالوجدان؛ لأنّ المكلّف يشك في أنّ هذا نجس، أو لاً هذا حرام، أو لاً؟ صلاة الظهر واجبه، أو لا؟ فهو يشك في التكليف في هذا الطرف، وهكذا يشك في التكليف في الطرف الآخر، فلأنّ موضع الأصل العملي محفوظ في موارد العلم الإجمالي يجري الأصل العملي بقطع النظر عن محذور المعارضه، هذه مسألة أخرى، أو محذور إثباتي آخر، موضوع الأصل العملي في حد نفسه هو محفوظ في كل واحدٍ من الطرفين، بينما في موارد الشك في الامثال هناك مانع يمنع من شمول دليل الأصل لتلك الموارد وهو أنّ موضع الأصل ليس محفوظ؛ لأنّ موضع الأصل هو الشك في التكليف وفي موارد الشك في الامثال لا يوجد شك في التكليف بناءً على مبني يقول أنّ الامثال والعصيان لا- يسقطان التكليف، وهذا معناه أنه لا ملازمته بين الشك في الامثال وبين الشك في التكليف حتى يقال في موارد الشك في التكليف أنّ موضع الأصل محفوظ، فيجري الأصل، هذا مبني على وجود ملازمته بين الشك في الامثال والشك في التكليف، فإذا أنكرنا هذه الملازمته وقلنا أنّ الشك في الامثال لا يلزم الشك في التكليف؛ بل التكليف معلوم حتى مع العلم بالامثال، فضلاً عن الشك فيه؛ لأنّ الامثال لا يُسقط التكليف، التكليف بروحه وبملاكاته وبمبادئه لا يسقط بالامثال، الفعل الذي يتعلق به التكليف يبقى على ما هو عليه من الملاكات والمحبوبية والمبغوضية والمبادئ على ما هو عليه يبقى قبل تحققه وبعد تحققه، حتى بعد تتحققه تبقى الصلاة ذات ملاك وذات مبادئ ومحبوبه، أو الفعل الآخر الذي هو متعلق التكليف التحريري يكون مبغوضاً، ولا معنى لأن نقول أن الصلاه بعد تتحققها تخرج عن المحبوبية وتكون غير محبوبه وغير مراده للمولى وليس فيها مبادئ التي هي عباره عن روح الحكم الشرعي، واقع الحكم الشرعي هو هذا.

إذن: الامثال لا يُسقط التكليف ولا يُسقط فاعليته، وإنما هو يُسقط فاعليته ومحركيته التشريعية، بمعنى أن التكليف بعد تحقق متعلقه وامثاله لا يعود محركاً تشعياً للمكلف نحو الامثال، هو يُسقط فاعليه التكليف ومحركيته التشريعية وليس التكوينية، أما أصل التكليف وواقعه وروحه ومبادئه، فهي لا تسقط بالامثال، فإذا قلنا أنها لا تسقط بالامثال وإنما الذي يُسقط هو فاعليه التكليف ومحركيته التشريعية؛ حينئذ يكون واضحاً أن الشك في الامثال ليس شكًا في التكليف الذي هو موضوع الأصل العملي بحسب الفرض، وإنما الشك في الامثال يكون شكًا في فاعليه التكليف الذي تنجز على المكلف ودخل في عهده وعلم به المكلف، هذا التكليف الذي علم به المكلف تفصيلاً ————— بحسب الفرض ————— ودخل في عهده واستغلت به ذمته، هذا الآن عندما يشك المكلف في الامثال يشك في أنه باقٍ على فاعليته، أو لا؟ هل سقطت فاعليه، أو لا؟ إذا امثلا سقطت فاعليه، لا. أن نفس التكليف يُسقط، وإذا لم يمثلا فهو باقٍ على فاعليته. إذن: الشك ليس في فاعليه التكليف، وإنما الشك في فاعليته ومحركيته التشريعية نحو الامثال، هل يحرك نحو الامثال، أو لا يحرك نحو الامثال؟ هذا هو الذي يشك فيه، أما أصل التكليف، فلا يشك فيه؛ وحينئذ الشك في الامثال في تلك الموارد لا يلزم الشك في التكليف حتى يقال أن موضوع الأصل العملي محفوظ فيها، فلا مانع من التمسك بالدليل لإثبات جريان الأصل في تلك الموارد. هذا مانع إثباتي يمنع من إجراء الأصل في تلك الموارد وإن كان لا يوجد مانع ثبوتي ومحذور عقلى من جريان الأصل والترخيص في المخالفه الاحتمالية في تلك الموارد. هذا التقرير الأول.

التقريب الثاني: إذا ناقشتنا في هذا الكلام، وقلنا أنه غير تمام، وأمكننا أن نتعقل تقسيم التكليف إلى حصّه حدوثيه وحصّه بقائيه ونقول أي ضير في أن نجري البراءه في الحصّه البقائيه كما ذكر في أصل التقريب؟ بيّنا في الدرس السابق أن الشك في الامثال في واقعه شك في التكليف، لكن بقاء، ولا فرق بين الشك في التكليف بقاء وبين الشك في التكليف حدوثاً، كلّ منهما شك في التكليف، وبذلك نحرز موضوع الأصل العملي، هنا ماذا يُراد بهذا الكلام؟ يُراد تطبيق البراءه على هذه الحصّه البقائيه من التكليف؛ لأنّ الشك في هذه الحصّه البقائيه من التكليف هو في واقعه شك في التكليف، لكن بقاء؛ لأنّ الامثال يُسقط التكليف بناءً على الرأي الآخر، فالشك في الامثال هو شك في التكليف بقاء، فانحفظ موضوع الأصل العملي وهو أنه شك في التكليف، فليس هناك مشكله إثباتيه من إجراء الأصل العملي.

أقول: هذا الكلام لو قيل وأنكرنا الوجه الأول؛ حينئذ نقول: هل ينفع هذا لإثبات التأمين من ناحيه الحصّه الحدوثيه من التكليف التي فرضنا تعلق العلم التفصيلي بها، وفرضنا دخولها في العهده وتنجزها على المكلّف واستغلال الذمه بها، إجراء البراءه عن هذه الحصّه البقائيه من التكليف هل ينفع لإثبات التأمين من الحصّه الحدوثيه من التكليف؟ لا تنفع مثل هذه البراءه، المفروض أننا تعقلنا التقسيم إلى حدوث وبقاء؛ لأنّه لا إشكال أن لدينا علم بالتكليف لا يمكن أن نقول أن الحصّه الحدوثيه من التكليف مشكوكه، التكليف حدوثاً معلوم بالتفصيل، داخل في العهده واستغلت به الذمه ولا مجال لإجراء البراءه فيه، وإنما البراءه على تقدير تعقل هذا التقسيم تجرى في الحصّه البقائيه في التكليف بقاء، فلنفترض ذلك، وانحفظ موضوع الأصل العملي ويراد تطبيق البراءه عليه، لكن هذا هل ينفع للتأمين من ناحيه الحصّه الحدوثيه التي علم المكلّف بها بالتفصيل واستغلت بها الذمه ودخلت في العهده، هذا هل ينفع للتأمين من تلك الحصّه؟ لا ينفع للتأمين، ومثل هذه البراءه لا يشملها دليل البراءه؛ لأنّها بالنتيجه لا تثبت التأمين لهذا المكلّف؛ بل يبقى مطالباً بالتكليف وموافقه التكليف الذي استغلت به ذمه ودخل في عهده جزماً وعلم به تفصيلاً، فلا فائد له في مثل هذه البراءه.

هذا تقریبان لوجود إشكال إثباتی فی جریان البراءه فی موارد الشک فی الامثال مع العلم التفصیلی وعلى هذا الأساس يمكن أن يقول القائل بأنّى أؤمن بأنّ فی کلٍ من الموردين في ذاك المورد ----- الذي هو خارج عن محل الكلام وجیء به كنفض على القول بالاقضاء ----- وفي محل الكلام، العلم الإجمالي ليس علّه تامه لوجوب الموافقة القطعیه، لكن بالرغم من هذا الترم بعدم جریان البراءه في ذاك المورد وجريانها في هذا المورد؛ لأنّه في محل الكلام موضوع الأصل العلمی فی کل طرف محفوظ، فلاـ مانع من إجرائه بقطع النظر عن المعارضه، فليس هناك مشكله لاـ ثبوته ولاـ إثباتيه، بينما موضوع الأصل العلمی في موارد العلم التفصیلی والشک فی الامثال ليس محفوظاً، إنما ليس محفوظاً بالتقريب الأول، وإنما لأنّ أدله البراءه منصرفه عن مثل هذا الشک فی الامثال ولا تشمله؛ لأنّه لا فائدہ في إجراء البراءه عن الحصّه البقائيه من التکلیف.

هذا ما يرتبط بهذا النقض والظاهر أنه لم يبق فيه شيء يمكن أن يضاف على هذا، هذا النقض الأول وهذا هو جوابه وبعد ذلك يقع الكلام في النقض الثاني وهو النقض المهم على القول بالاقضاء.

درس الأصول العمليه / منجزيه العلم الإجمالي بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العمليه / منجزيه العلم الإجمالي

النقض الثاني على القول بالاقضاء وأنّ العلم الإجمالي إن لم يكن علّه تامه لوجوب الموافقة القطعیه؛ بل كان مقتضیاً له، وكان تنجزيه لوجوب الموافقة القطعیه وكان معلقاً على عدم الترخيص الشرعی، فلماذا لا نتمسّك بإطلاق الأصل في کل واحدٍ من الطرفين مشروطاً بترك الطرف الآخر، وهذا ينتج عدم وجوب الموافقة القطعیه، يتبع التخییر في تطبيق الأصل على کل واحدٍ من الطرفين، فبإمكان المکلف أن يجري الأصل في هذا الطرف بشرط ترك الطرف الآخر، أو في هذا الطرف بشرط ترك إجراء الأصل في الطرف الأول، مما يعني جواز ارتكاب أحد الطرفين، مما يعني عدم وجوب الموافقة القطعیه، بينما هذه النتيجه لاـ يرضي بها القائل بالاقضاء؛ لأنّه وإن كان يقول بالاقضاء وأنّ العلم الإجمالي ليس علّه تامه لوجوب الموافقة القطعیه، لكنّه يمنع من إجراء الأصل في أحد الطرفين لأجل المعارضه ويصل إلى نفس النتيجه التي يقول بها القائل بالعلیه، كما أنّ القائل بالعلیه يمنع من إجراء الأصل في أحد الطرفين، القائل بالاقضاء كالمحقق النائيني(قدّس سره) أيضاً يمنع من إجراء الأصل في أحد الطرفين، غایه الأمر أنّ وجه المنع يختلف عندهما، فالسائل بالعلیه يمنع من إجراء الأصل في أحد الطرفين لوجود محذور ثبوته يمنع من جريانه في أحد الطرفين بقطع النظر عن التعارض، بينما القائل بالاقضاء كالمحقق النائيني(قدّس سره) يمنع من جريان الأصل في أحد الطرفين باعتبار أنه يكون معارضًا بجريانه في الطرف الآخر، وإجراءه في کلٍ منهما محال؛ لأنّه يستلزم الترخيص في المخالفه القطعیه التي فرغنا عن امتناعها؛ لأنّ العلم الإجمالي علّه تامه لحرمه المخالفه القطعیه، فلا يمكن إجراؤه في کلٍ منهما ولا يمكن إجراؤه في أحدهما المعین؛ لأنّه ترجیح بلا مریجح، ولا في أحدهما المردد؛ لأنّ مفاد الأصل ليس هو الترخيص التخییري، وإنما مفاد الأصل هو الترخيص التعیني، مفاد الأصل هو إثبات الترخيص في أحد الطرفين بعينه ولا يستفاد من دليل الأصل إثبات الترخيص لا بعينه، هذا ليس مفاد الأصل حتى نثبته في المقام.

وعليه: لابد من تساقط الأصول في الطرفين، والتوجه كما تقدم سابقاً أن الاحتمال في كل طرف يبقى بلا مؤمن لا عقلى ولا شرعى، فيتتجزء، فتجب الموافقة القطعية. فهو أيضاً يقول بوجوب الموافقة القطعية.

النقض يقول للمحقق النائيني (قدس سره): بأنه لماذا لا نجري الأصل في كلا الطرفين، لكن بنحو مشروط؟ لماذا نلتزم بتساقط الأصول في الطرفين؟ بل لنلتزم بجريان الأصل في كلٍ من الطرفين لكن بنحو مشروطٍ بأن يجري الأصل في هذا الطرف بشرط ترك الآخر في الشبهة التحريرية، ويجرى الأصل في الطرف الثاني بشرط ترك الطرف الأول، فيثبت في كلا الطرفين ترخيصان لكن لاـ مطلقاً، ترخيصان مشروطان، كل واحد منهما مشروط بترك الآخر، وهذا لا يلزم منه محذور الترخيص في المخالفه القطعية، هذان الترخيصان المشروطان لاـ يؤديان إلى الترخيص في المعصيه وفي المخالفه القطعية؛ حيثـ لمذا نلتزم بسقوط الأصلين والانتهاء إلى وجوب الموافقة القطعية، لنلتزم بجريان الأصل في كلا الطرفين بنحو مشروط وننتهي إلى نتيجة التخيير لا وجوب الموافقة القطعية، وهذا لا يلتزم به المحقق النائيني (قدس سره)؛ لأنـه يرى أنه لا إشكال في وجوب الموافقة القطعية.

هذا النقض في الحقيقة موـجه إلى المحقق النائيني (قدس سره) الذى يقول بالاقتضاء وفي نفس الوقت يقول بعدم جريان الأصل فى أحد الطرفين، فى بعض أطراف العلم الإجمالي للتعارض، هذا النقض متوجه إلى من يلتزم بهذا الرأى كالمحقق النائيني (قدس سره) والسيد الخوئي (قدس سره)، وحصل هذا النقض هو: أنـ المحذور من إجراء الأصول فى أطراف العلم الإجمالي هو محذور الترخيص فى المخالفه القطعية، محذور الترخيص فى المعصيه الذى فرغنا عن استحالته؛ لأنـ العلم الإجمالي عـله تامـه لحرمه المخالفه القطعية. هذا هو المحذور. هذا يندفع بتساقط الأصول وعدم شمول الأصل لكلا الطرفين، كذلك يندفع بالالتزام بشمول الأصل لكلاـ الطرفين، لكن مع تقـيد إطلاق كلـ أصل يجري فى أحد الطرفين بترك الطرف الآخر، فيجرى الأصل فى هذا مشروطاً بترك ذاك، وفي ذاك مشروطاً بترك الأول، هذا كما هو واضح لاـ يؤدى إلى الترخيص فى المخالفه القطعية، فالمحذور يندفع به أيضاً، كما يندفع بأنـ نلتزم بتساقط الأصول فى الطرفين، وعدم شمول الأصل لكلا الطرفين، كذلك يندفع بالالتزام بالشمول، لكن مع تقـيد الإطلاق بترك الطرف الآخر، أنـ نرفع اليـد لا عن أصل شمول دليل الأصل لهذا الطرف وهذا الطرف، وإنـما نرفع اليـد عن إطلاق الأصل فى هذا الطرف وإطلاق الأصل فى هذا الطرف مع الالتزام بشمول دليل الأصل لكـل من الطرفين.

هو يقول: ألستم تقولون بالاقضياء ؟ بمعنى أنَّ العلم الإجمالي ليس عَلَيْهِ تامه لوجوب الموافقة القطعية، وأنَّ الترخيص في بعض الأطراف ممكِن وليس فيه محذور ثبوتي، وإنَّما تقولون هو لا يجري في بعض الأطراف للمعارضه. يقول: أنَّ المعارضة لا تستلزم تساقط الأصلين في الطرفين المؤدي إلى التنجيز ووجوب الموافقة القطعية؛ لأنَّ الاحتمال في كل طرف يبقى بلا مؤمنٍ شرعى ولا عقلى، كما يمكن أن يُدفع المحذور عن طريق هذا التساقط كما التزم به المحقق النائيني (قدس سره) هو يقول يمكن أن يتحقق دفع المحذور بالالتزام بجريان الأصل في كلا الطرفين بنحوٍ مشروط.

وبعبارة أخرى: أنَّ دفع المحذور السابق يدور أمره بين أحد شيئاً

الأمر الأول: أن نلتزم بالتساقط كما يقترح المحقق النائيني (قدس سره). وكان برهانه هو أنَّه لا مانع من إجراء الأصل في هذا الطرف وليس فيه مشكلة ثبوتية، ولا يجري لأنَّه يعارضه الأصل في هذا الطرف، وبعد عدم إمكان إجراء الأصل في كلا الطرفين ولا في أحدهما المعين ولا في أحدهما المردود، تساقط الأصول. هذا التساقط معناه في الحقيقة التخصيص، يعني تخصيص دليل الأصل بغير موارد العلم الإجمالي، يعني أنَّ دليلاً للأصل لا يشمل موارد العلم الإجمالي، في الحقيقة هذا تخصيص أفرادى، لأنَّ نخرج هذا عن دليل الأصل العملى، هذا تخصيص بلحاظ الأفراد. الأمر يدور بين هذا وبين أن لا نلتزم بالتخصيص الأفرادى، ويبيى الدليل عامةً يشمل كل أفراد الشك في التكليف بما فيها أطراف العلم الإجمالي، لا نخصصها بلحاظ الأفراد، غايه الأمر نرفع اليـد عن إطلاق الأصل في هذا الطرف الذي هو يسبب المشكلة وهو الذي يسبب المحذور، شمول الأصل لهذا الطرف مطلقاً، يعني سواء ارتكب الآخر، أو لاـ؟ الأصل يشمل هذا الطرف، وشمول الأصل لهذا الطرف مطلقاً هو الذي يؤدى إلى الترخيص في المعصيـه، هو مرخص في هذا حتى إذا ترك ذاك، أو فعلـه، ومرخص في هذا أيضاً مطلقاً، سواء ترك هذا، أو لاـ حتى إذا ترك هذا هو مرخص في هذا، هنا أيضاً نقول له: حتى إذا تركت هذا أنت مرخص في ذاك، هذا يؤدى إلى الترخيص في المخالفـه القطعـيه، فإذا رفـنا اليـد عن الإطلاق، إطلاق دليـل الأصل في كل طـرف لحالـه تركـ الآخر، نقول له إذا تركـ الآخر الأصل لا يثبت لك الترخيص هنا. نعم، إذا تركـ الآخر أنت مرخص لك في تركـ هذا، فشـمول دليـل الأصل لكلـ من الطرفـين مشروطاً بتركـ الآخر لا يؤدى إلى الترخيص في المخالفـه القطعـيه، صحيحـ هـما تـرخيصـان في الـطرفـين، لكنـ ليسـ كلـ تـرخيصـين يؤدىـان إلى التـرخيصـ فيـ المعـصـيـهـ، التـرخيصـانـ المـطلـقـانـ يؤـدىـانـ إلىـ التـرخيصـ فيـ المعـصـيـهـ، أمـاـ التـرخيصـانـ المـشـروـطـانـ لاـ يؤـدىـانـ إلىـ التـرخيصـ فيـ المعـصـيـهـ، أـنتـ مـأـذـونـ بـارـتكـابـ هـذـاـ إـذـاـ تـرـكـ ذـاكـ، أمـاـ إـذـاـ فـعـلـتـ ذـاكـ، فـيـجـبـ عـلـيـكـ أـنـ تـرـكـ هـذـاـ، هـذـاـ لاـ يؤـدىـ إلىـ التـرـخيصـ فيـ المعـصـيـهـ وـالمـخـالـفـهـ القـطـعـيـهـ، يـقـولـ: الـأـمـرـ يـدـورـ بـيـنـ هـذـيـنـ الشـيـئـيـنـ: بـيـنـ الـالـتـزـامـ بـالتـخـصـيـصـ وـالتـسـاقـطـ، رـفـعـ الـيـدـ عـنـ الإـطـلاقـ، أوـ العـمـومـ الـأـفـرـادـ وـبـيـنـ أـنـ لـاـ نـرـفـعـ الـيـدـ عـنـ الإـطـلاقـ الـأـحـوـالـىـ لـلـفـرـدـ، بـأـنـ نـقـولـ أـنـ الدـلـيـلـ يـشـمـلـ هـذـاـ الفـرـدـ، لـكـنـ هـلـ يـشـمـلـهـ فـيـ حـالـتـيـنـ، أـوـ فـيـ حـالـهـ وـاحـدـهـ؟ يـقـولـ: أـنـ الإـطـلاقـ يـشـمـلـهـ فـيـ كـلـتـاـ الـحـالـتـيـنـ، حـالـهـ فـعـلـ الـآـخـرـ وـحـالـهـ تـرـكـ الـآـخـرـ، نـحـنـ نـقـيـدـ هـذـاـ الإـطـلاقـ الـأـحـوـالـىـ وـنـرـفـعـ الـيـدـ عـنـهـ وـنـلـتـزـمـ بـشـمـلـ دـلـيـلـ الـأـصـلـ لـهـذـاـ الفـرـدـ، أـوـ الـطـرـفـ مـشـروـطاً بـتـرـكـ الـآـخـرـ فـقـطـ، فـيـ هـذـهـ الـحـالـهـ يـثـبـتـ التـرـخيصـ. أمـاـ فـيـ حـالـهـ فـعـلـ الـآـخـرـ فـلـاـ يـوـجـدـ تـرـخيصـ فـيـ فـعـلـ هـذـاـ؛ لأنـ التـرـخيصـ يـؤـدىـ إـلـىـ المـخـالـفـهـ القـطـعـيـهـ، فـالـأـمـرـ يـدـورـ بـيـنـهـماـ.

يقول: الثاني هو المتعين، يعني رفع اليد عن الإطلاق الأحوالى هو المتعين وليس رفع اليد عن الإطلاق الأفرادى لا التساقط ولا التخصيص، وإنما المتعين ما يقابله وهو رفع اليد عن الإطلاق الأحوالى، يقول هو المتعين؛ يمكن أن يستفاد من كلماته وكلمات من شرح هذه الفكره، الاستدلال بدليلين على أنه هو المتعين:

الدليل الأول: بأنّ رفع اليد عن الإطلاق الأحوالى هو المتعين، إما لأنّه متيقن السقوط على كلا التقديرين، سواء التزمنا بالسقوط والتخصيص، أو التزمنا برفع اليد عن الإطلاق الأحوالى، رفع اليد عن الإطلاق الأحوالى متيقن السقوط، لابدّ منه على كلا التقديرين؛ لأنّ المحقق النائينى (قدس سره) الذى يتلزم بسقوط وعدم شمول الأصل أساساً لكلا الفرد़ين؛ فلا يقى حينئذ إطلاق أحوالى فى هذا الطرف؛ لأنّ الأصل أساساً لا يجري فيه، فيسقط الإطلاق الأحوالى، وإذا قلنا بسقوط الإطلاق الأحوالى؛ فحينئذ يكون سقوط الإطلاق الأحوالى واضحًا، فسقوط الإطلاق الأحوالى متيقن على كلا التقديرين، بينما التخصيص ليس متيقناً على كلا- التقديرين، سقوط الإطلاق الأفرادى ليس متيقناً على كلا التقديرين؛ لأنّه على التقدير الثاني لا يكون الإطلاق الأفرادى ساقطاً؛ بل يثبت الإطلاق الأفراد، وإنما الساقط هو خصوص الإطلاق الأفرادى.

الدليل الثاني: هو ما يؤكّد عليه وهو من أين ينشأ المحذور، فلابدّ أن نرى أنّ المحذور ينشأ من ماذا؟ هل ينشأ المحذور من الالتزام بالإطلاق الأفرادى، أو ينشأ المحذور من الإطلاق الأحوالى؟ المحذور ينشأ من الإطلاق الأحوالى لا من الإطلاق الأفرادى، أيٌ ضير في أن يكون دليل الأصل شاملًا لكلا الطرفين؟ لكن مع منع إطلاقه الأحوالى بتقييده بترك الطرف الآخر، لا يلزم منه محذور الترخيص فى المخالفه القطعية، ولا يلزم منه محذور الترخيص فى المعصيه . نعم، محذور الترخيص فى المعصيه يلزم من الإطلاق الأحوالى، شمول الأصل لهذا الطرف مطلقاً ولهذا الطرف مطلقاً يلزم منه الترخيص فى المخالفه القطعية، أما أصل شمول الأصل لهذا الطرف ولهذا الطرف لا- يلزم منه هذا المحذور إذا لم نلتزم بإطلاقه الأحوالى. إذن: منشأ الترخيص والمحذور هو الإطلاق الأحوالى؛ حينئذ لابدّ أن نقتصر على هذا المقدار، هذا حيث أنه يسبب محذوراً نرفع اليد عنه، أما ذاك حيث أنه لا يسبب محذوراً، لماذا نرفع اليد عنه؟ بل رفع اليد عن الإطلاق الأفرادى وشمول دليل الأصل لكلٍ من الفردِين، على القول بالاقتضاء لا مبرر له، فيكون رفع اليد عنه بلا موجب وبلا سبب، الضرورات تقدر بقدرها، الضروره تلجانا إلى أن نرفع اليد عن ما يوجب المحذور، وما يوجب المحذور هو الإطلاق الأحوالى للأصل فى كل طرف، فترفع اليد عن ما يسبب المحذور، ويبيّن الإطلاق الأحوالى على حاله، وهذا معناه أن دليل الأصل يشمل كلا- الطرفين على نحو مشروط، وبهذا لا نصل إلى المحذور، لكنه يتبع لنا نتيجة التخيير لا- وجوب الموافقة القطعية؛ بل يتبع لنا الترخيص فى ترك الموافقة القطعية وهذا مما لا يلتزم به مثل المحقق النائينى (قدس سره)؛ ولذا صار نقضاً عليه، فأتنا نلتزم بالعليه التامه وبوجوب الموافقة القطعية ونمنع من إجراء الأصل فى أحد الطرفين وبقطع النظر عن وجود معارض أو عدم وجود معارض؛ لأنّه فيه محذور ثبوتي، فنلتزم بوجوب الموافقة القطعية، لكن المحقق النائينى (قدس سره) عندما يقول بالاقتضاء لا يتعين أن يلتزم ولا دليل على أن يتبعه إلى وجوب الموافقة القطعية بتوسط هذا البرهان الذى يذكره ويكرره وهو أنه لا مانع من جريان الأصل فى أحد الطرفين ثبوتاً، ولكن يمنع منه وجود المعارض فى الطرف الآخر، والمعارض فى الطرف الآخر يمنع من جريان الأصل فى كلا- الطرفين فإنّ إجراءه فى كلٍ منها محال؛ لأنّه يستلزم الترخيص فى المخالفه القطعية، فلا يمكن إجراؤه فى كلٍ منها ولا يمكن إجراؤه فى أحدهما المعين؛ لأنه ترجيح بلا- مرجح، ولا- فى أحدهما المردود؛ لأنّ مفاد الأصل ليس هو الترخيص التخييرى، وإنما مفاد الأصل هو الترخيص التعينى، فيتساقطان، فإذا سقطا يبقى الاحتمال منجزاً فى كل طرفٍ ولا مؤمن من ناحيته، فتتجزء الموافقة القطعية. هذا ما يقوله

المحقق النائيني (قدس سرّه)، بينما المحقق العراقي (قدس سرّه) يقول في النقض: لا يتعين أن نلتزم بعد افتراض التعارض بتساقط الأصول؛ بل يمكن أن نلتزم بجريان الأصول في كلا الطرفين، لكن على نحو مشروط؛ بل هذا هو المتعين للدلائل السابقين، إما لأنّ رفع اليد عن الإطلاق الأحوالى متيقن على كلا التقديرين، وإما لأنّ منشأ المحذور والذى يسبب الوقوع فيه هو الإطلاق الأحوالى، والضرورات تقدر بقدرها، فلابدّ أن نرفع اليد عن الدليل بمقدار الضروره، والضروره في المقام هي أن نرفع اليد عن الإطلاق الأحوالى للدليل ولا نرفع اليد عن أصل الإطلاق الأفرادى، وهذا ينبع عدم وجوب الموافقة القطعية، وهذا مما لا يلتزم به المحقق العراقي (قدس سرّه) ومن يتبعه. هذا النقض الثاني. وهذا هو الذى يُعبر عنه بشبهه التخيير، يعني شبهه نشأت بينهم وتنشأ من هذا النقض وهو أنه هل يمكن بعد افتراض التعارض على القول بالاقتضاء، هل التعارض يؤدى إلى التساقط كما يقول المحقق النائيني (قدس سرّه)، أو أنه يستدعي التخيير كما يقول المحقق العراقي (قدس سرّه)؟ بناءً على هذه المبانى. هذا النقض الثاني للمحقق العراقي (قدس سرّه).

من الواضح أنّ هذا النقض إنّما يرد على من يقول بالاقتضاء ويقول بعدم جريان الأصل في بعض الأطراف لأجل التعارض، وليس نقضاً على كل من يقول بالاقتضاء؛ لأننا مثلاً إذا قلنا بالاقتضاء وأنّ العلم الإجمالي ليس عليه تامة لوجوب المواقفه القطعية، لكن منعنا من جريان الأصل في بعض الأطراف لعله إثباتيه، قصور في دليل الأصل عن أن يشمل بعض أطراف العلم الإجمالي وليس مانعاً ثبوتاً؛ إذ لا- مانع ثبتوأ؛ ولذا قلنا بالاقتضاء، لكن قد يقال أن المانع من جريان الأصل في بعض الأطراف ليس هو المعارضه، وإنّما هناك قصور في الدليل عن أن يشمل بعض أطراف العلم الإجمالي، قصور في الدليل يعني ناحيه إثباتيه، كما إذا آمنا بما تقدّم سابقاً من أنّ مفاد الأصل هو الحكم الحيثي، أنّ مفاد الأصل هو الإباحه من حيث الشك في التكليف وليس مفاد الأصل هو إثبات الإباحه مطلقاً وبلحاظ جميع الحيثيات، كلا، وإنّما أصل ناظر إلى الإباحه من حيث الشك في التكليف، هذا مباح من حيث الشك في التكليف لا أنه مباح مطلقاً، ومن الواضح أنّ طرف العلم الإجمالي فيه حيثيات، حيثيه الشك في التكليف وحيثيه كونه طرفاً لعلم إجمالي بتکليف منجز، الأصل عندما نريد إجراءه في هذا الطرف هل يثبت التأمين من كلتا الناحيتين، أو يثبت التأمين من الناحيه الأولى؟ من الناحيه الأولى يعني يقول أنت من حيث الشك في التكليف وفي الحرمه أنت في مأمن من هذه الناحيه، أمّا من حيث أنّ هذا طرف لعلم إجمالي بتکليف منجز، فالاصل لا يؤمن من ناحيته؛ لأنّ مفاد الأصل هو الإباحه من حيث الشك في التكليف، الحكم الحيثي، تقدّم سابقاً طرح مثال وهو(الجبن حلال) ومفاده حكم حيسي، يعني الحليه من حيث كونه جبناً، أمّا من حيث كونه مغضوباً، أو من حيث كونه مسروقاً هو لا ينظر إلى ذلك، لا يثبت الحليه بلحاظ كل الحيثيات، وإنّما يثبت الحليه لهذا من حيث كونه جبناً؛ ولذا هذا لا- يكون منافياً لتحريم هذا الجبن من حيثيه أخرى، الترخيص مفاد الأصل هو إثبات الحليه من حيث كونه مشكوك الحرمه، أمّا من حيث كونه طرفاً لعلم إجمالي، دليل الأصل غير ناظر إليه ولا يثبت البراءه من ناحيته، وهذا يعني وجود قصور في دليل الأصل من أن يثبت الإباحه والتأمين ولو في بعض أطراف العلم الإجمالي.

أقول: إذا آمنا بذلك، ومنعنا من إجراء الأصل في بعض أطراف العلم الإجمالي لمحذور إثباتي وقصور في دليل الأصل لا لأجل التعارض، فهذا النقض لا يرد على القول بالاقضاء إذا كان بهذا الشكل؛ لأنّ صاحب هذا القول يقول أنّ الأصل لا يجري في أحد الطرفين أصلًا بقطع النظر عن المعارضه، حتّى إذا لم يكن له معارض كما في الموارد التي تقدم نقلها ما إذا كان أحد الطرفين تنجز بمنجز، علم، أو علمي، أو أصلٍ عقلي، أو شرعي ثبت التكليف في أحد الطرفين، هنا قلنا بأنّه حينئذ الأصل يجري في الطرف الآخر بلا معارض؛ لأنّ هذا المورد الذي تنجز فيه التكليف سوف لن يجري فيه الأصل، في الآخر يجري الأصل؛ لأنّه لا معارض له، لكن مع ذلك بناءً على هذا الرأي لا يجري الأصل في ذاك الطرف لوجود مانع إثباتي؛ حينئذ هذا النقض لا يرد عليه؛ لأنّ هذا النقض يُحاسب من يقول بأنّ الأصل لا يجري في بعض الأطراف لأجل التعارض، فيقول له ليست النتيجة الحتمية للتعارض هي التساقط؛ بل يمكن أن تكون نتيجه التعارض هي التخيير والالتزام بشمول الأصل لكلا- الطرفين ورفع اليد عن الإطلاق الأحوالى للأصل في كلٍ من الطرفين.

إذن: ينبغي أن يكون هذا واضحًا أنّ هذا النقض لا- يرد على كل من يقول بالاقضاء، وإنّما يرد على من يقول بالاقضاء ويرى بأنه لا- يوجد محذور من جريان الأصل في بعض الأطراف لا ثبوتي ولا إثباتي، وإنّما المحذور ينحصر بمسألة التعارض، لولا التعارض لجري الأصل في هذا الطرف؛ لأنّه لا يوجد محذور من جريانه لا ثبوتاً ولا إثباتاً، فيرد عليه هذا النقض.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العلمية / منجزيه العلم الإجمالي

قلنا أنّ هناك اعترافات على النقض الثاني

الاعتراض الأول: هو ما يستفاد من كلمات المحقق النائيني (قدس سره) في تقريريه، ومحصل ما يستفاد من كلماته فهو التعرض إلى أمرتين: (١)

الأمر الأول: أن التخيير في باب تعارض الأصول وإن كان ممكناً في حد نفسه إلا أنه لا دليل عليه.

الأمر الثاني: أن الإطلاق محال، وعندما يكون الإطلاق محالاً فالقيود أيضاً يكون محالاً؛ لأن استحاله التقيد تستلزم استحاله الإطلاق وبالعكس، فإذا كان الإطلاق محالاً فالقيود أيضاً يكون محالاً.

الأمر الأول واضح ما هو المراد به، لا دليل على التخيير في المقام، وسنوضح كيف يقول لا دليل على التخيير في المقام. وأماماً الثاني فتطبيقه في محل الكلام يكون باعتبار أن إطلاق الأصل في كلا الطرفين يؤدي إلى الترخيص في المخالفه القطعية والمفروض استحاله الترخيص في المخالفه القطعية، فإذا كان إطلاق الترخيص في كلا الطرفين محالاً، حينئذ يكون تقيد الترخيص محالاً أيضاً، وتقيد الترخيص هو النتيجة التي يفترضها صاحب النقض ويريد أن يقول بأن الأصل يجري في كلا الطرفين لكن مقيداً بعدم ارتکاب الطرف الآخر، يقول بأن هذا التقيد محال؛ لأن إطلاق الأصل في كلا الطرفين محال، واستحاله الإطلاق تستلزم استحاله التقيد.

بالنسبة إلى الأمر الأول الذي رَكِزَ عليه في أحد تقريريه وهو أن التخيير في إعمال الأصول في الطرفين أمر ممكن، لكنه لا دليل عليه، باعتبار أن دليل الأصل يقتضي جريانه في كل طرفٍ بعينه وليس مفاده هو إجراء الأصل في أحد الطرفين مختاراً بينهما، هذا مفاد لا يستفاد من دليل الأصل.

ص: ٦٦٦

١- أجود التقريرات، تقرير بحث النائيني للسيد الخوئي، ج ٢، ص ٢٤٥.

وبعبارة أخرى: أن مفاد الأصل هو الترخيص التعيني لا الترخيص التخييري، وهذا لا يستفاد من دليل الأصل حتى نقول أن مفاد الأصل هو ذلك، مجرد أنه لا يصح الجمع بين الترخيصين وبين الأصلين بأن يجريان معاً في الطرفين، هذا لا يوجب الحكم بالتخيير؛ لأن التخيير كسائر الأحكام الشرعية يحتاج إلى دليل، ودليل الأصل ليس مفاده التخيير في إعمال الأصل، ليس مفاده الترخيص التخييري، وإنما مفاده الترخيص التعيني. هذا ذكره في ضمن كلامه. القضية إذا بقيت بهذا الشكل أنه فقط مجرد أنه لا دليل على الترخيص التخييري. (١)

المحقق العراقي (قدّس سرّه) يجيب عن ذلك: يقول: أن الدليل قام على الترخيص التخييري والدليل هو عباره عن التقرير الذى ذكره فى أصل النقض، نفس التقرير هو يكون دليلاً على الترخيص التخييري، والتقرير هو أن القائل بالاقضاء يعترف بأنّ الأصل فى حدّ نفسه يجرى فى كلٍ من الطرفين؛ فحيثـنـد نقول أن إجراءه فى كلا الطرفين مطلقاً محال، بأن يكون الأصل فى هذا الطرف مطلقاً لحاله ارتكاب الآخر وترك الآخر، وهكذا العكس، هذا يؤدى إلى الترخيص فى المعصيه، وهذا محال، إجراء الأصل فى أحد الطرفين غير ممكـن؛ فحيثـنـد يدور الأمر كما ذكر فى النقض المتقدـم بين رفع اليد عن شمول دليل الأصل لكلا الطرفين وبين أن نعرف بشمول دليل الأصل لكلا الطرفين ورفع اليد عن إطلاقهما لحاله ارتكاب الآخر، فإذا دار الأمر بين هما يأتي الحديث السابق أنه يتعين الثنـى إما بالتقريب الأول، أو بالتقريب الثنـى المتقدـمين، ويقول هذا هو الدليل على الترخيص التخييري. (٢)

ص: ٦٦٧

-
- ١- فوائد الأصول، تقرير بحث الميرزا النائينى للشيخ الكاظمى الخراسانى، ج ٤، ص ٣٢.
 - ٢- نهاية الأفكار، تقرير بحث المحقق العراقى للبروجردى، ج ٣، ص ٣١٧.

بعارهٍ أخرى: أنّ مقتضى الجمع كما ذكر المحقق العراقي (قدس سرّه) ذلك، بين الدليل الدال على شمول دليل الأصل العملي الذي هو يشمل كلاً من الطرفين بحدّ نفسه بحسب الفرض، الجمع بين دليل الأصل العملي وبين الحكم العقلى باستحاله الترخيص فى كلا الطرفين مطلقاً هو أن نلتزم بشمول دليل الأصل لكلا الطرفين ونقييد الإطلاق فى كلٍّ منها، وهذا ينبع شمول الترخيص لكلا الطرفين، لكن مشروطاً بترك الآخر، وهذا هو معنى التخيير. إذن: مقتضى الأدله هو التخيير، ولا يصح أن نقول أن التخيير ليس عليه دليل، المحقق العراقي (قدس سرّه) يقول قام عليه دليل والدليل هو التقريب الذى ذكر فى أصل النقض، لكن المحقق النائيني (قدس سرّه) لا يكتفى بهذا المقدار، مجرد أنه ليس عليه دليل؛ بل حاول إبطال التقريب الذى يبني عليه النقض، فأنه ذكر هذا التقريب بعنوان أنه غایه ما يمكن أن يقال فى مقام تقريب التخيير وشبهه التخيير هو : أن دليل الأصل يقتضى ثبوت الرخصه فى كل واحدٍ من الطرفين، هذا بناءً على الاقتضاء المسلم أن دليل الأصل يقتضى ثبوت الترخيص فى كل واحدٍ من الطرفين، مقتضى إطلاق هذا الدليل الذى يشمل كل واحدٍ من الطرفين هو ثبوت الرخصه مطلقاً، يعني ثبوت الرخصه فى هذا مطلقاً وثبوت الرخصه فى هذا مطلقاً، وحيث أن هذا الإطلاق يؤدى إلى الترخيص فى المخالفه القطعية وهو محال، فلا بدّ من رفع اليد عن هذا الإطلاق وتكون النتيجه هي جواز ارتكاب كل واحدٍ من الطرفين، لكن مشروطاً بترك الآخر؛ لأنّ الأمر يدور بين خروج كل واحدٍ من الطرفين من دليل الأصل الذى هو يعنى التخصيص الأفرادى وبين خروجه عن دليل الأصل فى حاله ارتكاب الآخر، هذا يخرج عن دليل الأصل فى حاله ارتكاب الآخر، وليس فيه ترخيص، وذاك أيضاً يخرج عن دليل الأصل فى حاله ارتكاب الأول، يدور الأمر بينهما والمتعين هو الثاني. يقول: هذا غایه ما يمكن أن يقال فى مقام تقريب الشبهه. (١)

ص: ٦٦٨

١- أجود التقريرات، تقرير بحث النائيني للسيد الخوئي، ج ٢، ص ٢٤٤.

أجاب عن هذا في أوجد التقريرات: بأنّ عدم جريان الأصل في أطراف العلم الإجمالي، أو بحسب تعبيره إجراء الأصل في الطرفين جمعاً، يعني في كلا الطرفين، عدم جواز إجراء الأصل في أطراف العلم الإجمالي يمكن تصوّره على نحوين:

النحو الأوّل: أن يكون عدم جواز إجراء الأصل في كلا الطرفين يكون بسبب وجود دليل خاص يخصّص عموم دليل الأصل، فكأنّه يوجد عند دليلان، دليل الأصل ودليل آخر يخصّص عموم دليل الأصل، وهذا الدليل المخصص لعموم دليل الأصل يدور أمره بين أن يكون تخصيصه له تخصيصاً أفرادياً وبين أن يكون تخصيصه له تخصيصاً أحوالياً، في هذه الحاله التقرير المتقدّم يكون تاماً وصحيحاً ولا غبار عليه، بمعنى أنه صحيح ما ذُكر في النقض؛ لأنّه يتّعّن الالتزام بالتخصيص الأحوالى ولا نرفع اليد عن عموم دليل الأصل في كونه شاملًا لـكلاـ الطرفين وإنما يتّعّن أن نرفع اليد عن إطلاق دليل الأصل لكلاـ الطرفين، نرفع اليد عن إطلاق الأصل في هذا الطرف وعن إطلاق الأصل في ذلك الطرف، يقول هذا هو المتعين في هذا النحو الأوّل، ويُمثّل لذلك بهذا المثال الذي يطرحوه، إذا ورد عام (أكرم العلماء) وقام دليل على تخصيص هذا العام بالنسبة إلى زيد وعمرو، خرجا عن العام، لكن دار أمر هذا المخصص بسبب الإجمال، أو لأى سبب آخر دار أمر هذا المخصص بين أن يكون تخصيصه للعام تخصيصاً أفرادياً بأن يخرج من العام زيد وعمرو مطلقاً، أصلًا لا يشملهما العام، وهو التخصيص الأفرادى، وبين أن يكونا خرجا من العام في حاله دون حاله وليس مطلقاً، زيد يخرج من العام في حاله إكرام عمرو، وعمرو يخرج من العام في حاله إكرام زيد، لكن زيد يبقى مشمولاً للعام في حاله عدم إكرام عمرو، وعمرو أيضاً يبقى مشمولاً للعام في حاله عدم إكرام زيد، دار الأمر في أن يكون هذا المخصص هل يخرج الفردين من عموم العام أساساً، أو يخرجهما من عموم العام في حاله دون حاله، يقول: في هذه الحاله يصح ما ذُكر في التقرير ويقال بأنّ القدر المتيقن من تخصيص العام هو الثاني وهو الذي ذكرناه في الدرس السابق من أن خروج زيد عن العام في حاله إكرام عمرو متيقن على كل حال، سواء قلنا بالتأييد الأفرادى، أو قلنا بالتأييد الأحوالى، متيقن على كل حال، إذا قلنا بالتأييد الأفرادى فزيد أساساً خارج عن العام، فهو يسقط بلحاظ كلتا الحالتين ولا يجب إكرامه في كلتا الحالتين، وإذا قلنا بأنه يخرج عن العام في حاله إكرام الطرف الآخر. إذن: إكرامه في حاله إكرام الطرف الآخر هو ساقط على كل حال، رفع اليد عن الإطلاق الأحوالى متيقن في محل الكلام، فإذا كان متيقناً، فحينئذ يتّعّن الثاني، فكل واحد من الطرفين لا يجب إكرامه عند إكرام الآخر؛ لأنّه عند إكرام الآخر لا يوجد إطلاق في دليل العام يشمل هذه الحاله، على كل حال، سواء قلنا بالتأييد الأفرادى، أو بالتأييد الأحوالى.

نعم، إذا لم يكرم الآخر؛ حيث يمكن التمسك بالعام لإثبات وجوب إكرامه في حاله عدم إكرام عمرو إذا نأتى إلى زيد ونقول ليس هناك موجب لرفع اليد عن شمول دليل العام له في هذه الحاله؛ لأنّ ما تيقنا خروجه عن العام هو إكرامه في حاله إكرام الآخر، هذا خرج عن العام، أما إكرامه في حاله عدم إكرام الآخر ليس لدينا يقين بخروجه عن العام، فيكون العام حجّه فيه وهذا هو معنى تقديم التخصيص الأحوالى على التخصيص الأفرادى، فيلتزم بشمول دليل العام لهذا وهذا لكن على نحو مشروط يشمل هذا في حاله عدم إكرام ذاك، فيجب إكرام هذا في حاله عدم إكرام هذا، ويجب إكرام هذا في حاله عدم إكرام الأول لهذا الدليل الذى ذكره، ويقول بأنّ هذا هو المتحصل من ضم الأخذ بالمقدار المتيقن من المخصص إلى العموم المفروض، مقتضى الجمع بين هذه الأدلة يتبع هذه النتيجه؛ أن المكلّف يكون مختاراً بين أن يكرم زيداً أو يكرم عمرو، إذا ترك إكرام عمرو يجب عليه إكرام زيد، وإذا ترك إكرام زيد يجب عليه إكرام عمرو تمسّكًا بعموم الدليل؛ لأنّه لم يتم ما يجب سقوط العام عن الشمول لكلا الطرفين، يقول: هذه الفكرة إذا أردنا أن نطبقها في محل الكلام، نذكر ما تقدّم من أنه إذا فرضنا أنه قام دليل على خروج أطراف العلم الإجمالي من دليل الأصل، الدليل يقوم على خروج العلم الإجمالي عن دليل الأصل وتردد هذا الدليل بين أن يكون إخراج أطراف العلم الإجمالي عن دليل الأصل هل هو إخراج أفرادى بـأـلـاـ؟ يكون الأصل شاملًا لطرفى العلم الإجمالى أساساً وبين أن يكون خروجه خروجاً أحوالياً ولا يخرج عن شمول دليل الأصل أساساً؛ بل دليل الأصل يشمله، لكنه لا يشمله في حاله دون حاله، في هذه الحاله يصح ما ذكر من أنه لابد من الاقتصار على القدر المتيقن، والقدر المتيقن هو عدم شمول دليل الأصل لهذا الطرف في حاله، وليس عدم شموله لهذا الطرف مطلقاً ولذاك الطرف مطلقاً، لهذا التخصيص الأفرادى؛ بل عدم شموله لهذا الطرف في حاله وعدم شموله لهذا الطرف في حاله معينه وهو معنى التخصيص الأحوالى.

النحو الثاني: أن نفترض أن خروج الطرفين عن دليل الأصل ليس لدليل خاصٍ يقوم على خروجهما من دليل الأصل، وإنما الموجب والمنشأ لعدم شمول دليل الأصل للطرفين هو محذور عقلي كما هو المفروض في محل الكلام، يوجد محذور عقلي يمنع من شمول دليل الأصل لكلا طرفى العلم الإجمالي، هذا المحذور العقلي هو الذى يكون موجباً لخروج الطرفين عن دليل الأصل. يقول إذا افترضنا هذا وهو المفروض في محل كلامنا، يعني نحن لا نفترض وجود دليل خاصٍ يدلّ على خروج الطرفين من دليل الأصل العملى، وإنما ليس لدينا سوى المحذور العقلي، هذا المحذور العقلي هو الموجود في محل الكلام، يقول: في هذا النحو لا يصح التقريب السابق، ويمكن أن يستفاد من كلامه ذكر دليلين على عدم صحة التقريب السابق في محل الكلام:

(١)

الأمر الأول: أنها في محل الكلام باعتبار المحذور العقلي يكون جعل الترخيص وشمول الترخيص لكلا الطرفين محال ثبوتاً؛ لأنَّ هناك محذور ثبوتي، محذور عقلي يمنع من شمول الأصل لكلا-الطرفين، ومع وجود المحذور العقلي والاستحاله في عالم الثبوت لا تصل النوبه إلى الكلام عن أنَّ هذا الأصل في هذا الطرف هل هو مطلق، أو مقيد؟ وهذا الأصل في هذا الطرف هل هو مطلق، أو مقيد؟ حتى نقول لا داعي لرفع اليد عن شمول الأصل أساساً لهذا الطرف، وإنما يلتزم بتقييده، يقول: هذا لا معنى له بعد فرض استحاله جعل الأصل جعل الترخيص في كلا الطرفين لوجود المحذور الثبوتي، أصلاً لا تنتهي النوبه إلى الكلام عن أنَّ الأصل في هذا الطرف هل هو مطلق، أو هو مقيد؟ الأصل عندما يشمل هذا الطرف هل يشمله مطلقاً، أو يشمله مقيداً؟ نحن نقول يشمله مقيداً؛ يقول هناك محذور ثبوتي في أصل شمول دليل الأصل لكلا الطرفين وهو المانع العقلى الثبوتى المتقدم، هذا يمنع من شمول دليل الأصل لكلا الطرفين، فلا تصل النوبه إلى الحديث في عالم الإثبات أنَّ الأصل في هذا الطرف هل هو مطلق، أو مقيد؟

ص: ٦٧١

١- أجود التقريرات، تقرير بحث النائينى للسيد الخوئى، ج ٢، ص ٢٤٤ -- ٢٤٥.

الأمر الثاني: بعد التتّرّل عن الأمر الأوّل، كأنّه يريد أن يقول: لو تترّلنا وسلّمنا شمول الأصل لكلا الطرفين ودار أمر هذا الأصل بين أن يكون مطلقاً أو يكون مقيداً، يقول: هنا يمكن إثبات استحاله التقيد باعتبار استحاله الإطلاق؛ لأنّ التقابل بينهما تقابل الملكه والعدم وإذا استحال أحدهما يستحيل الآخر، وحيث أنّه بعد فرض شمول دليل الأصل للطرفين، كون الأصل مطلقاً، يعني يُرخص في هذا الطرف مطلقاً، يعني سواء ارتكبت الآخر، أو لم ترتكب الآخر، حتى إذا ارتكبت الآخر يُرخص لك في ارتكاب هذا، وهكذا بالعكس. هذا الإطلاق محال؛ لأنّه يستلزم الترخيص في المخالفه القطعية، وإذا استحال الإطلاق استحال التقيد، فيستحيل أن تقيد الترخيص في هذا الطرف بما إذا ترك الطرف الآخر، والترخيص في ذاك الطرف بما إذا ترك الطرف الأوّل، هذا التقيد محال؛ لأنّ الإطلاق محال، هذا الذي يفهم من كلماته في فوائد الأصول وفي أجود التقريرات، وهذا المحذوران يفهمان من كلامه بكل وضوح، في فوائد الأصول يفهم منه الأوّل ولا يصرّح بمسئله استحاله التقيد لأجل استحاله الإطلاق، لكن في أجود التقريرات يصرّح بذلك، في فوائد الأصول يفهم منه أنّ جعل الأصل في الطرفين جمعاً ----- كما يعبر ----- هذا محال لوجود المحذور الثبوتي، فإذا كان محالاً لا تصل النوبه للحديث عن التقيد الذي هو من شؤون عالم الإثبات، أنّ الأصل يجري في هذا مقيداً بترك الآخر، وفي ذاك مقيداً بترك الأوّل، يقول: هذا إنّما يمكن الحديث عنه حينما نفرغ عن الإمكان في عالم الثبوت، أمّا إذا كان محالاً، فلا تصل النوبه إلى الحديث عن التقيد في مرحله الإثبات، في أجود التقريرات يذكر هذا الشيء وهو أنّ استحاله الإطلاق تستلزم استحاله التقيد، فتقيد الترخيص في كلٍ من الطرفين بعدم ارتكاب الآخر محال؛ لأنّ الإطلاق محال. هذا هو الاعتراض الأوّل الذي يفهم من كلمات المحقق النائيني (قدس سره).

بالنسبة إلى الأمر الأول الذي ذكره في اعتراضه وهو مسألة أن الإطلاق محال، فيكون التقييد أيضاً محال، هذا قد يجاب عنه بإنكار أصل المبني كما فعل السيد الخوئي (قدس سره)، حيث ناقش في هذا بأنه مبني على أن يكون التقابل بين الإطلاق والتقييد تقابل الملكه والعدم، وأن تقابل الملكه والعدم يستلزم أن يكون أحدهما مستحيلًا إذا استحال الآخر، هو يرى بأن التقابل بينهما تقابل الضدين وأن استحاله أحدهما تستلزم ضروره الآخر وليس استحالته، أي أن يكون الآخر ضروري الوجود لا أن يكون مستحيلًا. وعنه مناقشه أيضاً أنه حتى لو سلمنا أن التقابل تقابل الملكه والعدم، لكن هل يستلزم هذا أن يكون استحاله أحدهما تستلزم استحاله الآخر؟ هو يقول: كلا، ويمثل لذلك بالذات المقدّسه، يقول: يستحيل فيها الجهل، لكن العلم ليس مستحيلًا؛ بل ضروريًا مع أن التقابل بين الجهل وبين العلم هو تقابل الملكه والعدم، لكنه بالرغم من ذلك لا يلزم من استحاله أحدهما استحاله الآخر، فهو:

أولاًً: يرى أن التقابل بينهما تقابل الضدين، وأن استحاله أحدهما تستلزم ضروره الآخر، فإذا استحال الإطلاق في المقام يكون التقييد ضروريًا.
[\(١\)](#)

ثانياً: لو سلمنا أنه تقابل الملكه والعدم، فليس من لوازمه تقابل الملكه والعدم أن يكون استحاله أحدهما موجبه لاستحاله الآخر.
[\(٢\)](#)

بعضهم يرى أن التقابل بينهما تقابل النقيضين وليس هو تقابل الضدين بين الإطلاق وبين التقييد، لكن بقطع النظر عن هذه المناقشات المبنائية، يمكن أن يقال في مقام مناقشه ما ذكره المحقق النائيني (قدس سره) بأننا لو سلمنا ما ذكر من أن التقابل بينهما تقابل الملكه والعدم، لكنه في تقابل الملكه والعدم الذي يقال هو أن استحاله الملكه تستلزم استحاله العدم، أن الملكه إذا استحال في مورد؛ حينئذ يكون هذا مستلزمًا لاستحاله العدم، البصر الذي هو الملكه في المثال المعروف عندما يستحيل في مورد لا- يستلزم استحاله العمى؛ لأن العمى ليس هو عدم البصر مطلقاً، وإنما هو عدم البصر في من شأنه أن يكون بصيراً، فاستحاله البصر مستلزم له لاستحاله العمى، ليس العكس، يعني لا أن استحاله العمى تستلزم استحاله البصر؛ بل قد تكون استحاله العمى في مورد مستلزم له لاستحاله البصر، إذا كان البصر ذاتياً بالنسبة إلى شخص؛ حينئذ لا يكون استحاله العمى مستلزمًا لاستحاله البصر، وإنما يكون البصر ثابتاً وضروريًا له. نعم، من طرف الملكه بناءً على هذا المبني يكون هذا الكلام تماماً أن استحاله الملكه تكون موجبه لاستحاله العدم، إذا طبقنا هذا في محل الكلام ينتج أن استحاله التقييد تستلزم استحاله الإطلاق دون العكس، لا- أن استحاله الإطلاق تستلزم استحاله التقييد كما هو المذكور في كلمات المحقق النائيني (قدس سره)، المحقق النائيني (قدس سره) يريد أن يقول أن تقييد دليل الأصل في كل من الطرفين محالاً؛ لأن إطلاقه محال، إطلاق دليل الأصل في هذا الطرف وإطلاق دليل الأصل في هذا الطرف محال؛ لأنه يؤدى إلى الترخيص في المخالفه القطعية، وهذا محال، بحيث أن الإطلاق محال يكون التقييد محال، بينما المفروض هو العكس، أن نستدل على استحاله الإطلاق باستحاله التقييد، إذا استحال التقييد في مورد يستحيل الإطلاق كما هو مأنوس في الذهن، استحاله التقييد في باب الأوامر العباديه، استحاله التقييد بقصد القربى يستلزم استحاله الإطلاق، لا أن استحاله الإطلاق يكون مستلزمًا لاستحاله التقييد، في الملكه والعدم هكذا، استحاله البصر في مورد يستلزم استحاله العمى لا أن استحاله العمى تكون موجبه لاستحاله البصر، تطبيق هذه الفكرة في محل الكلام لا ينتج استحاله التقييد باعتبار استحاله الإطلاق، وإنما لو كان التقييد محالاً نستطيع أن نستدل باستحاله على استحاله الإطلاق.

-
- ١- دراسات فى علم الأصول، تقرير بحث السيد الخوئى للسيد الشاهرودى، ج ٣، ص ٣٦٠.
 - ٢- دراسات فى علم الأصول، تقرير بحث السيد الخوئى للسيد الشاهرودى، ج ٣، ص ٣٦٠.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العلمية / منجزيه العلم الإجمالي

بالنسبة إلى ما ذكره المحقق النائيني (قدّس سرّه) من أن التقابل بين الإطلاق والتقييد هو تقابل الملكه والعدم وأن استحاله أحدهما تستلزم استحاله الآخر، قلنا أن السيد الخوئي (قدّس سرّه) أجاب عنه: أولاًً بإنكار المبني، وثانياًً بكون التقابل بينهما تقابل الملكه والعدم إنما يقتضي استحاله الإطلاق عند استحاله التقييد لا العكس، أي استحاله التقييد عندما يكون الإطلاق مستحيلاً.

أقول: يمكن أن يضاف إلى ذلك غير ما ذكره (قدّس سرّه) أنه في محل الكلام المحال ليس هو الإطلاق في حد نفسه حتى يقال ----- لو سلمنا ما تقدم ----- بأن الإطلاق محال فيكون التقييد محالاً، فلا معنى للتخيير؛ بل التخيير يكون حينئذ محالاً؛ لأن التخيير يبتي على التقييد، الإطلاق في حد نفسه في كل من الطرفين ليس محالاً؛ ولذا هو يقول بجريانه، المحقق النائيني (قدّس سرّه) يقول بجريان الأصل على إطلاقه في أحد الطرفين إذا لم يكن له معارض، وهذا معناه أن الإطلاق في حد نفسه في هذا الطرف ليس فيه محظوظ، وهكذا الإطلاق في حد نفسه في الطرف الآخر، إنما المحال هو الجمع بين الإطلاقين، اجتماع الإطلاقين محال؛ لأنّه يؤدى إلى الترجيح في المخالفه القطعية والترجيح في المعصيه، فيكون محالاً والجمع بين الإطلاقين هو بأن يكون الأصل في هذا الطرف مطلق وفي الطرف الآخر أيضاً مطلق، وهذا محال.

إذا اتّضح هذا حينئذ يقال: أن التقييد المدعى في النقض السابق لا يقابل إلا الإطلاق في أحدهما في حد نفسه لا أنه يقابل الجمع بين الإطلاقين، حتى لو سلمنا أن استحاله الإطلاق تستلزم استحاله التقييد، لكن الإطلاق الذي تكون استحالته مستلزم لاستحاله التقييد إنما هو الإطلاق المقابل للتقييد، الإطلاق المقابل لتقييد هذا الأصل في هذا الدليل بعدم ارتكاب الآخر يقابله الإطلاق في هذا ولا يقابل الإطلاق في الجمع بين الإطلاقين، وإنما يقابل الإطلاق في هذا الطرف، الإطلاق في هذا الطرف وتقييد الأصل في هذا الطرف متقابلان، فلو سلمنا ما تقدم حينئذ يقال: أن استحاله الإطلاق تستلزم استحاله التقييد، لكن هذا الإطلاق ليس مستحيلاً، الإطلاق في أحد الطرفين في حد نفسه ليس محالاً ولا يلزم منه الترجيح في المخالفه القطعية، وهذا الإطلاق هو الذي يقابل التقييد المقترن في هذا النقض، التقييد المقترن يقول بأن جريان الأصل في هذا الطرف لا داعي لأن نرفع اليديه أساساً، هو يجري لكن بشكل مقييد، يجري في هذا الطرف مقييداً بعدم ارتكاب الآخر، هذا التقييد المقترن يقابل الإطلاق في هذا الطرف، والإطلاق في حد نفسه في هذا الطرف ليس محالاً؛ لأنّه لا يلزم منه الترجيح في المخالفه القطعية، المحال هو اجتماع الإطلاقين، ولكن هذا لا يقابل التقييد المقترن في النقض، والاستحاله في باب التقابل بين الملكه والعدم ينبغي أن تلحظ في مورد التقابل بينهما، التقييد محال فالإطلاق الذي يقابله محال، الإطلاق إذا كان محالاً فالتحقيد الذي يقابل يكون محالاً، وفي المقام إذا كان الإطلاق، جريان الأصل مطلقاً في هذا الطرف الذي يقابل التقييد المقترن في النقض محالاً ----- إذا تنزلنا عن الإشكال السابق ----- يمكن الاستدلال باستحاله الإطلاق على استحاله التقييد، لكن هذا الإطلاق المقابل للتقييد ليس محالاً.

إذن: ما يكون محالاً وهو الجمع بين الإطلاقين لا- يقابله التقييد المقترح في النقض، وإن كان محالاً والذى يقابل التقييد المقترح في النقض هو الإطلاق فى كلٍ من الطرفين وليس الجمع بين الإطلاقين، وإنما الإطلاق فى هذا الطرف يقابله التقييد فى هذا الطرف، والإطلاق فى الطرف الآخر يقابله التقييد فى الطرف الآخر، الإطلاق فى هذا الطرف ليس محالاً، فلا معنى لأن يُستدل باستحالته على استحاله التقييد المقترح في المقام، وإنما المحال هو عباره عن اجتماع الإطلاقين أو الجمع بينهما وهذا لا يقابل التقييد المقترح في نفس النقض. هذا كله بالنسبة إلى أحد الأمراء اللذين فهم من كلمات المحقق النائيني (قدس سره).

أمّا الأمر الثاني الذي يفهم من كلامه والذي قلنا أنه عباره عن أن المحذور العقلى الذى هو الترخيص في المخالفه القطعية، الترخيص في المعصيه وعدم انحفاظ مرتبه الحكم الظاهري —————— هذا موجود في عبارته —————— أن موضوع الحكم الظاهري غير محفوظ في أطراف العلم الإجمالي، هذان الأمران: المحذور العقلى، وعدم انحفاظ مرتبه الحكم الظاهري في أطراف العلم الإجمالي، هذان يوجبان عدم إمكان الجعل ثبوتاً، ومعه لا تنتهي النوبه إلى الكلام عن التقييد في عالم الإثبات، هذا كان كلامه. (١) قبل أن نتكلّم عن عالم الإثبات أن هذا مقيد، أو غير مقيد الذي هو كلام إثباتي، في عالم الثبوت هو محال، جعل الترخيص في الطرفين محال؛ لأن الترخيص في الطرفين يؤدّى إلى الترخيص في المخالفه القطعية، فيكون محالاً ثبوتاً؛ ولأن موضوع الحكم الظاهري، أي الترخيص في الطرفين ليس محفوظاً مع العلم الإجمالي، فيستحيل ثبوتاً جعل الترخيص في الطرفين، وإذا كان لا يمكن جعل الترخيص في الطرفين؛ فحيثـ لا تصل النوبه إلى أن الأصل في هذا الطرف هل هو مقيد، أو غير مقيد. هذا الكلام الثاني له (قدس سره).

ص: ٦٧٥

١- أجود التقريرات، تقرير بحث الميرزا النائيني للسيد الخوئي، ج ٢، ص ٢٤١.

الذى يلاحظ على هذا الكلام هو: أين يوجد المحذور العقلى؟ المحذور العقلى هو فى جعل الترخيص فى أطراف العلم الإجمالى مطلقاً، هذا هو الذى يلزم منه المحذور العقلى المتقدم، يلزم منه الترخيص فى المخالفه القطعية، عندما نفترض جعل الترخيص فى هذا الطرف مطلقاً وجعل الترخيص فى هذا الطرف مطلقاً؛ حينئذ يلزم منه المحذور العقلى. هنا يمكن أن نقول أنّ موضوع الحكم الظاهري غير محفوظ، يعني موضوع الترخيص مطلقاً غير محفوظ فى أطراف العلم الإجمالى؛ باعتبار أنه يستلزم المخالفه القطعية كما يشير هو (قدس سره)، يعني نفس المحذور العقلى يستلزم عدم احتفاظ موضوع الحكم الظاهري فى أطراف العلم الإجمالى، وحيث أنّ الترخيص فى أطراف العلم الإجمالى مطلقاً، جعله يستلزم الترخيص فى المخالفه القطعية، يستلزم المحذور، نحن أيضاً تبعاً له نقول أنّ موضوع الحكم الظاهري غير محفوظ فى أطراف العلم الإجمالى، هذا صحيح.

وأمّا أصل الترخيص فى كل واحدٍ من الطرفين، فلا محذور فيه، بدليل أنّه إذا التزمنا بجريان الأصل فى كلا الطرفين، لكن مع تقييد الترخيص بما إذا لم يرتكب الطرف الآخر، سنجد أنّ هذا لا يؤدّى إلى الترخيص فى المخالفه القطعية، هذا لا يؤدّى إلى الترخيص فى المعصيه، إذن المحذور ليس فى أصل جعل الترخيص فى الطرفين، وإنّما المحذور فى إطلاق الترخيص المعمول فى كلا الطرفين، أمّا أصل الترخيص فى الطرفين لا يلزم منه المحذور، وإذا لم يلزم منه المحذور يكون موضوع الحكم الظاهري فى كلا الطرفين محفوظاً؛ لأننا قلنا بأنه يقول لا ينحفظ موضوع الحكم الظاهري باعتبار المحذور العقلى، فإذا لم يلزم المحذور العقلى يكون موضوع الحكم الظاهري فى كلٍ من الطرفين محفوظاً، وأصل الترخيص أيضاً يكون غير مستلزم للمحذور العقلى؛ وحيثئذ لا نقول بأنّ هذا غير ممكן ومحال، جريان أصل الترخيص لا مطلقاً مع حذف الإطلاق، كما هو مقترن المحقق العراقي (قدس سره)، أن نلتزم بجريان الترخيص فى هذا بنحوٍ مشروط، وفي هذا بنحوٍ مشروط، هذا لماذا نقول بعدم إمكانه؟ لماذا نقول بأنه غير ممكناً لأنّه يلزم منه المحذور؛ ولأنّ موضوع الحكم الظاهري فيه غير محفوظ؟ بل أنّ موضوع الحكم الظاهري فيه محفوظ؛ لأنّه لا يلزم منه كما قلنا الترخيص فى المخالفه القطعية، أن نقول بأنّ هذا محال ثبوتاً فلا تصل النوبه إلى الكلام عن التقييد الإثباتي، هذا فى المقام ييدو أنّه غير تام؛ لأنّ المحذور لا يوجد فى إجراء الأصل فى كلا الطرفين بنحوٍ مقييد، وإنّما المحذور موجود عندما يجرى الأصل فى كلٍ من الطرفين بنحوٍ مطلق، فإذا كان جريان الأصل فى الطرفين ممكناً ولا يلزم منه المحذور السابق؛ حيثئذ يأتى هذا الكلام الذى يُطرح بأنه فى هذه الحاله هل نرفع اليد عن أصل شمول الدليل للطرفين، أو نلتزم بجريانهما مع تقييد جريان الأصل فى كلٍ من الطرفين بعدم إجراء الأصل فى الطرف الآخر، أيهما هو الأولى، فيأتى الحديث المتقدم فى أصل النقض وهو أنه لا داعى لرفع اليد عن عموم الدليل وإطلاقه بالنسبة إلى كلا الطرفين لا داعى لرفع اليد عنه؛ لأنّ الضرورات تقدر بقدرها والمحذور كما يُرفع بالالتزام بالتقيد الأفرادى وبالخصوص، كذلك يُرفع بالالتزام بتقييد الأصل فى كلٍ منهما بعدم إجرائهما فى الطرف الآخر، كلٌ منهما يرفع المحذور، وحيث أنّ الثاني أقل مخالفه للظاهر، وأقل تخصيصاً للدليل، بينما الأول أكثر تخصيصاً للدليل، الأول نخرج كلا الطرفين من دليل الأصل، نخرج هذا الطرف مطلقاً، يعني في حال ارتكاب الآخر وفي حاله عدم ارتكابه، وكذلك نخرج الثاني مطلقاً، هذا معنى التخصيص الأفرادى الموجب لعدم شمول الأصل لكلا الطرفين، الذى يعني ——— كما ذكر سابقاً ——— بقاء الاحتمال فى كلٍ من الطرفين بلا مؤمن، فتجب الموافقة القطعية، هذا أكثر مخالفه للظهور من أن نلتزم بأنّ الأصل يجرى فى كلا الطرفين، لكن بنحوٍ مقييد، هذا أقل مخالفه، أقل تخصيصاً للدليل، فيتعين الثاني، أى يتعمّن التقيد لا أن نلتزم بعدم شمول دليل الأصل لكلا الطرفين. وحاصل هذا الكلام هو: أنّ ما ذكره فى مثال (أكرم العلماء) الذى يرد عليه خاصّ يقول (لا تكرم زيداً وعمرو) أخرج زيداً وعمرو من أكرم العلماء، نفس ما ذكره هناك يجرى فى محل الكلام بلا فرقٍ بينهما، هو هناك اعترف بأننا لا نلتزم بخروج زيد وعمرو عن

أصل دليل وجوب إكرام العلماء، وإنما نلتزم بالتقيد، نفس ما ذكره هناك يجري في محل الكلام.

ص: ٦٧٦

وبعبارة أخرى: هو اعترف بما ذكره المحقق العراقي (قدس سره) لكن في مثال (أكرم العلماء) وأنكره في محل الكلام؛ لأنّه يقول: هناك الدليل المخرج للطرفين دليل لفظي، فيتعرّض للإجمال؛ فحيثـِ نقول أنّ المتيقن هو خروج هذا الطرف من العام عندما نكرم ذاـك، وخروج الطرف الآخر عندما نكرم الأوـل، يقول هذا المتيقن وما زاد عليه تتمـسـكـ به عموم العام لإثبات وجوب إكرامـهـ، يعني عندما لاـ يـكرـمـ زـيدـ يـجبـ عـلـيـهـ إـكرـامـ عمرـ تـمـسـكـ بهـ عمـومـ (أـكرـمـ الـعلمـاءـ)ـ وهذاـ معـناـهـ أـنـاـ لمـ نـخـرـجـ زـيدـ وـعـمـرـ وـمنـ أـصـلـ الدـلـيلـ بـحـيـثـ نـقـولـ أـنـ كـلـاـ مـنـهـمـاـ لـاـ يـجـبـ إـكرـامـهـ؛ـ بلـ يـجـبـ إـكرـامـ هـذـاـ عـنـدـمـاـ لـاـ تـكـرـمـ ذـاـكـ،ـ ويـجـبـ إـكرـامـ ذـاـكـ عـنـدـمـاـ لـاـ تـكـرـمـ هـذـاـ،ـ هـذـاـ الـذـىـ التـزـمـ بـهـ فـيـ ذـلـكـ الـمـثـالـ هوـ بـنـفـسـهـ يـجـرـىـ فـيـ مـحـلـ الـكـلـامـ،ـ مـجـرـدـ أـنـ ذـاـكـ الدـلـيلـ لـفـظـيـ يـتـعـرـضـ لـلـإـجـمـالـ،ـ وـفـيـ مـحـلـ الـكـلـامـ الدـلـيلـ الـذـىـ يـخـرـجـ الـطـرـفـينـ مـنـ دـلـيلـ الـأـصـلـ هوـ مـحـذـورـ عـقـلـيـ وـحـكـمـ عـقـلـيـ لـاـ يـوـجـبـ الفـرـقـ بـيـنـهـمـ،ـ فـيـ كـلـ الـمـوـرـدـيـنـ نـفـسـ الـفـكـرـهـ يـمـكـنـ تـطـيـقـهـ،ـ فـيـ مـحـلـ الـكـلـامـ أـيـضاـ نـقـولـ أـنـ مـقـتضـىـ عـمـومـ دـلـيلـ الـأـصـلـ أوـ إـطـلاـقـهـ هوـ الشـمـولـ لـكـلـ الـطـرـفـينـ،ـ فـيـ مـقـابـلـ هـذـاـ هـنـاكـ مـحـذـورـ عـقـلـيـ يـقـولـ لـاـ يـمـكـنـ شـمـولـ الـأـصـلـ لـكـلـ الـطـرـفـينـ،ـ هـذـاـ مـحـذـورـ عـقـلـيـ عـنـدـمـاـ يـقـولـ لـاـ يـمـكـنـ شـمـولـ الـأـصـلـ لـكـلـاـ الـطـرـفـينـ،ـ الـطـرـفـينـ عـلـىـ نـحـوـ الإـطـلاـقـ بـأـنـ يـشـمـلـ الـأـصـلـ هـذـاـ الـطـرـفـ مـطـلـقاـ وـيـشـمـلـ هـذـاـ الـطـرـفـ مـطـلـقاـ؛ـ لـأـنـهـ يـؤـدـىـ إـلـىـ التـرـخيـصـ فـيـ الـمـخـالـفـهـ الـقـطـعـيـهـ،ـ إـذـنـ عـنـدـنـاـ عـمـومـ دـلـيلـ وـهـوـ دـلـيلـ الـأـصـلـ،ـ فـيـ مـقـابـلـهـ الـمـحـذـورـ عـقـلـيـ،ـ نـحـنـ بـمـقـدـارـ ماـ يـقـضـيـهـ الـمـحـذـورـ عـقـلـيـ نـرـفـعـ الـيـدـ عـنـ عـمـومـ الـدـلـيلـ،ـ الـمـحـذـورـ عـقـلـيـ لـاـ يـقـضـيـ أـنـ نـرـفـعـ الـيـدـ عـنـ أـصـلـ الدـلـيلـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ كـلـ الـطـرـفـينـ بـأـنـ نـخـرـجـ كـلـ الـطـرـفـينـ عـنـ عـمـومـ الـأـصـلـ؛ـ لـأـنـ دـفـعـ الـمـحـذـورـ عـقـلـيـ لـاـ يـتـوقـفـ عـلـىـ ذـلـكـ وـالـضـرـورـاتـ تـقـدـرـ بـقـدـرـهـ؛ـ بلـ يـكـفـىـ فـيـ دـفـعـ الـمـحـذـورـ عـقـلـيـ الـاـلتـزـامـ بـجـريـانـ الـأـصـلـ فـيـ كـلـ الـطـرـفـينـ،ـ لـكـنـ مـعـ التـقـيـدـ.ـ نـفـسـ الـكـلـامـ الـذـىـ ذـكـرـهـ فـيـ ذـلـكـ الـمـثـالـ فـيـ الـحـقـيقـهـ يـجـرـىـ فـيـ مـحـلـ الـكـلـامـ،ـ فـالـتـفـرـيقـ بـيـنـهـمـاـ لـيـسـ بـذـلـكـ الـوـضـوحـ.ـ هـذـاـ مـاـ يـرـتـبـطـ بـالـجـوابـ الـأـوـلـ عـنـ النـقـضـ،ـ وـهـوـ الـمـسـتـغـادـ مـنـ كـلـامـ الـمـحـقـقـ الـنـائـيـ (قدـسـ سـرـهـ).ـ (١)

ص: ٦٧٧

١- أجود التقريرات، تقرير بحث الميرزا النائيني للسيد الخوئي، ج ٢، ص ٢٤٤.

الجواب الثاني عن النقض: هذا الجواب يذكره السيد الخوئي (قدس سره)، لأنّه يلتزم بما يلتزم به استاذه من الاقتضاء في محل الكلام ومن أنّ عدم جريان الأصل في أحد الطرفين إنّما هو للعارضه، باعتبار أنّ الأصل فيه يعارضه الأصل في الطرف الآخر، ولعله لبعض ما تقدّم لا يرتضى جواب المحقق النائيني (قدس سره) عن النقض؛ ولذا بعد أن يذكر جواب المحقق النائيني (قدس سره) يقول والصحيح أن يقال ويدرك هذا الجواب.

السيد الخوئي (قدس سره) في عباراته في الدراسات وفي المصباح يذكر المطلب بعبارات متعدّده، في الدراسات يذكره بثلاث عبارات وقد يفهم أنّ كل عباره تشير إلى جواب مستقل عن أصل النقض، في واحدة من عباراته يصرّح بأنّ هذا الترخيص المقيد في كلي من الطرفين المقترن في النقض، يقول هذا الترخيص محال؛ لأنّه يعتبر في الحكم الظاهري أن يكون محتمل المطابقه للواقع، فإذا لم يكن الحكم الظاهري محتمل المطابقه للواقع، يعني كنّا نعلم بعدم مطابقته للواقع، يقول هذا يستحيل جعله؛ لأنّه إنّما يمكن جعل الحكم الظاهري عندما يكون محتمل المطابقه للواقع، وهذا الترخيص ——— الحكم الظاهري ——— المقيد لا يتحمل مطابقته للواقع؛ لأنّ الأمر يدور في هذا الطرف بين أن يكون مباحاً وبين أن يكون حراماً، إذا كان مباحاً، فإنّ مطلبته مطلقه وليس مقيداً بشيء، بعدم ارتكاب الطرف الآخر، وإن كان حراماً، فحرمتة أيضاً تكون مطلقه وليس مقيداً، إذن: أمره يدور بين الإباحه المطلقه وبين الحرمه المطلقه، نحن نفترض حكماً ظاهرياً وهو إباحه مقيداً، وهذه الإباحه والترخيص المقيد لا يتحمل مطابقته للواقع، فيكون ممنوعاً لأجل هذا، وكأنّه يعتبر في جريان الحكم الظاهري وتعقّله أن يكون محتمل المطابقه للواقع. هذا في عباراته. هذا يمكن جعله جواباً مستقلاً عن النقض السابق. (١)

ص: ٦٧٨

١- دراسات في علم الأصول، تقرير بحث السيد الخوئي للسيد الشاهروodi، ج ٣، ص ٣٦١.

في عبارته الثانية يذكر مطلبًا لعله مطلب آخر، وحاصله: أن هذا النقض الذي ذكره المحقق العراقي (قدّس سرّه) يتم عندما نفترض أن المانع والمحذور العقلي الذي يمنع من جريان الأصل في أطراف العلم الإجمالي هو أنه يلزم منه الترخيص في المخالفه القطعية كما كنا نكرر، دائمًا نفترض أن المحذور العقلي هو أن إجراء الأصول في أطراف العلم الإجمالي يستلزم الترخيص في المخالفه القطعية وفي المعصيه، يقول: إذا كان هذا هو المحذور؛ فحينئذ يكون هذا النقض تاماً؛ لما ذكره المحقق العراقي (قدّس سرّه)، باعتبار أن هذا المحذور يندفع بالالتزام بالتقيد، فبمجرد الالتزام بالتقيد لا يلزم من إجراء الأصل في الطرفين بنحوٍ مقيّد الترخيص في المخالفه القطعية، لو كان المحذور الذي نبرره من إجراء الأصل في أطراف العلم الإجمالي هو أنه يؤدّي إلى الترخيص في المخالفه القطعية، فالنقض السابق يكون تاماً، لا يتوقف دفع المحذور على إخراج الطرفين من الأصل أساساً، لكنه يقول أن المحذور ليس هذا ويستدل على ذلك بقوله وإنما لو كان المحذور هو هذا لزم الالتزام بشمول دليل الأصل لجميع الأطراف فيما إذا كانت متضاده لا. يمكن الجمع بينها عقلاً لو فرضنا أن أطراف العلم الإجمالي كان بينها تضاد، فلا يمكن للمكلّف أن يجمع فيما بينهما، فإذا جاء بهذا الطرف لا. يمكنه الإتيان بالطرف الآخر وهكذا العكس، يقول: لو كان المحذور هو فقط أن إجراء الأصل في الطرفين يؤدّي إلى الترخيص في المخالفه القطعية، فلا بد أن نلتزم في المقام بجواز إجراء الأصل في الطرفين؛ لأن إجراء الأصل في الطرفين لا يؤدّي إلى الترخيص في المخالفه القطعية لعدم التمكّن منها؛ لأنها مستحيله بحسب الفرض، فأى مانع من إجراء الأصل في الطرفين ما دام أن المحذور الذي يمنع من إجراءه في الطرفين هو أنه يؤدّي إلى الترخيص في المخالفه القطعية، وإجراء الأصل في هذا المورد في الطرفين لا. يؤدّي إلى الترخيص في المخالفه القطعية، فينبغي أن لا. يكون هناك مانع من إجراء الأصل في كلا طرفى العلم الإجمالي فيما إذا كان بين الأطراف مضاده على نحوٍ يستحيل للمكلّف الجمع بينهما. هو يقول: هذا لا. نلتزم به، فهذا يجعله لازماً باطلأ. للقول بأن المحذور العقلي الذي يمنع من إجراء الأصول في أطراف العلم الإجمالي هو استلزماته الترخيص في المخالفه القطعية، فإذا لم يكن هذا هو المحذور العقلي، فما هو المحذور العقلي؟ يقول المحذور العقلي هو عباره عن أن إجراء الأصل في أطراف العلم الإجمالي يستلزم الجمع في الترخيص، لا أن المانع هو أنه يستلزم الترخيص في الجمع، وإنما يستلزم الجمع في الترخيص، (١) ويقول: أن هذا المحذور لا يرتفع بالتقيد المقترح، هذه النتيجه التي يصل إليها؛ ولذا يكون التقيد المقترح غير نافع؛ لأنّه لا يدفع المحذور، هذا المحذور وهو إجراء الأصل في أطراف العلم الإجمالي يستلزم الجمع في الترخيص، وهذا لا يدفع بالتقيد؛ حينئذ لا يمكن الالتزام بالتقيد للزوم المحذور؛ لأن المحذور لا يندفع به، فيكون التقيد محالاً، يقول في فرض التقيد إذا قلنا بالتقيد المقترح، لنفترض أن المكلّف لم يرتكب كلا الطرفين، ترك هذا الطرف وترك هذا الطرف، ولازمه أن يكون الترخيص في جميع الأطراف فعلياً، (٢) لأن كل ترخيص تتحقق شرطه، التقيد المقترح في النقض يقول نجري الترخيص في هذا الطرف بشرط ترك ذاك الطرف، ونجري الترخيص في ذاك الطرف بشرط ترك هذا الطرف، فإذا ترك الطرفين تتحقق شرط كلا الترخيصين، فيصبح الترخيص في كلا الطرفين فعلياً عند ترك كلا الطرفين وهذا يستلزم العلم بتراخيص ما عُلم حرمته بالفعل، كيف يعقل أن يُرخص الشارع ترخيصاً فعلياً في الطرفين مع العلم بأن أحدهما حرام، هو يعلم أن أحدهما حرام، هذا لا. علاقه له بالمخالفه العمليه الخارجيه، هو لم يخالف، وإنما ترك كلا الطرفين، لكن عندما يترك كلا الطرفين يصبح الترخيص في كلا الطرفين فعلياً، وإذا أصبح الترخيص في كلا الطرفين فعلياً هذا معناه أن الشارع يُرخص له فيما يعلم بأنه حرام، مع العلم بحرمه أحدهما الشارع يُرخص له، غير ناظر إلى مسألة العمل والمخالفه العمليه، هو نفس الترخيص بما عُلم حرمته قبيح ومحال وغير ممكن، يقول هذا هو المحذور من إجراء الأصل في الطرفين على نحو التقيد يلزم هذا المحذور، والتقييد لا يرفع هذا المحذور، يقول: المحذور العقلي الذي يلزم من إجراء الأصل في الطرفين هذا، وهذا لا يرتفع بالتقيد؛ بل يثبت هذا المحذور حتى مع التقيد؛ ولذا لا يكون التقيد ممكناً.

هذا يمكن أن يكون جواباً ثانياً عن النقض.

ص: ٦٧٩

-
- ١- دراسات فى علم الأصول، تقرير بحث السيد الخوئى للسيد الشاهرودى، ج ٣، ص ٣٦١.
 - ٢- دراسات فى علم الأصول، تقرير بحث السيد الخوئى للسيد الشاهرودى، ج ٣، ص ٣٦١.

له عباره ثالثه يأتي الكلام عنها إن شاء الله تعالى.

درس الأصول العلمية / منجزيه العلم الإجمالي بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العلمية / منجزيه العلم الإجمالي

ذكرنا في الدرس السابق الجواب الثاني عن النقض الثاني وهذا الجواب للسيد الخوئي (قدس سره) وهو يريد أن يقول أن هناك محذوراً آخر غير المحذور الذي كان مطروحاً حتى الآن، هناك محذور آخر من جريان الأصول في جميع أطراف لا علاقه له بباب المخالفه العلميه، وهذا المحذور هو عباره عن ما يمكن أن نسميه بالترخيص القطعى في المخالفه، وليس الترخيص فى المخالفه القطعى، هذا المحذور يمنع من إجراء الأصول في جميع أطراف العلم الإجمالي حتى في الموارد التي يكون جريان الأصول فيها في الأطراف غير مستلزم للترخيص في المخالفه القطعى، وهذا المانع لا يرتفع بالترخيصين المشروطين الذين ذكرنا في النقض، لا يرتفع بالتقيد؛ لأن الترخيصين المشروطين يندفع به محذور الترخيص في المخالفه القطعى؛ لأن الترخيصين المشروطين لا يستلزم الترخيص في المخالفه القطعى، لكنه يلزم منه الترخيص القطعى في المخالفه، وذلك في ما إذا ترك المكلف كلا الطرفين؛ لأنه في حاله ترك كلا الطرفين يتحقق شرط كلا الترخيصين، فيصبح الترخيص في كل من الطرفين فعلياً ويقول: هذا غير معقول، كيف يعقل أن يُرخص ترخيصاً فعلياً فيما نعلم كونه حراماً،^(١) وهذا يكشف عن أن هناك محذوراً آخر يجب أن يؤخذ بنظر الاعتبار عندما نريد إجراء الأصول في أطراف العلم الإجمالي ومجدد أنه بالترخيصين المشروطين يندفع المحذور الأول هذا لا يعني جواز إجراء الأصول في أطراف العلم الإجمالي لوجود محذور آخر لا يندفع بالترخيصين المشروطين، ويدرك هذا المثال المتقدم مثل ما إذا كان المكلف حرم عليه المكث في مكان واحد في زمان واحد وتتردد هذا المكان بين مكانيين، إما يحرم عليه المكث في هذا المسجد في آن واحد، أو يحرم عليه المكث في مسجد آخر، لا يعلم أيهما حرام عليه، في هذه الحاله المكلف لا يتمكن من المخالفه القطعى لعدم قدرته عليه، فهل نلتزم بجواز إجراء الأصول في الطرفين؟ فنجرى الأصل في هذا الطرف ونجرى الأصل في هذا الطرف؟ ونجوز له وبالتالي أن يترك المكث في كل منهما؟ بدعوى أن إجراء الأصول في الطرفين لا يلزم منه الترخيص في المخالفه القطعى؛ لعدم قدرته على المخالفه القطعى؛ لأنه لا يمكنه أن يكون في مكانيين في زمان واحد، فإما أن يكون في هذ المكان، وإما أن يكون في هذا المكان، فهل يمكن أن نجرى الأصول في الطرفين ونلتزم بأنه لا يجب عليه المكث في هذا المكان ولا يجب عليه المكث في هذا المكان؟ كلا، وهذا معناه أن هناك محذوراً آخر يمنع من إجراء الأصول في أطراف العلم الإجمالي غير محذور الترخيص في المخالفه القطعى.

ص: ٦٨٠

١- دراسات في علم الأصول، تقرير بحث السيد الخوئي للسيد الشاهروodi، ج ٣، ص ٣٦١.

في الحقيقة هذا الكلام أدعى فيه أمران:

الأمر الأول: أن المحذور في جريان الأصول ليس هو لزوم الترخيص في المخالفه القطعى فقط؛ بل هناك محذوراً آخر كما بيّنا،

السيد الخوئي(قدس سره) في مقام إثبات هذا المدعى وهو وجود محذور آخر يلزم منه الترخيص من إجراء الأصول في جميع أطراف العلم الإجمالي ذكر النقض لهذا المثال، مثال حرم المكث في مكان مرد بين مكانين في زمان واحد، يقول: هنا المكلف لا- يتمكن من المخالفه القطعية، وإجراء الأصول في الطرفين لا- يلزم منه الترخيص المخالفه القطعية، لكن مع ذلك لا يمكن الالتزام بجريان الأصول في الأطراف، فجعله دليلاً على أن هناك محذوراً آخر يمنع من جريان الأصول في جميع أطراف العلم الإجمالي، فإن هذا يكون نقضاً على من يقول بأن المانع من جريان الأصول في الأطراف هو الترخيص في المخالفه القطعية وإذا ارتفع هذا المانع، فلا مانع من إجراء الأصول في أطراف العلم الإجمالي، هو نقض على من يقول هذا الكلام بهذا المثال، يقول: إجراء الأصول في الطرفين في مثال المكث في مكان مرد لا يلزم منه الترخيص في المخالفه القطعية، ومع ذلك لا تلتزم بجريان الأصول فيه، هذا دليل على أن هناك محذوراً آخر يمنع من إجراء الأصول في جميع أطراف العلم الإجمالي غير محذور الترخيص في المخالفه القطعية.

قد يجأب عن هذا النقض الذي ذكره السيد الخوئي(قدس سره)، فيقال: في هذا المثال لا إشكال في استحاله الإتيان بالطرفين لعدم قدره المكافي على ذلك ————— بحسب الفرض ————— لأنّه لا- يتمكن أن يكون في مكانين في آنٍ واحد، فقدرته لا تسمح له بأن يأتي بالطرفين، استحاله الإتيان بالطرفين تمنع من أن يكون الترخيص في كل واحدٍ من الطرفين مطلقاً، يعني مطلقاً لحاله ارتكاب الآخر وحاله تركه؛ إذ لا يعقل أن يكون إطلاق الترخيص في أحد الطرفين مطلقاً لحاله ارتكاب الآخر، أن يُرخص في هذا الطرف في حاله ارتكاب هذا، والحال أنّ هذا الطرف في حاله ارتكاب هذا مستحيل؛ ارتكاب هذا الطرف في حاله ارتكاب الطرف الآخر محال؛ لأن المكفل ————— بحسب الفرض ————— غير قادر على الإتيان بالطرفين، إذا ارتكب أحد الطرفين يستحيل عليه الطرف الآخر، فكيف يعقل أن يكون الترخيص في هذا الطرف مطلقاً، يعني الترخيص ثابت في هذا الطرف الأول حتى مع ارتكاب الطرف الثاني، والحال في حال ارتكاب الطرف الثاني يكون ارتكاب الأول محالاً فلا- يعقل جعل الترخيص فيه، لا معنى لأن يُرخص في الأمر المستحيل، هذه النكته تستوجب أن يكون الترخيص في كل من الطرفين ليس مطلقاً، وإنما يكون مقيداً بعدم ارتكاب الطرف الآخر، الترخيص في الطرف الأول معمول يعقل، لكن مقيداً بعدم ارتكاب الطرف الثاني لا مطلقاً على نحو يشمل حاله ارتكاب الطرف الثاني، وإنما يكون مقيداً بعدم ارتكاب الثاني، والترخيص في الثاني أيضاً يكون مقيداً بعدم ارتكاب الأول، في هذا المثال قد يقال: لابد من الالتزام بالترخيصين المشروطين لا أن الترخيص يجري في هذا الطرف مطلقاً وفي هذا الطرف مطلقاً؛ لأن هذا غير معقول؛ بل على تقدير أن نقول بجريان الترخيص في الأطراف، لابد أن نقول بجريانهما بنحو مشروط، فالترخيص يجري في هذا الطرف مقيداً بعدم هذا وهكذا في الطرف الآخر، وبذلك نصل إلى نفس محل الكلام، ومحل كلامنا هو هذا، فنحن نتكلّم مع المحقق العراقي(قدس سره) الذي نقض بالنقض الثاني وقال: أن مقتضى الالتزام بالاقتضاء في محل الكلام ليس هو تساقط الأصول عن الأطراف، وإنما جريانها في الأطراف ولكن بنحو مقيد، أن الأصل يثبت الترخيص في هذا الطرف بشرط عدم ارتكاب ذاك، ويجري في ذاك بشرط عدم ارتكاب هذا، وهو عباره عن الترخيصين المشروطين، هذا المثال الذي أراد السيد الخوئي(قدس سره) أن ينقض به على من يقول بالاقتضاء وبالترخيصين المشروطين، والمتحقق العراقي(قدس سره) يقول بالترخيصين المشروطين لكن على تقدير القول بالاقتضاء، وهو لا- يقول بالاقتضاء، السيد الخوئي(قدس سره) كأنه يريد أن ينقض عليه بمحل الكلام، نقض عليه بهذا المثال، وهذا المثال بعد الالتفات إلى هذه النكته يكون هو محل الكلام، ترخيصان في طرفى العلم الإجمالي، لكن على نحو مشروط، فنقض بما هو محل الكلام والطرف المقابل يلتزم بإمكان الترخيصين المشروطين، وهو يقول أن التبيّجه الطبيعي للقول

بالاقضاء هو الالتزام بالترخيصين المشروطين، النقض عليه بما هو داخل في محل الكلام ليس صحيحاً، وإنما لابد أن ينقض عليه بأمر مسلم عند الطرف الآخر، أنه غير ممكن ولا يمكن الالتزام به، ينقض عليه بذلك، هذا معقول، أما أن ينقض عليه بما هو محل الكلام، فأنه يقول في محل الكلام على تقدير القول بالاقضاء لابد من الالتزام بالترخيصين المشروطين، ينقض عليه بما هو محل الكلام، هذا من ناحيه فيه ليس صحيحاً. هذا بناء على الإيمان بهذه النكته وهو أن استحاله الجمع بين الطرفين في المثال المذكور تمنع من أن يجري الترخيص مطلقاً في كلا الطرفين، وتقتضى أن يجري الترخيص في كلا الطرفين بنحو مشروط؛ لأنه لا يعقل الترخيص في ما هو مستحيل، وارتكاب أحد الطرفين عند ارتكاب الآخر مستحيل بحسب الفرض في هذا المثال، فالترخيص يكون مقيداً بصورة عدم ارتكاب الآخر، وهذا هو نفس محل الكلام وليس شيئاً آخر غيره، فالنقض به ليس صحيحاً.

الأمر الثاني الذي يفهم من كلام السيد الخوئي (قدس سره): أنّ ما يُعتبر عنه بالترخيص القطعى فى المخالفه، هذا محدود آخر غير الترخيص فى المخالفه القطعى، وأنّ هذا المحدود الثانى محدود آخر وفى حدّ نفسه وبقطع النظر عن الترخيص فى المخالفه القطعى، وقد استدل السيد الخوئي (قدس سره) على هذا المحدود بما يشبه الوجдан، وحاصل ما ذكره هو: (١) عندما نعلم بوجود الخمر خارجاً فى أحد الأناءين، ونعلم أيضاً بحرمه شرب الخمر، يقول: حتّى مع اشتباه الحرام وهو الخمر بين ما يعين، كيف يعقل الحكم بإباحته والترخيص فى شربه، ولو مشروطاً بترك المباح الواقعى؟ هذا غير معقول. المكّلّف عالم بوجود الخمر خارجاً وعالم بحرمه شربه، غاية الأمر أنّ الخمر الذى يعلم بوجوده مردّ بين أناءين وهو عالم بحرمه شربه، كيف يعقل أنّ هذا الإنسان العالى بوجود الخمر فى ضمن الأناءين أن يُقال له أنت مرخص بشرب ما تعلم بحرمه ولو كان هذا الترخيص مشروطاً بترك المباح الواقعى؛ لأنّه بالنتيجه الترخيص عندما يشمل كلا الطرفين، إذن: أحدهما هو ترخيص فيما هو حرام واقعى مشروطاً بترك المباح الواقعى، أحد الترخيصين لابدّ أن يكون كذلك؛ لأنّ الخمر لا يخرج عن أحد الأناءين، أنت مرخص فى هذا ومرخص فى هذا، إذن: أنت مرخص فى ارتکاب الحرام الواقعى ————— الخمر الواقعى ————— مشروطاً بترك المباح الواقعى. يقول: كيف يعقل أن يكون المكّلّف فى ما يعلم المكّلّف أنه حرام، هذان أمران لا يمكن الجمع بينهما، متنافيان متضادان لا. يجتمعان، الحكم الواقعى المعلوم لدى المكّلّف والترخيص الظاهري فى الحرام الواقعى مشروطاً بترك المباح الواقعى، هذان أمران لا يمكن الجمع بينهما، محال أن يجعل ترخيص ظاهري من هذا القبيل؛ ولذا هو هكذا ذكر بأن (التقييد محال) جعل الترخيص فى الطرفين مقيداً بترك الطرف الآخر، يقول هذا مستحيل، كلامكم صحيح جداً عندما يكون التقييد ممكناً كما فى مثال المحقق النائينى (قدس سره)، (أكرم العلماء) وزيد وعمرو الذين خرجا من العام، لكن لا نعلم أنهما خرجا خروجاً أفرادياً، أو خرجا خروجاً أحوالياً، هناك التقييد ممكناً فالكلام يصح؛ لأنّ التقييد ممكناً أخف مؤنه وأقل مخالفه وأقل تخصيصاً، لكن فى محل الكلام التقييد محال، كيف يعقل أن يُرخص فى الحرام الواقعى ولو مشروطاً بترك المباح الواقعى؟ يقول هذا غير ممكناً ومحال، إذن: يستحيل جعل هذا الترخيص فى محل الكلام، فيكون الترخيص المقيد محال، فلا بدّ من الالتزام بالأمر الأول وهو منع شمول دليل الأصل لكلا الطرفين، وهو معنى التساقط الذى يقول به المحقق النائينى (قدس سره)، فلا تصل النوبه إلى التخيير، وبذلك تندفع شبهة التخيير.

ص: ٦٨٢

١- مصباح الأصول، تقرير بحث السيد الخوئي للسيد محمد الوعاظ الحسيني، ج ٢، ص ٣٥٥.

مسألة أن الحكم الظاهري ينافي الحكم الواقعى المعلوم بالعلم الإجمالي، أساساً منفاه الحكم الظاهري للحكم الواقعى، هو ذكر(قدس سرّه) في موارد عديده بـأنَّ المنفاه بينهما إما أن تكون بـلـحـاظـ الجـعـلـ فيـ عـالـمـ الجـعـلـ، وإما أن تكون بـلـحـاظـ مـبـادـئـ وـمـلـاـكـاتـ الجـعـلـ، وإما أن تكون بـلـحـاظـ أـثـرـ الجـعـلـ وـالـحـكـمـ العـقـلـيـ المـتـرـتبـ عـلـىـ الجـعـلـ. المنفاه التي تستدعي أن يقول أنَّ الحكم الظاهري محال، هذه المنفاه بينهما التي تستوجب استحاله الترخيص فى أى عالم هى موجوده؟ هل هى موجود فى عالم الجعل؟ هو يقول بـأنَّ الجـعـلـ سـهـلـ المؤـنـهـ، هو كـجـعـلـ إـذـاـ جـرـدـنـاهـ مـنـ مـبـادـئـ وـآـثـارـ الـعـقـلـيـ، فهو خـفـيفـ المؤـنـهـ وليس هناك محال فى أـنـ يـجـعـلـ حـكـمـاـ وـاقـعـيـاـ أو يـجـعـلـ حـكـمـاـ ظـاهـرـيـاـ، إذـنـ لاـ مـنـفـاهـ بـلـحـاظـ عـالـمـ الجـعـلـ، أـمـاـ بـلـحـاظـ مـبـادـئـ الجـعـلـ فهو أـيـضاـ رـأـيهـ الواضحـ الذـىـ يـكـرـرـهـ مـرـارـاـ هوـ أـنـهـ لـاـ مـنـفـاهـ بـلـحـاظـ عـالـمـ المـبـادـئـ؛ لأنـهـ يـرـىـ أـنـ مـبـادـئـ الحـكـمـ الـظـاهـرـيـ قـائـمـهـ فـيـ نـفـسـ الجـعـلـ لـاـ فـيـ مـتـعـلـقـ الجـعـلـ، بـيـنـمـاـ مـبـادـئـ الحـكـمـ الـوـاقـعـيـ مـوـجـودـهـ فـيـ مـتـعـلـقـ الجـعـلـ، وـمـنـ الـوـاضـحـ عـدـمـ وـجـودـ مـنـفـاهـ بـيـنـ حـكـمـ ظـاهـرـيـ مـبـادـئـ قـائـمـهـ فـيـ نـفـسـ جـعـلـهـ وـبـيـنـ حـكـمـ وـاقـعـيـ مـبـادـئـ قـائـمـهـ فـيـ مـتـعـلـقـهـ. إذـنـ: الـمـبـادـئـ الـمـتـنـافـيـهـ لـاـ تـجـمـعـ فـيـ مـكـانـ وـاحـدـ حتـىـ يـحـصـلـ بـيـنـهـ تـضـادـ وـيـكـونـ اـجـتـمـاعـهـ مـسـتـحـيـلاـ، إـنـمـاـ يـكـونـ اـجـتـمـاعـهـ مـسـتـحـيـلاـ وـيـحـصـلـ بـيـنـهـ تـضـادـ عـنـدـمـاـ تـجـمـعـ الـمـبـادـئـ الـمـتـنـافـيـهـ فـيـ مـكـانـ وـاحـدـ وـفـيـ مـوـرـدـ وـاحـدـ، كـمـاـ إـذـاـ قـلـنـاـ أـنـ الحـكـمـ الـظـاهـرـيـ أـيـضاـ مـبـادـئـ تـنـشـأـ مـنـ مـتـعـلـقـ، وـهـذـاـ مـتـعـلـقـ وـاحـدـ تـعـلـقـ بـهـ الحـكـمـ الـوـاقـعـيـ وـتـعـلـقـ بـهـ الحـكـمـ الـظـاهـرـيـ، مـبـادـئـ الحـكـمـ الـوـاقـعـيـ فـرـضاـ هـىـ الـمـصـلـحـهـ، بـيـنـمـاـ مـبـادـئـ الـحـكـمـ الـظـاهـرـيـ فـرـضاـ هـىـ الـمـفـسـدـهـ، لـاـ يـمـكـنـ أـنـ تـجـمـعـ الـمـصـلـحـهـ وـالـمـفـسـدـهـ فـيـ شـئـ وـاحـدـ، هـذـاـ يـوـجـبـ حـالـهـ التـضـادـ وـاستـحالـهـ الـاجـتـمـاعـ بـيـنـهـماـ، إـمـاـ إـذـاـ قـلـنـاـ أـنـ مـبـادـئـ الحـكـمـ الـظـاهـرـيـ قـائـمـهـ فـيـ نـفـسـ جـعـلـهـ لـاـ فـيـ مـتـعـلـقـهـ، وـأـنـ نـفـسـ جـعـلـهـ فـيـهـ مـصـلـحـهـ وـمـلـاـكـهـ، بـيـنـمـاـ مـبـادـئـ الحـكـمـ الـوـاقـعـيـ قـائـمـهـ فـيـ مـتـعـلـقـ؛ فـحـيـنـتـ لـاـ تـضـادـ بـلـحـاظـ عـالـمـ المـبـادـئـ بـيـنـ الـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ وـبـيـنـ الـحـكـمـ الـظـاهـرـيـ، بـيـقـىـ لـدـيـنـاـ مـاـ يـتـرـتبـ عـلـىـ الجـعـلـ مـنـ أـحـكـامـ عـقـلـيـهـ وـالـذـىـ هـوـ عـبـارـهـ عـنـ حـرـمـهـ الـمـخـالـفـهـ القـطـعـيـهـ التـىـ يـحـكـمـ بـهـ الـعـقـلـ وـوـجـوبـ الـمـوـافـقـهـ الـقـطـعـيـهـ، هـذـانـ الـأـثـرـانـ الـلـذـانـ يـتـرـبـانـ عـلـىـ جـعـلـ الـحـكـمـ الصـادـرـ مـنـ الشـارـعـ.

هذا الحكم الظاهري ----- الترخيص المشروط في محل الكلام ----- هل ينافي الحكم الواقعي المعلوم بالإجمال في مرحله حكم العقل، أو لا- ينافي؟ واضح أن الجواب هو أنه لا- ينافي؛ لأن المفروض في محل كلامنا أن هذين الترخيصين المشروطين لا- يؤديان إلى المخالفه القطعية، لو كانا يؤديان إلى المخالفه القطعية، نقول أن هذا الحكم الظاهري ينافي الحكم الواقعي بلحاظ حكم العقل بحرمه المخالفه القطعية، لكن المفروض أن هذين الترخيصين المشروطين لا يؤديان إلى الترخيص المخالفه القطعية. إذن: هذا الحكم الظاهري، حيث لا يؤدى إلى الترخيص في المخالفه القطعية لا يكون منافياً للحكم الواقعي المعلوم بالإجمال بلحاظ حرمه المخالفه القطعية.

يبقى لدينا حكم العقل بوجوب الموافقه القطعية، هنا أيضاً نقول الترخيصين المشروطين في الطرفين أيضاً لا- ينافيان الحكم الواقعي المعلوم بالإجمال بلحاظ هذه المرحله؛ لأننا نتكلّم ----- حسب الفرض ----- بناءً على الاقتضاء، ومعنى الاقتضاء في الحقيقه بحسب روحه يرجع إلى أن الحكم العقلی بوجوب الموافقه القطعية ليس حكماً تتجزئياً؛ بل هو حكم تعليقي، يعني معلق على عدم الترخيص الشرعاً، فإذا ورد الترخيص هل يكون منافياً لما يحکم به العقل من حرمه المخالفه القطعية؟ وبالتالي يكون منافياً للحكم الواقعي؟ كلا لا يكون منافياً له؛ لأن حكم العقل بوجوب موافقه الحكم الواقعي الواسع إلى المكلّف بالإجمال هو حكم تعليقي يحکم بوجوب موافقته القطعية مشروط بأن لا- يرد ترخيص من الشارع، فإذا ورد ترخيص، وكانت أدله الترخيص شامله للطرفين كما فرضنا؛ حيثـ هذا الترخيص الذي يجري في الطرفين كما فرضنا لا يكون منافياً لحكم العقل بوجوب الموافقه القطعية وبالتالي لا يكون منافياً للحكم الواقعي المعلوم بالإجمال.

بهذا البيان يتبيّن أنَّه لا منفاه بين الحكم الظاهري في محل الكلام وبين الحكم الواقعي المعلوم بالإجمال؛ إذ لا يصطدم هذان الحكمان في أى مرحله من المراحل. يقول هذا القائل، بناءً على هذا لا يبقى إلَّا أن يدعى السيد الخوئي (قدّس سرّه) القبح الذي إدّعاه؛ لأنَّه ذكر (وهو قبيح) أنَّ هذا القبح ليس موجوداً في نفس الترخيص؛ لأنَّ الترخيص بال نحو المشروط في حدّ نفسه ليس قبيحاً؛ لأنَّه لا يصطدم مع الحكم العقلاني في أى مرحله من المراحل، وإنّما يكون هذا الترخيص قبيحاً بعد إطلاع المكلّف عليه وعلمه به، بعد إطلاع المكلّف على هذا الترخيص بهذا النحو في الطرفين بنحوٍ مشروط يصبح هذا الترخيص قبيحاً، وإنَّه هو الترخيص في حدّ نفسه ليس قبيحاً؛ لأنَّه لا يصطدم مع الحكم العقلاني المعلوم بالإجمال في أى مرحله من المراحل، فإذاً: لا يبقى إلَّا أن يُدعى أنَّ هذا الشيء الذي هو ليس قبيحاً في حدّ نفسه يصبح قبيحاً بعلم المكلّف به وإطلاعه عليه، إذا اطلع المكلّف على هذا الترخيص يصبح الترخيص قبيحاً، وهذه الدعوى عهدتها على مدعّيها. ونتيجه هذا الكلام هو أنَّ هذا الدليل الوجданى الذي ذكره (قدّس سرّه) لا يتم لإثبات المنفاه بين الترخيصين المشروطتين في الطرفين مع الحكم الواقعي المعلوم بالإجمال.

درس الأصول العلمية / منجزيه العلم الإجمالي بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العلمية / منجزيه العلم الإجمالي

انتهى الكلام عن الجواب الثاني عن شبهه التخيير: وكان الجواب هو أنَّ الحكم الظاهري إنّما يكون فيه محذور عندما يصطدم مع الحكم الواقعي المعلوم بالإجمال، وقد ذكر السيد الخوئي (قدّس سرّه) نفسه أنَّ الحكم الظاهري لا يصطدم مع الحكم الواقعي المعلوم بالإجمال ولا ينافي، لا في مرتبه يجعل ولا في مرتبه المبادئ ولا في مرتبه ما يتربّى على يجعل من أحكام عقلية وقد بيّنا ذلك مفصلاً.

ص: ٦٨٥

إذن: لماذا تُدعى المنفاه؟ ولماذا يقول السيد الخوئي (قدّس سرّه) في كلامه السابق كيف يُعقل الترخيص في كلٍ من الطرفين ولو على نحو مشروط مع الحكم الواقعي المعلوم بالإجمال؟ هذه المنفاه التي استدل بها وذكر الدليل عليها الوجدان هذه لا منشأ لها، يعني لا وجه لافتراض المنفاه بينهما بعد ما تقدّم إلَّا أن يقال بأنَّ الحكم الظاهري في محل الكلام في حدّ نفسه لا محذور فيه، وإنّما يكون فيه محذور عندما يطلع المكلّف عليه، عندما يبلغه الترخيص من قبل الشارع بهذا الشكل يكون هذا الترخيص مما فيه المحذور، فكأنَّ المحذور ينشأ من علم المكلّف به وإطلاعه عليه، (١) فيكون هذا محذوراً في الترخيص، لكنه ليس محذوراً في الترخيص في نفسه، وإنّما يكون فيه محذور عندما يعلم به المكلّف ويطلع عليه، وهذه الدعوى عهدتها على مدعّيها، كيف والحال أنَّ هناك قضيه متّفق عليها وهي أنَّ الحكم الظاهري في حدّ نفسه لا مشكله فيه، وإنّما المشكله تنشأ من منفاته للحكم الظاهري في أحدى مراتب الحكم الظاهري، إما في مرتبه يجعل، أو ما يتربّى على يجعل من آثار عقلية.

الجواب الثالث عن الشبهه: وقد ذكره السيد الخوئي (قدّس سرّه) في تقريرات بحثه وهو: أننا في محل الكلام إذا فرضنا أننا علمنا بحرمه أحد الأناءين وأنَّ فيما خمر معلوم بالإجمال، علمنا أنَّ أحدهما حرام فيه خمر والآخر مباح، فكل فردٍ منهمما يتحمل أنه الحرام الواقعي ويتحمل أنه المباح الواقعي، وهذا معناه أنَّ الحرمه المعلوم بالإجمال هي حرمه مطلقاً ليست مقيداً، كحرمه

وأفعى متحمله ليست مقيده بترك الطرف الآخر المباح، كما أن الإباحه المحتمله فى كلٍ من الطرفين أيضًا هي إباحه مطلقه وليس مقيده بترك الطرف الآخر الحرام الواقعى، ما نعلم هو إما حرمه مطلقه، أو إباحه مطلقه؛ حينئذٍ الترخيص المدعى فى شبهه التخيير هو حكم ظاهري لا يتحمل مطابقته للواقع؛ لأن الواقع يدور بين حرمه مطلقه وبين إباحه مطلقه. هذا الطرف إما حرام مطلقاً، إذا كان فيه خمر يكون حرام مطلقاً؛ لأن حرم الخمر ليست مقيده بترك المباح، وإنما مباح واقعاً، مطلقاً أيضاً؛ لأنّه على تقدير أن لا يكون فيه خمر، فهو مباح مطلقاً وليس إباحته مقيده بترك الحرام الواقعى، فجعل الترخيص فيه بالنحو المذكور فى الشبهه ليس فيه احتمال المطابقه جزماً.^(٢) نعم، جعل الترخيص فيه يتحمل المطابقه؛ لأن أحد المحتملين فيه هو الإباحه المطلقه، فإذا كان هذا مباح مطلقاً، فيمكن جعل الترخيص الظاهري مطلقاً، لكن المدعى فى الشبهه هو جعل الترخيص المقيد، الترخيص المقيد لا يتحمل مطابقته للواقع؛ لأن الواقع يدور إما بين الحرمه المطلقه، أو الإباحه المطلقه.

ص: ٦٨٦

١- دراسات فى علم الأصول، تقرير بحث السيد الخوئى للسيد الشاهرودى، ج ٣، ص ٣٦١.

٢- دراسات فى علم الأصول، تقرير بحث السيد الخوئى للسيد الشاهرودى، ج ٣، ص ٣٦١.

هذا الإشكال وهو الذى يبنى على فكره أن الحكم الظاهري إنما يعقل جعله حينما يكون محتمل المطابقة للواقع، وأمّا إذا كان لا يتحمل مطابقته للواقع، فكأنه لا يمكن جعله. الجواب الثالث مبني على هذه الفكرة، لابد في إمكان جعل الحكم الظاهري وصحته أن يكون فيه احتمال المطابقة للواقع، فيه احتمال المطابقة للحكم الواقعى المعلوم، وإلا فلا يمكن جعله، وحيث أن الترخيص المشروط ليس فيه احتمال المطابقة للواقع، فلا يصح جعله، فتسقط شبهة التخيير، لكن أصل هذه الفكرة ليست تامة، وقد ذكرت هذه الفكرة وهذه الشبهة نفسها فى مباحث دوران الأمر بين المحذورين، هناك أيضاً ذكر أنه كيف يعقل جعل الترخيص الشرعى الظاهري فى موارد دوران الأمر بين المحذورين؛ لأنّا لا نتحمل مطابقته الترخيص الظاهري المجنول فى تلك الموارد للواقع؛ لأنّ المفروض أن الواقع هناك يدور بين الوجوب وبين التحرير فى دوران الأمر بين المحذورين، فجعل الترخيص الظاهري لا يتحمل مطابقته للواقع؛ ولذا مُنْعِن من الالتزام بالترخيص الظاهري فى موارد دوران الأمر بين المحذورين، باعتبار أنه لا يؤدى إلى الترخيص فى المخالفه القطعية؛ لأنّ المكلّف لا يقدر على المخالفه القطعية فى تلك الموارد، مُنْعِن منه بالرغم من أنه لا يؤدى إلى الترخيص فى المخالفه القطعية على أساس هذه الشبهة، على أساس أن الترخيص هناك لا يتحمل مطابقته للواقع.

وتقدّم الجواب عن ذلك، والجواب هو الجواب نفسه فى المقام وحاصل الجواب هو ما تقدّم من أن الأحكام الظاهرية هى فى الحقيقة تعbir عن تقديم بعض الأغراض على البعض الآخر عندما يقع التراحم الحفظى فيما بينها، عندما تتزاحم الأغراض فى مقام التشريع، بمعنى أن أحد الغرضين يحفظ شرعاً بما يوجب فوات الغرض الآخر، وكذلك الغرض الآخر يحفظ شرعاً بما يوجب فوات الغرض الأول، هذا معنى التراحم بين الأغراض فى مقام التشريع، أى التراحم الحفظى، بمعنى أن حفظ غرض لا يتم إلا على حساب غرض آخر عندما تختلط الأمور على المكلّف، عندما يكون المكلّف شاكاً وجاهلاً وتختلط عليه الأغراض وتشتبه عليه؛ حينئذٍ المشرع عندما يريد أن يحفظ، إذا كان يهتم بهذا الغرض، فسوف يجعل حكمًا ظاهرياً يناسب اهتمامه بهذا الغرض، فيحفظ به هذا الغرض الأهم وإن كان هذا يوجب فوات الغرض الآخر المحتمل، وهكذا بالعكس إذا كان يهتم بذلك أيضاً يجعل حكمًا ظاهرياً يحفظ به ذلك الغرض، وإن كان يوجب فوات الغرض الآخر، هذه هي فكره الحكم الظاهري، الأغراض الترخيصية تحفظ بجعل البراءه كحكم ظاهري بجعل الترخيص بجعل الإباحه بإجراء الاستصحاب النافى للتوكيل وأمثال ذلك، هذه تحفظ بها الأغراض الترخيصية، لكن تحفظ بها الأغراض الترخيصية هذا يؤدى إلى فوات الغرض اللزومى عندما يتراحم الغرض اللزومى مع الغرض الترخيصى، كما أن الأغراض الترخيصية تحفظ بجعل الاحتياط وإن كان يفوت به الغرض الترخيصى، التسهيل على المكلّفين يفوت عندما يجعل الشارع الحكم الظاهري هو الاحتياط، فالحكم الظاهري هو فى الحقيقة تعbir عن أهميه الغرض الذى يكون الحكم الظاهري حافظاً لذلك الغرض عندما يكون ذلك الغرض أهم فى نظر المشرع، فالأحكام الظاهرية هى تعبر عن اهتمام الشارع بالملاكات التى تحفظ بهذه الأحكام الظاهرية. هذه هي فكره الحكم الظاهري.

هذا الحكم الظاهري واضح بأنه أصلًا ملاك التراحم الحفظى بين الأحكام التى يقع بينها الاختلاط والاشتباه، ملاك افتراض وقوع تراحم فى مقام الحفظ التشريعى لهذه الأغراض، ومن الواضح أن الشرط فى هذا هو أن يشك المكلّف فى الحكم الواقعى؛ وللذا الشرط الأساسى فى تصوّر وتعقل الحكم الظاهري هو افتراض شك المكلّف فى الحكم الواقعى، يعنى يتحمل أن هذا حرام ويحتمل أنه مباح، أو يحتمل أنه واجب ويحتمل أنه مباح، فلابد من افتراض الشك فى إمكان جعل الحكم الظاهري، فإذا شك المكلّف فى الحكم الواقعى واختلطت عليه الأغراض الترخيصية بالأغراض اللزومية، ولم يستطع التمييز بينها؛ لأنّه شاك، لأنّه جاحد بالحكم الواقعى، فى حالة الجهل وفي حالة الشك الشارع يريد أن يجعل له حكمًا ظاهريًّا يعمل به فى حالة الشك والجهل، هذا الحكم الظاهري دائمًا يراعى فيه اهتمام الشارع بالغرض الواقعى إذا كان يهتم بغرض التسهيل وإطلاق العنان، هذه هي المصلحة الترخيصية والملاك والغرض الترخيصي هو الأهم فى نظر الشارع وإن استلزم فوات الغرض اللزومى، فيجعل البراءة كحكم ظاهري وبذلك يصل إلى هذا الغرض الأهم وإن فات عليه الغرض الآخر؛ لأنّ هذا بنظره أهم، فيجعل الحكم البراءة، وهكذا بالعكس يجعل الاحتياط، الشرط الأساسى فى الحكم الظاهري هو الشك فى الحكم الواقعى، متى ما تحقق الشك فى الحكم الواقعى، أمكن تعقل جعل الحكم الظاهري بشرط أن يؤدى إذا كان منجزًا، أو معذّرًا، يعنى مسئلة التأمين والتنجيز على اختلاف موارد الحكم الظاهري لابد من فرضها، الشرط الأساسى هو الشك فى الحكم الواقعى، لكن هل يعتبر فى تصوّر الحكم الظاهري وتعقل جعله أن نحتمل مطابقه الحكم الظاهري للحكم الواقعى؟ كلام لا- دليل على ذلك، يكفى وقوع التراحم، يكفى جهل المكلّف بالواقع فى تعقل الحكم الظاهري، سواء كان هذا الحكم الظاهري يحتمل مطابقته للواقع، أو لا- يحتمل مطابقته للواقع، المهم أن يقع تراحم فى مقام الحفظ بين الأغراض، بين غرض التسهيل والغرض الإلزامي المحتمل، حتى إذا فرضنا أنّ الحكم الظاهري الذى يجعل لكى يصل المكلّف إلى غرض التسهيل وإطلاق العنان على العباد، وإن كان هذا الحكم الظاهري لا نحتمل مطابقته للواقع كما هو الحال فى دوران الأمر بين المحذورين، وكما هو الحال فى محل الكلام، لم يدل دليل على اشتراط أن يكون الحكم الظاهري محتمل المطابقة للواقع، أي ضير فى أن نفترض أن الشارع فى دوران الأمر بين المحذورين يجعل ترخيصاً ظاهرياً، باعتبار تقديمًا لمصلحة التسهيل وإطلاق العنان، مصلحة التسهيل يراها الشارع مهمه، أن يُسهل للمكلّف يجعل ترخيصاً، فى محل الكلام يجعل ترخيص فى كلا الطرفين، لكن على نحوٍ مشروط بترك الطرف الآخر فى مقابل ما يقوله المحقق النائيني (قدّس سرّه) والسيد الخوئي (قدّس سرّه) من لزوم الاحتياط؛ بل قد نفترض أن الشارع يقدّم مصلحة التسهيل فيجعل ترخيصاً فى كلٍ من الطرفين، لكن ليس مطلقاً؛ لأنّ هذا فيه محذور، وإنما يجعل ترخيصاً فى كلٍ من الطرفين مشروطاً بترك الطرف الآخر، لا ضير فى ذلك بالرغم من أننا لا نحتمل مطابقه هذا الحكم الظاهري للحكم الواقعى المحتمل، هذا ليس فيه مشكلة، ولم يقم دليل على اعتبار أن يكون محتمل المطابقة للواقع، يكفى فى الحكم الظاهري شك فى الحكم الواقعى، ما يجعله الشارع كحكم ظاهري لا- يُشترط فيه أن يكون محتمل المطابقة لهذا الحكم الواقعى المشكوك . هذا هو الجواب المتقدم فى دوران الأمر بين المحذورين وهو الجواب الذى يذكر فى محل الكلام.

الجواب الرابع: إن يقال: إذا فرضنا تعذر إجراء الأصل في كلا الطرفين مطلقاً لأن هذا يؤدي إلى الترخيص في المخالفه القطعية، والترخيص في المعصيه وهذا غير معقول؛ وحينئذٍ يتعين بناءً على الشبهه التي يقولها المحقق العراقي (قدس سره) إجراءه في كلا الطرفين مقيداً، يقول: لا داعي لمنع شمول دليل الأصل للطرفين الذي هو معنى التساقط الذي قوله المحقق النائيني (قدس سره)، يقول لا داعي للتساقط، وإنما نجري الأصل في كلا الطرفين، لكن مقيداً لا مطلقاً. إذا وصلت النوبه إلى التقيد، الجواب الرابع يقول: ما الدليل على أنه لا بد أن نقيد جريان الأصل في كلا الطرفين بال نحو الذي ذكر في الشبهه؛ لأنّه كما يمكن أن نقيد جريان الأصل في كلا الطرفين بال نحو المذكور في الشبهه، يعني نقيد الترخيص في هذا الطرف، وجريان الأصل في هذا الطرف بعدم ارتكاب الطرف الآخر كما قيل في الشبهه، صاحب هذا الجواب يقول: يمكن أن نتصور تقيداً آخر، أن نقيد جريان الأصل في كل من الطرفين بأن يكون قبل صاحبه، قبل ارتكاب الطرف الآخر، يعني أن يكون سابقاً على ارتكاب الطرف الآخر، وإعمال الأصل في الطرف الآخر، هذا نوع من التقيد؛ بل يمكن افتراض حتى إجراء الأصل مقيداً بأن يكون بعد ارتكاب الطرف الآخر، بعد إجراء الأصل في الطرف الآخر، هذا أيضاً نوع من التقيد، يريد أن يقول في المقام بأنه ما هو الدليل على تعين التقيد بال نحو المذكور في الشبهه بعد افتراض أن المشكله موجوده في إجراء الأصل في كلا الطرفين مطلقاً ولا داعي كما قيل للالتزام بعدم شمول الأصل لكلا الطرفين؛ بل يجري الأصل في كل منها ولكن بنحو مقييد، التقيد له أنحاء وله صور، ما هو الموجب لتعيين التقيد بال نحو المطروح في الشبهه في قبالسائر ما يمكن تصوّره من تقيدات كما إذا فرضنا أن يقال: أن الأصل يجري في هذا الطرف في حاله كونه قبل إجرائه في الطرف الآخر، في حاله كونه سابقاً على ارتكاب الطرف الآخر وإجراء الأصل فيه، وهكذا الأصل يجري في الطرف الآخر أيضاً بشرط كونه قبل إجرائه في الطرف الأول، فهو يجري فيهما معاً، لكن فقط في حاله السابق، في حاله التقدم، أن يتقدّم على الطرف الآخر، فيجري الأصل فيهما معاً، لكن مقيداً بحاله السابق، بحاله أن يكون قبل الطرف الآخر، وهكذا يجري في الثاني بشرط أن يكون قبل الأول، فالأصل يجري فيهما معاً لكن في هذه الحاله، كما كان يقال في الشبهه بأن الأصل يجري فيهما معاً بشرط ترك الطرف الآخر، هنا يقال يجري فيهما بشرط أن يكون قبل إجرائه في الطرف الآخر، إذا كان هو الأول، إذا كان هو أول ما تبدأ به، يُرخص لك في ارتكابه، وأماماً أن يكون هو الوجود الثاني، بمعنى أنه ترتكب الطرف الآخر ثم تريد أن ترتكب هذا الطرف، هذا الأصل لا يجري فيه، فالأصل يجري في هذا الطرف ليس مطلقاً بل حاظ الوجود الأول والوجود الثاني، يعني حتى إذا كان ارتكاب هذا هو الوجود الثاني، لا يجري الأصل فيه، وإنما يجري فيه بشرط أن يكون هو الارتكاب الأول، أما أن يجري فيه الأصل مع تقدّم ارتكاب الثاني، هذا نقide ونقول: هذا لا يجري فيه الأصل، وإنما يجري الأصل فيه إذا كان هو الارتكاب الأول، إذا كان سابقاً على إجراء الأصل في الطرف الآخر، هذا نحو من التقيد.

الإشكال يقول: لماذا نلتزم بالتقيد المذكور هناك؟ بل يمكن أن نلتزم بالتقيد المذكور بهذا الشكل ما هو الموجب لترجيح ذاك التقيد على هذا التقيد؟

الجواب على هذا الإشكال هو: لأنّ مسأله التقيد وعدمه ترتبط بالمحذور، فلا بد أن نرى أين يوجد المحذور؛ لأنّ القاعدة الأساسية في المقام تقتضي أنه يجب الحفاظ على إطلاق الدليل ويجب الأخذ بإطلاق الدليل في كل موردٍ يمكن فيه الأخذ بإطلاقه، هذه قاعدة لا بد من الالتزام بها؛ لأنّه لا موجب لرفع اليد عن الدليل من دون مبرر، من دون وجود محذور يمنع من الأخذ بظاهر الدليل، دليل الأصل بحسب الفرض هو أساساً هو يشمل كلا الطرفين باتفاق المتنازعين في المقام، هو في حدّ نفسه يشمل هذا الطرف ويشمل أيضاً الطرف الآخر، المشكلة نشأت من إطلاق الدليل في كل طرف لحاله ترك الآخر، كيف يعقل أن يجعل الترجيح الظاهري في هذا الطرف إطلاق الدليل لحاله فعل الآخر وتركه، المشكلة نشأت من هنا؛ لأنّه كيف يعقل الترجيح في هذا الطرف مطلقاً، يعني سواء ارتكبت الطرف الآخر، أو لم ترتكبه أرخص لك في هذا، وهكذا في الطرف الثاني، هذا فيه مشكله؛ لأنّه يؤدى إلى الترجيح في المخالفه القطعية، أنت مرخص في هذا حتى إذا ارتكبت الثاني، ومرخص في الثاني حتى إذا ارتكبت الأول، هذا معنى الإطلاق، وهو يؤدى إلى الترجيح في المخالفه القطعية، هذه المشكلة نشأت من هنا.

وبعبارة أخرى: لأنّ شمول الأصل لهذا الطرف في حاله فعل الآخر يكون معارضًا بشمول الأصل للطرف الثاني في حاله فعل الأول، وهذا التعارض يحصل؛ لأنّ هذان الإطلاقان يؤديان إلى الترجيح في المخالفه القطعية، والمفروض أنه محال. إذن: شمول الأصل في هذا الطرف لحاله فعل الآخر، وهكذا بالعكس في الطرف الآخر هذا لا يشمله الأصل؛ لأنّ شمول الأصل له معارض بشمول الأصل للطرف الآخر في حاله فعل الأول، ولا يمكن شمول الأصل لكلا الطرفين في حاله فعل الآخر؛ لأنّ هذا يؤدى إلى الترجيح في المخالفه القطعية . إذن: هذا المحذور هو الذي أوجب رفع اليد عن الإطلاق بهذا المقدار، وأمامًا شمول الأصل لهذا الطرف في حاله ترك الثاني، هذا ليس فيه محذور، وليس له معارض في الطرف الثاني، شمول الأصل لهذا الطرف في حاله ترك الآخر، هذا لا يعارضه شيء لا يعارضه شمول الأصل للثاني في حاله ترك الأول؛ لأنّهما أصلان يمكن أن يجريا معاً ولا تعارض بينهما؛ لأنّ جريانهما لا يؤدى إلى الترجيح في المخالفه القطعية، أن يجري الأصل في حاله ترك ذاك ويجري في ذاك في حاله ترك الأول، لا يؤدى إلى الترجيح في المخالفه القطعية؛ ولذا لا مانع من جريان الأصل في كل الطرفين، لكن في حاله ترك الآخر، هذا لا مانع منه، فلا داعي لرفع اليد عن دليل الأصل في هذه الحاله، لا يوجد موجب، لا يوجد شيء يجرنا على رفع اليد عن إطلاق دليل الأصل لكلٍ منها في حاله ترك الآخر، فيبقى الأصل شاملًا لذلك، بخلاف حاله فعل الآخر، شمول الأصل لكلٍ من الطرفين في حاله فعل الآخر فيه محذور؛ لأنّ شمول الأصل لهذا الطرف في حاله فعل لهذا في حاله فعل الأول؛ لأنّ جريانهما معاً يؤدى إلى المخالفه القطعية، فيتعارضان؛ فلذا لا بد أن نرفع اليد عن إطلاق الأصل في هذه الحاله، ويبقى إطلاق الأصل في الحاله الأخرى التي لا يلزم منها محذور، ولا يوجد لجريان الأصل في الطرف معارض يبقى إطلاق الأصل على حاله وهذا ينتج ما قيل في الشبهه أى الترجيحيين المشروطين على ما ذكر في الشبهه، هذا هو المبرر لتقييد جريان الأصل في كل من الطرفين بحاله ترك الطرف الآخر، فيجري الأصل في هذا الطرف في هذه الحاله، ويجري الأصل في الطرف الآخر أيضاً في هذه الحاله، هذا هو المبرر لهذا التقييد. أمّا إذا جئنا إلى تقييد آخر لا يوجد فيه هذا المبرر، بمعنى أنّ إجراء الأصل في هذا الطرف في حاله كونه هو الأسبق هو الأول، في حاله كونه هو الارتكاب الأول، الاقتراح كان يقول: فلنلتزم بهذا التقيد، فيجري الأصل في هذا في حاله كونه هو الوجود الأول ويجري الأصل

في ذاك في حاله كونه هو الوجود الأول، نقول: لأنّ هذا التقييد لا يمكن الالتمام به؛ لأنّ فيه محدور؛ لأنّ إجراء الأصل في هذا الطرف في حاله كونه هو الوجود الأول معارض بجريان الأصل في الطرف الآخر بعده، الأصل يجرى في هذا الطرف بشرط أن يكون في حاله كونه قبل الثاني وهذا يعارضه جريان الأصل في الطرف الآخر في حاله كونه بعد الطرف الأول؛ لأنّ إجرائهما معاً يؤدى إلى الترخيص في المخالفه القطعية، أن تجرى الأصل في هذا الطرف في حاله كونه قبل ذاك وتجرى الأصل في الطرف الثاني في حاله كونه بعد هذا، وهذا يؤدى إلى الترخيص في المخالفه القطعية، يعني يؤدى إلى ارتکابهما معاً، فيقع التعارض بين هذين الأصلين؛ ولذا لا يمكن الالتمام بجريان الأصل في هذا في حاله كونه قبل الآخر؛ لأنّ هذا التقييد، إجراء الأصل بهذا الشكل يكون معارض بجريانه في الطرف الآخر في حاله كونه بعده، بينما في التقييد المقترح لا يوجد هكذا شيء، إجراء الأصل في هذا الطرف في حاله ترك الآخر لا يعارض شيء، لا يعارضه إجراء الأصل في ذاك الطرف في حاله ترك الأول؛ لأنّه فرض في هذا الأصل إنما يجرى الأصل في هذا عند ترك الطرف الآخر، عند ترك الطرف الآخر يجوز لك ارتکاب هذا، هذا لا يعارضه الأصل في الطرف الثاني؛ لأنّ جريانهما معاً لا يؤدى إلى الترخيص في المخالفه القطعية. نعم المحدور فقط في جريان كلٍ منهما مطلقاً، إجراء الأصل في كلا الطرفين مطلقاً، يعني سواء ارتکبت الأول، أو لم ترتکبه وهكذا في الثاني هذا يؤدى إلى الترخيص في المخالفه القطعية، أما تقييده بحاله ترك الطرف الآخر هذا ليس فيه محدور، وليس هناك شيء يعارض جريان الأصل في هذا الطرف؛ ولذا لا داعى لرفع اليد عن إطلاق الدليل بالنسبة إليه، بينما في هذا الذى اقترح تقييد جريان الأصل بأن يكون هذا هو الوجود الأول أن يكون قبل صاحبه معارض بإجراء الأصل في الطرف الآخر إذا كان بعده؛ ولذا لا يجوز في هذه الحاله الالتمام بجريان الأصل في هذا الطرف مقيداً بهذا القيد؛ لأنّ جريان الأصل في هذا الطرف في هذه الحاله له معارض في الطرف الآخر، وإذا كان له معارض، فهذا يمنع من إجراء الأصل في هذا الطرف ولو مقيداً بهذه الحاله وهي حاله كونه قبل صاحبه، فإذا: لا يمكن الالتمام بالترخيص المقيد بهذا، بينما يمكن الالتمام بالترخيص في هذا الطرف مقيداً بترك الطرف الآخر.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العلمية / منجزيه العلم الإجمالي

كان الكلام في الجواب الرابع عن شبهه التخيير، وهذا الجواب نقله السيد الشهيد(قدس سره) (١) عن السيد الخوئي(قدس سره) وليس له وجود في تقريرات السيد الخوئي(قدس سره)، واعتقد أنه ليس مذكوراً أيضاً في أجود التقريرات، لعله سمعه منه مباشره، أو ذكره في الدرس لكنه لم يدون، الجواب كان هو: بعد تعدد إجراء الأصل في كلٍ من الطرفين مطلقاً، قيل: أتنا لأبد أن نصيّر إلى التقييد، لأبد من تقييد جريان الأصل في كلٍ منها لاستحاله أن يجري في كلٍ منها مطلقاً، التقييد لا ينحصر بما ذُكر في أصل الشبهة وهو الجواب بأن نقيد جريان الأصل في كلٍ منها بعدم ارتكاب الطرف الآخر، السيد الخوئي(قدس سره) يقول أن التقييد لا ينحصر بذلك؛ بل من الممكن أن نقيد جريان الأصل في كلٍ منها بكون الطرف الذي نجري فيه الأصل هو السابق، فهو يجري في كلٍ منها، يجري في هذا إذا كان هو السابق، ويجري في هذا إذا كان هو السابق. إذن: لماذا نصر على التقييد بال نحو الذي ذُكر في الشبهة، والحال أن هذا أيضاً تقييد لإطلاق الأصل في كلٍ من الطرفين ؟

قد يقال لغرض التوضيح: ما هو الفرق بين التقييدين بحيث يتضمن التقييد الأول بيان أن التقييد لا ينحصر بما ذكر تموهه؛ بل يمكن افتراض التقييد بهذا النحو، هل هناك فرق بين التقييدتين ؟ قد يقال أنه لا فرق بين التقييدتين؛ لأن كلاً منها يؤدّي إلى التخيير وإلى الترخيص في المخالفه الاحتمالية، التقييد الذي ذُكر في شبهه التخيير يؤدّي إلى التخيير والترخيص في المخالفه الاحتمالية؛ لأنّه يجوز له ارتكاب أحدهما، الترخيص في الطرفين بشرط ترك الآخر، فإذا ترك أحدهما يجوز له ارتكاب الآخر، وهذا أيضاً يؤدّي إلى الترخيص في المخالفه الاحتمالية؛ لأنّ هذا يقول الأصل يجري في كلٍ من الطرفين بشرط أن يكون هو السابق وأن يكون هو الأول. إذن: بالنتيجة يجوز للمكلّف أن يرتكب هذا إذا لم يرتكب الآخر، فما هو الفرق بينهما ؟ فهذا التقييد هو كالالتقييد الذي ذُكر في أصل الشبهة، كلٍ منها يؤدّي إلى التخيير والترخيص في المخالفه الاحتمالية، إذن: نحن لم نصنع شيئاً؛ لأننا بالنتيجة انتهينا إلى التخيير. يعني لو فرضنا أننا نقول للسيد الخوئي(قدس سره) بهذا التقييد الذي اقترحه ماذا صنعنا ؟ أيضاً انتهينا إلى التخيير والترخيص في المخالفه الاحتمالية. قد يقال هذا الكلام.

ص: ٦٩١

١- مباحث الأصول، تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر للسيد كاظم الحائرى، ج ٤، ص ٧٤.

لكن الذي يبدو أنّ السيد الخوئي(قدس سره) كان ينظر إلى شيء آخر، هو يريد أن يقول أن التقييد المذكور في الشبهة الذي ينتج التخيير والترخيص في المخالفه الاحتمالية ليس متعيناً؛ بل هناك تقييد آخر لا ينتج ذلك؛ لأنّه هو أساساً لا يرى التخيير؛ لأنّ رأيه تابع لرأى المحقق النائيني(قدس سره) من أن الأصول تتساقط في الأطراف؛ وحينئذ تكون الموافقة القطعية واجبة، يعني تجب موافقة العلم الإجمالي قطعاً، وأنّه لا يوجد ترخيص في المخالفه الاحتمالية، إذن: هو لا-. يريد أن يأتي على المحقق العراقي(قدس سره) صاحب الشبهة بنقض ينتهي به إلى التخيير والترخيص في المخالفه الاحتمالية.

الجواب عن ذلك: الظاهر أنّ التقييد الذي يقتربه السيد الخوئي (قدس سره) لا يؤدى إلى التخيير والترخيص في المخالفه الاحتماليه بخلاف التقييد الذي ذكر في أصل الشبهه. إجراء الأصل في كلٍ من الطرفين بشرط أن يكون هو السابق الذي هو إذا تم ينتج التخيير، يقول السيد الخوئي (قدس سره) أنّ هذا الأصل لا يجري؛ لأنّه معارض بجريان الأصل في كلٍ منهما في حالة كونه اللاحق، وهذا الأصلان لا يمكن أن يجريان معاً، يعني يُرخص في هذا الطرف إذا كان هو السابق، ويُرخص في هذا الطرف إذا كان هو السابق، وأيضاً يُرخص في كلٍ منهما إذا كان هو اللاحق .

بعاره أخرى: يُرخص في هذا الطرف سواء كان سابقاً، أو كان لاحقاً، هذا يؤدى إلى الترخيص في المخالفه القطعيه، وهذا معناه أنّ جريان الأصل في كلٍ من الطرفين بشرط كونه السابق يعارض بجريان الأصل في كلٍ من الطرفين في حالة كونه اللاحق. السيد الخوئي (قدس سره) يريد أن يقول أنّ هذا الأصل الثاني لا مانع من جريانه؛ لأنّه لا يلزم منه محذور، فإذا لم يكن هناك مانع من جريانه لعدم لزوم المحذور، فيجري الأصل الثاني ويعارض الأصل الأول، ومن هنا لا يبقى الأصل الأول سليماً عن المعارضة؛ بل هو معارض بأصلٍ مثله، ولا يمكن إجراء كلا-الأصلين؛ لأنّه يؤدى إلى المخالفه القطعيه، فيقع التعارض بينهما ويتساقطان، وبالتالي لا يسلم أصل يجري في أحد الطرفين في حالة معينه حتى نقول أنّ هذا ينتج التخيير، التخيير إنما ينتجه هذا التقييد الذي يقوله السيد الخوئي (قدس سره) عندما نفترض جريان الأصل في كلٍ من الطرفين بشرط كونه السابق، بشرط كونه الوجود الأول، إذا جرى الأصل بهذا الشكل، فإنه ينتج التخيير، إذا فرضنا جريانه بلا معارض، فإنه ينتج التخيير بلا إشكال، لكن هو يريد أن يقول أنّ هذا الأصل معارض بجريان الأصل في كلٍ من الطرفين في حالة كونه اللاحق، وكونه الوجود الثاني. هذا الأصل الثاني المعارض إذا كان لا مانع من جريانه وليس فيه محذور ----- كما سنبيّن ----- وليس هناك مانع من جريانه، أن يجري الأصل في كلٍ من الطرفين بشرط أن يكون هو اللاحق؛ حيث يكون معارضًا للأصل الأول، فلا يجري الأصل الأول، وبالتالي لا نملك دليلاً على التخيير وعلى الترخيص في المخالفه الاحتماليه؛ لأنّ الدليل على الترخيص هو هذا الأصل الذي يجري في الطرفين بشرط كونه السابق، وهذا الأصل سقط بالمعارضه، فلا يبقى ترخيص في كلٍ من الطرفين؛ ولذا يريد أن يقول أنّ التقييد الذي اقترحه لا يؤدى إلى الترخيص في المخالفه الاحتماليه؛ لأنّه وإن كان لا مانع من جريان الأصل في هذا الطرف بشرط كونه السابق، وفي هذا الطرف بشرط كونه السابق، لكن هذا له معارض، وبالتالي الأصل لا يجري في هذا الطرف في حالة كونه السابق ولا يجري فيه في حالة كونه اللاحق للتعارض؛ فلذا لا دليل على الترخيص في المخالفه الاحتماليه، فاللتقييد الذي يقتربه لا يؤدى إلى التخيير، بينما التقييد الذي اقترح في أصل الشبهه يؤدى إلى التخيير؛ لأنّه يقول أنّ إجراء الأصل في كلٍ من الطرفين كما هو المقترح في حالة عدم ارتكاب الطرف الآخر، يجري في هذا الطرف في حالة عدم ارتكاب هذا، وفي هذا في حالة عدم ارتكاب الأول، هذا الأصل الذي يقتضى التخيير ليس له معارض حتى يمنع من جريانه؛ لأنّ ما يعارضه هو جريان الأصل في كلٍ من الطرفين في حالة ارتكاب الآخر، أو مطلقاً من هذه الناحيه، يعني يجري الأصل فيهما مطلقاً في حالة ارتكاب الآخر وفي حالة عدم ارتكابه، هذا لا يعارض الأصل الأول؛ لأنّ هذا محال في حدّ نفسه وبقطع النظر عن التعارض؛ لأنّه ترخيص في المخالفه القطعيه، يعني الأصل عندما يجري في هذا الطرف في حالة ارتكاب الآخر ويجري في هذا في حالة ارتكاب هذا، هذا ترخيص في المخالفه القطعيه، هكذا أصل لا يجري في حدّ نفسه بقطع النظر عن المعارضة، فمحال أن يجري هذا الأصل بهذا الشكل، فإذا كان محالاً، فجريان الأصل في هذا الطرف في حالة عدم ارتكاب الآخر، وجريان الأصل في الثاني في حالة عدم ارتكاب الأول يجري بلا معارض، وهذا الأصل ينتج التخيير، ينتج جواز المخالفه الاحتماليه، فيكون هذا هو الفرق، التقييد المقترح في الشبهه يؤدى إلى الترخيص في المخالفه الاحتماليه، يعني يؤدى إلى التخيير فثبتت

شبهه التخيير، السيد الخوئي (قدس سره) يريد أن يقول أنّ التقيد لا ينحصر بذلك كما يمكن التقيد بهذا الشكل، يمكن التقيد بشكلٍ آخر، وهو أنّ الأصل يجري في الطرفين بشرط أن يكون هو الوجود الأول، هذا الأصل لا يؤدّي إلى التخيير؛ لأنّ هذا الأصل مُعارض بمثله، معارض بجريان الأصل في الطرفين في حاله كونه هو اللاحق، في حاله كونه هو الوجود الثاني، أما معارضته لذاك، فواضحه؛ إذ لا يمكن أن يجري كلاً الأصلين، أصل يجري في هذا في حاله كونه الأول، ويجرى فيه أيضاً في حاله كونه الثاني، وهكذا في الطرف الآخر، هذا يؤدّي إلى الترخيص في المخالفه القطعية، فيتعارض الأصلان فيتساقطان، الفرق الدقيق هو أنّ أصاله جريان الأصل في الطرفين في حاله كونه اللاحق، والوجود الثاني، هذا ليس فيه محظوظ، ليس ترخيصاً في المخالفه القطعية، كما هو الحال في التقيد المقترح في الشبهه عندما قلنا بأنّ الترخيص في الطرفين في حاله ارتكاب الآخر غير معقول أن يجري، والترخيص في كلاً الطرفين مطلقاً من ناحيه ارتكاب الآخر وعدم ارتكابه غير معقول أن يجري؛ لأنّ الأصل في المخالفه القطعية، فهو لا يجري، فيجري هذا الأصل بلا معارض، هذا في التقيد المقترح في الشبهه يكون معقولاً؛ لأنّ الأصل في كلٍ من الطرفين في حاله ترك الآخر ليس له معارض، فيجري ويثبت التخيير، بينما في هذا التقيد الذي يقتربه هذا الترخيص له معارض، جريان الأصل في الطرفين مع كونه هو الوجود الأول والسابق معارض بجريان الأصل في الطرفين مع كونه الوجود اللاحق، هذا الثاني يجري وليس فيه محظوظ ولا ترخيصاً في المخالفه القطعية، أن يجري الأصل في هذا الطرف إذا كان هو الوجود الثاني، هذا ليس فيه مشكله، ولا يعني أنه يرخص للمكلّف في إيجاد الوجود الأول، هو يقول إذا كان هذا هو الوجود الثاني أنت مرخص في فعله، لكن هذا لا يعني أنّ نفس الأصل يرخص في الوجود الأول حتى يقال أنه يرخص في الوجود الثاني وأيضاً يرخص في الوجود الأول، فيكون ترخيصاً في المخالفه القطعية، هو لا يعني ذلك، هو يقول على تقدير أن يكون هذا الطرف هو الوجود الثاني بأن تكون قد ارتكبت الأول عصياناً، أو نسياناً، أو أي شيء آخر، أنا أرخص لك فيه، هذا لا يعني الترخيص في المخالفه القطعية؛ ولذا لا مانع من جريانه، أن يجري الأصل في كلاً الطرفين في حاله كونه هو الوجود الثاني، هذا لا محظوظ في جريانه، فيتعارض جريان الأصل في كلٍ من الطرفين في حاله كونه هو الوجود الأول، فيتساقطان، فإذا تساقطا ليس لدينا أصل يثبت التخيير وجواز المخالفه الاحتماليه؛ لأنّ التخيير والمخالفه الاحتماليه مستنده على إجراء الأصل في كلٍ من الطرفين بشرط أن يكون هو الوجود الأول، هذا إذا جرى بلا معارض يثبت التخيير بلا إشكال، لكنه له معارض، ولا مرجح لأحدهما على الآخر، فيتساقطان، فلا يبقى ما يدل على التخيير والترخيص في المخالفه الاحتماليه على التقيد الذي يقتربه، بخلاف التقيد الذي أقترح في الشبهه، فإنّ الأصل في كلٍ من الطرفين في حاله عدم ارتكاب الآخر يجري بلا معارض؛ لأنّ ما يعارضه هو إجراء الأصل في كلٍ من الطرفين في حاله ارتكاب الآخر، أو مطلقاً من ناحيته، وهذا ترخيص في المخالفه القطعية بقطع النظر عن المعارضه.

إذن: هذا الذي يتوقع أن يكون معارضًا لهذا هو في حد نفسه لا يجري، فيجري هذا الأصل بلا معارض، ويثبت التخيير كما يقول المحقق العراقي (قدس سره)؛ ولذا نقض عليه بذلك. ومن هنا يتبيّن أن النقض الذي نُقل عن السيد الخوئي (قدس سره) يمكن تصويره بهذا الشكل.

الذى يلاحظ على هذا الجواب الرابع كجوابٍ على شبهه التخيير بعد أن بناه بهذا الشكل، وبيننا الفرق بينه وبين التقيد المقترن، الذى يلاحظ على هذا الجواب بشكلٍ عام وكفأعده عامه أن رفع اليد عن الإطلاق لا يكون اعتباطياً، وإنما هو بمقدار ما تقتضيه الضرورة، والسر هو أن الإطلاق دليل متبرٍ يجب العمل به، فمادام يمكن العمل به يجب العمل به ولا- رفع اليد عنه ونلتزم بالتقيد إلا إذا قامت الضروره وكان هناك محذوراً في أن يكون الدليل مطلقاً، إذا كان الإطلاق فيه محذور نرفع اليد عنه، فإذا كان أصل الإطلاق فيه محذور نرفع اليد عن أصل الإطلاق، إذا كان الإطلاق فيه محذور لحاله دون حاله أخرى؛ فحينئذٍ لا داعى لرفع اليد عن الإطلاق فى كلتا الحالتين، وإنما نرفع اليد عن الإطلاق فى الحالة التى يوجد فيها محذور، هذه قاعدة. فى المقام إطلاق الدليل لكلٍ من الطرفين لحاله عدم ارتكاب الطرف الآخر ليس فيه محذور الترخيص فى المعصيه وليس فيه محذور الترخيص فى المخالفه القطعية، بخلاف إطلاق دليل الأصل فى الطرفين لحاله ارتكاب الآخر، هذا فيه محذور، أن يكون دليل الترخيص يشمل هذا الطرف فى حاله ارتكاب الآخر وهذا الطرف فى حاله ارتكاب الأول، هذا فيه محذور؛ لأنّه يؤدى إلى الترخيص فى المخالفه القطعية؛ حينئذٍ بناءً على القاعدة السابقة يتبيّن الالتزام بالإطلاق الأول ورفع اليد عن الإطلاق الثانى وهذا يتبع ما يقوله المحقق العراقي (قدس سره)، ينتج شبهه التخيير؛ لأنّه لا يمكن الالتزام ببقاء إطلاق الأصل للطرفين فى حاله ارتكاب الآخر، فرفع اليد عن هذا الإطلاق، يبقى إطلاق الدليل شاملًا لكلٍ من الطرفين فى حاله عدم ارتكاب الآخر، هذا على القواعد، رفع اليد عن الإطلاق بمقدار ما تقتضيه الضروره لا أزيد.

وأماماً في التقييد الثاني الذي يذكره السيد الخوئي (قدس سره) في هذا التقييد إطلاق دليل الأصل في الطرفين لحاله كونه السابق وكونه الوجود الأول، هذا ليس فيه محذور ولا يؤدى إلى الترخيص في المخالفه القطعية، لكن هذا الأصل لا يحرى؛ لما قلناه في مقام توضيح مطلب السيد الخوئي (قدس سره)، هذا الأصل لا يجري لأنّ له معارض، أن يجري الأصل في هذا الطرف بشرط أن يكون هو الوجود الأول وفي ذاك بشرط أن يكون هو الوجود الأول، هذا معارض بجريان الأصل في الطرفين في حاله كونه الوجود اللاحق، هذه الحاله أيضاً يشملها الإطلاق، ولا يمكن أن يجري كلا الأصلين؛ لأنّه يؤدى إلى الترخيص في المخالفه القطعية، ولا مردح لأحدهما على الآخر؛ فحينئذٍ تعيين التساقط، ففيتساقط الأصلان، فيلتزم بتساقط الإطلاقين بالنسبة إلى الطرفين ولا داعي لأن نلتزم بجريان أحد الإطلاقين دون الآخر، ليس لأنّ الإطلاق الآخر فيه محذور ويؤدى إلى الترخيص في المخالفه القطعية، وإنما لأنّ الأصل الآخر يعارض الأصل المقترن وهو الترخيص في كلٍ من الطرفين بشرط أن يكون هو الوجود السابق، هذا له معارض، ومعارضه لا-مانع من جريانه كما قلنا؛ لأنّه ليس ترخيصاً في المخالفه القطعية، بينما هناك كان فيه محذور، إجراء الأصل في الطرفين في حاله ارتكاب الآخر، أو مطلقاً من ناحيته، قلنا هذا ترخيص في المخالفه القطعية، ومعنى هذا الكلام أننا لا-يمكنا أن نبقى الإطلاق في الطرفين لحاله كونه السابق؛ لأنّ هذا الإطلاق له معارض كما بينا مراراً، بل لابد من سقوط هذا الإطلاق على أساس المعارضه؛ وحينئذٍ لا يبقى إطلاق شامل لكلا الطرفين؛ وحينئذٍ لابد أن نتقييد بأن نرفع اليدين عن الإطلاق بمقدار ما تقتضيه الضروره وليس أمراً اعتباطياً، في التقييد المقترن في أصل الشبهه، على القواعد أحد الإطلاقين فيه محذور، نرفع اليدين عنه اساساً ونقول بأنّ هذا فيه محذور، فيجري الأصل في كلٍ من الطرفين في حاله عدم ارتكاب الآخر وهذا يتبع التخيير، في التقييد الذي يترافقه السيد الخوئي (قدس سره) لا- يوجد محذور في الأصل المعارض، في أن يجري الأصل في الطرفين في حاله كونه الوجود اللاحق، هذا يجري بلا-محذور، فيعارض جريان الأصل في الطرفين في حاله كونه السابق والوجود الأول، فيتعارضان، فيأتي الكلام السابق، المحقق النائيني (قدس سره) يصر على أنّ هذا التعارض يوجب التساقط، بينما المحقق العراقي (قدس سره) يقول لا داعي للتساقط؛ بل نلتزم بالتخدير بأن نجري الأصل في كلٍ منهما بشرط أن يكون هو السابق؛ لماذا نرفع اليدين عن كلا الإطلاقين؟ وإنما لابد أن نلتزم بجريان الإطلاق في كلٍ منهما، لكن نقيده بهذا التقييد، فالنتيجه هي أن وصلنا إلى أنّ هذا التقييد الثاني أيضاً سوف ينبع لنا التخيير و الترخيص في المخالفه الاحتماليه وبهذا لا يصلح هذا أن يكون جواباً عن الشبهه؛ لأنّ الجواب عن الشبهه لابد أن يدفع شبهه التخيير ويشتت عدم التخيير، بينما نحن رجعنا إلى ما بدأنا به، ذكر مورداً تعارض فيه الأصول، فيرجع الكلام السابق، هو يصرّ على التساقط ----- مثلاً ----- والطرف المقابل يقول له يمكن أن تتصور التخيير بنحوٍ ما. ومن هنا لا يكون هذا جواباً عن الشبهه، الجواب عن الشبهه حقيقه هو الذي يرفع شبهه التخيير، يقول هنا في محل الكلام، في مورد العلم الإجمالي بناءً على الاقتضاء لا نصير إلى التخيير وإنما نلتزم بتساقط الأصول من دون أن يكون هناك تخمير. هذا ما يمكن توضيحه حول الجواب الرابع، و يأتي الكلام عن الجواب الخامس إن شاء الله تعالى.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العلمية / منجزيه العلم الإجمالي

الجواب الخامس عن شبهه التخيير: وهذا الجواب للسيد الخوئي (قدس سره) ذكر في تقريراته، وحاصله: أن دليل الأصل له إطلاق أفرادي، باعتباره يشمل كلا الطرفين، وله إطلاق أحوالى، باعتباره يشمل كل الحالات الموجودة في الطرفين، فله إطلاق أفرادي ولله إطلاق أحوالى، الإطلاق الأحوالى هو المقصود به في المقام هو إطلاق الأصل عند شموله لهذا الفرد لحاله فعل الآخر وتركه، كذلك عند شموله للفرد الآخر هو مطلق بلحاظ فعل الآخر، أو تركه، فهناك إطلاقان أحوالى وأفرادى، ويقول بأن محذور التخيير في المخالفه القطعية كما يندفع برفع اليد عن الإطلاقين الأحواليين كما هو المدعى في أصل الشبهه كذلك يندفع برفع اليد عن الإطلاق الأفرادى والأحوالى لأحد الطرفين فقط، أيضاً يندفع المحذور، نلتزم بأن دليل الأصل لا يشمل أحد الطرفين ويشمل الآخر، الإطلاق الأفرادى لا يشمل أحد الطرفين وبالتالي الإطلاق الأحوالى أيضاً لا يكون فيه ثابتًا؛ لأن الإطلاق الأحوالى هو فرع شمول الدليل للطرف حتى يثبت فيه إطلاق أحوالى. نحن نرفع اليد عن الإطلاق الأفرادى والأحوالى في أحد الطرفين وهذا أيضاً يندفع به المحذور؛ لأن هذا لا يؤدى إلى التخيير في المخالفه القطعية؛ لأنّه لا يُرخص في ارتكاب كلا الطرفين، وإنما يُرخص في ارتكاب أحد الطرفين، والطرف الآخر لا يشمله إطلاق دليل الأصل الأفرادى والأحوالى، وإنما يشمل أحد الطرفين، فيندفع به محذور المخالفه القطعية؛ وحيثـنـ يقول بأنه لا مرـجـح لأـحـدـ الـأـمـرـيـنـ عـلـىـ الـآـخـرـ، كلـ مـنـهـماـ يـنـدـفـعـ بـهـ الـمـحـذـورـ، فـلـاـ مـرـجـحـ لـأـحـدـهـماـ عـلـىـ الـآـخـرـ.

ص: ٦٩٥

بإمكان المحقق العراقي (قدس سره) أن يقول: أن هذا ليس حلًّا لشبهه التخيير؛ بل هو التزام بشبهه التخيير لكن عن طريق الالتزام بعدم شمول دليل الأصل لأحد الطرفين واحتراصه بأحد الطرفين دون الآخر، لكن النتيجه هي أنه يتربّب عليه التخيير والترخيص في المخالفه الاحتمالية؛ لأنّ دليل الأصل يشمل أحد الطرفين. بقطع النظر عن ذلك نحن في الجواب السابق حاولنا أن نوجّه كلام السيد الخوئي (قدس سره) المتقدّم، بأن قلنا بأنه من الممكن أن يكون للسيد الخوئي (قدس سره) نظر أعمق من ذلك، يعني لا- يريد أن يقول فقط هناك أن تقيد شمول الأصل للطرفين بحاله كونه هو السابق، لا يريد إبرازه كبديل عن تقيد إطلاق الأصل لكلٍ من الطرفين لحاله عدم ارتكاب الطرف الآخر، وإنما يريد أن يقول هذا تقيد وهذا تقيد فقط ولا مرـجـحـ لـأـحـدـهـماـ عـلـىـ الـآـخـرـ كما قال هنا، وإنما قلنا من المحتمل أن يكون نظره أبعد وأعمق من ذلك، وهو أنه يريد أن يقول بأن التقيد المقترن هناك في اصل شبهه التخيير يمكن الالتزام به؛ لأن جريان الأصل في الطرفين وإطلاق الأصل في الطرفين لحاله عدم ارتكاب الآخر ليس له معارض، بينما إطلاق دليل الأصل للطرفين في حاله كونه السابق له معارض --- على ما تقدّم بيانه في الدرس السابق --- لكن هنا ليس هناك مجال لأن يقال بذلك، واضح أن نظره هنا فقط إلى إبراز احتمال آخر في قبال الاحتمال الذي ذكر في أصل الشبهه، فيقول: كما يمكن رفع اليد عن الإطلاقين الأحواليين في الدليلين، يمكن أن يقال أن دفع المحذور يتحقق برفع اليد عن الإطلاق الأفرادى والأحوالى لأحد الدليلين مع وضوح أن كلاً منها يتربّب عليه التخيير، فتكون شبهه التخيير ثابتة، وهي التي لا يلتزم بها السيد الخوئي (قدس سره)، فإنه لا يلتزم

بالتخيير؛ بل يلتزم بوجوب الموافقة القطعية للعلم الإجمالي، لكن هو يرى بأنّ وجوب الموافقة القطعية إنّما هو من جهة تعارض الأصول في الأطراف.

ص: ٦٩٦

حينئذ يكون دفع هذا الجواب منحصر بما تقدم سابقاً من أن رفع اليد عن الإطلاق ليس أمراً اعتباطياً، وإنما نرفع اليد عن الإطلاق بمقدار ما تقتضيه الضروره، بمقدار ما يكون الإطلاق موجباً للمحذور، فأى إطلاق ليس فيه محذور يجب العمل به ولا يجوز رفع اليد عنه، وإنما تُرفع اليد عن الإطلاق الذى يترب عليه المحذور، الإطلاق الذى له معارض نرفع اليد عنه، وأى الإطلاق الذى ليس له معارض أصلأً، فلا داعى لرفع اليد عنه أصلأً. والذى نلاحظه فى المقام هو أن الإطلاق الذى له معارض، أو أن التعارض إنما يقع بين الإطلاقين الأحوالين، وإلاـ الإطلاق الأفرادى فى كل طرف ليس له معارض، وإنما المعارضه قائمه بين الإطلاق الأحوالى فى هذا الطرف مع الإطلاق الأحوالى فى الطرف الآخر، هذان متعارضان؛ إذ لاـ يمكن للشارع أن يُرّخص فى هذا الطرف مطلقاً، سواء فعلت الآخر، أو تركته، وكذا يُرّخص فى الآخر مطلقاً، يعني سواء فعلت الأول، أو تركته، هذان لا يمكن الجمع بينهما؛ لأن ذلك يؤدى إلى الترخيص فى المخالفه القطعية. أما أصل الإطلاق الأفرادى فى هذا الطرف، فليس له معارض.

بعارهٗ أخرى: يكفى فى دفع المحذور وإمكان جريان الأصول أن نرفع اليد عن إطلاق أحوالى واحد فى أحد الطرفين، رفع اليد عن إطلاق أحوالى واحد فى أحد الطرفين يدفع المحذور، مع بقاء الإطلاق الأفرادى فى هذا الطرف وبقاء كلا الإطلاقين فى الطرف الآخر، هذا يدفع المحذور؛ حينئذ لا يكون ذلك ترخيصاً فى المخالفه القطعية، إذا رفينا اليد عن الإطلاق الأحوالى فى كلا الطرفين وقلنا أنّ الأصل يشمل هذا الطرف لكن ليس فيه إطلاق أحوالى، هذا يرفع المحذور، فالمحذور ينشأ فى الحقيقه من وجود إطلاق أحوالى فى هذا الطرف بعد فرض الإطلاق الأفرادى ومن إطلاق أحوالى فى الطرف الآخر؛ إذ لا يمكن الجمع بين الترخيصين المطلقين فى الطرفين؛ لأن ذلك يؤدى إلى الترخيص فى المخالفه القطعية، فهذا هو مركز التعارض، وهذا معناه أنه لا داعى لرفع اليد عن الإطلاق الأفرادى فى أحد الطرفين؛ لأن الإطلاق الأفرادى ليس له معارض، بدليل أنه يمكن إجراء الإطلاق الأفرادى فى الطرفين، بأن نقول أنّ الترخيص هنا يثبت، أصل الترخيص وليس إطلاقه، يثبت وكذلك يثبت الترخيص فى الطرف الآخر، هذا أصلـ لاـ محذور فيه، وإنما المحذور عندما يكون الترخيص مطلقاً، إطلاق الترخيص هذا لاـ يجتمع مع إطلاق الترخيص فى الطرف الآخر، فلب المشكله وأساس التعارض هو قائم بين الإطلاقين الأحوالين؛ حينئذ نرفع اليد عن الإطلاق أحوالى، هذا هو الموجب لما يقترحه المحقق العراقي (قدس سره)، القضيه ليست رفع اليد كيـفـما شاء ومن دون أن تقتضى ذلك الضروره، وإنما تتحدد بحدود الضروره وبمقدار ما يقتضيه التعارض، والتعارض ليس قائماً إلاـ بين الإطلاقين الأحوالين؛ فحيـثـنـدـ نـرـفعـ الـيدـ عـنـ هـذـيـنـ الإـطـلـاقـيـنـ الأـحـوـالـيـنـ؛ لأنـ إـجـرـائـهـمـاـ مـعـاـ غـيرـ مـمـكـنـ؛ لأنـهـ يـسـتـلـزـمـ التـرـخـيـصـ فـىـ المـخـالـفـهـ قـطـعـيـهـ،ـ وإـجـرـاءـ الإـطـلـاقـ الأـحـوـالـيـ فىـ أحـدـ الـطـرـفـينـ بـالـخـصـوصـ دـونـ الـطـرـفـ الآـخـرـ تـرـجـيـحـ بلاـ مـرـجـحـ،ـ فـيـتسـاقـطـ الإـطـلـاقـانـ الأـحـوـالـيـانـ فـىـ الـطـرـفـينـ،ـ وـهـذـاـ هـوـ مـاـ يـقـولـهـ الـمـحـقـقـ العـرـاقـيـ (قدس سره)ـ وـيـتـعـيـنـ هـذـاـ حـيـثـنـدـ فـىـ قـبـالـ الـالتـرـامـ بـسـقـوـطـ الإـطـلـاقـ الـأـفـرـادـيـ وـالـأـحـوـالـيـ،ـ فـىـ أحـدـ الـطـرـفـينـ؛ لأنـ سـقـوـطـ الإـطـلـاقـ الـأـفـرـادـيـ فـىـ أحـدـ الـطـرـفـينـ لـاـ مـوـجـبـ لـهـ؛ لأنـ الإـطـلـاقـ الـأـفـرـادـيـ لـاـ مـعـارـضـ لـهـ.

لابد أن نستعرض هذه الأجبوبه؛ لأن الشبهه مهمه جداً؛ لأن هذه الشبهه تتج شئياً من الصعب جداً الالتزام به، بناءً على مسلك الاقتضاء تنتج عدم وجوب الموافقه القطعية في العلوم الإجماليه؛ لأنه ترد شبهه التخيير، الترخيص المشروط في كلٍ من الطرفين، ومعنى ذلك أنه لا تجب الموافقه القطعية وتجوز المخالفه الاحتماليه وهذا مما لا يلتزمون به.

الجواب السادس: هو ما ذكر في كلمات السيد الشهيد(قدس سره) وحاصله: (١) أن الترخيص في كلٍ من الطرفين بنحوٍ مشروط يمكن تصوّره على نحوين:

النحو الأول: أن يكون التقييد في الموضوع وليس في الحكم، وإنما الترخيص في الحكم مطلقاً، لكن التقييد يلحق متعلق الترخيص، يعني في الموضوع، الموضوع يكون مقيداً بعدم ارتكاب الطرف الآخر.

بعاره أخرى: أن المرخص فيه يكون حصّه من الشرب لا مطلق الشرب وهذه الحصّه هي الشرب المقترن بترك الطرف الآخر، شرب هذا إذا كان مقترناً بترك الطرف الآخر يكون مرخصاً فيه، فيكون التقييد بعدم ارتكاب الطرف الآخر قيداً للموضوع لا للحكم، أما الحكم فيبقى على إطلاقه.

النحو الثاني: أن يكون التقييد في الحكم وليس في الموضوع، الحكم مقيد، أمّا الموضوع فيبقى على إطلاقه، المرخص فيه هو مطلق الشرب، لكن الترخيص لا يثبت له إلا مقيداً بعدم ارتكاب الطرف الآخر، وإلا المتعلق موضوع الترخيص هو مطلق الشرب، طبيعي الشرب وليس حصّه من الشرب، وإنما طبيعي الشرب هو الذي يتعلّق به الترخيص، لكن الترخيص الذي يتعلّق به ليس ترخيصاً مطلقاً، وإنما هو ترخيص مقيد بعدم ارتكاب الطرف الثاني.

ص: ٦٩٨

١- مباحث الأصول، تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر للسيد كاظم الحائري، ج ٤، ص ٧٦.

الجواب يقول: أنَّ كلاًًاً منها محال وغير معقول؛ وحينئذٍ يكون الترخيص المشروط في كلٍ من الطرفين محال، وبذلك تبطل شهه التخيير.

أمّا النحو الأول، فهو غير معقول، باعتبار أنَّ الشرب المقيد بعدم ارتكاب الآخر، أو قل الحصّه الخاصّه من الشرب وهو الشرب المقترب بعدم ارتكاب الآخر، هذه الحصّه الخاصّه نحن لا نتحمل حرمتها أصلًاً، حتّى يأتي دليل ويؤمّنا من ناحيتها حتّى نتعقل جريان الترخيص بلحاظتها؛ لأننا لا نتحمل كونها محرّمه؛ لأنَّ ما نتحمل حرمتها هو طبيعي الشرب لا الشرب المقترب بعدم ارتكاب الطرف الآخر، أساس المبني هو أنَّ الشرب مطلقاً إما حرام، وإما حلال، فما نتحمل حرمتها هو عباره عن الطبيعي، هو الشرب مطلقاً، أمّا الحصّه الخاصّه من الطبيعي، فلا نتحمل حرمتها أصلًاً، فلا يعني لأن يجري الترخيص بلحاظتها ليؤمن من ناحيه شيء نحن لا نتحمل حرمتها أصلًاً. أو عباره أخرى: نقطع بعدم حرمتها. شرب هذا الإناء المقيد بعدم ارتكاب الطرف الآخر لا نتحمل حرمتها، فلا يعني لجريان الترخيص بلحاظه والتأمين من ناحيته، فإذاً: لا يعني لأن نفترض أن يكون الترخيص مطلقاً، لكنَّ متعلقه يكون مقيداً بعدم ارتكاب الطرف الآخر. هذا ما يرد على النحو الأول.

أمّا النحو الثاني وهو أن يكون القيد قيدها في الحكم لا في الموضوع، فيكون الموضوع مطلقاً. هذا النحو لا يرد عليه الإشكال الوارد على النحو الأول؛ لأنَّ المتعلق هنا هو طبيعي الشرب وليس الشرب الخاص، و الطبيعي الشرب نتحمل حرمتها، فلا يرد عليه الإشكال السابق، لكنه يرد عليه أننا لا نتعقل أن يكون الحكم مقيداً بعدم ارتكاب الطرف الآخر مع كون الموضوع والمتعلق مطلقاً من هذه الناحية، لا نتعقل ذلك؛ لأنَّ معنى هذا الكلام في الحقيقة —————— أنَّ الموضوع مطلق والحكم مقيد —————— أنَّ الحكم المقيد بعدم ارتكاب الطرف الآخر سوف يسرى إلى جميع حচص هذا المطلق حتّى الحصّه الفاقدة لذلك الشرط الذي قُيد به ذلك الحكم، بمعنى أنَّ الحكم المقيد بعدم ارتكاب الآخر سوف يسرى إلى جميع حصص الشرب؛ لأنَّ الشرب المتعلق مطلق بحسب الفرض حتّى الشرب غير المقترب بترك الطرف الآخر، هذا الترخيص المقيد سوف يسرى إلى تمام حصص الطبيعة، تمام حصص المطلق حتّى الحصّه غير الواجده للقيد الذي قُيد به الحكم، وهذا غير معقول، وكيف يعقل أن يثبت الحكم الترخيصي المقيد بعدم ارتكاب الطرف الآخر، أن يثبت للشرب حتّى إذا لم يقترن بعدم ارتكاب الطرف الآخر؟ فإذا بقاء المتعلق مطلقاً وتقييد الحكم لا معنى له؛ بل في مثل هذه الحاله لابد أن يسرى القيد من الحكم إلى الموضوع وعلى هذا الأساس قالوا أنَّ قيود الحكم كلّها راجعه إلى الموضوع، فلا بد من افتراض سرايه القيد من الحكم إلى الموضوع، فإذا سرى القيد إلى الموضوع؛ فحينئذٍ رجعنا إلى النحو الأول؛ لأنَّ الموضوع صار مقيداً؛ وحينئذٍ يرد عليه الإشكال السابق وهو أنَّ الموضوع المقيد، الشرب المقيد بعدم ارتكاب الطرف الآخر مما لا نتحمل حرمتها، فلا يعني لجريان الترخيص من ناحيته. إذن: كل من النحوين يكون غير معقولٍ، وعليه، بأى شكلٍ يتصوّر الترخيص المشروط في الطرفين هو غير معقول.

هذا الجواب يمكن أيضاً دفعه: بأن نختار الاحتمال الثاني، بأن يقال أنّ القيد قيد للحكم لا للموضوع، الترخيص مقيد بعدم ارتكاب الطرف الآخر، أيّ ضيرٍ في أن يقال أنّ الشارع يحكم حكماً مقيداً بشيءٍ؟ يجعل ترخيصاً مقيداً بعدم ارتكاب الطرف الآخر، فالقيد قيد للحكم مع كون المتعلق هو مطلق الشرب، وبهذا تندفع المحاذير، غير الإشكال الذي سيأتي دفعه، يعني بعبارة أخرى: حينئذ لا نستطيع أن نقول أنّ هذا لا نحتمل حرمته، فكيف يعقل جعل الترخيص والتأمين من ناحيته؛ لأننا جعلنا الموضوع هو مطلق الشرب، ومطلق الشرب مما نحتمل حرمته، فيندفع هذا الإشكال، كما أنّ إشكال الترخيص في المخالفه القطعية أيضاً يندفع؛ لأنّ الترخيص ليس مطلقاً، إشكال الترخيص في المخالفه القطعية إنّما يلزم عندما يكون الترخيصان مطلقين، أمّا إذا قلنا أنّ الترخيص الجاري في كلٍ من الطرفين هو ترخيص مقيد بعدم ارتكاب الطرف الآخر، فلا يلزم محذور المخالفه القطعية، فتندفع الإشكالات.

لكنّ المشكله في هذا هي أنّ قيد الحكم لابدّ أن يسرى إلى الموضوع، فكانه لابدّ من افتراض لحاظ الموضوع مقيداً، فكانَ المجبِ يفترض أنّ السرايه تعنى أن للحظ متعلق الترخيص مقيداً ولا يمكن أن يكون مطلقاً. هذا ليس صحيحاً؛ إذ لا ضير في أن نفترض أنّ الموضوع يبقى مطلقاً، الإطلاق هو عباره عن عدم لحاظ القيد، الإطلاق ليس تجمعاً للقيود ولحظها، وإنّما هو رفض القيود وعدم لحظها، ولحظ ذات الطبيعة مع عدم لحاظ أيّ شيءٍ معها، فليس بالضروريه عندما نقول أنّ هناك قيداً في الحكم أن يكون هذا القيد ملحوظاً في متعلقه، كلا، هذا ليس لازماً، ليكن متعلق الحكم مطلقاً والقيد راجع إلى الحكم، والسرايه معناها أنّ هذا الحكم يسرى إلى تمام حصص الموضوع إذا لم يكن هناك مانع يمنع من سريانه إليه، لا يعني بالضرورة أن للحظ الموضوع مقيداً ونعتبره مقيداً حتى يرد إشكال أننا لا نحتمل حرمه هذا الموضوع المقيد، فلا يعني لجريان الترخيص من ناحيته؛ بل هو يبقى مطلقاً ولا يلحظ مقيداً والإطلاق معناه لحظ ذات الطبيعة وعدم لحظ أيّ شيءٍ معها، السريان يثبت، يسرى الحكم إلى تمام حصص هذا الموضوع المطلق، لكن حيث لا يمنع منه مانع ولا إشكال بأنه عندما يكون الحكم الترخيص ----- مقيداً بعدم ارتكاب الطرف الآخر، هذا يكون مانعاً من سريان هذا الحكم إلى بعض حصص هذا المطلق، هذا لا يعني كون الموضوع الترخيص مقيداً حتى نقول نحن لا نحتمل حرمه هذا الموضوع المقيد، يعني حرمه هذا الموضوع الذي لوحظ فيه القيد، والذي لوحظ مقيداً، فكيف يعقل جعل الترخيص فيه، لا يلزم منه ذلك، وإنّما غايه ما فيه هو أن يكون الموضوع مطلقاً، بمعنى أنه لوحظ في الموضوع ذات الطبيعة ومقتضى كونه موضوعاً ومتلقاً للحكم، أنّ الحكم يسرى إليه إلا إذا منع منه مانع، ومن الواضح أنّ المانع موجود ويمنع من سريان هذا الحكم إلى الحصص التي لا تقترب بعدم ارتكاب الطرف الآخر، هذا يمنع منه، لا يعقل أن يثبت فيه هذا الترخيص المشروط بعدم ارتكاب الطرف الآخر. لكن هذا لا يعني أنّ الموضوع مقيد على نحوٍ يرد عليه الإشكال السابق، فليتزم بأنّ الترخيص مقيد مع كون الموضوع باقي على إطلاقه، والإطلاق يعني لحظ ذات الطبيعة فقط وليس لحظ شيءٍ مع الطبيعة. وعليه: لا محذور من الالتزام بالتحو الثاني المذكور في أصل الجواب.

الجواب السابع: وهو ما ذكره السيد الشهيد(قدس سرّه) وجعله وجه التحقيق في المسألة، السيد(قدس سرّه) أيضاً هو ممّن يهتم بالجواب عن هذه الشبهة؛ لأنّه هو أيضاً يقول بالاقتضاء، ويقول بالاقتضاء حتّى في حرم المخالفه القطعية، فهو يحتاج إلى أن يدفع هذه الشبهة؛ لأنّه من القائلين بالاقتضاء، جعله وجه التحقيق في المسألة بعد أن ردّ الوجوه السابقة ذكر هذا الوجه وهو وجه طويل ذكر له مقدّمات. (١)

المقدّمه الأولى: أنّ الأحكام بشكل عام، إلزامية، أو ترخيصية، واقعية، أو ظاهريه لها مدلولان، مدلول إنسائي، ومدلول جدّي، أو تصديقى، المدلول الإنسائي هو مثل إنشاء التحريم، أو إنشاء الترخيص، أو أى حكم كان، فهذا مدلول إنسائي لها، التحريم، الوجوب، الترخيص، الاستجبابالخ. هناك مدلول تصديقى لدليل التحريم والمدلول التصديقى هو عباره عن الملوك والمبادئ؛ لأنّ كل دليل يدل على حكم هو يدل على وجود ملاك لهذا الحكم، والملادات والمبادئ قد تختلف، لكنه بالنتيجه يدل على وجود ملاك، مصلحة، مفسده، حب، بغض، إطلاق العنان، مصلحة التسهيل، أو أى شئ، بالنتيجه هذا الحكم الذي أنشأه يُعبر عن وجود ملاك له من مصلحة ومفسده وحب وبغضالخ.

المقدّمه الثانية: الوجوب التخييري يمكن أن نتصوّر نحوين لمدلوله الإنسائي ولمدلوله التصديقى، المدلول الإنسائي للواجب التخييري يمكن أن نتصوّره بأنه عباره عن وجوب متعلق بالجامع، يعني ما يُنشأ هو عباره عن وجوب الجامع بين الفردین، أنّ الجامع بين الفردین واجب، فيكون المُنشأ هو وجوب الجامع، ويمكن تعقل في مرحله المدلول الإنسائي أنّ المُنشأ هو عباره عن وجوبين لا وجوب واحد متعلق بالجامع، وإنما عباره عن وجوبين متعلقين بالفردین، لكن مشروطين بترك الطرف الآخر، فيقول له يجب عليك العتق إذا لم تأتِ بالإطعام ويجب عليك الإطعام إذا لم تأتِ بالعتق، بحيث يكون المُنشأ هو عباره عن وجوبين مشروطين وليس وجوباً واحداً متعلقاً بالجامع. يمكن تصوّر كلٍّ منهما فيه.

ص: ٧٠١

١- مباحث الأصول، تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر للسيد كاظم الحائرى، ج ٤، ص ٨١.

على صعيد المدلول التصديقي أيضاً يمكن تصور نحوين للمدلول، مره نفترض أنَّ الملاك يكون قائماً بالجامع ويكون كل واحد من الفردين مختصاً لذلك الملاك إذا جاء به المكلَف، ويمكن أن نتصوَّر أنَّ الملاك موجود في الفردين، لكن أيضاً بنحوٍ مشروط مثل الوجوب، بأن يكون العتق واجداً للملائكة إذا لم يطعم، وإذا أطعم لا يكون العتق واجداً للملائكة، والإطعام يكون واجداً للملائكة إذا لم يُعتق، فيمكن افتراض هذين النحوين في المدلول الإنساني وفي المدلول التصديقي. هذا بالنسبة إلى الواجب التخييري.

بالنسبة إلى الترخيص بلحاظ المدلول الإنساني يمكن تصور كلا النحوين، يعني يمكن افتراض أنَّ الترخيص يتعلق بالجامع بين شيئاً ويكون كل منها مُختصاً فيه باعتباره مصداقاً للجامع لاـ باعتبار أنَّ الترخيص يتعلق به بخصوصه، ويمكن افتراض أنَّ الترخيص يتعلق بالفردين، لكن على نحوٍ مشروط، فكأنَّ هناك ترخيصين يتعلقان بالفردين، لكن على نحوٍ مشروط يُختص في هذا بشرط ترك الطرف الأول ويُختص في ذاك بترك هذا الطرف، ويمكن أن يتعلق بالجامع بين الفردين. هذا من حيث المدلول الإنساني يمكن تصور هذين النحوين.

أمّا بلحاظ المدلول التصديقي بلحاظ المبادئ وما يكشف عنه الترخيص من مبادئ، هل يمكن تصور أنَّ مبادئ الترخيص، مصلحة التسهيل، مصلحة إطلاق العنوان؟ مره نفترض أن تكون هذه المصلحة قائمة في الجامع بين الفردين، وأخرى نفترض أنها قائمة في الفردين ولكن بنحوٍ مشروط، هذا الفرد فيه ملاك يقتضي الترخيص لكن بشرط عدم الإتيان بالآخر، وهذا أيضاً فيه ملاك يقتضي الترخيص، لكن بشرط عدم الإتيان بالفرد الأول. هذا هل يمكن تصوِّره، أو لا؟ هو (قدس سره) له كلام في هذا يأتي إن شاء الله تعالى.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العلمية / منجزيه العلم الإجمالي

انتهى الكلام إلى الجواب السابع عن شبهه التخيير: في الدرس السابق أشرت إلى أنه ينبغي أن نطيل هذا البحث؛ لأنّ الشبه مهمّه؛ لأنها تؤدي إلى عدم وجوب الموافقه القطعية في موارد العلم الإجمالي، يجري الترخيص في الطرفين بنحو مشروط، فيجوز له ارتكاب أحد الأطراف بناءً على القول بالاقتضاء، وهذا مما لا يلتمون به، فلا بدّ من دفع هذه الشبهة التي هي شبهه أساساً توجّه على المحقق النائيني والسيد الخوئي (قدس سرهما) ومن يذهب إلى هذا الرأي وهو أنه هنا لا مانع من جريان الأصل في كلٍ من الطرفين، وإنّما المانع فقط المعارضه؛ وحينئذٍ ترد هذه الشبهه وهي أنه لماذا نلتزم بسقوط الأصل عن كلٍ من الطرفين أساساً؟ بل يمكن أن نلتزم بالقييد، فيجري الأصل في كلٍ منها مقيداً، فتستقر شبهه التخيير، فلا بدّ من أن نستعرض الوجوه التي قيلت في الجواب ودفع هذه الشبهه. إلى هنا لم يتم جواب واضح عن هذه الشبهه مع الالتزام بالاقتضاء كما قلنا.

الجواب السابع هو ما جعله السيد الشهيد (قدس سره) وجه التحقيق في المسألة. (١) الكلام في هذا الوجه طويل ذكر فيه أنَّ الحكم أساساً سواء كان إلزامياً، أو ترخيصياً، أو اقعيَاً، أو ظاهرياً له مدلولان تصدقيان أحدهما مدلوله الإنسائي الذي هو عباره عن الحكم نفسه، وله مدلول تصديقى حكائى، الذي هو أشبه بالمدلول الالتزامى وهو عباره عن ملاك الحكم ومبادئه، كل حكم لا بدّ أن يكون له مدلول إنسائي الذي هو عباره عن الوجوب والتحريم والترخيص، وله مدلول إنسائي حكائى يدل بالدلالة الالتزاميه على وجود ملاك كان سبباً لإنشاء هذا الحكم وجعله، وهذا الملاك يختلف باختلاف الأحكام من مصلحة ومفسده وحب وبغض ومصلحة التسهيل في باب الترخيص —————— مثلاً —————— وهكذا، ملاكات الأحكام مهما كان الحكم سواء كان الحكم واقعياً، أو ظاهرياً بنتيجه هذا الحكم لا بدّ أن يكون له ملاك ومبادئ، فكل حكم له مدلول تصدقى حكائى التزامي يكشف عن وجود ملاكٍ لهذا الحكم المنشأ.

ص: ٧٠٣

١- مباحث الأصول، تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر للسيد كاظم الحائرى، ج ٤، ص ٨١.

الحكم التخييري من دون فرقٍ بين أن يكون إلزامياً، أو أن يكون ترخيصياً، هذا الذي يقسمه أنه تاره يكون حكماً واقعياً، وأخرى يكون حكماً ظاهرياً. بالنسبة إلى الحكم الواقعى، الحكم التخييري الإلزامى، أو الترخيصى إذا كان حكماً واقعياً من قبيل —————— مثلاً —————— خصال الكفاره الذي هو حكم تخيري إلزامى واقعى، وقد يكون الحكم الواقعى التخييري هو الترخيص وليس حكماً إلزامياً، من قبيل —————— مثلاً —————— الترخيص في ارتكاب أحد أطراف العلم الإجمالي في موارد الاضطرار، يُرخص المكلّف في ارتكاب أحد الطرفين تخيراً كما إذا كان الاضطرار ليس لأحدهما المعين، وإنّما الاضطرار يرتفع بأى واحدٍ منهم، فهنا يكون الترخيص ثابتاً وعلى نحو التخمير ويكون حكماً واقعياً لا حكماً ظاهرياً؛ لأنَّه بملأ الاضطرار.

الحكم التخييري إلزامياً كان أو ترخيصياً إذا كان حكماً واقعياً تاره يكون مدلوله الإنسائي هو عباره عن الترخيص في الجامع، فكأنه يوجد هناك حكم واحد، إلزام، أو ترخيص متعلق بالجامع لا أزيد ولا أقل. وأخرى يكون الإلزام لا يتعلق بالجامع ويختبر بين الطرفين، وإنما الإلزام يتعلق بكلٍ من الفردين، لكن على نحوٍ مشروط، هذا بالنتيجه حكم تخييري إلزامي، لكن الإلزام هنا لا يتعلق بالجامع، وإنما يتعلق بالفرد، يجب عليك العتق وليس الجامع بين العتق وبين صوم شهرين متتابعين وبين إطعام ستين مسكيناً، وإنما العتق واجب لكن بشرط ترك الطرف الآخر، إذا لم تصم شهرين متتابعين يجب عليك العتق، وهكذا في الصوم، إذا لم تعتق رقبه يجب عليك صوم شهرين متتابعين بحيث يكون مصبه الإلزام هو الفرد، أى كلام طرف التخيير، أو قد تكون أطراف التخيير أكثر من ذلك. هذا بلحاظ الحكم الإنسائي.

المدلول التصديقى الحكائى يُعبر عن الملاك، هذا الترخيص أو الإلزام يُعبر عن ملاك، هنا أيضاً المدلول الحكائى، مرّه نفترض أن الملاك قائم فى الجامع وأخرى يكون الملاك قائماً فى الفردین، هذا فيه ملاك للإلزام به، لكن بشرط ترك الطرف الآخر، العتق واجب، هذا مستوى المدلول الإنسائى، وفيه ملاك الوجوب والإلزام لكن بشرط ترك صوم ستين يوماً مثلاً -- أو إطعام ستين مسکيناً، هذا أيضاً يمكن تصوّره فى كلٍّ منهما، الملاك مرّه يكون بالجامع ومرّه يكون قائماً بالطرفين على نحوٍ مشروط، الفرق بينهما هو أنه مرّه يكون لدينا حكم واحد وله ملاك واحد متعلق بالجامع، ومرّه نفترض أن لدينا حكمين إلزاميْن أو ترخيصيْن متعلقين بالطرفين، لكن على نحوٍ مشروط، وكل حكم منهما له ملاك، الملاك أيضاً يتعلق بالفردین أيضاً على نحوٍ مشروط. هذا كله ممكِن في الحكم الواقعى الإلزامي، أو الترخيصى في باب التخيير، هذا كله ممكِن أن يتعلق بالجامع ويمكن أن يتعلق بالطرفين بنحوٍ مشروط، الملاك قد يكون قائماً بالطبع وقد يكون قائماً بالطرفين بنحوٍ مشروط.

وأمّا الحكم الظاهري الذي هو محل الكلام، نحن نتكلّم عن الترخيص في أطراف الشبهة التي فرض فيها الشك وفرض فيها الشبهة والتي يكون الترخيص فيها مجنولاً. على أساس أنه حكم ظاهري مستفاد من أدله الأصول المؤمنة. بالنسبة إلى الحكم الظاهري، بلحاظ مدلوله الإنسائى ولا توجد مشكلة في أن نفترض تاره أن الحكم يتعلق بالجامع؛ وحينئذ يكون هناك تخمير بين الفردین والحكم الظاهري يكون متعلقاً بالجامع، وأخرى نفترض أنه ليس لدينا حكم ظاهري واحد يتعلق بالجامع، وإنما هناك حكمان مشروطان متعلقان بالطرفين، الترخيص الظاهري الذي هو محل كلامنا تاره نفترضه متعلق بالجامع بين الطرفين، فيُشخص في أحدهما، ترخيص واحد يتعلق بأحد الفردین، ومرّه نفترض أن لدينا ترخيصان متعلقان بالطرفين، هذا مُرّخص فيه بشرط ترك ذاك، وذاك مُرّخص فيه بشرط ترك هذا، هذا يمكن تصوّره كما هو الحال في الحكم الواقعى. هذا على مستوى المدلول الإنسائى.

إذا جئنا إلى المدلول التصديقى الحكائى وما يكشف عنه الحكم وما يُعبر عنه من ملاك ومبادئ، هنا يقول بالنسبة للحكم الظاهري: لا يعقل سوى التخمير، بمعنى تعلق الحكم بالجامع، لا يعقل غير هذا بلحاظ المبادئ والملاءات، لا يعقل سوى التخمير الذى يعني تعلق الحكم بالجامع لا ترخيصين مشروطين فى الطفين، من دون فرق بين الترخيص والإلزام كلها أحكام ظاهرية، هذا على مستوى المدلول الإنسانى ممكناً افتراض حكمين متعلقين بالطرفين بنحوٍ مشروط، لكن ما يُعبر عنه الحكم من ملاك ومبادئ الذى هو روح الحكم وواقعه وحقيقة، هناك لا نستطيع أن نقول أن لدينا ترخيصين مشروطين؛ بل لا بد أن نقول أن الملاك قائم بالجامع بين الطرفين ويكون هناك تخمير بين الطرفين على أساس أن الترخيص قائم بالجامع والملاءك أيضاً قائم بالجامع، لماذا لا يعقل إلا تعلق الحكم بالجامع في الأحكام الظاهرية؟ ولا يعقل افتراض وجود حكمين متعلقين بالطرفين على نحوٍ مشروط؟ هذا يستدل عليه على أساس المبني الذى هو يؤمن به(قدس سره) وهو تفسير الأحكام الظاهرية بالتفسير المتقدم سابقاً، وتقدم سابقاً أنه يعتبر أن الحكم الظاهري مهما كان ينشأ من أهمية الملاءات والأغراض الواقعية عندما تختلط الأغراض الواقعية وتترافق في مقام الحفظ التشريعى؛ حينئذ أيهما أهم، يجعل الحكم الظاهري على طبق هذه الأهمية، فيعبر عن أهمية ملءات وأغراض واقعية عندما يقع التراحم الحفظى فيما بينها، الحكم الظاهري هو تعبر عن اهتمام الشارع وترجيحه لبعض الملاءات الواقعية المتراحمه على البعض الآخر. عندما يكون الشارع يهتم بالأغراض اللزومية حتى في مرحله الموافقة القطعية والمخالفه القطعية؛ حينئذ سوف يجعل حكماً ظاهرياً هو عباره عن الاحتياط التام، وليس فقط يحرّم المخالفه القطعية، وإنما يوجب الموافقة القطعية؛ لأنّه بذلك يحصل على أغراضه اللزوميه الأهم بحسب الفرض. عندما يهتم بالأغراض الترخيصيه ومصلحة إطلاق العنوان للمكلّف (وما جعل عليكم في الدين من حرج) (١) (٢) يهتم بالأغراض الترخيصيه حتى على مستوى المخالفه القطعية، قهراً سوف يرّخص في ارتكاب الطرفين، يرّخص في المخالفه القطعية وليس فقط في ترك الموافقة القطعية، عندما يفترض التبعيض، بمعنى أن الغرض اللزومي أهم بلحاظ المخالفه القطعية، لكن الغرض الترخيصي أهم بلحاظ الموافقة القطعية، في هذه الحاله يجعل الترخيص في أحد الطرفين، لا يجعل الترخيص في كلٍ من الطرفين؛ لأنّه بحسب الفرض في مرحله المخالفه القطعية أغراضه اللزوميه أهم من أغراضه الترخيصيه، لكن حيث أنه في مرحله الموافقة القطعية الغرض اللزومي عنده أهـم؛ حينئذ يجعل الترخيص في أحد الطرفين، يرّخص في أحدهما ويتحمّل المكلّف بين الطرفين، هذا الترخيص في أحد الطرفين في هذه الحاله إنـما يثبت إذا لم يكن مرجحاً لأحد الطرفين بالخصوص يرجح أن يكون الترخيص متعلقاً به بالخصوص، وفرض الكلام عدم وجود مرجح لأحد الطرفين على الآخر؛ حينئذ يكون الترخيص في أحد الطرفين، هذا الحكم الظاهري وهذه هي نتائجه.

ص: ٧٠٦

وأمام الترخيص في كلٍ من الطرفين على نحوٍ مشروط، يقول: هذا غير معقول، المعقول على أساس تفسير الأحكام الظاهريه بهذا التفسير هو أن نلتزم بالترخيص بالجامع، الترخيص في أحد الطرفين؛ لأنَّ الترخيص في كلٍ من الطرفين يؤدّي إلى المخالفه القطعية، والمفروض عدم جواز المخالفه القطعية؛ فحينئذ يُرخص في أحدهما، الترخيص في أحدهما ليس فيه محذور، والشارع بحسب الفرض قدَّم الأغراض الترخيصيه على الأغراض اللّزوميه في مرحله الموافقه القطعية، نتيجه هذا هي الترخيص في أحدهما لا الترخيص في كلٍ منهما بنحوٍ مشروط؛ بل يقول هذا غير معقول، الترخيص في كلٍ منهما بنحوٍ مشروط غير معقول؛ باعتبار أنَّ الترخيص في كلٍ منهما بنحوٍ مشروط لابدَ أن نلتزم بأنَّ هذا الطرف تعلق به ترخيص مشروط بترك ذاك، وهكذا بالنسبة إلى الطرف الآخر، يقول هذا غير معقول أن يكون الترخيص الشرعي الذي فسّرناه بالتفسير السابق؛ لأنَّ حكم ظاهري ينشأ من اهتمام الشارع ببعض الأغراض الواقعية عندما يقع بينها الاختلاط والتراحم ويقدّمها على أغراض أخرى، ما يعني أن يكون الترخيص مشروطاً بعدم فعل المكلّف للطرف الآخر؟ هذا غير معقول؛ لأنَّ فعل المكلّف للطرفين وترك المكلّف للطرفين وفعل المكلّف لأحد الطرفين ليس له علاقة بالترخيص، لا دخل له في درجه اهتمام الشارع بالأغراض الترخيصيه، أو الأغراض اللّزوميه، هذه قضيه المشرع هو الذي يلاحظ أيهما أهم فيقدّمه على الآخر، يجعل ترخيصاً على طبق ذلك، أمّا أن يجعل ترخيصاً في هذا الطرف مشروطاً بترك ذاك الطرف، إذا تركت هذا الطرف أرخص لك في هذا الطرف، هذا إنما يعقل عندما يكون الترخيص ترخيصاً واقعياً؛ حينئذ يكون هذا الشيء معقولاً، أمّا عندما يكون الترخيص ترخيصاً ظاهرياً وبالمعنى السابق للترخيص الظاهري ولكل الأحكام الظاهريه هذا يكون غير معقول، إنما ينطوي الترخيص الظاهري في هذا الطرف بفعل المكلّف، أو تركه، أمّا دخل لترك المكلّف وفعله في درجه اهتمام الشارع بالأغراض الواقعية؟ ليس له دخل في ذلك، الترخيص ظاهري يلاحظه الشارع ويجعله عندما تكون الأغراض الترخيصيه عنده أهم من الأغراض اللّزوميه، عندما تكون الأغراض الترخيصيه أهم فقط في مرحله الموافقه القطعية، وبالعكس في مرحله المخالفه القطعية يجعل الترخيص في أحدهما، وهذا ترخيص ليس لفعل المكلّف، أو تركه علاقه به، أمّا جعل ترخيصين في الطرفين مشروطين بترك الطرف الآخر مع الحفاظ على هذا المبدأ والمبني، مع الحفاظ على تفسير الأحكام الظاهريه بهذا التفسير، هذا يكون غير معقول. ومن هنا يقول هنا يتعمّن أن نفترض أنه بلحاظ المدلول الحكائي الواقعى، لابدَ من افتراض أنَّ الترخيص يثبت للجامع بما له من ملاك يكون ثابتاً لأحدهما لا. أن يكون هناك ترخيصان متعلّقان بالطرفين بنحوٍ مشروط. هذا أشبه بالمقدّمه لما يريد أن يقوله.

إذا عرفنا ذلك؛ حينئذ يقول: أن الشارع إذا جعل الترخيص، مره يجعله بسان رخصتك في كل واحدٍ منها عند ترك الآخر، هذا لا مانع من حمله على الترخيص التخييري. أما إذا لم يكن لدينا دليل على الترخيص بهذا الشكل كما هو المفروض حيث في محل الكلام ليس لدينا دليل على الترخيص سوى أدلة البراءة العامة (رفع ما لا يعلمون) و(كل شيء لك حلال) وأمثالها، وهذه هي التي يُراد التمسك بها لإثبات ترخيصين في الطرفين بنحوٍ مشروط، إذا لم يكن لدينا إلا الأدلة العامة كما هو المفروض، هذه الأدلة العامة الدالة على الترخيص لها ظهور، هي ظاهره في جعل الترخيص في كلٍ من الطرفين تعيناً؛ لأنَّ هذا هو مقتضى ما تقدم مراراً من انحفاظ موضوع البراءة الشرعية والأصل الشرعى في كلٍ من الطرفين، هناك شك وشبهه في كلٍ من الطرفين، وبهذا يكون موضوع الأصل محفوظاً فيه، وهكذا الطرف الآخر في حد نفسه، كلٌ منهما موضوع الأصل محفوظ فيه ومقتضى انحفاظ موضوع البراءة (كل شيء لك حلال) ومقتضى ظهور هذا الدليل أصلاً هو جعل البراءة والترخيص في كلٍ واحدٍ من الطرفين بعينه وبخصوصه وليس جعل الترخيص فيه على سبيل البديل، جعل الترخيص فيه على سبيل البديل خلاف ظاهر الدليل، ظاهر الدليل جعل الترخيص فيه (كل شيء لك حلال حتى تعرف أنه حرام) ما دمت لا تعرف أنه حرام هو لك حلال، هو بعينه حلال وليس أحدهما لا بعينه، هذا هو ظاهر أدلة الترخيص العامة، ظاهر أدلة البراءة العامة هو جعل الترخيص في كلٍ من الطرفين تعيناً وليس جعله فيهما تخيراً الذي يرجع إلى الجامع، هذا خلاف ظاهر الدليل؛ حينئذ، الأخذ بهذا الظاهر والالتزام بالترخيص في الطرفين لكن مع تقيد الترخيص في كل طرف بترك الطرف الآخر حتى تتخلص من إثبات الترخيص في كلٍ منهما مطلقاً؛ لأنَّ هذا يلزم منه المحذور المتقدّم، نقىـد الترخيص في كلٍ منهما بترك الطرف الآخر، يقول: هذا ممكـن لكن على مستوى المدلول الإنسـائي، على مستوى المدلول الإنسـائي يمكن أن نلتزم بوجود حكمـين وترخيصـين في الطرفـين مشروطـين، لكن بلاحظ المدلول التصدـيقـي الحـكـائـي وما يـكـشـفـ عنـهـ التـرـخـيـصـ كـحـكـمـ ظـاهـرـىـ منـ مـبـادـئـ وـمـلـاـكـاتـ، هـذـاـ لاـ يـكـوـنـ مـقـبـلاـ؛ لـمـ عـرـفـ سـابـقاـ مـنـ أـلـاحـكـامـ الـظـاهـرـيـهـ لـأـعـقـلـ أـنـ تـكـوـنـ مـنـوـطـهـ بـفـعـلـ الـمـكـلـفـ، أـوـ تـرـكـهـ، كـيـفـ يـكـوـنـ التـرـخـيـصـ الـظـاهـرـيـ فـيـ هـذـاـ الـطـرـفـ بـمـلـاـكـ تـرـجـيـحـ الـأـغـرـاضـ الـوـاقـعـيـهـ الـمـتـراـحـمـهـ مـنـوـطـاـ بـفـعـلـ الـمـكـلـفـ أـوـ تـرـكـهـ، هـذـاـ سـابـقاـ ذـكـرـهـ وـهـوـ غـيرـ مـعـقـولـ. إـذـنـ: حتـىـ نـتـلـافـيـ هـذـاـ الـمـحـذـورـ لـابـدـ أـنـ نـحـوـلـ التـرـخـيـصـ مـنـ الـطـرـفـيـنـ إـلـىـ التـخـيـرـ فـيـ الجـامـعـ حتـىـ يـكـوـنـ مـعـقـولـاـ وـمـقـبـلاـ. يـقـوـلـ: هـذـاـ فـيـهـ مـحـذـورـ إـثـبـاتـيـ، الـأـوـلـ فـيـهـ مـحـذـورـ ثـبـوتـيـ، بـيـنـمـاـ هـذـاـ فـيـهـ مـحـذـورـ إـثـبـاتـيـ؛ لأنـ هـذـاـ مـؤـنـهـ زـائـدـهـ لـاـ يـتـكـفـلـ بـهـاـ الدـلـيلـ، ظـاهـرـ الدـلـيلـ إـثـبـاتـ التـرـخـيـصـ فـيـ كـلـ مـنـ الـطـرـفـيـنـ، إـثـبـاتـ التـرـخـيـصـ فـيـ كـلـ مـنـ الـطـرـفـيـنـ بنـحـوـ مـطـلـقـ لاـ. يـمـكـنـ الـالـتـزـامـ بـهـ، إـثـبـاتـ التـرـخـيـصـ فـيـ كـلـ منـهـماـ بنـحـوـ مـقـيـدـ فـيـهـ الـمـشـكـلـهـ السـابـقـهـ، وـهـيـ آنـهـ لـاـ مـعـنـىـ لـافـرـاضـ التـرـخـيـصـ الـظـاهـرـيـ منـوـطـاـ وـمـشـرـوـطاـ بـفـعـلـ الـمـكـلـفـ، فـنـضـطـرـ إـلـىـ تـحـوـيـلـ التـرـخـيـصـ مـنـ الـطـرـفـيـنـ إـلـىـ الجـامـعـ حتـىـ يـكـوـنـ مـقـبـلاـ. لـكـنـ هـذـاـ التـحـوـيـلـ لـاـ. يـتـكـفـلـ دـلـيلـ الـأـصـوـلـ الـمـؤـمـنـهـ العـامـهـ، لـوـ قـامـ عـلـيـهـ دـلـيلـ خـاصـ لـاـ بـأـسـ مـنـ الـالـتـزـامـ بـهـ، نـقـوـلـ أـنـ الدـلـيلـ وـالـقـرـيـنـهـ عـلـىـ هـذـاـ التـحـوـيـلـ هـوـ هـذـاـ الدـلـيلـ الـخـاصـ، لـكـنـ الـأـدـلـهـ العـامـهـ لـاـ تـتـكـفـلـ بـهـذـاـ التـحـوـيـلـ.

هو في الحقيقة يريد أن يصل إلى نتيجة أنه في محل الكلام لابد من المواقف القطعية ويريد أن ينفي الشبهة التي أثيرت، يعني يريد أن يقول أن التخيير لا يجري في المقام، والترخيص في المخالف الاحتمالي لا يمكن الالتزام به؛ بل تجب المواقف القطعية؛ لأن التخيير المتصور إما أن يكون هو التخيير المطروح في أصل الشبهة، يعني ينشأ هذا التخيير من ترخيصين في الطرفين مشروطين، وإنما أن يكون ترخيصاً في الجامع، التخيير بين الطرفين والسماح للمكلّف بارتكاب المخالف الاحتمالي بارتكاب أحد الطرفين، هذا لابد أن ينشأ إما من افتراض ترخيصين مشروطين في الطرفين، أو الترخيص في أحدهما، الترخيص في الجامع. الترخيصين المشروطين فيه هذا المحذور المتقدم وهو محذور ثبوتي، وهو أن الترخيص حكم ظاهري، والأحكام الظاهرية لا علاقه لها بفعل المكلّف وتركه، فلا معنى لإناطه الترخيص الظاهري بفعل المكلّف، أو تركه، والترخيص في الجامع ممكّن، لكن لا دليل عليه إثباتاً؛ لأن الدليل الذي لدينا هو فقط هو أدله الأصول المؤمنة العامة وهذه الأصول ليس فيها ما يدل على تحويل الترخيص من الطرفين إلى الجامع؛ لأنها ظاهرة في الترخيص في الطرفين وجود الملاك في الطرفين، إنما تحويل هذا إلى الجامع، فهذا يحتاج إلى مؤنه إثباتيه زائفه، وهي مفقوده في محل الكلام.

وعليه: ينسد باب التخيير في محل الكلام ويتعين حينئذ الالتزام بوجوب المواقف القطعية.

درس الأصول العمليّة / منجزيـه العلم الإجماليـيـ بـحـثـ الأـصـولـ

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العمليّة / منجزيـه العلم الإجماليـيـ

ذكرنا الجواب الأخير عن شبهه التخيير: هذا الجواب من الواضح أنه لا يتم عندما لا يلتزم بهذا التفسير الخاص للأحكام الظاهرية، وأن تمام الملاك في الأحكام الظاهرية هو درجه الاهتمام من قبل المولى (سبحانه وتعالى)، من لا يلتزم بهذا المبني ويفسّر الأحكام الظاهرية بتفسير آخر حيث هناك رأى يلتزم به الكثير من المحققين بأن الحكم الظاهري ينشأ من مصلحة نوعيه تقتضي إطلاق العنوان للمكلّف وعدم إلزامه بالاحتياط، وهي التي يُعبر عنها بمصلحة التسهيل وهي مصلحة نوعيه وليس مصلحة شخصيه؛ بل هي مصلحة نوعيه تلاحظ من قبل الشارع وهذه المصلحة النوعيه في الترخيص الظاهري تكون هي الملاك في الترخيص الظاهري.

ص: ٧٠٩

الأحكام الظاهرية بشكل عام تنشأ من ملاكات من هذا القبيل لا أنها تنشأ من تزاحم حفظي ودرجه الاهتمام الشرعي بعض الأغراض عندما تتزاحم مع بعضها في مقام الحفظ، وإنما هي تنشأ من مصلحة خاصه وهي مصلحة التسهيل في الأحكام الترخيصيه، مصلحة إطلاق العنوان، ومصلحة أخرى في الأحكام الظاهرية الإلزامية من قبيل وجوب الاحتياط وغيرها. فإذا: إذا لم نلتزم بهذا المبني الذي ذكر؛ حينئذ لا مانع من الالتزام بترخيصين مشروطين؛ لأن الالتزام بالترخيصين المشروطين في الطرفين في هذا الجواب كان محذوره هو أنه لا معنى لافتراض الترخيص الظاهري بنحو يكون مشروطاً ومنوطاً بفعل المكلّف وتركه؛ لأن تمام ملاك الترخيص الظاهري هو الاهتمام في مقام الحفظ التشريعي للأغراض عندما تتزاحم لا كملأك، وفي ذلك العالم لا معنى لأن يكون الترخيص منوطاً ومشروطاً بترك المكلّف، أو فعله خارجاً، هذا كان هو الإشكال، فإذا تجاوزنا هذا المبني ولم

نلتزم به؛ حينئذٍ لا مشكله في افتراض أن الترخيص الذي ينشأ من مصلحه التسهيل النوعيه وينشأ من مصلحه إطلاق العنان النوعيه أن يكون منوطاً ومشروطاً بترك المكلّف للطرف الآخر، التسهيل بهذا المقدار يتضمن أن يُرخص للمكلّف بهذا الطرف إذا ترك الطرف الآخر، أمّا إذا فعل المكلّف الطرف الآخر، فإن التسهيل لا يتضمن حينئذٍ الترخيص له في هذا الطرف، مصلحه التسهيل بمقدار ما إذا ترك المكلّف الطرف الآخر هي تقتضي الترخيص في هذا الطرف، هذا لا مشكله في فرضه ولا يوجد محذور في فرض مثل هذين الترخيصين المشروطين.

إذن: أولاً شيء هو أن هذا يتنى على هذا التفسير للأحكام الظاهرية، ومن لا يقبل بهذا التفسير؛ حينئذٍ لا يوجد محذور من الالتزام بالترخيصين المشروطين. هذا من جهة.

من جهةٍ أخرى: بقطع النظر عن المبني، حتى لو التزمنا بهذا المبني المذكور؛ حينئذٍ يمكن أن يقال: أن تعلق الترخيص والتخدير بالجامع لا يحتاج إلى مؤنه زائده كما ذكر في الجواب، هو في الجواب كأنه ردّ الأمر بين أن يتعلق الترخيص بالجامع، وبين أن يتعلق بكلٍ من الطرفين، الثاني فيه محذور؛ لأنَّه لا ينسجم مع التفسير المختار للأحكام الظاهرية، أمّا الأوّل، وهو أن يتعلق الترخيص بالجامع، قال: هذه طفرة لا دليل عليها في مقام الإثبات؛ لأنَّ دليل الترخيص هو عباره عن أدله الأصول العمليه المؤمنه العامة، دليل الترخيص هذا ظاهر في إثبات الترخيص في كلٍ طرف يُشك في حكمه بعينه، هذا لا يمكن الالتزام به؛ لاستلزماته الترخيص في المخالفه القطعية؛ حينئذٍ ما هي المشكله في أن نلتزم بأنَّ الترخيص يتوجه إلى الجامع؟ قال أنَّ تحويل الترخيص من الطرف كما هو ظاهر الدليل إلى الجامع يحتاج إلى مؤنه إثباتيه مفقوده في المقام، لا يوجد دليل على هذا التحويل. هذه كانت المشكله في المقام، وإلا الترخيص المتعلّق بالجامع ليس فيه مشكله ثبوتيه، ليس فيه ترخيص منوط بشيء؛ فحينئذ تكون المشكله إثباتيه.

الملحوظه الثانيه تقول: يمكن تجاوز هذه المشكله الإثباتيه في محل الكلام، الترخيص في الجامع لا يحتاج إلى مؤنه إثباتيه زائده غير ما هو الموجود وغير ما هو المفروض من أدله، نحن عندنا أمران، عندنا دليل يدلّ على الترخيص عند الشك في حرمه شيءٍ وهو أدله الأصول المؤمنه العامة. وعندنا من جهةٍ أخرى أننا فرغنا عن أنه لا يعقل الترخيص في كلٍ من الطرفين على الإطلاق، هذا أيضاً غير معقول؛ لأنَّه يلزم منه الترخيص في المخالفه القطعية؛ حينئذٍ لماذا لا نلتزم على أساس أنَّ المدلول الإنساني للدليل هو الترخيص في كل طرف، وهو اعترف بأنَّ المدلول الإنساني كمدلولٍ إنساني لا مانع من تقييد الترخيص في كل طرف بترك الطرف الآخر، إذا المدلول الإنساني ليس هناك مشكله في تقييد الترخيص في كلٍ من الطرفين، كما هو ظاهر الدليل؛ لأنَّه لا يمكن الأخذ بالترخيصين المطلقين، فتقييد الترخيص في كلٍ من الطرفين بترك الطرف الآخر، هذا كمدلول إنساني لا مشكله فيه، فإذا من حيث المدلول الإنساني لا مشكله في التقييد بترك الطرف الآخر، نأتى إلى المدلول الحكائي التصديقى، المدلول الالزامي هذا يعبر عن ————— على المبني المتقدم ————— ترجيح الملاكات الترخيصيه على الأغراض اللّزوميه، أنَّ الشارع يرى أنَّ الغرض الترخيصي والملاك الترخيصي أهم من الغرض والملاك اللّزومي، وهذا هو المدلول الالزامي للدليل الترخيص، يعبر عن اهتمام الشارع بالأغراض الترخيصيه وترجيحها على الأغراض اللّزوميه عندما تتزاحم في مقام الحفظ. هذا المدلول الالزامي نلتزم به؛ لأنَّه ليس فيه محذور، أنَّ هذا يعبر عن اهتمام الشارع بالأغراض الترخيصيه وترجيحها على الأغراض اللّزوميه. هذا التعبير، يعني مصلحه إطلاق العنوان للمكلّف، اهتمام الشارع بالأغراض اللّزوميه، من الواضح أنه لا يتوقف على افتراض ترخيصين في الطرفين، إطلاق العنوان للمكلّف وعدم إلزامه بالاحتياط الذي هو معنى ترجيح الغرض الترخيصي على الغرض اللّزومي، أنَّ الشارع يرى أنَّ المصلحه تقتضي إطلاق العنوان للمكلّف وعدم إلزامه بالاحتياط في مقابل إلزامه بالاحتياط حتى يدرك الأغراض اللّزوميه، هذا الغرض كما يتحقق بترخيصين مشروطين يتحقق أيضًا بالترخيص المتعلّق بالجامع، فهو أيضًا يتحقق هذا الغرض، يعني عندما يقال للمكلّف أنت مُخيّر في ترك أحد الطرفين وفعل الآخر، تعلق الترخيص بالجامع، أنت مرتّح بين الطرفين، أنت مخيّر بين أن تترك هذا الطرف أو تترك هذا الطرف، يكون قد أطلق العنوان للمكلّف وتحقق الغرض، الغرض هو بهذا المقدار، الأغراض الترخيصيه في محل كلامنا مقدمه على الأغراض اللّزوميه في مرحله الموافقه القطعيه فقط، في مرحله المخالفه القطعيه بالعكس كما هو المفروض أنَّ الأغراض اللّزوميه تتقدّم على الأغراض الترخيصيه؛ ولذا لم يجوز للمكلّف في أن يخالف قطعاً، في أن يركب كلا الطرفين، لكن هل يجب عليه أن يترك كلا الطرفين؟ كلا، هنا جاء الغرض الترخيصي وقال هنا توجد مفسده في إلزام المكلّف بترك كلا الطرفين في الشبهه التحريميه، وهناك مصلحه تقتضي

إطلاق العنان للمكّلف، هذه المصلحة، عدم إلزام المكّلف بالاحتياط وإطلاق العنان له في مرحله الموافقة القطعية لا توقف على افتراض ترخيصين مشروطين؛ بل يكفي لتحقيق ذلك الترخيص في الجامع أن يرّخص له في فعل أحد الطرفين، وبذلك يطلق العنان للمكّلف ولا يوقعه في مفسدته الاحتياط إذا كان فيه مفسدته، لا يوقعه في ذلك ويطلق العنان له وتحقق غرض الشارع وهو ترجيح الأغراض الترخيصيه على الأغراض اللّزوميه، إذن: المدلول التصديقى الحكائى الالتزامي لدليل الأصل العملى الذى هو الدليل على الترخيص فى محل الكلام لا يتوقف على افتراض ترخيصين مشروطين حتى نبقى نصر على الترخيصين المشروطين ونقول هذا محال على ضوء المبني الذى نختاره في الأحكام الظاهرية والانتقال منه إلى الترخيص بالجامع، هذه طفره تحتاج إلى مؤنه إثباتيه، نقول لا تحتاج إلى مؤنه إثباتيه؛ لأن دليل الأصل العملى يدل على ثبوت الترخيص فى كل من الطرفين، لكن جريانه مطلقاً فى كل من الطرفين محال، وجريانه مقيداً فى كل من الطرفين أيضاً محال بناءً على هذا المبني؛ لأنّه لا ينسجم مع الترخيص كحكم ظاهري كما فرض، هذا بنفسه يشكّل قرينه على توجّه الترخيص إلى الجامع، فيكون قد رخص في الجامع ولم يقع في كل من المحذورين، لاـ المحذور الأول؛ لأنّه لم يرّخص في الطرفين مطلقاً، ولا المحذور الثاني؛ لأنّه لم يجعل الترخيص معلقاً ومنوطاً ومشروطاً بفعل المكّلف، أو تركه، وإنما تعلق الترخيص بالجامع، هذا لا يحتاج إلى مؤنه إثباتيه أزيد مما فرض وجوده، دليل يدل على ثبوت الترخيص فى كل من الطرفين، والالتزام بهذا محال، والالتزام به مقيداً أيضاً محال، وهذا بنفسه يشكّل قرينه على توجّه الترخيص نحو الجامع؛ وحيثـٰ يمكن الالتزام بالترخيص في الجامع، وهذا وإن لم يكن هو نفس التقريب الذي يُبنى في شبهه التخيير، لكنه يؤدى أيضاً إلى نفس التبيّج وهو التخيير، أن المكّلف يكون مُخيّراً في ترك أحد الطرفين وفعل الآخر؛ لأنّ هذا التخيير لاـ يُفرق فيه بين أن يكون هناك ترخيصان مشروطان في الطرفين، أو يكون هناك ترخيص في الجامع، كل منهما يؤدى إلى التخيير، كل منهما يؤدى إلى تجويز المخالفه الاحتماليه، فتبقى شبهه التخيير على حالها، نعم بصيغه أخرى غير الصيغه المطروحة في أصل الشبهه، الصيغه المطروحة في أصل الشبهه هي عباره عن ترخيصين مشروطين في الطرفين، نقول إذا كان هذا محلاًـ بناءً على هذا التفسير؛ حيثـٰ صيغه أخرى، وهذه لاـ تحتاج إلى مؤنه إثباتيه زائدـٰ وهي الالتزام بأنّ هناك ترخيصاً في الجامع؛ لأنّ هذا هو الذي يحقق الغرض، تحقيق الغرض من الترخيص لا يتوقف على افتراض ترخيصين مشروطين في الطرفين؛ إذ يكفى في ذلك كما هو واضح ترخيص في الجامع، فتبقى شبهه التخيير على حالها.

هذه هي أهم الأرجوحة التي ذُكرت عن شبّه التخيير وإلى هنا لم يتم جواب من هذه الأرجوحة المتقدمة؛ حينئذٍ إمّا أن نلتزم بسلوك العلّي في وجوب الموافقة القطعية كما اختاره المحقق العراقي (قدس سرّه) وغيره؛ وحينئذٍ تنتفي هذه الشبّه، بمعنى أن نلتزم بأنّ العلم الإجمالي على لوجوب الموافقة القطعية وعلى لحرمه المخالفه القطعية؛ فلا تبقى شبّه التخيير؛ لأنّ العلم الإجمالي حينئذٍ يمنع من التخيير، ويمنع من إجراء الأصل في بعض الأطراف كما يمنع من إجراء الأصل في كلٍّ من الطرفين، فترتفع شبّه.

وإِمَّا أَنْ لَا - نلتزم بالعلَّيَهُ، وإنَّما نلتزم بالاقتضاء كما هو الصَّحِّحُ عَلَى مَا تَقدَّمُ، لكنَّ نلتزم بوجُودِ مَحْذُورٍ إِثْبَاتِيَّ يُمْنَعُ مِنْ إِجْرَاءِ
الْأَصْلِ فِي أَطْرَافِ الْعِلْمِ الإِجمَالِيِّ، عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ؛ حِينَئِذٍ لَا تجْرِي الشَّبَهَةُ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ لَيْسَ قَابِلًا لِأَنْ يَجْرِي فِي أَطْرَافِ الْعِلْمِ
الْإِجمَالِيِّ، حِيثُ هُنَاكَ قَصُورٌ فِي مَقَامِ الإِثْبَاتِ فِي دَلِيلِ الْأَصْلِ عَنِ الشَّمُولِ لِأَطْرَافِ الْعِلْمِ الإِجمَالِيِّ، فَلَا شَبَهَهُ حِينَئِذٍ؛ لَأَنَّ الشَّبَهَهُ
مُبَيِّنٌ عَلَى افْتَرَاضِ جَرِيَانِ الْأَصْلِ فِي كَلَّا الطَّرَفَيْنِ، يَجْرِي الْأَصْلُ فِي كُلِّ مِنَ الطَّرَفَيْنِ، فَيَقُولُ التَّعَارُضُ بَيْنَ جَرِيَانِ الْأَصْلِ فِي هَذَا
الْطَّرَفِ وَبَيْنَ جَرِيَانِ الْأَصْلِ فِي هَذَا الطَّرَفِ، فَيَقُولُ التَّعَارُضُ؛ لَأَنَّ جَرِيَانَ الْأَصْلِ فِي كُلِّ مِنَ الطَّرَفَيْنِ مُسْتَحْيِلٌ؛ لِاستِزَامِهِ التَّرْخِيصُ
فِي الْمُخَالَفَهِ الْقَطْعِيهِ، هَذِهِ الْاسْتِحَالَهُ تَوْقِعُ التَّعَارُضَ فِي دَلِيلِ الْأَصْلِ بَيْنَ أَنْ يَشْمَلَ هَذَا الطَّرَفَ وَبَيْنَ أَنْ يَشْمَلَ ذَاكَ الطَّرَفَ،
فِي تَعَارُضَانِ، وَلَا - مَرْجِحٌ، فَيَتِسَّاقْطَانِ، فَتَجْرِي الشَّبَهَهُ، الشَّبَهَهُ تَقُولُ لَا دَاعِيٌ لِلتَّسَاقِطِ؛ بَلْ يَجْرِي الْأَصْلُ فِي كُلِّ مِنَ الطَّرَفَيْنِ، لَكِنَّ
بِنَحْوِ مَشْروطٍ، وَهَذَا يَنْتَجُ التَّخْيِيرَ، فَتَجْرِي شَبَهَهُ التَّخْيِيرَ.

أما إذا قلنا أنّ الأصل قاصر أساساً عن الجريان في أطراف العلم الإجمالي، أصلًا لا يجري في هذا الطرف ولا في ذاك الطرف، فحينئذٍ تنتفي شبهة التخيير أساساً؛ حينئذٍ إذا آمنا بأنّ هناك مانعاً إثباتياً يمنع من شمول الأصل لأطراف العلم الإجمالي أيضاً ترتفع شبهة التخيير. أما إذا آمنا بمسلك الاقتضاء وآمنا بعدم وجود مانع حتى إثباتي، فضلاً عن الثبوتي يمنع من جريان الأصل في أطراف العلم الإجمالي؛ حينئذٍ تستحكم الشبهة؛ حينئذٍ يأتي المحقق النازيني والسيد الخوئي (قدس سرهما) ويقولان بأنّ الأصل يجري في الطرفين، وتحصل حالة التعارض والتساقط، فتجرى شبهة التخيير.

إذا وصلنا إلى هذه النتيجة؛ حينئذٍ يتبعن أن نجيب عن هذه الشبهه بجوابٍ آخر وهو أن نفتّش في الأدلة وفي الروايات عن بعض الروايات التي لا- تجوز لنا ذلك، يعني لا تجوز لنا ارتكاب بعض أطراف الشبهه؛ بل ظاهرها وجوب المواقفه القطعية، وتكون داله على وجوب المواقفه القطعية في الشبهات المحصوره، وهناك بعض الروايات الداله على ذلك كما ورد في مسألة إذا علم نجاسه أحد الماءين، الإمام(عليه السلام) يقول له: (يهرقهما جميماً ويتم). (١) هنا واضح في أنه لا- يجوز ارتكاب بعض أطراف الشبهه اعتماداً على الأصل المؤمن، وإلا لو كان يمكن إجراء الأصل والبناء على طهاره أحد الإناءين؛ حينئذٍ لما كانت هناك حاله انتقال إلى التيمم؛ لأنّه يكون متمكناً من الماء ولا تنتقل وظيفته إلى التيمم، ونفس الكلام ورد في باب الأغنام التي يعلم بأنّ بعضها موطوء، نهاد الإمام(عليه السلام) عن أكل جميع الأطراف، يعني أوجب عليه المواقفه القطعية، بينما لو كنا قائلين بالتخير لجاز له أكل بعض الغنم، أو أكل واحدٍ منها على الأقل، بينما هو أمره بترك واجتناب كل أطراف الشبهه، وهذا معناه أنّ هذه الروايات تدلّ على أنه في موارد العلم الإجمالي في الشبهات المحصوره تجب المواقفه القطعية ولا- تجوز المخالفه الاحتماليه، بينما التخير يقتضى تجويز المخالفه الاحتماليه، هذه الروايات تمنع من ذلك، لو جازت المخالفه الاحتماليه لجاز أكل بعض الغنم، ولجاز استعمال أحد الإناءين ولا تنتقل وظيفته إلى التيمم، إذا تمت هذه الروايات سندًا ودلالة، ونحتاج أيضًا إلى مرحلهٍ ثانيةٍ وهي أن ننعدّى من هذه الروايات إلى كل شبههٍ محصورهٍ بأن نلغى احتمال خصوصيه هذين الموردين ولا نتحمل وجود خصوصيه لهم، وإنما المسأله علم إجمالي وشبههٍ محصورهٍ، والإمام(عليه السلام) يوجب على المكلف المواقفه القطعية وينهاء عن المخالفه الاحتماليه في كل شبههٍ محصورهٍ في باب العلم الإجمالي، إذا استطعنا أن نلغى خصوصيه هذين الموردين وننتزع كبرى كليه مفادها وجوب المواقفه القطعية وعدم جواز المخالفه الاحتماليه في كل شبههٍ محصورهٍ من موارد العلم الإجمالي؛ حينئذٍ يكون هذا نافعاً في محل الكلام بأن نلتزم عملاً بهذه الروايات بعدم جواز المخالفه الاحتماليه في كل شبههٍ محصورهٍ في كل علمٍ إجماليٍ.

ص: ٧١٣

١- وسائل الشيعه(آل البيت)، الحر العاملی، ج ١، ص ١٥١، باب ٨ من أبواب الماء المطلق، ح ٢.

الحل الأول: تقدم سابقاً أنه غير تام؛ لأن العلم الإجمالي ليس علّه تامّه لوجوب المواقف القطعية.

الحل الثاني: وهو أن يقال بأنّ هناك مانعاً إثباتياً يمنع من شمول أدلة الأصول لأطراف العلم الإجمالي، ليس هناك مانع ثبوتي؛ ولذا قلنا بالاقضاء ولم نقل بالعلّي، لكن هناك مانعاً إثباتياً يمنع من شمول أدلة الأصول العمليه لأطراف العلم الإجمالي، هذا المانع الإثباتي الذي يمنع من الشمول ببينه سابقاً بتقرير: أنّ أدلة الترخيص والإباحه التي هي أدلة في محل الكلام يفهم منها الترخيص والتأمين، لكن يفهم منها التأمين عبر عنه بالتأمين الحيسي والترخيص الحيسي، يعني التأمين من ناحيه كون هذا مشكوك الحرمه لا التأمين من جميع الجهات والحيسيات، لا يفهم منها هذا المقدار، وهذا ليس مختصاً بأدلة الترخيص في محل الكلام؛ بل يدعى حتى في أدلة الترخيص في الحكم الواقعى، أيضاً لا يفهم منها إلا الترخيص الحيسي ومثل لذلك بمسائله(الجبن حلال) لو دل دليل على أن الجبن حلال، لا يفهم منه أكثر من أن الجبن من حيث كونه جنباً حلال؛ ولذا لا يرون حصول تعارض بينه وبين ما دل على حرمه الغصب وحرمه استعمال ما هو مغصوب فيما لو كان هذا الجبن مغصوباً، لا تعارض بينهما؛ لأن دليل(الجبن حلال) يثبت الحليه للجبن بما هو جبن وليس من جميع الجهات والحيسيات حتى يعارض الدليل الدال على الحرمه من جهة الغصبيه، ليس هناك تعارض بينهما، فيؤخذ بكلٍّ منها، هذا لا ينافي ذاك إطلاقاً، لو كان دليل(الجبن حلال) يفهم منه حليه الجبن من جميع الجهات والحيسيات لكان معارضاً لترحيم الجبن باعتباره مغصوباً، بينما لا يرى وجود تعارض بين هذين الدليلين بنحو لابد من إعمال قواعد باب التعارض بين هذين الدليلين. نفس هذا الكلام يقال في أدلة الترخيص والبراءه، الترخيص الثابت بأدلة الأصول العمليه المؤمنه ترخيص حيسي(رُفع ما لا يعلمون) ترخيص في ما لا يعلمون من حيث كونه لا يعلمون، من حيث كونه مشكوك الحرمه، هناك تأمين في هذا الطرف من حيث كونه مشكوك الحرمه وليس تأميناً في هذا الطرف من جميع الجهات والحيسيات، هو يؤمن في هذا الطرف من حيث كونه مشكوك الحرمه، وهذا لا ينافي أن يكون هذا الطرف لا تأمين فيه من حيث كونه طرفاً لعلم إجمالي، هذا الطرف من حيث كونه مشكوك الحرمه أدلة الأصول تدل على التأمين من جهته، لكن من حيث كونه طرفاً لعلم إجمالي أدلة الأصول لا تدل على التأمين من هذه الجهة، أصللاً لا تؤمن من هذه الجهة، وهذه الجهة هي التي نريد إثباتها في محل الكلام، نحن نريد أن نثبت ترخيصاً في هذا الطرف باعتبار كونه طرفاً لعلم إجمالي تمسيكاً بأدله الأصول، أدلة الأصول عاجزه عن إثبات التأمين والترخيص في هذا الطرف باعتباره طرفاً لعلم إجمالي، وإنما هي تثبت التأمين والترخيص فيه من حيث لا يعلم حكمه، من حيث كونه مشكوك الترحيم لا من جميع الجهات. وعليه: دليل الترخيص يكون قاصراً عن الشمول لأطراف العلم الإجمالي.

ويذكر كشاهد على ذلك أن أدلة الأصول العملية لا تختص بموارد العلم الإجمالي، أدلة الأصول العملية كما تشمل موارد العلم الإجمالي تشمل أيضاً الشبهات البدوية، وعمدتها هي الشبهات البدوية، فإذاً: لا مانع من أن تكون هذه الأدلة ناظرة إلى حيشه كون هذا الطرف طرفاً لعلم إجمالي، هي لا تختص به؛ بل تشمل جميع الموارد حتى التي في الشبهات غير المفرونه بالعلم الإجمالي، فإذاً: لا يمكن أن نقول أن هذه الأدلة عندما ثبتت الحيله ناظره إلى كون الفرد وما تشمله طرفاً لعلم إجمالي؛ لأن لازم هذا هو أنها تكون ناظره إلى موارد العلم الإجمالي ومختصبه بالشبهات المفرونه بالعلم الإجمالي، بينما هي غير مختصبه بذلك، فهي كما تشمل ذلك تشمل الشبهات البدوية.

إذن: لا معنى لأن نقول هي ناظره إلى الترخيص وجعل الترخيص بلحاظ كون ما تشمله طرفاً للعلم الإجمالي، وإنما هي ناظره إلى إثبات الترخيص في ما تجري فيه بلحاظ كونه مشكوك الحرم، وبلحاظ كونه لا يعلم حكمه، من دون فرق بين الشبهات البدوية وبين الشبهات المفرونه بالعلم الإجمالي.

درس الأصول العملية / منجزيه العلم الإجمالي بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العملية / منجزيه العلم الإجمالي

ذكرنا في الدرس السابق أنه لابد من اختيار أحد أمور لتجاوز شبهه التخيير في محل الكلام.

الأمر الثاني كان هو ما ذكرناه من أنه يلتزم بالاقتضاء، لكن مع الالتزام بمنع شمول أدلة الأصول لأطراف العلم الإجمالي على أساس وجود محذور إثباتي، وقلنا أنه من قبيل أن يقال أن الترخيص المستفاد من أدلة الأصل العملي المؤمن هو ترخيص حيسي، ترخيص يثبت لهذا الطرف من حيث كونه مشكوك الحكم وهذا لا ينافي عدم التأمين وعدم الترخيص من حيث كونه طرفاً لعلم إجمالي، وهذا معناه أن دليل الأصل لا ينفع للتأمين في محل الكلام؛ لأننا لا نريد أن نؤمن من ارتكاب هذا الطرف من حيث كونه مشكوك الحكم، وإنما نريد أن نؤمن من ارتكاب هذا الطرف من حيث كونه طرفاً لعلم إجمالي، والأصل لا ينفع لذلك؛ لأن الأصل يثبت الترخيص من حيث كونه مشكوك التكليف فقط، هذا باعتبار أنك تشک فى حرمتة هناك تأمين من ناحيه كونه مشكوكاً في حرمتة، أما من ناحيه كونه طرفاً لعلم إجمالي بالتكليف المنجز فالأصل ليس فيه قابلية التأمين من ناحيته، فنمنع من شمول الأصل لأطراف العلم الإجمالي، وبهذا ترتفع الشبهه؛ لأن الشبهه مبنيه على جريان الأصول في الطرفين وعدم إمكان الالتزام بجريان الأصول في الطرفين مطلقاً؛ لأنه يؤدي إلى الترخيص في المخالفه القطعية فيصار إلى التقيد، يعني جريان الأصل في الطرفين مع تقييد كل واحدٍ منها بعدم ارتكاب الطرف الآخر، فيؤدي إلى التخيير وتوجيز المخالفه الاحتمالية. أما إذا قلنا بأن المحذور ليس هذا، وأننا نمنع من جريان الأصل في الطرفين لوجود محذور إثباتي؛ فحينئذ ترتفع هذه الشبهه.

ص: ٧١٥

هنا قد يقال: أن حمل الترخيص على الترخيص الحيسي، وحمل دليل الأصل على أنه في مقام جعل التأمين الحيسي، يعني من حيث كون هذا مشكوك التكليف لا مطلقاً هو خلاف الظاهر؛ لأن الظاهر من دليل الترخيص في المقام وفي غير المقام، حتى

في مسألة (الجبن حلال)، في محل الكلام وفي غيره، الظاهر منه هو الترخيص الفعلى، بمعنى أن الدليل يثبت التأمين والترخيص الفعليين، وأنه عندما يجرى في الطرف يثبت الترخيص الفعلى والتأمين الفعلى في هذا الطرف وفي ذاك الطرف، فإذا كان الترخيص فعلياً في هذا الطرف عندما يجرى فيه الأصل، فهذا معناه ثبوت الترخيص من جميع الجهات لا من حيث كونه فقط مشكوك التكليف؛ لأن الترخيص الجبهى كأنه ينافي الترخيص الفعلى، الترخيص الفعلى يتضمن أن يكون هذا الطرف الذى يجرى فيه الأصل ويثبت فيه الترخيص والتأمين يتضمن أن يكون مرجحاً فيه فعلاً، بينما إذا قلنا أنه لا يكون مرجحاً فيه من حيث كونه طرفاً للعلم الإجمالي كأنه هذا ينافي الترخيص الفعلى في هذا الطرف، أو ذاك الطرف، فيكون حمل الترخيص والتأمين على التأمين والترخيص الحبيبين خلاف الظاهر، فلا يصار إليه.

أقول: هذا يمكن دفعه أيضاً، بأن الترخيص الفعلى لا ينافي عدم الترخيص من حيث آخر؛ لأننا نقول أن الترخيص الفعلى ثابت، لكن من هذه الحبيبه، من هذه الحبيبه يكون الترخيص فعلياً، من حيث كونه مشكوك التكليف يكون الترخيص فعلياً، وهذا لا ينافي كونه غير مرجح فيه من حيث كونه طرفاً للعلم الإجمالي، ليس هناك منفاه بين الترخيص الفعلى من هذه الحبيبه وبين عدم التأمين وعدم الترخيص من حيث آخر وهي حبيبه كونه طرفاً في العلم الإجمالي. إذا أخترنا هذا؛ حيث إن أيضاً تندفع الشبهه، وإن حيث لا بد من اختيار الوجه الثالث الذى ذكرناه، والظاهر أن الروايات الخاصة الدالة على المنع من ارتكاب أطراف الشبهه، الدالة على وجوب الموافقة القطعية، وعدم الترخيص في المخالفه الاحتمالية، الظاهر أنها تامة سندًا وتمامه دلالة؛ فحيث إنه قد تمنع من الالتزام بالتخير وتوجيز المخالفه الاحتمالية؛ لأنها أدلة تامة سندًا وتمامه دلالة، وتدل على عدم التخير وعدم جواز المخالفه الاحتمالية في موارد العلم الإجمالي في الشبهات المحصوره. وبالتالي نصل إلى نفس النتيجه التي اتفقوا عليها وهي عدم جواز المخالفه الاحتمالية؛ بل تجب الموافقة القطعية، بالرغم من الالتزام بسلوك الاقتضاء في محل الكلام.

هناك تقرير آخر لشبهه التخيير غير ما طرحته المحقق العراقي (قدس سره)،^(١) هذا التقرير هل يثبت التخيير، أو ليس له القابلية لإثبات التخيير في محل الكلام؟ هذا التقرير هو أن يقال: أنّ الأصل يجري في كلٍ من الطرفين، وعندما يجري الأصل في هذا الطرف يكون غرضه هو التأمين من ناحيه ارتکاب هذا الطرف بالخصوص، كما أنه يجري في الطرف الآخر لغرض التأمين من ناحيه ارتکاب الطرف الثاني بالخصوص ولا تحتاج إلى تقييد هذا الترخيص الثابت في كلٍ من الطرفين بخصوصه؛ بل نجريه مطلقاً، فلا نرتكب التقييد الذي فيه محاذير سابقه، كلا نحن لا بد أن نجري الأصل في هذا الطرف بخصوصه مطلقاً، وفي هذا الطرف بخصوصه مطلقاً ولا يلزم من ذلك الترخيص في المخالفه القطعية، باعتبار أنّ الترخيص في هذا الطرف بخصوصه وفي ذاك الطرف بخصوصه، باعتبار أنّ كل واحدٍ منهما بخصوصه مما يشك في حكمه وفي حرمته لا ينافي لزوم الإتيان بالجامع وبأحد الفرد़ين، ليس هناك منفاه بينهما، باعتبار أنّ أحد الفردِين مما يعلم بتعلق التكليف به علمًا إجماليًا، لكن لا منفاه بين إجراء الترخيص في هذا الطرف بخصوصه بلا تقييد وفي هذا الطرف بخصوصه أيضًا بلا تقييد، لا منفاه بين هذين الترخيصين المطلقين في الفردِين وبين الإلزام بالجامع، أي الإلزام بالإتيان بأحد الفردِين، لا منفاه بينهما، إلزام بالجامع، لكن ترخيص في كل طرف بخصوصه، فالأصل يجري في هذا الطرف بخصوصه ويجرى في ذاك الطرف بخصوصه بلا حاجه إلى التقييد وليس في ذلك مخالفه لعلمنا الإجمالي بلزوم الإتيان بأحد الطرفين، يعني أنّ هذا لا يؤدّى إلى الترخيص في المخالفه القطعية؛ لأنّه لا ينافي الالتزام بالعلم الإجمالي ولزوم الإتيان بأحد الطرفين، ويقال أنّ هذا نظير التخديرات الواقعية في مثل خصال الكفاره ——————
——— مثلاً —————— أي ضير في أن يلتزم بثبوت الترخيص في كل فرد من أفراد هذه الكفاره وفي كل خصلة من خصال هذه الكفاره، وفي نفس الوقت يلتزم بوجوب الإتيان بالجامع، بوجوب الإتيان بوحدٍ من هذه الخصال؟ لزوم الجامع يجتمع مع الترخيص في كل خصلة من الخصال، هذا العتق تعلق به الترخيص في الترك، وصوم شهرين متتابعين تعلق به الترخيص في الترك، وفي نفس الوقت نعلم بلزوم الإتيان بالجامع ولزوم الإتيان بوحدٍ من الخصال الثلاثة. ما نحن فيه من هذا القبيل، يلتزم بلزوم الإتيان بالجامع عملاً بالعلم الإجمالي؛ لأننا نعلم بالعلم الإجمالي بثبوت التكليف، لكن هذا لا ينافي ثبوت الترخيص في هذا الطرف بخصوصه وثبوت الترخيص لذاك الطرف بخصوصه، وهذا يؤدّى إلى الترخيص في المخالفه الاحتمالية، فوصلنا إلى شبهه التخيير من دون أن نلتزم بالتقرير المذكور في الشبهه وهو تقييد إطلاق الترخيص في كلٍ منهما بعدم الإتيان بالطرف الآخر، لا نلتزم بهذا التقييد، وإنما نقول أنّ الأصل يجري في هذا الطرف بخصوصه ويجرى في ذاك الطرف بخصوصه ولا محذور في ذلك، هذا لا يؤدّى إلى الترخيص في المخالفه القطعية.

ص: ٧١٧

١- مباحث الأصول، تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر للسيد كاظم الحائرى، ج ٤، ص ٩٨.

نعم، كما في خصال الكفاره إذا ترك كل الخصال، يعني جمع بين الترخيصات؛ حينئذٍ يقع في المخالفه القطعية، لكن جريان الترخيص في هذا الطرف بخصوصه لا- ينافي العلم الإجمالي بلزوم الإتيان بإحدى الخصال، وهكذا الأصل في الطرف الآخر، فليجري الأصل في كلٍ من الطرفين مطلقاً، وغير مقيد، غايه الأمر أن المكلّف إذا أعمل كلا الترخيصين وترك كلا الطرفين يقع في محذور المخالفه القطعية، هذا نرفع اليه عنه، لكن بالنتيجه يجوز له ارتكاب أحد الطرفين وهذا ترخيص في المخالفه الاحتمالية وهو معنى التخيير، لكن يتقرّب آخر غير التقرّب المتقدّم.

قد تُطرح شبهه التخيير بهذا البيان، لكن بهذا الشكل الذي ذكر، الإشكال عليه واضح، باعتبار أننا نسأل أنَّ هذا الترخيص الذي يُراد إثباته في كلٍ من طرفى العلم الإجمالي لا يخلو إماً أن يكون مطلقاً، وإماً أن يكون مقيداً. إماً أن يكون مطلقاً من ناحيه فعل الآخر وتركه، وإماً أن يكون مقيداً بترك الآخر في الشبهه التحريميه، أو مقيداً بفعل الآخر في الشبهه الوجوبيه، فإذا كان مقيداً رجعنا إلى نفس التقرّب المذكور في نفس الشبهه، هذا ليس تقرّباً آخر؛ لأننا قيدنا الترخيص في كلٍ من الطرفين بترك الطرف الآخر. وأمّا إذا كان مطلقاً كما هو المفروض في هذا التقرّب حتى يكون تقرّباً آخرًا غير التقرّب المذكور في أصل الشبهه، لابد من افتراض أنَّ الأصل يجري فيه مطلقاً ويثبت الترخيص فيه مطلقاً لا مقيداً بترك الآخر، أو فعله. وأمّا إذا كان مطلقاً؛ فحينئذٍ من قال أنه لا ينافي الترخيصين في الطرفين مع فرض إطلاقهما؟ كيف لا يكون هذا منافياً للإلزام بالجامع؟ كيف لا يكون منافياً للعلم الإجمالي بشوط التكليف في أحد الطرفين وأنه لابد على المكلّف أن يأتي بأحدهما، أو يترك أحدهما على اختلاف الشبهات؟ المنافاه ثابتة في محل الكلام؛ بل الذي يفهم عرفاً من ترخيصين مطلقين في الطرفين هو أنَّ هذا ترخيص في ترك الجامع، ترخيص مطلق في هذا وترخيص مطلق في هذا، الذي يفهم من هذين الترخيصين المطلقين في الطرفين هو أنَّ هذا ترخيص في الجامع، فيكون منافياً للإلزام بالجامع، فكيف يقال بأنَّ الترخيصين المطلقين في محل الكلام لا يكون منافياً للجامع المعلوم بالإجمال، وللإلزام بأحد الطرفين؟ هو يُرخص في هذا مطلقاً وفي هذا مطلقاً، وهذا يكون منافياً للإلزام بأحد الطرفين والإلزام بالجامع، فالمنافاه متحققة ولا يمكن إنكار هذه المنافاه، فإذا كانت المنافاه متحققة؛ حينئذٍ يأتي الكلام السابق من أنه لا يمكن الالتزام بجريان الأصل في كلٍ من الطرفين مطلقاً؛ بل لابد من تقييده وإذا وصلنا إلى التقيد؛ حينئذٍ نرجع إلى التقرّب السابق المتقدّم في أصل الشبهه، والجواب عنها هو ما تقدّم سابقاً، فلا يكون هذا تقرّباً آخرًا في قوله، ونفس الكلام يقال في خصال الكفاره، المثال الذي ذكر في أصل التقرّب، الإلزام المذكور في خصال الكفاره المتعلّق بالجامع بين هذه الخصال الثلاثه، مره نفترض أنَّ هذا الإلزام يسرى من الجامع إلى الأفراد، فيكون هناك إلزام بالعقد، لكنه إلزام فيه شائبه الترخيص، يعني إلزام به لا يجوز تركه إلأـاـ إلى بدل، إلزام من هذا القبيل، إلزام مشوب بالترك لكن إلى بدلـهـ، إلى الخصلـهـ الأخرى من خصال الكفارـهـ، وهكذا الطرف الآخر أيضاً إلزام يسرى إلى الجامـعـ لكنـ بهاـ النـحوـ، إذا فرضنا ذلكـ فيـ خصالـ الكـفارـهـ؛ حينئـذـ تكونـ المنـافـاهـ جداًـ واضحـهـ بينـ هـذـهـ التـرـخيـصـاتـ المـوـجـودـهـ المـفـروـضـهـ فيـ المـقـامـ فيـ الـأـفـرـادـ وـبـيـنـ الـإـلـزـامـ المـتـعـلـقـ بـالـجـامـعـ وـالـسـارـىـ إـلـىـ هـذـاـ الـطـرـفـ،ـ هـنـاكـ منـافـاهـ وـاضـحـهـ بـيـنـهـمـاـ؛ـ لـأـنـ مـقـضـىـ الـإـلـزـامـ السـارـىـ منـ الـجـامـعـ إـلـىـ الفـردـ فـرـضاـ الـإـلـزـامـ السـارـىـ إـلـىـ العـتـقـ هـوـ عـدـمـ جـواـزـ تـرـكـهـ إـذـاـ تـرـكـتـ الخـصالـ الـأـخـرىـ،ـ إـلـزـامـ بـالـعـقـ فيـ حـالـهـ تـرـكـ الخـصالـ الـأـخـرىـ،ـ بـيـنـماـ مـقـضـىـ التـرـخيـصـ المقـتـرحـ فيـ المـقـامـ الـذـيـ يـجـرـىـ فـيـ العـتـقـ أـنـ التـرـخيـصـ فـيـ مـطـلـقاـ هـوـ عـدـمـ الـإـلـزـامـ بـالـعـقـ حتـىـ فـيـ حـالـهـ تـرـكـ الخـصالـ الـأـخـرىـ،ـ بـيـنـماـ إـلـزـاماـ مشـوـبـاـ بـجـواـزـ التـرـكـ إـلـىـ بـدـلـ،ـ هـذـاـ معـناـهـ أـنـهـ فـيـ حـالـهـ عـدـمـ الإـتـيـانـ بـالـبـدـلـ هـوـ مـلـزـمـ بـالـإـتـيـانـ بـالـعـقـ،ـ فـكـيفـ يـجـتـمـعـ هـذـاـ معـ التـرـخيـصـ فـيـ تـرـكـ العـقـ مـطـلـقاـ حتـىـ فـيـ حـالـهـ تـرـكـ سـائـرـ الخـصالـ،ـ فـالـمـنـافـاهـ تـكـونـ حـيـنـئـذـ مـنـافـاهـ وـاضـحـهـ بـيـنـهـمـاـ،ـ هـذـاـ إـذـاـ قـلـناـ

بالسريان إلى الأفراد. أما إذا لم نقل بالسريان إلى الأفراد وأن الإلزام يتعلق بالجامع، فالمنفاه أيضاً ثابته؛ لما قلناه قبل قليل من أنَّ الذى يُستفاد من جعل ترخيصين فى هذه الحال فى الأفراد، أو ترخيصات ثلاثة فى الأطراف مطلقة من حيث فعل الآخر وتركه، الذى يفهم منها كما قلنا هو الترخيص فى ترك الجامع، يعني ليس هناك إلزام بالجامع، وليس هناك إلزام بالإتيان بإحدى هذه الحال؛ لأنَّ الترخيص فى العق مطلق والترخيص فى الإطعام مطلق والترخيص فى صيام شهرين متتابعين أيضاً مطلق، وهذا الترخيص المطلق فى الحال أيضاً ينافي الإلزام بالجامع ولا يمكن المصير إليه؛ بل لابد من التقييد، فى محل الكلام، فإذا التزمنا بالتقييد؛ حينئذٍ يرجع إلى التقريب السابق ولا يكون هذا تقريراً فى مقابلة؛ بل هو عباره عن نفس ما تقدَّم سابقاً.

الذى يتبيّن من جميع ما ذكرناه هو أنّه فى موارد الشك فى المكلّف به مع العلم الإجمالي بالتكليف الذى هو محل الكلام تجب الموافقة القطعية، فضلاً عن حرم المخالفه القطعية، والظاهر أنّ هذا ممّا اتفق عليه الكل ولم يخالف أحد فى ثبوت هذين الأمرين فى الشبهات المحصوره من موارد العلم الإجمالي، أنّه تحرم المخالفه القطعية وتجب الموافقة القطعية.

نعم، اختلفوا في أنّ حرم المخالفه القطعية ووجوب الموافقة القطعية الذى يعني أنّ الأصل لا- يجرى في جميع الأطراف ولا يجرى في بعض الأطراف، اختلفوا في أنّ المانع من إجراء الأصل ما هو؟ هنا يقع الاختلاف، والكل يسلّمون بأنّ الأصل لا يجرى في جميع الأطراف، فتحرم المخالفه القطعية ولا- يجرى في بعض الأطراف، فتجب الموافقة القطعية، لكن لماذا لا يجرى الأصل في جميع الأطراف؟ ولماذا لا يجرى في بعض الأطراف؟ هذا اختلفوا فيه، هناك من يرى بأنّ المانع من جريان الأصل في جميع الأطراف وفي بعضها مانع ثبوتي، هناك مانع عقلى يلزم من جريان الأصل في جميع الأطراف؛ بل في بعض الأطراف كالمحقق العراقي (قدّس سرّه)؛ ولذا اختار أنّ العلم الإجمالي على تامه لحرمه المخالفه القطعية كما هو عليه تامه لوجوب الموافقة القطعية، الآخرون بعضاً بينهما، فالترزوا بأنّ المانع من جريان الأصل في جميع الأطراف مانع ثبوتي، يعني هناك مانع عقلى يمنع من جريان الأصل في جميع الأطراف، لكن المحدود من جريان الأصل في بعض الأطراف ليس محدوداً ثبوتياً، وإنّما هو محدود إثباتي، أو ما يشبهه؛ ولذا فرقوا بين حرم المخالفه القطعية، فالترزوا بأنّ العلم الإجمالي على تامه لحرمه المخالفه القطعية، وبين وجوب الموافقة القطعية، فالترزوا بأنّ العلم الإجمالي ليس على تامه لوجوب الموافقة القطعية، وإنّما فقط هو مقتضٍ يقتضي وجوب الموافقة القطعية، اختلفوا في ذلك.

نعم، الذى يخالف فى ذلك، يعني يخالف كلا الفريقين فى ذلك ويرى بأن المانع فى كلٍ منها مانع إثباتى، يعني تماماً عكس ما يقوله المحقق العراقي (قدس سره) الذى يرى أن المانع فى كلٍ منها مانع ثبوتى والمحدور عقلى، الذى خالف فى ذلك هو السيد الشهيد (قدس سره) فيما نعلم، فهو يرى أن المانع إثباتى فى كلٍ منها حتى فى حرم المخالفه القطعية؛^(١) لعدم وجود محدور عقلى من جريان الأصل فى جميع أطراف العلم الإجمالي، وإنما المحدور إثباتى، ويقول أن ارتکاز العقلاه لا يساعد على ذلك، فهو يرى أن المانع إثباتى فى كلٍ منها على عكس الآخرين الذين يرون أن المانع ثبوتى إما مطلقاً، أو على الأقل بالنسبة إلى حرم المخالفه القطعية.

ذكر السيد الشهيد (قدس سره) بعض الثمرات التى تترتب على هذين المسلكين، المسلك الذى يقول أن المانع ثبوتى والمسلك الذى يقول أن المانع إثباتى، ذكر بعض الثمرات المهمّه:

منها: (٢) ما إذا ورد دليل تام سندأً ودلالة يدل على الترخيص فى المخالفه القطعية فى موردٍ خاص كما يُدعى فى بعض الموارد من قبيل جواز السلطان حيث ذكر الشيخ فى كلام له أن هناك أدلة ظاهرها الترخيص فى المخالفه القطعية، فهنا تظهر الشمرة، بناءً على أن المانع ثبوتى كما يراه الجماعه كلهم، على الأقل بالنسبة إلى حرم المخالفه القطعية؛ حينئذ لا بد من طرح الروايه، أو تأويتها؛ إذ لا يمكن الأخذ بظاهرها لوجود مانع عقلى يمنع من الترخيص فى المخالفه القطعية، المانع الثبوتى يعني استحاله الترخيص فى المخالفه القطعية؛ حينئذ أى دليل يدل على الترخيص المحال بحسب الفرض لا يمكن الأخذ به مهما كان هذا الدليل، سواء كان هذا الدليل أصل عملى، أو روایه خاصه تدل على الترخيص فى المخالفه القطعية، لا يمكن الأخذ بهذه الروايه والالتزام بها؛ لوجود محدور عقلى يمنع من الترخيص فى المخالفه القطعية. وأمّا إذا كان المحدور إثباتى كما هو يرى، أن المحدور حتى بالنسبة إلى حرم المخالفه القطعية هو محدور إثباتى، بناءً على هذا؛ حينئذ لا مانع من الأخذ بظاهر هذه الروايه والالتزام بالترخيص فى المخالفه؛ بل لعله يتعمّن ذلك، يجب العمل بهذه الروايه بعد فرض أنها تامه سندأً ودلالة، وذلك باعتبار أن المحدور الإثباتى يعني أنه لا دليل على الترخيص فى هذا المورد، هناك محدور وقصور من ناحيه الدليل من أن يثبت الترخيص فى الطرفين، وإلا هو فى حد نفسه لا مشكله فيه، الترخيص فى الطرفين ليس فيه محدور عقلى، وإنما هناك قصور فى الدليل، فإذا جاء دليل ليس فيه قصور يدل على الترخيص فى المخالفه القطعية لا مانع من العمل به؛ لذلك كما قلنا يتعمّن العمل به؛ ولذا الذى يقول أن المحدور ثبوتى هو الذى يحتاج إلى تأويلاً مثل هذه الروايات التي ظاهرها الترخيص فى المخالفه القطعية، أو طرحها إذا لم يتمكّن من تأويتها.

ص: ٧٢٠

١- مباحث الأصول، تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر للسيد كاظم الحائرى، ج ٤، ص ٥٩.

٢- مباحث الأصول، تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر للسيد كاظم الحائرى، ج ٤، ص ٥٦.

ومنها: إذا فرضنا أن كل واحدٍ من الطرفين كان مورداً للأصل غير الأصل الذي يجري في الطرف الآخر، أن هذا الطرف فرضاً مورداً لأصاله البراءة، والطرف الآخر مورداً لاستصحاب عدم التكليف مثلاً -- أن كلِّ من الطرفين يجري فيه أصلٌ غير مسانخ للأصل الذي يجري في الطرف الآخر. هنا بناءً على أن المحدود ثبوتي؛ حينئذٍ يتساقط الأصلان ولا- يجريان في الطرفين حتى إذا كانا غير متسانخين، إذا كانا من سنخ واحد كالبراءة، فتسقط البراءة؛ لأنها تبلي بالتعارض الداخلي فيها وتسقط، فلا تشمل كلاً من الطرفين، إذا كانا غير متسانخين أيضاً يسقط الأصلان؛ لعدم إمكان جريانهما معاً في الطرفين، فتسقط الأصول؛ وحينئذٍ لا يبقى أصل في محل الكلام، والوجه في هذا هو أن المحدود العقلي يمنع من الترخيص في المخالفه القطعية مهما كان دليل الترخيص، سواء كان عباره عن أصلين متسانخين، أو كان عباره عن أصلين غير متسانخين، النتيجه واحدة، وكل واحدٍ منهم يؤدّي إلى الترخيص في المخالفه القطعية والمفروض أن المخالفه القطعية فيها محدود عقلي ومحظوظ ثبوتي يمنع من ذلك؛ فحينئذٍ يتساقط الأصلان.

وأمّا إذا قلنا أن المحدود إثباتي وليس محدوداً ثبوتاً؛ حينئذٍ خصوصاً إذا كان المحدود الإثباتي هو كما يقول السيد الشهيد(قدس سره) أن المحدود الإثباتي هو عباره عن ارتكاز المناقشه بين الترخيص في جريان الأصل في الطرفين وبين الحكم الواقعى المعلوم بالإجمال بنظر العرف والذى سماه(الارتکاز العقلائى)، ويقول هذا هو الذى يمنع من جريان الأصول فى الأطراف، بناءً على هذا، إذا كان المحدود إثباتياً وقائماً على أساس المناقشه التى ذكرناها؛ حينئذٍ نقول لا وجه لتساقط هذين الأصلين فى المقام.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العلمية / منجزيه العلم الإجمالي

من جمله الشمرات التي ذُكرت التي تترتب على المسلكين السابقين، مسلك أنّ المانع هل هو ثبوتي، أو إثباتي. وبعبارة أخرى: أنّ الاقضاء هل هو على نحو العلّيـة التامةـ، أو أنّه ليس على نحو العلّيـة التامةـ، وإنـما هو مجرد اقتضاءـ؟ من جمله الشمرات تظهر هذه الشمره فيما إذا فرضنا أنـ كلـ واحدـ من طرفـيـ العلمـ الإجماليـ كانـ مورداـ لأصلـ تـرـخيـصـ لـيـسـ منـ سـنـخـ الأـصـلـ الذـيـ يـجـرـىـ فيـ الطـرـفـ الآـخـرـ، أـصـلـاـنـ مـخـلـفـانـ، اـسـتـصـاحـابـ وـبـرـاءـهـ، هـنـاـ تـظـهـرـ الشـمـرـهـ، فـأـنـهـ بـنـاءـ عـلـىـ أنـ المـانـعـ ثـبـوـتـيـ وـالـمـحـذـورـ عـقـلـىـ؛ـ حـيـثـنـدـ لـابـدـ مـنـ الـالـتـرـامـ بـتـسـاقـطـ الأـصـلـيـنـ وـعـدـمـ جـريـانـهـماـ فـيـ الطـرـفـيـنـ؛ـ لأنـ المـحـذـورـ العـقـلـىـ وـالـمـانـعـ ثـبـوـتـيـ يـعـنـىـ اـسـتـحـالـهـ شـمـولـ التـرـخيـصـ لـلـطـرـفـيـنـ وـلـاـ يـفـرـقـ حـيـثـنـدـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ التـرـخيـصـ ثـابـتـاـ بـأـصـلـيـنـ مـتـجـانـسـيـنـ، أـوـ بـأـصـلـيـنـ غـيرـ مـتـجـانـسـيـنـ، أـصـلـاـ تـرـخيـصـ فـيـ كـلـ طـرـفـ مـنـ أـطـرـافـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ مـحـالـ، كـمـاـ هـوـ الـحـالـ فـيـ حـرـمـهـ الـمـخـالـفـهـ الـقـطـعـيـهـ، كـمـاـ أـنـ التـرـخيـصـ فـيـ الـطـرـفـيـنـ مـعـاـ مـحـالـ، كـذـلـكـ التـرـخيـصـ فـيـ أـحـدـ الـطـرـفـيـنـ أـيـضاـ مـحـالـ؛ـ فـحـيـثـنـدـ يـسـقطـ أـصـلـاـنـ وـلـاـ يـجـرـىـانـ فـيـ الـطـرـفـيـنـ، باـعـتـبـارـ أـنـ المـانـعـ ثـبـوـتـيـ وـالـمـحـذـورـ عـقـلـىـ، وـبـلـحـاظـ هـذـاـ المـحـذـورـ العـقـلـىـ لـاـ يـفـرـقـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ التـرـخيـصـ ثـابـتـاـ بـأـصـلـيـنـ مـنـ سـنـخـ وـاحـدـ، أـوـ بـأـصـلـيـنـ مـخـلـفـيـنـ. وـنـفـسـ النـتـيـجـهـ نـصـلـ إـلـيـهـ إـذـاـ قـلـنـاـ أـنـ المـانـعـ إـثـبـاتـيـ، لـكـنـهـ مـنـ سـنـخـ مـاـ تـقـدـمـ سـابـقـاـ مـنـ أـنـ دـلـيلـ التـرـخيـصـ لـاـ يـسـتـفـادـ مـنـهـ الـحـلـيـهـ وـالـتـرـخيـصـ مـنـ جـمـيعـ الـجـهـاتـ، وـإـنـمـاـ غـايـيـهـ مـاـ يـسـتـفـادـ هـوـ التـرـخيـصـ الـحـيـثـيـ، فـهـوـ لـاـ يـنـفـعـ فـيـ التـأـمـيـنـ مـنـ هـذـاـ الـطـرـفـ إـلـاـ مـنـ حـيـثـ كـوـنـهـ مـشـكـوكـ الـحـرـمـهـ، أـمـاـ مـنـ حـيـثـ كـوـنـهـ طـرـفـاـ لـعـلـمـ إـجـمـالـيـ لـاـ تـنـفـعـ أـدـلـهـ التـرـخيـصـ لـإـثـبـاتـ التـرـخيـصـ مـنـ هـذـهـ الـجـهـهـ وـمـنـ تـلـكـ الـحـيـثـيـهـ، لـوـ قـلـنـاـ بـأـنـ هـذـاـ هـوـ المـانـعـ؛ـ حـيـثـنـدـ نـتـهـيـ إـلـىـ نـفـسـ النـتـيـجـهـ، وـهـيـ عـدـمـ شـمـولـ أـدـلـهـ التـرـخيـصـ لـأـطـرـافـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ، فـتـسـاقـطـ الأـصـلـ وـلـاـ تـجـرـىـ.

ص: ٧٢٢

إذـنـ:ـ لـاـ تـجـرـىـ الأـصـلـوـنـ فـيـ أـطـرـافـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ،ـ سـوـاءـ قـلـنـاـ بـالـعـلـيـهـ التـامـهـ وـقـلـنـاـ أـنـ المـانـعـ ثـبـوـتـيـ وـالـمـحـذـورـ عـقـلـىـ،ـ أـوـ قـلـنـاـ بـأـنـ المـانـعـ لـيـسـ عـقـلـيـاـ،ـ بـلـ إـثـبـاتـيـاـ،ـ لـكـنـهـ مـنـ قـبـيلـ مـاـ قـلـنـاهـ مـنـ أـنـ هـنـاكـ قـصـورـاـ فـيـ أـدـلـهـ التـرـخيـصـ تـمـنـعـ مـنـ شـمـولـهـ لـأـطـرـافـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ،ـ فـتـكـونـ النـتـيـجـهـ وـاحـدـهـ،ـ وـالـشـمـرـهـ إـنـمـاـ تـظـهـرـ فـيـمـاـ إـذـاـ قـلـنـاـ أـنـ المـانـعـ إـثـبـاتـيـ عـلـىـ اـسـاسـ اـرـتـكـازـ الـمـنـاقـضـهـ بـيـنـ التـرـخيـصـ فـيـ الـأـطـرـافـ وـبـيـنـ التـكـلـيفـ الـوـاقـعـيـ الـمـعـلـومـ بـالـإـجـمـالـ،ـ المـانـعـ إـثـبـاتـيـ لـاـ ثـبـوـتـيـ،ـ فـلـاـ اـسـتـحـالـهـ،ـ لـكـنـ هـنـاكـ اـرـتـكـازـ الـمـنـاقـضـهـ بـيـنـ التـرـخيـصـ فـيـ الـأـطـرـافـ وـبـيـنـ التـكـلـيفـ الـوـاقـعـيـ الـمـعـلـومـ بـالـإـجـمـالـ،ـ هـنـاكـ مـنـاقـضـهـ بـيـنـهـمـاـ مـرـتكـزـهـ فـيـ أـذـهـانـ الـعـقـلـاءـ،ـ اـرـتـكـازـ عـقـلـائـىـ،ـ بـنـاءـ عـلـىـ هـذـاـ تـظـهـرـ الشـمـرـهـ،ـ هـنـاـ قـدـ يـقـالـ بـأـنـهـ لـاـ مـوـجـبـ لـتـسـاقـطـ وـلـعـدـمـ إـجـرـاءـ الأـصـلـوـنـ فـيـ الـأـطـرـافـ؛ـ بـلـ يـمـكـنـ أـنـ يـجـرـىـ الأـصـلـ فـيـ هـذـاـ الـطـرـفـ وـيـجـرـىـ فـيـ ذـاـكـ الـطـرـفـ،ـ باـعـتـبـارـ أـنـ هـذـاـ اـرـتـكـازـ اـرـتـكـازـ الـمـنـاقـضـهـ بـيـنـ التـرـخيـصـ فـيـ الـأـطـرـافـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ وـبـيـنـ التـكـلـيفـ الـوـاقـعـيـ الـمـعـلـومـ بـالـإـجـمـالـ،ـ إـنـمـاـ يـمـنـعـ مـنـ شـمـولـ دـلـيلـ الـأـصـلـ الـوـاحـدـ لـكـلاـ الـطـرـفـيـنـ؛ـ لـأـنـ شـمـولـ دـلـيلـ الـأـصـلـ الـوـاحـدـ لـكـلاـ الـطـرـفـيـنـ عـلـىـ خـلـافـ هـذـاـ اـرـتـكـازـ،ـ فـيـكـونـ اـرـتـكـازـ مـانـعـاـ مـنـ جـريـانـ دـلـيلـ الـأـصـلـ فـيـ كـلـ الـطـرـفـيـنـ؛ـ لـأـنـ جـريـانـهـ كـمـاـ قـلـنـاـ عـلـىـ خـلـافـ اـرـتـكـازـ،ـ فـكـأنـ اـرـتـكـازـ يـوجـبـ خـلـقـ تـعـارـضـ دـاخـلـيـ فـيـ دـلـيلـ الـأـصـلـ الـوـاحـدـ،ـ دـلـيلـ الـأـصـلـ الـوـاحـدـ الذـيـ لـاـ مـانـعـ ثـبـوـتـيـاـ مـنـ أـنـ يـشـمـلـ هـذـاـ الـطـرـفـ وـيـشـمـلـ هـذـاـ الـطـرـفـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـشـمـلـهـمـاـ مـعـاـ؛ـ لـأـنـ شـمـولـهـ لـهـمـاـ مـعـاـ

على خلاف الارتكاز، فيحصل تعارض داخلي في دليل ذلك الأصل يمنع عن شموله لهذا الطرف وشموله لذلك الطرف.

وبعبارة أكثر وضوحاً: يكون هذا الارتكاز موجباً لحصول حالة الإجمال في هذا الدليل، فيكون مجملأً؛ إذ لا يعلم أنه هل يشمل هذا الطرف، أو هذا الطرف؟ فيكون مجملأً فيكون الارتكاز مانعاً من شموله للطرفين، لهذا الطرف بخصوصه ولهذا الطرف بخصوصه. هذا معقول. وأمّا في محل كلامنا نحن لم نفترض أنّ الأصل واحد في الطرفين، وإنما افترضنا أصلين مختلفين غير متسانخين، أحدهما يجري في هذا الطرف، والآخر يجري في الطرف الآخر، جريان هذا الأصل ——— ولنفترض أنه البراءه ——— في هذا الطرف لا. يُبَلِّى بالمعارضه الداخلية وليس على خلاف الارتكاز، الأصل الجارى في الطرف الآخر ——— وهو استصحاب عدم التكليف مثلاً ——— أيضاً ليس على خلاف الارتكاز، الارتكاز هو عباره عن منفاه ومناقبه الترخيص في الطرفين للترخيص في هذا الطرف، وأنّ يكون الدليل نفسه يشمل الطرف الآخر مع التكليف الواقعى المعلوم بالإجمال، هذا على خلاف الارتكاز، أن يكون هناك أصل واحد يشمل هذا الطرف ويشمل هذا الطرف، هذا على خلاف الارتكاز، وهذا هو الذى قلنا بأنه يجب أن يُبَلِّى هذا الدليل بالتعارض الداخلى والإجمال، فلا يجري في الطرفين، أمّا إذا فرضنا أنّ الأصل الجارى في هذا الطرف غير الأصل الجارى في الطرف الآخر، الأصل الجارى في هذا الطرف هو البراءه، هذه البراءه مختصه بهذا الطرف ولا. تجرى في الطرف الآخر، فهل جريانها في هذا الطرف على خلاف الارتكاز؟ ليس على خلاف الارتكاز، وهذا معناه أنه ليس هناك تعارض داخلي وليس هناك إجمال؛ بل يبقى ظهور هذا الأصل في شموله لهذا الطرف يبقى على حاله، ظهور منعقد، وإذا انعقد هذا الظهور يكون حجّه ولا بد من العمل به، وهكذا الحال في الأصل الآخر، شمول الأصل الآخر ——— استصحاب عدم التكليف ——— لذاك الطرف بخصوصه ليس على خلاف الارتكاز ولا. يُبَلِّى بالإجمال، الإجمال يكون في الدليل الواحد عندما يُراد شموله لهذا الطرف بخصوصه ولهذا الطرف بخصوصه، فيقال أنّ هذا الدليل الواحد يُبَلِّى بالإجمال، بالتعارض الداخلى؛ لأنّه على خلاف ارتكاز، الارتكاز هو الذى يجب إجماله ويجب حصول التعارض الداخلى في نفس الدليل، أمّا عندما يكون هناك دليلان أصلان مختلفان غير متسانخين لا. داعي لهذا الكلام، هذا الأصل يجري في هذا الطرف فقط، هذا لا محذور فيه وليس على خلاف الارتكاز، لا محذور ثبوتي كما هو المفروض؛ لأننا نتكلّم بناءً على الاقتضاء، ولا محذور إثباتي؛ لأنّ المحذور الإثباتي من جهة الارتكاز، وهذا ليس على خلاف الارتكاز؛ لأننا لا نريد أن نجريه في الطرف الآخر حتى يقال أنّ إجراءه في هذا الطرف وإجراءه في الطرف الآخر على خلاف الارتكاز، فيقع التعارض الداخلى في نفس هذا الدليل ويكون مجملأً؛ وحينئذ لا ينعقد له ظهور، نحن لا نريد ذلك، وإنما نريد إجراءه في هذا الطرف، وهذا ليس على خلاف الارتكاز، فينعقد الظهور ويكون الظهور حجّه، ونفس الكلام يقال في الطرف الآخر الذي هو غير مسانخ للأصل الأول، وبناءً على هذا حينئذ تظهر الشمره، بناءً على أنّ المحذور ثبوتي لا يجري الأصلان في الطرفين، وإن كانا غير متسانخين؛ لأنّ المحذور الثبوتي كما قلنا لا يُفرق بين التسانخ في الأصلين، أو عدم التسانخ، المحذور عنده هو يستحيل الترخيص في أي طرف من أطراف العلم الإجمالي، يستحيل جريان الأصل في هذا الطرف ويستحيل جريانه في هذا الطرف، هذا محال.

أمّا إذا فرضنا، قلنا أنَّ المانع إثباتي على أساس ارتكاز المناقضه، وإنَّ إذا قلنا أنَّ المانع إثباتي على أساس آخر لا تظهر الثمره، لكن على أساس ارتكاز العقلائي، على أساس ارتكاز المناقضه التي ذكرناه؛ حينئذٍ لا مانع من جريان الأصل في هذا الطرف والأصل في ذاك الطرف، غایه الأمر أننا لا نستطيع أن نجريهما معًا؛ لأنَّ هذا يستلزم المخالفه القطعيه، لكن نجرى واحدًا منها، ولا مانع من جريان الأصل في هذا الطرف، فهل يمكن الالتزام بذلك، أو لا ؟ نقول: بناءً على هذا لا مانع من الالتزام به، لا داعي للالتزام بأنَّ هذان الأصلان لا يجريان كُلُّ فى طرفه؛ بل يمكن الالتزام بجريان هذا الأصل في طرفه وذاك الأصل في طرفه.

ومن هنا بناءً على هذه الثمره وتماميتها تستحكم شبهه التخيير، لكن بناءً على الاقتضاء وأنَّ المانع إثباتي على أساس المناقضه بين الترخيص في أطراف العلم الإجمالي وبين التكليف الواقعى المعلوم بالإجمال؛ حينئذٍ تستحكم شبهه التخيير؛ بل يكون هذا تقريبًا آخرًا لشبهه التخيير، لكنه مختص بحاله ما إذا كان الأصلان غير متسانخين؛ حينئذٍ يقول بناءً على الاقتضاء وأنَّ المانع إثباتي على أساس المناقضه، لا مانع من إجراء الأصل. وبعبارة أخرى: لا تجب الموافقه القطعيه؛ بل تجوز المخالفه الاحتماليه، فيكون تقريبًا آخرًا لشبهه التخيير، لكنها مختصه بما إذا كان الأصلان غير متسانخين، إذا كانا متسانخين، دليل الأصل الواحد يتلى بالمعارض الداخلية والإجمال، فلا يجري في أي طرف، لكن عندما يكونا غير متسانخين وبناءً على هذا المبني؛ حينئذٍ تستحكم شبهه التخيير.

وحيئذٍ، من يلتزم بالاقتضاء ويلتزم بأنَّ المانع إثباتي على أساس المناقضه كالسيد الشهيد(قدس سره) لابد أن يرد هذه الشبهه؛ لأنَّ هذا يؤدى إلى تجويز المخالفه الاحتماليه وهو لا يلتزم بذلك؛ بل يرى وجوب الموافقه القطعيه في موارد العلم الإجمالي والشبيه المحصوره.

أجاب (قدس سرّه) عن شبهه التخيير بهذا التقريب: (١) بأنّ هذا الارتكاز الذي هو المانع الإثباتي الذي يمنع من إجراء الأصل في أطراف العلم الإجمالي، ارتكاز المناقضه الذي تقدم ذكره يوّلد ارتكازاً آخرًا مفاده أنّ الترخيص في أحد الطرفين يستلزم الإلزام في الطرف الآخر بحيث يكون دليل الترخيص في أحد الطرفين الذي يدل على الترخيص بالدلالة المطابقيه تتشكل له دلالة التزاميه على ثبوت الإلزام في الطرف الآخر. استلزم الترخيص في أحد الطرفين للإلزام بالطرف الآخر هو ارتكاز تولد من الارتكاز الأول؛ لأنّ الارتكاز الأول يقول هناك مناقضه بين الترخيص في أطراف العلم الإجمالي وبين التكليف الواقعى المعلوم بالإجمال، هذان أمران متناقضان لا يُعقل ————— ارتكازاً لا عقلاً وثبتواً ————— الجمع بينهما، ارتكاز المناقضه هذا يوّلد ارتكاز أنّ الترخيص في أحد الطرفين يستلزم الإلزام في الطرف الآخر، وإنّ تتحقق المناقضه التي لا يقبلها العقل، فكل ترخيص يجري في أحد الطرفين يستلزم الإلزام بالطرف الآخر. يقول: هذا أيضًا أمر ارتكازى، فإذا كان هذا أمرًا ارتكازياً؛ حينئذ تتشكل لدليل الترخيص الجارى في هذا الطرف بهذا الأصل دلالة التزاميه على الإلزام بالطرف الآخر، وهكذا دليل الأصل الجارى في الطرف الآخر والدال على الترخيص فيه بالمطابقه تتشكل له دلالة التزاميه عرفيه على الإلزام بهذا الطرف، ومن هنا يقع التعارض بين الدلالة المطابقيه لكلٍ من الدليلين غير المتسانحين بحسب الفرض وبين الدلالة الالتزاميه الثابته في الطرف الآخر، الدلالة المطابقيه تتنافى مع الدلالة الالتزاميه، دليل الترخيص عندما يجري في هذا الطرف يثبت الترخيص بالمطابقه في هذا الطرف وليس له علاقه بالطرف الآخر من حيث المدلول المطابقى؛ لأنّه لا يريد أن يثبت الترخيص في الطرف الآخر؛ لأنّا قلنا أنهما أصلان مختلفان غير متسانحين، لكن هو يدل بالدلالة الالتزاميه على الإلزام بالطرف الآخر، يعني على عدم الترخيص، فهو بالدلالة الالتزاميه يكون منافيًّا لدليل الأصل الآخر الدال بالمطابقه على الترخيص في ذاك الطرف، وهكذا الحال في هذا الدليل، هو بالدلالة الالتزاميه ينفي الترخيص في هذا الطرف، فيكون منافيًّا ومعارضاً لدليل الترخيص في هذا الطرف، فيقع التعارض بينهما، وإذا وقع التعارض بينهما؛ حينئذ لابد من الالتزام بالتساقط، وبذلك ننتهي إلى نفس النتيجه وهي أنه لا ثمره على كل تقدير، سواء قلنا أنّ المانع ثبوتي، أو قلنا بأنّ المانع إثباتي على الأساس المتقدم، أو قلنا بأنّ المانع إثباتي على أساس المناقضه، على كل التقادير لابد من الالتزام بعدم جريان الأصول في أطراف العلم الإجمالي؛ لأنّه أبرز من خلال هذا الجواب مناقضه ومعارضه بين البراءه الجاريه في هذا الطرف وبين الاستصحاب الجارى في ذاك الطرف لا بلحاظ الدلالة المطابقيه، وإنّما بلحاظ الدلالة المطابقيه لكل واحدٍ منهما مع الدلالة الالتزاميه للدليل الآخر، فإذاً لا يمكن إجرائهما معاً، فلا بد من الالتزام بتتساقطهما. هذا الجواب الذى تخلص به عن الشبهه وذكر بأنّ الشمره هنا لا تترتب ولا تنتهي إلى نتیجه التخيير والترخيص في المخالفه الاحتماليه حتّى إذا التزمنا بهذا المبني.

ص: ٧٢٥

١- مباحث الأصول، تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر للسيد كاظم الحائرى، ج ٤، ص ٩٩.

قد يجأب عن أصل الثمرة بجواب آخر غير الجواب الذى ذكره السيد الشهيد(قدس سرّه)، وذلك بأن يقال: إذا لاحظنا الأصلين، هذا الأصل البراءة، وذاك الأصل استصحاب عدم التكليف، لنفترض أنه يصح فيه هذا الكلام السابق، الشبهة تأتى وهى أنه أى مانع من أن يجرى هذا الأصل فى طرفه؟ لأنّ جريانه فى طرفه ليس على خلاف الارتكاز. نعم، الأصلان بمجموعهما على خلاف الارتكاز، لكنّ هذا الأصل الذى يُراد إجراءه فى طرفه فقط، إجراءه ليس على خلاف الارتكاز، كما أنّ ذاك الأصل فى طرفه أيضاً ليس إجراءه فيه على خلاف الارتكاز، هذا صحيح، لكن من الممكن أن ننقل الكلام إلى ما هو فوق الأصلين، إلى دليل حجّيه إطلاق الأصل وظهوره فى الشمول لهذا الطرف، أى إلى الدليل الدال على حجّيه الاستصحاب وحجّيه البراءة. وبعبارة أخرى: حجّيه الظهور، يعني إلى دليل حجّيه الظهور وحجّيه الإطلاق، إذا نقلنا الكلام إلى حجّيه الظهور والإطلاق، دليل حجّيه الظهور والإطلاق دليل واحد، ليس لدينا دليلاً، وإنما دليل واحد، عباره عن الارتكاز العقلائي وأمثاله، دليل واحد يدل على حجّيه ظهور هذا الأصل وإطلاقه ويدلّ على حجّيه ظهور هذا الأصل وإطلاقه، هذا الدليل الواحد ----- دليل الحجّيه ----- نحن ندعى أنّ هذا الدليل يُبنتى بالمعارضه والإجمال؛ لأنّ جريان هذا الدليل الواحد وإثباته لحجّيه هذا الأصل فى طرفه، وإثباته لحجّيه ذاك الأصل فى طرفه على خلاف الارتكاز، الذى ليس على خلاف الارتكاز هو أن نجري الأصل فى هذا الطرف المختص به، وذاك أصل آخر يجرى فى طرفه المختص به، هذان دليلاً منفصلان، جريان كل أصل فى طرفه ليس على خلاف الارتكاز، مجموعهما على خلاف الارتكاز، لكن هذا لا يمنع من أن نقول أنّ جريان الأصل فى طرفه ليس على خلاف الارتكاز، فلا مانع لإثباتي منه، هذا إذا لاحظنا الأصلين كدليلين منفصلين لا علاقه بينهما، لكن إذا صعدنا إلى دليل حجّيتما، فسنجد أنه واحد مشترك بينهما، هو دليل حجّيه إطلاق هذا وظهوره ودليل على حجّيه إطلاق هذا وظهوره. هذا الدليل الواحد يُدعى في المقام بأنه يُبنتى بالمعارضه ويبنى بالإجمال؛ لأنّ شمول هذا الدليل لهذا الأصل وهذا الأصل على خلاف الارتكاز، أن يشمل الأصل الجارى في هذا الطرف، ويقول إطلاقه حجّه وظهوره حجّه، ويشمل الأصل الجارى في الطرف الآخر ويقول أنّ إطلاقه حجّه وظهوره حجّه، هذا على خلاف الارتكاز؛ لأنّه يوجب المناقضه بينه وبين التكليف الواقعى المعلوم بالإجمال، فإذا كان على خلاف الارتكاز، فسوف يوجب التعارض الداخلى في دليل الحجّيه الواحد، ويبنى دليل الحجّيه الواحد هذا بالتعارض الداخلى، فلا يشمل كلا الطرفين، وبذلك لا تأتى شبهه التخيير ولا نرّخص للمكلّف في المخالفه الاحتمالية. هذا الجواب الثاني.

هذا الجواب يتبين على فكره أنّ شمول دليل الحجّيّة لظهورين لا- يكون كل واحدٍ منها على خلاف الارتكاز ولا يكون كل واحدٍ منها مبلياً بالتعارض الداخلي والإجمال بالنتيجة؛ لأنّه ليس على خلاف الارتكاز، هذا الجواب مبني على أنّ دليل الحجّيّة لا- يشمل ظهورين من هذا القبيل، ظهوران ليس ككل واحدٍ منها على خلاف الارتكاز، وإن كانوا بمجموعهما على خلاف الارتكاز. إذا قلنا أنّ دليل الحجّيّة لا- يشمل ظهورين من هذا القبيل، هذا الكلام يكون تاماً؛ لأنّ دليل الحجّيّة يُستند بالإجمال والتعارض الداخلي وبالتالي لا يثبت الحجّيّة لكلا الأصلين، فإذاً، يفقد كل أصل الدليل على حجيته، وبهذا نصل إلى نفس النتيجة، وأمّا إذا قلنا: أيّ ضيرٍ في أن يشمل دليل الحجّيّة ظهورين من هذا القبيل؟ لأنّ هذا ظهور هو في حد نفسه ليس على خلاف الارتكاز ولا مشكله فيه، ظهور هذا الأصل في الشمول لهذا الطرف، إطلاقه لهذا الطرف ليس فيه مشكله وليس على خلاف الارتكاز، فأيّ ضيرٍ في أن يشمله دليل الحجّيّة؟ وإن كان هذا الظهور بضمّه إلى الظهور الآخر هو على خلاف الارتكاز، لكن دليل الحجّيّة يشمل هذا الظهور في حد نفسه ويدل على حجيته، إذا منعنا من شمول دليل الحجّيّة لظهورين من هذا القبيل، هذا الجواب يكون جواباً آخرًا عن الشبهة الأساسية، وإنّ إذا قلنا لا مانع من ذلك، دليل الحجّيّة يشمل هذا الظهور في حد نفسه؛ لأنّه لا مانع من الشمول، وإن كان بضمّه إلى شيء آخر يكون هذا الضم والمجموع على خلاف الارتكاز، لكن هو في حد نفسه يشمله دليل الحجّيّة، وذاك أيضاً يشمله دليل الحجّيّة، هذا لا يمنع من شمول دليل الحجّيّة لكل واحد منها بخصوصه، فلا يتم حينئذ هذا الجواب ويتعين الجواب الأول المتقدّم.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العلمية / تنبieات العلم الإجمالي

يقع الكلام في تنبieات العلم الإجمالي جرأت العادة بعد الفراغ عن أصل منجزيه العلم الإجمالي أن يقع الكلام في بعض التنبieات المرتبطة بقاعدته منجزيه العلم الإجمالي، وهي أبحاث مهمه جداً، ولعلها في بعض النواحي أهم من البحث عن أصل المنجزيه:

التبنيه الأول: يرتبط بالثمره العلميه بين القول بعليه العلم الإجمالي لوجوب الموافقه القطعيه وبين القول بعدم العليه وأنه مقتضٍ لوجوب الموافقه القطعيه؛ لأنّهم ذكروا أنّ الثمره تظهر كـما تقدم الإشاره إلى ذلك أنّ الثمره تظهر في أنه على العليه لا- يجري الأصل في أحد طرفـي العلم الإجمالي وإن لم يكن له معارض في الطرف الآخر، بخلافـه على الاقتضاء، فـأنّ الأصل يجري في أحد الطرفـين إذا لم يكن له معارض في الطرف الآخر، وهذا كـفضـيه كـليـه ومـجملـه واضحـ، العليـه تعـنى أنـها تـمنع من جـريـان الأـصـلـ في بعض الأـطـرافـ بـقطـعـ النـظـرـ عنـ المـعـارـضـ، أـمـاـ الـاقـضـاءـ، فـلاـ يـمـنـعـ منـ جـريـانـ الأـصـلـ فيـ بـعـضـ الأـطـرافـ إـذـ لمـ يـكـنـ لـهـ مـعـارـضـ، وـإـنـماـ الـذـىـ يـمـنـعـ مـنـهـ عـلـىـ الـاقـضـاءـ هوـ وـجـودـ الأـصـلـ المـعـارـضـ فيـ الـطـرفـ الآـخـرـ.

يظهر من كلمات المحقق النائيني (قدس سره) في كلا تقريريه (١) الإشكال في هذه الثمره، وعبارته في (فوائد الأصول) ذكر بأنّ فرض أن يكون في أحد الطرفـين أـصـلـ نـافـيـ للـتـكـلـيفـ غـيرـ مـعـارـضـ بمـثـلهـ وـلـمـ يـكـنـ فـيـ الـطـرفـ الآـخـرـ أـصـلـ مـبـثـتـ لهـ هوـ فـرـضـ بـعـيـدـ؛ بلـ الـظـاهـرـ آـنـهـ غـيرـ مـمـكـنـ. الـذـىـ يـفـهـمـ مـنـ هـذـهـ الـعـبـارـهـ وـكـذـلـكـ عـبـارـتـهـ فيـ (أـجـودـ التـقـرـيرـاتـ)ـ هوـ آـنـهـ يـرـيدـ أنـ يـقـولـ أنـ الثـمـرـهـ بـقـطـعـ النـظـرـ عنـ التـطـبـيقـ وـالـوـجـودـ الـخـارـجـيـ قدـ تـكـوـنـ صـحـيـحـ، عـلـىـ القـوـلـ بـالـاقـضـاءـ يـجـريـ الأـصـلـ فيـ أحدـ الـطـرفـينـ إـذـ لمـ يـكـنـ لـهـ مـعـارـضـ، وـعـلـىـ القـوـلـ بـالـعـلـيـهـ لـاـ يـجـريـ حتـىـ إـذـ لمـ يـكـنـ لـهـ مـعـارـضـ، لـكـنـ مـنـ الصـعـبـ جـداـ أنـ نـجـدـ مـصـدـاـقاـ لـذـلـكـ بـحـيثـ نـشـيرـ إـلـيـهـ وـنـقـولـ آـنـ الثـمـرـهـ تـظـهـرـ هـنـاـ؛ لـأـنـهـ فـيـ هـذـاـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ الـأـصـلـ الـمـؤـمـنـ يـجـريـ فـيـ أحدـ الـطـرفـينـ بلاـ مـعـارـضـ معـ اـفـتـراـضـ آـنـهـ فـيـ الـطـرفـ الآـخـرـ كـمـاـ لـاـ. يـجـريـ الـأـصـلـ الـمـعـارـضـ النـافـيـ كـذـلـكـ لـاـ يـجـريـ الـأـصـلـ الـمـبـثـتـ لـلـتـكـلـيفـ، يـقـولـ هـذـاـ فـرـضـ نـادـرـ؛ بلـ غـيرـ وـاقـعـ.

ص: ٧٢٨

١- فوائد الأصول، إفادات الميرزا النائيني للشيخ الكاظمي الخراساني، ج ٤، ص ٤٧.

يمكن أن يفسـرـ كـلامـهـ بـأـنـ فـرـضـ انـفـرـادـ الـأـصـلـ الـمـؤـمـنـ بـأـحـدـ الـطـرفـينـ مـنـ دـوـنـ أـنـ يـجـريـ هـذـاـ الـأـصـلـ الـمـؤـمـنـ فـيـ الـطـرفـ الآـخـرـ، وـلـاـ يـجـريـ الـأـصـلـ الـمـبـثـتـ لـلـتـكـلـيفـ فـيـ الـطـرفـ الآـخـرـ، يـعـنـيـ الـطـرفـ الآـخـرـ لـاـ. يـجـريـ فـيـهـ الـأـصـلـ الـمـؤـمـنـ وـلـاـ. الـأـصـلـ الـمـبـثـتـ لـلـتـكـلـيفـ، فـيـنـفـرـدـ الـأـصـلـ الـمـؤـمـنـ فـيـ هـذـاـ الـطـرفـ، حتـىـ تـظـهـرـ فـيـهـ الثـمـرـهـ، يـقـولـ: هـذـاـ فـرـضـ بـعـيـدـ؛ بلـ غـيرـ وـاقـعـ، عـلـىـ تـقـدـيرـهـ تـظـهـرـ فـيـهـ الثـمـرـهـ، عـلـىـ القـوـلـ بـالـاقـضـاءـ يـجـريـ هـذـاـ الـأـصـلـ وـلـاـ. مـانـعـ مـنـ جـريـانـهـ؛ لـأـنـهـ لـيـسـ لـهـ مـعـارـضـ، وـلـاـ يـجـريـ عـلـىـ القـوـلـ بـالـعـلـيـهـ، لـكـنـ يـقـولـ هـذـاـ فـرـضـهـ بـعـيـدـ، باـعـتـبارـ آـنـهـ لـاـ مـوـجـبـ لـعـدـمـ جـريـانـ الـأـصـلـ الـمـؤـمـنـ فـيـ الـطـرفـ الآـخـرـ إـلـاـ إـذـ كـانـ فـيـهـ أـصـلـ مـبـثـتـ لـلـتـكـلـيفـ.

في الطرف الآخر نقول: الطرف الأول يجري فيه الأصل ولا يعارضه الأصل في الطرف الثاني. المحقق النائي (قدس سره) يقول: في الطرف الثاني لا موجب لعدم جريان الأصل المؤمن إلا في حاله واحده وهي حاله ما إذا جرى فيه الأصل المثبت للتكليف، في حاله جريان الأصل المثبت للتكليف في الطرف الثاني لا۔ يجري الأصل المؤمن فيه كما هو واضح، وفي كلتا الحالتين لا يتحقق ما ذكروه ولا۔ تظهر الشمره. إذا لم يكن في الطرف الثاني أصل مثبت للتكليف، فيجري فيه الأصل المؤمن؛ إذ لا موجب لعدم جريانه فيه إلا۔ الأصل المثبت للتكليف، فإذا لم يجرِ فيه الأصل المثبت للتكليف جرى فيه الأصل المؤمن، ومع جريان الأصل المؤمن لا۔ يجري الأصل المؤمن في الطرف الأول، وحتى إذا قلنا بالاقتضاء لا يجري الأصل المؤمن؛ لوجود المعارض، فهو لا يجري في هذه الحاله سواء قلنا بالاقتضاء، أو العلیه، فلا ثمره.

وأمّا إذا قلنا أنّ الأصل المؤمن في الطرف الثاني لا يجري؛ لأنّ هناك أصلاً مثبتاً للتوكيل فيه، يقول: هنا أيضاً لا تظهر الشمره؛ لأنّه على كلا القولين يمكن إجراء الأصل المؤمن في الطرف الأول، فلا تظهر الشمره.

أمّا على القول بالاقتساء، فجريان الأصل المؤمن في الطرف الأول واضح؛ لأنّه ليس له معارض، إنّما يمنع من جريانه جريان الأصل المؤمن في الطرف الثاني وقد فرضنا أنّ الأصل المؤمن لا يجري في الطرف الثاني لوجود الأصل المنجز للتوكيل فيه، فالأصل المؤمن يجري في هذا الطرف بلا معارض.

وأمّا على القول بالعلّيه أيضاً يجري الأصل المؤمن بلا معارض؛ لأنّ الأصل المثبت للتوكيل إذا جرى في أحد أطراف العلم الإجمالي يوجب سقوط ذلك العلم الإجمالي عن المنجزيه، يوجب انحلال العلم الإجمالي وهو المسّمى بالانحلال الحكمي، أنّ العلم الإجمالي له انحلال حقيقى وانحلال حكمى، عندما يجري الأصل المثبت للتوكيل في أحد الطرفين، يكون هذا موجباً لانحلال العلم الإجمالي حكماً وسقوطه عن المنجزيه، ومثل هذا العلم الإجمالي الذي ينحل ويسقط عن المنجزيه، حتى من يقول بالعلّيه لا يرى مانعاً من جريان الأصل المؤمن في الطرف الأول.

فإذن: يريد أن يقول أنه ليس هناك مورد يمكن أن يجري فيه الأصل المؤمن في أحد الطرفين من دون افتراض جريان الأصل المؤمن في الطرف الآخر وكذا عدم جريان الأصل المثبت للتوكيل في الطرف الآخر، إذا حصلنا مورداً من هذا القبيل، يقول نعم تظهر فيه الشمره، لكنه لا يوجد عندنا مورد من هذا القبيل؛ لأنّ الطرف الآخر إنّما أن يجري فيه الأصل المؤمن، أو لا يجري، فإذا جرى فيه الأصل المؤمن؛ حينئذ يكون معارضًا للأصل في هذا الطرف سواء قلنا بالعلّيه، أو قلنا بالاقتساء، وإن لم يجر الأصل المؤمن في الطرف الثاني، فهذا يعني وجود منجز منع من جريانه، وإلا لا موجب لجريانه إلا وجود الأصل المنجز للتوكيل فيه، وإذا وجد الأصل المنجز في الطرف الثاني انحلّ العلم الإجمالي وسقط عن المنجزيه، ومثل هذا العلم الإجمالي المنحل الساقط عن المنجزيه حتى القائل بالعلّيه لا- يرى مانعاً من جريان الأصل المؤمن في بعض أطرافه، وإنّما هو يرى مانعاً من جهة العلم الإجمالي؛ لأنّه عليه لوجوب الموافقه القطعيه كما يرى، أمّا إذا انحلّ العلم الإجمالي وسقط عن المنجزيه، فلا مانع حينئذ من جريان الأصل المؤمن في أحد الطرفين حتى على القول بالعلّيه، ومن هنا أنكر الشمره بين القولين. هذا ما يفهم من كلام المحقق النائيني (قدّس سرّه).

يُفهم من كلمات المحقق العراقي (قدّس سرّه) في تعليقه على فوائد الأصول، أنه لا يرضى بهذا الجواب، ويرى أنه بالإمكان أن تكون هناك ثمرة بين القولين تظهر في بعض الموارد، يمكن تصوّر جريان الأصل المؤمن في أحد الطرفين وتظهر فيه الشمره بين القول بالعلّيه وبين القول بالاقتضاء وذكر أنّ المقصود من ذلك هو فيما إذا كان يجري في كلا الطرفين أصلٌ ترخيصي، أصلان ترخيصيان في عرضٍ واحدٍ، يجريان في الطرفين وكان هناك أصلٌ ترخيصي يختصُّ بأحد الطرفين في طول الترخيص الأوّل الذي له معارض في الطرف الآخر، لا مانع من تصوّر هذا، في هذه الحاله يمكن تصوّر ظهور الشمره؛ لأنّ الأصلين الترخيصيين العرضيين يتعارضان؛ لأنّه لا يمكن أن يجري الترخيص في هذا الطرف ويجرى في الطرف الآخر، فتفع المعارضه بينهما، وبعد التعارض والتساقط تصل التوبه إلى الأصل الترخيصي الطولى الجارى في أحد الطرفين وتظهر فيه الشمره، والشمره تظهر في هذا الترخيص الطولى الجارى في أحد الطرفين، فعلى القول بالاقتضاء لا مانع من جريانه، وعلى القول بالعلّيه التامّه لا يمكن جريانه، فتظهر الشمره في حاله من هذا القبيل؛ ولذا هو أنكر ما ذكره المحقق النائيني (قدّس سرّه) من عدم وجود موردٍ يمكن أن تجري فيه الشمره. هذا الذي دعا البعض إلى أن يجعل هذا هو التنبيه الأوّل من تنبّهات العلم الإجمالي، فيقع الكلام في أنه ما هي الموارد التي يمكن افتراض اختصاص الأصل العلني المؤمن النافى للتکلیف ببعض أطراف العلم الإجمالي من دون أن يجري في الطرف الآخر حتى تظهر فيه الشمره بين القول بالعلّيه وبين القول بالاقتضاء؟ هل هناك موارد يمكن تصوّرها يختصُّ أحد الطرفين بجريان الأصل المؤمن دون الطرف الآخر؟ وما هي هذه الموارد؟

الصورة الأولى: أن نفترض أن اختصاص الأصل المؤمن بأحد الطرفين دون الطرف الآخر، هذا ينشأ من كون أحد الطرفين لا يجري فيه الأصل المؤمن في حد نفسه وبقطع النظر عن مسأله الترجيح بلا مر جح، وليس أنه لا يجري فيه كونه ترجيحاً بلا مر جح الذي معناه أنه يجري فيه في حد نفسه، وإنما يمنع منه استحاله الترجيح بلا مر جح، بقطع النظر عن هذا، وإنما هذا الطرف أصلاً هو ليس مورداً للأصل المؤمن، ومثلك بما إذا علم المكلّف علماً إجماليًا بأنه إما لم يصل الصلاة الفريضية الداخل وقتها، أو أنه لم يأت بالدعاء الواجب عند رؤيه الهلال، أو أي شيء آخر، هنا في هذه الحاله يحصل عنده علم إجمالي إما بوجوب صلاه الظهر عليه، أو وجوب الدعاء في حاله معينه، أحد طرف هذا العلم الإجمالي ليس مورداً للأصل المؤمن، احتمال صلاه الظهر الداخل وقتها ليس مورداً للأصل المؤمن ولا- تجري فيه البراءه؛ لأن الشك فيه ليس شكاً في التكليف حتى تجري فيه البراءه، وإنما شك في الامثال؛ لأن قد دخل وقتها واشتغلت بها الذمه بحسب الفرض، إذا شك في أنه صلى الظهر، أو لا، فهذا شك في الامثال وهو مجرى لقاعدته الاشتغال لا للبراءه. إذن: هذا الطرف للعلم الإجمالي هو ليس مورداً للأصل العملى في حد نفسه، فيختص الأصل المؤمن بالطرف الآخر. قالوا بأنه يمكن أن تظهر الشمره في هذا الطرف باعتبار أن الطرف الثاني ليس مجرى للأصل المؤمن في حد نفسه. هنا اتفق الطرفان على أنه لا تظهر الشمره في هذا المورد؛ بل الصحيح هو أن الأصل المؤمن النافى للتکليف في هذا الطرف الآخر، أي في وجوب الدعاء عند رؤيه الهلال، يجري الأصل في ذاك الطرف حتى على القول بالعليل، فلا- تظهر الشمره، لماذا يجري الأصل في ذاك؟ أمما على القول بالاقتضاء فواضح، حيث تجري أصاله عدم وجوب الدعاء عند رؤيه الهلال؛ لأنه ليس له معارض، فإن أصاله البراءه لا تجري في الطرف الآخر حتى تكون معارضه لها. وأمما على القول بالعليل، فلما تقدّمت الإشاره إليه قبل قليل؛ لأن المفروض أن أحد الطرفين يجري فيه أصل مثبت للتکليف وهو قاعده الاشتغال، وقلنا أن الأصل المثبت للتکليف عندهم يكون موجباً لانحلال العلم الإجمالي وسقوطه عن المنجزيه من دون فرق بين أن يكون الأصل المثبت للتکليف شرعاً كاستصحاب التکليف، أو يكون أصلاً عقلياً كأصاله الاشتغال، كلّ منهما مثبت للتکليف في أحد الطرفين، والأصل المثبت للتکليف في أحد الطرفين يوجب الانحلال الحكمى للعلم الإجمالي، وقلنا بأن هذا العلم الإجمالي المنحل الذى سقط عن المنجزيه لا يمنع من إجراء الأصل المؤمن فى الطرف الآخر، فإذا: لا ثمره؛ لأن الأصل المؤمن فى ذاك الطرف يجري على كلا القولين، فلا تظهر الشمره.

من الواضح جدًا أن هذا الكلام يتوقف على هذه الكبرى، على الإيمان بأن جريان الأصل المثبت للتكليف في أحد أطراف العلم الإجمالي، سواء كان أصلًا شرعياً، أو كان أصلًا عقلياً، يوجب الانحلال وسقوط العلم الإجمالي عن المنجزيه وهو المسمى كما قلنا بـ—(الانحلال الحكمي). وأمّا إذا انكرنا ذلك، وقلنا بأن جريان الأصل المثبت في بعض الأطراف لا يحل العلم الإجمالي ولا يسقطه عن المنجزيه؛ حينئذٍ تظهر الثمرة؛ لأنّه على كلا التقديرين يجري الأصل المؤمن لنفي وجوب الدعاء عند رؤيه الهلال؛ بل تظهر الثمرة؛ لأنّه على القول بالاقتضاء يجري هذا الأصل المؤمن لنفي وجوب الدعاء عند رؤيه الهلال؛ لعدم وجود المعارض له. أمّا على القول بالعلّي، فلا يجري هذا الأصل المؤمن؛ لأنّ العلم الإجمالي باقي على منجزيته، ولم ينحل، والمفروض أنّ العلم الإجمالي على القول بالعلّي هو عليه تامّه لوجوب المواقفه القطعية ومنع جريان الأصول حتى في بعض الأطراف، فتظهر الثمرة هنا.

إذن: إنكار الثمرة في هذه الصوره يبنتى على بحث سيأتى التعرض له إن شاء الله تعالى في بحث الانحلال الذي هو أحد تنبّيات العلم الإجمالي، أن جريان الأصل المثبت للتكليف يوجب الانحلال الحكمي كما ذكروا، يعني يجوز للمكلّف ولا يلزم بوجوب المواقفه القطعية، أو لا؟

الصوره الثانية: أن يكون هذا الاختصاص ليس من الجهة الأولى بأن يكون الطرف في حد نفسه ليس مورداً للأصل المؤمن، وإنما يكون الاختصاص ناشتاً من جهة أن الأصل الترخيصي في أحد الطرفين لا يجري لوجود أصل مثبت للتكليف حاكم عليه، فلا يجري فيه الأصل المؤمن، فيختص الأصل المؤمن بالطرف الآخر. نفترض أنّ الطرف الأول يجري فيه الأصل المؤمن، الطرف الثاني فيه أصل مؤمن وهو في نفسه مورد للأصل المؤمن، لكن الطرف الثاني الأصل الترخيصي فيه محكوم بأصل تنجيزى مثبت للتكليف يكون حاكماً على الأصل الترخيصي في مورده؛ فحينئذٍ هذا الأصل الترخيصي الموجود في الطرف الآخر ليس له معارض، ليس هناك أصل مؤمن في الطرف الآخر يكون معارضًا له، فيكون الأصل الترخيصي مختصاً ببعض الأطراف. من قبيل ما إذا فرضنا أنّ أصاله الحل تجري في الطرفين، هذا مشكوك الحرم، وهذا أيضًا مشكوك الحرم، كلّ منهما مورد لأصاله الحل في حد نفسه، لكن كان أحد الطرفين يجري فيه استصحاب المثبت للحرم بـأنّ نفترض أنّ الحال السابقة لهذا الطرف كانت هي الحرم، فإذا شككتنا في بقاء الحرم نستصحب الحرم. إذن، هذا الطرف، ولنفترضه الثاني هو مورد لأصاله الحل، لكنّ أصاله الحل فيه محكمه لاستصحاب الحرم الثابته سابقاً. هنا أيضًا قالوا بـأنّه حتى في هذه الصوره لا تظهر الثمرة بين القول بالعلّي والقول بالاقتضاء؛ لأنّه على كلا التقديرين أصاله الحل تجري في الطرف الآخر، أمّا على القول بالاقتضاء، فواضح؛ لأنّ أصاله الحل في هذا الطرف ليس لها معارض؛ لأنّ معارضها وهي أصاله الحل في الطرف الثاني سقطت باعتبار أنّ استصحاب الحرم كان حاكماً عليها. إذن، أصاله الحل في الطرف الآخر ليس لها معارض، فتجرى بلا معارض بناءً على القول بالاقتضاء.

وأماماً بناءً على القول بالعلّيـهـ: أـيـضاًـ تـجـرـىـ أـصـالـهـ الـحـلـ فـىـ هـذـاـ الـطـرفـ؛ـ لـمـ تـقـدـمـ مـنـ أـنـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـىـ يـسـقـطـ عـنـ التـنـجـيزـ وـيـنـحـلـ انـحـلاـلاًـ حـكـمـيـاًـ عـنـدـمـاـ يـجـرـىـ فـىـ أـحـدـ الـطـرـفـينـ أـصـلـ مـبـثـتـ لـلـتـكـلـيفـ،ـ وـالـأـصـلـ فـىـ هـذـاـ المـثـالـ فـىـ هـذـاـ المـقـامـ هوـ أـصـلـ شـرـعـىـ مـبـثـتـ لـلـتـكـلـيفـ وـهـوـ اـسـتـصـحـابـ الـحـرـمـهـ الـمـتـيقـنـهـ سـابـقاًـ،ـ فـإـذـاـ جـرـىـ هـذـاـ الأـصـلـ مـبـثـتـ لـلـتـكـلـيفـ فـىـ أـحـدـ الـطـرـفـينـ انـحـلـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـىـ وـسـقـطـ عـنـ الـمـنـجـزـيـهـ وـإـذـاـ سـقـطـ عـنـ الـمـنـجـزـيـهـ لـاـ مـانـعـ مـنـ الرـجـوعـ إـلـىـ أـصـالـهـ الـحـلـ فـىـ الـطـرفـ الـأـوـلـ؛ـ لـأـنـ الـمـنـعـ مـنـ ذـلـكـ مـبـنىـ عـلـىـ اـفـرـاضـ وـجـودـ عـلـمـ إـجـمـالـىـ مـنـجـزـ،ـ فـيـكـونـ عـلـهـ لـمـنـعـ مـنـ الـمـخـالـفـهـ الـاحـتمـالـيـهـ،ـ فـضـلـاًـ عـنـ الـمـخـالـفـهـ الـقـطـعـيـهـ،ـ أـمـاـ إـذـاـ سـقـطـ عـنـ التـنـجـيزـ؛ـ فـحـيـنـتـ لـاـ اـثـرـ لـهـ.

هـذـاـ الـكـلـامـ أـيـضاًـ يـرـدـ عـلـيـهـ نـفـسـ التـعـلـيقـ السـابـقـ وـأـنـ هـذـاـ مـبـنىـ عـلـىـ هـذـهـ الـكـبـرـىـ،ـ أـنـ جـريـانـ أـصـلـ مـبـثـتـ لـلـتـكـلـيفـ فـىـ أـحـدـ الـطـرـفـينـ يـوـجـبـ سـقـطـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـىـ عـنـ التـنـجـيزـ وـيـوـجـبـ الـانـحـلاـلـ الـحـكـمـىـ،ـ وـإـلـاــ إـذـاـ أـنـكـرـنـاـ ذـلـكـ تـظـهـرـ الـشـمـرـهـ،ـ فـعـلـيـ القـوـلـ بـالـاقـضـاءـ يـمـكـنـ الرـجـوعـ إـلـىـ أـصـالـهـ الـحـلـيـهـ فـىـ هـذـاـ الـطـرفـ؛ـ لـأـنـهـ لـيـسـ لـهـ مـعـارـضـ؛ـ لـأـنـ مـعـارـضـهـ سـقـطـ بـالـأـصـلـ الـحـاـكـمـ،ـ أـمـاـ عـلـىـ القـوـلـ بـالـعـلـيـهـ لـاـ يـجـوزـ إـجـرـائـهـ فـىـ هـذـاـ الـطـرفـ؛ـ لـأـنـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـىـ باـقـ عـلـىـ مـنـجـزـيـتـهـ،ـ لـمـ يـنـحـلـ وـهـوـ عـلـهـ تـامـهـ بـحـسـبـ الـفـرـضـ لـمـنـعـ مـنـ إـجـراءـ الـأـصـوـلـ حـتـىـ فـىـ بـعـضـ أـطـرـافـهـ،ـ فـتـظـهـرـ الـشـمـرـهـ،ـ فـإـذـنـ:ـ عـدـمـ ظـهـورـ الـشـمـرـهـ فـىـ هـذـهـ الصـورـ أـيـضاًـ يـكـونـ مـبـنىـ عـلـىـ تـلـكـ الـمـسـأـلـهـ الـتـىـ سـيـأـتـىـ التـعـرـضـ لـهـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ.

الـصـورـهـ الثـالـثـهـ:ـ أـنـ يـكـونـ اـخـتـصـاصـ الـأـصـلـ الـمـؤـمـنـ بـعـضـ الـأـطـرـافـ هوـ مـنـ جـهـهـ أـخـرىـ غـيرـ مـاـ تـقـدـمـ،ـ مـنـ جـهـهـ وـجـودـ أـصـلـ تـرـخـيـصـيـ طـولـيـ فـىـ أـحـدـ الـطـرـفـينـ مـعـ اـفـرـاضـ وـجـودـ أـصـلـيـنـ تـرـخـيـصـيـنـ فـىـ عـرـضـ وـاحـدـ فـىـ كـلـ مـنـ الـطـرـفـينـ.ـ أـصـلـانـ تـرـخـيـصـيـانـ عـرـضـيـانـ يـجـريـانـ فـىـ الـطـرـفـينـ،ـ لـكـنـ أـحـدـ الـطـرـفـينـ فـيـ أـصـلـ تـرـخـيـصـيـ أـيـضاًـ،ـ لـكـنـهـ فـىـ طـولـ الـأـصـلـ الـجـارـىـ فـىـ مـورـدهـ،ـ مـنـ قـبـيلـ مـاـ إـذـاـ عـلـمـنـاـ بـنـجـاسـهـ أـحـدـ إـنـاءـيـنـ وـكـانـ أـحـدـهـماـ مـعـلـومـ الـطـهـارـهـ سـابـقاًـ،ـ فـىـ هـذـهـ الـحـالـهـ كـلـ مـنـهـماـ مـوـرـدـ لـقـاعـدـهـ الـطـهـارـهـ،ـ هـذـاـ الـطـرـفـ مـشـكـوكـ النـجـاسـهـ تـجـرـىـ فـيـ قـاعـدـهـ الـطـهـارـهـ،ـ وـهـذـاـ أـيـضاًـ مـشـكـوكـ النـجـاسـهـ تـجـرـىـ فـيـ قـاعـدـهـ الـطـهـارـهـ،ـ كـلـ مـنـهـماـ مـوـرـدـ لـلـأـصـلـ التـرـخـيـصـيـ الـمـؤـمـنـ،ـ لـكـنـ أـحـدـهـماـ حـيـثـ أـنـ حـالـتـهـ السـابـقـهـ هـىـ الـطـهـارـهـ يـكـونـ مـوـرـداًـ لـقـاعـدـهـ الـطـهـارـهـ وـهـوـ أـصـلـ تـرـخـيـصـيـ أـيـضاًـ.ـ هـنـاـ أـيـضاًـ يـقـالـ فـىـ هـذـهـ الـحـالـهـ اـسـتـصـحـابـ الـطـهـارـهـ فـىـ أـحـدـ إـنـاءـيـنـ فـىـ مـورـدهـ يـعـارـضـ أـصـالـهـ الـطـهـارـهـ فـىـ الـطـرـفـ الـأـخـرـ؛ـ لـأـنـهـمـاـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـجـريـانـ مـعـاًـ؛ـ لـأـنـاـ نـعـلـمـ بـأـنـ أـحـدـ إـنـاءـيـنـ نـجـسـ،ـ اـسـتـصـحـابـ الـطـهـارـهـ فـىـ هـذـاـ يـعـارـضـ أـصـالـهـ الـطـهـارـهـ فـىـ الـطـرـفـ الـأـخـرـ فـيـتـسـاقـطـانـ،ـ تـصـلـ النـوبـهـ إـلـىـ أـصـالـهـ الـطـهـارـهـ فـىـ مـوـرـدـ اـسـتـصـحـابـ؛ـ لـأـنـ أـصـالـهـ الـطـهـارـهـ فـىـ طـولـ اـسـتـصـحـابـ وـلـيـسـ فـيـ مـرـتبـهـ،ـ أـصـالـهـ الـطـهـارـهـ تـبـقـىـ سـالـمـهـ وـلـاـ تـدـخـلـ طـرـفـاًـ فـيـ الـمـعـارـضـهـ؛ـ لـأـنـ رـتـبـهـ مـتـأـخـرـهـ عـنـ رـتـبـهـ اـسـتـصـحـابـ.

وبعبارة أخرى: هي حين التعارض بين الاستصحاب في هذا الطرف وقاعدته الطهارة في هذا الطرف ليس لها وجود؛ لأنّ مرتبتها متأخرة عن الاستصحاب، بعد سقوط الاستصحاب بالتعارض هي تكون موجودة، فيمكن الرجوع إليها حينئذ، ويختص الأصل المؤمن بهذا الطرف؛ حينئذ قد يقال بأنّ الشمره هنا أيضاً تظهر. هل يمكن الرجوع إلى أصاله الطهارة في هذا الطرف بعد سقوط الاستصحاب الجاري في مورده، مع أصاله الطهارة في الطرف الآخر، أو لا يمكن؟ على الاقتضاء قالوا بأنّه يمكن الرجوع، وعلى القول بالعلّي لا يمكن الرجوع. وسيأتي الكلام هن هذه الصوره إن شاء الله تعالى.

درس الأصول العمليه / تنبiehات العلم الإجمالي بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العمليه / تنبiehات العلم الإجمالي

الصوره الثالثه التي يقع الكلام فيها في أن الشمره هل تظهر فيها أو لاـ؟ بين القول بالعلّي والقول بالاقتضاء هي ما إذا كان الاختصاص من جهه وجود أصل ترخيصى طولى فى أحد الطرفين مع وجود أصلين ترخيصيين فى الطرفين، فهناك ثلاثة أصول ترخيصيه، أحد الطرفين يوجد فيه أصلان ترخيصيان طوليان كاستصحاب الطهارة وقاعدته الطهارة، بينما الطرف الآخر يختص بقاعدته الطهارة ولا يجري فيه الاستصحاب.

هنا قد يقال: بأنّ استصحاب الطهارة في هذا الطرف يتعارض مع قاعدته الطهارة في الطرف الآخر وبعد التعارض والتساقط تصل النوبه إلى قاعدته الطهارة في هذا الطرف، مستصحب الطهارة نجري فيه قاعدته الطهارة، فتظهر الشمره، أنه بناء على الاقتضاء لا مانع من جريان قاعدته الطهارة في هذا الطرف؛ لأنّه ليس له معارض، وأمّا بناء على القول بالعلّي، فلا تجري قاعدته الطهارة في هذا الطرف وإن لم يكن لها معارض، فتظهر الشمره في ذلك.

ص: ٧٣٥

والوجه في ذلك واضح: لأنّ قاعدته الطهارة في مرتبتها لا معارض لها التي هي مرتبه ما بعد سقوط استصحاب الأصل الحاكم؛ لأنّها في طول استصحاب الطهارة، بعد سقوط استصحاب الطهارة بالمعارضه مع قاعدته الطهارة في الطرف الآخر، قاعدته الطهارة في هذا الطرف لاـ معارض لها، في ظرف جريانها وفي مرتبتها لا معارض لها، وفي المرتبه السابقة لا وجود لقاعدته الطهارة في هذا الطرف حتّى تسقط، لا وجود لها أصلـ؛ لأنّها إنّما توجد بعد سقوط الأصل الحاكم الذي هو عباره عن استصحاب الطهارة.

المحقق العراقي (قدّس سره) ركز كلامه على هذه الصوره واعتبرها نقضاً على القول بالاقتضاء، قال بأن القائل بالاقتضاء ماذا يقول في المقام؟ مقتضى القول بالاقتضاء هو الالتزام بجواز التمسّك بقاعدته الطهارة في هذا الطرف لعدم المعارض، وبالتالي لا تجب الموافقه القطعيه حينئذ، وهذا نقض على القائل بالاقتضاء؛ لأنّ المحقق العراقي (قدّس سره) يقول من بعيد جداً أن يتلزم أحد بعدم وجوب الموافقه القطعيه في محل الكلام، بعد استبعاد الالتزام بعدم وجوب الموافقه القطعيه وجواز المخالفه الاحتماليه في محل الكلام؛ حينئذ يكون هذا نقضاً على القائل بالاقتضاء؛ لأنّك لا تتلزم بعدم وجوب الموافقه القطعيه، بينما القول بالاقتضاء يقتضي الالتزام بعدم وجوب الموافقه القطعيه وجواز المخالفه الاحتماليه، فماذا تصنع في المقام؟ يجعله نقضاً على القول

بالاقضاء.

ومن هنا تصدّى القائلون بالاقضاء للجواب عن هذا النقض وبيان أنّ الشمره لا تظهر في المقام، على كلا التقديرين لا يجري هذا الأصل المؤمّن في هذا الطرف سواء قلنا بالعلّيه، أو قلنا بالاقضاء، فلا تظهر الشمره ولا يكون هذا نقضاً علينا.

ص: ٧٣٦

المستفاد من كلمات المحقق النائني (قدس سره) الذى هو أبرز القائلين بالاقتضاء، أنه أجاب عن هذا النقض بجوابين مذكورين فى تقريراته:

الجواب الأول: (١) يلزم من جريان الأصل فى محل الكلام، والمقصود بالأصل هو الأصل الترخيصى الطولى الذى يراد إجراءه فى هذا الطرف بعد سقوط الأصل الحاكم عليه فى طرفه مع الأصل الترخيصى فى الطرف الآخر. يقول: جريان هذا الأصل الترخيصى الطولى ——— قاعده الطهاره فى محل الكلام ——— يلزم منه المحال، يلزم من وجوده عدمه، (٢) وكل ما يلزم من وجوده عدمه يكون محلاً إذن: لا. يجرى الأصل الترخيصى الطولى فى محل الكلام، ولا تظهر الثمرة؛ لأنَّ هذا الأصل حتى على القول بالاقتضاء لا يجرى، فضلاً عن القول بالعلية، كيف يلزم من جريان هذا الأصل الترخيصى الطولى فى مورده المحال ويلزم من وجوده عدمه ؟ يبيَّن ذلك، يقول: باعتبار أنَّ سقوط الأصل الحاكم ووصول النوبه إلى قاعده الطهاره فى طرفه، هذا ينشأ فى الحقيقة من العلم الإجمالي ومنجزيته؛ لأنَّ العلم الإجمالي وكونه منجزاً هذا يوجب سقوط الأصل الحاكم فى هذا الطرف، وإلاً لو لم يكن هناك علم إجمالي ولو لم يكن العلم الإجمالي له تنجز، فلا موجب لسقوط الأصل الحاكم فى هذا الطرف، وكان بالإمكان أن نجرى استصحاب الطهاره فى هذا الطرف، وإنما الذى أوجب سقوط الأصل الحاكم هو العلم الإجمالي وكونه منجزاً، باعتبار أنَّ هذا العلم الإجمالي يوجب التعارض بين استصحاب الطهاره فى هذا الطرف مع قاعده الطهاره فى الطرف الآخر، يوجب التعارض بينهما والتساقط، فالعلم الإجمالي وكونه منجزاً هو الذى أوجب سقوط هذا الأصل الحاكم فى هذا الطرف وقاعده الطهاره فى ذاك الطرف، إذن: سقوط الأصل الحاكم وهو استصحاب الطهاره فى هذا الطرف ووصول النوبه إلى قاعده الطهاره فى هذا الطرف نفسه هو ناشئ من العلم الإجمالي ومنجزيته، فلو لم يكن العلم الإجمالي منجزاً لما سقط الأصل الحاكم ولما وصلت النوبه إلى قاعده الطهاره فى نفس الطرف؛ حيث يقول: إذا فرضنا أنَّ الأصل الطولى الترخيصى فى هذا الطرف وهو قاعده الطهاره فى مستصحب الطهاره إذا فرضنا أنَّها تجري، يعني توجب انحلال العلم الإجمالي ورفع منجزيته، معناه أنَّ العلم الإجمالي لا يمنع من جريان الأصول فى أطرافه، إذا جرت قاعده الطهاره فى هذا الطرف، فهذا معناه انحلال العلم الإجمالي وعدم منجزيته وهذا هو معنى أنَّ جريان الأصل الترخيصى الطولى يلزم من وجوده عدمه؛ لأنَّ انحلال العلم الإجمالي ورفع منجزيته باعتبار جريان الأصل فى هذا الطرف يوجب رجوع الأصول النافية التى سقطت سابقاً؛ لأنَّه إذا ارتفعت منجزيه العلم الإجمالي وأصبح غير منجز، فلا مانع حيثُ من صحاب الطهاره فى هذا الطرف، فإذا جرى الأصل المؤمن الطولى فى هذا الطرف وحلَّ العلم الإجمالي ورفع منجزيته؛ حيثُ هذا يستلزم رجوع الأصول الترخيصيه المتعارضه العرضيه، وهي عباره عن استصحاب الطهاره فى هذا الطرف وقاعده الطهاره فى الطرف الآخر؛ لأنَّ الذى أوجب سقوطها هو العلم الإجمالي ومنجزيته، فإذا رفينا منجزيه العلم الإجمالي بجريان الأصل المؤمن الطولى؛ فحيثُ ترجع هذه الأصول المتنافية المتعارضه، وإذا رجعت الأصول المتنافية وبضمها استصحاب الطهاره؛ حيثُ يرتفع موضوع قاعده الطهاره فى هذا الطرف باعتبار الحكومة، فيلزم من جريان هذا الأصل الطولى الترخيصى فى هذا الطرف عدم جريانه؛ لأنَّ جريانه يتبنى على سقوط الأصل الحاكم وسقوط الأصل الحاكم يتوقف على منجزيه العلم الإجمالي، وإلاً لماذا يسقط الأصل الحاكم ؟ فإذا جرى الأصل الطولى الترخيصى، فمعنى جريانه أنه لا تجب الموافقه القطعية، وهذا يعني أنَّ العلم الإجمالي غير منجز لوجوب الموافقه القطعية، فإذا كان جريان الأصل الطولى الترخيصى يوجب رفع منجزيه العلم الإجمالي التي يتوقف عليها أصل وجوده وأصل جريانه؛ لأنَّ أصل جريان هذا الأصل الطولى يتوقف على منجزيه العلم الإجمالي؛ لأنَّه يتوقف على سقوط الأصل الحاكم حتى تصل النوبه إليه، وسقوط الأصل الحاكم يتوقف على منجزيه العلم الإجمالي، فكيف يعقل أن يكون هذا الأصل الذى يتوقف

في أصل ثبوته وجريانه على منجزيه العلم الإجمالي أن يكون رافعاً لمنجزيه العلم الإجمالي؟ أن يكون رافعاً لما يقتضيه؛ لأنَّ العلم الإجمالي ومنجزيته هي التي تقتضي وجوده، فكيف يعقل أن يكون رافعاً لما يقتضيه، وبحسب تعبير المحقق النائيني (قدس سرّه) يلزم من وجوده عدمه، أي بمجرد أن يجري معناه أنَّ العلم الإجمالي قد انحل وارتفعت منجزيته، وإذا ارتفعت منجزيه العلم الإجمالي يعود الأصل الحاكم؛ لأنَّ الرافع للأصل الحاكم هو منجزيه العلم الإجمالي، فإذا قلنا أنَّ هذا العلم الإجمالي ليس منجزاً؛ حينئذٍ يرجع الأصل الحاكم، وإذا رجع الأصل الحاكم لا يجري الأصل الطولي المؤمن، فيلزم من جريانه عدم جريانه، وهذا محال، ومن هنا لا يجري هذا الأصل الطولي المؤمن.

ص: ٧٣٧

١- فوائد الأصول، إفادات الميرزا النائيني للشيخ الكاظمي الخراساني، ج ٤، ص ٤٦.

٢- أجود التقريرات، تقرير بحث النائيني للسيد الخوئي، ج ٢، ص ٢٤٦.

الذى يلاحظ على هذا الجواب الذى ذكره المحقق النائينى (قدس سره): أنه فيه خلط بين منجزيه العلم الإجمالي لوجوب الموافقة القطعية وبين منجزيه العلم الإجمالي لحرمه المخالفه القطعية، الأصل الطولى الترخيصى، يعني قاعده الطهاره فى هذا الطرف، ماذا يرفع؟ أي منجزيه من هاتين المنجزيتين يرفعها الأصل الطولى الترخيصى؟ قاعده الطهاره عندما تجري فى هذا الطرف هل ترفع منجزيه العلم الإجمالي لحرمه المخالفه القطعية، أو ترفع منجزيه العلم الإجمالي لوجوب الموافقة القطعية؟ من الواضح أن الجواب هو الثانى، هو أصلًا يجرى فى هذا الطرف ويثبت الترخيص فى هذا الطرف، وهذا معناه الترخيص فى المخالفه الاحتمالية، معناه رفع المنجزيه بمقدار وجوب الموافقة القطعية وليس أكثر من هذا، أمّا الطرف الآخر فيبقى، فالعلم الإجمالي ينجزه ويوجب الاحتياط فيه، قاعده الطهاره تجري فى هذا الطرف وتثبت الترخيص فيه، وهذا ترخيص فى المخالفه الاحتمالية وليس ترخيصاً فى المخالفه القطعية حتى نقول أن هذا الأصل يرفع المنجزيه بمقدار حرم المخالفه القطعية، كلا هو يرفع التجيز بمقدار وجوب الموافقة القطعية. إذن: ما يرفعه الأصل الترخيصى الطولى إذا جرى هو عباره عن المنجزيه بمقدار وجوب الموافقة القطعية لا المنجزيه بمقدار حرم المخالفه القطعية.

سقوط الأصل الحاكم، وبالتالي جريان الأصل الطولى الترخيصى على ماذا يتوقف؟ هل يتوقف على المنجزيه بمقدار وجوب الموافقة القطعية، أو يتوقف على المنجزيه بمقدار حرم المخالفه القطعية؟ الجواب أيضًا واضح، أنه يتوقف على منجزيه العلم الإجمالي لحرمه المخالفه القطعية لا لوجوب الموافقة القطعية؛ لأن استصحاب الطهاره فى هذا الطرف يسقط باعتبار أن جريانه مع جريان ما يعارضه فى الطرف الآخر وهو قاعده الطهاره فى الطرف الآخر يلزم منه الترخيص فى المخالفه القطعية وهو محال. جريانه وحده من دون معارضه ترجيح بلا مردجح، إذن: حرم المخالفه القطعية بضميمه استحاله الترجيح بلا مردجح هو الذى أوجب سقوط الأصل الحاكم، وبالتالي وصول النوبه إلى الأصل المحكوم الذى هو قاعده الطهاره فى هذا الطرف، المنجزيه بمقدار حرم المخالفه القطعية بضميمه استحاله الترجح بلا مردجح، هذا هو السبب فى سقوط الأصل الحاكم ووصول النوبه إلى الأصل الترخيصى الطولى المحكوم. إذا كان هذا واضحًا، حيث ينحل الإشكال، الإشكال كان مبنياً على أن ما يتوقف عليه جريان الأصل الطولى الترخيصى هو نفس ما يرفعه جريانه، هو يتوقف على المنجزيه وهو يرفع المنجزيه، فيلزم الإشكال، من دون أن ندقق أن هذه المنجزيه التى يتوقف عليها ما هي؟ والمنجزيه التى يرفعها ما هي؟ هو يتوقف على المنجزيه وإذا جرى يرفع المنجزيه، وهذا محال، أن يرفع ما يقتضيه، أو عباره أخرى: يلزم من وجوده عدمه، ببيان السابق، لكن هذا عندما تتحد المنجزيتان، بأن تكون نفس المنجزيه التى يتوقف عليها هو إذا جرى يرفعها، أمّا إذا قلنا أنه يتوقف على منجزيه، وما يرفعها هي منجزيه أخرى، هو يتوقف على منجزيه العلم الإجمالي لحرمه المخالفه القطعية؛ لأنـ جريان الأصل الطولى ————— يتوقف على سقوط الأصل الحاكم، وسقوط الأصل الحاكم يتوقف على منجزيه العلم الإجمالي لحرمه المخالفه القطعية، بينما إذا جرى الأصل الطولى الترخيصى لا يرفع إلا المنجزيه بمقدار وجوب الموافقة القطعية، ومن هنا لا يلزم أى إشكال، لا يكون حيثـ جريان هذا الأصل رافعاً لما يقتضيه ولا يلزم من وجوده عدمه، يجرى هذا الأصل فى هذا الطرف وما يثبته هو فقط الترخيص فى المخالفه الاحتمالية، فلا يكون رافعاً لمقتضيه ولا يلزم من وجوده عدمه وهذا معناه أن هذا الجواب لا يتم لإثبات عدم ظهور الشمره كما قيل؛ بل مقتضى الصناعه هو أن نلتزم إلى هنا أن هذه الشمره تظهر، هذا الأصل فى هذا الطرف بعد سقوط الأصل الحاكم عليه بالمعارضه مع الأصل الآخر، هذا على القول بالعليه لا يجرى، بينما يجرى على القول بالاقتضاء، ولا يلزم من جريانه المحال، فإذا كان يجرى، فلابد أن يلتزموا بجريانه، وهم لا يلتزمون بجريانه، فيكون نقضاً عليهم.

لابد أن نتبه على أن المحقق النائيني (قدس سره) لم يذكر الجواب الأول في الصوره الثالثه التي نتكلم عنها، وإنما ذكره في الصوره الثانية المتقدمه، يعني عندما كان الأصل الحاكم الجاري في أحد الطرفين أصلاً مثبتاً للتكليف، في الصوره الثالثه الأصل الحاكم أيضاً أصل ترخيصى، كل الأصول ترخيصيه، لكن ليس هناك مانع من أن تكون هناك طوليه بين أصلين ترخيصيين يجريان في طرف واحد، ويكون أحدهما حاكماً على الآخر، هذا محل كلامنا. هو ذكر هذا الجواب الأول عندما كان هناك في أحد الطرفين أصل مثبت للتكليف وأصل ترخيصى، وكان الأصل الترخيصى في طول الأصل المثبت للتكليف، ويكون الأصل المثبت للتكليف حاكماً عليه. الوجه نفسه يجري، هذا الأصل يعارض ذاك الأصل الآخر، فيسقطان، فتصل التوبه إلى الأصل الترخيصى بعد سقوط الدليل الحاكم، فيأتي هذا الكلام وليس هناك فرق بينهما.

الجواب الثاني: (١) الذي ذكره لمنع جريان الأصل الترخيصى في محل الكلام في الصوره الثالثه، أيضاً ذكر في كلا التقريرين، وهو ما ذكره من أن تعارض الأصول إنما هو باعتبار تعارض مؤدياتها وما هو المجعل فيها، باعتبار أن مؤدى هذا الأصل يعارض مؤدى ذاك الأصل، المناط على المؤدى، ما هو المجعل في هذا الأصل يعارض ما هو المجعل في ذاك الأصل، يقول: والمؤدى وما هو المجعل في كلٍ من استصحاب الطهاره وقاعدته الطهاره أمر واحد، وهو عبارة عن طهاره مشكوك الطهاره والنجاسه، الشيء الذي تشک في طهارته ونجاسته هو محکوم بالطهاره، هذا مفاد الاستصحاب وأيضاً مفاد قاعده الطهاره، إذن: المؤدى في الأصلين الحاكم والمحکوم ----- الذي هو استصحاب الطهاره وقاعدته الطهاره ----- واحد، ما هو المجعل فيهما واحد، وهو طهاره مشكوك الطهاره والنجاسه، هذا هو الذي يفهم من الدليل، والمفروض في محل الكلام أنه لا يمكن جعل الطهاره في كلٍ من الطرفين؛ لأنّه يؤدى إلى الترخيص في المخالفه القطعية، فلا يمكن جعل هذا المؤدى في كلٍ من الطرفين، وهذا معناه أنّ المؤدى الاستصحاب ومؤدى قاعده الطهاره في هذا الطرف تعارض مؤدى قاعده الطهاره في الطرف الآخر، وبذلك كل هذه الأصول تدخل في المعارضه، كما أنّ استصحاب الطهاره يعارض قاعده الطهاره في الطرف الآخر، قاعده الطهاره في مستصحاب الطهاره أيضاً تعارض قاعده الطهاره في الطرف الآخر؛ لأنّ التعارض بين الأصول بحسب مؤدياتها وبحسب ما هو المجعل فيها، هل يمكن أن يجمع بين هذا المجعل وذاك المجعل في الطرف الآخر، أو لا؟ فإذا طرحتنا هذا السؤال، فمن الواضح أنّ الجواب هو لا يمكن الجمع بين ما هو المجعل في مستصحاب الطهاره وبين ما هو المجعل في قاعده الطهاره في الطرف الآخر؛ لأنّه يؤدى إلى الترخيص في المخالفه القطعية، ونفس الكلام قوله في قاعده الطهاره في هذا الطرف، ما هو المجعل في قاعده الطهاره؟ هو نفس المؤدى، هو طهاره مشكوك الطهاره والنجاسه، هذا أيضاً لا يمكن الالتمام بجعله مع جعل قاعده الطهاره في الطرف الآخر، وهذا معناه أنّ التعارض لا يقتصر على استصحاب الطهاره مع قاعده الطهاره في الطرف الآخر، وإنما قاعده الطهاره في مستصحاب الطهاره تدخل طرفاً في المعارضه وهذا يقتضي سقوط جميع الأصول في عرض واحد. إذن: قاعده الطهاره في هذا الطرف لا تجري؛ لأنّها تسقط بالعارضه كما سقط استصحاب الطهاره، فلا تظهر الثمرة، سواء قلنا بالعليه لا يجري هذا الأصل الطولي المؤمن، أو قلنا بالاقتضاء أيضاً لا يجري؛ لأنّ مفاد كل هذه الأصول واحد وكلها تدخل طرفاً في المعارضه، وحيث أنّه لا يمكن إجراءها، فتسقط كل هذه الأصول في عرض واحد كما ذكر.

١- فوائد الأصول، إفادات الميرزا النائيني للشيخ الكاظمي الخراساني، ج ٤، ص ٤٨.

ثم يقول (قدّس سرّه): وأمّا مسأله أنّ الاستصحاب حاكم على قاعده الطهاره، فلا اثر لها في المقام، وإنّما يظهر أثرها في الشك السببي والشك المسيحي، وفي ذيل عبارته يشير إلى أنه وإن نُقل عن بعض الأعلام خلاف هذا، لكن التحقيق يقتضي أنّ قاعده الطهاره في هذا الطرف تدخل طرفاً في المعارضه ولا يمكن جعل هذا المؤدي مع مؤدي قاعده الطهاره في الطرف الآخر. فيكون هذا هو الجواب الثاني عن النقض، وبالتالي يكون إنكاراً للثمرة في محل الكلام.

المحقق العراقي (قدّس سرّه) أهتم بهذا الجواب الثاني، (١) وأجاب عنه بأنه لو سلّمنا بأنّ المجعل والمؤدي في استصحاب الطهاره وقاعده الطهاره أمر واحد كما ذكر، هو ينكر هذا ويرى أنّهما أمران متغايران، المجعل في استصحاب الطهاره غير المجعل في قاعده الطهاره، حتّى لو سلّمنا أنّ التعارض بين الأصول إنّما هو باعتبار مؤدياتها وما هو المجعل فيها، يقول: المجعل متعدد في استصحاب الطهاره وقاعده الطهاره. يقول: لو سلّمنا أنّ مؤداههما أمر واحد، وما هو المجعل فيهما أمر واحد، لكن لا يمكن إنكار أنّ الشارع جعل طريقين لهذا المؤدي الواحد والمجعل الواحد، واحد يُسمّى بالاستصحاب وواحد يُسمّى بقاعده الطهاره، وجعل أحدهما في طول الآخر بحيث أنّ النوبه لا تصل إلى أحدهما إلا بعد سقوط الآخر، وهذا واضح بالنسبة إلى الاستصحاب وبالنسبة إلى قاعده الطهاره، ليكن مؤداههما واحداً غير متعدد، لكن هناك طريقان لإثبات هذا المؤدي مجعلون من قبل الشارع، الشارع هو جعل الاستصحاب وجعل قاعده الطهاره لإثبات مؤدي واحد، وكان بين هذين الطريقين طوليه، يقول: حينئذ أى مانع يمنع من التمسّك بقاعده الطهاره والأخذ بعمومها في محل الكلام في ظرف سقوط الاستصحاب عن الحجّيه بالتعارض؟ لأنّه يسقط بالمعارضه مع قاعده الطهاره في الطرف الآخر، وفي ظرف سقوط الاستصحاب عن الحجّيه ما هو المانع من أنّ نأخذ بقاعده الطهاره في طرف، وإن تّحد مفادها مع مفاد الاستصحاب، الشارع جعل لهذا المفاد الواحد طريقان أحدهما في طول الآخر، فإذا سقط الأول بالمعارضه مع شيء في الطرف الآخر، أى محذور في أن نأخذ بالطريق الثاني، بقاعده الطهاره لإثبات نفس المفاد الواحد؟ باعتبار أنّ الأصل الذي يجري في هذا الطرف ————— الأصل المؤمن الطولي، قاعده الطهاره ————— إنّما نأخذ به بعد سقوط الأصل الحاكم بالمعارضه مع قاعده الطهاره في الطرف الآخر. يقول: لا محذور في هذا؛ لأنّه مقتضى الصناعه تقتضي ذلك بعد فرض الطوليه في طريقين، في باب الدلالة، دلالة الاستصحاب سقطت عن الحجّيه بالمعارضه، ما هو المحذور في أن نأخذ بالدلالة الثانية؟! أن نأخذ بعموم قاعده الطهاره ونلتزم بها لإثبات عمومها لمحل الكلام، وإن كان مفادها واحداً، وإن كان مؤداههما واحداً، لكنهما طريقان بينهما طوليه، فلا مانع حينئذ من الرجوع إلى قاعده الطهاره في مستصحب الطهاره.

ص: ٧٤٠

١- نهاية الأفكار، تقرير بحث المحقق العراقي للبروجردي، ج ٣، ص ٣٢٠.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العلمية / تنبیهات العلوم الإجمالي

ذكرنا أنّ الجواب الثاني الذي ذكره المحقق النائيني (قدس سرّه) من عدم جواز الرجوع إلى الأصل المؤمن الطولى؛ بل ذكر أنّ هذا الأصل يدخل كجزءٍ من المعارضه، الأصول الثلاثة في الأطراف تتعارض وتساقط، فلا يبقى أصل مؤمن يُرجع إليه في هذا الطرف، وبذلك نصل إلى نفس النتيجة وهي عدم الترجيح في المخالفه الاحتمالية في هذا المورد، فلا نلتزم بجواز المخالفه الاحتمالية كما ذكر في النقض، ونصل أيضاً إلى النتيجه السابقة وهي أنه لا تظهر الثمرة في هذا المورد بين القول بالعليه وبين القول بالاقضاء؛ لأنّه على كلا التقديرتين لا يجري الأصل المؤمن في بعض الأطراف، لا على القول بالعليه كما هو واضح، ولا على القول بالاقضاء؛ يقول لأننا نرى أنّ هذا الأصل الطولى المرخص هو طرف في المعارضه لاـ أنّ الأصلين يتساقطان في الطرفين وتصل النوبه إلى هذا الأصل الترجيحي المؤمن، كلاـ الأمر ليس كذلك، ودليله على ذلك الدليل الثاني هو أنّ التعارض بين الأصول إنما هو باعتبار مؤدياتها وما هو المجموع فيها، والمجموع في استصحاب الطهاره وقاعدته الطهاره شيء واحد وهو طهاره المشكوك، وحيث أنّ الطهاره حكم ظاهري لا يمكن جعلها في كلاـ الطرفين؛ لأنّ هذا يؤدّي إلى الترجيح في المخالفه القطعيه؛ حينئذ لا فرق بين أن تكون الطهاره مجموعه بالاستصحاب، أو بقاعدته الطهاره، الطهاره لا يمكن جعلها في كلاـ الطرفين، كما أنّ هذا غير ممكن بالاستصحاب هو أيضاً غير ممكّن بقاعدته الطهاره؛ لأننا بالنتيجه نجعل الطهاره في هذا الطرف والطهاره في ذاك الطرف، وهذا معناه أنّ قاعدته الطهاره في مستصحب الطهاره تدخل جزءاً من المعارضه؛ لأنّ المعارضه بين الأصلين تنشأ من عدم إمكان جعلهما معاً في الطرفين، وجعل أحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرّجح، وهذا كما يمكن تطبيقه على استصحاب الطهاره في هذا الطرف مع قاعدته الطهاره في ذاك الطرف، كذلك يمكن تطبيقه على قاعدته الطهاره في هذا الطرف، الذي هو الأصل الطولى المحكوم مع قاعدته الطهاره في ذاك الطرف.

ص: ٧٤١

قد يوجّه ما قاله المحقق النائيني (قدس سرّه) بأنّ المحذور من جريان الأصل في الطرفين محذور ثبوتي، يعني يؤدّي ذلك إلى الترجيح في المخالفه القطعيه، فجريان الأصل في الطرفين منافي للمخالفه القطعيه، بلحاظ المحذور الثبوتي؛ حينئذ لا يُفرق بين الأصول الحاكمه والأصول المحكومه، هناك محذور ثبوتي واقعى يتربّت هذا المحذور الثبوتي من جعل الطهاره حكم ظاهري في الطرفين مع العلم بتجاهله أحدهما؛ حينئذ لا يُفرق بين الأصل الحاكم الذي هو استصحاب الطهاره في هذا الطرف وبين الأصل المحكوم الذي هو قاعدته الطهاره في نفس الطرف، جعل كلٍّ منهما في الطرفين محال، وجعل أحدهما في أحد الطرفين ترجيح بلا مرّجح؛ ولذا لا فرق بينهما، فيمكن توجيه ما ذكره بهذا الشيء. وذكر في عبارته كما ذكرنا في الدرس السابق أنّه فرق بين ما نحن فيه وبين الأصل السببي والأصل المسيبى، قال: هناك لا مانع من الرجوع إلى الأصل المسيبى عندما يسقط الأصل السببي بالمعارضه كما في ملاقى أحد أطراف الشبهه المحصوره، عندما يسقط الأصل السببي بالمعارضه مع الطرف الآخر تصل النوبه إلى الأصل المسيبى في الملاقي، هنا يقول لا مانع من الرجوع إلى الأصل المسيبى، في محل الكلام منع من الرجوع إلى الأصل المحكوم، بينما هناك قال لا مانع من الرجوع إلى الأصل المسيبى، والمقصود بالأصل المسيبى هو الأصل الجاري

في الملاقي ----- مثلاً ----- ملاقي أحد أطراف الشبهه المحصوره، نعلم بنجاسه أحد شيئاً، في الملاقي، يعني الأصل في الملاقي والأصل في الطرف الآخر والأصل في الملاقي كلها تتعارض وتسقط كما ذكره هنا؟ يقول: كلاماً، لعل السر في ذلك أنه يرى أن المحدود في محل الكلام ثبوتي؛ ولذا لا يلحظ مسألة الحاكمية والمحكومية ولا مسألة الطولية، بينما المحدود هناك في مسألة الأصل السببي والأصل المسببي محدود إثباتي، لعله يقصد هذا.

ص: ٧٤٢

قلنا أنَّ المحقق العراقي (قدس سرّه) أجاب عن ذلك، ومرجع جوابه إلى أنَّه في محل الكلام حتَّى إذا فرضنا أنَّ الطهاره المجعلوه بالاستصحاب والطهاره المجعلوه بقاعدته الطهاره هي أمر واحد، لاـ مشكله في ذلك هي أمر واحد لكن له طريقان جعلهما الشارع يؤدِّيان إليه، أحدهما الاستصحاب والآخر قاعده الطهاره، وأحد الطريقين مترب على الطريق الآخر، وفي طول الطريق الآخر، يعني لاـ وجود له مع وجود الطريق الآخر، هذا معنى الطوليه والترب، قاعده الطهاره ليست طرificaً مع وجود استصحاب الطهاره، كما أنَّ استصحاب الطهاره ليس طرificaً مع قيام الإماره على الطهاره، هناك طوليه بينها، مره تقوم الإماره على الطهاره ومره الاستصحاب يثبت الطهاره، ومره تثبت الطهاره بقاعدته الطهاره، بين هذه الأمور الثلاثه توجد طوليه، أفرض المؤذى واحد، لكنَّها في مقام الإثبات والدلالة بينها طوليه، بمعنى أنَّ النوبه لا تصل إلى المتأخر منها إلَّا إذا انعدم السابق، أمَّا مع وجود السابق هى ليست طرificaً لإثبات الطهاره، يقول: بناءً على هذا؛ حينئذ قاعده الطهاره لا يعقل أن تكون جاريه في رتبه الاستصحاب؛ لأنَّ وصول النوبه إليه إنَّما يكون إذا انعدم موضوع الاستصحاب، ووصول النوبه إلى الاستصحاب إنَّما يحصل إذا انعدم قيام الإماره على الطهاره، إذا لم تقم الإماره على الطهاره تصل النوبه إلى الاستصحاب، وإذا لم يجر الاستصحاب تصل النوبه إلى قاعده الطهاره. إذن: الاستصحاب الذي يعارض قاعده الطهاره في الطرف الآخر في هذه الحاله لا وجود ولا تحقق لقاعده الطهاره في نفس طرفه؛ لأنَّها في طوله، ولو في مقام الإثبات والدلالة؛ فحينئذ لا معنى لأنَّ يقال أنَّها تسقط بالمعارضه مع الطرف الآخر. هذا هو جواب المحقق العراقي (قدس سرّه).

الجواب الثالث: ذكره السيد الخوئي (قدس سره); لأنّه يقول بالاقتضاء ويتوجه عليه هذا النقض بأنّه هل تلتزمون في هذا المورد بجريان الأصل الطولى بناءً على الاقتضاء؛ لأنّه بناءً على الاقتضاء لا-مانع من جريان الأصل فى بعض الأطراف إذا لم يكن له معارض، والأصل الطولى فى محل الكلام ليس له معارض؛ لأنّ المعارض، يعني الأصل فى الطرف الآخر سقط بالتعارض مع الاستصحاب، فيقى الأصل الطولى بلا-معارض، بناءً على الاقتضاء لابدّ أن يجري، فهل تلتزمون بجريانه وتجوزون المخالفه الاحتماليه، أو لا ؟ وهو لا يتلزم بذلك، فما هو الجواب عن هذا النقض ؟ ذكر (قدس سره) جواباً، ذكر في تقريراته (١) (٢) وهو جواب مفصل لابدّ أن نذكره، حاصل ما ذكره: أنّ الأصل الجارى فى أحد الطرفين لا يخلوا من أحدى حالتين: إما أن يكون من سخ الأصل الجارى فى الطرف الآخر، وإما أن لا يكون من سخه، يختلف عنه سخاً، من سخ واحد مثل أصاله الطهاره وأصاله الطهاره، ومن سخين مختلفين مثل أن يكون الأصل الجارى فى هذا الطرف هو أصاله الطهاره وفي الطرف الآخر هو أصاله الحيله. يقول: الأصلان العرضيان فى الطرفين إما أن يكونا من سخ واحد أو من سخين مختلفين.

إذا كانا من سخ واحد، يقول: إما أن يكون أحد الطرفين مختصاً بجريان أصل طولى فيه دون الآخر، والتى هي الصوره الثالثه التي كنّا نتكلّم فيها، وإما أن لا يكون مختصاً كذلك، اي لا يختص بأصل طولى، وهذه بالدقه تشمل ما إذا لم يكن هناك أصل طولى أصلاً، فقط أصلان عرضيان فى الطرفين، فنستطيع أن نقول لا يختص أحد الطرفين بأصل طولى يجري فيه دون الآخر، ويشمل حاله ما إذا كان هناك أصلان طوليان فى الطرفين، يعني أصلان عرضيان فى الطرفين وأصلان طوليان أيضاً فى الطرفين، أيضاً نستطيع أن نقول لا يختص أحد الطرفين بأصل طولى يجري فيه دون الآخر، هو يتكلّم عن كلتا الصورتين، وإما أن لا يكون كذلك؛ ولذا يقول: بناءً على هذا التقسيم الأقسام المتصرّه في المقام ثلثه:

ص: ٧٤٤

- ١- دراسات في علم الأصول، تقرير بحث السيد الخوئي للسيد الشاهرودي، ج ٣، ص ٣٦٣.
- ٢- مصباح الأصول، تقرير بحث السيد الخوئي للسيد الوعاظ الحسيني، ج ٢، ص ٣٥٦.

القسم الأول: أن يكون الأصلان العرضيان من سُنْخٍ واحد مع اختصاص أحدهما بأصلٍ طولي، الذي هو مسأرتنا تقريباً. هو يُمثّل لذلِك بما إذا علم بوقوع نجاسته إِمَّا فِي الماء، وَإِمَّا عَلَى الثوب، الأصل الذي يجري فِي كُلِّ واحِدٍ منهما هو أصله الطهاره، هذان أصلان عرضيان، عند الشك فِي طهاره الماء ونجاسته تجري أصله الطهاره، وعند الشك فِي طهاره الثوب ونجاسته أيضاً تجري أصله الطهاره وهى من سُنْخٍ واحدٍ، لكن يوجد فِي خصوص الماء أصل آخر طولي وهو أصله الحل، بناءً عَلَى أَنَّ أصله الطهاره متقدِّمه عَلَى أصله الحل، يعني تكون حاكمةً عَلَى أصله الحل، بناءً عَلَى هذا يكون هذا مثالاً؛ لأنَّ أصله الحل فِي الماء هى فِي طول أصله الطهاره، فيختص أحد الطرفين بأصلٍ طولي، هذا الأصل الطولي لا يجري فِي الثوب؛ إذ لا معنى لأصله الحل فِي الثوب وإنما يجري فِي الماء.

هنا فِي هذه الصوره ذهب السيد الخوئي(قدس سرّه) خلافاً للمحقق النائيني(قدس سرّه) إلى سقوط الأصلين العرضيين المتسانحين وجريان الأصل الطولي فِي طرفه وهو أصله الحل، أصله الطهاره تسقط فِي الطرفين، لكنَّ الماء يمكن إجراء أصله الحل فيه؛ لأنني أشك فِي حلّيه شربه وحرمتة، فالأصل فيه هو الحلّيه. لا تدخل أصله الحل ————— الأصل الطولي فِي هذا الطرف ————— طرفاً فِي المعارضه ولا تسقط بالمعارضه، وإنما يمكن الوصول إِلَيْها والتمسّك بها لإثبات الحلّيه بالنسبة إِلَى الماء.

بينما المحقق النائيني(قدس سرّه) يدخل الأصل الطولي طرفاً فِي المعارضه ويلتزم بسقوط الأصول كُلُّها؛ لأنَّ المحذور ثبوتي وهذا المحذور الشبوري لا يُفَرِّق بين الأصل الحاكم الذي هو الاستصحاب فِي مثاله وبين الأصل المحكوم الذي هو أصله الطهاره فِي المثال، وفي محل الكلام لا يُفَرِّق بين أصله الطهاره التي هي الأصل الحاكم فِي محل الكلام وبين أصله الحلّيه التي هي الأصل المحكوم، كُلُّها تدخل فِي المعارضه وتسقط. أمّا السيد الخوئي(قدس سرّه)، فيقول لا يدخل الأصل الطولي طرفاً فِي المعارضه.

واستدل على ذلك: بأنّ الأصل الجارى فى الطرفين لما كان من سُنْخٍ واحِدٍ — هو يُرَكّز على مسأله أنّهما من سُنْخٍ واحِدٍ — حينئذ لا مناص من القول بعدم شمول دليله لكلا الطرفين، هذا السُنْخُ الواحد، أصاله الطهاره لابد أن نقول أنّه لا يجري فى كلا الطرفين؛ لأنّه يستلزم المخالفه القطعية ولا يجري فى أحدهما؛ لأنّه ترجيح بلا مرْجِح، فإذاً: أصاله الطهاره لا تجري فى كلا الطرفين ولا فى أحدهما؛ لأنّه ترجيح بلا مرْجِح. وأمّا الأصل الطولى الذى هو أصاله الحلّيه فى الماء فى هذا المثال، أو قاعده الطهاره فى المثال السابق، فلا مانع من شمول دليله للطرف المختص به؛ إذ لا يلزم من هذا الشمول الترجيح من غير مرْجِح بعد عدم شمول دليله للطرف الآخر كما هو المفروض، المفروض أنّ دليل أصاله الحل لا يشمل الطرف الآخر الذى هو الثوب بحسب الفرض، وإنّما يختص بالماء، فعندهما نجري أصاله الحل فى الماء لا يلزم من هذا الجريان الترجيح بلا مرْجِح، بينما عندما نريد أن نجري أصاله الطهاره فى الماء فقط يلزم من ذلك الترجيح بلا مرْجِح؛ لأنّ دليل أصاله الطهاره كما يشمل هذا الطرف يشمل الطرف الآخر، فاختصاص الماء بالدليل ترجيح بلا مرْجِح، فإذاً: لا تجري أصاله الطهاره لا فى كلا الطرفين ولا فى أحد الطرفين، بينما أصاله الحل يمكن أن تجري فى الماء؛ لأنّ جريانها فيه لا يلزم منه الترجيح بلا مرْجِح، فإذاً: لا مانع من جريان هذا الأصل فى ذلك.

القسم الثاني: ما إذا كان الأصلان العرضيان من سُنْخٍ واحِدٍ أيضاً كما فى الأول، لكن لا يختص أحد الطرفين بأصل طولى، لا يوجد أصل طولى، فقط هناك أصلان عرضيان من سُنْخٍ واحِدٍ. يقول: أنّ هذه الصوره تشمل ما إذا لم يكن هناك اصل طولى أصلاً، فقط أصلان عرضيان، أو كان هناك أصلان عرضيان وأصلان طوليان فى الطرفين، كلّ من الطرفين فيه أصل عرضي وأصل طولى. يقول: هنا لا إشكال فى عدم جريان الأصل فى شيءٍ من الطرفين للمحدود المتقدم مراراً من أنّ جريان الأصل فى كلا الطرفين يلزم منه الترجيح فى المخالفه القطعية وجريانه فى أحدهما ترجيح بلا مرْجِح، ونفس الكلام الذى نقوله عن الأصلين العرضيين نقوله عن الأصلين الطوليين لو فرض وجودهما فى كلا الطرفين، فى الأصلين الطوليين أيضاً نقول لو فرضنا أنّ لدينا ماءين وعلمنا بنجاسه أحدهما، يوجد لدينا أصلان عرضيان وهما أصاله الطهاره وأصاله الحلّيه وفى طولهما يوجد أصلان أيضاً وهما أصاله الإباحه وأصاله الحلّيه فى هذا، وأصاله الحلّيه فى هذا، نفس المانع الذى يمنع من جريان الأصلين الحاكمين الأولين فى الطرفين وفي أحد الطرفين، وهو مسأله الترجيح بلا مرْجِح والترجيح فى المخالفه القطعية نفسه يجري فى الأصلين الطوليين؛ إذ لا يمكنه الالتزام بحلّيه كلا الطرفين مع العلم بنجاسه أحدهما، كما أنّ اختصاص أحدهما بدليل الحلّيه ترجيح بلا مرْجِح، فإذاً: لا يمكن أن يجري الأصل فى شيءٍ من الطرفين.

القسم الثالث: ما إذا كان الأصلان العرضيان في الطرفين غير متسانخين كما إذا فرضنا أننا علمنا إجمالاً بتجاهه أحد الماءين، أو غصبيه الآخر، ماءان نعلم أن أحدهما نجس، أو أن الآخر غصب، إمّا أن يكون أحدهما نجساً، فالآخر ليس غصباً، أو يكون أحدهما غصباً، فالآخر ليس نجساً. الأصل الذي يجري في محتمل النجاسة هو أصاله الطهاره، بينما الأصل الذي يجري في محتمل الغصبيه هو أصاله الحل، وأصاله الطهاره تختلف سبخاً عن أصاله الحل، هذان هما الأصلان العرضيان الجاريان في الطرفين. هنا يقول لا فرق في ما نقوله بين ما إذا اختص أحد الطرفين بأصل طولى ——— التفصيل الذي ذكره في ما إذا كانا من سبخ واحد لا يجري هنا ——— كما في هذا المثال، محتمل النجاسة تجري فيه أصاله الطهاره، لكن هناك أصل آخر في طوله وهو أصاله الحلية، أمّا محتمل الغصبيه فتجرى فيه أصاله الحلية وليس هناك أصل في طوله، أو نفترض عدم اختصاص أحدهما بأصل طولى، المهم عدم تسانخ الأصلين العرضيين. هناك ذكر بأنّه يتبع الواقع على كل تقدير ولا يمكن الرجوع إلى الأصل الطولي، لو وجد؛ بل يتبع الواقع ويجب الاحتياط ولا تجوز المخالفه الاحتمالية، واستدل على هذا، وينبغي التأمين في هذا؛ لأنّه هو سوف يكون الفرق بين هذا القسم والقسم الأول، ما هو الفرق بين القسم الأول والقسم الثالث؟ في القسم الأول ذكر بأنه يمكن الرجوع إلى الأصل الطولي، بينما هنا يقول لا- يجوز الرجوع إلى الأصل الطولي، لو وجد، وإنّما يتبع الواقع على كل حال، الفرق بينهما ينبع أن يبحث في مسألة السنخيه وعدمه؛ لأنّ هذا هو الفارق بينهما، هناك فرض أنّ الأصلين العرضيين من سبخ واحد، بينما هنا من سبخين مختلفين.

استدلّ على ذلك بأنّ الأصلين في الطرفين غير متسانخين، وهذا هو المفروض في المقام، إلّا أنه بعد العلم بالحرام الموجود في بين يكون الترخيص الظاهري في كلٍ من الطرفين مستلزمًا للمخالفه القطعية، وفي أحدهما ترجيحاً بلا مرّجح، بلا فرق في ذلك بين كون الدليل المرخص فيه من الأصول الحاكمة، أو المحكومة، كلهما تدخل في المعارضه، والذى هو رأى المحقق النائى (قدس سره) المتقدّم نقله عنه في الصوره الثالثه. يقول: بعد أن علم المكلّف إجمالاً بوجود الحرام في أحد هذين، هذا العلم الإجمالي بوجود الحرام في أحد هذين كما يمنع من إجراء أصاله الحل في محتمل الغصبيه منضمًا إلى أصاله الطهاره ————— الأصل الحاكم ————— في محتمل النجاسه، لماذا يمنع منه العلم الإجمالي بوجود الحرام؟ لأنّ جريانهما معاً يؤدّى إلى المخالفه القطعية، واحتياط أحدهما بالدليل ترجيحاً بلا مرّجح. يقول: نفس هذا الكلام نستطيع أن ننقله إلى الأصل المحكوم، هذا المانع الذي يمنع من إجراء الأصل في كلا الطرفين وفي أحد الطرفين، هذا المانع بنفسه موجود بلحاظ الأصل المحكوم الذي هو في مثالنا أصاله الحليه المحكومه لأصاله الطهاره بالنسبة إلى الماء، وبين أصاله الحليه في الطرف الآخر، كما أثنا طبقنا هذا الكلام على أصاله الطهاره في مقابل أصاله الحليه في محتمل الغصبيه، نفس هذا الكلام نطبقه على أصاله الحليه في محتمل النجاسه مع أصاله الحليه في محتمل الغصبيه، بأن نقول: أنّ جريان أصاله الحليه في محتمل النجاسه وأصاله الحليه في محتمل الغصبيه يؤدّى إلى الترخيص في المخالفه القطعية، وجريانه في أحدهما ترجيحاً بلا مرّجح، فإذاً: نفس المانع الذي منعنا من أن نلتزم بجريان الأصلين العرضيين في الطرفين ومنعنا من أن نلتزم بجريان أحد الأصلين في أحد الطرفين، نفسه موجود بالنسبة إلى الأصل المحكوم؛ لأنّ جريان أصاله الإباحه في كلٍ من الطرفين يؤدّى إلى الترخيص في المخالفه القطعية، واحتياط أصاله الإباحه بأحدهما يؤدّى إلى الترجيحة بلا مرّجح وهذا محال، فإذاً: بالتالي لا بدّ أن نلتزم بتساقط كل الأصول.

لأول وهله قد يقال: ما هو الفرق بين القسم الأول وبين القسم الثالث ؟ فهناك يمكن أن نطبق نفس هذا الكلام، فهناك كان لدينا اصلاح عرضيّان من سُنْخٍ واحد، وهناك أصل طولي في أحد الطرفين، أصاله الطهاره وفي طوله أصاله الإباحه، غايه الأمر أنّ الأصلان العرضيّان من سُنْخٍ واحد، هناك قال: ليس هناك مانع، نرجع إلى الأصل الطولي، تعارض أصاله الطهاره في الطرفين، فتتساقط، فنرجع إلى أصاله الإباحه في الماء الذي هو أصل طولي، نفس هذا الكلام نستطيع أن نقوله هنا، أصاله الإباحه في الماء إذا قسناها بأصاله الطهاره في التوب لا يمكن إجراءهما معاً، هل يمكن أن نلتزم بأن الماء يُباح شربه وفي نفس الوقت نلتزم بتطهاره التوب ؟ لاـ يمكن؛ لأننا نعلم بأن النجاسه في أحدهما، والنجاسه تولد حرم الشرب، لو كانت النجاسه في الماء، معناه يحرم شربه، إذن: أنا أعلم بأنه إمّا الماء يحرم شربه، أو الطرف الآخر نجس وليس طاهراً، فالالتزام بتطهاره الطرف الآخر وإباحه شرب الماء، فكأنّه التزم بتطهاره كلّ منهما، يعني أجريت الأصلين في الطرفين، وهذا يؤدي إلى الترخيص في المخالفه القطعيه، كما أنّ اختصاص أحد الأصلين بأحد الطرفين ترجيح بلا مرّجح، ما هو الفرق بينهما ؟ نفس هذا الكلام الذي قاله في القسم الثالث لأول وهله يبدو أنه يمكن أن يقال في القسم الأول، فهل هناك نكته ؟ والنكته ينبغي التماسها كما قلنا في مسألة المسانخه وعدمهها؛ لأنّ هذا هو الفرق بين القسم الثالث والقسم الأول، هل هناك نكته تقتضي التفريق بينهما، أو لا ؟

درس الأصول العمليه / تبيهات العلم الإجمالي بحث الأصول

ص: ٧٤٩

الموضوع: الأصول العلمية / تبيهات العلم الإجمالي

كان الكلام في الجواب الثالث الذي ذكره السيد الخوئي (قدس سره) كما هو في تقريراته (١) (٢) وذكرناه مفصلاً وكان يتلخص في أنَّ الأصلين العرضيين المتعارضان في الطرفين متى ما كانا من سُنْخٍ واحدٍ كأصالته الطهارة في هذا الطرف وأصالته الطهارة في هذا الطرف، هنا لا- مانع من الرجوع إلى الأصل الطولي، يتتساقط الأصلان العرضيان من سُنْخٍ واحدٍ في الطرفين ويُرجع إلى الأصل الطولي، ومتى ما كان الأصلان العرضيان في الطرفين من سُنْخٍ مختلفين لا يمكن الرجوع إلى الأصل الطولي؛ بل يدخل الأصل الطولي طرفاً في المعارضه وتتساقط جميع الأصول. قلنا أَنَّا يجب أن نبحث عن الفرق بين القسمين في مسألة السنخية وعدمهما، الفرق يكمن في هذا؛ لأنَّه لا فرق بين القسم الأول والقسم الثاني الذي هو القسم الأول في كلامه والقسم الثالث، هو ذكر قسماً ثانياً ليس كلامنا فيه. لا فرق بين القسمين إلا في أنَّ الأصلين العرضيين هل هما من سُنْخٍ واحدٍ كأصالته الطهارة وأصالته الطهارة، أو هما من سُنْخٍ كأصالته الطهارة وأصالته الإباحة، فالفرق هو أنَّهما إنْ كانوا من سُنْخٍ واحدٍ تصل التوبه إلى الأصل الطولي بلا محذور، وإنْ كانوا من سُنْخٍ مختلفين لا يجوز الرجوع إلى الأصل الطولي.

السيد الخوئي (قدس سره) ذكر في بحث آخر ما هو السر في هذا وما هو السبب في التفرقة بين القسمين، ذكره في بحث ملقي الشبهه، (٣) هناك ذكر أمراً يمكن جعله وجهاً للتفرقة بين القسمين في محل الكلام، وحاصل ما ذكره هو: إذا كان الأصلان العرضيان في الطرفين من سُنْخٍ واحدٍ؛ حينئذ يكون دليلهما واحداً، وهذا الدليل الواحد ورد عليه المخصص العقلى المتصل وهو استحاله الترخيص فى المخالفه القطعية، فإنه يمنع من شمول ذلك الدليل لكلا الطرفين، لو لا هذا المخصص لكان الدليل ----- دليل أصالته الطهارة في حاله كون الأصلين من سُنْخٍ واحدٍ ----- في حد نفسه شاملًا لكلٍ من الطرفين معاً، لكن ورد عليه المخصص الذى يمنع من شموله لكلا الطرفين، وهذا المخصص مخصوص عقلى، والمحذور عقلى، فيكون بحكم المخصص المتصل بالدليل، فإذا كان متصلة بالدليل؛ حينئذ يوجب إجماله، فيصبح الدليل باعتبار أنَّ المخصص له متصلة به مجملًا- من هذه الناحيه، بمعنى أنه لا- يعلم بأنَّه هل يجري في هذا الطرف، أو يجري في ذاك الطرف؟ يصاب هذا الدليل بالإجمال الداخلى؛ لأنَّه لا يشمل كلا الطرفين؛ لأنَّه ترخيص فى المخالفه القطعية، هل يشمل هذا فقط، أو يشمل ذاك فقط؟ الدليل الواحد يكون مجتملاً، فإذا كان الدليل الواحد مجتملاً من هذه الناحيه؛ حينئذ لا يمكن إجراءه في كلا الطرفين ولا في أحد الطرفين؛ لأنَّه أصبح مجتملاً بحسب هذا الفرض، فلا يصح التمسك به في أحد الطرفين، وهذا معناه سقوط الأصل وعدم شموله لكلا الطرفين، فتصل التوبه إلى الأصل الطولي بلا محذور؛ لأنَّ الأصلين العرضيين عندما يكونا من سُنْخٍ واحدٍ يُصاب دليلهما بالإجمال من هذه الناحيه، فلا- يمكن التمسك به لإثبات مفاده في هذا الطرف ولا في ذاك الطرف، وهذا معناه أنَّ الدليل لا يشمل كلا الطرفين. هذه هي النكته التي يعتمد عليها لإثبات صحة الرجوع إلى الأصل الطولي عندما يكونان الأصلان المتعارضان العرضيان من سُنْخٍ واحدٍ.

٢- مصباح الأصول، تقرير بحث السيد الخوئي للسيد محمد الوعاظ الحسيني، ج ٢، ص ٣٥٧.

٣- الهدایه فی الأصول، تقریر بحث السيد الخوئی للشیخ حسن الصافی، ج ٣، ص ٤٢٦.

أما إذا كان الأصلان العرضيان من سنتين مختلفتين، (١) أصاله الطهاره في هذا الطرف تعارض أصاله الإباحه في الطرف الآخر، يقول: في هذه الحاله لا يمكن أن ثبت نفس النتيجه وهي تساقط هذين الأصلين وإمكان الرجوع إلى الأصل الطولى بنفس النكته السابقه؛ لأن كل أصل له دليل يخصه، ودليل كل من الأصلين ليس فيه إجمال؛ إذ لا محظوظ من شموله لمورده، فدليل أصاله الطهاره في حد نفسه يشمل هذا الطرف، ودليل أصاله الإباحه في حد نفسه يشمل ذلك الطرف، فإذاً: لا موجب لافتراض وقوع الإجمال في دليل أصاله الطهاره، كما لا موجب لافتراض وقوع الإجمال في دليل أصاله الإباحه؛ لأن كلاً من الأصلين له دليل يخصه، وهذا الدليل لا مانع من شموله لمورده، فإذاً: نكته الإجمال التي ارتكزنا عليها في القسم الأول لإثبات تعارض الأصلين العرضيين والرجوع إلى الأصل الطولى ليست موجوده في حاله كون الأصلين العرضيين من سنتين مختلفتين؛ لأن كل واحد منها له دليل يخصه وليس لهما دليل واحد حتى يقال أن هذا الدليل الواحد يُصاب بالإجمال، فتصل النوبه إلى الأصل الطولى بلا محظوظ، بل لهما دليلان، ودليل كل واحد منها في حد نفسه ليس فيه إجمال ويمكن أن يشمل مورده، فنكته الإجمال ليست موجوده في حال افتراض كونهما من سنتين مختلفتين. نعم، لا إشكال في أنه يقع التعارض بين هذين الأصلين، ولا يمكن إجراءهما معاً، لا يمكن أن نجري أصاله الطهاره في هذا الطرف وأصاله الإباحه في ذاك الطرف؛ لأن هذا يؤدي إلى المخالفه القطعية، فيقع التعارض بينهما، لكن الكلام في الأصل الطولى، هذا الأصل الطولى في حاله عدم التسانخ هل يدخل طرفاً في هذه المعارضه، فتكون المعارضه ثلاثيه بين الأصول الثلاثه، أو لا يدخل طرفاً؟ السيد الخوئي (قدس سره) يقول: أنه يدخل طرفاً في المعارضه. وبذلك تساقط كل الأصول الثلاثه ولا يمكن الرجوع إلى الأصل الطولى، بعد ما قلناه في القسم الأول من تعارض القسمين وتساقطهما وعدم شمول الأصل لكل من الطرفين باعتبار الإجمال، هذا لا يصح أن يقال في الصوره الثانيه وفي القسم الثاني؛ بل هو يرى أن الأصل الطولى يدخل في المعارضه، فيحصل التعارض بين كل الأصول الثلاثه وتسقط كلها في محل الكلام.

ص: ٧٥١

١- الهدایه فی الأصول، تقریر بحث السيد الخوئی للشیخ حسن الصافی، ج ٣، ص ٤٢٧ -- ٤٢٨.

ما هو الدليل على أنّ الأصل الطولي في هذه الصوره يدخل في المعارضه، والمعارضه كما توجب سقوط الأصلين العرضيين كذلك توجب سقوط الأصل الطولي، ما هو الدليل على هذا؟

الدليل على ذلك هو الذى قلنا أنه ذكره في بحث آخر، وحاصله: أنّ الأصل الطولي وإن كان هو في طول الأصل الحاكم في طرفه، هو في رتبه متاخر عن الأصل الحاكم في طرفه، حيث قلنا أنّ لدينا في طرف أصاله الطهاره وأصاله الحليه التي هي في طول أصاله الطهاره، وفي الطرف الآخر لدينا أصاله الحليه، فالأصلان العرضيان أصاله الطهاره في هذا الطرف وأصاله الإباحه في هذا الطرف وهما من سنخين مختلفين، صحيح أنّ الأصل الطولي هو في رتبه متاخر عن الأصل الحاكم في طرفه، لكن هذا لا يعني بالضرورة أنّ الأصل المحكوم، أى الأصل الطولي أيضاً يكون متاخراً عن الأصل الجاري في الطرف الآخر، ليس لدينا قاعده عقليه تلزمنا أن نقول أنّ هذا الأصل الطولي في مورده عندما يكون في مرتبه متاخر عن أصل حاكم في نفس المورد أنه يجب أن يكون هذا الأصل الطولي هو أيضاً في مرتبه متاخر عن الأصل الجاري في الطرف الآخر، نقول: هذا يصح عندما يكون التقديم والتأخر في الزمان، فالمتأخر عن شيء في الزمان قهراً يكون متاخراً عن مساوى ذلك الشيء الذي يحصل في نفس زمانه.

(١) شيئاً يحصلان في زمان واحد وكان هناك شيء متاخر عن أحدهما زماناً، قهراً هذا المتأخر عن أحدهما زماناً يكون أيضاً متاخراً عن الآخر زماناً، لكن التقديم والتأخر في محل الكلام تقدم وتأخر رتبى وليس زمانياً، وليس هناك قانون يقول أنّ التأخر عن أحد المتساوين رتبه يجب أن يكون متاخراً عن مساويه في الرتبه؛ لأنّ التأخر الرتبى يعني أنّ هذا المتأخر ناشئ من ذاك ومعلول له، هذا معنى التأخر الرتبى، أنه ناشئ منه ومعلول له، ليس هناك ملزم عقلى بأنّ هذا الناشئ من هذا يجب أن يكون ناشئاً من الآخر ومعلولاً له، التأخر الرتبى يعني أنّ أحد شيئاً هو في طول الآخر وينشئ من الآخر ومعلولاً له، فليكن هذا معلولاً لهذا، لكن ليس بالضروري أن يكون أيضاً ناشئاً ومعلولاً لما يساوى ذاك في الرتبه، هذا إنما يصدق في التقديم والتأخر الزمانى دون التقديم والتأخر الرتبى.

ص: ٧٥٢

١- مصباح الأصول، تقرير بحث السيد الخوئي للسيد محمد الوعاظ الحسيني، ج ٢، ص ٤١٧ -- ٤١٨ .

بناءً على هذا؛ حينئذٍ لا مشكلة في افتراض التعارض الثلاثي، وإن كان الأصل الطولى متأخراً رتبةً عن الأصل الحاكم الجارى فى طرفه؛ لأنّ الأصل المحكوم المتأخر رتبة عن الأصل الحاكم فى طرفه ليس متأخراً رتبة عن الأصل فى الطرف الآخر، فإذا لم يكن متأخراً عنه رتبة، فأنّه يدخل فى المعارضه، والمعارضه تكون ثلاثة و كما أنّ هذا الأصل فى الطرف الآخر يعارض الأصل الحاكم كذلك هو يعارض الأصل المحكوم؛ لماذا تختص المعارضه والمنافاه فقط مع الأصل الحاكم؟! بل هو له قابليه أن يعارض كلا-الأصلين، الحاكم والمحكم العذيين هما فى رتبتين متعددتين، فكما أنّه يعارض الأصل الحاكم ولا يمكن الجمع بينهما للزوم المحذور العقلى كذلك هو يعارض الأصل المحكوم ولا يمكن الجمع بينهما للزوم المحذور العقلى، ومسئلة أن هذا متأخر رتبه عن هذا، فلا بدّ أن يكون متأخراً رتبة عن ذاك، فكيف يمكن إيقاع المعارضه بين أمرتين بينهما تقدّم وتتأخر رتبى؟ يقول: لا- يصح هذا الكلام، وإنّما هذا يصح في التقدّم والتتأخر الزمانى، وفي التقدّم والتتأخر الزمانى ليس هناك دليل يقول أنّ هذا الأصل الطولى هو متأخر رتبه عن الأصل فى الطرف الآخر، ومجّد أنه متأخر رتبه عن الأصل الحاكم فى طرفه، هذا لا- يعني أنه متأخر رتبه أيضاً عن الأصل فى الطرف الآخر، وبهذا تكون الأصول كلّها متعارضه ولا بدّ من الالتزام بتساقطها. ويشهد لهذا الأمر هذا المثال الذى هو يقول (قدس سره) ولا أظن أنّ أحداً يتلزم بنتيجه ما ذكروه فيه، وهو ما إذا علم المكلّف ببطلان وضوئه لصلاحه الصبح، أو بطلان صلاحه الظهر بترك ركنٍ من أركانها، أنه علم إجمالاً بأنّه إما صلاحه الصبح باطله لترك الموضوع، أو أنّ صلاحه الظهر باطله؛ لأنّه ترك ركناً من أركانها، يقول في هذه الحاله يُحکم ببطلان الموضوع وبطلان صلاحه الصبح وبطلان صلاحه العصر؛ لأنّ الأصل المؤمن الذى يجري عند الشك فى كل واحدٍ من هذه الأمور الثلاثه الذى هو قاعده الفراغ، هذه الأصول متعارضه في الأطراف الثلاثه، أصاله الفراغ المصححه لل موضوع، وأصاله الفراغ المصححه لصلاحه الصبح، وقاعده الفراغ المصححه لصلاحه الظهر، هذه كلّها لا يمكن أن تجري معاً في الجميع؛ لأنّه يعلم إجمالاً بأنّ أحدي الصلاتين باطله، فتدخل كل هذه الأصول الثلاثه في المعارضه وتسقط جميعاً، فإذا سقطت جميعاً؛ فحينئذٍ يجب عليه الموضوع، ويجب عليه إعادة صلاحه الصبح، ويجب عليه إعادة صلاحه الظهر، ويُحکم ببطلان كل هذه الأمور الثلاثه، مع أنّ الشك فى صلاحه الصبح مُسبّب عن الشك فى صحّه الموضوع؛ لأنّه يتحمل بطلان صلاحه الصبح من جهه احتمال بطلان الموضوع، فهو يعلم إجمالاً إما بطلان وضوئه لصلاحه الصبح، أو ترك ركناً فى صلاحه الظهر، فالشك فى صحّه صلاحه الصبح مُسبّب عن الشك فى صحّه الموضوع، فالأصل الجارى فى الموضوع يكون حاكماً على الأصل الجارى فى صلاحه الصبح، الطوليه بينهما واضحه والتتأخر الرتبى واضح بين قاعده الفراغ فى صلاحه الصبح وبين قاعده الفراغ فى الموضوع، بالرغم من هذا يُحکم ببطلان الجميع، ويُحکم بدخول قاعده الفراغ فى صلاحه الصبح في المعارضه مع أنه بناءً على الكلام السابق ينبغي إيقاع المعارضه بين قاعده الفراغ فى الموضوع وقاعده الفراغ فى صلاحه الظهر، هذان أصلان عرضيان يسقطان، فتصل النوبه إلى قاعده الفراغ فى صلاحه الصبح، ويمكن حينئذٍ تصحيح صلاحه الصبح، يقول: بينما الفتوى ليست على هذا، وإنّما على الحكم ببطلان الجميع وإيقاع التعارض بين كل هذه الأصول المؤمنه الثلاثه مع أنه في الطرف الواحد يوجد أصلان طوليان، ويقول أنا لا أظن أنّ أحداً يتلزم بتصحيح صلاحه الصبح اعتماداً على قاعده الفراغ فيها بافتراض أنّ التعارض يقع بين قاعده الفراغ فى الموضوع وقاعده الفراغ فى صلاحه الظهر، فتسلط النوبه إلى قاعده الفراغ فى صلاحه الصبح. يقول: هذا يؤيد ما قلناه من أنّ الأصل الطولى يدخل فى المعارضه كما أنّ الأصل الحاكم يعارض الأصل الجارى فى الطرف الآخر، الأصل المحكوم الطولى أيضاً يعارض الأصل الجارى فى الطرف الآخر، فالمعارضه ثلاثة، وهذا يوجب سقوط كل الأصول فى محل الكلام.

إذن: نستطيع أن نقول أنه في جوابه يريد أن يقول: أن القاعدة في محل الكلام تقتضي تساقط كل الأصول الثلاثة لما ذكره، فقط في حاله واحد لا تقتضي سقوط كل الأصول وهي موجودة في القسم الأول، وهي حاله ما إذا كان الأصلان العرضيان من سنتين واحدة؛ لأنهما لهما دليل واحد ويختص الأصل الطولى بدليل يخصه، إذا أُصيب الدليل الأول بالإجمال وهذا الإجمال منع من شموله لكل من الطرفين، فيبقى الأصل الآخر بدليل ليس فيه إجمال، فيمكن إجراءه في مورده. هذا الاستثناء الوحيد. أما إذا كان الأصلان العرضيان من سنتين مختلفين؛ فلا إجمال حينئذ، ولا تجري نكته بالإجمال؛ لأن كل أصل له دليل يخصه وليس هناك محذور في أن يشمل هذا الدليل مورده، وذاك الدليل يشمل مورده، إذن: لا إجمال، فتأتي الدليل الذي ذكره وهو أن الأصل الطولى يدخل طرفاً في المعارضه، ولابد من الالتزام بسقوط الأصول الثلاثة. هذا الوجه الثالث الذي يذكره السيد الخوئي (قدس سره) للجواب عن الشبهه في محل الكلام.

ولكن لوحظ عليه عده أمور:

الأمر الأول: أن النكته التي اعتمد عليها لإثبات إمكان الرجوع إلى الأصل الطولى وهي نكته أن يكون الأصلان العرضيان من سنتين واحدة؛ فحينئذ يقع التعارض بين الأصلين العرضيين ويتسقطان لإجمال الدليل، فتصل النوبه إلى الأصل الطولى، الملاحظه هي أن هذه النكته لا تختص بافتراض الطوليه بين الأصلين، النكته هي أن الأصلين العرضيين من سنتين واحدة، أو لا؟ إذا كانوا من سنتين واحدة، إذن: الأصل الثالث يختص بدليل يخصه، سواء كان هذا الأصل الثالث في طول أحد الأصلين، أو كان في عرضهما، النكته واحدة، النكته هي أنه هل هناك أصلان لهما دليل واحد في قبال أصل له دليل يخصه؟ إذا كان هناك أصلان لهما دليل واحد، هذا الدليل الواحد يُبْتَلِي بالإجمال، وهذا الإجمال يمنع من التمسك به في أي واحد من الطرفين، فتصل النوبه إلى الدليل الآخر الذي ليس فيه إجمال؛ لأن الأصل الثالث له دليل يخصه بحسب الفرض، ولا مانع ولا محذور عقلاً من شموله لمورده، فتصل النوبه إليه؛ وحينئذ يحكم بجريانه، وإن لم يكن في طول أحد الأصلين؛ لأن النكته ليست إلا عباره عن المسانخه وكون الأصلين لهما دليل واحد، فالدليل الواحد يكون مجملًا؛ وحينئذ يرجع إلى الدليل الآخر الذي لا يُبْتَلِي بالإجمال، سواء كان في طوله، أو لم يكن في طوله. (مثلاً): إذا فرضنا أن أحد الطرفين تجري فيه أصاله الطهاره وفي الطرف الآخر تجري أصاله الطهاره، أصلان من سنتين واحدة، وفرضنا أنه في أحد الطرفين يجري استصحاب الطهاره، بناءً على أن استصحاب الطهاره ليس حاكماً على أصاله الطهاره في حالة التوافق، هذا محل كلام، أن استصحاب الطهاره هل هو حاكم على قاعده الطهاره مطلقاً، سواء توافق، أو اختلاف، أو أنه حاكم عليها إذا اختلفا؟ أما إذا كانوا متفقين في المقاد، فلا حكومه، بناءً على الرأي القائل بأن الاستصحاب المواقف لقاعده الطهاره ليس حاكماً عليها، وإنما هو في عرضها، فإذا: لدينا طرفان، أحدهما يختص بقاعده الطهاره والطرف الآخر تجري فيه قاعده الطهاره واستصحاب الطهاره في عرض واحد، الاعتراض يقول بأن النكته موجوده هنا، فينبغي أن نلتزم بتساقط أصاله الطهاره في كل من الطرفين والرجوع إلى استصحاب الطهاره؛ لأن استصحاب الطهاره يختص بدليل يخصه، بينما أصاله الطهاره في هذا الطرف وأصاله الطهاره في ذاك الطرف لم تكن من سنتين واحدة، فلهما دليل واحد، وهذا الدليل الواحد مخصص بالمحذور العقلى المتصل المانع من شموله للطرفين، وهذا يوجب الإجمال في هذا الدليل الواحد، فيبقى دليل استصحاب الطهاره ليس فيه إجمال، فيمكن الرجوع إليه، فهل يلتزم بذلك؟ يعني نلغى حينئذ خصوصيه الطوليه بين الطرفين؟ فحتماً إذا كانوا في عرض واحد، النكته هي أنه هل له دليل يخصه، أو ليس له دليل يخصه؟ فإذا كان له دليل يخصه، فإنه لا يصاب بالإجمال، فيمكن الرجوع إليه.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العلمية / تنبیهات العلّم الإجمالي

كان الكلام في النقض الذي وُجه على القول بالاقضاء: وهو أنّه في الموارد التي يكون هناك أصلان ترخيصيان عرضيان يجريان في الطرفين وكان أحد الطرفين يختص بأصلٍ ترخيصي طولي، المعترض يقول: بناءً على الاقضاء لابد من الرجوع إلى الأصل الترخيصي الطولي، على القواعد، أصلان ترخيصيان يتعارضان، فتصل النوبه إلى الأصل الطولي، وهذا يعني أنّ العلّم الإجمالي في هذه الحاله ليس منجزاً لوجوب الموافقة القطعية، وهذا لا يلتزم به القائلون بالاقضاء، فسُجل نقضاً عليهم.

الجواب الثالث عن هذا النقض كان للسيد الخوئي (قدس سره)، وذكرنا جوابه وبيننا الملاحظه الأولى على هذا الجواب وقد تقدّمت.

الملاحظه الثانية: النقض بما إذا لم يكن الأصل لان العرضيان من سنسخ واحد، بأنّ كانا من سنسخ مختلفين، لكن الأصل الطولي في هذا الطرف مع الأصل في الطرف الآخر كانا من سنسخ واحد، يعني عكس الحاله التي كنّا نتكلّم فيها، حيث كنّا نتكلّم سابقاً في القسم الأول الذي ذكره السيد الخوئي (قدس سره) هو أنّ الأصلين العرضيين من سنسخ واحد، هنا نعكس، نقول: الأصلان العرضيان ليسا من سنسخ واحد، لكن الأصل الطولي في أحد الطرفين مع الأصل في الطرف الآخر من سنسخ واحد. النقض يقول: مقتضى ما ذكره السيد الخوئي (قدس سره) من النكته أن نلتزم في هذه الحاله بسقوط الأصلين الذين هما من سنسخ واحد، يعني الأصل الطولي في هذا الطرف مع الأصل في الطرف الآخر؛ لأنّهما من سنسخ واحد يسقطان وتصل النوبه إلى الأصل الحاكم في ذاك الطرف، لنفس النكته، والسرّ هو أنّ الأصل الطولي في هذا الطرف مع الأصل في ذاك الطرف لما كانا من سنسخ واحد، فدليلهما واحد ويكون هذا الدليل مجملأً بسبب التعارض لعدم إمكان إجرائهما معاً؛ وحيثـنـ هذا يمنع من جريان هذا الدليل لإثبات مفاده في كلٍّ منهما، فتصل النوبه إلى الأصل الحاكم، فلا بد أن نرجع إلى الأصل المحكوم ----- الأصل الطولي - الأصلان العرضيان من سنسخ واحد، يكون دليلهما مجملأً وتصل النوبه إلى الأصل المحكوم ----- الأصل الطولي - ----- الآن نقول: إذا كان الأصل الطولي مع الأصل الجاري في الطرف الآخر هما من سنسخ واحد، وهو قد مثل مثلاً ولم يلتزم بمقتضى هذا النقض فيه، وهو ما إذا علم ببوليه مائع، أو نجاسه ماء نجاسه عرضيه. يعني مائع وماء، وهو يعلم إما أنّ هذا المائع بول، أو هذا الماء نجس بنجاسه عرضيه. هنا في هذا الماء يوجد أصـلـ لـانـ طـوليـانـ وهـماـ اـسـتـصـحـابـ الطـهـارـهـ وـقـاعـدهـ الطـهـارـهـ؛ لأنـ هـذاـ مـاءـ نـجـسـ بـنـجـاسـهـ عـرـضـيـهـ، يـعـنـىـ حـالـتـهـ السـابـقـهـ كـانـتـ هـىـ الطـهـارـهـ، فـيـجـرـىـ فـيـهـ اـسـتـصـحـابـ الطـهـارـهـ وـهـوـ أـيـضـاـ مـحـكـومـ بـقـاعـدهـ الطـهـارـهـ، يـبـيـنـمـاـ فـيـ المـائـعـ الآـخـرـ لـاـ تـوـجـدـ فـيـ إـلـاـ قـاعـدهـ الطـهـارـهـ؛ لأنـ مـائـعـ نـشـكـ فىـ بـولـيـتـهـ، قـاعـدهـ الطـهـارـهـ فـيـ المـائـعـ الآـخـرـ مـنـ سـنـسـ واحدـ يـكـونـ دـلـيـلـهـماـ مـجـمـلـاـ؛ لأنـ دـلـيـلـهـماـ وـاحـدـ، وـهـذـاـ يـوـجـبـ عـدـمـ جـرـيـانـ أـصـالـهـ الطـهـارـهـ فـيـهـماـ، فـتـصـلـ النـوبـهـ إـلـىـ الأـصـلـ الحـاـكـمـ، يـعـنـىـ إـلـىـ اـسـتـصـحـابـ الطـهـارـهـ؛ لأنـ اـسـتـصـحـابـ الطـهـارـهـ لـهـ دـلـيـلـ يـخـصـهـ وـلـاـ يـسـرـىـ الإـجـمـالـ إـلـىـ هـذـاـ الدـلـيـلـ، وـإـنـماـ الإـجـمـالـ يـكـونـ فـقـطـ فـيـ دـلـيـلـ الأـصـلـيـنـ اللـذـيـنـ هـمـاـ مـنـ سـنـسـ واحدـ، فـمـقـتـضـىـ ماـ ذـكـرـهـ السـيدـ الخـوـئـيـ (ـقـدـسـ سـرـهـ)ـ سـابـقاـ مـنـ النـكتـهـ هـوـ أـنـ يـلـتـزمـ فـيـ هـذـاـ مـثالـ بـسـقـوطـ الأـصـلـيـنـ الـمـتـسـانـخـيـنـ وـوـصـولـ النـوبـهـ إـلـىـ الأـصـلـ الـحـاـكـمـ، فـيـجـرـىـ اـسـتـصـحـابـ الطـهـارـهـ فـيـ المـاءـ، وـلـاـ

يُظنّ أنّه يلتزم بذلك؛ بل هو صرّح في كلامه في هذا المثال بأنّ الأصول الثلاثة كلّها تدخل في المعارضه وتسقط، يعني قاعده الطهاره في الماء وقاعدته الطهاره في المائع واستصحابه الطهاره في الماء كلّها تسقط، بينما مقتضى النكته التي ذكرها في القسم الأول التي على ضوئها ذهب إلى وصول النوبه إلى الأصل الطولى عندما يتعارض الأصلان العرضيان من سخ واحد ويتسلطان، فتصل النوبه إلى الأصل الطولى. نفس هذه النكته يمكن تطبيقها على هذا المثال؛ لأنّ النكته هي اختصاص أحد الأصول بدليل يخصّه، بينما الأصلان الآخران يشتراطان في دليل واحد، هذا لا فرق بين أن يكون الأصلان المشتركان في دليل واحد عرضيان، أو يكون أحدهما يجري في هذا والآخر أصل طولى، نكته الإجمال تأتي حينئذٍ؛ لأنّ الدليل واحد ولا يمكن إجراء هذا الدليل وإثبات مفاده في كلا-الموردين، يعني لا-يمكن أن نلتزم بظهوره الماء عملاً-بقاعدته الطهاره ونلتزم بظهوره الماء الآخر عملاً بقاعده الطهاره، وهذا معنى أنّ دليل كلا القاعدتين يكون مجملًا ويكون مانعاً من جريان القاعدنه في كلٍ من الطرفين، فيتسقطان ولا تجري القاعدنه فيهما، فتصل النوبه إلى إجراء استصحابه الطهاره، الأصل الحاكم في الماء، بينما هو (قدس سره) لم يلتزم به، وإنما كما قلنا هو صرّح بسقوط الأصول الثلاثة كلّها.

ص: ٧٥٥

قد يقال: بعدم جريان استصحابه الطهاره في الماء كما يقول السيد الخوئي (قدس سره)، وذلك باعتبار أنّ استصحابه الطهاره في الماء يمنع من جريان أصاله الطهاره فيه، باعتبار أنّ استصحابه الطهاره يكون وارداً، أو حاكماً على قاعدته الطهاره في الماء ورافعاً لموضوعها.

وبعبارة أخرى: يكون استصحابه الطهاره في الماء مخرجاً له عن كونه مورداً لقاعده الطهاره، هذا معنى الورود؛ لأنّ استصحابه الطهاره يثبت طهاره الماء، فلا-شكّ حتى تجري فيه قاعدته الطهاره، فإنّ قاعدته الطهاره إنما تجري عندما نشكّ في الطهاره والنرجاسه، بينما استصحابه الطهاره ثبت الطهاره تعبداً، فيكون مخرجاً للمورد عن كونه مورداً لقاعده الطهاره. إذن: هذا الماء لا تجري فيه قاعدته الطهاره؛ وحينئذٍ يقع التعارض بين استصحابه الطهاره وبين أصاله الطهاره في الطرف الآخر، فيتعارضان ويتسلطان، وهذا هو نفس ما قاله السيد الخوئي (قدس سره) من سقوط كل الأصول الثلاثة. لا معنى لأن نقول بأنّ أصاله الطهاره في الماء تجري وتعارض أصاله الطهاره في الطرف الآخر، فتصل النوبه إلى استصحابه الطهاره في الماء؛ لأنّ استصحابه الطهاره في الماء يمنع من جريان قاعدته الطهاره فيه ويخرج الماء عن كونه مورداً لقاعده الطهاره. إذن: الماء ليس مورداً لقاعده الطهاره؛ حينئذٍ يبقى استصحابه الطهاره مع قاعدته الطهاره في الطرف الآخر، فيتعارضان ويتسلطان، وهذا معناه عدم جريان استصحابه الطهاره في الماء، ومعناه سقوط الأصول الثلاثة في المقام، وهو ما ذكره السيد الخوئي (قدس سره).

ويجاب عنه: (هذه المناقشه مبنائيه) بأنّ هذا الكلام مبني على افتراض الطوليه بين الاستصحاب والأصل في الماء، أنّ الأصل في طول الاستصحاب حتى إذا كانا متواافقين كما في المقام استصحابه الطهاره وقاعدته الطهاره، بناءً على الطوليه بين الأصل والاستصحاب المتواافقين؛ حينئذٍ يتم هذا الكلام، فيقال بأنّ الاستصحاب مع وجود المقتضى لجريانه وعدم وجود المانع من جريانه؛ حينئذٍ لا-تصل النوبه إلى قاعدته الطهاره، هو يمنع من جريان قاعدته الطهاره، ويخرج الماء عن كونه مورداً لقاعده الطهاره، فيأتي هذا الكلام السابق، وأماماً إذا أنكينا الطوليه، في حاله التوافق قلنا بعدم وجود طوليه بين استصحابه الطهاره وقاعدته الطهاره، وإنما هما يجريان معًا وفي عرض واحد بنكته أنّ تقدم الأصول بعضها على بعض يكون قائماً على اساس القرنه،

والقرينه إنما تكون موجوده في حالات التخالف بين الأصول، عندما يكون الأصلان متخالفين؛ حينئذ تأتى نكته القرينه التي توجب تقديم بعض الأصول على البعض الآخر، فيقال: أن الاستصحاب المثبت للتوكيل متقدم على أصاله الطهاره، أمّا في حالة التوافق فلا- تأتى نكته القرينه؛ لأنهما متافقان ونتيجهما واحده ولا يوجد بينهما تنافٍ، فلا طوليه بينهما وإنما هما يجريان في عرضٍ واحدٍ ولا طوليه بينهما. بناءً على هذا المبني؛ حينئذ لا يتم الكلام السابق؛ لأنه بناءً على هذا الكلام هما يجريان في عرضٍ واحدٍ، وإذا كانا يجريان في عرضٍ واحدٍ، فالاستصحاب لا يمنع من جريان هذا الأصل؛ لأنه ليس في طوله.

ص: ٧٥٦

أو بعبارة أخرى أكثر وضوحاً: الاستصحاب ليس حاكماً حينئذٍ على قاعده الطهاره في مورده، وإنما يكون حاكماً عليها عندما تكون قاعده الطهاره في طول الاستصحاب، فيكون الاستصحاب حاكماً عليها ومانعاً من جريانها، فيتم الكلام السابق، وأن الاستصحاب منع من جريان قاعده الطهاره في الماء، فلا يبقى إلا الاستصحاب في الماء وقاعده الطهاره في الطرف الآخر، يتعارضان ويتساقطان، وهذا معناه سقوط كل الأطراف وجميع الأصول، لكن عندما نقول لا حكمه ولا طوليه بينهما، هذا معناه أن الاستصحاب لا يمنع من جريان قاعده الطهاره في مورده، فإذا كان لا يمنع من جريان قاعده الطهاره في مورده تأتي نكته السنخية، نكته أن قاعده الطهاره في الماء التي لا يمنع منها استصحاب الطهاره بحسب الفرض بناءً على عدم الطوليه، هنا قاعده الطهاره في الماء وقاعده الطهاره في الطرف الآخر من سنخ واحد ولهمما دليل واحد، وهذا الدليل يسرى إليه الإجمال ويمنع من جريان قاعده الطهاره فيهما، ففصل النوبه إلى الاستصحاب، فيمكن حينئذٍ إجراء استصحاب الطهاره في الماء، وهذا ما لا يلتزم به السيد الخوئي (قدس سره).

إذن: هذا الكلام مبني على افتراض طوليه وحكمه بين الاستصحاب وبين قاعده الطهاره في حالات التوافق كما هو الحال في حالات التخالف، عندما نلتزم بذلك حينئذٍ يأتي هذا الكلام ويقال أن الاستصحاب يمنع من جريان قاعده الطهاره ويخرج الماء عن كونه مورداً لقاعده الطهاره، إذن، أصبح الماء ليس مورداً لقاعده الطهاره، ليس فيه إلا الاستصحاب وقاعده الطهاره في الطرف الآخر، فيتعارضان ويتساقطان، فتسقط كل الأصول. أما على المبني الآخر الذي يقول بعدم الحكمه وعدم الطوليه وأن الاستصحاب لا يمنع من جريان قاعده الطهاره؛ حينئذٍ تأتي نكته الإجمال في الدليل الواحد عندما يكون الأصلان من سنخ واحدٍ، وهذا حسب رأيه يمنع من جريان الأصلين، ففصل النوبه إلى الاستصحاب؛ لأن الاستصحاب يختص بدليلٍ يخصه، فلا يسرى إليه الإجمال، فيمكن إجراء هذا الدليل وإثبات مفاده في الماء.

الجواب الثاني: حتى بناءً على الطولية، لنلتزم بمضمون أن الاستصحاب حاكم على قاعده الطهاره فى مورده، وأن قاعده الطهاره هي في طول الاستصحاب، بناءً على هذا المبني، مع ذلك يمكن أن يقال بجريان الاستصحاب بلا معارض وعدم سقوطه كما يقول السيد الخوئي (قدس سره)؛ بل يجرى الاستصحاب وليس له معارض، وذلك باعتبار أن جريان قاعده الطهاره في الطرف الآخر هو في طول جريان الاستصحاب في هذا الطرف، هو متوقف على جريان الاستصحاب في هذا الطرف، فلا يعقل أن يكون مانعاً منه ومعارضاً له كما قيل في الكلام السابق من أن الاستصحاب يتعارض مع قاعده الطهاره في الطرف الآخر، نقول: أن جريان قاعده الطهاره في الطرف الآخر متوقف على جريان الاستصحاب في هذا الطرف، فإذا كان هو متوقف عليه كيف يكون معارضاً له ومانعاً منه؟! أما توقفه، باعتبار أن جريان قاعده الطهاره في الطرف الآخر هو فرع ومتوقف على عدم شمول قاعده الطهاره للماء، جريان قاعده الطهاره في الطرف الآخر يتوقف على عدم جريان قاعده الطهاره في الماء؛ لأنه إذا جرت قاعده الطهاره في الماء تكون معارضه لقاعده الطهاره في الطرف الآخر وتمتنع من جريانها ولو على أساس الإجمال، إذن: متى تجرى قاعده الطهاره في الماء؟ لأنه لو لم يجرِ الاستصحاب لجرت قاعده الطهاره في الماء، المانع من جريان قاعده الطهاره في الماء هو الاستصحاب، بناءً على الطولية والحكومه؛ لأنه وارد وحاكم عليها ورافع لموضوعها. إذن: عدم جريان قاعده الطهاره في الماء هو فرع جريان الاستصحاب في الماء، فيكون جريان قاعده الطهاره في الطرف الآخر هو فرع عدم جريان قاعده الطهاره في هذا الماء، وعدم جريان قاعده الطهاره في الماء هو فرع جريان الاستصحاب في الماء، والتتجه هي أن جريان قاعده الطهاره في ذاك الطرف متوقف على جريان الاستصحاب في الماء، فكيف يعقل أن تكون معارضه له ومانعه منه كما قيل؟! لأن النتيجه التي ذكرها السيد الخوئي (قدس سره) هي وقوع التعارض بين استصحاب الطهاره في الماء وبين قاعده الطهاره في الطرف الآخر، حتى بناء على قبول الطوليه والحكومه نقول هذا غير معقول؛ باعتبار أن أحد أسباب وجود قاعده الطهاره هو جريان الاستصحاب في الماء؛ لأنه لو لم يجرِ الاستصحاب في الماء لجرت قاعده الطهاره في الماء، ولو جرت قاعده الطهاره في الماء لمنع من جريان قاعده الطهاره في الطرف الآخر. إذن: جريان قاعده الطهاره في الطرف الآخر متوقف على عدم جريان قاعده الطهاره في هذا الطرف، وعدم جريان قاعده الطهاره في الماء موقف على جريان الاستصحاب، وبالتالي يكون جريان قاعده الطهاره في الطرف الآخر موقف على جريان الاستصحاب في الماء، وإذا كانت موقفه على جريان الاستصحاب كيف تكون معارضه له ومانعه منه؟! هذا غير معقول.

هذه الملاحظات كلها جانبية لا تمس أصل وجوبه ما ذكره السيد الخوئي (قدس سره)؛ لأنَّه سيأتي الكلام في هذا.

الملاحظة الثالثة: أنَّ المثال الذي استشهد به (قدس سره) لعدم ترتيب الأثر على التقدُّم الربَّي، حيثُ أنَّه في التقدُّم والتأخُّر الربَّي استشهد بمثالٍ ذكرناه في الدرس السابق، قد يقال: أنَّ هذا يخالف ما تقدَّم منه في القسم الأول، هو في القسم الأول ذكر هذا الذي ذكرناه، أنَّه عندما يكون الأصلان العرضيان من سُنْخٍ واحدٍ، هذا لا يمنع من جريان الأصل الطولي، وفي هذا المثال الذي هو إِمَّا صلاة الصبح باطله لأجل بطلان الوضوء، وإِمَّا صلاة الظهر باطله لأجل نقصان ركن فيها، هنا ذكر (قدس سره) بأنَّ كل الأصول تتساقط، الأصول المؤمنة الجاريه في المقام هي قاعده الفراغ، هنا قال قاعده الفراغ في الوضوء وقاعده الفراغ في صلاة الصبح وقاعده الفراغ في صلاة الظهر كُلُّها تتساقط بالرغم من وجود تقدُّم وتأخُّر ربِّي بين قاعده الفراغ في الوضوء وبين قاعده الفراغ في صلاة الصبح، بالرغم من هذا يقول كل هذه القواعد تدخل في التعارض وتسقط جميعاً، ولا يمكن تصحيح صلاة الفراغ في صلاة الصبح، لم يقبل بها، وقال حتَّى صلاة الصبح تدخل في المعارضه وتسقط. هذا ألا ينافي ما تقدَّم منه؟ لأنَّه في المقام أيضاً الأصلان العرضيان المتعارضان من سُنْخٍ واحدٍ، هنا قاعده فراغ في الوضوء وهنا قاعده فراغ في صلاة الظهر، هما من سُنْخٍ واحدٍ، هو قال إذا كانا من سُنْخٍ واحدٍ لا مانع من الرجوع إلى الأصل الطولي، يعني قاعده الفراغ في صلاة الصبح التي هي في طول قاعده الفراغ التي في الوضوء، هذا المثال الذي ذكره هل ينافي ما تقدَّم، أو لا؟

قد يقال: أنّ مقصوده هناك عندما ذكر أتنا نرجع إلى الأصل الطولى، مقصوده هو الأصل الطولى المخالف الذى هو ليس من سخ الأصلين العرضيين الذين هما من سخن واحد بحسب الفرض كما كان يُمثل هناك، قاعده الطهاره هنا وقاعدته الطهاره هنا وفي طول قاعده الطهاره ————— فرضًا ————— توجد أصاله الإباحه، هنا قال تعارض قاعده الطهاره فى الطرفين، فيتساقط الأصلان العرضيان، ففصل التوبه إلى أصل طولى مخالف لهما كأصاله الإباحه، بينما فى هذا المثال الأصل الطولى ليس مخالفًا لهما؛ بل هو من سخهما، كلها قاعده فراغ، غايه الأمر هناك طوليه وتقديم رتبى بين قاعده الفراغ فى الموضوع وبين قاعده الفراغ فى صلاه الصبح، لكن المتأخر رتبه هو من سخ المتقدم رتبه؛ لأنّها كلها قاعده فراغ؛ وحيثـٰ قد يُدعى بأنّ الإجمال يسرى ويمنع حتّى من جريان قاعده الفراغ فى صلاه الصبح؛ لأنّ الدليل واحد، وعندما يكون الدليل واحداً وهو دليل قاعده الفراغ؛ حيثـٰ يُصاب هذا الدليل بالإجمال؛ وحيثـٰ لا يمكن إجراءه فى جميع الأطراف. قد يقال فى مقام الجواب عن هذا الإشكال أنّ السيد الخوئي (قدس سره) كان ناظراً إلى هذا.

لكن يبدو أنّ الصحيح فى المقام هو: أنّ سريان الإجمال إلى قاعده الفراغ فى صلاه الصبح فى حالات التوافق كما هو المفروض فى محل كلامنا منوط بالطوليه وأمثالها، هل هناك طوليه بين قاعده الفراغ فى صلاه الصبح وبين قاعده الفراغ فى الموضوع، أو لا؟ وليس منوطاً بشيء آخر، إن انكرنا الطوليه وقلنا بعدم وجود طوليه بين قاعده الفراغ فى صلاه الصبح وبين قاعده الفراغ فى الموضوع، باعتبار أنهما متافقان، وإنما تكون طوليه وحكومه فى حالات التخالف لا فى حالات التوافق، فإذا انكرنا الطوليه؛ حيثـٰ شبـٰه سريان الإجمال إلى الدليل المانع من شموله حتّى لصلاه الصبح موجوده؛ لأنّها كلها فى عرض واحد، قاعده الفراغ فى الموضوع وقاعده الفراغ فى صلاه الصبح وقاعده الظهر كلها فى عرض واحد ولا طوليه بينها، فيسرى الإجمال فى الحقيقة إلى الدليل؛ لأنّ دليلهما واحد، فيسرى الإجمال إلى الدليل ويمنع من تطبيق مفاده فى كل هذه الأطراف الثلاثة. وأما إذا قلنا بالحكومه، وقلنا بأنّ قاعده الفراغ فى الموضوع حاكمه ومتقدمه على قاعده الفراغ فى صلاه الصبح؛ حيثـٰ قد يقال بأنه لا موجب لسريان الإجمال إلى الدليل بل لاحظ شموله لصلاه الصبح وإن كان الدليل واحداً، لكن يمكن التمسـٰك بإطلاق هذا الدليل لإثبات مفاده فى صلاه الصبح؛ لأنّ إطلاق هذا الدليل لإثبات مفاده فى صلاه الصبح ليس له معارض، إطلاق هذا الدليل لإثبات مفاده فى الموضوع له معارض وهو تطبيق مفاده فى صلاه الظهر ولا يمكن تطبيق المفاد على كلّ منهما، وهذا هو الذى يوجب الإجمال، لكن الإجمال فى إطلاق الدليل بل لاحظ هذا المورد، الموضوع وصلاه الظهر لوجود التعارض بينهما بالتحـٰو المتقدم، لكن إطلاق دليل قاعده الفراغ بالنسبة إلى صلاه الصبح لا موجب للالتزام بإجماله؛ لأنّه فى طول قاعده الفراغ فى الموضوع نفسه، فإذا كان فى طوله يمكن أن يلتزم بعدم سريان الإجمال إليه.

هذه ملاحظات جانبية على كلام السيد الخوئي (قدس سره)، أصل المطلب الذى ذكره يأتي الكلام عنه عندما نبحث أصل المسألة، وهى أنّ الأصول الترخيصية الجاريه فى أطراف العلم الإجمالي عندما يختصّ أحد الطرفين بأصلين طوليين، أحدهما فى طول الآخر، الأصل الطولى الترخيصى المختصّ بأحد الطرفين هل يدخل طرفاً فى المعارضه، أو لا يدخل طرفاً فى المعارضه؟ هذا محل الكلام، هل التعارض يقع بين الأصلين الترخيصيين العرضيين فقط، وهذا لا يدخل طرفاً فى المعارضه؟ حينئذ تأتى شبهه المحقق العراقي (قدس سره) أنه بناءً على هذا يتسلط الأصلان العرضيان ولا بدّ من إعمال الأصل الترخيصى الطولى، وقلنا أنّ معنى هذا هو عدم وجوب الموافقة القطعية، وهذا ما لا يلتزم به القائلون بالافتضاء، أو أنه يدخل طرفاً فى المعارضه ويسقط كما تسقط الأصول العرضيه؟ هذا لب المطلب، ويأتي الكلام عنه إن شاء الله تعالى.

درس الأصول العمليه / تنبهات العلم الإجمالي بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العمليه / تنبهات العلم الإجمالي

الآن نتكلّم في أصل المسألة: وهو فرض وجود أصلين عرضيين في الطرفين، هذه القيود كلها مأخوذة في محل الكلام، مع اختصاص أحد الطرفين بأصلٍ ترخيصي طولي، يعني في طول الأصل الترخيصي الذي يجري في نفس الطرف من قبيل أصاله الطهارة عندما تجري في كلا الطرفين ويختصّ أحد الطرفين بأصاله الإباحه، فهذا أصل ترخيصي طولي يختصّ بأحد الطرفين ولا يجري في الطرف الآخر.

ذكرنا أنّ السيد الخوئي (قدس سره) ذكر بأنه إذا كان الأصلان العرضيان من سُنخٍ واحدٍ؛ فحينئذ لا تسري المعارضه إلى الأصل الطولى؛ بل يبقى الأصل الطولى ويجري، وإنّما تجري المعارضه بين الأصلين العرضيين، ويتسلطان، فتصل النوبه إلى الأصل الطولى. ومقتضى إطلاق كلامه هو أنه لا يفتق في ذلك بين ما إذا كان الأصل الطولى من سُنخ الأصلين العرضيين، أو كان مخالفًا لهما في السُنخ، مقتضى إطلاق كلامه هو عدم الفرق، على كلا التقديرين هو يلتزم ببقاء الأصل الطولى ووصول النوبه إليه وجريانه، سواء كان هذا الأصل الطولى من سُنخ الأصلين المتعارضين، أو لم يكن من سُنخهما.

ص: ٧٦١

الصحيح في مقام ترتيب البحث هو أن يقال: أنتا تاره نتكلّم عن ما إذا كان الأصلان العرضيان من سُنخٍ واحدٍ، وتره أخرى نتكلّم عن ما إذا كان الأصلان العرضيان من سُنخين مختلفين، فالكلام يقع في مقامين:

المقام الأول: إذا كان الأصلان العرضيان من سُنخٍ واحدٍ، الذي هو القسم الأول في كلام السيد الخوئي (قدس سره). هنا توجد صورتان:

الصورة الأولى: أن نفترض أنّ الأصل الطولى من سُنخ آخر غير سُنخ الأصلين العرضيين.

الصورة الثانية: أن نفترض أنّ الأصل الطولى من سُنخ الأصلين العرضيين.

أمّا الصوره الأولى وهي ما إذا كان الأصل الطولى من سُنخٍ آخرٍ غير سُنخ الأصلين العرضين، هنا يصحّ ما ذكره السيد الخوئي (قدس سرّه) من عدم السريان، يعني أنّ المعارضه لا تسري إلى هذا الأصل الطولى، وذلك لما تقدّم سابقاً من أنّ دليل الأصلين العرضين المتعارضين هو دليل واحد؛ لأنّهما من سُنخٍ واحد بحسب الفرض، هذا الدليل الواحد سوف يُبْتَلِي بالتعارض الداخلي، والمقصود بالتعارض الداخلي أن يكون شمولاً نفس الدليل لهذا الطرف يُعارض شمولاً للطرف الآخر، وهذا هو معنى ما تقدّم سابقاً من أنّ هذا الدليل يكون مجملًا من ناحيه شمولاً لهذا الطرف، أو شمولاً لهذا الطرف، هذا يُسمّى بالتعارض الداخلي؛ لأنّ المفروض أنّ شمولاً لكلا الطرفين غير ممكّن، فيقع فيه التعارض الداخلي، ويطرأ عليه الإجمال؛ وحيثُنَّ لا يجري الأصل في هذا الطرف ولا في ذاك الطرف، وعدم شمولاً الدليل لهذا الطرف ولا لذاك الطرف هو من نتائج التعارض الداخلي في نفس الدليل الواحد.

وأمّا الأصل الآخر ————— الأصل الطولى ————— الذي افترضنا أنّه من غير سُنخ الأصلين المتعارضين العرضين كأصاله الإباحه؛ حيثُنَّ يقال أنّ دليل هذا الأصل الطولى غير مُبْتَلِي بالتعارض الداخلي؛ لأنّه لا يوجد في مقابله معارض له من سُنخه حتّى يكون الدليل مجملًا من هذه الجهة ويطرأ عليه التعارض الداخلي؛ لأنّه لا يوجد له معارض من سُنخه في الطرف الآخر؛ لأنّ المفروض أنّ الطرف الآخر لا تجرى فيه أصاله الإباحه، وإنّما تختص بأحد الطرفين، أصاله الطهاره في هذا الطرف لها معارض في الطرف الآخر وهو أصاله الطهاره، دليل أصاله الطهاره لا يمكن أن يشمل كلاً منهما، فيحصل التعارض الداخلي في نفس الدليل، أمّا دليل أصاله الحليه في هذا الطرف، فيليس لها معارض في الطرف الآخر من سُنخها؛ بل ليس لها معارض في الطرف الآخر حتّى من غير سُنخها، فلا موجب لسقوط هذا الدليل عن أن يشمل هذا الطرف ويثبت فيه مفاده الذي هو الحليه؛ لأنّ هذا مورد لأصاله الإباحه، وليس لدليل أصاله الإباحه ما يمنع من شمولاً له؛ لأنّه ليس له معارض من سُنخه في الطرف الآخر حتّى يتحقق التعارض الداخلي، وليس له معارض في الطرف الآخر من غير سُنخه حتّى يتحقق التعارض الخارجي، أصلًا لا تعارض في المقام، فقط أصاله الإباحه تجرى في هذا الطرف، فهو دال على الإباحه وليس مجملًا؛ لأنّه لا يطرأ عليه التعارض الداخلي، وليس له معارض في الطرف الآخر؛ فحيثُنَّ يتعين الأخذ بهذا الدليل وإثبات مفاده في هذا الطرف.

هذه النكتة المتقدّمة في محل الكلام تجري والنكتة هي إذا كان للأصل الطولى دليل يخصه غير دليل الأصلين المتعارضين العرضيين، وهذا إنما يتحقق عندما يكون من غير سُنخ الأصلين العرضيين، فيكون له دليل يخصه، في هذه الحاله ما ذكره السيد الخوئي (قدس سره) يكون تماماً باعتبار أنَّ هذا دليل لا يُبْتلى بالتعارض الداخلي ولا بالتعارض الخارجي، وليس له معارض يمنع من شموله لهذا الطرف، وإنما معنا من شمول دليل أصاله الطهاره لهذا الطرف لوجود ما يعارضها في الطرف الآخر، وهو من سُنخها، فيكون موجباً لإجمال دليل أصاله الطهاره، ومع إجمال دليل أصاله الطهاره لا يجري هذا الدليل لإثبات مفاده في هذا الطرف ولا في هذا الطرف.

وهذا الذي قلناه لا يُفِرق فيه في الحقيقة بين أن يكون الأصل الثالث طولياً، أو يكون في عرض الأصلين المتسانخين، فحتى إذا كان في عرض الأصلين المتسانخين أيضاً نفس النكتة تجري فيه وهذه النكتة تقتضي جريان هذا الأصل الثالث ووصول النوبه إليه؛ لأنَّ النكتة هي أن يكون للأصل الثالث دليل يخصه، فإذا فرضنا أنَّ هذا الأصل الثالث ليس في طول أصاله الطهاره، وإنما هو في عرضها كما إذا قلنا (على المبني المتقدّم) أنه في حاله توافق الأصلين، فلا طوليه بينهما ولا حكمه، وإنما هما يجريان في عرضٍ واحدٍ كما قد يقال في استصحاب الطهاره بالنسبة إلى أصاله الطهاره، ليس هناك طوليه بينهما، حتى في هذا الفرض أيضاً يصح الكلام السابق، وهو أنَّ أصاله الطهاره في هذا الطرف تتعارض مع أصاله الطهاره في ذاك الطرف، وتصل النوبه إلى استصحاب الطهاره، أو إلى أصاله الإباحه بناءً على أنها ليست في طول أصاله الطهاره؛ لأنَّهما متوفقاً. لا فرق بين أن يكون الأصل الثالث في طول الأصل الجارى في مورده، وبين أن لا يكون في طوله، على كل حال هذه النكتة تامّه، وهي تعتمد على أنَّ دليل الأصلين العرضيين المتسانخين يُبْتلى بالتعارض الداخلي، فلا يمكن التمسّك به لإثبات مفاده في شيءٍ من الطرفين، بينما دليل الأصل الآخر يسلم عن التعارض الداخلي؛ إذ ليس له معارض في الطرف الآخر حتّى يُبْتلى بالتعارض الداخلي، هو دليل تام، وحججه، وليس له ما يمنع من شموله لمورده؛ فحينئذٍ يتعين الالتزام بشموله لهذا المورد وإجرائه والالتزام بالإباحه إذا كانت أصاله الإباحه، أو الطهاره إذا كان هو عباره عن استصحاب الطهاره. هذا بالنسبة إلى الصوره الأولى.

وأمّا الصوره الثانية: وهي أن نفترض أنّ الأصل الثالث — ولنسمه بالأصل الطولى — كان من سنخ الأصلين المتعارضين العرضيين، ومثاله هو المثال الذى مثل به السيد الخوئي (قدّس سرّه) وهو مثال قاعده الفراغ التي تجري في الوضوء، وفي صلاه الصبح، وفي صلاه الظهر فيما لو علم إجمالاً بأنّه إما وضوئه الذى توضاً به لصلاه الصبح باطل، أو أنه ترك ركناً من أركان صلاه الظهر. في هذه الحاله عندنا قاعده الفراغ في الوضوء تقابلها قاعده الفراغ في صلاه الظهر، هاتان قاعدتان متعارضتان لا يمكن إجراؤهما معًا؛ لأنّه على خلاف العلم الإجمالي بأنّ أحدى الصلاتين باطله، أي أنّ أحد الأمرين باطل إما الوضوء باطل، أو صلاه الظهر باطله، ونحن نجري قاعده الفراغ ونصحح بها الوضوء، ونجري قاعده الفراغ ونصحح بها صلاه الظهر، هذا مما لا يمكن؛ لأجل العلم الإجمالي. وفي مرحله أخرى لدينا قاعده الفراغ في صلاه الصبح، باعتبار أنه عمل جاء به المكلف وفرغ منه ويشكّ في صحته، فهو مورد أيضاً لقاعده الفراغ. هذا الأصل الطولى — قاعده الفراغ في صلاه الصبح — هو من سنخ الأصلين العرضيين المتساندين.

هنا: تارةً ننكر الطوليه بين هذه القواعد، ونقول كل هذه القواعد الثلاثه في عرض واحد وليس هناك طوليه بين قاعده الفراغ في صلاه الصبح وبين قاعده الفراغ في الوضوء، ننكر الطوليه بناءً على أنّ الأصول المتفاقيه لا طوليه بينها، وإنّما تختص الطوليه بما إذا كانت الأصول متخالفه في المؤدى. بناءً على إنكار الطوليه في الأصول المتفاقيه؛ حينئذٍ يقال في محل الكلام أنّ الإجمال يسرى إلى هذا الأصل الثالث، يعني إلى قاعده الفراغ في صلاه الصبح أيضاً، والإجمال لا يختص بقاعده الفراغ في الوضوء وقاعده الفراغ في صلاه الظهر؛ بل كما يتحقق الإجمال في هاتين القاعدتين، كذلك في قاعده الفراغ بالنسبة إلى صلاه الصبح؛ لأنّ دليل هذه القواعد المؤمنه الثالث واحد، وحيث أنها بحسب الفرض تجري في عرض واحد من دون طوليه؛ حينئذٍ هذا الإجمال الذي يحصل في دليل هذه القواعد سوف يكون إجمالاً بالنسبة إلى كل هذه الأمور الثلاثه، يعني هناك إجمال في شمول دليل قاعده الفراغ للوضوء، وإجمال في شمول دليل قاعده الفراغ لصلاه الظهر، وإجمال في شمول دليل قاعده الفراغ لصلاه الصبح، الإجمال سارٍ، والتعارض سارٍ، فتكون قاعده الفراغ في صلاه الصبح جزءاً من المعارضه؛ وحينئذٍ لا يشملها الدليل، وكما أنّ الدليل لا يشمل الوضوء ولا يشمل صلاه الظهر، كذلك لا يشمل صلاه الصبح؛ لأنّها في عرض واحد بحسب الفرض، وهذه نفس النتيجه التي ذكرها السيد الخوئي (قدّس سرّه)؛ لأنّه ذكر هذا المثال وحكم بسقوط الأصول المؤمنه في كل هذه الأطراف الثلاثه.

وأمّا إذا لم ننكر ذلك، وقلنا أنّ بينهما طوليه حتّى في حالة التوافق، قاعده الفراغ في صلاه الصبح هي في طول قاعده الفراغ في الموضوع، إذا قلنا بالطوليه بينهما؛ حينئذٍ يمكن أن يقال بأنّ النتيجه سوف تختلف، بمعنى أنّ الإجمال لا يسرى إلى قاعده الفراغ الجاريه في صلاه الصبح التي هي بحسب الفرض في طول قاعده الفراغ الجاريه في الموضوع، بمعنى أنّ قاعده الفراغ لا تسقط؛ بل يمكن الرجوع إليها باعتبار أنّ دليل قاعده الفراغ وإن أبُتلى بالإجمال والتعارض الداخلي، لكنّ هذا التعارض الداخلي في دليل قاعده الفراغ إنّما هو بالنسبة إلى الموضوع وصلاه الظهر، هنا يحصل تعارض داخلي في دليل قاعده الفراغ؛ لأنّ شمول دليل قاعده الفراغ لل موضوع يعارضه شموله لصلاه الظهر، وصلاه الصبح لا-تدخل في المقام؛ لأنّنا افترضنا أنّها في طول قاعده الفراغ في الموضوع. إذن: في مرتبه الموضوع، شمول دليل قاعده الفراغ لل موضوع معارض بشمول دليل قاعده الفراغ لصلاه الظهر، ولا يمكن أن يشمل دليل قاعده الفراغ كلا الأمرين وهو دليل واحد بحسب الفرض؛ فحينئذٍ يُبْتلى بالتعارض الداخلي والإجمال، وهذا الإجمال يمنع من التمسك بإطلاق دليل قاعده الفراغ لإثبات مفاده في الموضوع كما يمنع من التمسك بإطلاقه لإثبات مفاده لصلاه الظهر. وأمّا صلاه الصبح باعتبارها مورداً لقاعده الفراغ، عمل فرغ منه المكلّف وشكّ في صحته، فلا موجب للقول بأنّ دليل قاعده الفراغ يكون مجملًا من ناحيه شموله لها؛ إذ ليس فيه إجمال؛ لأنّ دليل قاعده الفراغ بالنسبة إلى صلاه الصبح ليس مجملًا، وليس فيه تعارض داخلي؛ لما قلناه من أنّ قاعده الفراغ في صلاه الصبح ليس لها معارض في الطرف الآخر؛ لأنّنا نتكلّم عن شمول قاعده الفراغ لصلاه الصبح بعد الفراغ عن عدم شمول دليل قاعده الفراغ لصلاه الظهر للتعارض الداخلي، دليل قاعده الفراغ لا يشمل صلاه الظهر؛ لأنّه معارض بشموله لل موضوع، ولا يمكن أن يشمل كلاً منها، ففيتلى بالتعارض الداخلي وهذا يمنع من شموله لل موضوع ويمنع من شموله لصلاه الظهر.

إذن: بعد الفراغ عن عدم شمول دليل قاعده الفراغ لصلاح الظهر؛ حينئذٍ نتحدث ----- بناءً على الطوليه ----- عن صلاح الصبح، دليل قاعده الفراغ بالنسبة إلى صلاح الصبح ليس له معارض؛ لأنّ التوبه إنما تصل إليه بعد الفراغ عن عدم شمول دليل قاعده الفراغ لصلاح الظهر؛ فحينئذٍ هذا دليل لا يُبنتى بالتعارض الداخلى ولا بالإجمال؛ فحينئذٍ لا يكون مجملًا من ناحيه شموله لصلاح الصبح وإن كان مجملًا من ناحيه شموله لل موضوع ومن ناحيه شموله لصلاح الظهر، فيمكن الالتزام بجريان هذا الأصل ----- قاعده الفراغ فى هذا المثال بقطع النظر عن الأمور الخاصه التي قد تكتفى هذه الأمثله ----- المؤمن فى صلاح الصبح فى هذا المثال ولا محذور فى ذلك، لكن هذا عندما نفترض أنّ الأصل الثالث وإن كان من سنسخ الأصلين العرضيين، لكنه فى طولهما؛ ولذا يُفرق بين ما إذا كان الأصل المسانخ للأصلين المتعارضين، إذا كان فى عرضهما هنا يمكن أن يقال بسريان الإجمال إليه وسريان التعارض الداخلى إليه، وهذا يمنع من التمسك به لإثبات مفاده حتى فى صلاح الصبح، وبين ما إذا كان فى طولهما، فيمكن أن يقال أنّ الدليل وإن كان واحداً، الأصل الجارى فى هذه الأمور الثلاثه له دليل واحد وهو دليل قاعده الفراغ، لكن هذا الدليل أى ضير فى أن نقول يكون مجملًا من ناحيه ولا يكون مجملًا من ناحيه أخرى ؟ ليس هناك محذور فى أن يكون دليل مجملًا من ناحيه باعتبار التعارض الداخلى، ولكنّه ليس مجملًا من ناحيه أخرى باعتبار أنّ شموله لصلاح الصبح ليس له ما يعارضه.

وأمّا المقام الثاني: وهو ما إذا كان الأصلان العرضيان من سنسخ مختلفين، المثال الذى مُثلّ به سابقاً هو ما إذا علم إجمالاً بنجاسه أحد الإناءين، أو غصبيه الآخر، هنا الأصل الذى يجرى فى محتمل النجاسه هو عباره عن أصاله الطهاره، والأصل الذى يجرى فى محتمل الغصبيه هو أصاله الحل، هذان أصلان عرضيان متعارضان، وواضح أنّه لا يمكن إجراءهما معاً، بأن نلتزم بطهاره هذا الإناء وحليه الآخر؛ لأنّ هذا على خلاف العلم الإجمالي، لكن الإناء محتمل النجاسه يختص بأصلٍ طولى وهو عباره عن أصاله الحل التي تجرى فقط فى محتمل النجاسه ولا تجرى فى محتمل الغصبيه كأصلٍ طولى؛ لأنّ محتمل الغصبيه جرت فيه أصاله الحل فى البدايه وعارضت أصاله الطهاره فى محتمل النجاسه، وفي طول ذلك لا يوجد عندنا إلاّ أصاله الحل فى محتمل النجاسه ولا يوجد أصل طولى فى محتمل الغصبيه؛ فحينئذٍ يكون هذا مورداً لمحل الكلام؛ لأنّ الأصلين العرضيين المتعارضين ليسا من سنسخ واحدٍ، أحدهما أصاله الطهاره والآخر أصاله الحل، وهما غير متسانحين. هنا فى هذا المقام السيد الخوئي (قدس سره) ذهب إلى سقوط الأصل الطولى، يقول هذا الأصل الطولى الذى هو فى هذا المثال أصاله الحل فى الماء الذى يفترضه فى طول أصاله الطهاره فى الماء، يقول: أصاله الحل تدخل فى المعارضه وتسقط ولا تجرى، كما أنّ أصاله الطهاره فى الماء لا تجرى، وأصاله الحل فى محتمل الغصبيه لا تجرى، وأصاله الحل فى محتمل النجاسه أيضاً لا تجرى، فتسقط كل هذه الأصول الثلاثه. هذا الذى نقلناه عنه سابقاً.

من الواضح جداً أن حديث الإجمال المتقدم في المقام الأول لا مجال له في هذا المقام؛ لأنَّه إنما يكون عندما يفترض أنَّ الأصلين المتعارضين العرضيين من سُنْخٍ واحدٍ حتَّى يكون لهما دليل واحد، وهذا الدليل الواحد يُصاب بالتعارض الداخلي، وبالتالي الإجمال. هذا لا مجال له عندما نفترض أنَّهما من سُنْخٍ مُختلفين بحيث يكون لكلِّ واحدٍ منها دليل يخصُّه، فلا معنى لافتراض الإجمال، وإنما الشيء الذي يمكن فرضه هو حصول تعارض عادي بينهما، أو فلنسمه تعارض خارجي في قبال التعارض الداخلي، أنَّ دليل أصله الطهارة يعارض دليل أصله الحل في محتمل الغصبيه؛ لأنَّه لا يمكن إجراءهما معاً؛ لأنَّه على خلاف العلم الإجمالي بتحقق أحدهما، أمَّا النجاسة، أو الغصبيه، أو عدم الإباحه، فلتلزم بالطهارة عملاً بقاعدته الطهارة، ولنلزم بالإباحه عملاً بقاعدته الإباحه، هذا على خلاف العلم الإجمالي، فيقع التعارض الخارجي ما بين الأصلين، هنا يتعارض الأصلان؛ وحينئذٍ يتسلطان. الكلام يقع في أنَّ أصله الإباحه في محتمل النجاسه هل تدخل في هذه المعارضه وتسقط كما سقطت أصله الطهارة في محتمل النجاسه، وأصله الإباحه في محتمل الغصبيه كما يقول السيد الخوئي (قدس سرره)، أو أنَّها لا تدخل في المعارضه؛ بل تصل النوبه إليها بعد سقوط الأصلين المتعارضين واللهان هما عباره عن أصله الطهارة في محتمل النجاسه وأصله الإباحه في محتمل الغصبيه؟ الكلام يقع في هذا.

وبعبارةٍ أكثر وضوحاً: الكلام يقع في أنه لا إشكال ولا ريب أنَّ أصله الإباحه في محتمل الغصبيه وأصله الإباحه في محتمل النجاسه بقطع النظر عن أصله الطهارة، على فرض أنَّ أصله الطهارة في محتمل النجاسه لا تجري، وليس لدينا إلَّا أصله الإباحه في محتمل النجاسه وأصله الإباحه في محتمل الغصبيه، لا إشكال ولا ريب في وجود تعارضٍ بينهما؛ لأنَّه لا يمكن أن يجريا معاً، يعني ثبت إباحه الماء وفي نفس الوقت ثبت إباحه الشيء الآخر، كإباحه الثوب ----- مثلًا ----- في الطرف الآخر؛ لأنَّ الالتزام بكلتا الإباحثتين على خلاف العلم الإجمالي؛ لأنَّى أعلم إجمالاً بأنَّ أحد الطرفين غير مباح قطعاً، إما لكونه نجساً، أو لكونه مغصوباً، فالالتزام بإباحتهم معاً على خلاف العلم الإجمالي.

إذن: لا- إشكال في أنّ بين الإباحتين في الطرفين توجد معارضه، الكلام يقع الآن في أنّ كون الإباحه في محتمل الغصبيه عورضت بأصاله الطهاره في محتمل النجاسه، هذا التعارض هل أوجب حدوث شيء في أصاله الإباحه في محتمل الغصبيه يخرجها عن كونها صالحه لمعارضه أصاله الإباحه في محتمل النجاسه، أو لا ؟ وإلاً أصاله الإباحه في محتمل النجاسه وأصاله الإباحه في محتمل الغصبيه واضح أنّ بينهما تعارض بقطع النظر عن معارضه أصاله الإباحه في محتمل الغصبيه مع أصاله الطهاره في محتمل النجاسه، بقطع النظر عن هذه المعارضه بينهما تعارض بلا- إشكال، بمعنى أنّ أصاله الإباحه في محتمل الغصبيه صالحه لأنّ تعارض أصاله الإباحه في محتمل النجاسه، فلماذا نشك في صلاحيتها لذلك ؟ الكلام يقع في أنّ أصاله الإباحه في محتمل الغصبيه عارضها أصاله الطهاره في محتمل النجاسه، هذه المعارضه بينهما هل تفقدها صلاحيه أن تعارض أصاله الإباحه في محتمل النجاسه، أو لا ؟ إذا قلنا أنّها تفقدا هذه الصلاحيه بحيث لم تعد صالحه لمعارضه أصاله الإباحه في محتمل النجاسه، هذا معناه جريان أصاله الإباحه في محتمل النجاسه؛ لأنّه ليس لها ما يعارضها، وإذا قلنا أنّها تصلح للمعارضه، هي كما تعارض أصاله الطهاره تعارض أصاله الإباحه في محتمل النجاسه؛ فحينئذٍ تدخل أصاله الإباحه في محتمل النجاسه طرفاً في المعارضه وتسقط كما سقط الأصول العرضيان.

درس الأصول العمليه / تنبiehات العلم الإجمالي بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العمليه / تنبiehات العلم الإجمالي

كان الكلام في المقام الثاني: وهو ما إذا كان الأصول العرضيان غير متساندين، بأنّ كانوا من سنخين مختلفين، هنا قلنا أنّ السيد الخوئي (قدس سره) ذهب إلى سقوط الأصل الطولى وعدم جريانه، وذكرنا أنّ الكلام يقع في أنّ هذا الأصل الطولى هل يدخل في التعارض، أو لا يدخل في التعارض.

ص: ٧٦٨

وبعبارة أخرى: أنّ أصاله الحليه في المثال السابق في الطرف الآخر هل هي باقيه على صلاحيتها لمعارضه أصاله الحليه في محتمل النجاسه في المثال السابق، أو طرأ عليها شيء أسقطها عن هذه الصلاحيه باعتبار أنّها عارضت أصاله الطهاره في محتمل النجاسه، أصاله الحليه في محتمل الغصبيه بعد أن عارضت أصاله الطهاره في محتمل النجاسه، هل أفقدا هذا صلاحيتها لمعارضه أصاله الإباحه في محتمل النجاسه، أو أنها باقيه على صلاحيتها، وكما تعارض أصاله الطهاره في هذا الطرف، كذلك تعارض أصاله الحليه في نفس الطرف ؟

على الأول، أي إذا فقدت صلاحيتها، فهذا يعني وصول النوبه إلى الأصل الطولى، أي أصاله الإباحه في محتمل النجاسه بعد تساقط الأصولين العرضيين. أما على الثاني هى تدخل في المعارضه، أصاله الإباحه في محتمل النجاسه معارضه بأصاله الإباحه في محتمل الغصبيه، فتسقط كل الأصول.

السيد الخوئي (قدس سره) استدل على السقوط ودخول الأصل الطولى في المعارضه الذي معناه بحسب الحقيقه أنه باقٍ على

صلاحيته لمعارضه أصاله الإباحه فى محتمل النجاسه، استدلّ على ذلك بهذا الدليل العام، وهو أنّ جريان أصاله الإباحه فى الطرفين يستلزم الترخيص فى المخالفه القطعية، وفي أحدهما يستلزم الترجيح بلا مرّجح؛ وذلك لأنّه يرى أنّ العلم الإجمالي كما يمنع من جريان أصاله الإباحه فى محتمل الغصبيه واصاله الطهاره فى محتمل النجاسه للسبب المتقدم، كذلك يمنع بنفس الدرجة وبنفس القوه من جريان أصاله الإباحه فى محتمل الغصبيه وأصاله الإباحه فى محتمل النجاسه بنفس الملاك السابق، جريان أصاله الإباحه فى محتمل الغصبيه واصاله الطهاره فى محتمل النجاسه معًا خلاف العلم الإجمالي، وجريان أحدهما ترجيح بلا-مرّجح، فيتعارضان ويتساقطان، نفس الكلام نطبقه على أصاله الإباحه فى محتمل الغصبيه مع أصاله الإباحه فى محتمل النجاسه، أيضاً جريانهما معًا يؤدى إلى الترخيص فى المخالفه القطعية، وجريان أحدهما يستلزم الترجيح بلا مرّجح.

هذا الكلام جيد جداً، لكن النقطة المهمّة التي ينبغي البحث فيها هي ما قلناه من أنّ أصاله الإباحة بعد أن عارضت أصاله الطهارة، هل لها قابليه معارضه أصاله الإباحة أيضاً التي هي في طول أصاله الطهارة في محتمل النجاسه، أو أنها تسقط عن هذه القابليه؟ الذي يقول بعدم السقوط يدعى أنّ أصاله الإباحة في الطرف الآخر تفقد هذه القابليه بمجرد أن تكون معارضه مع أصاله الطهارة في محتمل النجاسه، هذه المعارضه التي تؤدي إلى تساقطهما لا تعود صالحه لمعارضه أصاله الإباحة في محتمل النجاسه، ويستدل على ذلك بوجوه، القائل بالسقوط يدعى أنّ أصاله الطهارة في محتمل النجاسه لا معارض لها، فتجرى بلا معارض؛ لأنّ أصاله الإباحة في الطرف الآخر ليست صالحه لمعارضه أصاله الإباحة في محتمل النجاسه، ويدرك وجهاً في الاستدلال على ذلك وإثبات عدم الصلاحيه للمعارضه، وبالتالي عدم سقوط الأصل الطولى وجريانه خلافاً لما يقوله السيد الخوئي (قدس سره):

الوجه الأول: وهذا الوجه مبني على افتراض الطوليه بين أصاله الطهارة وبين أصاله الإباحه في محتمل النجاسه، ولو كانا متافقين. بناءً على هذا، حينئذٍ يقال أنّ هذا الأصل الطولى الذي هو أصاله الإباحه في محتمل النجاسه في طول معارضه الأصلين العرضيين وتساقطهما؛ لوضوح أنه لولا- وقوع التعارض بين أصاله الإباحه في محتمل الغصبيه وصاله الطهارة في محتمل النجاسه، وتساقط هذين الأصلين لما وصلت النوبه إلى أصاله الإباحه في محتمل النجاسه الذي هو في طول أصاله الطهارة بحسب الفرض.

إذن: أصاله الإباحه في محتمل النجاسه هي في طول التعارض بين الأصلين والتساقط، حتى تصل النوبه إليها، وإنّا لو لم يتعارضا ولم يتتسقا لم تصل النوبه إلى أصاله الإباحه في محتمل النجاسه، وهذا معناه أنّ هذا الأصل الطولى في مرتبه متاخره عن تساقط الأصلين العرضيين؛ حينئذٍ لا يعقل أن يكون هذا الأصل الذي هو في طول تعارض الأصلين وتساقطهما، أن يكون معارضاً بواحدٍ من هذين الأصلين اللذين فرض تعارضهما وتساقطهما؛ لأنّ الأصل الساقط الذي هو عباره عن أصاله الإباحه في الطرف الآخر الذي سقط بالمعارضه مع أصاله الطهارة في محتمل النجاسه، هذا الأصل الساقط لا يعقل أن يكون مانعاً من شيءٍ لا يتم مقتضيه إلاّ بعد فرض هذا السقوط، أصاله الإباحه في محتمل النجاسه لا يتم مقتضيه إلاّ إذا فرض سقوط أصاله الإباحه في الطرف الآخر بالتعارض؛ لأننا فرضنا أنّ النوبه لا تصل إليه ولا يتم مقتضيه إلاّ بعد فرض التعارض والتساقط بين الأصلين العرضيين. إذن: لا يتم مقتضى هذا الأصل في محتمل النجاسه ————— الأصل الطولى ————— إلاّ بعد فرض سقوط ذلك الأصل، هذا الأصل الساقط لا يعقل أن يمنع من شيءٍ لا يتم مقتضيه إلاّ بعد فرض ذلك السقوط، فكيف نقول أنّ هذا الأصل الساقط يكون مانعاً من جريان هذا الأصل الطولى في محتمل النجاسه؟! هذا غير معقول.

هذا الوجه يبنتى على افتراض أنّ الأصل الطولى فى محل الكلام فى طول سقوط الأصل الجارى فى الطرف الآخر، كما هو فى طول سقوط الأصل الحاكم، واضح أنه يفترض أنّ أصاله الإباحه فى محتمل النجاسه كما هي فى طول سقوط الأصل الحاكم، يعني أصاله الطهاره فى نفس طرفاها التى هي حاكمه عليها بحسب الفرض، كذلك هي فى طول سقوط الأصل العرضى فى الطرف الآخر، هي فى طول سقوطهما. هو يريد أن يجري هذا الكلام، إذا كان جريان أصاله الإباحه فى محتمل النجاسه فى طول سقوط ذاك الأصل ولا- يتم مقتضى أصاله الإباحه فى محتمل النجاسه إلاّ بعد فرض ذلك السقوط؛ فحينئذٍ كيف يعقل أن يكون هذا الساقط مانعاً من هذا الأصل الذى لا يتم مقتضيه إلاّ بعد فرض السقوط، سقط؛ فحينئذٍ يتم مقتضى هذا الأصل؛ حينئذٍ كيف يكون هذا الساقط مانعاً منه. هنا يأتي هذا الكلام السابق، ولكن الأمر ليس هكذا، بمعنى أنّ أصاله الإباحه فى محتمل النجاسه ليست فى طول أصاله الإباحه فى الطرف الآخر، وإن كانت هي فى طول أصاله الطهاره، فى طول الأصل الحاكم، لكنّها ليست فى طول أصاله الإباحه فى الطرف الآخر، وذلك باعتبار أنّ سقوط الأصل الحاكم ----- أصاله الطهاره ----- لو كان فى طول سقوط الأصل فى الطرف الآخر لتمّت هذه الدعوى؛ لأنّ أصاله الإباحه فى محتمل النجاسه فى طول سقوط الأصل الحاكم، وسقوط الأصل الحاكم فى طول سقوط الأصل فى الطرف الآخر، وبالتالي يكون الأصل الطولى فى طول سقوط الأصل فى الطرف الآخر، فيأتي حديث أنه كيف يعقل أن يكون مانعاً منها، لكنّ سقوط الأصل الحاكم ليس فى طول سقوط الأصل فى الطرف الآخر؛ بل هما فى عرضٍ واحد، سقوط أصاله الطهاره وسقوط أصاله الإباحه فى الطرف الآخر فى عرضٍ واحد وليس بينهما طوليه، وإنّما هما فى عرضٍ واحد، وسقوط كلٍ واحدٍ منها ينشأ فى الحقيقة من كون مقتضى الأصل الآخر مانعاً من جريانه، الأصل الحاكم، الذى هو أصاله الطهاره لماذا تسقط ؟ لأنّ مقتضى الأصل فى الطرف الآخر يمنع من جريانه، الأصل فى الطرف الآخر لماذا يسقط ؟ لأنّ مقتضى الآخر يقتضى عدم جريانه، أو يمنع من جريانه، كما أنّ سقوط الآخر ينشأ من أنّ مقتضى هذا الأصل يمنع من جريانه. إذن: سقوط الأصل الحاكم ليس فى طول سقوط الأصل فى الطرف الآخر.

وبعبارةٍ أخرى أكثر وضوحاً: أن سقوط الأصل الحاكم هو في طول فاعليه الأصل في الطرف الآخر وتأثيره في منع جريان الأصل الحاكم لا أنه في طول سقوطه؛ بل هو في الحقيقة في طول عدم سقوطه، الأصل الحاكم إنما يسقط؛ لأن الآخر يمنع منه، بمعنى أن أصاله الطهارة تسقط؛ لأن أصاله الإباحة في الطرف الآخر تمنع منها، أصاله الإباحة في الطرف الآخر تسقط لأن الأصل الحاكم يمنع منها. إذن: سقوط كل واحدٍ منها ليس في طول سقوط الآخر؛ بل إذا صرّح التعبير هو في طول عدم سقوطه وتأثيره في منع جريانه. إذن: لا طوليه بين سقوط الأصل الحاكم وبين سقوط الأصل في الطرف الآخر حتى يكون الأصل المحكوم الذي هو الأصل الطولي في طول سقوط الأصل في الطرف الآخر حتى يأتي هذا الكلام الذي ذُكر، وإنما الصحيح أن الأصل المحكوم ————— الأصل الطولي ————— هو فقط في طول سقوط الأصل الحاكم وليس في طول سقوط الأصل في الطرف الآخر؛ بل في الواقع والحقيقة هو في طول عدم سقوطه؛ لأن عدم سقوطه هو الذي يمنع من جريان الأصل الحاكم وبالتالي تصل النوبة إلى الأصل المحكوم، وإلا لو جرى الأصل الحاكم لما وصلت النوبة إلى الأصل المحكوم، الذي يمنع من جريان الأصل الحاكم هو عدم سقوط الأصل في الطرف الآخر، وبقاءه على تأثيره في منع جريان الأصل الحاكم، هذا هو الذي يوجب سقوط الأصل الحاكم، فتصل النوبة إلى الأصل المحكوم. إذن: الأصل المحكوم وإن كان في طول سقوط الأصل الحاكم، ولكنه ليس في طول سقوط الأصل في الطرف الآخر؛ بل هو في الحقيقة في طول عدم سقوطه ولا يتم الكلام السابق؛ لأنَّه كان يتبنى على افتراض أنَّ الأصل الطولي في طول سقوط الأصل في الطرف الآخر، هو يقول أنَّ هذا الأصل في الطرف الآخر بعد فرض سقوطه، كيف يكون مانعاً من جريان هذا الأصل الذي لا يتم مقتضيه إلا بعد فرض سقوطه؟ هذا غير معقول! نقول: أنَّ هذا الأصل الطولي ليس في طول سقوط الأصل في الطرف الآخر؛ بل هو في طول عدم سقوطه.

الوجه الثاني: هذا الوجه يفترض فيه عدم الطولية، يعني نفترض فيه أنّ الأصل الطولي ليس في طول سقوط الأصل في الطرف الآخر، لكن مع ذلك يُدعى بأنّ هذا الأصل الطولي لا يكون جارياً؛ بل لابد أن يلتزم بسقوطه بوجيه آخر غير مسأله أنه في طول سقوط الأصل في الطرف الآخر، وذلك بأن يقال: أنه وإن لم يكن في طول سقوط الأصل في الطرف الآخر، لكنه قطعاً في طول سقوط الأصل الحاكم، باعتبار كونه محكماً له، أصاله الإباحة في محتمل النجاسة في طول سقوط أصاله الطهارة في محتمل النجاسة، وسقوط الأصل الحاكم مع سقوط الأصل في الطرف الآخر بما يستندان إلى علّه واحده هي التي تؤثر في هذين السقطتين، وهذه العلّة هي عبارة عن التعارض بين الأصلين، المعارضه بين هذين الأصلين العرضيين هو الذي أوجب سقوطهما. إذن: سقوط الأصل الحاكم وسقوط الأصل في الطرف الآخر لهما علّه واحده وهي عبارة عن المعارضه، وهذا يثبت لنا أنّ الأصل الطولي في طول المعارضه بين الأصلين. ومن الواضح أنّ الأصل المعارض الذي هو أصاله الإباحة في الطرف الآخر بما هو معارض يستحيل جريانه حتّى يقع طرفاً للمعارضه مع الأصل الطولي، كيف يعقل أنّ أصل الإباحة في الطرف الآخر باعتبار كونه معارضًا لأصاله الطهارة في محتمل النجاسة، أن يكون طرفاً للمعارضه مع الأصل الطولي.

وبعبارة أخرى: أنّ أصاله الإباحة في الطرف الآخر بعد كونها طرفاً للمعارضه مع أصاله الطهارة، لا يعقل أن تكون طرفاً للمعارضه مع الأصل الطولي؛ لأنّ الأصل الطولي هو في طول المعارضه بين هذين الأصلين؟ حينئذ كيف يعقل أن يكون هذا الأصل في الطرف الآخر مع كونه معارضًا بأصاله الطهارة، كيف يعقل أن يكون معارضًا للأصل الطولي الذي هو في طول هذه المعارضه ؟

هذا الوجه فيه مغالطه، والمغالطه تنشأ من أنه عندما قيل أنَّ الأصل الطولى فى طول المعارضه، هذا لابد من تحليله، ما هو المقصود بالمعارضه فى المقام ؟ المعارضه تتقدّم بأمررين: بمانعه هذا الأصل لذاك الأصل، وممنوعيه ذاك لهذا، والثانى مانعه الأصل الآخر للأصل الأوّل، وممنوعيه الأصل الأوّل، أن يكون هذا الأصل مانعاً من ذاك، وذاك مانعاً من هذا، فتتحقق المعارضه بينهما. في مثالنا: المعارضه بين أصاله الطهاره وبين أصاله الإباحه فى الطرف الآخر تتقدّم بمانعه مقتضى جريان الأصل الحاكم الذى هو أصاله الطهاره عن تأثير مقتضى الجريان فى الأصل الآخر، وفى مقابلتها ممنوعيه مقتضى جريان الأصل فى الطرف الآخر، هذا جانب. الجانب الآخر هو العكس، أن نلتفت إلى الطرف الآخر، فنقول: أنَّ مقتضى جريان الأصل فى الطرف الآخر يمنع من مقتضى جريان الأصل الحاكم. هذا أيضاً يقابلها ممنوعيه مقتضى جريان الأصل الحاكم، المعارضه تتقدّم بهاتين المانعيتين والممنوعيتين؛ حيثُ نأتى إلى كلامه من أنَّ الأصل الطولى هو فى طول المعارضه، ما هو المقصود بالمعارضه التي يدعى بأنَّ الأصل الطولى هو فى طولها ؟ إنْ كان المقصود أنَّ الأصل الطولى هو فى طول مانعه مقتضى الأصل فى الطرف الآخر عن مقتضى جريان الأصل الحاكم، فهذا أمرٌ صحيح؛ لأننا قلنا أنَّ النوبه لا تصل إلى الأصل الطولى إلاّ بعد سقوط الأصل الحاكم، وسقوط الأصل الحاكم لا- يكون إلاّ إذا منع منه الأصل فى الطرف الآخر. إذن: الأصل الطولى هو فى طول مانعه مقتضى جريان الأصل فى الطرف الآخر عن تأثير مقتضى جريان الأصل الحاكم وممنوعيته، هذا مطلب صحيح ولا غبار عليه، لكن ما هو المحذور في أن يكون الأصل العرضي فى الطرف الآخر مانعاً من جريان الأصل الطولى ؟ أى ضيرٍ في أن تكون أصاله الإباحه فى محتمل الغصبيه مانعةً من جريان أصاله الإباحه فى محتمل النجاسه ؟ هذا ليس فيه محذور، الأصل الطولى ليس فى طول ممنوعيه الأصل فى الطرف الآخر حتى يحصل إشكال، وإنما الأصل الطولى هو فى طول مانعه الأصل فى الطرف الآخر عن جريان الأصل الحاكم، فى طول ممنوعيه جريان الأصل الحاكم لا فى طول ممنوعيه جريان الأصل فى الطرف الآخر، وإنما هو فى طول مانعه الأصل فى الطرف الآخر عن جريان الأصل الحاكم، لا محذور في هذا، ولا محذور في أن يكون هذا الأصل فى الطرف الآخر الذي كان الأصل الطولى فى طول مانعه من جريان الأصل الحاكم، أن يكون هذا الأصل مانعاً من جريان أصاله الإباحه فى محتمل النجاسه.

بعبارهٍ أخرى: أنّ الأصل في الطرف الآخر يمنع من أمرين: يمنع من تأثير مقتضى أصاله الطهاره في إثبات الطهاره في محتمل النجاسه، ويمنع من تأثير مقتضى أصاله الإباحه لإثبات الإباحه في محتمل النجاسه، يمنع منها ويعارضهما معاً، وهذا يقتضي تساقط كل الأصول، ما هو المحذور في هذا؟ بعد أن لم يكن الأصل الطولى في طول ممنوعيه الأصل في الطرف الآخر، إذا كان في طول ممنوعيته، يعني كان في طول سقوطه، وإذا كان في طول سقوطه؛ فحينئذ لا يمكن أن يكون معارضاً له، لكن هو ليس في طول سقوطه، وإنما هو في طول مانعيته عن تأثير الأصل الحاكم في إثبات الطهاره في محتمل النجاسه، وهذا لا محذور فيه، أن يكون في طول مانعيه الأصل في الطرف الآخر، ولا محذور أيضاً في أن يكون الأصل في الطرف الآخر مانعاً أيضاً ومعارضاً لهذا الأصل الطولى كما كان مانعاً ومعارضاً مع الأصل الحاكم.

وأمّا إذا كان المقصود أنّ الأصل الطولى في طول مانعيه الأصل الحاكم وليس في طول مانعيه الأصل في الطرف الآخر عن الأصل الحاكم، وإنما الأصل الطولى هو في طول مانعيه الأصل الحاكم عن جريان الأصل في الطرف الآخر، إذا أدعى هكذا، فهذه الدعوى ليست صحيحة، الأصل الطولى ليس في طول مانعيه الأصل الحاكم من جريان الأصل في الطرف الآخر؛ لأنّ الأصل الطولى هو في طول سقوط الأصل الحاكم بحسب الفرض، بفرض الطوليه معناه أنّ الأصل المحكوم الذي هو الأصل الطولى هو في طول سقوط الأصل الحاكم ولا يعقل أن يكون في طول مانعيته عن جريان الأصل في الطرف الآخر.

إذن: بحسب التحليل، كون الأصل الطولي في طول المعارضه، هذا صحيح، لكن المقصود بالمعارضه هو أنه في طول مانعه الأصل في الطرف الآخر عن جريان الأصل الحاكم وممنوعيه جريان الأصل الحاكم في هذا الطرف، وهذا مطلب صحيح؛ وحينئذ لا محذور في أن يكون الأصل في الطرف الآخر الذي كان الأصل الطولي في طول مانعيته لا في طول ممنوعيته، ما هو المحذور في أن يكون هذا الأصل الذي كان الأصل الطولي في طول مانعيته عن جريان الأصل الحاكم، أن يكون مانعاً من جريان الأصل المحكوم؟ وهذا معناه أن التعارض يقع بين كل الأصول؛ وحينئذ تساقط كل الأصول.

إذن: هذا الوجه الثاني أيضاً ليس تاماً.

درس الأصول العلمية / تبيهات العلم الإجمالي بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العلمية / تبيهات العلم الإجمالي

الوجه الثالث الذي ذكر في المقام: لمنع جريان الأصل الطولي في محل الكلام هو أن يقال بأنه لا إشكال في أن الأصل الطولي في طول الأصل الحاكم وفي مرتبة متأخر عنه، هذا مسلم باعتبار الحكم، الأصل الطولي هو في طول سقوط الأصل الحاكم، فإذا سقط الأصل الحاكم في نفس الطرف تصل النوبه إلى الأصل الطولي الذي هو الأصل المحكوم. هذا من جهة.

من جهة أخرى: أن سقوط الأصل الحاكم هو في مرتبة سقوط الأصل في الطرف الآخر، سقوط الأصلان العرضيان في مرتبة واحدة، يعني أن سقوط الأصل الحاكم في هذا الطرف هو في مرتبة سقوط الأصل في الطرف الآخر. إذا تم هذان الأمران؛ حينئذ يثبت أن الأصل الطولي متأخر بحسب الرتبه عن سقوط الأصل في الطرف الآخر؛ لأن الأصل الطولي هو في رتبة متأخر عن سقوط الأصل الحاكم، والمفروض أن الأصل الحاكم في نفس الرتبه مع سقوط الأصل في الطرف الآخر، قهراً يكون الأصل الطولي في طول سقوط الأصل في الطرف الآخر؛ وحينئذ يقال: عندما يكون الأصل الطولي في رتبة متأخر عن سقوط الأصل في الطرف الآخر؛ حينئذ يستحيل أن يكون معارض له؛ لأنه في مرتبة متأخر عن سقوطه، وإنما تصل النوبه إلى الأصل الطولي بعد فرض سقوط الأصل في الطرف الآخر؛ لأنه في مرتبة متأخر عنه، وإذا كان بهذا الشكل؛ حينئذ يستحيل أن يكون معارضاً لذاك الأصل في الطرف الآخر، التعارض بينهما غير معقول حينئذ، وعلى هذا الأساس لا مانع من الرجوع إلى الأصل الطولي في محل الكلام؛ لأنه في مرتبة متأخر عن سقوط الأصل في الطرف الآخر.

ص: ٧٧٦

من الواضح أن هذا الوجه مبني على قضيه يقول بأنه إذا كان هناك أمران في مرتبة واحدة، قهراً يكون المتأخر عن أحدهما متأخراً عن الآخر، يعني أن المتأخر عن أحد المتساوين في الرتبه قهراً يكون متأخراً عن الآخر ونفس الكلام يقال في التقدم، أن المتقدم على أحد المتساوين في الرتبه، قهراً يكون متقدماً على المساوى الآخر في الرتبه. وقد تقدم سابقاً الإشاره إلى هذه القاعده ومناقشتها وأنها غير صحيحة وأنها إنما تصح عندما يكون التساوى في الرمان، أي أن المتأخر عن أحد المتساوين زماناً، قهراً يكون متأخراً زماناً عن الآخر، وهكذا المتقدم. أما بلحاظ الرتبه، فلا دليل على أن المتأخر عن أحد المتساوين رتبه يكون

متأخراً عن المساوى الآخر فى الرتبه، وذلك لما ذكرناه سابقاً من أن التأخر فى الرتبه يعني أن يكون المتأخر ناشئاً من المتقدم ومعلولاً له، ومن الواضح أنه ليس هناك ضرورة تفرض أنه إذا كان هناك شيء معمول لأحد الأمراء وناشئ منه، فلا بد أن يكون أيضاً معلولاً. لآخر وناشئاً منه حتى يكون متاخراً عنه رتبه، التأخر الرتبى يعني العلية والمعلولية، يعني النشوء، ليس هناك قاعده عقلية تقتضى أن يكون المتأخر الناشئ من أحد الشيئين والمعلول لأحد الشيئين أنه لا بد أن يكون معلولاً لما يساويه فى الرتبه، وأن يكون ناشئاً أيضاً مما يساويه فى الرتبه، ليس هناك قاعده عقلية تقتضى ذلك؛ بل يكون هذا المتأخر رتبه معلولاً لهذا وناشئاً منه وفي نفس الوقت هو ليس معلولاً للطرف الآخر، يعني ليس فى رتبه متاخراً عن الطرف المساوى الآخر. هذا هو الوجه الثالث وجوابه.

ص: ٧٧٧

الوجه الرابع هو أن يقال: حتى إذا سلمنا أنّ الأصل الطولى ليس فى طول الأصل العرضى فى الطرف الآخر، وتترّدنا عن الوجه السابقه التى تقتضى أنّه فى طوله؛ ولذا قيل بأنه لا يصلح للمعارضه؛ لأنّه فى طوله وفى مرتبه متّأخرٍ عنه. الآن نسلّم أنّ الأصل الطولى ليس فى طول الأصل فى الطرف الآخر، وإنّما هو فى رتبته، لكن مع ذلك يُدعى فى هذا الوجه أنه لا يمكن الرجوع إلى هذا الأصل الطولى؛ وذلك ببرهان أنّ هذا الأصل الطولى لا يمكن أن يقع طرفاً للمعارضه مع الأصل العرضى فى الطرف الآخر؛ فحيثُنَّ لا- مانع من أن تصلّ النوبه إليه؛ لأنّه لا- يصلح ولا- يقبل أن يقع طرفاً للمعارضه مع الأصل العرضى فى الطرف الآخر. والبرهان على هذا هو أنّ الأصل الطولى يلزم من كونه مانعاً ومعارضاً للأصل العرضى فى الطرف الآخر محذور عقلي، مانعه الأصل الطولى عن جريان الأصل العرضى فى الطرف الآخر وعارضته له، يلزم من هذه المانعية المحال، فتكون المانعية محال، وإذا كانت المانعية محال، فهذا يعني أنّ الأصل الطولى لا يصلح أن يكون معارضاً وممانعاً للأصل العرضى الجارى فى الطرف الآخر، فلا- مانع من الرجوع إليه. وكون مانعه الأصل الطولى عن جريان الأصل العرضى فى الطرف الآخر محالاً؛ لأنّه يلزم من هذه المانعية عدمها، وكل ما يلزم من وجوده عدمه يكون محالاً، فهذه المانعية يلزم من وجودها عدمها، وهذا محال.

توضيح ذلك: على تقدير أن يكون الأصل الطولى مانعاً من الأصل العرضى فى الطرف الآخر يؤدى إلى رجوع الأصل الحاكم، ففى مثالنا السابق هو أصاله الطهاره فى محتمل النجاسه؛ لأن المانع من رجوع الأصل الحاكم ----- الذى هو أصاله الطهاره فى هذا الطرف ----- إنما هو الأصل المعارض له الموجود فى الطرف الآخر، هذا هو الذى يمنع من جريان الأصل العرضى الآخر فى هذا الطرف الذى نسميه بالأصل الحاكم، فالذى يمنع من جريان الأصل الحاكم فى هذا الطرف هو معارضته بالأصل العرضى فى الطرف الآخر، فإذا كان الأصل الطولى مانعاً من جريان الأصل العرضى فى الطرف الآخر، هذا يؤدى إلى رجوع الأصل العرضى الحاكم فى هذا الطرف، وإذا رجع الأصل الحاكم فى هذا الطرف؛ حينئذٍ يرتفع الأصل الطولى؛ لأنّ الأصل العرضى الجارى فى هذا الطرف حاكم على الأصل الطولى؛ لأنّه فى طوله بحسب الفرض، أصاله الإباحه فى محتمل النجاسه هى فى طول أصاله الطهاره فى محتمل النجاسه، فإذا رجعت أصاله الطهاره فى محتمل النجاسه؛ حينئذٍ تنتفي أصاله الإباحه؛ لأنّها فى طول سقوط الأصل الحاكم، أما إذا كان الأصل الحاكم موجوداً؛ فحينئذٍ لا تصل التوبه إلى الأصل الطولى ----- أصاله الإباحه ----- فرجوع الأصل الحاكم يعني ارتفاع وانتفاء موضوع الأصل الطولى المحكوم، ومن الواضح أنّ الأصل إذا انتفى موضوعه ولم يكن له مقتضى ولم يكن حججه؛ حينئذٍ لا يكون مانعاً من الأصل العرضى فى الطرف الآخر، يستحيل أن يكون مانعاً من الأصل العرضى فى الطرف الآخر؛ لأنّ موضوعه قد انتفى وسقط عن الحججه، فلا يعقل أن يكون مانعاً من الأصل العرضى فى الطرف الآخر، وبالتالي تكون مانعه الأصل الطولى عن الأصل العرضى فى الطرف الآخر تستلزم عدم المانعه، وهذا هو الذى قلنا أنه يلزم من وجود الشيء عدمه، أي يلزم من فرض المانعه عدم المانعه، وكل شيءٍ يلزم من وجوده عدمه محال؛ لأنّ المانعه تستلزم سقوط الأصل فى الطرف الآخر، وسقوط الأصل فى الطرف الآخر يستلزم رجوع الأصل الحاكم، ورجوع الأصل الحاكم يلزم منه انتفاء الأصل الطولى المحكوم، وإذا انتفى الأصل المحكوم ولم يكن مقتضى لثبوته، إذن، هو ليس حججه، فلا يكون مانعاً عن جريان الأصل العرضى فى الطرف الآخر، فيلزم من مانعه الأصل الطولى عن جريان الأصل العرضى فى الطرف الآخر عدم مانعيته له، وهذا محال. هذا هو الوجه الرابع.

ويُلاحظ على هذا الوجه: أنّ قضيه سقوط الأصل فى الطرف الآخر يستلزم رجوع الأصل الحاكم، هذا غير مسلم، سقوط الأصل العرضى فى الطرف الآخر باعتبار فرض أنّ الأصل الطولى منع منه، فرض المانعه أنّ الأصل الطولى يمنع من ذاك، يعني أنّ الأصل العرضى فى الطرف الآخر سقط؛ حينئذٍ يقال أنّ سقوط الأصل العرضى فى الطرف الآخر باعتبار مانعه الأصل الطولى فى هذا الطرف، يستلزم حياء ورجوع الأصل الحاكم فى هذا الطرف.....الخ. هذه القضيه ممنوعه، فى محل الكلام سقوط أحد المتعارضين لا يستلزم رجوع الأصل الآخر، والنكته فى ذلك هى أنّ سقوط الأصل فى ذاك الطرف هو فى طول تماميه مقتضى الجريان فى الأصل الطولى، وهذا واضح، سقوط الأصل فى ذاك الطرف هو فرع جريان الأصل الطولى وتماميه مقتضى جريانه، وإلاــ الأصل الطولى الذى فرض كونه مانعاً من ذاك لكان ذاك الأصل جارياً فى الطرف الآخر، إذن: سقوط الأصل العرضى فى الطرف الآخر هو فى طول جريان الأصل الطولى وتماميه مقتضى جريانه، ومن الواضح أنّ جريان الأصل الطولى هو فرع سقوط الأصل الحاكم، وإلاــ لا تصل النوبه إلى الأصل المحكوم إذا كان الأصل الحاكم جارياً، إذن: جريان الأصل المحكوم الذى هو الأصل الطولى وتماميه مقتضى جريانه هو فرع سقوط الأصل الحاكم، وبالتالي يكون سقوط الأصل العرضى فى هذا الطرف الآخر هو فى طول سقوط الأصل الحاكم؛ لأنّ سقوط الأصل العرضى فى الطرف الآخر هو فى طول تماميه مقتضى الجريان فى الأصل الطولى، وتماميه مقتضى الجريان فى الأصل الطولى هو فرع وفي طول سقوط الأصل العرضى الآخر الذى هو الأصل الحاكم. إذن، سقوط الأصل العرضى فى هذا الطرف هو فى طول سقوط الأصل الحاكم. مثل هذين المتعارضين لا يكون سقوط أحدهما مستلزمًا لرجوع الآخر وحياته، قد يكون فى مورد آخر ليس فيه هذه الطوليه، يمكن أن يكون سقوط أحد المتعارضين؛ بل لعله هو الصحيح، يستلزم حياء الآخر، لكن عندما يكون سقوط أحد المتعارضين هو فى طول سقوط الآخر وفي طول موته؛ حينئذٍ كيف يكون نفس هذا السقوط الذى هو فى طول سقوط الآخر مستلزمًا لحياته ولرجوعه؟! هذا غير معقول ! الأمان العرضيان المتعارضان إذا كان سقوط أحدهما فى طول سقوط الآخر؛ حينئذٍ لا يمكن أن يكون سقوط أحدهما مستلزمًا لحياء الآخر الذى هو بحسب الفرض فى طول سقوطه وفي طول موته، فكيف يكون سقوطه الذى هو فى طول سقوط الآخر مستلزمًا لحياة الآخر؟! هذا البرهان يستند إلى قضيه أنّ سقوط أحد المتعارضين يستلزم حياء الآخر، هذا فى محل كلامنا غير صحيح؛ لأننا بحسب الفرض نفترض أنّ هناك طوليه بين السقوطين، سقوط هذا هو فرع سقوط ذاك، بالبرهان؛ لأنّ سقوط هذا هو فرع تماميه مقتضى الجريان فى الأصل الطولى، وتماميه مقتضى الجريان فى الأصل الطولى هى فرع سقوط الأصل الحاكم، إذن، سقوط هذا هو فى طول سقوط الأصل الآخر الذى هو فى عرضه، فإذا كان سقوطه فى طول سقوطه، فكيف يعقل أن يكون سقوطه موجباً لحياته ورجوعه؟! هذا أمر غير معقول ! والبرهان يستند إلى هذه القضيه، وهذه القضيه ليست صحيحة. إذن: لا يلزم من مانعه الأصل الطولى عن جريان الأصل العرضى فى الطرف الآخر عدم المانعه، يعني لا يلزم من المانعه عدم المانعه، وبالتالي لا تكون مانعيته عنه ودخوله فى المعارضه محالاً كما قيل فى هذا الوجه.

الوجه الخامس هو أن يقال: في محل الكلام يوجد علمان إجماليان، وأحد العلمين الإجماليين هو في طول العلم الإجمالي الآخر، العلم الإجمالي الأول هو العلم الإجمالي بكذب أحد الأصلين العرضيين، المكلف يعلم في هذا المثال في محل الكلام، بأنه إما أصاله الطهاره في محتمل النجاسه كاذبه، أو أصاله الإباحه في محتمل الغصبيه في الطرف الآخر، أحد الأصلين العرضيين كاذب؛ إذ لا يمكن أن يكون كل منهما صادقاً، وأن يجري كلٌّ منهما؛ لأنَّ هذا مخالف للعلم الإجمالي. وعلى أساس هذا العلم الإجمالي ومنجزيته؛ حينئذٍ يسقط كلاًّ الأصلين، أصاله الطهاره في هذا الطرف وأصاله الإباحه في الطرف الآخر، وهذا معناه أنَّ الأصل الحاكم يسقط عن الحججيه على أساس هذا العلم الإجمالي، في طول سقوط هذا الأصل الحاكم يتولد الأصل المحكوم الذي هو الأصل الطولى في محل الكلام الذي هو أصاله الإباحه في محتمل النجاسه.

هناك علم إجمالي ثانٍ يحصل نتيجه توَلُّد هذا الأصل الطولى؛ لأنَّه بعد سقوط الأصل الحاكم بالمعارضه مع ذاك الأصل في الطرف الآخر للعلم بكذب أحدهما يتولَّد الأصل الطولى، في طول توَلُّد هذا الأصل الطولى الذي هو أصاله الإباحه في محتمل النجاسه يحصل علم إجمالي ثانٍ، هذا العلم الإجمالي الثاني هو العلم بكذب أحد الأصلين، إماً أصاله الإباحه في محتمل النجاسه، أو أصاله الإباحه في محتمل الغصبيه، أحدهما كاذب، طبعاً نغضّ النظر عن مسأله الترتب والتقدّم الرتبي بينهما؛ لأنَّنا أغمضنا النظر عن الوجوه الثلاثه السابقة التي تقول بوجود الترتب، وإنَّما هنا نفترض أنَّهما في مرتبٍ واحدٍ، في طول توَلُّد الأصل المحكوم ————— الأصل الطولى ————— يحصل علم إجمالي بأنَّ أحد الأصلين كاذب، ولا يمكن أن تثبت الإباحه لكلٍّ منهما؛ لأنَّنا نعلم إجمالاً بأنَّ أحدهما ليس مباحاً، إماً غصب وإماً نجس.

إذن: هناك علمان إجماليان، العلم الإجمالي الأول والعلم الإجمالي الثاني، هذا العلم الإجمالي الثاني بهذا البيان يكون متأخراً رتبه عن العلم الإجمالي الأول، باعتبار أنّ هذا العلم الإجمالي الثاني هو في طول الأصل الطولي؛ لأنّه عندما تولد الأصل الطولي حدث علم إجمالي ثانٍ، إذن، هو في طول الأصل الطولي الذي هو أصاله الإباحه في محتمل النجاسه، والأصل الطولي هو في طول سقوط الأصل الحاكم، وسقوط الأصل الحاكم هو في طول العلم الإجمالي الأول؛ لأنّ العلم الإجمالي الأول هو الذي أوجب سقوط الأصل الحاكم. إذن يكون العلم الإجمالي الثاني في طول العلم الإجمالي الأول، النتيجه هي أنه في محل الكلام نلاحظ أنّ هذين العلمين الإجماليين يشتراكان في طرف واحد، وهذا الطرف الواحد هو عباره عن أصاله الإباحه في الطرف الآخر، هذا دخل طرفاً في العلم الإجمالي الأول وطرفاً في العلم الإجمالي الثاني، فإذاً، علمان إجماليان يشتراكان في طرف واحد؛ حينئذٍ تطبق قاعده سياتي بحثها، أنه إذا كان أحد طرفى العلم الإجمالي منجزاً في مرتبه سابقه بعلم إجمالي آخر، فالعلم الإجمالي الثاني يسقط عن التنجيز، من قبيل ما يقال من أنّ أحد الأطراف إذا كان منجزاً بسبب آخر وليس بعلم إجمالي آخر سابق، وإنما كان منجزاً بمنجزٍ ما، كما تقدم، منجز عقلي، أو منجز شرعى، أو بأى منجز كان، العلم الإجمالي حينئذٍ يسقط عن التنجيز ولا يمنع من جريان الأصل المؤمن في الطرف الآخر. هذا من هذا القبيل، غايه الأمر أنّ التنجيز حصل في مرتبه سابقه بعلم إجمالي آخر، فإنّ الطرف الآخر تنجز بالعلم الإجمالي الأول؛ لأنّ العلم الإجمالي الأول كما قلنا يوجب التنجيز، وبالتالي تسقط الأصول في كلا طفيه. إذن، الطرف الثاني الذي هو الطرف الآخر تلقى التنجيز من العلم الإجمالي الأول، عندما يحصل العلم الإجمالي الثاني ----- لو فرضنا أنه في رتبه متأخره ببيان السابق ----- يجد أنّ أحد أطراfe تنجز بمنجزٍ سابق، فإذا تنجز بمنجزٍ سابق، مثل هذا العلم الإجمالي لا يكون منجزاً للطرف الآخر، ولا يمنع من جريان الأصل المؤمن في الطرف الآخر الذي هو محتمل النجاسه في محل كلامنا، هو لا يمنع من جريان أصاله الإباحه في محتمل النجاسه، فيجري الأصل الطولي في المقام بلا مانع. هذا الوجه الخامس الذي يقال لعدم سقوط الأصل الطولي، وجريان الأصل الطولي في محل الكلام.

هذا الوجه الخامس يبنتى على الإيمان بهذه القاعدة التى بيناها وهى أن أحد أطراف العلم الإجمالي إذا كان منجزاً بعلم إجمالي سابق؛ حينئذٍ هذا يوجب سقوط العلم الإجمالي الثانى عن التنجيز، لو تشكّل علم إجمالي ثانٍ كان هذا الذى تلقى التنجيز من العلم الإجمالى الأول طرفاً فيه، هذا العلم الإجمالى الثانى لا ينجز أطراfe؛ لأنّ أحد أطراfeه تنجز منجزاً سابقاً. وأمّا إذا انكرنا هذه القاعدة وقلنا بأنّ العلم الإجمالى ينجز أطراfe بالرغم من أنّ بعض أطراfe منجز بعلم إجمالي سابق، هل هناك مجال لإثبات هذا الوجه الخامس، وبالتالي إثبات إمكان الرجوع إلى هذا الأصل الطولى بقطع النظر عن هذا المبني، يعني حتّى إذا انكرنا هذا المبني، هل يمكن إثبات وصول النوبه إلى الأصل الطولى، وإمكان الرجوع إليه فى محل الكلام، أو لا؟ هذا يأتي الكلام عنه إن شاء الله تعالى.

درس الأصول العملية / تنبیهات العلم الإجمالي بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العملية / تنبیهات العلم الإجمالي

انتهى الكلام إلى الوجه الخامس: من الوجوه التي قد تُذكر لإثبات عدم دخول الأصل الطولى في محل الكلام في المعارضه، وأنّ التعارض يقع بين الأصلين العرضيين، وبعد تعارضهما وتساقطهما تصل النوبه إلى الأصل الطولى. قلنا هناك وجوه تذكر لإثبات هذا المطلب في مقابل أنّ الأصل الطولى يدخل في المعارضه، وبالتالي تساقط كل الأصول الثلاثه في الأطراfe، وهو الرأي الذي تبنّاه السيد الخوئي(قدس سره) على ما نقلنا عنه، عندما يكون الأصلان العرضيان غير متسانحين، هو ذكر بأنّ الأصل الطولى يدخل في المعارضه ويسقط ولا مجال لأن نقول يتعارض الأصلان العرضيان وبعد التعارض والتساقط تصل النوبه إلى الأصل الطولى.

ص: ٧٨٢

الوجه الأـخير الذي انتهى الكلام إليه وهو الوجه الخامس، وحاصله: أن يُدعى أن هنا يوجد علمان إجماليان بينهما طرف مشترك، فتطبق على ذلك المبني الذي يقول بأنّ الطرف المشترك لا يقبل أن يكون منجزاً بالعلم الإجمالى الثانى بعد أن كان منجزاً بالعلم الإجمالى الأول.

أو بعباره أخرى: أنّ العلمين الإجماليين إذا كان بينهما طرف مشترك وكانت منجزيه العلم الإجمالى الثانى للطرف المشترك في طول منجزيه العلم الإجمالى الأول للطرف المشترك، في حاله من هذا القبيل هناك مبني يرى أنّ العلم الإجمالى الثاني يسقط عن التنجيز ولا يكون منجزاً للطرف المشترك. وبعبارة أخرى نستطيع أن نقول أنّ العلم الإجمالى ينحل؛ لأنّ أحد أطراfe العلم الإجمالى قد تنجز منجزاً في مرتبه سابقه. إذن: هذا العلم الإجمالى لا يكون منجزاً لمعلومه على كل تقدير، وإنما يكون منجزاً لمعلومه على أحد التقديرتين، أمّا على تقدير أن يكون معلومه هو الطرف المشترك، فالافتراض أنّ الطرف المشترك قد تلقى التنجيز من العلم الإجمالى السابق، إذن، هذا العلم الإجمالى الثانى لا يصلح أن ينجز معلومه على كل تقدير، وهذا شرط في منجزيه العلم الإجمالى؛ ولذا لا يكون العلم الإجمالى منجزاً، إذا لم يكن العلم الإجمالى الثانى منجزاً، سقط عن التنجيز وأنحل؛ حينئذٍ لا- مانع من الرجوع إلى الأصل الطولى؛ لأنّ هذا العلم الإجمالى الذي طرفاه الأصل الطولى هنا، والأصل العرضي في

الطرف الآخر، يعني يكون هناك تعارض بين الأصل العرضي في الطرف الآخر وبين الأصل الطولي في هذا الطرف، هذا العلم الإجمالي ينحل، ولو حكماً ويسقط عن المنجزيه، فإذاً، لا يكون مانعاً من الرجوع إلى الأصل الطولي، بناءً على هذه الفكرة.

ص: ٧٨٣

تطبيق هذه الفكرة في محل الكلام واضح، وهو أن يقال: لأن العلم الإجمالي الثاني في محل الكلام هو في طول الأصل الطولي الذي يتولّد بعد سقوط الأصل الحاكم عليه، وسقوط الأصل الحاكم عليه هو حاصل بعد فرض تنجيز العلم الإجمالي الأول، وهذا معناه أن العلم الإجمالي الثاني هو في طول العلم الإجمالي الأول؛ لأن العلم الإجمالي الثاني إنما يحصل عندما تصل التوبه إلى الأصل الطولي، فنقول أن هذا الأصل الطولي مع الأصل العرضي في الطرف الآخر نعلم بكذب أحدهما. إذن: هذا العلم الإجمالي الثاني هو في طول تولّد الأصل الطولي ووصول التوبه إليه، ووصول التوبه إلى الأصل الطولي هو في طول سقوط الأصل الحاكم، وإلا لو كان الأصل الحاكم جاريًّا لما وصلت التوبه إلى الأصل الطولي المحكوم، وسقوط الأصل الحاكم متفرع على منجزيه العلم الإجمالي الأول. إذن: العلم الإجمالي الأول يحصل وينجز أطرافه، فيسقط الأصل الحاكم، فيتولّد الأصل الطولي، وفي طول تولّد الأصل الطولي يحصل العلم الإجمالي الثاني بأنه إنما هذا الأصل الطولي كاذب، أو الأصل العرضي الجارى في الطرف الآخر. إذن: الطولية موجودة، فتأتي هذه القاعدة وتقول: ما دام كانت هناك طولية بين علمين إجماليين بأن يكون العلم الإجمالي الثاني في طول منجزيه العلم الإجمالي الأول، عندما يكون بينهما طرف مشترك يستحيل أن يتلقى هذا الطرف المشترك التنجيز مره أخرى من العلم الإجمالي الثاني؛ لأنّه بما هو منجز يستحيل أن يكون منجزاً مره أخرى، الطرف المشترك بحسب الفرض تلقى التنجيز من العلم الإجمالي الأول، ومع كونه تلقى التنجيز من العلم الإجمالي الأول؛ حينئذ لا يعقل أن يتلقى التنجيز من العلم الإجمالي الثاني؛ لأنّ العلم الإجمالي الثاني بحسب الفرض في طول العلم الإجمالي الأول، يعني نفترض العلم الإجمالي الأول ومنجزيته لأطرافه، ثم تصل التوبه للعلم الإجمالي الثاني ونريد أن نقول أنّ هذا العلم الإجمالي الثاني ينجز الطرف المشترك، هذا غير ممكن؛ لأنّ المنجز بما هو منجز يستحيل أن يتعلّق به التنجيز مره أخرى، وهذا معناه في الحقيقة أنّ العلم الإجمالي الثاني لا يستطيع أن ينجز أطرافه؛ لاحتلال شرطٍ من شرائط المنجزيه للعلم الإجمالي وهو أنّ العلم الإجمالي لابدّ أن يكون منجزاً لمعلومه على كل تقدير، يعني سواء كان معلومه في هذا الطرف هو ينجزه، أو كان في هذا الطرف أيضاً هو ينجزه، بينما في المقام هذا الشرط مختل؛ لأنّ العلم الإجمالي لا ينجز معلومه على تقدير أن يكون متحققاً في الطرف الآخر؛ لأنّ الطرف الآخر تلقى التنجيز في مرتبة متقدمة، فلا مانع حينئذ من الرجوع إلى الأصل الطولي.

الجواب عن هذا الوجه مره يكون جواباً مبنائياً، إنكار هذا المبني أساساً، فيقال بأننا لا نلترم بسقوط العلم الإجمالي الثاني عن التنجيز إذا كان أحد أطرافه منجزاً بعلم إجمالي في مرتبة سابقه؛ بل يبقى العلم الإجمالي الثاني منجزاً ولا يسقط عن المنجزيه بمجرد أن أحد أطرافه قد تلقى التنجيز من علم إجمالي متقدم. وفي الحقيقة إذا بنينا على إنكار هذا المبني؛ حينئذٍ هذا يمنع من جريان الأصل الطولي؛ لأنَّ العلم الإجمالي الثاني يبقى على تنجيزه، كما أنَّ العلم الإجمالي الأول منجز، العلم الإجمالي الثاني أيضاً يبقى على التنجيز؛ لأنَّه لا مانع من أن يكون العلم الإجمالي الثاني منجزاً لأطرافه بالرغم من وجود طرف مشترك بينه وبين علم إجمالي آخر تلقى التنجيز من العلم الإجمالي السابق. وسيأتي تحقيق هذا المطلب في باب الانحلال، فبناءً على إنكار هذا المبني؛ حينئذٍ يكون الجواب واضحاً في محل الكلام.

وأخرى يُراد الجواب عن هذا الوجه الخامس مع تسليم هذا المبني الذي يبنتى عليه، بمعنى تسليم أنَّ العلم الإجمالي الثاني يسقط عن التنجيز إذا كان أحد أطرافه قد تلقى التنجيز من علم إجمالي في مرتبة أسبق، فينحل ويسقط عن المنجزيه. هذه الكبri نسلمها الآن فعلاً؛ وحينئذٍ يقال في مقام الجواب عن الوجه الخامس بأنَّ سقوط العلم الإجمالي الثاني عن التنجيز هو متفرع ومبني على افتراض انحلال العلم الإجمالي الثاني؛ وحينئذٍ يسقط عن التنجيز وصلاحيته للتنجيز، فلا يمنع من جريان الأصل الطولي في طرفه. الانحلال ----- بناءً على هذه الكبri ----- إنما يكون باعتبار أنَّ التنجيز الذي يتلقاه الطرف المشترك من العلم الإجمالي الثاني هو في مرتبة متأخره رتبه عن التنجيز الذي يتلقاه من العلم الإجمالي الأول، أنَّ هذا الطرف المشترك يتلقى التنجيز من علمين إجماليين لكن بينهما طوليه، بينهما تقدم وتأخر في الرتبه، التنجيز الذي يتلقاه الطرف المشترك من العلم الإجمالي الثاني هو في طول التنجيز الذي يتلقاه من العلم الإجمالي الأول، بينما يفترض ذلك؛ حينئذٍ يقال بأنَّ هذا محال، لما تقدم من أنَّ المنجز بما هو منجز يستحيل أن يكون قابلاً للتنجيز مره أخرى، وفي المقام فرض أنَّ هذا الطرف المشترك تلقى التنجيز في مرتبة أسبق من العلم الإجمالي الأول، فلا يعقل أن يكون منجزاً بالعلم الإجمالي الثاني، وهذا هو الذي يجب الانحلال واحتلال شرطٍ من شرائط منجزيه العلم الإجمالي وهو أن يكون العلم الإجمالي منجزاً لمعلومه على كل تقدير؛ فحينئذٍ يسقط عن التنجيز وينحل. هذا هو الوجه في تطبيق الكبri في محل الكلام، وهذا معناه أنَّ انحلال العلم الإجمالي الثاني يتوقف على أن يكون تنجيز العلم الإجمالي الثاني للطرف المشترك في طول تنجيز العلم الإجمالي الأول للطرف المشترك، وعبرنا عنه بأنه يتوقف على أن يكون الطرف المشترك يتلقى التنجيز من العلم الإجمالي الثاني في طول تلقيه التنجيز من العلم الإجمالي الأول.

هذه الطولية إذا بقيت محفوظة يأتى هذا المبني الذى يقول أنَّ العلم الإجمالي الثانى لا بدَّ أن ينحل؛ لأنَّ الطرف المشترك فُرض أنَّه تلقَّى التنجيز من العلم الإجمالي الأول، وأنَّ العلم الإجمالي الأول نجَّز الطرف المشترك، فالطرف المشترك اكتسب التنجيز من العلم الإجمالي الأول فى مرتبِه سابقٍ؛ حينئذٍ هذا العلم الإجمالي الثانى لا يستطيع أن ينجِّزه مَرْه أخرى، فيختل شرط منجزيه العلم الإجمالي، فينحل ويسقط هذا العلم الإجمالي، فلا مانع من الرجوع إلى الأصل الطولى. هذه هى الفكرة.

هذا الكلام هل هو متحقق فى محل الكلام، أو لا؟ هل صحيح أنَّ تلقَّى الطرف المشترك التنجيز من العلم الإجمالي الثانى هو فى طول تلقَّى الطرف المشترك التنجيز من العلم الإجمالي الأول؟

بعارِه أخرى: تنجيز العلم الإجمالي الثانى للطرف المشترك هل هو فى طول تنجيز العلم الإجمالي الأول له، حتى يكون هذا التنجيز فى طول ذلك التنجيز؟ فيكون هناك تنجيزان للطرف المشترك أحدهما فى طول الآخر؟ هل هذا المطلب متحقق فى محل كلامنا حتى نحقق هذه الكبرى التى تقول بأنَّ العلم الإجمالي إذا كان أحد أطرافه قد تلقَّى التنجيز فى مرتبِه سابق يسقط عن المنجزيه وينحل؟ أو أنَّ صغرى هذه الكبرى غير متحقق فى محل الكلام؟ هنا يمكن أن يقال أنَّ هذه الصغرى غير متحققة فى محل الكلام؛ لما تقدَّمت الإشارة إليه فى أثناء استعراض الوجوه السابقة من أنَّ تنجيز العلم الإجمالي الثانى للطرف المشترك ليس فى طول تنجيز العلم الإجمالي الأول للطرف المشترك، الذى قلنا بأنَّ الانحلال مبني على هذه الطولية؛ بل فى الحقيقة تنجيز العلم الإجمالي الثانى للطرف المشترك هو فى طول تنجيز العلم الإجمالي الأول للطرف المختص بالعلم الإجمالي الأول، يعني بعاراتِه أخرى: هو فى طول سقوط الأصل الحاكم كما عبَّرنا مراراً سابقاً، العلم الإجمالي الثانى يكون منجزاً للطرف المشترك عندما يسقط الأصل الحاكم فى هذا الطرف وتصل النوبه إلى الأصل المحكوم، فيكون لدينا أصلان، الأصل المحكوم الذى نعبر عنه بالأصل الطولى، ويعارضه الأصل العرضى فى الطرف الآخر، هذان يتعارضان، نعلم بكذب أحدهما، فيحصل عندنا هذا العلم الإجمالي.

إذن: العلم الإجمالي الثاني بكذب أحد الأصلين، إما الأصل الطولي، أو الأصل العرضى في الطرف الآخر، هو فرع سقوط الأصل الحاكم، يعني بعباره أخرى: فرع تنجيز العلم الإجمالي الأول للطرف المختص الذى يجرى فيه الأصل الحاكم؛ لأنـ العلم الإجمالي ينجز طرفه وهم الأصلان العرضيان، فيمنع من جريان الأصلين العرضيين، العلم الإجمالي الثانى ليس متفرعاً على سقوط الأصل في الطرف الآخر، وإنما هو متفرع على سقوط الأصل الحاكم في الطرف المختص بالعلم الإجمالي الأول، فالعلم الإجمالي الأول فيه طرف مختص وفيه طرف مشترك مع العلم الإجمالي الثانى، وهو متفرع على سقوط الأصل الحاكم في الطرف المختص بالعلم الإجمالي الأول، فإذا سقط الأصل الحاكم تصل النوبه إلى الأصل الطولي، فيتولد لدينا علم إجمالي ثانٍ وهو أن نعلم بأنه إما هذا الأصل الطولي كاذب، أو الأصل العرضى في الطرف الآخر؛ لأنـه يستحيل الجمع بينهما، إذن: منجزيه العلم الإجمالي الثانى للطرف المشترك ليست في طول تنجيز العلم الإجمالي الأول للطرف المشترك حتى نطبق الكبرى أنـ هذا الطرف المشترك تلقى التنجيز من علمين إجماليين وبين التنجيزين توجد طوليه، بمعنى أنـ تنجيز العلم الإجمالي الثانى للطرف المشترك هو في طول تنجيز العلم الإجمالي الأول له، الكبرى تقول هذا محال؛ لأنـك تفترض أنـ الطرف المشترك تلقى تنجيزه من العلم الإجمالي الأول، وبعد أن تفترض أنه تلقى التنجيز من العلم الإجمالي الأول يأتي العلم الإجمالي الثانى وينجزه، هذا محال؛ لأنـ المنجز بما هو منجز لاـ يقبل التنجيز مره أخرى، فيختل شرط تنجيز العلم الإجمالي ويسقط العلم الإجمالي وينحل، لكن لابدـ أن ثبت أن تنجيز العلم الإجمالي الثانى للطرف المشترك هو في طول تنجيز العلم الإجمالي الأول للطرف المشترك، وهذا غير متحقق فى محل الكلام. فى محل الكلام تنجيز العلم الإجمالي الثانى للطرف المشترك ليس فى طول تنجيز العلم الإجمالي الأول للطرف المشترك؛ بل هو فى طول تنجيز العلم الإجمالي الأول للطرف المختص الذى هو عباره عن سقوط الأصل الحاكم؛ لأنـ العلم الإجمالي الأول عندما ينجز الطرفين، وهما الطرف المشترك وهو محتمل الغصبيه، والطرف الآخر محتمل النجاسه، هو ينجز كلاـ الطرفين، يعني يمنع من جريان الأصل المؤمن فى كلاـ الطرفين، يعني يجب سقوط الأصل الحاكم فى هذا الطرف الذى هو قاعده الطهارة، إذا سقط الأصل الحاكم يتفرع على سقوطه تولد الأصل المحكوم الذى هو أصاله الإباحه، أو الحليه فى محتمل النجاسه، فإذا: تولد الأصل المحكوم هو فى طول سقوط الأصل الحاكم، يعني فى طول منجزيه العلم الإجمالي الأول للطرف المختص وليس فى طول منجزيه العلم الإجمالي الأول للطرف المشترك، وإنما هو فى طول سقوط الأصل الحاكم، يسقط الأصل المحكوم، وإذا تولد الأصل المحكوم صار لدينا علم إجمالي ثانٍ تولد بعد تولد الأصل المحكوم الذى هو فى طول سقوط الأصل الحاكم الذى هو عباره أخرى عن منجزيه العلم الإجمالي الأول للأصل المختص.

إذن: لا- يمكن تطبيق الكبـرى فى محل الكلام؛ لأنـ تطبيقها يحتاج إلى افتراض أن يكون هناك تنجيزان متربـان، أحدهما فى طول الآخر يتعلـقان بالطرف المشترـك، علمـان إجمـاليان بينـهما طرف مشترـك، تنجـيز العـلم الإجمـالى الأول فى مرتبـه اسـبق من تنجـيز العـلم الإجمـالى الثـانى للـطرف المشـترـك بـحيث يكون الـطرف المشـترـك يتـلقـى التـنجـيز من كـلـ منـهـما مع اـفـتـراـضـ الطـولـيـ، الكـبـرى تـطبـقـ هـنـا، فـتـقولـ هـذـا مـحـالـ وـغـيرـ مـعـقـولـ، هـذـا فـى مـحـلـ الـكـلـامـ غـيرـ مـتـحـقـقـ؛ لأنـهـ يـتـوقـفـ عـلـىـ اـفـتـراـضـ أنـ يـكـونـ مـنـجـيزـهـ العـلمـ الإـجمـالـىـ الثـانـىـ للـطـرفـ المشـترـكـ فـىـ طـولـ مـنـجـيزـهـ العـلمـ الإـجمـالـىـ الأولـ للـطـرفـ المشـترـكـ، بـينـماـ الـأـمـرـ لـيـسـ هـكـذـاـ.

تبـيـنـ مـمـاـ تـقدـمـ عـدـمـ تـمامـيـهـ شـىـءـ مـنـ الـوـجـوهـ السـابـقـهـ التـىـ ذـكـرـتـ لـإـخـرـاجـ الأـصـولـ الطـولـىـ التـرـخيـصـىـ عـنـ الـمعـارـضـهـ، وإـثـبـاتـ اـختـصـاصـ الـمعـارـضـهـ بـالـأـصـلـيـنـ الـعـرـضـيـنـ فـىـ الـطـرـفـيـنـ، فـالـصـحـيـحـ أـنـ الـمعـارـضـهـ تـسـرـىـ إـلـىـ الـأـصـلـ الطـولـىـ كـمـاـ قـالـ السـيدـ الـخـوـئـيـ (قـدـسـ سـرـهـ)، وـتـسـقـطـ كـلـ الـأـصـولـ الـثـلـاثـهـ فـىـ الـأـطـرافـ.

هـنـاـ قـدـ يـعـتـرـضـ بـاعـتـراـضـ لـأـبـسـ بـالـتـعـرـضـ لـهـ، وـحـاـصـلـهـ: أـنـهـ يـقـالـ مـاـ هـوـ الـفـرـقـ بـيـنـ الـأـصـولـ الـعـمـلـيـهـ التـىـ نـتـكـلـمـ عـنـهـاـ وـبـيـنـ الـأـصـولـ الـلـفـظـيـهـ؟ـ لـأـنـهـ فـىـ الـأـصـولـ الـعـمـلـيـهـ فـىـ مـحـلـ الـكـلـامـ اـنـتـهـيـنـاـ إـلـىـ أـنـ الـأـصـلـ الطـولـىـ يـدـخـلـ فـىـ الـمـعـارـضـهـ وـيـسـقـطـ مـعـ الـأـصـلـيـنـ الـعـرـضـيـنـ لـأـنـ الـأـصـلـيـنـ الـعـرـضـيـنـ يـتـعـارـضـانـ وـيـتـسـاقـطـانـ، ثـمـ تـصـلـ النـوـبـهـ إـلـىـ الـأـصـلـ الطـولـىـ.ـ الـأـمـرـ لـيـسـ هـكـذـاـ؛ـ بـلـ الـأـصـلـ الطـولـىـ يـسـقـطـ مـعـ الـأـصـلـيـنـ الـعـرـضـيـنـ.

الـاعـتـراـضـ يـقـولـ:ـ أـنـتـمـ فـىـ الـأـصـولـ الـلـفـظـيـهـ لـاــ.ـ تـلـتـرـمـونـ بـذـلـكـ؛ـ بـلـ تـلـتـرـمـونـ بـأـنـ الـخـاصـيـهـ بـيـنـ مـثـلاـ الـمـعـارـضـيـنـ بـعـدـ تـعـارـضـهـمـ يـتـسـاقـطـانـ وـنـرـجـعـ إـلـىـ الـعـومـ الـفـوـقـانـىـ مـعـ أـنـهـمـاـ مـنـ وـاـدـ وـاحـدـ،ـ حـيـثـ لـدـيـنـاـ خـاصـانـ مـتـعـارـضـانـ،ـ أـحـدـهـمـ يـقـولـ(ـأـكـرمـ زـيـداـ الـعـالـمـ)ـ وـالـآـخـرـ يـقـولـ(ـلـاـ تـكـرـمـ زـيـداـ الـعـالـمـ)ـ،ـ فـهـنـاـ بـيـنـهـمـاـ تـعـارـضـ وـمـوـضـعـهـمـاـ وـاحـدـ وـهـوـ(ـزـيـداـ الـعـالـمـ)ـ،ـ وـلـدـيـنـاـ عـامـ فـوـقـانـىـ(ـأـكـرمـ كـلـ عـالـمـ)ـ.ـ عـمـلـاـ وـبـلـ خـالـفـ لـإـشـكـالـ عـنـدـهـمـ فـىـ جـواـزـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـعـامـ الـفـوـقـانـىـ بـعـدـ تـعـارـضـ هـذـيـنـ الـخـاصـيـهـ وـتـسـاقـطـهـمـ لـعـدـمـ الـمـرـجـحـ لـأـحـدـهـمـ،ـ فـالـسـؤـالـ يـقـولـ مـاـ هـوـ الـفـرـقـ بـيـنـ مـحـلـ الـكـلـامـ وـبـيـنـ هـذـاـ؟ـ مـعـ أـنـهـمـاـ مـتـشـابـهـانـ؛ـ لـأـنـهـ لـدـيـنـاـ عـامـ فـوـقـانـىـ(ـأـكـرمـ كـلـ عـالـمـ)ـ وـأـحـدـ الـخـاصـيـهـ(ـأـكـرمـ زـيـداـ الـعـالـمـ)ـ موـافـقـ لـهـ،ـ وـالـخـاصـ الـآـخـرـ(ـلـاـ تـكـرـمـ زـيـداـ الـعـالـمـ)ـ مـخـالـفـ لـهـ.ـ وـاـضـحـ أـنـ الـأـصـلـ الـفـوـقـانـىـ هـوـ فـىـ طـولـ أـحـدـ الـخـاصـيـهـ،ـ بـمـعـنـىـ أـنـ النـوـبـهـ لـاـ تـصـلـ إـلـىـ اـصـالـهـ الـعـومـ عـنـدـ وـجـودـ(ـلـاـ تـكـرـمـ زـيـداـ الـعـالـمـ)ـ،ـ إـنـماـ تـصـلـ النـوـبـهـ إـلـىـ اـصـالـهـ الـعـومـ بـعـدـ سـقـوطـ هـذـاـ الـخـاصـ الـمـخـصـصـ لـلـعـامـ،ـ وـهـذـاـ وـاـضـحـ؛ـ لـأـنـ الـعـامـ لـاـ يـمـكـنـ التـمـسـكـ بـعـمـومـهـ إـلـاـ إـذـاـ تـصـلـ النـوـبـهـ إـلـىـ اـصـالـهـ الـعـومـ بـعـدـ سـقـوطـ هـذـاـ الـخـاصـ الـمـخـصـصـ لـلـعـامـ،ـ وـهـذـاـ وـاـضـحـ؛ـ لـأـنـ الـعـامـ لـاـ يـمـكـنـ التـمـسـكـ بـعـمـومـهـ إـلـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ هـنـاـكـ مـخـصـصـ لـهـ،ـ أـمـاـ إـذـاـ كـانـ لـهـ مـخـصـصـ فـمـنـ الـوـاـضـحـ عـدـمـ جـواـزـ التـمـسـكـ بـعـمـومـهـ،ـ فـإـذـنـ لـاـ تـصـلـ النـوـبـهـ إـلـىـ اـصـالـهـ الـعـومـ فـىـ الـعـامـ إـلـاـ بـعـدـ فـرـضـ عـدـمـ الـمـخـصـصـ لـهـ،ـ وـإـثـبـاتـ عـدـمـ الـمـخـصـصـ لـهـ يـكـونـ بـالـتـعـارـضـ،ـ يـعـنىـ يـسـقـطـ الـمـخـصـصـ لـهـ(ـلـاـ تـكـرـمـ زـيـداـ الـعـالـمـ)ـ بـالـمـعـارـضـهـ،ـ وـلـوـ لـمـ يـسـقـطـ بـالـمـعـارـضـهـ لـكـانـ مـخـصـصـاـ لـلـعـامـ وـمـانـعـاـ مـنـ انـقـادـ اـصـالـهـ الـعـومـ فـيـهـ،ـ لـكـنـ(ـلـاـ تـكـرـمـ زـيـداـ الـعـالـمـ)ـ وـجـدـ لـهـ مـعـارـضـ وـهـوـ(ـأـكـرمـ زـيـداـ الـعـالـمـ)ـ،ـ فـيـتـعـارـضـانـ،ـ وـيـتـكـاذـبـانـ،ـ وـلـاـ مـرـجـحـ لـأـحـدـهـمـ،ـ فـيـتـسـاقـطـانـ؛ـ وـحـيـئـنـ تـصـلـ النـوـبـهـ إـلـىـ الـعـامـ؛ـ لـأـنـ هـذـاـ الـعـامـ لـمـ يـبـتـ أـنـ لـهـ مـخـصـصـ؛ـ لـأـنـ مـاـ يـصلـحـ أـنـ يـكـونـ مـخـصـصـاـ لـهـ قـدـ سـقـطـ بـالـتـعـارـضـ،ـ فـتـصـلـ النـوـبـهـ إـلـىـ أـصـالـهـ الـعـومـ مـعـ أـنـ أـصـالـهـ الـعـومـ أـيـضاـ وـاقـعـهـ فـىـ طـولـ ذـلـكـ الـمـخـصـصـ؛ـ لـأـنـ النـوـبـهـ لـاـ تـصـلـ إـلـىـ أـصـالـهـ الـعـومـ فـىـ الـعـامـ إـلـاـ فـرـضـنـاـ عـدـمـ وـجـودـ مـخـصـصـ لـهـ،ـ وـإـلـاـ مـعـ وـجـودـ الـمـخـصـصـ لـاـ تـصـلـ النـوـبـهـ إـلـىـ الـعـامـ.

إذن: أصاله العموم هي في طول أحد الخاصيّين المتعارضين كما هو الحال في محل الكلام، الأصل الطولي في محل الكلام هو في طول أحد الأصلين العرضيين المتعارضين، فإذاً: ما نحن فيه هو من قبيل أصاله العموم في المثال السابق، فلماذا يُفرّق بينهما ويُلترم في محل الكلام بعد انتهاء إلى الأصل الطولي بعد تساقط الأصلين العرضيين، بينما هناك يُلترم بالانتهاء والرجوع إلى أصاله العموم في العام بعد تعارض الخاصيّين وتساقطهما؟

درس الأصول العمليّة / تنبّهات العلم الإجمالي بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العمليّة / تنبّهات العلم الإجمالي

انتهى الكلام إلى النقض بالأصول اللفظية: وأنه ما الفرق بين الأصول العمليّة والأصول اللفظية؟ لماذا يُفرّق بينهما؟ في الأصول العمليّة التي هي محل الكلام يُبني على عدم الرجوع إلى الأصل الطولي وأنّ الأصل الطولي في محل الكلام يدخل في المعارضه وتساقط الأصول جميعاً، بينما في الأصول اللفظية يُبني على الرجوع إلى الأصل الطولي، في مسألة العموم من الواضح جداً أنه بعد تعارض الخاصيّين وتساقطهما يُرجع إلى العام الفوقي مع أنه أيضاً هو في طول أحد الخاصيّين كما يُبيّن، وبعبارة أخرى: أنّ النوبه لا- تصل إليه إلا إذا لم يكن له مخصوص، يعني إذا تمّ هذا الخاص المخالف لا تصل النوبه إلى العموم، وإنما تصل النوبه إلى أصاله العموم عندما يسقط الخاص المخالف الذي يقول(لا تكرم زيداً العالم)، إذا سقط هذا بالمعارضه مع الخاص الآخر؛ حينئذ تصل النوبه إلى العموم. إذن: العموم أيضاً هو في طول أحد الخاصيّين، وفي محل الكلام الأصل الطولي هو أيضاً في طول أحد الأصلين العرضيين المتعارضين بحسب الفرض، فلماذا يُفرّق بينهما بذلك.

ص: ٧٨٩

الجواب عن هذا الاعتراض: أنّ الأصل الطولي في المقام كما تبيّن من خلال أجوبه الوجوه السابقة، ليس في طول سقوط الأصل العرضي في الطرف الآخر —————— هذه نقطه مهمه جداً —————— وإنما هو في طول سقوط الأصل العرضي في نفس الطرف الذي يجري فيه والذي عبرنا عنه بسقوط الأصل الحاكم، الأصل المحكوم الذي هو الأصل الطولي في هذا الطرف هو في طول سقوط الأصل الحاكم في نفس الطرف؛ لأنّ النوبه لا تصل إلى الأصل المحكوم، إلا بعد سقوط الأصل الحاكم، فالطوليه الموجوده في محل الكلام ليست بين الأصل الطولي والأصل المخالف له، وإنما بين الأصل الطولي والأصل المواقف له الجاري في نفس طرفه، وأما إذا لاحظنا الأصل الطولي مع الأصل العرضي في الطرف الآخر، فلا طوليه بينهما؛ بل هما في مرتبه واحدٍ وفي عرضٍ واحدٍ؛ ولذا قلنا بأنّ الأصل الطولي يدخل في المعارضه، بمعنى أنّ الأصل العرضي في الطرف الآخر كما يعارض الأصل الحاكم، كذلك يعارض الأصل الطولي المحكوم؛ لأنّ الأصل الطولي المحكوم هو في رتبه الأصل العرضي في الطرف الآخر وليس في طوله؛ ولذا يكون معارضًا له، فيدخل في المعارضه وتساقط كل الأصول. هذا في محل الكلام.

وأمّا في الأصول اللفظية، فالامر بالعكس، بمعنى أنّ الطوليه محفوظه بين أصاله العموم في العام وبين الخاص المخالف، أصاله العموم في(أكرم كل عالم) هي في طول سقوط الأصل الخاص المخالف القائل(لا تكرم زيداً العالم) لما قلناه من أنه لا تصل النوبه إلى أصاله العموم في العام، إلا بعد سقوط الأصل المخالف، إلا لو كان الأصل المخالف ثابتاً وليس ساقطاً وكان معتبراً

بحسب الفرض؛ فحيثٌ لا يمكن التمسك بأصاله العموم؛ لقيام الدليل الخاص على إخراج زيد العالم من العموم، فكيف يمكن التمسك بأصاله العموم في العام، إذن: لاـ تصل النوبه إلى أصاله العموم في العام إلاـ بعد سقوط الخاص المخالف، وهذا هو معنى الطوليه بينهما، إذن: هما ليسا في عرضٍ واحدٍ وفي مرتبةٍ واحدة؛ بل أصاله العموم هي في طول سقوط الخاص المخالف، وهذه الطوليه المفهومه عرفاً والتي يبني عليها العرف؛ لأنّ العرف يبني على تعارض الخاصيّين، يعني بمقتضى الفهم العرفي تعارض الخاصيّين وتساقطهما والرجوع إلى أصاله العموم، وهذا لا يكون إلاـ باعتبار الطوليه، هذه الطوليه وتعدد المرتبه في هذين الأصلين اللّفظيين في أصاله العموم في العام وأصاله الظهور في الخاص المخالف، هذه الطوليه هي التي تمنع من دخول أصاله العموم طرفاً في المعارضة، ويصحّ حيّثٌ أن يقال أنّه في الرتبه السابقة يتعارض الأصلان الخاصان ويتساقطان، فتصل النوبه إلى أصاله العموم في العام. تمام النكته في الجواب هي أنّ الطوليه في محل الكلام غير موجوده، بينما الطوليه في الأصول اللّفظيه موجوده ومفهومه عرفاً ولاـ يُشكّ فيها كذلك، هذه الطوليه في الأصول اللّفظيه بين أصاله العموم والخاص المخالف تمنع من ادخال أصاله العموم طرفاً في المعارضة، فتصل النوبه إليها بعد تساقط الخاص المخالف بالمعارضه، بينما هذه الطوليه ليست موجوده في محل الكلام؛ لما قلناه مراراً من أنّ الأصل الطولي ليس في طول سقوط الأصل العرضي في الطرف الآخر، وإن كان هو في طول سقوط الأصل الحاكم، ومن هنا لا طوليه بينه وبين الأصل العرضي في الطرف الآخر، فلا مانع من أن يكون الأصل العرضي في الطرف الآخر معارضًا له كما هو معارض للأصل الحاكم، وهذا معنى أنّ الأصول الثلاثه تتعارض وتساقط جميعاً، فحيثٌ لا تصل النوبه إلى الأصل الطولي في محل الكلام.

هذا الذى تقدّم كله كان مبنياً على افتراض عدم اختصاص الحكومة والطولى بالأصول المتخالفه؛ بل كما هي موجوده فى الأصول المتخالفه هي موجوده فى الأصول المتافقه، فاستصحاب الطهاره وإن كان موافقاً مع أصاله الطهاره هو أيضاً حاكم عليها، وهى فى طوله، هنا تكون حكومه وتكون هناك طوليه، بالرغم من توافقهما، أن الحكومة لا تختص بالأصول المتخالفه؛ بل تشمل حتى الأصول المتافقه. الكلام كله كان مبنياً على هذا.

وأماماً إذا قلنا أنّ الطولى والحكومة تختص بخصوص الأصول المتافقه، فلا طوليه بينها، وإنما هي تجرى فى عرض واحد؛ حينئذٍ فى محل الكلام لا معنى لكل هذا الكلام المتقدّم؛ لأنّ الأصول الثلاثه التى هي أصول ترخيصيه بحسب الفرض، أصلان ترخيصيان عرضيان فى الطرفين ويختص أحد الطرفين بأصلٍ ترخيصى آخر، فإذا قلنا أنّ هذا الأصل الترخيصى الآخر الموافق للأصلين العرضيين؛ لأنّ كلاً منها ترخيصى، هذه الأصول الترخيصيه لا حكومه فيما بينها، وإنما هي تجرى فى عرض واحد، فإذا كانت تجرى فى عرض واحد؛ فحينئذٍ لا داعى لكل الكلام المتقدّم؛ لأنّها تجرى فى عرض واحد وتعارض فى عرض واحد، وتساقط جمياً، فلا مجال للقول بأنّ النوبه تصل إلى الأصل الذى نسميه بالطولى، الكلام كله كان مبنياً على افتراض الطولى، أنّ هذا الأصل فى طول هذا الأصل. هذا بناءً على ثبوت الطولى بين الأصول مطلقاً، متافقه ومتخالفه يكون كلاماً معقولاً؛ لأنّ هذه الأصول متافقه ويوجد فيما بينها طوليه، فيجرى الكلام السابق؛ لأنّ هذا فى طول ذاك وإن كان موافقاً له. أمّا إذا أنكرنا ذلك وقلنا أنّ الحكومة تثبت فقط بين الأصول المتخالفه، أما المتافقه فلا حكومه ولا طوليه فيما بينها؛ فحينئذٍ المسأله محلوله؛ لأنّها كلّها تكون فى عرض واحد وفي مرتبه واحده؛ حينئذٍ تدخل جمياً فى التعارض وتساقط جمياً، وهذا أيضاً أمر واضح وقد نبهنا عليه سابقاً.

يبقى الكلام في ذيل هذا التنبية في ما نقلناه عن المحقق النائيني (قدس سره) في أول البحث عن هذا التنبية، حيث نقلنا عنه (قدس سره) أنه من الشمره، ويقول لا شمره بين القول بالعليه وبين القول بالاقتضاء، الآن يريد أن نرجع إلى إنكاره للشمره، اصل الشمره بين القول بالعليه وبين القول بالاقتضاء تظهر في جريان الأصل النافى الترخيصى في أحد الطرفين إذا لم يكن له معارض في الطرف الآخر على القول بالاقتضاء وعدم جريانه على القول بالعليه، هذه هي الشمره، أنه إذا كان في أحد الطرفين أصل مؤمن ناف دون الطرف الآخر، الطرف الآخر ليس فيه هذا الأصل الترخيصى النافى لأى سبب من الأسباب؛ حينئذ تظهر الشمره في هذا المورد، على القول بالاقتضاء لامانع من الرجوع إلى هذا الأصل النافى في هذا الطرف؛ لأن المانع من جريانه هو المعارض، فإذا لم يكن له معارض فيجرى، بينما على القول بالعليه لا يجري هذا الأصل النافى في هذا الطرف وإن لم يكن له معارض في الطرف الآخر.

تقدّم سابقاً أنا نقلنا كلاماً للمحقق النائيني (قدس سره) يظهر منه إنكار هذه الشمره، فسِرّنا كلامه على ضوء ما يفهم من عبارته التي نقلناها عنه سابقاً بهذا التفسير: قلنا الظاهر أنّ مقصوده هو أنه يستبعد افتراض مورد تظهر فيه الشمره؛ بل في عباره له أنه من غير الممكن تصوّره؛ لأنّ الشمره إنّما تظهر عندما نفترض اختصاص أحد الطرفين بالأصل المؤمن النافى، وإلاّ إذا لم يكن يختص، فمن الواضح أنّ الأصل لا يجري في هذا الطرف، سواء قلنا بالعليه أو قلنا بالاقتضاء، إذا قلنا بالعليه فعدم جريان الأصل في هذا الطرف واضح، وإذا قلنا بالاقتضاء أيضاً لا يجري الأصل في هذا الطرف للمعارض، إذن: لابدّ أن نفترض عدم وجود المعارض ولا بدّ أن نفترض اختصاص أحد الطرفين بالأصل المؤمن الترخيصى. والأمر الثاني هو أنّا لا بدّ أن نفترض عدم وجود أصل مثبت للتکلیف في الطرف الآخر؛ لأنّه إذا كان هناك أصل مثبت للتکلیف في الطرف الآخر، هذا الأصل يوجب سقوط العلم الإجمالي عن المنجزيه، يوجب انحلال العلم الإجمالي بناءً على أنّ العلم الإجمالي ينحل بالأصل المثبت في أحد الطرفين، أنّ التکلیف إذا تنجّز في أحد الطرفين بأصلٍ شرعى أو عقلى على ما تقدّم، هذا يوجب انحلال العلم الإجمالي، فإذا انحل العلم الإجمالي؛ فحينئذ يجوز الرجوع إلى الأصل المؤمن في هذا الطرف على كلا- القولين؛ لأنّ العلم الإجمالي انحل وسقط عن المنجزيه، إذا قلنا بالاقتضاء، فمن الواضح جواز الرجوع إلى الأصل المؤمن في هذا الطرف، وعلى القول بالعليه أيضاً يجوز الرجوع؛ لأنّ من يقول بالعليه يقول أنّ العلم الإجمالي المنجز هو الذي يمنع من الرجوع إلى الأصل المؤمن في أحد الطرفين ولو لم يكن له معارض، الذي يوجب عدم جواز الرجوع إليه هو منجزيه العلم الإجمالي، فإذا فرضنا أنّ في الطرف الآخر أصل مثبت للتکلیف، وهذا الأصل المثبت للتکلیف يوجب انحلال العلم الإجمالي وسقوطه عن المنجزيه، إذن: حتّى على القول بالعليه لا مانع من الرجوع إلى الأصل المؤمن في هذا الطرف، فلا تظهر الشمره. المحقق النائيني (قدس سره) كأنه يريد أن يقول أنّ الشمره إنّما تظهر بهذه الشرطين:

الشرط الأول: أن يختص أحد الطرفين بالأصل المؤمن.

الشرط الثاني: أن لا يكون في الطرف الآخر أصل مثبت للتكليف؛ حينئذٍ يمكن تصور ظهور الشمره، ويقول بأنّ هذا فرض بعيد؛ بل لا-واقع له، أن نفترض أنّ الأصل المؤمن يجري في أحد الطرفين دون الآخر من دون افتراض أنه في الطرف الآخر يوجد أصل مثبت للتكليف، يقول هذا فرض غير واقع؛ لأنّ الأصل المؤمن إذا جرى في هذا الطرف، فهو يجري في الطرف الآخر، وإنما يمنع من جريانه في الطرف الآخر وجود الأصل المثبت للتكليف، هذا هو الذي يمنع من جريان الأصل المؤمن في الطرف الآخر، الأصل المثبت للتكليف في الطرف الآخر يمنع من إجراء هذه الأصول المؤمنة، وإلا-الأصول المؤمنة بحسب إطلاقيها تشمل كلا-الطرفين. نعم، إذا جرى الأصل المثبت في أحد الطرفين كاستصحاب التكليف وأمثاله واصالة الاشتغال؛ حينئذٍ لا يجري الأصل المؤمن في الطرف الآخر. إذن: يدور الأمر بين شيئين: إما أن نفترض أنّ الأصل المؤمن يجري في كلا الطرفين إذا لم يجرِ في الطرف الآخر أصل مثبت، يقول: لابدّ من افتراض أنّ الأصل المؤمن يجري في الطرفين، وإذا جرى الأصل المؤمن في الطرفين، فالأصل المؤمن في هذا الطرف لا يجري على كلا القولين، فلا تظهر الشمره. وإنما أن نفترض أنّ الأصل المثبت للتكليف موجود في هذا الطرف، في هذه الحاله أيضاً يجوز إجراء الأصل المؤمن في هذا الطرف على كلا-القولين. إذن: في أحدي الحالتين لا-يجوز إجراء الأصل المؤمن في هذا الطرف على كلا-القولين حتّى على القول بالاقضاء؛ وذلك لوجود المعارض، هذا إذا كان له معارض، يعني أصل مؤمن يجري في الطرف الآخر، فلا تظهر الشمره، لا يجوز إجراءه هنا مطلقاً حتّى على القول بالاقضاء، إذا لم يكن هناك أصل مؤمن في الطرف الآخر، فلابدّ أن يكون أصل مثبت في الطرف الآخر، وإذا وجد الأصل المثبت في الطرف الآخر أيضاً لا-تظهر الشمره؛ لأنّه يجوز إجراء الأصل المؤمن في هذا الطرف حتّى على القول بالعلّيه؛ لأنّ الأصل المثبت للتكليف في أحد الطرفين يوجب انحلال العلم الإجمالي وسقوطه عن المنجزيه، ومع سقوط العلم الإجمالي عن المنجزيه حتّى القائل بالعلّيه يقول يجوز إجراء الأصل المؤمن في أحد الطرفين.

إذن: يقول (قدس سره): ليس هناك مورد تظهر فيه الشمره؛ لأنَّ أَىًّا مورِّدٍ نفرضه، إِمَّا أنْ يجري الأصل المؤمن في كلا طرفيه، فلا يجري الأصل المؤمن في هذا الطرف مطلقاً على القول بالعلَّيه والاقتضاء، فلا تظهر الشمره، وإِمَّا أنْ يوجد في أحد طرفيه أصل مثبت للتوكيل، وهنا أيضاً لا- تظهر الشمره لجواز إجراء الأصل المؤمن في هذا الطرف على القول بالعلَّيه وعلى القول بالاقتضاء. هذا ما يفهم من كلام المحقق النائيني (قدس سره).

ويلاحظ على هذا الكلام الذي يمكن أن يُفسَّر به كلام المحقق النائيني (قدس سره):

أولاًً: أصل المبني، وهو مسأله أنَّ وجود الأصل المثبت في أحد طرفي العلم الإجمالي يوجب انحلاله وسقوطه عن التنجيز؛ لأنَّه إذا لم نلتزم بذلك تظهر الشمره حتَّى إذا كان هناك أصل مثبت للتوكيل في الطرف الآخر، تظهر الشمره في هذا الطرف الذي فيه أصل مؤمن، على القول بالاقتضاء يجوز إجراء الأصل المؤمن، بينما على القول بالعلَّيه لا يجوز إجراء الأصل المؤمن، فالشمره أنَّما لا- تظهر على ما يقول فيما إذا قلنا أنَّ الأصل المثبت للتوكيل في أحد الطرفين يوجب انحلال العلم الإجمالي وسقوطه عن التنجيز، وأمِّا إذا قلنا أنَّه لا يوجب ذلك، يبقى العلم الإجمالي على منجزيته، هنا يكون فرق بين الاقتضاء والعلَّيه، بناءً على العلَّيه لا يجري الأصل المؤمن في هذا الطرف؛ لأنَّ العلم الإجمالي منجز، بينما القائل بالاقتضاء يقول العلم الإجمالي لا يمنع من إجراء الأصل المؤمن في أحد الطرفين، فإذا تظهر الشمره بينهما إذا أنكينا هذا المبني. هذا الجواب مبنائي.

ثانياً: تبيَّن من بعض الأبحاث السابقة أنَّه يمكن فرض ظهور الشمره في بعض الموارد حتَّى إذا سلَّمنا هذا المبني المتقدَّم، يعني حتَّى إذا قلنا بأنَّ وجود الأصل المثبت للتوكيل في أحد الطرفين يوجب انحلال العلم الإجمالي وسقوطه عن المنجزيه يمكن أن نفترض ظهور الشمره في بعض الموارد:

المورد الأول: المقام الأول الذى تقدّم بحثه تعليقاً على كلام السيد الخوئي (قدس سره)، هناك ذكر هذا المورد، وهو أنه إذا كان هناك أصلان ترخيصيان عرضيان في الطرفين وكانا من سنتي واحدٍ، وكان هناك أصل آخر من غير سنهما يختص بأحد الطرفين، أصاله الطهاره في هذا الطرف وأصاله الطهاره في الطرف الآخر، وكان أحد الطرفين يختص بأصل آخر ليس من سنهما كأصاله الإباحه، في هذا المورد تقدّم سابقاً بأنه هنا يمكن الالتمام بسقوط الأصلين العرضيين المتسانخين ووصول النوبه إلى الأصل الآخر الغير المسانخ لهما، وهناك ذكرنا بأنه لا يُفرق بين أن يكون هذا الأصل الآخر الغير المسانخ طولياً وبين أن يكون في عرضهما؛ لأنّ النكته التي اعتمدت سابقاً لجواز الرجوع إلى الأصل الآخر بعد تساقط الأصلين العرضيين المتسانخين هي نكته الإجمال في الدليل، يعني عندما يشترك الأصلان العرضيان المتسانخان في دليل واحدٍ؛ حينئذ يكون دليلهما مجملأ، وهذا الإجمال يمنع من التمسّك بالدليل لإثبات مفاده في الطرف الآخر، وإثبات مفاده في كلا الطرفين غير ممكن بحسب الفرض، فيصاب الدليل بالإجمال وهذا يمنع من إثبات مفاده في كلا الطرفين وبالتالي يوجب سقوط الأصلين العرضيين المتسانخين، فإذا سقطا؛ حينئذ تصل النوبه إلى الأصل الآخر؛ لأنّه ينفرد بدليل يخصه ولا يسرى الإجمال من دليل الأصلين المتسانخين إلى دليل الأصل الآخر، والمفروض أنه ليس له معارض من سنته في الطرف الآخر بحسب الفرض؛ لأنّ الأصل الآخر يختص بأحد الطرفين، وليس له معارض من سنته في الطرف الآخر، فلا يعرض الإجمال على دليله؛ وحينئذ يمكن التمسّك به لإثبات مفاده في هذا الطرف، لا مانع من الرجوع إلى الأصل الآخر، وقنا بأنّ الطوليه ليست نكته في المقام، سواء كان طولياً، أو كان في عرضهما، النكته هي أن يختص أحد الأصول الثلاثه بدليل يخصه، فلا يسرى إليه الإجمال المانع من التمسّك به لإثبات مفاده في هذا المورد. هذا الذي تقدّم سابقاً.

هذا المورد المتقدم سابقاً يمكن جعله مورداً تظاهر فيه الشمره بين القولين حتى إذا قلنا بأنّ وجود الأصل المثبت في أحد الطرفين يجب انحلال العلم الإجمالي وسقوطه عن المنجزيه، حتى إذا قلنا بذلك تظاهر فيه الشمره؛ لأنّه في هذا المورد لا يوجد أصل مثبت في الطرف الآخر، وإنما الأصل الموجود في الطرف الآخر في هذا المورد هو أصل ترخيصي مسانخ للأصل الترخيصي الموجود في الطرف الأول، فإذا، لا يوجد فيه أصل مثبت ويختص بأصلٍ ترخيصي خاصٍ به وهو ————— فرضًا —————— أصاله الحليه، وأصاله الحليه هذه ليس لها معارض في الطرف الآخر؛ حينئذ نقول أنّ هذا الأصل الترخيصي الذي ليس له معارض في الطرف الآخر والذي يختلف ستخاً عن الأصلين العرضيين على القول بالاقتضاء يمكن إجراءه، لكن على القول بالعليه لا يمكن إجراءه، فتظاهر الشمره في هذا المورد، يعني هنا استطعنا أن نصوّر أنّ أحد الطرفين يختص بأصلٍ ترخيصي خاصٍ به على خلاف ما قاله هو(قدس سره) من أنّ الأصل الترخيصي لا يختص بأحد الطرفين، إذا كان موجوداً في هذا الطرف، فلا بد أن يكون موجوداً في الطرف الآخر، وإنما الذي يمنع من وجوده في الطرف الآخر هو كون الطرف الآخر مورداً للأصل مثبت للتكليف، نحن نقول أننا استطعنا أن نصوّر اختصاص الأصل الترخيصي في أحد الطرفين من دون أن يكون في الطرف الآخر أصل مثبت للتكليف كما في محل الكلام؛ لأننا قلنا بأنّ الأصلين العرضيين المتسانخين يتسلطان على اساس نكته الإجمال، فتصل النوبه إلى الأصل الآخر الغير المسانخ لهما؛ لأنّ هذا غير مبلى بالإجمال، فهذا أصل ترخيصي يجري في أحد الطرفين وليس له معارض في الطرف الآخر كما أنّ الطرف الآخر ليس فيه أصل مثبت للتكليف فتظاهر فيه الشمره، فعلى القول بالعليه لا يجري، بينما على القول بالاقتضاء يجري. هذا المورد الأول الذي يمكن تصوّر ظهور الشمره فيه من دون أن نقع في المحذور الذي ذكره المحقق النائيني(قدس سره)، المورد الثاني يأتي الكلام عنه إن شاء الله تعالى.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العلمية / تنبیهات العلّم الإجمالي

كان الكلام في ما نقلناه عن المحقق النائيني (قدس سرّه): وإنكاره الشمره بين القول بالاقضاء والقول بالعلّيه، قلنا أنّ أول ملاحظة على إنكار الشمره هي ملاحظة مبنائيه وهي أنّ هذا ينتهي على الالتزام بانحلال العلّم الإجمالي بالأصل المثبت للتكليف في أحد الطرفين، فإذا كان هناك أصل مثبت للتكليف في أحد الطرفين ينحل العلّم الإجمالي وهذا يستلزم إمكانية افتراض اختصاص أحد الطرفين بالأصل الترخيصي، فيختص أحد الطرفين بالأصل الترخيصي، ويجرى الأصل الإلزامي في الطرف الآخر، وهذا الأصل الإلزامي كما هو واضح يمنع من جريان الأصل الترخيصي في الطرف الآخر؛ حينئذ تظهر الشمره في هذا الطرف الذي هو مورد للأصل الترخيصي؛ لأنّه على القول بالعلّيه لا- يجرى هذا الأصل الترخيصي وإن لم يكن له معارض، بينما على القول بالاقضاء يجرى هذا الأصل الترخيصي لعدم وجود المعارض له، فتظهر الشمره حينئذ.

ثانيًا: قلنا يمكن تصوّر بعض الموارد التي تظهر فيها الشمره وذكرنا المورد الأول، والمورد الثاني هو ما إذا فرضنا أنّ أحد الطرفين لا- يجرى فيه لا- الأصل الإلزامي ولا الأصل الترخيصي كما إذا فرضنا أنّ الشك كان في التكليف بنحو الشبهه وجوبيه، هنا لا يكون هذا مورداً لما كان من قبل أصاله الحل من الأصول الترخيصيه؛ لأنّ أصاله الحل مختصه بالشبهات التحريميه والمفروض أنّ هذه شبهه وجوبيه، فإذا ذكرنا: أصاله الحل كأصلٍ ترخيصي لا- تجرى في هذا الطرف؛ لأنّ الشبهه وجوبيه، ولفترض أنّ الاستصحاب النافى للتكليف أيضاً لا يجرى، إما باعتبار أنّ الاستصحاب لا يجرى في الشبهات الحكميه، حيث يوجد مبنيًّا يقول بأنّ الاستصحاب لا يجرى في الشبهات الحكميه، وإما لخصوصيه في المورد تمنع من جريان الاستصحاب النافى للتكليف، ولو باعتبار توارد الحالتين ولا يعلم ما هي الحاله المتقدّمه منهما، ففي هذه الحاله الاستصحاب النافى أيضاً لا يجرى في هذا الطرف. وأيضاً لابدّ أن نلتزم بأنّ حديث الرفع وحديث الحجب وأمثال ذلك ممّا ثبت به البراءه الشرعيه أيضاً لا يجرى في المقام، باعتبار أنّ هناك مبنيًّا يلتزم به المحقق النائيني (قدس سرّه) وهو أنّ البراءه الشرعيه الشابته بحديث الرفع وحديث الحجب لا تجرى في أطراف العلّم الإجمالي. بالنتيجه هذا الطرف ليس فيه أصل مثبت للتكليف وليس فيه أصل ترخيصي، لا أصاله الحل؛ لأنّ الشبهه شبهه وجوبيه، ولا الاستصحاب النافى كأصل ترخيصي؛ لما تقدّم، ولا يمكن جريان البراءه الشرعيه المستنده إلى حديث الحجب أو الرفع؛ لأنّ هذه البراءه لا تجرى في أطراف العلّم الإجمالي، فإذا ذكرنا هذا الطرف لا يجرى فيه الأصل الإلزامي ولا- الأصل الترخيصي، ونفترض وجود أصلٍ ترخيصي في الطرف الآخر؛ حينئذ تظهر الشمره، في هذا الطرف الذي فيه الأصل الترخيصي بناءً على القول بالعلّيه لا يمكن إجراء هذا الأصل الترخيصي، وإن لم يكن له معارض في الطرف الآخر، إما بناءً على القول بالاقضاء، فلا مانع من جريان هذا الأصل الترخيصي لعدم المعارض له، فيمكن ظهور الشمره في هذا المورد أيضًا بالرغم من عدم وجود أصلٍ ترخيصي في الطرف الآخر، حتى لو سلّمنا أنّ الأصل الترخيصي في أحد الطرفين يجب انحلال العلّم الإجمالي، لكن هذا مورد في الطرف الآخر لا يوجد أصل ترخيصي ولا أصل إلزامي ويختص الأصل الترخيصي بهذا الطرف؛ وحينئذ تظهر الشمره في هذا الطرف. نكتفى بهذا المقدار في التنبيه الأول.

التبنيه الثاني: أن المحقق العراقي(قدس سره) ذكر نقضًا على القول بالعلیه،^(١) كأنه نقض على نفسه، وأجاب عن هذا النقض، والغرض من هذا التبنيه هو التعرّض إلى هذا النقض على القول بالعلیه، والتعزّز إلى جواب المحقق العراقي(قدس سره). النقض الذي ذكره المحقق العراقي(قدس سره) هو أنّه في موارد دوران الأمر بين تكليفين يترتب أحدهما على عدم الآخر، هناك طولیه بين نفس التكليفين اللذین یدور الأمر بينهما ونعلم إجمالاً بثبوت أحدهما، بمعنى أنّ أحد التكليفين يترتب على عدم التكليف الآخر، مثل لذلك بما إذا علم إجمالاً بأنّه يجب عليه الوفاء بالدين؛ وحينئذ لا يبقى له مال فلا يكون مستطيع، فلا يجب عليه الحج، والطرف الآخر للعلم الإجمالي هو أن لا يجب عليه الوفاء بالدين؛ فحينئذ يكون مستطیعاً ويجب عليه الحج، ويمكن أن نعبر عنه بأنّه إنما يعلم بوجوب الوفاء بالدين، أو بوجوب الحج، إذا وجب عليه الوفاء بالدين لا يجب عليه الحج، وإذا لم يجب عليه الوفاء بالدين يجب عليه الحج، ومن الواضح أنّ وجوب الحج مترب على عدم وجوب الوفاء بالدين، فصار أحد التكليفين المعلومين بالإجمال مترباً وفي طول عدم التكليف الآخر.

مثال آخر ذكره: وهو ما إذا نذر أنّه لو لم يجب عليه الوفاء بالدين تصدق، أو صام، ومن الواضح أنّ هذا يكون مما نحن؛ لأنّ وجوب التصدق، أو الصوم مترب على عدم وجوب الوفاء بالدين، باعتبار النذر لا باعتبار أصل الجعل الشرعي.

تقریب النقض الذي ذكره: أنّ مبانی المحقق العراقي(قدس سره) في العلم الإجمالي على ما تقدّم سابقاً أنه يرى أنّ العلم الإجمالي علّه تامّه لوجوب الموافقة القطعية، وأنّ العلم الإجمالي يوجب سقوط الأصل في الطرفين بقطع النظر عن المعارضه، حتى إذا لم يكن له معارض الأصل لا يجري في هذا الطرف ولا في ذاك الطرف بقطع النظر عن المعارضه، لكن ضمناً تقدّم سابقاً أيضاً أنه استثنى من ذلك موردين والتزم فيما ياماً كان جريان الأصل الترخيصي في بعض الأطراف، مما يعني عدم وجوب الموافقة القطعية:^(٢)

ص: ٧٩٨

-
- ١- نهاية الأفكار، تقرير بحث المحقق العراقي للبروجردي، ج ٣، ص ٣١٥.
 - ٢- نهاية الأفكار، تقرير بحث المحقق العراقي للبروجردي، ج ٣، ص ٣١٥.

المورد الأول: ما إذا جعل الطرف الآخر بدلاً عن الواقع، هو وافق المحقق النائيني (قدس سره) في ذلك وذهب إلى أنه عندما يجعل الطرف الآخر بدلاً عن الواقع؛ حينئذ لا مانع من إجراء الأصل الترخيصي في هذا الطرف؛ لأنّ الطرف الآخر جعل بدلاً عن الواقع، وكأنّ الشارع اكتفى بترك الطرف الآخر، أو فعل الطرف الآخر بدلاً عن الواقع، إذن، لا محدود في إجراء الأصل الترخيصي في الطرف الآخر.

المورد الثاني: هو ما إذا فرض انحلال العلم الإجمالي بجريان الأصل المثبت للتوكيل في أحد الطرفين، إذا جرى الأصل المثبت للتوكيل في أحد الطرفين؛ حينئذ ينحل العلم الإجمالي، وإذا انحل العلم الإجمالي؛ حينئذ لا محدود في الرجوع إلى الأصل الترخيصي في الطرف الآخر حتى على القول بالعلية؛ لأنّ القول بالعلية إنما يمنع من جريان الأصل الترخيصي في هذا الطرف باعتبار منجزيه العلم الإجمالي، باعتبار أنّ العلم الإجمالي هو علّه تامة لوجوب الموافقة القطعية، لكن هذا عندما يكون العلم الإجمالي باقٍ على المنجزيه، أمّا إذا سقط عن التجيز وانحل؛ حينئذ لا محدود في الرجوع إلى الأصل الترخيصي في هذا الطرف. المحقق العراقي (قدس سره) التزم في هذين الموردين بإجراء الأصل الترخيصي في أحد الأطراف، بعبارة أخرى: التزم بعدم وجوب الموافقة القطعية. هذه مبانى المحقق العراقي (قدس سره) في العلم الإجمالي.

حينئذ يقال في مقام تقرير النقض على القول بالعلية: لا - إشكال ولا - شبهه في أنّ الفقهاء يبنون في المثال الأول على إثبات وجوب الحج، أو وجوب الصوم في المثال الثاني، بإجراء الأصول المؤمنة والترخيصيه في الدين، وبتوسيط إجراء الأصل الترخيصي النافي في الدين يثبتون وجوب الحج، مثل الأصل الترخيصي الذي يجرى في الدين استصحاب عدم وجوب الدين، أو أصاله البراءه، هم في البدايه يجرؤون هذا الأصل النافي في وجوب الدين، ينفي وجوب الدين، استصحاباً كان أو براءه، وفي طول ذلك يثبتون وجوب الحج؛ لأنّ المفروض أنّ وجوب الحج مترب على عدم وجوب الوفاء بالدين بحسب الفرض، كيف يحرزون موضوع وجوب الحج؟ بإجراء الأصول النافية، فينفون وجوب أداء الدين باستصحاب، أو براءه، باعتباره أمراً مشكوكاً، بعد إجراء الأصل المؤمن لنفي وجوب أداء الدين يثبتون في طول ذلك وجوب الحج، باعتبار أنّ وجوب الحج بحسب الفرض مترب على عدم وجوب الوفاء بالدين، فإذا أحرزوا عدم وجوب الوفاء بالدين، ولو بهذه الأصول الترخيصيه؛ حينئذ يثبت وجوب الحج في المثال الأول، أو يثبت وجوب الصوم في المثال الثاني.

حينئذٍ يقال في مقام بيان النقض: أن إثبات وجوب الحج بإجراء الأصل الترخيصي بالنسبة إلى الدين لا يتلاءم مع القول بالعلية، هذا الذي بنا عليه الفقهاء بحسب الفرض، لا يتلاءم مع هذه المبانى المتقدمة للمحقق العراقي (قدس سره)، باعتبار أن هذه المبانى تقتضى أن الأصل الترخيصي لا- يجرى في أحد الطرفين من طرفى العلم الإجمالي إلا- في موردين، المورد الأول أن يجعل الطرف الآخر بدلاً عن الواقع، والمورد الثاني أن نفترض جريان الأصل المثبت للتوكيل في الطرف الآخر؛ حينئذٍ يمكن إجراء الأصل الترخيصي في هذا الطرف. بينما في محل الكلام وفي هذا المثال بحسب الفرض لا يوجد جعل للبدل عن الواقع في الطرف الآخر الذي هو عبارة عن وجوب الحج؛ لأنّهم بحسب الفرض يجرون الأصل المؤمن لنفي وجوب أداء الدين، هذا الأصل الترخيصي الذي يجرى لنفي وجوب أداء الدين لا يجوز إجراءه عند المحقق العراقي (قدس سره) بناءً على القول بالعلية إلا إذا جعل الطرف الآخر بدلاً عن الواقع، وهنا لا معنى لأن نقول أن التوكيل بوجوب الحج جعل بدلاً عن الواقع، فإذا نفينا هذا المورد؛ حينئذٍ نأتي إلى المورد الثاني، حتى يجري الأصل الترخيصي لنفي وجوب أداء الدين لابد من إثبات وجوب الحج في الطرف الآخر بأصل مثبت؛ لأنّه يقول حتى يمكن إجراء الأصل الترخيصي لنفي وجوب أداء الدين على مبانى المحقق العراقي (قدس سره)؛ لأنّه يقول أن الأصل الترخيصي في أحد طرفى العلم الإجمالي لا يجرى إلا في أحدى حالتين، الحاله الأولى أن يجعل الطرف الآخر بدلاً عن الواقع والحاله الثانية هي أن يجرى أصل مثبت للتوكيل في الطرف الآخر، فإذا جرى الأصل المثبت للتوكيل في الطرف الآخر وثبت وجوب الحج؛ عندئذٍ يجوز إجراء الأصل الترخيصي لنفي وجوب أداء الدين، هذا ما تقتضيه مبانى المحقق العراقي (قدس سره)، بينما الفقهاء عكسوا الأمر، الفقهاء أثبتوا وجوب الحج استناداً لجريان الأصل الترخيصي النافي لوجوب أداء الدين، يعني هم في البدايه أجروا الأصل الترخيصي لنفي وجوب أداء الدين، فأثبتوا وجوب الحج باعتبار أن وجوب الحج مترب على عدم وجوب أداء الدين، بينما مبانى المحقق العراقي (قدس سره) تقتضى العكس؛ لأنّه يقول لا يجوز ولا يعقل إجراء الأصل الترخيصي في أحد طرفى العلم الإجمالي إلا إذا جرى الأصل المثبت للتوكيل في الطرف الآخر وأثبتت التوكيل؛ عندئذٍ يجوز إجراء الأصل الترخيصي، بينما ما بنا عليه الفقهاء هو عكس ذلك تماماً، ومن هنا يقال أن بناء الفقهاء على إثبات وجوب الحج بإجراء الأصل الترخيصي في الطرف الآخر مخالف لمبانى المحقق العراقي (قدس سره) وللقول بالعلية؛ إذ كيف يمكن إجراء الأصل الترخيصي في أحد طرفى العلم الإجمالي؟ مع أنه عند إجرائه وفي رتبه إجرائه لا الطرف الآخر جعل بدلاً عن الواقع ولا- جرى الأصل المثبت للتوكيل في الطرف الآخر، ووجوب الحج في مرتبه جريان الأصل الترخيصي، وإنما هم يثبتون الحج في مرتبه متأخره عن إجراء الأصل الترخيصي لنفي وجوب أداء الدين، كيف يمكن إجراء الأصل الترخيصي قبل افتراض ثبوت وجوب الحج؟ وافتراض الأصل المثبت لوجوب الحج، والحال أن هذا ينافي القول بالعلية؛ لأن القول بالعلية يقتضى أن لا يجرى الأصل الترخيصي في أحد طرفى العلم الإجمالي، بينما هنا أجروا الأصل الترخيصي بقطع النظر عن ذلك. هذا هو النقض الذي أورده على نفسه بعنوان أنه (قد يقال)، أو (قد يُنقض) على القول بالعلية بهذا النقض.

جوابه عن النقض: في الجواب ذكر ثلاثة فروض، لكن نحن نذكرهما كفرضين؛ لأنّ الفرض الأول والثاني حكمهما واحد، فنذكرهما كفرض واحد. قال:

الفرض الأول: أن نفترض أن وجوب الحج مترب على عدم وجوب أداء الدين واقعاً، أو على مطلق عدم وجوب أداء الدين، ولو ظاهراً، إذا جاء دليل ونفي وجوب أداء الدين ظاهراً هذا يكفي لترتيب وجوب الحج.

الفرض الثاني: أن وجوب الحج مترب على مطلق المعنودريه من أداء الدين، ولو عقلاً، بمجرد أن يكون المكلف معنودراً من أداء الدين يترب وجوب الحج.

في الفرض الأول ذكر كجوابٍ على النقض السابق بأنّه هنا يجري استصحاب عدم وجوب أداء الدين ولا يكون ذلك نقضاً للمبانى التي نلتزم بها من القول بالعلیه، لا مانع من إجراء استصحاب عدم وجوب أداء الدين، وإثبات وجوب الحج كما يذهب إليه المشهور؛ باعتبار أن استصحاب عدم وجوب أداء الدين له مدلول مطابق وهو عدم وجوب أداء الدين، هذا هو المستصحب، و(الآخر) مدلول التزامى وهو وجوب الحج؛ باعتبار أن المفروض أن وجوب الحج مترب ومن الآثار الشرعية لعدم وجوب أداء الدين بحسب الفرض؛ لأنّه مترب على عدم وجوب أداء الدين، ومن هنا يكون الاستصحاب له مدلولان مطابقى والتزامى، مدلوله المطابقى هو نفس المستصحب وهو عدم وجوب أداء الدين، هذا المستصحب إذا ثبت بالاستصحاب يترب عليه أثره الشرعى وليس العقلى، ولا- إشكال أن الاستصحاب يثبت الآثار الشرعية للمستصحب، وأثره الشرعى هو وجوب الحج، فهو يدل على وجوب الحج بالالتزام ويدل بالدلالة المطابقية على عدم وجوب أداء الدين.

إذن: استصحاب عدم وجوب أداء الدين بلحاظ مدلوله المطابق يكون أصلًا ترخيصيًّا، وبلحاظ مدلوله الالتزامى يكون أصلًا إلزاميًّا مثبتًا للتکلیف وهو وجوب الحج؛ يقول: حينئذٍ يمكن الأخذ بالدلالة الثانية للاستصحاب والتى يكون الاستصحاب بلحاظها أصلًا مثبتًا للتکلیف، فینحل العلم الإجمالي؛ وحينئذٍ لا مانع من الأخذ بالأصل الترخيصي في هذا الطرف، وهذا لا ينافي مباني الحقائق العراقي (قدس سره)؛ لأنَّه يقول لا مانع من إجراء الأصل الترخيصي في أحد الطرفين إذا ثبت التکلیف في الطرف الآخر بأصلٍ مثبتٍ، هنا أحد الطرفين ثبت فيه تکلیف، وهو وجوب الحج بأصلٍ مثبتٍ وهو الاستصحاب، لكن بلحاظ مدلوله الالتزامى، إذن: لاـ مانع من الرجوع إلى الأصل الترخيصي في الطرف الآخر، فيرجع إلى الأصل الترخيصي في الطرف الآخر. يقول: هذا ليس فيه مخالفه للقول بالعلیه، ولا يوجد هناك ما ينافي المباني السابقة؛ لأنَّ الرجوع إلى الأصل الترخيصي في أحد الطرفين، إنما هو بعد افتراض الانحلال بإجراء الأصل الإلزامي المثبت للتکلیف في الطرف الآخر. هذا استصحاب واحد، لكن له مدلولات الالتزامى ومطابقى، فبحاظ مدلوله الالتزامى يمكن الأخذ به وإثبات وجوب الحج استنادًا إلى الاستصحاب بلحاظ مدلوله الالتزامى؛ وحينئذٍ لا مانع من الرجوع إلى الأصل الترخيصي في الطرف الآخر، يعني أصاله عدم وجوب أداء الدين، يعني يريد أن يقول بعبارهِ أخرى: لا تخيلوا أنَّ الفقهاء عندما الترموا بوجوب الحج كما ذُكر في النقض أنَّهم أثبتوا وجوب الحج استنادًا إلى الأصل الترخيصي في الطرف الآخر، يعني أجروا الأصل الترخيصي أولًا، ثم أثبتوا وجوب الحج، هذا ينافي مباني العلية؛ لأنَّه كيف يمكن إجراء الأصل الترخيصي في هذا الطرف قبل انحلال العلم الإجمالي؟! يقول لهم لم يفعلوا ذلك، وإنما هم أثبتوا وجوب الحج استنادًا إلى استصحاب عدم وجوب أداء الدين، لكن بلحاظ مدلوله الالتزامى لا بلحاظ مدلوله المطابقى، فأثبتوا وجوب الحج، وبعد ذلك ينحل العلم الإجمالي؛ وحينئذٍ لا مانع من الرجوع إلى الاستصحاب بلحاظ مدلوله المطابقى الذي هو عدم وجوب أداء الدين، فحكموا بأنَّ هذا لا يجب عليه أداء الدين ويجب عليه الحج، وهذا لا ينافي المباني التي ذكرناها.

ثم يقول: لاـ فرق في ما ذكرناه بين أن يكون التكليف بالحج مترباً على التكليف بأداء الدين واقعاً، وبين أن يكون مترباً على عدم التكليف بأداء الدين ولو ظاهراً. نعم الفرق بينهما فقط هو إذا كان وجوب الحج على عدم وجوب أداء الدين واقعاً الأصل الترخيصي الذي يجري هو الاستصحاب، وأما إذا قلنا بأنه يترب على عدم وجوب أداء الدين ولو ظاهراً؛ حينئذ يمكن إجراء البراءة الشرعية، ويجرى نفس الكلام السابق. هذا كله في الفرض الأول، وأما الفرض الثاني، فيأتي الكلام عنه إن شاء الله تعالى.

درس الأصول العلمية / تنبیهات العلم الإجمالي بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العلمية / تنبیهات العلم الإجمالي

كان الكلام في جواب المحقق العراقي (قدّس سرّه): على النقض الذي أورده على نفسه وعلى القول بالعلّي بشكل عام، هو فرض ثلاثة فروض لكن جعلناهما فرضين، الفرض الأول هو ما إذا فرضنا أنّ وجوب الحج كان موقوفاً على عدم أداء الدين واقعاً، أو موقوفاً على عدم وجوب أداء الدين ولو ظاهراً، في هذا الفرض ذكر بأنّ الاستصحاب الترخيصي في طرف الدين يجري ولا محذور في جريانه ولاـ يكون جريانه منافيًّا للقول بالعلّي؛ لأنّ استصحاب عدم وجوب أداء الدين له مدلول التزامي يثبت به وجوب الحج، فالاستصحاب بلحاظ أحد مدلوليه يكون أصلاً ترخيصياً، وبلحاظ المدلول الآخر يكون أصلاً إلزامياً، وأى ضير في أن نأخذ بكل الدليلين معاً؟ فنلتزم بوجوب الحج عملاً بالدلالة المطابقية للاستصحاب والذي يكون الأصل بلحاظها أصل الزامي، فينحل العلم الإجمالي؛ وحينئذ لا مانع من الأخذ بالدلالة المطابقية والالتزام بعدم وجوب أداء الدين.

ص: ٨٠٣

عبارته (قدّس سرّه) تساعد على هذا الفهم؛ لأنّه يقول: أنّ بناء الفقهاء على جريان الأصل النافي الذي هو في مثالنا استصحاب عدم وجوب أداء الدين، إنّما هو بالنظر إلى ما يترب عليه من الأثر الوجودي وهو ثبوت التكليف بالحج، ما يترب على نفس هذا الأصل النافي الذي هو استصحاب عدم وجوب أداء الدين، بما الفقهاء على جريانه باعتبار ما يترب عليه من الأثر الوجودي وهو ثبوت التكليف بالحج الموجب لسقوط العلم الإجمالي عن التأثير بالنسبة إلى طرفه، ومن الواضح أنّ مثله لا ينافي عليه العلم الإجمالي؛ لأنّ بهذه الجهة يكون من قبيل الأصول المثبتة للتکلیف في بعض أطراف العلم الإجمالي الموجب لسقوطه عن التأثير بالنسبة إلى الطرف الآخر ورجوع الشك فيه بدويًا. ظاهر العباره هو أنّ الفقهاء بنوا على وجوب الحج باعتبار ما يترب على هذا الأصل النافي الذي هو الاستصحاب من الأثر الوجودي الذي هو ثبوت التكليف بالحج، وهذا في عين الوقت يوجب انحلال العلم الإجمالي وسقوطه عن المنجزيه؛ حينئذ لا محذور في الرجوع إلى الأصل النافي في الدين في نفس الآن الذي يثبت فيه التكليف بالحج عملاً بالاستصحاب بلحاظ مدلوله الالتزامي، وهذا لا ينافي القول بالعلّي، القائل بالعلّي يقول لا يجوز الرجوع إلى الأصل المؤمن في أحد الأطراف عندما يكون العلم الإجمالي باقياً على منجزيته، أما إذا سقط عن المنجزيه؛ فحينئذ حتى على القول بالعلّي، لا مانع من الرجوع إلى الأصل النافي والترخيصي في بعض الأطراف.

هو يريد أن يقول: أنّ الرجوع إلى الأصل النافي في الدين يكون في نفس الآن الذي يسقط فيه العلم الإجمالي عن التنجيز؛ باعتبار ما قاله من أنّ الاستصحاب له مفادان، بلحاظ أحد مفاديه يكون أصلاً إلزاماً مثبتاً للتکلیف الذي هو وجوب الحج في

ذاك الطرف؛ فحينئذ لا ينافي، يعني فتوى الفقهاء ورجوعهم إلى الأصل الترخيصى فى الدين وفتواهم بوجوب الحج، يقول: هذا لا ينافي المباني المتقدمة المثبتة للقول بالعلیه. هذا ما يُفهم من كلامه (قدس سرّه).

ص: ٨٠٤

وأمّا الفرض الثاني: وهو ما إذا فرضنا أنّ وجوب الحج كان مترتبًا على مطلق المعدوريه من أداء الدين ولو كانت المعدوريه معدوريه عقليه. إذا كان الشخص معدوراً من أداء الدين ولم يكن عدم وجوب أداء الدين ثابتاً لا واقعاً ولا ظاهراً، لكن المكفل معدور منه ولديه معدوريه عقليه، يقول هذا يكفي في ثبوت وجوب الحج. بناءً على هذا الفرض، يقول: أنّ جريان البراءه عن التكليف بالدين، الذي هو الأصل الترخيصي الذي يجرى في أحد الطرفين الذي هو على القول بالعليه غير جائز، يقول: جريان البراءه عن التكليف بالدين في هذا الفرض الثاني إنّما هو من جهة عدم منجزيه العلم الإجمالي في المقام لوجوب أداء الدين؛ إذ يشترط في تنجيز العلم الإجمالي أن يكون كلاً طفيه قابلاً للتجز في عرض واحد، والعلم الإجمالي في محل الكلام وفي الفرض الثاني ليس قابلاً لذلك، ليس قابلاً لأن ينجز كلا طفيه في عرض واحد؛ ولذا هو يختلف عن العلوم الإجمالية العاديه، في مثال الإناءين العلم الإجمالي لا- يسقط عن التأثير؛ لأنّه قابل لأن ينجز تكليفه في كلا طفيه في عرض واحد، فيقول يحرم عليك هذا وفي نفس الوقت ينجز التكليف في الطرف الآخر، ولا محدود في ذلك، مثل هذا العلم الإجمالي يبقى على منجزيته، في محل الكلام لا يعقل أن يكون العلم الإجمالي منجزاً لكلا الطرفين في عرض واحد؛ وذلك لأنّه لا يمكن أن نفترض اجتماع منجزيه العلم الإجمالي للتکلیف بالحج مع منجزيه العلم الإجمالي بالتكليف بأداء الدين، باعتبار أنه في فرض منجزيه العلم الإجمالي للتکلیف بأداء الدين يقطع بعدم وجوب الحج؛ لأنّه في الفرض الثاني المفروض أنّ وجوب الحج مترتب على مطلق المعدوريه من أداء الدين ولو كانت عقليه، فمع منجزيه العلم الإجمالي لوجوب أداء الدين يرتفع وجوب الحج قطعاً؛ لأنّ وجوب الحج معلق على أن يكون المكفل معدوراً من أداء الدين، بينما نحن فرضنا أنّ العلم الإجمالي ينجز وجوب أداء الدين عليه، فمع تنجيز العلم الإجمالي لوجوب أداء الدين عليه يرتفع موضوع وجوب الحج قطعاً ويرتفع وجوب الحج قطعاً، ومع القطع بارتفاع وجوب الحج لا- يعقل أن يقال أنّ العلم الإجمالي ينجز وجوب الحج على المكفل، ولا- يعقل الجمع بين هاتين المنجزيتين، أن يكون العلم الإجمالي منجزاً للتکلیف في هذا الطرف ومنجزاً للتکلیف في الطرف الآخر، كما هو الحال في مثال الإناءين؛ لأنّ هذا العلم الإجمالي إن نجز عقلًا التکلیف بوجوب أداء الدين يستحيل افتراض أنه ينجز التکلیف بوجوب الحج؛ لأنّه في حال تنجيز العلم الإجمالي للتکلیف بوجوب أداء الدين يقطع بعدم وجوب الحج؛ لأنّ وجوب الحج بحسب الفرض الثاني مترتب على مطلق المعدوريه من أداء الدين، وهنا لا يوجد معدوريه من أداء الدين؛ لأنّ العقل نجز عليه التکلیف بأداء الدين. إذن: هو ليس معدوراً عن التخلّف عن أداء الدين، فإذا عدم المعدوريه من أداء الدين متحقق، ومعه يقطع بعدم وجوب الحج، فلا يعقل أن ينجز هذا العلم الإجمالي التکلیف بوجوب الحج في عرض تنجيزه لتکلیفه بأداء الدين. يقول: أنّ مثل هذا العلم الإجمالي ليس منجزاً، وحيثـ لاـ مانع من الرجوع إلى الأصل الترخيصي الذي هو البراءه في الدين؛ لأنّه ليس فيه منفاه للقول بالعليه؛ لما قلناه من أنّ القول بالعليه إنّما يمنع من إجراء الأصل الترخيصي في بعض الأطراف عندما يكون العلم الإجمالي باقياً ومنجزاً لكلا الطرفين، أمّا عندما يستحيل أن ينجز كلا الطرفين في عرض واحد فيسقط عن المنجزيه، وإذا سقط عن المنجزيه، فلاـ مانع من التمسـك بالبراءه في الدين، وبالتالي إثبات عدم وجوب أداء الدين، وإذا ثبت عدم وجوب أداء الدين بالأصل الترخيصي يثبت حينـ وجوب الحج، ولاـ محدود في الرجوع إلى الأصل المؤمن؛ لأنّ العلم الإجمالي ساقط عن المنجزيه وليس له اثر.

قد يُقال: لماذا هذا يختص بالفرض الثاني؟ يعني لماذا نقول بأن العلم الإجمالي يسقط عن التنجيز ولا يمنع من الرجوع إلى البراءة في الدين في الفرض الثاني، يعني عندما يكون وجوب الحج مترتبًا على مطلق المعدوريه ولو كانت عقلية، لماذا لا نقوله في الفرض الأول، يعني عندما يكون وجوب الحج مترتبًا على عدم وجوب أداء الدين واقعًا، فهناك يمكن قول هذا الكلام دون التمسك بالاستصحاب وأن الاستصحاب له مدلول مطابق ومدلول التزامي.....الخ الكلام المتقدم، فيمكن أن نقول هناك أنَّ العلم الإجمالي يسقط عن المنجزيه؛ لأنَّ يستحيل أن ينجز كلا التكليفين في الطرفين في عرض واحد كما قاله هنا، وبالتالي لا مانع من الرجوع إلى الأصل المؤمن في الدين، ففتوى المشهور على القاعدة وليس فيها منفاه للقول بالعليه، فلا يرد النقض .

هو يقول: هناك فرق بين الفرضين، هذا الذي ذكرناه يختص بالفرض الثاني، والنكته هي أنَّ تنجيز العلم الإجمالي لوجوب أداء الدين يستلزم القطع بعدم وجوب الحج، ومع القطع بعدم وجوب الحج يستحيل أن يكون العلم الإجمالي منجزاً لوجوب الحج، وهذا معناه أنَّ العلم الإجمالي يسقط عن التنجيز؛ لأنَّ لا- يمكنه أن ينجز كلا الطرفين في آنٍ واحد؛ لأنَّ إذا نجز وجوب أداء الدين ارتفعت المعدوريه مطلقاً الشرعيه والعلقيه، وهذا يستلزم القطع بعدم وجوب الحج؛ لأنَّ وجوب الحج مترتب على المعدوريه ولو كانت عقلية، فإذا ارتفع موضوعها؛ حينئذ يرتفع وجوب الحج، فنقطع بعدم وجوب الحج. هذا موجود في الفرض الثاني.

وأماماً في الفرض الأول، فهذا الشيء غير متحقق؛ لأنَّ وجوب الحج مترتب في الفرض الأول على عدم وجوب أداء الدين واقعًا، فإذا فرضنا أنَّ العلم الإجمالي نجز التكليف بالدين، هل تستلزم منجزيه العلم الإجمالي للتکلیف بالدین القطع بعدم وجوب الحج، أو لاـ؟ هو يقول: في الفرض الأول لاـ يستلزم القطع بعدم وجوب الحج، باعتبار أنه من المحتمل براءه ذمته من الدين واقعًا، صحيح أنَّ العلم الإجمالي نجز عليه وجوب أداء الدين، لكن هذا لا يستلزم القطع بعدم وجوب الحج؛ لأنَّ وجوب الحج مترتب على عدم وجوب أداء الدين واقعًا، كان يجب عليه بمقتضى العلم الإجمالي أن يؤدى الدين؛ لأنَّ نجزه عليه، لكن يبقى احتمال تحقق موضوع وجوب الحج موجوداً كاحتمال؛ لأنَّ موضوع وجوب الحج هو عدم وجوب أداء الدين واقعًا، وهو يحتمل أنَّ ذمته بريء من الدين، فيتحقق عدم وجوب أداء الدين واقعًا وإن كان العلم الإجمالي نجز عليه وجوب أداء الدين، ما دام يحتمل واقعًا تتحقق موضوع وجوب الحج، إذن، لاـ قطع عنده بعدم وجوب الحج، ومن هنا يفترق الفرض الأول عن الفرض الثاني، في الفرض الثاني تنجيز العلم الإجمالي لوجوب أداء الدين يستلزم القطع بعدم وجوب الحج؛ لأنَّ يستلزم القطع بارتفاع موضوع وجوب الحج؛ لأنَّ موضوع وجوب الحج هو مطلق المعدوريه بحسب الفرض الثاني، وبتنجيز العلم الإجمالي لوجوب أداء الدين تقطع المعدوريه مطلقاً، فيقطع بعدم وجوب الحج، بينما في الفرض الأول، لمَا كان وجوب الحج مترتبًا على عدم وجوب أداء الدين واقعًا، وهو يحتمل عدم وجوب أداء الدين في ذمته واقعًا، وإن نجز عليه العلم الإجمالي وجوب أداء الدين، فمادام هناك احتمال، إذن: يمكن أن يكون العلم الإجمالي في حد نفسه منجزاً لكلا التكليفين في عرض واحد بقطع النظر عن مسألة أنَّ الأصل الترخيصي الذي يجري في أحد الطرفين يثبت التكليف بوجوب الحج، هو كعلم إجمالي صالح لأنَّ نجز كلا التكليفين في آنٍ واحد، فيكون حاله حال العلم الإجمالي في مثال الإناءين؛ لأنَّ تنجيزه لأحد الطرفين لا يستلزم القطع بانتفاء التكليف في الطرف الآخر، فإذا لم يستلزم القطع، يعني يبقى احتمال التكليف قائم في الطرف الآخر، يأتي العلم الإجمالي أيضاً ينجز التكليف في الطرف الآخر؛ يقول: ولذا احتجنا إلى تحرير فتوى المشهور إلى الدخول في مسألة الاستصحاب وغيرها. هنا هو جواب المحقق العراقي (قدس سره) على النقض الذي أورده على نفسه.

وأعترض على هذا الجواب بعده اعترافات:

الاعتراض الأول: يرتبط بما ذكره من أننا نأخذ بدلالة الاستصحاب الذي هو الأصل الترخيصي الذي ذكره في كلامه،نأخذ بدلالة الاستصحاب على الأثر الوجودي الإلزامي، يعني على وجوب الحج الذي قلنا أنه المدلول الالتزامي للدليل الاستصحاب، ثم نأخذ بدلاته على المدلول المطابق الذي يكون الاستصحاب بلحاظه أصلاً ترخيصياً، هذا الكلام، أن نأخذ بالدلائلين المطابقيه والالتزامييه يتم بشكل واضح عندما نفترض أن دليل الأصل يتکفل بيان كلا الأمرین، إذا تکفل دليل الأصل بنفسه بيان كلا الأمرین، ودليل الأصل يعني دليل الاستصحاب، روايات زراره التي تجعل الاستصحاب حجّه يتکفل هذین الأمرین، يعني يتکفل بإثبات الأثر الوجودي والأثر العدمي، أو بعبارة أخرى: في المثال المذكور يتکفل بوجوب الحج، ويتكفل بعدم وجوب أداء الدين، الاستصحاب يجري في الدين، استصحاب عدم وجوب أداء الدين، مدلوله المطابق هو عدم وجوب أداء الدين، ومدلوله التزامي هو وجوب الحج، إذا كان يتکفل بيان كلا الأمرین، هذا الكلام لا مانع منه، لكن ذلك ممنوع في دليل الاستصحاب. قبل الاستصحاب نأتي إلى البراءة التي هو أدخلها في البين، هذا ممنوع بشكل واضح في دليل البراءة، لماذا هو أدخل البراءة؟ ذكرنا في الدرس السابق أنه قال لا فرق بين أن يكون وجوب الحج مترباً على عدم وجوب أداء الدين واقعاً، أو ظاهراً، سوى أنه في الثاني تجري أصله البراءة، يعني إذا كان وجوب الحج مترباً على عدم وجوب أداء الدين ولو ظاهراً، يقول: هنا بدل الاستصحاب يمكن أن نتمسّك بالبراءة، فكانه يعتبر أن البراءة كأصلٍ ترخيصي تجري في الدين حال استصحاب عدم وجوب أداء الدين في أنه يمكن الاستناد إليها لإثبات كلا الأمرین، البراءة من وجوب أداء الدين ووجوب الحج، هذا الكلام إنما يتم إذا كان دليل الأصل يتکفل بيان كلا الأمرین، لكن هذا ممنوع في أصله البراءة بشكل قطعي، باعتبار أن أصله البراءة لا تتکفل إلا ببيان حكم واحد وهو رفع وجوب أداء الدين ظاهراً، وأما وجوب الحج، صحيح أن وجوب الحج يتربّ عليها؛ لأنّ موضوعه هو عدم وجوب أداء الدين ولو ظاهراً، والبراءة ثبتت عدم وجوب أداء الدين ظاهراً، فيتحقق موضوع وجوب الحج، فيترتب وجوب الحج، لكن هل يعني ذلك أن نفس دليل البراءة يتکفل بيان وجوب الحج حتى نتمسّك بدلليل الاستصحاب لإثبات وجوب الحج؟ ونقول بأن دليل الاستصحاب له مدلولان، أحدهما: عدم وجوب أداء الدين، والثاني: وجوب الحج؟ كلا، دليل البراءة ليس فيه هكذا لسان، وإنما هو يرفع وجوب الحج رفعاً ظاهرياً وليس أكثر من هذا، يمكن؛ بل لابدّ من إثبات وجوب الحج، لكن إثبات وجوب الحج يكون تمسيكاً بدلليه الدال على وجوب الحج المترب على عدم وجوب أداء الدين ولو ظاهراً، فيثبت وجوب الحج، لكن يثبت بدلليه لا- بالاستصحاب، وإنما يثبت بدلليه باعتبار تحقق موضوعه، البراءه نقحت له موضوعه الذي هو عدم وجوب أداء الدين ولو ظاهراً، والبراءه أثبتت عدم وجوب أداء الدين ظاهراً، فتنقض موضوع وجوب الحج، فثبتت وجوبه، يعني ثبوت وجوب الحج ليس بالبراءه، وإنما ثبت بدلليه الدال على وجوب الحج على المستطاع الذي لا يجب عليه أداء الدين؛ لأنّه لا- يكون مستطيناً إلا- إذا لم يجب عليه أداء الدين، ولو ظاهراً، فيثبت وجوب الحج بدلليه لا بالاستصحاب كما ذكر، فلا- يعني لأن يقال أن دليل الأصل في المقام يُتمسّك به لإثبات مفاده الثاني وهو وجوب الحج، كأنه يستند في إثبات وجوب الحج إلى البراءة، إلى دليل هذا الأصل، بينما دليل هذا الأصل لا يتکفل إثبات ذلك، وإنما يتکفل إثبات حكم واحد وهو البراءه عن وجوب أداء الدين لا أكثر من ذلك، فإذا: هذا الكلام لا يصح في البراءه.

وأماماً في الاستصحاب، فنمامي هذا الكلام في الاستصحاب تكون موقوفة على أن يُدعى بأنّ دليل الاستصحاب يتکفل ببيان كلا الأمرين، يتکفل بيان ذات المستحب الذي هو عباره عن عدم وجوب أداء الدين، ويتکفل بيان اثره الشرعي، والأثر الشرعي لعدم وجوب أداء الدين هو وجوب الحج. إذا قلنا: أنّ دليل الاستصحاب يتکفل إثبات المستصحب واثره الشرعي وليس الأثر العقلي؛ لأنّه بلحاظه يكون أصلاً مثبتاً، لكن يتکفل إثبات المستصحب وآثاره الشرعية، وفي المقام الأثر الشرعي لعدم وجوب أداء الدين الذي هو المستصحب هو وجوب الحج. إذن: دليل الاستصحاب يتکفل ببيان كلا الأمرين، فيأتي الكلام السابق، فنأخذ بهذا ونأخذ بهذا في عرضٍ واحدٍ ويندفع النقض.

وأماماً إذا انكرنا هذه الدعوى، وقلنا بأنّ دليل الاستصحاب لا يتکفل ببيان كلا الأمرين، وإنما هو يتکفل فقط جعل المستصحب ولا- يتکفل جعل آثاره، هو ليس في مقام بيان آثاره، حتى الشرعية منها، فضلاً عن العقليه، وإنما تترتب الآثار الشرعية بنفس أدلةها لا بالاستصحاب كما قلنا في البراءه، الاستصحاب فقط هو يأمر بالبناء على المستصحب الذي كنت على يقين منه سابقاً، لكن هو لا- يقول رتب الآثار الشرعية عليه، وإنما بمجرد أن يأمر بالبناء على بقاء المتيقن سابقاً؛ حينئذٍ يتنتصح موضوع وجوب الحج الثابت بدليله؛ لأنّ موضوع وجوب الحج هو عدم وجوب أداء الدين، فإذا ثبت عدم وجوب أداء الدين يثبت وجوب الحج، لكن لا يثبت وجوب الحج بنفس الاستصحاب، وإنما يثبت بدليله، الاستصحاب فقط يأمر بالبناء على بقاء الحاله السابقه، ترتيب الآثار الشرعية على بقاء الحاله السابقه يتکفل بها دليل الأثر الشرعي نفسه لا نفس الاستصحاب. إذا قلنا بذلك؛ حينئذٍ لا يتمّ كلام المحقق العراقي (قدس سرّه)؛ لأنّه حتى دليل الاستصحاب هو لا يتکفل ببيان أمرين، حتى يقال: أي ضير في أن نأخذ بمدلوله الالتزامي، وأحد مدلوليه، فثبتت وجوب الحج، فينحل العلم الإجمالي؛ وحينئذٍ لا مانع من الأخذ بمدلوله الآخر الذي يكون بلحاظه أصلاً ترخيصياً، فلا يختل بذلك مبني العلّيه؛ لأنّ العلم الإجمالي سقط عن المنجزيه، هذا الكلام إنّما يصح عندما يكون دليل الأصل يتکفل ببيان كلا الأمرين، بأن يكون له مدلولان، أحدهما عدم وجوب أداء الدين، والآخر وجوب الحج، فإذا كان له مدلولان في عرضٍ واحدٍ، فهذا الكلام صحيح، لكن إذا انكرنا ذلك، فلا يتم هذا الكلام.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العلمية / تنبیهات العلم الإجمالي

كان الكلام في الاعتراضات: على الجواب الذي ذكره المحقق العراقي (قدس سره) على النقض الذي أورده على نفسه، وذكرنا الاعتراض الأول، وكان مبنياً على افتراض أن الاستصحاب يتكلّم بأمرین، عدم وجوب أداء الدين ووجوب الحج؛ حينئذٍ يتم كلامه، وأمّا إذا قلنا أن دليل الاستصحاب لا يتتكلّم بيان الأمرين، وإنما هو فقط يتتكلّم التعبّد الظاهري بالمستصحاب، ومورد الاستصحاب هو عدم وجوب أداء الدين. نعم، يترتب عليه وجوب الحج، لكنه يترتب عليه بدليله، باعتبار أن الاستصحاب حرق موضوعه؛ لأنّ موضوعه هو عدم وجوب أداء الدين، وهذا أحرزناه بالتعبد الاستصحابي؛ فحينئذٍ يتفتح الموضوع ويثبت الحكم بدليله لا أن الاستصحاب يثبت هذا الحكم؛ فحينئذٍ لا يكون هذا الكلام تاماً، فيكون هذا اعتراضاً على المحقق العراقي (قدس سره)، حاصله هو: إن كان الأصل الترخيصي هو البراءة، فمن الواضح جداً أنه لا يتتكلّم بيان حكمين، وإنما يتتكلّم بيان حكم واحد وهو التأمين من ناحية وجوب أداء الدين ولا يتتكلّم إثبات وجوب الحج، الكلام منى على افتراض أن الاستصحاب يتكلّم بيان الأمرين، وأمّا إذا أنكينا ذلك؛ فحينئذٍ لا يتم كلام المحقق العراقي (قدس سره).

دفع إنكار تتكلّم الاستصحاب بيان كلا الأمرين ليس بعيداً، يعني ما يراه المحقق العراقي (قدس سره) بالفرض ليس أمراً غريباً وبعيداً، فدليل الاستصحاب يتكلّم كلا الأمرين، يتتكلّم عدم وجوب أداء الدين، ويتكلّم كذلك وجوب الحج، وذلك باعتبار أن مفاد دليل الاستصحاب هو التعبّد بالمستصحاب والجري العملي على وفق الحاله السابقة، الجرى العملي على طبق اليقين بالمستصحاب وبالحاله السابقة، ولا موجب لتخصيص الأمر بالجري العملي في دليل الاستصحاب بالبناء على ثبوت المستصحاب؛ بل ثبوت المستصحاب والجرى العملي على وفق آثاره المرتبه عليه شرعاً، دليل الاستصحاب هو يدلّ على ذلك؛ لأنّ مفاد الاستصحاب هو الجرى العملي على وفق المستصحاب والحاله السابقة، ومقتضى ذلك هو البناء على ثبوت الحاله السابقة وثبوت المستصحاب والبناء على ترتيب الآثار الشرعيه المرتبه على ذلك المستصحاب، وهذا شيء يُستكشف من نفس دليل الاستصحاب.

ص: ٨٠٩

بعاره أخرى: لا إشكال ولا ينبغي أن يكون هناك إشكال في أن دليل الاستصحاب لا يتتكلّم جعل وجوب الحج؛ بل ليس هذا هو محل الكلام، ولا أحد يدعى أن دليل الاستصحاب يتكلّم جعل وجوب الحج على المستطيع الذي لا يجب عليه أداء الدين، لا أحد يتوهم ذلك، الكلام ليس في الجعل، وإنما الكلام أن دليل الاستصحاب هل يتتكلّم بيان وجوب الحج الثابت بدليله، أو لا؟

وبعارات أخرى: هل دليل الاستصحاب يأمر بالجرى العملي بلحاظ آثار المستصحاب الشرعيه التي تترتب عليه شرعاً، أو لا؟ ليس الكلام في أن دليل الاستصحاب يتكلّم جعل وجوب الحج، حتى نقول أن من الواضح أن دليل الاستصحاب لا يتتكلّم جعل وجوب الحج، وإنما الكلام في جعل وجوب الحج الثابت بدليله، لكن الاستصحاب عندما يأمر بالبناء على الحاله السابقة، هل

معنى ذلك هو البناء على الحاله السابقة والبناء على الآثار الشرعيه للمستصحب، عندما يصدر هذا الأمر بالجري العملي على وفق المستصحب من قبل الشارع نفسه الذي رتب هذا الأثر على المستصحب، وعندما يأمر بالبناء على المستصحب يستفاد من ذلك الأمر بالجري العملي على وفق آثار المستصحب الشرعيه، ليس معنى ذلك أننا نستفيد جعل وجوب الحج من دليل الاستصحاب، وإنما دليل الاستصحاب يتکفل الجري العملي على وفق المستصحب، وهذا كما يتضمن البناء على ثبوت المستصحب، يتضمن أيضاً البناء على آثاره المترتبه عليه شرعاً، وهذا معنى أن الاستصحاب يتکفل كلا الأمرين، يعني هو كما يكون دليلاً على عدم وجوب أداء الدين، يكون دليلاً أيضاً على ترتيب أثر عدم وجوب أداء الدين، وهو عباره عن وجوب الحج، فيمكن أن يُفسّر كلام المحقق العراقي (قدس سره) بهذه؛ وحينئذ لا يرد عليه الاعتراض. نعم، يرد عليه الاعتراض بلاحظ البراءه؛ لأن دليل البراءه لا يستفاد منه الجري العملي، ولا يستفاد منها إلا التأمين من ناحيه التكليف المشكوك.

الاعتراض الثاني: هو أن يقال أن الظاهر من كلام المحقق العراقي (قدس سره) هو أنه يعترض ويُسلم بمانعية العلم الإجمالي عن جريان الأصل الترخيصي في الفرض الأول بناءً على العلية، ولكنه يحل المشكلة ويلتزم بجريان الأصل الترخيصي في الفرض الأول باعتبار الانحلال الحكمي، على ما تقدم توضيحه. الفرض الأول هو أن يكون وجوب الحج مترتبًا على عدم وجوب أداء الدين ولو ظاهراً، في هذا يظهر من المحقق العراقي (قدس سره) أنه يُسلم أن العلم الإجمالي في المقام يكون مانعاً من جريان الأصل الترخيصي في الدين بناءً على العلية، وحيث أن مبني الفقهاء على إجراء الأصل الترخيصي في الدين، جعل هذا نقضاً عليه، يعني نقضاً على القول بالعلية، إذن: هو يعترض بأن العلم الإجمالي في محل الكلام مانع من إجراء الأصل الترخيصي في الدين.

نعم، هو يحل المشكلة عن طريق الانحلال الحكمي، هو يقول أن الاستصحاب هو بنفسه يدل على وجوب الحج، هو يجرى في الطرف الآخر باعتباره أصلاً إلزامياً لأن الاستصحاب كان فيه مدلوان، التزامي ومطابق، والاستصحاب بلحاظ مدلوه الالتزامى يكون أصلاً مثبتاً، فإذا جرى الأصل المثبت للتكليف في أحد طرق العلم الإجمالي؛ فحينئذ ينحل العلم الإجمالي حكماً؛ وحينئذ لا يبقى محظوظ ولا مانع من إجراء الأصل الترخيصي في الدين، فهو أثبت إمكان جريان الأصل الترخيصي في الدين عن طريق الانحلال الحكمي، وهذا معناه أنه لو لا الانحلال الحكمي هو يعترض بأن العلم الإجمالي مانع ————— بناءً على العلية ————— من إجراء الأصل الترخيصي في الدين.

الاعتراض يقول: أن هذا الاعتراف والتسليم بمانعية العلم الإجمالي من إجراء الأصل الترخيصي في الدين بناءً على العلية، إنما يتم فيما إذا كان وجوب الحج مترتبًا على عدم وجوب أداء الدين واقعاً، وذلك لأن جريان الأصل الترخيصي في الدين ينحصر ————— بناءً على العلية ————— بالانحلال الحكمي كما ذكر، ولا وجه له إلا الانحلال الحكمي، فيتim كلامه، وهذا معناه أن العلم الإجمالي يمنع من إجراء الأصل الترخيصي في الدين، وإنما نجوز الأصل الترخيصي في الدين باعتبار الانحلال الحكمي ببيان الذي ذكره؛ حينئذ يكون هذا الكلام يكون تاماً. وأماماً إذا فرضنا أن وجوب الحج كان مترتبًا على عدم وجوب أداء الدين ولو ظاهراً. في هذه الحاله؛ حينئذ يقال: لا وجه لاعترافه وتسويمه بمانعية العلم الإجمالي من إجراء الأصل الترخيصي في الدين وحل الإشكال عن طريق الانحلال الحكمي، وذلك باعتبار أن مانعية العلم الإجمالي عن جريان الأصل الترخيصي في الدين ————— بناءً على هذا الفرض ————— غير معقوله.

وبعبارةٍ أخرى: لأنَّ هذا الفرض يستلزم انحلال هذا العلم الإجمالي وانقلابه إلى علمٍ تفصيلي.

توضيح هذا المطلب: بناءً على أنَّ وجوب الحج مترتب على عدم وجوب أداء الدين، ولو ظاهراً، العلم الإجمالي الموجود في المقام سوف ينحلَّ انحلالاً حكمياً بإجراء الأصل الترخيصي لنفي وجوب أداء الدين؛ لأنَّ المفروض أنَّ وجوب الحج مترتب على مطلق نفي وجوب أداء الدين ولو ظاهرياً، فإذا جرى الأصل الترخيصي في الدين، فهو يقتضي ثبوت وجوب الحج واقعاً؛ لأنَّ المفروض أنَّ وجوب الحج مترتب على عدم وجوب أداء الدين ولو ظاهرياً، بحيث لأنَّ الأصل النافي لوجوب أداء الدين ظاهراً يحقق الموضوع الواقعي والشرط الواقعي لوجوب الحج واقعاً؛ فحينئذ يكون الحج ثابتاً ثبوتاً واقعياً، وهذا هو معنى انقلاب العلم الإجمالي إلى علمٍ تفصيلي بوجوب الحج. هذا كله على تقدير جريان الأصل الترخيصي في الدين، عندما يجري الأصل الترخيصي في الدين؛ حينئذٍ يقطع بوجوب الحج؛ حينئذٍ ينقلب العلم الإجمالي بوجوب إما الدين، أو الحج، ينقلب إلى علمٍ تفصيلي بوجوب الحج؛ لأنَّه بمجرد أن يجري الأصل الترخيصي وينفي وجوب أداء الدين يتحقق الموضوع الواقعي لوجوب الحج؛ لأنَّ وجوب الحج مترتب على مطلق عدم وجوب أداء الدين، ولو ظاهراً، وهذا الأصل يتحقق هذا، هذا الأصل ينفي وجوب أداء الدين ظاهراً، فيتحقق ما هو الموضوع الحقيقي لوجوب الحج، فيثبت وجوب الحج؛ وحينئذٍ سوف يقطع بوجوب الحج واقعاً، ومع القطع بوجوب الحج ينحل العلم الإجمالي إلى علمٍ تفصيلي بوجوب الحج وشكٍ بدوى في هذا.

حينئذٍ يقال: لإثبات استحاله المانعية في هذا الفرض، يعني يستحيل أن يكون هذا العلم الإجمالي مانعاً من إجراء هذا الترخيص؛ لأنَّ هذا الترخيص على تقدير جريانه يوجب نفي العلم الإجمالي وانقلابه إلى علمٍ تفصيلي، فإذا كان العلم الإجمالي ينقلب إلى علمٍ تفصيلي بإجراء الأصل الترخيصي في هذا الطرف، فلا يعقل أن يكون مانعاً من إجراء الأصل الترخيصي، هذا أشبه ما يقال -
----- مثلاً ----- في منجزيه الاحتمال، حيث أنها على بعض المسالك موقوفة على عدم الترخيص من قبل الشارع، معناه أنَّ الترخيص الشرعي يرفع أصل منجزيه الاحتمال، وفي هذه الحاله لا يعقل أن تكون منجزيه الاحتمال مانعه من هذا الترخيص؛ لأنَّها هي موقوفة على عدمه، فإذا جاء الترخيص يكون رافعاً لمنجزيه الاحتمال. نفس هذا الكلام تماماً يقال في محل الكلام، لدينا وجوب الحج مترتب على عدم وجوب أداء الدين ولو ظاهراً بحيث يكون جريان الأصل الترخيصي في الدين رافعاً للعلم الإجمالي وموجاً لانقلابه إلى علمٍ تفصيلي، فهل يكون مثل هذا العلم الإجمالي المتوقف في أصل وجوده على عدم الترخيص الظاهري في الدين، أي على عدم إجراء الأصل الترخيصي في الدين، هل يعقل أن يكون مانعاً من جريان هذا الأصل الترخيصي؟ لا يعقل ذلك، فالمانعية محال بقطع النظر عن الانحلال الحكمي، لستنا بحاجةٍ إلى الانحلال الحكمي حتى نقول أنَّ هذا العلم الإجمالي لا يمنع من إجراء الأصل الترخيصي، مفاد الكلام أنه يمنع بناءً على العلية، وعن طريق الانحلال الحكمي نرفع هذه المانعية، الاعتراض الثاني يقول: بقطع النظر عن الانحلال الحكمي وبقطع النظر عن الاستصحاب، نفس هذا العلم الإجمالي يستحيل أن يكون مانعاً من إجراء الأصل الترخيصي في الدين؛ لأنَّ جريان الأصل الترخيصي في الدين يرفع أصل وجود العلم الإجمالي ويقلبه إلى علمٍ تفصيلي؛ لأنَّه بمجرد أن يجري الأصل الترخيصي في الدين سوف يقطع بوجوب الحج، يعني نعلم بوجوب الحج عملاً تفصiliaً، ومع العلم التفصيلي بأحد الطرفين ينحل العلم الإجمالي.

إذن: بقطع النظر عن الانحلال الحكمي لا مانع من جريان الأصل الترخيصى فى الدين؛ لأنّه لا يمنع منه مثل هذا العلم الإجمالي.

ويمكّن أن تبيّن استحاله هذه المانعية ببيانٍ آخر: وهو أن يقال أنّ مانعه العلم الإجمالي عن إجراء الأصل الترخيصى فى أحد أطرافه إنّما تُعقل إذا لم يكن إجراء الأصل رافعاً لوجود العلم الإجمالي وانقلابه إلى العلم التفصيلي، كما هو الحال في الأمثلة العاديه للعلم الإجمالي، جريان الأصل فى أحد طرفى العلم الإجمالي العادى فى غير محل كلامنا لا يكون موجباً لزوال العلم الإجمالي. هنا مثل هذا العلم الإجمالي يمنع من جريان هذا الأصل بناءً على العلّى، أمّا عندما يكون جريان الأصل فى أحد طرفى العلم الإجمالي رافعاً لأصل العلم الإجمالي وموجاً لانقلابه من العلم الإجمالي إلى العلم التفصيلي، ففى هذه الحاله لا يُعقل أن يكون مثل هذا العلم الإجمالي مانعاً من جريان هذا الأصل؛ لأنّ مانعيته عن جريان مثل هذا الأصل موقوفه على عدمه؛ فحينئذٍ كيف يُعقل أن يكون مانعاً منه، والحال أنّ أصل مانعه العلم الإجمالي موقوفه على وجود العلم الإجمالي، وهذا التوقف واضح جدّاً، ووجود العلم الإجمالي موقوف على عدم جريان الأصل الترخيصى فى هذا الطرف، وإذا أردنا أن نقول أنّ عدم جريان الأصل الترخيصى فى هذا الطرف موقوف على المانعية؛ فحينئذٍ يلزم الدور، وهو أنّ المانعية تتوقف على نفسها، والصحيح أن نقول أنّ جريان الأصل الترخيصى ليس موقوفاً على المانعية؛ بل الأصل الترخيصى يجري، والعلم الإجمالي لا يكون مانعاً عن جريانه، فأصل المانعية غير معقوله فى محل الكلام، وبهذا لا نحتاج حينئذٍ إلى مسألة الانحلال الحكمي حتى ثبت إمكان إجراء الأصل الترخيصى فى طرف الدين.

ومن هنا يتبيّن الفرق بين صورتي الفرض الأوّل، يعني بين ما إذا كان وجوب الحج مترتبًا على عدم وجوب أداء الدين واقعًا، وبين ما إذا كان وجوب الحج مترتبًا على عدم وجوب أداء الدين ولو ظاهرًا، في الثاني يرد هذا الاعتراض بأنَّ مثل هذا العلم الإجمالي لا يُعقل أن يكون مانعًا من إجراء الأصل الترخيصي في الدين بقطع النظر عن الانحالـل الحكمي، أمّا في الصوره الأوّلـى وهي ما إذا كان وجوب الحج مترتبًا على عدم وجوب أداء الدين واقعًا؛ فحينئذٍ لا يكون هذا الاعتراض تائـلاً، وكلام المحقق العراقي (قدس سره) يكون تامـاً؛ لأنـه بناءً على أنـ وجوب الحج مترتب على عدم وجوب أداء الدين واقعـاً، الأصل الترخيصي في الدين هل يثبت عدم وجوب أداء الدين واقعـاً؟ لا يثبت عدم وجوب أداء الدين واقعـاً، وإنـما هو يكون مجرـد تأمين من ناحـيه وجوب أداء الدين، أنـ أداء الدين ليس منجـزاً عليكـ، هذا الأصل الترخيصي ظاهراً لا يجب عليكـ أداء الدينـ، وهذا لا ينافي وجوب أداء الدينـ واقعـاً، إجراء الأصل الترخيصي في هذه الصوره لاـ يعني القطع بتحقـق موضوع وجوب الحج؛ لأنـ موضوع وجوب الحج في هذه الصوره هو عدم وجوب أداء الدينـ واقعـاً، والأصل الترخيصي الجارـي في الدينـ لا يثبت عدم وجوب أداء الدينـ واقعـاً حتـى نقول بتحققـ ما هو الموضوعـ الحقيقيـ لوجوبـ الحجـ وقطعـ بوجوبـ الحجـ، لاـ ملازمـهـ بينـ نفيـ وجوبـ الحجـ ظاهراـ وبينـ نفيـهـ واقعـاـ، والمفروضـ أنـ موضوعـ وجوبـ الحجـ هوـ النـفيـ الواقعـيـ لاـ النـفيـ الظاهـريـ، فجريـانـ الأصلـ التـرـخيـصـيـ فيـ الدـينـ فيـ هـذـهـ الصـورـهـ لاـ يـقـلـبـ العـلـمـ الإـجمـالـيـ إـلـىـ عـلـمـ تـفـصـيلـيـ؛ لأنـهـ لاـ يـوـجـبـ القـطـعـ بـوـجـوبـ الحـجـ حتـىـ نـقـولـ آـنـهـ يـسـتـلـزـمـ زـواـلـ الـعـلـمـ الإـجمـالـيـ، وـمـثـلـ الـعـلـمـ الإـجمـالـيـ الـذـيـ يـكـونـ جـريـانـ الأـصـلـ فـيـ بـعـضـ أـطـرـافـهـ مـسـتـلـزـمـاـ لـزـواـلهـ، لاـ يـُـعـقـلـ أـنـ يـكـونـ مـانـعـاـ مـنـ ذـلـكـ الأـصـلـ التـرـخيـصـيـ؛ فـحـيـئـذـ لـاـ يـجـرـىـ هـذـاـ الـكـلـامـ فـيـ الصـورـهـ الثـانـيـهـ، وإنـماـ يـجـرـىـ فـيـ الصـورـهـ الأوـلـيـهـ، باـعـتـبارـ آـنـ جـريـانـ الأـصـلـ التـرـخيـصـيـ فـيـ الدـينـ يـسـتـلـزـمـ القـطـعـ بـتـحـقـقـ مـوـضـعـ وجـوبـ الحـجـ، وـبـالـتـالـيـ القـطـعـ بـوـجـوبـ الحـجـ، وـمـعـ القـطـعـ بـوـجـوبـ الحـجـ يـنـقـلـبـ الـعـلـمـ الإـجمـالـيـ إـلـىـ عـلـمـ تـفـصـيلـيـ، بـيـنـمـاـ فـيـ الصـورـهـ الثـانـيـهـ الـأـمـرـ لـيـسـ هـكـذـاـ؛ لأنـ مجرـدـ إـجـرـاءـ الأـصـلـ التـرـخيـصـيـ فـيـ الدـينـ لـاـ يـعـنـىـ الـجـزـمـ بـتـحـقـقـ مـوـضـعـ وجـوبـ الحـجـ؛ إـذـ لـاـ مـلـازـمـهـ بـيـنـ النـفيـ الـظـاهـريـ وـبـيـنـ النـفيـ الواقعـيـ.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العلمية / تنبیهات العلم الإجمالي

الــعــتــرــاــضــ الــســالــثــ: عــلــى مــا ذــكــرــهــ الــمــحــقــقــ الــعــرــاقــيــ (قــدــســ ســرــهــ) وــهــوــ آــخــرــ الــاعــتــرــاــضــاتــ، وــهــوــ أــنــ يــقــالــ: أــنــ مــا ذــكــرــهــ الــمــحــقــقــ الــعــرــاقــيــ (قــدــســ ســرــهــ) مــنــ أــنــ وــجــوــبــ الــحــجــ إــذــا كــانــ مــتــرــتــبــاــ عــلــ مــطــلــقــ الــمــعــدــوــرــيــهــ عــنــ أــدــاءــ الدــيــنــ الــذــىــ هــوــ الــفــرــضــ الثــانــىــ فــىــ تــقــرــيــبــ كــلــامــ الــمــحــقــقــ الــعــرــاقــيــ (قــدــســ ســرــهــ)، هــنــاكــ ذــكــرــ بــأــنــهــ فــىــ هــذــاــ الــفــرــضــ جــرــيــاــ اــصــالــهــ الــبــرــاءــهــ (الــأــصــلــ التــرــخــيــصــيــ) فــىــ الــدــيــنــ إــنــمــاــ هــوــ باــعــتــارــ أــنــ الــعــلــمــ الإــجــمــالــىــ لــيــســ مــنــجــزــاــ حــيــثــئــدــ فــىــ هــذــاــ الــفــرــضــ، باــعــتــارــ ســقــوــطــ الــعــلــمــ الإــجــمــالــىــ فــىــ هــذــاــ الــفــرــضــ عــنــ الــمــنــجــزــيــهــ، وــمــنــ الــواــضــحــ أــنــ إــذــا ســقــطــ عــنــ الــمــنــجــزــيــهــ لــاــ مــانــعــ مــنــ إــجــرــاءــ الــأــصــلــ التــرــخــيــصــيــ، وــبــيــنــ كــيــفــ أــنــ الــعــلــمــ الإــجــمــالــىــ يــســقــطــ عــنــ الــمــنــجــزــيــهــ، قــالــ: إــذــا يــشــتــرــطــ فــىــ مــنــجــزــيــهــ الــعــلــمــ الإــجــمــالــىــ أــنــ يــكــوــنــ صــالــحــاــ لــتــنــجــيــزــ كــلــاــ الطــرــفــيــنــ فــىــ عــرــضــ وــاحــدــ، وــفــىــ مــحــلــ الــكــلــامــ، هــذــاــ الــعــلــمــ الإــجــمــالــىــ بــنــاءــ عــلــىــ هــذــاــ الــفــرــضــ لــاــ يــصــلــحــ لــتــنــجــيــزــ كــلــاــ الطــرــفــيــنــ، يــعــنــىــ وــجــوــبــ أــدــاءــ الدــيــنــ وــوــجــوــبــ الــحــجــ فــىــ عــرــضــ وــاحــدــ لــاــ بــحــســ الــفــرــضــ مــتــرــتــبــ عــلــىــ عــدــمــ تــنــجــزــ وــجــوــبــ أــدــاءــ الدــيــنــ الــذــىــ عــبــرــ عــنــ بــالــمــعــدــوــرــيــهــ عــنــ أــدــاءــ الدــيــنــ مــجــرــدــ أــنــ لــاــ يــتــنــجــزــ عــلــيــكــ وــجــوــبــ أــدــاءــ الدــيــنــ يــجــبــ عــلــيــكــ الــحــجــ، فــإــذــا تــنــجــزــ الــعــلــمــ الإــجــمــالــىــ وــجــوــبــ أــدــاءــ الدــيــنــ، يــرــتفــعــ مــوــضــوــعــ وــجــوــبــ الــحــجــ؛ لــأــنــ مــوــضــوــعــ وــجــوــبــ الــحــجــ هــوــ عــدــمــ تــنــجــزــ وــجــوــبــ أــدــاءــ الدــيــنــ، أــوــ قــلــ بــعــارــهــ أــخــرــ: الــمــعــدــوــرــيــهــ عــنــ أــدــاءــ الدــيــنــ، فــإــذــا تــنــجــزــ وــجــوــبــ أــدــاءــ الدــيــنــ بــالــعــلــمــ الإــجــمــالــىــ؛ حــيــثــئــدــ ســوــفــ عــنــقــطــ بــعــدــمــ وــجــوــبــ الــحــجــ، وــهــذــاــ مــعــنــاهــ أــنــ الــعــلــمــ الإــجــمــالــىــ لــاــ يــمــكــنــ فــىــ عــرــضــ وــاحــدــ أــنــ يــنــجــزــ كــلــاــ الــمــحــتمــلــيــنــ فــىــ الــطــرــفــيــنــ، يــعــنــىــ يــنــجــزــ وــجــوــبــ الــدــيــنــ، وــيــنــجــزــ وــجــوــبــ الــحــجــ أــيــضــاــ، هــذــاــ غــيرــ مــمــكــنــ، إــذــا نــجــزــ وــجــوــبــ أــدــاءــ الدــيــنــ اــرــتــفــعــ مــوــضــوــعــ وــجــوــبــ الــحــجــ وــقــطــعــنــاــ بــعــدــمــهــ، مــثــلــ هــذــاــ الــعــلــمــ الإــجــمــالــىــ لــاــ يــصــلــحــ لــتــنــجــيــزــ، فــجــرــيــاــ الــأــصــلــ التــرــخــيــصــيــ فــىــ الــدــيــنــ عــلــىــ مــا نــســبــ إــلــىــ الــمــشــهــورــ، يــقــوــلــ: هــذــاــ عــلــىــ الــقــوــاــعــدــ، لــيــســ فــيــ مــخــالــفــهــ لــمــا نــخــتــارــهــ مــنــ القــوــلــ بــالــعــلــيــهــ؛ لــأــنــ الــعــلــمــ الإــجــمــالــىــ ســقــطــ عــنــ التــنــجــيــزــ؛ وــحــيــثــئــدــ يــمــكــنــ إــجــرــاءــ الــأــصــلــ التــرــخــيــصــيــ فــىــ هــذــاــ الــطــرــفــ.....ــوــالــخــ مــا ذــكــرــهــ الــمــشــهــورــ.

ص: ٨١٥

أقول: الــعــتــرــاــضــ الــســالــثــ يــقــوــلــ أــنــ هــذــاــ الــكــلــامــ غــيرــ صــحــيــحــ وــغــيرــ فــتــنــيــ، باــعــتــارــ أــنــهــ ذــكــرــهــ أــنــ مــوــضــوــعــ وــجــوــبــ الــحــجــ هــوــ مــطــلــقــ الــمــعــدــوــرــيــهــ، وــلــوــ كــانــ عــقــلــيــ، الــذــىــ هــوــ الــفــرــضــ الثــانــىــ، رــتــبــ عــلــيــهــ هــذــاــ الــكــلــامــ، الســؤــالــ هــوــ: هــلــ يــمــكــنــ تــصــوــرــ أــنــ يــكــوــنــ مــوــضــوــعــ وــجــوــبــ الــحــجــ هــوــ خــصــوــصــ فــقــطــ وــقــطــ الــمــعــدــوــرــيــهــ عــنــ أــدــاءــ الدــيــنــ؟ عــدــمــ تــنــجــزــ أــدــاءــ الدــيــنــ فــقــطــ هــوــ يــكــوــنــ مــوــضــوــعــ وــجــوــبــ الــحــجــ؟ هــذــاــ الــكــلــامــ مــعــنــاهــ أــنــ لــوــ ثــبــتــ عــنــدــ الــمــكــلــفــ عــدــمــ وــجــوــبــ أــدــاءــ الدــيــنــ وــاقــعــاــ لــاــ يــتــرــتــبــ وــجــوــبــ الــحــجــ، يــتــرــتــبــ وــجــوــبــ الــحــجــ إــذــاــ يــتــنــجــزــ أــدــاءــ الدــيــنــ عــلــيــهــ، إــذــاــ كــانــ مــعــنــورــاــ، أــمــاــ لــوــ ثــبــتــ عــدــمــ وــجــوــبــ أــدــاءــ الدــيــنــ وــاقــعــاــ، أــوــ ظــاهــرــاــ لــاــ يــتــرــتــبــ عــلــيــهــ وــجــوــبــ الــحــجــ، هــذــاــ الشــيــءــ غــيرــ مــمــكــنــ الــالــلــتــزــامــ بــهــ، يــعــنــىــ عــنــدــمــاــ نــقــولــ بــأــنــ وــجــوــبــ الــحــجــ يــتــرــتــبــ عــلــيــ مــطــلــقــ الــمــعــدــوــرــيــهــ عــنــ أــدــاءــ الدــيــنــ لــيــســ الــمــقــصــودــ بــذــلــكــ هــوــ تــخــصــيــصــ تــرــتــبــ وــجــوــبــ الــحــجــ عــلــيــ الــمــعــدــوــرــيــهــ فــقــطــ، وــاضــحــ أــنــ الــمــقــصــودــ بــهــ هــوــ لــيــســ هــذــاــ، وــإــنــمــاــ الــمــقــصــودــ بــهــ هــوــ أــنــ يــتــرــتــبــ عــلــيــهــ وــجــوــبــ الــحــجــ، أــوــ قــلــ بــعــارــهــ أــنــ الــعــدــمــ وــجــوــبــ الــدــيــنــ، وــلــوــ ظــاهــرــاــ، وــمــنــ الــمــعــدــوــرــيــهــ، وــلــوــ كــانــ عــقــلــيــ، الــأــعــمــ مــنــذــ لــكــ هــوــ مــوــضــوــعــ وــجــوــبــ الــحــجــ لــاــ أــنــ وــجــوــبــ الــحــجــ يــتــرــتــبــ فــقــطــ عــلــيــ الــمــعــدــوــرــيــهــ وــعــدــمــ التــنــجــزــ الــعــقــلــيــ، لــيــســ هــذــاــ

هو المقصود، وإنما هذا يقال في قبال الفرض الأول، في الفرض الأول كان وجوب الحج مترتبًا على عدم وجوب أداء الدين، ولو ظاهرًا، لكن المهم ثبت عدم وجوب أداء الدين ولو ظاهريًا، مجرد المعذوريه العقليه وعدم التنجز العقلی لا يكفي لترتيب وجوب الحج، هذا الفرض الأول، وإنما يحتاج في وجوب الحج إلى إثبات عدم وجوب أداء الدين، ولو ظاهريًا، بالاستصحاب مثلًا الفرض الثاني عندما يقول أن وجوب الحج مترتب على المعذوريه ولو كانت عقليه ليس المقصود به تخصيص ترتيب وجوب الحج على المعذوريه فقط، وإنما المقصود به هو أن وجوب الحج يتربت على الأعم من وجوب أداء الدين، ولو ظاهراً ومن المعذوريه، ومن صرف عدم التنجز، هذا هو المقصود بالفرض الثاني، بناءً على أن هذا هو المقصود بالفرض الثاني؛ حيث إن إذا نجز العلم الإجمالي وجوب أداء الدين، قال المحقق العراقي (قدّس سرّه): هنا نقطع بعدم وجوب الحج، الاعتراض يقول: لا قطع بعدم وجوب الحج حتى يقال أن العلم الإجمالي سقط عن المنجزيه، فلا مانع من الرجوع إلى الأصل الترخيصي في الدين، لاـ نقطع بعدم وجوب الحج كما يقول، لو نجز العلم الإجمالي وجوب أداء الدين في هذا الطرف، لا قطع بعدم وجوب الحج حتى يتم ما ذكره من سقوط العلم الإجمالي عن المنجزيه، وبالتالي لا مانع من جريان الأصل الترخيصي في الدين، وذلك لأن تنجز أداء الدين بالعلم الإجمالي لاـ يستلزم العلم بوجود الدين، فيبقى العلم الإجمالي على حاله، باعتبار احتمال عدم وجود الدين.

بعارٍ آخر: من المحتمل أن لا يجب عليه أداء الدين واقعاً، باعتبار أن تنجز وجوب أداء الدين لا يستلزم العلم بوجود الدين حتى نقول هنا نعلم بعدم وجوب الحج؛ لأننا قطعنا بوجوب أداء الدين، وعند القطع بوجوب أداء الدين؛ حينئذٍ نقطع بعدم وجوب الحج، هذا لا يحصل في المقام؛ لأننا نتحمل عدم وجود الدين، ومع عدم وجود الدين؛ حينئذٍ لا يجب عليه واقعاً أداء الدين، فعلى تقدير أن لا يجب عليه أداء الدين؛ حينئذٍ يتحقق موضوع وجوب الحج؛ لأنّ موضوع وجوب الحج هو الأعم -----
بحسب الفرض ----- ليس موضوع وجوب الحج هو فقط عدم تنجز أداء الدين، عدم وجوب أداء الدين واقعاً هو أيضاً موضوع لوجوب الحج، ليس لدينا قطع بعدم وجود الدين؛ بل نتحمل وجود الدين، ومع احتمال وجود الدين؛ حينئذٍ يجب أداء الدين، ونتحمل عدم وجود الدين؛ فحينئذٍ لا يجب أداء الدين. إذن: وجوب الحج يكون محتملاً، ولا قطع بعدهه كما هو يقول، هو يريد أن يقول أنه بمجرد أن ينجز العلم الإجمالي وجوب أداء الدين نقطع بعدم وجوب الحج، فيثبت ما ذكره، بينما الصحيح هو أنه بمجرد تنجيز العلم الإجمالي لوجوب أداء الدين، هذا لا يستلزم القطع بوجوب الحج؛ لأننا نتحمل عدم وجوب الحج؛ لأننا نتحمل وجود الدين ووجوب أداء الدين، ومع هذا الاحتمال؛ حينئذٍ المهم عندنا هو أن لا قطع بوجوب الحج، وإذا لم يكن هناك قطع بوجوب الحج؛ حينئذٍ لا يتم كلامه؛ لأنّ يبقى العلم الإجمالي صالحًا لتجزير كلا الطرفين في عرضٍ واحد ----- بقطع النظر عن الكلام المتقدم في الاعتراض السابق من الانحلال الحقيقي ----- هنا يوجد احتمال وهنا أيضاً يوجد احتمال، وتجزير العلم الإجمالي للاحتمال في باب الدين لا يوجد القطع بعدم وجوب الحج، القطع بعدم وجوب الحج غير موجود، فيبقى الاحتمال موجود والاحتمال الآخر موجود؛ وحينئذٍ يكون العلم الإجمالي صالحًا لتجزير كلا الطرفين في عرضٍ واحد بقطع النظر عن ما تقدّم من دعوى الانحلال الحقيقي.

هذا هو الاعتراض الثالث على كلامه (قدس سره)؛ وحينئذٍ ننتهي إلى هذه النتيجة، وهي أنَّ الصحيح في هذا التنبية أن يقال: لا مانع من جريان الأصل الترخيصي في الدين في المثال بناءً على مسلك الاقتضاء؛ وحينئذٍ إذا فرضنا أنَّ وجوب الحج كان مترباً على عدم وجوب أداء الدين ولو ظاهراً، أو على مطلق المعنوريه وعدم التنجز؛ حينئذٍ أمکن عن طريق إجراء الأصل الترخيصي في الدين إثبات وجوب الحج واقعاً، هنا لا يُفتقى بين أن يكون الأصل الجارى في الدين أصلاً تنزيلياً -وأصلاً غير تنزيلى، على كلا- التقديرين، هذا الأصل الترخيصي، تنزيلياً كان، أو غير تنزيلى، إذا جرى في الدين يمكن إثبات وجوب الحج واقعاً؛ لأنَّ المفروض أنَّ وجوب الحج واقعاً مترب على الأعم من عدم وجوب أداء الدين، ولو ظاهراً، أو عدم التنجز، أو المعنوريه، فأى أصلٍ يجري في الدين، سواء كان استصحاباً يثبت به عدم وجوب أداء الدين، أو كان أصلاً غير تنزيلى، كالبراءه يثبت به مجرد المعنوريه وعدم التنجز، أى شيء يجري في الدين يمكن أن ثبت به وجوب الحج واقعاً؛ لأنَّ المفروض أنَّ وجوب الحج واقعاً مترب على الأعم؛ وحينئذٍ كما هو واضح مع ثبوت وجوب الحج؛ حينئذٍ لا مجال لجريان الأصل الترخيصي في الحج؛ لأنَّه قد ثبت وجوب الحج واقعاً بمجرد جريان الأصل الترخيصي في الدين، ولعل المشهور ذهب إلى وجوب الحج واقعاً على المكلف بإجراء الأصل الترخيصي في باب الدين لهذا الشيء.

وأمّا إذا فرضنا أنَّ وجوب الحج كان مترباً على خصوص عدم وجوب أداء الدين واقعاً، إذا أحرزت عدم وجوب أداء الدين واقعاً يثبت حينئذٍ وجوب الحج، وإنَّما فلا يثبت؛ حينئذٍ الأصل الترخيصي الجارى في الدين، مهما كان لا يثبت به وجوب الحج واقعاً؛ لأنَّ وجوب الحج واقعاً ----- بحسب الفرض ----- مترب على عدم وجوب أداء الدين واقعاً، وأى أصلٍ ترخيصي يجري في الدين لا يستطيع أن يثبت عدم وجوب أداء الدين واقعاً، وإنَّما هو يثبت عدم وجوب أداء الدين ظاهراً إذا كان استصحاباً، أو يثبت التأمين والمعنىوريه وعدم التنجز إذا كان أصلاً غير تنزيلى، وهذا معناه أننا هنا نعجز عن إثبات وجوب الحج واقعاً عند إجراء الأصل الترخيصي في الدين، بينما في الصوره السابقة كان يمكن إثبات وجوب الحج واقعاً عند إجراء الأصل الترخيصي في الدين، سواء كان أصلاً تنزيلياً، أو كان أصلاً غير تنزيلى، والنكته هي أنَّ هناك افترضنا أنَّ وجوب الحج واقعاً مترب على الأعم من عدم وجوب أداء الدين ولو ظاهراً ومن المعنوريه وعدم التنجز، أى واحد منهم تتحقق يترتب عليه وجوب الحج واقعاً، وهذا قطعاً يتحقق بإجراء الأصل الترخيصي في الدين، أما إذا كان وجوب الحج مترباً على عدم وجوب أداء الدين واقعاً، فالأصل الترخيصي في الدين لا يحرز ذلك. ومن هنا كان هناك مجال لإجراء الأصل الترخيصي في الطرف الآخر، يعني إجراء الأصل الترخيصي في الحج؛ لأنَّ لا- أحرز وجوب الحج واقعاً، وإنَّما احتمل ذلك، فيكون هناك مجال لإجراء الأصل الترخيصي في الحج ومعارضته مع الأصل الترخيصي في الدين، هذا مجرد إمكان، لكن الصحيح هو أنَّ الأصل الترخيصي الجارى في الدين إذا كان استصحاباً فيكون مقدماً على الأصل الترخيصي الجارى في الحج، باعتباره حاكماً، الاستصحاب الجارى في الدين يكون حاكماً على الأصل الترخيصي الجارى في الحج حتى إذا كان ذلك الأصل الترخيصي الجارى في الحج تنزيلياً، يعني استصحاب وغیره، للحكومة القائمه على أساس أنَّ هذا أصل سببي وذاك أصل مسببي؛ لأنَّ الشك في وجوب الحج مسبب عن الشك في وجوب أداء الدين واقعاً، فالإصل الذي يجري في الدين يكون أصلاً سببياً، بينما الأصل الذي يجري في الحج يكون أصلاً مسببياً، والأصل السببي يكون حاكماً على الأصل المسيبى ومقدماً عليه، ومن هنا الصحيح هو تقديم الأصل المسيبى الجارى في الدين على الأصل المسيبى الجارى في الحج حتى إذا كان استصحاباً أيضاً مماثلاً للأصل الجارى في الشك السببي، وبناءً على هذا التقديم بالحكومة ما يثبت هو وجوب الحج ظاهراً لا واقعاً، يثبت وجوب الحج استناداً إلى هذا الاستصحاب ثبوتاً ظاهرياً.

وأمّا إذا فرضنا أنَّ الأصل الجارى فى الدَّين لم يكن استصحاباً وإنما كان براءة؛ حيثُ نكَاتُ الحِكمَةِ هنا تختلُّ؛ وحيثُنَّ إذا أختلَّتْ نكَاتُ الحِكمَةِ فى هذه البراءة، فسوف يقع التعارض بين البراءة الجاريه فى الدَّين وبين الأصل الترخيصي الجارى فى الحج، وإذا وصلت النوبه إلى التعارض بين الأصلين الترخيصيين فى الطرفين، فى هذه الحاله يتَنَجَّزُ العلم الإجمالي على المكلَّف؛ لأنَّنا نتكلَّمُ بناءً على مسلكِ الاقتضاء، وعلى مسلكِ الاقتضاء العلم الإجمالي يتَنَجَّزُ بتعارض الأصلين فى الطرفين وتساقطهما، وإنما لا يتَنَجَّزُ إذا جرى أحد الأصلين فى أحد الطرفين بلا معارض، هنا لا مانع من جريانه، أما عندما يعارض الأصل الترخيصي فى أحد الطرفين بالأصل الترخيصي فى الطرف الآخر يتعارضان، فيتساقطان، فينَجَّزُ العلم الإجمالي كلا الطرفين. هذه هى النتيجه التي تذكر في المقام بالنسبة إلى هذا التنبيه.

التنبيه الثالث من تنبيهات العلم الإجمالي

هذا التنبيه معقود في الشبهه غير المحصوره. لهم كلام طويل في الشبهه غير المحصوره حيث ذكروا أنَّ الكلام في الشبهه غير المحصوره أولاً يقع في ما سُمِّوه بتعريفها، أو في ما هو الميزان في كون الشبهه محصوره، وفي كون الشبهه غير محصوره، ثم يقع الكلام في حكمها، بعد أن نعرف ما هي الشبهه غير المحصوره وما هو الميزان في تحققه، يقع الكلام في حكمها، والمقصود من حكمها هو مسأله وجوب الموافقه القطعيه وحرمه المخالفه القطعيه.

وبعبارة أخرى: أنَّ العلم الإجمالي في موارد الشبهه غير المحصوره، هل حاله حال العلم الإجمالي في الشبهه المحصوره الذي كنَّا نتكلَّمُ عنه سابقاً من حيث حرمه المخالفه القطعيه ووجوب الموافقه القطعيه؟ في البحث الأولي عن في تحديد الشبهه غير المحصوره، أو في بيان ما هو الميزان في كون الشبهه غير محصوره، ذكروا أموراً كثيره في بيان ما هو الميزان:

الميزان الأول: هو تعسّر العد، إذا كانت أطراف العلم الإجمالي كثيرة كثرة بالغه إلى حدّ بحيث يعسر عدّها تكون الشبهه غير ممحضوره، في قبال ما يمكن عدّه؛ حينئذ تكون الشبهه ممحضوره.

الميزان الثاني: هو عدم التمكّن من الموافقة القطعية لهذا العلم الإجمالي، كل علم إجمالي تكون أطرافه كثيرة بحيث لا يتمكّن المكلّف من موافقتها القطعية، فهذه شبهه غير ممحضوره، وأمّا إذا كانت الأطراف بحسبٍ بحيث يتمكّن المكلّف من موافقتها القطعية كما هو الحال في الأمثله المتعارفه؛ حينئذ تكون هذه الشبهه شبهه ممحضوره.

الميزان الثالث: هو ما لا- يتمكّن المكلّف عادةً من مخالفته القطعية، يعني ما يتعرّض مخالفته القطعية، العلم الإجمالي يكون علماً إجمالياً في شبهه غير ممحضوره عندما تتعرّض المخالفه القطعية لكل أطراف العلم الإجمالي. في السابق كان الميزان في كون الشبهه غير الممحضوره هو أن يتعرّض عليه موافقتها القطعية، أمّا الشانى فيقول أن الميزان هو أن تتعرّض المخالفه القطعية لجميع الأطراف؛ فحينئذ تكون الشبهه غير ممحضوره. المهم هو الميزان الثاني والثالث؛ لأنّ فيما كلام وهناك ميزان آخر سيأتي التعرّض إليه.

من الواضح أن الميزان الثاني الذي هو تعسّر الموافقة القطعية لجميع المحتملات يختص بالشبهات الوجوبيه ولا يمكن فرضه في الشبهات التحريميه، باعتبار أن الموافقة القطعية في باب المحرّمات مما يمكن ولا- تعسّر إطلاقاً مهما كثرت الأطراف تكون ممكنه؛ لأنّها تتحقق بالترك وهذا أمر متيسّر لكل أحد وليس فيه عسر، ومن هنا لا يمكن جريان هذا الميزان في الشبهات التحريميه؛ لأنّ الشبهات التحريميه مهما كثرت أطراها لا يتعرّض موافقتها القطعية، بخلاف الشبهات الوجوبيه حيث يمكن تطبيق هذا الميزان بشكلٍ واضح؛ لأنّه في الشبهات الوجوبيه إذا كثرت الأطراف كثرة معتد بها؛ حينئذ يمكن افتراض تعسّر الموافقة القطعية في باب الواجبات؛ لأنّ الموافقة القطعية في باب الواجبات تحتاج إلى الفعل، فإذا كانت الأطراف كثيرة جداً يمكن فرض تعسّر الموافقة القطعية في باب الواجبات، فإذا: الميزان الثاني يختص بالشبهات الوجوبيه تماماً عكس الميزان الثالث؛ لأنّ الميزان الثالث يختص بالشبهات التحريميه ولا يتأتى في الشبهات الوجوبيه، حيث في الشبهات التحريميه يمكن فرض التعسّر فيها عندما تكون الأطراف كثيرة؛ لأنّ المخالفه القطعية في باب المحرّمات تحتاج إلى الارتكاب، فإذا كانت الأطراف كثيرة جداً لا يتمكّن المكلّف من ارتكاب الجميع، فتتعسّر عليه المخالفه القطعية، فيمكن تصوّر تحقق الميزان في الشبهات التحريميه، وأمّا في الشبهات الوجوبيه لا- يمكن فرض هذا الميزان؛ لأنّه في الشبهات الوجوبيه المخالفه القطعية في باب الواجبات يكفي فيها مجرد الترك حتى لو يعلم بوجوب أمر دائـر بين مليون طرف، المخالفه القطعية له سهلـه المؤونـه وهو أن يترك، فلا يمكن تصوّر تعسّر المخالفه القطعية في باب الواجبات، وإنـما يمكن فرض ذلك في باب المحرّمات.

السيد الخوئي (قدس سره) في هذا الميزان الثالث؛ لأنّه اختاره المحقق النائيني (قدس سره)، له كلام في هذا وله اعترافات نتعرّض لها إن شاء الله تعالى.

درس الأصول العلمية / تنبّيات العلم الإجمالي / الشبهة غير المحصوره بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العلمية / تنبّيات العلم الإجمالي / الشبهة غير المحصوره

ذكرنا في الدرس السابق بعض التحديدات للشبهة غير المحصوره، وانتهى الكلام إلى الميزان الثاني والثالث، السيد الخوئي (قدس سره) أورد على الميزان الثالث، وقبل أن نذكر إيراد السيد الخوئي (قدس سره) على الميزان الثالث، الميزان الأول الذي ذكر وهو أن يجعل الميزان هو عسر العد، فكل ما كانت أطراف العلم الإجمالي باللغة من الكثرة بحيث يعسر عدّها تكون الشبهة غير محصوره، وبالتالي لا يكون العلم الإجمالي منجزاً.

الذى يلاحظ على هذا الكلام هو أنه يدخل عنصر العسر والحرج فى تعريف الشبهة غير المحصوره، العسر والحرج من العد، عدّ الأطراف يكون فيه عسر وحرج، وهذا لا مدخل له فى كون الشبهة غير محصوره لا تجب موافقتها القطعية، أو لا تحرم مخالفتها القطعية، ليس له علاقة بذلك، إنما الذى له علاقة بوجوب الموافقة القطعية، أو عدم وجوبها، وحرمه المخالفه القطعية، أو عدم حرمتها هو شيء آخر ليس له علاقة بأن يعسر عليه عدّ الأطراف، أو لا يعسر عليه عدّ الأطراف. إفحام هذا في تشخيص أن هذه الشبهة غير محصوره، وبالتالي لا تحرم مخالفتها القطعية، ولا يجب موافقتها القطعية، هذا ليس له علاقة بهذه القضية. مضافاً إلى أن هذا الشيء (يعسر عدّها) غير منضبط، هل يعسر عدّها في زمان خاص، أو في جميع الأزمنه؟ فقد يكون عدّ يعسر عدّه في دقيقة، لكن لا- يعسر عدّه في نصف ساعه، هذا يختلف باختلاف الزمان وباختلاف الشخص، هذا ليس ضابطاً يمكن الاعتماد عليه في تمييز الشبهة المحصوره عن الشبهة غير المحصوره.

ص: ٨٢١

الميزان الثاني الذي ذكر وهو أن الميزان هو عسر مخالفتها القطعية، أن الكثره تبلغ إلى درجه بحيث يصعب على المكلف أن يخالف مخالفه قطعية؛ لأنها أفراد كثيره جداً يصعب عليه المخالفه القطعية.

ويلاحظ على هذا التحديد للعسر والحرج أن هذا فيه إدخال لعامل آخر من عوامل سقوط العلم الإجمالي عن المنجزيه، يعني أننا نستعين بملائكة غير الملائكة الذي نتكلّم عنه موجب لسقوط العلم الإجمالي عن المنجزيه، ومن الواضح أن هذا الملائكة لا يختص بالشبهة غير المحصوره، يعني بافتراض كثره الأطراف؛ بل حتى مع قلّه الأطراف، حتى لو كان العلم الإجمالي له طرفان فقط، مع العسر والحرج يسقط وجوب الموافقة القطعية، وتسقط حرمه المخالفه القطعية بأدله العسر والحرج. إذن: يستعان بملائكة لسقوط العلم الإجمالي عن المنجزيه لا- يختص بمحل الكلام الذي هو عباره عن كثره الأطراف؛ لأنّ هذا الملائكة يوجب السقوط حتى في الشبهات المحصوره. نحن نتكلّم عن بقاء العلم الإجمالي على المنجزيه، أو عدم بقائه على المنجزيه من حيث فقط كثره الأطراف، بحيث لا تأخذ بالاعتبار سوى أن الأطراف كثيره، هذا هل يجعل الشبهة غير محصوره، وبالتالي يسقط العلم

الإجمالي فيها عن المنجزية، أو لا ؟ هذا محل كلامنا. أمّا أن ندخل عوامل أخرى فرغنا عن أنّها توجب سقوط العلم الإجمالي عن المنجزية، كالعسر والحرج، أو خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء، هذا خلُف الفرض؛ لأنّ الكلام ليس في ذلك الملاك، الكلام في هذا الملاك، هذا الملاك في حدّ نفسه هل هو صالح لأن يُسقط العلم الإجمالي عن التجزيز وهو كثرة الأطراف بما هي كثرة أطراف من دون أن نضم إليها ملاكاً آخرًا يتضمن سقوط العلم الإجمالي عن التجزيز، الميزان الثاني كأنه أدخل عنصراً آخرًا، ذكر بأنه إذا كانت الموافقة القطعية للعلم الإجمالي تكون بالغه إلى درجه العسر والحرج؛ حينئذٍ يُسقط العلم الإجمالي عن التجزيز، هذا خروج عن محل الكلام؛ لأنّه قد ينطبق على الشبهه المحصوره أيضاً كما هو واضح، في بعض الأحيان قد تعسر الموافقة القطعية لهذا العلم الإجمالي، الحكم الثابت في موارد العسر والحرج أنه يُسقط، إذن: وجوب الموافقة لهذا التكليف المعلوم بالإجمال، ذاك المعلوم بالتفصيل يُسقط، أو حرمه المخالفه تسقط أيضاً مع افتراض العسر والحرج. هذا من جهه.

من جهه أخرى أن العسر والحرج من قبيل الضرورات التي تُقدّر بقدرها، يعني العسر والحرج يوجب سقوط التكليف، لكن بمقدار ما يكون هناك عسر وحرج لا أنه يوجب سقوط التكليف مطلقاً، وإنما بمقدار ما يندفع به العسر والحرج، بينما المدعى في المقام هو أنه في الشبهه غير المحصوره يسقط العلم الإجمالي عن الننجيز مطلقاً، لاـ أنه يُراعي فيه بقاء العسر والحرج، أو ارتفاعه، وإنما المدعى في المقام أنه في موارد الشبهه غير المحصوره يسقط العلم الإجمالي عن الننجيز، فلاـ تحريم المخالفه القطعية ولا تجب الموافقه القطعية مطلقاً، بينما إذا كان المستند هو العسر والحرج، فلا بد أن يتقييد بالمقدار الذي يندفع به العسر والحرج، نجواز له المخالفه بالمقدار الذي يندفع به العسر والحرج، أمما ما زاد على ذلك فلا موجب للتتجويز؛ لأنّه لا دليل على التجويز؛ لأنّ العسر والحرج ————— بحسب الفرض ————— اندفعا بهذا المقدار، والمقدار الباقي يجب فيه الاحتياط، بينما المدعى هو سقوط واجب الاحتياط مطلقاً، فهذه أيضاً ملاحظه أخرى على الميزان الثاني.

بالنسبة إلى الميزان الثالث، اختاره المحقق النائيني(قدس سره) وذكر بأنّ عدم التمكّن من ارتكاب جميع الأطراف، يعني عدم التمكّن من المخالفه القطعية هو الميزان في كون الشبهه غير محصوره، فكل شبههٍ تكثر أطراها كثرة بحيث لا يتمكّن المكلّف عادةً من المخالفه القطعية تكون شبهه غير محصوره وترتبط عليها أحکام الشبهه غير المحصوره من سقوط العلم الإجمالي عن المننجيزه. تقدّم في الدرس السابق كما تبّه عليه المحقق النائيني(قدس سره) أنّ هذا الميزان يختص بالشبهات التحريميه؛ لأنّ الشبهات التحريميه هي التي تكون المخالفه القطعية فيها بالارتكاب، وممكن تصوّر العسر والحرج فيها، أو عدم التمكّن من ارتكاب جميع الأطراف عندما تكون كثيرة، أمّا في الواجبات، فالمخالفه القطعية في الواجبات تحصل بالترك، وهذا يمكن، يعني لا يمكن افتراض العسر والحرج فيه إطلاقاً في باب الواجبات؛ ولذا يختص هذا الميزان بالشبهات التحريميه.

السيد الخوئي(قدس سرّه) أورد على هذا الميزان بعدّه إيرادات، تتعرّض لها مختصرًاً:

الإيراد الأول: أنّ عدم التمكّن من ارتكاب جميع الأطراف في الشبهات التحرميّة لا يُلزّم كون الشبّه غير محصوره، باعتبار أنّ هذا قد يتحقّق مع قلّه الأطراف وكون الشبّه محصوره؛ إذ لا يتمكّن المكلّف من المخالفه القطعيّة في شبّهه محصوره، ويمثّل لذلك بما إذا علمنا بحرمه الجلوس في أحد مكائين في زمان واحد، عند الزوال يحرم عليه الجلوس إما في هذا المكان، أو في ذاك المكان، فلا- يتمكّن المكلّف من المخالفه القطعيّة؛ لأنّه ليس بإمكانه أن يجلس في مكائين في وقتٍ واحد، فإذاً: هنا لا يتمكّن المكلّف من المخالفه القطعيّة مع كون الشبّه محصوره، فإذاً: عدم التمكّن من المخالفه القطعيّة لا يكون ميزاناً للشبّه غير المحصوره؛ لأنّ هذا قد يتحقّق في الشبهات المحصوره.

لكن هذا الإيراد لا- مجال للإيراد به على المحقق النائني(قدس سرّه)، لأنّه هو نفسه ذكر بتصريح العباره في أحد تقريريه (١) وأشار إلى ذلك في التقرير الآخر، (٢) ذكر أنّ مقصوده في هذا الميزان هو عدم التمكّن من المخالفه القطعيّة من جهة كثره الأطراف، واعتبر في الشبّه غير المحصوره أمرين، الأمر الأول: كثرة الأطراف. الأمر الثاني: عدم التمكّن من المخالفه القطعيّة، كلّ منهما معتبر.

وبعبارة أخرى: هو يرى أنّ الميزان هو عدم التمكّن من المخالفه القطعيّة الناشئ من كثرة الأطراف ويعتبر هذا الأمر ويصرّح بذلك، ومن هنا لا يتوجّه هذا الإيراد عليه؛ لأنّ عدم التمكّن في الإيراد شيء وعدم التمكّن الذي يقصده شيء آخر، عدم التمكّن في الإيراد ليس ناشئاً من كثرة الأطراف، وإنّما هو ناشئ من خصوصيّه في المورد وليس من كثرة الأطراف، بينما ما يعتبره هو ميزاناً هو عدم التمكّن الناشئ من كثرة الأطراف، فهذا الإيراد لا يرد على المحقق النائني(قدس سرّه).

ص: ٨٢٤

١- فوائد الأصول، تقرير بحث النائني للشيخ الكاظمي الخراساني، ج ٤، ص ١١٨.

٢- أجود التقريرات، تقرير بحث النائني للسيد الخوئي، ج ٢، ص ٢٧٥.

الإيراد الثاني: أن عدم القدرة على المخالفه يختلف باختلاف المعلوم بالإجمال، فهو يختلف باختلاف الأشخاص، وباختلاف قلّه الزمان وكثرته وغيرها من الخصوصيات، فقد يتمكن شخص بينما لا يتمكن شخص آخر، وقد يتمكن شخص في زمان بينما لا يتمكن في زمان آخر قصير، ومن هنا يقول هذا لا يمكن جعله ضابطاً كلياً.

يظهر أن المقصود بهذا الإيراد هو أن اختلاف التمكّن وعدم التمكّن باختلاف الأشخاص وباختلاف المعلوم بالإجمال، هذا كأنه يجعل عدم التمكّن الذي يكون ميزاناً، وكذا التمكّن المقابل له الذي هو بالضرورة يكون ميزاناً للشبهة المحصوره، يجعل هذا الميزان ميزاناً مبهمًا وغير واضح؛ لأنّه يختلف باختلاف كل هذه الخصوصيات، فلا يصلح جعله ضابطاً وميزاناً في محل الكلام، للمنافاه بين كون الشيء ميزاناً وضابطاً نميز به بين الشبهة المحصوره وبين الشبهة غير المحصوره..... للمنافاه بينه وبين الإبهام وعدم الوضوح؛ لأنّ ما يكون ميزاناً لابد أن يكون واضحاً حتى يكون ميزاناً، وعند تطبيقه نفهم أنّ هذه الشبهة محصوره، أو غير محصوره، أمّا عندما يكون الميزان أمراً مبهمًا وليس واضحاً، فلا معنى لجعله ميزاناً وضابطاً في محل الكلام. الظاهر أنّ هذا هو المقصود من الإيراد الثاني.

إذا كان هذا هو المقصود من الإيراد الثاني؛ حينئذ يمكن أن يقال: أن هذا الاختلاف لا يوجب إبهاماً في نفس مفهوم التمكّن وعدم التمكّن، والمقصود بعدم التمكّن هو عدم التمكّن العادي لا عدم التمكّن العقلی، في عدم التمكّن العادي هذه الاختلافات في الخصوصيات ترجع إلى جهة التطبيق وليس لها علاقة بالمفهوم، فالمفهوم يبقى بيناً وغير مجمل وليس فيه إبهام، لكنه يختلف في التطبيقات، فما هو المحذور في هذا؟ أن المفهوم الواضح البين يختلف باختلاف الأشخاص وباختلاف الأزمان، هذا ليس فيه محذور، كثير من المفاهيم هي من هذا القبيل، تختلف باختلاف الأشخاص وباختلاف الأزمان، فرضاً مفهوم الاجتهداد، فإنه يختلف باختلاف الأزمان بلحاظ مصاديقه، الاجتهداد في زمان متقدّم غير الاجتهداد في زمان متّأخر، مفهوم العلم كذلك يختلف باختلاف الأشخاص وباختلاف الأزمان، والجمال أيضاً يختلف باختلاف الأشخاص وبالبقاء، وهكذا....الكثير من المفاهيم، وهذا لا يعني أن نفس المفهوم يصبح مبهمًا وغير واضح؛ بل المفهوم واضح وغير مبهم وإن كان يختلف باختلاف الأشخاص وباختلاف الأزمان، هذا الاختلاف لا يوجب أن يكون المفهوم نفسه مبهمًا بحيث نقول أنّ هذا المفهوم غير واضح وليس معلوم ما هو المراد به؛ بل معلوم ما هو المراد به وهو عدم التمكّن العادي، غايته الأمر أنّ عدم التمكّن العادي وليس العقلی يختلف باختلاف الأشخاص وباختلاف الأزمان، هذا لا يوجب الإبهام في نفس المفهوم؛ وحينئذ لا يكون هناك محذور في جعله ميزاناً وضابطاً كلياً في محل الكلام بتخيل أنّ هذا يوجب الإبهام في نفس المفهوم .

الإيراد الثالث: أن عدم التمكّن من المخالفه القطعية إذا أريد به عدم التمكّن منها دفعه، فهذا يرد عليه أنه ليس ميزاناً للشبهه غير المحصوره؛ لأنّه يتحقق في بعض الشبهات المحصوره أيضاً، في الشبهات المحصوره المكلّف غير متتمكن من المخالفه القطعية دفعه، كما في مثال حرم الجلوس في أحد مكانين في زمانٍ واحد، هو غير متتمكن من المخالفه القطعية دفعه، إذن، هذا ليس ضابطاً للشبهه غير المحصوره؛ لأنّ عدم التمكّن من المخالفه القطعية دفعه كما يتحقق في الشبهه غير المحصوره أيضاً يتحقق في الشبهه المحصوره. وإن أريد به عدم التمكّن من المخالفه القطعية ولو تدريجاً، فرضأً في ضمن سنه هو غير متتمكن من المخالفه القطعية، ويخرج بهذا مثال الجلوس في مكانين؛ لأنّه متتمكن من المخالفه القطعية تدريجاً، بأن يجلس في هذا المكان لدقائقه، ثم يقوم ويجلس في المكان الآخر، فإذا كان هذا هو المراد؛ فحينئذ يرد عليه أنّ كثير من الشبهات غير المحصوره يتمكّن المكلّف من المخالفه القطعية، ولو تدريجاً، بمعنى أنّ هذا الميزان سوف لن يحصر كل الشبهات غير المحصوره؛ لأنّ كثير من الشبهات غير المحصوره يتمكّن المكلّف من المخالفه القطعية، ولو تدريجاً، هو يعلم بأنّ هناك لحم مغصوب في هذه المدينة، هو لا يتمكّن من المخالفه القطعية دفعه، لكن هل يتمكّن من المخالفه القطعية تدريجاً؟ السيد الخوئي (قدس سره) يقول يتمكّن.

الملاحظه عليه هي: أن المقصود هو عدم التمكّن من المخالفه القطعية ولو تدريجاً، وكثير من الشبهات لا يتمكّن المكلّف من المخالفه القطعية التدريجيه فيها. صحيح بعض الشبهات يتمكّن المكلّف من المخالفه التدريجيه فيها، لكن بعض الشبهات غير المحصوره لا يتمكّن المكلّف من المخالفه التدريجيه فيها، فيصبح الضابط الذى ذكره المحقق النائيني (قدس سره) ويتحقق في هذه الشبهات، كما في المأكولات وفي المشروبات؛ لأنّ المكلّف لا يتمكّن من المخالفه القطعية التدريجيه، هو يعلم بأنّ هناك لحماً مغصوباً في ضمن أسواقٍ في هذه المدينة، هو لا يتمكّن من المخالفه القطعية دفعه، وأيضاً لا يتمكّن من المخالفه القطعية التدريجيه؛ لأنّ هذا اللّحم لا يبقى، وإنما ينفذ ولو لعدم بقاء بعض اللّحوم التي هي أطراف للعلم الإجمالي، عدم بقائها، أو استعمالها أو طردها ما يزيل العلم الإجمالي عن بعض الأطراف بعد ذلك، كلّ هذا يوجب أنّ المكلّف لا يتمكّن من المخالفه القطعية التدريجيه، فيتحقق هذا الضابط الذى يقوله.

نعم، بعض الشبهات غير المحصوره يصح فيها ذلك، أن المكلّف بالنتيجه يتمكّن من ارتكاب جميع الأطراف في ضمن سنه، أو أكثر، إذا علم أن هناك بيت من بيوت النجف ————— مثلاً ————— وقف مغصوب، يتمكّن من المخالفه القطعية في ضمن سنه؛ لأن هذه أمور ثابته لا تغير ولا تزول، لكن في كثير من أمثله العلم الإجمالي في الشبهات غير المحصوره عدم التمكّن موجود، ولو تدريجاً هو لا يتمكّن من المخالفه القطعية، ولو لزوال العلم الإجمالي في الأطراف عندما يكون الارتكاب تدريجي، هو لا يتمكّن من المخالفه القطعية، فتحقق الميزان في مثل هذه الموارد.

الميزان الرابع: وهو ما نسب إلى الشيخ الأنصارى (قدس سره)، (١) حيث جعل الميزان في الشبهه غير المحصوره هو ما كان احتمال التكليف في كل واحدٍ من أطراfe موهوم، الكثره تصل إلى درجه بحيث يكون احتمال التكليف في كل واحدٍ من الأطراfe احتمالاً موهوماً جداً؛ حيث تتحقق الشبهه غير المحصوره وتترتب آثار، أو أحكام الشبهه غير المحصوره على ذلك، والسر هو أنه كلما كثرت الأطراfe كلما كان احتمال انطباق التكليف المعلوم بالإجمال بعد تساوى نسبة إلى كل الأطراfe، احتمال انطباقه على هذا الطرف أقل، وكلما قلت الأطراfe يكون احتمال انطباق وتحقق المعلوم بالإجمال في كل طرف احتمالاً أكبر، فإذا بلغت الكثره إلى درجه كبيره جداً؛ حيث يكون احتمال انطباق التكليف المعلوم بالإجمال على هذا الطرف، يعني بعباره أخرى احتمال انطباق التكليف على هذا الطرف يكون احتمالاً موهوماً، يعني يحصل الظن أو الاطمئنان بعدمه في هذا الطرف وفي ذاك الطرف ...وهكذا، وهذا يوجب سقوط العلم الإجمالي عن التجيز وبالتالي يجب كون الشبهه غير محصوره وبالتالي تترتب آثار وأحكام الشبهه غير المحصوره.

ص: ٨٢٧

١- نسبة الميرزا النائيني في أجود التقريرات، ج ٢، ص ٢٧٦.

وأورد عليه: قيل بأنّ هذا الميزان إنما يكون تاماً إذا فرضنا أنّ احتمال التكليف في كل طرف نتيجةً لكثرة الأطراف وصل إلى درجه بحيث يحصل الاطمئنان بعدم التكليف في ذاك الطرف؛ لأنّ احتمال التكليف إذا ضعف يقوى في مقابلة احتمال عدم التكليف، فإذا ارتفع احتمال عدم التكليف إلى درجه بحيث يصل إلى حد الاطمئنان، فيحصل الاطمئنان بعدم التكليف، إذا حصل اطمئنان بعدم التكليف؛ حيث لا مشكله في أن نلتزم بعدم التجاوز؛ لأنّ هذا الاطمئنان حجّه عقلائيه مضاه من قبل الشارع، فهو حجّه عقلائيه وشرعية، وهذه الحجّه قامت على عدم التكليف في هذا الطرف، فيجوز ارتكاب هذا الطرف؛ لقيام الحجّه على عدم التكليف فيه، فلا مشكله في ارتكاب هذا الطرف، وهكذا الطرف الآخر وهكذا، فيصبح هذا الكلام.

وإنما إذا فرضنا أنّ ضعف الاحتمال لم يبلغ إلى هذه الدرجه، ولم يوجّب حصول الاطمئنان بعده، وإنما غایه ما يوجّبه هو حصول الظن، ولو كان ظنّاً قويّاً بعده؛ حيث لا يصح هذا الكلام، كيف نجّوز لهذا العالم بالإجمال أن يرتكب هذا الطرف والمفروض أنه عنده علم إجمالي، ولا مؤمن عنده؟ لأنّ الظن الذي لم يقم دليل على اعتباره ليس مؤمناً، لا عقلائيّاً هو مؤمن ولا الشارع جعله مؤمناً؛ فحيث لا يصح له ارتكاب هذا الطرف والحال أنّ هناك ما ينجز التكليف في هذا الطرف وهو العلم الإجمالي؟ وإنما نسوغ له الارتكاب عندما يحصل على مؤمن، والمؤمن هو الاطمئنان بعدم التكليف، فإذا لم يوجّب الاطمئنان بعدم التكليف، فلا اعتبار به.

درس الأصول العمليه / تنبieات العلم الإجمالي / الشبهه غير المحصوره ببحث الأصول

الموضوع: الأصول العلمية/ تبيهات العلم الإجمالي/ الشبهه غير الممحصورة

ما ذكرنا هو أهم الوجوه التي ذكرت في مقام تحديد الشبهه غير الممحصورة مقام بيان ما هو الميزان في الشبهه غير الممحصورة في مقابل الشبهه الممحصورة. أهم الوجه هى ما ذكرناه.

ولكن الصحيح في هذا الصدد هو أن يقال: من الواضح أن عنوان الشبهه غير الممحصورة لم يرد في شيء من الأدلة، ليس هناك نص واحد ذكر فيه عنوان الشبهه غير الممحصورة؛ ولذا لا ضرورة ولا حاجة إلى البحث عن مفهوم هذا العنوان؛ لأنّه لم يرد في شيء من الأدلة، وإنما الموجود عندنا هو العلم الإجمالي ومتاجريه العلم الإجمالي لحرمه المخالفه القطعية ووجوب الموافقة القطعية، وأيضاً من الأمور الواضحة أن هذا العلم الإجمالي لا يكون منجزاً في موارد محددة اتفقوا عليه وسيأتي البحث فيها، وأن العلم الإجمالي يسقط عن المتاجريه في موارد معينة، هذا أيضاً لا إشكال فيه من قبيل خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء، والاضطرار إلى ارتكاب بعض الأطراف ————— والعسر والحرج أيضاً، هذه أمور يسقط فيها العلم الإجمالي عن المتاجريه.

الكلام يقع في أن كثره أطراف بماهى كثره أطراف من دون أن نضم إلى هذه الكثره سبب سقوط المتاجريه عن العلم الإجمالي، كثره الأطراف بما هي كثره أطراف هل توجب سقوط العلم الإجمالي عن التنجيز مطلقاً، أو بالتفصيل بين حرم المخالفه القطعية وبين وجوب الموافقة القطعية، أو أنها لا توجب سقوطه؟ الكلام يقع في هذا؛ ولذا لا بد في محل الكلام أن نستبعد مسألة الواقع في العسر والحرج، ونستبعد مسألة خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء، ومسألة الاضطرار إلى بعض الأطراف، بقطع النظر عن هذه كلها كثره الأطراف هل توجب سقوط العلم الإجمالي عن التنجيز، أو لا؟ علم إجمالي فرغنا عن أنه ينجز حرم المخالفه القطعية ووجوب الموافقة القطعية، هذا عندما تكون الأطراف قليله، ولكن عندما تكون أطراfe كثيره هل يبقى على تنجيزه لحرمه المخالفه القطعية ووجوب الموافقة القطعية، أو يسقط عن هذا التنجيز؟ الكلام في هذا، سواء سميّناها شبهه غير ممحصورة، أو لم نسمّها شبهه غير ممحصورة، كثره الأطراف هل هي سبب من أسباب سقوط العلم الإجمالي عن التنجيز، أو لا؟ وإذا فرغنا عن أنها سبب من أسباب السقوط؛ حينئذ لا بد أن نبحث عن مقدار الكثره التي يتحقق بها سقوط العلم الإجمالي عن التنجيز.

ص: ٨٢٩

وبعبارة ثانية: نستطيع أن نقول: هل هناك دليل يدل على سقوط العلم الإجمالي عن التنجيز؟ لأنّه علم إجمالي ولا يمكن إنكار ذلك، أو أن المفروض في محل كلامنا هو وجود علم إجمالي بلا إشكال، هل هناك دليل يدل على أن هذا العلم الإجمالي عندما تكون أطراfe كثيره يسقط عن المتاجريه، ولا يحكم العقل بتنجيزه لحرمه المخالفه القطعية ووجوب الموافقة القطعية، أو يوجد عندنا دليل؟ الكلام ينبغي أن يقع في هذا؛ ولذا لا بد أن ندخل في تفاصيل هذا البحث، ما هي الوجه التي ذكرت لسقوط العلم الإجمالي عن التنجيز عندما تكون أطراfe كثيره؟ لا بد من استعراض هذه الوجه، بقطع النظر عن عنوان(الشبهه غير الممحصورة) وما هو مفهومه وما هي تحدياته؟ ولذا نستعرض هذه الوجه:

الوجه الأول: الذى استدلّ به على سقوط العلم الإجمالي عن التجيز، بلا أن ندخل فى تفاصيل سقوط العلم الإجمالي عن تنجيز حرم المخالفه القطعىه ووجوب الموافقة القطعىه، أو يسقطه عن أحدهما فقط، نؤخر هذا الكلام الآن، بالنتيجه الدليل الأول الذى استدلّ به على أنَّ العلم الإجمالي فى الشبهه غير المحصوره عندما تكون أطرافه كثيره ليس حاله حال العلم الإجمالي عندما تكون أطرافه قليله، هناك ينجز ولا إشكال فى تنجيزه، بينما هنا يسقط عن تنجيز، وهل سقوطه مطلقاً، أو بالتفصيل؟ هذه مسئله نؤخر بحثها. الدليل الأول هو الذى تقدم نقله عن الشيخ الأنصارى (قدس سره)، حيث يظهر من كلامه بأنه ذكر أنَّ غير المحصور هو ما بلغ من الكثره إلى حيث لا- يعني العقلاه بالعلم الإجمالي الحاصل فى تلك الواقع، فى عباره أخرى يحدد الوجه أكثر ويقول: أنَّ كثره الأطراف توجب عدم الاعتناء بالضرر المعلوم وجوده بين المحتملات.^(١) وهذا هو الذى أشرنا إليه فى الدرس السابق من أنه يريد أن يقول أنَّ كثره الأطراف بطبيعته الحال توجب ضعف احتمال التكليف فى كل طرف، أن يكون احتمال التكليف فى هذا الطرف احتمالاً ضعيفاً، وكلما كثرت الأطراف التى يتربّد المعلوم بالإجمال بينها يضعف الاحتمال فى كل طرف، فإذا بلغت الكثره إلى درجه بحيث أصبح احتمال انطباق المعلوم بالإجمال على هذا الطرف احتمالاً موهوماً لا يعني به العقلاه؛ حينئذٍ تتحقق الشبهه غير المحصوره ويحكم بعدم منجزيه ذلك العلم الإجمالي. هو لم يذكر أنَّ احتمال انطباق المعلوم بالإجمال على كل طرف عندما يصير احتمالاً موهوماً، قهراً وبالضروره يكون احتمال عدم الانطباق على ذاك الطرف يكون واصلاً إلى درجه الاطمئنان، وهذا الاطمئنان اطمئناناً معتبراً وحججه ومؤمن عند العقلاه، وبضميه عدم الردع يثبت أنه مؤمن شرعاً.

ص: ٨٣٠

١- فرائد الأصول، الشيخ الأنصارى، ج ٢، ص ٢٦٣.

إذن: هذا الطرف عندما يأتى إليه المكلّف لديه اطمئنان بعدم انطباق المعلوم بالإجمال علىه، وهذا الاطمئنان مؤمن عقلاً وشرعأً، فبإمكانه أن يُقدم ويرتكب ذلك الطرف.

هذا الطرح للشيخ الأنصارى (قدس سرّه) وتخريج جواز الارتكاب وسقوط العلم الإجمالي عن المنجزيه على الأقل بمقدار وجوب الموافقه القطعية، سقوط العلم الإجمالي عن تنجزه لوجوب الموافقه القطعية يتم على اساس أنّ احتمال التكليف في كل طرف يكون موهوّماً، فيحصل الاطمئنان بعدهم والاطمئنان حجّه. هناك عدّه اعترافات على هذا الوجه:

الاعراض الأول: وهذا الاعراض مذكور في كلمات كثير من المحققين؛ لأنّهم اهتموا بهذا الوجه الذى ذكره الشيخ (قدس سرّه)، حاصل هذا الاعراض: قالوا بأنّ الاطمئنان إنّما يكون حجّه في غير المقام، الاطمئنان يكون حجّه في الأغراض الدنيوية التي لا يكون هناك أهمية خاصة للمحتمل فيها، المحتمل في تلك الموارد ليس له أهمية خاصة؛ فحينئذ قالوا: إذا حصل اطمئنان بالعدم، هذا الاطمئنان يكون معتبراً وحجّه عند العقلاه ويعملون به. أمّا إذا فرضنا أنّ المحتمل في تلك الموارد كان على درجة من الأهمية، نعم، احتماله ضعيف وعلى خلافه الاطمئنان، لكنّ المحتمل قوى وله درجة من الأهمية، في هذه الحاله لا نعرف بأنّ هناك بناء على العمل بالاطمئنان عندما يكون المحتمل مهمّاً من قبيل الدماء، حتى لو كان الاحتمال ضعيفاً، لكن هذا لا يبرر الإقدام عندما يكون المحتمل مهمّاً وقوياً، ليس هناك بناء على العمل بالاطمئنان حتّى في هكذا موارد، الموارد الأخرى من الأغراض الدنيوية يمكن البناء على الاطمئنان؛ لأنّ المحتمل ليس له تلك الدرجة من الأهمية؛ حينئذ يقال: في محل الكلام المحتمل هو العقاب والضرر الأخرّوي، بالنتيجه هو يعتمد على اطمئنانه بعدم الانطباق على هذا الطرف في إقدامه على ارتكاب هذا الطرف والإيتان به، لكن يوجد احتمال ولو كان ضعيفاً، بأنّ التكليف موجود في هذا الطرف، وهذا التكليف الموجود في هذا الطرف مع العلم به، ولو إجمالاً يتربّ عليه ضرر أخرّوي، فالمحتمل هو المخالفه التي فيها ضرر أخرّوي، مثل هذا المحتمل الذي له درجة كبيرة من الأهمية ولا يكون الاطمئنان مسؤوغاً للوقوع فيه؛ بل في هذه الحاله الاطمئنان لا يكون مورداً للعمل؛ بل العقلاه يعتنون بالاحتمال الضعيف إذا كان المحتمل قوياً. ما نحن فيه المحتمل هو العقاب، وهذا له أهمية كما هو واضح، وليس حالة حال المنافع الشخصية والدنيوية، فالاحتمال ولو كان ضعيفاً، ولو على خلافه الاطمئنان، لكن ما دام المحتمل مهمّاً وقوياً، فلا بناء على العمل بالاطمئنان وعدم الاعتناء بهذا الاحتمال ولو كان ضعيفاً، وبحسب تعبير السيد الخوئي (قدس سرّه) يقول: أنّ احتمال التكليف حتّى إذا كان ضئيلاً، لوجود الاطمئنان على عدمه في هذا الطرف، هو يساوق احتمال العقاب (١) كما هو الحال في كل احتمال تكليف، احتمال التكليف يعني احتمال العقاب على المخالفه. إذن: احتمال التكليف ولو كان ضعيفاً يعني احتمال العقاب بتلك الدرجة من الضعف، هذا العقاب له أهمية خاصة، وليس هناك بناء على العمل بالاطمئنان وعدم الاعتناء بالاحتمال الضعيف للعقاب؛ لأنّ العقاب هو الملاـك فى تنجز التكليف ما لم يحصل مؤمن ولو كان هذا الاحتمال احتمالاً ضعيفاً.

ويُحاجب عن هذا الاعتراض: بأنّ هذا الاعتراض إنّما يرد على الوجه الذي ذكره الشيخ الأنصارى (قدس سرّه) عندما نفترض أنّ مقصوده بهذا الوجه هو التمسك بالاطمئنان بعدم العقاب، عندما يريد أن يصل إلى النتيجة، وهي تسويف الإقدام على هذا الطرف والأطراف الأخرى تمسك بالاطمئنان بعدم العقاب، بدعوى أنّ احتمال التكليف في هذا الطرف لمّا كان ضعيفاً وموهوماً، فيحصل اطمئنان بعدم التكليف في هذا الطرف، والاطمئنان بعدم التكليف في هذا الطرف يساوى الاطمئنان بعدم العقاب، فيتمسك بالاطمئنان بعدم العقاب للإقدام على هذا الطرف. لو كان هذا هو مقصوده؛ فحينئذ يمكن أن يرد عليه هذا الاعتراض؛ لأنّه يقال له: حتى لو فرضنا وجود اطمئنان بعدم العقاب، لكن احتمال العقاب موجود بدرجاتٍ ضئيله، فيقال حينئذ: حتى لو كان احتمال العقاب ضعيفاً، لكن المحمول الذى هو العقاب مهم، وله درجة من الأهمية، فحتى لو كان احتماله ضعيفاً لكنه ممّا يعتنى به العقلاء، فكيف تتمسّك بالاطمئنان بعدم العقاب لتسويغه وتوجيه الدخول في هذه الشبهة؟

وأمّا إذا فرضنا أنّ الشيخ الأنصارى (قدس سرّه) ليس هذا مقصوده، وإنّما هو يريد أن يقول بأنّ احتمال التكليف في هذا الطرف لمّا كان موهوماً وضعيفاً قهراً يحصل الاطمئنان بعدم الانطباق في هذا الطرف، وأنّ هذا الاطمئنان بعدم الانطباق مؤمّن عند العقلاء وبعدم الردع يكون مؤمّناً شرعاً؛ وحينئذٍ يقطع بعدم العقاب، مع وجود المؤمن العقلى والشرعى يقطع المكلّف بعدم العقاب؛ وحينئذٍ لا يوجد احتمال العقاب احتمالاً ضعيفاً، فيرد الكلام السابق من أنه كيف تلغى الاحتمال الضعيف للعقاب ولا تعنى به وتعتمد على الاطمئنان بعدم العقاب؟! ولكن، هو لا. يعتمد على الاطمئنان بعدم العقاب ولا يعنى باحتمال العقاب الضعيف، وإنّما هو يريد أن يصل إلى نتيجة القطع بعدم العقاب، باعتبار أنّ الاطمئنان حجّه ومؤمّن ومعتبر، ومع وجود المؤمن؛ حينئذٍ يقطع بعدم العقاب؛ فحينئذٍ لا يرد عليه هذا الاعتراض؛ لأنّه لا يريد أن يتمسّك بالاطمئنان بعدم العقاب حتى يقال مادام هناك درجة ولو ضعيفة من العقاب، هذا الاحتمال ولو كان ضعيفاً يكون منجزاً؛ لأنّ المحمول مهم، وإنّما يريد أن يتمسّك بالنتيجة بالقطع بعدم العقاب، باعتبار أنّ هناك اطمئناناً بعدم التكليف، والتكليف موهوم في هذا الطرف وهناك اطمئنان بعده، العقلاء بنوا على هذا الاطمئنان وجعلوه مؤمّناً كالعلم بعدم التكليف، وهذا معناه حصول القطع بعدم العقاب، ومع وجود المؤمن يحصل القطع بعدم العقاب، ومن هنا، فالظاهر أنّ الاعتراض الأول لا يرد على الوجه الذي ذكره الشيخ الأنصارى (قدس سرّه) إذا فسّرنا كلامه بهذا التفسير الأخير.

الاعتراض الثاني: وهذا الاعتراض موجود أيضاً في كلمات كثير من المحققين وينقله المرحوم الشيخ الحلى (قدس سره)، عن المحقق النائيني (قدس سره) في تقريرات بحثه، ويقول أنا كتبت عنه هذا المعنى، وإن كان الظاهر أنه غير موجود في أجود التقريرات ولا في فوائد الأصول، وموجود أيضاً في درر الفوائد للشيخ عبد الكريم الحائرى (قدس سره)، (١) حاصل هذا الجواب هو المنع من حصول الاطمئنان بعدم الانطباق على كل طرف؛ إذ لا يحصل الاطمئنان بعدم الانطباق على كل طرف، كان التخريج لكلام الشيخ الأنصارى (قدس سره) هو أن احتمال التكليف في كل طرف يكون موهوماً، فيحصل الاطمئنان بعدم الانطباق في كل طرف، وهذا الاطمئنان يعتبر وحجه.....الخ. الاعتراض الثاني يقول: نمنع من حصول الاطمئنان بعدم الانطباق في كل طرف؛ بل وجود الاطمئنان بعدم الانطباق في كل طرف محال، أصلاً يستحيل افتراض وجود الاطمئنان بعدم الانطباق على كل طرف من أطراف العلم الإجمالي؛ لأنّ الأطراف ————— بحسب الفرض ————— كلها متساوية في هذا الاطمئنان وليس هناك شيء يميز هذا الطرف عن ذاك الطرف؛ لأنّ في هذا الطرف يوجد اطمئنان بعدم الانطباق فيه، وفي ذاك الطرف أيضاً يوجد اطمئنان بعدم الانطباق فيه، فالأطراف متساوية في أنها تستحق هذا الانطباق؛ حينئذ إذا فرضنا وجود اطمئنانات متعددة بعدم الانطباق بعدد أطراف العلم الإجمالي الكثيرة؛ حينئذ هذا محال؛ لأنّ هذه الاطمئنانات الفعلية بعدم الانطباق في جميع أطراف العلم الإجمالي تكون مناقضه ومنافية للعلم الإجمالي بالانطباق في بعض هذه الأطراف؛ إذ كيف يمكن الجمع بين اطمئنانات متعددة بعدد أطراف العلم الإجمالي بعدم الانطباق؟! هذا الطرف هناك اطمئنان بعدم الانطباق فيه، وذاك الطرف أيضاًوهكذا كل الأطراف، إذن: أين صار العلم الإجمالي بالانطباق؟! أين صار العلم الإجمالي بوجود التكليف، والعلم الإجمالي بوجود الحرام، أو النجاسه في هذه الأطراف؟! الاطمئنانات المتعددة بعدم الانطباق إذا كانت موجودة في جميع الأطراف، فإنّها تناقض العلم الإجمالي بالانطباق في بعض هذه الأطراف؛ لوضوح المناقضه والمنافاه بين الموجبه الجزئيه وبين السالبه الكليه، فالموجبه الجزئيه الحاصله بالعلم الإجمالي، وهي أنها نعلم بالانطباق في الجمله، على بعض الأطراف، تنافي وتناقض السالبه الكليه الحاصله نتيجه تجميع هذه الاطمئنانات بعدم الانطباق في جميع الأطراف؛ لأنّ معنى تجميع هذه الاطمئنانات بعدم الانطباق في جميع الأطراف أن نحصل على هذه النتيجه: وهي عدم الانطباق في هذه الأطراف، أو قل: هناك اطمئنان بعدم الانطباق في جميع الأطراف، وهذا ينافق العلم بالانطباق في بعض هذه الأطراف؛ لأنّ السالبه الكليه تنافي وتناقض الموجبه الجزئيه، وحتى لو فرضنا أنّ الحاصل هو الظنّ بعدم الانطباق وليس الاطمئنان به، مع ذلك هو أيضاً لا يجتمع مع الانطباق بنحو الموجبه الجزئيه، بل حتى احتمال عدم الانطباق في جميع الأطراف أيضاً ينافق العلم بالانطباق في الجمله، كيف تعلم بالانطباق الموجبه الجزئيه؛ بل كل طرف أنت تحتمل عدم الانطباق؟! فالسالبه الكليه لا تجتمع مع الموجبه الجزئيه، سواء كان هناك اطمئنان بالسالبه الكليه، أو كان هناك ظنّ بالسالبه الكليه، أو كان هناك احتمال السالبه الكليه، كل ذلك لا يجتمع مع الموجبه الجزئيه، كيف تقول أنّ هناك اطمئنان في كل طرف من أطراف العلم الإجمالي بعدم الانطباق؟!

ص: ٨٣٣

إذن: نمنع من حصول الاطمئنان بعدم الانطباق في كل طرفٍ من أطراف العلم الإجمالي .

وأجيب عن هذا الاعتراض بالنقض بأمرتين:

الأمر الأول: مذكور في كلمات السيد الشهيد(قدس سره) (١) وهو النقض بالشك في الأطراف، يعني الشك في الانطباق وعدمه في كل طرف، وهذا موجود قهراً، فعلى الأقل المكلّف يشكّ في أنّ المعلوم بالإجمال ينطبق على هذا الطرف، أو لا- ينطبق، وكذلك في الطرف الثاني أيضاً يوجد شكّ في الانطباق وعدمه، ولنعتبر عن الشك بالاحتمال، يقول: احتمال عدم الانطباق في هذا الطرف، واحتمال عدم الانطباق في الطرف الثاني، واحتمال عدم الانطباق في الطرف الثالثوهكذا جميع الأطراف، هذا أيضاً لا- يجتمع مع العلم الإجمالي بالانطباق في بعض هذه الأطراف؛ لما قلناه قبل قليل من أنّ الموجّه الجزئي لا تجتمع مع السالبه الكلّي، سواء كان هناك اطمئنان بالسالبه الكلّي، أو ظنّ بها، أو احتمالها؛ إذ لا يجوز الشك في الانطباق وعدمه في جميع الأطراف مع العلم بالانطباق في بعض هذه الأطراف، يقول: هذا نقض؛ لأنّ هذا الشيء موجود في كل العلوم الإجمالية، بالنتيجة في كل علم إجمالي لابدّ أن يكون هناك شكّ في هذا الطرف، على الأقل هناك شك في هذا الطرف، ولا يمكن إنكار هذا، فحتى لو فرضنا عدم وجود اطمئنان، لكن ماذا تقول في الشك؟ لا يمكن إنكار أنّ هناك شكّاً في الانطباق وعدمه في كل طرف، شكّ في ثبوت التكليف في هذا الطرف وعدم ثبوته، بحيث المكلّف يتحمل عدم الانطباق وفي الثاني يتحمل عدم الانطباق، وفي الثالث أيضاً يتحمل عدم الانطباق.....وهكذا في كل الأطراف الآلف، مجموع هذه الاحتمالات الآلف سوف يؤدي إلى احتمال عدم الانطباق في جميع الأطراف، فالمكلّف يتحمل عدم الانطباق في جميع هذه الأطراف، أو قل: يشكّ في الانطباق في جميع هذه الأطراف، هذا أيضاً لا- يعقل أن يجتمع مع الموجّه الجزئي، لا يعقل أن يجتمع مع العلم بالانطباق في بعض هذه الأطراف، فما يكون به الجواب عن هذا يكون به الجواب عن محل الكلام.

ص: ٨٣٤

١- بحوث في علم الأصول، تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر للسيد محمود الشاهرودي، ج ٥، ص ٢٣٠ - ٢٣١ .

الأمر الثاني: ولعله يمكن إرجاعه إلى النقض الأول، وهو النقض بالشبهة الممحض، في الشبهة الممحض هناك طرفان، إذا لم نفترض عوامل خاصّه، قهراً سوف يكون هناك شكّ في هذا الطرف في انطباق المعلوم بالإجمال على، وفي الطرف الثاني أيضاً يوجد شكّ، فإذاً احتمال عدم الانطباق موجود في هذا الطرف، وموجود في الطرف الثاني أيضاً. إذا كان مجموع الاحتمالين يؤدّيان إلى احتمال عدم الانطباق في الجميع، كما هو الميدعى، بحيث يصبح المكلّف يتحمل عدم الانطباق في الطرفين هذا أيضاً ينافي العلم الإجمالي بالانطباق في أحدهما، وهذا ليس شيئاً مختصاً بالشبهات غير الممحض.

درس الأصول العمليّة / تبيّنات العلم الإجمالي / الشبهة غير الممحض بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العمليّة / تبيّنات العلم الإجمالي / الشبهة غير الممحض

كان الكلام في الاعتراض الثاني عن الدليل الأول الذي ذكره الشيخ الأنباري (قدس سره)، وكان خلاصته المنع من حصول الاطمئنان بعدم الانطباق في كل طرف؛ بل يستحيل حصول هذا الاطمئنان؛ لأنّ افتراض حصول هذا الاطمئنان بعدم الانطباق في جميع الأطراف يعني الاطمئنان بعدم الانطباق في الجميع، وهذه سالبه كليّة تنافي الموجّه الجزئي المستفاده من نفس العلم الإجمالي بالانطباق في بعض الأطراف، فيستحيل افتراض حصول الاطمئنان بعدم الانطباق في كل طرف من أطراف العلم الإجمالي. أورد عليه بالنقض وتقديم الكلام فيه.

وأجيب عنه بالحل، ذكره المحقق العراقي (قدس سره) في مقالاته،^(١) وحاصل ما يمكن أن يُذكَر في مقام الحل هو أن يقال: أن هذه القضية إنّما تكون متحقّقة حينما نفترض أنّ الاطمئنان بعدم الانطباق في كل طرف ثابت على نحو الإطلاق، بمعنى أنّ الاطمئنان بعدم الانطباق في كل طرف ثابت حتّى على تقدير عدم الانطباق في الأطراف الأخرى؛ حينئذ لا إشكال في أن الاطمئنان الموجود في هذا الطرف والاطمئنان الموجود في ذاك الطرف بعد فرض أنّ كل واحدٍ منها ثابت بالإطلاق وحتّى على تقدير عدم الانطباق في الأطراف الأخرى، لا. إشكال أنّ مجموع هذه الاطمئنانات في الأطراف يوّلد الاطمئنان بعدم الانطباق في الجميع، والاطمئنان بعدم الانطباق في الجميع هو عبارة عن السالبه الكليّة التي لا تجتمع مع الموجّه الجزئي.

ص: ٨٣٥

١- مقالات الأصول، المحقق العراقي، ج ٢، ص ٢٤٢.

وإنّما إذا فرضنا أنّ الاطمئنان بعدم الانطباق في كل طرف ليس ثابتاً بنحو الإطلاق، وإنّما هو ثابت، لكن على تقدير الانطباق في الأطراف الأخرى، في مثل هذه الحاله لا يصح الكلام السابق؛ لأنّ مجموع هذه الاطمئنانات الموجوده في كل طرف وجوداً فعلياً لا. يؤدّى إلى الاطمئنان بعدم الانطباق في الجميع، حتّى يحصل الاطمئنان بالسالبه الكليّة المنافيه للموجّه الجزئي؛ لأنّ كل اطمئنانٍ من هذه الاطمئنانات هو اطمئنان مقيّد، اطمئنان بعدم الانطباق في هذا الطرف على تقدير الانطباق في الأطراف الأخرى وليس ثابتاً ثبوتاً مطلقاً، ومن الواضح أنّ الاطمئنان المقيد الموجود في هذا الطرف زائداً الاطمئنان المقيد الموجود في الطرف الثاني وفي الطرف الثالث وفي الرابع وفي الخامس..... وهكذا، لا يكاد ينتهي حصول الاطمئنان عند المكلّف بعدم الانطباق في

الجميع، أى لا ينتج الاطمئنان فى السالبه الكلى؛ لأن المفروض أن الاطمئنان بعدم الانطباق فى هذا الطرف إنما حصل ونشأ مع افتراض الانطباق فى الأطراف الأخرى، فهذا اطمئنان بعدم الانطباق فى هذا الطرف، لكن هو تولد نتيجة افتراض الانطباق فى غيره، الاطمئنان فى الطرف الآخر أيضاً اطمئنان بعدم الانطباق موجود فعلياً فيه، لكنه اطمئنان تولد بافتراض الانطباق فى الأطراف الأخرى، وهكذا فى كل طرفٍ من الأطراف، مجموع هذه الاطمئنانات المقيدة والثابتة على تقدير الانطباق فى الأطراف الأخرى، لا- يتوج بالضرورة حصول الاطمئنان عند الإنسان بعدم الانطباق فى الجميع، لا- يستطيع الإنسان أن يقول بأنى مطمئن بعدم الانطباق فى الجميع؛ لأن الاطمئنان ليس ثابتاً فى كل طرفٍ على نحو الإطلاق، وإنما هو ثابت فى كل طرفٍ بنحو التقييد، فى موارد الشبهة المحصوره، مورد النقض السابق المساله واضحه، كان النقض هو أنه عندما يكون هناك طرفان للعلم الإجمالي لا إشكال فى أن احتمال عدم الانطباق فى هذا الطرف ثابت بالوجودان، واحتمال عدم الانطباق فى هذا الطرف أيضاً احتمال عدم الانطباق فى هذا الطرف إنما يكون ثابتاً على تقدير الانطباق فى الطرف الآخر، إذن احتمال عدم الانطباق فى هذا الطرف ليس ثابتاً مطلقاً، يعني لا يثبت احتمال عدم الانطباق حتى على تقدير عدم الانطباق فى الطرف الآخر؛ بل احتمال الانطباق فى الطرف الآخر هو الذى يولد احتمال عدم الانطباق فى هذا الطرف، إذن: احتمال عدم الانطباق فى هذا الطرف ثابت ثبوتاً مقيداً كما أن احتمال عدم الانطباق فى الطرف الآخر أيضاً ثابت ثبوتاً مقيداً، الجمع بين مثل هذين الاحتمالين لا ينتج احتمال عدم الانطباق فى الجميع حتى يقال أن هذا احتمال للسلب الكلى وهو ينافي الموجه الجزئيه؛ لأننا قلنا أن الموجه الجزئيه ينافيها ليس فقط الاطمئنان بالسلب الكلى؛ بل الاطمئنان بالسلب الكلى والظن بالسلب الكلى واحتمال السلب الكلى أيضاً ينافي الموجه الجزئيه، لكن ضم هذين الاحتمالين المقيدين بعضهما إلى بعض لا ينتج عدم الانطباق فى كلٍ من الطرفين على نحو يكون منافياً للإيجاب الجزئي، وإنما الاحتمال الثابت فى كل واحدٍ منهمما ثابت على نحو التقييد لا على نحو الإطلاق.

وبعبارة أخرى: في محل كلامنا الاطمئنان بعدم الانطباق في كل طرف لا يمكن إنكاره، وهو ثابت ثبوتاً فعلياً بالوجдан، لكن الاطمئنان بعدم الانطباق في هذا الطرف إنما حصل في الحقيقة نتيجة اتفاق احتمال الانطباق الموجود في الأطراف الأخرى على نفي الانطباق في هذا الطرف، يعني حصل الاطمئنان بعدم الانطباق في هذا الطرف؛ لأنّه يوجد احتمال الانطباق في هذا الطرف وفي ذاك الطرف وفي ذاك الطرف وهكذا ٩٩٩ طرف إذا كانت الأطراف ١٠٠٠، مجموع احتمالات الانطباق في كل هذه الأطراف الكثيرة هي التي تنفي احتمال الانطباق في هذا الطرف وتوصل احتمال عدم الانطباق إلى درجة الاطمئنان في هذا الطرف. إذن: الاطمئنان بعدم الانطباق في هذا الطرف تولد نتيجة الجمع بين احتمال الانطباق في الطرف الثاني واحتمال الانطباق في الطرف الثالث واحتمال الانطباق في الرابع وهكذا، مجموع هذه الاحتمالات هو الذي ينفي احتمال الانطباق في هذا الطرف ويوصله إلى درجة الاطمئنان بعدم الانطباق. إذن: هذا الاطمئنان بعدم الانطباق في هذا الطرف تولد من احتمال الانطباق في الأطراف الأخرى؛ حينئذ كيف يعقل أن يكون الجمع بين هذا الاطمئنان بهذا النحو وبهذه الكيفية، وبين الاطمئنان الموجود في الطرف الآخر أيضاً بهذا النحو وبهذه الكيفية، والاطمئنان الموجود في الطرف الثالث وهكذا، كيف يكون هذا موجباً لحصول الاطمئنان بالسالبه الكلية؟! يعني كيف يكون هذا موجباً لحصول الاطمئنان بعدم الانطباق في جميع الأطراف على نحو يكون منافياً للموجبه الجزئية كما ذكرنا؟! وإنما مثل هذا يصح عندما يكون الإحراز، مهما كانت درجة الإحراز، سواء كان الإحراز على نحو الاطمئنان، أو على نحو الظن، أو على نحو الاحتمال، إذا كان إحراز المتعلق ثابتاً في كل طرف مطلقاً، هو ثابت في هذا الطرف حتى على تقدير عدم ثبوته في الطرف الآخر؛ حينئذ يمكن أن يحصل نتيجة ذلك إحراز عدم الانطباق في الجميع، يعني إحراز السالبه الكلية المنافية للموجبه الجزئية، كما لو فرضنا قامت إماره على عدم الانطباق في هذا الطرف، وقامت إماره على عدم الانطباق في هذا الطرف أيضاً بلا افتراض علم إجمالي، نستطيع أن نقول حينئذ حصل الاطمئنان بقيام إماره بعدم النجاسه في هذا الإناء، وقامت إماره أخرى على عدم النجاسه في الإناء الآخر من دون افتراض علم إجمالي، لا إشكال في أن مجموع الاطمئنانين يجب الاطمئنان بعدم النجاسه في كلٍّ منها؛ لأنّ الاطمئنان بعدم النجاسه في هذا ثابت ثبوتاً مطلقاً، يعني ثابت حتى على تقدير عدم النجاسه في الطرف الآخر، وهكذا الطرف الآخر، الاطمئنان بعدم النجاسه فيه ثابت حتى على تقدير عدم ثبوت النجاسه في الطرف الأول، فهنا اطمئنان بعدم النجاسه وهنا أيضاً اطمئنان بعدم النجاسه، فيستطيع أن يقول المكلّف بأنّي مطمئن بعدم النجاسه في الجميع، فيحصل الاطمئنان بالسالبه الكلية، فإذا فرض فرضاً وجود موجبه جزئية؛ حينئذ تكون منافيه ومعارضه لها. في محل الكلام الأمر يختلف، الاطمئنان بعدم النجاسه في هذا الطرف هو وليد وجود النجاسه في الطرف الآخر، يعني هو ثابت على تقدير وجود النجاسه في الطرف الآخر، هذا هو الثابت في محل كلامنا، الاطمئنان بعدم الانطباق في أطراف العلم الإجمالي الكثيرة هو وليد افتراض الانطباق في غيره من الأطراف، وهذا هو معنى الكلام الذي قلناه من أنّ هذا الاطمئنان ينشأ ويتولد نتيجة الاحتمالات المتعددة للانطباق في الأطراف الأخرى، فإنّ هذه الاحتمالات المتعددة للانطباق في الأطراف الأخرى هي التي تولد هذا الاطمئنان وتتنفي احتمال الانطباق في هذا الطرف، ونفس الكلام يقال في أي طرف نضع يدنا عليه، أي طرف من الأطراف يوجد فيه اطمئنان بعدم الانطباق عندما تكون الأطراف كثيرة، وهذا الاطمئنان بعدم الانطباق يتولد نتيجة احتمال الانطباق الموجود في باقي الأطراف، فإنه يتولد هذا الاطمئنان بعدم الانطباق في هذا الطرف. مثل هذا الاطمئنان بهذا الشكل في هذا الطرف وهذا الاطمئنان بهذا الشكل في الطرف الثاني، والثالث، والرابع.... وهكذا، هذا لا ينبع الاطمئنان بالسالبه الكلية.

هذا الجواب الحلّي ذكره السيد الشهيد(قدس سرّه) في تقريرات بحثه (١) لكن ذكره المحقق العراقي(قدس سرّه) قبله ليس بهذا البيان، لكن يمكن أن يستفاد منه هذا البيان، المحقق العراقي(قدس سرّه) بعد أن ذكر أصل الاعتراض بعنوان(التوهّم) ذكر توهّم اقتضاء ضعف كل طرف وجود الاطمئنان بالعدم فيه، واضح أنّ ضعف احتمال الانطباق في هذا الطرف يوجب حصول الاطمئنان بعدم الانطباق فيه، ضعف كل طرف يستلزم وجود الاطمئنان بالعدم فيه، وهو مستلزم للاطمئنان بعدم التكليف في جميع الموارد الذي هو السالبه الكلّيه وهو مع وجود العلم الإجمالي بوجوده —— أى بوجود التكليف —— في بعضها مستحيل، باعتبار المناقشه بين السالبه الكلّيه والموجبه الجزئيه. بعد أن ذكر هذا التوهّم أجاب عنه بما نصّه، قال:

(مدفوع —— هذا التوهّم —— يعني يوجب الاطمئنان بعدم التكليف في جميع الموارد، يعني الاطمئنان بالسالبه الكلّيه المنافي للعلم الإجمالي —— لو كان ضعف الاحتمال في كل واحد ملازماً للاطمئنان بعدهه في هذا المورد تعيناً، وأمّا لو كان ملازماً للاطمئنان بوجوده في غيره —— أى بوجود التكليف في غيره —— فلا يكون لازم الاحتمال المذبور إلّا الاطمئنان بالعدم في كل طرف بنحو التبادل —— لا الاطمئنان بعدم التكليف في جميع الموارد الذي هو الاطمئنان بالسالبه الكلّيه —— ولا بأس حينئذ بالجمع بين هذا النحو من الاطمئنان بالعدم بالنسبة إلى جميع الأطراف مع العلم المذبور —— يعني مع العلم الإجمالي، أى مع العلم بالموجبه الجزئيه ——). (٢).

ص: ٨٣٨

-
- ١- بحوث في علم الأصول، تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر للسيد محمود الشاهرودي، ج ٥، ص ٢٣١.
 - ٢- مقالات الأصول، المحقق العراقي، ج ٢، ص ٢٤٢.

هذا في الحقيقة هو نفس البيان السابق؛ لأنّ مواجهه من أنّ ضعف الاحتمال في كل طرف لو كان ملازماً للاطمئنان بعدم الانطباق في ذلك الطرف بقطع النظر عن الانطباق، أو عدمه في الأطراف الأخرى، يكون التوهم في محله، لو كان ضعف الاحتمال في هذا الطرف فقط يثبت الاطمئنان بعدم الانطباق في هذا الطرف بقطع النظر عن الانطباق وعدم الانطباق في الأطراف الأخرى، نقول: هذا التوهم يكون في محله، وهو يعني ما تقدّم من أنّ الاطمئنان بعدم الانطباق إذا كان ثابتاً بنحو الإطلاق، يعني أنه ثابت حتى على تقدير عدم الانطباق في الأطراف الأخرى، لكنّ الاطمئنان بعدم الانطباق في هذا الطرف المتولّد من ضعف الانطباق في هذا الطرف يستلزم الاطمئنان بوجود التكليف في غيره، وهذا يعني أنّ الاطمئنان بعدم الانطباق في هذا الطرف ليس ثابتاً على نحو الإطلاق، وإنّما هو ثابت على تقدير افتراض ثبوت التكليف في الأطراف الأخرى، ومثل هذا الاطمئنان الثابت ثبوتاً مقيداً بهذا النحو لا ينتج الاطمئنان بالسالبه الكلّيه، فلا مانع من أن يجتمع مع الموجّه الجزئيّ، ظاهراً أنه يمكن تفسير كلامه بهذا الشيء الذي ذكرناه سابقاً.

الاعتراض الثالث على ما ذكره الشيخ الأنصاري (قدس سره): إنّا حتى لو سلّمنا حصول الاطمئنان بعدم الانطباق في كل أطراف العلم الإجمالي، لكن من قال بأنّ هذا الاطمئنان حجّه؟ الظاهر أنّ هذا الاطمئنان لا اعتبار به، ليس من جهة التشكيك بأنّ الاطمئنان حجّه عند العقلاة ولم يردع عنه الشارع، فيكون حجّه شرعاً، ليس من هذه الجهة؛ بل نسلم هذه الجهة، أنّ الاطمئنان حجّه ومؤمن عند العقلاة، وأنّ الشارع لم يردع عن ذلك، فيكون حجّه شرعاً أيضاً، لكن، إنّما يقال في المقام بعدم حجّيه الاطمئنان باعتبار التعارض، على غرار الأصول المتعارضه في أطراف العلم الإجمالي، فكما يقال هناك أنّ الأصل يسقط في كل طرفٍ من أطراف العلم الإجمالي ولا يكون حجّه؛ لأنّ الأصل في هذا الطرف معارض بالأصل في الأطراف الأخرى، ولا يمكن إجراء الأصول في جميع الأطراف؛ لأنّه على خلاف العلم الإجمالي، ولا يمكن إجراء الأصول في بعض الأطراف دون البعض الآخر؛ لأنّه ترجيح بلا مرّجح، وهذا يتحقق حاله التعارض بين الأصول؛ وحينئذ لابدّ من افتراض التساقط فيها.

نفس هذا الكلام يقال في الامتنانات الموجودة في محل الكلام؛ لأننا فرضنا سابقاً أن نسبه لهذا الامتنان إلى كل الأطراف نسبة واحدة تستحق كل الأطراف. إذن: الامتنان موجود في هذا الطرف وهذا الطرف وذاك الطرف، وذاك وهكذا إلى آخر الأطراف الكثيرة، هل يمكن الالتزام بحججه هذه الامتنانات في جميع الأطراف؟ كلا؛ لأنه ينافي العلم الإجمالي؛ لأننا نعلم إجمالاً بثبوت التكليف في بعض هذه الأطراف، كيف يمكن الجمع بين العلم الإجمالي بثبوت التكليف في بعض هذه الأطراف وبين إجراء حججه الامتنان في هذا الطرف وفي ذاك الطرف وذاك الطرف وهكذا كل الأطراف؟ هذا لا يمكن الالتزام به، الالتزام بحججه الامتنان لا أصل تكون الامتنان كما كنا نتكلّم عنه سابقاً، الالتزام بحججه هذا الامتنان في جميع الأطراف على خلاف العلم الإجمالي، والالتزام بحججه الامتنان في بعض الأطراف دون بعض ترجيح بلا مردّج، فيحصل التعارض بين هذه الامتنانات وتتساقط، فلا يبقى هناك اطمئنان معتبر يمكن الاستناد إليه لتجويز الإقدام على ذلك الفرد.

أجيب عن هذا الاعتراض: بأن تساقط الأدلة في صوره العلم بكذب بعضها، أصولاً كانت، أو أدلة، أو امتنانات، عندما نعلم بأن بعضها كاذب؛ لأننا نعلم بوجود التكليف في بعض هذه الأطراف، إذن: بعض هذه الامتنانات كاذب وليس حججه، ولكن لا نستطيع أن نشخص أي اطمئنان منها هو كاذب ويسقط عن الحججه؛ فحينئذ تحصل حالة التعارض ويسقط الجميع. سقوط الأدلة المتعارضه في موارد العلم الإجمالي له سببان:

السبب الأول: أن تحصل حالة التكاذب نتيجة جريان تلك الأدلة في جميع الأطراف؛ حينئذ يقال لا يمكن الالتزام بحججه الأدلة المتکاذبه مع افتراض أنها متکاذبه، كما لو فرضنا قيام الدليل على وجوب صلاة الجمعة، وقام دليل آخر على وجوب صلاة الظهر في زمان الغيبة ونحن نعلم بأن أحد الوجوبين كاذب؛ لأن الواجب في زمان الغيبة هو أحد الأمرين، إما صلاة الظهر، أو صلاة الجمعة، إذن: أحد الوجوبين الذين قام عليهم الدليل هو غير مطابق للواقع، نعلم بذلك إجمالاً، في هذه الحالة يتعارض الدليلان ويتساقطان؛ لأن هناك حالة تكاذب بينهما؛ لأن هذا الدليل الذي يدل على وجوب صلاة الجمعة يدل بالدلالة الالتزامية على عدم وجوب صلاة الظهر، يعني هو يكذب الدليل الآخر، كما أن الدليل الآخر الدال على وجوب صلاة الظهر يكذب وينفي وجوب صلاة الجمعة بالدلالة الالتزامية، إذن: الدليلان بينهما تكاذب ولا يمكن جعل الحججه لكليهما، ولا يمكن أن يكون كل منهما حججه؛ لأنهما متکاذبان، ولا يمكن جعل الحججه لأمرتين متکاذبين، فلابد من افتراض تساقطهما فتحقق حالة التساقط، هذا سبب للتساقط.

السبب الثاني: هو أنه يلزم من البناء على حججه كلا الدليلين الترخيص في المخالفه القطعية، إجراء هذا الدليل في هذا الطرف، وهذا الدليل في هذا الطرف يؤدى إلى الترخيص في المخالفه القطعية، والترخيص في المخالفه القطعية ممنوع ومحال، فيقع التعارض بين الدليلين، أو بين الأصلين.

بالنسبة إلى السبب الأول وهو مسأله حصول حاله التكاذب، هذه ليست متحققه في محل الكلام، يعني لا يمكن أن نلتزم بسقوط الاطمئنان الموجوده في أطراف العلم الإجمالي في الشبهه غير المحصوره، أن نلتزم بتساقط هذه الاطمئنانات على أساس التكاذب؛ لأنّه أي اطمئنان من هذه الاطمئنانات الموجوده في الأطراف، الاطمئنان بعدم الانطباق في هذا الطرف (أ) هذا إذا أخذنا مع الاطمئنان بعدم الانطباق في الطرف الثاني (ب) أو مع الاطمئنان في الطرف الثالث، ليس بينهما تكاذب؛ إذ بالإمكان أن يكون كل منهما صادقاً، لا مشكله في أن يكون الاطمئنان بعدم الانطباق في هذا الطرف صادقاً، بأن لا يكون هناك نجاسه في هذا الطرف، وهذا الاطمئنان بعدم الانطباق أيضاً صادق، بأن لا. يكون هناك تكليف ولا نجاسه في الطرف الثاني، فمع افتراض إمكان أن يكون كل منهما صادقاً، فهذا معناه أنه ليس بينهما حاله تكاذب، وهذا واضح. وأماماً إذا أخذنا الاطمئنان بعدم الانطباق في هذا الطرف مع الاطمئنانات بعدم الانطباق الموجوده في سائر الأطراف، هل يوجد بينهما تكاذب ومنفاه، أو لا؟ المدعى في المقام عدم وجود تكاذب بينهما؛ باعتبار أن هذه الاطمئنانات بعدم الانطباق الموجوده في سائر الأطراف المفروض على ضوء ما تقدّم في الجواب الحالى —————— أنها لا تؤدى إلى الاطمئنان بعدم الانطباق في جميع هذه الموارد؛ لأننا قلنا أنه أي اطمئنانين يكونان ثابتين ثوتاً مقيداً لا مطلقاً، هذان الاطمئنانان لا ينتجان الاطمئنان بعدم الانطباق في الجميع؛ لأنهما ثابتان ثوتاً مقيداً لا مطلقاً، الاطمئنان في سائر الأطراف هو من هذا القبيل، هو اطمئنان بعدم الانطباق و لا فرق بينه وبين الاطمئنان بعدم الانطباق في هذا الطرف، إذن: مجموعه الاطمئنانات في سائر الأطراف لا تؤدى إلى الاطمئنان بعدم الانطباق في جميع سائر الأطراف؛ لأن ثبوتها ثوتاً مقيداً وليس ثوتاً مطلقاً، وعليه: فلا يحصل هناك تكاذب بين الاطمئنان بعدم الانطباق في هذا الطرف وبين مجموعه الاطمئنانات بعدم الانطباق في سائر الأطراف التي لا تؤدى إلى الاطمئنان بعدم الانطباق في جميع سائر الأطراف، لا يوجد بينهما تكاذب؛ بل من الممكن أن يكون كل منهما صادقاً، ولا محظوظ في ذلك؛ لأن هذا لا يؤدى إلى الاطمئنان بعدم الانطباق في جميع الباقى، لو كان يؤدى إلى الاطمئنان بعدم الانطباق في جميع الباقى، هذا ينافي الاطمئنان بعدم الانطباق في هذا الطرف.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الأصول العلمية / تنبیهات العلم الإجمالي / الشبهه غير الممحصورة

كان الكلام في الــعــتــرــاــضــ الثــالــثــ الذــى يــقــوــلــ أــنــ التــعــارــضــ يــحــصــلــ بــيــنــ الــاطــمــئــنــاتــ فــىــ الــأــطــرــافــ حــيــثــ لــاــ يــمــكــنــ جــرــيــانــ جــمــيــعــ الــاطــمــئــنــاتــ بــعــدــ الــاــنــطــبــاقــ فــىــ جــمــيــعــ الــأــطــرــافــ؛ــ لــأــنــ هــذــاـ خــلــاـفــ الــعــلــمــ الإــجــمــالــيــ،ــ فــلاـ يــمــكــنــ أــنــ تــكــوــنــ الــاطــمــئــنــاتــ حــجــجــهــ؛ــ لــأــنــ حــجــجــهــ الــاطــمــئــنــاتــ فــىــ جــمــيــعــ الــأــطــرــافــ تــنــافــىــ الــعــلــمــ الإــجــمــالــيــ،ــ كــمــاـ أــنــ جــعــلــ الــحــجــجــهــ لــعــبــضــ هــذــهــ الــاطــمــئــنــاتــ دــوــنــ الــعــبــضــ الــآــخــرــ تــرــجــيــحــ بــلــاـ مــرــجــحــ؛ــ فــحــيــثــ تــســاقــطــ الــاطــمــئــنــاتــ فــىــ الــأــطــرــافــ،ــ فــلــاـ يــقــىــ اــطــمــئــنــاـنــ فــىــ الــطــرــفــ حــتــىــ يــكــوــنــ مــســوــغــاـ لــاـقــتــاحــاـمــ ذــلــكــ الــطــرــفــ كــمــاـ هــوــ الــمــدــعــىــ فــىــ الشــبــهــهــ غــيرــ الــمــحــصــورــهــ،ــ فــلــاـ يــجــوــزــ اــرــتــكــابــ بــعــضــ أــطــرــافــ الشــبــهــهــ وــتــجــبــ الــمــوــاـفــقــهــ الــقــطــعــيــهــ؛ــ لــدــمــ وــجــوــدــ الــمــســوــغــ الــذــىــ هــوــ الــاطــمــئــنــاـنــ.

الجواب عن ذلك قلنا بأنّ تعارض الأدلة في الأطراف وتساقطها يتحقق بأحد سببين:

السبب الأول: أن تكون تلك الأدلة متکاذبة، بمعنى أن الدليل الجارى فى الطرف الآخر، وبعد حصول التکاذب بين الدليلين يستحيل جعل الحجج لهما؛ إذ لا يمكن جعل الحجج لدليلين متکاذبين؛ فحيث لا يمكن جعل الحجج لهما، ولا لأحدهما دون الآخر؛ لأنّه ترجيح بلا مرجح، فيتساقطان. وفي الدرس السابق بياناً أن هذا السبب ليس متحققاً في محل الكلام، لا في حاله ما إذا لاحظنا الدليل الجارى في هذا الطرف الذي نريد اقتحامه مع دليل آخر في طرف ثانٍ، قلنا لا تکاذب بينهما؛ لإمكان أن يكون كل منهما صادقاً؛ لاحتمال عدم الانطباق في طرفيين من أطراف الشبهه غير الممحصورة، ولا في حالةٍ ثانية وهي ما إذا لاحظنا الدليل الجارى في هذا الطرف الذي نريد اقتحامه مع الاطمئنانات الأخرى الموجودة فيسائر الأطراف، لا تکاذب بين الاطمئنان في هذا الطرف وبين سائر الاطمئنانات في سائر الأطراف، فإذاً: هذا السبب لا يكون سبباً مسوغاً لسقوط الاطمئنانات عن الحجج بافتراض تعارضها؛ لعدم التکاذب بين الاطمئنان في هذا الطرف وبين أي اطمئنان آخر؛ بل لا يوجد تکاذب بينه وبين سائر الاطمئنانات في سائر الأفراد.

ص: ٨٤٢

السبب الثاني: هو أن تؤدي حجج كلٍّ منها إلى الترخيص في المخالفه القطعية، إذا كان الدليلان ----- فرضًا ----- لا يوجد بينهما تکاذب، بمعنى أن أحدهما لا يکذب الآخر، لكن كان اللازم من جريانهما في الطرفين الترخيص في المخالفه القطعية؛ حيث هذا يكون منافياً لمنجزيه العلم الإجمالي، وهذا يكون موجباً لتعارض هذين الدليلين، وبالتالي تساقطهما؛ إذ لا يمكن إجراءهما معاً؛ لأنّ هذا خلاف منجزيه العلم الإجمالي بقطع النظر عن التکاذب ولا يمكن البناء على حججه أحدهما؛ لأنّه ترجيح بلا مرجح، فيتساقطان.

هذا السبب أيضاً غير متحقق في المقام، وذلك باعتبار أنّ حججه هذه الاطمئنانات في جميع أطراف العلم الإجمالي في الشبهه غير الممحصورة لا يؤدى إلى الترخيص في المخالفه القطعية، أليس السبب هو أنّ إجراء الأدلة في جميع الأطراف يؤدى إلى

الترخيص في المخالفه القطعية، فتعارض وتساقط، هنا ندعى بأنّ الاطمئنان في جميع الأطراف لا تؤدي إلى الترخيص في المخالفه القطعية؛ وذلك باعتبار أنّ حجّيه الاطمئنان بشكلٍ عام هي حجّيه عقلائيه، باعتبار بناء العقلاه على حجّيه الاطمئنان، معنى أنّ العقلاه يبنون على حجّيه الاطمئنان، ومعنى أنّ الاطمئنان في هذا الطرف حجّه هو أنّ ما يقابله في نفس الطرف احتمال ضعيف جداً وليس منجزاً، الاطمئنان بعدم الانطباق في هذا الطرف معناه أنّ احتمال التكليف في هذا الطرف احتمال ليس منجزاً؛ لأنّ احتمال ضئيل جداً بنظر العقلاه؛ لأنّه يوجد اطمئنان على خلافه، وعليه: حينما يكون احتمال التكليف في هذا الطرف ليس منجزاً؛ حينئذٍ يجوز ارتكاب ذلك الطرف لعدم وجود ما ينجزه، بناء العقلاه على الاطمئنان معناه أنّ احتمال التكليف في ذاك الطرف احتمال لاــ أثر له وليس منجزاً بنظر العقلاه؛ ولذا يقتسمون هذا الطرف، هذا معنى حجّيه الاطمئنان بنظر العقلاه، حجّيه الاطمئنان بنظر العقلاه إنّما هي الاحتمال المخالف للاطمئنان في نفس الطرف غير معنى به، وضعيف، ولا يراه العقلاه منجزاً، فيبنون على حجّيه الاطمئنان، هذا هو معنى حجّيه الاطمئنان. هذا المعنى من حجّيه الاطمئنان يتحقق عندما نفترض أنّ المكلّف يريد اقتحام طرفٍ واحدٍ من أطراف الشبهه غير المحصوره؛ حينئذٍ يقال: لا مانع من اقتحام هذا الطرف بنظر العقلاه؛ لأنّ العقلاه يبنون على حجّيه الاطمئنان بعدم الانطباق في هذا الطرف الذي معناه أنّ احتمال الانطباق احتمال ضعيف وليس منجزاً بنظر العقلاه.

أمّا إذا فرضنا أنَّ المُكْلَف أراد اقتحام طرفين لا طرف واحد، أراد اقتحام ثلاثة أطراف من هذه الشبهه غير المحصوره لا طرفٍ واحدٍ، بطبيعة الحال سوف يكون احتمال التكليف في هذه الأطراف التي يريده ارتكابها احتمالاً أكبر، احتمال وجود التكليف، احتمال الانطباق في واحدٍ من هذه الأطراف الثلاثة التي يريده اقتحامها سوف يكون احتماله أكبر مما إذا فرضنا أنَّه أراد اقتحام طرفٍ واحدٍ، واحتمال التكليف الموجود في هذه الأطراف التي يريده ارتكابها عندما يكون أكبر؛ حينئذٍ قد لا يقابله الاطمئنان بعدم الانطباق، وإنما الاطمئنان بعدم الانطباق يقابله عندما نلاحظ هذا الطرف الذي يريده اقتحامه فقط، فيقال أنَّ احتمال التكليف به مقداره احتمال واحد بالألف، فيكون على خلاف الاطمئنان، أمّا إذا نتعذر من الطرف الواحد إلى الأطراف الأخرى؛ حينئذٍ سوف لا- يكون احتمال التكليف في هذه الأطراف الأخرى التي يريده اقتحامها ليس ما يقابله هو الاطمئنان بعدم الانطباق، قهراً كلّما يكون احتمال التكليف أكبر كلّما تقل درجة احتمال عدم الانطباق، وهذا معناه أنَّ دليل حجّيه هذه الاطمئنانات الذي هو بحسب الفرض بناء العقلاء، دليل الحجّيه لا يتضمن أكثر من الحجّيه التي عَبَرَ عنها المحقق العراقي (قدس سره) بـ---(على نحو التبادل)، يعني يسوغ للمُكْلَف ارتكاب طرفٍ واحدٍ، لكنه لا- يسوغ للمُكْلَف ارتكاب أطرافٍ كثيرة من هذه الشبهه غير المحصوره؛ لأنَّه كما قلنا ارتكاب أطرافٍ كثيرة من الشبهه غير المحصوره لا يكون فيه اطمئنان يبني العقلاء على حجّيته بمعنى ضآلته احتمال الانطباق في ذلك الطرف، لا يوجد في قياله اطمئنان من هذا القبيل حتى يكون هذا الاطمئنان حجّه بناء العقلاء، وهذا معناه أنَّ الاطمئنان بنظر العقلاء هو الحجّيه البديهي وليس الحجّيه الشمولي، بمعنى أنَّ العقلاء لا يبنون على حجّيه الاطمئنان في جميع هذه الأطراف، وإنما يبنون على حجّيه الاطمئنان على نحو التبادل، حجّيه بديهي لا حجّيه شمولي تشمل جميع الأطراف، وبالتالي نصل إلى أنَّ البناء على حجّيه الاطمئنانات في جميع الأطراف لا يؤدّى إلى الترجيح في المخالفه القطعية، هذا ما نريد الوصول إليه؛ لأنَّ هذه الحجّيه حجّيه على البديل وليس حجّيه شمولي، والبناء على حجّيه جميع الاطمئنانات في جميع الأطراف على نحو البديل لا يؤدّى إلى الترجيح في المخالفه القطعية، الذي يؤدّى إلى الترجيح في المخالفه القطعية هو البناء على حجّيه الاطمئنانات جميعاً بنظر العقلاء في جميع الأطراف على نحو الشمول لا على نحو البديل، يعني يشمل هذا وذاك، وذاك وهكذا، هذا بلا إشكال حجّيه الاطمئنانات الشمولي في جميع الأطراف تؤدّى إلى الترجيح في المخالفه القطعية، أمّا البناء على حجّيه الاطمئنانات على نحو البديل فلا يؤدّى إلى الترجيح في المخالفه القطعية؛ ولذا السبب الثاني الذي يوجب تعارض الأصول وتساقطها أيضاً غير متحقق في محل الكلام، فالاطمئنانات في محل الكلام لا يوجد بينها تكاذب، كما أنَّ البناء على حجّيتها لا يستلزم الترجيح في المخالفه القطعية؛ لأنَّ حجّيه هذه الاطمئنانات حجّيه على نحو البديل وليس حجّيه شمولي.

ومن هنا يظهر من هذه المناقشة أنَّ الدليل الذي ذكره الشيخ الأنصارى (قدس سرُّه) يبدو أنَّه تام، ولا ترد عليه الاعتراضات الثلاثة المتقدمة، وبالتالي يمكن الاستناد إليه لإثبات عدم تنجز العلم الإجمالي إذا كانت الشبهة غير محصوره، وحاصل هذا الدليل: أنَّ هناك مؤمن في كل طرفٍ من هذه الأطراف، أي طرفٍ يريد المكلَّف ارتکابه هناك مؤمن من ناحيته، وهذا المؤمن هواطمئنان بعدم الانطباق؛ لضالله احتمال التكليف في كل طرفٍ من هذه الأطراف، والقدر المتيقن من هذا هو أنَّه يؤدِّي إلى الترخيص في ترك المواقف القطعية، بمعنى أنَّ العلم الإجمالي في الشبهة غير المحصوره بمقتضى هذا الدليل يؤدِّي إلى سقوط ذلك العلم الإجمالي عن تنجز وجوب المواقف القطعية؛ وحينئذٍ يجوز له ارتکاب بعض الأطراف. هذا هو الدليل الأول على عدم منجزيه العلم الإجمالي إذا كانت الشبهة غير محصوره.

الدليل الثاني: هو ما تقدَّم نقله عن المحقق النائيني (قدس سرُّه) حيث جعل الميزان في الشبهة غير المحصوره هو عدم التمكُّن من المخالفه القطعية، يعني أن لا- يكون المكلَّف متمكنًا من ارتکاب جميع الأطراف في الشبهه التحريميه، وقد ذكر أنَّ ميزانه لا يتحقق إلَّا فيها. المحقق النائيني (قدس سرُّه) رتب على هذا الميزان الدليل على سقوط العلم الإجمالي في محل الكلام، فذكر أنَّ العلم الإجمالي في حاله من هذا القبيل، إذا كان المكلَّف غير متمكن من المخالفه القطعية لكثره الأطراف؛ حينئذٍ يسقط العلم الإجمالي عن التنجز؛ إذ لا- مانع حينئذٍ من جريان الأصول الترخيصيه في جميع الأطراف؛ لأنَّ جريانها في جميع الأطراف لا يؤدِّي إلى الترخيص في المخالفه القطعية؛ لعدم قدره المكلَّف على المخالفه القطعية بحسب الفرض، فلو جرت الأصول في جميع الأطراف لا يلزم من ذلك الترخيص في المخالفه القطعية، على غرار ما قيل في دوران الأمر بين المحذورين، هناك قالوا لا- مانع من إجراء الأصل الترخيصى لنفي الحرمه، وإجراء الأصل الترخيصى لنفي الوجوب؛ لأنَّ جريان الأصلين لا يؤدِّي إلى الترخيص في المخالفه القطعية؛ لعدم قدره المكلَّف على المخالفه القطعية في ذلك الباب. هنا أيضًا يقال هذا، لكن بافتراض أنَّ عدم القدرة في المقام ناشئ من كثره الأطراف، فإذاً: لا مانع من جريان الأصول في جميع الأطراف؛ لأنَّ جريانها لا يؤدِّي إلى الترخيص في المخالفه القطعية، باعتبار أنَّ المفروض افتراض الكثره إلى درجهٍ بحيث لا يمكن للمكلَّف اقتحام جميع الأطراف. وبهذا يختل أحد أركان منجزيه العلم الإجمالي وهو أن يكون جريان الأصول في الأطراف موجباً للترخيص في المخالفه القطعية، فلا يكون هذا العلم الإجمالي منجزاً. هذا هو التخريج الذى يقال على لسان المحقق النائيني (قدس سرُّه) لسقوط العلم الإجمالي في محل الكلام عن المنجزيه.

التخريج بعباره واضحه: أن إجراء الأصول فى جميع الأطراف المؤدى إلى عدم منجزيه العلم الإجمالي لا يؤدى إلى الترخيص فى المخالفه القطعية، وإنما نمنع من جريان الأصول فى الأطراف؛ لأن ذلك يؤدى إلى الترخيص فى المخالفه القطعية؛ لعدم قدره المكّلّف على المخالفه القطعية. هذا ما يقال على لسانه.

لكن الموجود فى تقريرى بحثه قد يُستفاد منه شىء آخر، فى (أجود التقريرات) وفى (فوائد الأصول) يبدو أنه لا يقصد المعنى المتقدّم، وإنما يفهم من كلامه شىء آخر، نقرأ عباره (أجود التقريرات)؛ لأنها أوضح، قال:

(وأمّا الجهة الثانية ----- يعني حكم الشبهه المحصوره؛ لأنّه عندما دخل في الشبهه المحصوره قال نتكلّم عن الموضوع، ثم نتكلّم عن حكم الشبهه المحصوره ----- فالحق فيها عدم تنجيز العلم الإجمالي، لا من جهة حرمه المخالفه القطعية ولا من جهة وجوب الموافقه القطعية ----- يعني لو تمكّن المكّلّف من ارتكاب جميع الأطراف يجوز له ذلك ----- أمّا من جهة حرمه المخالفه؛ فلأنّ المفروض عدم التمكّن منها ----- أي من المخالفه القطعية ----- لكثره الأطراف فلا يمكن أن تتصف بالحرمه عقلاً، أو شرعاً). (١) يقول أن المخالفه القطعية حيث أنها غير مقدوره؛ لذا لا يمكن أن تتصف بالحرمه الشرعيه ولا بالحرمه العقلية، أي بالقبح العقلى.

الذى يفهم من هذه العباره هو: أن عدم تنجيز العلم الإجمالي فى الشبهه غير المحصوره إنّما هو باعتبار أن المخالفه ليست قبيحة عقلاً، ولندع الحرمه الشرعيه للمخالفه القطعية جانباً؛ لأنّها لا معنى لها كما سيأتى؛ لأن المخالفه القطعية فيها قبح عقلى وليس فيها حرمه شرعىه، فيكون التركيز على القبح العقلى للمخالفه، كأنّه يريد أن يقول: أن العلم الإجمالي فى الشبهه غير المحصوره لا يكون منجزاً؛ لأن المخالفه ليست قبيحة عقلاً؛ لأنّه يقول: أن المفروض عدم القدرة على المخالفه، فلا تتصف المخالفه بالحرمه الشرعيه ولا بالحرمه العقلية؛ لعدم القدرة عليها؛ فلأن المخالفه لا تتصف بالقبح العقلى يسقط العلم الإجمالي عن التنجيز، وكأنّ سقوط العلم الإجمالي عن التنجيز إنّما هو من جهة أن المخالفه الغير مقدوره ليست قبيحة؛ حينئذ لا مانع من إجراء الأصول فى الأطراف؛ لأنّها تؤدّى إلى مخالفه ليست محزمه شرعاً وليس قبيحة عقلاً. هنا ما يفهم من كلامه، وكأنّه يرى أن القدرة من مقومات اتصاف الشىء بالقبح، يعني المخالفه تكون قبيحة عقلاً عندما تكون مقدوره، أمّا إذا خرجت عن القدرة، فهذه لا تتصف بالقبح العقلى، وحيث أنّه فى محل الكلام المخالفه غير مقدوره، إذن هي لا تتصف بالقبح العقلى كما لا تتصف بالحرمه الشرعيه كما يقول، وكأنّ القدرة هي من مقومات القبح العقلى، اي أن يكون القبيح مقدوراً، فإذا لم يكن مقدوراً؛ فحينئذ لا يتّصف بالقبح العقلى، والنتيجه هي أن العلم الإجمالي يسقط عن التنجيز؛ لأن المخالفه القطعية ليست قبيحة.

ص: ٨٤٦

١- أجود التقريرات، تقرير بحث المحقق النائينى للسيد الخوئى، ج ٢، ص ٢٧٦.

هذا المعنى غير المعنى الذى ذكرناه فى تقرير دليله، فى تقرير دليله لا يقال بأنَّ العلم الإجمالي يسقط عن المنجزيه باعتبار أنَّ المخالفه ليست قبيحة، وإنما يقول: أنَّ العلم الإجمالي يسقط عن المنجزيه باعتبار أنَّ المخالفه ليست مقدوره، فهناك فرق بين أن نقول أنَّ العلم الإجمالي يسقط عن المنجزيه باعتبار أنَّ المخالفه ليست قبيحة، ولو من جهة عدم القدرة، وبين أن نقول أنَّ العلم الإجمالي يسقط عن المنجزيه باعتبار أنَّ المخالفه ليست مقدوره للمكلف، فإجراء الأصول فى الأطراف لا يؤدى إلى الترخيص فى المخالفه القطعية؛ لأنَّ المكلف غير قادر على المخالفه؛ فلأجل عدم قدرته على المخالفه لا مانع من الترخيص فى المخالفه القطعية، لاـ مانع من جريان الأصول، وعدم منجزيه العلم الإجمالي، وليس لأنَّ المخالفه ليست قبيحة يجوز إجراء الأصول فى الأطراف والعلم الإجمالي يسقط عن المنجزيه، الظاهر أنَّ هناك فرقاً بين التقريرين.

على كل حال، الذى يلاحظ على ما ذكره فى أجود التقريرات: أنَّ مسأله حرمه المخالفه القطعية شرعاً لابد أن نعزلها على حده؛ لأنَّ المخالفه القطعية ليس فيها حرمه شرعى، وإنما فيها قبح عقلى، هى من الأمور التى يحكم العقل بقبحها، فلا معنى للتعبير عنها بأنَّ فيها حرمه شرعى، كلا، ليس فيها حرمه شرعى، وإنما فيها قبح عقلى، القبح العقلى لا ينط بالقدرة وعدمها، عندما يكون الشيء قبيحاً ويدرك العقل قبحه ويرى أنَّ فيه ملاك للقبح؛ حينئذ لا ينط هذا القبح بالقدرة عليه، قد يكون استحقاق الذم والملامه منوط بالقدرة، باعتبار أنَّ غير القادر لا يستحق الذم والملامه، نفس القبح لا يكون منوطاً بالقدرة، فعدم قدره المكلف عليه لا يخرج الشيء عن كونه قبيحاً. هذا من جهة.

ومن جهة أخرى أن المفروض والغرض الأساسي في المقام هو إثبات الترخيص الفعلى في المخالفه القطعية، باعتبار عدم القدرة عليها، والمقصود هو إثبات الترخيص في المخالفه القطعية كما هو ذكر؛ لأنّه يتكلّم عن حرمه المخالفه القطعية، ما يريد هو إثبات الترخيص العقلی في المخالفه القطعية باعتبار عدم القدرة عليها، إذا سلّمنا أن القبح العقلی للمخالفه القطعية منوط بالقدرة، عندما ترتفع القدرة يرتفع حكم العقل بالقبح، بمعنى أن العقل لا يحكم بالقبح، القبح العقلی منوط بالقدرة، تنزلنا وسلّمنا ذلك، فعندما لا تكون المخالفه مقدوره يرتفع الحكم العقلی بالقبح، بمعنى أن العقل لا يحكم بقبح هذه المخالفه غير المقدوره، لكن هل يحكم بعدم القبح الذي يستلزم الترخيص في الارتكاب كما هو المدّعى في المقام؟ هذا ما يريد أن يثبته، أنه من ناحيه العقل عندما تكون المخالفه مقدوره، العقل يمنع من المخالفه، لكن عندما لا تكون مقدوره العقل يرخص في المخالفه، من الصعب في المقام إثبات هذا الترخيص العقلی في المخالفه المبني على حكم العقل بعدم القبح لمجرد أن القبح العقلی منوط بالقدرة، إناطه القبح العقلی بالقدرة يعني انتفاء القبح العقلی عند انتفاء القدرة؟ لا يحكم العقل بالقبح عندما تكون المخالفه مقدوره، لاـ أنه يحكم بعدم القبح وبالتالي يرخص في المخالفه كما هو المفروض في المقام، هذا لا يثبت بمجرد إناطه القبح العقلی بالقدرة، هذه ملاحظات على كلامه مذكوره في كلمات المرحوم الشیخ الحلی (قدس سره) لاحظها على ما ذكره، وهذه ملاحظات وارده عليه.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرقم: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
ANDROID.١
IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

